UNIVERSAL
LIBRARY
OU-234723
UNIVERSAL
LIBRARY

أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم

الحمد لله العلي المعبود الذي بلغنا أعلى درجات المقصود ومن نشر الدر المنضود ووفقنا
لجمع الكتاب المحمود أعني سنن أبي داود مع شرحه

المسمى بـ

بذل المجهود في حل أبي داود

الذي الفه بحر العلام البحر القمقام فخر المحدثين رأس المفسرين ذو الفرد الاوحد الشهير بأبي ابراهيم
خليل الرحمن صانه الله عن شر حاسد اذا حسد

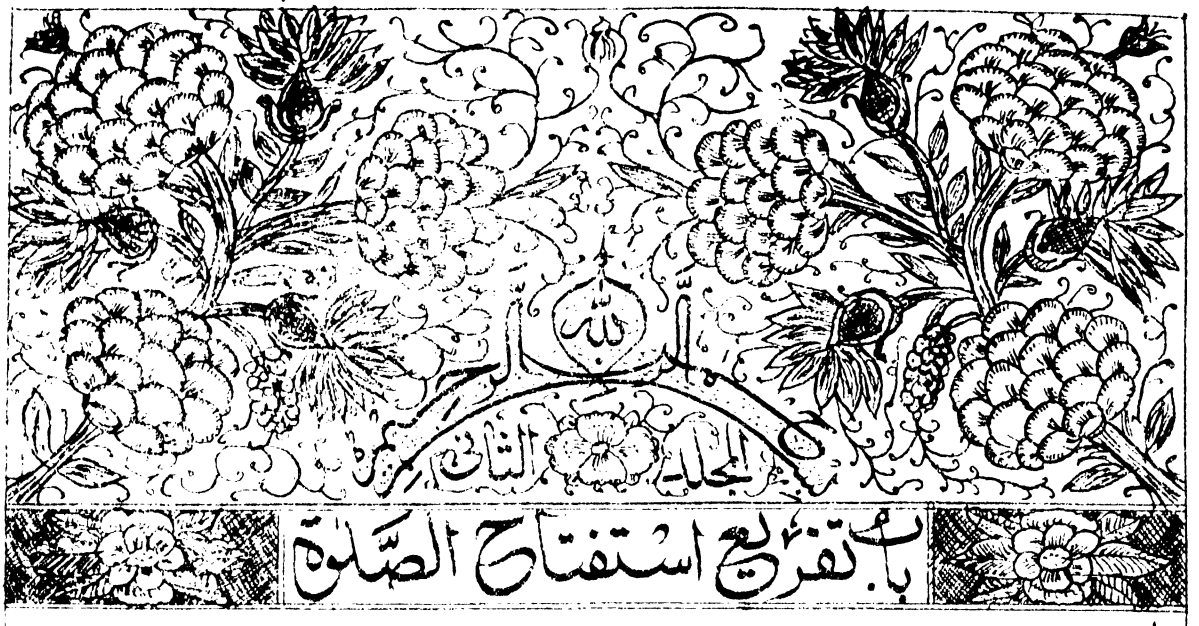
قد طبع بعنايتي الفقير الى الله الغني محمد اسعد طاهر العلوي غفر له

CHECKED 1961

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اسس على قواعد الكتاب والسنة مباني الدين والاسلام وشيد بالاحاديث الساطعة والآثار الواضحة اركان الشرع والاحكام وارسل على عباده رسلا وانبياء عليهم السلام للتبليغ والارشاد واطفاء نيران الالحاد واستخلفهم علماء يبذلون مجهودهم في اعلاء كلمة الحق ورفع منار الدين ويستنفدون وسعهم في احياء سنة سيد الانبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين وعلى عترته وخلفائه الراشدين المهديين وصحابته ومن تابعهم الى يوم الدين صلوة تيكثر عددها وتيوفر مددها وتاصاح في الغمام رعد وتلاح في الظلام سعد اما بعد فانا لما شاهدنا ان العلوم الشرعية والفنون النقلية قد ركدت في هذا العصر ريحها وانطفت مصابيحها وخبت نارها وولت الادبار انصارها لاسيما علم الحديث المطلع على التعليمات النبوية والتلقينات المصطفوية فانه حافل لاقواله صلى الله عليه وسلم وافعاله باحث عن كل ما يتعلق به من جميع احواله مع ان التحلي بحقايقه احق بالتقديم والاحاطة بدقائقه اسبق في استيجاب التعظيم اردنا ان نطبع الكتاب المستطاب بذل المجهود في حل ابي داود الذي الفه وصنفه الاستاذ النافع والمرشد البارع العلامة الفهامة الالمعي اللوذعي الشيخ خليل احمد حفظه الله عن الشر والحسد وجعله وسليتنا ومستندنا في اليوم والغد وهو الامام الموثوق به في الرواية والهمام المقدم المعول عليه في الدراية فضل شامخ في عرفان كل الصناعة وقدم راسخ في مضمار الهداية والبراعة قد اجمع اهل زمانه على تبحره وتعمقه واتفقت اقرانه على تمهره وتفوقه فان هذا الشرح دانت لرقاب معضلات الحديث ومشكلاته وذللت له صعاب عويصاته اودع فيه فوائد نفيسة وفوائد شريفة ودقائق تحقيقات انقه تبادر معانيها الى الاذهان وتزين بتدقيقات فائقة يعجب استماعها الآذان مبنى على اصول مبينة وفصول مرضية مسائل غزيرة ودلائل كثيرة لايدرك الواصف المطري خصائصه وان يكن سابقا في كل ما وصفا فان من لاحظه بعين الانصاف والتحقيق وجده فوق ما اشرنا اليه بنور التوفيق فلاجل هذه الفوائد الخطيرة ووفور العوائد الكبيرة طفقنا نطبعه على نفقة المدرسة العلية البهية المسماة بمظاهر العلوم بسهارنفور صانها الله عن شرور الدهور الى يوم النشور وقد استتب بفضل الله وكرمه منه الجزء الاول وشاعا فاظهر اسرار علم الحديث واذاعا قد انفقت المدرسة في طبعها اموالا كثيرة وبذلت نقودا خطيرة واعان عليه بعض من له حظ وافر من الجميل بالمال الكثير والعطاء الجزيل لكن الحاجة تمس الى اكثر مما اعطى في تهيئتها والضرورة تدعوالى اوزر مما جبى في تكملتها فعلى اصحابه اهم على من وفق للعمل الصالح لاسيما من له تعلق بالمدرسة ان يسعوا حق السعي في اشاعتها ويبذلوا جهدهم في اذاعتها وان تينا هوا غاية الوسع والطاقة في الابلاغ وان يبالغوا في اكمال النشر والاسماع فان نشر العلوم من اهم الفرائض والاواجبات وشبها من افضل العبادات والقربات وهو منيطوي للمدرسة على اعانة عظيمة ويحتوي على معونات فخيمة ويجب على اصحاب المال ارباب الدولة ان يشتريها ويعطيها من هو اهلها من طلبة العلوم ومدرسيها وبناة المدارس الدينية للتعليم ومؤسسيها فانهما يفيدان المعلمين والمتعلمين بل جميع المسلمات والمسلمين فطوبى لمن اشتراهما مغبطا في سبيل الله وآثر عقباه على اولاه لان له اجرا مثل اجر من صرف عمره الى ممارسة العلوم النافعة وممارسة كتبها البارعة وحبذا من اشتراهما من العلماء الكرام ومطلبة العظام لاعلاء كلمة الله والاحكام وبمثل هذا فليعمل العاملون وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

كتبه العبد الضعيف المدعو لعنايته الالهية المتهم بالمدرسة مظاهر العلوم بسهارنفور



باب تفريع استفتاح الصلوة

باب رفع اليدين حدثنا احمد بن حنبل ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه

بسم الله الرحمن الرحيم - **باب تفريع استفتاح الصلوة** - كان مراد المصنف بهذا ان هذه ابواب فی کتاب الصلوة تذکر فيها الاحاديث المختلفة فی استفتاح الصلوة وتفرع هذه الابواب علی الابواب المتقدمة فی الصلوة **باب** رفع اليدين اخر فی الصلوة کما فی بعض النسخ **حدثنا** احمد بن حنبل ثنا سفيان عن الزهری عن سالم عن ابيه قال رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا استفتح اے شرع وبدء الصلوة رفع يديه سياق هذا اللفظ يدل علی مقارنة التكبير رفع اليدين الحديث الاتی يدل علی تقديم رفع اليدين علی التكبير ويؤيد الاول ما اخرجه ابوداؤد من حديث وائل بن حجر برواية مسدد يرفع يديه مع التكبير وقد اختلف علماء الحنفية فيه قال فی الدر المختار ورفع يديه قبل التكبير قيل معه فقال الشامی قوله قبل التكبير وقيل معه الاول نسبه فی المجمع الی ابی حنيفة ومحمد وفی غاية البيان الی عامة علمائنا وفی مبسوط الی اكثر مشائخنا وصحح فی الهداية والثانی اختاره فی الخانية والخلاصة والتحفة والبدائع والمحيط بان يبدء بالرفع عند بداءة التكبير ويختم به عند تمامه وعزاه الثعالبی الی صحابة جميعا وجزم فی الحلية بانه قول الثلث وهو انه بعد التكبير والاول مروی عنه عليه الصلوة والسلام وما فی الهداية اولی کما فی البحر والنهر ولهذا اعتمده الشارح فافهم انتهی حتی يحاذی منكبيه اے يقابل او يوازی بهما منكبيه قال فی القاموس والحذاء الازاء - وفی رواية لابی داؤد حتی کانت بحيال منكبيه حاذی بابهاميه اذنيه وفی رواية له حتی حاذتا اذنيه وفی رواية له رفع يديه حيال اذنيه قال ثم اتيتهم فرأيتهم يرفعون ايديهم الی صدورهم اقول وفی رواية له يرفع ابهاميه فی الصلوة الی شحمة اذنيه وفی رواية له عن البراء رفع يديه الی قريب من اذنيه وفی رواية لمسلم عن مالك بن الحويرث وقال حتی يحاذی بهما فروع اذنيه وفی رواية للطحاوی عن مالك بن الحويرث يرفع يديه حتی يحاذی بهما فوق اذنيه وهذه الروايات کلها وان کانت مختلفة فی اللفظ لکنها متفقة فی المعنی فانه اذا حاذی الابهامين شحمتی الاذنين تکون الاصابع حذاء الاعالی الاذنين بل فوقها وتکون الکفان حذاء المنكبين فعلی هذا تتفق الروايات کلها فمن نظر الی اسفل الکفين قال حذو منكبيه ومن نظر الی الابهامين قال حذو شحمتی الاذنين ومن نظر الی الاصابع قال فوق الاذنين فلا حاجة الی ان يحمل هذا الاختلاف علی اختلاف الاوقات ثم رأيت عليا القاری نقل فی المرقاة عن الامام الشافعی رحمه الله تعالی انه حين دخل مصر سئل عن کيفية رفع اليدين فی التكبير فقال يرفع المصلی يديه بحيث يكون کفاه حذاء منكبيه وابهاماه حذاء شحمتی اذنيه واطراف اصابعه حذاء فروع اذنيه لانه جاء فی رواية يرفع اليدين الی المنكبين وفی رواية الی الاذنين فجمع بين الروايتين فجعل رؤس الاصابع حذاء الاذنين وابهاماه حذاء شحمتی الاذنين وکفاه حذاء المنكبين وفروع الاذنين فعمل الشافعی رحمه الله بما ذکرنا فی رفع اليدين جمعا بين الروايات الثلث قلت هو جمع حسن اختاره بعض مشائخنا انتهی اويقال ان هذا اختلاف علی حسب اختلاف حالة المصلين فی الاستعداد للصلوة فالمستعد يرفع يديه حتی يحاذی منكبيه وعلی حالة العذر حين کانت عليهم الاكسية والبرانس فی زمن الشتاء فکان يتعذر عليهم الرفع الی الاذنين ويدل عليه ما اخرجه ابوداؤد من حديث انس بن سيرين قال رأيت انس بن مالك حين افتتح الصلوة رفع يديه حيال اذنيه ثم اتيتهم فرأيتهم يرفعون ايديهم الی صدورهم فی افتتاح الصلوة وعلی هذا الاكسية والبرانس قالت الحنفية بمسح الابهامين شحمتی الاذنين فغير مذکور فی کتب ظاهر الرواية ولکن المتاخرين من الحنفية ذکروه فی کتبهم فحينئذ يمکن ان يستدل عليه بما رواه ابوداؤد عن وائل مرفوعا قال رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يرفع ابهاميه فی الصلوة الی شحمتی اذنيه فان انتهاء الرفع الی الشحمتين يستلزم المس واشير کلام الحنفية الی ان المس مع ذکر بحيث انه سنة بل هو لتحقيق المحاذاة قال فی الدر المختار ورفع يديه ماسابا بهاميه شحمتی اذنيه هو المراد بالمحاذاة لانها لاتتحقق الا به زيلعی وقال فی البحر والمراد بالمحاذاة

واذا اراد ان یرکع ویعد مایرفع راسه من الرکوع وقال سفیان مرة واذا رفع راسه واکثر ما کان یقول ویعد مایرفع راسه من الرکوع ولا یرفع بین السجدتین

ان یمس بابهامیه شحمتی اذنیه لتیقن بمحاذاة یدیه باذنیه انتهی۔ فعلم بذلک ان ذکر المس لیس فی ظاهر الروایة بل فیها ذکر المحاذاة فقط **تنبیه** هذا الذی ذکر حکم الرجل فاما المرأة فلم یذکر حکمها فی ظاهر الروایة وروی الحسن عن ابی حنیفة انها ترفع یدیها حذاء اذنیها کالرجل سواء وان کفیها لیسا بعورة وروی محمد بن مقاتل الرازی عن اصحابنا انها ترفع یدیها حذو منکبیها لان ذلک استر لها وبناء امرهن علی الستر الا تری ان الرجل یعتدل فی سجوده ویبسط ظهره فی رکوعه والمرأة تفعل کالستر ما یکون لها واذا اراد ان یرکع ای یرفع یدیه وبعد ما یرفع راسه من الرکوع ای یرفع یدیه فی القومة ایضا وقال سفیان مرة قائل هذا الکلام احمد بن حنبل واذا رفع راسه اکثر ما کان یقول وبعد ما یرفع راسه من الرکوع حاصل هذا الکلام ان سفیان اختلف لفظه فی تحدیث هذه الروایة فانه کان اکثر ما یقول بلفظ وبعد ما یرفع راسه من الرکوع ومرة قال واذا رفع راسه من الرکوع والفرق بینهما ان قوله بعد ما یرفع راسه من الرکوع نص فی رفع الیدین فی القومة واما لفظ اذا رفع راسه من الرکوع فلیس بنص فی رفع الیدین فی القومة بل یحتمل ان یکون معناه اذا بدر برفع راسه یرفع یدیه ای بین القومة والرکوع ولعل سفیان لم یرد ذلک المعنی بل اراد به رفع الیدین فی القومة فان المحتمل یلزم ان یرد الی ما هو متیقن فلم یبق فیه حینئذ الاختلاف فی اللفظ وتاولوا الحافظ علی غیر ما تاولته فقال فی شرح قوله اذا رفع راسه من الرکوع ای اذا اراد ان یرفع وسیجی مزید بحث فیه عن قریب ولا یرفع بین السجدتین ای فی الخفض والنهوض وهذا الحدیث یشتمل علی رفع الیدین عند افتتاح الصلوة وعند الرکوع والرفع منه فاما رفع الیدین عند افتتاح الصلوة فمجمع علیه قال النووی فی شرح مسلم اجمعت الامة علی ذلک وقال ابن المنذر ولم یخالفوا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یرفع یدیه اذا افتتح الصلوة وفی شرح المهذب اجمعت الامة علی استحباب رفع الیدین فی تکبیرة الاحرام ونقل ابن المنذر وغیره الاجماع فیه وقال ابن حزم رفع الیدین فی اول الصلوة فرض لا تجوز الصلوة الا به وقد روی ذلک عن الاوزاعی وممن قال بالوجوب الحمیدی وابن خزیمة نقله عنه الحاکم وحکاه القاضی حسین عن احمد وقال ابن عبد البر کل من نقل عنه الایجاب لا تبطل الصلوة بترکه الا روایة عن الاوزاعی والحمیدی ونقله القرطبی عن بعض المالکیة وحکی النووی ایضا عن داؤد ایجابه عند تکبیرة الاحرام قال وبهذا قال الامام ابو الحسن احمد بن سیار والنیسابوری هکذا ذکر العینی فی شرحه علی البخاری والشوکانی فی النیل واما رفع الیدین عند الرکوع والرفع منه فاختلف فیه السلف والخلف قال الترمذی فی باب رفع الیدین عند الرکوع بعد تخریج حدیث الرفع وبهذا یقول بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم منهم ابن عمر وجابر بن عبد الله وابو هریرة وابن عباس وعبد الله بن زبیر وغیرهم ومن التابعین الحسن البصری وعطاء وطاؤس ومجاهد ونافع وسالم بن عبد الله وسعید بن جبیر وغیرهم وبه یقول عبد الله ابن المبارک والشافعی واحمد واسحق ثم قال بعد تخریج حدیث ترک الرفع وبه یقول غیر واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین وهو قول سفیان واهل الکوفة قال العینی فی شرحه علی البخاری وعند ابی حنیفة واصحابه لا یرفع یدیه الا فی التکبیرة الاولی وبه قال الثوری والنخعی وابن ابی لیلی وعاصم بن کلیب وزفر وهو روایة عن ابن القاسم عن مالک وهو المشهور من مذهبه والمعمول عند اصحابه وفی البدایع روی عن ابن عباس انه قال العشرة الذین شهد لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم بالجنة ما کانوا یرفعون ایدیهم الا فی افتتاح الصلوة ذکر فیهم عبد الله بن مسعود وابا وجابر بن سمرة والبراء بن عازب وعبد الله بن عمر وابا سعید رضی الله تعالی عنهم انتهی واستدل المائلون بالرفع باحادیث منها حدیث ابن عمر اخرجه البیهقی والبخاری ومسلم وابو داؤد وغیرهم وقال فی الجوهر النقی بعد ذکر هذا الحدیث وفی هذا الحدیث زیادة علی ذلک وهی رفع عند القیام من الرکعتین وهی زیادة مقبولة ولم یقل بها امامنا الشافعی فما لزم خصمه من القول بزیادة الرفع عند الرکوع والرفع منه لزمه مثله من القول بزیادة الرفع عند القیام من الرکعتین **تنبیه** قال الشوکانی بعد ذکر حدیث ابن عمر رضه هذا الحدیث اخرجه البیهقی بزیادة فما زالت تلک صلوته حتی لقی الله تعالی قال ابن المدینی هذا الحدیث عندی حجة علی الخلق کل من سمعه فعلیه ان یعمل به لانه لیس فی اسناده شئ وقال ایضا فی محل اخر علی انه قد ثبت من حدیث ابن عمر عند البیهقی انه قال بعد ان ذکر رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یرفع یدیه عند تکبیرة الاحرام وعند الرکوع عند الاعتدال فما زالت تلک صلوته حتی لقی الله تعالی انتهی وهذا کلامه یوهم ان حدیث ابن عمر بهذا مع الزیادة قواه ابن المدینی وثابت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم عنده لم یتکلم فیه وهذا غلط فانه قال الشیخ المیموی فی آثار السنن وهو حدیث ضعیف بل موضوع وقال فی تعلیقه قال الزیلعی فی نصب الرایة قال الشیخ فی الامام ویزیل هذا التوهم یعنی دعوی النسخ ما رواه البیهقی فی سننه من روایة الحسن بن عبد الله بن حمدان الرقی ثنا عصمة بن محمد الانصاری ثنا موسی بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ثم ساق الحدیث ثم قال رواه ابو عبد الله الحافظ عن جعفر بن محمد بن نصر عن عبد الرحمن بن قریش بن خزیمة الهروی عن عبد الله بن احمد الدمی عن الحسن به انتهی واخرجه الحافظ فی الدرایة ثم قال قال البیهقی هذا یدل علی خطأ الروایة التی جاءت عن مجاهد یعنی المتقدمة انتهی قلت العجب منهم

کیف اوردوه فی تصانیفهم وسکتوا عنه مع ان البعض رجاله ممن اتهم بوضع الحدیث قال الذهبی فی المیزان عبد الرحمن بن قریش بن خزیمة بروی عن بغداد اتهمه السلیمانی بوضع الحدیث انتهی وقال فی ترجمة عصمة بن محمد الانصاری قال ابو حاتم لیس بالقوی وقال یحیی کذاب یضع الحدیث وقال العقیلی یحدث بالبواطیل عن الثقات وقال الدارقطنی وغیره متروک انتهی کلام النیموی ومنها حدیث مالک بن الحویرث اخرجه الشیخان وابو داؤد والبیهقی وغیرهم ومنها حدیث عبد الحمید بن جعفر عن ابی حمید الساعدی فی عشرة من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم اخرجه ابو داؤد والترمذی والبیهقی وغیرهم وقال فی الجوهر النقی قلت عبد الحمید یطعنون فی حدیثه کذا قال یحیی بن سعید وهو امام الناس فی هذا الباب قال الطحاوی لم یسمع محمد بن عمرو من ابی حمید ولا من ابی قتادة ان یسنه لا تحتمل هذا لان ابا قتادة قتل مع علی وصلی علیه علی وکذا قال الهیثم بن عدی وقال ابن عبد البر هو الصحیح وفی الکمال وقیل توفی بالکوفة سنة ثمان وثلثین وهذا قال ابن حزم ولعله وهم فیه یعنی عبد الحمید الضعیف قد اضطرب سند هذا الحدیث ومتنه فرواه العطاف بن خالد فادخل بین محمد بن عمرو وبین النفر من الصحابة رجلا مجهولا والعطاف ثقة ابن معین فی روایة قال صالح وفی روایة لیس به باس وقال احمد من اهل مکة ثقة صحیح الحدیث ذکر ذلک صاحب الکمال ویدل علی ان مبناه واسطة ان ابا حاتم بن حبان اخرج هذا الحدیث فی صحیحه من طریق عیسی بن عبد الله عن محمد بن عمر عن عباس بن سهل الساعدی انه کان فی مجلس فیه ابوه وابو هریرة وابو اسید وابو حمید الساعدی الحدیث وذکر المزی ومحمد بن طاهر المقدسی فی اطرافهما ان ابا داؤد اخرجه من هذا الطریق واخرجه البیهقی فی باب السجود علی الیدین والرکبتین من طریق الحسن بن الحر حدثنی عیسی بن عبد الله بن مالک عن محمد بن عمرو بن عطاء العامری مالک عن عباس او عباس بن سهل الحدیث ثم قال وروی عقبة بن ابی عیسم عن عیسی بن عبد الله عن العباس بن سهل عن ابی حمید لم یذکر محمدا فی اسناده وقال البیهقی فی باب القعود علی الرجل الیسری بین السجدتین قد قیل فی اسناده عن عیسی بن عبد الله سمعه من عباس بن سهل انه حضر ابا حمید ثم فی روایة عبد الحمید الضعیف رفع عند القیام من الرکعتین وقد تقدم انه یلزم الشافعی وفیها ایضا الترک فی الجلسة الثانیة وفی روایة عباس بن سهل التی ذکرها البیهقی بعد هذه الروایة خلاف هذه لفظا حتی فرغ ثم جلس فافترش رجله الیسری واقبل بصدر الیمنی علی قبلته فظهر بهذا ان الحدیث مضطرب الاسناد والمتن ومنها حدیث ابی بکر الصدیق رضی الله تعالی عنه عن ابی عبد الله ثنا الصفار قال قال ابو اسمعیل السلمی صلیت خلف محمد بن الفضل الحدیث ثم قال البیهقی رواته ثقاة قال فی الجوهر النقی قلت السلمی تکلم فیه ابو حاتم قال الدارقطنی وقال ابن ابی حاتم تکلموا فیه ومحمد بن الفضل عارم تغیر واختلط باخره وقال ابن حبان تغیر حتی کان لا یدری ما یحدث به فوقع فی حدیثه المناکیر الکثیرة فیجب التنکیب عن حدیثه فیما رواه المتاخرون فاذا لم یعلم هذا من هذا ترک الکل ولا یحتج بشیء منه انتهی کلامه ثم لو سلمنا ان رواته ثقاة فلا بد من الاتصال والصفار لم یصرح بالتحدیث عن السلمی ومنها حدیث ابن عمر اخرجه البیهقی عن شعبة عن الحکم رأیت طاؤسا یکبر فرفع یدیه حذو منکبیه عند التکبیر وعند رکوعه ورفعه رأسه من الرکوع فسألت رجلا من اصحابه فقال انه یحدث عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال البیهقی قال ابو عبد الله الحافظ فالحدیثان کلاهما محفوظان ابن عمر عن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم وابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ابن عمر رأی النبی صلی الله علیه وسلم فعله ورأی اباه فعله ورواه قال صاحب الجوهر النقی قلت فی الامام کذا رواه آدم وابن عبد الجبار ابو نعیم وزهیر عن شعبة ووهیب والمحفوظ عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم وهذه الروایة ترجیح الی المجهول وهو الرجل الذی من اصحاب طاؤس حدث الحکم فان کانت قد رویته من وجه آخر علی هذا الوجه عن عمر والا فالمجهول لا تقوم به حجة وفی علل الخلال عن احمد بن القاسم سألت ابا عبد الله یعنی عن هذا الحدیث فقال من یقول هذا عن شعبة قلت زهیر آدم العسقلانی قال لیس هذا بشیء انما هو عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم فی الخلافیات للبیهقی ورواه محمد بن جعفر عند عن شعبة ولم یذکر فی اسناده عمرا ومنها حدیث علی اخرجه البیهقی من حدیث ابن ابی الزناد عن موسی بن عقبة عن عبد الله ابن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبید الله بن ابی رافع عن علی الحدیث قال فی الجوهر النقی قلت ابن ابی الزناد هو عبد الرحمن قال ابن حنبل مضطرب الحدیث وقال ابو حاتم لا یحتج به وقال عمرو بن علی ترکه ابن مهدی ثم فی هذا الحدیث ایضا زیادة وهی الرفع عند القیام من السجدتین فیلزم ایضا الشافعی ان یقول بها علی تقدیر صحة الحدیث وهو لا یری ذلک وقد روی البیهقی هذا الحدیث فی ماضی فی باب افتتاح الصلوة بعد التکبیر وذکر معه روایة ابن جریج عن ابن عقبة بسنده ولیس فیه الرفع عند الرکوع والرفع منه ولا نسبة بین ابن جریج وابن ابی الزناد وعزا البیهقی فی ذلک الی مسلم انه اخرج حدیث الماجشون عن الاعرج بسنده هذا ولیس فیه ایضا الرفع عند الرکوع والرفع منه قال الطحاوی وصح عن علی رضی الله عنه ترک الرفع فی غیر التکبیرة الاولی فاستحال ان یفعل ذلک بحضرة النبی صلی الله علیه وسلم الا بعد ثبوت نسخ الحدیث عنده والبیهقی قد ذکر ذلک عن علی فی الباب الذی بعد هذا الباب ثم ذکر عن البخاری قال روینا عن بضعة عشر نفرا من الصحابة انهم کانوا یرفعون ایدیهم بعد الرکوع وذکر منهم ابن عمر قال فی الجوهر النقی قلت قد روی عنه خلاف ذلک قال ابن ابی شیبة فی المصنف ثنا ابو بکر بن عیاش عن حصین عن مجاهد قال ما رأیت ابن عمر یرفع یدیه الا اول ما یفتتح وهذا سند صحیح قال البیهقی وقد روینا عن عمر وعلی قال فی الجوهر النقی قلت قد تقدم تصحیح الطحاوی عن علی خلاف ذلک وقال ابن ابی شیبة فی المصنف ثنا یحیی بن آدم عن الحسن بن عیاش عن عبد الملک بن الحجر عن الزبیر بن عدی عن ابراهیم عن الاسود قال صلیت

مع عمر فلم یرفع یدیه فی شئی من صلوته الا حین افتتح الصلوة ورأیت الشعبی وابراهیم وابا اسحٰق لا یرفعون ایدیهم الا حین یفتتحون الصلوة وهذا السند ایضا صحیح علی شرط مسلم وعبد الملک هو ابن سعید بن عثمان بن ابجر وقال الطحاوی ثبت ذلک عن عمر قال الشوکانی فی النیل فمن جملة من رواها ابن عمر کما فی حدیث الباب وعمر کما اخرجه البیهقی وابن ابی حاتم وعلی کما سیاتی ووائل بن حجر عند احمد وابی داؤد والنسائی وابن ماجه ومالک بن الحویرث عند البخاری ومسلم وسیاتی وانس بن مالک عند ابن ماجة وابو هریرة عند ابن ماجة ایضا وابی داؤد وابو اسید وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة عند ابن ماجة وابو موسی الاشعری عند الدارقطنی وجابر عند ابن ماجة وعمیر اللیثی عند ابن ماجة ایضا وابن عباس عند ابن ماجة ایضا فهؤلاء اربعة عشر من الصحابة ومعهم ابو حمید الساعدی فی عشرة من الصحابة کما سیاتی فیکون الجمیع خمسة وعشرین ان کان ابو اسید وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة من العشرة المشار الیهم فی روایة ابی حمید کما فی بعض الروایات فلم أر أعجب من معارضة روایة مثل هؤلاء الجماعة بمثل حدیث ابن مسعود السابق مع طعن اکثر الائمة المعتبرین فیه ومع وجود مانع من القبول بالمعارضة وهو تضمن روایة الجمهور للزیادة کما تقدم انتهی قلت لا یخفی علیک ان حدیث ابن عمر هذا معارض بما اخرجه الطحاوی حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا ابو بکر بن عیاش عن حصین عن مجاهد قال صلیت خلف ابن عمر فلم یکن یرفع یدیه الا فی التکبیرة الاولی من الصلوة فهذا ابن عمر قد رأی النبی صلی الله علیه وسلم یرفع ثم قد ترک هو الرفع بعد النبی صلی الله علیه وسلم فلا یکون ذلک الا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأی النبی صلی الله علیه وسلم فعله وقامت الحجة علیه بذلک انتهی - واخرجه البخاری فی جزء عن نافع عن ابن عمر وذکر فیه الرفع اذا قام من السجدتین قال الشوکانی قال ابو داؤد رواه الثقفی یعنی عبد الوهاب عن عبید الله یعنی ابن عمر بن حفص فلم یرفعه وهو الصحیح وکذا رواه اللیث بن سعید وابن جریج ومالک یعنی موقوفا وحکی الدارقطنی فی العلل الاختلاف فی رفعه ووقفه قال الحافظ والوقف معتمد وعبد الوهاب عن عبید الله عن نافع کما قال یعنی الدارقطنی لکن رفعاه عن سالم عن ابن عمر اخرجه البخاری فی جزء رفع الیدین وفیه الزیادة وقد تابع نافعا علی ذلک عن ابن عمر قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا قام من الرکعتین کبر ورفع یدیه والشواهد کما تقدم وسیاتی والحدیث یدل علی مشروعیة الرفع فی المواطن الاربعة وقد تقدم الکلام علی ذلک انتهی قلت واما حدیث عمر فمعارض بما رواه الطحاوی وابو بکر بن ابی شیبة عن الاسود قال رأیت عمر بن الخطاب یرفع یدیه فی اول تکبیرة ثم لا یعود وقال الطحاوی بعد تخریج هذا الحدیث وهو حدیث صحیح لان الحسن ابن عیاش وان کان هذا الحدیث انما دار علیه فانه ثقة حجة وقد ذکر ذلک یحیی بن معین وغیره افتری عمر بن الخطاب خفی علیه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یرفع یدیه فی الرکوع والسجود وعلم ذلک من دونه ومن هو معه یراه یفعل غیر ما رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعل ثم لا ینکر ذلک علیه هذا عندنا محال وفعل عمر هذا ورک اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ایاه علی هذا دلیل صحیح ان ذلک هو الحق الذی لا ینبغی لاحد خلافه انتهی وما اخرجه البیهقی باسناده عن سعید بن المسیب قال رأیت عمر بن الخطاب یرفع یدیه حذو منکبیه اذا افتتح الصلوة واذا رکع واذا رفع راسه ففیه یزید بن سعد وهو ضعیف واما حدیث علی فمعارض بما رواه الطحاوی وابو بکر بن ابی شیبة والبیهقی باسناد صحیح عن عاصم بن کلیب عن ابیه ان علیا کان یرفع یدیه فی اول تکبیرة من الصلوة ثم لا یرفع بعد فحدیث عاصم بن کلیب هذا قد دل ان حدیث ابن ابی الزناد علی احد وجهین اما ان یکون فی نفسه سقیما او لا یکون فیه ذکر الرفع اصلا فان ابن خزیمة حدثنا قال ثنا عبد الله بن رجاء وحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبد الله بن صالح والوهبی قالوا ثنا عبد العزیز بن ابی سلمة عن عبد الله بن الفضل فذکروا مثل حدیث ابن ابی الزناد فی اسناده ولم یذکروا الرفع فی شئ من ذلک. فان کان هذا هو المحفوظ وحدیث ابن ابی الزناد خطأ فقد ارتفع بذلک ان یجب لکم بحدیثه خطأ حجة وان کان ما روی ابن ابی الزناد صحیحا لانه زاد علی ما روی غیره فان علیا لم یکن یری النبی صلی الله علیه وسلم یرفع ثم یترک هو الرفع بعده الا وقد ثبت عنده نسخ الرفع فحدیث علی اذا صح ففیه اکثر الحجة لقول من لا یری الرفع انتهی واما حدیث وائل بن حجر فرواه عاصم بن کلیب عن ابیه عن وائل بن حجر وروی عبد الجبار بن وائل عن وائل وروی عبد الجبار بن وائل قال حدثنی اهل بیتی عن ابی وروی عبد الجبار بن وائل بن حجر قال کنت غلاما لا اعقل صلوة ابی فحدثنی وائل بن علقمة عن ابی وائل بن حجر اما حدیث عاصم فقد روی عنه شریک لم یذکر فیه رفع الیدین عند الرکوع والرفع منه وذکره بشر بن المفضل وزائدة عن عاصم وکذلک روی عبد الواحد وشعبة وسفیان عن عاصم فذکروا الرفع وکذلک روی جریر وصالح بن عمر الواسطی عند الدارقطنی فذکروا الرفع فعلی هذا حدیث عاصم بهذا الطریق صحیح الا انه بعد ما ذکر الحافظ فی تهذیب التهذیب توثیقه عن ابن معین والنسائی واحمد بن صالح نقل تضعیفه عن ابن المدینی قال قال ابن المدینی لا یحتج به اذا انفرد واما حدیث عبد الجبار بن وائل عن ابیه فمع کونه مرسلا فلم یذکر فیه رفع الیدین الا عند افتتاح الصلوة وکذلک حدیث عبد الجبار بن وائل عن اهل بیته مع کونهم مجهولین لم یذکر فیه رفع الیدین الا عند افتتاح الصلوة واما حدیث عبد الجبار عن وائل بن علقمة عن وائل بن حجر ففیه ان هذا غلط بل هو علقمة بن وائل قال الحافظ فی التقریب وائل بن علقمة عن وائل بن حجر وعنه عبد الجبار بن وائل صوابه عن عبد الجبار عن علقمة عن ابیه ومع هذا فسماع علقمة عن ابیه مختلف فیه قال الحافظ فی تهذیب التهذیب وحکی العسکری عن ابن معین انه قال علقمة بن وائل عن ابیه مرسل واما حدیث انس فقال الطحاوی فیه واما حدیث انس بن مالک فمما یزعمون انه خطأ وانه لم یرفعه احد الا عبد الوهاب الثقفی خاصة والحفاظ یوقفونه علی انس قال الدارقطنی بعد تخریج حدیث انس لم یرفعه عن حمید

مرفوعا غیر عبد الوہاب والصواب من فعل انس واما حدیث ابی ہریرۃ فقال الطحاوی فیہ فانما ہو من حدیث اسمعیل بن عیاش عن عباد بن کثیر وہم لا یجعلون اسمعیل فیما روی عن غیر الثامیین حجۃ فکیف یحتجون علی خصمہم بما لو احتج بمثلہ علیہم لم یسیغوہ ایاہ انتہی قلت واخرج ابو داؤد فیما سیاتی من قریب حدیث ابی ہریرۃ بسند آخر لیس فیہ اسمعیل بن عیاش ولکن فی سندہ یحیی بن ایوب وہو مختلف فیہ وقال الطحاوی واما حدیث عبد الحمید بن جعفر فانہم یضعفون عبد الحمید فلا یقیمون بہ حجۃ فکیف یحتجون بہ فی مثل ہذا مع ذلک فان محمد بن عمرو بن عطاء لم یسمع ذلک الحدیث من ابی حمید لانہ ممن ذکرہ فی ذلک الحدیث بینہما رجل مجہول قد ذکر ذلک العطاف بن خالد عن رجل وانا ذاکر ذلک فی باب الجلوس فی الصلوۃ انشاء اللہ وحدیث ابی عاصم عن عبد الحمید ہذا الفیہ فقالوا جمیعا صدقت فلیس یقول ذلک احد غیر ابی عاصم حدثنا علی بن شیبۃ قال حدثنا یحیی بن یحیی قال حدثنا ہشیم ح وحدثنا ابن ابی عمران قال ثنا القواریری قال ثنا یحیی بن سعید قالا ثنا عبد الحمید فذکراہ باسنادہ ومعناہ لا یقیمون فقالوا جمیعا صدقت وبکذا رواہ غیر عبد الحمید انتہی واما حدیث ابی موسی الاشعری فاخرجہ الدارقطنی من طریق المنصور بن اسمعیل عن زید بن الحباب عن حماد بن سلمۃ مرفوعا وراہ ابن المبارک عن حماد بن سلمۃ فوقفہ عن ابی موسی انہ قال ہو ما رایتکم فکبر ورفع یدیہ ثم قال ہکذا فاصنعوا اخرجہ البیہقی وقال الدارقطنی بعد تخریج الروایتین المتقدمتین رفعہ ہذا ان وقفہ غیرہما عنہ واما حدیث جابر عند ابن ماجۃ ففی سندہ ابو حذیفۃ موسی بن مسعود وہو ضعیف عند المحدثین قال فی المیزان الکلام فیہ احمد وضعفہ الترمذی وقال ابن خزیمۃ لا یحتج بہ وقال عمرو بن علی لا یحدث عنہ من یخبر الحدیث وقال ابو احمد الحاکم لیس بالقوی عندہم وقال ابن عدی ضعیف الحدیث وقال فی تہذیب التہذیب وقال ابن قانع فیہ ضعف وقال الحاکم ابو عبد اللہ کثیر الوہم سیئ الحفظ وقال الساجی کان یضعف ویہم واما حدیث عمیر اللیثی عند ابن ماجۃ ففی سندہ رفدۃ بن قضاعۃ قال ابو حاتم منکر الحدیث وقال البخاری فی حدیثہ بعض المناکیر لا یتابع فی حدیثہ وقال النسائی لیس بالقوی وقال الدارقطنی متروک وروی لابن ماجۃ حدیثا واحدا فی رفع الیدین وقال ابن حبان کان ممن تفرد بالمناکیر عن المشاہیر لا یحتج بہ اذا وافق الثقات فکیف اذا انفرد بالاشیاء المقلوبات روی عن الاوزاعی بسندہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یرفع یدیہ فی کل خفض ورفع وہذا خبر اسنادہ مقلوب ومتنہ منکر وقال مہنا سالت احمد یحیی عن ہذا الحدیث فقالا لیس بصحیح ولا یعرف عبید بن عمیر روی عن ابیہ لا عن جدہ وقال یحیی رفدۃ قد سمعت بہ وہو شیخ ضعیف ہکذا فی تہذیب التہذیب مختصرا ومع ہذا فالحدیث مرسل قال الحافظ فی تہذیب التہذیب فی ترجمۃ عمیر بن قتادۃ وعنہ ابنہ عبید وحدہ عنہ بہم حدیثان قلت ذکر العسکری انہ شہد الفتح وذکر البغوی انہ شہد حجۃ الوداع وروی ابو یعلی فی مسندہ من طریق عبید اللہ بن عبید بن عمیر اللیثی عن ابیہ قال اتیت ابی عمیرا وہو یعطی الناس فقلت یا ابت اعطنی فانی قد احتطبت واستقیت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاقبل الی وضمنی الیہ ثم قال اللہم اغفر لعمیر فذکر قصۃ قلت فان صح ہذا فحدیث عبید بن عمیر عن ابیہ مرسل وایضا عبد اللہ لم یسمع من ابیہ شیئا ولا یذکرہ قال البخاری فی الاوسط نقلہ فی تہذیب التہذیب واما حدیث ابن عباس عند ابن ماجۃ ففی سندہ عمر بن رباح قال البخاری عن عمرو بن علی الفلاس ہو دجال وقال النسائی والدارقطنی متروک قال الحاکم ابو احمد ذاہب الحدیث عندہ فی الرفع عند کل تکبیر قلت وقال ابن عدی یروی عن ابن طاؤس اباطیل مالا یتابع علیہ عامۃ الضعف من علی حدیثہ وقال ابن حبان یروی الموضوعات عن الثقات لا یحل کتب حدیثہ الا علی التعجب وقال العقیلی منکر الحدیث وقال قال عمرو بن علی کان جالدا وقال الساجی عمر بن رباح ابو حفص مولی بابلۃ یحدث عن طاؤس اباطیل ومناکیر ہکذا فی تہذیب التہذیب واما حدیث ابن عباس عند ابی داؤد فی قصۃ صلوۃ ابن الزبیر ففی سندہ عبد اللہ بن لہیعۃ وہو ضعیف قال فی المیزان قال ابن معین ضعیف لا یحتج بہ - الحمیدی عن یحیی بن سعید انہ کان لا یراہ شیئا وفی سندہ سلیمان المکی وہو مجہول کذا فی التقریب قال فی المیزان سلیمان المکی عن ابن عباس لا یعرف وعنہ عبد اللہ بن لہیعۃ اسباطی قلت وہذا الکلام تعقیق بمن ذکرہ الشوکانی من الصحابۃ الذین یروی عنہم رفع الیدین عند الرکوع وعند الرفع منہ وحدث احادیثہم مع الاسف فانا من ذکرہم مجملا نقلا عن الحافظ بانہ قال فی الفتح وذکر شیخنا الحافظ ابو الفضل انہ تتبع من رواہ من الصحابۃ رضی اللہ عنہم فبلغوا اربعین رجلا کذا قال مجد الدین الفیروزآبادی فی سفر السعادۃ ثم ان الاخبار والآثار التی رویت فی ہذا الباب فبلغ الی اربعۃ مائۃ انتہی فلم اقف علی اسمائہم ولا علی روایاتہم وسند بالکل لکن بارویہ البیہقی فی سننہ من حدیث ابی بکر الصدیق ومن حدیث عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہما فضعفہما الشیخ الیمنی فی آثار السنن وبین وجہ ضعفہما وقد تقدم ما یتعلق بہما فیما مضی من التعلیق -

واما القائلون بعدم الرفع فانہم لا ینکرون ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رفع یدیہ بعد تکبیرۃ الافتتاح ولکن ینکرون دوامہ وبقاءہ بانہ صلی اللہ علیہ وسلم رفع یدیہ ثم ترکہ واستدلوا علی ذلک باحادیث منہا حدیث عبد اللہ بن مسعود عند ابی داؤد والترمذی والنسائی قال قال عبد اللہ بن مسعود الا اصلی لکم صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فصلی فلم یرفع یدیہ الا فی اول مرۃ صححہ ابن حزم وحسنہ الترمذی ومنہا حدیث البراء بن عازب رضی اللہ عنہ عند الطحاوی فقال حدثنا ابو بکرۃ قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سفیان قال حدثنا یزید بن ابی زیاد عن ابن ابی لیلی عن البراء بن عازب قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا کبر لافتتاح الصلوۃ رفع یدیہ حتی یکون ابہاماہ قریبا من شحمتی اذنیہ ثم لا یعود ولیس آخر حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا خالد عن ابن ابی لیلی عن عیسی بن عبد الرحمن عن ابیہ عن البراء بن عازب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ ولیس آخر حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا یحیی بن یحیی قال ثنا وکیع عن ابن ابی لیلی عن اخیہ وعن الحکم عن ابن ابی لیلی عن البراء عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ ومنہا ما رواہ الطبرانی

بسنده عن ابن ابی لیلی عن الحکم عن مقسم عن ابن عباس عنه صلی الله علیه وسلم لا ترفع الایدی الا فی سبع مواطن الحدیث وذکره البخاری فی جزء رفع الیدین معلقا وقال وکیع عن ابن ابی لیلی عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما وعن ابن ابی لیلی عن الحکم عن مقسم عن ابن عباس رضی الله تعالی عنهما عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یرفع الایدی الا فی سبعة مواطن فی افتتاح الصلوة واستقبال القبلة وعلی الصفا والمروة وبعرفات وبجمع وفی المقامین عند الجمرتین وقال علی بن مسهر والبخاری عن ابن ابی لیلی عن الحکم عن مقسم عن ابن عباس رضی الله تعالی عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم ومنها ما اخرجه مسلم فی صحیحه حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا انا ابو معاویة عن الاعمش عن المسیب بن رافع عن تمیم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال خرج علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال مالی اراکم رافعی ایدیکم کانها اذناب خیل شمس اسکنوا فی الصلوة الحدیث ومنها حدیث عباد بن الزبیر اخرجه البیهقی فی الخلافیات ایضا اخبرنا عبد الله عن ابی العباس محمد بن یعقوب عن محمد بن اسحق عن الحسن بن الربیع عن حفص ابن غیاث عن محمد ابی حمید عن عباد بن الزبیر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا افتتح الصلوة رفع یدیه فی اول الصلوة ثم لم یرفعهما فی شیء حتی یفرغ نقله الشیخ محمد هاشم السندهی فی رسالته کشف الارتیاب واعترض الرافعون علی الاستدلال بالحدیث الاول بوجوه الاول قال عبد الله بن المبارک قد ثبت حدیث من یرفع ذکر حدیث الزهری عن سالم عن ابیه لم یثبت حدیث ابن مسعود ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یرفع الا فی اول مرة واجاب عنه ابن دقیق العید المالکی الشافعی فی کتابه الامام بان عدم ثبوت الشیء عند ابن المبارک لا یستلزم عدم الثبوت فی نفسه فیه وهو رد علی عاصم بن کلیب فی قوله وثبت ابن معین کما قدمناه والثانی قال ابن القطان فی کتاب الوهم والایهام والذی عندی انه صحیح وانما المنکر فیه علی وکیع ثم لا یعود قالوا انه کان یقول هذا من قبل نفسه مرة اتبعه الحدیث کانها من کلام ابن مسعود والجواب ان هذا مردود بما اخرجه النسائی فی سننه اخبرنا اسحاق بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارک عن سفیان عن عاصم بن کلیب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال الا اخبرکم بصلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فقام فرفع یدیه اول مرة ثم لم یعد وبما قال ابو داؤد بعد ما اخرج حدیث عبد الله بن مسعود من طریق وکیع اشار بذکر حدیث الحسن بن علی ومعاویة وابن عمر وابی هریرة قالوا انا سفیان باسناده بهذا قال فرفع یدیه فی اول مرة وقال بعضهم مرة واحدة انتهی فثبت بذلک ان وکیعا لم یتفرد بذلک بل تابعه ابن المبارک کما ذکره من ذکره من اصحاب الثوری والثالث ما زعم الدارقطنی من ان احمد بن حنبل وابا بکر بن ابی شیبة لم یقولا فیه ثم لم اجد ما ذکره عنهما فی هذا فی مسند احمد بن حنبل روی فی مسنده وحدثنا وکیع ثنا سفیان عن عاصم بن کلیب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال ابن مسعود الا اصلی لکم صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فصلی فلم یرفع یدیه الا مرة وکذلک اخرجه ابو بکر بن ابی شیبة فی مصنفه هذا السند عن عبد الله قال الا اریکم صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم یرفع یدیه الا مرة وهذه الکلمة فی معنی قوله فرفع یدیه ثم لم یعد وبهذا یسقط ما اعترض به ابن التین علی الداودی من ان قوله فلم یرفع یدیه الا مرة یحتمل ان یکون فی اول الصلوة وفی اثنائها وفی آخرها وهذه الکلمة کما تکون فی الاولی کما ذکره صاحب الفتوحات فقد نقل عنه صاحب تنویر العینین والربیع ایضا ما زعم الدارقطنی من ان جماعة منهم وکیع لم یقولوا بکذا فباطل ایضا لان احمد وابا بکر بن ابی شیبة رویاه عن وکیع وقالا فیه فلم یرفع یدیه الا مرة وقد تابعهما جماعة عن وکیع منهم عثمان بن ابی شیبة عند ابی داؤد وهناد عند الترمذی ومحمود بن غیلان عند النسائی ونعیم بن حماد ویحیی بن یحیی عند الطحاوی کلهم عن وکیع وقالوا فیه فلم یرفع یدیه الا مرة او ما فی معناه والناس ان البخاری وابا حاتم نسبا الوهم فیه الی الثوری وقد رواه جماعة عن عاصم وقالوا کلهم ان النبی صلی الله علیه وسلم افتتح فرفع یدیه فطبق وجعلهما بین رکبتیه ولم یقل احد منهم روی الثوری کذا قال احمد بن حنبل عن یحیی بن آدم قال نظرت فی کتاب عبد الله بن ادریس عن عاصم بن کلیب لیس فیه ثم لم یعد فهذا اصح لان الکتاب احفظ عند اهل العلم لان الرجل یحدث بشیء فیکون لیس فی الکتاب حدثنا الحسن بن الربیع ثنا ابن ادریس عن عاصم بن کلیب عن عبد الرحمن بن الاسود ثنا علقمة ان عبد الله رضی الله عنه قال علمنا رسول الله صلی الله علیه وسلم الصلوة فقام فکبر ورفع یدیه ثم رکع فطبق یدیه فجعلهما بین رکبتیه فبلغ ذلک سعدا فقال صدق اخی قد کنا نفعل ذلک فی اول الاسلام ثم امرنا بهذا قال البخاری هذا لفظ عند اهل النظر من حدیث عبد الله بن مسعود انتهی والجواب عنه اولا ان ما رواه ابن ادریس فهو حدیث آخر یدل علیه اختلاف سیاقهما ولیس السیاقان حدیثا واحدا حتی یکون احدهما محفوظا والثانی شاذا وثانیا سلمنا ان السیاقین حدیث واحد لکن المحفوظ هو ما رواه سفیان لانه احفظ من ابن ادریس قال الحافظ فی التقریب فی ترجمة سفیان ثقة حافظ امام حجة وما رواه ابن ادریس فهو شاذ لانه دون سفیان فی المرتبة والاتقان هو فی المرتبة الاعلی فمع کون سفیان ثقة حافظا اماما حجة لا یضر مخالفة ابن ادریس له وثالثا ان هذه زیادة من الثقة علی روایة ثقة اخری والزیادة من الثقة الحافظ المتقن مقبولة واجاب عنه العلامة الزیلعی فی نصب الرایة بان البخاری وابا حاتم جعلا الوهم فیه من سفیان وابن القطان وغیره یجعلون الوهم من وکیع وهذا اختلاف یودی الی طرح القولین والرجوع الی صحة الحدیث لوروده من الثقات والسادس ما قال بعضهم من انه یجوز ان ابن مسعود نسی الرفع فی غیر الافتتاح کما نسی وضع الیدین علی الرکب فی الرکوع واول من قال هذا القول ابو بکر بن اسحق نقل قوله البیهقی فی سننه ثم ابن عبد الهادی فی تنقیحه وهذا القول لیس فی مرتبة ان یذکر فضلا عن ان یلتفت الیه ویرد وهذا القول شبیه بالوقاحة احد من المالعین السفهاء بانه یحتمل ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رفع لیذب الذباب عن بدنه وثیابه فکما ان هذا القول دعوی باطل لا دلیل علیه فکذلک القول بالنسیان دعوی لیس علیها دلیل بل هو من سوء الادب وکذلک ما ادعوا ان عبد الله بن مسعود نسی وضع الیدین علی الرکب فی الرکوع باطل ایضا فانه لا دخل للنسیان فیه وقد بالغ فی رد کلام ابی بکر بن اسحاق هذا العلامة

ابن التركمانی فی الجوهر النقی فی الرد علی البیهقی كذا قال الشیخ النیموی رحمه الله تعالی فی آثار السنن والسابع ان عاصم بن كلیب غیر مقبول والجواب عنه بانه قد تقدم
ان عاصم بن كلیب وثقه ابن معین والنسائی وابن صالح ولكن قال ابن المدینی لا یحتج باذا انفرد وبهذا عاصم بن كلیب غیر منفرد وقد توبع فی ذلك كما اخرج الدارقطنی
وابن عدی عن محمد بن جابر عن حماد بن ابی سلیمان عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بكر وعمر رضی الله عنهم فلم یرفعوا ایدیهم
عند استفتاح الصلوة واما محمد بن جابر وان ضعفه غیر واحد من الائمة لكن قال ابن ابی حاتم عن محمد بن یحیی سمعت ابا نعیم یحتج بحدیث محمد بن جابر باتم منه كان محمد
قد قال وسمعت ابی وابا زرعة یقولان من كتب عنه بالیمامة ولكن فیه صدق اللهم ان فی احادیثه تخالیط واذا سئل ابو زرعة قال لیس ابی من محمد بن عبد الله بن نمیر
فقال علیا الصدق ومحمد بن جابر احب الی من ابن لهیعة وقال ابن عدی روی عنهما الكبار كالثوری وابن عیینة وشعبة وحماد قال والذی اراه فی ذلك انه یخطئ ویهم
خالف فی احادیث ومع ما تكلم فیه من تكلم لم یكتب حدیثه وقال الدارقطنی هو واخوه یقاربان فی الضعف قیل ربیعة من ثقال لا لیس بقوی انتهی قلت ومن ذكرنا حدیثه
بهذا لیس بقوة والاعتبار والشواهد ما قدمنا وقال الامام ابو حنیفة رحمه الله تعالی حدثنا حماد عن ابراهیم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود ان النبی صلی الله علیه وسلم كان یرفع
یدیه اول ما یفتتح الصلوة ثم لا یعود لشیء من ذلك ذكره فی فتح القدیر وقد قال من بان عبد الرحمن لم یسمع من علقمة اجابه ابن حبان فی الثقات بان ابا
انه من جل مجهول وقد ذكره ابن حبان فی كتاب الثقات وقال مات سنة ۹۹ وله ثمان وسبعون سنة سمع ابراهیم النخعی وما الذی یحیله من سماعه من علقمة والاقران علی سماع بعض بعض
وصرح الخطیب فی كتاب المتفق والمفترق فی ترجمة عبد الرحمن بن اسود انه سمع ابا بكر وعمر واعترض علی الحدیث الثانی بان من رواته یزید بن زیاد عن عبد الرحمن بن ابی لیلی
والمتفق الحفاظ علی ان قوله ثم لم یعد مدرج فی الخبر من قول یزید بن ابی زیاد رواه عنه هذا شعبة والثوری وغیرهما من الحفاظ وقال البیهقی تابعه ای یزید بن ابی
یزید ویزید یزید وقال احمد بن حنبل لا یصح وكذا ضعفه البخاری وابو حاتم والعقیلی والدارقطنی والبیهقی وغیرهم وقال احمد بن حنبل فی حدیثه وهو ممن یحسن حدیثه ولكن یزید یخطئ كثیرا
لا یقول فیه ثم لا یعود فلما اتوه اهل الكوفة تلقنوه وكان یلقن كما ذكره علی بن عاصم وقال البیهقی قال الشیخ وقد روی هذا ایضا محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن ابیه
عیسی بن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن البراء وقیل عن محمد بن عبد الرحمن عن الحكم عن ابن ابی لیلی وقیل عنه عن یزید بن ابی زیاد عن ابن ابی لیلی ومحمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی
لا یحتج بحدیثه وهو اسوء حالا عند اهل المعرفة فالحدیث من یزید بن ابی زیاد قال فی الجوهر النقی فی الرد علی البیهقی فی باب من كبر ثم رفع الا عند الافتتاح ذكر فی سیاق
حدیث ابن عیینة عن یزید بن ابی زیاد عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن البراء رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع یدیه قال سفیان ثم تذت الكوفة
فسمعته یحدث بهذا وزاد فیه ثم لا یعود فظننت انهم لقنوه ثم علی البیهقی عن الدارمی انه قال ویحقق قول ابن عیینة ان ابن ابی لیلی كان ربما رفع یدیه اذا افتتح الصلوة
انما جاز بها من سمع منه باخرة قلت یعارض هذا قول ابن عدی رحمه الله كما مر روی هشیم وشریك وجماعة معنعنا عن یزید باسناده وقد توبع فیه ثم لم یعد واخرجه الدارقطنی
كذلك من روایة اسمعیل بن زكریا عن یزید واخرجه البیهقی فی الخلافیات من طریق النضر بن شمیل عن اسرائیل عن ابی اسحق عن یزید ثم ذكر البیهقی الحدیث
من وجه آخر وفیه رایت النبی صلی الله علیه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع یدیه واذا اراد ان یركع واذا رفع راسه من الركوع قال سفیان فلما قدمت الكوفة سمعته یقول بهذا كله
یدیه اذا افتتح ثم لا یعود فظننت انهم لقنوه قلت ثم یرد هذا المتن بهذه الزیادة غیر ابراهیم بن بشار كذا احكاه صاحب الامام عن الحاكم وابن بشار قال فیه النسائی لیس
بالقوی وذمره احمد ذما شدیدا وقال ابن معین لیس بشیء لم یكن عند سفیان وما رایت فی یده قلما قط وكان یلقن فی الحدیث ثم علی البیهقی عن الدارمی
انه قال لم یرو هذا الحدیث عن عبد الرحمن بن ابی لیلی احد اقوی من یزید قلت فكر البیهقی فیما تقدم انه روی ایضا من جهة عیسی بن ابی لیلی وقیل عن الحكم وابن عتیبة
كلاهما عن عبد الرحمن بن ابی لیلی واخرجه ابو داؤد من جهة عیسی والحكم وعیسی اقوی من یزید بل الحكم ایضا قلت قولهم ان زیادة لفظة ثم لا یعود تدرج من قول یزید بن
زیاد بانه لقن فتلقن یبطله ما رواه عیسی بن عبد الرحمن بن ابی لیلی والحكم بن عتیبة عند البیهقی والطحاوی وابی داؤد وكلاهما تلقنا بل عیسی بن عبد الرحمن ثقة ثبت واما قولهم
بان حدیث عیسی بن عبد الرحمن والحكم بن عتیبة رواه عنهما محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی وهو ضعیف فالجواب عنه ان الحافظ قال فی تهذیب التهذیب فی ترجمة ابنه
نقل تضعیفه قال ابو حاتم عن احمد بن یونس ذكره زائدة فقال كان افقه اهل الدنیا وقال العجلی كان فقیها صاحب سنة جیدا قاجا زا الحدیث وكان عالما بالقرآن وكان من احسن
الناس وكان جمیلا نبیلا وقال لیعقوب بن سفیان ثقة عدل فی حدیثه بعض المقال لیس الحدیث عندهم وقد اخرج الدارقطنی من طریق علی بن عاصم حدثنا محمد بن ابی لیلی
عن یزید بن ابی زیاد عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن البراء بن عازب فروی عن عبد الرحمن بن ابی لیلی بهذه الزیادة یزید بن زیاد وعیسی بن عبد الرحمن والحكم بن عتیبة
وروی عن یزید بن ابی زیاد اسمعیل بن زكریا ومحمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی عند الدارقطنی وشریك عند ابی داؤد وعند ابن عدی فی الكامل هشیم وشریك
وجماعة وعند البیهقی فی الخلافیات اسرائیل بن یونس بن ابی اسحق وروی عن محمد بن ابی لیلی وكیع وخالد عند الطحاوی فتابعه حدیث یزید بن زیاد حدیث عیسی
والحكم وتابعت روایة محمد بن عبد الرحمن بحدیث رواه جماعة من المحدثین عن یزید بن ابی زیاد واما قول سفیان ثم قدمت بالكوفة فلقیت یزید فسمعته یحدث
بهذا وزاد فیه ثم لا یعود فظننت انهم لقنوه وبهذا ظن منه رحمه الله تعالی وغایة الامر فیه ان یقال یمكن انه رواه مرة بتمامه مرة لهذه بعد ما تعلق بالعرض ولا مضایقة فیه

واعترضوا علی الحدیث الثالث بوجوه الاول تفرد ابن ابی لیلی وترک الاحتجاج به وجوابه انه قد تقدم ان العجلی قال کان ففیها صاحب سنة صدوق جائز الحدیث وقال یعقوب بن سفیان ثقة عدل فی حدیثه بعض المقال لیس الحدیث عندهم والثانی انه قال شعبة ان الحکم لم یسمع من مقسم الا اربعة احادیث لیس فیها هذا الحدیث وجوابه ان الحصر استقرائی وقال احمد وغیره لم یسمع الحکم حدیث مقسم الا خمسة احادیث وعدها یحیی القطان ومع ذلک روی الترمذی احادیث کثیرة عن الحکم عن مقسم وفی الکثیر بالفظ السماع والتحدیث کذا فی مقدمة تنسیق النظام والثالث انهم قالوا ان روایة وکیع عنه بالوقف وجوابه اولا انه یمکن رفعه مرة ووقفه مرة ولؤیده حدیث ابن عمر موقوفا ایضا وثانیا ان الموقوف فی حکم المرفوع لانه لا دخل للقیاس والاجتهاد فیه والرابع قالوا ان الحصر غیر مراد لتسهیل ان یکون للترفع الا فیها صحیحا وقد تواتر الاخبار فی الرفع فی غیرها کثیرا واجاب عنه فی تنسیق النظام بانه لا ورود له علی تقدیر الوقف لامکان عدم العلم برفع الیدین عند تکبیرات العیدین والقنوت والحصر مبنی علی العلم بخلاف تکبیرات سائر الصلوات فان عدم العلم فیها للصحابة الکثیرة الملازمة فی حکم عدم العلم لمعاینة الصلوة النبویة ومشاهدتها فی الجماعات خمس مرات کل یوم ولیلة وکذا علی تقدیر عدم لفظ الحصر فی الروایة لا ورود له صلا واما علی تقدیر الرفع مع لفظ الحصر فیثبت هذا الرفع الخارج باحادیث آخر متاخرة لامر ولما تاول صاحب البحر الرائق وقال لا یرفع یدیه علی وجه السنة المؤکدة الا فی هذه المواضع ولیس مراده النفی مطلقا لان رفع الایدی وقت الدعاء مستحب کما علیه المسلمون فی سائر البلاد وبهذا ذکر العینی فی شرح الهدایة والخامس بان ابن عباس رض روی هذا الحدیث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم بعد وفاة رسول الله صلی الله علیه وسلم ثبت عنه خلاف ذلک بانه رفع الیدین عند الرکوع والتحقیق قالوا بان الراوی اذا عمل بخلاف مرویه اضر ذلک بحدیثه خصوصا اذا کان الراوی صحابیا قال فی التوضیح فی فصل التعارض الاول اما بان عمل بخلافه بعد الروایة فیصیر مجروحا کحدیث عائشة رض فی ایما امرة نکحت بغیر اذن ولیها فنکاحها باطل ثم زوجت بعده ابنة اخیها عبد الرحمن وهو غایب وکحدیث ابن عمر رض فی رفع الیدین فی الرکوع وقال مجاهد صحبت ابن عمر عشر سنین فلم اره رفع یدیه الا فی تکبیرة الافتتاح انتهی وهذا الحدیث الذی رواه ابن عباس رض فی منع رفع الیدین ثم مخالفته لمقتضاه ان یکون الحدیث علی قاعدة الحنفیة مجروحا غیر قابل للاستدلال فکیف یستدلون به علی خلاف قاعدتهم وجوابه بان عمل الراوی اذا کان معتدا علی الروایة اولم یعرف التاریخ لا یضر ذلک بالحدیث ولا یجرح قال فی التوضیح وان عمل بخلافه قبلها اولم یعلم التاریخ لا یجرح واعترض البخاری علی الحدیث الرابع بقوله واما احتجاج بعض من لا یعلم بحدیث وکیع عن الاعمش عن المسیب بن رافع عن تمیم بن طرفة عن جابر بن سمرة ثم وکنا رافعوا ایدینا فی الصلوة فقال مالی اراکم رافعی ایدیکم کانها اذناب خیل شمس اسکنوا فی الصلوة فان ما کان فی التشهد لا فی القیام کان یسلم بعضهم علی بعض فنهانا النبی صلی الله علیه وسلم عن رفع الایدی فی التشهد ولا یحتج بهذا من له حظ من العلم هذا معروف مشهور لا اختلاف فیه ولو کان کما ذهب الیه لکان رفع الایدی فی اول التکبیرة وایضا تکبیرات صلوة العید مستثنیا عنها لانه لم یستثن فما دون رفع انتهی وقال فی النیل واجیب عن ذلک بانه ورد علی سبب خاص فان مسلما رواه ایضا من حدیث جابر بن سمرة قال کنا اذا صلینا مع النبی صلی الله علیه وسلم قلنا السلام علیکم ورحمة الله السلام علیکم ورحمة الله واشار بیده الی الجانبین الحدیث قلت واخرج هذا الحدیث ابو داؤد والنسائی وسکت عنه فاما ابو داؤد فاخرج من طریق زهیر عن الاعمش من حدیث جابر بن سمرة قال دخل علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم والناس رافعوا ایدیهم قال زهیر اراه قال فی الصلوة فقال مالی اراکم الحدیث واما النسائی فاخرج من طریق عبثر عن الاعمش من حدیث جابر بن سمرة قال خرج علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن یعنی رافعوا ایدینا فی الصلوة فقال مالنا لم الحدیث واما المسلم فاخرج فی صحیحه من طریق ابی معاویة عن الاعمش حدیث جابر بن سمرة قال خرج علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال مالی اراکم الحدیث فسلم سلک طریق الحفظ والاتقان ولم یذکر ونحن رافعوا ایدینا فی الصلوة واما النسائی فذکر فی حدیثه هذه الجملة وزاد لفظة یعنی اشارة الی ان استاذه لم یحفظ اللفظ ولکن مراده ذلک واما ابو داؤد فذکر هذه الجملة والناس رافعوا ایدیهم ثم قال قال زهیر اراه قال فی الصلوة وهذا یدل علی ان زهیرا لم یحفظ هذا اللفظ من استاذه ولکن یظن انه قال لفظة فی الصلوة فاوقع فی روایة البخاری فی جزء رفع الیدین بانه اخرج هذه الجملة من غیر شک غیر محفوظ ولکنه مراد قطعا واجاب عنه فی النیل بقوله وردهذا الجواب بانه قصر للعام علی السبب وهو مذهب مرجوح کما تقرر فی الاصول وهذا الرد متجه لولا ان الرفع قد ثبت من فعله صلی الله علیه وسلم ثبوتا متواترا کما تقدم واقل احواله هذه السنة المتواترة ان تصلح لجعلها قرینة لتخصیص ذلک العام علی السبب او لتخصیص ذلک العموم علی تسلیم عدم القصر انتهی قلت لا یخفی علیک ان قوله ان الرفع قد ثبت من فعله صلی الله علیه وسلم ثبوتا متواترا دعوی لا دلیل علیه وهو سلم فرضا فلا نسلم جعلها قرینة لقصر العام وتخصیصه وهذا ظاهر جدا واجاب عنه علی القاری بقوله واجیب عن اعتراض البخاری بان هذا الرفع کان فی التشهد لان عبد الله القبطیة قالت سمعت جابر بن سمرة یقول کنا اذا صلینا خلف النبی صلی الله علیه وسلم الحدیث بان الظاهر انهما حدیثان لان الذی یرفع یده حال التسلیم لا یقال اسکن فی الصلوة وبان العبرة للفظ وهو قوله اسکنوا الخ وهو الایماء حال التسلیم انتهی مختصرا واصل هذا الجواب للامام جمال الدین الزیلعی رحمه الله تعالی فانه قال فی نصب الرایة ولقائل ان یقول انهما حدیثان لا لفسر احدهما بالآخر کما جاء فی لفظ الحدیث دخل علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم واذا الناس رافعوا ایدیهم فی الصلوة فقال مالی اراکم رافعی ایدیکم کانها اذناب خیل شمس اسکنوا فی الصلوة والذی یرفع یده حال التسلیم لا یقال اسکن فی الصلوة انما یقال ذلک لمن یرفع یده فی اثناء الصلوة وهو حالة الرکوع والسجود ونحو ذلک وهذا هو الظاهر والراوی روی هذا فی وقت کما شاهد ورواه الاخر فی وقت کما شاهد ولیس فی ذلک بعد وحاصل هذا الجواب ان البخاری فهم ان مودی حدیث

عبید اللہ بن القبطیۃ عن جابر بن سمرۃ وسودی حدیث تمیم بن طرفۃ الطائی عن جابر بن سمرۃ واحد بان الحدیثین محمولان علی حال التشہد فان الصحابۃ رض کانوا یشیرون بایدیہم فی التشہد حال السلام وہذا خلاف الظاہر فشأن من قلد ان یتدبر فیہا بل الظاہر انہما حدیثان مختلفا المودی والمراد بدیل حدیہما علی غیر ما یدل علیہ الآخر فاما حدیث عبید اللہ بن القبطیۃ فانہ محمول علی السلام بعد التشہد قطعا واما حدیث تمیم بن طرفۃ الطائی عن جابر بن سمرۃ فغیر محمول علی التشہد بل محمول علی رفع الیدین داخل الصلوۃ عند الرفع والخفض فنہی عنہ النبی صلے اللہ علیہ وسلم وقال اسکنوا فی الصلوۃ والدلیل علیہ ان الذی یرفع یدیہ حال التسلیم لا یقال لہ اسکن فی الصلوۃ ولہذا ما قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حدیث رفع الایدی عند السلام اسکنوا فی الصلوۃ والدلیل الثانی علی ان الحدیثین مختلفان ان فی حدیث تمیم بن طرفۃ قال دخل علینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ونحن رافعو ایدینا الحدیث کذا للبخاری فی جزأہ وعند ابی داؤد فی سننہ وہکذا فی مسند احمد بن حنبل بروایۃ وکیع وفی النسائی وسلم خرج علینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فہذا یدل علی ان ہذا الکلام صدر من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین دخل المسجد والناس یصلون صلوا تہم واما حدیث عبید اللہ بن القبطیۃ عن جابر فہو عند البخاری کنا اذا صلینا خلف النبی صلی اللہ علیہ وسلم قلنا السلام علیکم السلام علیکم وعند مسلم فی صحیحہ قال کنا اذا صلینا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قلنا السلام علیکم ورحمۃ اللہ السلام علیکم ورحمۃ اللہ وعند ابی داؤد قال کنا اذا صلینا خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسلم احدنا اشار بیدہ من عن یمینہ ومن عن یسارہ فلما صلی قال مالی اراکم الحدیث وہکذا فی النسائی وغیرہ وہذا السیاق یدل صریحا علی ان ہذا الکلام صدر من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین کان یصلی بالناس جماعۃ فلما فرغ من الصلوۃ ورآہم رافعی ایدیہم عند السلام نہاہم عن ذلک فثبت بہذا مثل ضوء النہار ان حدیث تمیم بن طرفۃ کان فی وقت وحدیث عبید اللہ بن القبطیۃ کان فی وقت آخر غیر الوقت الاول فثبت قطعا ان حدیث تمیم بن طرفۃ الطائی عن جابر بن سمرۃ ناسخ لرفع الیدین فی الصلوۃ عند الرفع والخفض ولا تعجب مما قال صاحب عون المعبود فانہ قال بعد النقل عن الزیلعی رحمہ اللہ ہذا الجواب العجب کل العجب من الامام جمال الدین الزیلعی انہ کیف قال بہذہ المقالۃ ولو قال بہ غیرہ کالطحاوی والعینی وامثالہما لا یعجبنہم انما العجب منہ لانہ محدث کبیر من اہل الانصاف ولا یخفی علی من لہ مذاق فی العلم فساد بیانہ والظاہر انہما لیسا بحدیثین بل ہما حدیث واحد غیر احدہما بالآخر والراوی واحد وہو جابر بن سمرۃ والمتن واحد انتہی لانہ مقلد محض للبخاری ولیس لہ حظ من علوم النبوۃ ولو کان لہ حظ منہ لم یتعجب من ہذا الاستدلال بل یاتی بالدلیل علی ردہ ولم یقدر علیہ الا بان الراوی واحد وہذا دلیل یضحک الثکلی فان احدا من اہل العلم لم یستدل بوحدۃ الراوی علی وحدۃ مرویاتہ فلما رای البخاری قال بہذا القول تبعہ من غیر ان یتدبر فی لفظ الحدیث واللہ الموفق ویہدی من یشاء الی صراط مستقیم واما قول البخاری فلو کان کما ذہب الیہ لکان رفع الایدی فی اول التکبیرۃ وایضا تکبیرات صلوۃ العید منہیا عنہا غیر وارد فان رفع الایدی عند التحریمۃ قد ثبت عنہ صلی اللہ علیہ وسلم ثبوتا لا مرد لہ ولم یثبت عنہ صلی اللہ علیہ وسلم ترکہ فیخرج من ہذا الحکم ویبقی رفع الیدین الذی لم یثبت دوامہ بل ثبت ترکہ داخلا فیہ ولما رفع الیدین فی العیدین فمختلف فیہ عند الحنفیۃ فان الامام ابا یوسف رح انکرہ واما الحدیث الخامس فلم اقف علی البحث فیہ الا انہ قال الشیخ محمد ہاشم السندی فی رسالتہ کشف الزین ان الامام ابن دقیق العید تکلم فی اسنادہ الا بان عباد بن الزبیر تابعی لیس بصحابی فالحدیث مرسل واجاب عنہ العلامۃ الشیخ محمد ہاشم بان المرسل من الحدیث عند الحنفیۃ مقبول ویحتج بہ خصوصا مراسیل القرون الثلاثۃ والتی تاید باحادیث واثار الصحابۃ رضی اللہ عنہم بل وکذلک مقبول عند مالک واحمد بن حنبل وجمہور الفقہاء رحمہم اللہ فلا وجہ للاعتراض علیہ وہذا الذی ذکرنا من البحث للمعترضین کان ما یتعلق بالاحادیث المرفوعۃ واما الآثار من الصحابۃ وغیرہم فنتذکر بعضا منہ فالآثار المثبتۃ للرفع کثیرۃ اخرجہا البخاری فی جزئہ۔

حدثنا مالک بن اسمعیل ثنا شریک عن لیث عن عطاء قال رایت ابن عباس وابن الزبیر وابا سعید وجابرا رضی اللہ تعالی عنہم یرفعون ایدیہم اذا افتتحوا الصلوۃ واذا رکعوا حدثنا محمد بن الصلت ثنا ابو شہاب بن عبد ربہ عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن الاعرج عن ابی ہریرۃ رضی اللہ تعالی عنہ انہ کان اذا کبر رفع یدیہ واذا رکع واذا رفع راسہ من الرکوع حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زیاد عن عاصم الاحول قال رایت انس بن مالک رضی اللہ عنہ اذا افتتح الصلوۃ کبر ورفع یدیہ ویرفع کلما رکع ورفع راسہ من الرکوع حدثنا مسدد ثنا ہشیم عن ابی حمزۃ قال رایت ابن عباس رض یرفع یدیہ حیث کبر واذا رفع راسہ من الرکوع حدثنا سلیمان بن حرب ثنا یزید بن ابراہیم عن قیس بن سعد عن عطاء قال صلیت مع ابی ہریرۃ رض فکان یرفع یدیہ اذا کبر واذا رفع حدثنا خطاب بن اسمعیل عن عبدہ بن سلیمان بن عمیر قال رایت ام الدرداء ترفع یدیہا فی الصلوۃ حذو منکبیہا حدثنا مقاتل ثنا عبد اللہ بن المبارک انا اسمعیل حدثنی عبدہ بن سلیمان بن عمیر قال رایت ام الدرداء رض ترفع یدیہا فی الصلوۃ حذو منکبیہا حین تفتتح الصلوۃ وحین ترکع فاذا قالت سمع اللہ لمن حمدہ رفعت یدیہا وقالت ربنا ولک الحمد وقال اسحق بن ابراہیم الحنظلی ثنا محمد بن فضیل عن عاصم بن کلیب عن محارب بن دثار رایت ابن عمر رضی اللہ تعالی عنہما یرفع یدیہ للرکوع فعلت انہ من ذلک فقال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قام من الرکعتین کبر ورفع یدیہ۔

والآثار التی وردت فی ترک الرفع کثیرۃ ایضا منہا ما اخرجہ الطحاوی حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا ابو بکر بن عیاش عن حصین عن مجاہد قال صلیت خلف ابن عمر فلم یکن یرفع یدیہ الا فی التکبیرۃ الاولی من الصلوۃ وکذا اخرجہ ابو بکر بن ابی شیبۃ والبیہقی فی المعرفۃ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا احمد

حدثنا محمد بن المصفی الحمصی ثنا بقیة ثنا الزبیدی عن الزهری عن سالم عن عبد الله بن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام الی الصلوة رفع یدیه حتی تکونا حذو منکبیه ثم کبر وهما کذلک فیرکع ثم اذا اراد ان یرفع صلبه رفعهما حتی تکونا حذو منکبیه ثم قال سمع الله لمن حمده ولا یرفع بین فی السجود

ابن یونس قال ثنا ابو الاحوص عن حصین عن ابراهیم قال کان عبد الله لا یرفع یدیه فی شئ من الصلوة الا فی الافتتاح رواه ابن ابی شیبة والطحاوی واسناده رسل جید لان النخعی لم یدرک ابن مسعود وکان لا یرسل عن عبد الله الا بعد التواتر عنه وقد اسند الطحاوی عن الاعمش انه قال لابراهیم النخعی اذا حدثنی فاسند فقال اذا قلت قال عبد الله فلم اقل ذلک حتی حدثنیه جماعة عن عبد الله واذا قلت حدثنی فلان عن عبد الله فهو الذی حدثنی وقال الدارقطنی فی باب الدیات بعد ما اخرج اثرا عن ابراهیم عن عبد الله فهذه الروایة وان کان فیها ارسال فابراهیم النخعی هو اعلم الناس بعبد الله وبرایه ولفتیاه قد اخذ ذلک عن اقوال علقمة والاسود و عبد الرحمن ابنی یزید وغیرهم من کبراء اصحاب عبد الله کذا قال الشیخ الینموی حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الحمانی قال ثنا یحیی بن آدم عن الحسن بن عیاش عن عبد الملک بن الجبر عن الزبیر بن عدی عن ابراهیم عن الاسود قال رایت عمر بن الخطاب رضی الله عنه یرفع یدیه فی اول تکبیرة ثم لا یعود قال ورایت ابراهیم والشعبی یفعلان کذلک اخرجه الطحاوی وابن ابی شیبة قال الطحاوی وهو حدیث صحیح لان الحسن بن عیاش وان کان هذا الحدیث انفرد علیه فانه ثقة حجة قد ذکر ذلک یحیی بن معین قال ابن الترکمانی وهذا السند ایضا صحیح علی شرط مسلم قال الطحاوی فان ابا بکرة قد حدثنا قال ثنا ابو احمد قال ثنا ابو بکر النهشلی قال ثنا عاصم ابن کلیب عن ابیه ان علیا رضی الله عنه کان یرفع یدیه فی اول تکبیرة من الصلوة ثم لا یرفع بعد حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا ابو بکر النهشلی عن عاصم عن ابیه وکان من اصحاب علی رضی الله عنه عن علی رضی الله عنه مثله قال الحافظ فی الدرایة رجاله ثقاة وقال الزیلعی هو اثر صحیح وقال العینی فی عمدة القاری اسناد حدیث عاصم بن کلیب صحیح علی شرط مسلم کذا قال الشیخ الینموی وقد قال الترمذی فی باب رفع الیدین عند الرکوع بعد تخریج حدیث ابن عمر رضی الله عنهما قال ابو عیسی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح وبهذا یقول بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ثم قال بعد تخریج حدیث ابن مسعود رضی الله عنه فی ترک الرفع قال ابو عیسی حدیث ابن مسعود حدیث حسن وبه یقول غیر واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین وهو قول سفیان واهل الکوفة فعلم بهذا وبما تقدم من البحث عن الفریقین ان رفع الیدین عند الرکوع والرفع منه ثبت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم ثبت دوامه لانه رفع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی آخر عمره وثبت عنه صلی الله علیه وسلم ترک الرفع فالرافعون قالوا انه صلی الله علیه وسلم فعله مرة وترکه اخری بخوف الوجوب فهو سنة غیر موکدة واما المانعون فلم ینکروا الرفع بل قالوا ثبت عنه صلی الله علیه وسلم الرفع وترکه وکذلک روی عن الصحابة الرفع وترکه وهذا الفعل من الافعال التی تقع فی الصلوات فی الیوم واللیلة مرارا کثیرة بحیث لا یمکن ان یخفی علی احد ممن فی الصلوة فلا یمکن ان یکون ترکه لاجل ان علمه لم یحط به ولا لانه ترکه سهوا ونسیانا ولا لکونها سنة غیر موکدة خصوصا من ابن عمر رضی الله عنه فانه کان متقفیا لآثار النبی صلی الله علیه وسلم من قیامه وقعوده ومن العادات فضلا عن العبادات فقد روی البخاری فی صحیحه ان ابن عمر رضی الله عنهما یتحری اماکن من الطریق ما بین مکة والمدینة ویصلی فیها وقد کان هذا من العادات لا من العبادات فکیف یمکن ان یترک راه من رسول الله صلی الله علیه وسلم فعله عبادة الا بانه ثبت لنسخه عنده وقد کان رضی الله عنه اذا کان بمکة لم یهل قبل یوم التروية والناس یهلون اذا رأوا الهلال ویصیح بالصفرة ویلبی لفعال النبی صلی الله علیه وسلم کذلک اشدة ذکر ذلک اشدة ذودة اتباعه لافعال رسول الله صلی الله علیه وسلم فکیف یمکن ان یترک فعلا فعله رسول الله صلی الله علیه وسلم وکذلک عمر وعلی وابن مسعود رضی الله تعالی عنهم ما یکونوا یترکون هذه الوجوه الخفیفة فلیس لوجه الابانة ثبت عندهم انه صلی الله علیه وسلم ما ترکه الا نسخا وهذا هو الموافق لقوله صلی الله علیه وسلم فان الاصل فی الصلوة السکون لقوله علیه السلام اسکنوا فی الصلوة کما رواه مسلم فکل فعل فی الصلوة یکون خلاف هذا الاصل لا یثبت الا بان یکون ثبوته واضحا بینا وهذا الفعل المتنازع فیه اختلفت الروایات فیه وکذلک اختلف الصحابة فیه فلم یکن ثبوته باعتبار ما ذکرنا بقاء متیقنا فوضعوه علی الاصل المنصوص علیه والله تعالی اعلم ثم نقول ان خاتمة البحث فی هذه المسئلة ان رفع الیدین فی الانتقالات بعد الرفع عند التحریمة ثبت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غیر حدیث وصح عنه ثم ترکه رسول الله صلی الله علیه وسلم لفعله ثم لما لم ینبه له الصحابة وفعلوه بعضهم فلما رآهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الصلوة یرفعون ایدیهم لنشاطهم نهی عنها ویدل علی ذلک حدیث تمیم بن طرفة عن جابر بن سمرة الذی اخرجه مسلم وقد تقدم سباقه والبحث فیه الذی قالوا فی جوابه انه محمول علی الاشارة فی السلام فهو لغو وباطل کما تقدم مفصلا **حدثنا** محمد بن المصفی الحمصی صدوق ولد اوهام وکان یدلس ثنا بقیة بن الولید صائد ثنا الزبیدی محمد بن الولید عن الزهری محمد بن مسلم عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام الی الصلوة رفع یدیه وکبر للافتتاح حتی تکونا حذو منکبیه بفتح المهملة وسکون الذال ای مقابلهما والمنکب بفتح میم وکسر کاف مجتمع راس الکتف والعضد مذکر ثم کبر ای للرکوع وهذا هو الظاهر ولم یذکر تکبیرة الاحرام وهما الواو حالیة الضمیر یعود الی الیدین ای کبر والحال ان الیدین کذلک ای مرفوعتان ثم رکع ای حین رکع ثم اذا اراد ان یرفع صلبه ای من الرکوع رفعهما ای الیدین حتی تکونا ای الیدان حذو منکبیه ای مقابلهما ثم قال سمع الله لمن حمده ولا یرفع یدیه فی السجود وفی روایة البخاری ولا یفعل ذلک فی السجود قال الحافظ فی شرحه ای لا فی الهوی الیه ولا فی الرفع منه کما فی روایة شعیب فی الباب الماضی

ویرفعهما فی کل تکبیرة یکبرها قبل الرکوع حتی تنقضی صلوته **حدثنا** عبید الله بن عمر بن میسرة ثنا عبد الوارث بن سعید ثنا محمد بن جحادة حدثنی عبد الجبار بن وائل بن حجر قال کنت غلاما لا اعقل صلوة ابی فحدثنی وائل بن علقمة عن ابی وائل بن حجر قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان اذا کبر رفع یدیه قال ثم التحف ثم اخذ شماله

بعده حیث قال ولا یفعل ذلک حین یسجد ولا حین یرفع راسه من السجود وهذا یشمل ما اذا نهض من السجود الی القیام الرابعة والرابعة والتشهد بین وتشمل اذا قام الی الثالثة ایضا لکن بدون تشهد لکونه غیر واجب. اذا قلت باستحباب جلسة الاستراحة یدل هذا اللفظ علی نفی ذلک عند القیام منها ای الثانیة والرابعة بین قدروی یحیی القطان عن مالک عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحدیث وفیه لا یرفع بعد ذلک اخرجه الدارقطنی فی الغرائب باسناد حسن وظاهره یشمل النفی عما بعد الموأثر ستة وسیاتی اثبات ذلک فی موضع بعد باب اینی ویرفعهما ای الیدین فی کل تکبیرة یکبرها قبل الرکوع حتی تنقضی صلوته فهذه الروایة والروایة المتقدمة متوافقتان فی ان الرفع قبل الرکوع وبعده مذکور فیهما فی الرکعة الاولی باعتبار ظاهر اللفظ واما الرفع فی الرکعات الثلثة الباقیة فلم یذکر فی الرکوع والذی فی المتن فی المتقدمة انما فی هذه الروایة فذکر الرفع فیه قبل الرکوع ولم یذکر الرفع بعد الرکوع **حدثنا** عبید الله بن عمر بن میسرة القواریری ثنا عبد الوارث بن سعید **ثنا** محمد بن جحادة حدثنی عبد الجبار بن وائل بن حجر قال فی تهذیب التهذیب عن ابن معین انه قال لم یسمع من ابیه شیئا وقال ابو داؤد سمعت ابن معین مات ابوه وهو حمل وقال الترمذی سمعت محمدا یقول عبد الجبار لم یسمع من ابیه لانه ادرکه قال ابن حبان فی الثقات من زعم انه سمع ابا ه فقد وهم لان اباه مات وامه حامل به وقال البخاری لا یصح سماعه من ابیه مات ابوه قبل ان یولد کذلک قال ابو حاتم وابن جریر الطبری والجوزجانی یعقوب ابن سفیان ویعقوب بن شیبة والدارقطنی والحاکم وقسلهم ابن المدینی وآخرون ولکن قال الحافظ ابن حجر فی تهذیب التهذیب قال المؤلف وهذا القول ضعیف جدا فانه قد صح انه قال کنت غلاما لا اعقل صلوة ابی ولو مات ابوه وهو حمل لم یقل هذا القول ونص ابو بکر البزار علی ان الفضیل کنت غلاما لا اعقل صلوة ابی هو علقمة بن وائل لا اخوه عبد الجبار انتهی قلت وهذا القول بعید جدا فانه لو صدر هذا القول من علقمة بن وائل لا من اخیه عبد الجبار بن وائل لم یجز ان یقول لا اعقل صلوة ابی فانه قد روی عن ابیه کیفیة صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم وغیره بصیغة التحدیث وایضا لا یمکن ان یقول فحدثنی وائل بن علقمة وعلقمة بن وائل بل الا ان یکون بینه وبین ابیه واسطة غیره فیذکره او یروی عن ابیه من غیر واسطة فیقول حدثنی ابی وائل بن حجر فان وائل بن علقمة لم یوجد وانما علقمة بن وائل فهو هو قال کنت غلاما لا اعقل صلوة ابی وهذا الکلام یدل علی ان عبد الجبار ولد فی حیاة ابیه ولکن جمهور المحدثین قالوا انه ولد بعد موت ابیه قلت ویمکن ان یوجه هذا الکلام بان یعنی قوله لا اعقل ای لا احفظ صلوة ابی لانی ولدت بعد موت ابی فکیف یمکن ان اعقل واحفظ صلوة ابی فالاستدلال بهذا الکلام علی انه ولد فی حیوة ابیه ضعیف فحدثنی وائل بن علقمة قال فی المیزان وائل بن علقمة بن وائل بن حجر لا یعرف وقال فی الخلاصة وائل بن علقمة عن وائل بن حجر الصواب عبد الجبار بن وائل عن اخیه علقمة بن وائل عن صلوة ابیه وقال الحافظ فی التقریب وائل بن علقمة عن وائل بن حجر ومنه عبد الجبار بن وائل صوابه عن عبد الجبار عن علقمة بن وائل عن ابیه وقال فی تهذیب التهذیب وائل بن علقمة عن وائل بن حجر فی صفة صلوة النبی صلی الله علیه وسلم قال القواریری عن عبد الوارث عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عنه به وتابعه ابو خیثمة عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابیه وقال ابراهیم بن الحجاج وعمران بن موسی عن عبد الوارث بهذا الاسناد فقال عن علقمة بن وائل وکذا قال الحسن بن ابی الربیع عن عبد الصمد وکذا قال عفان عن همام عن محمد بن جحادة وهو الصواب انتهی واختلفوا فی سماع علقمة من ابیه قال الحافظ فی تهذیب التهذیب قال العسکری عن ابن معین انه قال علقمة ابن وائل عن ابیه مرسل وکذا فی المیزان وقال فی التقریب صدوق الا انه لم یسمع من ابیه قلت ولکن قال علی القاری فی المرقات اصح ان علقمة سمع من ابیه ان الذی لم یسمع عبد الجبار ویویده ما اخرجه النسائی فی سننه فی باب رفع الیدین من طریق عبد الله بن المبارک عن قیس بن سلیم العنبری حدثنی علقمة بن وائل حدثنی ابی بهذا اللفظ صریح فی سماعه من ابیه وکذا ما اخرجه الترمذی فی جامعه فی الابواب الاحکام فی باب ما جاء فی ان البینة علی المدعی والیمین علی المدعی علیه بسنده عن علقمة بن وائل عن ابیه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من کندة الحدیث وقال فی آخره حدیث وائل بن حجر حدیث حسن صحیح فحکمه بالصحة مستلزمة لصحة سماعه من ابیه فتدبر الترمذی بسماعه من ابیه فی باب اجاء فی المراة اذا استکرهت علی الزنا علقمة بن وائل بن حجر سمع من ابیه وهو اکبر من عبد الجبار بن وائل وعبد الجبار بن وائل لم یسمع من ابیه انتهی عن ابی عطاء المدنی المتکلم وائل بن حجر بدل من لفظة ابی الحضرمی الکندی قدم علی النبی صلی الله علیه وآله وسلم فانزله واصعده معه علی المنبر واقطعه القطائع وکتب له عهدا وقال هذا وائل بن حجر سید الاقیال جاءکم حبا لله ولرسوله سکن الکوفة وعقبه بها کان بعقبة اولاد الملوک بحضرموت بشره النبی صلی الله علیه وسلم قبل قدومه واقطعه ارضا ولبعث معه معاویة فقال له ارددنی فقال لست من ارادف الملوک خلفا ولی معاویة قصده وائل فتلقاه واکرمه فقال وائل ووددت انی حملته ذلک الیوم بین یدی مات فی ولایة معاویة بن ابی سفیان رض

قال ای وائل بن حجر صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان ای رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کبر ای للافتتاح الصلوة رفع یدیه قال ای وائل ثم التحف ای تغطی ثم اخذ شماله ای یده الیسری

بيمينه واخل يديه فی ثوبه قال فاذا اراد ان يركع اخرج يديه ثم رفعهما واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه واذا رفع راسه من السجود ايضا رفع يديه حتى فرغ من صلوته قال محمد فذكرت ذلك للحسن بن ابی الحسن فقال هی صلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم فعله من فعله وتركه من تركه قال ابو داؤد وروی هذا الحديث همام عن ابن جحادة لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود حل ثنا مسدد ثنا يزيد يعنی ابن زريع ثنا المسعودی ثنا عبد الجبار بن وائل حدثنی اهل بيتی عن ابی انه حدثهم انه رای رسول الله صلی الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبيرة حل ثنا عثمان بن ابی شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن بن عبيد الله النخعی عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه انه راى النبی صلی الله عليه وسلم حين قام الی الصلوة رفع يديه حتی كانتا بحيال منكبيه وحاذی بابهاميه اذنيه ثم كبر حل ثنا مسدد ثنا بشر ابن المفضل عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال قلت لانظرن الی صلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم كيف يصلی قال فقام رسول الله صلی الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتی حاذتا اذنيه ثم اخذ شماله بيمينه فلما اراد ان يركع رفعهما مثل ذلك ثم وضع يديه علی ركبتيه قال فلما رفع راسه من الركوع رفعهما مثل ذلك ثم سجد ووضع راسه بذلك المنزل من بين يديه ثم جلس وافترش رجله اليسری

بهاميه

ورفع

بيمينه ای بيده اليمنی واخل يديه فی ثوبه وفعله لعامل البرد او لبيان الجواز قال ای واصل فاذا اراد ای رسول الله صلی الله عليه وسلم ان يركع اخرج يديه ای من ثوبه ثم رفعهما واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع رفع يديه وهكذا فی رواية الزبيدی عن الزهری وفی رواية سفيان عن الزهری واذا رفع راسه اكثر ما يقول وبعد ما رفع راسه من الركوع كما تقدم فی اول الباب وظاهر هذا السياق ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يرفع يديه فی حالة الركوع وسياق رواية سفيان يدل علی انه كان يرفع فی الثلثة قال الحافظ فی شرح قول الراوی ويفعل ذلك اذا رفع راسه من الركوع ای اذا اراد ان يرفع ويويده رواية ابی داؤد من طريق الزبيدی عن الزهری بلفظ ثم اذا اراد ان يرفع صلبه رفعهما حتی يكونا حذو منكبيه ومقتضاه ان يبتدی برفع يديه عند ابتداء القيام من الركوع وامارواية ابن عيينة عن الزهری التی اخرجها عنه احمد واخرجها ايضا احمد ابو داؤد بلفظ وبعد ما يرفع راسه من الركوع فمعناه بعد ما يشرع فی الرفع لتتفق الروايات انتهی قلت وهذا مذهب الامام الشافعی فقد صرح فی كتاب الام قال الشافعی فيامر كل مصل اماما او ماموما او منفردا رجلا او امراة ان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع ويكون رفعه فی كل واحدة من هذه الثلث حذو منكبيه وشيبت يديه مرفوعتين حتی يفرغ من التكبير كله ويكون مع افتتاح التكبير ورد يديه عن الرفع مع انقضائه انتهی ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه واذا رفع راسه من السجود ايضا رفع يديه وظاهر هذا الكلام يدل علی انه اذا رفع راسه من السجود الاول والثانی يرفع يديه وهذا يخالف ما تقدم من رواية ابن عمر من طريق سفيان عن الزهری وفيه ولا يرفع بين السجدتين وكذلك فی رواية الزبيدی عن الزهری من حديث ابن عمر ولا يرفع يديه فی السجود وفی البخاری ولا يفعل ذلك فی السجود ويحتمل ان يكون المراد من السجود السجدة الثانية فيكون المعنی انه صلی الله عليه وسلم كان يرفع يديه بعد ما يرفع راسه من السجدة الثانية عند القيام الی الركعة الثانية حتی فرغ ای رسول الله صلی الله عليه وسلم من صلوته ای فعل ذلك الافعال المذكورة حتی فرغ من صلوته قال محمد ای ابن جحادة فذكرت ذلك الحديث للحسن بن ابی الحسن وهو الحسن البصری فقال الحسن هی صلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم فعلها ای ذلك الفعل فی الصلوة من فعله وتركه من تركه قال ابو داؤد وروی هذا الحديث همام عن ابن جحادة لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود ای لم يذكر همام رفع اليدين مع رفعه صلی الله عليه وسلم من السجود وغرض المصنف بيان الفرق والاختلاف بين حديث عبد الوارث وهمام فانهما برويان عن محمد بن جحادة فذكر عبد الوارث ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من السجود رفع يديه ولم يذكره همام حدثنا مسدد ثنا يزيد يعنی ابن زريع ثنا المسعودی هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفی المسعودی صدوق اختلط قبل موته ثنا عبد الجبار بن وائل حدثنی اهل بيتی عن ابی انه ای ابی حدثهم انه ای اباه وائل راى رسول الله صلی الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبيرة ای تكبيرة الافتتاح حدثنا عثمان بن ابی شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان الكنانی او العائی ابو علی الاشل المروزی نزيل الكوفة ثقة عن الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعی ابو عروة الكوفی ثقة فاضل عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه وهذا المسند مرسل فانه قد تقدم انه لم يدرك اباه انه ای اباه انه راى النبی صلی الله عليه وسلم حين قام الی الصلوة رفع يديه ای عند التكبيرة الاولی حتی كانتا اليدان بحيال ای بحذاء منكبيه وحاذی ای قابل بابهاميه اذنيه وهذا هو مذهب ابی حنيفة رح ثم كبر ای للافتتاح حدثنا مسدد ثنا بشر ابن المفضل عن عاصم بن كليب الجرمی الكوفی كان من العباد الاولياء المكثرين مرجی وثقه يحيی بن معين وغيره وقال ابن المدينی لا يحتج بما انفرد به قال ابو حاتم صالح عن ابيه كليب ابن شهاب بن المجنون الجرمی وثقه ابو زرعة وابن سعد وقال النسائی كليب هذا لا نعلم احدا روی عنه غير ابنه عاصم وغير ابراهيم بن مهاجر وابراهيم ليس قويا فی الحديث وقال الاجری عن ابی داؤد عاصم بن كليب عن ابيه عن جده ليس بشئ ويقال انه له صحبة قال ابن حجر هو وهم عن وائل بن حجر قال قلت لانظرن الی صلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم كيف يصلی قال ای هيئة فقام رسول الله صلی الله عليه وسلم فاستقبل القبلة ای توجه اليها فكبر ای للافتتاح ورفع يديه حتی حاذتا اذنيه ثم اخذ شماله بيمينه فلما اراد ان يركع رفعهما ای اليدين مثل ذلك ای حذاء اذنيه ثم وضع يديه علی ركبتيه ای فی الركوع قال فلما رفع راسه من الركوع رفعهما ای اليدين مثل ذلك ای حذاء اذنيه فلما سجد ووضع راسه بذلك المنزل من بين يديه ای وضع راسه بين يديه وجعل يديه حذاء اذنيه كما فعل فی افتتاح الصلوة ثم جلس وافترش رجله اليسری فجلس عليها ونصب اليمنی

ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ورأيته يقول هكذا وحلق بشر الابهام والوسطى واشار بالسبابة **حدثنا** الحسن بن علي نا ابو الوليد نا زائدة عن عاصم بن كليب باسناده ومعناه قال فيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد وقال فيه ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلوة رفع يديه حيال اذنيه قال ثم اتيتهم فرأيتهم يرفعون ايديهم الى صدورهم في افتتاح الصلوة وعليهم برانس واكسية **باب افتتاح الصلوة** - **حدثنا** محمد بن سليمان الانباري نا وكيع عن شريك عن عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في الشتاء فرأيت اصحابه يرفعون ايديهم في ثيابهم في الصلوة

ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى قال علي القاري في المرقاة وحد بصيغة الماضي مشددة الدال بعد الواو العاطفة ومرفقه بكسر الميم وفتح الفاء ويعكس قيل اصل الحد المنع والفصل بين الشيئين ومنه سمي البواب حدادا والمعنى فصل بين مرفقيه وجنبه ومنع ان يلتصقا في حالة استعلائهما على الفخذ كذا قال الطيبي قال النظر اي رفع مرفقه عن فخذه وجعل عظم مرفقه كانه راس وتد فجعله شد ودال من الورة وقال الماشرف ويحتمل ان يكون حد مرفوعا مضافا الى المرفق على الابتداء وقوله على فخذه الخبر والجملة حال وان يكون منصوبا عطفا على مفعول وضع اي ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى نقله بيرك وكتب تحته وفيه نظر ولعل وجه النظر ان وضع حد المرفق لا ثبت عن احد من العلماء ولا دلالة على ما قاله على ما قيل في حديث صححه البيهقي وهو انه عليه السلام جعل مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى كما لا يخفى وفي بعض النسخ وحد مرفقه من التوحيد اي جعله منفردا عن فخذه انتهى كلامه حاصل قوله ان في هذا الكلام احتمالات اولها حد بصيغة الماضي مشدد الدال فيه احتمالان الاول ان يكون على بمعنى عن اي رفعه عن فخذه والثاني ان يكون على بمعناه ومعنى الحد المنع والفصل بين الشيئين اي فصل بين مرفقه وجنبه ومنع ان يلتصقا في حال استعلائهما على الفخذ فعلى هذا يكون تقدير الكلام وحد مرفقه الايمن عن جنبه حال كونه عاليا على الفخذ وثانيها ان يكون حد اسما مرفوعا مضافا الى المرفق على الابتداء وعلى فخذه خبره والجملة حالية وعلى هذا معنى الكلام ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى والحال ان حد مرفقه الايمن مستعلية على فخذه اليمنى وثالثها ان يكون لفظ حد منصوبا مضافا الى المرفق عطفا الى مفعول وضع اي ووضع يده اليسرى ووضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى ورابعها ان يكون حد من التوحيد اي جعله منفردا اي رفعه عنه وخامسها مالم يذكره القاري وذكره في المجمع عن المفاتيح بانه مد بفتح الميم وتشديد الدال المهملة والله اعلم وقبض اي من اصابع يمناه ثنتين اي الاصبعين الخنصر والبنصر وحلق حلقة اي بالوسطى والابهام ورايته اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والرائي وائل بن حجر يقول اي يفعل واطلاق القول على الفعل شائع هكذا حكاه بالفعل والقول جميعا بانه لما قال وقبض ثنتين وحلق حلقة اظهر يده واراهم هيئته ذلك بانه قبض الخنصر والبنصر ورفع السبابة وحلق الوسطى والابهام باليد وحلق بشر الابهام والوسطى واشار بالسبابة وهذا قول مسدد يقول ان شيخه بشرا لما حدث بهذا الحديث وبلغ هذا القول ورايته يقول هكذا فاراهم هيئة كيفية الاشارة بالفعل فما قال صاحب عون المعبود تحت قوله ورايته يقول هكذا هذه مقولة بشر بن المفضل والمضمر المنصوب يرجع الى شيخه فتفيد **حدثنا** الحسن بن علي نا ابو الوليد نا زائدة عن عاصم بن كليب باسناده ما ي باسناد حديث بشر عن عاصم ومعناه اي معنى حديث بشر عن عاصم وان اختلفا في اللفظ ثم بين ذلك الاختلاف قال اي زائدة فيه اي في حديثه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد لها صلان بشرا ذكرا خذ الشمال باليمين وزائدة ذكر وضع اليمين على ظهر كف اليسرى والرسغ والساعد ثم ذكرا اختلافا اخر قال اي زائدة فيه اي في حديثه قال وائل ثم جئت بعد ذلك اي بعد الواقعة الاولى في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب اي ثياب كثيرة تحرك بحذف احدى التائين اي تتحرك ايديهم اي الصحابة رضي الله تعالى عنهم تحت الثياب وهذه الجملة زيادة زادها زائدة ولم يذكرها بشر **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلوة رفع يديه حيال اذنيه قال ثم اتيتهم فرأيتهم يرفعون ايديهم الى صدورهم في افتتاح الصلوة وعليهم برانس - والبرانس جمع برنس قال في المجمع هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة او جبة او غيرها الجوهري هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام من البرس بكسر الباء وهو القطن انتهى قلت وهذا الثوب في هذا الزمان شائع عند اهل الغرب يلبسونه ليس فيه كمام سالت عنه عن بعض علماء اهل الغرب في المدينة المنورة ورايته عندهم واكسية جمع كساء وهو معروف يقال له بالفارسية كلیم **باب افتتاح الصلوة**

حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا وكيع عن شريك عن عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في الشتاء فرأيت اصحابه يرفعون ايديهم في ثيابهم في الصلوة وهذا يشكل الرفع في الافتتاح فيناسب ترجمة الباب تقدم هذا الحديث من رواية ابن ابي شيبة عن شريك وكان فيها ذكر الرفع عند افتتاح

حدثنا احمد بن حنبل نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد ح وثنا مسدد نا يحيى وهذا حديث احمد
قال انا عبد الحميد يعني ابن جعفر اخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فلم فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعة ولا
اقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم
منه في موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصوب رأسه ولا يقنع ثم يرفع
راسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا ثم يقول الله اكبر ثم يهوي الى الارض فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه
ويثني رجله اليسرى ويقعد عليها ويفتح اصابع رجليه اذا سجد ثم يسجد ثم يقول الله اكبر ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى
يرجع كل عظم الى موضعه ثم يصنع في الاخرى مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلوة

الصلوة مصرحا فمذا الحديث محمول عليه واليه اشار المصنف بالترجمة **حدثنا** احمد بن حنبل نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد ح وثنا مسدد نا يحيى وهذا حديث احمد وهذا قول المؤلف
يقول لفظ هذا الحديث المذكور لاحمد بن حنبل لا لمسدد وقال انا عبد الحميد يعني ابن جعفر وثقه ابن معين وقد تكلم عليه الثوري وكان يضعفه وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال علي
ابن المديني كان يقول بالقدر وكان عندنا ثقة قال اخبرني محمد بن عمرو بن عطاء وثقه ابو زرعة والنسائي وابو حاتم وقد ضعفه يحيى في رواية ووثقه في اخرى قال سمعت
ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة وهذا الكلام يدل على سماع محمد بن عمرو عن ابي حميد حال كونه في عشرة من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة وقال الطحاوي محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من ابي حميد ولا ممن ذكره في ذلك الحديث بل هو رجل مجهول
قد ذكر ذلك العطاف بن خالد عنه عن رجل ثقة وايضا قد اخرج المؤلف بعد حديثين سندا آخر لهذا الحديث حدثنا علي بن حسين بن ابراهيم نا ابو بدر حدثني زهير ابو خيثمة
نا الحسن بن الحر حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء احدثني بانك عن عباس او عياش بن سهل الساعدي وهذا السند يدل على ان بين محمد
ابن عمرو بن عطاء وبين ابي حميد واسطة وهو عباس او عياش بن سهل قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعواه هذا مبني على ظنه فانه ظن ان
ما راقبت من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمراقبة غيري قالوا اي الصحابة الموجودون فلم اي تدعي هذا الدعوى فوالله ما كنت بأكثرنا له اي لرسول الله صلى الله
عليه وسلم تبعة اي لم تكن بأكثرنا اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احرص منا عليه ولا اقدمنا له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم صحبة فكيف تدعي هذا الدعوى قال
ابو حميد بلى لم اكن اكثر منكم تبعة ولا اقدم منكم صحبة ولكن راقبت ما لم تراقبوه قالوا فاعرض اي علينا قال في المجمع عن البطيني قالوا فاعرض هو من عرضت عليه كذا اي ابرزته
اليه وقال علي القاري بهمزة وصل اي اذا كنت اعلم فاعرض قال ابو حميد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي بهما اي بكفيه منكبيه
ثم كبر قال ابن حجر ثم ههنا بمعنى واو ورواية البخاري حين يكبر لانها اصح واشهر قلت لا يبعد ان يكون لفظ ثم ههنا في معناه في الترائي وفي حديث البخاري حين يكبر في معنى
الاقتران ويحمل على انه صلى الله عليه وسلم فعل مرة هكذا ومرة هكذا وكل من ابي حميد وابن عمر روى ما رآه حتى يقر حتى يستقر وليكن كل عظم منه بارا الرجوع في موضعه معتدلا
اي مستويا قائما والاعتدال توسط امرين حالين ثم يقرأ اي بعد دعاء الاستفتاح ولم يذكر الدعاء لانها لا تجب والقراءة تشمل الدعاء ايضا ثم يكبر اي للركوع فيرفع
يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه اي باطن كفيه على ركبتيه قال القاري ويفرج اصابعه كالتفريج ولا يندب التفريج الا في هذه الحالة ولا الضم الا حال
السجود وفيما سواهما وهو حال الرفع عند الحنفية والوضع في التشهد يترك على ما عليه العادة كذا في شرح المنية ثم يعتدل اي في الركوع بان يسوي راسه وظهره حتى يصير
كالصفحة وتفسيره قوله فلا ينصب بتشديد الباء الموحدة من الانصباب فلا يميل ولا ينخفض وفي نسخة فلا يصبي في بعضها لا يصوب رأسه اي عن ظهره ولا يقنع من اقنع راسه
اذا رفعه اي لا يرفعه حتى يكون اعلى من ظهره ثم يرفع راسه اي الى القومة فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا ثم يقول الله اكبر
ثم يهوي اي ينزل بعد شروعه في التكبير الى الارض ساجدا او قاصدا للسجود فسجد فيجافي اي يباعد في سجوده يديه اي مرفقيه عن جنبيه ثم يرفع راسه اي من السجود
ويثني بفتح الياء الاولى اي يعطف رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح بالخاء المعجمة اصابع رجليه اذا سجد اي ثنيها ويليتها فيوجهها نحو القبلة هكذا في النسخ الموجودة ذكرت
هذه الجملة ههنا بعد قوله ثم يرفع راسه واما في المشكوة عن ابي داود فذكرت قبل قوله ثم يرفع راسه وليس فيه لفظ اذا سجد وهو الاولى ثم يسجد اي الثانية بعد التكبير ثم
يقول الله اكبر ويرفع راسه من السجدة الثانية ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه قال القاري قال ابن حجر فيه ندب جلسة الاستراحة
في كل ركعة لا التشهد فيها انتهى ويمكن حمله على العذر او بيان الجواز للجمع بين الروايات ثم يصنع في الاخرى اي في الركعة الثانية مثل ذلك اي مثل ما صنع في الركعة الاولى
الا ما استثنى ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلوة قال القاضي لم يذكر الشافعي الرفع عند القيام الى الركعة الاخرى لانه بنى

ثم يصنع ذلك في بقية صلوته حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر قالوا صدقت هكذا كان يصلي صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن يزيد يعني ابن ابي حبيب عن محمد ابن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامري قال كنت في مجلس عزة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا صلوته صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد فذكر بعض هذا الحديث وقال اذا رفع راسه من ركبتيه فرج بين عضديه غير مقنع ثم هصر ظهره غير منكفئ ظهره عليه مقنع راسه ولا صافح بخده وقال اذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى واذا قعد في الركعة التي تنقضي فيها صلوته اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر

قوله على حديث ابن شهاب عن سالم وهو لم يتعرض لمن ذهبها تباع السنة فاذا ثبت لزم القول به ثم يحتمل ان ما ذكر من الاحوال في صلوته كانت اوغير باحتى اذا كانت السجدة المراد بها هنا الركعة او السجدة بعضها التي فيها التسليم اخر رجله اليسرى اي حين شرعت مضطجعا الى اليمين وقعد متوركا على شقه الايسر اي مفضيا بوركه اليسرى الى الارض غير قاعد على رجله ثم سلم قالوا صدقت هكذا كان يصلي صلى الله عليه وسلم قال الطحاوي وروى شيبان ابي عاصم عن عبد الحميد هذا فقيه فقالوا جميعا صدقت فليس ليقول ذلك احد غير ابي عاصم انتهى قال في منتقى الاخبار رواه احمد والنسائي وصححه الترمذي ورواه البخاري مختصرا قلت واعل هذا الحديث بوجوه اولها ان عبد الحميد بن جعفر ضعيف وثانيها ان محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من ابي حميد الذي ذكره في ذلك الحديث بل بينهما رجل مجهول وفي بعض الروايات وقع بينهما عباس بن سهل وثالثها ذكر فيه ابو قتادة ولم يدركه محمد بن عمرو بن عطاء ورابعها ان في هذا الحديث قالوا جميعا صدقت وهذا في حديث ابي عاصم عن عبد الحميد فقط ولم يذكر هذا اللفظ احد غير ابي عاصم واجاب عن بعضها الحافظ ابن حجر في الفتح فقال والجواب عن ذلك اما الاول اي عدم الاتصال بين محمد بن عمرو وابي حميد فلا يضر الثقة المصرح بسماعه ان يدخل بينه وبين شيخه واسطة اما الزيادة في الحديث واما التثبيت فيه وقد صرح محمد بن عمرو المذكور بسماعه فتكون رواية عيسى عنه من المزيد في متصل الاسانيد واما الثاني اي ذكر ابي قتادة في الحديث ان ابا قتادة اختلف في موته فقيل مات سنة ٥٤ وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن وعلى الاول اي على انه مات في خلافة علي وصلى عليه علي فلعل من ذكر مقدار عمره او وقت وفاته وهم او الذي سمى ابا قتادة في الصحابة المذكورين وهم في تسميته ولا يلزم من ذلك ان يكون الحديث الذي رواه غلطا لان غيره ممن رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء او عن عباس بن سهل قد وافقه انتهى ملخصا وقال العيني في جواب الحافظ وقد اعترض بعضهم بانه لا يضر الثقة المصرح بسماعه ان يدخل بينه وبين شيخه واسطة اما الزيادة في الحديث واما التثبيت فيه وقد صرح محمد بن عمرو بسماعه وان ابا قتادة اختلف في وقت موته فقيل مات سنة ٥٤ وعلى هذا فلقاء محمد ممكن انتهى قلت هذا القائل اخذ كلامه هذا من كلام البيهقي فانه ذكره في كتاب المعرفة والجواب عن هذا ان ادخال الواسطة انما يصح اذا وجد السماع وقد نفى الشعبي سماعه وهو امام في هذا الفن فنفيه نفي واثباته اثبات وبيني نفيه من جهة تاريخ وفاته انه قال قتل مع علي كما ذكرناه وكذا قال الهيثم بن عدي وقال ابن عبد البر هو الصحيح انتهى قلت لم ار هذا الصحيح لابن عبد البر في الاستيعاب ولعله قاله في غيره من الكتاب ولكن ذكر قولا ثالثا فقال وقال الحسن بن عثمان مات ابو قتادة سنة ٥٤ وشهد ابو قتادة رضي الله عنه مع علي رضي الله عنه في مشاهده كلها في خلافته واختلف الفقهاء في كيفية الجلوس في التشهد الاخير فالمذهب عندنا ان يفترش رجله اليسرى في القعدتين جميعا اي التي بين السجدتين والتي بعد السجدة الاخيرة ويقعد عليها وينصب اليمنى نصبا وهذا قول الثوري وقال الشافعي رضي الله عنه في القعدة الاولى كذلك فاما في الثانية فانه يتورك وقال مالك تتورك فيهما جميعا وقال الامام الشافعي رحمه الله الحديث ولنا ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير الحديث وفيه وكان يقول في كل ركعتين التحيات وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وعزاه في منتقى الاخبار الى احمد ومسلم وابي داؤد وحديث وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي اذا سجدت فمكن يديك من ركبتيك فاذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى وعزاه الى احمد وهذا عندنا في حق الرجال وانا المرأة فتقعد كما شاءت لان ذلك استر لها فتجافى متوركة حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن يزيد يعني ابن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامري قال كنت في مجلس عزة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا صلوته صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد فذكر ابو محمد بن عمرو بن حلحلة وقائله المؤلف بعض هذا الحديث اي الحديث الذي رواه عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو وغرض المصنف عن هذا الكلام ان عبد الحميد محمد بن عمرو بن حلحلة كلاهما رويا هذا الحديث عن محمد بن عمرو بن عطاء ولكن حديث محمد بن عمرو بن حلحلة مختصر ثم بين الاختلاف بينهما فقال وقال محمد بن عمرو بن حلحلة فاذا رفع راسه من السجدتين اي مكنهما من اخذهما والقبض عليهما وفرج بين اصابعه ولا يندب التفريج الاتي هذه الحالة ولا الضم الاتي في حال السجود ثم يشير ظهره اي شده وحنيفه اصل الهبر الذي اخذ براس الفخذين وتثنيه اليك وتعطفه غير مقنع راسه اي غير رافع راسه عن ظهره ولا صافح بخده اي غير مبرز صفحة خده وفاعل له في احد الشقين وقال اي محمد بن عمرو بن حلحلة فاذا قعد في الركعتين اي بعد الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فاذا كان في الرابعة اي في تمام الرابعة اقعص اي وصل بوركه اليسرى الى الارض

واخرج قدميه من ناحية واحدة حدثنا عيسى بن ابراهيم المصرى نا ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن محمد القرشى ويزيد بن ابى حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء نحو هذا قال فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابعه القبلة حدثنا على بن حسين بن ابراهيم نا ابو بدر حدثنى زهير ابو خيثمة نا الحسن بن الحر حدثنى عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء احد بنى مالك عن عباس او عياش ابن سهل الساعدى انه كان فى مجلس فيه ابوه وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وفى المجلس ابو هريرة وابو حميد الساعدى وابو اسيد بهذا الخبر يزيد او ينقص قال فيه ثم رفع راسه يعنى من الركوع فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه ثم قال الله اكبر فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الاخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك ثم ساق الحديث قال ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا هو اراد ان ينهض للقيام قام بتكبيرة ثم ركع الركعتين الاخريين ولم يذكر التورك فى التشهد حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو اخبرنى فليح حدثنى عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر

واخرج قدميه من ناحية واحدة وهى اليمنى قال على القارى واطلاق الاخراج على اليمنى تغليب لان المخرج حقيقة هو اليسرى لما غير ذكره ابن حجر انتهى قلت اختلفت الروايات فى صفة التورك ففى رواية البخارى عن ابى حميد الساعدى فاذا جلس فى الركعة الاخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته وفى رواية ابى داؤد من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة فى حديث ابى حميد فاذا كان فى الرابعة افضى بوركه اليسرى الى الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة فالحديث الذى اخرجه البخارى تدل على نصب اليمنى وحديث ابى داؤد يقتضى اخراجها من غير نصبها ومذهب الحنفية فى ذلك ما ذكره صاحب البدائع وتفسير التورك ان يضع اليتيه على الارض ويخرج رجليه الى الجانب الايمن ويجلس على وركه الايسر فالاولى ان يقال ان اخراج القدمين محمول على معناه الحقيقى والحديثان محمولان على اختلاف الاوقات بانه صلى الله عليه وسلم فعل مرة هكذا ومرة هكذا وقد ذكر مسلم فى صحيحه من حديث ابن الزبير صفة ثالثة بجلوس التشهد الاخير وهى انه صلى الله عليه وسلم كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه حدثنا عيسى بن ابراهيم المصرى ثقة نا ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن محمد القرشى ويزيد بن ابى حبيب عن محمد ابن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء نحو هذا اى نحو الحديث الذى تقدم عن ابن ابى حبيب عن ابن عمرو بن حلحلة قال ابن عمرو بن حلحلة فاذا سجد وضع يديه غير مفترش يديه على الارض ولا قابضهما بان لا يضمهما ويجمعهما اليه واستقبل باطراف اصابع اى اصابع رجليه كما هو مصرح فى رواية البخارى القبلة حدثنا على بن حسين بن ابراهيم نا ابو بدر شجاع بن الوليد حدثنى زهير بن حرب بن شداد ابو خيثمة النسائى نا الحسن بن الحر قال عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء احد بنى مالك سيذكر المصنف هذه الرواية فى باب التورك فى الرابعة ولم يذكر فيها واعلم محمد بن عمرو بن عطاء ولعله سقط من النساخ عن عباس او عياش بن سهل الساعدى لم اجد عياشا باليا المثناة من تحت والشين المعجمة ابن سهل فى كتب اسماء الرجال بل ذكروا عباس بن سهل فقط اى بالباء الموحدة والسين المهملة ولعل الشك فيه من على بن حسين شيخ المؤلف كما يفهم من الرواية التى اخرجها البيهقى فى سننه من غير طريق على بن حسين بن ابراهيم فانه لم يذكر فيها الشك بل ذكر عباس بن سهل بالباء الموحدة من غير شك انه اى عباس بن سهل كان فى مجلس فيه ابوه اى ابو عباس وهو سهل وكان اى سهل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وفى المجلس اى حين اجتماع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو هريرة وابو حميد الساعدى وابو اسيد بهذا الخبر اى روى عيسى بن عبد الله بن مالك المتقدم يزيد او ينقص هكذا فى النسخ الموجودة بلفظ الشك اى قال الراوى يزيد عيسى فى حديثه على الحديث المتقدم او ينقص منه قال عيسى بن عبد الله فيه اى فى حديثه ثم رفع راسه يعنى من الركوع فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه اى فى القومة ثم قال الله اكبر فسجد فانتصب اى استوى على كفيه وركبتيه وصدور قدميه تفسير لقوله فسجد وبيان للكيفية السجود وهو ساجد جملة حالية اى فعل ذلك فى حالة السجود وتخالف هذا اللفظ ما سياتى من هذا الحديث فى باب التورك من قوله وهو جالس والذى عندى ان قوله وهو جالس فى هذا الحديث مصحف من النساخ وغلط والصواب ما فى هذا الحديث من لفظ وهو ساجد كما هو الظاهر ثم كبر اى للرفع عن السجود فجلس اى بين السجدتين فتورك اى ففضى ابو كره الى الارض ونصب قدمه الاخرى اى اليمنى ثم كبر اى للرفع من السجدة الثانية فسجد ثم كبر اى للرفع من السجدة الثانية فقام ولم يتورك اى لم يجلس متوركا وهذا السياق يخالف ما تقدم من سياق حديث عبد الحميد بن جعفر فان فيه ثم يرفع راسه ثم يثنى رجله اليسرى ويقعد عليها ثم ساق الحديث قال اى عيسى بن عبد الله ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا هو اى رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان ينهض للقيام اى ليقوم قام بتكبيرة ثم ركع الركعتين الاخريين ولم يذكر اى عيسى بن عبد الله التورك كما ذكره عبد الحميد بن جعفر فى التشهد الثانى كما لم يذكر فى التشهد الاول حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو اخبرنى فليح بن سليمان بن ابى المغيرة القرشى المدنى قال ابن معين وابو حاتم والنسائى ليس بالقوى وقال الدارقطنى يختلفون فيه ولا باس به قال ابو داؤد ولا يحتج بفليح حدثنى عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر

بذل المجهود
١٦
فی حل ابی داؤد

ان سعد رسول الله يرفع

ان ينهض

النبی

بعض هذا اقال ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر يديه فنحافي عن جنبيه وقال ثم سجد فامكن انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه ثم رفع راسه حتى رجع كل عظم في موضعه حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه قال ابوداؤد روى هذا الحديث عتبة بن ابي حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل لم يذكر التوركع وذكر نحو حديث فليح وذكر الحسن بن الحر نحو جلسة حديث فليح وعتبة

بعض هذا اى الحديث المتقدم قال فليح ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كانه اى رسول الله صلى الله عليه وسلم قابض عليهما اى على الركبتين ووتر يديه اى جعلهما كالوتر في كيفية الركوع اذامد يهما قابضا على ركبتيه بالقوس اذا اوترت فنحافي هكذا في النسخ الموجودة بصيغة المفرد على الماضي والمراد رجع منحى فيكون واحدا منهما اى جافى كل واحد منهما عن جنبيه ولفظ رواية فليح في البيهقي ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه والفرق بين لفظ ابي داود ولفظ البيهقي يأبى عن قول من قال ان لفظ ابي داود ونحافي الامر بين على انه لما وتر يديه فتباعد اليدان عن الجنبين بغير واسطة فعل الفاعل وامامعنى نحى انه صلى الله عليه وسلم وتر يديه وبعدهما عن جنبيه فيأبى على انه يسند اليه صلى الله عليه وسلم فعل الفعلين بالقصد عن جنبيه قال اى فليح ثم سجد فامكن اى اقر ووضع انفه وجبهته اى على الارض ونحى يديه عن جنبيه اى في حالة السجود ووضع كفيه حذو منكبيه ثم رفع راسه اى من السجود حتى رجع كل عظم في موضعه اى جلس بعد ما رفع راسه من السجدة الاولى حتى رجع كل عظم في موضعه ثم سجد السجدة الثانية حتى فرغ من السجدتين ويحتمل ان يكون السجدتان اللتان فرغ منهما من الركعة الاولى فعلى هذا لم يكون ذكر الركعة الثانية محذوفا فالاظهر ما مثل الاولى ويحتمل ان يكون المراد الفراغ من سجدتين من السجدتين في الركعة الثانية ثم جلس للتشهد فافترش رجله اليسرى وقعد عليها واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه اى المسبحة قال علي القاري في المرقاة قال ابن الهمام وفي مسلم كان عليه السلام اذا جلس في الصلوة وضع كفيه على فخذيه ثم قبض باصابعه واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ولا شك ان وضع الكف مع قبض الاصابع لا يتحقق حقيقة الا مجازا والله اعلم ووضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة وهو المروي عن محمد في كيفية الاشارة قال القبض خنصره والتي تليها وحلق الوسطى بالابهام ويقيم المسبحة وكذا عن ابي يوسف في الامالي وهذا فرع تصحيح الاشارة وعن كثير من المشائخ لا يشير اصلا وهو خلاف الدراية والرواية وعن الحلواني يقيم الاصبع عند لا اله والا يضعها عند الا الله ليكون نفي الالوهية عند النفي واثبات الالوهية عند الاثبات وينبغي ان تكون اطراف الاصابع على حرف الركبة لا مباعدة عنها قال ابن حجر فيه تفصيل بينه لبقية الروايات وجرى عليه المتن حيث قالوا بين وضع بطن كفيه على فخذيه قريبا من ركبتيه للاتباع رواه مسلم واستفيد منه انه ليس رفع سبحته يمنى لكن مع انحنائها قليلا لخبر صحيح فيه الى جهة القبلة لحديث فيه البيهقي عند قوله لا اله الا الله للاتباع رواه مسلم وغيره ويخص عموم خبر ابي داود وكان يشير باصبعه اذا دعا او تشهد على ان تشهد حقيقة النطق بالشهادتين ويسن ان ينوي باشارته حينئذ التوحيد والاخلاص فيه للاتباع رواه البيهقي بسند فيه مجهول وليس ان لا يجاوز بصره اشارته للاتباع ايضا رواه ابوداؤد بسند صحيح وبكره عند تحريك المسبحة لانه عليه السلام كان يتركه وقيل يسن لانه عليه السلام كان يفعله روى البخاري البيهقي وصححهما ثم قال وكيل ان يكون امر ندب تحريكها في جر دفعا لما تكرر تحريكها وهو احتمال ظاهر للجمع بين الحديثين واما خبر تحريك الاصابع مذعرة للشيطان اى منفرة له فضعيف انتهى كلام علي القاري قال ابوداؤد روى هذا الحديث عتبة بن ابي حكيم صدوق يخطئ كثيرا عن عبد الله بن عيسى والصواب عيسى بن عبد الله قال في تهذيب التهذيب قال الامام عبد الله بن وهب بن مالك وهو وهم عن العباس بن سهل لم يذكر اى عتبة بن ابي حكيم في حديثه التورك اى لا في الجلسة الاولى ولا بين السجدتين ولا في الجلسة الاخرى وذكر نحو حديث فليح في انه اقام ولم يذكر التورك مطلقا والحاصل انه وقع الاختلاف في الروايات في ذكر التورك فاما عبد الحميد بن جعفر ومحمد بن عمرو بن حلحلة فذكرا التورك في حديثه في الجلسة الاخرى فقط واما الحسن بن الحر فذكر التورك في القعدة بين السجدتين ولم يذكره في غيرها من الجلسة الاخرى والاولى ولا في جلسة الاستراحة - واما فليح وعتبة بن ابي حكيم فلم يذكرا التورك لا في الجلسة الاولى ولا في الجلسة بين السجدتين ولا في جلسة الاستراحة كما سنذكره مفصلا وذكر الحسن بن الحر الجلسة للتشهد الثاني من غير ذكر التورك نحو جلسة التشهد الثاني المذكورة في حديث فليح وعتبة - وحاصل هذا الكلام ان عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء ذكر التورك في الجلسة الثانية كما ذكره محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامري ولكن حسن ابن الحر وفليح وعتبة كلهم لم يذكروا هذه الجلسة الثانية بالتورك كما ذكراه فابن الحسن بن الحر ذكر في حديثه ثم ركع الركعتين الاخريين ولم يذكر التورك في التشهد فانه يدل على ان فيه ذكر التشهد والجلسة وليس فيه ذكر التورك وفيما رواه الطحاوي في حديث الحسن بن الحر عن عيسى قال وحديث عيسى ان مما حدثه ايضا في الجلوس في التشهد ان يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ثم يشير بالدعاء باصبعه واحدة وكذلك في حديث فليح فانه قال في حديثه ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه وكذلك في حديث عتبة اخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار.

حدثنا عمرو بن عثمان نا بقية حدثني عتبة حدثني عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل الساعدي عن ابي حميد بهذا الحديث قال واذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شئ من فخذيه قال ابو داؤد ورواه ابن المبارك انا فليح سمعت عباس بن سهل يحدث فلما حفظه فحدثنيه اراه ذكر عيسى بن عبد الله انه سمعه من عباس ابن سهل قال حضرت ابا حميد الساعدي حدثنا محمد بن معمر نا حجاج بن منهال نا همام نا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال فلما سجد وقعتا ركبتاه الى الارض قبل ان تقعا كفاه فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن ابطيه قال حجاج وقال همام وحدثنا شقيق حدثني عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا وفي حديث احدهما واكبر علمي انه في حديث محمد بن جحادة واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه حدثنا مسدد نا عبد الله بن داؤد عن فطر عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع ابهاميه في الصلوة الى شحمة اذنيه حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي عن يحيى بن ايوب عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلوة جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع للسجود فعل مثل ذلك واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عن ابي هبيرة

وفيه فاذا قعد للتشهد اضجع رجله اليسرى ونصب اليمنى على صدرها وتشهد قلت ولكن حديث الحسن بن الحر يخالف حديث عبد الحميد وفليح وعتبة في انه ذكر التورك في جلسة بين السجدتين ولم يذكره احد منهم وما قال صاحب عون المعبود في شرح هذا الكلام لا يلتفت اليه حدثنا عمرو بن عثمان نا بقية حدثني عتبة حدثني عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل الساعدي عن ابي حميد بهذا الحديث المتقدم من حديث فليح عن عباس بن سهل قال عتبة والقايل المصنف وجه الاختصاص بذكر هذا القول انه زيادة على حديث فليح واذا سجد فرج بين فخذيه اي لم يكن الفخذان متصلتين احدهما بالاخرى غير حامل بطنه على شئ من فخذيه بل الفخذان منفصلتان عن البطن قال ابو داؤد ورواه ابن المبارك عبد الله انا فليح سمعت عباس بن سهل يحدث بهذا الحديث فلم احفظ اي نسيته فحدثنيه اي هذا الحديث اراه اي اظن فليحا ذكر عيسى بن عبد الله مفعول لذكر والفاعل ضمير يعود الى فليح اي بعد ما نسيت ما حدثني عباس بن سهل حدثني عيسى بن عبد الله وقايل هذه الجملة اي اراه ذكر عيسى بن عبد الله عبد الله بن المبارك واما على النسخة التي ليس فيها لفظ ذكر بل فيها اراه عيسى فحينئذ عيسى فاعل لقوله فحدثنيه انا اي عيسى بن عبد الله سمعه اي هذا الحديث من عباس ابن سهل قال حضرت ابا حميد الساعدي حدثنا محمد بن معمر ولعله القيسي ابو عبد الله البصري المعروف بالبحراني ويحتمل ان يكون الحضرمي البصري نا حجاج بن منهال نا همام نا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث اي في الحديث المتقدم في صفة الصلوة قال اي وائل بن حجر فلما سجد اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقعتا هكذا في النسخ الموجودة الا ما كتبت على الحاشية فان فيها وقعت اما ما في المتن بصيغة التثنية فيكون من قبيل قول الله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا وقول العرب اكلوني البراغيث ركبتاه الى الارض قبل ان تقعا كفاه وهذا مثل قوله وقعتا فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى اي باعد عضديه عن ابطيه قال حجاج قال همام وحدثنا شقيق حدثني عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا اي بمثل حديث وائل وفي حديث احدهما اي محمد بن جحادة وشقيق وقايل هذا الكلام اما همام او المؤلف واكبر علمي انه اي ما يذكر فيما بعد من قوله واذا نهض الخ في حديث محمد بن جحادة واذا نهض اي قام نهض على ركبتيه واعتمد اي بيديه على فخذيه والمراد انه لم يعتمد بيديه على الارض وحديث كليب هذا مرسل لان كليبا هذا هو كليب بن شهاب الجرمي قال ابو عمر ولا يصح صحبته وجزم ابو حاتم الرازي والبخاري وغير واحد بان كليبا تابعي وكذا ذكره ابو زرعة وابن سعد وابن حبان في ثقات التابعين قال الحافظ في التقريب في ترجمة كليب بن شهاب وهم من ذكره في الصحابة حدثنا مسدد نا عبد الله بن داؤد عن فطر بن خليفة المخزومي عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال اي وائل رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع ابهاميه في الصلوة الى شحمة اذنيه حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي عن يحيى بن ايوب الغافقي عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابن شهاب الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلوة اي لافتتاحها جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع فعل مثل ذلك اي رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع اي راسه عن الركوع للسجود فعل مثل ذلك اي رفع يديه واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك اي يرفع يديه انتهى حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عبد الله عن ابي هبيرة عبد الله وفي نسخة على الحاشية ابن هبيرة وكلاهما صحيح فانه عبد الله بن هبيرة بن اسعد بن كهلان السبائي الحضرمي ابو هبيرة المصري قال في تهذيب التهذيب في ترجمة شيخه ميمون المكي روى عن ابن الزبير وابن عباس وعنه عبد الله بن هبيرة السبائي المصري فما قال صاحب عون المعبود في ترجمة ابي هبيرة اسمه محمد بن الوليد بن هبيرة الهاشمي الدمشقي

عن میمون المکی انه رأی عبد الله بن الزبیر وصلی بهم یشیر بکفیه حین یقوم وحین یرکع وحین یسجد وحین ینهض للقیام فیقوم فیشیر بیدیه فانطلقت الی ابن عباس فقلت انی رأیت ابن الزبیر صلی صلوة لم ار احدا یصلیها او صفت له هذه الاشارة فقال ان احببت ان تنظر الی صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فاقتد بصلوة عبد الله بن الزبیر **حدثنا** قتیبة بن سعید ومحمد بن ابان المعنی قالا انا النضر بن کثیر یعنی السعدی قال صلی الی جنبی عبد الله بن طاؤس فی مسجد الخیف فکان اذا سجد السجدة الاولی فرفع راسه منها رفع یدیه تلقاء وجهه فانکرت ذلک فقلت لوهیب بن خالد فقال له وهیب بن خالد تصنع شیئا لم ار احدا یصنعه فقال ابن طاؤس رأیت ابی یصنعه وقال ابی انی رأیت ابن عباس یصنعه ولا اعلم الا انه قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یصنعه **حدثنا** نصر بن علی انا عبد الاعلی عن ابیه عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر انه کان اذا دخل فی الصلوة کبر ورفع یدیه واذا رکع واذا قال سمع الله لمن حمده واذا قام من الرکعتین رفع یدیه ویرفع ذلک الی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابو داؤد الصحیح قول ابن عمر وایس بمرفوع قال ابو داؤد وروی بقیة اولا عن عبید الله وهو اسند وروایة اللیث عن عبید الله اوقفه علی ابن عمر قال فیه واذا قام من الرکعتین یرفعهما الی ثدییه وهذا هو الصحیح قال ابو داؤد وروایة ابن سعد ومالک وایوب وابن جریج موقوفا واسنده حماد بن سلمة وحده عن ایوب ولم یذکر مالک الرفع اذا قام من السجدتین وذکره اللیث فی حدیثه

القلانسی غلط فاحش وکیف یمکن ان یکون المذکور فی الروایة هو محمد بن الولید فانه من طبقة الحادیة عشرة فامکن ان یکون استاذ العبد الله بن لهیعة وهو من السابعة وتلمیذ المیمون المکی وهو من الرابعة عن میمون المکی قال فی الخلاصة میمون المکی عن ابن عباس وعنه عبد الله بن هبیرة مجهول وقال فی المیزان میمون المکی عن ابن عباس لا یعرف تفرد عنه عبد الله بن هبیرة السبائی وفی التقریب میمون المکی مجهول من الرابعة انتهی میمون المکی رای عبد الله بن الزبیر وصلی بهم والواو حالیة والمعنی والحال ان عبد الله بن الزبیر صلی بهم ای میمون المکی وبمن معه یشیر بکفیه حین یقوم ای للصلوة حین افتتاح الصلوة وحین یرکع وحین یسجد وحین ینهض للقیام من السجود فیقوم فیشیر بیدیه ای یرفعهما فانطلقت الی ابن عباس فقلت انی رایت ابن الزبیر صلی صلوة لم ار احدا من الصحابة وکبار التابعین یصلیها ای بهذه الکیفیة من رفع الیدین عند الرکوع والسجود والقیام منه فوصفت له هذه الاشارة فقال ای عبد الله بن عباس ان احببت ان تنظر الی صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فاقتد بصلوة عبد الله بن الزبیر **حدثنا** قتیبة بن سعید ومحمد بن ابان المعنی ای معنی حدیثهما واحد قالا انا النضر بن کثیر یعنی السعدی ابو سهل البصری قال فی التقریب ضعیف وقال فی المیزان قال ابن حبان یروی الموضوعات عن الثقات قال ای النضر صلی الی جنبی عبد الله بن طاؤس فی مسجد الخیف ای بمنی فکان ای ابن طاؤس اذا سجد السجدة الاولی فرفع راسه منها ای من السجدة رفع یدیه تلقاء وجهه فانکرت ذلک فقلت لوهیب بن خالد ای ما رایت من عبد الله بن طاؤس وما انکرته فقال لی ای لابن طاؤس وهیب ابن خالد تصنع شیئا من رفع الیدین عند القیام من السجدة الاولی لم ار احدا من العلماء یصنعه فقال ابن طاؤس رایت ابی طاؤسا یصنعه وقال انی رایت ابن عباس یصنعه ولا اعلم الا انه قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یصنعه **حدثنا** نصر بن علی انا عبد الاعلی انا عبید الله عن نافع عن ابن عمر انه ای عبد الله بن عمر کان اذا دخل فی الصلوة کبر للافتتاح ورفع یدیه واذا رکع ای رفع یدیه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع یدیه واذا قام من الرکعتین ای بعد التشهد الاول رفع یدیه ویرفع ای عبد الله بن عمر ذلک ای الفعل من رفع یدیه فی المواطن الاربعة الی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابو داؤد الصحیح قول ابن عمر ای موقوف علیه ولیس بمرفوع قال ابو داؤد وروی بقیة اولا ای اول الحدیث من غیر ذکر رفع الیدین اذا قام من الرکعتین عن عبید الله واسنده ای رفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم وحاصل ان المرفوع من هذا الحدیث حدیث بقیة هو رفع الیدین فی التحریمة والرکوع والرفع منه واما فی القیام من الرکعتین فانه لیس بمرفوع ورواه الحدیث المتقدم الثقفی ای عبد الوهاب عن عبید الله اخرجه البخاری فی جزء رفع الیدین اوقفه علی ابن عمر وقال فیه ای ذکر الثقفی فی الحدیث واذا قام من الرکعتین یرفعهما الی ثدییه وهذا ای الذی رواه الثقفی موقوفا هو الصحیح قلت هذا الکلام المولف ابو داؤد قال ابو داؤد ورواه ای هذا الحدیث اللیث بن سعد ومالک وایوب وابن جریج موقوفا واسنده ای رفع هذا الحدیث حماد بن سلمة وحده عن ایوب ذکره البخاری فی صحیحه مختصرا وفی جزء رفع الیدین بتمامه ولیس فیه ذکر رفع الیدین اذا قام من الرکعتین ولم یذکر ایوب ومالک الرفع اذا قام من السجدتین وذکره ای هذا الکلام یعنی اذا قام من السجدتین اللیث فی حدیثه فظهر بهذا الکلام ان الحدیث عند ابی داؤد موقوف ورفعه غیر صحیح ولکن البخاری اخرج فی صحیحه حدیث عبد الاعلی هذا مرفوعا واید رفعه بقوله ورواه حماد بن سلمة عن ایوب عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الحافظ فی شرحه فی الفتح قال ابو داؤد رواه الثقفی یعنی عبد الوهاب عن عبید الله فلم یرفعه وهو الصحیح وکذا رواه اللیث بن سعد وابن جریج ومالک یعنی عن نافع موقوفا وحکی الدارقطنی فی العلل الاختلاف فی وقفه ورفعه وقال الاشبه بالصواب قول عبد الاعلی وحکی الاسمعیلی عن بعض مشائخه انه اومأ الی ان عبد الاعلی اخطأ فی رفعه قال الاسمعیلی وخالفه عبد الله بن ادریس وعبد الوهاب الثقفی والمعتمر یعنی عن عبید الله فرووه موقوفا علی ابن عمر قلت اوقفه معتمر وعبد الوهاب عن عبید الله عن نافع کما قال لکن رفعاه عن عبید الله عن الزهری عن سالم عن ابن عمر اخرجهما البخاری فی جزء رفع الیدین وفیه الزیادة وقد توبع

وفی وصفت

وفی ذکر هذا الحدیث

قال ابن جریج فیه، قلت لنافع اکان ابن عمر یجعل الاولی ارفعهن قال لا سواء قلت اشزلی فاشار الی الثدیین او اسفل من ذلک **حدثنا** القعنبی عن مالک عن نافع ان عبد الله بن عمر کان اذا افتتح الصلوة یرفع یدیه حذو منکبیه واذا رفع راسه من الرکوع رفعهما دون ذلک قال ابوداؤد ولم یذکر رفعهما دون ذلک احدٌ غیر مالک فیما اعلم

علمت

باب **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة ومحمد بن عبید المحاربی قالا ثنا محمد بن فضیل عن عاصم بن کلیب عن محارب ابن دثار عن ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام فی الرکعتین کبر ورفع یدیه **حدثنا** الحسن ابن علی نا سلیمان بن داؤد الهاشمی نا عبد الرحمن بن ابی الزناد عن موسی بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن ربیعة ابن الحارث بن عبد المطلب عن عبد الرحمن الاعرج عن عبید الله بن ابی رافع عن علی بن ابی طالب عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه کان اذا قام الی الصلوة المکتوبة کبر ورفع یدیه حذو منکبیه ویصنع مثل ذلک اذا قضی قراءته واراد ان یرکع ویصنعه اذا رفع من الرکوع ولا یرفع یدیه فی شیء من صلوته وهو قاعد واذا قام من السجدتین رفع یدیه کذلک وکبر قال ابوداؤد وفی حدیث ابی حمید الساعدی حین وصف صلوة النبی صلی الله علیه وسلم اذا قام من الرکعتین کبر ورفع یدیه حتی یحاذی بهما منکبیه کما کبر عند افتتاح الصلوة

نافع علی ذلک عن ابن عمر وهو فیما رواه ابوداؤد وصححه البخاری فی الجزء المذکور من طریق محارب بن دثار عن ابن عمر قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا قام فی الرکعتین کبر ورفع یدیه ولشواهد منها حدیث ابی حمید الساعدی وحدیث علی بن ابی طالب اخرجهما ابوداؤد وصححهما ابن خزیمة وابن حبان وقال البخاری فی الجزء المذکور زاده ابن عمر وعلی وابو حمید فی عشرة من الصحابة من الرفع عند القیام من الرکعتین صحیح لانهم لم یحکوا صلوة واحدة فاختلفوا فیها وانما زاد بعضهم علی بعض الزیادة مقبولة من اهل العلم انتهی - قال ابن جریج فیه ای زاد فی هذا الحدیث قلت لنافع اکان ابن عمر یجعل الاولی ای الرفع فی المرة الاولی وهی افتتاح الصلوة احسن ای ارفع من المرات الباقیة قال لا الی یخیل ان الرفع بل یرفع فی جمیعها سواء قلت اشزلی ای عینی بالاشارة فاشار ای برفع الیدین الی الثدیین او اسفل من ذلک ای من الرفع الی الثدیین **حدثنا** القعنبی عن مالک عن نافع ان عبد الله بن عمر کان اذا افتتح الصلوة یرفع یدیه حذو منکبیه واذا رفع راسه من الرکوع رفعهما دون ذلک قال ابوداؤد ولم یذکر رفعهما دون ذلک یحتمل ان یکون رفعهما علی فعل ماض معناه لم یذکر هذا اللفظ ای لفظ رفعهما دون ذلک ویحتمل ان یکون مصدرا مضافا الی ضمیر المثنی مفعولا لقوله لم یذکر - ای لم یذکر رفع الیدین فی الرکوع دون حذو منکبیه احد غیر مالک فیما اعلم **باب** خال عن الترجمة فی النسخ الموجودة وکتب فی الحاشیة وفی النسخة المکتوبة القدیمة باب من ذکر انه یرفع یدیه اذا قام من اثنتین فعلی الاول جمیع الاحادیث المذکورة بالباب لمناسبة بالباب المترجم واما علی النسخة القدیمة فلا یناسبه الا الحدیثین الاولین منها **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة ومحمد بن عبید المحاربی قالا ثنا محمد بن فضیل عن عاصم بن کلیب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام فی الرکعتین لفظة فی امامعناه فیکون المعنی اذا قام بین الرکعة الاولی والثانیة بعد السجدتین من الرکعة الاولی او بمعنی من ای اذا قام من الرکعتین بعد التشهد کما فی الروایة المتقدمة کبر ورفع یدیه **حدثنا** الحسن بن علی نا سلیمان بن داؤد الهاشمی نا عبد الرحمن بن ابی الزناد عن موسی بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن ربیعة بن الحارث بن عبد المطلب عن عبد الرحمن الاعرج عن عبید الله بن ابی رافع عن علی بن ابی طالب عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه ای رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا قام الی الصلوة المکتوبة کبر ورفع یدیه حذو منکبیه ویصنع مثل ذلک ای مثل رفع الیدین عند التحریمة اذا قضی ای اتم قراءته واراد ان یرکع ویصنعه ای الفعل مثل ما فعل عند التحریمة والمراد اذا رفع راسه من الرکوع ای فی القومة ولا یرفع یدیه فی شیء من صلوته وهو قاعد ای فی حالة القعود فالواو حالیة واذا قام من السجدتین یحتمل ان یکون المراد من السجدتین سجدتی الرکعة الاولی ویحتمل ان یکون المراد سجدتی الرکعة الثانیة ای بعد التشهد رفع یدیه کذلک ای کما رفع یدیه قبل حذو منکبیه قال ابوداؤد وفی حدیث ابی حمید الساعدی الذی تقدم حین وصف صلوة النبی صلی الله علیه وسلم اذا قام من الرکعتین ای بعد التشهد الاول کبر ورفع یدیه حتی یحاذی بهما منکبیه کما کبر عند افتتاح الصلوة لعل غرض المصنف بهذا الکلام ان ما تقدم من حدیث علی رضه وفیه واذا قام من السجدتین رفع یدیه فالمراد من السجدتین فیه الرکعتان یدل علیه حدیث ابی حمید هذا فان فیه واذا قام من الرکعتین کبر قلت لیس فی حدیث ابی حمید وعلامة علی هذا فان حدیث ابی حمید لا یدل علی نفی الرفع بین الرکعتین الاولین بعد السجدتین للرکعة الاولی ولا شیء فی الحدیث یدل علی نفی ذلک ویؤیده ما تقدم من روایة محارب بن دثار عن ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام فی الرکعتین علی احتمال ان یکون افظه فی بمعناها ولکن قال الشوکانی فی السیل قوله اذا قام من السجدتین وقع فی هذا الحدیث وفی حدیث ابن عمر فی طریق ذکر السجدتین مکان الرکعتین والمراد بالسجدتین الرکعتان بلا شک کما جاء فی روایة الباقین کذا قال العلماء من المحدثین والفقهاء الا الخطابی

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع أذنيه **حدثنا** ابن معاذ نا ابي ح قال **وحدثنا** موسى بن مروان نا شعيب يعني ابن اسحاق المعنى عن عمر ان عن لاحق عن بشير بن نهيك قال قال ابو هريرة لو كنت قدام النبي صلى الله عليه وسلم لرأيت ابطيه زاد ابن معاذ قال يقول لاحق الا ترى ان في الصلوة ولا يستطيع ان يكون قدام النبي صلى الله عليه وسلم وزاد موسى يعني اذا كبر رفع يديه **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله ألا أصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فكبر ورفع يديه فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه قال فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعني الامساك على الركبتين **باب** من لم يذكر الرفع عند الركوع **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن عاصم يعني ابن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى فلم يرفع يديه الا مرة

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن قتادة عن نصر بالصاد المهملة ابن عاصم الليثي البصري ثقة عن مالك بن الحويرث قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذ كبر اي للافتتاح واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع اذنيه جمع فرع وفرع كل شي اعلاه اي اعالي اذنيه **حدثنا** ابن معاذ اي عبيد الله كما في نسخة نا ابي اي معاذ ح قال اي ابو داود **وحدثنا** موسى بن مروان ابو عمران البزار البغدادي نا شعيب يعني ابن اسحق الدمشقي الاموي ثقة روى عن ابي حنيفة وتمذهب له المعنى اي معنى حديث معاذ وشعيب واحد عن عمران بن حدير ابو عبيدة البصري عن لاحق بن حميد السدوسي ابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم آخره زاي البصري عن بشير بن نهيك السدوسي ابو الشعثاء البصري قال لبشير قال ابو هريرة لو كنت قدام النبي صلى الله عليه وسلم اي عند رفع يديه لرأيت ابطيه زاد ابن معاذ قائل هذا الكلام هو المصنف قال ابن معاذ يقول لاحق الا ترى انه اي ابو هريرة يكون مقتديا برسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة ولا يستطيع ابو هريرة في حالة اقتداءه ان يكون قدام النبي صلى الله عليه وسلم ولذا قال لو كنت وزاد موسى اي ابن مروان يعني اذا كبر رفع يديه **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا ابن ادريس هو عبد الله بن ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن الاودي بسكون الواو ابو محمد الكوفي ثقة فقيه عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي قال علقمة قال عبد الله بن مسعود علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فكبر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم او عبد الله ورفع يديه اي للافتتاح فلما ركع طبق يديه اي جمع اصابع يديه واد خلهما بين ركبتيه قال الظاهر ان الضمير يعود الى علقمة ولكن يشكل ان علقمة على هذا كيف يقول بالتطبيق وقد بلغه حديث سعد رض ويمكن ان يقال انه حمله على التخيير ويحتمل ان يكون مرجع الضمير احد من الرواة غير علقمة فبلغ ذلك اي ما فعله عبد الله بن مسعود من التطبيق سعدا اي سعد بن ابي وقاص فقال سعد صدق اخي اي عبد الله بن مسعود والاخوة باعتبار الدين قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة قد كنا نفعل هذا اي التطبيق ثم امرنا فالظاهر ان الامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا يعني الامساك على الركبتين قال الطحاوي ذهب قوم الى هذا واحتجوا بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل ينبغي له اذا ركع ان يضع يديه على ركبتيه شبه القابض عليهما ويفرق بين اصابعه انتهى واحتجوا في ذلك بحديث عمر رض وبحديث ابي مسعود البدري وبحديث ابي حميد في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبحديث وائل بن حجر وبحديث ابي هريرة وبحديث سعد بن ابي وقاص وفيه التصريح بالنهي عن التطبيق فثبت بذلك نسخ التطبيق انتهى ملخصا وقالوا وحديث ابن مسعود محمول على انه لم يبلغه النسخ وهو مشكل لان ابن مسعود قديم الاسلام كان يصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر والحضر ولم يفارقه الى ان توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يقال انه خفي عليه امر وضع اليدين على الركبتين وكيف لم يبلغه النسخ فالصواب ان يقال انه قائل بجواز كلا الامرين على التخيير والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق عاصم بن ضمرة عن علي رض قال اذا ركعت فان شئت قلت بكذا يعني وضعت يديك على ركبتيك وان شئت طبقت واسناده حسن فهذا ظاهر في انه رض كان يرى التخيير كذا قال العيني في شرح البخاري **باب** من لم يذكر الرفع عند الركوع اي في ترك الرفع عند الركوع والرفع منه **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن عاصم يعني ابن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال علقمة قال عبد الله بن مسعود الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علقمة فصلى عبد الله بن مسعود بنا فلم يرفع يديه الا مرة واحدة كما في نسخة وهي عند تكبيرة الافتتاح قال ابو داود وهذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ وفي نسخة على هذا المعنى هذه العبارة ليست في النسخ الموجودة من النسخ المطبوعة الهندية والنسخة المصرية الا على حاشية النسخة المجتبائية فعلى بناء هذه العبارة مشكوك فيها بان يكون من المصنف او من غيره ولو سلم نقوله ليس هو بصحيح لا يدل على الضعف فان نفي الصحة لا يستلزم الضعف بل يكون حسنا فقد قال الترمذي في جامعه انه حسن ولو سلم فمجرد دعواه غير مقبول وقد صححه ابن حزم والمثبت مقدم على النافي وهذا القول لا يعبأ به في الاستدلال

حدثنا الحسن بن علی نا معاویة وخالد بن عمرو ابو حنیفة قالوا نا سفیان باسناده بهذا قال فرفع یدیه فی اول مرة وقال بعضهم مرة واحدة حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شریك عن یزید بن ابی زیاد عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن البراء ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا افتتح الصلوة رفع یدیه الی قریب من اذنیه ثم لا یعود حدثنا عبد الله بن محمد الزهری نا سفیان عن یزید نحو حدیث شریك لم یقل ثم لا یعود قال سفیان قال لنا بالکوفة بعد ثم لا یعود قال ابو داؤد روی هذا الحدیث هشیم وخالد وابن ادریس عن یزید لم یذکروا ثم لا یعود حدثنا حسین بن عبد الرحمن نا وکیع عن ابن ابی لیلی عن اخیه عیسی عن الحکم عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن البراء بن عازب قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم رفع یدیه حین افتتح الصلوة ثم لم یرفعهما حتی انصرف قال ابو داؤد هذا الحدیث لیس بصحیح حدثنا مسدد نا یحیی عن ابن ابی ذئب عن سعید بن سمعان عن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا دخل فی الصلوة رفع یدیه حذاء

باب وضع الیمنی علی الیسری فی الصلوة

حدثنا نصر بن علی انا ابو احمد عن العلاء بن صالح عن زرعة بن عبد الرحمن قال سمعت

علی ضعف الحدیث والحدیث الطویل ما اخرجه البخاری فی جزء رفع الیدین حدثنا الحسن بن الربیع نا ابن ادریس عن عاصم بن کلیب عن عبد الرحمن ابن الاسود نا علقمة ان عبد الله رضی الله عنه قال علمنا رسول الله صلی الله علیه وسلم الصلوة فقام فکبر ورفع یدیه ثم رکع وطبق یدیه فجعلهما بین رکبتیه فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخی الا بل قد کنا نفعل ذلك فی اول الاسلام ثم امرنا بهذا قال البخاری وهذا المحفوظ عند اهل النظر من حدیث عبد الله بن مسعود قلت لو سلم انه مختصر من هذا الحدیث الطویل ففی المختصر زیادة لفظ لیس فی الطویل وزیادة الثقة مقبولة عند اهل الحدیث حدثنا الحسن بن علی الخلال نا معاویة وخالد ابن عمرو الاموی ابو سعید الکوفی وابو حذیفة قالوا نا سفیان باسناده ای باسناد سفیان المتقدم بهذا ای بالحدیث المتقدم قال علقمة فرفع عبد الله یدیه فی اول مرة وقال بعضهم مرة واحدة ای فرفع مرة واحدة حدثنا محمد بن الصباح البزاز بالزاءین المعجمتین نا شریك عن یزید بن ابی زیاد عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن البراء بن عازب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا افتتح الصلوة رفع یدیه الی قریب من اذنیه ثم لا یعود حدثنا عبد الله بن محمد الزهری نا سفیان عن یزید نحو حدیث شریك لم یقل ثم لا یعود قال سفیان قال لنا بالکوفة بعد ثم لا یعود حاصل قول سفیان ان یزید بن ابی زیاد روی لنا هذا الحدیث اولا ولم یقل فیه ثم لا یعود ثم بعد ذلك لما دخل الکوفة وروی لنا بالکوفة هذا الحدیث زاد فیه قوله ثم لا یعود قال ابو داؤد روی هذا الحدیث هشیم وخالد وابن ادریس عن یزید بن ابی زیاد لم یذکروا ثم لا یعود کلهم ابو داؤد فی هذا الحدیث بوجهین الاول ما قال سفیان ان یزید بن ابی زیاد لم یذکر هذا اللفظ اولا وذکره فی الکوفة فکانه تلقن والثانی ان الرواة المذکورین رووا عنه بهذا الحدیث ولم یذکروا ثم لا یعود وذکره شریك فما ذکره شریك شاذ مخالف للثقاة وقد تقدم البحث علیه مفصلا فلا نعیده حدثنا حسین بن عبد الرحمن نا وکیع عن ابن ابی لیلی ای محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن اخیه عیسی بن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن الحکم کذا فی النسخ الموجودة عندنا لم یکتب فیها حرف العطف وعندی فیها سقوط من النساخ استقطوا حرف العطف فان هذا الحدیث اخرجه الطحاوی وفیه عن ابن ابی لیلی عن اخیه وعن الحکم وشکه فی مصنف ابن ابی شیبة وقال فی الجوهر النقی واخرجه ابو داؤد من جهة عیسی الحکم فعلی هذا یکون معطوفا علی عن اخیه ویکون روایة محمد بن ابی لیلی عن اخیه عیسی وعن الحکم بن عتیبة واما الحافظ فی تهذیبه فلم یذکر فی ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی حکم بن عتیبة فی شیوخه ولم یذکر فی ترجمة حکم بن عتیبة محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی وذکر فی ترجمة عیسی بن عبد الرحمن بن ابی لیلی فی شیوخه حکم بن عتیبة فقال والحکم بن عتیبة ان کان محفوظا وذکر فی ترجمة الحکم بن عتیبة من شیوخه ابن ابی لیلی وهو عبد الرحمن ولم یذکر فی تلامذته لا محمد بن عبد الرحمن ولا عیسی بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن البراء بن عازب قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم رفع یدیه حین افتتح الصلوة ثم لم یرفعهما حتی انصرف ای عن الصلوة قال ابو داؤد هذا الحدیث لیس بصحیح ولعل وجه ان محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی تکلم فیه بعض المحدثین والجواب عنه قد تقدم فلیرجع هناك حدثنا مسدد نا یحیی عن ابن ابی ذئب عن سعید بن سمعان عن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا دخل فی الصلوة ای اراد الدخول بالتحریمة رفع یدیه هذا قال الشوکانی فی النیل قوله هذا یجوز ان یکون منتصبا علی المصدریة بفعل مقدر وهو یدهما هذا ویجوز ان یکون منتصبا علی الحالیة ای رفع یدیه فی حال کونه ماد الهما الی رأسه ویجوز ان یکون مصدرا منتصبا بقوله رفع لان الرفع بمعنی المد وأصل المد فی اللغة الجر قاله الراغب والارتفاع قال البرمکی ومالنهار ارتفاعه انتهی ومناسبة الحدیث بالباب ظاهرة فانه ذکر فیه رفع الیدین عند الافتتاح ولم یذکر فیه رفع الیدین عند الرکوع

باب وضع الیمنی علی الیسری فی الصلوة

حدثنا نصر بن علی انا ابو احمد هو محمد بن عبد الله بن الزبیر بن عمرو بن درهم الاسدی الزبیری عن العلاء بن صالح الکوفی عن زرعة بن عبد الرحمن الکوفی قال زرعة سمعت عبد الله

ابن الزبير يقول صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة حدثنا محمد بن بكار بن الريان عن هشيم بن بشير عن الحجاج بن ابي زينب عن ابي عثمان النهدي عن ابن مسعود انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى حدثنا محمد بن محبوب ثنا حفص بن غياث عن عبد الرحمن ابن اسحاق عن زياد بن زيد عن ابي جحيفة ان عليا رض قال من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة

ابن الزبير يقول صف القدمين اى استواءهما سطرا بحيث لا يتقدم احدهما على الاخرى ووضع اليد اى اليمنى على اليد اى اليسرى فى الصلوة من السنة اى من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن بكار بتشديد الكاف ابن الريان بتشديد التحتانية الهاشمى ابو عبد الله البغدادى عن هشيم مصغرا ابن بشير بوزن عظيم السلمى ابو معاوية بن ابى خالد الواسطى عن الحجاج بن ابى زينب السلمى ابو يوسف الصيقل الواسطى عن ابى عثمان عبد الرحمن بن مل بلام ثقيلة و ميم مثلثة النهدى بفتح النون وسكون الهاء مخضرم ثقة عاش ۱۳۰ سنة وقيل اكثر عن ابن مسعود عبد الله انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فراه النبى صلى الله عليه وسلم فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اى يد عبد الله بن مسعود اليمنى على اليسرى قال الشوكانى فى النيل والحديث يدل على مشروعية وضع الكف على الكف والية ذهب الجمهور وروى ابن المنذر عن ابن الزبير والحسن البصرى والنخعى انه يرسلهما ولا يضع اليمنى على اليسرى ونقله النووى عن الهيثم بن سعد ونقله ابن القاسم عن مالك وخالفه ابن الحكم فنقل عن مالك الوضع والرواية الاولى عنه هى رواية الجمهور عنه وهى المشهورة عنه هم ونقل ابن سيد الناس عن الاوزاعى التخيير بين الوضع والارسال قال الحلبى فى شرحه الكبير على المنية ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير ولا يرسلهما ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى اى السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جمعا بين ما ورد فى الاحاديث المذكورة فكيفية الجمع ان يضع الكف اليمنى على الكف اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلث على الذراع فيصدق انه وضع اليد على اليد وعلى الذراع وانه اخذ شماله بيمينه واعلم انه كتب ههنا على الحاشية احاديث من رواية ابن الاعرابى فيناسب لنا ان نذكرها حدثنا محمد بن محبوب البغدادى نزيل البصرة ابو عبد الله البصرى ثنا حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن اسحق الواسطى ابو شيبة ضعيف عن زياد بن زيد السوائى الاعصم بمهملتين الكوفى مجهول عن ابى جحيفة وهب بن عبد الله السوائى بضم المهملة والمد مشهور بكنيته صحابى معروف عن علي رض ان عليا قال من السنة وضع الكف على الكف فى الصلوة تحت السرة رواه احمد وابو داود. قال الشوكانى الحديث ثابت فى بعض نسخ ابى داود وهى نسخة ابن الاعرابى ولم يوجد فى غيرها وفى اسناده عبد الرحمن بن اسحق الكوفى وهو ضعيف انتهى قلت وفى اسناده زياد بن زيد وهو مجهول لكن اخرج الدارقطنى وغيره ثلثة اسانيد روى فى سندية عن عبد الرحمن بن اسحق عن زياد بن زيد عن ابى جحيفة عن علي رض وروى فى السند الثالث عن عبد الرحمن بن اسحق عن النعمان بن سعد عن علي رض فلا يضر جهالة زياد بن زيد واما ضعف عبد الرحمن فقد ينجبر بما اخرجه ابن ابى شيبة فى هذا الباب حدثنا وكيع عن موسى بن عمير وهو التميمى العنبرى الكوفى عن علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم يضع يمينه على شماله تحت السرة. قلت ولفظ تحت السرة ليس فى النسخة الموجودة عندى ويحتمل ان يكون فيه قال الشيخ الميمنى قال الحافظ قاسم بن قطلوبغا فى تخريج احاديث الاختيار شرح المختار هذا سند جيد وقال العلامة محمد الطيب المدنى فى شرح الترمذى هذا حديث قوى من حيث السند وقال الشيخ عابد السندهى فى طوالع الانوار رجاله ثقات انتهى قلت وسماع علقمة من ابيه ثابت وسياتى تحقيقه فى باب الاخفاء بامين ثم لا يخفى عليك ان العلامة حياة السندهى قال فى رسالته فتح الغفور فى ثبوت زيادة تحت السرة نظر بل هى غلط منشاه السهو فانى راجعت الى النسخة صحيحة من المصنف فرايت فيها هذا الحديث بهذا السند وبهذا الالفاظ الا انه ليس فيها تحت السرة واجاب عنه العلامة قائم السندى فى رسالته فوز الكرام بان القول بكون هذه الزيادة غلط مع جزم الشيخ قاسم بعزوها الى المصنف ومشاهدتى اياها فى نسخة وجودها فى نسخة فى خزانة الشيخ عبد القادر المفتى فى الحديث والاثر لا يليق بالانصاف وقال رايته يعنى فى نسخة صحيحة عليها الامارات المصححات فقال فهذه الزيادة فى اكثر النسخ صحيحة قال الميمنى الانصاف ان هذه الزيادة وان كانت صحيحة لوجودها فى اكثر النسخ فى المسند لكنها مخالفة لروايات الثقاة فكانت غير محفوظة كزيادة على الصدر فى رواية ابن خزيمة ودع ذلك فيه اضطراب كما مر فالحديث وان كان صحيحا من جهة المتن والله اعلم وايضا اخرج ابن ابى شيبة فى هذا الباب حدثنا وكيع عن ربيع عن ابى معشر عن ابراهيم قال يضع يمينه على شماله فى الصلوة تحت السرة وايضا اخرج ابن ابى شيبة حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا الحجاج بن الحسان قال سمعت ابا مجلز وسالته قال قلت كيف اصنع قال ضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ويجعلها اسفل من السرة وذكره ابو داود تعليقا وايضا اخرج ابن ابى شيبة حدثنا ابو معاوية عن عبد الرحمن ابن اسحاق عن زياد بن زيد السوائى عن ابى جحيفة عن علي قال من سنة الصلوة وضع الايدى على الايدى تحت السرة وايضا سياتى ما اخرجه ابو داود عن ابى وائل قال قال ابو هريرة اخذ الكف على الكف فى الصلوة تحت السرة وفيه عبد الرحمن بن اسحق المذكور وقال الشيخ الميمنى ههنا ما اخرجه ابن حزم فى المحلى تعليقا عن عائشة

حدثنا محمد بن قدامة بن اعين عن ابی بدر عن ابی طالوت عبد السلام عن ابن جرير الضبی عن ابيه قال رايت عليا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة قال ابو داؤد روی عن سعيد بن جبير فوق السرة قال ابو مجلز تحت السرة وروی عن ابی هريرة وليس بالقوی. حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن اسحق الكوفی عن سيار ابی الحكم عن ابی وائل قال قال ابو هريرة اخذ الاكف على الاكف فی الصلوة تحت السرة قال ابو داؤد سمعت احمد ابن حنبل يضعف حديث عبد الرحمن بن اسحق الكوفی. حدثنا ابو توبة نا الهيثم يعنی ابن حميد

انما قالت ثلاث من النبوة تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليسرى فی الصلوة وعن انس رفعه مثل هذه ايضا الا انه قال من اخلاق النبوة وزاد تحت السرة انتهى. حدثنا محمد بن قدامة بن اعين الهاشمی المصيصی ثقة عن ابی بدر شجاع بن الوليد عن ابی طالوت عبد السلام بن ابی حازم ثقة عن ابن جرير الضبی غزوان عن ابيه قال جرير رايت عليا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة قال الشيخ النيموی فی آثار السنن وزيادة فوق السرة غير محفوظة وقال فی تعليقه تفرد بها ابو بدر شجاع بن الوليد عن ابی طالوت عبد السلام بن ابی حازم وثقه غير واحد ولينه ابو حاتم وقال على ما نقله الحافظ ابن حجر فی مقدمته والذهبی فی ميزانه ليس الحديث بشيخ ليس بالمتقن فلا يحتج به الا ان له عن محمد بن عمرو بن علقمة احاديث صحاحا وقال الحافظ فی التقريب له اوهام قلت ورواه مسلم بن ابراهيم احد شيوخ البخاری بدون هذه الزيادة عن عبد السلام بن ابی حازم عن غزوان بن جرير الضبی عن ابيه طولا اخرجه فی السفينة البحرانية كذا قال الحافظ فی الفتح وكذا ذكره واه ابو بكر بن ابی شيبة من هذا الوجه بلفظ الا ان يصلح ثوبه او يحك جسده ورواه البخاری تعليقا فی ابواب العمل فی الصلوة بغير هذه الزيادة قال الحافظ فی تهذيب التهذيب ولا يعرف الا من طريق جرير هذا انتهى كلام النيموی وقال فی الميزان جرير الضبی وعنه ابنه غزوان عن علی لا يعرف وعنه ابنه غزوان وقال فی تهذيب التهذيب قرأت بخط الذهبی فی الميزان لا يعرف انتهى وقد ذكره ابن حبان فی الثقات واخرج له الحاكم فی المستدرك وعلق البخاری حديثه هذا فی الصلوة مطولا بصيغة الجزم عن علی ولا يعرف الا من طريق جرير هذا فكان يلزم المؤلفان يرقم له علامة التعليق وقد روی معاوية بن صالح عن ابی الحكم عن جرير الضبی عن عبادة بن الصامت حديثا آخر انتهى - قال ابو داؤد روی عن سعيد بن جبير فوق السرة - ذكره ابو داؤد تعليقا ووصله البيهقی فی سننه فقال اخبرنا ابو زكريا بن ابی اسحق ابنا الحسن بن يعقوب ثنا يحيى بن ابی طالب ابنا زيد بن الحباب ثنا سفيان الثوری عن ابن جريج عن ابی الزبير المكی قال سمعنی عطاء ان اسأل سعيدا اين تكون اليدان فی الصلوة فوق السرة او اسفل من السرة فسألته فقال فوق السرة يعنی به سعيد بن جبير وكذلك قاله ابو مجلز لاحق بن حميد واصح اثر روی فی هذا الباب اثر سعيد بن جبير وابی مجلز وروی عن علی تحت السرة وفی اسناده ضعف انتهى - قلت فی اسناده يحيى بن ابی طالب جعفر بن الزبرقان محدث مشهور وثقه الدارقطنی وغيره وقال موسى بن هارون اشهد انه يكذب عنی فی كلامه ولم يعين فی الحديث فالله اعلم والدارقطنی من اخبر الناس به وقال ابو عبيد الآجری خط ابو داؤد علی حديث يحيى بن ابی طالب قال الحافظ فی لسان الميزان قلت وقال مسلمة بن قاسم ليس به بأس تكلم الناس فيه وفيه زيد بن الحباب وثقه غير واحد قال فی الميزان قد قال ابن معين احاديثه عن الثوری مقلوبة وقال احمد صدوق كثير الخطاء وقال الحافظ فی تهذيب التهذيب قال ابن عدی له حديث كثير وهو من اثبات مشائخ الكوفة ممن لا يشك فی صدقه والذی قاله ابن معين عن احاديثه عن الثوری انما احاديث عن الثوری يستغرب بذلك الاسناد وبعضها ينفرد برفعه والباقی عن الثوری وغير الثوری مستقيمة كلها وبسط الكلام فی تضعيفه الشيخ النيموی فی آثار السنن وقال ابو مجلز تحت السرة وهذا التعليق ثان من المصنف وقد تقدم ذكره موصولا من تخريج ابن ابی شيبة وقد خالف البيهقی هذا التعليق وقال فی سننه بعد ما ذكر اثر سعيد بن جبير بلفظ فوق السرة وكذلك قاله ابو مجلز ظاهره يدل ان قول ابی مجلز موافق قول سعيد بن جبير فی ان اليدين يوضعان فوق السرة قال ابن التركمانی فی الجوهر النقی فی هذا اربعة اشياء احدها ان قوله وكذلك قاله ابو مجلز الظاهر انه كلام البيهقی ولم يذكر سنده لينظر فيه ومذهب ابی مجلز الوضع اسفل السرة حكاه عنه ابو عمرو فی التمهيد وجاء ذلك عنه بسند جيد قال ابن ابی شيبة فی مصنفه الی اخر الروايتين التی ذكرناها قبل انتهى قلت قول البيهقی هذا مخالف لما ذكره ابو داؤد ولما اخرجه ابن ابی شيبة ولما حكاه عنه ابو عمرو فی التمهيد من مذهبه فان يكون الراشد اليه قوله وكذلك هو وضع اليدين فقط من غير ان يقيد بقيد فوق السرة والا فيكون غلطا من النساخ والله اعلم وروی عن ابی هريرة رفعه وليس بالقوی لان فی سنده عبد الرحمن بن اسحق وهو ضعيف وهذا حديث ابی هريرة حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن اسحق الكوفی عن سيار ابی الحكم العنزی عن ابی وائل التمار عن ابن سلمة قال قال ابو هريرة اخذ الاكف علی الاكف فی الصلوة تحت السرة قال ابو داؤد سمعت احمد بن حنبل يضعف حديث عبد الرحمن بن اسحق الكوفی حدثنا ابو توبة ربيع بن نافع الحلبی ثنا الهيثم يعنی ابن حميد قال ابو داؤد وثقه قدری وقال ابو مسهر غسانی ضعيف قدری وقال ابو مسهر رة كان صاحب كتب ولم يكن من اهل الحفظ وقد كنت

عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاؤس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلوة

امسكت عن الحديث عنه لاستضعفه كذا في تهذيب التهذيب عن ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي ابو خالد الحمصي تكلم فيه كثيرون وقال ابو مسهر وغيره كان الاوزاعي يكلم فيه ويهجوه عن سليمان بن موسى الاموي الدمشقي الاشدق وثقه غير واحد وقال ابو حاتم محله الصدق وربما يخطيء بعض الاضطراب وقال البخاري عنده مناكير وقال النسائي احد الفقهاء وليس بالقوي في الحديث وقال في موضع اخر في حديثه شيء وذكر العقيلي عن ابن المديني كان من كبار اصحاب مكحول وكان قد خولط قبل موته بيسير كذا في تهذيب التهذيب وقال في التقريب فقيه صدوق في حديثه بعض لين وخولط قبل موته عن طاؤس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلوة الى ههنا انتهى ما كتب في الحاشية من رواية ابن الاعرابي عن ابي داؤد واعلم ان قال في عون المعبود وقد جاء في الوضع على الصدر حديثان احدهما حديث هلب رواه الامام احمد في مسنده قال نا يحيى بن سعيد عن سفيان ثنا سماك عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وعن يساره وفي رواية يضع هذه على صدره ووصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل ورواة هذا الحديث كلهم ثقاة ثم ذكر توثيق رواة الحديث قلت لعل عند صاحب عون المعبود ما يلزم لثبوت صحة الرواية الا كون رواتها ثقاة وان كانت شاذا او معلولا والحق ان رواة هذا الحديث كلهم ليس رواة الصحيح بل تكلم في بعضهم كما ذكره هو نفسه وان سلم فليس هو بكاف عن الشذوذ ايضا قال الشيخ النيموي في تعليقه قلت سماك بن حرب لينه غير واحد قال صاحب المشكوة في الاكمال هو ثقة سار حفظه وضعفه ابن المبارك وشعبة وغيرهما وقال الذهبي في الميزان روى ابن المبارك عن سفيان انه ضعيف وقال احمد مضطرب الحديث وقال صالح جزرة يضعف وقال النسائي اذا انفرد باصل لم يكن حجة انتهى كان يلقن فيتلقن انتهى وقال الحافظ ابن حجر في التقريب صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير باخره فكان ربما يلقن انتهى قلت هذه الرواية من طريق سفيان قال المزي في تهذيب الكمال ومن سمع قديما من سماك مثل شعبة وسفيان فحديثه عنه مستقيم ثم قال الشيخ النيموي في آثار السنن لم يكن قوله على صدره غير محفوظ قلت روى احمد من طريق وكيع والدارقطني من طريق عبد الرحمن ابن مهدي ووكيع عن سفيان عن سماك عن قبيصة بن هلب عن ابيه وليس فيه على صدره واخرج الترمذي وابن ماجة من طريق ابي الاحوص عن سماك عن قبيصة عن ابيه وليس فيه على صدره واخرج احمد من طريق شريك ابي الاحوص ولم يقل فيه على صدره فثبت ان ما رواه احمد من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان هو مخالف لرواية غير واحد من اصحاب سفيان وسماك فلا يكون محفوظا فبهذا التحقيق بطل قول من قال ان علة قادحة ثم اعلم ان قوله يضع هذه على صدره هكذا رأيت بعيني في النسخ المكتوبة والمطبوعة من المسند وقال الحافظ في الفتح وروى ابن خزيمة من حديث وائل انه وضعهما على صدره والبزار عند صدره وعند احمد في حديث هلب نحوه انتهى ويقع في قلبي ان هذا تصحيف من الكاتب والصحيح يضع هذه على هذه فينا سبه قوله اثر يضع يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل وليوافقه سائر الروايات وبعل هذا الوجه لم يخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد والسيوطي في جمع الجوامع وعلي المتقي في كنز العمال انتهى فقرا ثم ذكر صاحب العون الحديث الثاني فقال ثانيا حديث وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره اخرجه ابن خزيمة وصححه ثم حكى عن نيل الاوطار وحجة الشافعية لما ذهبت اليه بما اخرجه ابن خزيمة في صحيحه وصححه من حديث وائل بن حجر فرسل طاؤس في حديث هلب وحديث وائل بن حجر يدل على استحباب وضع اليدين على الصدر وهو الحق انتهى قلت من قوله فرسل طاؤس الى قوله وهو الحق ليس من كلام الشوكاني بل هو كلام صاحب عون نعم اعترض الشوكاني على هذا الاستدلال بان احتجاج الشافعية بما اخرجه ابن خزيمة في صحيحه غير سديد لان هذا الحديث لا يدل على ما ذهبوا اليه لانهم قالوا ان الوضع يكون تحت الصدر كما تقدم والحديث صرح بان الوضع على الصدر وكذلك حديث طاؤس المتقدم قلت حاصل هذا الاعتراض ان الشوكاني ذكر المذاهب فيتقدم بان الوضع يكون تحت السرة وهو مذهب ابي حنيفة وسفيان الثوري واسحق ابن راهويه وابو اسحاق المروزي من اصحاب الشافعي والمذهب الثاني مذهب جمهور الشافعية وهو ان الوضع يكون تحت صدره فوق سرته وعن احمد روايتان كالمذهبين فدخل مذهب رواية في المذهبين المتقدمين والمذهب الثالث وهي رواية ثالثة يخير بينهما ولا ترجيح وبالتخيير قال الاوزاعي وابن المنذر قال ابن المنذر في بعض تصانيفه لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء وهذا المذهب ايضا داخل في المذهبين المتقدمين والمذهب الراجح مذهب مالك فعنه روايتان احدهما يضعهما تحت صدره وهذا داخل في المذهب الثاني والاخرى يرسلهما ولا يضع احدهما على الاخرى فانحصر مذاهب المسلمين في ثلثة احدها الوضع تحت السرة وثانيها فوق السرة تحت الصدر وثالثها الارسال لا بالحصر الوضع في هذين تحت الصدر وتحت السرة لم يوجد على ما قال الشوكاني في مذهب من مذاهب المسلمين ان يكون الوضع على الصدر فقول الوضع على الصدر قول خارج عن مذاهب [illegible] لاجماعهم المركب فقول صاحب عون المعبود هو الحق عجيب ثم اقول حديث وائل بن حجر المذكور اخرجه البيهقي في سننه من طريقين

باب ما يستفتح به الصلوة من الدعاء

احدهما من طريق ابراهيم بن سعيد ثنا محمد بن حجر الحضرمي حدثني سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن امه عن وائل بن حجر وفي سنده محمد بن حجر قال الذهبي في الميزان له مناكير وقال البخاري فيه نظر وفي سنده ام عبد الجبار وهي ام يحيى لم اعرف حالها ولا اسماء والطريق الثاني اخبرنا ابو بكر بن الحارث ثنا ابو محمد بن حيان ثنا محمد بن العباس ثنا محمد بن المثنى ثنا ابن اسمعيل عن الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على شماله ثم وضعهما على صدره قال الشيخ النيموي في آثار السنن سكت ابن خزيمة في صحيحه وفي اسناده نظر وزيادة على صدره غير محفوظة وقال في التعليق قوله رواه ابن خزيمة قلت لم انظر بصحيحه لكن غير واحد من المصنفين اوردوه كذلك منهم تعليقا وعزوه الى ابن خزيمة ولم يتعرضوا لاسناده لكن الحافظ ابن القيم قال في اعلام الموقعين المثال الرابع والستون ترك السنة الصريحة التي رواها الجماعة سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره لم يقل على صدره غير مؤمل بن اسمعيل انتهى قلت هكذا في بعض النسخ والصواب ابن خزيمة لا الجماعة لانهم لم يخرجوه بدا ولعله تصحيف من النساخ والله اعلم بالصواب كيف ما كان جزم ابن القيم بان هذا الحديث من طريق مؤمل بن اسمعيل ورواه البيهقي في سننه من طريق مؤمل بن اسمعيل قلت مؤمل بن اسمعيل ليس بغير واحد قال الذهبي في الكاشف صدوق يهم كثيرا في السنة كثير الخطاء وقيل دفن كتبه فحدث حفظا فغلط وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب قال البخاري مؤمل منكر الحديث وقال ابن سعد ثقة كثير الغلط وقال ابن قانع صالح يخطئ وقال الدارقطني ثقة كثير الخطاء وقال في التقريب صدوق سيئ الحفظ وقال ابن التركماني في الجوهر النقي قلت مؤمل هذا قيل انه دفن كتبه فكان يحدث من حفظه فكثر خطاؤه كذا ذكره صاحب الكمال وفي الميزان قال البخاري منكر الحديث وقال ابو حاتم لم يزل مخطئا وقال ابو زرعة في حديثه خطأ كثير انتهى كلامه قوله وزيادة على صدره غير محفوظة قلت رواه احمد في مسنده من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر واحمد والنسائي من طريق زائدة عن عاصم عن ابيه عن وائل وابو داود من طريق بشر بن المفضل عن عاصم عن ابيه عن وائل وابن ماجة من طريق عبد الله بن ادريس وبشر بن المفضل عن عاصم عن ابيه عن وائل واحمد من طريق عبد الصمد وهبير بن معاوية وشعبة عن عاصم عن ابيه عن وائل كلهم بغير هذه الزيادة وقد رواه ابن نعيم في مسند ابي حنيفة فقصر لم يقل على صدره غير مؤمل بن اسمعيل فثبت انه متفرد في ذلك وقد روى هذا الحديث من طريق علقمة وغيره عن وائل بن حجر وليس في شيء من هذه الزيادة فظهر لك انها غير محفوظة لان الراوي وان كان من الثقات اذا خالف الثقات او اوثق منه فرواياته لا تقبل وتكون شاذة غير محفوظة فالحاصل ان هذا الحديث مع هذه الزيادة ضعيف جدا ومع ذلك لا يخلو عن الاضطراب اخرج ابن خزيمة في هذا الحديث على صدره والبزار عند صدره كما قال الحافظ في الفتح واخرج ابن ابي شيبة تحت السرة والعجب من ابن القيم كيف اورده مثالا لترك السنة الصحيحة مع انه ذهب الى تفرد مؤمل بن اسمعيل بهذه الزيادة ثم يخفى ان هذا الحديث من ادلة الدلائل للخصوم لم يذكره النووي في الباب غيره في الخلاصة وابن دقيق العيد في الامام والحافظ ابن حجر في بلوغ المرام وقال الشوكاني في النيل ولا شيء في الباب اصح من حديث وائل المذكور انتهى وقد عرفت ما فيه من العلل وقد اوضحت المرام في رسالتي الدرة الغرة في وضع اليدين على الصدر وتحت السرة فمن شاء فليراجعه انتهى كلام النيموي **باب ما يستفتح به الصلوة من الدعاء** اعلم ان عندنا فرقا بين الفرائض والتطوعات في دعاء الاستفتاح فالفرائض يقتصر فيها على سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك واما في التطوعات فان الامر فيها واسع فيقول ما شاء من الدعوات الواردة فيه وهذا عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف فيجمع معه اني وجهت وجهي الذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين كذا رواه البيهقي من حديث جابر انه عليه الصلوة والسلام كان اذا استفتح صلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العلمين والدليل لابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ما روى البيهقي عن انس وعائشة وابي سعيد الخدري وجابر وعمر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم ان مفتتاح صلوته صلى الله عليه وسلم سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره مرفوعا الا عن عمر رض وابن مسعود رض فانهما لم يرفعاه والدارقطني رفعه عن عمر رض ثم قال الحفاظ عن عمر رض من قوله لان في صحيح مسلم عن عبيدة وهو ابن ابي لبابة عن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات ورواه ابو داود والترمذي عن عائشة رض وضعفاه ورواه الدارقطني عن عثمان من قوله ورواه سعيد بن منصور عن ابن ابي بكر الصديق رض من قوله وفي رواية ابي داود عن ابي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا ثم يقول الله اكبر كبيرا ثلاثا اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة قال الترمذي وحديث ابي سعيد اشهر حديث في هذا الباب وقال ايضا قد تكلم في اسناد حديث ابي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي وقال احمد لا يصح هذا الحديث انتهى علي بن علي بن نجاد بن رفاعة وثقه مسلم وابن معين وابو زرعة وكفاهم ولما ثبت من فعل الصحابة رض كعمر رض وغيره الافتتاح بهذه عليه السلام سبحانك اللهم مع الجهر لقصد تعليم الناس ليقتدوا [illegible] كان عليه السلام

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى نا عبد العزيز بن ابى سلمة عن عمه الماجشون بن ابى سلمة عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابى رافع عن على بن ابى طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة كبر ثم قال وجهت وجهى للذى فطر السموت والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العلمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربى وانا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدنى لاحسن الاخلاق

فى آخر المروانة كان اكثر الامر من فعله صلى الله عليه وسلم وان كان رفع غيره اقوى على طريق المحدثين الاترى انه روى فى الصحيحين عن ابى هريرة رضى الله عنه عليه السلام كان يسكت هنيئة قبل القراءة بعد التكبير فقلت بابى انت وامى يا رسول الله ارايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد وهو اصح من قال تتفق عليه ومع ذلك لم يقل بعينه احد من الائمة الاربعة والحاصل ان غير المرفوع والمرفوع المرجوح فى الثبوت عن مرفوع آخر قد يقدم على عدمه اذا اقترن بقرائن تفيد انه صحيح عنه عليه السلام - كذا قال المحاى فى شرح المنية **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا ابى نا عبد العزيز بن ابى سلمة هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة وعمه

الماجشون هو يعقوب بن ابى سلمة من عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابى رافع عن على بن ابى طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة قال الشوكانى اخرجه ايضا ابن حبان وزاد اذا قام الى الصلوة المكتوبة وكذا اخرجه ابو داود والشافعى وقيده ايضا بالمكتوبة وكذا اخرجه ابو داود والترمذى وقيده بصلوة الليل وزاد من جوف الليل قلت وفى النسائى برواية محمد بن سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلى تطوعا كبر اى تكبيرة الاحرام ثم قال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهت وفى حذف انى ايماء الى انه لم يرد به القراءة وجهى بسكون الياء وفتحها اى توجهت بالعبادة بمعنى اخلصت عبادتى لله قال الطيبى وقيل صرفت وجهى وعملى ونيتى او اخلصت وجهى وقصدى ووجهتى وجهتى للصلوة عند تلفظه بذلك ان يكون على غاية من الحضور والاخلاص الا ان كان كاذبا او قبح الكذب ان يكون والانسان واقف بين يدى من لا يخفى عليه خافية للذى فطر السموت والارض اى للذى خلقها وعلمها من غير مثال سبق وانما جمع السموات لسعتها والاختلاف طبقاتها ولتقدم وجودها او لشرف جهتها او لفضيلة جملة سكانها اولانها افضل على الاصح عند الاكثر والافاق للارض سبع ايضا على الصحيح لقوله تعالى ومن الارض مثلهن ولما ورد ورب الارضين السبع قال القارى وقال الشوكانى قال القاضى ابو الطيب لانا لا ننتفع من الارض الا بالطبقة الاولى بخلاف السماء فان الشمس والقمر والكواكب موزعة عليها حنيفا اى مائلا عن كل دين باطل الى الدين الحق ثابتا عليه منتصبا على الحال وما انا من المشركين فيه تاكيد لتعريض ان صلوتى اى عبادتى وصلوتى وفيه شائبة تعليل لما قبله ونسكى اى ذبحى وقيل عبادتى او تقربى او حجى وجمع بينهما لقوله تعالى فصل لربك وانحر وقيل هو من ذكر العام بعد الخاص ومحياى ومماتى اى حياتى ومماتى والجمهور على فتح الياء الاخرة فى محياى قرءا بها كلها نافع وقيل طاعات الحياة والخيرات المضافة الى الممات كالوصية والتدبير او حياتى ومماتى لله لا تصرف للغير فيهما او بما انا عليه من العبادة فى جميع حالاتى او ان حياتى ومماتى لا شائبة لهما من الخلل بخلاف حياة الدنيا والممات خالصة لذكره وحضوره وقربه وللرضا بامره وقدره او جميع احوالى حياتى ومماتى وما بعده لله تعالى رب العلمين بدل او عطف بيان اى مالكهم ومربيهم وهم سوى الله تعالى على الاصح لا شريك له فى ذاته وصفاته وافعاله وبذلك امرت اى بالتوحيد الكامل الشامل للاخلاص قولا وعملا واعتقادا وانا اول المسلمين وفى رواية فانا من المسلمين كان عيسى الله عليه وسلم يقول تلك تارة وهذه اخرى لانه اول مسلمى هذه الامة والعصمة لغيره ان يقول لشائبة لا يغير الان بقصد الغاية قال الشوكانى قيل فى الاقتصار او غيره انما يقولها وانا من المسلمين وهو ذهاب منشاه توهم ان معنى وانا اول المسلمين انى اول شخص تصف بذلك بعد ان كان الناس بمعزل عنه وليس كذلك بل معناه بيان المسارعة فى الامتثال لما امر به ونظيره قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين وقال موسى وانا اول المؤمنين انتهى قال فى البحر الرائق ثم اعلم انه ينبغى ان يقول فى دعاء الاستفتاح انا من المسلمين ولو قال وانا اول المسلمين اختلف المشائخ فى فساد صلوته والاصح عدم الفساد وينبغى ان لا يكون فيه خلاف لما ثبت فى صحيح مسلم من الروايتين لكل منهما وتعليل الفساد بانه كذب مردود بانه انما يكون كذبا اذا كان مخبرا عن نفسه لا تاليا واذا كان مخبرا فالفساد عند الكل انتهى ثم لا فرق بين الرجل والمرءة فى الاذكار والادعية لحمله على التغليب او ارادة الاشخاص اللهم يا الله والميم بدل عن حرف النداء ولذا لا يجمع بينهما انت الملك لا اله الا انت اى انت المتفرد بالملوكية الالوهية انت ربى تخصيص بعد تعميم وانما اخر الربوبية فى قوله انت ربى تخصيص الصفة وتقييدها بالاضافة الى نفسه اخراجا عن الاطلاق وانا عبدك ظلمت نفسى اى بالغفلة عن ذكر ربى او بوضع مجبة الغير فى قلبى واعترفت بذنبى اى بعلى خلاف الاولى او بوجودى الذى منشأ ذنبى كما قيل ؎ وجودك ذنب لا يقاس به ذنب ۔

فاغفر لى ذنوبى جميعا انه بالكسر استيناف وفى نسخة بالفتح لا يغفر الذنوب الا انت واهدنى اى دلنى ووفقنى وسببنى واوصلنى لاحسن الاخلاق فى عبادتك وغيرها من الاخلاق

لا يهدى لاحسنها الا انت واصرف عنى سيئها لا يصرف سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله فى يديك انا بك
واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك
سمعى وبصرى ومخى وعظامى وعصبى واذا رفع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملأ السموت والارض وملأ
ما بينهما وملأ ما شئت من شئ بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهى للذى
خلقه وصوره فاحسن صورته وشق سمعه وبصره وتبارك الله احسن الخالقين واذا سلم من الصلوة قال اللهم
اغفر لى ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به منى انت المقدم والمؤخر
لا اله الا انت **حدثنا** الحسن بن على نا سليمان بن داؤد الهاشمى نا عبد الرحمن بن ابى الزناد عن موسى بن
عقبة عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن عبد الرحمن

الظاهرة والباطنة لا يهدى لاحسنها الا انت واصرف عنى اى ابعدنى واحفظنى واغفر لى سيئها اى قبيحها لا يصرف سيئها الا انت لبيك بوزن الب بالمكان اذا اقام وتثنى
هذا المصدر مضافا الى الكاف واصل لبيك لبين فحذف النون بالاضافة واريد بالتثنية التكرير من غير نهاية اى انا مداوم على طاعتك أبدا بعد دوام واقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة
كقوله تعالى فارجع البصر كرتين اى كرة بعد كرة ومرة بعد مرة وسعديك اى ساعدت طاعتك يارب مساعدة بعد مساعدة وهى الموافقة والمسارعة او اسعد باقامتى على
طاعتك واجابتى لدعوتك سعادة بعد سعادة والخير كله اعتقادا وقولا وفعلا فى يديك اى فى تصرفك وقدرتك وارادتك والشر ليس اليك لم يوجد الا فى شقاة
المجتبائية ونسخة عون المعبود اى لا يتقرب بايجاده اليك بل الى ما اقترفته ايدى الناس من المعاصى والشر اليك قضاء وخلقا لانك لا تقضى الشر من حيث هو شر بل لما يصحبه من الفوائد
الراجحة قاله الطيبى وقيل معناه ان الشر ليس شرا بالنسبة اليه وانما هو شر بالنسبة الى الخلق وقيل الشر لا يصعد اليك لقوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب وقيل الشر لا يضاف اليك
بحسن التاديب لذا يقال يا خالق الخنازير ولن خلقها وهذا كقوله تعالى عن ابراهيم عليه السلام واذا مرضت فهو يشفين مضيفا المرض الى نفسه والشفاء ربه والخضر اضاف
ارادة العيب الى نفسه لما كان من باب الرحمة الى ربه فقال اردت ان اعيبها اراد ربك ان يبلغا اشدهما انتهى كذا قال القارى انا بك اى اعوذ واعتمد بك واوثق
واقوم بك واليك اى التوجه والتجى وارجع واتوب او بك حدثت اليك انتهى فانت المبدء والمنتهى وقيل استعين بك في التوجه اليك وقيل انا موقن بك وبتوفيقك علمت
والتجائى وانتمائى اليك او بك حييت وانوت واليك المصير او انابك ايجادا وتوفيقا واليك ارجاعا واعتصاما تباركت اى تعظمت وتمجدت وتعاليت عما اوهام
اوهام وتصور عقول الانام ولا تستعمل هذه الكلمات الا لله تعالى استغفرك اى اطلب المغفرة لما مضى والتوب اى ارجع عن فعل الذنب فيما بقى متوجها اليك بالتوفيق
والثبات الى الممات واذا ركع قال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لك ركعت وبك امنت وفى تقديم الجار اشارة الى التخصيص ولك اسلمت اى ذللت وانقدت
اذ لك اخلصت وجهى اذ لك خذلت نفسى وتركت اهواءها خشع اى خضع وتواضع لك سمعى وبصرى تخصيصهما من بين الحواس لان اكثر الافات بهما فاذا خشعا قلت
الوسائر اولان تحصيل العلم بالنقل والعقل بهما وقدم السمع لان المدار على الشرع ومخى قال ابن رسلان المراد به هنا الدماغ واصله الوركب التى فى العظم وخالص كل شئ منه
وعظامى وعصبى لعظام عمد الحيوان والعصب ظئ به واذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده فاذا استقر فى الاعتدال قال ربنا ولك الحمد ملأ السموات بالنصب
صفة مصدر محذوف وقيل حال وبالرفع صفة الحمد والارض وملأ ما بينهما وملأ ما شئت من شئ بعد اى بعد السموات والارض كالعرش وما فوقه تحت اسفل الارضين مما لا يحيط
به الا خالقه واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهى بالوجهين اى خضع وذل للذى خلقه وصوره فاحسن صورته كما قال الله تعالى
وصوركم فاحسن صوركم وشق سمعه اى طريق السمع اذ السمع ليس فى الاذنين بل فى مقعر الصماخ وبصره وتبارك الله اى تعالى وتعظم احسن الخالقين اى المصورين والمقدرين
واذا سلم من الصلوة اى اراد السلام لان فى رواية مسلم ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم قال اللهم اغفر لى ما قدمت من سيئة وما اخرت من عمل اى جميع ما فرط
منى قاله الطيبى وقيل ما قدمت قبل النبوة وما اخرت بعدها وقيل ما اخرته فى علمك مما تقضيه على وقيل معناه ان وقع منى فى المستقبل ذنب فاجعله مقدرا بمغفرتك قاله القارى
وقال الشوكانى والمراد بقوله ما اخرت انما هو بالنسبة من ذنوبه المتاخرة لان الاستغفار قبل الذنب محال قال الاسنوى ولقائل ان يقول المحال انما هو طلب مغفرة قبل
وقوعه واما الطلب قبل الوقوع ان يغفر اذا وقع فلا استحالة فيه وما اسررت اى اخفيت وما اعلنت وما اسرفت اى جاوزت مبالغة فى طلب الغفران بذكر انواع العصيان انت
انت اعلم بمنى اى من ذنوبى التى لا اعلمها عددا وحكما انت المقدم اى لبعض العباد اليك بتوفيق الطاعات وانت المؤخر اى لبعضهم بالخذلان عن النصرة فنسألك ان تجعلنا
ممن قدمته فى معالم الدين ونعوذ بك ان تؤخرنا عن طريق اليقين لا اله الا انت اى ليس لنا معبود نتذلل له ونخضع اليه فى غفران ذنوبنا **حدثنا** الحسن بن على
الخلال نا سليمان بن داؤد الهاشمى نا عبد الرحمن بن ابى الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن عبد الرحمن بن هرمز

الاعرج عن عبيد الله بن ابی رافع عن علی بن ابی طالب عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه کان اذا اقام الی الصلوة المکتوبة کبر ورفع یدیه حذو منکبیه ویصنع مثل ذلک اذا قضی قراءته واذا اراد ان یرکع ویصنعه اذا رفع من الرکوع ولا یرفع یدیه فی شیء من صلوته وهو قاعد واذا قام من السجدتین رفع یدیه کذلک وکبر ودعا فحدث عبد العزیز بن الماجشون یزید وینقص الشیء ولم یذکر والخیر کله فی یدیک والشر لیس الیک وزاد فیه ویقول عند انصرافه من الصلوة اللهم اغفر لی ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت الهی لا الٰه الا انت **حدثنا** عمرو بن عثمان نا شریح بن یزید حدثنی شعیب بن ابی حمزة قال قال لی محمد بن المنکدر وابن ابی فروة وغیرهما من فقهاء اهل المدینة فاذا قلت انت ذاک فقل وانا من المسلمین یعنی قوله وانا اول المسلمین **حدثنا** موسی بن اسمعیل نا حماد عن قتادة وثابت وحمید عن انس بن مالک ان رجلا جاء الی الصلوة وقد حفزه النفس فقال الله اکبر الحمد لله حمدا کثیرا طیبا مبارکا فیه فلما قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوته قال ایکم المتکلم بالکلمات فانه لم یقل باسا فقال الرجل انا یا رسول الله صلی الله علیه وسلم جئت وقد حفزنی النفس فقلتها فقال لقد رأیت اثنی عشر ملکا یبتدرونها ایهم یرفعها وزاد حمید فیه واذا جاء احدکم فلیمش نحوما کان یمشی فلیصل ما ادرک ولیقض ما سبقه **حدثنا** عمرو بن مرزوق انا شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزی عن ابن جبیر بن مطعم عن ابیه انه رای رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی صلوة قال عمرو لا ادری ای صلوة هی فقال الله اکبر کبیرا الله اکبر کبیرا الله اکبر کبیرا والحمد لله کثیرا الحمد لله کثیرا الحمد لله کثیرا اثنتا وسبحان الله بکرة وصیلا

الاعرج ابو داود المدنی عن عبید الله بن ابی رافع عن علی بن ابی طالب عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه کان اذا اقام الی الصلوة المکتوبة کبر ورفع یدیه حذو منکبیه ویصنع مثل ذلک ای یرفع یدیه حذو منکبیه اذا قضی ای اتم قراءته واذا اراد ان یرکع ویصنعه ای یرفع یدیه اذا رفع راسه من الرکوع ولا یرفع یدیه فی شیء من صلوته وهو قاعد ای فی حالة القعود واذا قام من السجدتین یحتمل ان یکون المراد من السجدتین سجدتی الرکعة الاولی او المراد رکعتین ای یرفع یدیه فی الصلوة الثلاثیة والرباعیة اذا قام من التشهد الاول رفع یدیه کذلک ای مثل ما رفع قبل الرکوع وبعده وکبر للتحریمة ودعا بعدها نحو حدیث عبد العزیز ابن ابی سلمة المتقدم فی الدعاء یزید وینقص الشیء ای یزید فی الدعاء وینقص عبد الله بن الفضل مما فی حدیث الماجشون ولم یذکر عبد الله بن الفضل والخیر کله فی یدیک والشر لیس الیک وزاد عبد الله بن الفضل فیه ویقول عند انصرافه من الصلوة اللهم اغفر لی ما قدمت وما اخرت وما اسررت واعلنت انت الهی لا الٰه الا انت قلت لیس هذه زیادة بل هی مذکورة فی حدیث الماجشون ولکن فی هذا الحدیث زیادة انت الهی فقط **حدثنا** عمرو بن عثمان نا شریح بن یزید الحضرمی حدثنی شعیب بن ابی حمزة قال قال لی محمد بن المنکدر وابن ابی فروة هو اسحق بن عبد الله بن ابی فروة الاموی المدنی متروک وغیرهما من فقهاء اهل المدینة فاذا قلت انت ذاک ای الدعاء فقل وانا من المسلمین یعنی قوله ای مکان قوله انا اول المسلمین لان فی قولک انا اول المسلمین شائبة الکذب کما تقدم عن البحر **حدثنا** موسی بن اسمعیل نا حماد عن قتادة وثابت بن اسلم البنانی بضم الموحدة ونونین مخففین ابو محمد البصری صحب علیا اربعین سنة وحمید الطویل ابن ابی حمید عن انس بن مالک ان رجلا لم یقف علی تسمیته نا الی الصلوة وقد حفزه بفتح الحاء المهملة والفاء والزای المعجمة ای جهده من شدة السعی وضغط نفسه وشغل الحفز الدفع العنیف النفس بفتحتین فقال الله اکبر ای کبر تکبیرة الاحرام ثم قال الحمد لله حمدا کثیرا طیبا مبارکا فیه فلما قضی ای اتم رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوته فقال ایکم المتکلم بالکلمات فانه لم یقل باسا وفی روایة النسائی فارم القوم فقال ایکم قال فانه لم یقل باسا فقال الرجل القائل بالکلمات انا یا رسول الله صلی الله علیه وسلم انا قلتها جئت وقد حفزنی النفس فقلتها ای بالکلمات فقال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم لقد رأیت اثنی عشر ملکا یبتدرونها ایهم یرفعها ای کل منهم یرید ان یسبق علی غیره فی رفعها الی محل القبول واستحمل وزاد حمید فیه ای فی هذا الحدیث واذا جاء احدکم ای الی المسجد للصلوة فلیمش ای لا یسع حتی یجهده النفس بل یمش نحو مشیته فلیصل ما ادرک ای من صلوته مع الامام ولیقض ما سبقه من صلوته مع الامام والکلام فی ان المسبوق ما یقضی بعد الامام هو اول صلوته او اخرها سیجیء فی محله **حدثنا** عمرو بن مرزوق انا شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم بن عمیر بضم العین وفتح المیم وسکون الصاد او هو ابن ابی عمرة العنزی بفتحتین ونون مفتوحتین عن ابن جبیر بن مطعم بن نوفل عن ابیه انه رای رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی صلوة قال عمرو بن مرة لا ادری ای صلوة هی ای فرض او تطوع فقال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم الله اکبر کبیرا حال موکدة وقیل منصوب علی المقطع من اسم الله وقیل بإضمار اکبر وقیل صفة لمحذوف ای تکبیرا کبیرا الله اکبر کبیرا الله اکبر کبیرا حال للتکرار للتاکید او الاول للذات والثانی للصفات والثالث للافعال وافعل للمبالغة او معناه اعظم من ان یعرف عظمته قال ابن الهمام ان افعل وفعیلا فی صفاته تعالی سواء لانه لا یراد باکبر اثبات الزیادة فی صفته بالنسبة الی غیره بل المشارکة لانه لا یساویه احد والحمد لله کثیرا صفة لموصوف مقدر ای حمدا کثیرا علی النعم الظاهرة والباطنة فی الدنیا والعقبی وما بینهما الحمد لله کثیرا ثانیا والحمد لله کثیرا ثالثا وسبحان الله بکرة واصیلا ای فی اول النهار وآخره منصوبان

ثلاثا اعوذ بالله من الشيطن من نفخه ونفثه وهمزه قال نفثه الشعر ونفخه الكبر وهمزه الموتة حدثنا مسدد نا يحيى عن مسعر عن عمرو بن مرة عن رجل عن نافع بن جبير عن ابيه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى التطوع ذكر نحوه حدثنا محمد بن رافع نا زيد بن الحباب اخبرنى معاوية بن صالح اخبرنى ازهر بن سعيد الحرازى عن عاصم بن حميد قال سألت عائشة باى شئ كان يفتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام الليل فقالت لقد سألتنى عن شئ ما سألنى عنه احد قبلك كان اذا قام كبر عشرا وحمد الله عشرا وسبح عشرا وهلل عشرا واستغفر عشرا وقال اللهم اغفر لى واهدنى وارزقنى وعافنى ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيمة قال ابو داؤد رواه خالد بن معدان عن ربيعة الجرشى عن عائشة نحوه حدثنا ابن المثنى نا عمر بن يونس نا عكرمة حدثنى يحيى بن ابى كثير حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت عائشة باى شى كان نبى الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلوته اذا قام من الليل قالت كان اذا قام من الليل كان يفتتح صلوته اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل

حجاب

على الظرفية والعامل سبحان وخص هذين الوقتين لاجتماع ملكة الليل والنهار فيهما كذا ذكره الابهرى وقال الطيبى الاظهر ان يراد بهما الدوام كما فى قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا ثلثا قيد الكل كذا فى المفاتيح ويحتمل ان يكون قيد الاخير بل هو الظاهر لاستغنا الاولين عن التقييد بتلفظه ثلثا اعوذ بالله من الشيطان من نفخه بدل اشتمال اى من كبره المودى الى كفره ونفثه اى سحره وهمزه اى وسوسته قال الطيبى النفخ كناية عن الكبر كان الشيطان ينفخ فيه بالوسوسة فيعظمه فى عينه ويحقر الناس عنده والنفث عبارة عن الشعر لانه ينفثه الانسان من فيه كالرقية انتهى قلت والمراد بالشعر الشعر المذموم مما فيه هجو مسلم او كفر او فسق قال اى عمرو بن مرة قلت وفى مشكوة المصابيح وقال عمرو قال القارى فى شرحه قال ميرك صوابه عمرو بالواو ونفثه بالرفع على الاعراب والجر على الحكاية الشعر المذموم ونفخه الكبر وهمزه الموتة بالضم وفتح التاء غير مهموز نوع من الجنون والصرع يعترى الانسان فاذا افاق عاد اليه كمال عقله كالنائم والسكران قاله الطيبى وقال ابو عبيدة الجنون سماه همزا لانه يحصل من الهمز والنخس وكل شئ دفعته فقد همزته ثم قال الطيبى ان كان هذا التفسير من متن الحديث فلا معدل عنه وان كان من بعض الرواة فالانسب ان يراد بالنفث السحر لقوله تعالى ومن شر النفاثات وان يراد بالهمز الوسوسة لقوله تعالى قل رب اعوذ بك من همزات الشياطين وهى خطراتهم فانهم يغرون الناس على المعاصى كما تهمز الركضة والدواب بالمهماز انتهى قلت وما اعترض عليه ابن حجر واجاب عنه القارى فكلاهما ذكرهما القارى فى المرقاة

حدثنا مسدد نا يحيى عن مسعر عن عمرو بن مرة عن رجل هو عاصم العنزى المذكور فى الحديث المتقدم عن نافع بن جبير عن ابيه اى جبير بن مطعم قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى التطوع اى الصلوة النافلة ذكر الظاهر ان مرجع الضمير مسعر ويحتمل ان يكون مسددا ويحيى نحوه اى نحو الحديث المتقدم حدثنا محمد بن رافع نا زيد ابن الحباب بضم المهملة وموحدتين اخبرنى معاوية بن صالح اخبرنى ازهر بن سعيد الحرازى بمهملة وراء خفيفة مفتوحتين وبعد الالف زاى قال فى الانساب هذه النسبة الى حراز وهو بطن من ذى الكلاع بن حمير نزل حمص كثير منهم عن عاصم بن حميد الكوفى مخضرم قال سألت عائشة رضه باى شئ اى من الدعوات والاذكار كان يفتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام الليل اى يقرءها فى قيامه من الليل فقالت عائشة رضه لقد سألتنى عن شئ ما سالنى عنه احد قبلك كانها رضى الله عنها حمدت السائل على سوالها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام فى الليل كبر عشرا اى يقول الله اكبر عشر مرات وحمد الله عشرا اى قال الحمد لله عشر مرات وسبح اى قال سبحان الله عشرا وهلل اى قال لا اله الا الله عشرا واستغفر اى قال استغفر الله عشرا وقال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لى واهدنى وارزقنى وعافنى ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيمة قال ابو داؤد رواه خالد بن معدان عن ربيعة الجرشى وهو ربيعة بن الغاز بمعجمة وزاى ابو الغاز الجرشى بضم الجيم وفتح الراى بعدها معجمة مختلف فى صحبته عن عائشة نحوه اى نحو الحديث المتقدم حدثنا ابن المثنى محمد نا عمر بن يونس نا عكرمة حدثنى يحيى بن ابى كثير حدثنى ابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف قال سألت عائشة باى شئ اى دعاء كان نبى الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلوته اى التهجد اذا قام من الليل قالت كان اذا قام من الليل يفتتح صلوته اللهم رب قال القارى قيل لا يجوز نصب رب على الصفة لان اللهم المشددة بمنزلة الاصوات فلا يوصف بما اتصل فالتقدير يا رب جبريل قال الزجاج هذا قول سيبويه وعندى انه صفة فكما لا تمتنع لصفة مع يا لا تمتنع مع الميم قال ابو على قول سيبويه عندى اصح لانه ليس فى الاسماء الموصوفة مبنى على حد اللهم ولذلك خالف سائر الاسماء ودخل فى حيز ما لا يوصف نحو جيل فانهما صارا بمنزلة صوت مضموم الى اسم فلم يوصف ذكره الطيبى جبريل هكذا فى نسخ ابى داؤد غير مهموز كذا فى نسخ مسلم وفى النسائى وابن ماجة بالهمزة وقال فى ابن ماجة قال عبد الرحمن بن عمر احفظوه جبرئيل مهموزة فانه كذا عن النبى صلى الله عليه وسلم وميكائيل واسرافيل تحقيقهما

فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما
اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم **حدثنا** محمد بن رافع نا ابو نوح
قراد نا عكرمة باسناده بلا اخبار ومعناه قال كان اذا قام كبر ويقول **حدثنا** القعنبي قال قال مالك لا باس بالدعاء
في الصلوة في اوله واوسطه وفي اخره في الفريضة وغيرها **حدثنا** القعنبي عن مالك وعن نعيم بن عبد الله المجمر
عن علي بن يحيى الزرقي عن ابيه عن رفاعة بن رافع الزرقي قال كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من المتكلم بها انفا فقال الرجل انا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت
بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزبير عن طاؤس عن ابن عمر

بالاضافة مع انه تعالى رب كل شئ لتشريفهم وتكريمهم على غيرهم قال ابن حجر كانه قدم جبرئيل لانه امين الكتب السماوية فسائر الامور الدينية راجعة اليه واخر اسرافيل
لانه امين اللوح المحفوظ والصور فاليه امر المعاش والمعاد ووسط ميكائيل لانه اخذ بطرف من كل منهما لانه امين القطر والنبات ونحوهما مما يتعلق بالارزاق المقومة للدين والدنيا
والآخرة وهما افضل من ميكائيل وفي الآل منهما خلاف قلت ذكر الله تعالى في القرآن جبريل وميكال باسمهما ولم يذكر اسرافيل فاطر السموات والارض اي مبدعهما عالم
الغيب والشهادة اي بما غاب ظهر عند غيره انت تحكم بين عبادك في يوم معادك بالتمييز بين المحق والمبطل بالثواب والعقاب فيما كانوا فيه يختلفون اي في امر الدين في ايام
الدنيا اهدني اي ثبتني وزدني الهداية لما اختلف فيه الهداية تتعدى بنفسه وبالي وباللام وهو موصولة اي للذي اختلف فيه عند مجيء الانبياء وهو طريق مستقيم الذي دعوا اليه
فاختلفوا فيه من الحق من بيان لما باذنك اي بتوفيقك وتيسيرك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم جملة استينافية متضمنة للتعليل **حدثنا** محمد بن رافع القشيري لينسابور
نا ابو نوح قراد عبد الرحمن بن غزوان نا عكرمة بن عمار العجلي باسناده اي باسناد حديث عكرمة المتقدم بلا اخبار وفي نسخة بالاخبار ان كان بحرف النفي فمعناه ان حديث
ابي نوح عن عكرمة مغاير في اللفظ لحديث يونس عن عكرمة وان كان بدون النفي فمعناه ان هذا الحديث من هذا السند موافق في الالفاظ للحديث السابق ووجه الجمع بينهما ان المراد
بالموافقة والمغايرة في الجملة ومعناه اي هذا الحديث موافق للحديث المتقدم في معناه قال اي عكرمة بهذا السند او قال ابو نوح عن عكرمة بسنده كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام كبر اظهر ان المراد بالتكبير تكبيرة الاحرام وغرضه بهذا ان ذكر التكبير في هذا الحديث زيادة على حديث عمر بن يونس السابق ويقول اي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء
حدثنا القعنبي قال قال مالك بن انس الامام لا باس بالدعاء في الصلوة في اوله واوسطه وفي آخره في الفريضة وغيرها قال في المدونة قال مالك لا باس بان يدعو الرجل
لجميع حوائجه في المكتوبة حوائج دنياه وآخرته في القيام والجلوس والسجود قال وكان يكرهه في الركوع وقال في محل آخر كان مالك يكره الدعاء في الركوع ولا يرى به باسا
في السجود قلت لابن القاسم ارأيت مالكا حين كره الدعاء في الركوع كان يكره التسبيح في الركوع قال لا يقول في مختصر الخليلي ودعا بما احب وان له دنياه وسمى من احب ولو
قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل **حدثنا** القعنبي عن مالك بن انس الامام عن نعيم مصغرا ابن عبد الله المجمر باسكان الجيم صفة لعبد الله لانه كان يأخذ المجمرة قدام عمر
وقيل لانه كان يجمر مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يبخره عن علي بن يحيى الزرقي بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف عن ابيه يحيى بن خلاد عن رفاعة بن رافع الزرقي قال كنا
يوما نصلي قال الحافظ افاد بشر بن عمر الزهراني في روايته عن رفاعة بن يحيى ان تلك الصلوة كانت المغرب وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ قال ابن بشكوال هذا الرجل هو رفاعة بن رافع راوي الخبر ثم استدل على ذلك
بما رواه النسائي وغيره عن قتيبة عن رفاعة بن يحيى الزرقي عن عم ابيه معاذ بن رفاعة عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا الحديث
ولو نوزع في تفسيره باختلاف سياق السبب القصة والجواب انه لا تعارض بينهما بل يحمل على ان عطاسه وقع عند رفع راس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما لم يمكني عن نفسه لقصد
اخفاء عمله او كني عنه لنسيان بعض الرواة لاسمه واما بعد ذلك من الاختلاف فلا يتضمن الا زيادة بعض الرواة اختصرها اللهم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما
انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من الصلوة قال من المتكلم بها اي بالكلمة انفا فقال الرجل انا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي انا الذي تكلمت بالكلمة في الصلوة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا قيل الحكمة في اختصاص العدد المذكور من الملئكة بهذا الذكر ان عدد حروفه مطابق للعدد المذكور فان لفظ بضع يطلق من ثلاث
الى التسع وعدد الذكر المذكور ثلاثة وثلاثون قاله الحافظ يبتدرونها ايهم يكتبها اول روي بالضم على البناء لانه ظرف قطع عن الاضافة وبالنصب على الحال واما ايهم فروي بالرفع
وهو مبتدء وخبره يكتبها **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابي الزبير المكي عن طاؤس بن كيسان قيل اسمه ذكوان طاؤس لقبه عن ابن عباس اي عبد الله

بابُ الاجتهاد بالقياس

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ولك الحمد انت قيام السموات والارض ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاءك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لى ما قدمت واخرت واسررت واعلنت انت الهى لا اله الا انت **حدثنا** ابو كامل نا خالد يعنى ابن الحارث نا عمران بن مسلم ان قيس بن سعد حدثه قال نا طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى التهجد يقول بعد ما يقول الله اكبر ثم ذكر معناه **حدثنا** قتيبة بن سعيد وسعيد بن عبد الجبار نحوه قال قتيبة نا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع عن عم ابيه معاذ بن رفاعة بن رافع عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رفاعة ولم يقل قتيبة رفاعة فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة اى المتهجد من جوف الليل يقول اى قبل الشروع فى الصلوة نقله القارى عن بيرك ثم قال والاظهر انه كان يقول بعد الافتتاح اى فى قومة الاعتدال اللهم لك الحمد لتقديم الجار للدلالة على الحصر انت نور السموات والارض اى منورهما او مظهرهما او خالق نورهما قيل المراد اهل السموات والارض لتضمنهم بنوره ولك الحمد انت قيام السموات والارض ومعناه الدائم القائم بحفظ المخلوقات والقيام والقيوم من ابنية المبالغة وهو القايم بنفسه الذى يقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شئ دلا دوام وجوده الا به ولك الحمد انت رب السموات والارض اى مربيهما والرب لغة المالك والسيد والمدبر والمربى والمكمل والمنعم ولا يطلق غير مضاف الا على الله الا نادرا ومن غلب فيه العقلا فهمن اى فى السموات والارض يعنى العلويات والسفليات من المخلوقات انت الحق اى لثابت بالوجود الحقيقى الدائم الازلى الابدى وقولك الحق اى المتحقق الثابت بلا شك فيه وفى رواية البخارى قولك حق بالتنكير والتعريف للحصر والتنكير للعظمة ووعدك الحق لا خلف فى وعده ووعيده فى الانعام والانتقام فى حق عبيده قال الطيبى عرف الحق فى انت الحق ووعدك الحق ونكر فى البواقى لانه لا منكر سلفا وخلفا ان الله هو الثابت الدائم الباقى وما سواه فى معرض الزوال ـ ع الا كل شئ ما خلا الله باطل ـ وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره اما قصدا واما عجزا تعالى الله عنهما والتنكير للبواقى للتفخيم ثم قال القارى فان قلت لم عرف الحق فى الاولين ونكر فى البواقى قلت المعرف بلام الجنس والنكرة المسافة بينهما قريبة بل صرحوا بان مؤداهما واحد لا فرق بينهما الا بان فى المعرفة اشارة الى ان الماهية التى دخل عليها اللام معلومة للسامع وفى النكرة لا اشارة اليه ان لم تكن الا معلومة وفى صحيح مسلم قولك الحق بالتعريف ايضا وقال الخطابى عرفهما للحصر ولقاءك حق فيه الاقرار بالبعث بعد الموت فالمراد به لقاء الله المصير الى دار الآخرة وطلب ما عند الله فدخل فيه الرؤية فان قلت فدخل ذلك داخل تحت الوعد فلت الوعد مصدر والمذكور بعد هو الموعود او هو تخصيص بعد تعميم والجنة حق اى بنعيمها والنار حق اى بجحيمها وفيه اشارة الى انهما موجودتان والساعة حق اى يوم القيمة واصل الساعة القطعة من الزمان وطلق اسم الحق على ما ذكر من الامور المذكوره انه لا بد من كونها وانها مما يجب ان يصدق بها وتكرار لفظ حق للمبالغة فى التاكيد اللهم لك اسلمت اى انقدت وخضعت وبك امنت اى صدقت وعليك توكلت اى فوضت الامر اليك تاركا للنظر فى الاسباب العادية واليك انبت اى رجعت اليك فى تدبير امرى وبك خاصمت اى بما اعطيتنى من البرهان لاقتفى من الحجة وبقوتك حاصمت اعدائك واليك حاكمت اى كل من جهة الحق حاكمة اليك وجعلتك الحكم بينى وبين من كانت اهل الجاهلية تتحاكم اليه من كاهنهم وغيره فاغفر لى قال فى لمعات ان قلت مع كونه مغفورا اذا ما على سبيل التواضع والمضم لنفسه واجلاله وتعظيما له او على سبيل التعليم لامته ليقتدى به ما قدمت اى من الذنوب فان حسنات الابرار سيئات المقربين فى اخرت واسررت واعلنت اى خفيت واظهرت انت الهى لا اله الا انت **حدثنا** ابو كامل الجحدرى فضيل بن حسين نا خالد يعنى ابن الحارث نا عمران بن مسلم المنقرى بكسر الميم وسكون النون ابو بكر القصير البصرى ان قيس بن سعد المكى حدثه قال نا طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى التهجد يقول بعد ما يقول الله اكبر اى يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما يكبر تكبيرة الافتتاح ثم ذكر قيس بن سعد او ابو كامل شيخ المصنف بمعناه اى معنى الحديث المتقدم وغرضه بذكر هذا السياق ان الحديث المتقدم لم يذكر فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا الدعاء داخل الصلوة او خارجها فتبين بهذا السياق انه صلى الله عليه وسلم يقول هذا الدعاء داخل الصلوة بعد التحرمة **حدثنا** قتيبة بن سعيد وسعيد بن عبد الجبار هكذا فى النسخ الموجودة الاتى النسخة المقادرية وعون المعبود فيهما قتيبة بن سعيد بن عبد الجبار وهو غلط فان قتيبة ليس جده عبد الجبار بل هما شيخان لابى داود قتيبة بن سعيد بن جميل وسعيد بن عبد الجبار بن يزيد القرشى نحوه اى نحو الحديث المتقدم قال قتيبة نا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع عن عم ابيه معاذ بن رفاعة بن رافع عن ابيه قال رفاعة صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رفاعة فيه التفات من التكلم الى الغيبة ولم يقل قتيبة رفاعة بل قال فعطست كما فى الترمذى والنسائى فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه قال الحافظ قيل الاول بمعنى الزيادة والثانى بمعنى البقاء

كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم في الصلوة ثم ذكر نحو حديث مالك وانتم منه

حدثنا العباس بن عبد العظيم نا يزيد بن هارون نا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال عطس شاب من الانصار خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه حتى يرضى ربنا وبعد ما يرضى من امر الدنيا والاخرة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من القائل الكلمة قال فسكت الشاب ثم قال من القائل الكلمة فانه لم يقل باسا فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قلتها لم ارد بها الا خيرا قال اما تاهت دون عرش الرحمن جل ذكره **باب** من راى الاستفتاح بسبحانك

حدثنا عبد السلام بن مطهر نا جعفر بن سليمان عن علي بن علي الرفاعي عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا ثم يقول الله اكبر كبيرا ثلاثا اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ قال ابو داود وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن مرسلا الوهم من جعفر

قال الله تعالى وبارك فيها وقدر فيها اقواتها وهذا نبأ سائر الارض لان المقصود به النماء والزيادة لا البقاء لانه بصدد التغير وقال تعالى وباركنا عليه وعلى اسحق فهذا نبأ الانبياء ولان البركة باقية لهم ولما كان الحمد نبأ سببه المعنيان جميعا كذا قرره بعض الشراح ولا يخفى ما فيه كما يحب ربنا ويرضى فيه من حسن التفويض الى الله تعالى ما هو الغاية في القصد فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى اتم الصلوة انصرف الى الجماعة فقال من المتكلم في الصلوة ثم ذكر اى قتيبة نحو حديث مالك المتقدم واتم منه اى اتم من حديث مالك في الترمذي قال ابو عيسى حديث رفاعة حديث حسن وكان هذا الحديث عند بعض اهل العلم في التطوع لان غير واحد من التابعين قالوا اذا عطس الرجل في الصلوة المكتوبة انما يحمده الله في نفسه ولم يوسعوا اكثر من ذلك وذهب الحنفية فيما قال الحلبي في شرح المنية ولو عطس المصلي فقال الحمد لله لا تفسد صلوته لانه لم يتغير بعزيمته عن كونه ثناء ولا خطاب فيه وعن ابي حنيفة ان نبذا اذا احمد في نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حرك فسدت والاول هو الظاهر ثم الذي ينبغي للعاطس هو ان يسكت وقيل يحمد في نفسه **حدثنا** العباس بن عبد العظيم نا يزيد بن هارون نا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه اى عامر بن ربيعة قال عطس شاب من الانصار وهو رفاعة المذكور في الرواية المتقدمة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اى الشاب او رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة فقال الشاب الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه حتى يرضى ربنا وبعد ما يرضى اى غاية منتهى له الحمد الى ارضا فاذا رضي انقطع الحمد له بل له الحمد قبل الرضا وبعد الرضا ايضا من امر الدنيا والآخرة لفظ من سببية او بمعنى على والمراد بالامر النعمار الشاملة اى لاجل نعمائه في الدنيا والآخرة او على نعمائه الدنيوية والاخروية فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة الى الناس قال من القائل الكلمة والمراد بالكلمة الكلام الذي تكلم به الشاب وقد يطلق الكلمة على الكلام كما في قوله تعالى وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا قال فسكت الشاب وقد استشكل تاخير رفاعة اجابة النبي صلى الله عليه وسلم حين كرر سؤاله لمناسبة ان اجابته واجبة عليه بل وعلى كل من سمع رفاعة فانه لم يسئل المتكلم وحده واجيب بانه لما لم يعين واحدا بعينه لتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه فكانهم انتظروا البعض ليجيب وحينهم على ذلك خشية ان يبدو في حقه شئ ظنا منهم انه اخطأ فيما فعل ورجوا ان يقع العفو عنه وكانه صلى الله عليه وسلم لما رأى سكوتهم فهم ذلك فغرضهم انه لم يسئل باسا قاله الحافظ ثم قال من القائل الكلمة فانه لم يقل باسا اى لم يتكلم بكلمة فيها ضرر فقال اى الشاب يا رسول الله عليه وسلم انا قلتها لم ارد بها الا خيرا قال اما علمت اى انتهت وكفت دون عرش الرحمن جل ذكره بل وصلت الى العرش **باب** من راى الاستفتاح بسبحانك

حدثنا عبد السلام بن مطهر نا جعفر بن سليمان عن علي بن علي الرفاعي عن ابي المتوكل الناجي بنون وجيم مشهور بكنيته عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل اى للتهجد كبر اى افتتح الصلوة ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك البركة ثبوت الخير الالهية في الشئ وتعالى جدك اى علا جلالتك وعظمتك ولا اله غيرك قال في الذيل قال المصنف واختيار هو اى الذي سمعناه الذين ذكر هذا الاستفتاح وجهر عمر به احيانا بمحضر من الصحابة ليتعلم الناس ومع ان السنة اخفاؤه يدل على انه الافضل وانه الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليه غالبا وان استفتح بما رواه علي او ابو هريرة فحسن لصحة الرواية به ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا اى ثلث مرات ثم يقول الله اكبر كبيرا ثلاثا اى ثلث مرات اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ اى ليشرع في قراءة القرآن قال ابو داود وهذا الحديث اى حديث ابي سعيد الخدري رضه يقولون اى المحدثون هو عن علي بن علي عن الحسن البصري مرسلا اى لم يذكر فيه ابا سعيد الخدري بل رفعه الحسن البصري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الوهم من جعفر اى وهم جعفر بن سليمان فرفعه موصولا قلت اما ابو داود فضعفه ونسب الوهم الى جعفر بن سليمان وجعفر بن سليمان هذا وثقه ابن معين وقال احمد لا باس به وقال ابن المديني وهو ثقة عندنا وقال ابن شاهين في المختلف فيهم انما تكلم فيه لعلة المذهب وما رأيت من طعن في حديثه الا ابن عمار يعلله جعفر بن سليمان ضعيف وقال البزار لم نسمع احدا يطعن عليه

حدثنا حسین بن عیسی نا طلق بن غنام نا عبد السلام بن حرب الملائی عن بدیل بن میسرۃ عن ابی الجوزاء عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم اذا استفتح الصلوٰۃ قال سبحانک اللھم وبحمدک وتبارک اسمک وتعالی جدک ولا الہ غیرک قال ابو داؤد وھذا الحدیث لیس بالمشھور عن عبد السلام بن حرب لم یروہ عن عبد السلام الا طلق ابن غنام وقد روی قصۃ الصلوٰۃ عن بدیل جماعۃ لم یذکروا فیہ شیئا من ھذا **باب** السکتۃ عند الافتتاح **حدثنا** یعقوب بن ابراھیم نا اسمعیل عن یونس عن الحسن قال قال سمرۃ حفظت سکتتین فی الصلوٰۃ سکتۃ اذا کبر الامام حتی یقرء وسکتۃ اذا فرغ من فاتحۃ الکتاب وسورۃ عند الرکوع قال فانکر ذلک علیہ عمران بن حصین قال فکتبوا فی ذلک الی المدینۃ الی ابی فصدق سمرۃ قال ابو داؤد کذا قال حمید فی ھذا الحدیث وسکتۃ اذا فرغ من القراءۃ **حدثنا** ابو بکر بن خلاد نا خلد بن الحارث عن اشعث عن الحسن عن سمرۃ بن جندب عن النبی صلے اللہ علیہ وسلم انہ کان یسکت سکتتین اذا استفتح واذا فرغ من القراءۃ کلھا

فی الحدیث ولا فی الخطأ فیما ذکرت عنہ شیئا وامّا حدیثہ فمستقیم واما الترمذی فضعفہ لاجل علی بن علی فقال قد تکلم فی اسناد حدیث ابی سعید کان یحیی بن سعید یتکلم فی علی بن علی انتھی وعلی بن علی ھذا روی عنہ وکیع وھو ثقۃ وقال الفضل بن دکین وعفان کان علی بن علی الرفاعی یشبہ بالنبی صلے اللہ علیہ وسلم وقال احمد بن حنبل ھو صالح وقال محمد بن عبد اللہ بن عمار زعموا انہ کان یصلی کل یوم ستمائۃ رکعۃ وکان یشبہ عیناہ یعنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکان جلادا ما لاری ان یکون عشرون حدیثا قیل لہ کان ثقۃ قال نعم وقال ابن معین ثقۃ وقال ابو حاتم لیس بہ باس لا یحتج بحدیثہ وقال یعقوب بن سفیان قدم علینا شعبۃ فقال اذھبوا بنا الی سیدنا وابن سیدنا علی بن علی الرفاعی کذا فی النیل واما احمد بن حنبل فقال الاصح ھذا الحدیث المبین وجہ ضعفہ **حدثنا** حسین بن عیسی نا طلق بن غنام نا عبد السلام بن حرب الملائی بضم المیم وتخفیف اللام عن بدیل بن میسرۃ عن ابی الجوزاء اوس بن عبد اللہ الربعی عن عائشۃ قالت

کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا استفتح الصلوٰۃ قال سبحانک اللھم وبحمدک تبارک اسمک وتعالی جدک ولا الہ غیرک قال ابو داؤد وھذا الحدیث لیس بالمشھور عن عبد السلام بن حرب لم یروہ عن عبد السلام الا طلق بن غنام وقد روی قصۃ الصلوٰۃ عن بدیل جماعۃ لم یذکروا فیہ شیئا من ھذا قلت اخرج الترمذی وابن ماجۃ والدارقطنی بسندھم عن عائشۃ بن ابی الرجال عن عمرۃ عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا استفتح الصلوٰۃ قال سبحانک اللھم الحدیث ثم قال الترمذی ھذا حدیث لا نعرفہ الا من ھذا الوجہ وعمارۃ قد تکلم فیہ من قبل حفظہ وایضا اخرج الدارقطنی بسندہ عن سھل بن عامر ابی عامر العجلی ثنا مالک بن مغول عن عطاء قال دخلت انا وعبید بن عمیر علی عائشۃ رضہ فسألتھا عن افتتاح النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت کان اذا کبر قال سبحانک اللھم وبحمدک تبارک اسمک وتعالی جدک ولا الہ غیرک قال فی المیزان سھل بن عامر العجلی عن مالک بن مغول کذبہ ابو حاتم وقال ضع منکر الحدیث وقد اخرجہ الدارقطنی بسند ابی داؤد ثم قال فی اخرہ قلت ابو داؤد لم یروہ عن عبد السلام غیر طلق بن غنام ولیس ھذا الحدیث بالقوی قال فی النیل قال الحافظ محمد بن عبد الواحد ما علمت فیھم یعنی رجال اسناد ابی داؤد مجروحا انتھی وطلق بن غنام اخرج عنہ البخاری فی الصحیح وعبد السلام بن حرب اخرج لہ الشیخان وثقہ ابو حاتم وقد صحح الحاکم ھذا الحدیث واورد لہ شاھدا وقال الحافظ رجال اسنادہ ثقات لکن فیہ انقطاع قال فی تھذیب التھذیب وقال البخاری فی اسنادہ نظر یرید انہ لم یسمع من مثل ابن مسعود عائشۃ وغیرھما لانہ ضعیف عندہ واحادیثہ مستقیمۃ قلت حدیثہ عن عائشۃ فی الافتتاح بالتکبیر عند مسلم وذکرہ ابن عبد البر فی التمھید ایضا انہ لم یسمع منھا وقال جعفر الفریابی فی کتاب الصلوٰۃ ثنا ابراھیم بن سعید ثنا ابن المبارک ثنا ابراھیم بن طھمان ثنا بدیل العقیلی عن ابی الجوزاء قال رسلت رسولا الی عائشۃ یسألھا فذکر الحدیث فھذا ظاھرہ انہ لم یشافھا لکن لا مانع من جواز کونہ توجہ الیھا بعد ذلک فشافھا علی مذھب مسلم فی امکان اللقاء واللہ اعلم انتھی قلت فما علی الموفق فی عن الحافظ قولہ لکن فیہ انقطاع فھو علی مذھب البخاری واما علی مذھب مسلم فلیس فیہ انقطاع واما تکلم فیہ ابو داؤد وبان ھذا شاذ فغیر سدید لانہ من باب زیادۃ الثقۃ وھی مقبولۃ **باب** السکتۃ عند الافتتاح ای بعد تکبیرۃ الافتتاح قبل القراءۃ **حدثنا** یعقوب بن ابراھیم نا اسمعیل بن علیۃ عن یونس بن عبید عن الحسن بن دینار العبدی عن الحسن البصری قال قال سمرۃ بن جندب حفظت سکتتین المراد بالسکتۃ السکوت عن الجھر وترک رفع الصوت فی الصلوٰۃ سکتۃ ای احداھما اذا کبر الامام ای کبر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی یقرأ ای یشرع فی القراءۃ وسکتۃ ای ثانیتھما اذا فرغ من فاتحۃ الکتاب وسورۃ عند الرکوع ای قبل الرکوع قال ای الحسن فانکر ذلک علیہ ای علی سمرۃ عمران بن حصین قال ای الحسن فکتبوا ای الناس لسمرۃ وعمران فی ذلک ای فی الاختلاف الذی وقع بینھما فی السکتتین الی المدینۃ الی ابی بن کعب وکان سمرۃ وعمران فی البصرۃ فصدق ای ابی بن کعب سمرۃ قال ابو داؤد وکذا قال حمید فی ھذا الحدیث وسکتۃ اذا فرغ من القراءۃ ھذا التعلیق اخرج الامام احمد فی مسندہ موصولا حدثنا عبد اللہ حدثنی ابی ثنا یزید انا حماد بن سلمۃ عن حمید الطویل عن الحسن عن سمرۃ بن جندب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کانت لہ سکتتان سکتۃ حین یفتتح الصلوٰۃ وسکتۃ اذا فرغ من السورۃ الثانیۃ قبل ان یرکع فذکرنا ذلک لعمران بن حصین فقال صدق سمرۃ فکتب فی ذلک الی ابی بن کعب فقال صدق سمرۃ **حدثنا** ابو بکر بن خلاد ھو محمد بن خلاد الباھلی البصری نا خالد بن الحارث بن عبید بن سلیم العجیمی ابو عثمان البصری عن اشعث بن عبد الملک الحمرانی ابو ھانی البصری عن الحسن عن سمرۃ بن جندب عن النبی صلے اللہ علیہ وسلم انہ کان یسکت سکتتین اذا استفتح ای بعد تکبیرۃ الافتتاح واذا فرغ من القراءۃ کلھا ای بین القراءۃ

فذكر معنى يونس حدثنا مسدد نا يزيد نا سعيد نا قتادة عن الحسن ان سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة بن جندب انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فحفظ ذلك سمرة وانكر عليه عمران بن حصين فكتبا في ذلك الى ابي بن كعب فكان في كتابه اليهما او في رده عليهما ان سمرة قد حفظ حدثنا ابن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد بهذا قال عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه قال سعيد قلنا لقتادة ما هاتا السكتتان قال اذا دخل في صلوته واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين حدثنا احمد بن ابي شعيب نا محمد بن فضيل عن عمارة ح وثنا ابو كامل نا عبد الواحد عن عمارة المعنى عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلوة سكت بين التكبير والقراءة فقلت له بابي انت وامي ارأيت سكوتك بين التكبير والقراءة اخبرني ما تقول قال اللهم باعد

والركوع فذكر اي للاشعث حديثه بمعنى حديث يونس المتقدم حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا سعيد بن ابي عروبة نا قتادة عن الحسن ان سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة بن جندب انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فحفظ ذلك سمرة وانكر عليه اي على سمرة عمران بن حصين فكتبا في ذلك اي في اختلافهما الى ابي بن كعب فكان في كتابه اي ابي بن كعب اليهما اي الى سمرة وعمران او الشك من الراوي في رده اي في جوابه عليهما ان سمرة قد حفظ حدثنا ابن المثنى محمد نا عبد الاعلى نا سعيد بهذا اي بالحديث المتقدم قال اي سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الاعلى او ابن المثنى فيه اي في هذا الحديث قال سعيد قلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال قتادة اذا دخل في صلوته اي احد السكتتين بعد تكبيرة الافتتاح وثانيتهما اذا فرغ من القراءة ثم قال بعد اي بعد ذلك واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين اي قال قتادة اولا ان السكتة الثانية بعد الفراغ من القراءة وكان هذا يوهم ان هذه السكتة كان بعد السورة قبل الركوع فدفعه بقوله واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين يعني المراد من القراءة في قوله اذا فرغ من القراءة قراءة الفاتحة لا مطلقا ويحتمل ان يكون معنى هذا الكلام انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من القراءة عند الركوع يسكت سكتة ثم قال قتادة بعد هذا وسكت صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين فكانه سكتة ثالثة ولكن يوهيد الاول ما اخرجه ابو داود من حديث يزيد بن زريع عن سعيد فان فيه تصريحا بان السكتة الثانية بعد الفراغ من قراءة الفاتحة وايضا لو كان هذه سكتة ثالثة لزم ان يقول ثلث سكتات حفظتها ويوهيد الثاني ما قال الدارمي في سننه قال ابو محمد كان قتادة يقول ثلث سكتات وفي الحديث المرفوع سكتتان اعلم ان هذا الحديث الذي حدث الحسن عن سمرة فيه ذكر سكتتين احدهما بعد تكبيرة الافتتاح قبل القراءة وهذه السكتة متفق عليها ذكرها ابو هريرة رضه كما ذكرها سمرة وسيأتي في اخر الباب حديث ابي هريرة وقد اخرجه الشيخان والسكتة الثانية لم تقف عليها الا في حديث سمرة ولقد اضطربت الروايات فيها فروى ابو داود عن اسمعيل بن علية عن يونس عن الحسن وسكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسوقر عند الركوع ثم ذكر حديث حميد تعليقا وقال كذا قال حميد في هذا الحديث وسكتة اذا فرغ من القراءة ثم ذكر حديث شعث عن الحسن موصولا ولفظه انه كان يسكت سكتتين اذا استفتح واذا فرغ من القراءة كلما وخالفه الدارقطني فاخرج بسنده من طريق اسمعيل بن علية عن يونس بن عبيد عن الحسن بلفظ وسكتة اذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب فانكر الحديث لم يذكر لفظ وسورة عند الركوع ثم ايده برواية هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن بلفظ واذا قرأ ولا الضالين سكت سكتة واما الامام احمد فاخرج حديث يونس في مواضع من مسنده بعضها يوافق ابا داود وبعضها يوافق الدارقطني قال في موضع عن يزيد بن زريع عن يونس واذا فرغ من قراءة السورة سكت هنيئة وفي موضع اخر عن اسمعيل عن يونس وفيه اذا فرغ من قراءة الفاتحة وسمرة عند الركوع وفي موضع اخر عن هشيم عن منصور ويونس بلفظ سكتتين اذا افتتح الصلوة واذا قال ولا الضالين سكت ايضا هنيئة واما حديث قتادة عن الحسن فاخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة وللامام احمد في مسنده اما حديث الامام احمد فهو عن محمد بن جعفر عن سعيد عن قتادة مختصرا ولم يذكر محل السكتتين واما ابو داود والترمذي وابن ماجة فاخرجوا من طريق عبد الاعلى نا سعيد عن قتادة قال واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين واما ابو داود فقط فاخرج من طريق يزيد بن زريع نا سعيد نا قتادة قال وسكتة اذا قرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين حدثنا احمد بن ابي شعيب منسوب الى جده وهو احمد بن عبد الله بن ابي شعيب نا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع ح يقول ابو داود وثنا ابو كامل نا عبد الواحد بن زياد عن عمارة المعنى اي في حديث محمد وفضيل واحد عن ابي زرعة هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي اختلف في اسمه على اقوال عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر اي للافتتاح في الصلوة سكت بين التكبير والقراءة فقلت له بابي انت وامي اي فدى انت بابي وامي ارأيت اي اخبرني سكوتك بين التكبير والقراءة اخبرني تأكيد لقولها رأيت تقول في سكوتك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعو بهذا الدعاء اللهم باعد قال الحافظ المراد بالمباعدة نحو ما حصل منها فالعصمة عما سيأتي منها وهو مجاز لان حقيقة المباعدة

ینقی　بینی وبین خطایای کما باعدت بین المشرق والمغرب اللھم انقنی من خطایای کالثوب الابیض من الدنس اللھم اغسلنی بالثلج والماء والبرد **باب** من لم یر الجھر ببسم اللہ الرحمن الرحیم

انما ھو فی الزمان والمکان بینی وبین خطایای ای زلاتی لما باعدت بین المشرق والمغرب قال الحافظ وموقع التشبیہ ان التباعد بین المشرق والمغرب مستحیل فکانہ اراد ان الممکن ینتھی الیہ ما تقرب بالکلیۃ اللھم انقنی وفی البخاری ینقی قال الحافظ مجاز عن زوال الذنوب ومحو اثارھا ولما کان الدنس فی الثوب الابیض اظھر من غیرہ من الالوان وقع التشبیہ بہ من خطایای کالثوب الابیض من الدنس وفی روایۃ البخاری کما ینقی الثوب الابیض من الدنس اللھم اغسلنی وفی البخاری اغسل بالثلج والماء والبرد قال الحافظ قال الخطابی ذکر الثلج والبرد تاکیدا اولا لما ان لم تستسغھما الایدی ولم یتھنھما الاستعمال قال وقال الطیبی یمکن ان یکون المطلوب من ذکر الثلج والبرد بعد الماء شمول انواع الرحمۃ والمغفرۃ بعد العفو لاطفاء حرارۃ النار التی ھی فی غایۃ الحرارۃ ومنہ قولھم برد اللہ مضجعہ ای رحمہ وقاہ عذاب النار ویویدہ ورود وصف الماء بالبرودۃ فی حدیث عبد اللہ بن ابی اوفی عند مسلم وکانہ جعل الخطایا بمنزلۃ جھنم لکونھا مسببۃ عنھا فبعرعن اطفاء حرارتھا بالغسل وبالغ فیہ باستعمال المبردات ترفیا عن الماء الی ابردہ منہ انتھی مختصرا وقال العینی فی شرح البخاری واستحب الشافعی الاستفتاح بحدیث علی عند مسلم وقال ابن الجوزی کان ذلک فی اول الامر او النافلۃ قلت کان فی النافلۃ والدلیل علیہ ما رواہ النسائی من حدیث محمد ابن مسلمۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا قام یصلی تطوعا قال وجھت وجھی الی آخرہ ولکن فی صحیح ابن حبان کان اذا قام الی الصلوۃ المکتوبۃ قالہ وقال ابن قدامۃ العمل بہ متروک فانا لا نعلم احدا استفتح بالحدیث کلہ وانما یستفتحون بادلہ قال ابن الاثیر فی حدیث المسند الذی ذھب الیہ والشافعی فی الام انہ یاتی بھذہ الاذکار جمیعا من اولھا الی آخرھا فی الفریضۃ والنافلۃ واما المزنی فروی عنہ انہ یقول وجھت وجھی الی قولہ من المسلمین قال ابو یوسف یجمع بین قول سبحانک اللھم وبحمدک وبین قول وجھت وجھی وھو قول ابی اسحاق المروزی وابی حامد الشافعیین وفی المحیط یستحب قول وجھت وجھی قبل التکبیر وقیل لا یستحب لتطویل القیام مستقبل القبلۃ من غیر صلوۃ **باب** من لم یر الجھر ببسم اللہ الرحمن الرحیم فی ابتداء الفاتحۃ او السورۃ فی الصلوۃ وفی النسخۃ المصریۃ باب الجھر ببسم اللہ الرحمن الرحیم قلت قال فی البدائع ثم یخفی بسم اللہ الرحمن الرحیم وقال الشافعی یجھر بہ قال الشوکانی فی النیل وقد استدل بالحدیث من قال انہ لا یجھر ببسم اللہ الرحمن الرحیم وبھم علی ما حکاہ ابن السید الناس فی شرح الترمذی علماء الکوفۃ ومن شایعھم قال ومن رای الاسرار بھا عمر وعلی وعمار وقد اختلف عن بعضھم فروی عنہ الجھر ومن لم یختلف عنہ انہ کان یسر بھا عبد اللہ ابن مسعود وبہ قال ابو جعفر محمد بن علی بن حسین والحسن وابن سیرین وروی ذلک عن ابن عباس وابن الزبیر وروی عنھما الجھر بھا وروی عن علی انہ کان لا یجھر بھا وعن سفیان وابیہ ذھب الحکم وحماد والاوزاعی وابو حنیفۃ واحمد وابو عبید وحکی عن النخعی وروی عن عمر قال ابو عمر من وجوہ لیست بالقائمۃ انہ قال یخفی الامام اربعا التعوذ و بسم اللہ الرحمن الرحیم وآمین وربنا لک الحمد وروی علقمۃ والاسود عن عبد اللہ بن مسعود قال ثلث یخفیھن الامام الاستعاذۃ وبسم اللہ الرحمن الرحیم وآمین وروی نحو ذلک عن ابراھیم والثوری وعن الاسود صلیت خلف عمر سبعین صلوۃ فلم یجھر فیھا ببسم اللہ الرحمن الرحیم وروی ابن ابی شیبۃ عن ابراھیم انہ قال الجھر ببسم اللہ الرحمن الرحیم بدعۃ وروی الترمذی والحازمی الاسرار عن اکثر اھل العلم واما الجھر بھا عند الجھر بالقراءۃ فروی عن جماعۃ من السلف قال ابن سید الناس روی ذلک عن عمر وابن عمر وابن الزبیر وابن عباس وعلی بن ابی طالب وعمار بن یاسر وعن عمر فیھا ثلاث روایات انہ لا یقرأ بھا وانہ یقرء بھا سرا وانہ یجھر بھا وکذلک اختلف عن ابی ھریرۃ فی جھرہ بھا واسرارہ وروی الشافعی باسنادہ عن انس بن مالک قال صلی معاویۃ بالناس بالمدینۃ صلوۃ جھر فیھا بالقراءۃ فلم یقرأ بسم اللہ الرحمن الرحیم ولم یکبر فی الخفض والرفع فلما فرغ نادا ہ المھاجرون والانصار یا معاویۃ نقصت الصلوۃ این بسم اللہ الرحمن الرحیم واین التکبیر اذا خفضت ورفعت فکان اذا صلی بھم قرأ بسم اللہ الرحمن الرحیم وکبر اخرجہ الحاکم فی المستدرک وقال صحیح علی شرط مسلم وذکرہ الخطیب عن ابی بکر الصدیق وعثمان وابی بن کعب وابی قتادۃ وابی سعید وانس وعبد اللہ بن ابی اوفی وشداد بن اوس وعبد اللہ بن جعفر والحسین بن علی ومعاویۃ قال الخطیب واما التابعون ومن بعدھم ممن قال بالجھر بھا فھم اکثر ان نذکرھا واوسع من ان نحصرھا منھم سعید بن المسیب وطاؤس وعطاء ومجاھد وابو وائل وسعید بن جبیر وابن سیرین وعکرمۃ وعلی بن الحسین وابنہ محمد بن علی وسالم بن عبد اللہ بن عمر ومحمد بن المنکدر وابو بکر بن محمد بن عمرو بن حزم ومحمد ابن کعب ونافع مولی ابن عمر وابو الشعثاء وعمر بن عبد العزیز ومکحول وحبیب بن ابی ثابت والزھری وابو قلابۃ وعلی بن عبد اللہ بن عباس وابنہ والازرق بن قیس وعبد اللہ بن معقل بن مقرن ومن بعد التابعین عبید اللہ العمری والحسن بن زید وزید بن علی بن حسین ومحمد بن عمر بن علی وابن ابی ذئب واللیث بن سعد واسحٰق ابن راھویہ وزاد البیھقی فی التابعین عبد اللہ بن صفوان ومحمد بن الحنفیۃ وسلیمان التیمی ومن تابعھم المعتمر بن سلیمان وزاد ابو عمر عن اصبغ بن الفرج قال کان ابن وھب یقول بالجھر ثم رجع الی الاسرار وحکاہ غیرہ عن ابن المبارک وابی نور انتھی قال فی البدائع والکلام فی التسمیۃ فی مواضع احدھا انھا من القرآن ام لا الثانی انھا من الفاتحۃ ام لا والثالث انھا من رأس کل سورۃ ام لا اما الاول فالصحیح من مذھب اصحابنا انھا من القرآن لان الامۃ اجمعت علی ان ما کان بین الدفتین مکتوبا بقلم الوحی فھو من القرآن والتسمیۃ کذلک وکذا روی العلی عن محمد وقال قلت لمحمد التسمیۃ ایۃ من القرآن ام لا فقال ما بین الدفتین کلہ قرآن فقلت فما بالک لا تجھر بھا

حدثنا مسلم بن ابراهیم نا هشام عن قتادة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم وابا بکر وعمر وعثمان کانوا یفتتحون القراءة بالحمد لله رب العلمین **حدثنا** مسدد نا عبد الوارث بن سعید عن حسین المعلم عن بدیل بن میسرة عن ابی الجوزاء عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفتتح الصلوة بالتکبیر والقراءة بالحمد لله رب العلمین وکان اذا رکع لم یشخص راسه ولم یصوبه ولکن بین ذلک وکان اذا رفع راسه من الرکوع لم یسجد حتی یستوی قائما وکان اذا رفع راسه من السجود لم یسجد حتی یستوی قاعدا وکان یقول فی کل رکعتین التحیات لله

فلم یجبنی وکذا روی الجعاص عن محمد انه قال التسمیة آیة من القرآن انزلت للفصل بین السور للبداءة بها تبرکا ولیست بآیة من کل واحدة منها وقال مالک فی احدی الروایتین عنه التسمیة لیست من الفاتحة قولا واحدا وله فی کونها من رأس کل سورة قولان احتج الشافعی بما روی ابو هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یقول الحمد لله رب العلمین سبع آیات هذه بسم الله الرحمن الرحیم فقد عد التسمیة آیة من الفاتحة ودل انها من الفاتحة ولانها کتبت فی المصاحف علی رأس الفاتحة وکل سورة بقلم الوحی فکانت من الفاتحة ومن کل سورة ولنا قول النبی صلی الله علیه وسلم خبرا عن الله تعالی انه قال قسمت الصلوة بینی وبین عبدی نصفین الحدیث ووجه الاستدلال به من وجهین احدهما انه بدأ بقوله الحمد لله رب العلمین للعبد بقوله بسم الله الرحمن الرحیم ولو کانت من الفاتحة لکانت البداءة بها لانها بالحمد والثانی انه نص علی المناصفة ولو کانت التسمیة فی الفاتحة لم تتحقق المناصفة ویکون ما لله اکثر بآیة فلا یکون فی النصف الاول اربع آیات ونصف ولان کون الآیة من سورة کذا ومن موضع کذا لا یثبت الا بالدلیل المتواتر من النبی صلی الله علیه وسلم وقد ثبت بالتواتر انها مکتوبة فی المصاحف ولا تواتر علی کونها من السورة ولهذا اختلف اهل العلم فیه فعدها قراء اهل الکوفة من الفاتحة ولم یعدها قراء اهل البصرة منها وذا دلیل عدم التواتر ووقوع الشک والشبهة فی ذلک فلا یثبت کونها من السورة مع الشک لان کون التسمیة من کل سورة مما اختص به الشافعی لا یوافقه فی ذلک احد من سلف الامة ویکفی به دلیلا علی بطلان المذهب والدلیل علیه ما روی عن ابی هریرة رض ان النبی صلی الله علیه وسلم قال سورة فی القرآن ثلثون آیة شفعت لصاحبها حتی غفر له تبارک الذی بیده الملک وقد اتفق القراء وغیرهم علی انها ثلثون آیة سوی بسم الله الرحمن الرحیم ولو کانت هی منها لکانت احدی وثلثین آیة وهو خلاف قول النبی صلی الله علیه وسلم وکذا انعقد الاجماع من الفقهاء والقراء ان سورة الکوثر ثلث آیات وسورة الاخلاص اربع آیات ولو کانت التسمیة منها لکانت سورة الکوثر اربع آیات وسورة الاخلاص خمس آیات وهو خلاف الاجماع واما ما روی من الحدیث ففیه اضطراب لانه فی حد الآحاد وخبر الواحد لا یوجب العلم وکون التسمیة من الفاتحة لا یثبت الا بالنقل الموجب للعلم معانه عارضه ما هو اقوی منه واشهر واثبت واشهر وهو حدیث القسمة فلا یقبل فی معارضته اما قولا انها کتبت فی المصاحف بقلم الوحی علی راس السور فنعم لکن بذا یدل علی کونها من القرآن لا علی کونها من السور لجواز انها کتبت للفصل بین السور لا لانها منها فلا یثبت کونها من السور بالاحتمال انتهی مختصرا قلت ومذهب مالک رح فی التسمیة ما ذکره فی المدونة قال وقال مالک لا یقرأ فی الصلوة بسم الله الرحمن الرحیم فی المکتوبة لا سرا فی نفسه ولا جهرا قال وقال مالک هی سنة وعلیها ادرکت الناس قال وقال فی قراءة بسم الله الرحمن الرحیم فی الفریضة قال اساء ان ترک قراءة بسم الله الرحمن الرحیم فی الفریضة قال لا یقرأ سرا ولا علانیة لا امام ولا غیر امام قال فی النافلة ان احب فعل وان احب ترک لکن ما سمع انتهی وهذا القول یدل علی انما لیست من القرآن عنده اصلا لا فی سورة ولا فی غیرها **حدثنا** مسلم بن ابراهیم نا هشام بن ابی عبد الله الدستوائی عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم وابا بکر وعمر وعثمان کانوا یفتتحون القرءة ای فی الصلوة بالحمد لله رب العالمین قال الحافظ ما ملخصه بضم الدال علی الحکایة واختلف فی المراد بذلک فقیل المعنی کانوا یفتتحون بالفاتحة وهذا اقوی من اثبت البسملة فی اوایلها وتعقب بانها تسمی الحمد فقط واجیب بمنع الحصر وبمستنده ثبوت تسمیتها بهذه الجملة وهی الحمد لله رب العالمین فی صحیح البخاری اخرجه فی فضائل القرآن من حدیث ابی سعید بن المعلی ان النبی صلی الله علیه وسلم قال له الا اعلمک اعظم سورة فی القرآن فذکر الحدیث وفیه قال الحمد لله رب العالمین هی السبع المثانی وقیل المعنی کانوا یفتتحون بهذا اللفظ تمسکا بظاهر الحدیث وهذا قول من نفی قراءة البسملة لکن لا یلزم من قوله کانوا یفتتحون بالحمد انهم لم یقرؤا بسم الله الرحمن الرحیم سرا وقد ثبت عن ابی هریرة السکوت علی القراءة سرا کما فی الحدیث الثانی من الباب وقد اختلف الرواة عن شعبة فی لفظ الحدیث فرواه جماعة مواصحابه عنه بلفظ کانوا یفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمین ورواه اخرون عنه بلفظ فلم اسمع احدا منهم یقرأ بسم الله الرحمن الرحیم کذا اخرجه مسلم من روایة ابی داود الطیالسی ومحمد بن جعفر وکذا اخرجه الخطیب من روایة ابی عمر والدوری واخرجه ابن خزیمة من روایة محمد بن جعفر باللفظین وهؤلاء من اثبت اصحاب شعبة ولا یقال هذا اضطراب من شعبة لانا نقول قد رواه جماعة من اصحاب قتادة عنه باللفظین فقد قرح بعدهم فی صحته لکون الاوزاعی رواه عن قتادة مکاتبة وقیل نظر فان الاوزاعی لم ینفرد به لانا نقول هذا اضطراب من قتادة لانا نقول قد رواه جماعة من اصحاب انس عنه کذلک وطریق الجمع بین هذه الالفاظ حمل نفی القراءة علی نفی السماع ونفی السماع علی نفی الجهر الی آخر البحث **حدثنا** مسدد نا عبد الوارث بن سعید عن حسین عن ذکوان المعلم عن بدیل بن میسرة عن ابی الجوزاء اوس بن عبد الله عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفتتح الصلوة بالتکبیر ای بلفظ الله اکبر والقراءة بالحمد لله رب العالمین وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رکع لم یشخص من باب الافعال التفعیل ای لم یرفع راسه ولم یصوبه ای لم یخفضه ولکن بین ذلک بان یسوی ظهره وکان اذا رفع راسه من الرکوع لم یسجد حتی یستوی قائما ای یقوم مستویا فی القومة ثم یسجد وکان اذا رفع راسه من السجود لم یسجد ای السجدة الثانیة حتی یستوی قاعدا وکان یقول فی کل رکعتین التحیات لله ای یقرأ بعد کل رکعتین التشهد

وكان اذا جلس يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقب الشيطان وعن فرشة السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم **حدثنا** هناد بن السري ثنا ابن فضيل عن المختار بن فلفل قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلت علي انفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر حتى ختمها قال هل تدرون ما الكوثر قالوا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عز وجل في الجنة **حدثنا** قطن بن نسير ثنا جعفر يعني ابن سليمان ثنا حميد الاعرج المكي عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وذكر الافك قالت جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف عن وجهه وقال عوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم الآية قال ابو داود وهذا حديث منكر قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح واخاف ان يكون امر الاستعاذة منه كلام حميد **باب** ما جاء من جهر بها **اخبرنا** عمرو بن عون انا هشيم عن عوف عن يزيد الفارسي قالت سمعت ابن عباس قال قلت لعثمان بن عفان ما حملكم ان عمدتم الى براءة وهي من المئين والى الانفال وهي من المثاني فجعلتموهما في السبع الطول

من فجعلتموها

وكان اذا جلس اي في كلا الجلستين الاولى والثانية يفرش رجله اليسرى ويقعد عليها وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقب الشيطان بفتح العين وكسر القاف قال في المجمع هو ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهو الاقعاء عند بعض وقيل هو ترك غسل عقبيه في الوضوء وقال النووي وفسره ابو عبيدة وغيره بالاقعاء المنهي عنه وهو ان يلصق اليتيه بالارض كما يفترش الكلب وغيره انتهى وعن فرشة السبع بان يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الارض كبسط الكلب والذئب ذراعيه وكان يختم الصلوة بالتسليم اي بقوله السلام عليكم ورحمة الله **حدثنا** هناد بن السري ثنا محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلت علي انفا اي لان سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر حتى ختمها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون ما الكوثر قالوا الله ورسوله اعلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه نهر وعدنيه ربي عز وجل في الجنة وهذا الحديث يخالف ترجمة الباب فان الترجمة في ترك الجهر وهذا الابدل على الجهر ولا على تركه في الصلوة والاولى ما في النسخة المصرية فان فيها باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في موضع باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وهذا الشكل حكم الجهر نفيا واثباتا فالحديثان الاولان يدلان على ترك الجهر وهذا الحديث يدل على اثبات الجهر خارج الصلوة ويمكن ان يوجه في مطابقة الحديث بالباب بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال انزلت علي انفا سورة ثم فسر بالقوله بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فهم منه ان البسملة جزء من السورة فاذا ثبت انها جزء من السورة يستدل به على جهر ها في الصلوة التي يجهر بالقراءة فيها **حدثنا** قطن بن نسير ثنا جعفر بن سليمان الضبعي ثنا حميد بن قيس الاعرج المكي عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة وذكر اي عروة الافك قالت جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف عن وجهه اي بعد الفراغ عن نزول الوحي لانه صلى الله عليه وسلم كان يستر بالثوب عند نزول الوحي وقال عوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ان الذين جاؤا بالافك عصبة جماعة منكم اي من المؤمنين الآية قال ابو داود وهذا حديث منكر قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح واخاف ان يكون اي الاستعاذة منه اي الحديث كلام حميد عرض المصنف بهذا الاعتراض بوجهين الاول ان هذا السياق مخالف لسياق جماعة رووا عن الزهري فانهم لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح فان فيه كشف عن وجهه فقال اي فلما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد التعوذ ان الذين جاؤا بالافك الى آخره فان في الرواة عن الزهري كلهم لم يذكروا كشف الوجه ولم يذكروا تلاوته صلى الله عليه وسلم الآية بل كلهم قالوا ان عائشة رضي الله عنها ذكرت او نزل الله تعالى ان الذين جاؤا بالافك الآية ولكن المنكر ما رواه الضعيف مخالفا للثقات وحميد وثقه ابن سعد واحمد وابن معين وابو زرعة وابو داود وابن خراش والبخاري ويعقوب بن سفيان فلا يكون حديثه منكرا ويمكن ان يقال ان المصنف تسامح في اطلاق المنكر على الشاذ او يقال ان الامام احمد قال ليس هو بالقوي في الحديث فاطلاق المنكر عليه مبني على هذا القول والله اعلم والثاني ان الاستعاذة ليس في الحديث بل من كلام حميد ولا دليل عليه الا وجدان المصنف وظنه ولا مناسبة لهذا الحديث بالباب الا ان يقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ الآية من وسط السورة ولم يقرأ عليها بسم الله الرحمن الرحيم وقرأ التسمية في ابتداء السورة فلو كان قراءة التسمية على السورة تبركا يقرأها ههنا ايضا فعلم بذلك ان التسمية في اول السورة جزء منها **باب** ما جاء من جهر بها والنسخة المصرية ههنا خالية عن الباب **اخبرنا** عمرو بن عون انا هشيم بن بشير عن عوف بن ابي جميلة الاعرابي عن يزيد الفارسي قال سمعت ابن عباس قال قلت لعثمان بن عفان ما حملكم اي ما الباعث لكم على ان عمدتم اي قصدتم الى براءة اي سورة التوبة وهي اي سورة براءة من المئين كونها مائة وثلثين آية والمئين جمع المائة وصل المائة مائي كمعي والهاء عوض عن الواو واذا جمعت المائة قلت مئون ولو قلت مآت جاز والى الانفال اي سورة الانفال وهي من المثاني المثاني من القرآن ما كان اقل من المئين فانهم قالوا اول القرآن السبع الطول ثم ذوات المئين اي ذات مائة آية ونحوها وهي احدى عشر سورة ثم المثاني وهي ما لم يبلغ مائة آية وهي عشرون سورة ثم المفصل فجعلتموهما في نسخة فجعلتموها وفي رواية الترمذي فوضعتموها وضمير التثنية باعتبار كونهما سورتين وضمير الواحدة باعتبار كونهما سورة واحدة باعتبار المعنى وهذا لقصة في السبع الطول بضم فتح

ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم قال عثمان كان النبي صلى الله عليه وسلم مما ينزل عليه الآيات فيدعو بعض من كان يكتب له ويقول له ضع هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وتنزل عليه الآية والآيتان فيقول مثل ذلك وكانت الانفال من اول ما نزل عليه بالمدينة وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت انها منها فمن هناك وضعتها في السبع الطول ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم

انزل ۲ كان ۳ وضعتها

ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم قال القاري توجيه السؤال ان الانفال ليست من السبع الطول لقصرها عن المئين لانها سبع وسبعون آية وليست بغير عادم الفصل بينها وبين براءة قلت وحاصل السؤال امور الاول ان سورة انفال سورة قصيرة من المثاني لان فيها سبعا وسبعين آية فادخلتموها في السبع الطول والثاني ان البراءة وهي سورة طويلة لان فيها مائة وثلثون آية تناسب لها ان تكون من الطول فادخلتموها في المئين والثالث ما كتبتم بينهما بسم الله الرحمن الرحيم قال عثمان رضي الله تعالى عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم مما من تبعيضية والمراد بلفظ ما الزمان اي كان ياتي عليه الزمان ولا ينزل عليه شيء وربما ياتي عليه الزمان وهو تنزل عليه الآيات فيدعو بعض من كان يكتب له الوحي من زيد بن ثابت ومعاوية بن ابي سفيان وغيرهما ويقول له ضع هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا كقصة هود وحكاية يونس وتنزل عليه الآية والآيتان فيقول مثل ذلك اي ضع باقي سورة كذا وكذا كالطلاق والحج وهذا يدل على ان ترتيب الآيات توقيفي وعليه الاجماع والنصوص المترادفة واما ترتيب السور فمختلف فيه قال القاري عن الاتقان وكانت الانفال من اول ما نزل عليه بالمدينة وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن قال القاري فهي مدنية ايضا وبينها المناسبة الترتيبية بالاولية والآخرية فهذا احد وجوه الجمع بينهما ويويده ما وقع في رواية بعد ذلك فظننت انها منها وكان هذا مستند من قال انهما سورة واحدة وهو ما اخرجه ابو الشيخ عن دوق وابو يعلى عن مجاهد وابن ابي حاتم عن سفيان بن عيينة كانوا يقولون ان براءة من الانفال ولهذا لم تكتب البسملة بينهما مع اشباهها طرفها ورد بتسمية النبي صلى الله عليه وسلم لكل منهما باسم مستقل قال التفتازاني ان الصحيح ان التسمية لم تكن فيهما لان جبريل عليه الصلوة والسلام لم ينزل بها فيهما وعن ابن عباس لم تكتب البسملة في براءة لانها امان وبراءة نزلت بالسيف وعن مالك ان اولها لما سقط سقطت معه البسملة فقد ثبت انها كانت تعدل البقرة طولا وقيل انها ثابتة اولا في مصحف ابن مسعود ولا يعول على ذلك انتهى وكانت قصتها اي الانفال شبيهة بقصتها اي البراءة ويجوز العكس وهذا وجه آخر معنوي ولعل المشابهة في قضية المقاتلة بقوله في سورة براءة قاتلوهم يعذبهم الله ونحوه وفي نبذ العهد بقوله في الانفال فانبذ اليهم وقال ابن حجر لان الانفال نبيت ما وقع يوم بدر صلى الله عليه وسلم مع مشركي مكة وبراءة نبيت ما وقع لهم مع مشركي اهل المدينة والحاصل ان هذا مما ظهر لي في امر الاقتران بينهما فظننت انها اي البراءة منها اي من الانفال فمن هناك اي فمن اجل ذلك الذي ذكر من وجوه ما ظهر لنا من المناسبة بينهما قرنت بينهما ووضعتها في السبع الطول ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم اي لعدم العلم بانها سورة مستقلة لان البسملة كانت تنزل عليه صلى الله عليه وسلم للفصل ولم تنزل فلم اكتب وهذا لا ينافي ما ذكر عن علي رضه من الحكمة في عدم نزول البسملة وهو ان ابن عباس سال عليا رضه لم لم تكتب قال لان بسم الله امان وليس فيها امان نزلت بالسيف وكانت العرب تكتبها اول مراسلاتهم في الصلح والامان والهدنة فاذا نبذ الى العهد ولقضه والايمان لم يكتبوها ونزل القرآن على هذا الاصطلاح فصارت علامة الامان وعدمها علامة نقضه فهذا معنى قوله امان وقولهم آية رحمة وعدمها عذاب كذا ذكره الجعبري انتهى قلت فان قيل ما وقع في كتابة الصلح بالحديبية من ان سهيل بن عمرو انكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابة البسملة وقال ما ادري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم فيخالف هذا الكلام الذي روى عن ابن عباس عن علي فان ما وقع في الحديبية يدل على انهم لا يعرفون البسملة وهذا يدل على انها كانت معروفة بينهم في الصلح والهدنة قلت ويمكن ان يجاب عنه بان البسملة شاملة لبسم الله الرحمن الرحيم وباسمك اللهم وانكار سهيل مختص بلفظ الرحمن فقط. قال الطيبي دل هذا الكلام على انهما نزلتا منزلة سورة واحدة واكمل السبع الطول بهما ثم قيل السبع الطول هي البقرة والبراءة وما بينهما وهو المشهور لكن روى النسائي والحاكم عن ابن عباس انها البقرة والاعراف وما بينهما قال الراوي وذكر الثالثة فنسيتها وهو يحتمل ان تكون الفاتحة فانها من المثاني او هي السبع المثاني ونزلت سبعتها منزلة المئين ويحتمل ان تكون الانفال بانفرادها او بانضمام ما بعدها اليها وصح عن ابن جبير انها يونس وجاء مثله عن ابن عباس ولعل وجه ان الانفال وما بعدها بما يختلف في كونها من المثاني وان كلا منها سورة او هما سورة وصح عن علي رضه انه قال للقائلين في عثمان الا خير افوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف الا عن ملا منا قال اي عثمان فما تقولون في هذه القراءة فقد بلغني ان بعضهم يقول ان قراءتي خير من قراءتك وهذا يكاد ان يكون كفرا قلت فما ترى قال اري ان يجمع الناس على مصحف واحد فلا يكون فرقة ولا اختلاف قلنا فنعم ما رايت قال ابن التين الفرق بين جمع ابي بكر رضه وبين جمع عثمان رضه ان جمع ابي بكر رضه كان لخشية ان يذهب من القرآن شيء لذهاب حملته لانه لم يكن مجموعا في موضع واحد فجمعه في صحائف مرتبا آيات سوره على ما وقفهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القراءات حين قرؤا بلغاتهم على اتساع اللغات فادى ذلك بعضهم الى تخطية بعض فخشي

حدثنا زياد بن ايوب نا مروان يعني ابن معاوية الفزاري انا عوف الاعرابي عن يزيد الفارسي حدثني ابن عباس بمعناه قال فيه فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها منها قال ابو داود وقال الشعبي وابو مالك وقتادة وثابت بن عمارة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل هذا معناه **حدثنا** قتيبة بن سعيد واحمد بن محمد المروزي وابن السرح **قالوا** انا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير قال قتيبة فيه عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم وهذا لفظ ابن السرح **باب** تخفيف الصلوة للامر يحدث **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم نا عمر بن عبد الواحد وبشر بن بكر عن الاوزاعي

السور

من تفاقم الامر في ذلك فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتبا السوره وانتقى من سائر اللغات على لغة قريش محتجا بانه نزل بلغتهم وان كان قد وسع في قراءته بلغة غيرهم دفعا للحرج والمشقة في ابتداء الامر فرأى ان الحاجة الى ذلك انتهت فاقتصر على لغة واحدة قلت هذا يوهم انه ترك ما ثبت كونه قرانا والصواب ان يقال كان في جمع ابي بكر المنسوخات والقراءات التي ما حصل فيها التواتر جمعا كليا من غير تعيين وترتيب فترك عثمان المنسوخات وابقى المتواترات وحرر رسوم الكلمات وقرر ترتيب السور والآيات على وفق العرضة الاخيرة من العرضات المطابقة لما في اللوح المحفوظ وان اختلف نزولها منجما على حسب تقتضي الحالات والمقامات ولذا قال الباقلاني لم يقصد عثمان قصد ابي بكر في نفس القراءة وانما قصد جمعهم على القراءة العامة المعروفة عن النبي صلى الله عليه وسلم والقراءات التي تركها وامرهم بصحف لا تقديم فيه ولا تاخير الى آخر ما ذكره والحاصل ان هذا المقدار على هذا المنوال هو كلام الله المتعال بالوجه المتواتر الذي اجمع عليه اهل المقال فمن زاد او نقص منه شيئا كفر في الحال - ثم اتفقوا على ان ترتيب الآي توقيفي لانه كان اخر الآيات نزولا واتقوا بوما ترجعون فيه الى الله فامره جبرئيل ان يضعها بين آيتي الربا والمداينة ولذا حرم عكس ترتيبها بخلاف ترتيب السور فانه لما كان مختلفا فيه كرهت مخالفته لغير عذر ولما ورد انه صلى الله عليه وسلم قرأ النساء قبل آل عمران لبيان الجواز او نسيانا لا يعلم الصحة به مع ان الاصح ان ترتيب السور توقيفي ايضا وان كانت مصاحفهم مختلفة في ذلك قبل العرضة الاخيرة التي عليها مدار جمع عثمان فمنهم من رتبها على النزول وهو مصحف علي اوله اقرأ فالمدثر فنون فالمزمل فتبت فالتكوير وهكذا الى آخر المكي والمدني وما يدل على انه توقيفي كون الحواميم رتبت ولاء وكذلك الطواسين ولم يرتب المسبحات ولاء بل فصل بين سورها وكذا اختلاط المكيات بالمدنيات والله اعلم قاله القاري **حدثنا** زياد بن ايوب بن زياد الطوسي البغدادي دلويه ولقبه احمد شعبة الصغير ثقة حافظ نا مروان يعني ابن معاوية الفزاري انا عوف الاعرابي عن يزيد الفارسي هو يزيد بن يوسف مجهول حدثني ابن عباس بمعناه اي بمعنى الحديث المتقدم قال مروان بن معاوية فيه اي في حديثه فقبض اي فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها اي البراءة منها اي الانفال ولا انها ليست منها ولما كان في هذا السياق زيادة على الحديث المتقدم ذكرها اعقبه قال ابو داود وقال الشعبي عامر بن شراحيل وابو مالك لعله غزوان الغفاري الكوفي اخرج ابو داود في المراسيل عن ابي مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتب باسمك اللهم فلما نزلت انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم كتبها وقتادة بن دعامة وثابت بن عمارة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل وهذا مجمع عليه ان البسملة في سورة النمل في اثنائها وهي قوله انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم من القرآن فمن انكر ذلك كفر واما البسملة في اوائل السور فمختلف فيها انها من القرآن او ليس منه فمن انكرها لا يكفر لامكان الاختلاف فيه قال الشوكاني في النيل واعلم ان الامة اجمعت انه لا يكفر من اثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها بخلاف ما لو نفى حرفا مجمعا او اثبت ما لم يقل به احد فانه يكفر بالاجماع ولا خلاف انها آية في اثناء سورة النمل ولا خلاف في اثباتها خطا في اوائل السور في المصحف الا في اول سورة التوبة واما التلاوة فلا خلاف بين القراء السبعة في اول فاتحة الكتاب وفي اول كل سورة اذا ابتدأ بها القاري ما خلا سورة التوبة واما في اوائل السور مع الوصل بسورة قبلها فاثبتها ابن كثير وقالون وعاصم والكسائي من القراء في اول كل سورة الا اول سورة التوبة وحذفها منهم ابو عمرو وحمزة وورش وابن عامر هذا معناه اي هذه التي رويت عنهم معنى ما ذكره من الحديث وهذا الحديث مرسل قلت وفيه اشكال وجه ان كتابة البسملة على راس السور مجمع عليها ما خلا التوبة وقد تقدم في الحديث المار بان ابن عباس رض سال عثمان رض ولم يكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم وهذا يدل على انهم كانوا يكتبون البسملة في اوائل السور فاذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكتب البسملة الا بعد ما نزل في النمل فكيف خالفوا ذلك وكتبوا على اوائل السور المنزلة قبل النمل ويمكن ان يجاب عنه بان يقال انه صلى الله عليه وسلم كان يكتب في المكتوب الرسائل في ابتداء ها باسمك اللهم ولا يكتب بسم الله الرحمن الرحيم فلما نزلت في النمل بسم الله الرحمن الرحيم جعل يكتب في اوائل الرسائل وفي السور ايضا بسم الله الرحمن الرحيم وليس المراد انه كان لا يكتب البسملة في اوائل السور قبل النمل كما يدل عليه حديث ابي مالك **حدثنا** قتيبة بن سعيد واحمد بن محمد المروزي ابن حنبل الامام وابن السرح احمد بن عمرو قالوا نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال قتيبة فيه عن ابن عباس يعني احمد بن محمد المروزي وابن السرح جعلاه مرسلا وقتيبة وصله عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة من سورة اخرى حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم هذا لفظ هذا الحديث لفظ ابن السرح **باب** تخفيف الصلوة للامر يحدث **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم نا عمر بن عبد الواحد وبشر بن بكر عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو

عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاقوم الى الصلوة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبى فاتجوز كراهية ان اشق على امه **باب** ما جاء فى نقصان الصلوة **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن بكر يعنى ابن مضر عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن عمرو بن الحكم عن عبد الله ابن عنمة المزنى عن عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل لينصرف وما كتب له الا عشر صلوته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها **باب** فى تخفيف الصلوة **حدثنا** احمد بن حنبل نا سفيان عن عمرو سمعه من جابر كان معاذ يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤمنا وقال مرة ثم يرجع فيصلى بقومه فاخر النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الصلوة وقال مرة العشاء فصلى معاذ مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم جاء يؤم قومه فقرأ البقرة فاعتزل رجل من القوم فصلى فقيل نافقت يا فلان فقال ما نافقت فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان معاذ ا يصلى معك ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا نحن اصحاب نواضح ونعمل بايدينا

عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاقوم الى الصلوة وانا اريد ان اطول القراءة فيها فاسمع بكاء الصبى اى الذى جارت به امه معها فاتجوز اى اخفف القراءة فى الصلوة كراهية ان اشق على امه اى لاجل كراهة ان اوقع التشويش والحزن على امر بسبب بكائه قال القارى قال الخطابى فيه دليل على ان الامام اذا احس برجل يريد معه الصلوة وهو راكع جاز له ان ينتظره كما يدرك الركعة لانه لما جاز ان تقتصر لحاجة انسان فى امر دنيوى كان لان يزيد فى امر اخروى اكرهه بعضهم قال الخاف ان يكون شركا انتهى وفى استدلاله نظر اذ فرق بين تخفيف الطاعة وترك الطاعة لغرض دينى اطالة العبادة لسبب شخص فانه من الرياء المتعارف وايضا الامام مامور بالتخفيف ونهى عن الاطالة وايضا ترك التخفيف مضر لايكين تدارك بخلاف ترك الاطالة فى الصلوة المذكورة فانه لايفوت بشئ اصلى اصلا نعم لو صورت المسئلة فى القعدة الاخيرة لكان له وجه حسن لكنى لم ار من ذكره والله اعلم والمذهب عندنا ان الامام لو اطال الركوع لادراك الجائى لاتقر بالركوع لادراك الجائى فهو مكروه كراهة تحريم ويحتمل عليه مزاء عظيم ولكن لايكفر بسبب ذلك لانه لم يتوبه عبادة غير الله تعالى وقيل ان كان لايعرف الجائى فلا باس ان يطيل والاصح ان تركه اولى كذا فى شرح المنية واما ما روى ابو داؤد من انه عليه السلام كان ينتظر فى صلوته ما كان يسمع وقع نعل خفيف او صح فتاويله انه كان يتوقف فى اقامة صلوته او تحمل الكراهة على ما عرف الجائى ويدل عليه ان عليه الصلوة والسلام كان يطيل الاولى من الظهر كى يدركه الناس لكن هذا من ظن الصحابى رضوا والله اعلم ما اراده رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى كلام القارى **باب** ما جاء فى نقصان الصلوة **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن بكر يعنى ابن مضر عن ابن عجلان عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن عمرو بن الحكم بن ثوبان الحجازى ذكره ابن حبان فى الثقات قال ابن حبان كان من جلة اهل المدينة وقال ابن سعد كان ثقة عن عبد الله بن عنمة بفتح المهملة والنون المزنى عن عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل لينصرف عن الصلوة وما كتب له الواو حالية اى لم يكتب له من الاجر والثواب الا عشر صلوته وذلك بسبب تسعة اعشارها لما اخل فى اركانها وفى اقبالها الى الله تعالى بالخشوع والخضوع تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها وهذا الكلام للترقى من الادنى الى الاعلى اى كتب لبعضهم من الاجر بقدر تسعها ولبعضهم بقدر سبعها ولبعضهم بقدر سدسها ولبعضهم بقدر خمسها ولبعضهم بقدر ربعها ولبعضهم بقدر ثلثها ولبعضهم بقدر نصفها والحاصل انه ينبغى للمصلى ان يحافظ صلوته ولا يخل بشئ من ظاهرها وباطنها فيستحق كمال الاجر **باب** فى تخفيف الصلوة **حدثنا** احمد بن حنبل نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعه من جابر بن عبد الله كان معاذ بن جبل يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم اى مقتديا به ثم يرجع الى مسجد قومنا اى فيصلى بنا الصلوة اما ما قال عمرو بن دينار والقائل سفيان مرة ثم يرجع اى معاذ فيصلى بقومه والحاصل ان سفيان يقول ان شيخى عمرو بن دينار حدثنا هذا الحديث مرات بالفاظ مختلفة مرة حدث بلفظ ثم يرجع فيؤمنا ومرة اخرى ثم يرجع فيصلى بقومه واربع الضمير الى جابر كما فعله صاحب العون فبعيد فاخر النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الصلوة وقال عمرو مرة اخرى فى موضع لفظ الصلوة العشاء يعنى اخر النبى صلى الله عليه وسلم ليلة العشاء فصلى معاذ مع النبى صلى الله عليه وسلم اى تلك الصلوة ثم جاء يؤم قومه اى يصلى بهم اماما فقرأ البقرة فاعتزل رجل قال فى جامع الاصول حديث صلوة معاذ وتطويله سمى الرجل الذى قطع صلوته وصلى وحده حزام بن ملحان خال انس بن مالك من القوم اى قطع الصلوة التى كان يصلى مع معاذ وفارق الجماعة فصلى لنفسه فى ناحية المسجد صلوة خفيفة فقيل اى لاجل ذلك الرجل وفى رواية لمسلم فاخبر معاذ عنه فقال انه منافق وفى رواية له فقالوا له والقائل كلهم فمرة نسب القول الى معاذ ومرة نسب الى القوم ومرة ابهم نافقت بحذف همزة الاستفهام ويدل عليه رواية مسلم فان فيه تصريح همزة الاستفهام ويحتمل ان يكون خبرا كما يدل عليه الرواية الثانية بلفظ فقال انه منافق يا فلان اى فعلت فعل المنافقين من ترك الصلوة مع الجماعة فقال الرجل ما نافقت فاتى ذلك الرجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال ذلك الرجل للنبى صلى الله عليه وسلم ان معاذ ا يصلى معك ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا نحن اصحاب نواضح وهى الابل التى يستقى عليها يريد انهم اصحاب عمل فى الزراعة ونعمل بايدينا وحاصل الكلام اظهار التعب والمشقة فى العمل لاطالة الصلوة زيادة على المشقة

وانه جاء يوما فقرء بسورة البقرة فقال يا معاذ أفتان أنت افتان انت اقرأ بكذا اقرأ بكذا قال ابو الزبير سبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى فذكرنا لعمرو فقال اراه قد ذكره **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا طالب بن حبيب قال سمعت عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حزم بن ابى كعب انه اتى معاذ بن جبل وهو يصلى بقوم صلوة المغرب فى هذا الخبر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا فانه يصلى وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة نا حسين بن على عن زائدة عن سليمان عن ابى صالح عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لرجل كيف تقول فى الصلاة قال اتشهد واقول اللهم انى اسئلك الجنة واعوذ بك من النار اما انى لا احسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال النبى صلى الله عليه وسلم حولها ندندن **حدثنا** يحيى بن حبيب نا خالد بن الحارث نا محمد بن عجلان وقال يعنى النبى صلى الله عليه وسلم كيف تصنع يا ابن اخى اذا صليت قال اقرأ بفاتحة الكتاب واسأل الله الجنة واعوذ به من النار وانى لا ادرى ما دندنتك ولا دندنة معاذ فقال النبى صلى الله عليه وسلم انى ومعاذ حولها نتين او نحوهذا **حدثنا** القعنبى عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء **حدثنا** الحسن بن على نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب وابى سلمة

بسبح

لا تكون

لا تكون

افتن

ودندنة

وانه جاء يوما فقرأ البقرة اى استفتحها وكان يومى الى انه لا يطيق الاطالة فى الصلوة لسبب التعب فى العمل فقال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ افتان انت اى موقع الناس فى الفتنة ومنفرهم عن الدين صادعنه وهذا استفهام توبيخ فان تفرق الجماعة لبعض ما يقع الناس فى الفتنة افتان انت اقرأ بكذا اقرأ بكذا قال ابو الزبير قائله سفيان لانه قال مسلم فى الصحيح قال سفيان فقلت لعمرو ان ابا الزبير حدثنا عن جابر انه قال قرأ الشمس وضحاها الحديث سبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى فذكرنا لعمرو فقال عمرو اراه اى ظن جابرا قد ذكره اى اسماء السور تقدم حديث معاذ هذا فى باب امامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلوة واخرجه المصنف هناك مختصرا وتقدم هناك البحث فى اقتداء المفترض بالمتنفل فلا نعيدها ههنا **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا طالب بن حبيب الانصارى المدنى ويقال له طالب بن صبيح لان جده سهل بن قيس استشهد يوم احد وكان صبيح عزبة بن عبد المطلب قال البخارى فيه نظر وقال ابن عدى لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى ميزان الاعتدال ضعف سمعت عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الانصارى ابو عتيق المدنى ثقة يحدث عن حزم بن ابى كعب الانصارى السلمى المدنى صحابى قليل الحديث قال الحافظ فى التهذيب هذا الحديث اخرجه البزار من الوجه الذى اخرجه منه ابو داؤد فقال عن جابر عن ابيه ان حزم بن ابى كعب اتى معاذا وهو شيء وفى بعض نسخ ابى داؤد حزم بن ابى بن كعب بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتانية كذا فى المصرية ونسخة العون والنسخة القديمة القادرية وهو تصحيف من الناسخ والصواب حزم بن ابى كعب اتى معاذ بن جبل وهو يصلى بقوم صلوة المغرب فى هذا الخبر يشير الى انه كان فى الحديث المتقدم ذكر صلوة العشاء بخلاف هذا الحديث فان فيه ذكر صلوة المغرب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا اى بقراءتك الطويلة فانه يصلى وراءك الكبير الشيخ الهرم والضعيف بضعف عارضى وذو الحاجة والمسافر والاختلاف الواقع فى هذا الحديث والحديث المتقدم فى صلوة المغرب والعشاء لا ينبغى ان يجمع بتعدد القصة فانه لا يمكن ان يكون معاذ سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم التشديد فى الاطالة والامر بالتخفيف ان يخالفه مرة اخرى بل الوجه ان الراجح العشاء **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة نا حسين بن على عن زائدة عن سليمان الاعمش عن ابى صالح السمان عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لرجل كيف تقول فى الصلوة اى كيف تدعو فى القعدة الاخرة من الصلوة قال اتشهد اى اقرأ التحيات واقول اللهم انى اسألك الجنة واعوذ بك من النار اما انى لا احسن لا اسمع سماعا حسنا دندنتك ان تتكلم بما تسمع نغمته ولا تفهم ولا دندنة معاذ اى لا افهم ما تقول انت فى الصلوة ولا ما يقول معاذ الذى هو امام فقال النبى صلى الله عليه وسلم حولها اى حول الجنة ندندن يعنى حول الطلب الصوت بالدعا **حدثنا** يحيى بن حبيب نا خالد بن الحارث نا محمد بن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ذكر قصة معاذ الضمير يعود الى جابر والقائل عبيد الله بن مقسم ظاهر اى جابر وقال يعنى النبى صلى الله عليه وسلم للفتى كيف تصنع يا ابن اخى اذا صليت قال اقرأ بفاتحة الكتاب واسأل الله الجنة واعوذ به من النار وانى لا ادرى ما دندنتك ولا دندنة معاذ فقال النبى صلى الله عليه وسلم انى ومعاذ حول هاتين اى الجنة والنار او نحو هذا فنحن حولها نطلب الجنة ونتعوذ من النار فالاستعاذة منها والهرب او نحوها شك من الراوى فى لفظ الحديث بان شيخه قال بهذا اللفظ او نحوه **حدثنا** القعنبى عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس اى اماما فليخفف اى قراءته بحيث لا يشق على القوم ولا يفوت القراءة المسنونة فان فيهم الضعيف وغير ذى الحاجة والمريض والكبير واذا صلى لنفسه صلاة بغير جماعة فليطول ما شاء **حدثنا** الحسن بن على الحلال انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب سعيد وابى سلمة بن عبد الرحمن عوف

عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا صلی احدکم للناس فلیخفف فان فیهم السقیم والشیخ الکبیر وذا الحاجة

باب ما جاء فی القراءة فی الظهر **حدثنا** موسی بن اسمعیل نا حماد عن قیس بن سعد وعمارة بن میمون وحبیب عن عطاء
ابن ابی رباح ان ابا هریرة رضی الله عنه قال فی کل صلوة یقرأ فما اسمعنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اسمعناکم وما اخفی علینا
اخفینا علیکم **حدثنا** مسدد نا یحیی عن هشام بن ابی عبد الله ح قال وثنا ابن المثنی ثنا ابن ابی عدی عن الحجاج وهذا لفظه
عن یحیی عن عبد الله بن ابی قتادة قال ابن المثنی وابی سلمة ثم اتفقا عن ابی قتادة قال کان رسول الله صلی الله علیه
وسلم یصلی بنا فیقرأ فی الظهر والعصر فی الرکعتین الاولیین بفاتحة الکتاب وسورتین ویُسمِعُنا الآیة احیانا وکان یطول
الرکعة الاولی من الظهر ویقصر الثانیة وکذلک فی الصبح قال ابوداؤد لم یذکر مسدد فاتحة الکتاب وسورة **حدثنا**
الحسن بن علی نا یزید بن هارون انا همام وابان بن یزید العطار عن یحیی عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابیه ببعض هذا
وزاد فی الاخریین بفاتحة الکتاب وزاد عن همام قال وکان یطول فی الرکعة الاولی ما لا یطول فی الثانیة وهکذا فی صلوة العصر وهکذا فی صلوة الغداة

عن ابی ہریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا صلی احدکم للناس فلیخفف الصلوة فان فیهم السقیم والشیخ الکبیر وذا الحاجة **باب** ما جاء فی القراءة فی الظهر **حدثنا**
موسی بن اسمعیل نا حماد بن سلمة عن قیس بن سعد المکی وعمارة بن میمون مجهول وحبیب المعلم کما قال الحافظ فی الفتح واخرج له مسلم فی صحیحه عن حبیب بن الشهید ایضا قال سمعت
عطاء یحدث عن ابی هریرة عن عطاء بن ابی رباح ان ابا هریرة رض قال فی کل صلوة یقرأ ولفظ مسلم فی کل صلوة قراءة فما اسمعنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ای القراءة التی
اسمعنا بها رسول الله صلی الله علیه وسلم اسمعناکم وما ای القراءة التی اخفی علینا ای اخفاها علینا اخفینا علیکم ای اخفیناها علیکم ویحتمل ان یکون المراد بلفظ ما الصلوة وحینئذ یکون التقدیر
فالصلوة التی اسمعنا فیها رسول الله صلی الله علیه وسلم القراءة اسمعناها لکم والصلوة التی اخفی علینا فیها القراءة اخفینا فیها علیکم **حدثنا** مسدد نا یحیی القطان عن هشام
ابن ابی عبد الله الدستوائی ح قال ابوداؤد وثنا ابن المثنی ثنا ابن ابی عدی عن الحجاج وهذا لفظ ابن المثنی عن یحیی ای ردی هشام بن ابی عبد الله والحجاج
کلاهما عن یحیی بن ابی کثیر عن عبد الله بن ابی قتادة قال ابن المثنی بمشیخ المؤلف وابی سلمة عطف علی عبد الله بن ابی قتادة ای روی ابن المثنی هذا الحدیث عن عبد الله
ابن ابی قتادة وابی سلمة ولم یذکر مسدد ابا سلمة فی سنده ثم اتفقا ای مسدد وابن المثنی فقالا عن ابی قتادة فروایة مسدد هکذا عن یحیی بن ابی کثیر عن عبد الله بن ابی
قتادة عن ابی قتادة وروایة محمد بن المثنی هکذا عن یحیی بن ابی کثیر عن عبد الله بن ابی قتادة وابی سلمة عن ابی قتادة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی بنا ای
اماما فیقرأ فی الظهر والعصر فی الرکعتین الاولیین منهما بفاتحة الکتاب وسورتین یعنی فی کل رکعة سورة وتسمعنا من الاسماع الآیة ای من الفاتحة مطلقا او السورة فی الاولیین
احیانا یعنی نادرا من الاوقات مع کون الظهر صلوة سریة قال الطیبی ای یرفع صوته ببعض الکلمات من الفاتحة والسورة بحیث یسمع حتی یعلم ما یقرأ من السنة قال ابن ملک
فیقرأ بخوها من السورة فی خوها من الصلوة وقال ابن حجر وهو محمول علی انه بغلبة الاستغراق فی التدبر بحصیل الجهر من غیر قصد او بیان جوازه او لیعلم انه یقرأ او لیقرأ سورة
کذا فی التیسیر وقوله لبیان الجواز لا یخرج عندنا اذ الجهر والاخفاء واجبان علی الامام الا ان یراد ببیان الجواز بیان بمباع الآیة او الآتیین لا یخرج عن السر نقله القاری وکان
یطول بالتشدید الرکعة الاولی من الظهر وتقصر الثانیة قال ابن حجر وعلته ان النشاط فی الاولی اکثر فیکون الخشوع والخضوع فیها کذلک فیطول فیها لذلک ویخفف فی غیرها حذرا من
الملل نقله القاری وکذلک فی الصبح والمذهب عندنا ما قال فی الهدایة ویطیل الرکعة الاولی من الفجر علی الثانیة اعانة للناس علی ادراک الجماعة ورکعتا الظهر سواء وهذا عند ابی حنیفة
وابی یوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله احب الی ان یطیل الرکعة الاولی علی غیرها فی الصلوات کلها لما روی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یطیل الرکعة الاولی علی غیرها
فی الصلوات کلها ولهما ان الرکعتین استویا فی استحقاق القراءة فیستویان فی المقدار بخلاف الفجر لانه وقت نوم وغفلة والحدیث محمول علی الاطالة من حیث الثناء والتعوذ
والتسمیة ولا معتبر بالزیادة والنقصان بما دون ثلث آیات لعدم امکان الاحتراز عنه من غیر حرج انتهی قال ابن الهمام وعلی هذا فعمل قول الراوی وهکذا فی الصبح علی التشبیه
فی اصل الاطالة لا قدرها فان تلک الاطالة معتبرة شرعا عند ابی حنیفة **قال** ابوداؤد لم یذکر مسدد فاتحة الکتاب وسورة یعنی ذکره ابن المثنی ولم یذکره مسدد **حدثنا**
الحسن بن علی نا یزید بن هارون انا همام وابان بن یزید العطار عن یحیی بن ابی کثیر عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابیه ببعض هذا ای الحدیث المتقدم وزاد ای الحسن بن علی
فی الاخریین بفاتحة الکتاب قلت وقد اخرج مسلم فی صحیحه حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا یزید بن هارون قال انا همام وابان بن یزید عن یحیی بن ابی کثیر عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابیه
ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی الرکعتین الاولیین من الظهر والعصر بفاتحة الکتاب وسورة وتسمعنا الآیة احیانا ویقرأ فی الرکعتین الاخریین بفاتحة الکتاب انتهی فلما زاد هذا اللفظ الحسن
بن علی زاد ابوبکر بن ابی شیبة ایضا الزیادة التی ذکرها المصنف عن الحسن بن علی زیادة باعتبار روایة مسدد وابن المثنی فانهما لم یذکراه وزاد ای یزید بن هارون عن همام فی نسخة
وزاد همام قال ای همام وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یطول فی الرکعة الاولی ما ای تطویلا لا یطول فی الثانیة وهکذا فی صلوة العصر هکذا فی صلوة الغداة نسب المصنف هذه الزیادة الی همام هذا

نقراءة

وزاد همام

حدثنا الحسن بن علی نا عبد الرزاق انا معمر عن یحیی عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابیه قال فظننا انه یرید بذلک ان یدرک الناس الرکعة الاولی **حدثنا** مسدد نا عبد الواحد بن زیاد عن الاعمش عن عمارة بن عمیر عن ابی معمر قال قلنا لخباب هل کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الظهر والعصر قال نعم قلنا بم کنتم تعرفون ذلک قال باضطراب لحیته صلی الله علیه وسلم **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة نا عفان نا همام نا محمد بن جحادة عن رجل عن عبد الله بن ابی اوفی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقوم فی الرکعة الاولی من صلوة الظهر حتی لا یسمع وقع قدم **باب** تخفیف الاخریین **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن محمد بن عبید الله ابی عون عن جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد قد شکاک الناس فی کل شی حتی فی الصلوة قال اما انا فأمد فی الاولیین واحذف فی الاخریین ولا آلو ما اقتدیت به من صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ذاک الظن بک **حدثنا** عبد الله بن محمد یعنی النفیلی نا هشیم انا منصور عن الولید بن مسلم الهجیمی عن ابی صدیق الناجی عن ابی سعید الخدری قال حزرنا قیام رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الظهر والعصر فحزرنا قیامه فی الرکعتین الاولیین من الظهر قدر ثلاثین آیة قدر الم تنزیل السجدة وحزرنا قیامه فی الاخریین علی النصف من ذلک وحزرنا قیامه فی الاولیین من العصر علی قدر الاخریین من الظهر وحزرنا قیامه فی الاخریین من العصر علی النصف من ذلک **باب** قدر القراءة فی صلوة الظهر والعصر **حدثنا** موسی بن اسمعیل نا حماد عن سماک بن حرب عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج ونحوهما من السور **حدثنا** عبید الله بن معاذ نا ابی نا شعبة عن سماک قال

یوهم الی ان ابان بن یزید العطار لم یزده ولکن روایة مسلم التی قطعنا باتصال علی ان هذه الزیادة غیر مذکورة فی روایة همام فی روایة ابان فیحتمل ان یکون مسلم اراد واحدة اختصارا ویحتمل ان یکون الامام مسلم رح اخرج فی صحیحه لفظ حدیث ابان بن یزید فان الامام البخاری رح اخرج حدیث همام وذکر فیه هذه الزیادة التی ذکرها المؤلف - **حدثنا** الحسن بن علی نا عبد الرزاق انا معمر عن یحیی عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابیه قال ابو قتادة فظننا ای بتطویل الرکعة الاولی انه صلی الله علیه وسلم یرید بذلک ای بتطویل الرکعة الاولی ان یدرک الناس الرکعة الاولی **حدثنا** مسدد نا عبد الواحد بن زیاد عن سلیمان الاعمش عن عمارة بتخفیف المیم بن عمیر مصغرا عن ابی معمر عبد الله بن سخبرة قال قلنا لخباب بن الارت بفتح الهمزة والراء وتشدید التاء هل کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الظهر والعصر قال نعم قلنا بم ای بای شی کنتم تعرفون ذاک قال خباب باضطراب لحیته صلی الله علیه وسلم ای نعرف ذلک باضطراب لحیته **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة نا عفان نا همام نا محمد بن جحادة عن رجل قال فی درجات مرقاة الصعود لسنن البیهقی هذا الرجل هو طرفة الحضرمی وقال الحافظ فی تهذیب التهذیب فی ترجمة طرفة الحضرمی قیل هو الرجل الذی لم یسم عن عبد الله بن ابی اوفی فی القراءة فی الظهر وعنه به محمد بن جحادة حکاه الحافظ الضیاء وکانه اخذه من ذکر ابن حبان له فی ثقات التابعین وتعریفه ایاه بانه یروی عن ابن ابی اوفی ویروی عنه محمد بن جحادة وقال فی التقریب طرفة الحضرمی صاحب ابن ابی اوفی مقبول من الخامسة لم یقع مسمی فی روایة ابی داؤد عن عبد الله بن ابی اوفی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقوم فی الرکعة الاولی من صلوة الظهر حتی لا یسمع وقع قدم ای صوت وقع القدم علی الارض للجای الی الصلوة **باب** تخفیف الاخریین ای تخفیف القراءة فی الرکعتین الاخریین من الصلوة الرباعیة **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن محمد بن عبید الله بن ابی سعید ابی عون الثقفی الکوفی الاعور ثقة عن جابر بن سمرة قال قال عمر بن الخطاب لسعد بن ابی وقاص قد شکاک الناس ای اهل الکوفة وکان والیا علی اهل الکوفة فی خلافة عمر رض فشکوه فی کل شی حتی فی الصلوة بانه لا یحسن یصلی قال سعد اما انا فاصلی ای الطول القراءة فی الرکعتین الاولیین واحذف بحاء مهملة وذال معجمة مکسورة ای اخفف القراءة فی الرکعتین الاخریین لانه یقتصر فیهما علی الفاتحة ولا آلو ای لا اقصر ما اقتدیت به ای من صلوة اقتدیت بها من صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال عمر ذاک ای انک تصلی بهم کما صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم الظن ای ظنی بک **حدثنا** عبد الله بن محمد یعنی النفیلی نا هشیم انا منصور عن الولید بن مسلم الهجیمی وهو ولید بن مسلم بن شهاب التمیمی العنزی البصری ولم ار من ذکره انه الهجیمی الا ابو داؤد وهذه نسبة الی محلة بالبصرة نزل بها بنو الهجیم فیما قیل عن ابی الصدیق بکر بن عمرو قیل قیس الناجی نسبة الی بنی ناجیة بصری عن ابی سعید الخدری سعد بن مالک بن سنان الانصاری قال حزرنا بتقدیم الزای علی الراء ای قدرنا قیام رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الظهر والعصر فحزرنا قیامه فی الرکعتین الاولیین من الظهر قدر ثلثین آیة ای فی کل واحدة من الرکعتین قدر الم تنزیل السجدة وحزرنا قیامه فی الرکعتین الاخریین علی النصف من ذلک ای بقدر خمسة عشر آیة وهذا یدل علی انه صلی الله علیه وسلم یزید فی الرکعتین الاخریین علی الفاتحة فیحتمل انه صلی الله علیه وسلم یقرأ فیهما الفاتحة مترسلا حتی یظن انه یزید علی الفاتحة ویحتمل انه صلی الله علیه وسلم یزید علی الفاتحة علی بیان الجواز لا علی وجه السنة وحزرنا قیامه فی الرکعتین الاولیین من العصر علی قدر الاخریین من الظهر ای قدر خمسة عشر آیة فکانه یقرأ فیهما قصار المفصل من السور وحزرنا قیامه فی الرکعتین الاخریین من العصر علی النصف من ذلک ای من الرکعتین الاولیین من صلوة العصر **باب** قدر القراءة فی صلوة الظهر والعصر **حدثنا** موسی بن اسمعیل نا حماد عن سماک بن حرب عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج ونحوهما من السور ای من اوساط المفصل **حدثنا** عبید الله بن معاذ نا ابی نا شعبة عن سماک قال شعبة ان سماک

سمع جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من والليل اذا يغشى والعصر كذلك والصلوات الا الصبح فانه كان يطيلها **حدثنا** محمد بن عيسى نا معتمر بن سليمان ويزيد بن هارون وهشيم عن سليمان التيمي عن امية عن ابي مجلز عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلوة الظهر ثم قام فركع فرأينا انه قرأ تنزيل السجدة قال ابن عيسى لم يذكر امية احدا الا معتمر **حدثنا** مسدد نا عبد الوارث عن موسى بن سالم نا عبد الله بن عبيد الله قال دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم فقلنا لشاب منا سل ابن عباس اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر فقال لا فقيل له لعله كان يقرأ في نفسه فقال خمشا هذه شر من الاولى كان عبدا ماموريا بلغ ما ارسل به وما اختصنا دون الناس بشيء الا بثلاث خصال امرنا ان نسبغ الوضوء وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزى الحمار على الفرس **حدثنا** زياد بن ايوب نا هشيم انا حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لا ادري اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ام لا

عروا

لعله

ما امر

سمع جابر بن سمرة وتحتمل ان يعود الى سماك وجعل نفسه غائبا اى انه سمع قال جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دحضت اى زالت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من الليل اذا يغشى والعصر كذلك اى وصلى العصر وقرأ فيها مثل قرأ في الظهر بنحو والليل اذا يغشى والصلوات اى كذلك الصلوات كلها فيقرأ فيها مثل ما يقرء في الظهر والعصر الا الصبح فانه صلى الله عليه وسلم كان يطيلها **حدثنا** محمد بن عيسى الطباع نا معتمر بن سليمان ويزيد بن هارون وهشيم عن سليمان التيمي عن امية قال في التقريب امية عن ابي مجلز مجهول من السادسة وقال في تهذيب التهذيب امية عن ابي مجلز عن ابن عمر في الصلوة قاله معتمر بن سليمان عن ابيه ورواه غير واحد عن سليمان التيمي عن ابي مجلز قلت قال ابو داؤد في رواية الرملي امية هذا لا يعرف ولم يذكره الا المعتمر انتهى وتحتمل ان هذا تصحيف من احد الرواة كان عن المعتمر عن ابيه فظنه عن امية ثم كرر ذكر ابيه الله اعلم لكن وقع عند احمد عن يزيد بن هارون عن سليمان عن ابي مجلز به ثم قال قال سليمان ولم اسمعه من ابي مجلز وحكى الدارقطني ان بعضهم رواه عن المعتمر فقال عن ابيه عن ابي امية ورفيقه ثم جوز ان كان محفوظا ان يكون المراد به عبد الكريم بن ابي المخارق فانه يكنى ابا امية وهو بصري والله اعلم عن ابي مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعد ها زاى لاحق بن حميد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدة التلاوة في صلوة الظهر ثم قام فركع فرأينا انه قرأ سورة تنزيل السجدة قال ابن عيسى محمد شيخ المؤلف لم يذكر امية احدا الا معتمر اى كل من رواه هذا الحديث عن سليمان التيمي لم يذكر امية في سنده بل روى عن سليمان التيمي عن ابي مجلز وقد تقدم ما يتعلق بهذا **حدثنا** مسدد نا عبد الوارث عن موسى بن سالم نا عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب وقال الترمذي في سننه وروى سفيان الثوري عن ابي جهضم هذا وقال عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس وسمعت محمدا يقول حديث الثوري غير محفوظ وهم فيه الثوري والصحيح ما روى اسمعيل بن علية وعبد الوارث بن سعيد عن ابي جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس قلت اخرج الدارمي في سننه من طريق حماد بن زيد عن ابي جهضم فقال عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس ولعله تصحيف من الكاتب فانه قد اخرج هذه الرواية الطحاوي وابن ماجة والنسائي فقالوا عن حماد بلفظ عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال دخلت على ابن عباس في اى مع شباب جمع شاب من بني هاشم ويحتمل ان يكون لفظة في بمعنا ها والمعنى حال كوني داخلا في شباب من بني هاشم فقلنا الشاب منا لاقف على تسمية سل ابن عباس اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر فقال لا الا لا الثانية تاكيد اى لا يقرأ فقيل له اى لابن عباس لعله كان يقرأ في نفسه اى سرا فقال ابن عباس خمشا منصوب بفعل مقدر اى تخمش خمشا اى تخدش دعا عليه هذه اى القراءة سرا شر من الاولى اى من عدم القراءة كان النبي صلى الله عليه وسلم عبدا ماموريا اى من الله بلغ ما ارسل به فلا يكتمن ان يقرأ في نفسه سرا ولا يجهر بها وبذا نبأني تبليغ ما امر به وما اختصنا دون الناس بشيء من اوامر الشريعة ونواهيها الا بثلاث خصال امرنا ان نسبغ الوضوء اى نكملها باتيان فرائضه وسننه وآدابه وبذا الامر الينا غير مختص بهم ولعله صلى الله عليه وسلم بالغ لهم في الايضاح واكد تاكيد الجيفاهموا منه الاختصاص وان لا ناكل الصدقة الواجبة كالزكوة والنذر والعشر والكفارة اما التطوع والوقف فيجوز الصرف اليهم وفي النهاية عن العتابي ان النفل جائز لهم بالاجماع كالنفل للغني وتبعه صاحب المعراج واختاره في المحيط معتمدا عليه وعزاه الى النوادر ومشى عليه الاتقاني في شرح القدوري واختاره في غاية البيان ولم ينقل غيره شارح الجمع فكان هو المذهب واثبت الشارح الزيلعي الخلاف في المتنوع على وجه يشعر بترجيح الحرمة وقواه المحقق في فتح القدير من جهة الدليل لاطلاقات التي بحر الرائق ملخصا قلت وبذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى كما هو مذهبنا فقط في حاشية الاقناع والراجح من مذهبنا حرمة الصدقتين عليه صلى الله عليه وسلم وحرمة صدقة الفرض دون النفل على آله قال النووي لانحل الصدقة لآل محمد صلى الله عليه وسلم لا فرضها ولا نفلها ولا لموالي القوم منهم انتهى وان لا ننزى الحمار على الفرس اصله بالواو من النزو فابدلت ياء اى لا نحملها عليها للفسل وهي من باب الافتعال وبذا الحكم ايضا ليس مختصا بهم فحمل على تاكد الكراهة لهم وما عندنا فجاز انزاء الحمير على الخيل استدلوا بركوب النبي صلى الله عليه وسلم على البغل ويقول الله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فانه تعالى ذكرها في محل الامتنان والنهي محمول على خلاف الاولى **حدثنا** زياد بن ايوب نا هشيم بن بشير انا حصين مصغرا ابن عبد الرحمن السلمي ابو الهزيل منصغرا الكوفي ابن عم منصور بن المعتمر عن عكرمة عن ابن عباس اى عجلة قال لا ادري اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ام لا اختلفت الروايات عن ابن عباس في القراءة في الظهر والعصر نفى بعضها

باب قدر القراءة فی المغرب **حدثنا** القعنبی عن مالك عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان ام الفضل بنت الحارث سمعته وهو یقرأ والمرسلات عرفا فقالت یا بنی لقد ذکرتنی بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرء بها فی المغرب **حدثنا** القعنبی عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبیر بن مطعم عن ابیه انه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ بالطور فی المغرب **حدثنا** الحسن بن علی نا عبد الرزاق عن ابن جریج حدثنی ابن ابی ملیکة عن عروة بن الزبیر عن مروان بن الحکم قال قال لی زید بن ثابت مالك تقرأ فی المغرب بقصار المفصل وقد رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرء فی المغرب بطولی الطولیین قال قلت ما طولی الطولیین قال الاعراف والآخر الانعام قال سألت انا ابن ابی ملیکة فقال لی من قبل نفسه المائدة والاعراف

دون ما قراءتك

بطولی

نفی القراءة فیهما کما فی الروایة المتقدمة وفی بعضها تردد فیها کما فی هذه الروایة وفی بعضها اثبات القراءة کما فی احادیث التی اخرجها الطحاوی باسانید مختلفة عن ابن عباس وغیره من الصحابة فهذه الروایات تدل علی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی صلوة الظهر والعصر سرا فالظاهر ان ابن عباس رض نفی القراءة اولا لانه لم یعلم بها ثم تردد فی ذلك ثم لما علم بعد ذلك من الصحابة رض انه صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فیها اثبت القراءة وقد حققه الطحاوی بما لامزید علیه —

باب قدر القراءة فی صلوة المغرب **حدثنا** القعنبی عن مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهری عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس ان ام الفضل بنت الحارث بن حزن الهلالیة زوج العباس بن عبد المطلب والدة عبد الله واخت میمونة زوج النبی صلی الله علیه وسلم سمعته ای ابن عباس وهو یقرء سورة والمرسلات عرفا فقالت ام الفضل یا بنی اخلصت القراءة فی هذا اللفظ الوارد فی القرآن فقرء حفص عن عاصم یا بنی بفتح الیاء فی جمیع القرآن والباقون بالکسر لیکون دلیلا علی یاء الاضافة المحذوفة فان اصل ابن علی ما اختاره الجوهری ابنو فحذفت واوه وعوضت عنها همزة الوصل فلما صغر عادت الواو فصار بنیو فاجتمعت الواو والیاء وسبقت احداهما بالسکون فقلبت الواو یاء وادغمت الیاء فی الیاء فصار بنیّ ثم اضیف الی یاء المتکلم فصار بنیّ بالیاء المشددة المکسورة ثم الیاء الساکنة للمتکلم فاجتمع ثلث یاآت فحذفت یاء المتکلم لدلالة الکسر علیها تخفیفا ثم الجمهور علی کسر الیاء وبعضهم فتح الیاء کیا ابت ویا ابت ولذوی بها فصار یا بنی بفتح الیاء وکسرها لقد ذکرتنی بقراءتك السورة مفعول ثانی لذکرتنی اما محذوف وهو قراءة رسول الله صلی الله علیه وسلم ایاها او لفظ ان مفعوله الثانی قوله انها ای السورة لآخر ما سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ بها فی المغرب قال الحافظ فی شرح البخاری وصرح عقیل فی روایته عن ابن شهاب انها آخر صلوة النبی صلی الله علیه وسلم ولفظه ثم ما صلی لنا بعدها حتی قبضه الله اورده المصنف فی باب الوفاة وقد تقدم فی باب انما جعل الامام لیؤتم به من حدیث عائشة ان الصلوة التی صلاها النبی صلی الله علیه وسلم باصحابه فی مرض موته کانت الظهر وأشرنا الی الجمع بینه وبین حدیث ام الفضل هذا بان الصلوة التی حکتها عائشة کانت فی المسجد والتی حکتها ام الفضل کانت فی بیته کما رواها النسائی لکن یعکر علیه روایة ابن اسحاق فی هذا الحدیث بلفظ خرج الینا رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو عاصب راسه فی مرضه فصلی المغرب الحدیث اخرجه الترمذی ویمکن حمل قولها خرج الینا ای من مکانه الذی کان راقدا فیه الی من فی البیت فصلی بهم فتلتئم الروایات **حدثنا** القعنبی عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبیر بن مطعم عن ابیه انه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ بالطور فی المغرب **حدثنا** الحسن بن علی نا عبد الرزاق عن ابن جریج عبد الملك حدثنی ابن ابی ملیکة عن عروة بن الزبیر عن مروان ابن الحکم قال قال لی زید بن ثابت مالك تقرأ فی المغرب بقصار المفصل والمفصل علی ثلثة اقسام طوال المفصل من سورة الحجرات الی سورة البروج والاوساط من سورة البروج الی سورة لم یکن واما القصار فمن سورة لم یکن الی آخر القرآن هذا هو الذی علیه الجمهور فی تفسیر طوله وقصاره واوساطه وقیل طواله من قاف وقیل من فتح وقیل من سورة محمد علیه السلام وقیل من الجاثیة وهو غریب وقیل من الحجرات الی عبس والاوساط منها الی الضحی والباقی القصار کذا قاله الحلبی وقد رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی المغرب بطولی الطولیین ای باطول السورتین الطولیتین والطولی ثانیة الطول قال الحافظ قال ابن ابی ملیکة قلت لعروة ما طولی الطولیین قال عروة الاعراف والآخر الانعام قال الحافظ وتعقب بان النساء اطول من الاعراف ولیس هذا التعقب بمرضی لانا اعتبر عدد الآیات وعدد آیات الاعراف اکثر من النساء وغیرها من السبع بعد البقرة والمتعقب اعتبر عدد الکلمات لان کلمات النساء تزید علی کلمات الاعراف بمائة کلمة قال وسالت انا ابن ابی ملیکة هذا قول ابن جریج ای باطول الطولیین فقال ابن ابی ملیکة لی من قبل نفسه من غیر ان یروی عن شیخه عروة المائدة والاعراف ای المراد بالطولیین المائدة والاعراف فالطولی منهما الاعراف فتفسیر الطولی بالاعراف متفق علیه وفی تفسیر الاخری ثلثة اقوال المحفوظ منها الانعام کذا قال الحافظ ومذهب الحنفیة فیها ما قال فی الدر المختار ویسن فی الحضر لامام ومنفرد طوال المفصل فی الفجر والظهر واوساطه فی العصر والعشاء وقصاره فی المغرب ای فی کل رکعة سورة مما ذکر وکره الحلبی اختار فی البدائع عدم التقدیر واحتلف بالوقت والقوم والامام قال الشامی ولذا قال فی البحر عن البدائع والحجة فیه ان ینبغی للامام ان یقرأ مقدار ما یخف علی القوم ولا یثقل علیهم بعد ان یکون علی التمام

باب من رای التخفیف فیها **حدثنا** موسی بن اسمعیل ناحماد اناهشام بن عروة ان اباه کان یقرأ فی صلوة المغرب بنحو ما تقرؤن والعادیات ونحوها من السور قال ابوداؤد وهذا یدل علی ان ذلک منسوخ وقال ابوداؤد وهذا اصح **حدثنا** احمد بن سعید السرخسی ناوهب بن جریر ناابی قال سمعت محمد بن اسحق یحدث عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده انه قال ما من المفصل سورة صغیرة ولا کبیرة الا وقد سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یؤم الناس بها فی الصلوة المکتوبة **حدثنا** عبید الله بن معاذ ناابی ناقرة عن الثوری عن عمار عن ابی عثمان النهدی انه صلی خلف ابن مسعود المغرب فقرأ بقل هو الله احد **باب** الرجل یعید سورة واحدة فی الرکعتین **حدثنا** احمد بن سنان ناابن وهب اخبرنی عمرو عن ابن ابی هلال

واما الجواب عن الاحادیث التی دلت علی قراءة الطوال فی المغرب اما بانه صلی الله علیه وسلم کان قرأ هذه السور احیانا لبیان الجواز فانه روی جابر بن عبد الله قال کنا نصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم المغرب ثم نأتی بنی سلمة وانا لنبصر مواقع النبل فلو کان هذا وقت انصراف رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلوة المغرب استحال ان یکون ذلک وقد قرأ فیها الاعراف وغیرها من الطوال او یقال انه قرأ بعض تلک السور وذلک جائز فی اللغة یقال هذا فلان یقرأ القرآن اذا کان یقرأ شیئا منه وقد انکر رسول الله صلی الله علیه وسلم علی معاذ تطویل القراءة بل قد اوجب علی الائمة تخفیف القراءة وقال اذا صلی احدکم للناس فلیخفف قال الحافظ وطریق الجمع بین هذه الاحادیث انه صلی الله علیه وسلم کان احیانا یطیل القراءة فی المغرب اما لبیان الجواز واما لعلمه بعدم المشقة علی المأمومین ولیس فی حدیث جبیر بن مطعم دلیل علی ان ذلک تکرر منه واما حدیث زید بن ثابت فغایته اشعار بذلک لکونه انکر علی مروان المواظبة علی القراءة بقصار المفصل ولو کان مروان یعلم ان النبی صلی الله علیه وسلم واظب علی ذلک لاحتج به علی زید لکن لم یرد زید منه فیما یظهر المواظبة علی القراءة بالطوال وانما اراد منه ان یتعاهد ذلک کما راه من النبی صلی الله علیه وسلم انتهی وقال الحافظ ایضا قال الترمذی ذکر عن مالک انه کره ان یقرأ فی المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات وقال ابن دقیق العید استمر العمل علی تطویل القراءة فی الصبح وتقصیرها فی المغرب قال العینی قال الترمذی والعمل علی هذا عند اهل العلم قلت هو مذهب الثوری والنخعی وعبد الله بن المبارک وابی حنیفة وابی یوسف ومحمد واحمد ومالک واسحق ثم قال العینی بعد کلام طویل وروی نحو ذلک عن التابعین فذکر سعید بن جبیر والحسن البصری وعمر بن عبد العزیز وابراهیم النخعی وعروة بن الزبیر انهم یقرؤن فی المغرب بقصار المفصل انتهی ملخصا **باب** من رأی التخفیف فیها ای تخفیف القراءة فی صلوة المغرب **حدثنا** موسی بن اسمعیل ناحماد ای ابن سلمة ناهشام بن عروة ان اباه ای عروة کان یقرأ فی صلوة المغرب بنحو ما تقرؤن ای من السور القصار والعادیات ونحوها من السور قال ابوداؤد وهذا ای فعل عروة یدل علی ان ذاک ای قراءة الطوال المفصل فی المغرب منسوخ قال الحافظ وفی حدیث ام الفضل اشعار بانه صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی الصحة بالطول من المرسلات لکونه کان فی حال شدة مرضه وهو مظنة التخفیف وهو یرد علی ابی داؤد ادعاء نسخ التطویل لانه روی عقب حدیث زید بن ثابت من طریق عروة انه کان یقرأ فی المغرب بقصار المفصل قال وهذا یدل علی نسخ حدیث زید ولم یبین وجه الدلالة وکانه لما رأی عروة راوی الخبر عمل بخلافه حمله علی انه اطلع علی ناسخه والا فمتی بعد هذا الجهل وکیف تصح دعوی النسخ وام الفضل تقول ان اخر صلوة صلاها بهم قرأ بالمرسلات انتهی وقال ابوداؤد وهذا اصح **حدثنا** احمد بن سعید السرخسی ناوهب بن جریر ناابی ای جریر بن حازم قال سمعت محمد بن اسحق یحدث عن عمرو بن شعیب عن ابیه ای بدله شعیب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص انه ای عبد الله قال ما من المفصل سورة صغیرة ولا کبیرة الا وقد سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یؤم الناس بها فی الصلوة المکتوبة وهذا الحدیث ما یناسب الباب مناسبة قریبة **حدثنا** عبید الله بن معاذ ناابی ناقرة ابن خالد عن النزال بن عمار عن ابی عثمان النهدی عبد الرحمن بن مل انه ای اباعثمان صلی خلف ابن مسعود المغرب فقرأ بقل هو الله احد قال العینی فی شرح البخاری وروی فی هذا الباب عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وعمران بن الحصین وابی بکر الصدیق رضی الله تعالی عنهم فاثر عمر اخرجه الطحاوی عن زرارة بن اوفی قال قرأنی ابوموسی فی کتاب عمر الیه اقرء فی المغرب اخر المفصل واثر ابن مسعود اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن ابی عثمان النهدی قال صلی بنا ابن مسعود المغرب فقرأ قل هو الله احد وقد اخرجه ابوداؤد والبیهقی ایضا واثر ابن عباس اخرجه ابن ابی شیبة ایضا حدثنا لیث عن شعبة عن ابی نوفل بن ابی عقرب عن ابن عباس قال سمعته یقرء فی المغرب اذا جاء نصر الله والفتح واثر عمران بن الحصین عند ابن ابی شیبة ایضا عن الحسن قال کان عمران بن الحصین یقرء فی المغرب اذا زلزلت والعادیات واثر ابی بکر الصدیق رضه اخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن ابی عبد الله الصنابحی انه صلی وراء ابی بکر للمغرب فقرأ فی الرکعتین الاولیین بام القرآن وسورتین من قصار المفصل ثم قرأ فی الثالثة قال فدنوت منه حتی ان ثیابی لتکاد ان تمس ثیابه فسمعته قرأ بام القرآن هذه الآیة ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هدیتنا وهب لنا من لدنک رحمة انک انت الوهاب وعن هذا یعلم ان قراءة هذه الآیة فی الرکعة الثالثة کانت علی سبیل الدعاء انتهی **باب** الرجل یعید سورة واحدة فی الرکعتین ای یقرأ سورة فی الرکعة الاولی ثم یعیدها فی الثانیة **حدثنا** احمد بن صالح ناعبد الله بن وهب اخبرنی عمرو بن الحارث عن یعقوب بن عبد الرحمن الانصاری المصری افضل مرفوعا عن ابن ابی هلال ای سعید

عن معاذ بن عبد اللہ الجہنی ان رجلا من جہینۃ اخبرہ انہ سمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی الصبح اذا زلزلت الارض فی الرکعتین کلتیہما فلا ادری نسی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ام قرء ذلک عمدا **باب** القراءۃ فی الفجر **حدثنا** حفص بن عمر ثنا شعبۃ عن ابی المنہال عن ابی برزۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الفجر ویعرف احدنا جلیسہ الذی کان یعرفہ ویقرأ فیہما من الستین الی المائۃ **حدثنا** ابراہیم بن موسی الرازی ثنا عیسی یعنی ابن یونس عن اسمعیل عن اصبغ مولی عمرو بن حریث عن عمرو بن حریث قال کانی اسمع صوت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی صلوۃ الغداۃ فلا اقسم بالخنس الجوار الکنس **باب** من ترک القراءۃ فی صلوتہ **حدثنا** ابو الولید الطیالسی ثنا ہمام عن قتادۃ عن ابی نضرۃ عن ابی سعید قال امرنا ان نقرأ بفاتحۃ الکتاب وما تیسر **حدثنا** ابراہیم بن موسی یعنی الرازی ثنا عیسی عن جعفر بن میمون البصری ثنا ابو عثمان النہدی حدثنی ابو ہریرۃ قال قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخرج فناد فی المدینۃ انہ لا صلوۃ الا بقرآن ولو بفاتحۃ الکتاب فما زاد

عن معاذ بن عبد اللہ الجہنی ان رجلا من جہینۃ اخبرہ ای معاذا انہ ای رجلا من جہینۃ سمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی الصبح سورۃ اذا زلزلت الارض فی الرکعتین کلتیہما یعنی قرأ فی الاولی من الرکعتین سورۃ اذا زلزلت الارض تامۃ ثم فی الاخری کذلک قرأ تامۃ واحتمال التبعیض منفی لان قولہ فلا ادری نسی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ام قرأ ذلک عمدا ایاہا فی عنہ والظاہر انہ صلی اللہ علیہ وسلم فعل ذلک لبیان الجواز قال الشوکانی تردد الصحابی فی ان اعادۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم للسورۃ ہل کان نسیانا لکون المعتاد من قراءتہ ان یقرأ فی الرکعۃ الثانیۃ غیر ما قرأ بہ فی الاولی فلا یکون مشروعا للامۃ او فعلہ عمدا للبیان الجواز فتکون الاعادۃ متوددۃ بین المشروعیۃ وعدمہا واذا دار الامر بین ان یکون مشروعا او غیر مشروع فحمل فعلہ صلی اللہ علیہ وسلم علی المشروعیۃ اولی لان الاصل فی افعالہ التشریع والتبیان علی خلاف الاصل انتہی **باب** القراءۃ فی الفجر **حدثنا** حفص بن عمر قال ثنا شعبۃ عن ابی المنہال عن ابی برزۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الفجر ویعرف احدنا جلیسہ الذی کان یعرفہ ویقرأ فیہما من الستین الی المائۃ صح ہذا الترجمۃ من طریق الاشیری عن الرملی وذا للؤلؤی فقط ولیس ہذا الحدیث لاحد غیرہ والترجمۃ عند الکل سواہ للکل من غیر تخصیص قلت وجدنا ہذا الحدیث علی ہامش النسخۃ المکتوبۃ القدیمۃ مع العبارۃ الملحقۃ فاحببنا ان نذکرہا ولیس فی نسخ ابی داؤد الموجودۃ عندنا سوی المکتوبۃ الا فیما نقل عنہا **حدثنا** ابراہیم بن موسی الرازی ثنا عیسی یعنی ابن یونس عن اسمعیل بن ابی خالد عن اصبغ ولی عمرو بن حریث عن عمرو بن حریث قال عمرو کانی اسمع الان لشدۃ حفظی لقراءتہ تلک السورۃ صوت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی صلوۃ الغداۃ ای الفجر فلا اقسم بالخنس الجوار الکنس ای السور التی فیہا ذلک وہی سورۃ التکویر وہی من قصار طوال المفصل **باب** من ترک القراءۃ فی صلوتہ فہی فاسدۃ **حدثنا** ابو الولید الطیالسی ہشام بن عبد الملک ثنا ہمام عن قتادۃ عن ابی نضرۃ منذر بن مالک عن ابی سعید الخدری قال ابو سعید امرنا ان نقرأ بفاتحۃ الکتاب وما تیسر وہذا الحدیث یدل علی وجوب فاتحۃ الکتاب وعلی وجوب ما تیسر من القرآن بعد الفاتحۃ ولکن فی روایۃ البخاری عند تعلیم صلی اللہ علیہ وسلم الخلاد بن رافع اقرأ ما تیسر معک من القرآن وہذا یدل علی ان الفرض مطلق القراءۃ وہو الموافق لقول اللہ تعالی فاقرؤا ما تیسر من القرآن والحنفیۃ قالوا ان قراءۃ ما تیسر من القرآن سواء کانت فاتحۃ او غیرہا فرض بالکتاب واما تعیین قراءۃ فاتحۃ الکتاب فواجب وکذلک قراءۃ ما زاد علی الفاتحۃ من ضم السورۃ او غیرہا فواجب ایضا عندنا للحدیث قال الشوکانی بعد ما ذکر حدیث ابی ہریرۃ الذی اخرجہ احمد وابو داؤد من طریق جعفر بن میمون بانہ صلی اللہ علیہ وسلم امرہ ان یخرج فینادی لا صلوۃ الا بفاتحۃ الکتاب فما زاد وقال ان جعفر بن میمون قال النسائی لیس بثقۃ وقال احمد لیس بقوی وقال ابن عدی یکتب حدیثہ فی الضعفاء ولکنہ یشہد لصحتہ ما عند مسلم ولابی داؤد وابن حبان من حدیث عبادۃ بن الصامت بلفظ لا صلوۃ لمن لم یقرء بفاتحۃ الکتاب فصاعدا وان کان قد اعلہا البخاری فی جزء القراءۃ ویشہد لہا ایضا حدیث ابی سعید عند ابی داؤد بلفظ امرنا ان نقرأ بفاتحۃ الکتاب وما تیسر قال ابن سید الناس واسنادہ صحیح ورجالہ ثقات وقال الحافظ اسنادہ صحیح ویشہد لہ ایضا حدیث ابی سعید عند ابن ماجۃ بلفظ لا صلوۃ لمن لم یقرأ فی کل رکعۃ بالحمد وسورۃ وقد تقدم تضعیف الحافظ لہ وہذہ الاحادیث لا تقصر عن الدلالۃ علی وجوب قرآن مع الفاتحۃ ولا خلاف فی استحباب قراءۃ السورۃ مع الفاتحۃ فی صلوۃ الصبح والجمعۃ والاولیین من کل الصلوات قال النووی لان ذلک سنۃ عند جمیع العلماء وحکی القاضی عیاض عن بعض اصحاب مالک وجوب السورۃ قال النووی وہو شاذ مردود واما السورۃ فی الرکعۃ الثالثۃ والرابعۃ فکرہ ذلک مالک واستحبہ الشافعی فی قولہ الجدید دون القدیم وقد ذہب الی ایجاب قرآن مع الفاتحۃ عمر وابنہ عبد اللہ وعثمان بن ابی العاص انتہی - **حدثنا** ابراہیم بن موسی الرازی ثنا عیسی بن یونس عن جعفر بن میمون البصری ثنا ابو عثمان النہدی حدثنی ابو ہریرۃ قال قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخرج فناد بالمدینۃ انہ لا صلوۃ الا بقرآن ولو بفاتحۃ الکتاب فما زاد وہذا الحدیث یدل علی ان مطلق القراءۃ فرض واما تعیین الفاتحۃ والسورۃ فلیس بفرض واجابوا عنہ بوجوہ الاول انہ من روایۃ جعفر بن میمون ولیس بثقۃ کما قال النسائی وقال احمد لیس بقوی فی الحدیث وقال ابن عدی یکتب حدیثہ فی الضعفاء قلت وثقہ بعضہم قال فی المیزان قال ابن معین مرۃ صالح الحدیث وقال الدارقطنی

حدثنا ابن بشار نا یحیی نا جعفر عن ابی عثمان عن ابی هریرة قال امرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان انادی انه لا صلوة الا بقراءة فاتحة الکتاب فما زاد **حدثنا** القعنبی عن مالک عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولی هشام بن زهرة یقول سمعت اباهریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی صلوة لم یقرأ فیها بام القرآن فهی خداج فهی خداج فهی خداج غیر تمام قال

یعتبر به قال ابن عدی لم ار احادیثه منکرة وقال فی تهذیب التهذیب قال ابو حاتم صالح وقال الدارقطنی یعتبر به وقال ابن عدی لم ار احادیثه منکرة وارجو انه لا باس وقال الحاکم فی المستدرک هو من ثقاة البصریین وذکره ابن حبان وابن شاهین فی الثقاة والثانی قالوا ایضا فد روی المؤلف هذا الحدیث بعده بلفظ امرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان انادی ان لا صلوة الا بقراءة فاتحة الکتاب فما زاد ولیست الروایة الاولی باولی من الثانیة وهذا الجواب ایضا غیر کاف فان للحنفیة ان یقولوا ان النفی فیه نفی الکمال والحنفیة قایلون بانه لا صلوة کاملا الا بقراءة فاتحة الکتاب فما زاد والنفی فی الروایة الاولی محمول علی الاصل فلا معارضة فی الروایتین واما علی قولهم یکون الروایة الاولی مطروحة قلت وهذا الجواب علی تقدیر تسلیم صحة الروایة فی الحدیث الثانی الا بقراءة فاتحة الکتاب باضافة قراءة الی فاتحة الکتاب واما اذا کانت الروایة الا بقراءة بالقطع عن فاتحة الکتاب منونا من غیر اضافة فحینئذ لا حاجة الی هذا الجواب فحینئذ یکون معنی الحدیث لا صلوة الا بقراءة ای بقراءة قرآن ولو بفاتحة الکتاب فما زاد فیکون معنی الحدیثین سواء والله اعلم والثالث قالوا ان تقع هذه الروایة علی فرض صحتها بجنب الاحادیث المصرحة بفرضیة فاتحة الکتاب وعدم اجزاء الصلوة بدونها قلت اولا لا تمشی هذا الجواب فی مقابلة الحنفیة فانهم قایلون بان الاحاد لا تثبت الفرضیة وثانیا ان فی عوالهم ثبوت التصریح بفرضیة فاتحة الکتاب وعدم اجزاء الصلوة بدونها دعوی محض لا دلیل علیه فان فی الاحادیث لیس حدیث واحد یثبت صراحة فرضیة فاتحة الکتاب فی الصلوة وعدم اجزاء الصلوة بدونها کما ستعرف انشاء الله فی بحث فرضیة فاتحة الکتاب **حدثنا** ابن بشار ای محمد نا یحیی القطان نا جعفر بن میمون عن ابی عثمان النهدی عن ابی هریرة قال امرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان انادی انه لا صلوة الا بقراءة فاتحة الکتاب فما زاد قالوا والحدیث یدل علی ان لا تصح صلوة بغیر قراءة الفاتحة وهو حجة علی الحنفیة قلت هو حجة للحنفیة لا علیهم فانهم قالوا بوجوب قراءة الفاتحة ووجوب قراءة ما زاد علیها بل هو حجة علی القایلین بفرضیة الفاتحة فی الصلوة لانهم اذا اثبتوا به فرضیة الفاتحة لزمهم ان یثبتوا به فرضیة شئ من القرآن زاید علی الفاتحة ایضا والجواب عنه بانه قال ابوهریرة وان لم تزد علی ام القرآن اجزأت وان زدت فهو خیر رواه البخاری دل حکم الرفع کما قال الحافظ ففاسد لان دعوی کون قول ابی هریرة له حکم الرفع باطل قال الشوکانی وقد عورضت بهذه الاحادیث بما فی البخاری ومسلم وغیرهما عن ابی هریرة انه قال فی کل صلوة یقرأ فما اسمعنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اسمعناکم وما اخفی عنا اخفینا عنکم وان لم تزد علی ام القرآن اجزأت وان زدت فهو خیر ولکن الظاهر من السیاق ان قوله وان لم تزد الخ لیس مرفوعا ولا مما له حکم الرفع فلا حجة فیه انتهی وکذا ما روی البخاری فی جزء القراءة عن ابی هریرة رض قلل یجزئ بفاتحة الکتاب واز زاد فهو خیر لیس بمرفوع حقیقة ولا حکما بل هو قول ابی هریرة رض فلیس فیه حجة واما ما روی ابن خزیمة عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قام فصلی رکعتین لم یقرأ فیما الا بفاتحة الکتاب فعناه انه قام من الرکعتین الاولیین فصلی رکعتین اخریین لم یقرأ فیما الا بفاتحة الکتاب ولو سلم ان المراد من الرکعتین الاولیان فلا یخالف الحنفیة ایضا فانهم قالوا ان من لم یقرء ما زاد علی الفاتحة فان کان ترکه عمدا فصلوته شرعیة فلا حرج وان کان سهوا یجب علیه سجدتا السهو فیمکن انه صلی الله علیه وسلم ترکه عمدا لیعلم ان الصلوة لا تفسد بترکهما او سهوا فسجد فیهما ولم یذکره وحدیث ابن خزیمة لم اقف علی سنده فنتکلم فیه **حدثنا** القعنبی عن مالک عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولی هشام بن زهرة قال فی التقریب یقال اسمه عبد الله بن السائب یقول سمعت اباهریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی صلوة قال القاری قال المبرد التنکیر فیه ان اردیه للتعظیم کانظر وا العصر وغیرهما کان مفعولا به لان الصلوة حینئذ تکون اسما لتلک الهیئات المخصوصة والفعل واقع علیها وان اردیه الجنس یحتمل ان یکون مفعولا به وان یکون مفعولا مطلقا لم یقرء فیها بام القرآن فهی ای صلوته خداج ففی خداج فهی خداج ای ناقصة او منقوصة او ذات نقصان من خدجت الناقة ولدها قبل اوان خروجه وان کمل خلقه ففی مخدجة او ذات خداج غیر تمام قال القاری بیان خداج او بدل منه وفی نسخة غیر تام ای غیر کامل قیل انه تاکید وقیل انه من قول المصنف تفسیر للخداج ذکره ابن الملک والاظهر انه لیس من کلام المصنف بل من کلام احد الرواة وهو صریح فیما ذهب الیه علماؤنا من نقصان صلوة من ترکها بقوله علیه السلام لا صلوة ان المراد بها نفی الکمال لا الصحة فبطل قول ابن حجر والمراد بهذا الحدیث انها غیر صحیحة بنفی لا صلوة نفی صحتها لانه موضوعها انتهی قلت ما قیل ان من قول المصنف وایضا ما قیل الاظهر انه من کلام احد الرواة غیر مسلم والصحیح انه من کلام رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الحافظ حدیث معاذ فی اقتداء المفترض بالمتنفل رد علی الطحاوی رح ان الاصل عدم الادراج حتی تثبت التفصیل فیما کان مضموما الی الحدیث فهو منه فعلی هذا لا یمکن ان یکون قوله غیر تمام مدرجا بل یکون من قول رسول الله صلی الله علیه وسلم اکده صلی الله علیه وسلم بتکرار قوله فهی خداج ثلثا ثم اکده بقوله غیر تمام لئلا یوهم ان من لم یقرأ بفاتحة الکتاب فی صلوة یبطل صلوته قال ابو السائب

فقلت یا ابا هریرة انی اکون احیانا وراء الامام قال فغمز ذراعی وقال اقرأ بها یا فارسی فی نفسك فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول قال الله عز وجل قسمت الصلوة بینی وبین عبدی نصفین فنصفها لی ونصفها لعبدی ولعبدی ما سأل قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقرؤا یقول العبد الحمد لله رب العلمین یقول الله عز وجل حمدنی عبدی یقول الرحمن الرحیم یقول الله عز وجل اثنی علی عبدی یقول العبد مالك یوم الدین یقول الله عز وجل مجدنی عبدی وهذه الآیة بینی وبین عبدی یقول العبد ایاك نعبد وایاك نستعین فهذه بینی وبین عبدی ولعبدی ما سأل یقول العبد اهدنا الصراط المستقیم صراط الذین انعمت علیهم غیر المغضوب علیهم ولا الضالین فهؤلاء لعبدی ولعبدی ما سأل **حدثنا** قتیبة بن سعید وابن السرح قالا نا سفیان عن الزهری عن محمود بن الربیع عن عبادة بن الصامت یبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم قال لا صلوة لمن لم یقرأ بفاتحة الکتاب فصاعدا

فقلت یا ابا هریرة انی اکون احیانا وراء الامام فسل نقرء ام لا قال فغمز ای کبس ذراعی وقال ابو هریرة اقرأ بها ای بام القرآن یا فارسی فی نفسك سرا غیر جهر به احنه الشافعی وهو مذهب صحابی لا یقوم به حجة علی احد ومعناه فی قلبك باستحضار الفاظها او معناها او معانیها دون مبانیها فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول وفیه دلیل علی ان ابا هریرة قال هذا القول بطریق الاستدلال قال الله تعالی قسمت الصلوة ای الفاتحة وسمیت صلوة لما فیها من القراءة وکونها جزء من اجزائها بینی وبین عبدی نصفین وتتمة الحدیث تدل علی ان المراد بها فاتحة الکتاب والتنصیف ینصرف الی آیات السورة لانها سبع آیات ثلث ثنا وثلث سوال والآیة المتوسطة نصفها ثنا ونصفها دعاء فاذا لیست البسملة آیة من الفاتحة وقد تمسك ابو حنیفة ومقابعوه بهذا الحدیث علی ان البسملة لیست من الفاتحة قال النووی وهو من اوضح ما احتجوا به واجاب اصحابنا وغیرهم ممن یقول ان البسملة آیة من الفاتحة باجوبة قال الشوکانی ولا یخفی ان هذه الاجوبة منها ما هو غیر ناهض ومنها ما هو ضعیف فنصفها لی ونصفها لعبدی باعتبار انها سبع آیات ثلثة منها ثنا لله تعالی وهی الحمد لله رب العالمین الرحمن الرحیم مالک یوم الدین وثلثة منها سوال من العبد وهی اهدنا الصراط المستقیم الی آخر السورة وواحدة منها مشترك بین الله تعالی وبین العبد وهی ایاك نعبد وایاك نستعین ولعبدی ما سأل ای احد النصفین وهو دعاء عبدی ایای وله ما سألنی ای لعبدی ان کان دعوة معلقا علی السوال والا فمثله من رفع درجة ودفع مضرة ونحو هما کما قیل والاظهر ان التقدیر لذاتی ما وصف من الثنا ولعبدی ما سأل من الدعاء قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقرؤا یقول العبد وهذا الوصف هو غایة کمال الانسان ولذا وصف نبینا علیه الصلوة والسلام فی مقام الکرامة بسبحن الذی اسری لعبده لیلا وانزل الفرقان علی عبده فاوحی الی عبده ما اوحی وفی کلام الصوفیة انه لا مقام اشرف من العبودیة اذ بها یتصرف من جمیع الخلق الی الحق - الحمد لله رب العلمین یقول الله عز وجل حمدنی عبدی یقول ای العبد الرحمن الرحیم یقول الله عز وجل اثنی علی عبدی یقول العبد مالک یوم الدین یقول الله عز وجل مجدنی عبدی الحمد الثنا بجمیل الخصال والتمجید الثنا بصفات الجلال والثنا مشتمل علی الامرین ولهذا جاء جوابا للرحمن الرحیم لاشتمال الاسمین علی الصفات الذاتیة والفعلیة قال النووی وهذه الآیة ای الآتی ذکرها بینی وبین عبدی یقول العبد ایاك نعبد ای نخصك بالعبادة وایاك نستعین ای نخصك بالاستعانة علی العبادة وغیرها فهذه بینی وبین عبدی لان العبادة لله تعالی والاستعانة من الله تعالی ولعبدی ما سأل ای لعبد هذا یقول العبد اهدنا الصراط المستقیم ای ثبتنا علی دین الاسلام او طریق متابعة الحبیب علیه السلام صراط الذین انعمت علیهم من النبیین والصدیقین والشهداء والصالحین وهذا یدل علی مذهب البصریین فی الموقوف من ان انعمت علیهم آیة بخلاف الکوفیین بناء علی ان الفاتحة سبع آیات ولم یذکر البسملة فی هذا الحدیث غیر المغضوب علیهم ای الیهود ولا الضالین ای النصاری فهؤلاء ای الآیات لعبدی ولعبدی ما سأل ای غیر هذا او المعنی هذا او نحو هذا فاندفع ما قاله البعض من لا علم عنده لا فائدة فی الدعاء لان المدعو ان قدر وقوعه فهو واقع وان فقد الدعاء والا فهو غیر واقع ولان وقع الدعاء قال ابن الملك وهذا یرشد الی سرعة اجابته قلت والی الرجاء الی اجابة سائر حاجته قاله علی القاری **حدثنا** قتیبة بن سعید وابن السرح قالا نا سفیان عن الزهری عن محمود بن الربیع عن عبادة بن الصامت یبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا صلوة لمن لم یقرأ بفاتحة الکتاب فصاعدا ای فزاد الثمن صاعدا کذا فی الجمع وفی روایة لمسلم لا صلوة لمن لم یقرء بام القرآن فصاعدا وحاصل معنی الحدیث لا صلوة لمن لم یقرأ بفاتحة الکتاب حال کون قراءته زائدة علی ام القرآن قیل فی الحدیث دلالة علی وجوب قراءة الفاتحة وفیه نظر لان القول قوله فصاعدا یدفعه لان الزاید علی الفاتحة لیس بواجب قاله الطیبی قلت بل قوله فصاعدا یدل علی تاویلنا ان المراد نفی الکمال قال العینی فی شرح حدیث ابی هریرة وانلم تزد علی ام القرآن اجزأت وان زدت فهو خیر استدل به الشافعیة علی استحباب ضم السورة الی الفاتحة وهو ظاهر الحدیث وعند اصحابنا یجب ذلک وبه قال ابن کنانة من المالکیة وحکی عن احمد وعندنا ضم السورة او ثلث آیات من ای سورة شاء من واجبات الصلوة وقد ورد فیه احادیث کثیرة منها ما رواه ابو سعید قال صلی الله علیه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الکتاب وسورة معها رواه ابن عدی فی الکامل وفی لفظ امر رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نقرأ الفاتحة وما تیسر وفی لفظ لا تجزی صلوة الا بفاتحة الکتاب وما معها غیر انه فی لفظ

قال سفیان لمن یصلی وحده **حدثنا** عبد الله بن محمد النفیلی نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن مکحول عن محمود بن الربیع عن عبادة بن الصامت قال کنا خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فی صلوة الفجر فقرأ رسول الله صلی الله علیه وسلم فثقلت علیه القراءة فلما فرغ قال لعلکم تقرؤن خلف امامکم قلنا نعم هذا یا رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الکتاب فانه لا صلوة لمن لم یقرء بها **حدثنا** الربیع بن سلیمان الازدی نا عبد الله بن یوسف نا الهیثم بن حمید اخبرنی زید بن واقد عن مکحول عن نافع بن محمود بن الربیع الانصاری قال نافع ابطأ عبادة عن صلوة الصبح فاقام ابو نعیم المؤذن الصلوة

وسورة فی فریضة او فی غیرها ورواه الترمذی وابن ماجة من حدیث ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحریمها التکبیر وتحلیلها التسلیم ولا صلوة لمن لم یقرأ بالحمد وسورة فی فریضة او فی غیرها وروی ابو داؤد من حدیث ابی نضرة عنه قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الکتاب وما تیسر ورواه احمد وابو یعلی فی مسنده وروی ابن عدی من حدیث ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تجزئ المکتوبة الا بفاتحة الکتاب وثلث آیات فصاعدا وروی ابو نعیم فی تاریخ اصبهان من حدیث ابی مسعود الانصاری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تجزی صلوة لا یقرأ فیها بفاتحة الکتاب وشئ معها وقد عمل اصحابنا بکل الحدیث حیث اوجبوا قراءة الفاتحة وضم سورة او ثلث آیات معها لان هذه الاخبار اخبار آحاد فلا تثبت بها الفرضیة ولیس الفرض عندنا الا مطلق القراءة لقوله تعالی فاقرؤا ما تیسر من القرآن وقلنا ان قوله لا صلوة الا بفاتحة الکتاب مثل معنی قوله لا صلوة لجار المسجد الا فی المسجد وصح عن جماعة من الصحابة ایجاب ذلک وما استدل الامام الشافعی رحمه الله بقول ابی هریرة فلیس بسدید لانه قد تقدم قریبا انه لیس بحدیث مرفوع ولا فی حکم الرفع بل هو قول ابی هریرة فقط فلا حجة فیه قال سفیان ای ابن عیینة وهذا الحکم ای نفی الصلوة لعدم القراءة بفاتحة الکتاب فصاعدا لمن یصلی وحده فاما اذا کان مقتدیا بامام فلیس له هذا الحکم بل یکفیه قراءة امامه قال الخطابی هذا عموم لا یجوز تخصیصه الا بدلیل قلت والدلائل علی تخصیصه کثیرة منها قوله تعالی واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ومنها ما رواه مسلم وغیره واذا قرأ فانصتوا ومنها ما قال جابر من صلی رکعة لم یقرء فیها بام القرآن فلم یصل الا وراء الامام وهذا الحدیث وان کان موقوفا فالکلام فی حکم المرفوع ومنها حدیث جابر المرفوع من کان له امام فقراءة الامام له قراءة وانه صحیح **حدثنا** عبد الله بن محمد النفیلی نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن مکحول عن محمود بن الربیع عن عبادة بن الصامت قال کنا خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم ای مقتدین به فی صلوة الفجر فقرأ رسول الله صلی الله علیه وسلم فثقلت علیه القراءة لقراءة بعض اصحابه خلفه صلی الله علیه وسلم فلما فرغ ای من الصلوة قال لعلکم تقرؤن خلف امامکم وهذا یدل علی ان الصحابة رضی الله عنهم کانوا یقرؤن خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم برایهم بغیر اذنه علیه السلام وامره قلنا نعم ای نقرأ خلفک هذا والهذ سرعة القطع ای سریعا یا رسول الله صلی الله علیه وسلم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تفعلوا ای قراءة القرآن اذا کنتم خلفی الا بفاتحة الکتاب النهی للکراهة فیکره القراءة وقت قراءة الامام للوسوسة قال الخطابی یحتمل ان یکون النهی من الجهر ویحتمل ان یکون من الزیادة علی الفاتحة کذا فی الازهار قال میرک اقول الاحتمال الثانی اظهر بل الصواب فیه لو کان المراد الجهر لم یستقم استثناء فاتحة الکتاب قلت یؤیده الروایة الثانیة وغیره سواه علیه السلام ایضا لانه لو کانت قراءتهم جهرا کما قال لعلکم تقرؤن لکن لا یفید الامر بالسر فی القراءة للموموم مع انه المقصود فی المقام فلا تغفل ولا تشوش الامام انتهی قال القاری قلت الذی یظهر من الروایات انهم یقرؤن سرا بالهمس ویخرج منهم صوت الهمس فحمل به المنازعة فی قراءة رسول الله صلی الله علیه وسلم فنهاهم عن القراءة الا بفاتحة الکتاب بالاستثناء بعد النهی یفید الاباحة فاباح لهم قراءة الفاتحة ووجه الفرق بین الفاتحة وغیرها من السور ان فاتحة الکتاب کثیرة الدوران علی الالسنة لا تخلو عنها صلوة تکرر فی الرکعات کلها فلهذا لا تقع المنازعة فیها واما السور الاخری فلیست کثیرة الدوران علی الالسنة فتقع المنازعة فیها فنهاهم عنها واباح لهم الفاتحة ثم لما کان لا یخلو قراءة الفاتحة ایضا عن شئ من المنازعة نهاهم عنها ایضا وقال اذا قرأ فانصتوا فبهذا تتوافق الروایات فانه لا صلوة لمن لم یقرء بها ای لا صلوة موجودة بالوجود الشرعی لمن لم یقرأ بها ویحتمل ان یکون معناه لا صلوة موجودة بالوجود الحسی لمن لم یقرء بها فی الصلوة والمعنی الثانی یناسب الاستثناء فاتحة الکتاب ویدل علیه بانه لیست صلوة خالیة عن فاتحة الکتاب فلکثرة قرارتها فی الصلوة لا یقع المنازعة بها والاحتمال الثالث فی معنی هذه الجملة ان یقال ان معنی قوله لا صلوة ای لا صلوة کاملة الا بفاتحة الکتاب کما فی قوله علیه السلام لا ایمان لمن لا امانة له نظائره فی الحدیث کثیرة **حدثنا** الربیع بن سلیمان الازدی نا عبد الله بن یوسف نا الهیثم بن حمید قال ابو داؤد وثقه قدری وقال ابو مسهر الغسانی ضعیف قدری اخبرنی زید بن واقد الدمشقی عن مکحول قال الذهبی فی المیزان وثقه غیر واحد وقال ابن سعد ضعفه جماعة قلت هو صاحب تدلیس وقدری بالقدر وقال یحیی بن معین کان قدریا ثم رجع وذکره الحافظ ابن حجر فی کتابه طبقات المدلسین فی الطبقة الثالثة منهم هی من اکثر من التدلیس فلم یحتج الائمة من احادیثهم الا بما صرحوا فیه بالسماع ومنهم من رد حدیثهم مطلقا ومنهم من قبلهم کابی الزبیر المکی وقال فی ترجمته یقال انه لم یسمع من الصحابة الا من نفر قلیل ووصفه بذلک ابن حبان وطلق الذهبی انه کان یدلس ولم اره للمتقدمین الا فی قول ابن حبان عن نافع بن محمود بن الربیع الانصاری یروی عن عبادة لا یعرف بغیر هذا الحدیث وقال ابن عبد البر نافع مجهول وقال الحافظ فی التقریب وذکره ابن حبان فی الثقات قال نافع ابطأ عبادة عن صلوة الصبح فاقام ابو نعیم المؤذن الصلوة ای کبر لها

فصلی ابو نعیم بالناس واقبل عبادۃ ، وانا معہ حتی صففنا خلف ابی نعیم وابو نعیم یجھر بالقراءۃ فجعل عبادۃ یقرأ بام القرآن
فلما انصرف قلت لعبادۃ سمعتک تقرأ بام القرآن وابو نعیم یجھر قال جل صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لبعض الصلوات
التی یجھر فیھا القراءۃ قال فالتبست علیہ القراءۃ فلما انصرف اقبل علینا بوجھہ فقال ھل تقرؤن اذا جھرت بالقراءۃ فقال
بعضنا انا نصنع ذلک قال فلا وانا اقول مالی ینازعنی القرآن فلا تقرؤا بشیء من القرآن اذا جھرت الا بام القرآن حدثنا
علی بن سھل الرملی نا الولید عن ابن جابر وسعید بن عبد العزیز وعبد اللہ بن العلاء عن مکحول عن عبادۃ نحو حدیث الربیع
ابن سلیمان قالوا فکان مکحول یقرأ فی المغرب والعشاء والصبح بفاتحۃ الکتاب فی کل رکعۃ سرا قال مکحول اقرأ فیما جھر بہ الامام
اذا اقرأ بفاتحۃ الکتاب وسکت سرا فان لم یسکت اقرأ بھا قبلہ ومعہ وبعدہ لا تترکھا علی حال

فصلی ابو نعیم بالناس ای تقدم لھم اماما وصلی بھم واقبل عبادۃ وانا معہ حتی صففنا ای دخلنا فی الصف خلف ابی نعیم وابو نعیم یجھر بالقراءۃ فجعل عبادۃ یقرأ بام القرآن ای خلف
امامہ فلما انصرف من الصلوۃ قلت لعبادۃ سمعتک تقرأ بام القرآن ابو نعیم ای والحال ان ابا نعیم مامور یجھر بالقراءۃ قال جل اقرأ خلف الامام لانہ صلی بنا رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم لبعض الصلوات التی یجھر فیھا القراءۃ قال فالتبست علیہ القراءۃ ای بسبب قراءۃ المقتدین خلفہ فلما انصرف عن الصلوۃ اقبل علینا بوجھہ فقال ھل
تقرؤن اذا جھرت بالقراءۃ فقال بعضنا انا نصنع ذلک ای نقرأ خلفک قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلا تقرؤا من القرآن خلفی وانا اقول مالی ینازعنی القرآن
ای تقع المنازعۃ فی قراءتی القرآن بانی اقرء ویقرء من خلفی فلا تقرؤا بشیء من القرآن اذا جھرت بالقراءۃ الا بام القرآن حدثنا علی بن سھل الرملی نا الولید بن مسلم
عن عبد الرحمن بن یزید بن جابر وسعید بن عبد العزیز وعبد اللہ بن العلاء عن مکحول عن عبادۃ نحو حدیث الربیع بن سلیمان قالوا ای تلامذۃ مکحول فکان مکحول یقرأ فی المغرب
والعشاء والصبح بفاتحۃ الکتاب فی کل رکعۃ سرا قال مکحول اقرأ علی صیغۃ الامر ویحتمل ان یکون علی صیغۃ المضارع المتکلم فیما جھر بہ الامام اذا قرأ بفاتحۃ الکتاب وسکت عن قرأتھا
سرا ای اقرأ سرا فی سکتۃ فانہ سکت الامام اقرأ بھا قبلہ ومعہ وبعدہ لا تترکھا علی صیغۃ النھی وفی نسخۃ لا نترکھا علی حال وھذہ مسئلۃ اختلف فیھا العلماء من الصحابۃ والتابعین
وفقہاء المسلمین فقالت الحنفیۃ ومن وافقھم انہ لا یقرأ خلف الامام لا فی السریۃ ولا فی الجھریۃ وقالت الشافعیۃ ومن وافقھم انہ یقرأ الفاتحۃ فی السریۃ والجھریۃ کلیھما وقالت
المالکیۃ ومن وافقھم انہ یقرء الفاتحۃ فی السریۃ دون الجھریۃ ومذھب الامام احمد رح کمذھب مالک الا انہ قال ان سمع المقتدی قراءۃ الامام لم یقرء وان لم یسمع بان کان بعیدا
من الامام قرأ قال العینی فی شرح البخاری ثم وجہ استدلال الشافعی ومن معہ بھذا الحدیث وھو انہ نفی جنس الصلوۃ عن الجواز الا بقراءۃ فاتحۃ الکتاب واستدل اصحابنا بقولہ تعالی
فاقرؤا ما تیسر من القرآن امر اللہ تعالی بقراءۃ ما تیسر من القراءۃ مطلقا وتقییدہ بالفاتحۃ زیادۃ علی مطلق النص وذا لا یجوز لانہ نسخ فیکون ادنی ما یطلق القرآن فرضا
لکونہ مامورا بہ وان القراءۃ خارج الصلوۃ لیست بفرض فتعین ان یکون فی الصلوۃ فاقتضت ھذہ الآیۃ فی صلوۃ اللیل وقد نسخت فرضیتھا فکیف یصح التمسک بھا
قلت ما شرع رکنا لم یصر منسوخا وانما نسخ وجوب قیام اللیل دون فروض الصلوۃ وشرائطھا وسائر احکامھا ویدل علیہ انہ امر بالقراءۃ بعد النسخ بقولہ فاقرؤا ما تیسر منہ والصلوۃ
بعد النسخ بلا بقیت نفلا وکل من شرط الفاتحۃ فی الفرض شرطھا فی النفل ومن لا فلا والآیۃ تنفی اشتراطھا فی النفل فلا تکون نسخا فی الفرض لعدم القائل بالفصل فان قلت کلمۃ ما مجملۃ
والحدیث معین ومبین فالمعین یقضی علی المبھم قلت کل من قال بھذا یدل علی عدم معرفتہ باصول الفقہ لان کلمۃ ما من ألفاظ العموم یجب العمل بعمومھا من غیر توقف ولو کانت
مجملۃ لما جاز العمل بھا قبل البیان کسائر مجملات القرآن والحدیث ومعناہ ای شیء تیسر ولا یسوغ ذلک فیما ذکرنا فیلزم الترک بالقرآن والحدیث والعام عندنا
لا یحمل علی الخاص مع ما فی الخواص من الاحتمالات فان قلت ھذا الحدیث مشھور فان العلماء تعلقت بالقبول فتجوز الزیادۃ بمثلہ قلت لا نسلم انہ مشھور لان المشھور ما تلقاہ
التابعون بالقبول وقد اختلف التابعون فی ھذہ المسئلۃ ولئن سلمنا انہ مشھور فالزیادۃ بالخبر المشھور انما تجوز اذا کان محکما اما اذا کان محتملا فلا وھذا الحدیث محتمل لان مثلہ
یستعمل لنفی الجواز ویستعمل لنفی الفضیلۃ کقولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا صلوۃ لجار المسجد الا فی المسجد والمراد نفی الفضیلۃ کذا ھو ویؤیدہ ھذا التاویل قولہ تعالی انھم لا ایمان لھم معناہ انھم
لا ایمان بھم موثوق بھا ولم ینف وجود الایمان منھم رأسا لانہ قد قال وان نکثوا ایمانھم من بعد عھدھم وعتب ذلک ایضا بقولہ لا تقاتلون قوما نکثوا ایمانھم فثبت انھم لم یرد بقولہ
انھم لا ایمان لھم نفی الایمان اصلا وھذا یدل علی اطلاق لفظ لا والمراد بھا نفی الفضیلۃ دون الاصل کما ذکرنا من نظیرہ وقال بعضھم ولان نفی الاجزاء اقرب الی نفی الحقیقۃ
ولانہ السابق الی الفھم فیکون اولی ویؤیدہ روایۃ الاسماعیلی بلفظ لا تجزئ صلوۃ لا یقرأ فیھا بفاتحۃ الکتاب قلت لا نسلم قرب نفی الاجزاء الی نفی الحقیقۃ لانہ محتمل لنفی
الاجزاء ولنفی الفضیلۃ والحمل علی نفی الکمال اولی بل یتعین لان نفی الاجزاء یستلزم نفی الکمال فیکون فیہ نفی شیئین فتکثر المخالفۃ فیتعین نفی الکمال ودعواہ التاکید بحدیث
الاسماعیلی وابن خزیمۃ لا یفیدہ لان ھذا لیس لہ من القوۃ فیعارض ما اخرجہ الائمۃ الستۃ علی ان ابن حبان قد ذکر انہ لم یقل فی خبر العلاء بن عبد الرحمن عن ابیہ عن ابی ھریرۃ
الا شعبۃ ولا منہ الا ادھم بن جریر وقال ھذا انفرد بہ ایضا وقد اخرج ابن خزیمۃ عن محمد بن الولید القرشی عن سفیان حدیث الباب بلفظ لا صلوۃ الا بقراءۃ فاتحۃ الکتاب

فلا یمتنع ان یقال ان قوله لاصلوة نفی بمعنی النهی ای لاتصلوا الا بقراءة فاتحة الکتاب ونظیره ماروا مسلم من طریق القاسم عن عائشة رضی الله عنها مرفوعا لاصلوة بحضرة الطعام فانه فی صحیح ابن حبان بلفظ لایصلی احدکم بحضرة الطعام قلت تنظیره بحدیث مسلم غیر صحیح لان لفظ حدیث ابن حبان غیر نهی بل هو نفی الغائب وکلامه یدل علی انه لایعرف الفرق بین النهی والنفی وقال ایضا استدل من اسقطها ای من اسقط قراءة الفاتحة عن المأموم مطلقا یعنی اسرالامام اوجهر کالحنفیة بحدیث من صلی خلف الامام فقراءة الامام قراءة له لکنه حدیث ضعیف عند الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطنی وغیره قلت هذا الحدیث رواه جماعة من الصحابة وهم جابر بن عبدالله وابن عمر وابوسعید الخدری وابوهریرة وابن عباس وانس بن مالک رض فحدیث جابر اخرجه ابن ماجة عن لیث قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کان لامام فان قراءة الامام قراءة له وحدیث ابن عمر اخرجه الدارقطنی فی سننه عن النبی صلی الله علیه وسلم من کان لامام فقراءة الامام له قراءة وحدیث ابی سعید اخرجه الطبرانی فی الاوسط عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کان له امام فقراءة الامام له قراءة وحدیث ابی هریرة اخرجه الدارقطنی فی سننه من حدیث سهل بن صالح عن ابیه عن ابی هریرة مرفوعا نحوه سواء وحدیث ابن عباس اخرجه الدارقطنی ایضا عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال یکفیک قراءة الامام خافت اوجهر وحدیث انس اخرجه ابن حبان فی کتاب الضعفاء عن غنیم بن سالم عن انس بن مالک رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کان لامام فقراءة الامام له قراءة فان قلت فی حدیث جابر بن عبدالله جابر الجعفی وهو مجروح کذبه ابوحنیفة وغیره وفی حدیث ابی سعید اسمعیل بن عمرو البجلی وهو ضعیف وحدیث ابن عمر موقوف قال الدارقطنی رفعه وهم وحدیث ابن عباس عن احمد هو حدیث منکر وقال الدارقطنی حدیث ابی هریرة لایصح عن سهیل وتفرد به محمد بن عباد وهو ضعیف وفی حدیث انس غنیم بن سالم قال ابن حبان هو مخالف الثقات فی الروایات فلا یعجبنی الروایة عنه فکیف الاحتجاج قلت اما حدیث جابر فله طرق اخری یشد بعضها بعضا منها طریق صحیح وهو ماروا ه محمد بن الحسن فی الموطا عن ابی حنیفة قال اخبرنا الامام ابوحنیفة حدثنا ابوالحسن موسی بن ابی عائشة عن عبدالله بن شداد عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم من صلی خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة فان قلت هذا الحدیث اخرجه الدارقطنی فی سننه ثم البیهقی عن ابی حنیفة مقرونا بالحسن بن عمارة وعن الحسن بن عمارة وحده بالاسناد المذکور ثم قال بهذا الحدیث لم یسنده عن جابر بن عبدالله غیر ابی حنیفة والحسن بن عمارة وهما ضعیفان وقد رواه سفیان الثوری وابوالاحوص وشعبة واسرائیل وشریک وابوخالد الدالانی وسفیان بن عیینة وغیرهم عن ابی الحسن موسی بن ابی عائشة عن عبدالله بن شداد عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا وهو الصواب قلت لو تادب الدارقطنی واستحیی لما تلفظ بهذه اللفظة فی حق ابی حنیفة فانه امام طبق علمه الشرق والغرب ولما سئل ابن معین عنه فقال ثقة مامون ماسمعت احدا ضعفه هذا شعبة بن الحجاج یکتب الیه ان یحدث وشعبة شعبة وقال ایضا کان ابوحنیفة ثقة من اهل الدین والصدق ولم نتهم بالکذب وکان مأمونا علی دین الله تعالی صدوقا فی الحدیث واثنی علیه جماعة من الائمة الکبار مثل عبدالله بن المبارک ویعد من اصحابه وسفیان بن عیینة وسفیان الثوری وحماد بن زید وعبدالرزاق ووکیع وکان یفتی برأیه والائمة الثلاثة مالک والشافعی واحمد وآخرون کثیرون فنظر لک من هذا التحامل لدارقطنی علیه وتعصبه الفاسد ولیس له مقدار بالنسبة الی هؤلاء حتی یتکلم فی امام متقدم علی هؤلاء فی الدینیة والتقوی والعلم وبتضعیفه ایاه یستحق هو التضعیف افلا یرضی بسکوت اصحابه عنه وقد روی فی سننه احادیث سقیمة ومعلولة ومنکرة وغیر ثابتة وموضوعة ولقد روی احادیث ضعیفة فی کتابه الجهر بالبسملة واحتج بها مع علمه بذلک حتی ان بعضهم استغلبه علی ذلک فقال لیس فیه حدیث صحیح ولقد صدق القائل ؎ حسد والفتی اذا لم ینالوا اسلوة ✦ والقوم اعداء له وخصوم - واما قوله وقد رواه سفیان الثوری الی آخره فلا یضر نا لان الزیادة من الثقة مقبولة ولئن سلمنا فالمرسل عندنا حجة وجوابنا عن الاحادیث التی قالوا فی اسانیدها ضعفاء ان الضعیف یتقوی بالصحیح ویقوی بعضها بعضا واما قوله فی بعضها نهو موقوف فالموقوف عندنا حجة لان الصحابة عدول ومع هذا روی منع القراءة خلف الامام عن ثمانین من الصحابة الکبار منهم المرتضی والعبادلة الثلاثة واساطینهم عند اهل الحدیث فکان اتفاقهم بمنزلة الاجماع فمن هذا قال صاحب الهدایة من اصحابنا وعلی ترک القراءة خلف الامام اجماع الصحابة فسماه اجماعا باعتبار الاتفاق الاکثر ومثل هذا یسمی اجماعا عندنا وذکر الشیخ الامام عبدالله بن یعقوب الحارثی المسندمونی فی کتابه کشف الاسرار عن عبدالله بن زید بن اسلم عن ابیه قال کان عشرة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ینهون عن القراءة خلف الامام احدهم النبی ابوبکر الصدیق وعمر الفاروق وعثمان بن عفان وعلی بن ابی طالب وعبدالرحمن بن عوف وسعد بن ابی وقاص وعبدالله بن مسعود وزید بن ثابت وعبدالله بن عمرو عبدالله بن عباس رضی الله تعالی عنهم قلت روی عبدالرزاق فی مصنفه اخبرنی موسی بن عقبة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم وابابکر وعمر وعثمان کانوا ینهون عن القراءة خلف الامام واخرج عن داؤد بن قیس عن محمد بن یجاد بکسر الیاء الموحدة وتخفیف الجیم عن موسی بن سعد بن ابی وقاص قال وددت ان الذی یقرء خلف الامام فی فیه جمرا واخرج الطحاوی باسناده عن علی رضی الله تعالی عنه انه قال من قرأ خلف الامام فلیس علی الفطرة اراد انه لیس علی شرائط الاسلام وقیل لیس علی السنة واخرجه ابن ابی شیبة ایضا فی مصنفه عن ابن ابی لیلی عن علی رضی الله تعالی عنه من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة واخرجه الدارقطنی کذلک من طرق واخرجه عبدالرزاق فی مصنفه عن داؤد بن قیس عن محمد بن عجلان عنه قال قال علی من قرأ خلف الامام فلیس علی الفطرة قال وقال ابن مسعود رض علی نحو ترا با قال وقال عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنه

وددت ان الذی یقرأ خلف الامام فی فیه حجر وفی التمهید ثبت عن علی وسعد وزید بن ثابت انه لا قراءة مع الامام لا فیما اسر ولا فیما جهر واخرج عبد الرزاق عن الثوری عن ابی منصور عن ابی وائل قال قال جار رجل الی عبد الله فقال یا ابا عبد الرحمن اقرأ خلف الامام قال انصت للقرآن فان فی الصلوة شغلا وسیکفیک ذلک الامام واخرجه الطبرانی عن عبد الرزاق واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه نحوه عن ابی الاحوص عن منصور الی آخره قلت روی الطحاوی من حدیث ابی ابراهیم التیمی قال سألت عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنه عن القراءة خلف الامام فقال لی اقرأ قلت وان کنت خلفک قال وان کنت خلفی قلت وان قرأت قال وان قرأت واخرج ایضا عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمرو یقرأ خلف الامام فی صلوة الظهر من سورة مریم ثم اجاب بقوله وقد روی عن غیرهم من اصحاب النبی صلے الله علیه وسلم خلاف ذلک ثم روی حدیث علی رض الذی ذکرنا آنفا واخرج حدیث ابن مسعود الذی اخرجه عبد الرزاق الذی ذکرناه آنفا ثم اخرج عن ابی بکرة حدثنا ابو داؤد قال حدثنا خالد بن معاویة عن ابی اسحق عن علقمة عن ابن مسعود قال لیت الذی یقرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا واخرج ایضا عن یونس بن عبد الاعلی قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنی حیوة بن شریح عن بکر بن عمرو عن عبید الله بن مقسم انه سأل عبد الله بن عمرو زید بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا لا تقرأ خلف الامام فی شئ من الصلوات ثم قال الطحاوی فهؤلاء جماعة من اصحاب النبی صلے الله علیه وسلم قد اجمعوا علی ترک القراءة خلف الامام وقد افتهم علی ذلک قد روی عن النبی صلے الله علیه وسلم ما قد منا ذکره واشار به الی احادیث الصحابة الذین رووا ترک القراءة خلف الامام فان قلت اخرج البیهقی من حدیث الجریری عن ابی الازهر قال سئل ابن عمر عن القراءة خلف الامام فقال انی لاستحیی من رب هذه البنیة ان اصلی صلوة لا اقرأ فیها بام القرآن قلت هذه معارضة باطلة فان اسناد ما ذکره منقطع والصحیح عن ابن عمر عدم وجوب القراءة خلف الامام فان قلت قوله صلے الله تعالی علیه وسلم قراءة الامام قراءة له معارضة لقوله تعالی فاقرؤا فلا یجوز ترکه بخبر الواحد قلت جعل المقتدی قارئا بقراءة الامام فلا یلزم الترک او نقول انه خص عنه المقتدی الذی ادرک الامام فی الرکوع فانه لا یجب علیه القراءة بالاجماع فیجوز الزیادة علیه حینئذ بخبر الواحد فان قلت قد حمل البیهقی فی کتاب المعرفة حدیث من کان له امام فقراءة الامام قراءة له علی ترک الجهر بالقراءة خلف الامام وعلی قراءة فاتحة دون السورة واستدل علیه بحدیث عبادة بن الصامت المذکور قلت لیس فی شئ من الاحادیث بیان القراءة خلف الامام فیما جهر والفرق بین الاسرار والجهر لا یصح لان فیه اسقاط الواجب بمسنون علی زعمهم قاله ابراهیم بن الحارث فان قلت اخرج مسلم وابو داؤد وغیرهما من حدیث ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی صلوة لم یقرأ فیها بام القرآن فهی خداج فهی خداج غیر تمام فهذا یدل علی الرکنیة قلت لا نسلم لان معناه ذات خداج ای نقصان بمعنی صلاة ناقصة ونحن نقول به لان النقصان فی الوصف لا فی الذات ولهذا قلنا بوجوب قراءة الفاتحة ۔

فان قلت قوله تعالی فاقرؤا ما تیسر عام خص منه البعض وهو ما دون الآیة فان عند ابی حنیفة ادنی ما یجزئ عن القراءة آیة تامة لان ما دون الآیة خارج بالاجماع فاذا کان کذلک یجوز تخصیصه بخبر الواحد وبالقیاس ایضا ۔ قلت القرآن یتناول ما هو معجز عرفا فلا یتناول ما دون الآیة فان قلت روی ابو داؤد حدثنا ابن بشار حدثنا یحیی حدثنا جعفر عن ابی عثمان عن ابی هریرة قال امرنی النبی صلی الله علیه وسلم أن انادی ان لا صلوة الا بقراءة فاتحة الکتاب فما زاد قلت هذا الحدیث روی بوجوه مختلفة فرواه البزار بلفظ امر منادیا فنادی وفی کتاب الصلوة لابی الحسین احمد بن محمد الخفاف لا صلوة الا بقرآن ولو لفاتحة الکتاب فما زاد وفی الصلوة للفریابی انادی فی المدینة ان لا صلوة الا بقراءة او لفاتحة الکتاب فما زاد وفی لفظ فنادیت ان لا صلوة الا بقراءة فاتحة الکتاب وعند البیهقی الا بقراءة فاتحة الکتاب فما زاد وفی الاوسط فی کل صلوة قراءة ولو بفاتحة الکتاب وهذه الاحادیث کلها لا تدل علی فرضیة قراءة الفاتحة بل غایتها نفی الفرضیة فان دلت احدی الروایتین علی عدم جواز الصلوة الا بفاتحة دلت الاخری علی جوازها بلا فاتحة فنعمل بالحدیثین ولا نعمل احدهما بان نقول بفرضیة مطلق القراءة وبوجوب قراءة الفاتحة وهذا هو العدل فی باب اعمال الاخبار وایضا فی حدیث ابی داؤد المذکور امران احدهما ان جعفر المذکور فی سنده هو جعفر بن میمون فیه کلام حتی صرح النسائی انه لیس بثقة والثانی انه یقتضی فرضیة ما زاد علی الفاتحة لان معنی قوله فما زاد الذی زاد علی الفاتحة او لقراءة زیادة علی الفاتحة ولیس ذلک مذهب الشافعی وقد روی ابو داؤد من حدیث عبادة بن الصامت بلفظ بلغ به النبی صلی الله علیه وسلم قال لا صلوة لمن لم یقرأ بفاتحة الکتاب فصاعدا قال سفیان لمن یصلی وحده قلت معناه لا صلوة کاملة لمن لم یقرأ بفاتحة الکتاب زائدة علی الفاتحة وقال سفیان هو ابن عیینة احد رواة هذا الحدیث هذا لمن یصلی وحده یعنی فی حق من یصلی وحده واما المقتدی فان قراءة الامام قراءة له وکذا قال الاسماعیلی فی روایته اذا کان وحده فعلی هذا یکون الحدیث مخصوصا فی حق المنفرد فلم یتم للشافعیة بعد هذا دعوی العموم وحدیث عبادة هذا اخرجه البخاری کما ذکر ولیس فیه لفظ فصاعدا فان قلت قال البخاری فی کتاب القراءة خلف الامام وقال معمر عن الزهری فصاعدا دعامة لم تتابع معمرا فی قوله فصاعدا قلت هذا سفیان بن عیینة قد تابع معمرا فی هذه اللفظة وکذلک تابعه فیها صالح والاوزاعی وعبد الرحمن ابن اسحق وغیرهم کلهم عن الزهری فان قلت اخرج ابو داؤد عن القعنبی عن مالک عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولی هشام بن زهرة یقول سمعت ابا هریرة

یقول قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم من صلی صلوۃ لم یقرأ فیہا بام القرآن الحدیث وقد ذکرناہ عن قریب وفیہ فقلت یا ابا ہریرۃ انی اکون احیانا وراء الامام قال فغمز ذراعی وقال اقرأ بہا فی نفسک یا فارسی الحدیث۔ والخطاب لابی السائب وقال النووی ہذا یؤید وجوب قرارۃ الفاتحۃ علی المأموم ومعناہ اقرأ بہا سرا بحیث تسمع نفسک قلت ہذا لا یدل علی الوجوب لان المأموم مامور بالانصات لقولہ تعالی واذا قرئ القرآن فاستمعوا لہ وانصتوا والانصات الاصغاء والقرارۃ سرا بحیث یسمع نفسہ تخل بالانصات فحینئذ یحمل ذلک علی ان المراد تدبر ذلک وتفکرہ ولئن سلمنا ان المراد ہو القرارۃ حقیقۃ فلا نسلم انہ یدل علی الوجوب علی ان بعض اصحابنا استحسنوا ذلک علی سبیل الاحتیاط فی جمیع الصلوات ومنہم من استحسنہا فی غیر الجہریۃ ومنہم من رأی ذلک اذا کان الامام لحانا ومما یؤید ما ذہب الیہ اصحابنا ما اخرجہ ابوداؤد من حدیث ابی صالح عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما جعل الامام لیؤتم بہ بہذا الجزء واذا قرأ فانصتوا رواہ النسائی وابن حبان والطحاوی وہذا حجۃ صریحۃ فی ان المقتدی لا یجب علیہ ان یقرأ خلف الامام اصلا علی الشافعی فی جمیع الصلوات وعلی مالک فی الظہر والعصر فان قلت قد قال ابوداؤد عقیب اخراجہ ہذا الحدیث وہذہ الزیادۃ یعنی اذا قرأ فانصتوا لیست بمحفوظۃ الوہم من ابی خالد عندنا وابو خالد احد رواتہ واسمہ سلیمان بن حیان بفتح الحاء وتشدید الیاء آخر الحروف وہو من رجال الجماعۃ وقال البیہقی فی المعرفۃ اجمع الحفاظ علی خطاء ہذہ اللفظۃ واسند عن ابن معین فی سننہ الکبیر قال فی حدیث ابن عجلان وزاد اذا قرأ فانصتوا لیس بشئ وکذا قال الدارقطنی فی حدیث ابی موسی الاشعری واذا قرأ الامام فانصتوا وقد رواہ اصحاب قتادۃ الحفاظ عنہ منہم ہشام الدستوائی وسعید وشعبۃ وہمام وابو عوانۃ وابان وعدی بن عمارۃ ولم یقل واحد منہم واذا قرأ فانصتوا قال اجماعہم یدل علی وہمہ وعن ابی حاتم لیست ہذہ الکلمۃ بمحفوظۃ انما ہی من تخالیط ابن عجلان قلت لی فی ہذا کلہ نظر اما ابن عجلان فانہ وثقہ العجلی وفی الکمال ثقۃ کثیر الحدیث وقال الدارقطنی ان مسلما اخرج لہ فی صحیحہ قلت اخرج لہ الجماعۃ والبخاری ستشہدا وہو محمد بن عجلان المدنی فہذا زیادۃ ثقۃ فتقبل وقد تابعہ علیہا خارجۃ بن مصعب ویحیی بن العلاء کما ذکرہ البیہقی فی سننہ الکبیر واما ابو خالد فقد اخرج لہ الجماعۃ کما ذکرنا وقال اسحق بن ابراہیم سألت وکیعا عنہ فقال ابو خالد ممن یسأل عنہ وقال ابو ہشام الرفاعی حدثنا ابو خالد الاحمر الثقۃ المأمون ومع ہذا لم ینفرد بہذہ الزیادۃ وقد اخرج النسائی کما ذکرنا ہذا الحدیث بہذہ الزیادۃ من طریق محمد بن سعد الانصاری ومحمد بن سعد ثقۃ وثقہ یحیی بن معین وقد تابع ابن سعد ہذا ابا خالد وتابعہ ایضا اسماعیل بن ابان کما اخرجہ البیہقی فی سننہ وقد صح مسلم ہذہ الزیادۃ من حدیث ابی موسی الاشعری ومن حدیث ابی ہریرۃ وقال ابوبکر لمسلم حدیث ابی ہریرۃ یعنی اذا قرأ فانصتوا قال ہو عندی صحیح فقال لم لا تضعہ ہہنا قال لیس کل شئ عندی صحیح وضعتہ ہہنا وانما وضعت ہہنا ما اجمعوا علیہ وتوجد ہذہ الزیادۃ ایضا فی بعض نسخ مسلم عقیب الحدیث المذکور وفی التمہید بسندہ عن ابن حنبل انہ صحح الحدیثین یعنی حدیث ابی موسی وحدیث ابی ہریرۃ والعجب من ابی داؤد انہ نسب الوہم الی ابی خالد وہو ثقۃ بلا شک ولم ینسب الی ابن عجلان وفیہ کلام ومع ہذا ایضا فابن خزیمۃ صحح حدیث ابن عجلان انتہی کلام العینی وقد تقدم البحث منا فی قولہ واذا قرأ فانصتوا فی باب الامام یصلی من قعود واورد العلامۃ النیموی فی باب قرارۃ خلف الامام من کتابہ اثار السنن حدیث عبادۃ بن الصامت المختصر الذی رواہ البخاری ومسلم وغیرہما وہو حدیث مرفوع صحیح ثم قال بعد ایرادہ وفی الاستدلال بہذہ الاحادیث نظر وقال فی تعلیقہ علیہ قال الترمذی قال احمد بن حنبل معنی قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا صلوۃ لمن لم یقرأ بفاتحۃ الکتاب اذا کان وحدہ وقال ابوداؤد وقال سفیان لمن یصلی وحدہ قلت والاولی ان یقال ان ہذا الحکم لمن کان امنا منا للصلوۃ ومتکفلا لہا اما اذا کان اماما او منفردا ویؤیدہ ما رواہ مسلم فی روایۃ والنسائی من طریق معمر عن الزہری فی آخر حدیث الباب لفظ فصاعدا فان قلت قال البخاری فی جزء القرارۃ وقال معمر عن الزہری لا صلوۃ لمن لم یقرء بام القرآن فصاعدا وعامۃ الثقات لم یتابع معمرا فی قولہ فصاعدا مع انہ اثبت فاتحۃ الکتاب فی قولہ فصاعدا غیر معروف ثم قال ویقال ان عبد الرحمن بن اسحق تابع معمرا وابن عبد الرحمن ہذا روی عن الزہری ثم ادخل بینہ وبین الزہری غیرہ ولا نعلم ان ہذا من صحیح حدیثہ ام لا انتہی کلامہ قلت تابعہ سفیان بن عیینۃ ایضا عن الزہری فی قولہ فصاعدا عند ابی داؤد فالزیادۃ صحیحۃ واخرج احمد والبخاری فی جزء القرارۃ وابوداؤد وابن الجارود عن ابی ہریرۃ ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم امرہ ان ینخرج فینادی لا صلوۃ الا بقرارۃ فاتحۃ الکتاب وما زاد انتہی رجالہ ثقاۃ الا جعفر بن میمون قال ابن معین لیس بذاک وقال مرۃ صالح الحدیث وقال الدارقطنی یعتبر بہ وقال ابن عدی لم ار احادیثہ منکرۃ کذا فی المیزان وقال الحافظ فی التقریب صدوق یخطئ انتہی قلت فالحدیث حسن واخرجہ الحاکم فی المستدرک من طریق یحیی بن سعید القطان عن جعفر بن میمون وقال ہذا حدیث صحیح لا غبار علیہ فان جعفر بن میمون العبدی من ثقاۃ البصریین ویحیی بن سعید لا یحدث الا عن الثقاۃ انتہی واخرج ابوداؤد والبزار وابن حبان باسناد صحیح عن ابی سعید قال امرنا ان نقرأ بفاتحۃ الکتاب وما تیسر انتہی فقولہ فصاعدا وما زاد وما تیسر یدل علی ان قرارۃ ما زاد علی الفاتحۃ من السورۃ واجبۃ فی الصلوۃ وعند الجمہور لیس بہذا الحکم الا لمن کان اماما او یصلی وحدہ لا علی المأموم فکذلک یحمل قرارۃ الفاتحۃ علیہا لا علی المأموم فان سلمنا ان قرارۃ الفاتحۃ واجبۃ علی کل من یصلی اماما کان او مأموما او منفردا قلنا ان القرارۃ اعم من ان یکون حقیقۃ او حکما والمأموم یقرأ حکما لقولہ علیہ الصلوۃ والسلام قرارۃ الامام لہ قرارۃ وسیجی البحث علی ہذا الحدیث فان قلت اخرج البیہقی فی کتاب القرارۃ علی ما نقلہ السیوطی فی جمع الجوامع عن عبادۃ بن الصامت قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا صلوۃ لمن لم یقرأ بفاتحۃ الکتاب خلف الامام ثم قال اسنادہ صحیح والزیادۃ التی فیہ صحیحۃ مشہورۃ من اوجہ کثیرۃ قلت الحدیث ضعیف وان کان اسنادہ علی ما زعمہ البیہقی صحیحا الا ان زیادۃ قولہ خلف الامام شاذۃ لا یتابع

باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب اذا جهر الامام **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرء معي احد منكم آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني اقول مالي انازع القرآن قال

يدل عليه ويدل عليه الحديث الذي اخرجه الشيخان وكذلك سائر طرق عبادة وتاويل البيهقي بانها صحيحة مشهورة من اوجه كثيرة يشير الى ذلك انتهى **قلت** وعندي وجه النظر في الاستدلال بحديث عبادة رض ان هذا حديث مختصر من حديث طويل اخرجه ابو داؤد والترمذي والبخاري في جزء القراءة والآخرون من حديث عبادة ولفظ قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها فاختصر الراوي هذا الحديث واخذ من قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها وروى على ما فهم منه بلفظ لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فلا اصل في الحجة هذا الحديث لا الحديث المختصر فان بناه على ما فهمه الراوي من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والحجة في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فيما فهمه الراوي من لفظ الحديث ولفظ اصل الحديث لا يستدل بها على ركنية فاتحة الكتاب لان قوله صلى الله عليه وسلم فانه لا صلوة دليل على اباحة فاتحة الكتاب للمأموم لان في قوله صلى الله عليه وسلم استثنى الفاتحة بعد نهيه عن القراءة والاستثناء بعد النهي يفيد الاباحة فلو كان معنى قوله لا صلوة لمن لم يقرأ بها ان الصلوة التي لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب باطلة لتناقض آخر الكلام اوله بل معناه ان ليس حال الفاتحة مثل حال السور الآخر فان السور لا يقرأ في الصلوة الا احيانا واما الفاتحة فلا يخلو صلوة عنها اي لا صلوة موجودة بالوجود الحسي لمن لم يقرأ الفاتحة في الصلوة ولاجل ذلك كانت كثيرة الدوران على الالسنة فلا تختلج بها الا القليل فعلى هذا يوافق آخر الكلام اوله ولا يثبت وجوب فاتحة فضلا عن كونها ركنا فانتفت ثبوت بقوله لكم اباحة قراءة فاتحة الكتاب خلف الامام وانتم تمنعونها تلت تمنعها بما صح عنه صلى الله عليه وسلم لحديث ابي موسى الاشعري كما ذكره مسلم وبحديث ابي هريرة صححها مسلم رحمه الله واذا قرأ فانصتوا التوفيق الاحاديث ثم العلامة النيموي بعد ما اخرج الحديث الطويل لعبادة ابن الصامت رض قال فيه مكحول وهو مدلس رواه معنعنا وقد اضطرب في اسناده ومع ذلك قد تفرد بذكر محمود بن الربيع عن عبادة في طريق مكحول محمد بن اسحاق وهو لا يحتج بما انفرد به فالحديث معلول بثلثة اوجه وقال في التعليق قال في الجوهر النقي والكلام في ابن اسحق معروف والحديث مع ذلك مضطرب الاسناد والبيهقي بين بعضه انتهى كلامه قلت رواه مكحول مرة عن عبادة بن الصامت مرسلا واخرى عن نافع بن محمود عن عبادة وتارة عن محمود عن عبادة وآونة عن محمود عن ابي نعيم انه سمع عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحديث اخرجه الدارقطني من طريق الوليد بن مسلم حدثني غير واحد منهم سعيد بن عبد العزيز عن مكحول بهذا رواه كلهم ثقات قلت فاضل بين محمود وعبادة رجلا آخر وهو ابو نعيم فاضطرب اسناده والاضطراب مورث للضعف **باب** من كره القراءة بفاتحة الكتاب اذا جهر الامام وليست هذه الترجمة الا في السنية المجتبائية وعلى الحاشية نسختان اخريان الاولى باب من ترك القراءة فيما جهر الامام وهذه الترجمة مثل الترجمة السابقة ولم توجد الا على حاشية المجتبائية والثانية باب من راى القراءة اذا لم يجهر وهذه الترجمة موجودة في جميع النسخ الموجودة واختارها صاحب العون في شرحه ولم يذكر غيرها وهذه الترجمة لا يوافقها الاحاديث المذكورة الا بالاستدلال والتكلف واما على الاولين فالمطابقة واضحة **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي ثم الجندعي اسمه عمارة بضم العين وتخفيف الميم وقيل عمار بفتح العين وتخفيف الميم قاله الزرقاني وقيل عمرو وقيل عامر قال في الميزان قال ابو حاتم صحيح الحديث وقال ابن سعد منهم من لا يحتج به يقول شيخ مجهول وقال الحافظ في التقريب ثقة وقال في تهذيبه لتهذيبه قال ابو حاتم صالح الحديث مقبول وقال ابن سعد توفي سنة احدى ومائة وهو ابن (۷۹) سنة روى عنه الزهري حديثا واحدا ومنهم من لا يحتج بحديثه ويقول هو مجهول وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدوري عن يحيى بن سعيد عمارة بن اكيمة ثقة وقال يعقوب بن سفيان هو من مشاهير التابعين بالمدينة وقال ابو بكر البزار ابن اكيمة ليس مشهورا بالنقل ولم يحدث عنه الا الزهري وقال الحميدي هو رجل مجهول وكذا قال البيهقي

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف اي توجه الى الناس بعد ما فرغ من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي اي مع قراءتي احد منكم آنفا اي قريبا وهو ما هو المشهور وقد يكسر يقال فعلته آنفا اي في اول وقت وهذا الكلام بظاهره يدل على ان قراءتهم لم تكن لعلم منه صلى الله عليه وسلم وانها كانت سرا فانه لو كان جهرا لما خفي عليه صلى الله عليه وسلم فقال رجل لم اقف على تسميته نعم يا رسول الله اي قرأت قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول الي في نفسي مالي انازع بفتح الزاي القرآن بالنصب على انه مفعول ثان كذا نقل القاري عن الازهار اي ادخل في القراءة واشارك فيها وغالب عليها فكانهم نازعوه والاظهر حمله على قراءتهم سرا قبل قراءته من قراءة الفاتحة او على قراءتهم بعد فراغهم منها مدة الفاتحة سرا قال ابو هريرة قال ابن الملك وهو الظاهر لكن نقل ميرك عن ابن الملقن ان قوله فانتهى الناس الخ هو من كلام الزهري لا مرفوعا قاله البخاري والذهبي وابن فارس وابو داؤد وابن حبان والخطابي وغيرهم قلت اخرجه مالك في موطاه والامام محمد ايضا عن مالك في موطاه والنسائي من طريق قتيبة عن مالك وليس فيها لفظة قال وهذا يدل على ان قوله فانتهى الناس من كلام ابي هريرة لا من كلام الزهري وفي رواية ابي داؤد

فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داؤد وروى هذا الحديث ابن اخي ابن شهاب عن عمه ويونس واسامة بن زيد عن الزهري على معنى مالك **حدثنا** مسدد واحمد بن محمد المروزي ومحمد بن احمد بن ابي خلف وعبد الله بن محمد الزهري وابن السرح قالوا انا سفيان عن الزهري قال سمعت ابن اكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال سمعت ابا هريرة رض يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة نظن انها الصبح بمعناه الى قوله مالي انازع القرآن قال ابو داؤد وقال مسدد في حديثه قال معمر فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن السرح في حديثه قال معمر عن الزهري قال ابو هريرة فانتهى الناس وقال عبد الله بن محمد الزهري مزينهم قال سفيان وتكلم الزهري بكلمة لم اسمعها فقال معمر انه قال فانتهى الناس قال ابو داؤد ورواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري وانتهى حديثه الى قوله مالي انازع القرآن ورواه الاوزاعي عن الزهري قال فيه قال الزهري فانتهى المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤن معه فيما يجهر به صلى الله عليه وسلم قال ابو داؤد وسمعت محمد بن يحيى بن فارس

حيث

روى

الناس جهر

والترمذي وابن ماجة بمعناه قال وهو محتمل بان يكون مرجع الضمير الزهري او ابو هريرة والرواية الاولى يدفع هذا الاحتمال فان المتيقن قاض على المحتمل ويؤيده ايضا ما اخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد عن ابن بجينة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل احد قرأ منكم معي آنفا قالوا نعم قال اني اقول مالي انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة معه حين قال ذلك رواه احمد والطبراني في الكبير والاوسط ورجال احمد رجال الصحيح ويأتي الكلام عليه بعد هذا الحديث انتهى وليس فيه لفظ قال ثم ذكر بعد هذا انه الحديث وقال فيه الا ان البزار قال اخطأ فيه ابن اخي ابن شهاب حيث قال عن ابن بجينة ورواه معمر وابن عيينة عن الزهري عن ابن اكيمة عن ابي هريرة فانتهى الناس عن القراءة اي امتنعوا عنها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات ومفهومه انهم كانوا يسرون بالقراءة فيما كان يخفي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مذهب لاكثر وعليه الامام محمد من اتمتاقلت وهذا المفهوم يدفعه العلة المذكورة في الحديث وهي المنازعة فانها كما تتحققت في الجهرية فتحققه في السرية اولى واقوى حين سمعوا ذلك اي ما ذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك من قال بقرأتها خلف الامام في الجهرية حمله على ترك رفع الصوت خلفه انتهى وهو خلاف ظاهر قوله عليه السلام بل قرأ معي احدكم قال الترمذي هذا حديث حسن قال النووي انكر الائمة على الترمذي تحسينه واتفقوا على ضعف هذا الحديث لان ابن اكيمة مجهول على ان جملة فانتهى الناس عن القراءة ليست من الحديث بل هي من كلام الزهري مدرجة فيه هذا متفق عليه عند الحفاظ المتقدمين والمتاخرين منهم الاوزاعي ومحمد بن يحيى الذهلي والبخاري وابو داؤد والخطابي وغيرهم كذا قال القاري ثم قال ينبغي نقلا عن ابن الملقن قال الترمذي حسن وصححه ابن حبان وضعفه الحميدي والبيهقي انتهى وبهذا العلم ان قول النووي اتفقوا على ضعف هذا الحديث غير صحيح قال ابو داؤد روى حديث ابن اكيمة هذا معمر ويونس واسامة بن زيد عن الزهري على معنى مالك حاصل هذا الكلام انهم رووا عن الزهري كما رواه مالك عنه موافقا في معنى حديث مالك لا في لفظه **حدثنا** مسدد واحمد بن محمد المروزي ومحمد بن احمد بن ابي خلف وعبد الله بن محمد الزهري وابن السرح قالوا انا سفيان عن الزهري قال اي الزهري سمعت ابن اكيمة يحدث بصيغة المعلوم سعيد بن المسيب كان ابن اكيمة يحدث هذا الحديث سعيد بن المسيب وكنت حاضرا في المجلس فسمعت منه الحديث قال ابن اكيمة سمعت ابا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة نظن انها الصبح بمعناه اي بمعنى حديث مالك المتقدم الى قوله مالي انازع القرآن والاختلاف بين هذا الحديث والحديث المتقدم ان في هذا الحديث تصريح بسماع الزهري من ابن اكيمة وسماعه من ابي هريرة وتشريح بان الصلوة التي جهر فيها بالقراءة هي الصبح على الظن قال ابو داؤد قال مسدد في حديثه قال معمر فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن السرح في حديثه قال معمر عن الزهري قال ابو هريرة فانتهى الناس قال عبد الله بن محمد الزهري من بينهم قال سفيان وتكلم الزهري بكلمة لم اسمعها اي بعد قوله مالي انازع القرآن فسألت معمرا عما قال فقال معناه اي الزهري قال فانتهى الناس فرض لمصنف بهذا الكلام بيان اختلاف مشائخه في قوله فانتهى الناس عن القراءة الخ بان مسددا يقول ان شيخي سفيان بن عيينة لم يرو هذا القول بل انتهى حديثه الى قوله مالي انازع القرآن ولكن الشيخ الثاني وهو معمر فرد في حديثه بعد قوله الى انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة الخ واما ابن السرح فانه قال في حديثه عن معمر عن الزهري ان هذا الكلام من قول ابي هريرة واما عبد الله بن محمد الزهري فذكر عن سفيان انه لم يسمع هذا الكلام من الزهري وسأل عنه معمرا فقال معمر ان الزهري قال بعد قوله مالي انازع القرآن فانتهى الناس فهم منه ان هذا الكلام قول الزهري هذا الفهم خطأ منه قال ابو داؤد ورواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري وانتهى حديثه الى قوله مالي انازع القرآن وهذا يدل على ان قوله فانتهى الناس لم يذكره الزهري ولا مضايقة في انه ذكره مرة ولم يذكره مرة اخرى ولكن يوهم ان قوله فانتهى الناس لو كان في الحديث لم يتركه فيستدل على انه من كلامه هذا الاستدلال غير سديد ورواه الاوزاعي عن الزهري قال الاوزاعي فيه اي في هذا الحديث قال الزهري فانتهى المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤن معه صلى الله عليه وسلم فيما يجهر به صلى الله عليه وسلم قال ابو داؤد وسمعت محمد بن يحيى بن فارس اي محمد بن يحيى بن

من لم یر

قال قوله فانتهى الناس من كلام الزهري **باب** من رأى القراءة اذا لم يجهر **حدثنا** ابو الوليد الطيالسي نا شعبة ح **وحدثنا** محمد بن كثير العبدي انا شعبة المعنى عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه سبح اسم ربك الاعلى فلما فرغ قال ايكم قرأ قالوا رجل قال قد عرفت ان بعضكم خالجنيها قال ابو داؤد قال ابو الوليد

عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي قال قوله فانتهى الناس من كلام الزهري قلت وحاصل هذا الاختلاف ان مالكا ذكر في حديثه قال فانتهى الناس ولم يذكر القائل فيحتمل ان يكون الزهري او ابو هريرة وقد تقدم ان عند مالك في موطاه ليس لفظ قال واما معمر فذكر عنه مسدد في حديثه بانه قال بعد قوله مالي انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة وهذا يدل على انه من قول ابي هريرة ايضا او من قول معمر واما على ما روى عنه ابن السرح في حديثه قال معمر عن الزهري قال ابو هريرة فانتهى الناس ففيه تصريح بان هذا الكلام من قول ابي هريرة فاتفق مسدد وابن السرح على ان في حديث معمر هذا القول من كلام ابي هريرة الا ان في حديث ابن السرح صراحة وفي حديث مسدد ضمنا واما سفيان فحاصل قوله انه لم يسمع هذا الكلام من الزهري ولكن سأل عنه معمرا فقال معمر ان الزهري قال بعد قوله مالي انازع القرآن قوله فانتهى الناس وهذا ايضا يدل ان قوله فانتهى الناس ليس من كلام الزهري بل من كلام ابي هريرة لان على هذا سياق الحديث يكون هكذا قال اني اقول مالي انازع القرآن فانتهى الناس فقول صاحب عون المعبود ان معمرا قد اختلف عليه محل تامل وكذلك قوله ولما غيره من اصحاب الزهري كسفيان وعبد الرحمن الاوزاعي ومحمد بن يحيى فيجعلونه من كلام الزهري محل بحث فان سفيان لم يسمع هذا الكلام من الزهري فكيف يكون ان يجعله من كلام الزهري ولكن سمعه من معمر والذي سمعه معمر لا يدل على انه من كلام الزهري بل يدل على انه من كلام ابي هريرة كما ذكرناه واما عبد الرحمن بن اسحاق فانتهى حديثه الى قوله مالي انازع القرآن ولم يذكر قوله فانتهى الناس فلا يدل على ان هذا الكلام من الزهري واما الاوزاعي فنقل في حديثه عن الزهري قال الزهري فانتهى المسلمون الخ حاصله ان الاوزاعي يقول قال الزهري بعد قوله مالي انازع القرآن بلفظ فانتهى المسلمون لا بلفظ فانتهى الناس فلا يدل على ان هذا القول عند الاوزاعي من كلام الزهري لان قوله قال الزهري يحتمل ان يكون معناه من عند نفسه فعلى هذا يكون قوله ويحتمل ان يكون معناه قال الزهري بسنده عن ابي هريرة او غيره من الصحابة فلا يكون قوله نعم محمد بن يحيى بن فارس جعل هذا القول من كلام الزهري ودعواه هذا بغير دليل لان صدور هذا الكلام من الزهري مشكل فانه لم يكن حاضرا في ذلك الوقت فلو كان هذا القول من كلام الزهري ظاهرا يكون من قول ابي هريرة او من غيره من الصحابي حكما كالحديث المرفوع حكما فالعجب من بعض المحدثين الذين قالوا ان هذا الكلام من كلام الزهري كيف حكموا بانه من كلام الزهري مع انه لا دليل عليه بل الدليل على خلافه ظاهر والله تعالى اعلم **باب** من رأى القراءة اذا لم يجهر هذه الترجمة موجودة في جميع النسخ الموجودة الا في نسخة عون المعبود فانها ليست فيها نعم هذه الترجمة موجودة في النسخة المجتبائية على حاشيتها باب من لم ير القراءة اذا لم يجهر والاحاديث المذكورة في الباب تناسب الترجمة لا الترجمة المذكورة في المتن **حدثنا** ابو الوليد الطيالسي نا شعبة ح **وحدثنا** محمد بن كثير العبدي انا شعبة المعنى اي معنى حديث ابي الوليد عن شعبة وحديث محمد بن كثير عن شعبة واحد وان كان في بعض الفاظها اختلاف عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه سبح اسم ربك الاعلى وهذا يدل على ان قراءته كانت سرا لان صلوة الظهر سرية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ سرا فبعيد من الصحابي ان يجهر بالقراءة ولكن لما كان يمس بها صار سببا للمخالجة فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة قال ايكم قرأ اي هي في الصلوة قالوا رجل اي قرر رجل واحد ولم يقرأ الجماعة قال قد عرفت ان بعضكم خالجنيها اي نازعني القراءة وهذا الحديث يدل على منع القراءة خلف الامام مطلقا واما قول البيهقي في كتاب القراءة خلف الامام ثم لان كان كره النبي صلى الله عليه وسلم من قراءته شيئا فانما كره جهره بالقراءة خلف الامام الا تراه قال ايكم قرأ سبح اسم ربك الاعلى فلو لا انه رفع صوته لقراءة هذه السورة والم يسمع له ما قرأ انتهى فبعيد لانه تقدم ان هذه القصة وقعت في صلوة الظهر وهي سرية واما المخالجة فلا يلزم ان يكون من رفع الصوت بل يمكن ان تكون هذه المخالجة من اركاب المكروه من بعض من خلفه وهو القراءة خلفه ونظيره ما رواه النسائي من طريق شعيب ابن ابي الزرع عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الصبح فثقل الرد فالتبس عليه فلما صلى قال ما بال اقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور وانما يلبس علينا القرآن اولئك قال الحافظ ابن حجر اسناد حديث شعيب حسن فكما لبس على رسول الله صلى الله عليه وسلم تركهم احسان الطهور كذلك اثر في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءتهم السرية وصار سببا للمخالجة بكونها غير ماذونة فيها لا بخصوص جهرها ويحتمل ان يكون قرأها تمردا وشدة همة فقت المخالجة واما تسمية السورة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فغير ثابت فان الحجاج بن ارطاة روى عن قتادة هذا الحديث ولفظه فلما فرغ قال من ذا الذي يخالجني وروى شعابة وابو الوليد الطيالسي ومحمد بن كثير العبدي عن شعبة عن قتادة ولفظه فجاء رجل فقرأ خلفه سبح اسم ربك الاعلى فلما فرغ قال ايكم قرأ السبح فيه ذكر السورة في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ذكره عمران بن حصين الراوي واما سعيد بن ابي عروبة فروى عن قتادة هذا الحديث وفيه فلما انتهل قال ايكم قرأ سبح اسم ربك الاعلى فلما اختلف فيها ولم يذكره اكثر الرواة فلم يثبت قال ابو داؤد قال ابو الوليد

فی حدیثہ قال شعبۃ فقلت لقتادۃ الیس قول سعید انصت للقرآن قال ذاک اذا جہر بہ وقال ابن کثیر فی حدیثہ قال قلت لقتادۃ کانہ کرہہ قال لو کرہہ نہی عنہ **حدثنا** ابن المثنی نا ابن ابی عدی عن سعید عن قتادۃ عن زرارۃ عن عمران بن حصین ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی بہم الظہر فلما انفتل قال ایکم قرأ سبح اسم ربک الاعلی فقال رجل انا فقال علمت ان بعضکم خالجنیہا **باب** ما یجزی من القراءۃ

قال ۱۲ قد علمت ۱۲

فی حدیثہ قال شعبۃ فقلت لقتادۃ الیس قول سعید انصت للقرآن قال قتادۃ ذلک الی الحکم بالانصات اذا جہر الامام بہ ای بالقرآن حاصلہ ان شعبۃ بین سبب ہذہ الروایۃ من شیخہ قتادۃ وکانت صریحۃ فی النہی عن القراءۃ فی السریۃ والجہریۃ سأل عن شیخہ قتادۃ انک تقرأ فی السریۃ مع ان شیخک سعید بن المسیب امر بالانصات مطلقا سواء کانت الصلوۃ سریۃ او جہریۃ فکیف تخالفہ فاجاب قتادۃ ان الامر بالانصات منہ مخصوص بما اذا جہر الامام واما اذا کانت قراءتہ سرا فلا یحکم بالانصات وانت تعلم انہ تخصیص لعموم اللفظ من غیر مخصص بل الحدیث الذی رواہ یدل علی خلافہ فما قال صاحب عون المعبود فالانصات للقرآن علی قول سعید بن المسیب یشتمل الصلوۃ الجہریۃ والسریۃ وفی حدیث عمران ان الرجل قرأ فی صلوۃ الظہر خلف النبی صلی اللہ علیہ وسلم سبح اسم ربک الاعلی ففی الظاہر قول سعید یخالف حدیث عمران ہذا یعنی قول شعبۃ غلط ظاہر لان قول سعید بن المسیب کما انہ یشتمل الصلوۃ الجہریۃ والسریۃ کذلک حدیث عمران یدل علی کراہۃ القراءۃ خلف الامام فی السریۃ والجہریۃ فلا مخالفۃ بینہما اصلا فلیس معنی قول شعبۃ الا ما قلنا وبہذا انقدح الشیخ محمد یحیی المرحوم عن شیخہ مولانا الشیخ رشید احمد گنگوہی رحمہ اللہ تعالی وقال البیہقی فی معنی ہذا الکلام قال الامام احمد رحمہ اللہ قولہ ذاک اذا جہر یحتمل ان یکون راجعا الی الحکم ویحتمل ان یکون راجعا الی المأموم یعنی انما لا یجوز للمأموم قراءتہ اذا جہر بالقرآن فاما اذا قرأہ فی نفسہ فلا یکون مخالفا للانصات انتہی وقال ابن کثیر فی حدیثہ قال شعبۃ قلت لقتادۃ کانہ صلی اللہ علیہ وسلم کرہہ ای القراءۃ خلف الامام قال قتادۃ لو کرہہ ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم القراءۃ نہی عنہ حاصل ہذا الکلام ان شعبۃ لما سمع ہذا الحدیث عن شیخہ قتادۃ سأل عنہ ان لفظ الحدیث یدل علی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کرہ القراءۃ خلفہ فاجاب قتادۃ انہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یکرہ القراءۃ لانہ لو کرہہا لنہی عنہ ولما لم ینہ عنہ علم انہ لم یکرہہا وانت تعلم ان التنبیہ علی علۃ الحکم وہی المخالجۃ فانہ علۃ الکراہۃ تنصیص علی الحکم وان لم یصرح بہ مع ان قول قتادۃ ہذا مخالف للکلام السابق فانہ یدل علی ان الکراہۃ عند الجہر ثابتۃ عندہ وہذا الکلام ینفی الکراہۃ مطلقا فلو کان المراد الانکار عن النہی الصریح فلا یلزم ان یکون صریحا وان کان المراد الانکار عن النہی والکراہۃ مطلقا فہو غلط لانہ موجود کما فہمہ شعبۃ بتنصیص العلۃ وعلی کل حال قول قتادۃ فی نفی الکراہۃ غیر موجہ وقد ورد النہی عن القراءۃ خلف الامام صراحۃ فی حدیث حجاج بن ارطاۃ عن قتادۃ اخرجہ البیہقی فی کتاب القراءۃ والدارقطنی من طریق سلمۃ بن الفضل نا الحجاج بن ارطاۃ عن قتادۃ عن زرارۃ بن اوفی عن عمران بن حصین قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی بالناس ورجل یقرأ خلفہ فلما فرغ قال من ذا الذی یخالجنی سورتی فنہی عن القراءۃ خلف الامام ثم نقل تضعیفہ بقولہ قال ابن صاعد وہو یحیی بن محمد بن صاعد قولہ فنہی عن القراءۃ خلف الامام تفرد بروایتہ حجاج وقد رواہ عن قتادۃ شعبۃ وابن ابی عروبۃ ومعمر واسمعیل بن ابی مسلم وحجاج بن حجاج وایوب بن ابی مسکین وہمام وابان وسعید بن بشیر فلم یقل احد منہم ما تفرد بہ حجاج ثم اخرج البیہقی حدیث الدارقطنی فذکرہ باسنادہ نحوہ ثم قال قال الدارقطنی قولہ فنہاہم عن القراءۃ خلف الامام وہم من الحجاج ثم قال البیہقی فی آخر البحث وفی ہذا دلالۃ علی ان قولہ فنہی عن القراءۃ خلف الامام توہم من الحجاج بن ارطاۃ لانا نسمعہ من قتادۃ وللحجاج من امثال ذلک لا یمکن ذکرہ ہہنا لکثرتہ ولذلک سقط عند اہل العلم بالحدیث عن حد الاحتجاج بہ قال یحیی بن معین حجاج بن ارطاۃ لا یحتج بحدیثہ وکان یحیی بن سعید القطان لا یحدث عنہ انتہی قلت وفیما قال البیہقی من تضعیف حجاج بن ارطاۃ نظر فانہ قال فی میزان الاعتدال وقد طول ابن حبان وابن عدی ترجمتہ واطالا واکثر ما تقم علیہ التدلیس وہو فیہ یتیہ لا یلیق بأہل العلم وکان احمد یقول کان من الحفاظ وروی ابو غالب عن احمد قال کان الحجاج حافظا قیل لہ لیس ہو بذاک قال لکن فی حدیثہ زیادۃ علی حدیث الناس وقال شعبۃ اکتبوا عن حجاج بن ارطاۃ وابن اسحق فانہما انفضا وقال فی تہذیب التہذیب قال ابن عیینۃ سمعت ابن ابی نجیح یقول ما جازنہ منکم شلہ یعنی الحجاج بن ارطاۃ وقال الثوری علیکم بہ فانہ ما بقی احد اعرف بما یخرج من راسہ منہ وقال العجلی کان فقیہا وکان احد فقہاء الکوفۃ وکان فیہ تیہ یقول الملکنی حب الشرف وکان جائز الحدیث الا انہ صاحب ارسال وکان یرسل عن یحیی بن ابی کثیر ومکحول ولم یسمع منہما وانما یعیب الناس منہ التدلیس وقال البزار کان حافظا مدلسا وکان معجبا بنفسہ وکان شعبۃ یثنی علیہ ولا اعلم احدا ترک حدیثہ یعنی ممن لقیہ الا عبد اللہ بن ادریس انتہی ملخصا فعلم بہذا ان ترک الناس ایاہ کان لتدلیسہ کان حافظا فتقبل واللہ اعلم **حدثنا** ابن المثنی نا ابن ابی عدی عن سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن زرارۃ بن اوفی عن عمران بن حصین مصغرا ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی بہم الظہر فلما انفتل ای انصرف عن الصلوۃ قال ایکم قرأ سبح اسم ربک الاعلی فقال رجل انا ای انا قرأت فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علمت ان بعضکم خالجنیہا ای خالجنی فی القراءۃ **باب** ما یجزئ ای ما یکفی الامی ای الذی لا یکتب ولا یحسب ویکون

والاعجمی من القراءة - **حدثنا** وهب بن بقية انا خالد عن حميد الاعرج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقرء القرآن وفينا الاعرابي والعجمي فقال اقرءوا فكل حسن وسيجيء اقوام يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه **حدثنا** احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو وابن لهيعة عن بكر ابن سوادة عن فاءن بن شريح الصدفي عن سهل بن سعد الساعدي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ونحن نقترئ فقال الحمد لله كتاب الله واحد وفيكم الاحمر وفيكم الابيض وفيكم الاسود اقرأوه قبل ان يقرأه اقوام يقيمونه كما يقام السهم يتعجل اجره ولا يتأجله **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا وكيع بن الجراح نا سفيان الثوري عن ابي خالد الدالاني عن ابراهيم السلمي عن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان آخذ من القرآن شيئا

والعجمی / ولا يتأجله / قال

على اصل ولادة امه لم تعلم الكتابة والحساب والاعجمي قال في المجمع الاعجم والاعجمي من لا يفصح ولو عربيا منسوب الى العجم من القراءة اي فانها لا يقدر ان على قراءة القرء في شيء يجزئ لهم عن قراءة **حدثنا** وهب بن بقية انا خالد عن حميد الاعرج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن الواو حالية نقرأ القرآن وفينا اي في جماعة الصحابة الموجودين الاعرابي وهو البدوي ويجمع على الاعراب والاعاريب والنسبة الى الاعراب اعرابي قال سيبويه انما قيل في النسب الى الاعراب اعرابي لانه لا واحد له على هذا المعنى الا ترى انك تقول العرب فلا يكون على هذا المعنى وحكى الازهري رجل عربي اذا كان نسبه في العرب ثابتا وان لم يكن فصيحا وجمعه العرب كما يقال رجل مجوسي ويهودي والجميع بحذف ياء النسبة المهود والمجوس ورجل معرب اذا كان فصيحا وان كان عجمي النسب ورجل اعرابي بالالف اذا كان بدويا سواء كان من العرب او من موالي هم والاعرابي اذا قيل له يا عربي فرح بذلك وهش له والعربي اذا قيل له يا اعرابي غضب لانه من نزل البادية او جاور البادين وظعن بظعنهم وانتوى بانتوائهم فهم اعراب ومن نزل بلاد الريف وتستوطن المدن والقرى العربية وغيرها ممن ينتمي الى العرب فهم عرب وان لم يكونوا فصحاء والعجمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا اي القرآن كما تقرؤن فكل اي فقراءة كلكم حسن يعني قراءة الاعرابي والعجمي وان كان باعتبار خروج الالفاظ عن مخارجها وقواعد لسان العرب غير مستقيمة ولكن باعتبار ترتب الثواب عليها والقبول عند الله معتبرة وسيجيء اقوام يقيمونه اي يبالغون في عمل القراءة كمال المبالغة ويجهدون كمال الجهد في اصلاح الالفاظ ومراعات القواعد ومراعاة صفات الفاظه وليس غرضهم بهذا الا طلب الدنيا رياء وسمعة ومباهاة وشهرة كما يقام القدح وهو السهم قبل ان يراش قال الطيبي وفي الحديث رفع الحرج وبناء الامر على المسامحة في الظاهر وتحري الحسبة والاخلاص في العمل والتفكر في معاني القرآن نقله القاري يتعجلونه اي يؤثرون العاجلة على الآجلة ويطلبون ثوابه في الدنيا ولا يتأجلونه بطلب الاجر في العقبى **حدثنا** احمد بن صالح نا عبد الله ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث بن يعقوب الانصاري وعبد الله بن لهيعة عن بكر بن سوادة عن فاءن بن شريح الصدفي عن سهل بن سعد الساعدي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ونحن نقترئ اي نقرأ القرآن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله على توفيقه اياكم لقراءة القرآن كتاب الله واحد وقارؤه مختلفون باختلاف السنتهم وفيكم اي في جماعتكم من القراء الاحمر وهم العرب وفيكم الابيض وهم الروم وفيكم الاسود وهم الحبشة اقرأوه اي القرآن قبل ان يقرأه اقوام يقيمونه اي يجيدونه كما يقوم اي يجيد السهم يتعجل اجره في الدنيا لان قراءته تحصيل حطام الدنيا ولا يتأجله اي ليس غرضهم ان يطلبوا اجر القراءة من الله تعالى في الآخرة **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا وكيع بن الجراح نا سفيان الثوري عن ابي خالد الدالاني هو يزيد بن عبد الرحمن عن ابراهيم بن عبد الرحمن السلمي عن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل لم اقف على تسميته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان آخذ من القرآن شيئا يعني به ما يجزئه ورد انه لا ان المراد من الاجزاء هو الاجزاء عن القراءة في الصلوة فان تعلم ما تجزئ به الصلوة من القرآن فرض واما في مدة ما يتعلم فانه يكتفي بالتحميدة والتسبيحة وبهذا لم يكن كذلك فانه كان تعلم ما لا بد منه في الصلوة اذ لو لا ذلك لامره بتعلم هذا القدر منه ولم يكتف على تعليم ما اكتفى به هكذا نقل مولانا محمد يحيى رحمه الله عن شيخه الكنكوهي قدس سره ونقل صاحب عون المعبود عن شارح المصابيح قال صاحب المصابيح اعلم ان هذه الواقعة لا تجوز ان تكون في جميع الازمان لان من يقدر على تعلم هذه الكلمات لا محالة ان يقدر على تعلم الفاتحة بل تاويله لا استطيع لان تعلم شيئا من القرآن في هذه الساعة وقد دخل على وقت الصلوة فاذا فرغ من تلك الصلوة لزمه ان يتعلم انتهى قال القاري عن الطيبي بعد ذكر التاويل الاول وتوهم بعضهم من ايراد هذا الحديث في هذا الباب ان هذه القصة في الصلوة فقال لا يجوز ذلك في جميع الازمنة لان من قدر على تعلم هذه الكلمات يقدر على تعلم فاتحة الكتاب بل تاويله اني لا استطيع ان اتعلم شيئا من القرآن في هذه الساعة وقد دخل على وقت الصلوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل سبحان الله الخ فمن دخل عليه وقت صلوة مفروضة ولم يعلم الفاتحة وعلم شيئا من القرآن لزمه ان يقرأ قدر الفاتحة عدد آيات وحروف فانظم لعلم شيئا منه يقول هذه الكلمات وفيه بعد لان عجز العربي المتكلم بمثل هذا الكلام عن تعلم ما تصح به صلوته من القرآن مستبعد جدا واني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص له بالاكتفاء على التسبيح على الاطلاق من غير ان يبين ماله وما عليه انتهى ثم قال في آخر البحث ثم الظاهر انه في الصلوة مطلقا لما مر من حديث رفاعة الترمذي في كتاب صفة الصلوة فقال اذا قمت الى الصلوة فتوضا كما امرك الله به ثم تشهد فان كان معك قرآن فاقرء والا فاحمد الله

قال العلی العظیم

بیدیه

یدیه

امامه وسوره وقراءة

کرم الله وجهه

فاعنی ما یجزئنی منه فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال یا رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا لله فما لی قال قل اللهم ارحمنی وارزقنی وعافنی واهدنی فلما قام قال هکذا بیده فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما هذا فقد ملأ یده من الخیر **حدثنا** ابو توبة الربیع بن نافع انا ابو اسحٰق یعنی الفزاری عن حمید عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال کنا نصلی التطوع ندعو قیاما وقعودا ونسبح رکوعا وسجودا **حدثنا** موسی بن اسمعیل نا حماد عن حمید مثله لم یذکر التطوع قال کان الحسن یقرأ فی الظهر والعصر اماما وخلف اماما بفاتحة الکتاب ویسبح ویکبر ویهلل قدر قراءة والذاریات **باب** تمام التکبیر **حدثنا** سلیمان بن حرب نا حماد عن غیلان بن جریر عن مطرف قال صلیت انا وعمران بن حصین خلف علی بن ابی طالب رضی الله عنه

وکبره وهلله ثم ارکع قالا ولی ان یحمل الحدیثان علی ادل الامر الذی کان بناء ه علی المساهلة والتیسیر والله اعلم قلت وفی سند هذا الحدیث ابو خالد الدالانی قال ابن حجر فیه صدوق یخطئ کثیرا وکان یدلس وفیه ابراهیم بن عبد الرحمن السکسکی قال فیه صدوق ضعیف الحفظ فالحدیث ضعیف فعلمنی ما یجزئنی ای یکفینی منه ای عن ورد القرآن او عن القراءة فی الصلوة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم قل سبحان الله والحمد لله ولا الا الله والله اکبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال یا رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا ای ما ذکر من الکلمات لله ای مختص له فما لی ای علمنی شیئا یکون فیه دعاء واستغفار ینفعنی قال قل اللهم ارحمنی وارزقنی وعافنی واهدنی فلما قام ذاک الرجل قال ای فعل ذلک الرجل بکذا بیده ای اشار اشارة مثل هذه الاشارة المحسوسة وفی نسخة المشکوة بعد قوله بکذا بیده یقبضها قال القاری فی شرح قتیلی ای عد الکلمات بانامله وقبض کل انملة بعد کل کلمة قال ابن حجر ثم بین الراوی المراد بالاشارة بها فقال وقبضها ای اشارة الی انه یحفظ ما امره به رسول الله صلی الله علیه وسلم کما یحفظ الشیء المقبوض بقبض الید علیه وظاهر السیاق ان المشیر هو المامور ای حفظت ما قلت لی وبؤیده قول الراوی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما هذا ای الرجل فقد ملأ یده من الخیر ویصح ان یکون المشیر هو علیه السلام حملا علی الامتثال والحفظ لما امره وحینئذ فیکون معنی قوله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انه فهم من ذلک الرجل الامتثال فبشره ومدحه بانه ظفر بالمطلوب به غیره ونقل مولانا محمد یحیی المرحوم عن شیخه فی کیفیة الاشارة قال بکذا بیده کما یفعله الفرح بوجدان شیء عزیز الوجود بتحریک یده کانه یشیر الی امتلائها بذلک الشیء انتهی وقد اخرج الامام احمد هذا الحدیث فی مسنده وفیه بعد قوله اللهم اغفر لی وارحمنی وعافنی وارزقنی ثم ادبر وهو ممسک کفیه وهذا السیاق یدل علی ان ما قال بعض الشراح فی سیاق ابی داؤد فی شرح قوله قال بکذا بیده یصح ان یکون المشیر هو صلی الله علیه وسلم غیر صحیح فان فی سیاق حدیث الامام احمد تصریح بان الاشارة بالیدین کانت من هذا الرجل لا من رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا** ابو توبة الربیع بن نافع انا ابو اسحٰق یعنی الفزاری عن حمید عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال جابر کنا نصلی التطوع ندعو قیاما وقعودا ای فی حالة القیام والقعود قیل الحدیث یدل علی انه یکفی الدعاء فی صلوة التطوع وان القراءة لیست بفرض فیها قلت لا دلالة فی الحدیث علی ذلک والحدیث لا ینفی القراءة بل انما یدل علی انهم کانوا یدعون فی القیام والقعود والدعاء لیس منهی عنه فی الصلوة فیدعو حیث شاء منها ونسبح رکوعا وسجودا ای نسبح فی حالة الرکوع والسجود **حدثنا** موسی بن اسمعیل نا حماد عن حمید مثله ای مثل الحدیث الذی رواه ابو اسحٰق عن حمید لم یذکر حماد عن حمید التطوع کما ذکره ابو اسحٰق فاختلفا فی ذکر هذا اللفظ فذکره ابو اسحٰق ولم یذکره حماد قال حمید کان الحسن البصری یقرأ فی الظهر والعصر اماما وخلف امام بفاتحة الکتاب ویسبح ویکبر ویهلل قدر قراءة والذاریات وغرض المصنف تخریج اثر الحسن البصری ان ما روی الحسن عن جابر رضه لیس المراد به ترک القراءة مطلقا فی الفرض والتطوع بل المراد الجمع بین القراءة والدعاء وهذا الذی فعله الحسن رحمه الله هو رأیه ما ثبت عنه صلی الله علیه وسلم هو احق بالاتباع وهل مناسبة الحدیث بالباب بان ما قال جابر رضه کنا ندعو قیاما محمول علی الذین کانوا فی زمن رسول الله صلی الله علیه وسلم من الامیین والاعجمین فانهم کانوا یدعون قیاما لا ان جابرا رضه کان یفصل ذلک کثیرا ما یطلق کنا نفعل ذلک والمراد بعضهم غیر القائل ولله اعلم **باب** تمام التکبیر ای ایتان التکبیرات فی الصلوة تماما قال الشوکانی فی النیل تحت حدیث ابن مسعود قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یکبر فی کل رفع وخفض وقیام وقعود قال النووی وهذا مجمع علیه الیوم ومن الاعصار المتقدمة وقد کان فیه خلاف فی زمن ابی هریرة وکان بعضهم لا یری التکبیر الا للاحرام وقال البغوی فی شرح السنة اتفقت الامة علی هذه التکبیرات قال ابن سید الناس وقال آخرون لا یشرع الا تکبیر الاحرام فقط یحکی ذلک عن عمر بن الخطاب وقتادة وسعید بن جبیر وعمر بن عبد العزیز والحسن البصری ونقله ابن المنذر عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر ونقله ابن بطال عن جماعة ایضا منهم معاویة بن ابی سفیان وابن سیرین قال ابو عمر قال قوم من اهل العلم ان التکبیر لیس بسنة الا فی الجماعة واما من صلی وحده فلا باس علیه ان لا یکبر وقال احمد احب الی ان یکبر اذا صلی وحده فی الفرض واما فی التطوع فلا وحکی الطحاوی ان بنی امیة کانوا یترکون التکبیر فی الخفض دون الرفع وما هذه بادلة سنة ترکوها وقد اختلف القائلون بمشروعیة التکبیر فذهب جمهورهم الی انه مندوب فی ما عدا تکبیرة الاحرام وقال احمد فی روایة عنه وبعض اهل الظاهر انه یجب کلما انتهی ملخصا **حدثنا** سلیمان بن حرب نا حماد بن زید عن غیلان بن جریر عن مطرف بضم اوله وفتح ثانیه وتشدید الراء المکسورة ابن عبد الله بن الشخیر بکسر الشین المعجمة وتشدید الخاء المکسورة بعدها تحتانیة ابو عبد الله البصری قال صلیت انا وعمران بن حصین مصغرا خلف علی بن ابی طالب رضی الله عنه

فكان اذا سجد كبر واذا ركع كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما انصرفنا اخذ عمران بيدي وقال لقد صلى هذا قبل وقال لقد صلى بنا هذا قبل صلوة محمد صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عمر بن عثمان نا ابي وبقية عن شعيب عن الزهري قال اخبرني ابوبكر بن عبد الرحمن ان ابوسلمة ان اباهريرة كان يكبر في كل صلوة من المكتوبة وغيرها يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين ففعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلوة ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت هذه لصلوته حتى فارق الدنيا قال ابوداؤد هذا الكلام الاخير يجعله مالك والزبيدي وغيرهما عن الزهري عن علي ابن حسين ووافق عبد الاعلى عن معمر شعيب بن ابي حمزة عن الزهري **حدثنا** محمد بن بشار وابن المثنى قالا نا ابوداؤد نا شعبة عن الحسن بن عمران قال ابن بشار الشامي

ووقع في البخاري من طريق ابي العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين قال صلى مع علي بالبصرة قال الحافظ في شرحه يعني بعد وقعة الجمل ثم قال وكذا رواه سعيد بن منصور عن اية حميد بن هلال عن عمران ووقع للاحمد من طريق سعيد بن ابي عروبة عن غيلان وكذا من طريق معمر عن قتادة وغير واحد عن مطرف بالكوفة وكذا لعبد الرزاق عن معمر عن غيلان وغير واحد عن مطرف فيحتمل ان يكون ذلك وقع منه بالبلدين فكان اذا سجد كبر واذا ركع كبر هذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي واحمد في مسنده باسانيد مختلفة وليس فيها هذا اللفظ واذا ركع كبر بل في الصحيحين واذا رفع راسه كبر وفي النسائي واذا رفع راسه من السجود كبر وفي رواية عند احمد فجعل يكبر كلما سجد وكلما رفع راسه وفي رواية فكبر بنا هذا التكبير حين يركع وفي رواية له فاذا هو يكبر كلما سجد وكلما رفع راسه من الركوع وفي سنده رجل مجهول وفي رواية له فكان اذا سجد كبر واذا رفع كبر واذا نهض من الركعتين كبر وهكذا في رواية اخرى وهي رواية حماد بن زيد عن غيلان عن مطرف فعلى لفظ ابي داؤد وسهو كاتب فكتب ركع في محل رفع والله اعلم واذا نهض من الركعتين اي بعد التشهد كبر فلما انصرفنا اي عن الصلوة اخذ عمران بيدي وقال لقد صلى هذا اي علي بن ابي طالب قبل وقال لقد صلى بنا هذا قبل اي قبل ذاك الكلم والاخذ باليد صلوة محمد صلى الله عليه وسلم اي مثل صلوة محمد صلى الله عليه وسلم بحذف المضاف والمثلية في اتيان التكبيرات في الخفض والرفع **حدثنا** عمرو بن عثمان في السنة القدرية والمجتبائية والكالفورنية عمر بن عثمان بلاواو وهو غلط والصحيح عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي الوحفص الحمصي نا ابي وبقية بن الوليد عن شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني ابوبكر بن عبد الرحمن بن الحارث وابوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة كان يكبر زاد مسلم والنسائي من طريق يونس عن الزهري حين استخلفه مروان على المدينة في كل صلوة من المكتوبة وغيرها من التطوع يكبر للافتتاح حين يقوم للصلوة فيكبر قائما وهو بالاتفاق في حق القادر ثم يكبر حين يركع اي يهوي في الركوع ثم يقول حين يرفع صلبه من الركوع سمع الله لمن حمده ثم يقول اي في القومة ربنا ولك الحمد قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه من السجدة الاولى ثم يكبر حين يسجد ثانيا ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود الثاني ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين ولفظ البخاري ويكبر حين يقوم من الاثنتين بعد الجلوس وهو اوضح للمراد ففعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلوة ثم يقول ابوهريرة حين ينصرف من الصلوة والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مخففة من الثقيلة اي انه كانت هذه اي الصلوة التي صليت لكم مع التكبيرات لصلوته اي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فارق الدنيا قال ابوداؤد هذا الكلام الاخير يجعله مالك والزبيدي وغيرهما وهو ما اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري عن علي بن حسين ووافق عبد الاعلى فاعل ووافق عن معمر شعيب بن ابي حمزة مفعول به ووافق عن الزهري غرض المصنف بهذا الكلام بيان الاختلاف في الكلام الاخير الواقع في هذا الحديث يقول ان هذا الكلام الاخير وهو قوله ان كانت هذه لصلوته حتى فارق الدنيا رويناه عن شعيب عن الزهري اخبره ابوبكر بن عبد الرحمن وابوسلمة ان اباهريرة يقول ذلك الكلام فروى هذا بهذا الطريق موصولا الى ابي هريرة ولكن مالك بن انس والزبيدي وغيرهما يروونه عن الزهري عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب مرسلا من قول علي بن حسين قال مالك في موطاه عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلوة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلوته حتى لقي الله انتهى فخالفوا في رواتهم رواية شعيب بن ابي حمزة ثم يقول المصنف ووافق عبد الاعلى عن معمر اي عن الزهري شعيب بن ابي حمزة عن الزهري في ان كما روى شعيب بن ابي حمزة عن الزهري بان هذا الكلام الاخير رواه الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن وابي سلمة عن ابي هريرة موصولا كذلك رواه عبد الاعلى عن معمر عن الزهري من رواية ابي بكر بن عبد الرحمن وابي سلمة موصولا وقد اخرج الدارمي في سننه حديث عبد الاعلى وهو هذا اخبرنا نصر بن علي نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن وعن ابي سلمة عن ابي هريرة انهما صليا خلف ابي هريرة فلما ركع كبر فلما رفع راسه قال سمع الله لمن حمده ثم قال ربنا ولك الحمد ثم سجد وكبر ثم رفع راسه وكبر ثم كبر حين قام من الركعتين ثم قال والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها برسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال يفعل هذه صلوته حتى فارق الدنيا انتهى فما قال صاحب عون المعبود في معنى هذا الكلام بعيد عن الصواب **حدثنا** محمد بن بشار وابن المثنى قالا نا ابوداؤد الطيالسي قال نا شعبة عن الحسن بن عمران قال ابن بشار محمد بن بشار احد شيخي المصنف في صفة الحسن بن عمران الشامي ولم يذكر هذه الصفة ابن المثنى

او فيكبر

الحسين

قال ابو داؤد ابو عبد الله العسقلانی عن ابن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه انه صلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان لا یتم التکبیر قال ابو داؤد معناه اذا رفع راسه من الرکوع واراد ان یسجد لم یکبر واذا قام من السجود لم یکبر **باب** کیف یضع رکبتیه قبل یدیه **حدثنا** الحسن بن علی وحسین بن عیسی قالا نا یزید بن هارون انا شریک عن عاصم بن کلیب عن ابیه عن وائل بن حجر قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم اذا سجد وضع رکبتیه قبل یدیه واذا نهض رفع یدیه قبل رکبتیه **حدثنا** محمد ابن معمر نا حجاج بن منهال نا همام نا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم فذکر حدیث الصلوة قال فلما سجد وقعتا رکبتاه الی الارض قبل ان یقع کفاه قال همام ونا شقیق حدثنی عاصم بن کلیب عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل هذا

الشیخ الثانی للمصنف قال ابو داؤد المصنف الحسن بن عمران بو ابو عبد الله العسقلانی وغرض المصنف بهذا الکلام ان ما قاله شیخه محمد بن اثبار فی وصف الحسن بن عمران انه شامی صحیح فانه عسقلانی وعسقلان بلدة من بلاد الشام وزاد من عند نفسه کنیته بانه ابو عبد الله عن ابن عبد الرحمن بن ابزی ذکره غیر مسمی واختلف فیه قال فی تهذیب التهذیب وسماه ابو عاصم ویحیی بن حماد فی روایتهما عن شعبة عبد الله وسماه محمود بن غیلان وغیره عن ابی داؤد عن شعبة سعید او الحدیث معلول قال ابو داؤد الطیالسی البخاری لا یصح قلت نقل البخاری عن الطیالسی انه قال هذا عندنا باطل وقال الطبری فی تهذیب الآثار الحسن مجهول انتهی عن ابیه ای عبد الرحمن بن ابزی صلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان لا یتم التکبیر قال الحافظ فی شرح قول البخاری باب اتمام التکبیر فی الرکوع ای مدة بحیث ینتهی بتمامه والمراد اتمام عدد تکبیرات الصلوة بالتکبیر فی الرکوع قاله الکرمانی قلت ولعله اراد بلفظ الاتمام الاتیان بالتکبیر فی الرکوع لا التکبیر التام فی مقابلة التخفیف ما رواه ابو داؤد من حدیث عبد الرحمن بن ابزی وقال صلیت خلف النبی صلی الله علیه وسلم فلم یتم التکبیر وقد نقل البخاری فی التاریخ عن ابی داؤد الطیالسی انه قال هذا عندنا باطل وقال البزار تفرد به الحسن بن ان وهو مجهول واجیب علی تقدیر صحته بانه فعل ذلک لبیان الجواز او المراد لم یتم الجهر بها ولم یمده انتهی قال ابو داؤد معناه اذا رفع راسه من الرکوع واراد ان یسجد لم یکبر واذا قام من السجود لم یکبر حاصله ان معنی قوله فی الحدیث لا یتم التکبیر عند المصنف انه لا یتم عدد التکبیرات فی الانتقالات **باب** کیف یضع رکبتیه قبل یدیه **حدثنا** الحسن بن علی وحسین بن عیسی قالا نا یزید بن هارون انا شریک بن عبد الله النخعی عن عاصم بن کلیب عن ابیه کلیب بن شهاب عن وائل بن حجر قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم اذا سجد وضع رکبتیه قبل یدیه قال ابو حنیفة والشافعی واذا نهض من السجود رفع یدیه قبل رکبتیه وبه قال ابو حنیفة وخالفه الشافعی اخرجه الترمذی وقال حسن غریب قال الحاکم صحیح علی شرط مسلم وصححه ابن حبان قال ابن حجر وضعف النووی الشطر الثانی ولهذا مذهبنا الذی اتفق علیه صحابنا انه یسن ان یعتمد فی قیامه علی بطن راحتیه واصابعه مبسوطة علی الارض للاتباع رواه البخاری فی القیام من السجود ویقاس به القیام من القعود ونهی عن ذلک ضعیف وکذا خبر کان النبی صلی الله علیه وسلم ینهض فی الصلوة علی صدور قدمیه کذا خبر علی رضی الله تعالی عنه من السنة ان لا یعتمد بیدیه الا الشیخ العاجز الذی لا یستطیع وکذا قول عطیة العوفی رأیت جماعة من الصحابة وعدهم یقومون علی صدور اقدامهم فی الصلوة لان عطیة هذا ضعیف قلت لا شک ان الروایة اذا کثرت تنتقل من الضعف الی القوة کیف وقد حسن الترمذی الحدیث الذی فی الاصل وصححه الحاکم وابن حبان ولا شک انهم اجل من النووی فمع وجود هذا النص کیف یصح القیاس المذکور الذی ظاهر الفرق قاله القاری **حدثنا** محمد بن معمر نا حجاج بن منهال نا همام نا محمد بن جحادة بتقدیم الجیم علی الحاء المهملة عن عبد الجبار بن وائل عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم فذکر حدیث الصلوة الظاهر ان هذا قول ابی داؤد المؤلف ای فذکر محمد بن معمر قصة الصلوة قال وائل بن حجر فلما سجد رسول الله صلی الله علیه وسلم وقعتا رکبتاه وهذا من قبیل کلونی البراغیث الی الارض قبل ان یقع کفاه قال همام ونا شقیق قال فی تهذیب التهذیب شقیق عن عاصم بن کلیب عن ابیه فی صفة صلوة النبی صلی الله علیه وسلم وعنه همام بن یحیی اخرجه ابو داؤد هکذا ورواه ابن قانع فی معجمه من طریق همام عن شقیق عن عاصم بن شتیم عن ابیه قال المؤلف فان صحت روایة ابن قانع فیشبه ان یکون الحدیث متصلا وان کانت روایة ابی داؤد هی الصحیحة فالحدیث مرسل قلت وشتیم ذکره ابو القاسم البغوی فی معجم الصحابة کما قال ابن قانع وقال لم اسمع لشتیم ذکرا الا فی هذا الحدیث وقال ابن السکن لم تثبت ولم اسمع به الا فی هذه الروایة وقد قیل فی شهاب بن المجنون جد عاصم بن کلیب انه قیل فیه شتیر فیحتمل ان یکون شتیم تصحیف من شتیر ویکون عاصم فی الروایة هو ابن کلیب وانما نسب الی جده والله اعلم وقال ابو الحسن بن القطان شقیق هذا ضعیف لا یعرف لغیر روایة همام حدثنی عاصم بن کلیب عن ابیه قال فی تهذیب التهذیب کلیب بن شهاب المجنون الجرمی وفی نسبه اختلاف قال ابو زرعة ثقة وقال ابن سعد کان ثقة ورأیتهم یستحسنون حدیثه ویحتجون به وقال النسائی کلیب هذا لا نعلم احدا روی عنه غیر ابنه عاصم وغیر ابنه ابراهیم بن مهاجر وابراهیم لیس بقوی فی الحدیث وقال الآجری عن ابی داؤد عاصم بن کلیب عن ابیه عن جده لیس بشیء الناس یغلطون یقولون کلیب عن ابیه لیس هو ذاک قال فی موضع آخر وعاصم بن کلیب کان من افضل اهل الکوفة وذکره ابن حبان فی الثقات قلت وقد یقال انه صحبه وقال ابن خیثمة والبغوی قدم لحق النبی صلی الله علیه وسلم وذکره ابن منده وابو نعیم وابن عبد البر فی الصحابة وقد بینت فی الاصابة سبب وهمهم فی ذلک انتهی. عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل هذا ای بمثل ما روی محمد بن جحادة من قوله فلما

وفی حدیث احدهما واکبر علمی انه فی حدیث محمد بن جحادة واذا نهض نهض علی رکبتیه واعتمد علی فخذیه **حدثنا** سعید بن منصور نا عبد العزیز بن محمد حدثنی محمد بن عبد الله بن حسن عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سجد احدکم فلا یبرک کما یبرک البعیر ولیضع یدیه قبل رکبتیه **حدثنا** قتیبة بن سعید نا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یعمد احدکم فی صلوته یبرک کما یبرک الجمل **باب النهوض فی الفرد** **حدثنا** مسدد نا اسمعیل یعنی ابن ابراهیم عن ایوب عن ابی قلابة

یعمد ۲۰ یبرک ۲۰

سجد وقتا رکبتاه الی الارض قبل ان یقعا کفاه وفی حدیث احدهما ای ابن جحادة وشقیق والظاهر ان هذا قول همام واکبر علمی انه فی حدیث محمد بن جحادة لانی حدیث شقیق واذا نهض نهض علی رکبتیه واعتمد علی فخذه **حدثنا** سعید بن منصور نا عبد العزیز بن محمد حدثنی محمد بن عبد الله بن حسن عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سجد احدکم فلا یبرک نهی وقیل نفی کما یبرک البعیر ای لا یضع رکبتیه قبل یدیه کما یبرک البعیر شبه ذلک ببروک البعیر مع انه یضع یدیه قبل رجلیه لان رکبة الانسان فی الرجل ورکبة الدواب فی الید واذا وضع رکبتیه اولا فقد شابه الابل فی البروک **ولیضع** بسکون اللام وتکسر یدیه قبل رکبتیه قال التورپشتی کیف نهی عن برک البعیر ثم امر بوضع الیدین قبل الرکبتین والبعیر یضع الیدین قبل الرجلین والجواب ان الرکبة من الانسان فی الرجلین ومن ذوات الاربع فی الیدین قال الشوکانی الحدیث اخرجه الترمذی وقال غریب لا نعرفه من حدیث ابی الزناد الا من هذا الوجه انتهی وقال البخاری ان محمد بن عبد الله بن حسن بن علی بن ابی طالب لا یتابع علیه وقال لا ادری سمع من ابی الزناد اولا انتهی وقال فی المشکوة قال ابو سلیمان الخطابی حدیث وائل ابن حجر اثبت من هذا قال القاری قال ابن حجر ووجه کونه اثبت ان جماعة من الحفاظ صححوه ولا یقدح فیه ان فی سنده شریکا القاضی ولیس بالقوی لان مسلما روی له فهو علی شرطه علی ان له طریقین آخرین وقیل هذا ای حدیث ابی هریرة منسوخ بحدیث مصعب بن سعد بن ابی وقاص عن ابیه قال کنا نضع الیدین قبل الرکبتین فامرنا بوضع الرکبتین قبل الیدین رواه ابن خزیمة فلو لا حدیث ابی هریرة سابقا علی ذلک لزم النسخ مرتین وهو علی خلاف الدلیل قلت وهذه المسئلة قد اختلف الفقهاء فیه فذهب الجمهور وعامة الفقهاء الی استحباب وضع الرکبتین قبل الیدین ورفعهما عند النهوض قبل رفع الرکبتین وذهب الاوزاعی ومالک الی استحباب وضع الیدین قبل الرکبتین واحتجوا بحدیث ابی هریرة هذا وقالوا وهو اقوی لان له شاهدا من حدیث ابن عمر اخرجه ابن خزیمة وصححه وذکره البخاری تعلیقا موقوفا وقد اخرجه الدارقطنی والحاکم فی المستدرک مرفوعا بلفظ ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا سجد یضع یدیه قبل رکبتیه وقال علی شرط مسلم واجاب الاولون عن ذلک باجوبة منها ان حدیث ابی هریرة وابن عمر منسوخان بحدیث مصعب بن سعد بن ابی وقاص عن ابیه ومنها ما جزم ابن القیم فی الهدی ان حدیث ابی هریرة انقلب متنه علی بعض الرواة قال ولعله لیضع رکبتیه قبل یدیه قال وقد رواه کذلک ابو بکر بن ابی شیبة فقال حدثنا محمد بن فضیل عن عبد الله بن سعید عن جده عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال اذا سجد احدکم فلیبد ببرکتیه قبل یدیه ولا یبرک کبروک الفحل ورواه الاثرم فی سننه ایضا عن ابی بکر کذلک وقد روی عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم ما یصدق ذلک ویوافق حدیث وائل بن حجر قال ابن ابی داؤد حدثنا یوسف بن ابی عدی حدثنا ابن فضیل عن عبد الله بن سعید عن جده عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا سجد بدا برکبتیه قبل یدیه ولکنه قد ضعف عبد الله بن سعید یحیی القطان وغیره ومنها ما اجاب به ابن القیم ان اول حدیث ابی هریرة یخالف آخره فانه اذا وضع یدیه قبل رکبتیه فقد برک کما یبرک البعیر فان البعیر انما یضع یدیه اولا ومنها الاضطراب فی حدیث ابی هریرة فان منهم من یقول ولیضع یدیه قبل رکبتیه ومنهم من یقول بالعکس کما تقدم ومنهم من یقول ولیضع یدیه علی رکبتیه کما رواه البیهقی ومنهم من یحذف هذه الجملة اصلا ومنها ان حدیث وائل موافق لما نقل عن الصحابة کعمر بن الخطاب وابنه وعبد الله بن مسعود ومنها ان لحدیث وائل شواهد من حدیث انس وابن عمر ومنها انه مذهب الجمهور وبهذه المباحث المذکورة ومع المرجحات لحدیث وائل وکذلک مرجحات لحدیث ابی هریرة والمقام من معارک الانظار ومضایق الافکار واما الحافظ ابن القیم فقد رجح حدیث وائل واطال الکلام فی ذلک وذکر عشرة مرجحات ـ هذا ملخص ما قال الشوکانی فی النیل **حدثنا** قتیبة بن سعید نا عبد الله بن نافع الصائغ المخزومی ابو محمد المدنی عن محمد بن عبد الله بن حسن عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یعمد بتقدیر همزة الاستفهام للانکار احدکم فی صلوته یبرک کما یبرک الجمل ای لا یفعل ذلک ولعل وجه ایراد المصنف بهذا الحدیث بان الحدیث الذی اخرجه قبل من طریق عبد العزیز بن محمد الدراوردی فیه زیادة قوله ولیضع یدیه قبل رکبتیه فاشار بایراد هذا الحدیث من طریق عبد الله بن نافع ان هذه الزیادة غیر محفوظة فان عبد الله بن نافع ثقة وقد خالفه الدراوردی وهو لیس فی مرتبته فتخالف الاقوی منه **باب النهوض فی الفرد** ای کیفیة القیام من السجدة الثانیة فی الرکعة الاولی او الثالثة من ذوات الاربع **حدثنا** مسدد نا اسمعیل یعنی ابن ابراهیم عن ایوب عن ابی قلابة عبد الله بن زید الجرمی

لجرمی بفتحتین وتخفیف المیم

ه هکذا فی النیل وفی الهدی حدثنا فضیل ۱۲ منه

قال جاءنا ابوسليمان مالك بن الحويرث الى مسجدنا فقال والله انى لاصلى وما اريد الصلوة ولكنى اريد ان اريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قال قلت لابى قلابة كيف صلى قال مثل صلوة شيخنا هذا يعنى عمر بن سلمة امامهم وذكر انه كان اذا رفع راسه من السجدة الاخرة فى الركعة الاولى قعد ثم قام **حدثنا** زياد بن ايوب نا اسمعيل عن ايوب عن ابى قلابة قال جاءنا ابوسليمان مالك بن الحويرث الى مسجدنا فقال والله انى لاصلى وما اريد الصلوة ولكنى اريد ان اريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قال فقعد فى الركعة الاولى حين رفع راسه من السجدة الاخرة **حدثنا** مسدد نا هشيم عن خالد عن ابى قلابة عن مالك بن الحويرث انه راى النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان فى وتر من صلوته لم ينهض حتى يستوى قاعدا **باب** الافتراش بين السجدتين

قال جاءنا ابوسليمان مالك بن الحويرث الى مسجدنا فقال والله انى لاصلى وما اريد الصلوة فان قلت ظاهر الكلام يفهم منه التعارض بين الجملتين فان قوله والله انى لاصلى يستلزم ارادة الصلوة والجملة الثانية وهى ما اريد الصلوة ينفيها فكيف التوفيق بينهما قلت معنى الكلام انى اريد ان اصلى لكم لاريكم كيفية صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اريد صلوة خالصة خالية عن هذا الغرض ولكنى اريد ان اريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قال ايوب قلت لابى قلابة كيف صلى مالك بن الحويرث قال ابو قلابة مثل صلوة شيخنا هذا يعنى عمر بن سلمة امامهم لانه كما يصلى عمر بن سلمة امامهم صلى ذلك مالك بن الحويرث وذكر ابو قلابة وهذا قول ايوب انه اى مالك بن الحويرث كان اذا رفع راسه من السجدة الاخرة فى الركعة الاولى قعد هنيئة قليلا ثم قام الى الركعة الثانية **حدثنا** زياد بن ايوب نا اسمعيل عن ايوب عن ابى قلابة قال جاءنا ابوسليمان مالك بن الحويرث مصغرا الى مسجدنا فقال لقد مالك بن الحويرث والله انى لاصلى وما اريد الصلوة ولكنى اريد ان اريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قال ابو قلابة فقعد مالك بن الحويرث فى الركعة الاولى حين رفع راسه من السجدة الآخرة اى قعد فيها قعدة يسيرة ثم قام **حدثنا** مسدد نا هشيم عن خالد عن ابى قلابة عن مالك بن الحويرث انه راى النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان فى وتر من صلوته لم ينهض حتى يستوى قاعدا **ترجمة** الباب الافتراش بين السجدتين

اعلم ان الافتراش بين السجدتين مسنون عند الشافعية وغيرهم على استحباب جلسة الاستراحة وفى التمهيد اختلف الفقهاء فى النهوض عن السجود الى القيام فقال مالك والاوزاعى والثورى وابوحنيفة واصحابه ينهض على صدور قدميه ولا يجلس وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وقال النعمان بن ابى عياش ادركت غير واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال ابو الزناد ذلك السنة وبه قال احمد وابن راهويه وقال احمد واكثر الاحاديث على هذا قال الاثرم رايت احمد ينهض بعد السجود على صدور قدميه ولا يجلس قبل ان ينهض وروى الترمذى عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض فى الصلوة على صدور قدميه ثم قال والعمل عليه عند اهل العلم واخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن عبد الله بن مسعود انه كان ينهض فى الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس واخرج نحوه عن على وابن عمر وابن الزبير وابن عباس واخرج ايضا عن عمر رض وقال الطحاوى ليس فى حديث ابى حميد جلسة الاستراحة وساقه بلفظ فقام ولم يتورك واخرجه ابوداؤد كذلك قال الطحاوى فلما تخالف الحديثان احتمل ان يكون ما فعله فى حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به فقعد لاجلها لالان ذلك من سنة الصلوة وقال ايضا لو كان هذه الجلسة مفسودة لشرع لها ذكر مخصوص وقال الكرمانى الاصل عدم العلة واباتركه صلى الله عليه وسلم فلبيان جواز الترك قلت قوله صلى الله عليه وسلم لابنائه ودنى فانى قد بدنت يدل على ان تلك كانت لعلة ولان ذلك الجلسة للاستراحة والصلوة غير موضع لتلك وقال بعضهم ان مالك بن الحويرث هو راوى حديث صلوا كما رأيتمونى اصلى فحكايته لصفات صلوة النبى صلى الله عليه وسلم داخلة تحت هذا الامر قلت هذا لا ينافى وجود العلة لاجل هذه الجلسة ويقولنا قال مالك واحمد وقال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد ثم كان صلى الله عليه وسلم ينهض على صدور قدميه وركبتيه معتمدا على فخذيه كما ذكره وائل وابوهريرة ولا يعتمد على الارض بيديه وقد ذكر عنه مالك بن الحويرث انه كان لا ينهض حتى يستوى جالسا وهذه هى التى تسمى جلسة الاستراحة واختلف الفقهاء فيها هل هى من سنن الصلوة فيستحب لكل احد ان يفعلها او ليست من السنن وانما يفعلها من احتاج اليها على قولين هما روايتان عن احمد رحمه الله قال الخلال بوب احمد على حديث مالك بن الحويرث فى الجلسة الاستراحة وقال اخبرنى يوسف بن موسى ان ابا امامة سئل عن النهوض فقال على صدور القدمين على حديث رفاعة وفى حديث ابن عجلان ما يدل على انه كان ينهض على صدور قدميه قد روى عن عدة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وسائر من وصف صلوة صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذه الجلسة وانما ذكرت فى حديث ابى حميد وحديث مالك بن الحويرث ولو كان هديه صلى الله عليه وسلم فعلها دائما لذكرها كل واصف لصلوته صلى الله عليه وسلم ومجرد فعله صلى الله عليه وسلم لها لا يدل على انها من سنن الصلوة الا اذا علم انه فعلها سنة يقتدى به فيها واما اذا قدر انه فعلها للحاجة لم يدل على كونها سنة من سنن الصلوة وهذا من تحقيق المناظرة فى هذه المسئلة انتهى **باب** الافتراش بين السجدتين

قال القارى قيل الافتراش ان يلصق اليتيه على الارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كالكلب وقيل وان يضع اليتيه على عقبيه وقيل ان يجلس على اليتيه ناصبا قدميه فخذيه وهو الاصح قال فى المستقصى افتراش الكلب فى نصب اليدين وافتراش الآدمى فى نصب الركبتين الى صدره ذكره فى شرح المنية وقال ابن حجر المكى فى شرح

حدثنا یحیی بن معین نا حجاج بن محمد عن ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر انه سمع طاؤسا یقول قلنا لابن عباس فی الاقعاء علی القدمین فی السجود فقال هی السنة قال قلنا انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس هی سنة نبیک صلی الله علیه وسلم **باب** ما جاء فی ما یقول اذا رفع راسه من الرکوع **حدثنا** محمد بن عیسی نا عبد الله بن نمیر وابو معاویة ووکیع ومحمد بن عبید کلهم عن الاعمش عن عبید بن الحسن قال سمعت عبد الله بن ابی اوفی یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رفع راسه من الرکوع یقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لک الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شیء بعد قال ابو داؤد وقال سفیان الثوری وشعبة بن الحجاج عن عبید ابی الحسن هذا الحدیث لیس فیه بعد الرکوع قال سفیان لقینا الشیخ عبیدا ابا الحسن فلم یقل فیه بعد الرکوع

هی سنة — النبی — بعد الرکوع عن

حدیث علی لا تقع بین السجدتین ای لا تجلس علی ایتیک صبا فوزیک لان هذا مکروه عند عامة العلماء اولا تجلس علی عقبیک لان هذا مکروه عند جماعة لکن ورد فی خبر مسلم الاقعاء بین السجدتین سنة وزعم الخطابی حرمته وان الحدیث منسوخ قال فی البدائع واختلفوا فی تفسیر الاقعاء قال الکرخی وهو نصب القدمین والجلوس علی العقبین وهو عقب الشیطان الذی نهی عنه فی الحدیث وقال الطحاوی وهو الجلوس علی الالیتین ونصب الرکبتین ووضع الفخذین علی البطن وهذا اشبه بالاقعاء الکلب لان فی ذلک ترک الجلسة المسنونة فکان مکروها انتهی **حدثنا** یحیی بن معین نا حجاج بن محمد عن ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر انه سمع طاؤسا یقول قلنا لابن عباس فی الاقعاء علی القدمین فی السجود والمراد بهما من الاقعاء هو نصب القدمین والجلوس علی العقبین والمراد بلفظ فی السجود بین السجدتین فقال ابن عباس هی ای الاقعاء السنة قال طاؤس قلنا لابن عباس وفی روایة مسلم فقلنا له انا لنراه ای ذلک الفعل جفاء بالرجل قال النووی ضبطناه بفتح الراء وضم الجیم ای بالانسان وکذا نقله القاضی عن جمیع رواة مسلم قال وضبطه ابو عمر بن عبد البر بکسر الراء واسکان الجیم قال ابو عمر ومن ضم الجیم فقد غلط ورد الجمهور علی ابن عبد البر وقالوا الصواب الضم وهو الذی یلیق به اضافة الجفاء الیه انتهی فقال ابن عباس هی ای الاقعاء سنة نبیک صلی الله علیه وسلم قال النووی اعلم ان الاقعاء ورد فیه الحدیثان ففی هذا الحدیث انه سنة وفی حدیث آخر ورد النهی عنه رواه الترمذی وغیره من روایة علی وابن ماجة من روایة انس واحمد بن حنبل من روایة سمرة وابی هریرة والبیهقی من روایة سمرة وانس واسانیدها کلها ضعیفة وقد اختلف العلماء فی حکم الاقعاء وتفسیره اختلافا کثیرا لهذه الاحادیث الصحاح الذی لا معدل عنه ان الاقعاء نوعان احدهما ان یلصق الیتیه بالارض وینصب ساقیه ویضع یدیه علی الارض کاقعاء الکلب هکذا فسره ابو عبیدة وصاحبه ابو عبید وآخرون من اهل اللغة وهذا النوع هو المکروه الذی ورد فیه النهی والنوع الثانی ان یجعل الیتیه علی عقبیه بین السجدتین وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبیکم وقد نص الشافعی علی استحبابه فی الجلوس بین السجدتین وحمل حدیث ابن عباس رضی الله عنهما علیه جماعات من المحققین منهم البیهقی والقاضی عیاض وآخرون قال القاضی وقد روی عن جماعة من الصحابة والسلف انهم کانوا یفعلونه قال وکذا جاء مفسرا عن ابن عباس رضه من السنة ان تمس عقبیک الیتیک فهذا هو الصواب فی تفسیر حدیث ابن عباس وقد ذکرنا ان الشافعی نص علی استحبابه فی الجلوس بین السجدتین وله نص آخر وهو الاشهر ان السنة فیه الافتراش وقد علمت ان الاقعاء علی کلا نوعیه مکروه عند الحنفیة **باب** ما جاء فی ما یقول اذا رفع راسه من الرکوع ای فی القومة **حدثنا** محمد ابن عیسی نا عبد الله بن نمیر وابو معاویة ووکیع ومحمد بن عبید کلهم عن الاعمش عن عبید بن الحسن ابو الحسن الکوفی قال سمعت عبد الله بن ابی اوفی یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رفع راسه من الرکوع یقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لک للحمد ملأ السموات بالنصب وهو الاکثر علی انه صفة مصدر محذوف وقیل علی نزع الخافض ای بملأ السموات وبالرفع علی انه صفة الحمد والملأ بالکسر اسم ما یاخذه الاناء اذا امتلأ وهو مجاز عن الکثرة قال المظهر هذا تمثیل وتقریب اذ الکلام لا یقدر بالمکاییل ولا تسع الاوعیة وانما المراد تکثیر العدد حتی لو قدر ان تلک الکلمات تکون اجساما تملأ الاماکن لبلغت من کثرتها ما تملأ السموات والارضین وملأ الارض وملأ ما شئت من شیء بعد ای بعد ذلک ای ما بینهما او غیر ما ذکر کالعرش والکرسی وما تحت الثری قال ابو داؤد وقال سفیان الثوری وشعبة بن الحجاج عن عبید ابی الحسن فخالفا سلیمان الاعمش فانه قال عبید بن الحسن وانما قالا عبید ابی الحسن وکلاهما صحیحان فانه ابن الحسن وهو ابو الحسن هذا الحدیث لیس فیه بعد الرکوع ای لم یقل سفیان الثوری وشعبة فی هذا الحدیث الذی رویا عن عبید ابی الحسن ان هذا الدعاء بعد الرکوع کما ذکره الاعمش فی حدیثه انه بعد الرکوع وهو قوله اذا رفع راسه من الرکوع وقد اخرج حدیث شعبة عن عبید ابی الحسن مسلم فی صحیحه ولیس فیه ذکر محل هذا الدعاء وکذا اخرج الامام احمد هذا الحدیث فی مسنده عن شعبة وقد اخرج احمد من طریق وکیع حدثنا مسعر حدثنا عبید بن حسن عن ابن ابی اوفی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقول ذلک ولم یقل فی الصلوة قال سفیان لقینا الشیخ عبیدا ابا الحسن فلم یقل فیه بعد الرکوع حاصله ان سفیان تلقی هذا الحدیث اولا عن عبید بالواسطة وکان فیه بعد الرکوع او ما فی معناه ثم لقیه واخذ منه الحدیث بلا واسطة فلم یقل فی الحدیث کلمة تدل علی انه بعد الرکوع

قال ابوداؤد ورواه شعبة عن ابی عصمة عن الاعمش عن عبید قال بعد الرکوع **حدثنا** مؤمل بن الفضل الحرانی نا الولید ح ونا محمود بن خالد نا ابومسهر ح ونا ابن السرح نا بشر بن بکر ح ونا محمد بن مصعب نا عبد الله بن یوسف کلهم عن سعید ابن عبد العزیز عن عطیة بن قیس عن قزعة بن یحیی عن ابی سعید الخدری قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول حین یقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لک والحمد ملأ السماء قال مؤمل ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شیء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وکلنا لک عبد اللهم لا مانع لما اعطیت ولا معطی لما منعت ثم انفقوا ولا ینفع ذا الجد منک الجد وقال بشر ربنا لک الحمد لم یقل محمود اللهم قال ربنا ولک الحمد **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالک عن سمی عن ابی صالح السمان عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لک الحمد فان من وافق قوله قول الملئکة غفر له ما تقدم من ذنبه

قال ابوداؤد ورواه شعبة عن ابی عصمة وهو نوح بن ابی مریم المشهور بالجامع لانه اخذ الفقه عن ابی حنیفة وابن ابی لیلی والحدیث عن الحجاج بن ارطاة وطبقته والمغازی عن ابن اسحق والتفسیر عن الکلبی ومقاتل وکان مع ذلک لما بامور الدنیا فسمی الجامع لکن کذبوه فی الحدیث وقال ابن المبارک وکان یضع وقال ابن حبان نوح الجامع جمع کل شیء الا الصدق عن الاعمش عن عبید من غیر ذکر ابن الحسن وابی الحسن قال عبید بعد الرکوع وحاصل هذا الکلام ان تلامیذ الاعمش اختلفوا فی سند هذا الحدیث وفی متنه اما فی سند الحدیث فبعضهم قالوا عن عبید بن الحسن وبعضهم قالوا عن عبید ابی الحسن وبعضهم عن عبید وقد تقدم ان کلیهما صحیحان ولیس الاختلاف الا فی اللفظ واما الاختلاف فی المتن فبعضهم ذکروا ان هذا الدعاء کان فی الصلوة بعد الرکوع وبعضهم لم یذکروا ذلک بل لم یذکروا الفاظ یدل علی ان هذا الدعاء کان فی الصلوة **حدثنا** مؤمل محمد بن الفضل الحرانی نا الولید بن مسلم ح ونا محمود بن خالد نا ابومسهر عبد الاعلی ح ونا ابن السرح نا بشر بن بکر ح ونا محمد بن مصعب نا عبد الله بن یوسف کلهم ای الولید وابومسهر وبشر بن بکر وعبد الله ردوا عن سعید بن عبد العزیز عن عطیة بن قیس عن قزعة بن یحیی عن ابی سعید الخدری قال ابوسعید ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول حین یقول سمع الله لمن حمده ای فی القومة بعد التسمیع حین انفراده اللهم ربنا لک الحمد ملأ السماء قال مؤمل ملأ السموات یعنی قال مؤمل بصیغة الجمع والباقون بالافراد وملأ الارض وملأ ما شئت من شیء بعد اهل الثناء بالرفع بتقدیر انت وهو الانسب للسیاق واللحاق او بتقدیر هو وبالنصب علی المدح او بتقدیر یا اهل الثناء والمجد ای العظمة والکرم احق ما قال العبد بالرفع وما موصولة او موصوفة او ال للجنس والمعهود النبی صلی الله علیه وسلم ای انت احق بما قال العبد لک من المدح من غیرک وکلنا لک عبد لا مانع لما اعطیت لعبد شیئا من العطاء زاد محمود ولا معطی لما منعت احدا لما منعت ای لشیء الذی منعته من الاشیاء او من الاعطاء احدا وهو مقتبس من قوله تعالی ما یفتح الله للناس من رحمة فلا ممسک لها وما یمسک فلا مرسل له من بعده ثم انفقوا ولا ینفع ذا الجد منک الجد المشهور فتح الجیم بمعنی الغنا ای لا ینفع ذا الغنی منک غناه وانما ینفع العمل بطاعتک فمعنی منک عندک ویحتمل وجها اخر ای لا یسلمه من عذابک غناه وفیه توجیهات اخر وقال بشر ربنا لک الحمد ای لم یقل اللهم لم یقل محمود اللهم قال محمد ربنا ولک الحمد بزیادة الواو قال الشوکانی الواو فی قوله ربنا ولک الحمد ثابتة فی اکثر الروایات وهی عاطفة علی مقدر بعد قوله ربنا وهو استجب کما قال ابن دقیق العید او حمدناک کما قال النووی او الواو زائدة کما قال ابوعمر وابن العلی او للحال کما قال غیره واصح هذا الحدیث من قال انه یجمع بین التسمیع والتحمید کل مصل من غیر فرق بین الامام والمنفرد وهو الشافعی ومالک وعطاء وابوبردة ومحمد بن سیرین واسحق وداؤد ولکنه خص من الدعوی لانه حکایة لصلوة النبی صلی الله علیه وسلم اماما کما هو المتبادر والغالب الا ان قوله صلی الله علیه وسلم صلوا کما رأیتمونی اصلی یدله علی عدم اختصاص ذلک بالامام وقال ابویوسف ومحمد یجمع بینما الامام والمنفرد ایضا ورجحه الطحاوی وقال الامام ابوحنیفة رح ان الامام والمنفرد یقول سمع الله لمن حمده فقط والمأموم ربنا لک الحمد فقط وحکاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابی هریرة والشعبی ومالک واحمد قال وبه اقول وحجتهم حدیث ابی هریرة الاتی وهو قوله اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لک الحمد **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالک عن سمی عن ابی صالح السمان ذکوان عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لک الحمد فانه من وافق قوله قول الملئکة غفر له ما تقدم من ذنبه ای اذا قال الامام سمع الله لمن حمده یقول الملئکة اللهم ربنا لک الحمد فقولوا ایها القوم اللهم ربنا لک الحمد فاذا وافق قولکم قول الملئکة غفر لکم ما تقدم من ذنبکم والمراد غفران الصغائر فان غفران الکبائر منوط بالتوبة احتج بهذا الحدیث الامام ابوحنیفة رح ومن معه من العلماء بانه صلی الله علیه وسلم قسم التحمید والتسمیع بین الامام والقوم فجعل التحمید لهم والتسمیع له وفی الجمع بین الذکرین من احد الجانبین البطلان هذه القسمة وهذا لا یجوز ولا یرد انه صلی الله علیه وسلم قسم فی قوله واذا قال الامام ولا الضالین فقولوا آمین مع ان الامام یقولها لانه ورد فی بعض الروایات بان الامام یقولها ولم یرد ههنا مثله والان ههنا ما لیس هناک وهو ان ایتان التحمید من الامام یؤدی الی جعل التابع متبوعا والمتبوع تابعا وهذا لا یجوز ببیان ذلک ان الذکر یقارن الانتقال فاذا قال الامام

لفظ ابی داؤد ربنا لک الحمد بغیر واو ولم یقل اللهم

لفظ ابی داؤد ربنا لک الحمد بغیر واو ولم یقل اللهم ولا معطی لما منعت ایضا قال ابوداؤد وهذا مما یدخل فی حدیث ابومسهر

حدثنا بشر بن عمار نا اسباط عن مطرف عن عامر قال لا یقول القوم خلف الامام سمع اللہ لمن حمدہ ولکن یقولون ربنا لک والحمد

باب الدعاء بین السجدتین **حدثنا** محمد بن مسعود نا زید بن الحباب نا کامل ابو العلاء حدثنی حبیب بن ابی ثابت عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال کان النبی صلے اللہ علیہ وسلم یقول بین السجدتین اللھم اغفرلی وارحمنی وعافنی واھدنی وارزقنی **باب رفع النساء اذا کن مع الامام رؤسھن من السجدۃ** **حدثنا** محمد بن المتوکل العسقلانی نا عبد الرزاق انا معمر عن عبد اللہ بن مسلم اخی الزھری عن مولی لاسماء ابنۃ ابی بکر عن اسماء ابنۃ ابی بکر قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من کان منکن یؤمن باللہ والیوم الآخر فلا ترفع راسھا حتی یرفع الرجال رؤسھم کراھیۃ ان یرین من عورات الرجال **باب** طول القیام من الرکوع وبین السجدتین - **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبۃ عن الحکم عن ابن ابی لیلی عن البراء ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان سجودہ ورکوعہ وقعودہ وما بین السجدتین قریبا من السواء

مقارنا للانتقال سمع اللہ لمن حمدہ یقول المقتدی مقارنا لہ ربنا لک الحمد فلو قال الامام بعد ذلک لو قع قولہ بعد قول المقتدی فینقلب التبوع تابعا والتابع متبوعا وھو خلاف موضوع الامامۃ والحدیث الذی استدل بہ محمول علی حالۃ الانفراد فی صلوۃ التطوع **حدثنا** بشر بن عمار نا اسباط بن محمد بن عبد الرحمن عن مطرف بضم اولہ وفتح ثانیہ وتشدید الراء المکسورۃ ابن طریف عن عامر ھو الشعبی قال لا یقول القوم خلف الامام سمع اللہ لمن حمدہ ولکن یقولون ربنا لک الحمد وھنا نقل صاحب العون عن الخطابی اختلف الناس فیما یقول المأموم اذا رفع راسہ من الرکوع فقال طائفۃ یقتصر علی ربنا لک الحمد لا یزید علیہ وقال طائفۃ یقول سمع اللہ لمن حمدہ اللھم ربنا لک الحمد یجمع بینھما وھو قول ابن سیرین وعطاء والیہ ذھب الشافعی وھو مذھب ابی یوسف ومحمد انتھی قلت ھذا غلط فی نقل المذھب فانہ لیس مذھب ابی یوسف ومحمد ان یجمع المؤتم بین الذکرین بل مذھبھما ان یجمع بینھما الامام واما المؤتم فلا یاتی الا بالتحمید فقد قال الطحاوی فذھب قوم الی ان سمع اللہ لمن حمدہ یقولھا الامام دون الماموم وان ربنا لک الحمد یقولھا الماموم دون الامام وممن ذھب الی ھذا القول ابو حنیفۃ ومالک وخالفھم فی ذلک آخرون بل یقول الامام سمع اللہ لمن حمدہ ربنا لک الحمد ثم یقول الماموم ربنا لک الحمد خاصۃ ثم قال وبھذا ناخذ وھو قول ابی یوسف رح ومحمد رح واما ابو حنیفۃ فکان یذھب فی ذلک الی القول الاولی وھکذا فی جمیع کتب الاحناف **باب الدعاء بین السجدتین** **حدثنا** محمد بن مسعود نا زید بن الحباب بضم المھملۃ نا کامل ابو العلاء وھو ابن العلاء ایضا حدثنی حبیب بن ابی ثابت عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال کان النبی صلے اللہ علیہ وسلم یقول بین السجدتین اللھم اغفرلی اے ذنوبی او تقصیری فی طاعتی وارحمنی من عندک للعمل او ارحمنی بقبول عبادتی وعافنی من البلاء فی الدارین او من الامراض الظاھرۃ والباطنۃ واھدنی لصالح الاعمال او ثبتنی علی دین الحق وارزقنی رزقا حسنا او توفیقا فی الطاعۃ او درجۃ قال الشوکانی والحدیث یدل علی مشروعیۃ الدعاء بھذہ الکلمات فی القعدۃ بین السجدتین وقال القاری وھو محمول علی التطوع عندنا **باب رفع النساء اذا کن مع الامام رؤسھن من السجدۃ** **حدثنا** محمد بن المتوکل العسقلانی نا عبد الرزاق انا معمر عن عبد اللہ بن مسلم اخی الزھری عن مولی لاسماء ابنۃ ابی بکر قال الحافظ یحتمل ان یکون عبد اللہ بن کیسان عن اسماء ابنۃ ابی بکر قالت سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من کان منکن یؤمن باللہ والیوم الآخر ذکر ھذا للاھتمام بشان الماموربہ فلا ترفع راسھا حتی یرفع الرجال رؤسھم من السجود کراھیۃ ای لاجل کراھیۃ ان یرین النساء من عورات الرجال الظاھر ان الجملۃ الاخیرۃ من قول اسماء درج فی الحدیث ویحتمل ان یکون من قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واما امرہ صلے اللہ علیہ وسلم بانھن لا یرفعن رؤسھن حتی یستوی الرجال مختصۃ بزمان یضیق وقد الثیاب لاحتمال کشف العورۃ وکان فی زمانک الزمان قلۃ فی الثیاب والحال ضیق فامر بہ فاما اذا تبدل الحال فالظاھر انہ لم یبق ھذا الحکم لان الحکم اذا کان لعارض یرتفع برفعہ **باب** طول القیام من الرکوع ای طول القیام فی القومۃ وبین السجدتین ای الجلسۃ بینھما **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبۃ عن الحکم عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن البراء ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان سجودہ ورکوعہ وقعودہ وما بین السجدتین قریبا من السواء ھکذا فی اکثر النسخ بالواو وبعد قعودہ وفی بعضھا من غیر واو ای قعودہ ما بین السجدتین فعلی النسخۃ الثانیۃ معناہ ظاھر بان المراد من القعود ھو الجلسۃ بین السجدتین ویؤیدہ جمیع الروایات التی اخرجھا المحدثون بھذا السند فی کتبھم فانھم ذکروا فی ھذا الحدیث ھذہ الجلسۃ فان البخاری اخرج فی باب استواء الظھر فی الرکوع من طریق شعبۃ اخبرنا الحکم عن ابن ابی لیلی عن البراء قال کان رکوع النبی صلے اللہ علیہ وسلم وسجودہ وبین السجدتین واذا رفع راسہ من الرکوع ما خلا القیام والقعود قریبا من السواء ثم اخرج فی باب الطمانینۃ حین یرفع راسہ من الرکوع بھذا السند قال کان رکوع النبی صلی اللہ علیہ وسلم وسجودہ واذا رفع من الرکوع وبین السجدتین قریبا من السواء وکذلک ذکر سائر المصنفین اخرجوا ھذا الحدیث فی کتبھم ذکروا الجلسۃ التی بین السجدتین واما علی النسخۃ الاولی فلم یذکر القعود اخذ الامانی ابی داؤد فی الروایۃ الآتیۃ والدارمی وغیرھا فجلسۃ بین التسلیم والانصراف قریبا من السواء

ت ۱ ۲ ۳ اللہ ۔ کان

ت ۱ ۲ بنت ۔ بنت

باب رفع النساء اذا کن مع الرجال رؤسھن من السجود

حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد انا ثابت وحمید عن انس بن مالك قال ما صلیت خلف رجل اوجز صلوة من رسول الله صلی الله علیه وسلم فی تمام وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتی نقول قد اوهم ثم یکبر ویسجد وکان یقعد بین السجدتین حتی نقول قد اوهم حدثنا مسدد وابو کامل دخل حدیث احدهما فی الآخر قالا نا ابو عوانة عن هلال بن ابی حمید عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن البراء بن عازب قال رمقت محمدا صلی الله علیه وسلم وقال ابو کامل

اوهم اوهم

فلو کان ذکر القعود فی هذا الحدیث محفوظا یمکن ان یحمل علی هذه الجلسة التی هی بین التسلیم والانصراف والا فحدیث البخاری الذی فیه ذکر الاستشفار یفیه فان فیه لفظ ما خلا القیام والقعود یدل علی ان القیام والقعود خارجان عن الاستواء والذی اظن فیه ان فی حدیث ابی داؤد اما ذکر القعود غلط من الکاتب وحرف الواو وکتب الناسخ غلطا وعلی هذا المراد من القعود هو الجلسة مابین السجدتین ومعنی قوله قریبا من السواء ای کان قریبا من التساوی والتماثل وقال الطیبی ای زمان رکوعه وسجوده وبین السجدتین ووقت رفع راسه من الرکوع سواء وقال الحافظ قال البعض شیوخ شیوخنا معنی قوله قریبا من السواء ان کل رکن قریب من مثله فالقیام الاول قریب من الثانی والرکوع فی الاولی قریب من الثانیة. وکتب مولانا محمد یحیی المرحوم من تقریر شیخه رحمه الله تعالی قوله وقعوده ومابین السجدتین ولم یذکر فی کثیر من النسخ بعد قوله وقعوده واو العطف وکلاهما صحیح والمعنی علی الاول بیان مساواة الرکوع والسجود والقعدة الاولی والجلسة وعلی الثانی لا تعرض فیه لقعدة التشهد الاولی انتهی وهذا الحدیث لا یدل علی طول القیام فی القومة والجلسة الاعلی تقدیر صحة لفظ القعود وواو العطف وتاویل الشیخ محمد یحیی المرحوم نعم قال الحافظ فی الفتح ومطابقة حدیث البراء لقوله حدا تمام الرکوع من جهة انه دال علی تسویة الرکوع والسجود والاعتدال والجلوس بین السجدتین وقد ثبت فی بعض طرقه عند مسلم تطویل الاعتدال فیوخذ منه اطالة الجمیع والله اعلم حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد انا ثابت وحمید عن انس بن مالك قال ما صلیت خلف رجل اوجز اخصر صلوة من رسول الله صلی الله علیه وسلم ۱۲ باعتبار غالب الاحوال والا ففی بعضها یطول الصلوة تطویلا کثیرا فی تمام ای مع تمام قال العینی الایجاز ضد الاطناب والاکمال ضد النقص قلت وکذلك التمام وقال الحافظ المراد بالایجاز مع الاکمال الاتیان باقل ما یمکن من الارکان والابعاض وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام قیاما طویلا فی القومة حتی نقول بالنصب قد اوهم قال فی المجمع اوهمته ترکته واوهمت اذا وقعت فی الغلط وعلی الاول معناه وقف حتی قلنا ترکنی ذلك الرکوع والاعتدال وعاد الی القیام من طول قیامه وعلی الثانی یکون اوهم بضم همزة وکسر ها ای اوقع فی الغلط ثم یکبر ویسجد وکان یقعد بین السجدتین حتی نقول قد اوهم قال الشوکانی قال ابن دقیق العید هذا الحدیث یدل علی ان الاعتدال رکن طویل وحدیث انس ابرع فی الدلالة علی ذلك بل هو نص فیه فلا یبنی العدول عنه لدلیل ضعیف هو قولهم الیسیر فیه تکریر التسبیحات کالرکوع والسجود ووجه ضعفه انه قیاس فی مقابلة النص ثم قال ومن ثم اختار النووی جواز تطویل الرکن القصیر بالذکر خلافا للمرجح فی المذهب قال الحافظ فالعجب ممن یصحح مع هذا بطلان الصلوة بتطویل الاعتدال وتوجیههم ذلك اذا طال اتضح الموالات معترض بان معنی الموالات ان لا یتخلل فصل طویل بین الارکان بما لیس منها وما ورد به الشرع لا یصح نفی کونه منها والله تعالی اعلم قلت وتطویل القومة والجلسة الذی ذکره انس بن مالك رض فی حدیثه لم یذکره غیره من الصحابة الذین وصفوا صلوته وکذلك لم یاخذ به من الائمة جمهورهم الا الظاهریة فلعله کان ذلك فی ابتداء الامر حین کان یطول صلوته ثم امر بالتخفیف بعده او فعل هذا فی صلوة النفل ویمکن ان یکون صلی الله علیه وسلم طولهما حین نهی الناس عن التقدم علی الامام فعل ذلك لیعتادوا ان یسجدوا بعد سجود النبی صلی الله علیه وسلم ولا یتعجلوا علیه فنهاهم قولا وکفهم عنه فعلا علی ان سائر الاحادیث التی فیها ذکر القومة والجلسة لیس فیها تطویل فان فی حدیث مسیئ الصلوة ثم ارفع حتی تعتدل قائما ثم اجلس حتی تطمئن جالسا وکذلك حدیث ابی حمید الساعدی فی عشرة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم وفیه ثم یرفع راسه ویقول سمع الله لمن حمده ثم یرفع یدیه حتی یحاذی بهما منکبیه معتدلا ویضیف فیه ثم یرفع راسه ویثنی رجله الیسری ویقعد علیها ویفتح اصابع رجلیه اذا سجد ثم یسجد ثم یقعد ویثنی رجله الیسری ویقعد علیها ویفتح اصابع رجلیه اذا سجد ثم یسجد ثم یقعد وغیرها من الروایات تدل علی عدم تطویل القومة والجلسة وحدیث انس هذا یدل علی ان هذا التطویل منه صلی الله علیه وسلم کان علی خلاف عادته المستمرة لانه لو کان معتادا یفعله صلی الله علیه وسلم من الزمان المتقدم لا یمکن ان یحمله انس بن مالك رض علی انه صلی الله علیه وسلم اوهم فحمل علی انه اوهم فیه دلیل صریح علی ان هذا التطویل صدر منه فی ذلك الوقت ولیس فیه ولا فی غیره من الاحادیث ما یدل علی ان هذا التطویل استمر بعده ولعله انما جعل هذا الحد یاخذ به جمهور الائمة والله تعالی اعلم حدثنا مسدد وابو کامل دخل حدیث احدهما فی الآخر ای لم تمیز بعض لفظ حدیث احدهما من لفظ حدیث الآخر بل الحدیث المذکور مؤلف من لفظیهما قالا نا ابو عوانة عن هلال بن ابی حمید عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن البراء بن عازب قال رمقت محمدا صلی الله علیه وسلم وهذا لفظ مسدد وقال ابو کامل

۵۷ قال فی الدرعة فی فصل مبطل الصلوة السادس تطویل رکن قصیر عمدا فالرکن القصیر هو الاعتدال والجلوس بین السجدتین فتطویل الاعتدال یکون بالزیادة علی قدر الدعاء الوارد فیه بعد الفاتحة سواء قرء الدعاء ام لا وتطویل الجلوس یکون بالزیادة علی قدر الدعاء الوارد فیه بعد التشهد الواجب انتهی ۱۲

رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الصلوة فوجدت قیامه کرکعته وسجدته واعتدالك فی الرکعة کسجدتیه وجلسته بین السجدتین وسجدته ما بین التسلیم والانصراف قریبا من السواء قال ابوداؤد قال مسدد فرکعته واعتدالك بین الرکعتین فسجدته فجلسته بین السجدتین فسجدته فجلسته بین التسلیم والانصراف قریبا من السواء

فاعتدالك قریبا

رسول الله صلی الله علیه وسلم ای لفظ ابی کامل مقت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الصلوة وفی روایة مسلم مقت الصلوة مع محمد صلی الله علیه وسلم فوجدت قیامه رکعته وسجدته بالجر عطفا علی الرکعة واعتدالك منصوب عطفا علی قیامه فی الرکعة ای بعد الرکوع والمراد به القومة ویدل علیه لفظ مسلم فان فیه فاعتداله بعد رکوعه کسجدته وجلسته بالنصب عطفا علی قیامه بین السجدتین وسجدته منصوب عطفا علی قیامه ما بین التسلیم والانصراف قریبا من السواء ونقل مولانا محمد یحیی المرحوم عن تقریر شیخه رحمه الله قوله فوجدت قیامه رکعته وسجدته ای وجدت کفدر مجموع رکعته وسجدته او رکعته وسجدته وعلی الاول بما مثل القیام وعلی الثانی علی نصفه لکن لم یعلم مقدار الرکوع والسجود علی التوجیه الاخیر ایهما اطول نقال واعتداله فی الرکعة ای الرکوع کسجدته فعلم مساواتهما واما اذا اردید مساواة القیام لکل منهما علی حدة فمعنی واعتداله فی الرکعة مبنی من الرکعة هو القومة ای وجدت قومته کسجوده ووجدت جلسته بین السجدتین وسجدة سهوه لو وقع لانها الواقعة بین التسلیم والانصراف قریبا من السواء انتهی قال ابوداؤد قال مسدد فرکعته واعتداله بین الرکعتین والمراد بالرکعتین الرکوع والسجود فاطلق الرکوع علی السجود تغلیبا فسجدته ای الاولی فجلسته بین السجدتین فسجدته ای الثانیة فجلسته بین التسلیم والانصراف قریبا من السواء واعلم ان هذا الحدیث اخرجه مسلم من روایة حامد بن عمر وابی کامل ولفظ فوجدت قیامه فرکعته فاعتداله بعد رکوعه فسجدته فجلسته بین السجدتین فسجدته فجلسته ما بین التسلیم والانصراف قریبا من السواء واخرج النسائی هذا الحدیث من طریق عمرو بن عون قال حدثنا ابوعوانة بهذا السند قال نقت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی صلوته فوجدت قیامه رکعته واعتداله بعد الرکعة فسجدته فجلسته بین السجدتین فسجدته فجلسته بین التسلیم والانصراف قریبا من السواء واخرجه ایضا الامام احمد فی مسنده من طریق عفان قال حدثنا ابوعوانة ولفظ کحدیث مسلم فیستدل بهذه الاحادیث علی ان ما اخرجه ابوداؤد من لفظ ابی کامل وقع فیه الغلط والتصحیف فان کلهم ذکروا الجلسة بین التسلیم والانصراف وقال ابوکامل وسجدته ما بین التسلیم والانصراف فهذا غلط فیه وان حمل بعض الشراح علی سجدة السهو وکان فی اصل الروایة وسجدته وجلسته ما بین التسلیم والانصراف فسقط منه لفظ فجلسته وکذلک اذا خاف المکلف علی رکعته وسجدته وکذلک ذکر سجدة بعد رکعة فکلها وهم فیه وسقوط وتغییر بالتقدیم والتاخیر والزیادة والنقصان ولعل ذکر ابی داؤد حدیث مسدد بعد هذا اشارة الی وهم روایة ابی کامل ولکن لشکل هذا بما رواه مسلم من حدیث حامد بن عمر وابی کامل عن ابی عوانة الا انهما اختلفا فقال ابوکامل عن ابی عوانة وقال حامد حدثنا ابوعوانة بهذا السند ثم ساق الحدیث ولم یذکر الاختلاف فی لفظیهما بل ظاهر سیاقه یدل علی انهما اتفقا علی هذا اللفظ الذی یوافق لفظ مسدد فکیف یمکن ان یکون سیاق ابی کامل عند ابی داؤد علی خلاف سیاقه عند مسلم والتفصی عن هذا الاشکال عندی صعب اللهم الا ان یقال ان ابا کامل لما روی الحدیث لمسلم کان حافظا له فرواه علی وجهه ثم بعد ذلک لما رواه لابی داؤد نسیه فرواه بالمعنی وغلط فیه وهذا علی تقدیر ان یکون لوهم مضافا الی ابی کامل ویمکن ان یکون الوهم والغلط من المصنف ابی داؤد کما یدل علیه قوله وهل حدیث احدهما فی الآخر ای لم یحفظ لفظ احدهما من الآخر ثم بین ذلک فمیز لفظ مسدد من لفظ ابی کامل فاختلط علیه ونسب لفظ مسدد الی ابی کامل ولفظ ابی کامل الی مسدد وکان هذا السیاق الذی نسبه الی ابی کامل سیاق مسدد وصحة هذا الجواب موقوف علی ان یوجد حدیث مسدد فی موضع آخر علی هذا السیاق ولا یکون مخالفا له ولکن تتبعت فما وجدت بسیاق مسدد عند غیر ابی داؤد والاولی ان یقال ان هذا ان کان غلطا وتصحیفا فلیس هذا من ابی کامل ولا من المصنف بل هذا تصحیف نشأ من التاسخ وتصحیف النساخ اکثر من هذا واقبح والله تعالی اعلم قال النووی فیه دلیل علی تخفیف القراءة والتشهد واطالة الطمانینة فی الرکوع والسجود وفی الاعتدال عن الرکوع وعن السجود وقوله قریبا من السواء یدل علی ان بعضها کان فیه طول یسیر علی بعض وذلک فی القیام ولعله ایضا فی التشهد واعلم ان هذا الحدیث محمول علی بعض الاحوال والا فقد ثبتت الاحادیث السابقة بتطویل القیام وانه صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی الصبح بالستین الی المائة وفی الظهر بالم السجدة وانه کان لقیام الصلوة فیذهب الذاهب الی البقیع فیقضی حاجته ثم یرجع فیتوضأ ثم یاتی المسجد فیدرک الرکعة الاولی وانه قرأ فی المغرب بالطور والمرسلات وفی البخاری بالاعراف ونحو هذا وکله یدل علی انه صلی الله علیه وسلم کانت له فی اطالة القیام احوال بحسب الاوقات وهذا الحدیث الذی نحن فیه جری فی بعض الاوقات وقد ذکره مسلم فی الروایة الاخری ولم یذکر فیه القیام وکذا ذکره البخاری وفی روایة البخاری ما خلا القیام والقعود وهذا التعبیر الروایة الاخری وقوله فجلسته ما بین التسلیم والانصراف دلیل علی انه صلی الله علیه وسلم کان یجلس بعد التسلیم والانصراف شیئا یسیرا فی مصلاه وقال مولانا محمد یحیی المرحوم من تقریر شیخه رحمه الله فی شرح قوله فجلسته بین التسلیم والانصراف هذه الجلسة

باب صلوة من لا یقیم صلبه فی الرکوع والسجود **حدثنا** حفص بن عمر النمری نا شعبة عن سلیمان عن عمارة ابن عمیر عن ابی معمر عن ابی مسعود البدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تجزئ صلوة الرجل حتی یقیم ظهره فی الرکوع والسجود **حدثنا** القعنبی نا انس یعنی ابن عیاض ح وثنا ابن المثنی حدثنی یحیی بن سعید عن عبید الله وهذا لفظ ابن المثنی حدثنی سعید بن ابی سعید عن ابیه عن ابی هریرة

ممکن ان یراد به التشهد والقعدة الاخیرة وکونها بین التسلیم والانصراف باعتبار ان یراد بالتسلیم السلام علیک ایها النبی والانصراف هو تسلیم التحلیل وان یراد به جلوسه صلی الله علیه وسلم لانتظار ذهاب النساء فالتسلیم اذا هو تسلیم التحلیل والانصراف هو رجوعه الی بیته صلی الله علیه وسلم انتهی قلت واما الاشکال بمخالفة حدیث البخاری لمسلم وابی داؤد باثبات القیام ونفیه فان البخاری ذکر هذا الحدیث بروایة الحکم عن ابن ابی لیلی فی باب استواء الظهر فی الرکوع وفیه استثناء القیام والقعود من المساواة ونفی الاستواء فیهما وفی روایة لمسلم ولابی داؤد من حدیث هلال عن ابن ابی لیلی وفیهما اثبات المساوات للقیام فذکر الحافظ فی باب الاطمانینة تحت حدیث الحکم عن ابن ابی لیلی الذی لیس فیه هذا الاستثناء فقال ولم یقع فی هذا الطریق الاستثناء الذی مر فی باب استواء الظهر وهو قوله ماخلا القیام والقعود وقع فی روایة لمسلم فوجدت قیامه فرکعته فاعتداله الحدیث وحکی ابن دقیق العید عن بعض العلماء انه نسب هذه الروایة الی الوهم ثم استبعده لان توهم الراوی الثقة علی خلاف الاصل ثم قال فی آخر کلامه فینظر ذلک فی الروایات ویحقق الاتحاد والاختلاف من مخارج الحدیث انتهی وقد جمعت طرقه فوجدت مداره علی ابن ابی لیلی عن البراء لکن الروایة التی فیها زیادة ذکر القیام من طریق هلال ابن حمید عنه ولم یذکره الحکم عنه ولیس بینهما اختلاف فی سوی ذلک لما زاده بعض الرواة عن شعبة عن الحکم من قوله ماخلا القیام والقعود واذا جمع بین الروایتین ظهر من الاخذ بالزیادة فیهما ان المراد بالقیام المستثنی القیام للقراءة وکذا القعود والمراد به القعود للتشهد **باب** صلوة من لا یقیم صلبه فی الرکوع والسجود ای من لا یتم رکوعه وسجوده ما حکم صلوته **حدثنا** حفص بن عمر النمری نا شعبة عن سلیمان هو الاعمش عن عمارة بن عمیر عن ابی معمر عبد الله بن سخبرة عن ابی مسعود البدری هو عقبة بن عمرو قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تجزئ صلوة الرجل حتی یقیم ظهره فی الرکوع والسجود هذا الحدیث یدل علی فرضیة تعدیل الارکان والیه ذهب الامام ابو یوسف والشافعی فانهما قالا لو ترک الطمانینة فسدت صلوته وقال ابو حنیفة ومحمد رحمهما الله ان الطمانینة والقرار فی الرکوع والسجود لیست بفرض وعلی هذا الخلاف القومة التی بعد الرکوع والقعدة التی بین السجدتین حتی روی الحسن عن ابی حنیفة فی من لم یقم صلبه فی الرکوع ان کان الی القیام اقرب منه الی تمام الرکوع لم یجزه وان کان الی تمام الرکوع اقرب منه الی القیام اجزأه اقامة للاکثر مقام الکل احتج الامام ابو یوسف والشافعی رحمهما الله بهذا الحدیث وبحدیث الاعرابی الذی دخل المسجد واخف الصلوة فقال له النبی صلی الله علیه وسلم قم فصل فانک لم تصل وهذا الحدیث یاتی بعد ذلک الحدیث متصلا والاستدلال به من ثلثة اوجه احدها انه امره بالاعادة والاعادة لا تجب الا عند فساد الصلوة وفسادها بفوات الرکن والثانی انه نفی کون المؤدی صلوة بقوله فانک لم تصل والثالث انه امره بالطمانینة بمطلق الامر للفرضیة وابو حنیفة ومحمد احتجا لنفی الفرضیة بقوله تعالی یا ایها الذین آمنوا ارکعوا واسجدوا امر بمطلق الرکوع والسجود والرکوع الانحناء والمیل والسجود هو التطاطؤ والتخفض والوضع فاذا اتی بما صدق الانحناء والوضع فقد امتثل لاتیانه بما یطلق علیه الاسم فاما الطمانینة فدوام علی اصل الفعل والامر بالفعل لا یقتضی الدوام واما حدیث الاعرابی فهو من اخبار الآحاد فلا یصلح ناسخا للکتاب ولکن یصلح مکملا فیحمل امره بالاعادة علی الوجوب ونفیه الصلوة علی نفی الکمال وتمکن النقصان الفاحش الذی یوجب عدمها وامره بالاعادة علی الوجوب جبر النقصان او علی الزجر عن المعاودة الی مثله کالامر بکسر دنان الخمر عند نزول تحریمها تحمیلا للغرض علی ان الحدیث حجة علیهما فان النبی صلی الله علیه وسلم لم یامر الاعرابی من المضی فی الصلوة فی جمیع المرات ولم یامره بالقطع فلو لم تکن تلک الصلوة جائزة لکان الاشتغال بها عبثا اذ الصلوة لا یمضی فی فاسدها فینبغی ان لا یکون ثم الطمانینة فی الرکوع واجبة عند ابی حنیفة ومحمد کذا ذکره الکرخی حتی لو ترکها ساهیا یلزمه سجود السهو ذکر ابو عبد الله الجرجانی انها سنة حتی لا یجب سجود السهو بترکها ساهیا وکذا القومة التی بین الرکوع والسجود والقعدة التی بین السجدتین والصحیح ما ذکره الکرخی لان الطمانینة من باب کمال الرکن وکمال الرکن واجب کوجوب کمال القراءة بالفاتحة الا تری ان النبی صلی الله علیه وسلم لما علم صلوة الاعرابی بالعدم والصلوة انما تقضی علیها بالعدم اما لانعدامها بترک الرکن او بانتقاصها بترک الواجب لتصیر عدما من وجه فاما ترک السنة فلا یلحق بالعدم لانه لا یوجب نقصانا فاحشا ولهذا کره ترکها اشد الکراهة حتی روی عن ابی حنیفة رح انه خشی ان لا تجوز صلوته **حدثنا** القعنبی نا انس یعنی ابن عیاض ح وثنا ابن المثنی حدثنی یحیی عن سعید عن عبید الله وهذا لفظ ابن المثنی القعنبی حدثنی سعید بن ابی سعید واسمه کیسان عن ابیه ابی سعید عن ابی هریرة

ان رسول الله صلے الله علیه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلی ثم جاء فسلم علی رسول الله صلے الله علیه وسلم فرد رسول الله صلی الله علیه وسلم علیه السلام وقال فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلی کما کان صلے ثم جاء الی النبی صلے الله علیه وسلم فسلم علیه فقال له رسول الله صلے الله علیه وسلم وعلیك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتی فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذی بعثك بالحق ما احسن غیر هذا فعلمنی قال اذا قمت الی الصلوة فکبر ثم اقرأ ما تیسر معك من القرآن ثم ارکع حتی تطمئن راکعا ثم ارفع حتی تعتدل قائما ثم اسجد حتی تطمئن ساجدا ثم اجلس حتی تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فی صلوتك کلها

له ۱ ۲ مرات
علمنی
قال ابوداؤد

ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل المسجد وفی روایة ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلی الله علیه وسلم جالس فی ناحیة المسجد فدخل رجل هو خلاد بن رافع کما بینه ابن ابی شیبة قال ابن حجر هو خلاد بن رافع الانصاری وجاز انه استشهد ببدر فعلیه تکون القصة قبلها ولا تشکل علیه روایة ابی هریرة للقضیة مع انه انما اسلم سنة سبع ووقعة بدر کانت فی الثانیة لانه یحتمل ان ابا هریرة رواها عن بعض الصحابة الذین شاهدوها فارسلها فصلی وفی النسائی فصلے رکعتین والظاهر انها تحیة المسجد ثم جاء فسلم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم مقدما حق الله علی حق رسوله علیه السلام کما هو ادب الزیارة لامره علیه السلام بذلك لمن سلم علیه قبل صلوة التحیة فقال ارجع فصل ثم اتی فسلم علی فرد رسول الله صلے الله علیه وسلم علیه السلام وقال فقال ارجع فصل فانك لم تصل ای صلوة کاملة او صحیحة فرجع الرجل ای الی موضعه الذی صلی فیه فصلی مرة ثانیة کما کان صلی فی المرة الاولی ثم جاء الی النبی صلے الله علیه وسلم بعد ما صلے ثانیا فسلم علیه فقال له رسول الله صلے الله علیه وسلم وعلیك السلام ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل ای صلوة کاملة او صحیحة قال ابن ملك النفی فی قوله لم تصل نفی للکمال الصلوة عند ابی حنیفة ومحمد ونفی لجوازها عند ابی یوسف قلت وکذلك عند الشافعی لکن تقریره علی صلوته کرات یؤید کونه نفی الکمال لا الصحة فانه یلزم منه ایضا الامر بعبادة فاسدة مرات حتی فعل ای رسول الله صلی الله علیه وسلم او الرجل ذلك ای الامر باعادة الصلوة او تکرار الصلوة ثلث مرار فقال الرجل والذی بعثك بالحق ما احسن غیر هذا فعلمنی فان قیل لم سکت النبی صلے الله علیه وسلم عن تعلیمه اولا حتی افتقر الی المراجعة کرة بعد اخری قلنا لان الرجل لما لم یستکشف الحال مغترا بما عنده سکت عن تعلیمه زجرا له وارشادا الی انه ینبغی له ان یستکشف ما استبهم علیه فلما طلب کشف الحال بهیئة بحسن المقال واستشکل تقریره علیه السلام علی صلوته وهی فاسدة ثلث مرات علی القول بان النفی للصحة واجب بادنی ارتیاد استدراجا لفعل ما جهل مرات لاحتمال ان یکون فعله ناسیا او غافلا فینتذکر فیفعله من غیر تعلیم فلیس من باب التقریر علی الخطا بل من باب تحقق الخطا او بانه لم یعلمه اولا لیکون ابلغ فی تعلیمه وتعریف غیره وتفخیم الامر وتعظیمه علیه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قمت ای اردت القیام الی الصلوة فکبر للتحریمیة ثم اقرأ ما تیسر معك من القرآن وفی الحدیث کما فی الآیة فاقرؤا ما تیسر من القرآن دلیل علی ان قراءة الفاتحة لیست برکن وما دون الآیة غیر مراد اجماعا فتتقید الآیة وبه اخذ ابو حنیفة وفی شرح السنة اراد بما تیسر معك من الفاتحة اذا کان یحسنها بیان الرسول صلی الله علیه وسلم کقوله تعالی فما استیسر من الهدی والمراد الشاة بیان السنة وفیه دلیل علی وجوب القراءة فی الرکعات کلها کما یجب الرکوع والسجود ذکره الطیبی وفیه ابحاث محلها کتب الفقه واصوله ومن جملتها انه علیه السلام صرح بان المراد بالهدی الشاة ولم یرد عنه انه قال المراد بما تیسر هو الفاتحة ومن ادعی فعلیه البیان واما ما ورد فی روایة صححها احمد والبیهقی وابن حبان من قوله علیه السلام ثم اقرأ بام القرآن انما یدل علی الوجوب وبه نقول مع ان الواقعة لم تتکرر کما هو الظاهر فتحمل احدیهما علی انها رویت باللفظ والاخری علی انها رویت بالمعنی ولکن فیه ان ما بینهما تفاوت فاحش فی المعنی ففی تصحیح الروایة نظر ظاهر والله اعلم ثم القراءة لیست بفرض مطلق عند ابی بکر الاصم وعندنا فرض فی الرکعتین لا علی التعیین والماتیین الاولیین فبطریق الوجوب وعند بعض العلماء القراءة فرض فی رکعة عند بعض فی ثلث رکعات ثم ارکع حتی تطمئن راکعا حال مؤکدة والظاهر انها مقیدة ثم ارفع راسك عن الرکوع حتی تعتدل قایما والحدیث لا یدل علی الاطمئنان فی القومة لکن جاء فی روایة ابن حبان حتی تطمئن قایما والله اعلم بصحته وقال امام الحرمین من الشافعیة مع جلالته انه علیه السلام لم یذکر الطمانینة فی الاعتدال والجلوس بین السجدتین وفیه ان الاطمئنان فی الجلوس بین السجدتین مذکور فی هذا الحدیث المتفق علیه واما قول ابن حجر ان هذا سهو منه اذ فی قوله حتی یستوی قایما التصریح بوجوب القیام من الرکوع مع الاستواء فیه وهذا هو الاعتدال والطمانینة اللذان قلنا بوجوبهما فمبنی علی انه لم یفرق بین الاعتدال والطمانینة فتامل فیهما ثم اسجد حتی تطمئن ساجدا وفی السجدة الاولی ثم اجلس حتی تطمئن جالسا وهذه جلسة بین السجدتین ولم یذکر فی هذه الروایة السجدة الثانیة والرفع منها وقد ذکرا فی روایة البخاری ومسلم قال النووی هذا الحدیث محمول علی بیان الواجبات دون السنن فان قیل لم یذکر فیه کل الواجبات من المجمع علیها کالنیة والتشهد فی القعود الاخیر وترتیب الارکان الصلوة والمختلف فیه کالتشهد الاول والصلوة علی النبی صلے الله علیه وسلم فالجواب ان الواجبات المجمع علیها کانت معلومة عند السائل فلم یحتج الی بیانها ثم افعل ذلك ای ما ذکر من ما یمکن تکریره فخرج نحو تکبیرة الاحرام فی صلوتك کلها ای فی کل الرکعات منها استدل الشافعیة

قال ابو داؤد

قال القعنبی عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابی هریرة وقال فی آخره فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا شیئا فانما انتقصته من صلاتك وقال فیه اذا قمت الی الصلوة فاسبغ الوضوء **حدثنا** موسی بن اسمعیل ناحماد عن اسحق ابن عبد الله بن ابی طلحة عن علی بن یحیی بن خلاد عن عمه ان رجلا دخل المسجد فذکر نحوه قال فیه فقال النبی صلی الله علیه وسلم انه لا تتم صلوة لاحد من الناس حتی یتوضأ فیضع الوضوء یعنی مواضعه ثم یکبر ویحمد الله عز وجل ویثنی علیه ویقرأ بما شاء من القرآن ثم یقول الله اکبر ثم یرکع حتی تطمئن مفاصله ثم یقول سمع الله لمن حمده حتی یستوی قائما ثم یقول الله اکبر ثم یسجد حتی تطمئن مفاصله ثم یقول الله اکبر ویرفع راسه حتی یستوی قاعدا ثم یقول الله اکبر ثم یسجد حتی تطمئن مفاصله ثم یرفع راسه فیکبر فاذا فعل ذلك فقد تمت صلاته **حدثنا** الحسن بن علی نا هشام بن عبد الملك والحجاج بن منهال قالا نا همام نا اسحق ابن عبد الله بن ابی طلحة عن علی بن یحیی بن خلاد عن ابیه عن عمه رفاعة بن رافع بمعناه قال فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم

بذکر اختلاف نقل اتباعات

المنهال

بهذه الجملة علی فرضیة القراءة فی الرکعات کلها والجواب عنه ان هذا اللفظ لو حمل علی عمومه یلزم وجوب تکبیرة الافتتاح فی الرکعات کلها ووجوب جلسة الاستراحة وغیرها مما کان جوابهم عنها فهو جوابنا عن هذا - قال ابو داؤد کما فی نسخة قال القعنبی عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابی هریرة وقال فی آخره فاذا فعلت هذا ای ما ذکر من الافعال فقد تمت صلوتك وما انتقصت من هذا ای من الواجبات لا من الارکان شیئا فانما انتقصته من صلوتك هذا الکلام یدل علی ان ما ذکر قبل من قوله فانك لم تصل ففی الصلوة فیه محمول علی نفی الکمال فان وقوع النقص فی الصلوة لا یستلزم بطلانها وقد استدل الصحابة بهذا اللفظ علی نفی الکمال فقال رفاعة وکان اهون علیهم من الاول انه من انتقص من ذلك انتقص من صلوته ولم تذهب کلها وقال القعنبی فیه اذا قمت الی الصلوة فاسبغ الوضوء وغرض المصنف بیان الاختلاف بین حدیث القعنبی وحدیث ابن المثنی فلا اختلاف بینهما فی اسنادهما ابن المثنی حدث هذا الحدیث عن سعید بن ابی سعید عن ابیه عن ابی هریرة وحدث القعنبی عن سعید بن ابی سعید وزاد لفظ المقبری ولم یذکر عن ابیه بل حدثه عن ابی هریرة بلا واسطة ابیه اما الاختلاف فی المتن ففی ان القعنبی زاد فی آخر الحدیث فاذا فعلت هذا فقد تمت صلوتك وما انتقصت من هذا شیئا فانما انتقصته من صلوتك وزاد فی اول الحدیث اذا قمت الی الصلوة فاسبغ الوضوء ولم یذکرهما ابن المثنی **حدثنا** موسی بن اسمعیل ناحماد عن اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة عن علی بن یحیی بن خلاد بن رافع قال الحافظ فی الاصابة وذکر ابن الکلبی ان خلادا قتل ببدر قال ابو عمر یقولون ان له روایة وقیل انه المسیئ صلوته فقد روی الموسی من طریق سفیان بن وکیع عن ابیه وکیع عن ابن عیینة عن ابن عجلان عن یحیی بن عبد الله ابن خلاد عن ابیه عن جده انه دخل المسجد فصلی ورواه سعید بن منصور وعبد الله بن محمد الزهری عن ابن عیینة عن ابن عجلان عن علی بن یحیی عن عبد الله ابن خلاد عن ابیه عن جده به قلت ذکر عبد الله فی نسب علی بن یحیی زیادة لا حاجة الیها وقول ابن عیینة عن جده وهم فقد رواه اسحق بن ابی طلحة ومحمد بن اسحق وغیرهما عن علی بن یحیی عن ابیه عن عمه هو رفاعة والحدیث حدیثه وهو مشهور به وکذا رواه اسمعیل بن جعفر عن یحیی بن علی بن یحیی المذکور عن ابیه عن جده عن رفاعة فهذه الطرق هی وغیرها فی السنن وقد رواه احمد وابن ابی شیبة من طریق محمد بن عمرو عن علی بن یحیی فقال عن رفاعة ان خلادا دخل المسجد الحدیث وکذا اخرجه الطحاوی من طریق شریك بن ابی نمر عن علی بن یحیی وهو الصواب فخرج من هذا ان خلادا هو المسیئ صلوته وان رفاعة اخوه هو الذی روی الحدیث فان کان خلاد استشهد ببدر فالقصة کانت قبل بدر فنقلها رفاعة والله اعلم انتهی عن عمه ای عم یحیی بن خلاد لا عم علی بن یحیی وهو رفاعة بن رافع ان جلادا دخل المسجد فذکر ای موسی بن اسمعیل نحوه ای نحو الحدیث المتقدم قال موسی فیه فقال النبی صلی الله علیه وسلم انه الضمیر للشان لا تتم ای لا تکمل صلوة لاحد من الناس حتی یتوضأ فیضع الوضوء ای ما راد الوضوء او ضم الواو ای فعل الوضوء یعنی مواضعه لعله ترك سائر الشروط من طهارة الثوب والبدن وغیرها اکتفاء بالشهرة ثم یکبر ای للافتتاح ویحمد الله عز وجل ویثنی علیه ویقرأ بما شاء من القرآن ثم یقول الله اکبر ثم یرکع حتی تطمئن مفاصله ثم یقول سمع الله لمن حمده حتی یستوی قائما ثم یقول الله اکبر ثم یسجد ای السجدة الاولی حتی تطمئن مفاصله ثم یقول الله اکبر ویرفع راسه حتی یستوی قاعدا ثم یقول الله اکبر ثم یسجد ای السجدة الثانیة حتی تطمئن مفاصله ثم یرفع راسه فیکبر فاذا فعل ذلك ای المذکور من الافعال فقد تمت صلوته **حدثنا** الحسن بن علی نا هشام بن عبد الملك ابن عمران والحجاج بن منهال قالا نا همام نا اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة عن علی بن یحیی بن خلاد عن ابیه عن عمه ای عم ابیه یحیی بن خلاد عن رفاعة بن رافع بمعناه ای بمعنی الحدیث المتقدم وهذا الحدیث یخالف حدیث موسی بن اسمعیل المتقدم فان فیه علی بن یحیی بن خلاد یروی عن عم ابیه یحیی بن خلاد بلا واسطة ابیه وفی هذا یروی علی بن یحیی ابن خلاد بواسطة ابیه عن عم ابیه رفاعة بن رافع فیمکن ان یکون له روایة عنهما فروی اولا عن رفاعة بواسطة ابیه ثم عنه من غیر واسطة او روی اولا بلا واسطة ثم نسیه فروی بواسطة ابیه ان کان له به لقاء والا فیکون فیه انقطاع او سهوا عن الکاتب بانه ترك لفظ عن ابیه قال فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم

انها لاتتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله عز وجل ويحمده ثم يقرأ من القرآن ما اذن له فيه وتيسر فذكر نحو حماد قال ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه قال همام وربما قال جبهته من الارض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يكبر فيستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه فوصف الصلوة هكذا اربع ركعات حتى فرغ لاتتم صلوة احدكم حتى يفعل ذلك **حدثنا** وهب بن بقية عن خالد عن محمد يعني ابن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه

حديث

للرجل المسئ صلوته انها الضمير للقصة لاتتم بفتح التاء الاولى وكسر الثانية صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى فيغسل وجهه ويغسل يديه الى المرفقين ويمسح برأسه ويغسل رجليه الى الكعبين ثم يكبر الله عز وجل للافتتاح ويحمده والمراد به الثناء ثم يقرأ من القرآن ما اذن الله عز وجل كما في رواية همام عند الدارمي له فيه وتيسر وهو قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فذكر اي همام نحو حديث حماد وقد صرح الدارمي بما تركه ابو داؤد واحال الى حديث حماد بعد قوله ما اذن الله عز وجل له فيه ثم يكبر فيركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ويقول سمع الله لمن حمده فيستوي قائما حتى يقيم صلبه فيأخذ كل عضو ماخذه انتهى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او اسحق ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه قال همام وربما قال اسحق جبهته موضع وجهه من الارض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي اي تلين ثم يكبر فيستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه اي في الجلسة بين السجدتين فوصف اي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة هكذا اربع ركعات حتى فرغ من بيان الصلوة ثم قال لاتتم صلوة احدكم حتى يفعل ذلك قلت وهذا الحديث يدل على ان قراءة القرآن واجبة في الركعات كلها والمذهب على خلاف ذلك واختلف في محل القراءة المفروضة فمحلها الركعتان الاوليان عينا في الصلوة الرباعية هو الصحيح من مذهب اصحابنا وقال بعضهم ركعتان منها غير عين واليه ذهب البقدوري قال الحسن البصري المفروض هو القراءة في ركعة واحدة وقال مالك في ثلث ركعات وقال الشافعي في كل ركعة احتج الحسن بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والامر بالفعل لايقتضي التكرار فاذا قرأ في ركعة واحدة فقد امتثل امر الشرع وقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصلوة الا بقراءة وقد وجدت القراءة في ركعة فثبتت الصلوة ضرورة وبهذا يحتج الشافعي الا انه يقول اسم الصلوة يطلق على كل ركعة فلاتجوز كل ركعة الا بقراءة لقوله عليه السلام لاصلوة الا بقراءة ولان القراءة في كل ركعة فرض في النفل ففي الفرض اولى لانه اقوى ولان القراءة ركن من اركان الصلوة ثم سائر الاركان من القيام والركوع والسجود فرض في كل ركعة فكذا القراءة وبهذا يحتج مالك لانه يقول القراءة في الاكثر اقيم مقام الكل تيسيرا ولنا اجماع الصحابة رض فان عمر رض ترك القراءة في المغرب في احدى الاوليين فقضاها في الركعة الاخيرة وجهر عثمان رض ترك القراءة في الاوليين من صلوة العشاء فقضاها في الاخريين وجهر علي وابن مسعود كانا يقولان المصلي بالخيار في الاخريين ان شاء قرأ وان شاء سكت وان شاء سبح وسأل رجل عائشة رض عن قراءة الفاتحة في الاخريين فقالت لعلك على وجه الثناء ولم يرو عن غيرهم خلاف ذلك فيكون ذلك اجماعا ولان القراءة في الاخريين ذكر يخافت بها على كل حال فلاتكون فرضا كثناء الافتتاح وهذا لان مبنى الاركان على الشهرة والظهور ولو كانت القراءة في الاخريين فرضا لما خالفت الاخريان الاوليين في الصفة كسائر الاركان واما الآية فنحن ما عرفنا فرضية القراءة في الركعة الثانية بهذه الآية بل باجماع الصحابة رض على ما ذكرنا والثاني ان ما عرفنا فرضيتها بالنص بل بدلالة النص لان الركعة الثانية تكرار للاولى والتكرار في الافعال اعادة مثل الاول فيقتضي اعادة القراءة بخلاف الشفع الثاني لانه ليس بتكرار الشفع الاول بل هو زيادة عليه قالت عائشة رض الصلوة في الاصل ركعتان زيدت في الحضر واقرت في السفر والزيادة على الشيء لايقتضي ان يكون مثله ولهذا اختلف الشفعان في وصف القراءة من حيث الجهر والاخفاء وفي قدرها وهو قراءة السورة فلم يصح الاستدلال على ان في الكتاب والسنة بيان فرضية القراءة وليس فيهما بيان قدر القراءة المفروضة وقد خرج فعل الصحابة رضي الله عنهم على مقدار فيجعل بيانا لمجمل الكتاب والسنة بخلاف التطوع لان كل شفع من التطوع صلوة على حدة حتى ان فساد الشفع الثاني لايوجب فساد الشفع الاول بخلاف الفرض والله اعلم قاله في البدائع قلت ويمكن ان يقال في الجواب ان الحديث مشتمل على افعال بعض منها اركان وبعضها من الواجبات وبعضها من السنن فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم ثم افعل ذلك في صلوتك كلها اي ايت ذلك الافعال كلها من الاركان والواجبات والسنن على وجهها ويكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم وما انتقصت من هذا شيئا فانما انتقصته من صلوتك اي اذا اديت ناقصا شيئا من هذا اديتها ناقصا على مرتبة الافعال منها **حدثنا** وهب بن بقية عن خالد عن محمد يعني ابن عمرو بن علقمة عن علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه اختلف نسخ ابي داؤد في ذكر لفظ عن ابيه ههنا في رواية محمد بن عمرو عن علي وفي عدم ذكره وهذا اللفظ موجودة في جميع النسخ الموجودة الآن في النسخة القادرية ونسخة عون المعبود وقد اخرج حديث محمد بن عمرو الامام احمد في مسنده وليس فيه عن ابيه وكذلك نقل هذه الرواية الحافظ في الفتح عن مصنف ابن ابي شيبة فقال بينه ابن ابي شيبة عن عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاعة ولم يذكر عن ابيه فدل هذا على ان الصواب فيه ترك لفظ عن ابيه وقد ذكر الحافظ هذا الاختلاف الواقع من الرواة بذكر لفظ عن ابيه وعدم ذكره فقال وللحديث

عن رفاعة بن رافع بهذه القصة قال اذا قمت فتوجهت الى القبلة فكبر ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء الله ان تقرأ واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك وقال اذا سجدت فمكن لسجودك فاذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى **حدثنا** مؤمل بن هشام نا اسمعيل عن محمد بن اسحق حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال اذا انت قمت في صلوتك فكبر الله عز وجل ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن وقال فيه فاذا جلست في وسط الصلوة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد ثم اذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلوتك **حدثنا** عباد بن موسى الختلي نا اسمعيل يعني ابن جعفر اخبرني يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد ابن رافع الزرقي عن ابيه عن جده عن رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نقض هذا الحديث قال فيه فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد فاقم ثم كبر فان كان معك قرآن فاقرأ به والا فاحمد الله عز وجل وكبره وهلله وقال فيه وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلوتك

فيقال

طريق اخرى من غير رواية ابي هريرة اخرجها ابو داؤد والنسائي من رواية اسحق بن ابي طلحة ومحمد بن اسحق ومحمد بن عمرو ومحمد بن عجلان وداؤد بن قيس كلهم عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع فمنهم من لم يسم رفاعة وقال عن عم له بدري ومنهم من لم يقل عن ابيه رواه النسائي والترمذي من طريق يحيى بن علي بن يحيى عن ابيه عن جده لكن لم يقل الترمذي عن ابيه انتهى عن رفاعة بن رافع بهذه القصة قال اذا قمت الى الصلوة فتوجهت الى القبلة فكبر اي للافتتاح ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء الله ان تقرأ من القرآن سوى الفاتحة واذا ركعت فضع راحتيك اي كفيك على ركبتيك امدد ابسط ظهرك وهذا افضل سنة اتفاقا وقال اذا سجدت فمكن اي يديك قاله الطيبي سجودك اي اسجد سجودا تاما مع الطمانينة ووضع اليدين في السجود سنة عندنا فرض عند الشافعي وقال ابن حجر معناه فمكن جبهتك من مسجدك فيجب تمكينها بان يتحامل عليها بحيث لو كان تحتها قطن انكبس فاذا رفعت راسك من السجود فاقعد على فخذك اليسرى اي ناصبا قدمك اليمنى وهو الافتراش المسنون عندنا في مطلق القعدات وقال ابن حجر اي تنصب رجلك اليمنى كما بينه بقية الاحاديث السابقة ومن ثم كان الافتراش بين السجدتين افضل من الاقعاء المسنون بينهما كما مر لان ذلك هو الاكثر من احواله عليه السلام انتهى وفيه ان الاولى ان يحمل الاكثر على انه المسنون وغيره اما لعذر او لبيان الجواز وهذا الحديث يدل على فرضية الفاتحة وشيئا من غير الفاتحة فباعتبار فرضية الفاتحة حجة على الحنفية وقد مضى الجواب عنهم وباعتبار فرضية ما زاد على الفاتحة حجة على الشافعية **حدثنا** مؤمل بن هشام نا اسمعيل بن علية عن محمد بن اسحق حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن ابيه اي يحيى بن خلاد عن عمه اي يروي يحيى عن عمه رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال اذا انت قمت في صلوتك فكبر الله عز وجل ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن وقال محمد ابن اسحق فيه فاذا جلست في وسط الصلوة اي القعدة الاولى للتشهد فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم اقعد عليها وانصب رجلك اليمنى ثم تشهد اي اقرأ التحيات لله الى آخر الشهادتين ثم اذا قمت من القعدة الاولى الى الثنائية الثانية فمثل ذلك اي فافعل مثل ذلك **حدثنا** عباد بن موسى الختلي نا اسماعيل يعني ابن جعفر اخبرني يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن ابيه علي بن يحيى عن جده يحيى بن خلاد عن رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم انه وافق هذا السياق سياق الامام الطحاوي في شرح معاني الآثار في ذكر عن ابيه وخالفه في انه قال عن جده رفاعة بن رافع من غير تخلل عن واما الترمذي تخالف هذا السياق في انه لم يذكر عن ابيه ووافقه في انه ذكر لفظة عن جده عن رفاعة فسياق ابي داؤد وسياق الترمذي صحيحان فانه قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع روى عن ابيه عن جده وقيل عن جده فسياق ابي داؤد مبني على القول الاول وسياق الترمذي مبني على القول الثاني الذي اشار الى ضعفه في ترجمة يحيى بن خلاد بقوله وعنه ابنه علي بن يحيى وابن ابنه يحيى بن علي ان كان محفوظا واما سياق الطحاوي فلعله سقط فيه لفظ عن بين قوله عن جده وبين رفاعة من الناسخ والله اعلم فقص هذا الحديث قال فيه فتوضأ كما امرك الله في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الآية ثم تشهد اي اذن فاقم اي اقم للصلوة ثم كبر للافتتاح فان كان معك قرآن فاقرأ به والا اي ان لم يكن معك قرآن فاحمد الله عز وجل وكبره وهلله وقال فيه وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلوتك قال مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رحمه الله بعد ذكر هذه الرواية ثم ان رواية الاعرابي الذي خفف الصلوة جامعة لاكثر مسائل الصلوة ومشتملة على سننها وواجباتها فاذا بها عيران ما ثبت تركيتها بغيرها مما ذكر تركيتها وما لم يثبت فيه من غيرها شيء بقي على الوجوب كما هو مقتضى صيغة الامر وما ثبت فيه من خارج ان الامر ليس على وجه يكون خارجا عن الوجوب كما في قوله تشهد واقم ولا يجدان يقال خبر الواحد اذا وقع بيانا للمجمل كان في حكم النص وههنا كذلك فانه بيان لمجمل الصلوة القطعية وجوبها فيكون مفيد اللفرضية والركنية الا ما قام فيه قرينة خلافه فانه يعدل فيه الى الوجوب

حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن جعفر بن الحكم ح وثنا قتيبة نا الليث عن جعفر بن عبد الله الانصاري عن تميم بن المحمود عن عبد الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير وهذا لفظ قتيبة حدثنا زهير بن حرب نا جرير عن عطاء ابن السائب عن سالم البراد قال اتينا عقبة بن عمرو الانصاري ابا مسعود فقلنا له حدثنا عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بين ايدينا في المسجد فكبر فلما ركع وضع يديه على ركبتيه وجعل اصابعه اسفل من ذلك وجافى بين مرفقيه حتى استقر كل شئ منه ثم قال سمع الله لمن حمده فقام حتى استقر كل شئ منه ثم كبر وسجد ووضع كفيه على الارض ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شئ منه ثم رفع راسه فجلس حتى استقر كل شئ منه ففعل مثل ذلك ايضا ثم صلى اربع ركعات مثل هذه الركعة فصلى صلوته ثم قال هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم

الا اذا قام قرينة فيعدل الى السنية انتهى **حدثنا** ابو الوليد الطيالسي نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن جعفر بن الحكم هو جعفر بن عبد الله بن الحكم الانصاري والد عبد الحميد **ح** وحدثنا قتيبة نا الليث عن جعفر بن عبد الله الانصاري اشار الى الاختلاف بين سند ابي الوليد وقتيبة بوجهين الاول ان ابا الوليد ذكر بين الليث وبين جعفر يزيد بن الحكم وقتيبة لم يذكره بل روى بلا واسطة والثاني ان ابا الوليد قال جعفر بن الحكم فنسبه الى جده وقتيبة قال جعفر بن عبد الله الانصاري فنسبه الى ابيه وزاد كونه انصاريا ولكن اخرج الامام احمد في مسنده من طريق الحجاج ثنا الليث يعني ابن سعد قال حدثني يزيد بن ابي حبيب ان جعفر بن عبد الله بن الحكم حدثه فذكر بين الليث وجعفر يزيد بن ابي حبيب ثم اخرج من طريق هاشم قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن جعفر ابن الحكم فذكر بينهما يزيدا واخرج هذه الرواية النسائي ايضا فذكر بين جعفر والليث رجلين وهكذا اسنده اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن الليث قال حدثني خالد عن ابن ابي هلال عن جعفر بن عبد الله فلعل الليث يروي هذا الحديث عن جعفر بواسطة يزيد بن ابي حبيب وبواسطة خالد عن ابن ابي هلال كما في النسائي وبلا واسطة ايضا كما عند ابي داؤد ولعلان يكون في سند ابي داؤد انقطاع او سقوط والله اعلم عن تميم بن المحمود عن عبد الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة بفتح النون مثل نقرة الغراب يريد المبالغة في تخفيف السجود وانه لا يمكث في الصلوة الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد الكرة وافتراش السبع وهو ان يضع ساعديه على الارض في السجود وان يوطن بتشديد الطاء ويجوز تخفيفها الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير يقال اوطن الارض ووطنها واستوطنها اذا اتخذها وطنا قال ابن الهمام عن الحلواني انه ذكر عن اصحابنا يكره ان يتخذ في المسجد مكانا معينا يصلي فيه لان العبادة تصير له طبيعة فيتثقل في غيره والعبادة اذا صارت طبعا فسبيلها الترك لذا كره صوم الابد انتهى فليس لمن اتخذها لغرض فاسد انتهى وفي النهاية قيل معناه ان يالف الرجل مكانا معلوما من المسجد مخصوصا به يصلي فيه كالبعير لا يأوي عن عطن الا الى مبرك قد مث قد اوطنه واتخذه مناخا قال ابن حجر وحكمته ان ذلك يودي الى الشهرة والرياء والسمعة والتقيد بالعادات والحظوظ والشهوات وكل هذه آفات اي آفات فتعين البعد عما ادى اليها ما لم تنته على قاري قلت ومندي في النهي عن توطين الرجل مكانا معينا في المسجد وجه آخر وهو انه اذا وطن المكان المعين في المسجد يلازمه فاذا سبق اليه غيره يزاحمه يدفعه عنه وهو لا يجوز لقوله عليه السلام لا منى مناخ من سبق فكما هو حكم منى فهو حكم المسجد فمن سبق الى موضع منه فهو احق به فعلى هذا لو التزم احد ان يقوم خلف الامام قريبا منه لاجل حصول الفضل وسبق اليه من القوم احد لا يزاحمه ولا يدافعه فلا يدخل في هذا النهي وكذا اذا عين مكانا للصلوة في بيته كما ثبت في حديث عتبان رض اين تحب ان اصلي في بيتك فاشرت الى ناحية فهو ايضا لا تعلق به بهذا النهي ونعم لا باس للقاضي والمفتي والمدرس ان يعينوا موضعا معلوما يجلسون فيه في غير وقت الصلوة ذكره الغزالي والنووي وهذا لفظ قتيبة اي اللفظ المذكور في متن الحديث لفظ قتيبة لا لفظ ابي الوليد الطيالسي ولم اجد لفظ ابي الوليد في الكتب الموجودة عندي **حدثنا** زهير بن حرب نا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن سالم البراد بفتح الموحدة وتشديد الراء ابو عبد الله قال اتينا عقبة بن عمرو الانصاري ابا مسعود البدري فقلنا له حدثنا عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام ابو مسعود بين ايدينا اي قدامنا في المسجد ليرينا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر اي افتتح الصلوة بالتكبير فلما ركع وضع يديه على ركبتيه وجعل اصابعه اسفل من ذلك اي من الركبتين وجافى اي باعد بين مرفقيه وبين جنبيه حتى استقر كل شئ اي كل عضو منه اي من ابي مسعود في محله ثم قال سمع الله لمن حمده فقام من الركوع حتى استقر كل شئ اي عضو منه في محله ثم سجد ووضع كفيه على الارض ثم جافى اي باعد بين مرفقيه وبين جنبيه وبين الارض ايضا حتى استقر كل شئ منه ثم رفع راسه من السجدة فجلس حتى استقر كل شئ منه ففعل مثل ذلك ايضا اي كبر وسجد ثانيا ووضع كفيه على الارض ثم صلى اربع ركعات اي صلى ثلث ركعات مع الاولى والثلاث منها مثل هذه الركعة الاولى فصلى اي اتم صلوته ثم قال هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم

نسجد
وضع بمرفقيه
نعم

كل صلوة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم نا اسمعيل نا يونس عن الحسن عن انس بن حكيم الضبي قال خاف من زياد او ابن زياد فاتى المدينة فلقي ابا هريرة قال فنسبني فانتسبت له فقال يا فتى الا احدثك حديثا قال قلت بلى رحمك الله قال يونس واحسبه ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اول ما يحاسب الناس به يوم القيمة من اعمالهم الصلوة قال يقول ربنا عز وجل للملئكته وهو اعلم انظروا في صلوة عبدي اتمها ام نقصها فان كانت تامة كتبت له تامة وان كان انتقص منها شيئا قال انظروا هل لعبدي من تطوع فان كان له تطوع قال اتموا لعبدي فريضته من تطوعه ثم توخذ الاعمال على ذلك **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن حميد عن الحسن عن رجل من بني سليط عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن داود بن ابي هند عن زرارة ابن اوفى عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى قال ثم الزكاة مثل ذلك ثم توخذ الاعمال على حسب ذلك **باب** تفريع ابواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين **حدثنا**

كل صلوة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه اي لتكميل الفرائض اذا ادا ناقصة من التطوعات **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم نا اسمعيل بن علية نا يونس بن عبيد البصري عن الحسن البصري عن انس بن حكيم بكبر الضبي قال الحسن خاف انس من زياد او ابن زياد وهو عبيد الله واو للشك فاتى المدينة فلقي ابا هريرة رض قال انس فنسبني اي سالني ابو هريرة عن نسبي فانتسبت له اي بينت له نسبي فقال ابو هريرة يا فتى الا احدثك حديثا قال انس قلت بلى حدثني رحمك الله قال يونس واحسبه اي الحسن ذكره اي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اي قال يونس اظن ان الحسن قال بعد قوله الا احدثك حديثا لفظا عن النبي صلى الله عليه وسلم كانه لم يحفظ كالما فذكره بالظن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما يحاسب الناس به يوم القيمة من اعمالهم الصلوة قال في مرقاة الصعود قال العراقي في شرح الترمذي لا تعارض بينه وبين الحديث الصحيح ان اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء فحديث الباب محمول على حق الله تعالى على العبد وحديث الصحيح في حق الآدميين فيما بينهم فان قيل فايهما يقدم محاسبة العباد على حق الله تعالى او محاسبتهم على حقوقهم فالجواب ان هذا امر توقيفي فظواهر الاحاديث دالة على ان الذي يقع اولا المحاسبة على حقوق الله تعالى قلت الاول ان هذا الحديث مضطرب قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة انس بن حكيم الضبي البصري روى عن ابي هريرة وعنه الحسن وابن جدعان ذكره ابن المديني في المجهولين من مشائخ الحسن والحديث الذي رواياه له في الصلوة مضطرب قلت اختلف فيه على الحسن فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن حريث بن قبيصة وقيل عنه عن صعصعة عم الاحنف وقيل عنه عن رجل من بني سليط وقيل عنه غير ذلك والله اعلم وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن القطان مجهول انتهى فلما كان حال رواة حديث الباب هذا فكيف يقاوم حديث الصحيح ولو سلم فليس بينهما تعارض لان لفظ حديث الصحيح اول ما يقضى ولفظ حديث الباب اول ما يحاسب فيمكن ان يكون المحاسبة اولا في الصلوة ويكون القضاء اولا في الدماء فلا تعارض بينهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ربنا عز وجل لملائكته وهو اعلم اي بحال عباده فليس سوالة عن ملئكته لتحصيل العلم بل لمصلحة اخرى انظروا في صلوة عبدي اي المفروضة اتمها ام نقصها اي اداها تامة ام ناقصة فان كانت تامة كتبت له تامة وان كان انتقص منها اي من الفرائض شيئا قال اي الله عز وجل انظروا هل لعبدي من تطوع اي نافلة فان كان له تطوع قال الله تعالى اتموا لعبدي فريضته من تطوعه قال في مرقاة الصعود قال العراقي في شرح الترمذي هذا الذي ورد من الكمال ما ينقص العبد من الفريضة بحاله من التطوع يحتمل ان يراد به ما انتقص من السنن والهيئات المشروعة المرغب فيها من الخشوع والاذكار والادعية وانه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة وان لم يفعله في الفريضة وانما فعله في التطوع ويحتمل ان يراد ما ترك من الفرائض راسا فلم يصله فيعوض عنه من التطوع والله تعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضا عن الصلوة المفروضة والله سبحانه يفعل ما يشاء فله الفضل والمنة بل ان لم يصل شيئا لا فريضة ولا نافلة قال القاضي ابو بكر العربي الاظهر عندي انه يكمل ما انقص من فرض الصلوة واعدادها بنفل التطوع لقوله عليه السلام ثم الزكاة كذلك وسائر الاعمال وليس في الزكاة الا فرض وفضل فكما يكمل فرض الزكاة بنفلها كذلك الصلوة وفضل الله اوسع وكرمه اعم ثم توخذ الاعمال اي المفروضة من الزكوة والصوم والحج وغيرها على ذاك اي على حسب ذلك المثال المذكور في الصلوة **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن حميد عن الحسن عن رجل من بني سليط بكبر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه اي بنحو الحديث المتقدم **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن داود بن ابي هند عن زرارة بن اوفى عن تميم بن اوس بن خارجة الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى المتقدم في الحديث السابق قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم الزكاة مثل ذلك اي مثل ما في الصلوة ثم توخذ الاعمال المفروضة كما في رواية ابن ماجة وفيه ثم يفعل لسائر الاعمال المفروضة مثل ذلك على حسب ذلك اي على موافقة ما في الصلوة من تكميل الفرائض بالتطوعات **باب** تفريع ابواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين اي في الركوع والتطبيق فيه **حدثنا**

حفص بن عمر نا شعبة عن ابی یعفور الکبیر اسمه وقد ان وقیل واقد وذکر النووی فی شرح مسلم انه الاصغر وتعقب عن مصعب بفتح العین علی صیغة المفعول ابن سعد بن ابی وقاص قال صلیت الی جنب ابی سعد فجعلت یدیّ علی صیغة التثنیة المضاف الی یاء المتکلم وکذا بین رکبتیّ وفی روایة البخاری فطبقت بین کفی ثم وضعتهما بین فخذی ای الصقت بین باطن کفی فی حال الرکوع فنهانی ابی عن ذلک ای التطبیق وفی المرة الاولی لم ینسب النهی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فعدت الی طبقت ثانیا فقال ابی لا تصنع هذا ای التطبیق فانا کنا نفعله فی اول الامر فنهینا عن ذلک وامرنا ان نضع ایدینا علی الرکب جمع رکبة وهذا الحدیث یدل علی نسخ التطبیق واما فعل ابن مسعود فیحمل علی انه لم یبلغه النسخ ویؤید هذا الحدیث ما روی ابن المنذر عن ابن عمر باسناد قوی قال انما فعله النبی صلی الله علیه وسلم مرة یعنی التطبیق وما روی ابوداؤد عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلی الله علیه وسلم الصلوة فکبر ورفع یدیه فلما رکع طبق یدیه بین رکبتیه قال فبلغ ذلک سعدا فقال صدق اخی قد کنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا یعنی الامساک علی الرکبتین وقال الحافظ استدل به ابن خزیمة علی ان التطبیق غیر جائز وفیه نظر لاحتمال حمل النهی علی الکراهة فقد روی ابن ابی شیبة من طریق عاصم بن ضمرة عن علی قال اذا رکعت فان شئت قلت هکذا یعنی وضعت یدیک علی رکبتیک وان شئت طبقت باسناده حسن وهو ظاهر فی انه کان یری التخییر فالم یبلغه النهی واما حمله علی کراهة التنزیه ویدل علی انه لیس بحرام کون عمر وغیره ممن انکره لم یامر من فعله بالاعادة انتهی والمراد بقوله ایدینا فی قوله ان نضع ایدینا ای اکفنا من اطلاق الکل علی الجزء وصرح مسلم بهذا فی حدیثه ولفظه وامرنا ان نضرب بالاکف علی الرکب **حدثنا** محمد بن عبد الله ابن نمیر نا ابو معاویة محمد بن خازم نا الاعمش عن ابراهیم عن علقمة والاسود عن عبد الله قال واذا رکع احدکم فلیفرش ذراعیه علی فخذیه ولیطبق بین کفیه فکانی انظر الی اختلاف اصابع رسول الله صلی الله علیه وسلم **باب** ما یقول الرجل فی رکوعه وسجوده **حدثنا** الربیع بن نافع ابو توبة وموسی ابن اسمعیل المعنی قالا نا ابن المبارک عن موسی قال ابو سلمة موسی بن ایوب عن عمه عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربک العظیم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اجعلوها فی رکوعکم فلما نزلت سبح اسم ربک الاعلی قال اجعلوها فی سجودکم **حدثنا** احمد بن یونس نا اللیث یعنی ابن سعد عن ایوب بن موسی

حفص بن عمر نا شعبة عن ابی یعفور الکبیر اسمه وقد ان وقیل واقد وذکر النووی فی شرح مسلم انه الاصغر وتعقب عن مصعب بفتح العین علی صیغة المفعول ابن سعد بن ابی وقاص قال صلیت الی جنب ابی سعد فجعلت یدیّ علی صیغة التثنیة المضاف الی یاء المتکلم وکذا بین رکبتیّ وفی روایة البخاری فطبقت بین کفی ثم وضعتهما بین فخذی ای الصقت بین باطن کفی فی حال الرکوع فنهانی ابی عن ذلک ای التطبیق وفی المرة الاولی لم ینسب النهی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فعدت الی طبقت ثانیا فقال ابی لا تصنع هذا ای التطبیق فانا کنا نفعله فی اول الامر فنهینا عن ذلک وامرنا ان نضع ایدینا علی الرکب جمع رکبة وهذا الحدیث یدل علی نسخ التطبیق واما فعل ابن مسعود فیحمل علی انه لم یبلغه النسخ ویؤید هذا الحدیث ما روی ابن المنذر عن ابن عمر باسناد قوی قال انما فعله النبی صلی الله علیه وسلم مرة یعنی التطبیق وما روی ابوداؤد عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلی الله علیه وسلم الصلوة فکبر ورفع یدیه فلما رکع طبق یدیه بین رکبتیه قال فبلغ ذلک سعدا فقال صدق اخی قد کنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا یعنی الامساک علی الرکبتین وقال الحافظ استدل به ابن خزیمة علی ان التطبیق غیر جائز وفیه نظر لاحتمال حمل النهی علی الکراهة فقد روی ابن ابی شیبة من طریق عاصم بن ضمرة عن علی قال اذا رکعت فان شئت قلت هکذا یعنی وضعت یدیک علی رکبتیک وان شئت طبقت باسناده حسن وهو ظاهر فی انه کان یری التخییر فالم یبلغه النهی واما حمله علی کراهة التنزیه ویدل علی انه لیس بحرام کون عمر وغیره ممن انکره لم یامر من فعله بالاعادة انتهی والمراد بقوله ایدینا فی قوله ان نضع ایدینا ای اکفنا من اطلاق الکل علی الجزء وصرح مسلم بهذا فی حدیثه ولفظه وامرنا ان نضرب بالاکف علی الرکب **حدثنا** محمد بن عبد الله ابن نمیر نا ابو معاویة محمد بن خازم نا الاعمش عن ابراهیم عن علقمة والاسود عن عبد الله قال واذا رکع احدکم فلیفرش ذراعیه علی فخذیه ولیطبق بین کفیه ای لیدخلها بین رکبتیه فکانی انظر الی اختلاف اصابع رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد تقدم البحث المتعلق بهذا فی الحدیث السابق **باب** ما یقول الرجل فی رکوعه وسجوده **حدثنا** الربیع بن نافع ابو توبة وموسی بن اسمعیل المعنی ای معنی حدیثهما واحد قالا نا ابن المبارک عبد الله عن موسی قال ابو سلمة ای موسی بن اسمعیل موسی ابن ایوب غرض المصنف بهذا بیان الاختلاف بین لفظ شیخیه الربیع وموسی بن اسمعیل بان الربیع قال عن موسی لم ینسبه الی ابیه وقال موسی وهو ابو سلمة عن موسی ابن ایوب وذکرا بعضهم عن عمه هو یاس بن عامر الغافقی قال فی تهذیب التهذیب موسی بن ایوب الغافقی عن رجل من قومه عن عقبة بن عامر فی التسبیح فی الرکوع والسجود وقیل عن موسی عن عمه وهو یاس بن عامر عن عقبة بن عامر الجهنی قال لما نزلت فسبح باسم ربک العظیم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اجعلوها ای سبحان ربی العظیم فی رکوعکم فلما نزلت سبح اسم ربک الاعلی قال اجعلوها ای سبحان ربی الاعلی فی سجودکم ولیس مرجع ضمیر اجعلوها الآیة بل قراءة القرآن فی الرکوع والسجود منهی عنه فالمرجع التسبیحات هذا الحدیث متمسک للقائلین بوجوب التسبیح فی الرکوع والسجود قال الشوکانی قال اسحق بن راهویه التسبیح واجب فان ترکه عمدا بطلت صلوته وان نسیه لم تبطل وقال ظاهری واجب مطلقا وقال احمد التسبیح فی الرکوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا لک الحمد والذکر بین السجدتین وجمیع التکبیرات واجب فان ترک منه شیئا عمدا بطلت صلوته وان نسیه لم تبطل وسجد للسهو هذا هو الصحیح عنه وعنه روایة انه سنة کقول الجمهور وذهب الشافعی ومالک وابو حنیفة وجمهور العلماء الی انه سنة ولیس بواجب وحجة الجمهور حدیث المسیئ صلوته فان النبی صلی الله علیه وسلم علمه واجبات الصلوة ولم یعلمه هذا الاذکار مع انه علمه تکبیرة الاحرام والقراءة فلو کانت هذه الاذکار واجبة لعلمها ایاه لان تاخیر البیان عن وقت الحاجة لا یجوز فیکون ترکه لتعلیمه دالا علی ان الامر الوارد بها محمول علی ما علم للاستحباب للوجوب قال الامام الشافعی فی الام واقل کمال الرکوع ان یضع کفیه علی رکبتیه فاذا فعل فقد جاء بما قل ما علیه فی الرکوع حتی لا یکون علیه اعادة هذه الرکعة وان لم یذکر فی الرکوع لقول الله عز وجل ارکعوا واسجدوا فاذا رکع وسجد فقد جاء بالغرض والذکر فیه سنة اختیارا لا احب ترکها وما علم النبی صلی الله علیه وسلم الرجل من الرکوع والسجود ولم یذکر الذکر فدل علی ان الذکر فیه سنة اختیار انتهی **حدثنا** احمد بن یونس نا اللیث یعنی ابن سعد عن ایوب بن موسی

او موسی بن ایوب عن رجل من قومه عن عقبة بن عامر بمعناه زاد قال فکان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رکع قال سبحان ربی العظیم وبحمده ثلاثا واذا سجد قال سبحان ربی الاعلی وبحمده ثلاثا قال ابو داؤد وهذه الزیادة نخاف ان لا تکون محفوظة

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة قال قلت لسلیمان ادعو فی الصلوة اذا مررت بآیة تخوف فحدثنی عن سعید بن عبیدة عن مستورد عن صلة بن زفر عن حذیفة انه صلی مع النبی صلی الله علیه وسلم فکان یقول فی رکوعه سبحان ربی العظیم وفی سجوده سبحان ربی الاعلی وما مر بآیة رحمة الا وقف عندها فسأل ولا بآیة عذاب الا وقف عندها فتعوذ

حدثنا مسلم بن ابراهیم نا هشام نا قتادة عن مطرف عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقول فی رکوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملئکة والروح

حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب نا معاویة بن صالح عن عمرو بن قیس عن عاصم بن حمید عن عوف بن مالک الاشجعی قال قمت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة فقام فقرأ سورة البقرة لا یمر بآیة رحمة الا وقف فسأل ولا یمر بآیة عذاب الا وقف فتعوذ قال ثم رکع بقدر قیامه یقول فی رکوعه سبحان ذی الجبروت والملکوت والکبریاء والعظمة ثم سجد بقدر قیامه ثم قال فی سجوده مثل ذلک ثم قام فقرأ بآل عمران ثم قرأ سورة سورة

او موسی بن ایوب والصواب موسی بن ایوب کما تقدم عن رجل من قومه وهو عمار یاس بن عامر الغافقی عن عقبة بن عامر بمعناه ای بمعنی الحدیث المتقدم زاد ای اللیث بن سعد علی حدیث عبد الله بن المبارک قال لیث وعقبة فکان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رکع قال سبحان ربی العظیم ثلاثا واذا سجد قال سبحان ربی الاعلی وبحمده ثلاثا قال ابو داؤد وهذه الزیادة ای جمیع ما زاد اللیث فی حدیثه علی حدیث ابن المبارک هو فکان رسول الله الی آخر الحدیث نخاف ان لا تکون محفوظة ای ان تکون غیر محفوظة وشاذا قال صاحب العون وهذه الزیادة ای وبحمده یستدل علیه بعبارة التلخیص الجبیر قلت وهذا الذی قال بعید فان ظاهر العبارة یدل علی ان ابا داؤد اشار الی الزیادة التی ذکرها او لا بقوله زاد وهی جمیع الکلام لا لفظ وبحمده فقط ووجه کونها غیر محفوظة ان عبد الله بن المبارک کما فی ابی داؤد وابن ماجة وغیرهما روی هذا الحدیث بسنده عن عقبة بن عامر ولم یذکر هذه الزیادة وکذلک روی هذا الحدیث عن عقبة بن عامر ابو عبد الرحمن المقری کما عند احمد والطحاوی والدارمی ولم یذکر هذه الزیادة وکذلک روی عبد الله بن وهب هذا الحدیث بسنده عن عقبة بن عامر ویحیی بن ایوب من طریق موسی بن ایوب عن ایاس بن عامر عن علی بن ابی طالب کما عند الطحاوی ولم یذکر هذه الزیادة وذکرها اللیث والحال انه شک فی ایوب بن موسی او موسی بن ایوب وذکر عن رجل من قومه وهو مجهول فهذا یدل علی عدم حفظه ذلک الروایة مع کونه ثقة ثبت بهذا ان مراد المصنف بالزیادة التی حکم علیها بالشذوذ هو جمیع الکلام التی زاد اللیث علی حدیث ابن المبارک وغیره لا لفظ بحمده فقط واذا کان جمیع هذا الکلام شاذا فهو مستلزم ان یکون لفظ وبحمده ایضا شاذا ولا دلالة فی کلام الحافظ فی التلخیص الجبیر علی ان مراد ابی داؤد بالزیادة زیادة لفظ وبحمده فقط

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة قال قلت لسلیمان بن مهران الاعمش ادعو بصیغة المتکلم بحذف حرف الاستفهام ای الا ادعو فی الصلوة بالتعوذ اذا مررت بآیة تخوف ای آیة فیها تخویف من الله تعالی سبحانه فحدثنی سلیمان عن سعد بن عبیدة عن مستورد وعن صلة بن زفر عن حذیفة انه ای حذیفة صلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فی رکوعه سبحان ربی العظیم ثلاثا وفی سجوده سبحان ربی الاعلی ای ثلاثا وما مر بآیة رحمة الا وقف عندها ای الآیة سئال ای الرحمة عن الله تعالی ولا بآیة عذاب الا وقف عندها فتعوذ من عذاب الله تعالی قال القاری حمله اصحابنا والمالکیة علی ان صلوة کانت نافلة لعدم تجویزهم التعوذ والسوال اثناء القراءة فی صلوة الفرض ویمکن حمله علی الجواز لانه یصح به الصلوة اجماعا ویدل علیه ندرة وقوعه

حدثنا مسلم بن ابراهیم نا هشام نا قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخیر عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقول فی رکوعه وسجوده سبوح قدوس یروی بالفتح والضم وهو اکثر والفتح اقیس وهو من ابنیة المبالغة للتنزیه وهو خبر محذوف ای رکوعی وسجودی لمن هو سبوح ای طاهر عن اوصاف المخلوقات وقدوس بمعناه وقیل بمبارک قلت والاولی عندی ان یکون المبتدأ المحذوف انت ضمیر المخاطب ای انت سبوح قدوس رب الملئکة والروح هو ملک عظیم او خلق لا تراهم الملئکة کما لا تری الملئکة او روح الخلائق

حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب نا معاویة بن صالح عن عمرو بن قیس عن عاصم بن حمید عن عوف بن مالک الاشجعی قال قمت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة ای مقتدیا به فی الصلوة فقام فی الرکعة الاولی فقرأ سورة البقرة فی الرکعة الاولی والظاهر انه اتمها فیها لا یمر بآیة رحمة الا وقف عندها فسأل الرحمة ولا یمر بآیة عذاب الا وقف عندها فتعوذ من العذاب قال عوف ثم رکع بقدر قیامه فی الرکعة الاولی یقول فی رکوعه سبحان ذی الجبروت فعلوت من الجبر والملکوت فعلوت من الملک التام والمبالغة وهو الملک العظیم الذی یدل علیه المخلوقات العظام کالسموات والارض والکبریاء العظمة والملک او کمال الذات وکمال الوجود قولان ولا یوصف بهما الا الله من الکبر والعظمة ثم سجد بقدر قیامه ثم قال فی سجوده مثل ذلک ثم قام بعد فراغه من السجدتین الی الرکعة الثانیة فقرأ فیها بآل عمران ثم قرأ فی الرکعتین الاخیرتین سورة سورة انی فی کل واحد منهما سورة

حدثنا ابو الوليد الطيالسي وعلي بن الجعد قالا نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي حمزة مولى الانصار عن رجل من بني عبس عن حذيفة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فكان يقول الله اكبر ثلاثا ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ثم استفتح فقرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه وكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم ثم رفع راسه من الركوع فكان قيامه نحوا من ركوعه يقول لربي الحمد ثم سجد فكان سجوده نحوا من قيامه فكان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثم رفع راسه من السجود وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده وكان يقول رب اغفر لي رب اغفر لي فصلى اربع ركعات فقرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة او الانعام شك شعبة

وكان نحوا من قيامه سجد وكان

باب الدعاء في الركوع والسجود حدثنا احمد بن صالح واحمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة قالوا انا ابن وهب انا عمرو يعني ابن الحارث عن عمارة بن غزية عن سمي مولى ابي بكر انه سمع ابا صالح ذكوان يحدث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء

انا

حدثنا ابو الوليد الطيالسي وعلي بن الجعد قالا نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي حمزة بجاء مهملة ثم ميم ثم زاي طلحة بن يزيد الايلي مولى الانصار عن رجل من بني عبس قال في التقريب كنانة بن نزفر عن حذيفة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل اي التهجد فكان يقول الله اكبر ثلثا وليس في رواية النسائي ثلث ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ثم استفتح يحتمل احتمالا قريبا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بهذا الذكر قبل افتتاح الصلوة ثم استفتح الصلوة بتكبيرة الافتتاح فقرأ البقرة ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم استفتح الصلوة بهذا الذكر وعلى هذا يكون معنى قوله ثم استفتح اي قرأ دعاء الافتتاح وهو الثناء واستفتح بالقراءة فقرأ البقرة في الركعة الاولى ثم ركع فكان ركوعه اي زمان ركوعه نحوا اي قريبا من زمان قيامه في الركعة الاولى وكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم ثم رفع راسه من الركوع فكان قيامه بين الركوع والسجدة نحوا من ركوعه يقول في قومته لربي الحمد ثم سجد فكان سجوده نحوا من قيامه فكان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثم رفع راسه من السجود وكان يقعد في ما بين السجدتين نحوا من سجوده وكان يقول في جلسته بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي فصلى بهذا اربع ركعات فقرأ فيهن البقرة في الاولى منها وآل عمران في الثانية والنساء في الثالثة والمائدة او الانعام في الرابعة شك شعبة في ان شيخه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرء في الرابعة المائدة او الانعام **باب في الدعاء** في الركوع والسجود الدعاء الاستغاثة والسؤال والنداء سواء كان صورة ومعنى او معنى فقط فليس الدعاء الاظهار التذلل ولذا قال صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة ولفظ اخر الدعاء هو العبادة **حدثنا** احمد بن صالح واحمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة قالوا انا ابن وهب انا عمرو يعني ابن الحارث عن عمارة بضم العين المهملة وخفة الميم ابن غزية بفتح المعجمة وكسر الزاي وتشديد الياء ذات النقطتين من تحت عن سمي مصغرا مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه سمع ابا صالح ذكوان يحدث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد قال القاري اسند القرب الى الوقت وهو للعبد مجازا اي هو في السجود اقرب من ربه منه في غيره والمعنى اقرب احوال العبد من رضا ربه وعطائه وهو ساجد وقيل اقرب مبتدأ محذوف الخبر لسد الحال مسده ونبي وهو بها جدير اي اقرب ما يكون من ربه حاصل في حال كونه ساجدا فاكثروا الدعاء هذا ان حالة السجود تدل على غاية تذلل العبد واعتراف بعبودية نفسه وربوبية ربه فكان مظنة الاجابة فامرهم باكثار الدعاء في السجود قال النووي وفيه دليل لمن يقول ان السجود افضل من القيام وسائر اركان الصلوة وفي هذه المسئلة ثلث مذاهب احدها ان تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود افضل حكاه الترمذي والبغوي عن جماعة وهو المذهب الثاني مذهب الشافعي وجماعة ان تطويل القيام افضل لحديث جابر في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلوة طول القنوت والمراد بالقنوت القيام ولان ذكر القيام القراءة وذكر السجود التسبيح والقراءة افضل ولان المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يطول القيام اكثر من تطويل السجود والمذهب الثالث انهما سواء وتوقف احمد بن حنبل في المسئلة ولم يقض فيها بشئ وقال اسحق بن راهويه اما في النهار فتكثير الركوع والسجود واما في الليل فتطويل القيام الا ان يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه فتكثير الركوع والسجود افضل لانه يقرأ جزئه ويدرك كثرة الركوع والسجود انتهى على قاري واعلم انه قد تقدم من حديث عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم فهذا بظاهره يخالف الاحاديث التي وردت في الدعاء في السجود فالجواب عنه انه لو كان معنى الدعاء عاما للاستغاثة والسؤال واظهار التذلل بذكر اسمائه وملكوته فليس فيها معارضة اصلا فان التسبيحات ايضا من الدعاء ولو كان المراد بالدعاء السؤال الصريح كما في الاحاديث الواردة في الباب فعلى هذا الجواب عنه ان الامر بالدعاء في التطوعات والامر بالتسبيحات عام في الفرائض والتطوعات فان امر التطوعات واسع والله تعالى اعلم

حدثنا مسدد نا سفیان عن سلیمان بن سحیم عن ابراهیم بن عبد الله بن معبد عن ابیه عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم کشف الستارة والناس صفوف خلف ابی بکر فقال یا ایها الناس انه لم یبق من مبشرات النبوة الا الرؤیا الصالحة یراها المسلم او ترى له وانی نهیت ان اقرأ راکعا او ساجدا فاما الرکوع فعظموا الرب فیه واما السجود فاجتهدوا فی الدعاء فقمن ان یستجاب لکم **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة نا جریر عن منصور عن ابی الضحی عن مسروق عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکثر ان یقول فی رکوعه وسجوده سبحانک اللهم ربنا وبحمدک اللهم اغفر لی یتاول القرآن **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب ح ونا احمد بن السرح انا ابن وهب اخبرنی یحیی بن ایوب عن عمارة بن غزیة عن سمی مولی ابی بکر عن ابی صالح عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقول فی سجوده اللهم اغفر لی ذنبی کله دقه وجله واوله واخره وعلانیته وسره **حدثنا** محمد بن سلیمان الانباری نا عبدة عن عبید الله عن محمد بن یحیی بن حبان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابی هریرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات لیلة فلمست المسجد

نا محمد بن سلمة قال نا قال ابو داؤد الصحیح

حدثنا مسدد نا سفیان عن سلیمان بن سحیم بمهملتین مصغرا عن ابراهیم بن عبد الله بن معبد عن ابیه عبد الله بن معبد بن عباس بن عبد المطلب عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم کشف الستارة بکسر المهملة ستر یکون علی باب الدار والناس والواو حالیة صفوف ای صافون فی الصلوة یصلون خلف ابی بکر فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ولعل هذا القول صدر منه صلی الله علیه وسلم حین فرغ من الصلوة یا ایها الناس انه لم یبق من مبشرات بکسر الشین المشددة النبوة الا الرویا الصالحة قال السیوطی ای الوحی منقطع بموتی ولا یبقی مما یعلم منه مما سیکون والتعبیر بالمبشرات خرج مخرج الاغلب فان من الرؤیا منذرة وهی صادقة یریها الله للمؤمن رفقا به لیستعد لما یقع قبل وقوعها یراها المسلم لنفسه او تری علی صیغة المجهول ای یراها مسلم اخر له ای لذلک الرجل وانی نهیت ان اقرأ القرآن راکعا او ساجدا ای فی الرکوع والسجود وانما وظیفة الرکوع التسبیح فلو قرأ فی الرکوع والسجود کره ولم یبطل صلوته وقال بعض العلماء یحرم وتبطل صلوته ولعل وجه النهی ان القرآن له مرتبة عظیمة لانه کلام الله تعالی وهو صفته والرکوع والسجود غایة التذلل فلا یناسب هذه الحالة قراءة کلام الله تعالی ویناسبها التسبیح فاما الرکوع فعظموا الرب فیه ای سبحوه ونزهوه ومجدوه قال النووی واستحب الشافعی رحمه الله وغیره من العلماء ان یقول فی رکوعه سبحان ربی العظیم وفی سجوده سبحان ربی الاعلی ویکرر کل واحدة منهما ثلث مرات ویضم الیه ما جاء فی حدیث علی رض اللهم لک رکعت الخ وانما یستحب الجمع بینهما لغیر الامام والامام الذی یعلم ان المأمومین یؤثرون التطویل فان شک لم یزد علی التسبیح واما السجود فاجتهدوا فی الدعاء فقمن هو بفتح القاف وفتح المیم وکسر النون مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لا یثنی ولا یجمع ومن کسر فهو وصف یثنی ویجمع وفیه لغة ثالثة قمین بزیادة یاء وفتح القاف ومعناه حقیق وجدیر والاجتهاد فی الدعاء فی السجود محمول علی الندب قاله النووی واما عندنا فمحمول علی النوافل کما تقدم ذکره ان یستجاب لکم

حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا جریر عن منصور عن ابی الضحی مسلم بن صبیح بالتصغیر الهمدانی الکوفی العطار عن مسروق عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکثر ان یقول فی رکوعه وسجوده سبحانک اللهم ربنا وبحمدک سنای سبحت بحمدک ای بتوفیقک هدایتک لا بحولی وقوتی او یکون معناه سبحت متلبسا بحمدی لک اللهم اغفر لی یتاول القرآن حال من فاعل یقول ای مبینین المراد من قوله تعالی فسبح بحمد ربک واستغفره آتیا بمقتضاه من ان الشیء الی کذا فاعملوا انه یرجع الی العمل بما فی القرآن والظاهر ان هذا کان فی النوافل لانه کان یخص به صلی الله علیه وسلم لان ما فی سورة النصر اخبره بقرب وفاته علیه السلام والامر بهذا الذکر من دون امته **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب ح ونا احمد بن السرح وهو احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح منسوب الی جده انا ابن وهب اخبرنی یحیی بن ایوب عن عمارة بن غزیة عن سمی مولی ابی بکر عن ابی صالح السمان عن ابی هریرة وقد تقدم هذا السند فی اول حدیث الباب ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقول فی سجوده اللهم اغفر لی ذنبی هو من باب العبودیة والاذعان والافتقار وسلوک طریق التواضع واستشعال المرء فی الرغبة الیه والمراد بالذنب الزلة او الغرض منه تعلیم الامة کله دقه وجله بکسرهما ای قلیله وکثیره وقال فی القاموس والدقیق کالدق بالکسر واوله واخره ای ما صدر منه فی اول الزمان وآخره وزاد ابن الاثیر علانیته وسره ای لم یذکر هذا اللفظ احمد بن صالح وکذلک زاد هذا اللفظ یونس بن عبد الاعلی کما ذکره مسلم فی صحیحه **حدثنا** محمد بن سلیمان الانباری نا عبدة بن سلیمان الکلابی عن عبید الله بن عمر عن محمد بن یحیی بن حبان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابی هریرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات لیلة ای طلبت فوجدت ولعله صلی الله علیه وسلم لما نامت عائشة خرج من البیت وذهب الی المسجد فانتبهت فلم تجده فذهبت الی المسجد فلمست المسجد ای تحسسته وطلبته فی المسجد والمراد بالمسجد مسجد البیت او المسجد النبوی صلی الله

فاذا هو ساجد وقد ماه منصوبتان وهو يقول اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك **باب** الدعاء في الصلوة **حدثنا** عمرو بن عثمان نا بقية نا شعيب عن الزهري عن عروة عن عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في صلوته اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف **حدثنا** مسدد نا عبد الله بن داؤد عن ابن ابي ليلى عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة تطوع فسمعته يقول اعوذ بالله من النار ويل لاهل النار **حدثنا** احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة وقمنا معه فقال اعرابي في الصلوة اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي

عليه وسلم وعلى هذا انقيل معناه مددت يدي من الحجرة الى المسجد فوقعت يدي على قدمه وهو في السجود او في المسجد هكذا في بعض الروايات فاذا هو ساجد وقدماه منصوبتان اي قائمتان وهو يقول اعوذ برضاك من سخطك اي من فعل يوجب سخطك علي او على امتي واعوذ بمعافاتك اي بعفوك اتى بالمغالبة للمبالغة اي بعفوك الكثير من عقوبتك وهي اثر من آثار السخط وانما استعاذ بصفات الرحمة لسبقها وظهورها من صفات الغضب واعوذ بك منك اذ لا يملك احد منك شيئا فلا يعيذه منك الا انت لا احصي ثناء عليك قال الطيبي الاصل في الاحصاء العد بالحصى اي لا اطيق ان اثني عليك كما تستحقه انت كما اثنيت على نفسك ما موصولة او موصوفة والكاف بمعنى مثل والمراد بالنفس الذات **باب** الدعاء في الصلوة **حدثنا** عمرو بن عثمان نا بقية بن الوليد نا شعيب عن الزهري عن عروة ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في صلوته اي بعد التشهد قبل السلام كما اشار اليه البخاري في صحيحه بعقد باب الدعاء قبل السلام قال الحافظ بعد نقل الكلام فيه من العلماء قلت والذي يظهر لي ان البخاري اشار الى ما ورد في بعض الطرق من تعيين هذا المحل فقد وقع في بعض طرق حديث ابن مسعود بعد ذكر التشهد ثم ليتخير من الدعاء ما شاء ثم قد اخرج ابن خزيمة من رواية ابن جريج اخبرني عبد الله بن طاوس عن ابيه انه كان يقول بعد التشهد كلمات يعظمهن جدا قلت في المتني كليهما قال بل في التشهد الاخير قلت اهي قال اعوذ بالله من عذاب القبر الحديث قال ابن جريج اخبرنيه عن ابيه عن عائشة مرفوعا ولمسلم من طريق محمد بن ابي عائشة عن ابي هريرة مرفوعا اذا تشهد احدكم فليقل فذكر نحوه هذه رواية وكيع عن الاوزاعي عنه واخرجه ايضا من رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي بلفظ اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فذكره وصرح بالتحديث في جميع الاسناد ففي هذا فيه لتعيين هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد فيكون سابقا على غيره من الادعية وما ورد الاذن ان المصلي يتخير من الدعاء ما شاء يكون بعد هذه الاستعاذة وقبل السلام انتهى - اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال يقال للمسيح لانه يمسح عينه او لانه يمسح الارض واعوذ بك من فتنة المحيا هو ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان في الدنيا والشهوات والجالات واعظمها والعياذ بالله امر الخاتمة عند الموت والممات وفتنة الممات يجوز ان يراد بها الفتنة عند الموت اضيفت اليه لقربها منه ويكون المراد بفتنة المحيا على ذلك ما قبل ذلك ويجوز ان يراد بها فتنة القبر اللهم اني اعوذ بك من المأثم اي امرا يثم به المرء او هو الاثم وضعا للمصدر موضع الاسم والمغرم وهو مصدر وضع موضع الاسم ويريد به مغرم الذنوب والمعاصي وقيل المغرم كالغرم وهو الدين ويريد به ما استدين به فيما يكره الله تعالى او فيما يجوز ثم عجز عن اداءه اما في ما يحتاج اليه ليقدر على اداءه فلا يستعاذ منه فقال له قائل قلت القائل في رواية النسائي ان السائل عن ذلك عائشة ولفظها فقلت يا رسول الله ما اكثر ما تستعيذ انتهى ما اكثر بفتح الراء على التعجب ما تستعيذ من المغرم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل اذا غرم بكسر الراء حدث فكذب ووعد فاخلف والمراد ان ذلك شان من يستدين غالبا - **حدثنا** مسدد نا عبد الله بن داؤد عن ابن ابي ليلى الظاهر انه محمد عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه ابي ليلى واختلف في اسمه قال في الخلاصة ابو ليلى الانصاري اسمه بلال او داؤد بن بلال بن احيحة صحابي وقال في التقريب اسمه بلال او بليل بالتصغير ويقال داؤد وقيل هو يسار بالتحتانية وقيل اوس قال صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة تطوع اي نفل فسمعته يقول اعوذ بالله من النار ويل لاهل النار الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب وقد اخرجه احمد في مسنده من طريق وكيع حدثنا ابن ابي ليلى بهذا السند ولفظه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلوة ليست بفريضة فمر بذكر الجنة والنار فقال اعوذ بالله من النار ويح اوويل لاهل النار **حدثنا** احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة وقمنا معه فقال اعرابي في الصلوة لم يذكر محل القول في الصلوة في اي محل قال فلا مذهبي تعيين المحل من الصلوة فتتبع في الروايات اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي

لقد تجرت واسعا ابرید رحمة الله عن وجل **حدثنا** زهیر بن حرب نا وکیع عن اسرائیل عن ابی اسحق عن مسلم البطین عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ان النبی صلے الله علیه وسلم کان اذا قرء سبح اسم ربك الاعلے قال سبحان ربی الاعلی قال ابوداؤد خولف وکیع فی هذا الحدیث رواه ابووکیع وشعبة عن ابی اسحق عن سعید بن جبیر عن ابن عباس موقوفا **حدثنا** محمد بن المثنی حدثنی محمد بن جعفر نا شعبة عن موسی بن ابی عائشة قال کان رجل یصلی فوق بیته وکان اذا قرء الیس ذلك بقادر علی ان یحیی الموتی قال سبحانك فبلی فسألوه عن ذلك فقال سمعته من رسول الله صلے الله علیه وسلم قال ابوداؤد قال احمد یعجبنی فی الفریضة ان یدعو بما فی القرآن **باب** مقدار الرکوع والسجود **حدثنا** مسدد نا خالد بن عبد الله نا سعید الجریری عن السعدی عن ابیه او عن عمه قال رمقت النبی صلی الله علیه وسلم فی صلوته فکان یتمکن فی رکوعه وسجوده قدر ما یقول سبحان الله وبحمده ثلاثا **حدثنا** عبد الملك بن مروان الاهوازی نا ابوعامر وابوداؤد عن ابن ابی ذئب عن اسحاق بن یزید الهذلی عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلے الله علیه وسلم اذا رکع احدکم فلیقل ثلاث مرات سبحان ربی العظیم وذلك ادناه واذا سجد فلیقل سبحان ربی الاعلے ثلاثا وذلك ادناه قال ابوداؤد هذا مرسل عون لم یدرك عبد الله **حدثنا** عبد الله بن محمد الزهری نا سفین حدثنی اسمعیل ابن امیة قال سمعت اعرابیا یقول سمعت اباهریرة یقول قال رسول الله صلے الله علیه وسلم من قرأ منکم بالتین والزیتون فانتهی الی آخرها الیس الله باحکم الحاکمین فلیقل بلے

لقد تجرت واسعا ای ضیقت ما وسعه الله وخصصت بنفسك دون اخوانك من المومنین فان رحمته تعالی فی الدنیا تعم المومن والکافر قال الله تعالی ورحمتی وسعت کل شیء وامارحمته فی الآخرة فتعم جمیع المومنین یرید رسول الله صلے الله علیه وسلم من لفظ واسعا رحمة الله عز وجل والظاهر ان هذا قول ابی هریرة رض

حدثنا زهیر بن حرب وکیع بن جراح بن ملیح عن اسرائیل عن ابی اسحق عن مسلم البطین هو ابن عمران عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ان النبی صلے الله علیه وسلم کان اذا قرء سبح اسم ربك الاعلی قال سبحان ربی الاعلی ولعل هذا کان خارج الصلوة او فی النوافل قال ابوداؤد خولف وکیع فی هذا الحدیث فی سنده رواه ابووکیع الجراح بن ملیح واسمه وکیع المذکور قبل وشعبة عن ابی اسحق عن سعید بن جبیر عن ابن عباس موقوفا ای وقفا علی ابن عباس ولم یرفعاه الی النبی صلے الله علیه وسلم والخلاف الذی اشار الیه ابوداؤد ان وکیعا ذکر الحدیث مرفوعا واوقفاه علی ابن عباس وجعلاه من قول ابن عباس لامن قول النبی صلے الله علیه وسلم **حدثنا** محمد بن المثنی حدثنی محمد بن جعفر نا شعبة عن موسی بن ابی عائشة قال کان رجل یصلی فوق بیته وکان اذا قرء الیس ذلك بقادر علی ان یحیی الموتی قال سبحانك فبلی ای بلی انت قادر کما فی قوله تعالی الست بربکم قالوا بلی فسألوه ای الناس الرجل عن ذلك ای عن قوله سبحانك فبلی فقال الرجل سمعته ای هذا القول من رسول الله صلے الله علیه وسلم قال ابوداؤد قال احمد بن حنبل الامام یعجبنی فی الفریضة ان یدعو المصلی بما ای بالدعوات التی نزلت فی القرآن وان جاز ان یدعو بالدعوات التی وردت فی الحدیث **باب** مقدار الرکوع والسجود **حدثنا** مسدد نا خالد بن عبد الله نا سعید ابن ایاس الجریری عن السعدی قال فی التقریب لا یعرف ولم یسم عن ابیه او عن عمه وکذا قال الحافظ فی التقریب وتهذیب التهذیب عن ابیه او عمه بلفظة او ولکن فی مسند احمد قال عن ابیه عن عمه وکذا فی تفسیر الوصول من غیر ذکر لفظة او قال رمقت ای نظرت النبی صلی الله علیه وسلم فی صلوته فکان یتمکن ولفظ احمد یکث فی رکوعه وسجوده قدر ما یقول سبحان الله وبحمده ثلثا **حدثنا** عبد الملك بن مروان الاهوازی نا ابوعامر العقدی وابوداؤد الطیالسی سلیمان بن داؤد عن ابن ابی ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغیرة بن الحارث بن ابی ذئب القرشی العامری عن اسحق بن یزید الهذلی قال فی التقریب مجهول عن عون بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود الهذلی حفید ابی عبد الله ابن مسعود عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلے الله علیه وسلم اذا رکع احدکم فلیقل ثلث مرات سبحان ربی العظیم وذلك ای تکرار التسبیح ثلثا ادناه ای ادنی عدد التسبیح المسنون وهو اولی مرتبة الکمال واذا سجد فلیقل سبحان ربی الاعلی ثلثا وذلك ادناه قال ابوداؤد هذا الحدیث مرسل ای منقطع عون لم یدرك عبد الله فیما واسطة قال القاری وفی شرح المنیة وکیفیة الرکوع والسجود بادنی ما یطلق علیه اسمها وذکر فی شرح الاسبیجابی انه ان لم یقل ثلث تسبیحات ولم یلبث مقدار ذلك لایجوز رکوعه وسجوده وبهذا قول شاذ کقول ابی مطیع البلخی بفرضیة التسبیحات الثلث فی الرکوع والسجود حتی لو نقص واحدة لایجوز رکوعه وسجوده **حدثنا** عبد الله بن محمد الزهری نا سفیان حدثنی اسمعیل بن امیة قال سمعت اعرابیا قال الحافظ فی التقریب فی المبهمات اسمعیل بن امیة عن اعرابی عن ابی هریرة لا یعرف وسماه یزید بن عیاض احد المتروکین ابا البسع وهو معدودفی من لم یعرف یقول سمعت اباهریرة یقول قال رسول الله صلے الله علیه وسلم من قرأ منکم بالتین والزیتون ای بسورة التین فحذف منه الواو فانتهی الی آخرها الیس الله باحکم الحاکمین فلیقل بلی

وانا علی ذلک من الشاهدین ومن قرأ لا اقسم بیوم القیامة فانتهی الی الیس ذلک بقادر علی ان یحیی الموتی فلیقل بلی ومن قرأ والمرسلات فبلغ بای حدیث بعده یؤمنون فلیقل آمنا باللہ قال اسمعیل ذهبت اُعید علی الرجل الاعرابی وانظر لعله فقال یا ابن اخی اتظن انی لم احفظه لقد حجبت ستین حجة ما منها حجة لا وانا اعرف البعیر الذی حجبت علیه **حدثنا** احمد بن صالح وابن رافع قالا نا عبد اللہ بن ابراهیم بن کیسان حدثنی ابی عن وهب بن مانوس قال سمعت سعید بن جبیر یقول سمعت انس بن مالک یقول ما صلیت وراء احد بعد رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اشبه صلوة برسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم من هذا الفتی یعنی عمر بن عبد العزیز قال فحزرنا فی رکوعه عشر تسبیحات وفی سجوده عشر تسبیحات قال ابو داؤد قال احمد بن صالح قلت له مانوس ومابوس فقال ما عبد الرزاق فیقول مابوس واما حفظ فمانوس وهذا لفظ ابن رافع قال احمد عن سعید بن جبیر عن انس بن مالک **باب** الرجل یدرک الامام ساجدا کیف یصنع **حدثنا** محمد بن یحیی بن فارس وسعید بن الحکم حدثهم انا نافع بن یزید حدثنی یحیی بن ابی سلیمان عن زید بن ابی العتاب وابن المقبری عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا جئتم الی الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شیئا ومن ادرک الرکعة فقد ادرک الصلوة **باب** فی اعضاء السجود **حدثنا** مسدد وسلیمان بن حرب قالا نا حماد بن زید عن عمرو بن دینار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیه وسلم

وانا علی ذلک من الشاهدین ومن قرأ لا اقسم بیوم القیمة فانتهی الی الیس ذلک بقادر علی ان یحیی الموتی فلیقل بلی ومن قرأ والمرسلات فبلغ بای حدیث بعده یؤمنون فلیقل آمنا باللہ قال اسمعیل ذهبت ابی الاعرابی بعد زمان اعید الحدیث علی الرجل الاعرابی واسمع منه ثانیا وانظر حفظه نظر المختبر لعلا الاعرابی نسی فیغلطنی فی الروایة وفی نسخة العلة ای النظر الامر القادح فی الحدیث من نسیانه وغلطه ووهمه فقال الاعرابی یا ابن اخی اتظن انی لم احفظ ای الحدیث لقد حجبت ستین حجة ما منها حجة الا وانا اعرف البعیر الذی حجبت علیه کانه یقول بلغ حفظی المرتبة القصوی منه فکیف انسی حدیث رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم والحدیث لا مناسبة له بالباب لمناسبة بالباب المتقدم فلعل الناسخ غلط وادخل فی هذا الباب **حدثنا** احمد بن صالح وابن رافع هو محمد بن رافع النیسابوری القشیری قالا نا عبد اللہ بن ابراهیم بن کیسان حدثنی ابی هو ابراهیم بن ابی یزید کیسان عن وهب بن مانوس قال فی التقریب وهب بن مانوس بالنون وقیل بالموحدة البصری نزیل الیمن وفی تهذیب التهذیب یقال ماهنوس ویقال مسناس بالنون فیهما قال سمعت سعید بن جبیر یقول سمعت انس بن مالک یقول ما صلیت وراء احد ای خلف احد بعد رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اشبه صلوة برسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم من هذا الفتی الشاب یعنی عمر بن عبد العزیز قال فحزرنا بتقدیم الزای علی الراء ای قدرنا فی رکوعه عشر تسبیحات وفی سجوده عشر تسبیحات قال ابو داؤد قال احمد بن صالح قلت لابی شیخی عبد اللہ بن ابراهیم مانوس بالنون اومابوس بالموحدة فقال عبد اللہ بن ابراهیم اما عبد الرزاق انظاهر ان المراد بعبد الرزاق عبد الرزاق بن همام بن نافع الحمیری وعبد الرزاق وعبد اللہ بن ابراهیم تلمیذان لابراهیم ابن عمر بن کیسان فیقول سمعت شیخی ابراهیم بن کیسان مابوس بالباء الموحدة واما حفظی ای محفوظی الذی حفظت من شیخی وابی ابراهیم بن کیسان فمانوس بالنون قال ابو داؤد وهذا المذکور لفظ ابن رافع فان فیه لفظ السماع عن سعید بن جبیر وکذلک عن انس بن مالک وقال احمد بن صالح عن سعید بن جبیر عن انس بن مالک بلفظة عن **باب** الرجل یدرک الامام ساجدا کیف یصنع **حدثنا** محمد بن یحیی بن فارس ان سعید بن الحکم حدثهم انا نافع بن یزید حدثنی یحیی بن ابی سلیمان عن زید بن ابی العتاب بمثناة مشددة وابن المقبری سعید بن ابی سعید المقبری عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا جئتم الی الصلوة والصلوة قائمة ونحن سجود ای والحال انی ومن معی من المقتدین فی حالة السجود فاسجدوا ای فاشرکوا الامام فی السجود ولا تعدوها الضمیر الی السجود ای لا تعدوا تلک السجدة شیئا ای معتدا به باعتبار حکم ادنیا من ادراک الرکعة لان مع ادراکها یفوت الرکعة ولا یحصل بها الا ثواب الآخرة ومن ادرک الرکعة ای الرکوع فقد ادرک الصلوة المراد بالصلوة ههنا الرکعة قال القاری قال ابن حجر وروی ابن حبان وصححه بلفظ من ادرک رکعة من الصلوة قبل ان یقیم الامام صلبه فقد ادرکها وقال جمع محدثون وفقهاء من اصحابنا لا تدرک الرکعة بادراک الرکوع مطلقا لخبر من ادرک الرکوع فلیرکع معه ولیعد الرکعة ورد بان هذه مقالة خارقة للاجماع وبان الحدیث لم یصح قال النووی اتفق اهل الاعصار علی رده فلا یعتد به وقول البخاری انما اجاز ادراک الرکوع من الصحابة من لم یر القراءة خلف الامام لا بمن یراها کابی هریرة جوابه ان من بعد الصحابة اجمعوا علی الادراک بناء علی انعقاد الاجماع علی احد قولین لمن قبلهم انتهی **باب** فی اعضاء السجود **حدثنا** مسدد وسلیمان بن حرب قالا نا حماد بن زید کما فی روایة مسلم عن عمرو بن دینار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال امرت وفی الامر هو اللہ عز وجل قال حماد امر نبیکم صلی اللہ علیه وسلم هذا الاختلاف الذی ذکره ابو داؤد فی هذا المسند لم اجده لغیر ابی داؤد فانه قد اخرج هذا الحدیث مسلم من روایة یحیی بن یحیی وابو الربیع عن حماد بن زید بلفظ قال امر النبی صلی اللہ علیه وسلم وکذلک اخرج الترمذی والنسائی من روایة

العلة قال

قال

قال ابو داؤد سمعت احمد

المدنی

حماد بن مسعدة

ان یسجد علی سبعة ولا یکف شعرا ولا ثوبا حدثنا محمد بن کثیر انا شعبة عن عمرو بن دینار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال امرت وربما قال امر نبیکم ان یسجد علی سبعة اراب حدثنا قتیبة بن سعید نا بکر یعنی ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهیم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب وجهه وکفاه ورکبتاه وقدماه حدثنا احمد بن حنبل نا اسمعیل یعنی ابن ابراهیم عن ایوب عن نافع عن ابن عمر رفعه قال ان الیدین تسجدان کما یسجد الوجه واذا وضع احدکم وجهه فلیضع یدیه واذا رفعه فلیرفعهما باب السجود علی الانف والجبهة حدثنا ابن المثنی نا صفوان بن عیسی نا معمر عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم رؤی وعلی جبهته وعلی ارنبته اثر طین من صلوة صلاها بالناس حدثنا محمد بن یحیی نا عبد الرزاق عن معمر نحوه باب صفة السجود حدثنا الربیع بن نافع ابو توبة نا شریك عن ابی اسحاق

قتیبة عن حماد ولفظهما قال امر النبی صلی اللہ علیه وسلم فلیس فی حدیث حماد عند احد فیما رأیت الالفظ امر النبی صلی اللہ علیه وسلم ثم هذا السیاق الذی ذکره ابو داؤد یخالف ما اصطلح علیه المحدثون من انهم یقولون قال فلان هکذا ثم یقولون قال فلان هکذا علی خلاف اللفظ الاول یطلقون هذا فی محل یخالفه آخر فی مرتبة فی اللفظ وههنا لم یذکر فی مرتبة حماد رجلا آخر یقول علی خلاف ما قال حماد فتقوله قال امرت لم یوجد له قائل ذکره ابو داؤد فی السند فلا ندری ما المراد بهذا الاختلاف فلعله یشیر الی انه قال امرت مرة وقال مرة اخری امر نبیکم. او اشار الی ان قال بعض الرواة عن عمرو بن دینار مثلا شعبة امرت وقال حماد امر نبیکم واللہ تعالی اعلم ان یسجد علی سبعة وهی الجبهة والیدان والرکبتان والرجلان ولا یکف شعرا ولا ثوبا المراد بالشعر شعر الرأس ای فی حالة الصلوة لا خارجها ورده القاضی عیاض بانه خلاف ما علیه الجمهور فافهم کرهوا ذلک للمصلی سواء فعله فی الصلوة او قبل ان یدخلها قال الحافظ واتفقوا علی انه لا یفسد الصلوة لکن حکی ابن المنذر عن الحسن وجوب الاعادة قیل والحکمة فی ذلک انه اذا رفع شعره وثوبه عن مباشرة الارض اشبه المتکبرین قاله الشوکانی وقال فی نیل المصلی الخامسة من الفرائض السجدة وهی فریضة تنادی بوضع الجبهة والانف والقدمین والیدین والرکبتین وان وضع جبهته دون انفه جاز بالاجماع ولکن ان کان ذلک من غیر عذر یکره وان وضع انفه دون جبهته فکذلک یجوز سجوده ولکن یکره ان کان لغیر عذر عند ابی حنیفة وقالا لا یجوز السجود بالانف وحده الا اذا کان بجبهته عذر ولو وضع خده فی السجود او ذقنه لا یجوز سجوده بالاجماع بل یومی ووضع الیدین والرکبتین فی السجود لیس بواجب عندنا خلافا لزفر والشافعی قال فی البدائع واختلف فی محل اقامة فرض السجود قال اصحابنا الثلثة هو بعض الوجه وقال زفر والشافعی السجود فرض علی الاعضاء السبعة الوجه والیدین والرکبتین والقدمین واحتجا بما روی عن النبی صلی اللہ علیه وسلم انه قال امرت ان اسجد علی سبعة اعظم وفی روایة علی سبعة آراب الوجه والیدین والرکبتین والقدمین ولنا ان الامر تعلق بالسجود مطلقا من غیر تعیین عضو فتم انعقاد الاجماع علی تعیین بعض الوجه فلا یجوز تعیین غیره ولا یجوز تقیید مطلق الکتاب بخبر الواحد فنحمله علی بیان السنة عملا بالدلیلین. انتهی. ولو سجد ولم یضع قدمیه او احدهما علی الارض فی سجوده لا یجوز سجوده ولو وضع احدهما جاز کما لو قام علی قدم واحدة حدثنا محمد بن کثیر انا شعبة عن عمرو بن دینار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال امرت وربما قال شعبة امر نبیکم فحمل رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم نفسه غائبا ان یسجد بصیغة الغائب علی روایة امر نبیکم واما علی روایة امرت فیکون بصیغة المتکلم ای ان اسجد علی سبعة آراب ای اعضاء جمع ارب بالکسر فالسکون حدثنا قتیبة بن سعید نا بکر یعنی ابن مضر عن ابن الهاد هو یزید بن عبد اللہ بن اسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهیم التیمی عن عامر ابن سعد بن ابی وقاص عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب ای اعضاء وجهه والمراد بالوجه بعضه وهو الجبهة والانف لما الخ والذقن للاجماع وکفاه وزکبتاه وقدماه وهذا السجود عندنا هو الذی علی وجه الکمال وعند الشافعی رحمه اللہ وضع الکفین والرکبتین فرض حدثنا احمد بن حنبل نا اسمعیل یعنی ابن ابراهیم عن ایوب عن نافع عن ابن عمر رفعه ای رفع ابن عمر الحدیث الی النبی صلی اللہ علیه وسلم قال ای رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ان الیدین تسجدان کما یسجد الوجه واذا وضع احدکم وجهه ای جبهته فلیضع یدیه واذا رفعه ای الوجه فلیرفعهما ای الیدین باب السجود علی الانف والجبهة حدثنا ابن المثنی نا صفوان بن عیسی نا معمر عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم رؤی علی صیغة المفعول من رای یری ای رآه وعلی جبهته وعلی ارنبته بهمزة مفتوح ونون وموحدة وسکون راء طرف للانف اثر طین الطین هو التراب المخلوط بالماء ویقال للوحل من اجل صلوة صلاها بالناس هی صلوة الفجر صبیحة احدی وعشرین فسجد رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی [illegible] والماء بقی اثره علی جبهته وارنبته صلی اللہ علیه وسلم وکان السجود علیها حدثنا محمد بن یحیی نا عبد الرزاق عن معمر نحوه ای نحو الحدیث المتقدم باب صفة السجود حدثنا الربیع بن نافع ابو توبة نا شریك بن عبد اللہ عن ابی اسحاق

قال وصف لنا البراء بن عازب فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يفترش احدكم ذراعيه افتراش الكلب **حدثنا** قتيبة نا سفين عن عبيد الله بن عبد الله عن عمه يزيد بن الاصم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى بين يديه حتى لو ان بهمة اراد ان تمر تحت يديه مرت **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا ابو اسحاق عن التيمي الذي يحدث بالتفسير عن ابن عباس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه فرأيت بياض ابطيه وهو مجخ قد فرج يديه **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا عباد بن راشد نا الحسن نا احمر بن جزء صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى عضداه عن جنبيه حتى ناوى له **حدثنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث نا ابن وهب نا الليث عن دراج عن ابن حجيرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب وليضم فخذيه

الهمداني قال وصف اي بين لنا البراء بن عازب اي السجود كما موضح في رواية النسائي فوضع يديه اي كفيه ولفظ احمد فبسط كفيه ولفظ النسائي فوضع يديه بالارض واعتمد على ركبتيه اي جعل ركبتيه عمده ورفع عجيزته هي العجز للمرأة فاستعارها للرجل والعجزة مؤخر الشيء وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود اي توسطوا بين الافتراش والقبض (بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنهما وعن الجنبين والبطن عن الفخذ اذ هو شبيه بالتواضع والخنوع في تمكين الجبهة والعدو من الكسالة) ولا يفترش احدكم ذراعيه على الارض افتراش الكلب اي مثل افتراش الكلب قال في النهاية بان يمد ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الارض كبسط الكلب والذئب ذراعيه **حدثنا** قتيبة نا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن الاصم بكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا لابي داود ففي جميعها بالتصغير وقال النووي في شرح مسلم في شرح هذا الحديث وقع في بعض الاصول عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول في الروايتين وفي بعضها عبد الله مكبرا في الموضعين وفي اكثرها بالتكبير في الرواية الاولى والتصغير في الثانية وكلاهما صحيح فعبد الله وعبيد الله اخوان وهما ابنا عبد الله بن الاصم وعبد الله بالتكبير اكبر من عبيد الله وكلاهما روى عن عمه يزيد بن الاصم وهذا المتفق في كتب اسماء الرجال والذي ذكره خلف الواسطي في كتابه اطراف الصحيحين في هذا الحديث عبد الله بالتكبير في الروايتين وكذا ذكره ابو داود وابن ماجة في سننهما من رواية ابن عيينة بالتكبير ولم يذكروا رواية الفزاري ووقع في سنن النسائي اختلاف في الرواية عن النسائي بعضهم رواه بالتكبير وبعضهم بالتصغير رواه البيهقي في السنن الكبير من رواية ابن عيينة بالتصغير ومن رواية الفزاري بالتكبير والله اعلم قلت اما انا فلم اجد في نسخ ابي داود دون نسخة ابن ماجة من رواية ابن عيينة الا بالتصغير فلعل النسخ التي عند النووي فيهما بالتكبير عن عمه يزيد بن الاصم ابن اخت ميمونة عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى اي فرج وباعد بين يديه وبين جنبيه حتى لو ان بهمة اراد ان تمر لمرت اي لاجل زيادة تفريج اليدين **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا ابو اسحاق عن التيمي الذي يحدث بالتفسير واسمه اربدة بسكون الراء بعدها موحدة مكسورة ويقال اربد قال العجلي تابعي كوفي ثقة وقال ابن البرقي مجهول وذكره ابو العرب الصقلي حافظ القيروان في الضعفاء عن ابن عباس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه فرأيت بياض ابطيه وهو مجخ قال في المجخ كان اذا سجد مجخ اي فتح عضديه عن جنبيه وجافاهما سمتهما قد فرج يديه اي عن جنبيه هذا تفسير مجخ ولعله صلى الله عليه وسلم لم يمكن عليه رداء او كان صغيرا فانكشفت ابطاه **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا عباد بن راشد نا الحسن البصري نا احمر بن جزء البجلي بعدها نون اي سائنة ثم همز تفرد الحسن بالرواية عنه مات سنة احدى وتسعين صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى ناوى له اي برق فترحم لما نزاه في شدة وتعب بسبب المبالغة في المجافاة وقلة الاعتماد **حدثنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث نا ابن وهب نا الليث بن سعد عن دراج بتثقيل الراء وآخره جيم ابن سمعان ابو السمح بمهملتين الاولى مفتوحة والميم ساكنة قيل اسمه عبد الرحمن ودراج لقب صدوق في حديثه عن ابي الهيثم ضعيف عن ابن حجيرة بمهملة وجيم مصغرا وهو ابن حجيرة الاكبر واما ابنه عبد الله بن عبد الرحمن بن حجيرة فهو ابن حجيرة الاصغر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يفترش اي فلا يمد يديه اي على الارض في السجود مثل افتراش الكلب وليضم فخذيه قال في عون المعبود فيه ان المصلي يضم فخذيه في السجود لكنه معارض بحديث ابي حميد في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه رواه المؤلف قلت لا معارضة بينهما فان معنى قوله اذا سجد فرج بين فخذيه اي باعد بين فخذيه وبين بطنه ثم اكده بقوله

للضرورة

باب الرخصة فی ذلک **حدثنا** قتیبة بن سعید نا اللیث عن ابن عجلان عن سمی عن ابی صالح عن ابی هریرة قال اشتکی اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم الی النبی صلی الله علیه وسلم مشقة السجود علیهم اذا انفرجوا فقال ستعینوا بالرکب **باب** فی التحصر والاقعاء **حدثنا** هناد بن السری عن وکیع عن سعید بن زیاد عن زیاد بن صبیح الحنفی

غیر حامل بطنه علی شئی من فخذیه ویؤیده ما قال فی البحر الرائق قوله جافی بطنه عن فخذیه لحدیث ابی داؤد فی صفة صلوته علیه السلام واذا سجد فرج بین فخذیه غیر حامل بطنه علی شئی من فخذیه واما قول الشوکانی قوله فرج بین فخذیه ای فرق بین فخذیه وقدمیه رکبتیه انتهی قلت فلو سلم ان الحدیث یدل علی التفریق بین الفخذین احدهما من الاخری فلیس فیه تفریج القدمین والرکبتین وکذلک قوله الحدیث یدل علی مشروعیة التفریج بین الفخذین فی السجود ورفع البطن عنهما والاختلاف فی ذلک قلت لا اختلاف فی رفع البطن عنها واما التفریج بین الفخذین فی السجود فلیس مجمعا علیها ولم اره صرح به احد الا بعض الشوافع واما الاحناف والمالکیة فما رأیته فی کتبهم والله اعلم **باب** الرخصة فی ذلک ان فی ترک تفریج الیدین عن الجنبین **حدثنا** قتیبة بن سعید نا اللیث عن ابن عجلان عن سمی

عن ابی صالح عن ابی هریرة قال اشتکی اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم الی النبی صلی الله علیه وسلم مشقة السجود علیهم اذا انفرجوا وفی روایة الترمذی اذا تفرجوا ای یشق علیهم السجود اذا باعدوا بین الیدین والجنبین وبین البطن والفخذین فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم استعینوا بالرکب ای استعینوا بوضع المرفقین علی الرکب فاذا وضع مرفقیه علی الرکب لم یکن مباعدا کثیرا بین الیدین عن الجنبین ولا بین البطن والفخذین اخرج هذه الروایة الترمذی وقال لا نعرف من حدیث ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم الا من هذا الوجه وقد روی هذا الحدیث سفیان بن عیینة وغیر واحد عن سمی عن النعمان بن ابی عیاش عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا وکان روایة هؤلاء ای سفیان بن عیینة وغیر واحد اصح من روایة اللیث حاصل ما قال الترمذی ان روایة اللیث عن ابن عجلان عن سمی عن ابی صالح عن ابی هریرة موصولا شاذ غیر معروف واما روی هذا الحدیث سفیان بن عیینة وغیر واحد عن سمی عن النعمان بن ابی عیاش عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا فروایة هؤلاء اصح من روایة اللیث لان اللیث وان کان ثقة حافظا ولکن سفیان وغیره مع کونهم ثقة حفاظا متعبدون فاما ما قال الحافظ واخرج الترمذی الحدیث المذکور ولم یقع فی روایته اذا انفرجوا فترجم له ما جاء فی الاعتماد اذا قام من السجود فجعل محل الاستعانة بالرکب لمن رفع من السجود طالبا للقیام واللفظ محتمل لما قال لکن الزیادة التی اخرجها ابو داؤد تعین المراد قلت لعل النسخة التی عند الحافظ خالیة عن هذه الزیادة واما نسخ الترمذی الموجودة عندنا ففیها هذه الزیادة اذا انفرجوا موجودة وکذلک لفظ الترجمة فی النسخ الموجودة عندنا باب ما جاء فی الاعتماد فی السجود ولم یزد الحافظ فی الترجمة من لفظ اذا قام فی نسخته ثم اقول فی ما ادعی الترمذی من ان الحدیث موصولا غیر معروف لا نعرفه الا من هذا الوجه نظر فان الطحاوی اخرج هذه الروایة فی شرح معانی الآثار فی باب التطبیق فی الرکوع حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا ابو زرعة قال اخبرنا حیوة قال سمعت ابن عجلان یحدث عن سمی عن ابی صالح عن ابی هریرة اشتکی الناس الی رسول الله صلی الله علیه وسلم التفرج فی الصلوة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم استعینوا بالرکب فهذا حیوة بن شریح وهو ثقة ثبت فقیه زاهد یوافق اللیث فی وصله فلم یبق فی وصله شذوذ قلت نقل صاحب العون عن المنذری بانه اخرجه الترمذی وذکر انه لا یعرفه من هذا الطریق الا من هذا الوجه مرسلا فلعل قوله مرسلا غلط من الناسخ والصحیح موصولا والله اعلم **باب** فی التحصر والاقعاء هکذا فی النسخ الموجودة ولکن ذکر الاقعاء ههنا غیر مناسب لانه لا ذکر له فی الحدیث وقد تقدم ذکر الاقعاء فی الابواب المارة فالتحصر هو وضع الید علی الخاصرة فی الصلوة وقد ورد فی الروایات بلفظ التحصر والاختصار والخصر واختلف العلماء فی معنی هذا اللفظ وقد عقد ابو داؤد فی ما یاتی قریبا باب الرجل یصلی مختصرا واخرج فیه عن ابی هریرة نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الاختصار فی الصلوة فقال فی مرقاة الصعود الاشهر فی تفسیره انه وضع الید علی الخاصرة کذا فسره ابن سیرین راوی الحدیث وقیل هو ان یمسک بیده مخصره ای عصا یتوکأ علیها حکاه الخطابی وقیل هو ان یختصر السورة فیقرأ من آخرها آیة او آیتین حکاه صاحب الغریبین والنهایة وقیل ان یحذف من الصلوة فلا یدیم قیامها ورکوعها وسجودها وحدودها حکاه الغریبین قال فی شرح الترمذی والقول الاول هو الصحیح الذی علیه المحققون والاکثرون من اهل اللغة والحدیث والفقه قال واختلف فی المعنی الذی نهی عن الاختصار فی الصلوة لاجله قیل التشبه بالمیس لانه اهبط مختصرا وروی انه اذا مشی مشی مختصرا رواه ابن ابی شیبة عن ابن عباس وقیل التشبه بالیهود لانهم یفعلونه فی صلوتهم رواه ابن ابی شیبة عن عائشة او لانه راحة اهل النار رواه عنها وعن مجاهد ورفعه بعضهم رواه البیهقی من حدیث ابی هریرة وقیل انه شکل من اشکال اهل المصائب یضعون ایدیهم علی الخواصر اذا قاموا فی المآتم قاله الخطابی انتهی مرقاة الصعود **حدثنا** هناد بن السری عن وکیع عن سعید بن زیاد الشیبانی عن زیاد بن صبیح مصغرا وحکی عن ابن ابی حاتم انه بالفتح الحنفی وقال الحافظ فی التقریب سعید بن زیاد بن صبیح صواب سعید بن زیاد وهو الشیبانی عن زیاد بن صبیح

قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب في الصلوة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه **باب** في البكاء في الصلوة **حدثنا** عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا يزيد يعني ابن هرون نا حماد يعني ابن سلمة عن ثابت عن مطرف عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره ازيز كازيز الرحى من البكاء صلى الله عليه وسلم **باب** كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلوة **حدثنا** احمد بن محمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو نا هشام يعني ابن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فاحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه **حدثنا** عثمن ابن ابي شيبة نا يزيد بن الحباب نا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن جبير بن نفير الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما الا وجبت له الجنة **باب** الفتح على الامام في الصلوة **حدثنا** محمد بن العلاء وسليمان ابن عبد الرحمن الدمشقي قالا نا مروان بن معاوية عن يحيى الكاهلي عن المسور بن يزيد المالكي

منه

الذهلي

خ وسليمان

الكاهلي

قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي بصيغة التثنية المضافة الى ياء المتكلم وكذا في علي خاصرتي فلما صلى ابن عمر قال هذا الصلب في الصلوة اي هذه الهيئة في الصلوة شبيهة هيئة الصلب فان المصلوب يمد يديه على الجذع وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه اي عن الصلب بان يشبه بهذه الهيئة في الصلوة **باب** في البكاء في الصلوة قال في المغنية وان انّ في صلوته اوتاوه او بكى فارتفع بكاؤه ان كان ذلك من ذكر الجنة او النار لم تقطعا وان كان ذلك من وجع او مصيبة تقطعها **حدثنا** عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا يزيد يعني ابن هارون نا حماد يعني ابن سلمة عن ثابت البناني عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه عبد الله بن الشخير قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره ازيز اي صوت البكاء وقيل ان تحبيش جوفه وتغلي بالبكاء كازيز الرحى اي كصوت الرحى اذا ادارت من البكاء اي من اجل البكاء وفي رواية النسائي في جوفه ازيز كازيز المرجل اي كصوت غليان المرجل **باب** كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلوة **حدثنا** احمد بن محمد ابن حنبل نا عبد الملك بن عمرو نا هشام يعني ابن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فاحسن وضوءه اي اكمله ثم صلى ركعتين اي تحية الوضوء لا يسهو فيهما اي لا يغفل عن الصلوة لاشتغاله باحاديث النفس والوساوس غفر له ما تقدم من ذنبه وفي مسلم من حديث عثمان بن عفان لا يحدث فيهما نفسه فان قيل الوساوس واحاديث النفس غير اختيارية فكيف تتعلق بها الحكم قلنا وقوعها في القلب غير اختياري ولكن البقاء مسلسلتها وقطعها اختياري وكذلك اشتغاله في الصلوة واقباله اليها اختياري وهو يمنع وقوعها وحدوثها وبهذا قال صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما وسوست به صدورها مالم تعمل به او تتكلم والمراد بالوساوس ما كانت من امور الدنيا واما اذا كان من امور الآخرة فلا وقد قال عمر بن الخطاب رض واجهز جيشي وانا في الصلوة والمراد من الذنب الصغائر **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن الحباب بضم المهملة نا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عائذ الله بن عبد الله عن جبير مصغرا ابن نفير مصغرا الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين بحيث يقبل بقلبه اي لا يشتغل بغيرها من الخواطر والوساوس ووجهه اي لا يلتفت لغير جهة الصلوة عليهما اي الركعتين الا وجبت له الجنة اي ثبتت له حصول الجنة بوعد الله تعالى اياه بشرط ان لا يوجد منه ما ينافيه **باب** الفتح على الامام في الصلوة قال في البدائع ولو فتح على المصلي انسان فهذا على وجهين اما ان كان الفاتح هو المقتدي به او غيره فان كان غيره فسدت صلوة المصلي سواء كان الفاتح خارج الصلوة او في صلوة اخرى غير صلوة المصلي وفسدت صلوة الفاتح ايضا ان كان هو في الصلوة لان ذلك تعليم وتعلم وكذا المصلي اذا فتح على غير المصلي فسدت صلوته وان كان الفاتح هو المقتدي به فالقياس هو فساد الصلوة الا انا استحسنا الجواز لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرء سورة المؤمنون فترك حرفا فلما فرغ قال الم اكن فيكم ابي قال نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هلا فتحت علي قال فظننت انها نسخت قال صلى الله عليه وسلم لم تنسخ لانبائكم **حدثنا** محمد بن العلاء وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قالا نا مروان بن معاوية عن يحيى بن كثير الكاهلي بين الحديث عن المسور قال الحافظ في الاصابة بضم اوله وفتح السين وتشديد الواو وضبطه عبد الغني بن سعيد وابن ماكولا واورده البخاري مع المسور بن مخرمة فاقتضى انه مثله انتهى قلت وخالفه صاحب جامع الاصول فقال المسور بضم الميم وفتح السين المهملة وتشد الواو وفتحها هكذا قيده الدارقطني وابن ماكولا وغيرهما واورده ابن مندة وابن عبد البر في باب مسور بكسر الميم وسكون السين وفتح الواو وتخفيفها واما البخاري فانه اورده في الباب الواحد ولم يذكره في باب مسور وذلك منه دليل على انه بالتشديد انتهى. ابن يزيد المالكي هكذا في اسد الغابة وفي الاصابة وهو ابن يزيد الاسدي ثم المالكي قال البغوي من بني مالك وفي نسخة الكاهلي وهكذا في التقريب وتهذيب التهذيب

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحيى وربما قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلوة فترك شيئا لم يقرأه فقال له رجل يا رسول الله تركت آية كذا وكذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا اذكرتنيها قال سليمان في حديثه قال كنت اراها نسخت وقال سليمان قال نا يحيى بن كثير ح **وحدثنا** يزيد بن محمد الدمشقي نا هشام ابن اسمعيل نا محمد بن شعيب انا عبد الله بن العلاء بن زبر عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمران النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لابي اصليت معنا قال نعم قال فما منعك **باب** النهي عن التلقين **حدثنا** عبد الوهاب بن نجدة نا محمد بن يوسف الفريابي عن يونس ابن ابي اسحاق عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا تفتح على الامام في الصلوة قال ابو داود ابو اسحق لم يسمع من الحارث الا اربعة احاديث ليس هذا منها **باب** الالتفات في الصلوة - **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت ابا الاحوص يحدث في مجلس سعيد ابن المسيب قال قال ابو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلوته مالم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحيى اي الكابلي وربما قال المسور بن يزيد شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ والفرق بين القولين ان القول الاول وهو ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ لا يدل على شهوده الصلوة ولا على سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقتضي الكلام كونه صحابيا واما القول الثاني وهو شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ففيه تصريح بشهوده صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماعه من قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ثبت كونه صحابيا في الصلوة فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا اي آية لم يقرأها فقال له رجل بعد الانصراف من الصلوة وهو ابي بن كعب يا رسول الله تركت آية كذا وكذا فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم هلا اذكرتنيها قال سليمان في حديثه قال الرجل في جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت اراها نسخت اي ما ظننت انك نسيتها بل ظننت انها نسخت فلاجل نسخها لم تقرأها ولم يذكر هذا الكلام محمد بن العلاء وقال سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قال حدثنا يحيى بن كثير اي قال في سنده بعد مروان بن معاوية حدثنا يحيى ابن كثير والغرض منه بيان الاختلاف في لفظ محمد بن العلاء ولفظ سليمان بن عبد الرحمن فان محمدا قال عن يحيى الكابلي بلفظة عن ونسب النسبة الى ابيه وذكر النسبة الى بني كابل وقال سليمان بلفظ التحديث وذكر النسبة الى ابيه وترك النسبة الى القبيلة. **حدثنا** يزيد بن محمد الدمشقي نا هشام بن اسمعيل نا محمد بن شعيب انا عبد الله بن العلاء ابن زبر بفتح الزاي وسكون الموحدة عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمران النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة فقرأ فيها اي جهر بالقراءة فيها فلبس عليه اي صارت القراءة ملتبسة مختلطة عليه فلما انصرف اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة قال لابي اي ابن كعب اصليت معنا قال نعم قال فما منعك اني من الفتح على وهذا الحديث يدل على ان المقتدي يجوز له الفتح على امامه. **باب** النهي عن التلقين **حدثنا** عبد الوهاب بن نجدة بفتح النون وسكون الجيم نا محمد بن يوسف الفريابي عن يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث بن عبد الله الاعور الهمداني الكوفي صاحب علي كذبه الشعبي وابو اسحاق السبيعي وعلي بن المديني عن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا تفتح على الامام في الصلوة وهذا الحديث يخالف الحديث المتقدم في الباب السابق فاما ان يقال ان هذا الحديث ضعيف لا يقاوم الحديث المتقدم او ان جواز الفتح محمول على الضرورة والمنع منه على عدم الضرورة قال ابو داود ابو اسحق لم يسمع من الحارث الا اربعة احاديث ليس هذا منها قال في ميزان الاعتدال قال شعبة لم يسمع ابو اسحق منه الا اربعة احاديث وكذلك قال النسائي وزاد وسائر ذلك كتاب اخذه عن اصحاب علي وهو الانقطاع **باب** الالتفات في الصلوة الالتفات في الصلوة على ثلثة اوجه اولها بطرف الوجه فهو مكروه والثاني بقرف العين فلا باس به والثالث بحيث تحول عدة عن القبلة فصلوته باطلة بالاتفاق وقيل من التفت يمينا وشمالا ذهب عنه الخشوع المتوقف عليه كمال الصلوة عند اكثر العلماء واصحها عند بعضهم **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت ابا الاحوص قال في تهذيب التهذيب مولى بني ليث ويقال مولى بني غفار قال النسائي لم نقف على اسمه ولا نعرفه ولا نعلم ان احدا روى عنه غير ابن شهاب وقال الدوري عن ابن معين ليس بشئ وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عيينة لما روى الزهري هذا الحديث يعني مسح العمى قال سعد بن ابراهيم من ابو الاحوص كالمغضب حين حدث عن رجل مجهول فقال الزهري اما تعلم الشيخ مولى بني غفار المدني كان يصلي في الروضة الذي والذي وجعل يصفه له وسعد لا يعرفه وقال الحاكم ابو احمد ليس بالمتين عندهم وقال في ميزان الاعتدال وقال ابن القطان لا يعرف له حال ولا تقبل له بالثقة قول الزهري سمعت ابا الاحوص يحدث في مجلس سعيد بن المسيب قال ابو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد اي ناظرا اليه بالرحمة واعطاء المثوبة وهو في صلوته والمعنى لم ينقطع اثر الرحمة عنه مالم يلتفت اي بالعنق فاذا التفت انصرف عنه اي اعرض عنه قال ابن الملك المراد منه

حدثنا مسدد نا ابو الاحوص عن الاشعث یعنی ابن سلیم عن ابیہ عن مسروق عن عائشۃ قالت سألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن التفات الرجل فی الصلوۃ فقال ھو اختلاس یختلسہ الشیطان من صلوۃ العبد **باب** السجود علی الانف

حدثنا مؤمل بن الفضل نا عیسی عن معمر عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ عن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم رؤی علی جبھتہ وعلی ارنبتہ اثر طین من صلوۃ صلاھا بالناس قال ابو علی ھذا الحدیث لم یقرأہ ابو داؤد فی العرضۃ الرابعۃ **باب** النظر فی الصلوۃ

حدثنا مسدد نا ابو معاویۃ ح ونا عثمن بن ابی شیبۃ ناجریر وھذا لحدیثہ وھو اتم عن الاعمش عن المسیب بن رافع عن تمیم بن طرفۃ الطائی عن جابر بن سمرۃ قال عثمان قال دخل رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم المسجد فرای فیہ ناسا یصلون رافعی ایدیھم الی السماء ثم اتفقا فقال لینتھین رجال یشخصون ابصارھم الی السماء قال مسدد فی الصلوۃ او لا ترجع الیھم ابصارھم

قلۃ الثواب حدثنا مسدد نا ابو الاحوص سلام بن سلیم الحنفی الکوفی عن الاشعث یعنی ابن سلیم ھو ابن ابی الشعثاء عن ابیہ سلیم بن اسود ابو الشعثاء المحاربی الکوفی عن مسروق عن عائشۃ قالت سالت رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم عن التفات الرجل فی الصلوۃ ای صرف العنق الی الیمین والشمال مع ثبات الصدر الی القبلۃ فقال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ھو اختلاس والاختلاس ھو الاختطاف والسلب یختلسہ الشیطان ای یحمل علی ھذا الفعل من صلوۃ العبد ای یختلسہ من کمال الصلوۃ العبد **باب** السجود علی الانف حدثنا مؤمل بن الفضل نا عیسی بن یونس عن معمر عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ عن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رؤی علی جبھتہ وعلی ارنبتہ اثر طین من صلوۃ صلاھا بالناس وقد تقدم ھذا الحدیث مع اختلاف فی اول السند قریبا وترجم لہ باب السجود علی الانف والجبھۃ قال ابو علی ھو محمد بن احمد بن عمر واللؤلؤی البصری تلمیذ المؤلف ابی داؤد ھذا الحدیث لم یقرأہ ابو داؤد فی العرضۃ الرابعۃ ای لما قرأ ھذا الکتاب علی تلامیذہ فی المرۃ الرابعۃ لم یقرأ ھذا الحدیث علیھم فترکہ لعلل وجہ ترکہ عدم الفائدۃ فی الاعادۃ لانہ تکرار محض **باب** النظر فی الصلوۃ والفرق بین النظر والالتفات ان الالتفات بوجہ الغیر والنظر بعینہ وغیرہ

حدثنا مسدد نا ابو معاویۃ ح ونا عثمن بن ابی شیبۃ ناجریر وھذا لحدیثہ وھو اتم عن الاعمش عن المسیب بن رافع عن تمیم بن طرفۃ الطائی عن جابر بن سمرۃ قال عثمان قال دخل رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم المسجد فرای فیہ ناسا یصلون رافعی ایدیھم الی السماء ثم اتفقا فقال لینتھین رجال یشخصون ابصارھم الی السماء قال مسدد فی الصلوۃ او لا ترجع الیھم ابصارھم

وقد تقدم مسدد فی اول السند قریبا وترجم لہ باب السجود علی الانف والجبھۃ وقد تقدم ھذا الحدیث مع اختلاف فی اول السند قریبا وترجم لہ باب السجود علی الانف والجبھۃ قال ابو علی ھو محمد بن احمد بن عمر واللؤلؤی البصری تلمیذ المؤلف ابی داؤد ھذا الحدیث لم یقرأہ ابو داؤد فی العرضۃ الرابعۃ ای لما قرأ ھذا الکتاب علی تلامیذہ فی المرۃ الرابعۃ لم یقرأ ھذا الحدیث علیھم فترکہ لعلل وجہ ترکہ عدم الفائدۃ فی الاعادۃ لانہ تکرار محض **باب** النظر فی الصلوۃ والفرق بین النظر والالتفات ان الالتفات بوجہ الغیر والنظر بعینہ وغیرہ

حدثنا مسدد نا ابو معاویۃ ح ونا عثمن بن ابی شیبۃ ناجریر وھذا لحدیثہ وھو اتم عن الاعمش عن المسیب بن رافع عن تمیم بن طرفۃ الطائی عن جابر بن سمرۃ قال عثمان قال دخل رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم المسجد فرای فیہ ناسا یصلون رافعی ایدیھم الی السماء ثم اتفقا فقال لینتھین رجال یشخصون ابصارھم الی السماء قال مسدد فی الصلوۃ او لا ترجع الیھم ابصارھم

لفظ حدیث جریر لا لفظ ابی معاویۃ وھو لفظ حدیث جریر اتم من حدیث ابی معاویۃ عن الاعمش ای ابو معاویۃ وجریر کلاھما رویا عن سلیمان الاعمش عن المسیب مصغرۃ فیھما مشددۃ مفتوحتین وقد تکسر الیاء یغنی وھو ابن رافع الاسدی الکاھلی عن تمیم بن طرفۃ بفتح الطاء والراء والفاء الطائی عن جابر بن سمرۃ قال عثمان بن ابی شیبۃ خاصۃ قال الشیخ جریر دخل رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم المسجد فرای فیہ ناسا یصلون رافعی ایدیھم الی السماء ولم یذکر ھذا الکلام ابو معاویۃ ثم اتفقا ابو معاویۃ وجریر وقالا فقال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم لینتھین رجال یشخصون ابصارھم الی السماء ای عن شخوص ابصارھم الی السماء قال مسدد ای ابن ابی معاویۃ فی الصلوۃ ولم یذکر ھذا اللفظ عثمان عن جریر اولا ترجع الیھم ابصارھم وھذا اللفظ اتفق علیہ ابو معاویۃ وجریر۔ فان قلت لا مناسبۃ بین قولہ صلے اللہ علیہ وسلم لینتھین رجال یشخصون ابصارھم الی آخرہ وبین رؤیتہ ناسا یصلون رافعی ایدیھم الی السماء قلت وقع فی الحدیث اختصار فحمل وقد اخرج ھذا الحدیث مسلم عن ابی معاویۃ عن الاعمش عن المسیب بن رافع عن تمیم بن طرفۃ قال خرج علینا رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فقال مالی اراکم رافعی ایدیکم کانھا اذناب خیل شمس اسکنوا فی الصلوۃ قال ثم خرج علینا فرآنا حلقا فقال مالی اراکم عزین الحدیث وکذلک اخرج الامام احمد فی مسندہ من طریق شعبۃ عن سلیمان بھذا السند انہ دخل المسجد فابصر قوما قد رفعوا ایدیھم فقال قد رفعوا ایدیھم کانھا اذناب الخیل الشمس اسکنوا فی الصلوۃ ثم اخرج الامام احمد من طریق شعبۃ بھذا السند عن النبی صلے اللہ علیہ وسلم انہ قال لما یخشی احدکم اذا رفع بصرہ وفی روایۃ راسہ وھو فی الصلوۃ ان لا یرجع الیہ بصرہ وکذلک اخرج النسائی من طریق عشر عن الاعمش بھذا السند قال خرج علینا رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ونحن رافعوا ایدینا فی الصلوۃ فقال مالی بالھم رافعون ایدیھم فی الصلوۃ کانھا اذناب الخیل الشمس اسکنوا فی الصلوۃ فعلم بھذہ الروایات ان فی حدیث ابی داؤد سقوطا واختصارا وقولہ لینتھین رجال ھی جواب لقولہ ای ناسا یصلون رافعی ایدیھم بل جوابہ لم یذکر فیہ قلت والحاصل ان حدیث جابر بن سمرۃ یشتمل علی امور عدیدۃ احدھا کراھۃ رفع الایدی فی الصلوۃ والامر بالسکون فیھا وقد اخرجہ مسلم من طریق ابی معاویۃ بلفظہ عن جابر بن سمرۃ قال خرج علینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال مالی اراکم رافعی ایدیکم کانھا اذناب خیل شمس اسکنوا فی الصلوۃ والسیاق الثانی لھذا الامر لمسلم من حدیث عبید اللہ بن القبطیۃ عن جابر بن سمرۃ قال کنا اذا صلینا مع رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم قلنا السلام علیکم ورحمۃ اللہ السلام علیکم ورحمۃ اللہ واشار بیدہ الی الجانبین وفی روایۃ قال صلیت مع رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فکنا اذا سلمنا قلنا بایدینا السلام علیکم السلام علیکم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی ما تومون بایدیکم وفی روایۃ لہ فنظر الینا رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فقال ما شانکم تشیرون بایدیکم کانھا

حدثنا مسدد نا یحیی عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مابال اقوام یرفعون ابصارهم فی صلوتهم فاشتد قوله فی ذلك فقال لینتهین عن ذلك او لتخطفن ابصارهم۔

حدثنا عثمن بن ابی شیبة نا سفین بن عیینة عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی خمیصة لها اعلام فقال شغلتنی اعلام هذه اذهبوا بها الی ابی جهم وایتونی بانبجانیته حدثنا عبید الله بن معاذ نا ابی نا عبد الرحمن یعنی ابن ابی الزناد قال سمعت هشاما یحدث عن ابیه عن عائشة بهذا الخبر قال واخذ کردیا کان لابی جهم فقال یا رسول الله الخمیصة کانت خیرا من الکردی

ابی ح نا ابن نمیر نا ابی نا هشام بن عروة

ذهاب خیل شمس انما یکفی احدکم ان یضع یده علی رکبته ثم یسلم علی اخیه من علی یمینه وشماله وفی روایة اذا سلم احدکم فلیلتفت الی صاحبه ولا یومی بیده والظاهر ان المذکور فی هذا الحدیث غیر القصة التی فی الحدیث الاول وقد اخرجها النسائی ونهایا النهی عن رفع الابصار الی السماء فی الصلوة وقد اخرجه مسلم من طریق ابی معاویة لسنده عن جابر بن سمرة ولفظه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لینتهین اقوام یرفعون ابصارهم الی السماء فی الصلوة او لا ترجع الیهم واخرج احمد من طریق شعبة لسنده عن جابر بن سمرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال ما بخشی احدکم اذا رفع بصره وهو فی الصلوة الا یرجع الیه بصره ویقرب من ذلك سیاق حدیث ابی هریرة عند مسلم وسیاق حدیث انس عند ابی داؤد وقد نهایا النهی عن کونهم متفرقین جماعة جماعة کما عند مسلم من حدیث ابی معاویة عن جابر بن سمرة قال ثم خرج علینا فرآنا حلقا فقال مالی اراکم عزین وقد اخرج هذا الامام احمد من طریق شعبة لسنده عن جابر بن سمرة انه خرج علی اصحابه فقال مالی اراکم عزین وهم قعود وربما الامر متسویة الصفوف کما تصف الملائکة وهو ما اخرجه مسلم من حدیث جابر بن سمرة قال ثم خرج علینا فقال الا تصفون کما تصف الملائکة الحدیث وکذلك اخرجه غیره فعلم بذلك ان بعض الرواة ذکر بعضا منها وترك بعضها وآخرون منهم ترك البعض وذکر بعضا آخر وکذلك بعضهم ذکر مرة بعض الحرف ولم یذکره مرة اخری فالزیادة التی خصا بها ابو داؤد من روایة عثمان عن جریر واشار الی ان مسددا لم یذکره عن ابی معویة وقد ذکر هذه الزیادة مسلم من حدیث ابی بکر بن ابی شیبة وابی کریب فی حدیث ابی معاویة فنبنی علی ان ابا معاویة ذکرها مرة ولم یذکرها اخری فذکرها مرة لابی بکر بن ابی شیبة وابی کریب ولم یذکرها لمسدد وکذلك لم یذکر مرة اخری لابی بکر بن ابی شیبة وابی کریب کما لم یذکرها لمسدد وقد اخرجها مسلم فی اول الباب والله اعلم بالصواب حدثنا مسدد نا یحیی بن سعید القطان عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مابال اقوام المراد بالاقوام الاشخاص یرفعون ابصارهم الی السماء فی صلوتهم وفی روایة لمسلم من حدیث ابی هریرة عند الدعاء فاشتد قوله فی ذلك فقال لینتهین قال الحافظ قوله لینتهین کذا للمستملی والحموی بضم الیاء وسکون النون وفتح المثناة والهاء وتشدید النون علی البناء للمفعول والنون للتاکید وللباقین لینتهین بفتح اوله وضم الهاء علی البناء للفاعل قلت والنسخة الاولی هی عند ابی داؤد عن ذلك ای عن رفع ابصارهم الی السماء او لتخطفن ابصارهم او ههنا للتخییر نظیر قوله تعالی تقاتلونهم او یسلمون ای یکون احد الامرین اما المقاتلة واما الاسلام واختلف فی المراد بذلك فقیل هو وعید وعلی هذا فالفعل المذکور حرام وافرط ابن حزم فقال یبطل الصلوة وقیل المعنی انه یخشی علی الابصار من الانوار التی تنزل بها الملائکة علی المصلین اشار الی ذلك الداؤدی حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا سفیان بن عیینة عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی خمیصة بفتح المعجمة وکسر المیم وبالصاد المهملة کساء مربع من خز او صوف له علمان لها اعلام الظلم رسم الثوب ورقمه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم شغلتنی اعلام هذه ولفظ البخاری شغلتنی اذهبوا بها الی ابی جهم بوعبید ویقال عامر بن حذیفة القرشی العدوی صحابی مشهور وانما خصه صلی الله علیه وسلم بارسال الخمیصة لانه کان اهدا ها الی النبی صلی الله علیه وسلم کما رواه مالك فی الموطا وائتونی بانبجانیته بفتح الهمزة وسکون النون وکسر الموحدة وتخفیف الجیم وبعد النون یاء النسبة کساء غلیظ لا علم له وقال الخلیل یجوز فتح همزته وکسرها وکذا الموحدة یقال کبش انبجانی اذا کان بهتفا کثیر الصوف وکساء انبجانی کذلك وانکر ابو موسی المدینی علی من زعم انه منسوب الی منبج البلد المعروف بالشام وقال الصواب ان هذه النسبة الی موضع یقال له انبجان وادخل البخاری هذا الحدیث فی باب الالتفات قال الحافظ ووجه دخوله فی الترجمة ان اعلام الخمیصة اذا لفتها المصلی وهی علی عاتقه کان قریبا من الالتفات ولذلك خلعها معللا بوقوع بصره علی اعلامها وسماه شغلا عن صلاته وکلام المصنف اشار الی ان علة کراهة الالتفات کونه یؤثر فی الخشوع کما وقع فی قصة الخمیصة ویحتمل ان یکون المراد ان مالا یستطاع دفعه معفو عنه لان لمح العین یغلب الانسان ولهذا لم یعد النبی صلی الله علیه وسلم تلك الصلوة حدثنا عبید الله بن معاذ نا ابی نا عبد الرحمن یعنی ابن ابی الزناد قال سمعت هشاما یحدث عن ابیه ای عروة بن الزبیر عن عائشة بهذا الخبر المتقدم قال هشام واخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم کردیا ای ردار کردیا کان لابی جهم فقیل یا رسول الله الخمیصة کانت خیرا من الکردی لانه من ادوم الثیاب الغلیظة۔ قال الحافظ قال ابن بطال انما

باب الرخصة فى ذلك **حدثنا** الربيع بن نافع نا معاوية يعنى ابن سلام عن زيد انه سمع ابا سلام قال حدثنى السلولى عن سهل بن الحنظلية قال ثوب بالصلوة يعنى صلوة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو يلتفت الى الشعب قال ابو داؤد وكان ارسل فارسا الى الشعب من الليل يحرس **باب** فى العمل فى الصلوة **حدثنا** القعنبى نا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل امامة بنت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سجد وضعها واذا قام حملها **حدثنا** قتيبة يعنى ابن سعيد نا الليث عن سعيد بن ابى سعيد عن عمرو بن سليم الزرقى انه سمع ابا قتادة يقول بينا نحن فى المسجد جلوس خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حامل امامة بنت ابى العاص بن الربيع

طلب منه ثوبا غير ما يلبسه ان لم يرد اليه هديته استخفافا به قال وفيه ان الواهب اذا ردت اليه عطيته من غير ان يكون هو الراجع فيها فلا ان يقبلها من غير كراهة ثم قال وليتنبط منه كراهية كل شئ يشغل عن الصلوة من الاصباغ والنقوش وغيرها وفيه قبول الهدية من الاصحاب والارسال اليهم الطلب منهم فان قلت كيف بعث بالخميصة الى ابى جهم مع انه كره استعمالها قلت لعله بعثها اليه ينتفع بها لالان يلبسها كما فى حلة عطارد حيث بعث بها الى عمر وقال انى لم ابعث بها اليك لتلبسها ويحتمل ان يكون فى لك من جنس قوله لكل فانى انا جى من لا تناجى **باب** الرخصة فى ذلك **لعذر** **حدثنا** الربيع بن نافع نا معاوية يعنى ابن سلام عن زيد بن سلام بن ابى سلام اخى معاوية بن سلام انه سمع ابا سلام اى جده واسمه ممطور الاسود الحبشى قال حدثنى السلولى بفتح المهملة وتخفيف اللام ابو كبشة الشامى عن سهل بن الحنظلية قال ثوب بالصلوة اى دعى اليها بالاقامة يعنى صلوة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو يلتفت الى الشعب اى ينظر اليه ينتظر الفارس الذى ارسله الى الشعب هذا الحديث مختصر اخرجه ابو داؤد مطولا فى كتاب الجهاد فى باب فضل الحرس فى سبيل الله قال ابو داؤد وكان ارسل فارسا الى الشعب من الليل يحرس وهذا الحديث يدل على جواز الالتفات فى الصلوة والاحاديث المتقدمة تدل على كراهته فامكن ان يقال لعل الذى وقع فى هذه القصة لم يكن فيه التفات لاحتمال ان الشعب كان فى جانب القبلة فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ليس بالتفات والاولى ان يقال ان الالتفات مكروه اذا كان بغير عذر فاما ان كان من ضرورة وعذر فلا كراهة فيه واشار البخارى الى ذلك بعقد باب هل يلتفت للامر ينزل به او يرى شيئا او بصاقا فى القبلة واورد فيه قال سهل التفت ابو بكر رضى الله عنه فراى النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك ذكر فيه حديث رؤية النخامة **باب** العمل فى الصلوة اى العمل الذى ليس من جنس اعمال الصلوة اذا كان قليلا لا يفسد الصلوة قال فى البدائع ومنها العمل الكثير الذى ليس من اعمال الصلوة فى الصلوة من غير ضرورة واما القليل فغير مفسد واختلف فى الحد الفاصل بين القليل والكثير قال بعضهم كل ما يحتاج فيه الى استعمال اليدين والقليل ما لا يحتاج فيه الى ذلك حتى قالوا اذا زر قميصه فى الصلوة فسدت صلوته واذا حل ازراره لا تفسد وقال بعضهم كل عمل لو نظر الناظر اليه من بعيد لا يشك انه فى غير الصلوة فهو كثير وكل عمل لو نظر اليه ناظر بما شبته اليه انه فى الصلوة فهو قليل وهو الاصح وعلى هذا الاصل يخرج ما اذا قاتل فى صلوته فى غير حالة الخوف انه تفسد صلوته لانه عمل كثير ليس من اعمال الصلوة وكذا اذا اخذ توسا ورمى بها فسدت صلوته لان اخذ القوس وتغيف السهم عليه مده حتى يرمى عمل كثير الا ترى انه يحتاج فيه الى استعمال اليدين وكذا الناظر اليه من بعيد لا يشك فى انه فى غير الصلوة وكذا الوذ بين اوسرج راسه او حملت امرة صبيا او ارضعته لوجود العمل الكثير على التعاقبين فانه عمل الصبى بدون الارضاع فلا يوجب فساد الصلوة **حدثنا** القعنبى نا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن ابى قتادة بن ربعى الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل امامة بالاضافة وفى بعضها بالتنوين فان قلت قال النحاة ان كانت اسم الفاعل للماضى وجبت الاضافة اذا اريد به الحكاية للحال الماضية جاز اعماله كقوله تعالى كلبهم باسط ذراعيه بنت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى على عاتقه فاذا سجد وضعها اى امامة عن عاتقها على الارض واذا قام حملها على عاتقه **حدثنا** قتيبة يعنى ابن سعيد نا الليث عن سعيد بن ابى سعيد عن عمرو بن سليم الزرقى انه سمع ابا قتادة يقول بينا نحن فى المسجد جلوس اى جالسين اذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حامل امامة بنت ابى العاص بن الربيع وهو صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم على زينب اختلف فى اسمه فقيل لقيط وهو الاكثر وقيل هاشم وقيل مهشم وكان شهد بدرا مع الكفار فلما بعث اهل مكة فى فداء اسراهم بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فداء قلادة لها كانت خديجة قد ادخلتها بها على ابى العاص فتمثل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رأيتم ان تطلقوا لها اسيرها وترودها عليها الذى لها ففعلوا فقالوا نعم وكان ابو العاص مصاحبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مصافيا وكان قد ابى ان يطلق زينب لما امره المشركون ان يطلقها فشكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لما اطلقه من الاسر شرط عليه ان يرسل زينب الى المدينة فجاء الى مكة واسلمها الى النبى صلى الله عليه وسلم واقام بمكة على شركه حتى كان قبيل الفتح خرج تجارة الى الشام فلما عاد لقيته سرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ المسلمون ما فى تلك العير من الاموال وهربوا اناسا وهرب ابو العاص بن الربيع ثم اتى المدينة ليلا فدخل على زينب فاستجار بها فاجارته وصاحت

وامها زینب بنت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهی صبیة یحملها علی عاتقه فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو علی عاتقه یضعها اذا رکع ویعیدها اذا اقام حتی قضی صلوته یفعل ذلک بها **حدثنا** محمد بن سلمة المرادی نا ابن وهب عن مخرمة عن ابیه عن عمرو بن سلیم الزرقی قال سمعت ابا قتادة الانصاری یقول رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی للناس وامامة بنت ابی العاص علی عنقه فاذا سجد وضعها قال ابو داؤد ولم یسمع مخرمة من ابیه الا حدیثا واحدا **حدثنا** یحیی بن خلف نا عبد الاعلی نا محمد یعنی ابن اسحق عن سعید بن ابی سعید المقبری عن عمرو بن سلیم الزرقی عن ابی قتادة صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم قال بینما نحن ننتظر رسول الله صلی الله علیه وسلم للصلوة فی الظهر او العصر وقد دعاه بلال للصلوة اذ خرج الینا وامامة بنت ابی العاص بنت ابنته علی عنقه فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مصلاه وقمنا خلفه وهی فی مکانها الذی هی فیه قال فکبر فکبرنا قال حتی اذا اراد رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یرکع اخذها فوضعها ثم رکع وسجد حتی اذا فرغ من سجوده ثم قام اخذها فردها فی مکانها فما زال رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع بها ذلک فی کل رکعة حتی فرغ من صلوته صلی الله علیه وسلم **حدثنا** مسلم بن ابراهیم نا علی بن المبارک عن یحیی ابن ابی کثیر عن ضمضم بن جوس عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقتلوا الاسودین فی الصلوة الحیة والعقرب

زینب بعد صلوة الصبح ایها الناس انی قد اجرت ابا العاص بن الربیع فقبل رسول الله صلی الله علیه وسلم جوارها وقال یجیر علی المسلمین ادناهم ثم قال لزینب باکرمی مثواه ولا یخلصن الیک فانک لا تحلین له قالت انه جاء فی طلب ابنة فجمع رسول الله صلی الله علیه وسلم تلک السریة فقال ان هذا الرجل منا بحیث علمتم وقد اصبتم له مالا وهو مما افاء الله علیکم وانا احب ان تحسنوا وترد والیه الذی له فان ابیتم فانتم احق به فقالوا بل نرده علیه فردوا علیه ما اخذ منهم فعاد الی مکة وادی الی الناس امواالهم ثم قال انه ان لا الا الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلی الله علیه وسلم والله ما منعنی من الاسلام الا الخوف ان تظنوا انی اکلت اموالکم ثم قدم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فسلما حسن اسلامه وتوفی سنة ۱۲ واما زینب بنت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهی ای امامة صبیة یحملها علی عاتقه ای کتفه فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهی علی عاتقه یضعها اذا رکع ویعیدها علی عاتقه اذا قام من السجدة حتی قضی صلوته یفعل ذلک بها وقال الخطابی یشبه ان تکون الصبیة قد الفته فاذا سجد لعلقت باطراف والتزمته فینهض من سجوده فتبقی محمولة کذلک الی ان یرکع فیرسلها وقال فی البدائع ثم هذا الصنیع لم یکره منه صلی الله علیه وسلم لانه کان متحاملا الی ذلک لعدم من یحفظها او لبیان الشرع بالفعل ان هذا غیر موجب فساد الصلوة ومثل هذا فی زماننا ایضا لا یکره لواحد منا فعل ذلک عند الحاجة اما بدون الحاجة فمکروه

حدثنا محمد بن سلمة المرادی نا ابن وهب عن مخرمة بن بکیر بن عبد الله بن الاشج المدنی عن ابیه بکیر عن عمرو بن سلیم الزرقی قال سمعت ابا قتادة الانصاری یقول رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی للناس وامامة بنت ابی العاص علی عنقه فاذا سجد وضعها ای امامة علی الارض قال ابو داؤد لم یسمع مخرمة من ابیه بکیر الا حدیثا واحدا وقال الحافظ فی تهذیب التهذیب قال ابو طالب سألت احمد عنه فقال ثقة ولم یسمع من ابیه شیئا انما یروی من کتاب ابیه قال ابن معین دفع الیه کتاب ابیه ولم یسمعه وقال ابو داؤد لم یسمع من ابیه الا حدیثا واحدا وهو حدیث الوتر وقال سعید بن ابی مریم عن خاله موسی بن سلمة ربیت مخرمة فقلت حدثک ابوک فقال لما ادرک ابی وهذبه کتبه **حدثنا** یحیی بن خلف نا عبد الاعلی نا محمد یعنی ابن اسحق عن سعید بن ابی سعید المقبری عن عمرو ابن سلیم الزرقی عن ابی قتادة صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم قال بینما نحن ننتظر رسول الله صلی الله علیه وسلم للصلوة فی الظهر او العصر ظاهر اللفظ ان الشاک ابو قتادة ویحتمل ان یکون الشک من بعض رواة السند فیکون یعنی قال الاستاذ الظهر او العصر وقد دعاه بلال او حالیة بلال للصلوة اذ خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم الینا وامامة بنت ابی العاص بنت ابنته ای زینب علی عنقه فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مصلاه وقمنا خلفه ای مقتدین به وهی ای امامة فی مکانها الذی هی فیه ای علی عنق رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابو قتادة فکبر رسول الله صلی الله علیه وسلم للتحریمة فکبرنا قال ابو قتادة حتی اذا اراد رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یرکع اخذها فوضعها ای عن عنقه علی الارض ثم رکع وسجد حتی اذا فرغ من سجوده ثم قام اخذها فردها فی مکانها ای علی عنقه فی العبارة تقدیم وتاخیر واصلها حتی اذا فرغ من سجوده اخذها فردها فی مکانها ثم قام فما زال رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع بها ذلک ای حمل علی عنقه اذا قام ووضعها عند الرکوع والسجود فی کل رکعة حتی فرغ من صلوته صلی الله علیه وسلم **حدثنا** مسلم بن ابراهیم نا علی بن المبارک عن یحیی بن ابی کثیر عن ضمضم بمعجمتین کزمزم ابن جوس بفتح الجیم فی آخره مهملة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقتلوا الاسودین هو من باب التغلیب فی الصلوة الحیة والعقرب قال الشوکانی فی النیل والحدیث یدل علی جواز قتل الحیة والعقرب فی الصلوة من غیر کراهیة وقد ذهب الی ذلک جمهور العلماء کما قال العراقی وحکی الترمذی عن جماعة کراهیة ذلک منهم ابراهیم النخعی وروی ابن ابی شیبة ایضا عن قتادة قال اذا لم تعترض لک فلا تقتلها واستدل المانعون من ذلک اذا بلغ حد الفعل الکثیر بحدیث ان فی الصلوة

حدثنا احمد بن حنبل ومسدد وهذا لفظه قال نا بشر يعني ابن المفضل ثنا برد عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احمد يصلي والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت قال احمد فمشى ففتح ثم رجع الى مصلاه وذكر ان الباب كان في القبلة

لشغلا وبحديث اسكنوا في الصلوة ويجاب عن ذلك بان حديث الباب خاص فلا يعارضه اذكره انتهى مختصرا وقال ايضا قال في شرح السنة وفي معنى الحية والعقرب كل ضار مباح القتل كالزنابير ونحوها وقال في البدائع وقتل الحية والعقرب في الصلوة لا يفسدها لقوله النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة وروى ان عقربا لدغ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة فوضع عليه نعله وغمزه حتى قتله فلما فرغ من صلوته قال لعن الله العقرب لا تدع نبيا ولا غيره اوقال مصليا اوغيره وتبين انه لا يكره لانه صلى الله عليه وسلم ما كان لفعل المكروه خصوصا في الصلوة ولانه يحتاج اليه لدفع الاذى فكان موضع الضرورة هذا اذا لم تقتل الحية بضربة واحدة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في العقرب واما اذا احتاج الى معالجة وضربات فسدت صلوته كما اذا اشتغل في صلوته لاصلاح كثير ليس من اعمال الصلوة وذكر شيخ الاسلام السرخسي ان الافضل ان لا تفسد صلوته لان هذا عمل خفيف فيه للمصلي فائدة المشي بعد الحدث والاستقاء من البيوت انتهى حدثنا احمد بن حنبل ومسدد وهذا لفظه اى لفظ مسدد قال بكذا في جميع النسخ بلفظ الواحد وهذا خلاف قاعدة المحدثين فان المحدث اذا حدث عن شيخين وبينهما ثالث عن شيخ واحد فيقول قالا حدثنا بصيغة التثنية لا بلفظ الواحد فلفظ قال المذكور في الكتاب بلفظ الواحد ان كان من المصنف يمكن ان يقال يعود بارجاع الضمير الى كل واحد منهما نا بشر يعني ابن المفضل نا برد بضم الباء وسكون الراء يعني ابن سنان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احمد يصلي اى لفظ يصلي مختص برواية احمد ولفظ الترمذي قالت جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت قال احمد فمشى اى لم يقل لفظ مشى مسدد وكذا ذكر الترمذي هذا اللفظ من رواية يحيى بن خلف عن بشر ففتح لي ثم رجع اى القهقرى الى مصلاه وذكر ان الباب كان في القبلة واخرج هذا الحديث الدارقطني من طريق مسدد وحدثنا بشر بن المفضل عن برد عن الزهري وفيه وذكرت ان الباب كانت في القبلة وفي رواية الترمذي ووصفت الباب في القبلة وفي رواية النسائي قالت استفتحت الباب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي تطوعا والباب على القبلة فهذه الروايات تدل على ان كون الباب في القبلة من كلام عائشة رضي الله عنها فعلى هذا معنى قول ابي داؤد وذكر ان الباب الخ ان عروة بن الزبير ذكر ان عائشة رضي الله عنها قالت ان الباب كان في القبلة قلت ويشكل ما وقع في هذا الحديث عند النسائي واحمد بن حنبل والدارقطني ولفظ النسائي قالت استفتحت الباب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي تطوعا والباب على القبلة فمشى عن يمينه او عن يساره ففتح الباب ثم رجع الى مصلاه ولفظ احمد استفتحت الباب ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فمشى في القبلة ما عن يمينه اما عن يساره ولفظ الدارقطني استفتحت الباب ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فمشى عن يمينه او عن شماله ووجه الاشكال فيها ان الباب اذا كان في القبلة فمعنى مشيه عن يمينه او عن شماله والجواب عنه ان معنى كون الباب في القبلة ان يكون محاذيا لها ومائلا الى اليمين او الشمال ويمكن ههنا ان يكون الباب مائلا الى اليمين او الشمال فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل ذلك عن يمينه او شماله والجواب الثاني عنه ان يقال يمكن ان وقع من بعض الرواة تقديم وتاخير في اللفظ واختصار ما وقع نظم الحديث هكذا استفتحت الباب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي تطوعا والباب على القبلة او عن يمينه او عن يساره فمشى ففتح الباب ويدل على ذلك اخرجه الدارقطني من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا استفتح انسان الباب ففتح له وكان في قبلته او عن يمينه او عن يساره قلت وههنا اشكال آخر صعب الجواب وهو ان كون الباب في القبلة لا يمكن فانه قد صح المرفوع وثبت عن الاحاديث الصحاح ان حجرة عائشة رضي الله عنها كانت في شرقي المسجد وكان باب حجرتها شارعة الى المسجد قال في مرعاة الفاظرين في مسجد سيد الاولين والآخرين في ذكر حجرة عائشة رضي الله عنها وباب حجته كان في المغرب وقيل في الشام وقيل كان له بابان باب في المغرب وباب في الشام وقال في خلاصة الوفا وكان باب عائشة رضي الله عنها يواجه الشام وقال في وفاء الوفا ووقفت عينا على باب عائشة فاذا هو مستقبل المغرب وهو يرجح في ان الباب كان في جهة المغرب وسياتي ما يؤيده وكذا ما في الصحيح من كشفه صلى الله عليه وسلم من سجف الباب في مرض موته ابا بكر يوم الناس وتر جميل عائشة رضي الله عنها شعره وهو في معتكفه وهي في حجرتها لكن سياتي ما يقتضي ان الباب كان مستقبل الشام وهو ضعيف او مؤول لما ضعفه فالاقدم من ان بيت فاطمة رضي الله تعالى عنها كان ما صقا بيت جهة الشام وباب هذا البيت كان مما يلي جهة الشام فحمل احد الرواة الباب على باب حجرة عائشة رضي الله عنها لما ضربت حائطا بينها وبين المسجد وفي عمر رضي الله تعالى عنه ان الباب الذي كان في جهة صبابات الله عليه وسلم وفيه بعد وثانيهما انه كان له بابان فذاك مما لا غبار عليه من ذلك شيء لخصناه وهذه التقادير كلها يرد ما وقع في حديث ابي داؤد من ان الباب كان في القبلة ويرد ما في وفاء الوفا وكان بيت حفصة بنت عمر رضي الله عنهما ملاصقا لبيت عائشة رضي الله عنها من جهة القبلة ونقل ابن النجار فيما رواه عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد

باب رد السلام فی الصلوة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر نا ابن فضیل عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله قال کنا نسلم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو فی الصلوة فیرد علینا فلما رجعنا من عند النجاشی سلمنا علیه فلم یرد علینا وقال ان فی الصلوة لشغلا

النسخی

ابن عمر بن حفص وابی سبرة وغیرهم انه کان بین بیت حفصة وبین منزل عائشة رضی الله عنها الذی فیه مر النبی صلی الله علیه وسلم طریق وکانتا یتهادیان الکلام وهما فی منزلیهما من قرب باعیانهما فهذا الکلام یدل علی انه کان بین منزلیهما طریق فلا بد ان یکون فی الجدار المشترک بینهما باب فلعل رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی فی منزل عائشة رضی الله تعالی عنها وکان هذا الباب مسکورا فجاءت عائشة من هذا الباب هذا هو الجواب عن هذا الاشکال والله تعالی اعلم **باب رد السلام** فی الصلوة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر نا ابن فضیل محمد عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال کنا نسلم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو فی الصلوة ای حین کنا بمکة معه صلی الله علیه وسلم فیرد علینا ای بلفظ السلام فلما رجعنا ای مهاجرنا الی الحبشة ثم رجعنا منها الی مکة او الی المدینة من عند النجاشی وهذا لقب ملک الحبشة واسمه اصحمة بن الجر والنجاشی بفتح النون علی المشهور وقیل تکسر وعن ثعلب وتخفیف الجیم واخطأ من شددها عن المطرزی وبتشدید اخره وحکی المطرزی تخفیف ورجحه الصنعانی قال الحافظ فی الاصابة تاجر الیه المسلمون حین آذاهم الکفار وقصته مشهورة فی احسانه الی المسلمین الذین هاجروا الیه وصلی علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الغائب اسلم فی عهده صلی الله علیه وسلم ولم یهاجر الیه صلی الله علیه وسلم سلمنا علیه فلم یرد علینا وقال ان فی الصلوة لشغلا بنا صفة محذوفة ای شغلا ما نعا من الکلام والحدیث یدل علی تحریم رد السلام فی الصلوة وکذلک یقتضی تحریم الکلام فی الصلوة ولا خلاف بین اهل العلم ان من تکلم فی صلوته عامدا عالما فسدت صلوته قال ابن المنذر اجمع اهل العلم علی ان من تکلم فی صلوته عامدا وهو لا یرید اصلاح صلوته ان صلوته فاسدة واختلفوا فی کلام الساهی والجاهل وقد حکی الترمذی عن اکثر اهل العلم انهم سووا بین کلام الناسی والعامد والجاهل والیه ذهب الثوری وابن المبارک وبه قال النخعی وحماد ابن ابی سلیمان وابو حنیفة وهو قول بین الفرق بین کلام الناسی والجاهل وبین کلام العامد وقد حکی ذلک ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عباس وعبد الله ابن الزبیر ومن التابعین عن عروة بن الزبیر وعطاء بن ابی رباح والحسن البصری وعن عمرو بن دینار وقال مالک والشافعی واحمد وابو ثور وابن المنذر وحکاه الحارثی عن نفر من اهل المدینة وعن اکثر اهل الحجاز واکثر اهل الشام وحکاه النووی فی شرح مسلم عن الجمهور کذا فی النیل - واحتج الائمة الثلثة ومن معهم بما روی عن ابی هریرة فی قصة ذی الیدین بانه تکلم النبی صلی الله علیه وسلم ناسیا فان عنده انه کان اتم الصلوة وذو الیدین تکلم ناسیا فانه زعم ان الصلوة قد قصرت و رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یستقبل الصلوة ولم یامر ذا الیدین ولا ابا بکر ولا عمر بالاستقبال وبما روی عنه صلی الله علیه وسلم رفع عن امتی الخطاء والنسیان اخرجه ابن ماجة والدارقطنی والبیهقی وغیرهم وبان کلام الناسی بمنزلة سلام الناسی وذلک لا یوجب فساد الصلوة - وان کان کلاما لانه خطاب للآدمیین فلا یخرج عنده من الصلوة کذا فی الهدایة واحتج الامام ابو حنیفة رح ومن معه بقوله صلی الله علیه وسلم وبین صلی صلوته ما لم یتکلم جوز البناء الی غایة التکلم فیقتضی انتهاء الجواز بالتکلم وبما روی عن ابن مسعود رض وفی آخره فلما قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم الصلوة قال ان الله عز وجل یحدث من امره ما یشاء وان الله تعالی قد احدث ان لا تکلموا فی الصلوة فرد علی السلام وبما روی عن معاویة بن حکم السلمی انه قال صلیت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فعطس بعض القوم فقلت یرحمک الله الحدیث وفی آخره ولکن قال ان صلوتنا هذه لا یصلح فیها شیء من کلام الناس انما هی التسبیح والتهلیل وقراءة القرآن فدل ان لا یصلح فی الصلوة فیما شرة مفسد للصلوة کالاکل والشرب ونحو ذلک وحدیث ذی الیدین محمول علی الحالة التی کان یباح فیها التکلم فی الصلوة وهی ابتداء الاسلام بدلیل ان فی الیدین وابا بکر وعمر رضی الله عنهم تکلموا فی الصلوة عامدین ولم یامرهم بالاستقبال مع ان کلامهم العمد مفسد للصلوة بالاجماع والکرخی ذهب الی ان ذکر فی الحدیث محمول علی رفع الاثم والعقاب لا الحکم فان الله عز وجل اوجب فی قتل الخطاء الکفارة والاعتبار لسلام الناسی غیر بعید فان الصلوة تبقی مع سلام العمد فی الجملة وهو قولنا السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین والنسیان دون العمد فجاز ان تبقی مع النسیان فی کل الاحوال وفقهه ان السلام بنفسه غیر مناف للصلوة لما فیه من معنی الدعاء الا انه اذا قصد به الخروج فی اوان الخروج جعل سببا للخروج شرعا فاذا کان ناسیا وبقی علیه شیء من الصلوة لم یکن السلام موجودا فی اوانه فلم یجعل سببا للخروج بخلاف الکلام فانه منافٍ للصلوة کذا قال فی البدائع ثم اعلم ان قوله فلما رجعنا من عند النجاشی یحتمل ان یکون المراد من الرجوع الرجوع الی مکة او الی المدینة قال الحافظ ان بعض المسلمین هاجر الی الحبشة ثم لحقهم ان المشرکین اسلموا فرجعوا الی مکة فوجدوا الامر بخلاف ذلک فاشتد الاذی علیهم فهجروا الیها ایضا فکانوا فی المرة الثانیة اضعاف الاولی وکان ابن مسعود مع الفریقین واختلف فی مراده بقوله فلما رجعنا هل اراد الرجوع الاول او الثانی فجنح القاضی ابو الطیب الطبری وآخرون الی الاول وقالوا کان تحریم الکلام بمکة وعلوا حدیث زید بن ارقم علی انه وقع لهم فلیلتهم المنسخ وقالوا لا مانع ان تتقدم الحکم ثم تنزل الآیة بوفقه وجنح آخرون الی الترجیح فقالوا یترجح حدیث ابن مسعود

حدثنا موسی بن اسمعیل نا ابان نا عاصم عن ابی وائل عن عبد اللہ قال کنا نسلم فی الصلوۃ ونامر بحاجتنا فقدمت علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو یصلی فسلمت علیہ فلم یرد علی السلام فاخذنی ما تقدم وما حدث فلما قضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الصلوۃ قال ان اللہ عز وجل یحدث من امرہ ما یشاء وان اللہ تعالی قد احدث ان لا تکلموا فی الصلوۃ فرد علی السلام

حدثنا یزید بن خالد بن موھب وقتیبۃ بن سعید ان اللیث حدثھم عن بکیر عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صھیب انہ قال مررت برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو یصلی فسلمت علیہ فرد اشارۃ قال ولا اعلمہ الا قال اشارۃ باصبعہ وھذا لفظ حدیث قتیبۃ

حدثنا عبد اللہ بن محمد النفیلی نا زھیر نا ابو الزبیر عن جابر قال ارسلنی نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی بنی المصطلق فاتیتہ وھو یصلی علی بعیرہ فکلمتہ فقال لی بیدہ ھکذا ثم کلمتہ فقال لی بیدہ ھکذا وانا اسمعہ یقرأ ویومی برأسہ قال فلما فرغ قال ما فعلت فی الذی ارسلتک فانہ لم یمنعنی ان اکلمک الا انی کنت اصلی

بانہ حکی لفظ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بخلاف زید بن ارقم فلم یحکہ وقال آخرون انما اراد ابن مسعود رجوعہ الثانی وقد ورد انہ قدم المدینۃ والنبی صلی اللہ علیہ وسلم متجہز الی بدر والی ھذا الجمع لخبا الخلطا بی ویقوی ھذا الجمع روایۃ کلثوم المتقدمۃ فانہا ظاھرۃ فی ان کلا من ابن مسعود وزید بن ارقم حکی ان الناسخ قولا وقع موافقا قائلین والآیۃ مدنیۃ بالاتفاق انتھی ملخصا

حدثنا موسی بن اسمعیل نا ابان نا عاصم عن ابی وائل عن عبد اللہ بن مسعود قال کنا نسلم فی الصلوۃ ای علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ویسلم بعضنا علی بعض ونامر بحاجتنا والظاھر ان المراد بالحاجۃ الحاجۃ المتعلقۃ بالصلوۃ کما وقع فی حدیث ابی امامۃ عند الطبرانی فی قصۃ معاذ قال کان الرجل اذا دخل المسجد فوجدھم یصلون سأل الذی الی جنبہ فیخبرہ بما فاتہ فیقضی ثم یدخل معھم حتی جاء معاذ الحدیث فقدمت علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد ما رجعت من الحبشۃ وھو یصلی فسلمت علیہ فلم یرد علی السلام ای طلقا بالاشارۃ ولا بالکلام فاخذنی ما تقدم وما حدث وفی روایۃ ما قدمت بہ والمراد بما تقدم وما حدث الاحزان المتقدمۃ والحادثۃ بسبب ترکہ صلی اللہ علیہ وسلم والسلام علیہ فلما قضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الصلوۃ قال ان اللہ عز وجل یحدث من امرہ ما یشاء وان اللہ قد احدث ای جدد من الاحکام ان لا تکلموا فی الصلوۃ فرد علی السلام قال القاری قال ابن الملک فیہ دلیل علی استحباب رد جواب السلام بعد الفراغ من الصلوۃ وکذلک لو کان علی قضاء الحاجۃ وقراءۃ القرآن وسلم علیہ احد

حدثنا یزید بن خالد بن موھب وقتیبۃ بن سعید ان اللیث حدثھم ای یزید وقتیبۃ وزید معھما فی مجلس التحدیث عن بکیر مصغرا عن نابل بالنون والباء الموحدۃ المکنی صاحب العباء عن ابن عمر عن صھیب بن سنان ابو یحیی الرومی یقال کان اسمہ عبد الملک وصھیب لقبہ صحابی شھیر انہ قال مررت برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو یصلی فسلمت علیہ فرد اشارۃ قال ای لیث کما ھو مصرح فی روایۃ الطحاوی والدارمی ولفظھما قال لیث واحسبہ قال باصبعہ فارجاع الضمیر الی نابل کما فعل صاحب عون المعبود بنی علی قلۃ التتبع وکذلک ارجاع الضمیر الی ابن عمر فی قولہ لا اعلمہ الا قال فان مرجع ہذین الضمیرین بکیر لا ابن عمر ولما اعلمہ ای لا ظن شیخی بکیرا الا قال اشارۃ باصبعہ ای ظن انہ زاد لفظ باصبعہ وھذا لفظ حدیث قتیبۃ فان قلت ان ھذا الحدیث یدل علی جواز رد السلام بالاشارۃ فی الصلوۃ والحدیث المتقدم یدل علی تاخیرہ الی الفراغ من الصلوۃ قلت الحدیث الاول محمول علی الاولویۃ واما الثانی فعلی التعلیم الجواز قال فی الدر المختار ورد السلام ولو سھوا بلسانہ لا بیدہ بل یکرہ علی المعتمد قال فی الشامی وصرح فی المنیۃ بانہ مکروہ ای تنزیہا وفعلہ علیہ الصلوۃ والسلام لتعلیم الجواز فلا یوصف فعلہ بالکراہۃ کما حققہ فی الحلیۃ

حدثنا عبد اللہ بن محمد النفیلی نا زھیر نا ابو الزبیر عن جابر بن عبد اللہ قال ارسلنی نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی بنی المصطلق ای لحاجۃ وفی روایۃ مسلم ارسلنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو منطلق الی بنی المصطلق ولیس بین الروایتین تخالف فانہما کلاھما یسیران الی بنی المصطلق فارسلہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مقدما لیاتی بخبرہم او لغیرہ من الحاجات فاتیتہ ای فذھبت الی بنی المصطلق ثم رجعت فاتیتہ وھو یصلی علی بعیرہ وفی روایۃ مسلم ثم ادرکتہ وھو یسیر وزاد فی النسائی مسرعا او مغربا فکلمتہ فقال لی بیدہ ھکذا ثم کلمتہ فقال لی بیدہ ھکذا وفی روایۃ مسلم فسلمت علیہ فلم یرد علی وفی روایۃ فسلمت علیہ فاشار الی وفی روایۃ فکلمتہ فقال لی بیدہ ھکذا واومأ زھیر بیدہ ثم کلمتہ فقال لی ھکذا واومأ زھیر بیدہ نحو الارض فلا اختلاف بین ھذہ الروایات فان جابرا رضی اللہ تعالی عنہ سلم علیہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم کلمہ فاشار الیہ صلی اللہ علیہ وسلم بیدہ ان امکث حتی اتم الصلوۃ ویدل علیہ ما فی مسلم واومأ زھیر بیدہ الی الارض فھذا الکلام یدل علی ان ھذہ الاشارۃ قد کانت رد السلام بل کانت للمنع من الکلام فان ھذہ الاشارۃ کانت بیدہ الی الارض ولو کانت ھذہ الاشارۃ رد السلام لکانت الی فوق وانا اسمعہ یقرأ القرآن ویومی برأسہ ای للرکوع والسجود قال جابر او غیرہ من الرواۃ فلما فرغ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من الصلوۃ قال ما فعلت فی الذی ارسلتک لہ ای فی الامر الذی ارسلتک لہ فان الضمیر للشان لم یمنعنی ان اکلمک ای من الکلام الا انی کنت اصلی وفی روایۃ مسلم فلما انصرف تعالی اما انہ لم یمنعنی ان ارد علیک الا انی کنت اصلی وھذا کما یصرح فی انہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یرد علی جابر السلام لا اشارۃ ولا لفظا فتفکر

حدثنا الحسین بن عیسی الخراسانی الدامغانی نا جعفر بن عون نا هشام بن سعد نا نافع قال سمعت عبد الله بن عمر یقول خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم الی قباء یصلی فیه قال فجاءته الانصار فسلموا علیه وهو یصلی قال فقلت لبلال کیف رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یرد علیهم حین کانوا یسلمون علیه وهو یصلی قال یقول هکذا وبسط کفه وبسط جعفر بن عون کفه وجعل بطنه اسفل وجعل ظهره الی فوق **حدثنا** احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدی عن سفیان عن ابی مالك الاشجعی عن ابی حازم عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا عزار فی صلوة

بالکلام غیر سدید ویؤیده ما ورد فی روایة البخاری فی حدیث جابر فسلمت علیه فلم یرد علی فوقع فی قلبی ما الله اعلم فقلت فی نفسی لعل رسول الله صلی الله علیه وسلم وجد علی انی ابطأت علیه ثم سلمت علیه فلم یرد علی فوقع فی قلبی اشد من المرة الاولی ثم سلمت علیه فرد علی فقال انما منعنی ان اراد علیك انی کنت اصلی فلو کان اشارته صلی الله علیه وسلم لرد السلام لم یقع فی قلب جابر من الغم والکرب ما وقع علیه وایضا المراد علیه صلی الله علیه وسلم بالاشارة لم یحتج ان یرد علیه بعد الفراغ من الصلوة فهذا یرشد کون الاشارة لم تکن لرد السلام وللطحاوی فی هذا البحث کلام طویل وقال العینی فی شرح البخاری وحکی ابن بطال الاجماع علی انه لا یرد السلام نطقا واختلفوا فی رده اشارة فکرهه طائفة روی ذلك عن ابن عمر وابن عباس وهو قول ابی حنیفة والشافعی واحمد واسحق وابی ثور ورخص فیه طائفة روی ذلك عن سعید بن المسیب وقتادة والحسن وعن مالك روایتان فی روایة اجازه وفی اخری کرهه وعند طائفة اذا فرغ من الصلوة یرد **حدثنا** الحسین ابن عیسی الخراسانی الدامغانی نا جعفر بن عون نا هشام بن سعد نا نافع قال سمعت عبد الله بن عمر یقول خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم الی قباء والظاهر ان هذا الخروج کان من المدینة بعد ما سکن فیها بعد الهجرة یصلی فیها ای لان یصلی فیه قال عبد الله بن عمر رضی الله تعالی عنهما وهذا من مرسلاته لانه لم یکن موجودا هناك ولعله سمعه من بلال او صهیب او من غیرهما من الصحابة الذین کانوا معه فجاءته الانصار فسلموا علیه وهو یصلی قال فقلت لبلال کیف رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یرد علیهم حین کانوا یسلمون علیه ولعل بلالا لاحدثه بعد قوله فسلموا علیه وهو یصلی فیرد علیهم فسأله کیف یرد علیهم قال ای بلال یقول ای یشیر رسول الله صلی الله علیه وسلم هکذا وبسط ای بلالا کفه وبسط جعفر بن عون کفه وهذا قول حسین بن عیسی شیخ ابی داؤد ویقول بین لنا شیخنا جعفر بن عون کیفیة بسط الکف بفعله وجعل بطنه ای الکف اسفل وجعل ظهره ای الکف الی فوق ای ثم اشار به قال الترمذی بعد تخریج الحدیثین بعد ابن عمر عن صهیب من طریق بکیر بن عبد الله بن الاشج عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر وحدیث ابن عمر عن بلال من طریق وکیع نا هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر وقد روی عن زید بن اسلم عن ابن عمر قال قلت لبلال کیف کان النبی صلی الله علیه وسلم یرد علیهم حیث کانوا یسلمون علیه فی مسجد بنی عمرو بن عوف قال کان یرد اشارة وکلا الحدیثین عندی صحیح لان قصة حدیث صهیب غیر قصة حدیث بلال وان کان ابن عمر روی عنهما فاحتمال ان یکون سمع منهما جمیعا انتهی قلت قول الترمذی قد روی عن زید بن اسلم عن ابن عمر قال قلت لبلال کیف کان النبی صلی الله علیه وسلم الحدیث یخالف ما رواه النسائی وابن ماجة والدارمی من طریق سفیان عن زید بن اسلم ولفظ النسائی قال قال ابن عمر دخل النبی صلی الله علیه وسلم مسجد قبا یصلی فیه فدخل علیه رجال یسلمون علیه فسألت صهیبا وکان معه کیف کان النبی صلی الله علیه وسلم الحدیث ولفظ ابن ماجة عن عبد الله بن عمر قال اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم مسجد قبا یصلی فیه فجاءت رجال من الانصار یسلمون علیه فسألت صهیبا وکان معه کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم الحدیث ولفظ الدارمی عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل مسجد بنی عمرو بن عوف فدخل الناس یسلمون علیه وهو فی الصلوة قال فسألت صهیبا کیف کان یرد علیهم الحدیث فخالفهم الترمذی تبعیة بلال ولم یذکر وافی حدیثهم الا صهیبا وهو المحفوظ وقد وافقهم البیهقی بتبعیة صهیب فی حدیث زید بن اسلم وما اشار الیه الترمذی من الجمع بین الحدیثین باحتمال ان یکون ابن عمر سمع منهما اعنی بلالا وصهیبا جمیعا فتفصیله ان ههنا ثلثة احادیث احدها حدیث نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهیب وثانیها حدیث هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر وثالثها حدیث زید بن اسلم عن ابن عمر فالحدیثان الاخیران وردا فی قصة قباء فی قصة واحدة واما الحدیث الاول فوردفی محل آخر علی ما اشار الیه الترمذی فقول الترمذی لان قصة حدیث صهیب غیر قصة حدیث بلال المراد من قصة حدیث صهیب هو الذی ورد فی الحدیث الاول والمراد من قوله غیر قصة حدیث بلال هو الذی ورد فی الحدیث الثانی والثالث ولکن فی الاستدلال علی صحة الحدیثین بهذا الدلیل خزازة فان اتحاد القصة ومغایرتها لا دخل لهما فی صحة الحدیث فیمکن ان یروی ابن عمر عنهما قصة واحدة ویکون الروایة عنهما صحیحة ویمکن ان یروی عن احدهما قصة اخری غیر القصة المتفقة علیها ویکون ذلك ضحیحا ایضا والله تعالی اعلم **حدثنا** احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدی عن سفیان عن ابی مالك الاشجعی هو سعد بن طارق عن ابی حازم سلمان عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا عزار فی صلوة قال فی مرقاة الصعود واما الغزار فی الصلوة فعلی وجهین ان لا یتم رکوعه وسجوده وان یشك هل صلی ثلثا او اربعا

ولا تسليم قال احمد يعني فيما أرى ان لا تسلم ولا يسلم عليك ويغمز الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك حدثنا محمد بن العلاء انا معاوية بن هشام عن سفيان عن ابي مالك عن ابي حازم عن ابي هريرة قال راه رفعه قال لا غرار في تسليم ولا صلوة قال ابو داؤد ورواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدي ولم يرفعه **باب** في تشميت العاطس في الصلوة حدثنا مسدد نا يحيى ح وثنا عثمان بن ابي شيبة نا اسمعيل بن ابراهيم المعنى عن حجاج الصواف حدثني يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي قال فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فعرفت انهم يصمتوني قال عثمان فلما رأيتهم يسكتوني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي وامي ما رأيت معلما قبله ولا بعده اكهرني ولا سبني ثم قال ان هذه الصلوة لا يحل فيها شيء من كلام الناس هذا انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن

فيأخذ بالاكرة وينصرف بالشك قال في النهاية الغرار في الصلوة نقصان هيئتها وأركانها وقيل اراد بالغرار النوم اي ليس في الصلوة نوم ولا تسليم يروى بالجر والنصب فمن جره كان معطوفا عند على صلوة ومن نصب كان عنده معطوفا على غرار ويكون المعنى لا نقص ولا تسليم في الصلوة لان الكلام في الصلوة لغير كلامها لا يجوز انتهى ومثله في المجمع ومناسبة الحديث بالباب بقوله ولا تسليم بالعطف على الغرار قال احمد اي ابن حنبل يعني فيما أرى حاصل ان الامام احمد ما قال في معنى الحديث هو من رأيه ليس منقولا عن السلف فمعنى قوله لا تسليم ان لا تسلم بصيغة المعلوم اي على احد اذا كنت في الصلوة ولا يسلم بصيغة المجهول عليك اي لا يسلم عليك احد اذا كنت في الصلوة وهذا معنى قوله لا تسليم عند الامام احمد ومعنى قوله لا غرار في صلوة ان يغمز الرجل بصلوته اي ينقص فينصرف من صلوته وهو الرجل فيها اي في صلوته شاك. اي هل صلى ثلثا او اربعا **حدثنا** محمد بن العلاء انا معاوية بن هشام عن سفيان عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم عن ابي هريرة قال ابو معاوية اراه اي سفيان رفعه اي سفيان هذا الحديث حاصل ان هذا الحديث رواه عن سفيان ثلثة رجال اولهم عبد الرحمن بن مهدي فرفعه بلا شك فيه وثانيهم معاوية بن هشام فروى عن سفيان مرفوعا ايضا وثالثهم ابن فضيل روى عن سفيان هذا الحديث فلم يرفعه بل وقف على ابي هريرة قال لا غرار في تسليم ولا صلوة وهذا السياق يدل على ان ما وقع في رواية عبد الرحمن بن مهدي من قوله ولا تسليم هو بالجر عطفا على قوله صلوة قال ابو داؤد ورواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدي اي لا غرار في صلوة ولا تسليم لا على لفظ معاوية بن هشام ولم يرفعه فخالف ابن فضيل عبد الرحمن بن مهدي في الرفع ووافق في لفظ الحديث وخالف معاوية في الشك في لفظ الحديث **باب** في تشميت العاطس في الصلوة هو بالمعجمة والمهملة الدعاء بالخير والبركة والمعجمة اعلاهما شمته واشمته وشمت عليه تشميتا واشتق من الشوامت وهي القوائم كانه دعاء للعاطس بالثبات على الطاعة وقيل معناه ابعدك الله من الشماتة وجنبك ما شمت به عليك وانا الذي بالمهملة فاشتقاقه من السمت وهو الهيئة الحسنة اي جعلك الله على سمت حسن لان هيئة تنزعجه للعطاس **حدثنا** مسدد نا يحيى بن سعيد ح وثنا عثمان بن ابي شيبة نا اسمعيل بن ابراهيم المعنى اي معنى حديث يحيى واسمعيل واحد عن حجاج بن ابي عثمان ابو الصلت الصواف حدثني يحيى بن ابي كثير عن هلال ابن ابي ميمونة واسم ابي ميمونة علي عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس بفتح الطاء وضبطه السيوطي بكسرها رجل من القوم فقلت وانا في الصلوة يرحمك الله فاظاهر ان العاطس قال لعبد العطاس الحمد لله فاجابه بقوله يرحمك الله لانه علم انه اراد كما سياتي في الحديث الاتي فرماني القوم بابصارهم استعير من رمي السهم اي اسرعوا في ملاحظتي واشاروا الي بايديهم من غير كلام ونظروا الي نظر زجر كي لا اتكلم في الصلوة فقلت واثكل امياه بكسر الميم والثكل بضم وسكون وبفتحتين فقدان المرأة ولدها والمعنى واثكلها امها لزمها فقدي اياي هلكت ما شانكم اي حالكم وامركم تنظرون الي نظر الغضب قال فجعلوا اي شرعوا يضربون بايديهم زيادة في الانكار علي على اتخاذهم وفيه دليل على ان الفعل القليل لا يبطل الصلوة فرقت بنظرهم الي غضبا وفهمت انهم اتخاذهم انهم يصمتوني اي يسكتوني قال عثمان فلما رأيتهم يسكتوني غضبت وتغيرت وهذا اللفظ مختص برواية عثمان ولم يذكره مسدد فلما سكت اي لم اتكلم بمقتضى الغضب لم اسأل عن السبب لانهم اعلم مني فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فرغ عن الصلوة بابي وامي اي هو مفدى بابي وامي ما ضربني ولا كهرني اي ولا انتهرني ولا سبني وهذا جزاء لقوله فلما صلى ثم قال ان هذه الصلوة اشارة الى جنس الصلوة لا يحل فيها شيء من كلام الناس قال القاضي اضاف الكلام الى الناس ليخرج منه الدعاء والتسبيح والذكر فانه لا يراد بها خطاب الناس وافهامهم واطلاق الحديث ودليل لنا في ان الكلام مطلقا يبطل الصلوة واما قولهم لو كان يبطلا للصلوة لامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاعادة ولم يامره بها فانما علم احكام الصلوة فالجواب عنه بان عدم حكاية الامر بالاعادة لا يستلزم العدم وغايته انه لم ينقل الينا هذا في فعل الصلوة وهكذا رواه احمد عن يحيى بن سعيد عن حجاج الصواف هذا انما هو التسبيح. وفي رواية مسلم من طريق اسمعيل عن حجاج الصواف وفيها انما هو التسبيح والتكبير انما هو اي فعل الصلوة التسبيح والتكبير وقراءة القرآن اي هذا نحوه فان التشهد والدعاء والتسليم من الصلوة

عن حجاج الصواف يعني

ايديهم يضربون يسكتوني

عن تجزية الخطيب اول السادس

عن هذا آخر الجزء الخامس وأول الجزء السادس من تجزية الخطيب

او کما قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم قلت یارسول اللہ انا قوم حدیث عہد بجاھلیۃ وقد جاءنا اللہ بالاسلام ومنا رجال یاتون الکھان قال فلا تاتھم قال قلت ومنا رجال یتطیرون قال ذاک شیئ یجدونہ فی صدورھم فلا یصدھم قال قلت ومنا رجال یخطون قال کان نبی من الانبیاء یخط فمن وافق خطہ فذاک قال قلت جاریۃ لی کانت ترعی غنیمات قبل احد والجوانیۃ اذا اطلعت علیھا اطلاعۃ فاذا الذئب قد ذھب بشاۃ منھا وانا من بنی آدم اسف کما یاسفون لکنی صککتھا صکۃ فعظم ذلک علی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فقلت افلا اعتقھا قال ائتنی بھا فجئت بھا فقال این اللہ قالت فی السماء قال من انا قالت انت رسول اللہ قال اعتقھا فانھا مومنۃ حدثنا محمد بن یونس النسائی ناعبد الملک بن عمرو ناقلیح عن ھلال بن علی عن عطاء بن یسار عن معاویۃ بن الحکم السلمی قال لما قدمت علی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم علمت امورا من امور الاسلام فکان فیما علمت ان قیل لی اذا عطست فاحمد اللہ واذا عطس الرجل

وغیر ذلک من الاذکار شرع فیھا استدل الشافعی رحمہ اللہ علی ان تکبیر الاحرام جزء من الصلوۃ قلت معناہ انما ھی ذات التسبیح والتکبیر واستدل ابو حنیفۃ علی کون التحریمۃ شرطا بقولہ تعالیٰ وذکر اسم ربہ فصلی فان العطف یفید التغایر او کما قال تمسک من الراوی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قلت یارسول اللہ انا قوم حدیث عھد ای قریب زمان بجاھلیۃ متعلق بعھد ویمکن ان یتعلق بحدیث وما قبل ورود الشرع یسمی جاھلیۃ لکثرۃ جھالتھم یعنی انتقلت من الکفر الی الاسلام قریبا ولم اعرف بعد احکام الدین وقد جاءنا اللہ بالاسلام ومنا رجال یاتون الکھان ویسئلونھم عن المخفیات والامور الکائنۃ فی المستقبل والکھان بضم الکاف جمع کاھن قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فلا تاتھم وقد قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم من اتی عرافا او کاھنا فصدقہ بما یقول فقد کفر بما نزل علی محمد۔ رواہ الامام احمد بسند صحیح عن ابی ھریرۃ قال ای معاویۃ قلت لرسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ومنا رجال یتطیرون فی النھایۃ الطیرۃ بکسر الطاء وفتح الیاء وقد تسکن ھی التشاءم بالشئ وھی مصدر تطیر طیرۃ کما تقول تخیر خیرۃ ولم یجئ من المصادر غیرھما ھکذا قیل واصل التطیر التفاءل بالطیر واستعمل لکل ما یتفاءل بہ ویتشاءم وقد کانوا یتطیرون بالصید کالطیر والظبی فیتیمنون بالسوانح ویتشاءمون بالبوارح والبوارح من الصید ما مر من میامنک الی میاسرک والسوانح ضدھا وکان ذلک صیدھم عن مقاصدھم ومنعھم عن السیر الی مطالبھم فنھاھم الشرع وابطلہ ونھاھم عنہ واخبرہ انہ لا تاثیر لہ قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ذاک ای التطیر شئ یجدونہ فی صدورھم ای ھذا وھم یشاء من نفوسھم لیس لہ تاثیر فی اجتلاب نفع او دفع ضر وانما ھو شئ یوسوسہ الشیطان ویزینہ حتی یعملوا بمقتضاہ لیحیر بھم بذلک الی اعتقاد موثر غیر اللہ تعالیٰ وھو کفر صریح باجماع العلماء فلا یصدھم ای لا یمنعھم التطیر من المسی فی مقاصدھم لانہ لا یضرھم ولا ینفعھم ما یتوھمونہ قال ای معاویۃ قلت لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ومنا رجال یخطون ویستدلون بھا علی المغیبات ویعبرون بھا الکوائن فی المستقبل قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم کان نبی من الانبیاء قیل ھو ادریس او دانیال علیھما السلام یخط ای اعطی علم الخط فیعرف بتوسط تلک الخطوط الامور الغیبیۃ فمن وافق خطہ یخط بالنصب خط ذلک النبی فذاک ای فذاک مصیب فھو کالتعلیق بالمحال قال الخطابی انما قال علیہ الصلوۃ والسلام فمن وافق خطہ فذاک علی سبیل الزجر ومعناہ لا یوافق خط احد خط ذلک النبی لان خطہ کان معجزۃ قال ابن حجر ولم یصرح بالنھی عن الاشتغال بالخط لنسبتہ لبعض الانبیاء لئلا یتطرق الوھم بما لا یلیق بحالھم ومن ثم قال المحرمون لعلم الرمل وھم اکثر العلماء لا یستدل بھذا الحدیث علی اباحتہ لانہ علق الاذن فیہ علی موافقۃ خط ذلک النبی وموافقتہ غیر معلومۃ اذ لا تعلم الا من تواتر او نص منہ علیہ الصلوۃ والسلام او من اصحابہ ان الاشکال التی لنا ھل علم الرمل کانت لذلک النبی ولم یوجد ذلک فالاصح تحریمہ قال معاویۃ قلت لرسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ان جاریتی کانت ترعی غنیمات قبل احد والجوانیۃ بفتح الجیم وتشدید الواو وبعد الالف نون مکسورۃ ثم یاء مشددۃ والجوانیۃ بقرب احد موضع فی شمال المدینۃ قال النووی فیہ دلیل علی جواز استخدام السید جاریتہ فی الرعی وان کانت تنفرد فی المرعی وھذا فان ضیف مفسدۃ من رعیھا لریبۃ فیھا او لفساد ممن یکون فی الناحیۃ التی ترعی فیھا او نحو ذلک لم یسترعیھا انتھی ملخصا اذا طلعت علیھا اطلاعۃ ای اشرفت علیھا وفرجت لا علم حالھا فاذا الذئب قد ذھب بشاۃ منھا وانا من بنی آدم اسف بفتح السین ای اغضب کما یاسفون لکنی صککتھا صکۃ ای لطمتھا لطمۃ فعظم ذلک ای صکتی ایاھا علی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فقلت ای توبۃ عنھا افلا اعتقھا قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ائتنی بھا فجئت بھا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم لھا این اللہ قالت فی السماء والمراد بھا نفی الالوھیۃ عن الاصنام واعتقاد وجودہ وعظمتہ وعلوہ لا الجھۃ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لھا من انا قالت انت رسول اللہ قال اعتقھا فانھا مومنۃ حدثنا محمد بن یونس النسائی ناعبد الملک بن عمرو ناقلیح عن ھلال بن علی ھو ھلال بن علی بن ابی میمونۃ المتقدم عن عطاء بن یسار عن معاویۃ ابن الحکم السلمی قال لما قدمت علی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم علمت بصیغۃ المجھول من التعلیم امورا من امور الاسلام ای ظھر لی وشرائع الاسلام فکان فیما علمت بصیغۃ المجھول من التعلیم ویحتمل ان یکون علی صیغۃ المعلوم من العلم انہ قیل لی ذلک لما رأی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم او بعض الصحابۃ اذا عطست فاحمد اللہ واذا عطس الرجل

فحمد الله فقل یرحمك الله قال فبینما انا قائم مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الصلوة اذ عطس رجل فحمد الله فقلت یرحمك الله رافعا بها صوتی فرمانی القوم بابصارهم حتی احتملنی ذلك فقلت مالکم تنظرون الی باعین شزر فقال فسبحوا فلما قضی النبی صلی الله علیه وسلم الصلوة قال من المتکلم قبل هذ الاعرابی فدعانی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لی انما الصلوة لقراءة القرآن وذکر الله فاذا کنت فیها فلیکن ذلك شانك فما رأیت معلما قط ارفق من رسول الله صلی الله علیه وسلم **باب** التامین وراء الامام **حدثنا** محمد بن کثیر انا سفین عن سلمة عن حجر ابی العنبس الحضرمی عن وائل ابن حجر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قرأ ولا الضالین قال آمین ورفع بها صوته

فحمد الله فقل یرحمك الله قال فبینما انا قائم مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الصلوة اذ عطس رجل فحمد الله فقلت یرحمك الله رافعا بها صوتی فرمانی القوم بابصارهم فقلت مالکم تنظرون الی باعین شزر بضم الشین المعجمة وسکون الزای فی آخره ای جمع شزرا من الشزر وهو النظر عن الیمین والشمال ولیس بمستقیم النظر وقیل هو النظر بموخر العین وأکثر ما یکون النظر الشزر فی حال الغضب والی الاعداء قال فسبحوا ای قالوا سبحان الله فلما قضی النبی صلی الله علیه وسلم الصلوة قال من المتکلم فی الصلوة قیل هذا الاعرابی داشارة الی فدعانی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لی انما الصلوة لقراءة القرآن وذکر الله فاذا کنت فیها ای فی الصلوة فلیکن ذلك ای قراءة القرآن وذکر الله تعالی لا کلام الناس شانك ای حالك فما رأیت معلما قط ارفق من رسول الله صلی الله علیه وسلم **باب** التامین وراء الامام ای قول المصلی آمین اذا قرء الامام ولا الضالین وآمین هو بالمد والتخفیف فی جمیع الروایات وعند جمیع القراء وحکی الواحدی عن حمزة والکسائی الامالة فیها وفیها ثلث لغات اخر وهو من اسماء الافعال مثل صه للسکوت وتفتح فی الوصل لانها مبنیة بالالتقاء مثل کیف وانما تکسر لشبه الکسرة لعبد الیاء ومعناها اللهم استجب عند الجمهور وقیل غیر ذلك مما یرجع الی هذا المعنی فقیل لیکن کذلك وقیل اقبل وقیل لا تخیب رجاءنا وقیل للقیدر علی هذا غیرك وقیل هو کنز من کنوز العرش لا یعلم تاویله الا الله ولا خلاف فی ان آمین لیس من القرآن حتی قالوا بانه ادمن قال انه منه دانه مسنون فی حق المنفرد والامام والماموم والقاری خارج الصلوة واختلف القراء فی التامین بعد الفاتحة اذا اراد ضم سورة الی الفاتحة والاصح انه یاتی بها **حدثنا** محمد بن کثیر انا سفیان الثوری عن سلمة بن کهیل عن حجر ابی العنبس قال فی تهذیب التهذیب حجر بن العنبس الحضرمی ابو العنبس ویقال ابو السکن الکوفی وذکر ابن حبان فی الثقات فی التابعین ثم قال فی اتباع التابعین حجر بن عنبس ابو العنبس انتهی وحکی الترمذی عن البخاری ان الشعبة اخطأ فیه فقال عن حجر ابی العنبس وانما هو حجر بن العنبس ویکنی ابا السکن انتهی قلت لکن یرده روایة ابی داؤد هذه فان عنده فی روایة سفیان الثوری ایضا عن حجر ابی العنبس وقد تفحصنا النسخ ابی داؤد من الهندیة والمصریة فما وجدنا فیها الا عن حجر ابی العنبس وکذلك یرده ما قال ابن حبان حجر بن العنبس ابو العنبس - وقال العینی وجزم ابن حبان فی الثقات فقال کنیته کاسم ابیه وقد ذکر له هذه الکنیة الحافظ فی تهذیب التهذیب والتقریب وکذلك قول البخاری یکنی ابا السکن لا ینافی ان تکون کنیته ابا العنبس الخ لانه لا مانع ان یکون لشخص کنیتان عن وائل بن حجر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قرء ولا الضالین قال آمین ورفع بها صوته وفی هذا الحدیث دلیل علی ان الامام یومن خلافا لمالك کما قال لعدم ذکره عنه وروی الحسن عن ابی حنیفة لان الامام لا یاتی به استدل بعض المالکیة لمالك ان الامام لا یقول لما لم یقل صلی الله علیه وسلم اذا قال الامام ولا الضالین فقولوا آمین لانه صلی الله تعالی علیه وسلم قسم ذلك بینه وبین القوم والقسمة تنافی الشرکة وحملوا قوله صلی الله تعالی علیه وسلم اذا امن الامام علی بلوغ موضع التامین وفی ظاهر الروایة عن ابی حنیفة رحمه الله تعالی ان الامام والماموم یومنون وکذلك المنفرد یومنون فی الصلوة وفی غیرها سرا وبه قال الامام الشافعی رحمه الله تعالی فی الجدید فی الماموم وفی القدیم یجهر قال فی کتاب الام قال الشافعی فاذا فرغ من قراءة ام القرآن قال آمین ورفع بها صوته لیقتدی به من کان خلفه فاذا قالها قالوها واسمعوا انفسهم لاحب ان یجهروا بها فان فعلوا فلا شئ علیهم هذا قوله الجدید وقال فی الاقناع والسادسة التامین عقب الفاتحة بعد سکتة لطیفة لقارئها فی الصلوة وخارجها للاتباع ویسن فی جهریة جهرا بها وان یومن الماموم مع تامین الامة لخبر الصحیحین ویرجح بفی جهریة السریة ظاهر بالتامین فیها ولا معیة بل یومن الامام وغیره سرا مطلقا وقال فی حاشیته قوله مع تامین الامة لیس فی الصلوة ما تسن مقارنة الامام فیه غیر التامین ولو قرء معه وفرغا معا کفی تامین واحد اه وفرغ فجاة قال البجیرمی ینتظر المختار او الصواب انه یومن لنفسه ثم للمتابعة وقال فی روضة المجتاجین ویسن جهره فی جهریة من امام ومنفرد وماموم تبعا لتامین الامة فاتم یومن الامام اذا خزه عن وقته المندوب فیه امن هو ای الماموم ولو فاته التامین مع تامین الامام لم یتدارکه بعده ولو قرء الفاتحة مع امامه وفرغا معا کفاه تامین واحد عن تامینه لقراءة نفسه وقراءة امامه فرغ قبله امن لنفسه ثم یومن لقراءة امامه لا ینتظر یومن معه بنا علی قوله القدیم واختلفت الروایات عن مالك ففی اولها ان الامام یومن وهی روایة المدنیین عنه وبها روایة ابن القاسم عنه وهی المشهورة لا یومن الامام فی الجهریة عنه لا یومن مطلقا قال فی مختصر الاخضری والتامین اجماعا تحته للمنفرد والماموم ولا یقول الامام الا فی قراءة السر وقول احمد

مثل قول الشافعی قال الترمذی وبه یقول غیر واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین ومن بعدهم یرون ان الرجل یرفع صوته بالتامین ولا یخفیها وبه یقول الشافعی واحمد واسحق وما ورد فی روایة ابی هریرة بصیغة الامر من قوله اذا امن الامام فامنوا وفی روایة اذا قال الامام غیر المغضوب علیهم ولا الضالین فقولوا آمین حمل الجمهور علی الندب وحکی عن بعض اهل العلم وجوبه علی المأموم عملاً بظاهر الامر واوجبته الظاهریة علی کل من یصلی وقالت الرافضة انه بدعة تفسد به الصلوة وهذا الحدیث رواه سفیان وشعبة عن سلمة بن کهیل عن حجر عن وائل فقال سفیان وسمع بها صوته وقال شعبة وخفض بها صوته واستدل الامام الشافعی رحمه الله ومن وافقهم فی الجهر بآمین بحدیث سفیان ورجحوه بوجوه اولها قال الترمذی سمعت محمد البخاری یقول حدیث سفیان اصح من حدیث شعبة فی هذا واخطأ شعبة فی مواضع من هذا الحدیث فقال عن حجر ابی العنبس وانما هو حجر بن العنبس ویکنی ابا السکن قلت وقد علمت مما تقدم ان هذا لیس بخطأ لانه کما هو ابن العنبس کذلک هو ابو العنبس ویکنی ابا السکن کذلک یکنی ابا العنبس ثم قال وزاد فیه عن علقمة بن وائل ولیس فیه عن علقمة وانما هو حجر بن عنبس عن وائل بن حجر قلت زیادة الثقة مقبولة ولا یستبعد ان یکون روایة حجر عنهما جمیعا فروی بواسطة علقمة بالنزول ثم روی عن ابیه بلا واسطة ثم قال وخفض بها صوته وانما هو رفع بها صوته قلت هذا دعوی لیس مبناه الا علی ظنه من غیر دلیل یدل علیه ایضا قال الترمذی سألت ابا زرعة عن هذا الحدیث فقال حدیث سفیان فی هذا اصح ثم استدل علیه فقال روی العلاء بن صالح الاسدی عن سلمة بن کهیل نحو روایة سفیان فتایدت روایة سفیان بروایة العلاء بن صالح عن سلمة وترجحت علی روایة شعبة قلت حدیث سفیان وحدیث شعبة کلاهما حدیثان صحیحان من اخبار الآحاد ولا ترجیح لاحدهما علی الآخر لکثرة الرواة مادام فی مرتبة الآحاد فان الحدیث الصحیح الذی رواه واحد حقیق بالاحتجاج مثل الحدیث الصحیح الذی رواه اکثر من واحد مادام فی مرتبة الآحاد وثانیهما قال البیهقی لا اعلم اختلافا بین اهل العلم بالحدیث قالوا ان سفیان وشعبة اذا اختلفا فالقول قول سفیان وقال یحیی بن سعید لیس احد احب الی من شعبة ولا یعدله عندی احد واذا خالفه سفیان اخذت بقول سفیان قلت هذا قول القطان فدعوی الاجماع علی هذا القول لیس بصحیح فان الحافظ ابن حجر قال فی تهذیب التهذیب قال ابو طالب عن احمد وشعبة احسن حدیثا عن الثوری لم یکن فی زمن شعبة مثله فی الحدیث ولا احسن حدیثا منه فتم له من هذا حفظ وقال محمد بن العباس النسائی سألت ابا عبد الله من اثبت شعبة او سفیان فقال کان سفیان رجلا حافظا وکان رجلا صالحا وکان شعبة اثبت منه واتقی رجلا وقال ابن مهدی کان الثوری یقول شعبة امیر المؤمنین فی الحدیث وقال ابن المدینی سألت یحیی بن سعید ایما کان احفظ للاحادیث الطوال سفیان او شعبة فقال کان شعبة امرفیها وثالثها ان شعبة قال سفیان احفظ منی قلت وقد تقدم قول سفیان انه قال شعبة امیر المؤمنین فی الحدیث وسفیان ایضا داخل فی المؤمنین وایضا قد تقدم من قول یحیی بن سعید ان شعبة احفظ للاحادیث الطوال ولو سلم فمحمول علی المسائل الفقهیة فانه قال فی تذکرة الحفاظ قال ابن المدینی شعبة احفظ للمشائخ وسفیان احفظ للابواب ورابعها ان ابا الولید الطیالسی رواه عن شعبة بوفاق الثوری فی سنة قلت وهذا لا یقتضی الترجیح فقد قدمنا ان الحدیثین صحیحان ولا تعارض بینهما فیحتاج الی الترجیح وقول البیهقی یحتمل ان یکون تنبیه لذلک فعاد الی الغموض فی متنه وترک ذکر علقمة فی اسناده مبنی علی احتمال لیس له اصل ولو کان کذلک کما زعمه المحدثون بهذا الوجه والبخاری مع سعیه فی تضعیفه وتوهینه لم یذکر هذا الوجه لانه لا اصل له کما قلنا ان الحدیثین صحیحان رواه شعبة بواسطة علقمة ومن غیر واسطة فهذا الاحتمال مردود وخامسها ان الروایتین لو تقاومتا کانت روایة الرفع متضمنة لزیادة وکانت اولی بالقبول قلت وهذا الوجه غیر سدید فان الرفع والخفض صفتان متقابلتان للصوت فلا زیادة فی الروایة التی فیها الرفع وسادسها ان روایة سفیان یتقوی بما رواه الحاکم باسناد صحیح عن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته بآمین وبما ذکره البیهقی عن علی قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول آمین اذا قرء غیر المغضوب علیهم ولا الضالین وعنه ایضا عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا قرأ ولا الضالین رفع صوته بآمین قلت وهذا الوجه ایضا لا یجب الترجیح فانا لا ننکر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یرفع بآمین صوته بل نقول ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رفع بها صوته ولم یثبت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم داوم علیه او جهر بآمین فی آخر عمره صلی الله علیه وسلم فهذا علمنا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جهر بآمین احیانا تعلیما للامة ثم اخفی بها والدلیل علیه ان آمین دعاء والاصل فی الدعاء الاخفاء لا الجهر وقد عمل بذلک بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم من اکابر الصحابة عمر وعلی رضی الله تعالی عنهما قال العینی روی الطبرانی فی تهذیب الآثار حدثنا ابو بکر بن عیاش عن ابی سعید عن ابی وائل قال لم یکن عمر وعلی رضی الله تعالی عنهما یجهران ببسم الله الرحمن الرحیم ولا بآمین وقد اخرجه الطحاوی حدثنا سلیمان بن شعیب الکیسانی قال ثنا علی بن معبد قال ثنا ابو بکر بن عیاش عن ابی سعید عن وائل قال کان عمر وعلی لا یجهران ببسم الله الرحمن الرحیم ولا بالتعوذ ولا بآمین وکذلک روی عدم الجهر عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه وأما الشیخ النیموی فاختار فی هذا البحث طریقا آخر وقال فی کتابه آثار السنن ان حدیث وائل بن حجر حدیث مضطرب وجه الاضطراب انه روی من طریق سفیان فی هذا الحدیث بلفظ رفع بها صوته ومن طریق شعبة اخفی بها صوته وکلاهما متساویان فاضطرب الحدیث فی الرفع والخفض ولا یمکن التوفیق بینهما الا بان یقال انه اراد بالرفع رفعا یسیرا بحیث سمعه من کان یلیه من الصف الاول

وبالخفض ان لم یجہر کالتکبیر والتسمیع وکیف ما کان یدل بظاہرہ علی ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم لم یضم معہا کلمۃ اخری ولم یقلہا الا مرۃ واحدۃ وقد اخرج الطبرانی فی الکبیر عن وائل بن حجر قال رایت النبی صلے اللہ علیہ وسلم دخل فی الصلوۃ فلما فرغ من فاتحۃ الکتاب قال آمین ثلث مرات انتہی قال الہیثمی فی مجمع الزوائد رجالہ ثقات واخرج الطبرانی والبیہقی عن وائل بن حجر انہ سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین قال غیر المغضوب علیہم ولا الضالین۔ قال رب اغفرلی آمین۔ قلت فیہ احمد بن عبد الجبار قال الہیثمی فی مجمع الزوائد وثقہ الدارقطنی واثنی علیہ ابو کریب وضعفہ جماعۃ وقال ابن عدی لم ار لہ حدیثا منکرا انتہی وقال علی القاری فی المرقات وروی الطبرانی بسند لا باس بہ ثم ساق الحدیث قلت فہذہ الاختلافات فی حدیث وائل تدل علی اضطرابہ لعل الامام البخاری مع شدۃ حرصہ علی اثبات الجہر بالتامین وصاحبہ مسلما لم یخرجاہ فی صحیحہما بہذہ العلۃ انتہی مختصرا ثم ذکر الشیخ الفیمی حدیث ابی ہریرۃ الذی رواہ الدارقطنی والحاکم قال کان النبی صلے اللہ علیہ وسلم اذا فرغ من قراءۃ ام القرآن رفع صوتہ وقال آمین وقال الحاکم ہذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاہ بہذا اللفظ قال الشیخ الفیمی وقد اختار الحافظ ابن القیم تصحیح الحاکم وقال فی اعلام الموقعین رواہ الحاکم باسناد صحیح قلت فیہ اسحاق بن ابراہیم بن العلاء الزبیدی ابن الزبریق لم یخرج لہ الشیخان فی صحیحیہما ولا الاربعۃ فی سننہم وضعفہ النسائی وابو داؤد وکذبہ محمد بن عوف الطائی قال الذہبی فی المیزان قال ابو حاتم لا باس بہ سمعت ابن معین یثنی علیہ وقال النسائی لیس بثقۃ وقال ابو داؤد لیس بشئی وکذبہ محدث حمص محمد بن عوف الطائی انتہی وقال الحافظ فی تہذیب التہذیب روی الاجری عن ابی داؤد ان محمد بن عوف قال انا اشک فی اسحق بن زبریق یکذب وقال فی التقریب صدوق یہم کثیرا انتہی ثم ساق حدیث ابی عبد اللہ بن عم ابی ہریرۃ عن ابی ہریرۃ الذی رواہ ابن ماجۃ ثم قال واسنادہ ضعیف لان فی اسنادہ بشر بن رافع قال البخاری لا یتابع فی حدیثہ وقال احمد ضعیف وقال ابن معین حدث بمناکیر وقال النسائی لیس بالقوی وقال ابن حبان یروی اشیاء موضوعۃ کانہ المتعمد لہا ہکذا فی المیزان ثم نقل ضعفہ عن تہذیب التہذیب والتقریب للحافظ ثم قال وہذا الحدیث اخرجہ ابو داؤد من طریق بشر بن رافع بدون قولہ فیرج بہا المسجد بل انتہی الی قولہ حتی یسمع من یلیہ من الصف الاول واخرجہ ابو یعلی فی مسندہ کذلک لیس فیہ فیرج بہا المسجد وفیہ حتی یسمع الصف الاول ثم قال فظہر لک رواہ ابن ماجۃ من زیادۃ قولہ فیرج بہا المسجد لا یتابع علی ذلک ومع ذلک ہذہ الزیادۃ تخالف قولہ حتی یسمع اہل الصف الاول ثم ساق حدیث ام الحصین انہا صلت خلف رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فلما قال ولا الضالین قال آمین فسمعتہ وہی فی صف النساء رواہ ابن راہویہ فی مسندہ والطبرانی فی الکبیر وفیہ اسمعیل بن مسلم المکی وہو ضعیف ثم قال لم تثبت الجہر بالتامین عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولا عن الخلفاء الاربعۃ وما جاء فی الباب فہو لا یخلو من شئی ثم عقد باب ترک الجہر بالتامین واستدل لہ بقولہ تعالٰی ادعوا ربکم تضرعا وخفیۃ وبحدیث ابی ہریرۃ الذی رواہ مسلم بلفظ اذا قال ولا الضالین فقولوا آمین فانہ یدل ان الامام لا یجہر بآمین لان تامین الامام لو کان مشروعا بالجہر لما علق النبی صلے اللہ علیہ وسلم تامینہم بقولہ ولا الضالین بل السیاق یقتضی بانہ لم یقل الا ہکذا واذا قال آمین فقولوا آمین وبحدیث الحسن ان سمرۃ بن جندب وعمران بن حصین تذاکرا فحدث سمرۃ بن جندب بانہ حفظ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سکتتین سکتۃ اذا کبر وسکتۃ اذا فرغ من قراءۃ غیر المغضوب علیہم ولا الضالین فانکر علیہ عمران بن حصین فکتبا فی ذلک الی ابی بن کعب فکان فی کتابہ الیہما او فی رد علیہما ان سمرۃ قد حفظ رواہ ابو داؤد وآخرون باسنادہ صالح قال الشیخ الفیمی الاظہر ان السکتۃ الاولی کانت لقراءۃ الثناء فی نفسہ والسکتۃ الثانیۃ للتامین سرا ولو حمل علی ان السکتۃ الثانیۃ کانت لان یرتد الیہ نفسہ کما ذہب الیہ بعضہم یلزم منہ ان یکون تامین المامومین قبل تامین النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقد نہی النبی صلے اللہ علیہ وسلم عن تبادر المامومین الامام ثم ساق حدیث سمرۃ بن جندب الذی رواہ احمد والدارقطنی انہ کان اذا صلی بہم سکت سکتتین اذا افتتح الصلوۃ واذا قال ولا الضالین سکت ایضا ہنیۃ فانکر ذلک علیہ فکتب الی ابی بن کعب فکتب الیہم ان الامر کما سمع سمرۃ ثم ساق حدیث وائل بن حجر الذی رواہ احمد والترمذی وابو داؤد والطیالسی والدارقطنی والحاکم وآخرون من طریق شعبۃ ولفظہ فلما قرء غیر المغضوب علیہم ولا الضالین قال آمین وخفی بہا صوتہ وقال اسنادہ صحیح وفی متنہ اضطراب ثم ذکر فی تعلیقہ ما ذکرہ الترمذی عن البخاری من العلل الثلث ثم نقل عن الزیلعی ما قال فی نصب الرایۃ واعلم ان فی الحدیث علۃ اخری ذکرہا الترمذی فی علل الکبیر فقال سألت محمد بن اسمعیل ہل سمع علقمۃ من ابیہ فقال انہ ولد بعد موت ابیہ بستۃ اشہر انتہی ثم اجاب عن ہذہ العلل التی بینہا البخاری فقال کلہا مدفوعۃ فاما قولہ ان حجرا ہو ابن العنبس ولیس بابی العنبس فلیس بصواب لان اسم ابیہ عنبس وکنیتہ کما سماہ ابو العنبس ولا مانع من ان یکون لہ کنیۃ اخری وہی ابو السکن وبہذا جزم ابن حبان فی کتاب الثقات حیث قال حجر بن عنبس ابو السکن الکوفی وہو الذی یقال لہ حجر ابو العنبس وقد تابعہ الثوری فی ابی العنبس اخرج ابو داؤد فی باب التامین وقال البیہقی فی سننہ الکبیر واما قولہ حجر ابو العنبس فکذلک ذکرہ محمد بن کثیر عن الثوری انتہی واخرج الدارقطنی فی سننہ فی باب التامین حدثنا عبد اللہ بن ابی داؤد السجستانی حدثنا عبد اللہ بن سعید الکندی ثنا وکیع والمحاربی قالا حدثنا سفیان عن سلمۃ بن کہیل عن حجر ابی العنبس وہو ابن عنبس الحدیث فثبت ان شعبۃ لیس متفردا بابی العنبس بل ذکرہ محمد بن کثیر ووکیع والمحاربی عن سفیان الثوری ایضا واما قولہ لیس فیہ علقمۃ فقد بین فی بعض الروایات ان حجرا سمعہ عن علقمۃ عن وائل وقد سمعہ من وائل نفسہ اخرج احمد فی مسندہ باسنادہ عن حجر ابی العنبس قال سمعت علقمۃ بن وائل یحدث عن وائل وسمعت من وائل قال صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحدیث

واخرج ابو داؤد الطیالسی فی مسندہ حدثنا شعبۃ قال اخبرنی سلمۃ بن کہیل قال سمعت حجرا ابا العنبس قال سمعت علقمۃ بن وائل یحدث عن وائل وقد سمعت من وائل الی آخر الحدیث واخرج ابو مسلم الکجی فی سننہ بسندہ عن حجر عن علقمۃ بن وائل عن ابیہ وائل قال وقد سمعہ من وائل واما الاختلاف بین الثوری وشعبۃ فی الرفع والخفض فغایتہ ان الحدیث مضطرب لایصلح للاحتجاج لاحد الفریقین واما ما قالوا ترجیحا لحدیث الرفع علی حدیث الخفض من ان الثوری احفظ من شعبۃ فہذا القول لیس بمجمع علیہ بل فی ترجیح احدہما علی الآخر اقوال ثم ذکر الاقوال التی تقدمت فی اول البحث ثم قال وعندی وجہ حسن لترجیح ما رواہ شعبۃ علی ما رواہ الثوری وہو ان شعبۃ لم یکن یدلس لا عن الضعفاء ولا عن الثقات وقد صرح فیہ بالاخبار قال اخبرنی سلمۃ بن کہیل کما ہو عند الطیالسی واما الثوری فکان ربما یدلس وقد عنعنہ قال الذہبی فی المیزان سفیان بن سعید الحجۃ الثبت متفق علیہ مع انہ کان یدلس عن الضعفاء ولکن لہ نقد وذوق وقال الحافظ فی التقریب وکان ربما دلس انتہی فہذا یرجح ما رواہ شعبۃ من حدیث الخفض علی ما رواہ الثوری من حدیث الرفع لشبہۃ التدلیس فیہ واما ما قال ابن القیم فی اعلام الموقعین ترجیحا لروایۃ الرفع وترجیح ثان وہو متابعۃ العلاء بن صالح ومحمد بن سلمۃ بن کہیل لہ فیجاب عنہ بان العلاء بن صالح لیس من الثقات الاثبات قال فی التقریب صدوق لہ اوہام وقال الذہبی فی المیزان قال ابو حاتم کان من غلاۃ الشیعۃ وقال ابن المدینی روی احادیث مناکیر واما محمد بن سلمۃ فقال الذہبی قال الجوزجانی ذاہب واہی الحدیث قلت فمتابعتہ لا تقدح فیما رواہ شعبۃ لانہما لیسا من الثقات الاثبات حتی یقال ان شعبۃ خالف الثقات وتکون روایتہ شاذۃ غیر محفوظۃ وغایتہ ما فی الباب ان کل واحد من الحدیثین یرجح علی الآخر بوجہ فان قال قائل رواہ ابو داؤد عن مخلد بن خالد الشعیری عن ابن نمیر عن علی بن صالح عن سلمۃ بن کہیل فعلی بن صالح متابع ثالث لسفیان قلت لعلہ وہم لقد اخرجہ ابو بکر بن ابی شیبۃ عن ابن نمیر عن العلاء بن صالح والترمذی عن محمد بن ابان عن ابن نمیر عن العلاء بن صالح عن سلمۃ بن کہیل فاختلف القول فی علی والعلاء وابو بکر بن ابی شیبۃ ومحمد بن ابان احفظان من الشعبی والحفاظ کالبیہقی وغیرہم لم یذکروا فی متابعۃ الثوری الا العلاء بن صالح لا علی بن صالح فلو کان ما یوجد فی النسخ المتداولۃ من سنن ابی داؤد من ذکر علی بن صالح صوابا لذکروہ فی متابعۃ الثوری لانہ اثبت من العلاء بن صالح ومحمد بن سلمۃ واللہ اعلم وعلمہ احکم واقول انا ان الحافظ ابن حجر صرح بکونہ وہما فانہ قال فی تہذیب التہذیب فی ترجمۃ العلاء بن صالح وسماہ ابو داؤد فی روایتہ علی بن صالح وہو وہم فان قلت قال البیہقی فی سننہ الکبری وقد رواہ ابو الولید الطیالسی عن شعبۃ نحو روایۃ الثوری ولفظہ فلما قال ولا الضالین قال آمین رافعا بہا صوتہ انتہی قلت ہذہ روایۃ شاذۃ عن شعبۃ تفرد بہا ابو الولید وعنہ ابراہیم بن مرزوق وخالفہ غیر واحد من اصحاب شعبۃ کابی داؤد الطیالسی ومحمد بن جعفر ویزید بن زریع وعمرو بن مرزوق وغیرہم کلہم عن شعبۃ وقالوا فیہ اخفی بہا صوتہ او خفض بہا صوتہ ومع ذلک ابراہیم بن مرزوق البصری عمی قبل موتہ فکان یلقن فلا یرجع کما فی التقریب وغیرہ فحاصل الکلام ان المحفوظ عن شعبۃ حدیث الخفض لا حدیث الرفع واما علۃ الانقطاع فسخیفۃ جدا لان سماع علقمۃ عن ابیہ ثابت بوجوہ منہا ما اخرجہ النسائی فی باب رفع الیدین عند الرفع من الرکوع وفیہ حدثنی علقمۃ بن وائل حدثنی ابی فذکر الحدیث واخرجہ البخاری فی جزء رفع الیدین وفیہ قال سمعت علقمۃ بن وائل بن حجر حدثنی ابی فذکر الحدیث فقولہ حدثنی ابی یدل علی سماعہ من ابیہ ومنہا ما اخرجہ مسلم فی صحیحہ من حدیث القعقاع من طریق سماک بن حرب عن علقمۃ بن وائل حدثہ ان اباہ حدثہ الحدیث فقولہ ان اباہ حدثہ یدل علی سماع علقمۃ من ابیہ وائل بن حجر ومنہا ما قالہ العزیزی فی کتاب الحدو ومن جامعہ علقمۃ بن وائل بن حجر سمع من ابیہ وہو اکبر من عبد الجبار ابن وائل - وعبد الجبار لم یسمع من ابیہ انتہی قلت واما ما قالہ البخاری من انہ ولد بعد موت ابیہ فیعارض بما قال الترمذی فی کتاب الحدو وسمعت محمدا یقول عبد الجبار ابن وائل بن حجر لم یسمع من ابیہ لانہ ولد بعد موت ابیہ باشہر وبما قال ابن حجر فی تہذیب التہذیب قال ابو داؤد عن ابن معین مات ابوہ وہو ابن ثمانین وہو ای عبد الجبار حمل وبما قال السمعانی فی انسابہ ابو محمد عبد الجبار بن وائل بن حجر الکندی یروی عن امہ وعن ابیہ وہو اخو علقمۃ ومن زعم انہ سمع اباہ فقد وہم لان وائل بن حجر مات وامہ حامل بہ وضعتہ بعد ستۃ اشہر انتہی فہذہ العبارات تدل علی ان الذی ولد بعد موت ابیہ وائل بن حجر ہو عبد الجبار لا علقمۃ قلت وفی ولادۃ بعد موت ابیہ ایضا نظر لانہ روی من طریق محمد بن جحادۃ عن عبد الجبار انہ قال کنت غلاما لا اعقل صلوۃ ابی محمد ثنی وائل بن علقمۃ عن ابی وائل بن حجر الحدیث اخرجہ ابو داؤد فی باب رفع الیدین والطحاوی فی باب موضع وضع الیدین فی السجود فہذا الخبر یدل علی انہ ولد فی حیاۃ ابیہ لکنہ کان صغیرا واما قول من قال ان قائل کنت غلاما لا اعقل صلوۃ ابی ہو علقمۃ بن وائل لا اخوہ عبد الجبار فلیس بسدید بل ہو باطل بل قد صرح محمد بن جحادۃ باسم شیخہ عبد الجبار لا علقمۃ علی ان علقمۃ کیف یقول محمد ثنی وائل بن علقمۃ وقد قال الحافظ فی التقریب صوابہ علقمۃ بن وائل ایحدث علقمۃ عن ابیہ کما ہو الظاہر او عن نفسہ کما یظہر من تصویب الحافظ وقد اخرج الطبرانی من طریق عبد الوارث بلفظ محمد ثنی علقمۃ بن وائل فالحق ان القائل لہذا القول عبد الجبار وہو یروی عن اخیہ علقمۃ بن وائل فثبت بذلک التحقیق ان عبد الجبار مع کونہ اصغر من علقمۃ ولد فی حیات ابیہ لکنہ کان صغیرا ولما کان علقمۃ اکبر منہ فاخذہ العمی کیف یتصور لہ ان ولد بعد موت ابیہ بل الحق انہ ادرک وسمع منہ کما یشہد بذلک قولہ حدثنی ابی وغیرہ وقد نص علیہ الترمذی کما مر فہذا ظہر ضعف ما قالہ الحافظ ابن حجر فی التقریب تبعا لغیرہ علقمۃ بن وائل بن حجر بضم المہملۃ وسکون الجیم

حدثنا مخلد بن خالد الشعيري نا ابن نمير نا علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر انه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض خده حدثنا نصر بن علي انا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن ابي عبد الله بن عم ابي هريرة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول حدثنا القعنبي عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه

الحضرمي الكوفي صدوق الا انه لم يسمع من ابيه انتهى حدثنا مخلد بن خالد الشعيري بفتح المعجمة وكسر المهملة نا ابن نمير نا علي بن صالح قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة العلاء بن صالح التيمي ويقال الاسدي الكوفي وسماه ابو داؤد في رواية علي بن صالح وهو وهم عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر انه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين اي بعد قراءة ولا الضالين وسلم عن يمينه وعن شماله اي للخروج عن الصلوة حتى رأيت بياض خده اي صرف وجهه بالسلام الى جانب يمينه وشماله حتى رأيت بياض خده حدثنا نصر بن علي انا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع قال في التقريب بشر بن رافع الحارثي ابو الاسباط النجراني بالنون والجيم فقيه ضعيف الحديث عن ابي عبد الله بن عم ابي هريرة قال في الميزان ابو عبد الله الدوسي عن ابي هريرة لا يعرف لا حدث عنه سوى بشر بن رافع وقال الحافظ في تهذيب التهذيب قال ابن القطان لا يعرف قال ابن ابي حاتم اسمه عبد الرحمن بن هضاض وقيل ابن الصامت عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع بصيغة المعلوم من الجهر او من الافعال من يليه من الصف الاول حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس الامام عن سمي مولى ابي بكر بن الحارث بن هشام عن ابي صالح السمان ذكوان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين استدل به على ان الامام لا يؤمن لان العصمة تنافي الشركة وقد تقدم البحث فيه اخرج هذا الحديث البخاري في صحيحه في باب جهر المأموم بالتامين قال الحافظ في الفتح قال الزين بن المنير مناسبة الحديث للترجمة من جهة ان في الحديث الامر بقول آمين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى اريد به الاسرار او حديث النفس قيد بذلك قال العيني قلت المطلق يتناول الجهر والاخفاء وتخصيصه بالجهر والحمل عليه تحكم فلا يجوز قال العيني في شرح هذا الحديث قال الخطابي بهذا لا يخالف ما قال اذا امن الامام فامنوا لانه نص بالتعيين موقوت بالتقدير اخرى فكانه قال اذا قال الامام ولا الضالين وامن فقولوا آمين وتحتمل ان يكون الخطاب في حديث ابي صالح لمن تباعد عن الامام فكان بحيث لا يسمع التامين لان جهر الامام به خفض من قراءته على كل حال فقد يسمع قراءته من لا يسمع تامينه اذا كثرت الصفوف قلت ذكر الخطابي الوجهين المذكورين بالاحتمال الذي لا يدل عليه ظاهر الفاظ الحديثين فانه كان يوخذ هذا بالاحتمال فمن ايضا نقول بتحمل ان الجهر فيه لاجل تعليم الناس لذلك لانا لا ننازع في استحباب التامين للمأموم ايضا وانما النزاع في الجهر به فمن اختار الاخفاء لانه ذهاب السنة في الدعاء والاخفاء انتهى قال النووي في هذا الحديث دلالة ظاهرة على ان تامين المأموم يكون مع تامين الامام لا بعده قلت بل الامر بالعكس لان الفاء في الاصل للتعقيب قاله العيني فانه لضمير للشان من وافق قوله قول الملائكة قال ابن حبان في صحيحه فان الملائكة تقول آمين ثم قال يريد انه اذا امن كتامين الملائكة من غير اعجاب ولا سمعة ولا رياء خالصا لله تعالى فانه حينئذ يغفر له قلت ويحتمل ان يراد بالموافقة الموافقة في الزمان اي وافق تامين المصلي زمان تامين الملائكة غفر له والمراد بالملائكة قيل هم الحفظة وقيل الملائكة المتعاقبون وقيل غيرهم هو لاء لما روى البيهقي ووافق ذلك قول اهل السماء آمين غفر له ما تقدم من ذنبه قال الحافظ والذي يظهر ان المراد بهم من شهد تلك الصلوة من الملائكة ممن في الارض او في السماء وغفر له ما تقدم من ذنبه ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية وهو محمول عند العلماء على الصغائر ووقع في بعض الروايات في آخر هذا الحديث وما تاخر وهي زيادة شاذة قاله الحافظ وقال العيني حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب بضم الميم فعين فياء مشددة مفتوحتين وقد تكسر الياء قاله صاحب المغني وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اي سعيدا وابا سلمة اخبراه اي ابن شهاب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام اي قال الامام آمين وقيل معناه اذا دعا والمراد دعاء الفاتحة من قوله اهدنا الى آخره بناء على ان التامين دعاء وقيل معناه اذا بلغ الى موضع يستدعي التامين وهو قوله ولا الضالين ويرده ذلك التصريح بالمراد في حديث الباب واستدل به على مشروعية التامين للامام قيل وفيه نظر لكونها قضية شرطية واجيب بان التعبير بها يشعر بتحقيق الوقوع غالبا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه اخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه في باب جهر الامام

قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين **حدثنا** اسحق بن ابراهيم بن راهويه انا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابى عثمان عن بلال انه قال يا رسول الله لا تسبقنى بآمين **حدثنا** الوليد بن عتبة الدمشقى ومحمود ابن خالد قالا نا الفريابى عن صبيح بن محرز الحمصى حدثنى ابو مصبح المقرئى قال كنا نجلس الى ابى زهير النميرى

المنتظم

بالتامين قال الحافظ ووجه الدلالة من الحديث انه لو لم يكن التامين مسموعا للماموم لم يعلم به وقد علق تامينه بتامينه واجابوا بان موقعه معلوم فلا يستلزم الجهر به وفيه نظر لاحتمال ان يخيل به فلا يستلزم علم الماموم به ثم ان هذا الامر عند الجمهور للندب وحكى ابن بزيزة عن بعض اهل العلم وجوبه على الماموم عملا بالظاهر الامر قال واوجبه الظاهرية على كل مصل قاله الحافظ قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين قال الحافظ وهو متصل اليه برواية مالك عنه واخطأ من زعم انه معلق **حدثنا** اسحق بن ابراهيم بن راهويه انا وكيع عن سفيان عن عاصم بن سليمان الاحول عن ابى عثمان النهدى وهو عبد الرحمن بن مل بلام ثقيلة ومهملة مثلثة عن بلال المؤذن انه قال يا رسول الله لا تسبقنى بآمين قال العينى وتداول العلماء قوله لا تسبقنى على وجهين الاول ان بلالا كان يقرأ الفاتحة فى السكتة الاولى من سكتتى الامام فربما بقى عليه شئ منها ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد فرغ منها فاستعجله بلال فى التامين بقدر ما يتم فيه قراءة بقية السورة حتى ينال بركة موافقته فى التامين الثانى ان بلالا كان يقيم فى الموضع الذى يؤذن فيه من وراء الصفوف فاذا اقال قد قامت الصلوة كبر النبى صلى الله عليه وسلم فربما سبقه ببعض ما يقرأه فيستعجله بلال قدر ما يلحق القراءة والتامين قلت هذا الحديث مرسل وقال الحاكم فى الاحكام قيل ان ابا عثمان لم يدرك بلالا وقال ابو حاتم الرازى رفعه خطأ ورواه الثقات عن عاصم عن ابى عثمان مرسلا وقال البيهقى وقيل عن ابى عثمان عن سلمان قال قال بلال وهو ضعيف ليس بشئ انتهى وقد اخرج البخارى لابى هريرة تعليقا ولفظه وكان ابو هريرة ينادى الامام لا تفتنى بآمين معناه لا تدعنى ان يفوت منى القول بآمين قال العينى وصل ابن ابى شيبة هذا التعليق فقال حدثنا وكيع حدثنا كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابى هريرة انه كان يؤذن بالبحرين فقال للامام لا تسبقنى بآمين وكان الامام بالبحرين العلاء بن الحضرمى وروى البيهقى من حديث ابى رافع ان ابا هريرة كان يؤذن لمروان بن الحكم فاشترط ان لا يسبقه بالضالين حتى يعلم انه قد دخل الصف فكان اذا قال مروان ولا الضالين قال ابو هريرة آمين يدبها صوته انتهى **حدثنا** الوليد بن عتبة الدمشقى ومحمود بن خالد قالا نا الفريابى محمد بن يوسف عن صبيح قال فى التقريب اختلف فيه هل هو بفتح اول او ضم مصغرا ابن محرز المقرئ قال فى التقريب بفتح الميم وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة الحمصى حدثنى ابو مصبح بموحدة مكسورة بعد الصاد المهملة المفتوحة المقرئ قال فى التقريب المقرئ بفتح الميم والراء بينهما قاف ثم همزة قبل ياء النسبة وفى الخلاصة بهمزة مكسورة بعد راى ممدودة الاوزاعى الحمصى وقال السمعانى فى الانساب بضم الميم وقيل بفتحها وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة هذه النسبة الى مقراقرية بدمشق منها غيلان بن معشر منهنا ابو العلت شريح بن عبيد الحضرمى الشامى المقرائى وقال فى القاموس ومقر لمكرم بلدة باليمن به معدن العقيق منه المقرئ من المحدثين وغيرهم ويفتح ابن الكلبى الميم وقال فى كتاب مشتبه النسبة للازدى واما المقرئ بالقاف وفتح الراء بعدها همزة قبل الياء فمنهم فلان وفلان واصحاب الحديث يكتبونه بالالف وقال محمد طاهر فى المغنى المقرئ بضم ميم وقيل بفتحها وسكون قاف وفتح راء وكسر همزة نسبة الى مقرء بن سبيع وقال فى جامع الاصول المقرئى بضم الميم وقيل بفتحها والقاف وفتح الراء وكسرها منسوب الى مقرن بن سبيع ابن الحارث بن زيد بن سهل من بنى قطن بن عريب انتهى والذى وقع فى جامع الاصول بالنون تصحيف من الناسخ والصواب بالهمزة لانه صرح فى ترجمة راشد بن سعد بكسر الهمزة فاختلف فى هذا اللفظ باموراولها ان الراء ممدودة او مقصورة وصاحب الخلاصة مال الى المد وغيره لا يؤيدونه وكلام الازدى صريح فى مشتبه النسبة يرجح ان الالف الذى يكتب بعد الراء هو اصطلاح المحدثين وليس عند غيرهم فلا يقرأ وصرح بذلك الذهبى فى مشتبه النسبة كما نقل صاحب العون ولفظه ويكتب بالف هى صورة الهمزة ليفرق بينه وبين المقرئ من القراءة فعلم بذلك ان الراء فيه ليست بممدودة وثانيها الاختلاف فى النسبة فقال السمعانى فى الانساب ان هذه النسبة الى مقراقرية بدمشق وكذا نقل صاحب العون عن ابى سعيد المروزى بنقل المنذرى ان هذه النسبة الى مقراقرية بدمشق وكذلك نقل فى حاشية تهذيب التهذيب عن لب اللباب تحت ترجمة راشد ابن سعد المقرائى بضم الميم وفى التقريب بفتحها وسكون القاف وفتح الراء وهمزة ثم ياء النسبة نعتبه الى مقراقرية بدمشق انتهى كلام لب اللباب وقال ابو داؤد المقرائى قبيل من حمير ولم ار احدا صرح به الا ما نقل صاحب العون عن غاية المقصود نقلا عن تاج العروس شرح القاموس مقرء بن سبيع بن حارث بن مالك بن زيد على وزن مكرم بطن من حمير وبه عرف البلاد الذى باليمن لنزوله وولده هناك قال فى جامع الاصول المقرئى منسوب الى مقرء بن سبيع بن الحارث بن زيد بن سهل من بنى قطن ابن عريب ونقل صاحب العون عن المنذرى الاول اى النسبة الى القبيلة اشهر قال صاحب القاموس مقرء لمكرم بلدة باليمن به معدن العقيق ومنه المقرئيون من المحدثين ويفتح ابن الكلبى الميم فهذه ثلثة اقوال جمع شارح القاموس بين القولين الاخيرين فقال مقرء بن سبيع بن الحارث بن مالك بن زيد على وزن مكرم بطن من حمير وبه عرف البلاد الذى باليمن لنزوله وولده هناك اما القول الاول فلا يجتمع مع هذين القولين قال كنا نجلس الى ابى زهير النميرى قال فى التقريب فى ترجمة

وكان من الصحابة فيتحدث احسن الحديث فاذا دعا الرجل منا بدعاء قال اختمه بآمين فان آمين مثل الطابع على الصحيفة
قال ابو زهير اخبركم عن ذلك خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاتينا على رجل قد الح فى المسألة فوقف النبى
صلى الله عليه وسلم يستمع منه فقال النبى صلى الله عليه وسلم اوجب ان ختم فقال رجل من القوم باى شئ يختم فقال بآمين فانه ان
ختم بآمين فقد اوجب فانصرف الرجل الذى سأل النبى صلى الله عليه وسلم فاتى الرجل فقال اختم يا فلان بآمين وابشر
وهذا لفظ محمود قال ابوداؤد والمقرئ قبيل من حمير **باب** التصفيق فى الصلوة **حدثنا** قتيبة بن سعيد ناسفين عن الزهرى
عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء **حدثنا** القعنبى
عن مالك عن ابى حازم بن دينار عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو بن عوف ليصلح
بينهم وحانت الصلوة فجاء المؤذن الى ابى بكر فقال اتصلى بالناس فاقيم قال نعم فصلى ابوبكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس فى الصلوة فتخلص حتى وقف فى الصف فصفق الناس وكان ابوبكر لا يلتفت فى الصلوة فلما اكثر الناس التصفيق
التفت فراى رسول الله فاشار اليه رسول الله ان امكث مكانك فرفع ابوبكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ذلك ثم استاخر ابوبكر حتى استوى فى الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال

ابى الازهر ويقال ابو زهير الانمارى صحابى سكن الشام لا يعرف اسمه قيل يحيى بن نفير وكان اى ابو زهير من الصحابة فيتحدث احسن الحديث فاذا دعا الرجل
منا بدعاء قال ابو زهير رضى الله عنه اختمه اى الدعاء بآمين فان آمين مثل الطابع اى الخاتم على الصحيفة اى كما ان الشئ العزيز يحفظ بالختم كذلك الدعاء تحفظ
بالختم وترفع عند الله تعالى قال ابو زهير اخبركم عن ذلك اى عن الذى قلت لكم فى امر آمين بانه مثل الطابع على الصحيفة وما قلته برائى لكن عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاتينا على رجل قد الح اى بالغ فى المسألة اى الدعاء فوقف النبى صلى الله عليه وسلم يستمع منه فقال النبى صلى الله عليه
وسلم اوجب اى الاجابة ان ختم اى ان طبع فقال له رجل من القوم باى شئ يختم فقال بآمين فانه ان ختم بآمين فقد اوجب فانصرف الرجل الذى سأل
النبى صلى الله عليه وسلم فاتى الرجل الداعى فقال ذلك الرجل للداعى اختم دعاءك يا فلان بآمين وابشر بالاجابة وهذا لفظ محمود قال ابوداؤد والمقرئ قبيل
من حمير وقد تقدم بحثه ومعنى هذا القول ان لفظ المقرئ الذى لحق به ياء النسبة قبيل من حمير لانه مع يا والنسبة قبيل **باب**
التصفيق فى الصلوة قال فى القاموس التصفيق الضرب بباطن الراحة على الاخرى وفى المجمع هو ضرب احدى اليدين على الاخرى **حدثنا** قتيبة بن سعيد
ناسفيان عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء قال الحافظ فى الفتح وكان منع النساء
من التسبيح لانها مأمورة بخفض صوتها فى الصلوة مطلقا لما يخشى من الافتتان ومنع الرجال من التصفيق لانه من شان النساء عن مالك وغيره فى قوله التصفيق
للنساء اى هو من شانهن فى غير الصلوة وهو على جهة الذم له ولا ينبغى فعله فى الصلوة لرجل ولا امرأة وتعقب برواية حماد بن زيد عن ابى حازم فى الاحكام
بصيغة الامر فليصفح الرجال وليصفق النساء فهذا النص يدفع ما تاول اهل هذه المقالة قال القرطبى القول بشرعية التصفيق للنساء هو الصحيح جريا ونظرا انتهى
حدثنا القعنبى عن مالك عن ابى حازم سلمة بن دينار الاعرج الانور التمار عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو بن عوف وهى قبيلة
من الانصار تسكن قباء ليصلح بينهم وكانت فيهم قتال حتى تراموا بالحجارة وحانت اى قربت الصلوة اى وقت صلوة العصر فجاء المؤذن اى بلال الى ابى بكر
فقال اى بلال لابى بكر اتصلى بالناس فاقيم قال ابوبكر نعم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا قبل ان يذهب الى بنى عمرو بن عوف بقوله ان
حضرت صلوة العصر ولم آتك فمر ابا بكر يصلى بالناس كما فى الرواية الآتية فصلى ابوبكر اى بالناس اماما فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلوة
والظاهر ان مجيئه صلى الله عليه وسلم وقع وابوبكر فى اول ركعة من الصلوة يدل عليه رواية احمد فى مسنده ثم اقام فامر ابا بكر فتقدم فلما تقدم جاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفى رواية وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما دخل ابوبكر فى الصلوة فتخلص اى وصل الى الصف الاول بعد شق الصفوف حتى وقف
فى الصف فصفق الناس وكان ابوبكر لا يلتفت فى الصلوة لاستغراقه فى مناجاة ربه فلما اكثر الناس التصفيق التفت الى القوم فراى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قايما فى الصف فهم بالرجوع ليلحق بالصف فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك اى اثبت اماما فى محل الامام فرفع ابوبكر يديه فحمد
على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اى حصل له من المرتبة العظيمة بامره له بامامته له صلى الله عليه وسلم واقتداءه به ثم استاخر اى تاخر ابوبكر حتى استوى
اى استقر فى الصف الاول وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اماما فصلى اى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فلما انصرف اى فرغ من الصلوة قال رسول الله

یا ابا بکر ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابو بکر ما کان لابن ابی قحافة ان یصلی بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم مالی رایتکم اکثرتم من التصفیح من نابه شیء فی صلوته فلیسبح فانه اذا سبح التفت الیه وانما التصفیح للنساء **حدثنا** عمرو بن عون انا حماد بن زید عن ابی حازم عن سهل بن سعد قال کان قتال بین بنی عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبی صلی الله علیه وسلم فاتاهم لیصلح بینهم بعد الظهر فقال لبلال ان حضرت صلوة العصر ولم آت فمر ابا بکر فلیصل بالناس فلما حضرت العصر اذن بلال ثم اقام ثم امر ابا بکر فتقدم قال فی آخره اذانا بکم شیء فی الصلوة فلیسبح الرجال ولیصفق النساء **حدثنا** محمود بن خالد نا الولید عن عیسی بن ایوب قال قوله التصفیح للنساء تضرب باصبعین من یمینها علی کفها الیسری **باب** الاشارة فی الصلوة **حدثنا** احمد بن محمد بن شبویه ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن انس بن مالك ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یشیر فی الصلوة **حدثنا** عبد الله بن سعید نا یونس بن بکیر عن محمد بن اسحق عن یعقوب بن عتبة بن الاخنس عن ابی غطفان

صلی الله علیه وسلم یا ابا بکر ما منعك ان تثبت ای من ان تثبت فی محل الامام اذ امرتك به قال ابو بکر ما کان لابن ابی قحافة ای ما کان ینبغی لان یصلی بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم ای لؤمه فکان رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل عذره لانه لم یعنفه علی مخالفة امره فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم مالی رأیتکم اکثرتم من التصفیح ای التصفیق من نابه ای عرض له شیء فی صلوته فیرید ان یعلم الامام فلیسبح ای فلیقل سبحان الله فانه اذا سبح التفت الیه منبط وجب العون بصیغة المجهول وهکذا سیاق مسلم فی صحیحه ولفظ البخاری من نابه شیء فی صلوته فلیقل سبحان الله فانه لا یسمعه احد حین یقول سبحان الله لالتفت وانما التصفیح للنساء لانهن مامورات بخفض صوتهن لاجل الفتنة. وفی نسخة قال ابو داؤد وهذا فی الفریضة. قال النووی وفیه جواز استخلاف المصلی بالقوم من یتم الصلوة لهم وهذا هو الصحیح من مذهبنا وقال فی الدر المختار وکذا یجوز لان یستخلف اذا حصر عن قراءة قدر المفروض لحدیث ابی بکر الصدیق رضه فانه لما احس بالنبی صلی الله علیه وسلم حصر بالقراءة فتاخر فتقدم النبی صلی الله علیه وسلم واتم الصلوة فلو لم یکن جائزا لما فعله بدائع **حدثنا** عمرو بن عون انا حماد بن زید عن ابی حازم عن سهل ابن سعد قال کان قتال بین بنی عمرو بن عوف فبلغ ذلك ای خبر القتال النبی صلی الله علیه وسلم فاتاهم لیصلح بینهم بعد الظهر فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لبلال یا بلال ان حضرت صلوة العصر ولم آتك فمر ابا بکر فلیصل بالناس ای لیؤمهم فلما حضرت العصر ای وقت صلوة اذن بلال ثم اقام ثم امر ابا بکر فتقدم لانه لم یرجع النبی صلی الله علیه وسلم قال حماد بن زید فی آخره ای فی آخر هذا الحدیث اذانا بکم شیء فی الصلوة فلیسبح الرجال ولیصفح النساء والغرض من ایراد هذا الحدیث بهذا الطریق بیان الاختلاف بین لفظ مالك وحماد بن زید فی قصة تسبیح الرجال وتصفیح النساء بان فی لفظ حماد بن زید ورد التسبیح والتصفیح بلفظ الامر وهذا یرد قول من قال ان باء وقع فی قوله انما التصفیح للنساء انما هو بطریق الذم **حدثنا** محمود بن خالد السلمی الدمشقی نا الولید بن مسلم القرشی عن عیسی ابن ایوب الغسانی الغازی ابو هاشم الدمشقی روی له ابو داؤد واثر اموقوفا علیه فی صفة تصفیح النساء قلت تعقب مغلطای علی المؤلف قوله الغازی الغسانی والغسانی لا یجتمعان قال عیسی قوله ای رسول الله صلی الله علیه وسلم التصفیح للنساء کیفیته ان تضرب باصبعین من یمینها علی کفها الیسری **باب الاشارة فی الصلوة** **حدثنا** احمد بن محمد بن شبویه ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن انس بن مالك ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یشیر فی الصلوة الاشارة المذکورة فی هذا الحدیث محمولة علی الاشارة فی الصلوة لحاجة کرد السلام وغیره ویمکن ان یحمل علی الاشارة بالسبابة فی التشهد ولکن صنیع المؤلف یدل علی ان المراد ههنا بالاشارة هو الاول لانه عقد الباب للاشارة فی التشهد فیما بعد قریبا قال فی المراقی الفلاح فی مکروهات الصلوة ورد السلام بالاشارة لانه سلام معنی وفی الذخیرة لا باس للمصلی ان یجیب المتکلم براسه ورد الاثر عن عائشة رضه وقال المطهاری فی حاشیته قوله لا باس للمصلی ان یجیب قال الحلوانی لا باس ان یتکلم مع المصلی وان یجیب هو براسه او بیده ولو سلم علی المصلی یرد فی نفسه عنده وبعد الصلوة من محمد ولا یرده مطلقا عند ابی یوسف اه وذکر الخطابی والطحاوی ان النبی صلی الله علیه وسلم رد علی ابن مسعود رضه بعد فراغه من الصلوة کذا فی الشرح عن مجمع الروایات وهو یؤید قول محمد انتهی والحاصل ان الاشارة المفهمة لرد السلام او غیره لیست بمفسدة للصلوة قال فی رد المحتار ولا یفسد برد السلام بیده خلافا لمن عزی الی ابی حنیفة انه مفسد فانه لم یعرف نقله عن احد من اهل المذهب وانما یذکرون عدم الفساد بلا حکایة خلاف بل صرح کلام الطحاوی انه قول ائمتنا الثلاث وصرح فی المنیة بانه مکروه ای تنزیها وفعله علیه الصلوة والسلام لتعلیم الجواز فلا یوصف فعله بالکراهة کما حققه فی الحلیة انتهی **حدثنا** عبد الله بن سعید نا یونس بن بکیر عن محمد بن اسحق عن یعقوب بن عتبة بن الاخنس هو یعقوب بن عتبة بن المغیرة بن الاخنس الثقفی عن ابی غطفان بفتحات ابن طریف او ابن مالك المری بالراء المدنی قیل اسمه سعد ثقة من کبار الثالثة قاله الحافظ فی التقریب وقال فی تهذیب التهذیب ابو غطفان بن طریف المدنی ویقال

باب قال ابو داؤد هذا فی الفریضة

قال الزرقانی

عن ابی هریرة قال قال رسول صلے اللہ صلے اللہ علیہ وسلم التسبیح للرجال یعنی فی الصلوٰة والتصفیق للنساء من اشار فی صلوته اشارة تفهم عنه فلیعد لها یعنی الصلوٰة قال ابوداؤد هذا الحدیث وهم **باب** فی مسح الحصی فی الصلوٰة **حدثنا** مسدد نا سفیان عن الزهری عن ابی الاحوص شیخ من اهل المدینة انه سمع اباذر یروی عن النبی صلے اللہ علیه وسلم قال اذا قام احدکم الی الصلوٰة فان الرحمة تواجهه فلا یمسح الحصی **حدثنا** مسلم بن ابراهیم نا هشام عن یحیی عن ابی سلمة عن معیقیب ان النبی صلے اللہ علیه وسلم قال لا تمسح وانت تصلی فان کنت لابد فاعلا فواحدة تسویة الحصی **باب** الرجل یصلی مختصرا **حدثنا** یعقوب بن کعب نا محمد بن سلمة عن هشام عن محمد عن ابی هریرة قال نهی رسول اللہ صلے اللہ علیه وسلم عن الاختصار فی الصلوٰة

ابن مالک الری حجازی قیل اسمه سعد روی عن ابیه طریف بن مالک وسعید بن زید بن عمرو وابی رافع مولی النبی صلے اللہ علیه وسلم وابی هریرة وابن عباس وعنه عبید اللہ ابن عبید اللہ بن ابی رافع وابی سلمة بن عبد الرحمن وقاذف بن شیبة الزهری وعمر بن حمزة بن عبد اللہ بن عمر ویعقوب بن عتبة بن المغیرة بن الاخنس واسمعیل ابن امیة وغیرهم ذکره ابن سعد فی الطبقة الثانیة من اهل المدینة وقال کان قد لزم عثمان وکتب له وکتب ایضا لمروان وقال النسائی فی الکنی ابوغطفان ثقة قیل اسمه سعد وذکره ابن حبان فی الثقات قلت وقال الدوری عن ابن معین ثقة وقال الدوری عن ابی بکر بن داؤد ابوغطفان مجهول وقال فی المیزان ابوغطفان عن ابی هریرة لا یدری من هو قال الدارقطنی مجهول والظاهر انه ابوغطفان بن طریف المری وما ذا المجهول قد وثقه غیر واحد عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلے اللہ علیه وسلم التسبیح للرجال یعنی فی الصلوٰة هذا التفسیر مذکور فی النسخ الموجودة لابی داؤد ولیس بموجود فی ما روی البیهقی عن ابی داؤد فالظاهر انه من بعض الرواة والتصفیق للنساء من اشار فی صلوته اشارة تفهم عنه فلیعد لها ای فلیعد الصلوٰة لاجل الاشارة یعنی الصلوٰة وهذا تفسیر للمفعول المقدر لیعد ولهذا البیهقی ومن اشار فی صلوة اشارة تفهم عنه فلیعد لها فصلے هذا البیان غیر بعید بارجاع الی الصلوٰة قال ابوداؤد هذا الحدیث وهم قال الدارقطنی بعد تخریج هذا الحدیث قال لنا ابن ابی داؤد ابوغطفان هذا رجل مجهول وآخر الحدیث زیادة فی الحدیث ولعله من قول ابن اسحٰق والصحیح عن النبی صلے اللہ علیه وسلم انه کان یشیر بکفه کذا قال البیهقی فی سننه وقال صاحب الجوهر النقی فی باب الاشارة فیما ینوبه ذکر فی آخره حدیثا عن ابی غطفان ثم حکی عن ابن ابی داؤد ان ابا غطفان مجهول قلت ابن ابی داؤد متکلم فیه اما ابوغطفان فمعروف اخرج له مسلم فی صحیحه وروی عنه جماعة ووثقه ابن معین وغیره انتهی قلت وقد حکی مولانا الشیخ محمد یحیی المرحوم من تقریر شیخنا الگنگوهی علی قول ابی داؤد هذا الحدیث وهم انما اضطر الی ذلک بثبوت الاشارة بالصحاح من الروایات مع اطلاق الاشارة فی هذه ولا یبعد ان یحمل امر الاعادة علی الاستحباب او یراد بالاشارة ما هی مفسدة لها فلا ینقض ادلة الی الایهام **باب** فی مسح الحصی فی الصلوٰة **حدثنا** مسدد نا سفیان عن الزهری عن ابی الاحوص شیخ من اهل المدینة مولی بنی لیث ویقال مولی بنی غفار انه سمع اباذر یروی عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال النبی صلے اللہ علیه وسلم اذا قام احدکم الی الصلوٰة فان الرحمة تواجهه فلا یمسح الحصا قال فی مرقاة الصعود قال العراقی فی شرح الترمذی تعلیل النهی عن مسح الحصا بکون الرحمة تواجهه یدل علے ان الحکم ان لا یشتغل خاطره بشئ یلهیه عن الرحمة الواجهة له فیفوته حظه من ذلک الرحمة والمراد بالقیام الی الصلوٰة الدخول فیها فلا یکون نهیا قبل التحریم انتهی **حدثنا** مسلم بن ابراهیم نا هشام عن یحیی عن ابی سلمة عن معیقیب بلفاظ وآخره موحدة مصغرا ابن ابی فاطمة الدوسی حلیف بنی عبد شمس اسلم قدیما بمکة وهاجر الهجرتین وشهد بدرا وکان علی خاتم النبی صلے اللہ علیه وسلم واستعمله ابوبکر وعمر علی بیت المال قال ابن عبد البر کان قد نزل به داء الجذام فعولج منه بامر عمر بن الخطاب بالحنظل فتوقف وتوفی فی خلافة عثمان وقیل بل فی خلافة علی سنة اربعین. ان النبی صلے اللہ علیه وسلم قال للماسح ای الحصی تسویتی لها وانت تصلی فان کنت لابد فاعلا فواحدة ای فافعل لتسویة الحصی مرة واحدة وقال فی مرقاة الصعود مبتدأ حذف خبره ای تکفیک او خبرای فالمشروع او الجائز واو بیح له لئلا یتأذی فی سجوده ومنع من الزائد لئلا یکثر الفعل تسویة الحصی هکذا فی جمیع نسخ ابی داؤد الموجودة عندی ولم اجد هذا اللفظ عند غیر ابی داؤد من المحدثین الذین اخرجوا هذا الحدیث ولعل هذا اللفظ تفسیر للمسح من ابی داؤد او غیره من بعض الرواة خبر مبتدأ محذوف تقدیره وهو ای المسح تسویة الحصی او یقال المراد بالمسح تسویة الحصی **باب** الرجل یصلی مختصرا **حدثنا** یعقوب بن کعب یعنی الانطاکی نا محمد بن سلمة عن هشام بن حسان ابوعبد اللہ القردوسی بضم القاف عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم عن الاختصار فی الصلوٰة وفی روایة البخاری نهی عن التخصر فی الصلوٰة وفی الاخری نهی ان یصلی الرجل مختصرا وفی روایة النسائی مختصرا وفی روایة البیهقی نهی عن التخصر واختلفوا فی تفسیر الاختصار والمشهور فی تفسیره ان یضع یده علی خاصرته کذا فسره محمد بن سیرین فیما رواه ابن ابی شیبة فی مصنفه وکذا فسره هشام فیما رواه البیهقی فی سننه عنه وحکی الخطابی وغیره قولا آخر فی تفسیره وهو ان یمسک بیده مخصرة ای عصا یتوکؤ علیها وانکره ابن العربی وعن الهروی فی الغریبین وابن الاثیر فی النهایة وهو ان یختصر السورة فیقرأ من آخرها آیتین او آیتین وحکی الهروی ایضا وهو ان یحذف فی الصلوٰة فلا یدع قیامها ورکوعها وسجودها وقیل یختصر الآیات التی فیها السجدة فی الصلوٰة حتی لا یسجد لتلاوتها لانه

ان یضع الرجل یدہ

قال ابوداؤد یعنی یضع یدہ علی خاصرتہ **باب** الرجل یعتمد فی الصلوۃ علی عصا **حدثنا** عبدالسلام بن عبدالرحمن الواسطی نا ابی عن شیبان عن حصین بن عبدالرحمن عن هلال بن یساف قال قدمت الرقۃ فقال لی بعض اصحابی هل لک فی رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال قلت غنیمۃ فذهبنا الی وابصۃ قلت لصاحبی بدأ فننظر الی دلہ فاذا علیہ قلنسوۃ لاطیۃ ذات اذنین وبرنس خز أغبر فاذا هو معتمد علی عصا فی صلوتہ فقلنا بعد ان سلمنا فقال حدثتنی ام قیس بنت محصن ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا فی مصلاہ یعتمد علیہ **باب** النهی عن الکلام فی الصلوۃ **حدثنا** محمد بن عیسی نا هشیم انا اسمعیل بن ابی خالد عن الحارث بن شبیل

فقلت لہ

فی النهی عن الحصر قیل لان ابلیس اهبط محتضرا وقیل لان الیهود تکثر من فعلہ فنهی عنہ کراهۃ التشبہ بهم وقیل لانہ راحۃ اهل النار وقیل انہ فعل المختالین والمتکبرین وقیل انہ شکل من اشکال اهل المصائب یضعون ایدیهم علی الخواصر اذا قاموا فی المآتم واختلفوا فی حکم الحصر فی الصلوۃ فکرهہ ابن عمر وابن عباس وعائشۃ وابراهیم النخعی ومجاهد وابومجلز وآخرون وهو قول ابی حنیفۃ ومالک والشافعی والاوزاعی وذهب اهل الظاهر الی تحریم الاختصار فی الصلوۃ عملا بظاهر الحدیث یعنی ملصقا. قال ابوداؤد یعنی یضع یدہ علی خاصرتہ وهذا التفسیر من ابی داؤد للفظ الاختصار وهو المشهور فی تفسیرہ کما تقدم **باب** الرجل یعتمد فی الصلوۃ علی عصا **حدثنا** عبدالسلام بن عبدالرحمن الواسطی بموحدۃ مکسورۃ ومهملۃ قاضی الرقۃ ثم بغداد نا ابی هو عبدالرحمن بن مغراء بن عبدالرحمن بن والبصۃ بن سعید الاسدی الرقی مجهول عن شیبان بن عبدالرحمن التمیمی مولاهم النحوی ابومعاویۃ ثقۃ یقال انہ منسوب الی نحرۃ بطن من الازد لا الی علم النحو عن حصین بن عبدالرحمن السلمی ابوالهذیل الکوفی عن هلال بن یساف بکسر التحتانیۃ قال قدمت الرقۃ بفتح الراء وفی آخرها القاف المشددۃ بلدۃ علی طرف الفرات مشهورۃ من الجزیرۃ بت بها لیلۃ وانما سمیت الرقۃ لانها علی شط الفرات وکل ارض تکون علی الشط فهی تسمی الرقۃ قالہ السمعانی فی الانساب فقال لی بعض اصحابی وهو زیاد بن ابی الجعد کما یدل علیہ روایۃ احمد فی مسندہ ولفظها عن هلال بن یساف قال ارانی زیاد بن ابی الجعد شیخا بالجزیرۃ یقال لہ والبصۃ بن معبد فاقامنی علیہ هل لک رغبۃ فی لقاء رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال قلت لقاءہ غنیمۃ کبری فذهبنا الی ذهبنا الی والبصۃ بن معبد قلت لصاحبی نبدأ فننظر الی دلہ بفتح الدال وشدۃ اللام هو الهدی ودلہ سمت عبارۃ عما یلیق بالانسان من السکینۃ والوقار وحسن السیرۃ والطریقۃ واستقامۃ الهیئۃ فاذا علیہ ای لما دخلوا علیہ أوہ فاذا علیہ قلنسوۃ لاطیۃ ای لاصقۃ بالراس ذات اذنین وبرنس خز البرنس بالضم قلنسوۃ طویلۃ او کل ثوب رأسہ منہ دراعۃ کان او جبۃ او مطرفا قاموس. قال فی المجمع فی شرح حدیث نهی عن رکوب الخز المعروف اذ الاثیاب تنسج من صوف وابریسم وهی مباحۃ وقد لبسها الصحابۃ والتابعون فیکون النهی عنها لاجل التشبہ بالعجم وزی المترفین وان اریدبالخز ماهو المعروف الآن فهو حرام لان جمیعہ من الابریسم وعلیہ یحمل حدیث قوم یستحلون الخز والحریر اغبر هو ما یکون علی لون الغبار واذا هو معتمد علی عصا فی صلوتہ فقلنا بعد ان سلمنا ای لما فرغ من صلوتہ سلمنا علیہ فتکلمنا فی امر الاعتماد علی عصی فی الصلوۃ وسألناہ فقال حدثتنی ام قیس بنت محصن ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما اسن ای صار کبیر السن وحمل اللحم ای کثر لحمہ وهذا اللفظ صریح فی کثرۃ اللحم لہ لاجل کبر السن وقد جاء فی صفتہ باوفی تماسک ای ضخم یمسک بعضہ اعضاءہ بعضا وقد قالت عائشۃ رض فلما اسن واخذ اللحم فعلل بعض العلماء ان السمن وکثرۃ اللحم لم یکن من وصفہ غیر موجبا اتخذ عمودا فی مصلاہ یعتمد علیہ ای شیئا یعتمد علیہ فی صلاۃ ولفظ ابی داؤد فی اتخاذ العود کان فی فواضل التهجد لانہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یطیل القراءۃ فیها والاتکاء علی العصا فی الصلوۃ مکروہ فی الفرض دون النفل قال الطحطاوی فی حاشیتہ علی مراقی الفلاح ولا شک فی کراهۃ الاتکاء فی الفرض بغیر ضرورۃ کما صرحوا بہ لانی النفل مطلقا علی الاصح کما فی التجنیس وقال الشوکانی فی النیل حدیث ام قیس یدل علی جواز الاعتماد علی العود والعصا ونحوهما لکن مقیدا بالعذر الذکور وهو الکبر وکثرۃ اللحم ویلحق بهما الضعف والمرض وغیرهما فیکون النهی محمولا علی عدم العذر انتهی. ونقل مولانا محمد یحیی المرحوم من تقریر شیخہ مولانا رشید احمد قدس سرہ فی شرح هذا الحدیث ودلالتہ علی ان القادر علی القیام باستعانۃ شیء من العصا ونحوها لا یعذر عن القیام فی جواز الفریضۃ قاعدا انتهی قلت وقد قال العلامۃ الطحطاوی فی حاشیتہ علی مراقی الفلاح ولو قدر علی القیام متکئا او معتمدا علی عصا او حائط لا یجزیہ الا کذلک خصوصا علی قولهما فانهما یجعلان قدرۃ الغیر قدرۃ لہ وقال فی الدرالمختار وان قعد علی بعض القیام) ولو متکئا علی عصی او حائط (قام) لزوما ما یقدر (ولو قدر آیۃ او تکبیرۃ علی المذهب لان البعض یعتبر بالکل انتهی وقال علیہ الشامی قولہ علی المذهب فی شرح الحلوانی نقلا عن السندی وانی لو قعد علی بعض القیام ودون تمامہ او کان یقدر علی القیام ببعض القراءۃ دون تمامها یومر بان یکبر قائما ویقرأ ما قدر علیہ ثم یقعد لان عجزہ هو المذهب الصحیح لما یروی خلافہ عن اصحابنا ولو ترک هذا انجبت ان لا تجوز صلوتہ وفی شرح القاضی فان عجز عن القیام مستویا قالوا یقوم متکئا لا یجزیہ الا ذلک وکذا لو عجز عن القعود مستویا قالوا یقعد متکئا لا یجزیہ الا ذلک نقل عن شرح المنیۃ لابی حنیفۃ ونحوہ فی العنایۃ بزیادۃ وکذلک لو قدر ان یعتمد علی عصا او کان لہ خادم او اتکاء علیہ قدر علی القیام انتهی **باب** عن الکلام فی الصلوۃ **حدثنا** محمد بن عیسی نا هشیم انا اسمعیل بن ابی خالد عن الحارث بن شبیل

عن ابي عمرو الشيباني عن زيد بن ارقم قال كان احدنا يكلم الرجل الى جنبه في الصلوة فنزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام **باب** في صلوة القاعد **حدثنا** محمد بن قدامة بن اعين نا جرير عن منصور عن هلال يعني ابن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على راسي فقال مالك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد منكم

النبي راسه

عن ابي عمرو سعد بن اياس الشيباني عن زيد بن ارقم قال كان احدنا يكلم الرجل الى جنبه في الصلوة فنزلت وقوموا لله قانتين قال البغوي والقنوت يرد لمعان كثيرة بمعنى الطاعة والخشوع والصلوة والدعاء والعبادة والقيام وطول القيام وقال ابن بطال القنوت في هذه الآية بمعنى الطاعة والخشوع لله تعالى والظاهر ان المراد بالسكوت فحمله على ما يشعر به كلام الراوي اولى وارجح لان المشاهدين للوحي والتنزيل يعلمون سبب النزول انتهى وقال الشوكاني في النيل قال زين الدين في شرح الترمذي وذكر ابن العربي ان له عشرة معان قال وقد نظمتها في بيتين بقولي ﴿ ولفظ القنوت اعد معانيه تجد ﴾ مزيدا على عشر معاني مرضيه ـ دعا خشوع والعبادة طاعة ﴿ اقامتها اقرارنا بالعبودية ـ سكوت صلوة والقيام وطوله ﴿ كذلك دوام الطاعة الرابح الغنية فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ولفظ البخاري كلم احدنا صاحبه بحاجته قال الحافظ والذي يظهر انهم كانوا لا يتكلمون فيما يكثر شيء وانما يقتصرون على الحاجة من رد السلام ونحو ثم قال الحافظ قوله حتى نزلت ظاهره ان نسخ الكلام في الصلوة وقع بهذه الآية فيقتضي ان النسخ وقع بالمدينة لان الآية مدنية بالاتفاق فيشكل ذلك على قول ابن مسعود ان ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشي وكان رجوعهم من عنده الى مكة انتهى قلت وقد تقدم الجواب عنه عند حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في باب رد السلام في الصلوة وقال العيني في شرح صحيح البخاري ذكر ابو عمرو في التمهيد ان الصحيح في حديث ابن مسعود انه لم يكن الا بالمدينة وبها نهي عن الكلام في الصلوة وقد روى حديثه بإسناد في حديث زيد بن ارقم وصحبة زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بالمدينة وسورة البقرة مدنية **باب** في صلوة القاعد **حدثنا** محمد بن قدامة بن اعين الهاشمي المصيصي نا جرير عن منصور عن هلال يعني ابن يساف عن ابي يحيى الاعرج معرقب وانما قيل له المعرقب لان الحجاج او بشير بن مروان عرض عليه سبي على رهط ابي فقطع عرقوبه واسمه مصدع بكسر اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه الانصاري يقال مولى ابن عفراء عن عبد الله بن عمرو قال حدثت بصيغة المجهول اي حدثني الصحابة رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة معناه اذا صلى الرجل قائما فله اجر تام واما اذا صلى قاعدا فله نصف الاجر بالنسبة الى صلوته قائما حمله اكثر العلماء على النافلة فتجوز قاعدا من غير عذر قال في الدر المختار ويتنفل مع قدرته على القيام قاعدا لا مضطجعا الا بعذر ابتداء وكذا بناء بعد الشروع بلا كراهة في الاصح كعكسه بحر وفيه اجر غير المعذور كما مر عن النبي صلى الله عليه وسلم على النصف الا بعذر وقال النووي في شرح قول عائشة رض فاذا صلى قاعدا ركع قاعدا فيه جواز التنفل قاعدا وكذلك جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة وعامة العلماء سواء قام ثم قعد او قعد ثم قام ومنعه بعض السلف وهو غلط فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على رأسي وفي النسخة على رأسه الغائب وهكذا في رواية لمسلم بصيغة الغائب فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك اي ما شانك وما عرض لك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة وانت تصلي قاعدا اي كيف اخرت نقصان الاجر مع شدة حرصك على تكثيره قال النووي وهذا الحديث محمول على صلوة النفل قاعدا مع القدرة على القيام فان له نصف ثواب القائم واما اذا صلى النفل قاعدا لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون ثوابه كثوابه قائما واما الفرض فان صلوته قاعدا مع قدرته على القيام لم يصح اذ لا يكون فيه ثواب بل يأثم به قال صاحبنا وان استحله كفر وقتل عليه احكام المرتدين وبه قال الجمهور في تفسير هذا الحديث انتهى ملخصا قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل اي نعم قلت ذلك ولكن هذا الحكم مختص بالامة ولكني لست كاحد منكم فصلوتي النافلة قاعدا في تمام الاجر كصلوتي قائما فهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم فجعلت نافلته قاعدا مع القدرة على القيام كنافلته قائما تشريفا كما خص لاشياء معروفة ولكن يشكل هذا بما سيأتي في رواية عمران بن حصين من قوله وصلوته نائما على النصف من صلوته قاعدا فانه يقتضي ان يكون هذا الحكم لغير المعذور والصلوة النافلة مضطجعا لا يجوز عند الائمة قال الخطابي كنت تأولت هذا الحديث على ان المراد به صلوة التطوع يعني القادر لكن قوله من صلى نائما ينفي هذا التأويل لان المضطجع لا يصلي التطوع كما يفعل القاعد هذا الذي ما احفظ عن احد من اهل العلم انه رخص في ذلك قال فان صحت هذه الرواية ولم يكن بعض الرواة ادرجها قياسا منه للمضطجع على القاعد كما يتطوع المسافر على راحلته فالتطوع للقاعد على التعيين مضطجعا جائز بهذا الحديث قال الحافظ وقال الشافعي قوله لا مضطجعا وكذا لو شرع مختارا قريبا من الركوع لا يصح بحر ـ وما ذكره من عدم صحة التنفل مضطجعا عند القدرة قد نقله في البحر من الاكمل في شرحه على المشارق ووجه بانه في النفل

نصف

الباسور

الاربعین او ثلثین

حدثنا مسدد نا یحیی عن حسین المعلم عن عبد الله بن بریدة عن عمران بن حصین انه سأل النبی صلی الله علیه وسلم عن صلوة الرجل قاعدا فقال صلوته قائما افضل من صلوته قاعدا وصلوته قاعدا علی النصف من صلوته قائما وصلوته نائما علی النصف من صلوته قاعدا **حدثنا** محمد بن سلیمان الانباری نا وکیع عن ابراهیم بن طهمان عن حسین المعلم عن ابن بریدة عن عمران ابن حصین قال کان بی ناصور فسألت النبی صلی الله علیه وسلم فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلی جنب **حدثنا** احمد ابن عبد الله بن یونس نا زهیر نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت ما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی شیء من صلوة اللیل جالسا قط حتی دخل فی السن فکان یجلس فیها فیقرأ حتی اذا بقی اربعون او ثلثون آیة قام فقرأها ثم سجد **حدثنا** القعنبی عن مالك عن عبد الله بن یزید

وقال الکمال فی الفتح لا اعلم الجواز فی مذهبنا وانما یسوغ فی الفرض حالة العجز عن القعود ولکن ذکر فی للامداد ان فی المعراج اشارة الی ان فی الجواز خلافا عندنا کما عند الشافعیة انتهی **حدثنا** مسدد نا یحیی القطان بن حسین ابن ذکوان المعلم عن عبد الله بن بریدة عن عمران بن حصین انه سأل النبی صلی الله علیه وسلم عن صلوة الرجل قاعدا فقال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوته قائما افضل من صلوته قاعدا وصلوته قاعدا علی النصف من صلوته قائما وصلوته نائما ای مضطجعا علی النصف من صلوته قاعدا قال الحافظ سوال عمران عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له بل الرجل والمرة فی ذلک سواء وقد تقدم البحث فیه فیما تقدم قریبا قلت ویمکن ان یحمل الحکم بتنصیف الاجر قاعدا علی الفرض ایضا قال الحافظ نقلا عن الخطابی وقد رأیت الآن ان المراد بحدیث عمران المریض المفترض الذی یمکنه ان یتحامل فیقوم مع مشقة فجعل اجر القاعد علی النصف من اجر القائم ترغیبا له فی القیام مع جواز القعود انتهی وهو حمل متجه ویمکن ان یقال انه صلی الله علیه وسلم اجزاه اولا بتنصیف اجر المصلی قاعدا فی الفرض ثم اخبر بتمام اجره رحمة منه وفضلا واما قول الحنیفة وغیرهم لعدم جواز التطوع مضطجعا لان القعود شکل من اشکال الصلوة فتجوز قاعدا بخلاف الاضطجاع فانه لیس من اشکال الصلوة فلا تجوز مضطجعا علی خلاف هذا الحدیث فانه مبنی علی ان هذا القول بناه علی القیاس واما الاستحسان بدلیل هذا الحدیث فمقتضاه الجواز واذا تعارض الاستحسان والقیاس یرجح الاستحسان کما هو مصرح فی الاصول **حدثنا** محمد بن سلیمان الانباری نا وکیع عن ابراهیم بن طهمان عن حسین المعلم عن ابن بریدة ای عبد الله عن عمران بن حصین قال کان بی الناصور بالنون والصاد المهملة وفی نسخة علی الحاشیة الباسور بالباء الموحدة والسین المهملة ویؤید الثانی ما فی البخاری قال کان بی باسیر وفی روایة له وکان مبسورا والباسور بالموحدة جمعه بواسیر وهو ورم فی باطن المقعدة والذی بالنون والصاد المهملة قرحة فاسدة لا تقبل البرء مادام فیها ذلک الفساد فسألت النبی صلی الله علیه وسلم ای عن الصلوة فی هذه الحالة فقال صل قائما والظاهر انه سأله صلی الله علیه وسلم عن صلوة الفرض فی حالة المرض والعذر فاجابه صلی الله علیه وسلم بان المصلی اذا اطاق القیام صلی قائما لان القیام فرض فیه لا یجوز الصلوة بترکه الا من عذر فان لم یستطع ای القیام لاجل المرض والعذر فقاعدا ای فصل قاعدا برکوع وسجود ان لم یستطع الرکوع والسجود فبمومی لهما ایماء فان لم یستطع ای القیام والقعود فعلی جنب ای فصل مضطجعا علی جنب مستقبل القبلة بوجهه قال الحافظ وهو حجة للجمهور فی الانتقال من القعود الی الصلوة علی الجنب وعن الحنیفة وبعض الشافعیة یستلقی علی ظهره ویجعل رجلیه الی القبلة ووقع فی حدیث علی رفعه ان حالة الاستلقاء تکون عند العجز من حالة الاضطجاع واستدل به من قال لا ینتقل المریض بعد عجزه عن الاستلقاء الی حالة اخری کالاشارة بالرأس ثم الایماء بالطرف ثم اجراء القرآن والذکر علی اللسان ثم علی القلب لکون جمیع ذلک لم یذکر فی الحدیث وهو قول الحنیفة والمالکیة وبعض الشافعیة وفی البعض الشافعیة بالترتیب المذکور وجعلوا مناط الصلوة حصول العقل فحیث کان حاضر العقل لا یسقط التکلیف بها فیاتی بما یستطیعه بدلیل قوله صلی الله علیه وسلم اذا امرتکم بامر فاتوا منه ما استطعتم بهذا استدل به الغزالی رح **حدثنا** احمد بن عبد الله ابن یونس الکوفی التمیمی الیربوعی ثقة حافظ نا زهیر نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رض قالت ما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ ای القرآن فی شیء من صلوة اللیل جالسا قط قال فی القاموس وما رأیته قط ولقیم ویخففان وقط مشددة مجرورة بمنی الدهر مخفوض بالماضی ای فی ما مضی من الزمان او فی ما انقطع من عمری انتهی ثم قال واذا اردت بقط الزمان فمرتفع ابدا غیر منون ما رأیت مثله قط حتی دخل فی السن ای دخل فی الشیب فکان ای رسول الله صلی الله علیه وسلم یجلس فیها ای فی صلوة اللیل فیقرأ ای القرآن جالسا حتی اذا بقی اربعون او ثلثون آیة قام فقرأها ای الآیات الباقیة ثم سجد ای ثم رکع ثم سجد دیدل علیه روایة البخاری ولفظها حتی اذا اراد ان یرکع قام فقرأ نحوا من ثلثین آیة او اربعین آیة ثم یرکع وفی اخری له فاذا بقی من قراءته نحو من ثلثین آیة او اربعین آیة قام فقرأها وهو قائم ثم رکع ثم سجد **حدثنا** القعنبی عن مالك ای الامام عن عبد الله بن یزید المخزومی المدنی المقرئ الاعور ابو عبد الرحمن مولی اسود بن سفیان وثقه احمد وابن معین والنسائی وابو حاتم

ابو النضر عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی جالسا فیقرأ وهو جالس فاذا بقی من قراءته قدر ما یکون ثلاثین او اربعین اٰیة قام فقرأها وهو قائم ثم رکع ثم سجد ثم یفعل فی الرکعة الثانیة مثل ذلک قال ابو داؤد وروٰی هذا الحدیث علقمة بن وقاص عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه **حدثنا** مسدد نا حماد ابن زید قال سمعت بدیل بن میسرة وایوب یحدثان عن عبد الله بن شقیق عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی لیلا طویلا قائما ولیلا طویلا قاعدا فاذا صلی قائما رکع قائما واذا صلی قاعدا رکع قاعدا **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة نا یزید بن هرون انا کهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقیق قال سألت عائشة اکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرن السورة فی رکعة قالت المفصل قال قلت فکان یصلی قاعدا قالت حین حطمه الناس **باب** کیف الجلوس فی التشهد

والعجلی وابو النضر سالم بن ابی امیة التیمی المدنی قال ابن عبد البر اجمعوا علی انه ثقة ثبت عن ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی جالسا ای فی آخر عمره الشریف لما کبر واسن فیقرأ وهو جالس قرأة طویلة فاذا بقی من قرأته ای القدر الذی یرید ان یقرأ قدر ما یکون ثلثین او اربعین آیة قام فقرأها ای القراءة الباقیة وهو قائم ثم رکع ثم سجد ای للرکعة الاولی ثم یفعل فی الرکعة الثانیة مثل ذلک ای یقرأ قراءة طویلة قاعدا فاذا بقی من قراءته قدر ثلثین او اربعین آیة قام فقرأها قائما ثم رکع ثم سجد للرکعة الثانیة قال ابو داؤد رواه علقمة بن وقاص بفتح الواو وتشدید القاف ابن محصن بن کلدة اللیثی العتواری المدنی عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه اخرج هذا التعلیق مسلم فی صحیحه موصولا حدثنا ابن نمیر قال نا محمد بن بشر قال نا محمد بن عمرو قال حدثنی محمد بن ابراهیم عن علقمة بن وقاص قال قلت لعائشة رضی الله عنها الحدیثه. **حدثنا** مسدد نا حماد بن زید قال سمعت بدیل بن میسرة العقیلی وایوب السختیانی یحدثان عن عبد الله بن شقیق عن عائشة رضی الله عنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی لیلا طویلا ای زمانا طویلا من اللیل قائما ولیلا طویلا ای زمانا طویلا من اللیل قاعدا وفی معنی هذا الکلام احتمالان احدهما انه صلی الله علیه وسلم یصلی فی اللیل زمانا طویلا قائما ویصلی فی ذلک اللیل زمانا طویلا قاعدا فیجمع فی صلوته بین القیام والقعود فی لیل واحد والثانی انه صلی الله علیه وسلم یصلی صلوة فی اللیل زمانا طویلا قائما وفی لیل آخر زمانا طویلا قاعدا قال القاری قال فی المفاتیح یعنی یصلی صلوة کثیرة من القیام والقعود او یصلی رکعات مطولة فی بعض اللیالی من القیام وفی بعضها من القعود - انتهی. فاذا صلی قائما رکع قائما ای لا یقعد قبل الرکوع واذا صلی قاعدا رکع قاعدا ای لا یقوم للرکوع قال القاری قال الطحاوی ذهب قوم الی کراهة الرکوع قائما لمن افتتح الصلوة قاعدا واحتجوا بهذا الحدیث وخالفهم آخرون فلم یروا به باسا لانه انتقال الی افضل وحجتهم ما روی باسانید عن عائشة رضی الله عنها لم تر رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی صلوة اللیل قاعدا قط حتی اسن فکان یقرأ قاعدا حتی اذا اراد ان یرکع قام فقرأ نحوا من ثلثین آیة او اربعین آیة ثم رکع ففی هذا الحدیث انه کان یرکع قائما فهو اولی لانه اثبت الرکوع قائما ومن اثبت الرکوع قاعدا لا ینفی بهذا لانه قد یفعل الرکوع قاعدا فی حال وقائما فی حال وبهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله وهذا الحدیث بظاهره مخالف للاحادیث المتقدمة والجواب ان هذا الاختلاف محمول علی اختلاف الاوقات وحدیث عبد الله بن شقیق عن عائشة رضی الله عنها بروایة خالد عنه یأتی قریبا مطولا فی تفریع ابواب التطوع **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة نا یزید بن هرون انا کهمس بن الحسن عن عبد الله ابن شقیق قال سألت عائشة اکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ السورة فی رکعة وفی بعض النسخ السورة بالافراد والاول اولی واصح ویؤیده ما روی البیهقی من طریق یزید ابن زریع عن الجریری عن عبد الله بن شقیق قال سألت عائشة هل کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرن بین السور قالت من المفصل وفی اخری له انه قال بین السورتین وکذا اخرج الطحاوی من طریق عثمان بن عمر قال انا کهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقیق قال قلت لعائشة اکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرن السور قالت المفصل وروایتا البیهقی والطحاوی تدل ان لفظ یقرن بالنون وهذا اولی مما فی ابی داؤد بالهمزة فی آخره قالت المفصل ای یقرأ السور المتعددة من المفصل فی رکعة واحدة والمفصل من الحجرات او من ق. الی آخر القرآن ولعله اشارة الی ما سیأتی فی باب تحزیب القرآن من حدیث عبد الله بن مسعود لکن النبی صلی الله علیه وسلم کان یقرأ الظائر السورتین فی رکعة واما علی نسخة الافراد فمعناه هل یقرأ السورة الواحدة فی رکعة فاجابت بانه صلی الله علیه وسلم یقرأ سورة من المفصل او یقال معناه یقرأ السورة مع سورة اخری فی رکعة قال ای عبد الله بن شقیق قلت فکان یصلی قاعدا بحذف حرف الاستفهام وهذا سؤال عثمان سألها ای هل کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی التطوع قاعدا قالت حین حطمه الناس قال النووی قال الهروی فی تفسیره یقال حطم فلانا اهله اذا کبر فیهم کانه لما حمله من امورهم واثقالهم والاعتنا بمصالحهم یبرده شیخا محطوما والحطم کسر الشیء الیابس **باب** کیف الجلوس فی التشهد اختلف الائمة فی کیفیة الجلوس فی التشهد فعند بعضهم یترک فی التشهدین وهو ان ینصب رجله الیمنی ویثنی رجله الیسری ویجلس علی ورکه الیسری وهذا قول مالک رحمه الله تعالی وغیره وقال الامام الشافعی هذا الترک فی التشهد الاخیر والجلوس فی التشهد الاول وغیره من الجلسات فهو الافتراش وهو ان یفرش رجله الیسری ویقعد علیها وینصب الیمنی فقال بالترک فی التشهد الاخیر وقال الحنفیة بالافتراش

نسائی روی

نسائی السورة والمسلم

حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال قلت لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا اذنيه ثم اخذ شماله بيمينه فلما اراد ان يركع رفع مثل ذلك ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ورأيته يقول هكذا وحلق بشر الابهام والوسطى واشار بالسبابة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عمر قال سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى **حدثنا** ابن معاذ نا عبد الرزاق قال سمعت يحيى قال سمعت القاسم يقول اخبرني عبد الله بن عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر يقول من سنة الصلوة ان تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن يحيى باسناده مثله قال ابو داود وقال حماد بن زيد عن يحيى ايضا من السنة كما قال جرير **حدثنا** القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس في التشهد فذكر الحديث **حدثنا** هناد بن السري عن وكيع عن سفيان عن زبيد بن عدي عن ابراهيم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة افترش رجله اليسرى حتى اشوى ظهر قدمه وفي اخرى استوى بدل اشوى

في بعض النسخ الاولى والثانية حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب عن ابيه كليب بن شهاب عن وائل بن حجر بضم الحاء واهمله مكسور الجيم قال قلت لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة اي الكعبة فكبر اي قال الله اكبر فرفع يديه حتى حاذتا اي يداه اذنيه اي محاذيا باذنيه ثم اخذ شماله اي يده اليسرى بيمينه اي يده اليمنى فلما اراد ان يركع رفعهما مثل ذلك اي محاذيا باذنيه قال اي وائل بن حجر ثم جلس فافترش رجله اليسرى اي ثم قعد عليها ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه اي رفعه عن فخذه والحد منع والفصل بين الشيئين ثم قال يحتمل كون حد مرفوعا مضافا الى المرفق على الابتداء وعلى فخذه خبره والجملة حالية ويكون منصوبا عطفا على مفعول وضع اي وضع يده اليسرى ووضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى وقال نقلا عن المفاتيح وحد اي مجعله منفردا عن فخذه اي رفعه عنه فجعل من التوحيد قلت بكذا هذا اللفظ بالواو والحاء المهملة آخره دال مهملة في جميع نسخ ابي داود الموجودة عندنا ولكن اخرج هذا الحديث البيهقي من طريق عبد الواحد بن زياد نا عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل وفيه ووضع مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى وكذا اخرجه الطحاوي من طريق ابي الاحوص وخالد بن عاصم وفيه فاشار ووضع مرفقه الايمن على فخذه اليمنى واخرج الدارقطني من طريق سفيان بن عيينة عن عاصم بن كليب وفيه ووضع يده اليمنى على فخذه الايمن ويده اليسرى على فخذه الايسر واخرج الامام احمد في مسنده من طريق عبد الواحد حدثنا عاصم بن كليب وفيه ووضع حد مرفقه على فخذه اليمنى وايضا اخرج من طريق زائدة شاهم وفيه وجعل حد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى وبكذا في رواية زهير بن معاوية عن عاصم بلفظ ثم وضع حد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى مرفقه قال في القاموس والمرفق كمنبر ومجلس موصل الذراع في العضد اليمنى على فخذه اليمنى وقبض ثنتين الخنصر والبنصر وحلق حلقة اي بالابهام والوسطى ورأيته يقول اي بشر بكذا وحلق بشر الابهام والوسطى واشار بالسبابة وقد تقدم قريبا ما يتعلق بكيفية الجلوس في التشهد وما يتعلق بالاشارة بالسبابة بقدر ما يليق بهذا المختصر الى ههنا تم احاديث باب كيف الجلوس في التشهد في النسخة المصرية وهكذا في نسخة الفوريه وكذا في متن النسخة المكتوبة ولكن على حاشيتها رويت خمسة احاديث فنذكر ها تماما للفائدة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك اي الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال سنة الصلوة ان تنصب جلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى وقد اخرج الطحاوي هذا الحديث حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب قال مالك حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه اخبره انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلوة اذا جلس قال ففعلته وانا حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلوة ان تنصب جلك اليمنى وتثني اليسرى فقلت له فانك تفعل قال فان رجلي لا تحملاني وقد اخرجه مالك رحمه الله في موطاه وليس في هذا الحديث ما يصنع بعد ثني الرجل اليسرى هل يجلس فوقها او يتورك قد بين ذلك في رواية القاسم الماضية المخرجة في موطا انه كان يجلس على وركه اليسرى لانه لما لم يثن رجله اليسرى لم يقدر ان يجلس على اليسرى فاضطر الى الجلوس على وركه اليسرى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الايمن ثم قال اني رأيت عبد الله بن عمر يثني رجله اليسرى فقلت له انك تثني رجلك اليسرى وتجلس على وركك الايمن فقال ان رجلي لا تحملاني وقد اخرجه مالك رحمه الله في موطاه وليس في هذا الحديث ما يصنع بعد ثني الرجل اليسرى هل يجلس فوقها او يتورك قد بين ذلك في رواية القاسم الماضية المخرجة في موطا انه كان يجلس على وركه اليسرى لانه لما لم يثن رجله اليسرى لم يقدر ان يجلس على اليسرى فاضطر الى الجلوس على وركه اليسرى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الايمن ثم قال اني رأيت عبد الله بن عمر وحدثني ان اباه كان يفعل ذلك فتبين من رواية القاسم ما اجمل في رواية ابنه عبد الرحمن **حدثنا** ابن معاذ اي عبيد الله بن معاذ نا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى اي ابن سعيد الانصاري قال سمعت القاسم اي ابن محمد بن ابي بكر يقول اخبرني عبد الله بن عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر يقول من سنة الصلوة ان تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا جرير اي ابن عبد الحميد عن يحيى اي ابن سعيد الانصاري باسناده مثله اي مثل الحديث المتقدم قال ابو داود وقال حماد بن زيد عن يحيى ايضا من السنة كما قال جرير اي في الحديث المتقدم **حدثنا** القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس في التشهد فذكر اي القعنبي الحديث **حدثنا** هناد بن السري عن وكيع عن سفيان عن زبيد بن عدي عن ابراهيم اي النخعي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة افترش رجله اليسرى حتى اشوى ظهر قدمه وفي اخرى استوى بدل اشوى وفي لفظ

باب من ذکر التورک فی الرابعة **حدثنا** احمد بن حنبل نا ابو عاصم الضحاک بن مخلد انا عبد الحمید یعنی ابن جعفر ح ونا مسدد نا یحیی نا عبد الحمید یعنی ابن جعفر حدثنی محمد بن عمرو عن ابی حمید الساعدی قال سمعته فی عشرة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فیهم ابو قتادة وقال احمد قال اخبرنی محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حمید الساعدی فی عشرة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم منهم ابو قتادة قال ابو حمید انا اعلمکم بصلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم قالوا فاعرض فذکر الحدیث قال ویفتح اصابع رجلیه اذا سجد ثم یقول الله اکبر ویرفع ویثنی رجله الیسری فیقعد علیها حتی یرجع کل عظم الی موضعه ثم یصنع فی الاخری مثل ذلک فذکر الحدیث قال حتی اذا کانت السجدة التی فیها التسلیم اخر رجله الیسری وقعد متورکا علی شقه الایسر زاد احمد قالوا صدقت هکذا کان یصلی ولم یذکر انی احدیثهما الجلوس فی التنتین کیف جلس **حدثنا** عیسی بن ابراهیم المصری نا ابن وهب عن اللیث عن یزید بن محمد القرشی یزید بن ابی حبیب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء انه کان جالسا فی نفر من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم بهذا الحدیث ولم یذکر ابا قتادة قال فاذا جلس فی الرکعتین جلس علی رجله الیسری فاذا جلس فی الرکعة الاخیرة قدم رجله الیسری و **حدثنا** قتیبة نا ابن لهیعة عن یزید بن ابی حبیب عن محمد بن عمرو بن حلحلة

ثم یقرء

الاخیرة

اسود هو الصحیح ولفظ اشوی لا معنی یناسب ههنا **باب** من ذکر التورک فی الرابعة **حدثنا** احمد بن حنبل نا ابو عاصم الضحاک بن مخلد انا عبد الحمید یعنی ابن جعفر ح ونا مسدد نا یحیی نا عبد الحمید حدثنی محمد بن عمرو عن ابی حمید الساعدی صحابی مشهور اسمه عبد الرحمن وقیل منذر بن سعد بن المنذر وقیل اسم جده مالک وقیل هو عمرو بن سعد بن المنذر بن سعد بن خالد شهد احدا وما بعدها وعاش الی خلافة یزید سنتین قال ای محمد بن عمرو سمعته ای ابا حمید الساعدی فی عشرة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم حال من مفعول سمعته ای سمعت ابا حمید الساعدی حال کونه فی عشرة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال احمد ای ابن حنبل بسنده قال ای عبد الحمید بن جعفر اخبرنی محمد بن عمرو بن عطاء فزاد لفظ ابن عطاء وهو اسم جد محمد بن عمرو لیمتاز من محمد بن عمرو بن حلحلة ولیست هذه الزیادة فی سند حدیث مسدد قال سمعت ابا حمید الساعدی فی عشرة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم منهم ابو قتادة اسمه الحارث بن ربعی بکسر الراء وسکون الموحدة بعدها مهملة السلمی المدنی فارس رسول الله صلی الله علیه وسلم شهد احدا وما بعدها ولم یصح شهوده بدرا توفی بالکوفة سنة اربع وخمسین وقال الطحاوی ان ابا قتادة قتل مع علی رض وصلی علیه علی رضی الله تعالی عنه قال الحافظ فی تهذیب التهذیب قال وروی اهل الکوفة انه مات بالکوفة وصلی علیه علی خلیفة ان ذلک کان سنة ثمان وثلثین وهو شاذ والاکثر علی انه مات سنة اربع وخمسین ثم قال الحافظ قال ابن عبد البر روی من وجوه عن موسی بن عبد الله والشعبی انهما قالا صلی علی رض علی ابی قتادة وکبر علیه سبعا قال الشعبی وکان بدریا ورجح هذا ابن القطان ولکن قال البیهقی روایة موسی والشعبی غلط لاجماع اهل التاریخ علی ان ابا قتادة بقی الی بعد الخمسین قلت ولان احدا لم یوافق الشعبی علی انه شهد بدرا والظاهر ان الغلط فیه من دون الشعبی وقال فی البحر النقی قال القطان ما ملخصه فیجب التثبت فی قوله فیهم ابو قتادة فان ابا قتادة قتل مع علی رض وهو صلی علیه فهذا هو الصحیح وقتل علی رض سنة اربعین انتهی قال ابو حمید ای الاحاجیب رسول الله صلی الله علیه وسلم الموجودین عنده انا اعلمکم بصلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد تقدم هذا الحدیث بهذا السند فی باب افتتاح الصلوة وفیه قالوا فوالله ما کنت بأکثرنا تبعة ولا اقدمنا له صحبة قال بلی وهذا سقط ههنا قالوا فاعرض بضم التاء الوصل من عرض یعرض ای اظهر وابرز فذکر الحدیث قال ای ابو حمید یفتح اصابع رجله الیمنی حتی تستقبل القبلة ثم یقول الله اکبر ویرفع فیمد یدیه حتی یحاذی منکبیه کما کبر عند افتتاح الصلوة ثم یرکع فیضع راحتیه علی رکبتیه ثم یمکن لرکوعه فلا یصوب رأسه ولا یقنع ثم یرفع راسه فیقول سمع الله لمن حمده ویرفع یدیه حتی یحاذی منکبیه کما فعل حین افتتح الصلوة ثم یکبر فیهوی الی الارض فیجافی یدیه عن جنبیه ثم یرفع رأسه ثم یثنی رجله الیسری فیقعد علیها ویفتح اصابع رجلیه اذا سجد ثم یقول الله اکبر ویرفع ویثنی رجله الیسری فیقعد علیها حتی یرجع کل عظم الی موضعه ثم یصنع فی الاخری ای فی الرکعة الاخری مثل ذلک ای ما فعل فی الرکعة الاولی من رفع الیدین ثم التکبیر ثم القراءة ثم التکبیر ثم رفع الیدین ثم الرکوع الی آخرها فذکر الحدیث وهذا قول ابی داؤد یقول فذکر احمد بن حنبل الحدیث قال ای ابو حمید حتی اذا کانت السجدة التی ینبغی السجدة التی فی آخر الرکعة الرابعة او المراد بالسجدة الرکعة مجازا اخر رجله الیسری ای بعدها واز الها عن الورک الی جانب الیمین ولیس لفظ اخر هذا مقابلا لما یاتی فی حدیث اللیث من لفظ قدم رجله الیسری حتی یتخالف الحدیثان بل معناه بعد واز الی کما فی الحدیث اخر یدک عن لحیتی رسول الله صلی الله علیه وسلم واخر عنی یا عمر وقعد متوکئا علی شقه الایسر ای ورکه الایسر زاد احمد ای علی حدیث مسدد قالوا صدقت هکذا کان یصلی ای رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم یذکر ای احمد ومسدد فی حدیثهما الجلوس فی الرکعتین ای التشهد الاول بعد الرکعتین کیف جلس وهذا الکلام من قول ابی داؤد **حدثنا** عیسی بن ابراهیم المصری ابو موسی الغافقی ثم الایدی قال الطحاوی هو ابن الربیعة قال ابن یونس کان ثقة ثبتا قال ابن ابی حاتم هو شیخ مجهول وقال مسلمة بن قاسم مصری ثقة نا ابن وهب ای عبد الله عن اللیث ای ابن سعد عن یزید بن محمد القرشی یزید بن ابی حبیب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء انه کان جالسا فی نفر من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم بهذا الحدیث ولم یذکر ای محمد بن عمرو بن عطاء فی هذا الحدیث ابا قتادة قال ای محمد بن عمرو فاذا جلس ای رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الرکعتین ای فی آخر الرکعتین جلس علی رجله الیسری فاذا جلس فی الرکعة الاخیرة ای فی التشهد الآخر قدم رجله الیسری وجلس علی مقعدته ای تورک **حدثنا** قتیبة نا ابن لهیعة ای عبد الله عن یزید بن ابی حبیب عن محمد بن عمرو بن حلحلة بمهملتین بینهما لام ساکنة الدیلی

عن محمد بن عمرو الساعدي قال كنت في مجلس جدي فحدث قال فيه فاذا قعد في الركعتين قعد على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا كانت الرابعة افضى بوركه اليسرى الى الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة حدثنا علي بن الحسين بن ابراهيم نا ابو بدر نا زهير ابو خيثمة نا الحسن بن الحر نا عيسى بن عبد الله بن مالك عن عباس او عياش بن سهل الساعدي انه كان في مجلس فيه ابوه فذكر فيه قال فنجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو جالس فتورك ونصب قدمه الاخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك ثم عاد فركع الركعة الاخرى فكبر كذلك ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا هوى اراد ان ينهض للقيام قام بتكبير ثم ركع الركعتين الاخريين فلما سلم سلم عن يمينه وعن شماله قال ابو داود ولم يذكر في حديثه ما ذكر عبد الحميد في التورك والرفع اذا قام من ثنتين حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو اخبرني فليح اخبرني عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكر هذا الحديث لم يذكر الرفع اذا قام من ثنتين ولا الجلوس قال حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته

وكبر

من ثنتين

بكسر الدال وسكون الخاء المعجمة الدني نقلة عن محمد بن عمرو بن عطاء العامري المدني قال الخطابي في مجلس بهذا الحديث اي المتقدم قال اي ابن اسحاق او محمد بن عمرو فيه اي في هذا الحديث فاذا قعد في الركعتين اي في الجلسة الاولى فقعد على اليمنى ونصب اليسرى فاذا كانت الرابعة اي الركعة الرابعة جلس في التشهد الآخر افضى اي مال وحول بوركه اليسرى الى الارض واخرج قدميه اي رجليه من ناحية واحدة وهي الناحية اليمنى وهو اطلاق الاخراج على التغليب لان المخرج في الحقيقة هو اليسرى لا غير ذكره ابن حجر علي قاري. حدثنا علي بن الحسين بن ابراهيم نا ابو بدر نا زهير ابو خيثمة نا الحسن بن الحر نا عيسى بن عبد الله بن مالك عن عباس او عياش ابن سهل الساعدي انه كان في مجلس فيه ابوه فذكر اي الراوي فيه قال اي ابو حميد فنجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو جالس وهذا بيان لقوله فنجد وبيان كيفية السجود وهيئته بقوله وهو جالس قد تقدم في باب افتتاح الصلوة ان هذا اللفظ غلط من الناسخ والصواب ما تقدم في هذا الحديث وهو ساجد فان لفظه وهو جالس لا معنى لتورك اي في الجلوس بين السجدتين ونصب قدمه الاخرى اي اليمنى ثم كبر فسجد اي السجدة الثانية ثم كبر فقام اي بعد السجود ولم يتورك ثم عاد فركع الركعة الاخرى فكبر كذلك اي مثل الركعة الاولى ثم جلس بعد الركعتين اي في التشهد الاول حتى اذا هوى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان ينهض اي ليقوم للقيام الى الركعة الثالثة قام بتكبير ثم ركع اي صلى الركعتين الاخريين فلما سلم اي اراد السلام سلم عن يمينه وعن شماله قال ابو داود ولم يذكر اي عيسى بن عبد الله في حديثه ما ذكر عبد الحميد في التورك اي في التشهد الآخر والرفع اذا قام من ثنتين فان عبد الحميد ذكر التورك في التشهد الآخر ولم يذكره عيسى بن عبد الله وذلك ذكر عبد الحميد الرفع اي رفع اليدين اذا قام من التشهد الاول لفظه ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما تقدم ولم يذكره اي لفظ حتى اذا هو اراد ان ينهض للقيام قام بتكبير والحكم للتورك الذي ورد في الاحاديث الكثيرة مختلفة اولى مما لم يقع في حديث ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي داود لفظ فاذا كانت الرابعة افضى بوركه اليسرى الى الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة وهذه هي التي قال بها الشافعي رحمه الله تعالى قال في كتاب الام فاذا جلس في الرابعة اخرج رجليه جميعا من ناحية وافضى بالية الى الارض. انتهى. وعلى هذه الهيئة يكون الرجل اليمنى منصوبة على الارض كاليسرى سواء بينهما ما وقع في رواية عيسى ابن عبد الله بن مالك عن عباس او عياش بن سهل عند ابي داود واطلقها تورك لانصب قدمه الاخرى وهذا التورك الذي وقع في الجلسة التي بين السجدتين ثم قيل للامام الشافعي رحمه الله تعالى وهذه الهيئة وقعت في حديث قاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله عن عمر عن ابن عمر عن مالك رحمه الله وذكر احمد الحلواني رح وفيها فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس عليها وذكر اليسرى قد اخذ بها الامام مالك رحمه الله تعالى في جميع الجلسات في الصلوة وبالتشهد الآخر منها اخرجها مسلم في صحيحه من حديث ابن الزبير في الجلوس في التشهد الاخير وهي انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس فوق قدمه اليسرى من فخذه وساقه ويفرش قدمه اليمنى. حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو ابو عامر العقدي اخبرني فليح بن سليمان ابن ابي المغيرة الخزاعي ويقال الاسلمي ابو يحيى المدني اسم عبد الملك فليح لقب غلب عليه فصار من المحدثين وقيل قال الحاكم ابو عبد الله اتفاق الشيخين عليه يقوي امره اخبرني عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكر اي الراوي هذا الحديث الى المتقدم لم يذكر الرفع اذا قام من ثنتين اي من الركعتين الاولتين ولا الجلوس اي التشهد الآخر الذي فيه التورك فيما يظهر لم يذكر التورك في الجلوس الآخر قال اي الراوي حتى فرغ اي من الركعتين ثم جلس اي للتشهد فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته وليس المراد من الفراغ الفراغ من الصلوة حتى تكون الهيئة المذكورة هيئة التشهد الاخير فان البيهقي اخرج في سننه الكبير حديث فليح وقال فيه ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ثم قال وهذا في التشهد الاول ليس فيه ذكر التشهد الاخير وقال الطحاوي لعله تخريج حديث فليح فذكروا التعود على ما ذكره عبد الحميد

باب التشهد حدثنا مسدد نا یحیی عن سلیمان الاعمش حدثنی شقیق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال کنا اذا جلسنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الصلوة قلنا السلام علی الله قبل عباده السلام علی فلان وفلان فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقولوا السلام علی الله فان الله هو السلام ولکن اذا جلس احدکم فلیقل التحیات لله والصلوات والطیبات السلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته

فی حدیثه فی المرة الاولی لم یذکر غیر ذلک **باب التشهد حدثنا** مسدد نا یحیی عن سلیمان الاعمش حدثنی شقیق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال کنا اذا جلسنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الصلوة قلنا السلام علی الله قبل عباده ای قبل السلام علی عباده فعلی هذا لفظ قبل ظرف قال میرک کذا وقع فی اصل سماعنا فی المشکوة وصحیح البخاری بفتح القاف وسکون الموحدة ووقع فی بعض النسخ منهما بکسر القاف وفتح الموحدة ویؤیده ما وقع فی روایة البخاری لفظة السلام علی الله من عباده - انتهی - کذا نقله القاری فعلی هذا یکون لفظ قبل عباده منصوبا بنزع الخافض بتقدیر من ای من جهة عباده السلام علی فلان وفلان قال الحافظ فی روایة عبد الله بن نمیر عن الاعمش عنده ابن ماجة یعنون الملئکة وللاسماعیلی من روایة علی بن مسهر فنعد الملئکة ومثله للسراج من روایة محمد بن فضیل عن الاعمش بلفظ فنعد من الملئکة ما شاء الله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم وعنده هذا القول من رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد ما فرغ من الصلوة بین ذلک حفص ابن غیاث فی روایة عند البخاری فی کتاب الاستیذان لفظها فلما انصرف النبی صلی الله علیه وسلم اقبل علینا بوجهه فقال ان الله هو السلام وکذلک فی روایة عیسی بن یونس ایضا فلما انصرف من الصلوة قال لا تقولوا السلام علی الله فان الله هو السلام قال الحافظ قال البیضاوی ما حاصله صلی الله علیه وسلم انکر التسلیم علی الله وبین ان ذلک عکس ما یجب ان یقال فان کل سلام وتحیة انما هو وهو مالکه ومعطیها وقال التورپشتی وجه النهی عن السلام علی الله تعالی لانه مرجوع الیه بالمسائل المتعالی عن المعانی المذکورة فکیف یدعی له وهو المدعو علی الحالات وقال الخطابی المراد ان الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام علی الله فان السلام منه بدا واللیه یعود ومرجع الامر فی اضافته الیه انه ذو السلام من کل آفة وعیب ویحتمل ان یکون مرجعها الی حظ العبد فی ما یطلبه من السلامة من الآفات والمهالک وقال النووی معناه ان السلام اسم من اسماء الله تعالی یعنی السالم من النقائص ویقال المسلم لولیه وقیل المسلم علیهم قال ابن الانباری امرهم ان یصرفوه الی الخلق لحاجتهم الی السلامة وغناه سبحانه وتعالی عنها ولکن اذا جلس احدکم ای فی الصلوة کما بین فی روایة حفص وفی روایة حصین اذا قعد احدکم فی الصلوة والمراد بالجلوس المجلوس فی التشهدین کما بینه النسائی فی روایته من طریق ابی الاحوص عن عبد الله ولفظه اذا قعد تم فی الرکعتین فقولوا اولا من طریق الاسود عن عبد الله فقولوا فی کل جلسة ولابن خزیمة عن الاسود عن عبد الله علمنی رسول الله صلی الله علیه وسلم التشهد فی وسط الصلوة وفی آخرها فلیقل المستدل بهذا القول علی الوجوب قال الشوکانی - قال النووی فی شرح مسلم مذهب ابی حنیفة ومالک وجمهور الفقهاء ان التشهدین سنة قال وروی عن مالک القول بوجوب الاخیر قلت وعند الحنفیة التشهد واجبة فی کلتا القعدتین الاولی والاخیرة علی ظاهر الروایة قال الحلبی فی شرح المنیة ومنها قراءة التشهد فانها واجبة فی القعدتین الاولی والاخیرة والی هذا مال صاحب الهدایة فی باب سجود السهو فاوجب السجود بترک التشهد فی القعدة الاولی کما فی القعدة الاخیرة وهو ظاهر الروایة وفی روایة هی واجبة فی القعدة الاخیرة فقط واما فی الاولی فهی سنة والیه مال صاحب الهدایة فی باب صفة الصلوة حیث قال وقراءة التشهد فی القعدة الاخیرة وظاهر الروایة انها للمواظبة فی جمیع ذلک من غیر ترک مرة التحیات لله جمع تحیة ومعناها السلام وقیل البقاء وقیل العظمة وقیل السلامة من الآفات والنقص وقیل الملک وقال ابن قتیبة لم یکن یحیی الا الملک خاصة وکان لکل ملک تحیة تخصه فلما اجمعت فکان المعنی التحیات التی کانوا یسلمون بها علی الملوک کلها مستحقة لله وقال الخطابی ولم یکن فی تحیاتهم شئ یصلح للثناء علی الله تعالی فلما ابیحت الفاظها استعمل منها معنی التعظیم فقال قولوا التحیات لله ای انواع التعظیم لله والصلوات قیل المراد الخمس او ما هو اعم من ذلک من الفرائض والنوافل فی کل شریعة وقیل المراد العبادات کلها وقیل الدعوات وقیل المراد الرحمة وقیل التحیات العبادات القولیة والصلوات العبادات الفعلیة والطیبات الصدقات المالیة والطیبات ای ما طاب من الکلام وحسن ان یثنی به علی الله دون ما لا یلیق بصفاته مما کان الملوک یحیون به وقیل الطیبات ذکر الله وقیل الاقوال الصالحة کالدعاء والثناء وقیل الاعمال الصالحة وهو اعم قال البیضاوی ویحتمل ان یکون الصلوات والطیبات عطفا علی التحیات ویحتمل ان تکون الصلوات مبتدأ وخبره محذوف والطیبات معطوفة علیها والواو الاولی لعطف الجملة علی الجملة والثانیة لعطف المفرد علی الجملة السلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته قال الطیبی اصل سلام علیک سلمت سلاما علیک ثم حذف الفعل واقیم المصدر مقامه وعدل من النصب الی الرفع علی الابتداء للدلالة علی ثبوت المعنی واستقراره ثم التعریف اما للعهد التقدیری ای ذلک السلام الذی وجه الی الرسل والانبیاء علیک ایها النبی وکذلک السلام الذی وجه الی الامم السالفة علینا وعلی اخواننا او للجنس والمعنی ان حقیقة السلام الذی یعرفه کل واحد وعن من یصدر وعلی من ینزل علیک وعلینا

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء والارض او بين السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعوبه

ويجوز ان يكون للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى فان قيل كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشرع كونه منهيا عنه في الصلوة فالجواب ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم فان قيل ما الحكمة في العدول عن الغيبة الى الخطاب في قوله عليك ايها النبي مع ان لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق اجاب الطيبي بما محصله نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي علمه الصحابة ويحتمل ان يقال على طريق اهل العرفان ان المصلين لما استغرقوا باب الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت فقربت اعينهم بالمناجات فنبهوا على ان ذلك لواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب في حرم الحبيب قائما فقالوا عليه قائلين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انتهى وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود هذا ما يقتضي المغايرة بين زمانه صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ الخطاب وما بعده فيقال بلفظ الغيبة وهو ما يخدش في وجه الاحتمال المذكور فعلى البخاري في كتاب الاستيذان ان بعد ان ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي واخرجه ابو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وابو معين والبيهقي بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعني قلت وهذا الذي نقل عن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم انهم قالوا في التشهد بعد وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على النبي فليس فيه حجة لما قالوا ذلك لاحتمال ان يكون ذلك برأيهم فما علمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الالفاظ اولى بالاخذ مما قالوه باجتهادهم ورأيهم وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم في زمانه صلى الله عليه وسلم ينهون عنه في اسفارهم في الغزوات وغيرها ولا يتشهدون الا بما تعلموا لفظ التشهد: الخطاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا الذي قالوا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كان يلزم ان يقولوا فيما في التشهد السلام على النبي فلما لم يقولوا ذلك في الغيبة عنه صلى الله عليه وسلم كيف يجوز ان يبدلوا بعده لفظ صلى الله عليه وسلم الخطاب بالغيبة وقد نقل الحافظ ما روى سعيد بن منصور من طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد فذكره قال فقال ابن عباس انا كنا نقول السلام عليك ايها النبي اذا كان حيا فقال ابن مسعود هكذا علمنا وبهذا نعلم فظاهر ان ابن عباس قاله بحثا وان ابن مسعود لم يرجع اليه ثم قال الحافظ لكن رواية ابي معمر اصح لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه والاسناد مع ذلك ضعيف على ان نبي الله صلى الله عليه وسلم حي في قبره كما ان الانبياء عليهم السلام احياء في قبورهم ولا فرق بين ان يكون فوق الارض او تحتها بحيث لا فرق في حضوره وغيبته في زمان حياته صلى الله عليه وسلم ولهذا العلم لم يذهب احد من الائمة والعلماء الى القول بوجوب الصلوة عليه بعد وفاته وقوله وبركاته هو اسم لكل خير فائض منه تعالى على الدوام وقيل البركة الزيادة في الخير واذا جمعت البركة دون السلام والرحمة لانها مصدران السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال البيضاوي علمهم ان يفردوه صلى الله عليه وسلم بالذكر تشريفا ومزيد حقه عليهم ثم علمهم ان يخصوا انفسهم لان الاهتمام بها اهم ثم امرهم بتعميم السلام على الصالحين اعلاما منه بان الدعاء للمؤمنين ينبغي ان يكون شاملا لهم واستدل به على استحباب الابتداء بالنفس في الدعاء وفي الترمذي مصححا من حديث ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر احدا فدعى له بدء بنفسه الاشهر في تفسير الصالح انه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده وتتفاوت درجاته فانكم اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء والارض او بين السماء والارض وهو كلام معترض بين قوله الصالحين وبين قوله اشهد الخ علم لفظا يشمل الجميع مع غير الملائكة من المرسلين والنبيين والصديقين وغيرهم بغير مشقة وهذا من جوامع الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم والشك فيه من بعض رواته وللاقصد رواه غيره عن يحيى بلفظ من اهل السماء والارض اخرجه اسماعيلي وغيره وقد ورد في بعض طرقه سياق يتضمن تواليا وتاخير الكلام المذكور بعد وهو من تصرف الرواة اشهد ان لا اله الا الله زاد ابن ابي شيبة من رواية ابي عبيدة عن ابيه وحده لا شريك له وسنده ضعيف واشهد ان محمدا عبده ورسوله وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يعلم التشهد اذ قال جل واشهد ان محمدا رسوله وعبده فقال عليه الصلوة والسلام لقد كنت عبدا قبل ان اكون رسولا قل عبده ورسوله وجاز ان قال انه مرسل وقد روى التشهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة غير ابن مسعود منهم ابن عباس رض ومنهم جابر رض ومنهم عمر رض ومنهم ابن عمر رض ومنهم علي رض ومنهم ابو موسى رض ومنهم عائشة رض ومنهم سمرة رض ومنهم ابن الزبير رض ومنهم سلمان رض ومنهم ابو حميد رض ومنهم ابو بكر رض ومنهم الحسين بن علي ومنهم طلحة بن عبيد الله ومنهم انس رض ومنهم ابو هريرة رض ومنهم ابو سعيد رض ومنهم فضل رض بن عباس ومنهم سلمة رض وحذيفة رض والمطلب رض بن ربيعة وابن ابي اوفى رض لكن رجح المجموع تشهد ابن مسعود رض قال ابو بكر ابزار هو اصح حديث في التشهد وقد روى من نيف وعشرين طريقا وسرد اكثرها وممن جزم بذلك البغوي في شرح السنة وقال مسلم انما جمع الناس على تشهد ابن مسعود رض لان اصحابه لم يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف اصحابه قال الزهري انه اصح حديث روي في التشهد ومن مرجحاته انه متفق عليه دون غيره وان رواته لم يختلفوا في حرف منه بل تطابقوا عليه مرفوعا على صفة واحدة وانه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم تلقينا ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به استدل به على جواز الدعاء في الصلوة بما اختار المصلي من امر الدنيا والآخرة قال ابن بطال خالف في ذلك النخعي وطاؤس وابو حنيفة فقالوا لا يدعو في الصلوة الا بما يوجد في القرآن كذا اطلق هو ومن تبعه عن ابي حنيفة والمعروف في كتب الحنفية انه لا يدعو في الصلوة الا بما جاء في القرآن

حدثنا تميم بن المنتصر انا اسحق يعني ابن يوسف عن شريك عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كنا لا ندري ما نقول اذا جلسنا في الصلوة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علمه فذكر نحوه قال شريك وانا جامع يعني ابن شداد عن ابي وائل عن عبد الله بمثله قال وكان يعلمنا كلمات ولم يكن يعلمنا هن كما يعلمنا التشهد اللهم الف بين قلوبنا واصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات الى النور وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن وبارك لنا في اسماعنا وابصارنا وقلوبنا وازواجنا وذرياتنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قابليها واتمها علينا حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله ابن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلوة فذكر مثل دعاء حديث الاعمش اذا قلت هذا

قابليها

اوثبت في الحديث لكن ظاهر الحديث يرد عليهم قاله الحافظ واجاب عنه العيني قلت ليس ما نقل عن كتب الحنفية كذلك بل المذكور في تيمم انه لا يدعو في الصلوة الا من الادعية الماثورة او بما شابه الفاظ القرآن وقوله يرد عليهم رد عليه لان ما ذهبوا اليه انما هو الحديث مسلم وهو ان صلوتنا هذه الحديث ونحن عملنا بالحديثين لانا نختار من الادعية الماثورة او من الادعية ما شابه الفاظ القرآن قلت قال في الهداية ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية الماثورة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس تحرزا عن الفساد ولهذا يأتي بالمأثور للمحفوظ مالا يستحيل سواله من المعباد كقوله اللهم زوجني فلانة يشبه كلام الناس الخ وقال في البدائع ولكن ينبغي ان يدعو بما لا يشبه كلام الناس حتى يكون خروجا من الصلوة على وجه السنة وهو اصابة لفظ السلام وفسره اصحابنا بقولهم ما لا يشبه كلام الناس مما لا يستحيل سواله من غيره تعالى كقوله اغفر لي وارحمني فلانة زوجني ولا نحو ذلك حدثنا تميم بن المنتصر بن تميم بن الصلت الهاشمي مولاهم الواسطي حدثنا سلم بن سهل الحافظ الملقب ببحشل لا ثقة ضابط مات سنة اربع او خمس واربعين انا اسحق يعني ابن يوسف بن مرداس بسكون الواو وسكون الراء وبدال مهملة قبل الالف وبعد السين مهملة المخرمي ومي الواسطي المعروف بالازرق بتقديم الزاي على الراء ثقة مات سنة ٩٥ عن شريك بن عبد الله النخعي عن ابي اسحق السبيعي عن ابي الاحوص عوف بن مالك بن نضلة الجشمي الكوفي عن عبد الله بن مسعود قال كنا لا ندري ما نقول اذا جلسنا في الصلوة ولهذا القول في تلك المجلسات من عند انفسنا السلام على الله السلام على جبرائيل السلام على ميكائيل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم اي ما يحتاج اليه في الصلوة وغيرها فذكر اي تميم بن المنتصر نحوه اي نحو حديث سهل قال شريك اي ابن عبد الله وانا وهذا التحويل عطف على لفظ عن ابي اسحق المذكور في السند المتقدم جامع يعني ابن شداد المحاربي ابو صخرة الكوفي احد الفضلاء ثقة عن ابي وائل بتحقيق همز سلوق عن عبد الله بمثله اي بمثل حديث ابي اسحق قال اي شريك بهذا السند وكان يعلمنا كلمات ولم يكن اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا هن الى كلمات كما يعلمنا التشهد قال تعليم التشهد كان اهم بانه صلى الله عليه وسلم علم عبد الله بن مسعود التشهد وكفى بهذا كفيه كيف لا وهو السورة من القرآن ويحتمل ان يكون معناه بل اهم من تعليم التشهد اللهم الف اي الق الالفة والمحبة بين قلوبنا فيحب بعضنا بعضا كما قال الله تعالى لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم واصلح ذات بيننا اي اصلح احوال بيننا حتى يكون احوال الفة ومحبة والفاظ تلك على هذه ذات الصدور اي اصلح احوالها لما كانت الاحوال ملابسة للبين قيل لما ذات البين اصلاحها سبب للاعتصام بحبل الله وعدم التفرق بين المسلمين فهو درجة فوق درجة بين تحشل بخاء معجمة فحاء مهملة فشين معجمة فلام ساكنة فمثناة تحتية فلام ابن كيفيه بالصيام والصلوة فضلا مجمع مع التغيير وانا سبل السلام اي طرق ديننا التي بها نسلم من العذاب ونجنا من الظلمات الى النور اي من الكفر الى الاسلام ومن الجهل الى العلم وجنبنا الفواحش اي باعدنا من الذنوب الكبيرة ما ظهر منها وما بطن اي ما نظهر على الناس فالمراد علانيتها وسترها وبارك لنا في اسماعنا وابصارنا وقلوبنا وازواجنا وذرياتنا والمراد بالبركة فيها الاستزادة في الخير منها وتب علينا اي ارجع علينا بقبول التوبة والمغفرة انك انت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها من الثناء قابليها وفي نسخة قابليها بصيغة جمع المفاعل من القبول ستقبلت نونها بالاضافة قال القاري في الحرز اي قابلين لنعمتك حذرين اما على نعت القبول او سمعت الرضاء في نسخة قابليها على انه اسم فاعل قال قال المصنف الاظهر لما وجد في نسخة وهو صلى جلال قابليها بغير فاء فيمر فسكون وحدة وكسر لام فياء ساكنة وتب الجلال تحتية لعله قابلها اي بلايا قيل لعل الياء اصلية فحذفت من اشباع الكسرة وهذا سؤال من الابلاء يعني الاعطاء فالمعنى فاعط النعم على وجه الولاية والكمال من الانام المضمر للنعمة عليها كما قال الله تعالى وتمت عليكم نعمتي حدثنا احمد بن محمد المروزي نا زهير عن معاوية يعني ابن سلام عن زيد يعني اخاه عن ابي سلام بتخفيف اللام ممطور بالمعجمة مصغرا ابو عبيدة الحبشي الكوفي قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده اي علقمة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلوة وقد عقد البخاري في صحيحه بابا بالمصافحة وذكر فيه قال ابن مسعود علمني النبي صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه رواه مسلم والاسطواني في ابن الاوابين وهو باب الاخذ باليدين والغرض من الاخذ باليد الاهتمام بتعليم التشهد ويدل عليه قوله في هذا الحديث كما يعلمني سورة من القرآن فذكر مثل دعاء اي مثل تشهد حديث الاعمش المتقدم اذا قلت هذا او اذا قلت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد زاد ابو داود في آخره زيادة على حديث الاعمش كان ينبغي للمصنف ان يكتب قبيل هذا الكلام لفظ زاد وهذا زاد فقد قرأت التشهد

اذا قضیت هذا فقد قضیت صلوتک ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد

اذا قضیت الی آخرہ لفظۃ او للشک من الراوی ای قال ہذا اللفظ او ذاک فقد قضیت صلوتک لم یبق علیک شیئ من ارکان الصلوۃ ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد استدل الحنفیۃ بہذا الکلام علی فرضیۃ القعدۃ فی آخر الصلوۃ مقدار التشہد وعلی عدم فرضیۃ الصلوۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی القعدۃ الاخیرۃ قال فی البدائع وتنا ما رویناہ من حدیث ابن مسعود وعبداللہ بن عمرو بن العاص رضی اللہ عنہما ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم حکم بتمام الصلوۃ عند القعود قدر التشہد من غیر شرط الصلوۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم داخل فی محل آخر من کتاب حدیث ابن مسعود معلقا وقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لابن مسعود اذا قلت ہذا او فعلت ہذا فقد تمت صلوتک وقال فی الہدایۃ وتشہد وہو واجب عندنا وعلی علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو لیس بفریضۃ عندنا خلافا للشافعی لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قلت ہذا او فعلت فقد تمت صلوتک ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد انتہی۔ واخرج الطحاوی من حدیث ابی بکرۃ قال ثنا ابو عاصم عن ابی عوانۃ عن الحکم عن عاصم بن ضمرۃ عن علی قال اذا رفع راسہ من آخر سجدۃ فقد تمت صلوتہ معناہ اذا قضی تشہدہ ثم احدث کما فی حدیث عبداللہ بن عمرو ہذا الحدیث وان کان ظاہرہ موقوفا لکنہ مرفوع حکما لانہ لا مجال للرأی فیہ واما حدیث عبداللہ بن عمرو بن العاص الذی ذکرہ فی البدائع فاخرجہ الطحاوی باسانید عن عبداللہ بن عمرو بن العاص ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا قضی الامام الصلوۃ فقعد فاحدث ہو او من اتم الصلوۃ معہ قبل ان یسلم الامام فقد تمت صلوتہ فلا یعود الیہا ولفظ الشافی من عبداللہ بن عمرو ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا رفع المصلی راسہ من آخر صلوتہ وقضی تشہدہ ثم احدث فقد تمت صلاتہ فلا یعود لہا وکذا اخرجہ الدارقطنی فی سننہ باسانید مختلفۃ واعترضوا علی حدیث ابن مسعود فقال الحافظ فی الدرایۃ اتفق الحفاظ علی ان ہذہ زیادۃ مدرجۃ من کلام ابن مسعود منہم ابن حبان والدارقطنی والبیہقی والخطیب وابو نعیم الحجۃ فی ذلک قال الخطابی ان لم یثبت ادراجہا دلت علی ان الصلوۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیست بواجبۃ انتہی وقال النووی فی شرح مسلم وقد جاء فی روایۃ من ہذا الحدیث فی غیر مسلم زیادۃ فاذا فعلت ذلک فقد تمت صلوتک لکن ہذہ الزیادۃ لیست صحیحۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال الشوکانی فی النیل واما حدیث ابن مسعود فقال البیہقی فی الخلافیات انہ کالشاذ من قول عبداللہ وانما جعل کالشاذ لان اکثر اصحاب الحسن بن الحر لم یذکروا ہذہ الزیادۃ لا من قول ابن مسعود ولا مرفوعۃ من الحدیث ولا مدرجۃ فی آخرہ وانما رواہ بہذہ الزیادۃ عبدالرحمن بن ثابت عن الحسن فجعلہا من قول ابن مسعود وزہیر بن معاویۃ عن الحسن فادرجہا فی آخر الحدیث فی قول اکثر الرواۃ عنہ ورواہا شیبۃ بن سوار عنہ مفصولۃ کما ذکر الدارقطنی انتہی قلت دعوی الادراج لا دلیل علیہا والاصل عدم الادراج حتی یقوم علیہ دلیل کیف وقد شک الامام الخطابی فی رفعہ ووقفہ فقال قد اختلفوا فی ہذا الکلام ہل ہو من قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم او من قول ابن مسعود فان صح مرفوعا الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ففیہ دلالۃ علی ان الصلوۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی التشہد غیر واجبۃ۔ انتہی فہذا الکلام صریح فی ان عند الامام الخطابی لم یثبت ادراجہ ونقل صاحب العون عن السندی معزوا الی العراقی بان المراد من الاختلاف اختلاف الرواۃ فی وصلہ وفصلہ فہذا کانہ توجیہ التحول بما لا یرضی بہ قائلہ فالذی وصلہ مثل محمد بن عبداللہ النفیلی فلم یذکر لفظ قال ولا لفظ ذکر فہو کانہ صریح فی انہ من قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم واما من ذکرہ بلفظ قال کما ہو عند الطحاوی وغیرہ فہو یحتمل ان یرجع ضمیرہ الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فان کان مرجعہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فہو ظاہر فی عدم الادراج وان کان ابن مسعود فغیر جائز ان یضیف ہذا القول منہ من رأیہ لانہ لا مجال فیہ للرأی فحکمہ حکم ما لو قال ہذا یقال فی حدیث من رواہ بلفظ قال عبداللہ کما ہو عند الدارقطنی من طریق شیبۃ بن سوار عن زہیر بلفظ قال عبداللہ فاذا قلت ذلک الحدیث قال ابن الہمام فی شرح الہدایۃ قال النووی اتفق الحفاظ علی انہا مدرجۃ والحق ان غایۃ الادراج ان تصیر موقوفۃ والموقوف فی مثلہ لہ حکم المرفوع واعترضوا علی حدیث عبداللہ بن عمر وقال الترمذی لیس اسنادہ بذاک القوی وقد اضطرب ابو فی اسنادہ قال الشوکانی وانما اشار الی عدم قوۃ اسنادہ لان فیہ عبدالرحمن بن زیاد بن انعم الافریقی وقد ضعفہ بعض اہل العلم وقال النووی فی شرح المہذب انہ ضعیف باتفاق الحفاظ وفیہ نظر فانہ قد وثقہ غیر واحد منہم زکریا الساجی واحمد بن صالح المصری قال یعقوب بن سفیان لا بأس بہ قال یحیی بن معین لیس بہ بأس۔ انتہی قلت قال فی المیزان قدم علی المنصور فوعظہ وصدقہ بانہم ظلمۃ وکان البخاری یقوی امرہ ولم یذکرہ فی کتاب الضعفاء وقال اسحق بن راہویہ سمعت یحیی بن سعید یقول عبدالرحمن بن زیاد ثقۃ وقال الحافظ فی تہذیب التہذیب وکان ابن مہدی یطریہ وکان احمد بن صالح یتکلم علی من یتکلم فیہ ویقول ہو ثقۃ وقال ابن رشدین عن احمد بن صالح من تکلم فی ابن انعم فلیس یقبل ابن انعم من الثقات وقال المعمون عبدالرحمن بن زیاد بن انعم ثقۃ وقال الحربی غیرہ اوثق منہ وادعی الاضطراب فی اسنادہ من الترمذی فغیر صحیح ولیس فی اسنادہ شائبۃ اضطراب فانہ قد اخرج الطحاوی من حدیث ابی بکرۃ ثنا ابو داؤد ثنا عبداللہ ابن المبارک عن عبدالرحمن بن زیاد بن انعم عن عبدالرحمن بن رافع وبکر بن سوادۃ عن عبداللہ بن عمرو ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا رفع راسہ من آخر السجود فقد مضت صلوتہ اذا ہو احدث ثم اخرج من حدیث یزید بن سنان ومحمد بن العباس بن الربیع اللؤلؤی قال ثنا صفاذ بن الحکم عن عبدالرحمن بن زیاد فذکر مثلہ انتہی قلت وہذا الحدیث وقع فیہ اختصار فانہ قد اخرج بعیدہ ذلک من حدیث یزید بن سنان ثنا صفاذ بن الحکم ثنا سفیان الثوری عن عبدالرحمن بن زیاد بن انعم فذکر مثل حدیث ابی بکرۃ

حدثنا نصر بن علي حدثني ابي نا شعبة عن ابي بشر سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال قال ابن عمر زدت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله حدثنا عمرو بن عون انا ابو عوانة عن قتادة ح وانا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد نا هشام عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال صلى بنا ابو موسى الاشعري فلما جلس في آخر صلوته قال رجل من القوم اقرت الصلوة بالبر والزكوة فلما انفتل ابو موسى اقبل على القوم فقال ايكم القائل كلمة كذا وكذا قال فارم القوم قال ايكم القائل كلمة كذا وكذا قال فارم القوم قال فلعلك يا حطان قلتها قال ما قلتها ولقد رهبت ان تبكعني بها قال فقال رجل لذ من القوم انا قلتها وما اردت بها الا الخير فقال ابو موسى اما تعلمون كيف تقولون

عبد الله

ل انت

لذ رجل

عن ابي داود عن ابن المبارك قال معاذ فلقب عبد الرحمن بن زياد بن انعم فحدثني عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة فقلت لاقيتهما جميعا فقال كلاهما حدثني به عن عبد الله ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رفع المصلي راسه من آخر صلوته وقضى تشهده وثم احدث فقد تمت صلوته فلا يعود لها قلت وهذا الحديث بين هذا وقع من النعمان في الحديث الاول واخر الطحاوي من حديث ابراهيم بن منقذ وعلي بن شيبة قال نا ابو عبد الرحمن المقرئ عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي وبكر بن سوادة الجذامي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام الصلوة فقعد فاحدث هو واحد ممن اتم الصلوة معه قبل ان يسلم الامام فقد تمت صلوته فلا يعود فيها وكذلك اخرج هذا الحديث الدارقطني من حديث الحسين بن اسمعيل ثنا يعقوب الدورقي ثنا مروان بن معاوية الفزاري نا عبد الرحمن بن زياد الافريقي عن بكر بن سوادة وعبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس الامام في آخر ركعة ثم احدث رجل من خلفه قبل ان يسلم الامام فقد تمت صلوته قال الدارقطني عبد الرحمن بن زياد ضعيف لا يحتج قلت وقد تقدم الجواب عنه بانه ثقة غير واحد ثم اخرج من حديث محمد بن يحيى بن مردويه ثنا ابو داود ثنا احمد بن يونس ثنا زهير عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم بمثل السند الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام الصلوة وقعد فاحدث قبل ان يسلم فقد تمت صلوته ومن كان خلفه من اتم الصلوة ثم اخرج من حديث الحسين ثنا يوسف يعني ابن موسى ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن زياد عن بكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدث الامام الحديث ولم يذكر فيه عبد الرحمن بن رافع فتبين ان في اسانيد هذا الحديث شائبة اضطراب فالعجب من الامام الترمذي كيف ادعى ان في سناد هذا الحديث اضطرابا فالحديث سنده ومتنه خاليان عن الاضطراب والله تعالى اعلم حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثني ابي هو علي بن نصر بن علي الجهضمي نا شعبة عن ابي بشر جعفر بن اياس وهو ابن ابي وحشية اليشكري الواسطي قال الحافظ في التقريب ثقة من اثبت الناس في سعيد بن جبير وضعف شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد قال احمد كان شعبة يضعف حديث ابي بشر عن مجاهد قال لم يسمع منه شيئا وقال ابن معين طعن عليه شعبة في حديثه عن مجاهد قال من صحيفة سمعت مجاهدا وهذا نص في سماعه عن مجاهد على خلاف ما قال فيه شعبة قال في الميزان قال ابو طالب سألت احمد عن حديث شعبة عن ابي بشر سمع مجاهدا يحدث عن ابن عمر مرفوعا في التحيات فانكره فقلت يرويه نصر بن علي الجهضمي عن ابيه عنه يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تشهد التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال اي مجاهد قال ابن عمر زدت فيها اي في التحيات وبركاته اي لفظ وبركاته زيادة مني لما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له اي لفظ وحده لا شريك له لم يكن مرويا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكني انا زدته فيها من قبل نفسي واشهد ان محمدا عبده ورسوله حدثنا عمرو بن عون بن اوس ابو عثمان البزار الواسطي البصري انا ابو عوانة وضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة ح وانا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد القطان نا هشام الدستوائي عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال صلى بنا ابو موسى الاشعري فلما جلس في آخر صلوته اي المكتوبة قال رجل من القوم اقرت الصلوة بالبر والزكوة اي تكلم بهذا الكلام وغرضه بهذا الكلام مدح الصلوة فلما انفتل اي انصرف ابو موسى عن الصلوة اقبل على القوم اي على جماعة المقتدين فقال ايكم القائل كلمة كذا وكذا كناية عن الكلمة التي قالها الرجل قال فارم القوم اي سكتوا قال في القاموس ارم سكت قال اي ثانيا ايكم القائل كذا وكذا قال اي حطان فارم القوم اي لم يجيبوا في المرة الثانية ايضا قال اي ابو موسى فلعلك يا حطان قلتها قال اي حطان ما قلتها ولقد رهبت اي خفت ان تبكعني اي تبكتني وتوبخني قال في القاموس بكعه استقبله بما يكره بها اي بسبب هذه الكلمة قال اي حطان فقال لرجل من القوم انا قلتها وما اردت بها اي بهذه الكلمة الا الخير وهو مدح الصلوة فقال ابو موسى ما تعلمون كيف تقولون

فی صلوتکم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خطبنا فعلمنا وبین لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صلیتم فاقیموا صفوفکم ثم لیؤمکم احدکم فاذا کبر فکبروا ولا تکبروا حتی یکبر واذا قرأ غیر المغضوب علیہم ولا الضالین فقولوا آمین یجبکم اللہ واذا کبر وارکع فکبروا واذا رکعوا فان الامام یرکع قبلکم ویرفع قبلکم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فتلک بتلک واذا قال سمع اللہ لمن حمدہ فقولوا اللہم ربنا لک الحمد یسمع اللہ لکم فان اللہ عز وجل قال علی لسان نبیہ صلی اللہ علیہ وسلم سمع اللہ من حمدہ واذا کبر وسجد فکبروا واسجدوا فان الامام یسجد قبلکم ویرفع قبلکم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فتلک بتلک فاذا کان عند القعدۃ فلیکن من اول قول احدکم ان یقول التحیات الطیبات الصلوات للہ السلام علیک ایہا النبی ورحمۃ اللہ وبرکاتہ السلام علینا وعلی عباد اللہ الصالحین اشہد ان لا الہ الا اللہ واشہد ان محمدا عبدہ ورسولہ لفظ عمر وبرکاتہ ولا قال واشہد قال وان محمدا **حدثنا** عمرو بن النضر نا المعتمر قال سمعت ابی نا قتادۃ عن ابی غلاب یحدث عن حطان بن عبد اللہ الرقاشی بہذا الحدیث زاد فاذا قرأ فانصتوا وقال فی التشہد بعد اشہد ان لا الہ الا اللہ زاد وحدہ لا شریک لہ قال ابو داؤد وقولہ وانصتوا لیس بمحفوظ ولم یجئ بہ الا سلیمان التیمی فی ہذا الحدیث **حدثنا** قتیبۃ بن سعید نا اللیث عن ابی الزبیر عن سعید بن جبیر وطاؤس عن ابن عباس انہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعلمنا التشہد کما یعلمنا القرآن وکان یقول التحیات المبارکات الصلوات الطیبات للہ السلام علیک ایہا النبی ورحمۃ اللہ وبرکاتہ السلام علینا وعلی عباد اللہ الصالحین واشہد ان لا الہ الا اللہ واشہد ان محمدا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا** محمد بن داؤد بن سفیان نا یحیی بن حسان نا سلیمان بن موسی ابو داؤد نا جعفر بن سعد بن سمرۃ بن جندب

فی صلوتکم فان التکلم مبطل بہذہ الکلمات مفسد للصلوۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خطبنا فعلمنا من التعلیم وبین لنا سنتنا ای طریقتنا من الدین وعلمنا صلوتنا ای فرائضہا وواجباتہا وسننہا ومستحباتہا فقال اذا صلیتم ای اردتم الصلوۃ بالجماعۃ فاقیموا ای سووا صفوفکم ثم لیؤمکم احدکم فاذا کبر ای الامام فکبروا انتم واذا قرأ غیر المغضوب علیہم ولا الضالین فقولوا آمین یجبکم اللہ ای تقبل عائکم واذا کبر ای للرکوع ورکع فکبروا وارکعوا فان الامام یرکع قبلکم ویرفع ای رأسہ من الرکوع قبلکم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فتلک ای تاخرکم عن الامام فی الجواز للرکوع بتلک ای بمقابلۃ تاخرکم عنہ فی الرفع عن الرکوع فکانہ ساوی رکوعکم رکوع الامام والتاویل الحصلۃ واذا قال سمع اللہ لمن حمدہ فقولوا اللہم ربنا لک الحمد یسمع اللہ لکم ای الحمد لکم سمع قبول فان اللہ عز وجل قال علی لسان نبیہ صلی اللہ علیہ وسلم ای لیعلم سمع اللہ لمن حمدہ فاصل ہذہ الکلمۃ اخبار من اللہ تعالی بسماع حمد عبادہ علی لسان نبیہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم اجراہا علی لسان عبادہ بواسطۃ نبیہ صلی اللہ علیہ وسلم واذا کبر ای للسجود وسجد فکبروا واسجدوا فان الامام یسجد قبلکم ویرفع قبلکم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فتلک بتلک یحتمل ان یکون للاشارۃ الی ساعۃ تاخرکم فی الرفع عن السجود بمقابلۃ ساعۃ تاخرکم فی الجواز للسجود فاذا کان ای الامر کذلک عند القعدۃ ای فی القعدۃ الاولی او الثانیۃ فلیکن من اول قول احدکم ای لا یتقدم منکم قول فی القعدۃ قبل ہذا القول ویکون ہذا القول فی القعدۃ مقدما علی جمیع الاقوال ان یقول التحیات الطیبات الصلوات للہ السلام علیک ایہا النبی ورحمۃ اللہ وبرکاتہ السلام علینا وعلی عباد اللہ الصالحین اشہد ان لا الہ الا اللہ واشہد ان محمدا عبدہ ورسولہ لم یقل احمد وبرکاتہ ولا قال واشہد قال وان محمدا اعرف من المصنف بہذا الکلام بیان الفرق بین لفظ عمرو بن عون واحمد ابن حنبل بان احمد خالف ابن عون فی اللفظ وبرکاتہ واشہد فانہ لم یذکرہما وقال وان محمدا بغیر لفظ اشہد **حدثنا** عاصم بن النضر بن المنتشر الاحول التیمی ابو عمر البصری وقیل اسمہ ابن محمد بن النضر ای ابن سلیمان قال سمعت ابی ای سلیمان التیمی نا قتادۃ عن ابی غلاب یونس بن جبیر یحدث ای یحدث ابو غلاب قتادۃ عن حطان بن عبد اللہ الرقاشی بکسر الحاء وتشدید الطاء المہملتین البصری بہذا الحدیث المتقدم زاد ای سلیمان التیمی فی ہذا الحدیث فاذا قرأ ای الامام فانصتوا وقال فی التشہد بعد اشہد ان لا الہ الا اللہ زاد وحدہ لا شریک لہ قال ابو داؤد وقولہ وانصتوا لیس بمحفوظ ولم یجئ بہ الا سلیمان التیمی فی ہذا الحدیث یشیر قد تقدم البحث فی تضعیف ہذا الکلام فی باب الامام یصلی من قعود فی اول **حدثنا** قتیبۃ بن سعید نا اللیث نا ابو الزبیر المکی محمد بن مسلم عن سعید بن جبیر وطاؤس عن ابن عباس انہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعلمنا التشہد کما یعلمنا القرآن ای یہتم بتعلیم التشہد کما یہتم بتعلیم القرآن وکان ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول التحیات المبارکات الصلوات الطیبات للہ السلام علیک ایہا النبی ورحمۃ اللہ وبرکاتہ السلام علینا وعلی عباد اللہ الصالحین اشہد ان لا الہ الا اللہ واشہد ان محمدا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا** محمد بن داؤد بن سفیان نا یحیی بن حسان نا سلیمان بن موسی ابو داؤد الدمشقی الکوفی فراسانی الاصل سکن الکوفۃ ثم تحول الی دمشق وثقہ العباس بن الولید قال ابو داؤد ولیس بہ باس وقال ابو حاتم ہی صدیق مستقیم وذکرہ ابن حبان فی الثقات وذکر العقیلی عن البخاری انہ قال تکلم فی الحدیث وعلی ابن عساکر ان ابا زرعۃ ذکرہ فی الضعفاء نا جعفر بن سعد ابن سمرۃ بن جندب الخبائری ابو محمد السمری بالفتح والضم نسبۃ الی سمرۃ بن جندب ذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابن حزم مجہول وقال عبد الحق فی الاحکام لیس ممن یعتمد علیہ وقال ابن عبد البر لیس بالقوی وقال ابن القطان لا یعرف لہ حال یعنی جعفر اشیوخہ ولا من یعرف حالہ یعنی جعفر اشیوخہ ولا شیخ شیخہ وقد عبد الحدیث فہیم جندبہم قالہ الحافظ فی الخیرات

قال حدثنى حبيب بن سليمان بن سمرة عن ابيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب اما بعد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان فى وسط الصلوة او حين انقضائها فابدؤا قبل التسليم فقولوا التحيات الطيبات والصلوات والملك لله ثم سلموا عن اليمين ثم سلموا على قاريكم وعلى انفسكم قال ابو داؤد سليمان بن موسى كوفى الاصل كان بدمشق قال ابو داؤد ودلت هذه الصحيفة الحسن سمع من سمرة **باب** الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن ابن ابى ليلى عن كعب بن عجرة قال قلنا او قالوا يا رسول الله امرنا ان نصلى عليك وان نسلم عليك

وبكل حال هذا اسناد منظم لا ينهض بالحكم قال حدثنى حبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب ابو سليمان الكوفى روى عن ابيه عن جده نسخة ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن حزم مجهول وقال عبد الحق ليس بقوى كذا قال الحافظ وقال الذهبى لا يعرف وقد ضعف عن ابيه سليمان بن سمرة بن جندب الفزارى روى عن ابيه نسخة كبيرة ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابو الحسن بن القطان حاله مجهولة كذا فى تهذيب التهذيب وقال فى التقريب مقبول عن سمرة بن جندب بن هلال الفزارى قال ابن سيرين فى رسالة سمرة الى بنيه علم كثيرا وكان شديدا على الخوارج فكانوا يطعنون عليه وكان الحسن وابن سيرين يثنيان عليه قال ابن عبد البر سقط فى قدر علوا اما حارا فكان ذلك تصديقا لقوله صلى الله عليه وسلم لابى هريرة وابى محذورة آخركم موتا فى النار اما بعد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم المصلى فى وسط الصلوة اى فى الصلوة الرباعية او الثلاثية اوحين انقضائها فى جميع الصلوات من الثنائية والثلاثية والرباعية فابدؤا ايها المصلون بالتشهد قبل التسليم فقولوا التحيات الطيبات والصلوات والملك لله ثم سلموا عن اليمين وفى نسخة على اليمين فعلى النسخة الاولى معناه عن الجهة اليمنى وعلى النسخة الثانية على اهل اليمين وتركت ذكر الشمال اعتمادا على فهم السامع او لبيان ان السلام الواحد يكفى للخروج من الصلوة ثم سلموا على قاريكم اى امامكم ثم ههنا التراخى البيان لا التراخى الحكم لان الامام له ثلاث احوال اما ان يكون بين يديه او فى الجهة اليسرى فاذا كان بين يديه فيسلم عليه فى الحالتين اذا سلم على اهل اليمين واذا سلم على اهل الشمال واذا كان فى جهة اليمنى فيسلم عليه ايضا اذا سلم على اهل اليمين واذا كان فى جهة الشمال فيسلم عليه ايضا اذا سلم على اهل الشمال وعلى انفسكم اى من المقتدين من اهل اليمين والشمال هذا يدل على ان الاول فى النسخة الاولى بلفظة عن لانه من الجهة اولا ثم ذكر المسلمين عليهم وامافى النسخة الثانية بلفظة على فيكون بيانا لما تقدم من المسلمين عليهم والله تعالى اعلم - قال ابو داؤد وسليمان ابن موسى كوفى الاصل كان بدمشق اى سكن الكوفة اولا ثم تحول الى دمشق وكان بها كما تقدم فى ترجمته قال ابو داؤد ودلت هذه الصحيفة اى الصحيفة التى كتبها سمرة ابن جندب الى بنيه كما تقدم ذكرها فى ترجمة سمرة ان الحسن سمع من سمرة قلت اختلف المحدثون فى سماع الحسن عن سمرة قال يحيى القطان وآخرون هى كتاب وما رواية الحسن عن سمرة بن جندب ففى صحيح البخارى سماعا منه لحديث العقيقة وقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها فى السنن الاربعة وعند على بن المدينى ان كلها سماع وكذا حكى الترمذى عن البخارى ووقع فى مسند احمد فى حديث هشيم قال جاء رجل الى الحسن فقال ان عبدا لى ابق وانه نذر ان انا قدرت عليه ان اقطع يده فقال الحسن حدثنا سمرة الحديث وهذا يقتضى سماعه منه غير حديث العقيقة وقال ابو داؤد عقب حديث سليمان بن سمرة عن ابيه فى الصلوة ودلت هذه الصحيفة على ان الحسن سمع من سمرة قلت ولم يظهر لى وجه الدلالة بعد قال الحافظ فى التهذيب انتهى ملخصا **باب** الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد اختلف فى الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلوة هل هو فرض او سنة فعندنا ليست بفرض بل هى سنة وعند الشافعى رحمه الله فرض لا تجوز الصلوة بدونها وهى اللهم صل على محمد وله فى فرضية الصلوة فى الاولى قولان واحتج بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه ومطلق الامر للفرضية وقال صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يصل على فى صلوته ولنا ما رويناه من حديث ابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم حكم بتمام الصلوة عند القعود وقدر التشهد من غير شرط الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم والاجابة فى الآية لان المراد منها الندب لما رويناه ورد عن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما انهما قالا الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم سنة فى الصلوة على ان الامر المطلق لا يقتضى التكرار بل يقتضى الفعل مرة واحدة وقد قال الكرخى من اصحابنا ان الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم فرض العمر كالحج وليس فى الآية تعيين حالة الصلوة فحمل على نفى الكمال كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد ويقول ما الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم فى غير حالة الصلوة فقد كان النبى يقول انها فريضة على كل بالغ عاقل فى العمر مرة واحدة وقال الطحاوى كلما ذكره او سمع اسمه تجب عليه قول الكرخى ما ذكرنا ان الامر المطلق لا يقتضى التكرار فاذا امتثل مرة فى الصلوة او فى غيرها سقط الفرض عنه كما يسقط فرض الحج بالحج مرة واحدة ووجه ما ذكره الطحاوى ان يجب بالصلوة هو الذكر او السماع والحكم يتكرر بتكرر السبب كما يتكرر وجوب الصلوة والصوم وغيرهما من العبادات بتكرر اسبابها - انتهى كذا فى البدائع **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن ابن ابى ليلى اى عبد الرحمن عن كعب بن عجرة قال قلنا او قالوا الشك من الراوى فى لفظ قلنا وقالوا ايهما قال الشيخ يا رسول الله امرنا ان نصلى عليك وان نسلم عليك بامر الله تعالى فى قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما كما اخرج احمد فى مسنده ومسنده من كعب قال لما نزلت ان الله وملائكته يصلون على النبى قلنا كيف نصلى عليك يا نبى الله قال قولوا اللهم صل على محمد الحديث

فاما السلام فقد عرفناه فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد **حدثنا** مسدد نا يزيد بن زريع ناشعبة بهذا الحديث قال صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم **حدثنا** محمد بن العلاء نا ابن بشر عن مسعر عن الحكم باسناده بهذا قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد - اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد قال ابو داود وروى هذا الزبير بن عدي عن ابن ابي ليلى كما رواه مسعر الا انه قال كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وساق مثله **حدثنا** القعنبي عن مالك ح ونا ابن السرح انا ابن وهب اخبرني مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمر بن سليم الزرقي انه قال اخبرني ابو حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد **حدثنا** القعنبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن محمد بن عبد الله بن زيد وعبد الله بن زيد هو الذي اري النداء بالصلوة اخبره عن ابي مسعود الانصاري انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاما السلام فقد عرفناه اي في التشهد وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته واما الصلوة فلم نعرفه فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد قال القاري آل محمد قيل الآل من حرمت عليه الزكوة كبني هاشم وبني المطلب قيل كل تقي آله وقيل المراد بالآل جميع امته الاجابة وقيل الازواج ومن حرم عليه الصدقة ويدخل فيهم الذرية وقال ابن حجر هم مومنو بني هاشم والمطلب عند الشافعي وجمهور العلماء وقيل الاولاد فاطمة ونسلهم وقيل ازواجه وذريته وقيل كل مسلم وهو اليه لكنه اختاره الزهري وآخرون وهو قول سفيان الثوري وغيره وبحجة النووي في شرح مسلم وآل ابراهيم هم اسمعيل واسحق واولادهما في التشبيه اشكال مشهور وهو ان المقرر كون المشبه به اعلى من المشبه والواقع هنا عكسه لان محمدا صلى الله عليه وسلم وحده افضل من ابراهيم وآله عليهم السلام واجيب باجوبة منها ان هذا قبل ان يعلم انه افضل ومنها انه قال تواضعا ومنها ان التشبيه في الآل لا في القدر كما قيل في كما كتب على الذين من قبلكم وكما انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح واحسن كما احسن الله اليك ومنها ان الكاف للتعليل كقوله تعالى لتكبروا الله على ما هداكم ومنها ان التشبيه متعلق بقوله وعلى آل محمد ومنها ان التشبيه للمجموع بالمجموع فان الانبياء من آل ابراهيم كثيرة وهو ايضا منهم ومنها ان التشبيه من باب الالحاق بالاشهر بما اشتهر ومنها ان المقدمة المذكورة مدفوعة بل قد يكون التشبيه بالمثل بادونه كما في قوله تعالى مثل نوره كمشكوة انتهى - **حدثنا** مسدد نا يزيد بن زريع بتقديم الزاي مصغرا ناشعبة بهذا الحديث قال صل على محمد وعلى آل محمد بغير لفظ اللهم في جميع النسخ وبزيادة لفظ على كما صليت على آل ابراهيم بزيادة لفظ آل **حدثنا** محمد بن العلاء نا ابن بشر محمد عن مسعر عن الحكم باسناده اي باسناد الحكم وفي نسخة بهذا الحديث بعد لفظ باسناده قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد قال ابو داود وروى هذا الزبير بن عدي عن ابن ابي ليلى كما رواه مسعر مالا انه اي الزبير ابن عدي قال كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد فزاد ابن ابي عدي لفظ آل وبارك على محمد ولم يذكر لفظ اللهم وساق اي الزبير بن عدي باقي الفاظ الحديث مثلا اي مثل الفاظ حديث مسعر **حدثنا** القعنبي عن مالك ح ونا ابن السرح انا ابن وهب اخبرني مالك ففي السند الاول تصل الرواية الى مالك بواسطة واحدة وفي الثاني بواسطتين عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه اي ابي بكر بن محمد الانصاري النجاري بالنون والجيم المدني القاضي اسمه وكنيته واحد عن عمرو بن سليم الزرقي بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف من كبار التابعين يقال له رؤية انه اي عمرو بن سليم قال اخبرني ابو حميد الساعدي انهم اي الصحابة رضي الله عنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فان الله امرنا بان نصلي عليك قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد **حدثنا** القعنبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر بسكون الجيم وضم الميم الاولى وكسر الثانية ويقال بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكبرة قيل له المجمر لانه كان يجمر مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبخره وهو صفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازا ان محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري المدني وعبد الله بن زيد هو الذي اري النداء بالصلوة اي الاذان في المنام بينه معترضا بين السند لئلا يلتبس بعبد الله بن زيد بن عاصم اخبره اي اخبر محمد بن عبد الله نعيم بن عبد الله عن ابي مسعود الانصاري انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بفتح اول وكسر المعجمة ابن سعد الانصاري الخزرجي صحابي جليل بدري استشهد يعين التمر مفترض من اليمامة مع خالد بن الوليد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل سكوته

حتی تمنینا انه لم یسأله ثم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قولوا فذکر معنی حدیث کعب بن عجرۃ زاد فی آخرہ فی العالمین انک حمید مجید **حدثنا** احمد بن یونس نا ابو بکر نا محمد بن اسحق نا محمد بن ابراہیم بن الحارث عن محمد بن عبد اللہ بن زید عن عقبۃ بن عمرو بھذا الخبر قال قولوا اللھم صل علی محمد النبی الامی وعلی آل محمد **حدثنا** موسی بن اسمعیل نا حماد ابن یسار الکلابی حدثنی ابو مطرف عبید اللہ بن طلحۃ بن عبید اللہ بن کریز حدثنی محمد بن علی الھاشمی عن المجمر عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من سرہ ان یکتال بالمکیال الاوفی اذا صلی علینا اھل البیت فلیقل اللھم صل علی محمد النبی وازواجہ امہات المومنین وذریتہ واھل بیتہ کما صلیت علی آل ابراھیم انک حمید مجید

کان فی انتظار الوحی حتی تمنینا انہ ای لبشیر بن سعد لم یسألہ معناہ کرہنا سوالہ مخافۃ من ان یکون النبی صلی اللہ علیہ وسلم کرہ سوالہ وشق علیہ ثم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قولوا فذکر ای القعنبی معنی حدیث کعب بن عجرۃ المتقدم زاد ای القعنبی فی آخرہ ای فی آخر الحدیث فی العالمین انک حمید مجید فزاد لفظ فی العلمین فقط واخرج ھذا الحدیث مسلم من حدیث یحیی بن یحیی التمیمی عن مالک زاد فی آخرہ والسلام کما علمتم **حدثنا** احمد بن یونس ھو احمد بن عبد اللہ بن یونس الکوفی التمیمی الیربوعی نسبا الی جدہ نا زہیر نا محمد بن اسحق نا محمد بن ابراہیم بن الحارث التیمی ابو عبد اللہ المدنی عن محمد بن عبد اللہ بن زید بن عبد ربہ عن عقبۃ بن عمرو ابو مسعود الانصاری بھذا الخبر قال قولوا اللھم صل علی محمد النبی الامی منسوب الی امۃ العرب وھی لم تکن تکتب ولا تقرأ فاستعیر لمن لا یعرف الکتاب والقراءۃ والمراد نفی الکتاب والقراءۃ غالبا وقیل منسوب الی مکۃ لانہا ام القری ای اصلہا وعمرتہا وبرکتہا وقیل منسوب الی الام ای مثل ما خرج من بطن الام ولم یتعلم الکتابۃ والقراءۃ قالہ القاری فی الحرز وعلی آل محمد ولعل المصنف وشیخہ اختصرا الحدیث وقد اخرجہ البیہقی عن ابن اسحق بہذا السند عن ابی مسعود عقبۃ بن عمرو قال اقبل رجل حتی جلس بین یدی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ونحن عندہ فقال یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اما السلام علیک فقد عرفناہ فکیف نصلی علیک اذا نحن صلینا علیک فی صلوتنا صلی اللہ علیک قال فصمت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی احببنا ان الرجل لم یسألہ ثم قال اذا انتم صلیتم علی فقولوا اللھم صل علی محمد النبی الامی وعلی آل محمد کما بارکت علی ابراھیم وعلی آل ابراھیم انک حمید مجید ہکذا فی نسخۃ البیہقی فلا ادری اسقط من الناسخ کما صلیت علی ابراھیم وبارک علی محمد النبی الامی او ہکذا فی الروایۃ کما ہو فی النسخۃ **حدثنا** موسی بن اسمعیل نا حماد بالضم ابن یسار الکلابی ابو ربیعۃ مصغر البصری ذکرہ ابن حبان فی الثقات اختلط قال ابو حاتم لیس بالقوی ولا بالمتروک قال ابن عدی وحدیثہ فیما فیہ عن اختلاطہ التی ذکر عنہ وقال ابو داؤد لا باس بہ حدثنی ابو مطرف عبید اللہ بن طلحۃ بن عبید اللہ بن کریز بفتح الکاف وکسر الراء آخرہ زای ذکرہ ابن حبان فی الثقات لہ عند ابی داؤد حدیث فی الصلوۃ علیہ صلی اللہ علیہ وسلم من روایۃ حماد بن یسار عنہ واختلف فیہ علی حماد حدثنی محمد بن علی الہاشمی قال فی تہذیب التہذیب محمد بن علی القرشی الہاشمی عن نعیم بن عبد اللہ المجمر وعنہ عبید اللہ بن طلحۃ بن عبید اللہ بن کریز الخزاعی الظاہر انہ محمد بن علی بن الحسین ابو جعفر الباقر عن المجمر ای نعیم بن عبد اللہ عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من سرہ ان یکتال ای یعطی بالمکیال ای الکیل الاوفی الکامل فی الوفاء اذا صلی علینا اہل البیت فلیقل اللھم صل علی محمد النبی وازواجہ امہات المومنین وذریتہ الذریۃ اسم یجمع نسل الانسان من ذکر وانثی واصلہ الہمز فخفف وتجمع علی ذریات وذرارئ مشددا وقیل اصلہا من الذر بمعنی التفرق لان اللہ ذرہم فی الارض مجمع واہل بیتہ وہذا بیان لما قبلہ من الازواج والذریۃ کما صلیت علی آل ابراھیم انک حمید مجید **تنبیہ** بقی ہنا بحثان نناسب التنبیہ علیہما اولہما فی لفظ الترحم اختلف فیہ فکرہ بعضہم ان یقال وارحم محمدا او یقال وترحم محمدا اما الحنفیۃ فقالوا بعدم الکراہۃ قال فی الدر المختار وصح عدم کراہۃ الترحم قال الشامی ومفادہ انہ لم یصح ندبہ لعدم ثبوتہ فی صلوۃ التشہد ولذا قال فی شرح المنیۃ والاتیان بما فی الاحادیث الصحیحۃ اولی وقال فی الفیض والاولی ترکہ احتیاطا وفی شرح المنہاج للرملی قال النووی فی الاذکار وزیادۃ وارحم محمدا وآل محمد کما رحمت علی ابراھیم بدعۃ واعترض بورود بہا فی عدۃ احادیث صحیح الحاکم بعضہا وترحم علی محمد ورواہ البعض محققی اہل الحدیث بان ما وقع للحاکم وہم وبہا وہا بانہا وان کانت ضعیفۃ لکنہا شدیدۃ الضعف فلا یعمل بہا ویؤیدہ قول ابی زرعۃ وہو من ائمۃ الفن بعد ان ساق تلک الاحادیث وبین ضعفہا ولعل المنع ارجح للضعف لاحادیث فی ذلک وبما تقرر علم ان سبب الانکار کون الدعاء بالرحمۃ ثبت منہا من طریق یعتد بہ والباب باب اتباع لا ما قالہ ابن عبد البر وغیرہ من انہ لا یدعی لہ صلی اللہ علیہ وسلم بلفظ الرحمۃ فان اراد انہ فی امتناع ذلک مطلقا فالاحادیث الصحیحۃ صریحۃ فی ردہ فقد صح فی سائر روایات التشہد السلام علیک ایہا النبی ورحمۃ اللہ وبرکاتہ وصح انہ صلی اللہ علیہ وسلم اقر من قال ارحمنی وارحم محمدا ولم ینکر علیہ سوی قولہ ولا ترحم معنا احدا وحصولہا لا یمنع طلبہا لکا لصلوۃ والوسیلۃ والمقام المحمود لما فیہ من عود الفائدۃ لہ صلی اللہ علیہ وسلم بزیادۃ ترقیہ التی لا نہایۃ لہا والداعی بزیادۃ ثوابہ علی ذلک۔ انتہی۔ والحاصل ان الترحم بعد التشہد لم یثبت وان کان قد ثبت فی غیرہ فکان جائزا فی نفسہ والبحث الثانی فی لفظ السیادۃ قال فی الدر المختار وندب السیادۃ لان زیادۃ الاخبار بہا لواقع فیہ من سلوک الادب فہو افضل من ترکہ ذکرہ الرملی الشافعی وغیرہ ومن قال للاسود ونی فی الصلوۃ فلہ

باب ما یقول بعد التشہد **حدثنا** احمد بن حنبل نا الولید بن مسلم نا الاوزاعی حدثنی حسان بن عطیۃ حدثنی محمد بن ابی عائشۃ انہ سمع ابا ہریرۃ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا فرغ احدکم من التشہد الاخر فلیتعوذ باللہ من اربع من عذاب جہنم ومن عذاب القبر ومن فتنۃ المحیا والممات ومن شر المسیح الدجال **حدثنا** وہب بن بقیۃ انا عمرو بن یونس الیمامی حدثنی محمد بن عبد اللہ بن طاؤس عن ابیہ عن طاؤس عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یقول بعد التشہد اللہم انی اعوذ بک من عذاب جہنم واعوذ بک من عذاب القبر واعوذ بک من فتنۃ الدجال واعوذ بک من فتنۃ المحیا والممات **حدثنا** عبد اللہ بن عمر وابو معمر نا عبد الوارث نا الحسین المعلم عن عبد اللہ بن بریدۃ عن حنظلۃ بن علی ان محجن الاوزاعی حدثہ قال دخل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المسجد فاذا ہو برجل قد قضی صلوتہ وہو یتشہد وہو یقول اللہم انی اسئلک یا اللہ الاحد الصمد الذی لم یلد ولم یولد ولم یکن لہ کفوا احد ان تغفر لی ذنوبی انک انت الغفور الرحیم قال فقال

الاعور

قال الشامی واعترض بان ہذا مخالف لمذہبنا لما مر من قول الامام من اذا لو زاد فی تشہدہ او نقص فیہ کان مکروہا قلت فیہ نظر فان الصلوۃ زائدۃ علی التشہد لیست منہ نعم ینبغی علی ہذا عدم ذکر ہانی واشہد ان محمدا عبدہ ورسولہ وانہ یاتی بہا مع ابراہیم علیہ السلام **باب** ما یقول بعد التشہد ای من الدعاء وبعض النسخ خال عن ہذا الباب والصواب وجودہ **حدثنا** احمد بن حنبل نا الولید بن مسلم نا الاوزاعی حدثنی حسان بن عطیۃ حدثنی محمد بن ابی عائشۃ المدنی مولی بنی امیۃ یقال اسم ابیہ عبید الرحمن وثقہ ابن معین وذکرہ ابن حبان فی الثقات لہ فی صحیح مسلم حدیث واحد فی الدعاء بعد التشہد وقال ابو حاتم لیس بأس وذکر ابنہ انہ اخو موسی بن ابی عائشۃ انہ سمع ابا ہریرۃ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا فرغ احدکم من التشہد الآخر۔ قال النووی فیہ التنبیہ باستحبابہ فی التشہد الاخیر والاشارۃ الی انہ لا یستحب فی الاول وبہذا الحکم لان الاول مبنی علی التخفیف انتہی قال الشوکانی وہو یرد ما ذہب الیہ ابن حزم من وجوبہا فی التشہد الاول وما ورد من الاذن للمصلی بالدعاء بما شاء بعد التشہد یکون بعد ہذہ الاستعاذۃ لقولہ اذا فرغ فلیتعوذ باللہ استدل بہذا الامر علی وجوب الاستعاذۃ وقد ذہب الی ذلک بعض الظاہریۃ وروی عن طاؤس وقد ادعی بعضہم الاجماع علی الندب من اربع من عذاب جہنم ومن عذاب القبر ومن فتنۃ المحیا والممات قال ابن دقیق العید فتنۃ المحیا ما یعرض للانسان مدۃ حیوتہ من الافتتان بالدنیا والشہوات والجہالات واعظمہا والعیاذ باللہ امر الخاتمۃ عند الموت وفتنۃ الممات یجوز ان یراد بہا الفتنۃ عند الموت وضیفت الیہ لظہورہا منہ ویکون المراد علی ہذا بفتنۃ المحیا ما قبل ذلک ویجوز ان یراد بہا فتنۃ القبر وقد صح انہم یفتنون فی قبورہم وقیل اراد بفتنۃ المحیا الابتلاء مع زوال الصبر وبفتنۃ الممات السوال فی القبر مع الحیرۃ۔ من الفتح۔ ومن شر المسیح الدجال وفی روایۃ للمسلم ومن شر فتنۃ المسیح الدجال وفی اخری ومن شر المسیح الدجال **حدثنا** وہب بن بقیۃ انا عمرو بن یونس الیمامی حدثنی محمد بن عبد اللہ ابن طاؤس عن ابیہ عن طاؤس عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یقول بعد التشہد ای الآخر وہذا القید یدل علیہ حدیث ابی ہریرۃ المتقدم اللہم انی اعوذ بک من عذاب جہنم واعوذ بک من عذاب القبر فیہ رد علی المعتزلۃ فانہم انکروا ذلک واعوذ بک من فتنۃ الدجال واعوذ بک من فتنۃ المحیا والممات **حدثنا** عبد اللہ بن عمرو ابو معمر ہو عبد اللہ بن عمرو بن ابی الحجاج التمیمی ابو معمر المقعد المنقری بکسر المیم وسکون النون وفتح القاف واسم ابی الحجاج میسرۃ ثقۃ ثبت رمی بالقدر نا عبد الوارث نا الحسین المعلم عن عبد اللہ بن بریدۃ عن حنظلۃ بن علی بن الاسقع الاسلمی المدنی قال النسائی ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات ابن محجن بکسر اولہ وسکون المہملۃ وفتح الجیم ابن الادرع الاسلمی صحابی ہو الذی اختط مسجد البصرۃ حدثہ ای حنظلۃ قال دخل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المسجد فاذا ہو برجل ای ملابسہ قد قضی صلوتہ ای ترک اتمام صلوتہ وہو یتشہد ای یقرأ التشہد وہو یقول وفی روایۃ النسائی فقال وہذا اوضح فانہ وعا بعد التشہد اللہم انی اسالک یا اللہ بکریہ لاظہار الذلۃ والافتقار ویجری علیہ الصفات الاحد وفی روایۃ النسائی الواحد الاحد وہکذا فی روایۃ احمد فی مسندہ بزیادۃ لفظ الو احد الاحد اصلہ الوحد والفرق بین الواحد والاحد ان الاحد شیئ بنی للنفی ما یذکر معہ من العدد والواحد لمفتتح العدد واحد یصلح فی الکلام فی موضع الجحد وہو احد فی موضع للاثبات یقال ما اتانی منہم احد فمعناہ لا واحد اتانی وما اتانی اثنان وما قلت جاءنی منہم واحد فمعناہ انہ لم یاتنی منہم اثنان فہذا احد اعم من الاحد ما لم یضف فاذا اضیف قرب من معنی الواحد وذلک انک تقول قال احد الثلاثۃ کذا لکنہ لا یجوز ان ترید واحدا من الثلاثۃ روی الازہری عن ابی العباس انہ سئل عن الاحاد ہی جمع الاحد فقال معاذ اللہ لیس للاحد جمع ولکن ان جعلت جمیع الواحد فہو محتمل مثل شاہد واشہاد قال ولیس للواحد تثنیۃ ولا للاثنین واحد من جنسہ۔ الصمد ہو السید الذی قد کمل فی جمیع انواع السودد وقیل ہو المقصود الیہ فی الرغائب المستغاث بہ عند المصائب تقول العرب صمدت فلانا اصمدہ صمدا بسکون المیم وقیل ہو الدائم الباقی بعد فناء خلقہ وقیل الصمد الذی لیس فوقہ احد وقیل الذی لا یعتریہ الآفات وقیل الذی لا عیب فیہ وقیل الذی یصمد فی الحوائج الیہ فی جمیع امورہم وقیل الذی لا جوف لہ وقیل الذی لا یاکل ولا یشرب وقیل الذی لا ینام وقیل الذی لا یسہو ولا یغفل وقیل الذی لا یبلی وقیل الذی لا یموت وقیل الذی لا یطعم وقیل الذی لا یخرج منہ شیئ ولا یستولد شیئا ولا یلد ولا یولد ولا یتغیر ولا یتبعض ولا یتجزأ ولا یتفرق ولا یدخلہ الاثنینیۃ ولا الاثنان ولا یوصف بالتجزی ولا بالتبعیض ولا بالتفرق ولا بالانقسام ولا بالاعضاء ولا بالجوارح ولا بالحدود ولا بالکمیۃ ولا بالکیفیۃ ولا یحویہ مکان ولا یجری علیہ زمان ولا یشبہ شیئا ولا یشبہ ہو شیئا ولا یعزب عنہ شیئ ولا یحتاج الی شیئ ولا یلحقہ الاحساس ولا یدرکہ قیاس ولا یشغلہ شان ولا یغیرہ مکان ولا یحیل علیہ زمان ولا یحد ولا یحدہ ولا یحل فیہ ولا یحل ولا یتحد ولا یتحد ولا یتحد

قد غفر له قد غفر له ثلاثا **باب** اخفاء التشهد. **حدثنا** عبد الله بن سعيد الكندي ثنا يونس يعني ابن بكير عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال من السنة ان يخفي التشهد **باب** الاشارة في التشهد **حدثنا** القعنبي عن مالك عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي قال رأى عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصى في الصلوة فلما انصرف نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار بإصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم البزاز نا عفان نا عبد الواحد بن زياد نا عثمان بن حكيم

قد غفرله

كان

صلى الله عليه وسلم لما سمع هذا القول قد غفر له قد غفر له ثلاثا اي قالها ثلاثا لانه قد علم بالوحي الالهي ان الله تعالى قبل عائذه فاخبره **باب** اخفاء التشهد **حدثنا** عبد الله ابن سعيد الكندي ابو سعيد الاشج الكوفي ثقة ثنا يونس يعني ابن بكير بن واصل الشيباني الحمال الكوفي الحافظ قال ابن معين ثقة وقال رأيت ابن ابي شيبة اتياه فاقفا وسألاه كتابا فلم يعطهما فذهبا يتكلمان فيه وضعفه النسائي وقال ابو داؤد ليس بحجة يأخذ كلام ابن اسحق فيوصله بالاحاديث عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال من السنة الظاهر من هذا القول هو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مذهب جمهور المحدثين ان يخفي التشهد اي يقرأ التشهد سرا **باب** الاشارة في التشهد اي الاشارة باصبع المسبحة من اليد اليمنى عند الشهادة بالتوحيد لانها سنة لثبوته بالاحاديث الصريحة الصحيحة وعدم ثبوت تركه بالحديث الصحيح بل الضعيف والاقوال الائمة **حدثنا** القعنبي عن مالك عن مسلم بن ابي مريم اسمه يسار المدني مولى الانصار ثقة عن علي بن عبد الرحمن المعاوي قال في التقريب بفتح الميم والمهملة الخفيفة الانصاري المدني ثقة. ولكن قال السمعاني في الانساب بضم الميم وفتح المهملة هذه النسبة الى معاوية وهم جماعة منهم علي بن عبد الرحمن المعاوي وهو ينسب الى بني معاوية بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بطن من الاوس. وفي الخلاصة بضم الميم فما في التقريب من فتح الميم فلعله غلط من الكاتب قال علي رآني عبد الله بن عمر وانا ابو الوحالية اعبث اي اتلهى بالحصا في الصلوة والظاهر انه رآه وهو يصلي فلما انصرف عن الصلوة نهاني عن العبث في الصلوة وقال اي عبد الله اصنع في الصلوة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فيها ولا تعبث فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال ابن عمر اذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها سوى السبابة واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى فثبت في هذا الحديث الاشارة في التشهد لكن لم يبين كيفية قبض الاصابع قلت وقد اتفقت الائمة الثلثة واتباعهم على كون الاشارة في جلسة التشهد سنة كما حكاه العيني في شرح الهداية وكذا اتفق عليه ائمتنا الثلاثة وقدماء اتباعهم والخلاف انما جاء من المتاخرين ولا اعتداد بخلافهم قال القاري في تزيين العبارة اما دلالة الاشارة فمن الكتاب اجمالا لقوله تعالى ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقد قال الله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن السنة احاديث كثيرة ونقل عن بعض المالكيين للاشارة ان فيها زيادة رفع لا يحتاج اليها فيكون الترك اولى وهو مردود بانه لو كان الترك اولى لما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلل بعضهم بان فيها موافقة فرقة الرفضة فكان تركها اولى تحقيقا للمخالفة وهذا الضا ظاهر البطلان من وجوه اما اولا فلان عامتهم على ما نشاهدهم في هذا الزمان لا يشيرون اصلا وانما يشيرون باديهم عند السلام ويضربون على افخاذهم تاسفا على فوت الاسلام فينقلب الدليل عليهم حجة لنا واما ثانيا فلانه على تقدير صحة النسبة اليهم فلا كل ما يفعلونه نحن مامورون بمخالفتهم حتى يشمل افعالهم الموافقة للسنة كالاكل باليمين ونحو ذلك بل المستحب ترك موافقتهم في ما ابتدعوه صار شعارا لهم كوضع الجرنوق للسجادة ثم من ادلتنا الاجماع اذ لم يعلم من الصحابة ولا من علماء السلف خلاف في هذه المسئلة بل قال بها منا الاعظم وصاحباه ومالك والشافعي واحمد وسائر علماء الامصار وقد نص عليه مشائخنا المتقدمون ولا اعتداد لما ترك هذه السنة الاكثرون من سكان ما وراء النهر واهل خراسان والعراق والروم وبلاد الهند ممن غلب عليهم التقليد وفاتهم التحقيق والتاييد من التعلق بالقول الحديث وقد اغرب الكيداني حيث قال العاشر من المحرمات الاشارة بالسبابة كاهل الحديث وهذا منه خطأ عظيم وجرم جسيم منشاه الجهل عن قواعد الاصول ومراتب الفروع من المنقول ولولا حسن الظن به لكان كفره صريحا واعتداده صريحا فهل يحل للمؤمن ان يجرم ما ثبت من فعله عليه الصلوة والسلام ما كاد ان يكون متواترا في نقله ولم يكن للامام نص على المرام لكان من المتبعين على اتباعه من العلماء الكرام فضلا عن العوام ان يعملوا بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا لو صح عن الامام نفي الاشارة وصح اثباتها عن صاحب البشارة فلا شك في ترجيح المثبت المسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وقد طابق نقله الصحيح فمن انصف ولم يتعسف عرف عن هذا سبيل اهل التدين من السلف والخلف وغاية ما يعتذر عن بعض مشائخ حيث منعوا الاشارة وذهبوا الى الكراهة عدم وصول الاحاديث اليهم وقد راوه وقد اختلاف في فعلها وتركها فظنوا ان تركها اولى انتهى ملخصا **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم البزاز البغدادي ابو يحيى المعروف بصاعقة نا عفان نا عبد الواحد بن زياد نا عثمان بن حكيم الظاهر انه بكر ابن عباد بن حنيف بالمهملة والنون مصغر الانصاري الاوسي ابو سهل المدني ثم الكوفي

ثنا عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلوة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يديه اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه وانا انا عبد الواحد واشار بالسبابة **حدثنا** ابراهيم بن الحسن المصيصي ثنا حجاج عن ابن جريج عن زياد عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله عن عبد الله بن الزبير انه ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها قال ابن جريج وزاد عمرو بن دينار قال اخبرني عامر عن ابيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يدعو لكن لك ويتحامل النبي صلى الله عليه وسلم بيده اليسرى على فخذه اليسرى **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى ثنا ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه بهذا الحديث قال قال لا يجاوز بصره اشارته وحديث حجاج اتم **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي ثنا عثمان يعني ابن عبد الرحمن ثنا عصام بن قدامة من بني جميلة عن مالك بن نمير الخزاعي عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضعا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعا اصبعه السبابة قد حناها شيئا

(ابن العلاء)

ثقة ثنا عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عبد الله بن الزبير قال عبد الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلوة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه وفرش قدمه اليمنى وهذه احدى صور التورك ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه اى السبابة وانا انا عبد الواحد وهذا تقول عفان واشار اى عبد الواحد بالسبابة وهذا بيان لقوله انا وحاصله ان عبد الواحد لما روى الحديث وكان فيه واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم باصبعه فاراه عبد الواحد بالقصد باشارة بالسبابة **حدثنا** ابراهيم بن الحسن بن الهيثم المصيصي ثنا حجاج بن محمد المصيصي عن ابن جريج عبد الملك عن زياد بن سعد الخراساني عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله عن عبد الله بن الزبير اى عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير باصبعه اى السبابة اذا دعا اى دعا الله بالتوحيد ولا يحركها - قال القاري قال ابن ملك الحديث يدل على انه لا يحرك الاصبع اذا رفعها للاشارة وعليه ابو حنيفة قلت اخرج البيهقي من حديث وائل بن حجر وفيه ثم رفع اصبعه فرأيته يحركها يدعو بها ثم قال البيهقي فيحتمل ان يكون المراد بالتحريك الاشارة بها لا تكرير تحريكها فيكون موافقا لرواية ابن الزبير ثم اخرج من حديث نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحريك الاصبع في الصلوة مذعرة للشيطان ثم ذكر ضعيفه فقال تفرد به محمد بن عمرو الواقدي وليس بالقوي قال مولانا الشيخ عبد الحي اللكنوي في السعاية - وروى السيوطي في الجامع الصغير حديث التحريك من حديث ابن عمر منسوبا الى البيهقي قال العزيزي في شرحه سنده ضعيف والمفتى به عند الشافعية ندب رفعها بلا تحريك انتهى وعند الحنفية لا تعارض بين الحديثين حديث التحريك وعدمه فانهم يقولون انه اذا اشار يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات فهذا هو محل التحريك عند الرفع والوضع واما عدم التحريك فمحمول على ما سوى ذلك كما يفعله بعض اهل الحديث والله تعالى اعلم قال ابن جريج وزاد عمرو بن دينار قال اخبرني عامر عن ابيه اى عبد الله بن الزبير انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يدعو اى يشير كذلك اى من غير تحريك يتحامل النبي صلى الله عليه وسلم بيده اليسرى على فخذه اليسرى قلت لم اقف على ان زيادة عمرو بن دينار انتهى على لفظ كذلك قوله ويتحامل الى آخر الحديث داخل في اصل الرواية او قوله ويتحامل الى آخر الكلام داخل في زيادة لعمرو بن دينار **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى ثنا ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه بهذا الحديث قال لفظا قال هذا ليس في النسخ الموجودة عندنا الا في النسخة المجتبائية فعلى هذه النسخة ضميره ليحيى اى قال يحيى قال اى عبد الله بن الزبير هذا على النسخة المجتبائية واما على النسخ الاخر فضميره قال هذا يعود الى يحيى ومعناه زاد يحيى على حديث حجاج هذا الكلام وهو لا يجاوز بصره اشارته وحديث حجاج اتم اى من حديث يحيى واخرج النسائي حديث حجاج عن ابن جريج عن زياد عن محمد بن عجلان مثل حديث ابي داود واخرج حديث يحيى عن ابن عجلان وفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى واشار باصبعه لا يجاوز بصره اشارته فليس في حديث يحيى لا يحركها ولا اذا دعا ولكن فيه زيادة لا يجاوز بصره اشارته فحديث حجاج خالية عن هذه الزيادة ففي حكم المؤلف يكون حديث حجاج اتم تأمل وخفاء **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي ثنا عثمان يعني ابن عبد الرحمن بن مسلم الحراني المعروف بالطرائفي اكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل فضعف بسببه لكنه حتى نسبه ابن زبر الى الكذب وقد وثقه ابن معين وابن شاهين وقال ابن حبان يروي عن قوم ضعاف اشياء يدلسها لا يجوز الاحتجاج به ثنا عصام بن قدامة من بني جميلة ابو محمد الكوفي قال النسائي ثقة وقال ابن معين صالح وقال ابو زرعة وابو حاتم لا بأس به قال الذهبي في الميزان لم يثبته القطان عن مالك بن نمير الخزاعي البصري قال في الميزان لا يعرف وقال الحافظ في تهذيب التهذيب قال البرقاني عن الدارقطني لا يحدث عن ابيه الا هو لعتبر به ولا بأس بابيه قلت هذا الكلام فيه نظر فان ابا ه ذكره انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا في الصلوة الحديث فان ثبت اسناده فهو صحابي وقال ابن القطان لا يعرف حال مالك والراوي عنه ابنه عنه عن ابيه اى نمير الخزاعي هو نمير بن ابي نمير قال في الاصابة وله صحبة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضعا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعا اصبعه السبابة قد حناها شيئا اى قوسها ولم يقيما واخرج هذا الحديث الامام احمد في مسنده من طريق يحيى بن آدم قال ثنا عصام بن قدامة البجلي ولفظه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد في الصلوة قد وضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعا باصبعه السبابة قد حناها شيئا وهو يدعوه هكذا لفظ البيهقي وفيها

باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلوة - **حدثنا** احمد بن حنبل واحمد بن محمد بن شبوية ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك الغزال قالوا نا عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احمد بن حنبل ان يجلس الرجل في الصلوة وهو معتمد على يده[1] فقال ابن شبوية نهى ان يعتمد الرجل على يداه[2] في الصلوة وقال ابن رافع نهى ان يصلي الرجل وهو معتمد على يده[3] وذكره في باب الرفع من السجود وقال ابن عبد الملك نهى ان يعتمد الرجل على يديه[4] اذا نهض في الصلوة

من طريق وكيع ثنا عصام بن قدامة ولفظه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يديه اليمنى على فخذه اليمنى في الصلوة يشير باصبعه الاحاديث الواردة في الاشارة كثيرة فلما ثبت بالاحاديث الصحيحة والحسان البالغة حد الشهرة ولم تتكلم عليها احد من نقاد هذا الفن بالجرح في رجاله لا بالنسخ في حكمه وعمل بها الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة والتابعين كما يفصح به الكتب المعتبرة من الصحاح الستة وغيرها التي تلقتها العلماء بالقبول قديما وحديثا وهو المروي عن الائمة الاربعة وغيرهم الذين هم المقتدون في الدين وحجة الله في العالمين ابو حنيفة نعمان بن ثابت واصحابه ابو يوسف ومحمد والامام مالك بن انس الاصبحي والامام ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي والامام احمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنهم اجمعين فما وقع في بعض الفتاوى والكتب المصنفة في الفقه من عدم جواز ها وكراهتها فهذه روايات مخالفة للاحاديث الصحيحة واقوال الائمة لا ينبغي ان يلتفت اليها ويعول عليها فانها روايات شاذة وقد بالغ في رد هذه الروايات الضعيفة واثبات سنية الاشارة من العلماء المتقنين منهم الشيخ علي القاري فان له رسالة مفردة في شرح خلاصة الكيداني سماها تزيين العبارة في تحسين الاشارة والشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي والشيخ علي المتقي والشيخ عبد الله السندي نزيل حرم المكة المشرفة والشيخ علم الله عبد الرزاق الحنفي شكر الله سعيهم واثيبهم بما بذلوا في ذلك وسعهم قال في تنوير الابصار (ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى) قال في الدر المختار كما في الواقعات والتجنيس وعمدة المفتي وعامة الفتاوى لكن المعتمد ما صححه الشراح ولا سيما المتاخرون كالكمال الحلبي والبهنسي وشيخ الاسلام المجدي وغيرهم انه يشير لقوله عليه الصلوة والسلام ونسبوه للامام وفي در البحار وشرحه عزو الاذكار للمفتى به عندنا انه يشير باسطا اصابعه كلها وفي الشرنبلالية عن البرهان الصحيح انه يشير بمسبحة وحدها ير فعها عند النفي ويضعها عند الاثبات واحترز في الصحيح عما قيل لا يشير لانه خلاف الدراية والرواية ولقولنا بالمسبحة عما قيل يقعد عند الاشارة انتهى وفي العيني عن التحفة الاصح انها مسبحة وفي المحيط سنة انتهى كلام الدر وامّا كيفية عقد الاصابع عند الاشارة فقال مولانا الشيخ عبد الحي اللكنوي في السعاية الوجه الخامس في كيفية عقد الاصابع عند الاشارة قال الطيبي للفقهاء في كيفية عقدها وجوه احدها ان يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الابهام الى اصل المسبحة والثاني ان يضم الابهام الى الوسطى المقبوضة كالمتقابض ثلاثا وعشرين قال ابن الزبير رواه كذلك والثالث ان يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق الابهام والوسطى كما رواه وائل بن حجر قال علي القاري في المرقاة الاخير هو المختار عندنا وقال الرافعي الاخبار وردت بها جميعا وكانه صلى الله عليه وسلم كان يضع مرة هكذا ومرة هكذا انتهى وفي البناية ثم يشير يقبض خنصره والتي تليها ويحلق الوسطى بالابهام ويقيم السبابة ويشير بها هكذا روى ذلك ابو جعفر انه عليه الصلوة والسلام فعله كذا وهو احد وجوه قول الشافعي - قال في السعاية والوجه السادس في وقت العقد وفيه اختلاف فجمهور الشافعية كما يعلم من كتبهم على انه يعقد حين يجلس والمختار عند اصحابنا انه يبسط اولا ثم يعقد عند الاشارة كما اشار اليه ابن الهمام في فتح القدير وفي تزيين العبارة المعتمد عندنا انه لا يعقد بيمناه الا عند الاشارة لاختلاف الفاظ الحديث وبها احترنا تحصيل الجمع بين الادلة فالبعض يدل على ان العقد من اول وضع اليد على الفخذ وبعضها يشير الى ان لا عقد اصلا مع الاتفاق على تحقيق الاشارة فاختار بعضهم لا يعقد ويشير وبعضهم انه يعقد عند قصد الاشارة ثم يرجع على ما كان عليه والصحيح المختار عند جمهور اصحابنا ان يضع كفيه على فخذيه ثم عند وصوله الى كلمة التوحيد يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام يشير بالمسبحة رافعا لها عند النفي واضعا لها عند الاثبات ثم يستمر على ذلك لانه ثبت العقد عند ذلك بلا خلاف ولم يوجد امر بتغييره فالاصل بقاء الشيء على ما هو عليه وستعرف الى آخر ما ذكره وما اليه هذا انتهى - **باب** كراهية الاعتماد على اليد في الصلوة اي في حالة القعود والنهوض فعندنا يعتمد بيديه على ركبتيه اذا نهض وعند الشافعي يعتمد على الارض **حدثنا** احمد بن حنبل واحمد بن محمد بن شبوية ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك الغزال قالوا نا عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اللفظ اتفق عليه اساتذة ابي داؤد ثم بين الاختلاف بينهم قال احمد بن حنبل ان يجلس الرجل في الصلوة وهو معتمد على يده فهذا السياق يدل على ان النهي عن الاعتماد على اليد في حالة الجلوس يعني اذا جلس في الصلوة سواء كان في التشهدين او بين السجدتين فلا يعتمد على يده وقال ابن شبوية نهى ان يعتمد الرجل على يده في الصلوة وهذا السياق يدل على النهي عن مطلق الاعتماد على اليد في الصلوة سواء كان في الجلوس او النهوض وقال ابن رافع نهى ان يصلي الرجل وهو معتمد على يده وذكره اي ابن رافع هذا الحديث في باب الرفع من السجود فلفظ الحديث والى كلا ذهب ذاهب كما يمكن ذكره في باب الرفع عن السجود يدل على ان عنده محمول على حالة النهوض من السجود وقال ابن عبد الملك نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة وهذا يدل على ان النهي عن الاعتماد على اليد محمول على حالة النهوض عن السجود ولا معارضة في ذلك فان الاعتماد على اليد بلا عذر سواء كان في حالة الجلوس او النهوض عن السجود مكروه عندنا وقد مر تحقيقه

[1] بن ثابت المروزي
[2] بيديه
[3] عليه يديه
[4] السجدة
[5] ف بل كا

بیدہ الصواب

حدثنا بشر بن هلال نا عبد الوارث عن اسمعيل بن امية قال سألت نافعا عن الرجل يصلي وهو مشبك بيديه قال قال ابن عمر تلك صلوة المغضوب عليهم حدثنا هارون بن زيد بن ابي الزرقاء نا ابي ح ونا محمد بن سلمة نا ابن وهب وهذا لفظه جميعا عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر انه راى رجلا يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلوة وقال هارون بن زيد ساقطا على شقه الايسر ثم اتفقا فقال له لا تجلس هكذا فان هكذا يجلس الذين يعذبون **باب** في تخفيف القعود **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي عبيدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الركعتين

ساقط

انه

الاولتين كانه على الرضف

متفق الاخبار هذا الحديث وحديث ام قيس بنت محصن ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه وقال الشوكاني في شرح هذين الحديثين وقد سكت ابو داؤد والمنذري عن الكلام على حديث ابن عمر وحديث ام قيس فهما صالحان للاحتجاج بهما كما صرح به جماعة من الائمة لكن حديث ام قيس هو من حديث عبد السلام بن عبد الرحمن الوصبي عن ابيه وابوه مجهول والحديث الاول بجميع الفاظه يدل على كراهة الاعتماد على اليدين عند الجلوس وعند النهوض وفي مطلق الصلوة وظاهر النهي التحريم واذا كان الاعتماد على اليد كذلك ففعل غيرها بالاولى وحديث ام قيس يدل على جواز الاعتماد على العمود والعصا ونحوهما لكن مقيدا بالعذر المذكور وهي الكبر وكثرة اللحم وما يحق بهما الضعف والمرض ونحوهما فيكون النهي محمولا على عدم العذر الخ فما وقع في البخاري من حديث ايوب السختياني عن ابي قلابة بلفظ فاذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام فمحمول على حالة العذر فانه قد ثبت عن اكابر الصحابة ترك جلسة الاستراحة وقال مولانا الشيخ عبد الحي اللكهنوي في السعاية بعد ما نقل عن اكابر الصحابة ترك جلسة الاستراحة عن علي وابن مسعود وابن الزبير وعمر وابن عباس وابي سعيد الخدري ونقل العلامة قاسم في الاساس في كيفية الجلوس عن شرح هداية ابي الخطاب للعلامة محب الدين عبد السلام بن تيمية ان الصحابة قد جمعوا على ترك جلسة الاستراحة فلا جرم يحمل حديث مالك على العذر انتهى وفي شرح المواهب للزرقاني قد تمسك من لم يقل باستحبابها بحديث لا تبادروني بالقيام والقعود فاني قد بدنت فدل انه كان يفعله لهذا السبب فلا تشرع الا في حق من اتفق له نحو ذلك **حدثنا** بشر بن هلال الصواف ابو محمد النميري بضم النون ثقة نا عبد الوارث عن اسمعيل بن امية قال سألت نافعا عن الرجل يصلي وهو مشبك يديه اي مدخل اصابع احدى اليدين في اصابع اليد الاخرى قال اي نافع قال ابن عمر تلك صلوة المغضوب عليهم وقد اخرج الامام احمد من حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في المسجد فلا يشبكن فان التشبيك من الشيطان قال الشوكاني وقد اختلف في الحكمة في النهي عن التشبيك في المسجد كما في حديث ابي سعيد وفي غيره كما في حديث كعب بن عجرة فقيل لما فيه من العبث وفيه من التشبه بالشيطان وقيل لدلالة الشيطان على ذلك وجعل بعضهم ذلك دالا على تشبيك الاحوال قال ابن العربي وقد شاهدت رجلا كان يكره رؤية ذلك ويقول فيه نظير في تشبيك الاحوال على المرء وظاهر النهي عن التشبيك التحريم لولا حديث ذي اليدين الذي سيشير اليه المصنف قريبا وظاهره نهي من كان في المسجد عن التشبيك سواء كان في صلوة ام لا كما جزم به النووي في التهذيب - انتهى قلت وعند الحنفية التشبيك مكروه في الصلوة ومن كان منتظر الصلوة او ماشيا اليها قال في الدر المختار في المكروهات وفرقة الاصابع وتشبيكها لمنتظر الصلوة او ماشيا اليها النهي وقال الشامي ونقل في المعراج الاجماع على كراهة الفرقعة والتشبيك في الصلوة وينبغي ان تكون تحريمية للنهي المذكور حلية وبحر قلت فقول ابن عمر تلك صلوة المغضوب عليهم لعله اشارة الى ان الصلوة به التشبيك صلوة اليهود وهم المغضوب عليهم فلا تشبهوا بهم فنهاهم عن التشبيك في الصلوة للتشبه بهم **حدثنا** هارون بن زيد بن ابي الزرقاء التغلبي ابو محمد الموصلي نزيل الرملة ثقة مسلمة بن قاسم وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم صدوق وقال النسائي لا باس به نا ابي زيد بن ابي الزرقاء ح **ونا** محمد بن سلمة نا ابن وهب هذا لفظ اي لفظ ابن وهب جميعا اي زيد بن ابي الزرقاء وابن وهب كلاهما جميعا عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر انه راى رجلا يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلوة وقال هارون بن زيد ساقطا على شقه الايسر ثم اتفقا اي هارون بن زيد ومحمد بن سلمة فقال اي ابن عمر اي للرجل المتكئ على يده لا تجلس هكذا اي متكئا على يدك فان هكذا يجلس الذين يعذبون في جهنم للاستراحة فلا يجوز التشبه باهل النار **باب** في تخفيف القعود اي القعدة الاولى في الصلوة الرباعية والثلاثية **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته والاشهر انه لا اسم له غيرها ويقال اسمه عامر كوفي ثقة والراجح انه لا يصح سماعه عن ابيه مات بعد سنة ٨٠ عن ابيه عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا في اكثر النسخ بلفظ عن وفي النسخة المصرية والكانفورية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في الركعتين الاوليين اي في القعدة بعد الركعتين الاوليين كانه اي النبي صلى الله عليه وسلم على الرضف هو بفتح راء وسكون ضاد مهملة الحجارة المحماة قيل اراد به تخفيف التشهد الاول وقيل اراد الركعة الاولى والثالثة من الرباعية

قن فنا حتی یقوم قال حتی یقوم **باب** فی السلام **حدثنا** محمد بن کثیر انا سفیان ح وثنا احمد بن یونس نا زائدة ح وثنا مسدد نا ابو الاحوص ح وثنا محمد بن عبید المحاربی وزیاد بن ایوب قالا نا عمر بن عبید الطنافسی ح وثنا تمیم بن المنتصر انا اسحق یعنی ابن یوسف عن شریک ح وحدثنا احمد بن منیع نا حسین بن محمد نا اسرائیل کلهم عن ابی اسحق عن الاحوص عن عبد الله وقال اسرائیل عن ابی الاحوص والاسود عن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یسلم عن یمینه وعن شماله حتی یری بیاض خده السلام علیکم ورحمة الله السلام علیکم ورحمة الله قال ابو داؤد وهذا لفظ حدیث سفیان وحدیث اسرائیل لم یفسره

شریک

ای لم یلبث اذا رفع راسه من السجود فی هاتین الرکعتین حتی نهیض قائما وهو ضعیف وقادح فی ایراده فی باب التشهد وحتی التدریجیة المقتضیة زمانا مجمع قال قلنا وفی النسخة المصریة قال قلت وضمیر قال یرجع الی شعبة ای قال شعبة قلت لاستاذی سعد بن ابراهیم حتی یقوم بحذف حرف الاستفهام ای هل تقول حتی یقوم قال ای سعد بن ابراهیم حتی یقوم واضح منه ما قال الترمذی فی جامعه بعد قوله کانه علی الرضف قال شعبة ثم حرک سعد شفتیه بشیء ای تکلم بکلام خفی سرا قلت ای فقلت له مستفهما حتی یقوم ای الکلام الذی تحرک شفتیه به حتی یقوم فیقول ای فقال فی جوابه حتی یقوم ای الکلام الخفی هو حتی یقوم وقال الترمذی والعمل علی هذا عند اهل العلم یختارون ان لا یطیل الرجل القعود فی الرکعتین الاولیین ولا یزید علی التشهد شیئا فی الرکعتین الاولیین وقالوا ان زاد علی التشهد فعلیه سجدتا السهو هکذا روی عن الشعبی وغیره قلت وبهذا ذهب الحنفیة فی هذه المسئلة **باب** فی السلام ای فی الخروج عن الصلوة بالسلام **حدثنا** محمد بن کثیر انا سفیان الثوری ح وثنا احمد بن یونس نا زائدة ح وثنا مسدد نا ابو الاحوص سلام بن سلیم الحنفی ح وثنا محمد بن عبید المحاربی بن محمد بن اقد ابو جعفر او ابو یعلی النحاس الکوفی ذکره ابن حبان فی الثقات وقال النسائی وسلمة لا باس به وزیاد بن ایوب قالا نا عمر بن عبید بن ابی امیة الطنافسی بفتح الطاء والنون بعد الالف فاء مکسورة ثم سین مهملة صدوق ح وثنا تمیم بن المنتصر انا اسحق یعنی ابن یوسف عن شریک ح وحدثنا احمد بن منیع نا حسین بن محمد نا اسرائیل کلهم ای سفیان وزائدة وابو الاحوص وعمر بن عبید وشریک واسرائیل رووا عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عوف بن مالک الجشمی عن عبد الله ای ابن مسعود وقال اسرائیل عن ابی الاحوص والاسود عن عبد الله فزاد اسرائیل الاسود ولم یزده غیره من اصحاب ابی اسحق ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یسلم ای فی آخر صلوته عن یمینه وعن شماله قال الشوکانی فیه مشروعیة ان یکون التسلیم الی جهة الیمین ثم الی جهة الیسار قال النووی ولو سلم التسلیمتین عن یمینه او یساره او تلقاء وجهه او الاولی عن یساره والثانیة عن یمینه صحت صلوته وحصلت التسلیمتان ولکن فاتته الفضیلة فی کیفیتهما حتی یری بیاض خده بضم الیاء المثناة من تحت مبنیا للمجهول وبیاض بالرفع علی النیابة وفیه دلیل علی المبالغة فی الالتفات الی جهة الیمین والی جهة الیسار قال الشوکانی السلام علیکم ورحمة الله السلام علیکم ورحمة الله اختلف العلماء فی ان المصلی هل یسلم فی تسلیمتین او التسلیمة واحدة او ثلث تسلیمات فذهب الجمهور الی انه یسلم تسلیمتین وقد حکاه ابن المنذر عن ابی بکر الصدیق وعلی وابن مسعود وعمار بن یاسر ونافع بن عبد الحارث من الصحابة وعطاء بن ابی رباح وعلقمة والشعبی وابی عبد الرحمن السلمی من التابعین وعن احمد واسحق وابی ثور واصحاب الرای والیه ذهب الشافعی وذهب الی ان المشروع تسلیمة واحدة ابن عمر والقاسم بن سلمة بن الاکوع وعائشة من الصحابة والحسن وابن سیرین وعمر بن عبد العزیز من التابعین ومالک والاوزاعی وغیرهم واحد قولی الشافعی وذهب عبد الله بن موسی بن جعفر الی ان الواجب ثلاث یمینا وشمالا وتلقاء وجهه واختلف القائلون بمشروعیة التسلیمتین بل الثانیة واجبة ام لا فذهب الجمهور الی استحبابها قال ابن المنذر اجمع العلماء علی ان صلوة من اقتصر علی تسلیمة واحدة جائزة وقال النووی فی شرح مسلم اجمع العلماء الذین یعتد بهم علی انه لا یجب الا تسلیمة واحدة والحق ما ذهب الیه الاولون بکثرة الاحادیث الواردة بالتسلیمتین وصحة بعضها وحسن بعضها واشتمالها علی الزیادة وکونها مثبتة بخلاف الاحادیث الواردة بالتسلیمة الواحدة فانها مع قلتها ضعیفة لا تنهض للاحتجاج ولو سلم انتهاضها لم یصلح لمعارضة احادیث التسلیمتین لما عرفت من اشتمالها علی الزیادة واما القول بمشروعیة ثلاث فضعیف لقائل ان یظن ان التسلیمة الواحدة الواردة فی الباب الذی سیاتی غیر التسلیمتین المذکورتین فی هذا الباب فیجمع بین الاحادیث بمشروعیة الثلاث وهو فاسد وافسد منه ما رواه فی البحر عن البعض من ان المشروع واحدة فی المسجد الصغیر وثنتان فی المسجد الکبیر هکذا فی الاصل ملخصا قال ابو داؤد وهذا لفظ حدیث سفیان وحدیث اسرائیل لم یفسره هکذا فی سائر النسخ الموجودة عندی بلفظ اسرائیل وفی حاشیة النسخة المکتوبة شریک کانه فی تلک النسخة وقع لفظ شریک بدل اسرائیل لفظ حدیث اسرائیل مبتدأ ولفظ لم یفسره خبره وضمیر الفاعل فی لم یفسره یعود الی اسرائیل وضمیر المفعول الی الحدیث وعندی معنی هذا الکلام بان اسرائیل بهذا الاسناد لم یفسر الحدیث کما فسره الثوری فان الثوری اتی بتفسیره فلفظ حدیثه کان یسلم عن یمینه وعن شماله وهو مفسر بفتح السین ثم قال فی آخر الحدیث السلام علیکم ورحمة الله السلام علیکم ورحمة الله وهو مفسر لقوله کان یسلم ولم یذکر اسرائیل هذا المفسر فی حدیثه وتفصیل ان اسرائیل روی عنه حسین بن محمد کما فی ابی داؤد وعن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد الله وفی مسند احمد روی عن اسرائیل هاشم وحسین المعنی قالا نا اسرائیل عن ابی اسحق والاسود بن یزید عن عبد الله قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یسلم عن یمینه السلام علیکم ورحمة الله حتی یبدو بیاض خده الایمن

قال ابوداؤد ورواه زهیر عن ابی اسحٰق ویحیی بن آدم عن اسرائیل عن ابی اسحٰق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیہ وعلقمۃ عن عبد اللہ قال ابوداؤد وشعبۃ کان ینکر ھذا الحدیث حدث ابی اسحٰق

وعن بیارہ مثل ذلک ولیس فی ہذا الحدیث ذکر التفسیر کما فی حدیث سفیان الثوری وقد روی عن اسرائیل من طریق آخر فاخرج الامام احمد حدثنا یحیی بن آدم وابو احمد قالا ثنا اسرائیل عن ابی اسحٰق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیہ علقمۃ عن عبد اللہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یکبر فی کل رکوع وسجود ورفع ورفع وابو بکر وعمر رضوان اللہ علیہما وسلمون علی ایمانہم وشمائلہم السلام علیکم ورحمۃ اللہ ولعل ہذا حدیث آخر غیر الحدیث الذی اشار الیہ ابوداؤد بقولہ وحدیث اسرائیل لم یفسرہ فان المراد بہ ہو حدیث اسرائیل الاول ومع ہذا فلیس فیہ تفسیر کتفسیر سفیان ولکن الطحاوی اخرج ہذا الحدیث من طریق عبد اللہ بن موسیٰ العبسی ومن طریق ابی نعیم قالا ثنا سفیان عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص عن عبد اللہ ومن طریق حسین بن واقد قال ثنا ابو اسحٰق قال ثنا علقمۃ والاسود بن یزید ابو الاحوص قالوا حدثنا عبد اللہ بن مسعود ومن طریق اسد قال ثنا اسرائیل عن ابی اسحٰق عن الاسود عن عبد اللہ فذکر مثل لفظ سفیان من غیر فرق ثم اخرج من طریق عبید اللہ ابن موسیٰ قال اخبرنا اسرائیل عن ابی اسحٰق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیہ عن عبد اللہ قال کان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم وابو بکر رض وعمر رض یسلمون عن ایمانہم وعن شمائلہم فی الصلوۃ السلام علیکم ورحمۃ اللہ السلام علیکم ورحمۃ اللہ فذکر السلام مرتین وما کتب فی شرحہ صاحب العون فبعید عن الفہم قال ابوداؤد ورواہ زہیر عن ابی اسحٰق ویحیی بن آدم عن اسرائیل عن ابی اسحٰق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیہ وعلقمۃ لفظ علقمۃ بظاہرہ یحتمل ان یکون معطوفا علی عبد الرحمن ویحتمل ان یکون معطوفا علی لفظ ابیہ فعلی الاول یکون روایۃ ابی اسحٰق عن علقمۃ بلا واسطۃ عبد الرحمن وعلی الثانی یکون بالواسطۃ ولکن یرجح الاحتمال الاول حدیث حسین بن واقد عند البیہقی والدارقطنی بروایۃ ابی اسحٰق عن عبد الرحمن کما یاتی اما ترجیح الاحتمال الثانی بحدیث سلیمان بن داؤد عند احمد ثنا زہیر ثنا ابو اسحٰق عن عبد الرحمن بن الاسود وعلقمۃ والاسود عن عبد اللہ فلیس بمقنع فانہ خالفہ ابو الجواب الاحوص بن الجواب عند الطحاوی ویحیی ابو کامل عند احمد وحمید الرواسی عند الدارقطنی فکلہم قالوا عن زہیر قال حدثنا ابو اسحٰق عن عبد الرحمن بن الاسود عن الاسود وعلقمۃ عن عبد اللہ فالظاہر انہ وقع الغلط اذ الشذوذ فی روایۃ سلیمان عن عبد اللہ حاصل ہذا الکلام ان ابا داؤد یشیر الی ان ہذا الحدیث حدیث ابی اسحٰق اختلف فی سندہ فرواہ سفیان وزائدۃ وابو الاحوص وعمر بن عبید الطنافسی وشریک عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص عن عبد اللہ وروی اسرائیل عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص والاسود وروی زہیر عن ابی اسحٰق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیہ وعلقمۃ عن عبد اللہ وروی یحیی بن آدم عن اسرائیل عن ابی اسحٰق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیہ علقمۃ عن عبد اللہ وقد اخرجہ الامام احمد فی مسندہ من طریق یحیی ابن آدم وابی احمد کما تقدم قریبا وقد اخرج الامام احمد والبیہقی حدیث زہیر بن معاویۃ ثنا ابو اسحٰق عن عبد الرحمن بن الاسود عن الاسود وعلقمۃ وہذا لفظ احمد ولفظ البیہقی عن ابی اسحٰق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیہ علقمۃ عن عبد اللہ وقد اخرج الامام احمد من حدیث سمیر والثوری عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص عن عبد اللہ وقد اخرج ایضا قال ثنا حمید بن عبد الرحمن ثنا الحسن عن ابی اسحٰق ثنا ابو الاحوص عن عبد اللہ وروی الحسین بن واقد عند البیہقی والدارقطنی ثنا ابو اسحٰق الہمدانی حدثنی علقمۃ بن قیس والاسود بن یزید وابو الاحوص قالوا ثنا عبد اللہ بن مسعود وہذا لفظ البیہقی بلفظ التحدیث فی سائر السند واما حدیث الدارقطنی فمعنعن فذکر الحسین بن واقد الاسود وعلقمۃ وابا الاحوص ولم یذکر عبد الرحمن بن الاسود ولکن ذکر الحافظ فی تہذیب التہذیب فی ماروی عنہم ابو اسحٰق علقمۃ ثم قال وقیل لم یسمع منہم وحاصل الاختلاف ان سفیان وزائدۃ وابا الاحوص وعمر بن عبید وشریکا فی من ذکرہم المؤلف ابوداؤد وعمرو الحسن بن صالح فی من لم یذکرہم المصنف وذکرہم الامام احمد فی مسندہ رووہ عن ابی الاحوص عن عبد اللہ وروی اسرائیل فی روایۃ حسین بن محمد عنہ قرادا الاسود مع ابی الاحوص وروی اسرائیل فی ما روی عنہ یحیی بن آدم عند المؤلف والامام احمد وفیما روی عنہ ابو احمد عند الامام احمد فقط عن ابی اسحٰق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیہ علقمۃ فلم یذکرا ابا الاحوص واوصل بینہ وبین الاسود عبد الرحمن ابنہ وروی علقمۃ وروی زہیر بن معاویۃ کما فی ابی داؤد والدارقطنی والبیہقی عن ابی اسحٰق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیہ علقمۃ عن عبد اللہ فوافق اسرائیل عند وجمع الدارقطنی روایۃ زہیر فقال اختلف علی ابی اسحٰق فی اسنادہ فرواہ زہیر عن ابی اسحٰق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیہ علقمۃ عن عبد اللہ وہو احسنہا اسنادا وقال البیہقی فی سننہ وکان ابو الحسن الدارقطنی یستحسن ہذہ الروایۃ ویقول ہی احسنہا اسنادا قال ابوداؤد وشعبۃ کان ینکر ہذا الحدیث حدیث ابی اسحٰق - ولعل وجہ انکار شعبۃ علی ہذا الحدیث الاختلاف الواقع فی سندہ علی ابی اسحٰق ولکن قال الترمذی بعد ما اخرج ہذا الحدیث من طریق سفیان عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص عن عبد اللہ قال ابو عیسی حدیث ابن مسعود رض حدیث حسن صحیح وکانہ لم یلتفت الی انکار شعبۃ وقال صاحب التعلیق المغنی علی الدارقطنی قال العقیلی والاسانید صحاح ثابتۃ فی حدیث ابن مسعود رض فی تسلیمتین والصحیح فی تسلیمۃ واحدۃ شئ فکانوا لم یوافقا شعبۃ فی الانکار۔ وقد روی شعبۃ ہذا الحدیث من غیر روایۃ ابی اسحٰق ففی مسند احمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبۃ عن جابر عن ابی الضحی عن مسروق عن عبد اللہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یسلم عن یمینہ وعن شمالہ حتی اری بیاض وجہہ فانسیت بعد فیما انسیت السلام علیکم ورحمۃ اللہ السلام علیکم ورحمۃ اللہ وفیہ جابر وہو الجعفی الکوفی ضعیف رافضی وقول ابی داؤد

وبركاته

يومي

حدثنا عبدة بن عبد الله نا يحيى بن آدم نا موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن ابيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يحيى بن زكريا ووكيع عن مسعر عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم احدنا اشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره فلما صلى قال مالي اراكم يومي بيده كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم او لا يكفي احدكم ان يقول هكذا واشار باصبعه

هذا انتهى على لفظ حديث ابي اسحق في اكثر النسخ الموجودة المصرية والمكتوبة والقادرية وكتب في حاشية المجتبائية بعد قوله حديث ابي اسحق لفظ ان يكون مرفوعا ولعل هذا غلط من النساخ فانه لا وجه له هنا لان هذا الحديث ثبت رفعه في جميع طرق حديث ابي اسحق فلا معنى للانكار عليه والله تعالى اعلم حدثنا عبدة بن عبد الله الصفار الخزاعي ابو سهل البصري كوفي الاصل ثقة نا يحيى بن آدم نا موسى بن قيس الحضرمي ابو محمد الفراء الكوفي يلقب عصفور الجنة رمي بالتشيع وقال العقيلي من الغلاة في الرفض ووثقه ابن معين قال في التهذيب تتمة كلامه يحدث باحاديث مناكير وفي نسخة بوطيل عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن ابيه وائل بن حجر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله قال النووي والاسناد زيادة وبركاته وان كان قد جاء فيها حديث ضعيف اشار اليها بعض العلماء ولكنها بهذه عن اولم يصح فيها حديث بل صح هذا الحديث وغيره في تركها - وقال الشوكاني في النيل زاد ابو داود من حديث وائل وبركاته واخرجها ايضا ابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود وكذلك ابن ماجة من حديثه قال الحافظ في التلخيص فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول ان هذه الزيادة ليست في شئ من كتب الحديث الا في رواية وائل بن حجر وقد ذكرها الحافظ طرقا كثيرة في تلخيص الافكار في تخريج الاذكار لما قال النووي ان زيادة وبركاته رواية فردة ثم قال الحافظ بعد ان ساق تلك الطرق فهذه عدة طرق ثبت بها وبركاته بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ انها رواية فردة انتهى - وقد صح ايضا في بلوغ المرام حديث وائل المشتمل على تلك الزيادة قلت قوله اخرجها ابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود - فحديث ابن مسعود شائع في كتب الحديث اخرجها احمد بطرق متعددة والبيهقي والطحاوي وكذلك مخرج في المنتخبة فلم يزد فيها هذه الزيادة احد فهذه الزيادة شاذة وليس بايدينا صحيح ابن حبان حتى ننظر في سنده ونتكلم في رجاله واما قوله وكذلك ابن ماجة من حديثه فرأيت نسخ ابن ماجة المطبوعة في الهند والتي طبعت في المصر ولم اجد فيها اثرا من هذه الزيادة فما وجدت في بعض النسخ فلعلها الحاقية قوله وقد ذكرها الحافظ طرقا كثيرة في تلخيص الافكار لم اجد تلخيص الافكار ولا الطرق الكثيرة لهذه الزيادة قوله وقد صح ايضا في بلوغ المرام حديث وائل المشتمل على تلك الزيادة قلت فيه موسى بن قيس الحضرمي وقد تقدم قول العقيلي فيه انه من الغلاة في الرفض وقول الحافظ تتمة كلامه يحدث باحاديث مناكير وفي نسخة بوطيل وقال في الميزان قال العقيلي قد روى احاديث رديئة بوطيل فمع هذه الجروح وكونه قليل الحديث توثيقه لا يبلغ الى مرتبة ان يكون حديثه صحيحا فقول الحافظ في بلوغ المرام رواه ابو داود باسناد صحيح مجازفة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يحيى بن زكريا ووكيع عن مسعر بن كدام عن عبيد الله بن القبطية الكوفي لم في الكتب حديثان احدهما في الزجر عن الاشارة بالسلام في الصلوة والآخر عند مسلم وابي داود في الخمس حكى الدارقطني في العلل انه كان للمكتب المهاجر عن جابر ابن سمرة قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مقتدين به فسلم احدنا اشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره فلما صلى اي فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة قال مالي البال الحال والشان احدكم يومي اي يشير هكذا بالواو في النسخ الموجودة من ابي داود وكذا في مسلم وفي بعض نسخ الحاشية يرمي بالراء بيده كانها اي الايدي اذناب واحدها ذنب خيل شمس بضم شين وسكون ميم جمع شموس هو النفور من الدواب الذي لا تستقر شقيه وحدته انما يكفي احدكم او لا يكفي احدكم بحذف حرف الاستفهام في الثاني ان يقول هكذا او لفظ ابي داود المؤلف في الحديث الآتي قال انما يكفي احدكم اذا حدهم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله ولفظ رواية مسلم انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وعلى شماله ولفظ رواية النسائي انما يكفي احدهم ان يضع يده على فخذه ثم يقول السلام عليكم السلام عليكم ولفظ رواية البيهقي انما يكفي احدهم او احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله ولفظ رواية الطحاوي انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ويشير باصبعه ويقول السلام عليكم السلام عليكم فوضح بهذه الروايات ان المراد بقوله ان يقول هكذا هو وضع اليد على الفخذ لا غير واشار باصبعه عطف على قوله يقول هكذا او معنى اشار يشير اي يشير المصلي باصبعه والمراد بالاشارة بالاصبع والله تعالى اعلم الاشارة بالسبابة في التشهد ويوضحه رواية الطحاوي وتقدم لفظها فان فيها ثلثة امور احدها وضع اليد على الفخذ وثانيها الاشارة بالاصبع وثالثها السلام وفي رواية مسلم والنسائي ذكر الامرين فقط احدهما وضع اليد على الفخذ وثانيهما السلام وفي رواية المؤلف ذكر الاول كناية ثم ذكر الثاني ثم ذكر الثالث ولكن الطحاوي جمع بين الامور الثلثة وذكرها مصرحة - وليضا يؤيده ما اخرجه الامام احمد في مسنده من طريق يزيد عن مسعر وفيه الا يسكن احدكم ويشير بيده على فخذه ثم يسلم على صاحبه عن يمينه وعن شماله - اي يشير باصبعه واضعا يده على فخذه او حال كونها على فخذه ويحتمل ان يرجع ضمير اشار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون تقدير العبارة هكذا واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم باصبعه وقال لنفعل هكذا ويمكن ان يوجه بان قوله واشار بيده بيان لقوله ان يقول هكذا وكلا الجملتين محمولتان على الاشارة بالسبابة في التشهد ولم يذكر على هذا في الحديث وضع اليد على الفخذ فما قال العون

يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله **حدثنا** محمد بن سليمان الانباري ثنا ابو نعيم عن مسعر باسناده ومعناه قال اما يكفي احدكم اذا جلس ان يضع يديه على فخذيه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم الطائي عن جابر بن سمرة قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس رافعوا ايديهم قال زهير أراه قال في الصلوة فقال علام اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة **باب** الرد على الامام **حدثنا** محمد بن عثمان ابو الجماهر نا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض **باب** التكبير بعد الصلوة **حدثنا** احمد بن عبدة انا سفيان عن عمرو عن ابي معبد عن ابن عباس قال كنا نعلم انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير

في شرح هذا الكلام ان يقول اي يفعل هكذا واشار النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه بيان يضع احدكم يده على فخذه فهذا من قبيل تفسير السماء بالارض بل ابعد منه فان في تفسير الاشارة بالاصبع يوضع اليد على الفخذ لا مناسبة بين المفسر والمفسر اصلا. فالصواب ما قلنا من ان المراد بقوله ان يقول هكذا هو وضع اليد على الفخذ والمراد بقوله اشار باصبعه الاشارة بالسبابة في التشهد. ثم قال حفظا العون ان عثمان بن ابي شيبة شيخ المؤلف تفرد بهذه اللفظة وغيره من الحفاظ كمحمد بن سليمان الانباري شيخ المؤلف وابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب والقاسم بن زكريا من شيوخ مسلم كلهم رووه من اللفظ المذكور آنفا قلت هذا خروج عن الاصطلاح ومعهذا غير صحيح فان السند مدار على مسعر فاختلف اصحابه في ذكر هذا اللفظ فذكره يحيى بن زكريا وكيع عند ابي داؤد وابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير ويعلى بن عبيد عند الطحاوي ويزيد عن مسعر عند احمد فهؤلاء كلهم ذكروا الاشارة دون سلم الفراغة والتفرد بالنسبة الى عثمان بن ابي شيبة شيخ المؤلف فهو ايضا غير صحيح فانه ذكر هذا اللفظ ابو بكرة وابو اسامة عند الطحاوي والامام احمد عن يزيد عن مسعر فدعوى التفرد على كلتا الحالتين غلط فروى الطحاوي في شرح معاني الآثار حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا مسعر ح وحدثنا ابو امية قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا مسعر عن عبيد الله ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم سلمنا بايدينا قلنا السلام عليكم السلام عليكم فقال مالي اقوام يسلمون بايديهم كانها اذناب خيل شمس امايكفي احدكم اذا جلس في الصلوة ان يضع يده على فخذه ويشير باصبعه يقول السلام عليكم السلام عليكم والحديث احمد في مسنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يزيد انا مسعر عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم بايدينا يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي اقوام يرمون بايديهم كانها اذناب الخيل الشمس الاسكنوا احدكم ويشير بيده على فخذه ثم يسلم على صاحبه عن يمينه وعن شماله يسلم هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا ولكن اخرج البيهقي هذا الحديث في سننه من طريق ابي داؤد وفيه زيادة الواو على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله لفظه من يمينه ومن شماله بيان لاخير او بكسر الميم حرف جر وعلى هذا اللفظة عن اسم بمعنى الجانب قال في القاموس وتكون اسما بمعنى جانب ه من عن يميني مرة والمامي. **حدثنا** محمد بن سليمان الانباري ثنا ابو نعيم عن مسعر باسناده ومعناه اي باسناد حديث مسعر المتقدم وبمعناه قال مسعر اورسول الله صلى الله عليه وسلم اما يكفي احدكم اذا اراد ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله فصرح بذكر وضع اليد على الفخذ ولم يكن عنه ولم يذكر الاشارة بالاصبع **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة الطائي عن جابر بن سمرة قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس رافعوا ايديهم ولفظ حديث مسلم في صحيحه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ النسائي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن رافعوا ايدينا في الصلوة قال زهير اراه اي الاعمش قال في الصلوة اني قال الاعمش بعد قوله رافعوا ايديهم لفظ في الصلوة هكذا قال زهير بالشك ولكن قال عبثر عن الاعمش عند النسائي هذا اللفظ من غير شك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي اراكم رافعي ايديكم ولفظ النسائي بالبالهم رافعين ايديهم في الصلوة ولفظ مسلم موافق لابي داؤد كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة وقد تقدم البحث المتعلق بهذا الحديث في باب رفع اليدين على صفحة ه فلا نطول الكلام باعادته **باب** الرد على الامام اي تسليم الامام على القوم وتسليم القوم على الامام **حدثنا** محمد بن عثمان ابو الجماهر نا سعيد بن بشير الازدي مولاهم ابو عبد الرحمن ابو صلة الشامي اصله من البصرة اوه واسط ضعيف عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام اي في التسليمتين اذا كان خلف الامام في التسليمة الاولى اذا كنا عن يساره وفي الثانية اذا كان عن يمينه بان نحوي بالسلام الرد على الامام وان نتحاب تفاعل من المحبة اي وان نتحاب مع المصلين وسائر المؤمنين بان نفعل كل منا من الاخلاق الحسنة والافعال الصالحة والاقوال الصادقة والنصائح الخالصة وما يؤدي الى المحبة والمودة وان يسلم بعضنا على بعض اي في الصلوة وما قبله وما بعده قال بعضهم فيه دلالة على ان هذه سنة تركها الناس **باب** التكبير بعد الصلوة **حدثنا** احمد بن عبدة انا سفيان بن عيينة كما في مسلم عن عمرو بن دينار عن ابي معبد وفي رواية مسلم قال اخبرني هذا ابو معبد ثم اكذبه بعد وابو معبد هذا اسمه نافذ بخاء ومعجمة مولى ابن عباس المكي ثقة من ابن عباس قال اي ابن عباس كان تعلم بصيغة المجهول وفي رواية مسلم قال كنا نعرف انقضاء اي اتمام صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير بعد الصلوة قال النووي هذا دليل لما قاله بعض السلف انه يستحب رفع الصوت بالذكر عقب المكتوبة ومن استحبه من المتاخرين ابن حزم الظاهري فنقل ابن بطال وآخرون ان اصحاب المذاهب المتبوعة

حدثنا يحيى بن موسى البلخي نا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج انا عمرو بن دينار ان ابا معبد مولى ابن عباس اخبره ان ابن عباس اخبره ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ابن عباس قال كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعه **باب** حذف السلام **حدثنا** احمد بن حنبل حدثني محمد بن يوسف الفريابي نا الاوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حذف السلام سنة **باب** اذا احدث في صلوته **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف فليتوضأ وليعد صلوته **باب** في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة **حدثنا** مسدد نا حماد وعبد الوارث عن ليث عن المجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسمعيل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم قال عن عبد الوارث ان يتقدم او يتاخر او عن يمينه او عن شماله يعني اذا في حديث حماد في الصلوة

وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير وحمل الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث على انه جهر وقتا يسيرا حتى يعلم صفة الذكر لانهم جهروا دائما قال فاختار للامام والماموم ان يذكرا الله تعالى بعد الفراغ من الصلوة ويخفيان ذلك الا ان يكون اماما يريد ان يتعلم منه فيجهر حتى يعلم انه قد تعلم منه ثم يسر وحمل الحديث على هذا انتهى. وقيل محمول على ما كانوا يكبرون في ايام التشريق بمنى وغيره وهذا وفق بمذهب الحنفية في كراهتهم الذكر بالجهر في ما عدا ورد ولة الا يجهرون قضاء تكبيرات العيد والتشريق. **حدثنا** يحيى بن موسى البلخي نا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج انا عمرو بن دينار ان ابا معبد مولى ابن عباس اخبره ان ابن عباس اخبره ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ابن عباس قال كنت اعلم اذا انصرفوا من الصلوة بذلك اعلم اي برفع الاصوات بالذكر اسمعه اي الصوت قال النووي ظاهره انه لم يكن يحضر الصلوة في الجماعة في بعض الاوقات لعذره. قال مسلم في صحيحه قال عمرو فذكرت ذلك لابي معبد فانكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو وقد اخبرنيه قبل ذلك قال النووي في احتجاج مسلم بهذا الحديث دليل على ذهابه الى صحة الحديث الذي يروي على هذا الوجه مع انكار المحدث له اذا حدث به عنه ثقة وهذا مذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والاصوليين قالوا يحتج به اذا كان انكار الشيخ له لتشكيكه فيه او لنسيانه او قال لا احفظه او لا اذكر اني حدثتك به ونحو ذلك وخالفهم الكرخي من اصحاب ابي حنيفة رحمهما الله تعالى فقال لا يحتج بما اذا انكره انكارا جازما قاطعا بتكذيب الراوي عنه وانه لم يحدثه به قط فلا يجوز الاحتجاج عند جميعهم لان جزم كل واحد لعارض جزم الآخر والشيخ هو الاصل فوجب اسقاط هذا الحديث ولا يقدح ذلك في باقي احاديث الراوي لانا لم نحقق كذبه **باب** حذف السلام **حدثنا** احمد بن حنبل حدثني محمد بن يوسف الفريابي شيخ البخاري نا الاوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن بن حيويل بمهملة مفتوحة ثم تحتانية وزن جبريل المعافري البصري يقال التميمي صدوق له مناكير عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حذف السلام سنة اخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وهو الذي يستحبه اهل العلم قال علي بن حجر قال ابن المبارك يعني لانه حذاه وروى عن ابراهيم النخعي انه قال التكبير جزم والسلام جزم وقال في مجمع البحار هو تخفيفه وترك الاطالة فيه بحديث التكبير جزم والسلام جزم فانه اذا جزم السلام وقطعه فقد خففه وحذفه انتهى قال عيسى نهاني ابن المبارك عن رفع هذا الحديث قال ابو داود وسمعت ابا عمير عيسى بن يونس الفاخوري الرملي قال لما رجع الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث وقال نهاه احمد بن حنبل عن رفعه هذه العبارة مكتوبة على حاشية النسخة المكتوبة والحجازية وليست في غيرها **باب** اذا احدث في صلوته اي صار ذا حدث **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف فليتوضأ وليعد صلوته وقد تقدم هذا الحديث بهذا السند والمتن في كتاب الطهارة في باب فيمن يحدث في الصلوة فهنا مكرر وقد ذكر ما يتعلق بهذا الحديث هناك **باب** في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة بل لذلك **حدثنا** مسدد نا حماد وعبد الوارث عن ليث بن ابي سليم عن المجاج بن عبيد ويقال ابن ابي عبد الله ويقال ابن ميسار روى عن ابراهيم بن اسمعيل وعنه ليث بن ابي سليم على اختلاف فيه قال ابو حاتم ابراهيم مجهول وقال البخاري لم يصح اسناده وقد ذكر البخاري في الصحيح في باب مكث الامام في مصلاه وبذكر عن ابي هريرة رفعه لا يتطوع الامام في مكانه ولم يصح عن ابراهيم بن اسمعيل قال في تهذيب التهذيب ويقال اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر البجلي ويقال الشيباني حجازي قال محمد بن اسحق تخالف اسمعيل بن ابراهيم وكان خيارا وقال ابو حاتم مجهول قلت لا يبعد ان اسمعيل بن ابراهيم الشيباني الذي روى عنه عباس غير ابراهيم ابن اسمعيل الذي روى عن ابي هريرة فقد فرق بينهما ابو حاتم الرازي وابو حاتم بن حبان في الثقات وانما جمع بينهما البخاري في تاريخه فتبعه المزي وحكى البخاري الاختلاف في حديثه على ليث بن ابي سليم عن حجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسمعيل وفي بعض طرقه اسمعيل بن ابراهيم على الشك والخبط فيه من ليث بن ابي سليم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم قال ابي مسدد عن عبد الوارث ان يتقدم او يتاخر او عن يمينه او عن شماله زاد في حديث حماد في الصلوة

قال النسائي غلط ابن المبارك في رفع هذا الحديث قال ابو داود سمعت ابا عمير عيسى بن يونس الفاخوري الرملي قال لما رجع الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث وقال نهاه احمد بن حنبل عن رفعه

یعنی فی السبحة حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا اشعث بن شعبة عن المنهال بن خليفة عن الازرق بن قيس قال صلى بنا امام لنا يكنى ابا رمثة فقال صليت هذه الصلوة او مثل هذه الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان ابو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى من الصلوة فصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه ثم انفتل كانفتال ابي رمثة يعني نفسه فقام الرجل الذي ادرك معه التكبيرة الاولى من الصلوة يشفع فوثب اليه عمر فاخذ بمنكبيه فهزه ثم قال اجلس فانه لم يهلك اهل الكتاب

النبي بمنكبه

يعني في السبحة حاصل معنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال ليجز احدكم اذا اتم الفريضة واراد ان يتطوع عن ان يتقدم من المكان الذي صلى فيه الفريضة او يتاخر عنه او يتحول عن يمينه او عن شماله في ادار السبحة اي للتطوع ولفظ ابن ماجة ليجز احدكم اذا صلى ان يتقدم الحديث ولفظ البيهقي برواية حماد بن زيد عن الليث اذا اراد احدكم ان يتطوع بعد الفريضة فليتقدم او يتاخر او عن يمينه او عن شماله ولفظه برواية المعتمر عن الليث ليجز احدكم اذا صلى فاراد ان يتطوع ان يتقدم او يتاخر او يتحول عن يمينه او عن يساره ورواه جرير عن الليث عن حجاج عن اسمعيل بن ابراهيم او ابراهيم بن اسمعيل قال البخاري رحمه الله اسمعيل بن ابراهيم اصح والليث يضطرب فيه قال الشيخ وهو ليث بن ابي سليم تفرد به والله اعلم انتهى قال الحافظ وفي الباب عن مغيرة بن شعبة مرفوعا ايضا بلفظ للامام في الموضع الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتحول رواه ابو داؤد واسناده منقطع انتهى قلت قال البيهقي قال ابو داؤد عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة قال الشوكاني قال المنذري فان عطاء الخراساني ولد في السنة التي مات فيها المغيرة بن شعبة وهي سنة خمسين من الهجرة على المشهور قال الخطيب اجمع العلماء على ذلك وقيل ولد قبل وفاته بسنة انتهى واما مذهب الحنفية في ذلك فقال في البدائع وان كانت صلوة بعد ها سنة يكره له المكث قاعدا وكراهة القعود مروية عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم روي عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما كانا اذا فرغا من الصلوة قاما كانهما على الرضف فلا يمكث ولكنه يقوم وينحي عن ذلك المكان ثم يتنفل لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليجز احدكم اذا فرغ من صلوته ان يتقدم او يتاخر او عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كره للامام ان يتنفل في المكان الذي ام فيه لان ذلك يودي الى اشتباه الامر على الداخل فينبغي ان تنحى ازالة للاشتباه او استكشافا من شهوده على ما روي ان مكان المصلي يشهد له يوم القيمة واما المأموم فبعض مشائخنا قالوا الاجح عليهم في ترك الانتقال لانعدام الاشتباه على الداخل عند معاينة فراغ مكان الامام عنه وروى عن محمد انه قال يستحب للقوم ايضا ان ينتقضوا الصفوف ويتفرقوا لئلا يزول الاشتباه على الداخل المعاين الكل في الصلوة البعيد عن الامام ولما روينا من حديث ابي هريرة رض انتهى ملخصا حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا اشعث بن شعبة المصيصي ابو احمد اصله من خراسان وثقه ابو داؤد وذكره ابن حبان في الثقات ولينه ابو زرعة وقال الازدي ضعيف وفي التقريب مقبول عن المنهال بن خليفة عن الازرق بن قيس الحارثي بصري ثقة قال صلى بنا امام لنا يكنى ابا رمثة هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي وفي آخر الحديث كتب بطريق النسخة على حاشية بعض النسخ قال ابو داؤد وقد قيل ابو اسية مكان ابي رمثة فتفتشت في كتب اسماء الصحابة ترجمة ابي رمثة وابي اسية فلم اجد في تلك التراجم ذكر هذا السند ثم تتبعت فوجدت ان ابن الاثير في اسد الغابة والحافظ في التهذيب والاصابة ذكرا هذا الحديث تحت ترجمة ابي ريمة فقال الحافظ في الاصابة والتهذيب ابو ريمة بكسر اوله وسكون التحتانية المثناة بعدها ميم ذكره ابن حبان في الصحابة ولم يسمه ولم يعرف من حاله شئ عداده في البصريين اخرج ابن مندة وابو نعيم من طريق المنهال بن خليفة عن الازرق بن قيس قال صلى بنا امام لنا يكنى ابا ريمة فسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خديه ثم قال صليت بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وذكر ابن مندة ان شعبة رواه عن الازرق بن قيس عن عبد الله بن رباح الانصاري عن رجل من الصحابة ولم يسمه وذكر المزي في الاطراف ان ابا داؤد اخرجه من هذا الوجه لم اقف على ذلك في شئ من نسخ السنن منها نسخة بخط ابي الفضل بن طاهر والنسخة المنقولة من خط الخطيب وقد قابلها عليها جماعة من الحفاظ وهي في غاية الاتقان قلت وقفت على عدة نسخ من سنن ابي داؤد احدها بخط الخطيب واخرى بخط الفضل بن طاهر واخرى من طريق ابن الاعرابي ومن طريق ابن ابي ذئب من طريق الرملي كلها متفقة في سياقها من ابي رمثة هكذا يرا وثم ثا رمثلثة وهكذا اخرج الحاكم هذا الحديث في المستدرك قيما وقفت عليه من نسخة فقال عن ابي رمثة وكذلك اورده الطبراني في معجم الكبير في مسند ابي رمثة في حرف الياء فانه سماه بيثربي كما قيل في احد اسماءه ولم ار من ضبطه برا وثم يا رمثناة من تحت ثم ميم الا في هذا الكتاب ثم ذكره ابن مندة بهذا الحديث فكنا ه ابا ريمة فكان المصنف تبعه ثم رأيت في الصحابة لابن حبان ما هذا نصه ابو ريمة لم يزد على ذلك والله تعالى اعلم فقال اي ابو رمثة صليت هذه الصلوة اي التي صليت بكم او مثل هذه الصلوة شك من الراوي مع النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو رمثة وكان ابو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليليني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فضل كان رجل لم يعرف اسمه قد شهد التكبيرة الاولى من الصلوة فصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه ثم انفتل اي انصرف عن جهة القبلة كانفتال ابي رمثة يعني اي يريد نفسه بجعله غائبا فقام الرجل الذي ادرك معه التكبيرة الاولى يشفع اي ليصلي شفع التطوع فوثب اي قام بسرعة اليه عمر فاخذ بمنكبيه فهزه اي حرك كل واحد منهما ثم قال اجلس اي عن الصلوة فانه لم يهلك اهل الكتاب

الا انهم لم یکن بین صلوتهم فصل فرفع النبی صلی اللہ علیہ وسلم بصرہ فقال اصاب اللہ بک یا ابن الخطاب **باب** السهو فی السجدتین **حدثنا** محمد بن عبید نا حماد بن زید عن ایوب عن محمد عن ابی هریرة قال صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احدی صلاتی العشی الظهر او العصر قال فصلی بنا رکعتین ثم سلم ثم قام الی خشبة فی مقدم المسجد فوضع یدیه علیها احدیهما علی الاخری یعرف فی وجهه الغضب ثم خرج سرعان الناس وهم یقولون قصرت الصلوة وفی الناس ابو بکر وعمر فهابا ان یکلماه

لعل المراد بالملائکة الملائکة الاخرویة فعلی هذا معناه لم یفضل الا انهم لم یکن بین صلوتهم فصل فرفع النبی صلی اللہ علیہ وسلم بصره فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اصاب اللہ بک ای اراد اللہ بک الخیر والهدایة مثل قوله تعالی حیث اصاب ای اراد او بلغک اللہ الصواب یا ابن الخطاب **باب** السهو فی السجدتین وفی نسخة باب فی سجود السهو وفی نسخة باب فی سجدتی السهو فمعناه علی النسخة الاولی باب السهو بعد الرکعتین **حدثنا** محمد بن عبید نا حماد بن زید عن ایوب عن محمد عن ابی هریرة قال صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الشوکانی فی ظاهره ان ابا هریرة حضر القصة وحمله الطحاوی علی المجاز فقال ان المراد بصلی بالمسلمین وسبب ذلک قول الزهری ان هذه القصة استشهد ببدر لانه یقتضی ان القصة وقع قبل بدر وهی قبل اسلام ابی هریرة باکثر من خمس سنین لکن اتفق ائمة الحدیث کما نقله ابن عبد البر وغیره علی ان الزهری وهم فی ذلک احدی صلوتی العشی قال فی المجمع بفتح العین وتشدید یاء واحدی صلوتی العشی ای الظهر او العصر لانه بعد الزوال الی المغرب وقیل من الزوال الی الصبح وقبل صلوة المغرب والعشاء العشاء ان ولما بین المغرب والعتمة عشاء الظهر او العصر الشاک ابن سیرین لا ابو هریرة کما یدل علیه ما اخرجه الامام احمد فی مسنده بسنده عن ابن عون عن محمد عن ابی هریرة قال صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احدی صلوتی العشی قال ذکر ابو هریرة ونسیها محمد فصلی رکعتین الحدیث وعند الطحاوی بسنده عن ایوب عن ابن سیرین عن ابی هریرة احدی صلوتی العشی الظهر او العصر واکثر ظنی انه ذکر الظهر والذی عند النسائی من حدیث ابن عون عن ابن سیرین عن ابی هریرة قال صلی بنا النبی صلی اللہ علیہ وسلم احدی صلوتی العشی قال قال ابو هریرة ولکنی نسیت معنی هذا الکلام قال محمد بن سیرین ذکر ابو هریرة احدی صلوتی العشی علی التعیین ولکنی انا نسیت واختلفت الروایات فی هذا ففی بعضها بالشک کما فی هذه الروایة وفی بعضها تعیین العصر کما فی روایة داؤد بن الحصین عند مسلم عن ابی سفیان مولی ابن ابی احمد قال سمعت ابا هریرة وفیها صلی لنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوة العصر وفی بعضها تعیین الظهر کما فی روایة یحیی بن ابی کثیر عند مسلم عن ابی سلمة بن عبد الرحمن قال حدثنا ابو هریرة ولفظها ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی رکعتین من صلوة الظهر ثم سلم قال الحافظ فی وجه الاختلاف والظاهر ان الاختلاف فیه من الرواة والبعد من قال یحمل علی ان القصة وقعت مرتین بل روی النسائی من طریق ابن عون عن ابن سیرین ان الشک فیه من ابی هریرة ولفظه صلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم احدی صلوتی العشی قال ابو هریرة ولکنی نسیتها فالظاهر ان ابا هریرة رواه کثیرا علی الشک وکان ربما غلب علی ظنه انها الظهر وتارة غلب علی ظنه انها العصر فجزم بها وطرأ الشک فی تعیینها ایضا علی ابن سیرین وکان السبب فی ذلک الاهتمام بما فی القصة من الاحکام الشرعیة ولم تختلف الرواة فی حدیث عمران فی قصة الخرباق انها العصر فان قلت انها قصة واحدة فیترجح روایة من عین العصر فی حدیث ابی هریرة انتهی قلت اما قال الحافظ ان الشک فیما روی النسائی من جهة ابی هریرة ففیه نظر فان لفظ النسائی فی النسخة التی عندنا هکذا صلی بنا النبی صلی اللہ علیہ وسلم احدی صلوتی العشی قال قال ابو هریرة ولکنی نسیت تکرار لفظ قال وبواو العطف فعلی هذا معنی هذا الکلام کما تقدم قال ابن سیرین قال ابو هریرة ای فی تسمیة احدی صلوتی العشی وتعیینها ولکنی نسیت فعلی هذا لا یدل هذا الکلام علی ان الشاک ابو هریرة بل الشاک ابن سیرین وایضا فی قوله ولم تختلف الرواة فی حدیث عمران فی قصة الخرباق انها العصر نظر فانه اخرج البیهقی من طریق خالد عن ابی قلابة ثنا ابو المهلب عن عمران بن حصین ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی الظهر او العصر ثلث رکعات الحدیث بالشک قال ابو هریرة فصلی بنا رکعتین ثم سلم ای علی الرکعتین الاولیین وسها عن الرکعتین الاخریین ثم قام الی خشبة فی مقدم المسجد ای فی جهة القبلة فانه روی مسلم من طریق ابن عیینة عن ایوب ثم اتی جذعا فی قبلة المسجد وکانه الجذع الذی کان صلی اللہ علیہ وسلم یستند الیه قبل اتخاذ المنبر وبذلک جزم بعض الشراح **فوضع** یدیه علیها ای علی الخشبة احدیهما علی الاخری حال من یدیه یعرف فی وجهه الغضب لعل وجه الغضب تاثیر التردد والشک فی فعله او کانه کان غضبان فوقع له الشک لاجل غضبه ثم خرج سرعان الناس بفتح المهملات ومنهم من سکن الراء وحکی عیاض ان الاصیلی ضبطه بضم ثم اسکان کانه جمع سریع کقفیز وقفزان وکثیب وکثبان والمراد بهم اوائل الناس خروجا من المسجد وهم اصحاب الحاجات غالبا وهم یقولون قصرت الصلوة قصرت الصلوة بضم القاف وکسر المهملة علی البناء للمفعول ای ان اللہ قصرها وبفتح ثم ضم علی البناء للفاعل ای صارت قصیرة قال النووی هذا اکثر وارجح وفی الناس ابو بکر وعمر فهابا ان یکلماه والمعنی انهما غلب علیهما احترامه وتعظیمه عن السؤال عن الاعتراض علیه واما ذو الیدین فغلب علیه حرصه علی تعلم العلم قلت وجه الهیبة المانعة عن الکلام هو حالة الغضبیة المقتضیة للهیبة کما فی حدیث القیامة ففیه غضب الرب تبارک وتعالی منع الانبیاء علیهم الصلوة والسلام عن التقدم بین یدیه والکلام قلت هذا یدل علی ان قصة ذی الیدین کانت حین کان الکلام مباحا فی الصلوة لان عمر بن الخطاب رضی اللہ عنه قد شهد تلک الحادثة بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم

فقام رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذا اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة قال لم اكن نسيت ولم تقصر الصلوة قال بل نسيت يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم فقال اصدق ذو اليدين فاومؤا اى نعم فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وكبر قال فقيل لمحمد سلم في السهو فقال لم احفظه من ابي هريرة ولكن نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم

في صلوته وفعل فيها بخلاف ما عامله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين مع انه كان حاضرا فانه اخرج الطحاوي في معاني الآثار باسناده عن عطاء قال صلى عمار بن ياسر فخفف الخطاب باصحابه فسلم في الركعتين ثم انصرف فقيل له فقال اني جهزت غير من العراق باحمالها واحقابها حتى وردت المدينة فصليت بهم اربع ركعات قلت هذا مرسل جيد وذكر الشيخ الدمياطي رحمه الله فقام رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذا اليدين وفي رواية وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين وجزم ابن قتيبة بانه كان يعمل بيديه جميعا وذهب الاكثرون الى ان اسم ذي اليدين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف اعتمادا على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم ولفظه فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فذكره الحافظ فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة قال لم انس ولم تقصر الصلوة اى في ظني قال النووي فيه دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم في احكام الشرع وهذا مذهب جمهور العلماء وبوظاهر القرآن والحديث والفتوى على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر عليه بل يعلمه الله تعالى به ثم قال الاكثرون شرطه صلى الله عليه وسلم على النوم متصلا باليقظة ولا يقع فيه تاخير وجوز بعضهم تاخيره مدة يجوز صلى الله عليه وسلم اختياره اياها انتهى قال ذو اليدين بل نسيت يا رسول الله ترد اولا في النسيان القصر ثم نافى رسول الله صلى الله عليه وسلم النسيان والقصر استدل بذلك على تعين النسيان فانما يقع في القصر تعين النسيان فاقبل اى توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم اى الحاضرين في الصلوة فقال اى لهم صدق ذو اليدين في قوله بالنسيان في الصلوة فاومؤا واشاروا اى نعم ولعل هذا التفسير لابي هريرة من بعض رواة الحديث وفي رواية فقالوا نعم وفي اخرى فقالوا اصدق يا نبي الله فيحمل هذا الاختلاف على انهم اومؤا اولا ثم قالوا نعم او قالوا نعم قالوا اصدق ذو اليدين مجازا فيحمل قولهم على الاشارة هذا مجاز سائغ فينبغي رد الروايات التي فيها التصريح بالقول الى هذه او يحمل على ان بعضهم قال بالنطق وبعضهم بالاشارة فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مقامه الذي صلى فيه اي فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر اي قبل السجود ثم كبر وسجد مثل سجوده اي في الصلوة او اطول اي منه ثم رفع اي راسه من السجود وكبر ثم كبر للسجود الثاني وسجد مثل سجوده الاول او في الصلوة او اطول اي منه ثم رفع اي راسه من السجود وكبر قال ابو ايوب فقيل لمحمد سلم في السهو بتقدير حرف الاستفهام اي بل ذكر ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم بعد سجود السهو فقال محمد لم احفظ اي السلام بعد سجود السهو عن ابي هريرة ولكن نبئت اي اخبرت ان عمران بن حصين قال اي في حديثه ثم سلم اي بعد الفراغ من سجدتي السهو اختلفت النسخ في قوله ثم رفع وكبر ثم كبر وسجد ففي جميع النسخ الموجودة عندنا من المكتوبة بالقلم القديمة والمصرية والجتائية والكانفورية هكذا ثم رفع وكبر ثم كبر وسجد ولكن في النسخة القادرية والنسخة عون المعبود خلاف هذا ففيهما ثم رفع وكبر وسجد ولم يذكر فيهما ثم كبر ويؤيدهما اخرجه البيهقي في سننه عن ابي داود فقال فيه صلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وكبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وكبر ويؤيدهما ايضا ما اخرجه الطحاوي من طريق اسيد عن حماد بن زيد بهذا السند فقال فيه فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه فكبر وسجد مثل سجوده او اطول قال الحافظ وفي الحديث جواز البناء على الصلوة لمن اتى بالمنافي سهوا وقال سفيان ثم يتبين ان سلم من ركعتين كما في قصة ذي اليدين لان ذلك وقع على غير التمام فيقتصر به على مورد النص الذين قالوا بجواز البناء مطلقا قيده بما اذا لم يطل الفصل واختلفوا في قدر الطول فحده الشافعي في الام بما يعرف في البوليطي بقدر ركعة وعن اوزاعي ابي هريرة قدر الصلوة التي يقع السهو فيها وفي بيان الكلام سهوا لا يقطع الصلوة خلافا حنيفية واما قول القيم ان قصة ذي اليدين كانت قبل نسخ الكلام في الصلوة فضعيف لانه اعتمد على قول الزهري انها كانت قبل بدر وقد مر منا ما فيه في ذلك وقد ادعت الحنفية ان ذي الشمالين المقتول ببدر هو الذي اليدين الذي تاخرت وفاته بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقد ثبت شهود ابي هريرة بنفسه كما تقدم فشهد ابو هريرة وعمران بن حصين وسلمة بن الاكوع ايضا وروى معاوية بن صالح قصة اخرى في السهو وقع فيها الكلام ثم البناء اخرجها ابو داود وابن خزيمة وغيرهما وكان اسلام قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين انتهى ملخصا واجاب عنه العيني قلت وقع في كتاب النسائي ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد كما يلقب على الخرباق حيث قال اخبرنا محمد بن رافع بسنده عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي بكر بن سليمان عن ابي هريرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي اما الظهر او العصر فسلم في ركعتين فانصرف فقال له ذو الشمالين بن عمرو اقصرت الصلوة ام نسيت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين قالوا صدق يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وبهذا سند صحيح متصل صرح فيه بان ذا الشمالين هو ذو اليدين وروى النسائي ايضا بسند صحيح صرح فيه ايضا ان ذا الشمالين هو ذو اليدين وقد تابع الزهري على ذلك عمران بن انس قال النسائي اخبرنا صبيح بن حماد بسنده عن عمران بن ابي انس عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بنا فسلم في ركعتين ثم انصرف فذكر ذو الشمالين فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انقصت الصلوة ام نسيت فقال لم تقصر الصلوة

ولم اس فقال بلی والذی بعثک بالحق قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اصدق ذو الیدین قالوا نعم فصلی بالناس رکعتین وہذا ایضا سند صحیح علی شرط مسلم واخرج نحوہ الطحاوی عن ربیع المؤذن عن شعیب بن اللیث عن اللیث عن یزید بن ابی حبیب الی آخرہ فثبت ان الزہری لم یہم ولا یلزم من عدم تخریج ذلک فی الصحیحین عدم صحتہ فثبت ان ذا الیدین وذا الشمالین واحد والعجب من ہذا القائل ازمع اطلاعہ علی ما رواہ النسائی من ہذا کیف اعتمد علی قول من نسب الزہری الی الوہم ولکن ایحیۃ العصبیۃ تحمل الرجل علی اکثر من ہذا وقال ہذا القائل ایضا وقد جوز بعض الائمۃ ان تکون القصۃ لکل من ذی الشمالین وذی الیدین وان ابا ہریرۃ روی الحدیثین فارسل احدہا وہو قصۃ ذی الشمالین وشاہد الآخر وہو قصۃ ذی الیدین قلت ہذا یحتاج الی دلیل صحیح وجعل الواحد اثنین خلاف الاصل وقد عیب الرجل بقبیحین واکثر وقال ایضا ویدفع المجاز الذی ارتکبہ الطحاوی ما رواہ مسلم واحمد وغیرہما من طریق یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ فی ہذا الحدیث عن ابی ہریرۃ بلفظ بینا انا اصلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ الظہر الحدیث قلت ہذا الحدیث رواہ مسلم من خمس طرق فلفظہ من طریقین صلی بنا وفی طریق صلی لنا وفی طریق ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی رکعتین وفی طریق بینا انا اصلی وفی ثلث طرق التصریح بلفظ ذی الیدین وفی الطریقین بلفظ رجل من بنی سلیم وفی الطریق الاول احدی صلوتی العشی اما الظہر او العصر بالشک وفی الثانی احدی صلوتی العشی من غیر ذکر الظہر والعصر بدون الیقین وفی الثالث صلوۃ العصر بالجزم وفی الرابع والخامس صلوۃ الظہر بالجزم فہذا کلہ یدل علی اختلاف القضیۃ والا یکون فیہا اشکال فاذا کان الامر کذلک یحتمل ان یکون الرجل الذی نص علیہ انہ من بنی سلیم غیر ذی الیدین وان یکون قضیتہ غیر قضیۃ ذی الیدین وان ابا ہریرۃ شاہد ہہنا حتی اخبر عن ذلک بقولہ بینا انا اصلی وکون ذی الیدین من بنی سلیم علی قول من یدعی ذلک لا یستلزم ان لا یکون غیرہ من بنی سلیم وحاصل ہذا الجواب ان ہذہ القصۃ التی وقعت فی ہذا الحدیث ہی قصۃ غیر قصۃ ذی الیدین شاہد ابو ہریرۃ ہذہ القصۃ ووقعت فی زمن عند مشاہدۃ والرجل الذی تکلم لیس ہو ذو الیدین بل ہو غیرہ ویتفق انہ ایضا من بنی سلیم ولیس فیہ ذکر التکلم فی الصلوۃ من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واما تکلم الرجل فی الصلوۃ فمفسد للصلوۃ ولم یتعرض فی الحدیث بذکر اعادۃ صلوۃ ولا عدمہا فلا یستدل بہذا الحدیث علی جواز کلام المصلح والساہی فی الصلوۃ واجاب عنہ الشیخ العلامۃ الہندی فی آثار السنن قلت واما قولہ بینا انا اصلی فلیس بمحفوظ ولعل بعض رواۃ ہذا الحدیث فہم من قول ابی ہریرۃ صلی بنا انہ کان حاضرا فروی ہذا الحدیث بالمعنی علی ما زعمہ وقد اخرجہ مسلم من خمس طرق فلفظہ فی طریقین صلی بنا وفی طریق صلی لنا وفی طریق ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی رکعتین وفی طریق بینا انا اصلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تفرد بہ یحیی بن ابی کثیر وخالفہ غیر واحد من اصحاب ابی سلمۃ وابی ہریرۃ فکیف یقبل ان ابا ہریرۃ قال فی ہذا الخبر بینا انا اصلی قلت مدار التحقیق والاستدلال فی ہذہ المسئلۃ موقوف علی ان ذا الیدین وذا الشمالین واحد واستشہد ببدر ولم یدرک ابو ہریرۃ لان اسلامہ سنۃ سبع من الہجرۃ وقد اتی الشیخ العلامۃ الہندی فی ہذہ المسئلۃ بکلام شفی وکاف نورد ہہنا ملخصا فقال ثم لا یخفی ان حدیث ابی ہریرۃ فی ارسال الصحابۃ لان ذا الیدین قتل ببدر وکان اسلام ابی ہریرۃ بعدہ عام خیبر سنۃ سبع من الہجرۃ واستدل علی ذلک بثلثۃ وجوہ احدہا ان ابن عمر رضی اللہ تعالی عنہ نص بان اسلام ابی ہریرۃ کان بعد ما قتل ذو الیدین اخرجہ الطحاوی فی معانی الآثار بسندہ عن ابن عمر انہ ذکر لہ حدیث ذی الیدین فقال کان اسلام ابی ہریرۃ بعد ما قتل ذو الیدین قلت جمیع رجالہ ثقات الا العمری فی اختلف فیہ قواہ غیر واحد من الائمۃ وضعفہ النسائی وابن حبان وغیرہما من المتشددین واحسن شئی فیہ ما قال الذہبی فی المیزان صدوق فی حفظہ شئی وہذا لا یخط حدیثہ عن درجۃ الحسن وقد حسن حدیثہ غیر واحد من اہل العلم قال الہیثمی فی مجمع الزوائد قال ابو یعلی عن رجل عن سعید المقبری قال فان کان ہو العمری فالحدیث حسن واخرج لہ مسلم فی صحیحہ وقال الذہبی فی المیزان قال الدارمی قلت لابن معین کیف حالہ فی نافع قال صالح ثقۃ قلت ہذا اثرا اخرجہ الطحاوی من طریق العمری عن نافع فہو حسن جدا وثانیہما ان ذا الشمالین ہو ذو الیدین کلاہما واحد واستدل علی ذلک بوجوہ منہا ما رواہ الزہری فی حدیث ابی ہریرۃ ذا الشمالین مکان ذی الیدین اخرجہ النسائی فی سننہ بوجہین وکذلک غیر واحد من المخرجین ومنہا ما رواہ البزار والطبرانی فی الکبیر عن ابن عباس قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثلثا ثم سلم فقال لہ ذو الشمالین اقصرت الصلوۃ یا رسول اللہ قال کذلک یا ذا الیدین قال نعم فرکع رکعۃ وسجد سجدتین ومنہا ما قال ابن سعد فی طبقاتہ ذو الیدین ویقال ذو الشمالین عمیر بن عمرو بن نضلۃ من خزاعۃ ومنہا ما قال ابن حبان فی ثقاتہ ذو الیدین ویقال لہ ذو الشمالین ایضا ابن عبد عمرو بن نضلۃ الخزاعی فقال ایضا ذو الشمالین عمیر بن عبد عمرو بن نضلۃ بن عامر بن الحارث بن غبشان الخزاعی حلیف بنی زہرۃ ومنہا ما قال ابو عبد اللہ محمد بن یحیی العدنی فی مسندہ قال ابو محمد الخزاعی ذو الیدین احد اجدادنا وہو ذو الشمالین ومنہا ما قال المبرد فی الکامل ذو الیدین ہو ذو الشمالین کان یسمی بہما جمیعا ومنہا ان ذا الیدین یقال لہ الخرباق وہو ابن عبد عمرو بن نضلۃ وذو الشمالین ایضا ابن عبد عمرو ابن نضلۃ قلت فثبت بہذا اقوال ان ذا الیدین وذا الشمالین واحد وقد اتفق اہل الحدیث والسیر ان ذا الشمالین استشہد ببدر قال ابن اسحاق فی مغازیہ ہو خزاعی یکنی ابا محمد حلیف لبنی زہرۃ قدم ابوہ مکۃ فحالف عبد الحارث بن زہرۃ شہد بدرا وقتل بہا قتلہ اسامۃ الہاشمی وقیل انہ قتل یوم احد الاول اصح واکثر وقال ابن ہشام فی سیرتہ واستشہد من المسلمین یوم بدر عبید اللہ بن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قریش الی ان قال وعمیر ابن عبد عمرو بن نضلۃ حلیف [illegible] من خزاعۃ وقال البیہقی فی [illegible] ہو ابن عبد عمرو بن نضلۃ حلیف بنی زہرۃ من خزاعۃ

استشهد یوم بدر وهکذا ذکره عروة بن الزبیر وسائر اهل العلم بالمغازی وثالثها ان الزهری وهو احد ائمة الحدیث واعلم الناس بالمغازی قد نص علی ان قصة ذی الیدین کانت قبل بدر قال ابن حبان فی صحیحه فی النوع السابع عشر من القسم الخامس بعد ما اخرج حدیث ابی هریرة من قصة ذی الیدین قال الزهری کان هذا قبل بدر ثم احکمت الامور بعد قلت وقد وافقه علی ذلک ابن وهب علی ما حکاه عنه العلامة ابن الترکمانی فی الجوهر النقی حیث قال ذکر عن ابن وهب قال انما کان حدیث ذی الیدین فی بدأ الاسلام قلت فثبت بهذه الوجوه ان ذا الیدین هو ذو الشمالین الذی استشهد ببدر وان ابا هریرة لم یکن حاضرا فی قصة السهو واعترضوا علیه بوجوه قال ابو عوانة فی صحیحه قال بعض الناس ذو الیدین وذو الشمالین واحد ویحتجون بحدیث رواه الزهری ویطعنون فی هذا الحدیث بان ذا الشمالین قتل یوم بدر وان ابا هریرة لم یدرکه ولیس کما یقولون وذلک ان ذا الیدین لیس هو ذو الشمالین لان ذا الیدین رجل سماه بعضهم الخرباق عاش بعد النبی صلی الله علیه وسلم ومات بذی خشب فی عهد عمر وذو الشمالین هو ابن عمرو حلیف لبنی زهرة وقد صح فی هذه الاحادیث انه صلی مع النبی صلی الله علیه وسلم تلک الصلوة انتهی قال ابن مندة ذو الیدین رجل من وادی القری یقال له الخرباق اسلم فی آخر زمن النبی صلی الله علیه وسلم وسکن بعدا حد وقد شهده ابو هریرة وابو هریرة شهد من زمن رسول الله صلی الله علیه وسلم اربع سنین وذو الیدین من بنی سلیم وذو الشمالین من اهل مکة قتل یوم بدر قبل سهو النبی صلی الله علیه وسلم بست سنین وهو رجل من خزاعة حلیف بنی امیة قال وهم فیه الزهری فجعل مکان ذی الیدین ذا الشمالین وقال البیهقی فی المعرفة ما ملخصه ان الزهری وهم فی قوله ذی الشمالین انما هو ذو الیدین ذو الشمالین تقدم موته فیمن قتل ببدر وذو الیدین بقی بعد النبی صلی الله علیه وسلم فیما یقال وقال ابن عبد البر فی التمهید لم یتابع الزهری علی قوله ان المتکلم ذو الشمالین لانه قتل یوم بدر فیما ذکره ابن اسحٰق وغیره وقال ابن الاثیر الجزری فی اسد الغابة ذو الیدین واسمه الخرباق من بنی سلیم کان ینزل بذی خشب من ناحیة المدینة ولیس هو ذو الشمالین فذو الشمالین خزاعی حلیف لبنی زهرة قتل یوم بدر وقد ذکرناه وذو الیدین عاش حتی روی عنه المتاخرون من التابعین قال السهیلی فی الروض الانف روی الزهری حدیث التسلیم من الرکعتین وقال فیه فقام ذو الشمالین رجل من بنی زهرة وهو غلط عند اهل الحدیث وانما هو ذو الیدین السلمی واسمه الخرباق وذو الشمالین قتل ببدر والحدیث شهده ابو هریرة وکان اسلامه بعد بدر بسنین ومات ذو الیدین السلمی فی خلافة معاویة وروی هذا الحدیث عنه ابنه مطیر بن الخرباق ورواه عنه ابنه شعیب بن مطیر ومات رأی الزهری حدیث الزهری قال ذو الیدین هو ذو الشمالین کان یسمی بهما جمیعا ذکره فی آخر کتابه الکامل وجهل ما قاله اهل الحدیث وقال الحافظ فی فتح الباری اتفق ائمة الحدیث کما نقله ابن عبد البر وغیره علی ان الزهری وهم فی ذلک الی ان قال وقد اتفق معظم اهل الحدیث من المصنفین وغیرهم علی ان ذا الشمالین غیر ذی الیدین ونص علی ذلک الشافعی رح فی اختلاف الحدیث ثم قال بعد ورقتین وقد تقدم ان الصواب التفرقة بین ذی الیدین وذی الشمالین انتهی قلت حاصل کلامهم ان الزهری وهم فی جعله ذا الشمالین مکان ذی الیدین والذی قتل ببدر هو ذو الشمالین غیر ذی الیدین واستدلوا علی ذلک بوجوه احدها ان ذا الیدین اسمه الخرباق اعتمادا علی ما فی مسلم من حدیث عمران فقام رجل یقال له الخرباق وکان فی یده طول واما ذو الشمالین فاسمه عمیر وثانیها ان ذا الیدین سلمی اعتمادا علی ما رواه مسلم فی روایة فقام رجل من بنی سلیم ویؤیده ما اخرجه السیوطی فی جمع الجوامع ثم علی المتقی فی کنز العمال عن عبد بن عمیر فی قصة السهو فادرکه ذو الیدین اخو بنی سلیم وثالثها ان ذا الیدین بقی بعد النبی صلی الله علیه وسلم رواه عنه المتاخرون من التابعین واستدلوا علی ذلک بخبرین احدهما ما رواه عبد الله بن احمد فی زیادات المسند والطبرانی فی الکبیر وآخرون فی تصانیفهم من طریق معدی بن سلیمان قال ثنا شعیب بن مطیر عن ابیه مطیر ومطیر حاضر یصدق مقالته قال کیف کنت اخبرتنی انک لقیت ذو الیدین بذی خشب فاخبرک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی بهم احدی صلوتی العشی وهی العصر الحدیث وثانیهما ما رواه ابو بکر بن ابی شیبة من طریق عمرو بن مهاجر ان محمد بن سوید افطر قبل الناس بیوم فانکر علیه عمر بن عبد العزیز فقال شهد عندی فلان انه رای الهلال فقال عمر وذو الیدین هو ورأیهما ان حدیث الخرباق اخرجه مسلم وغیره عن عمران بن حصین وهو متاخر الاسلام اسلم عام خیبر وخامسها ان ابا هریرة حضر القصة یدل علیه قوله صلی الله علیه وسلم قلت یا رسول الله صلی الله علیه وسلم اللعب کیف ینسبون الوهم الی الزهری ویزعمون انه متفرد بذکر ذی الشمالین وقد مر ما یوافقه علی جعله ذا الشمالین مکان ذی الیدین من حدیث ابن عباس عند البزار والطبرانی ومن اقوال غیر واحد من اهل العلم وقد تابعه فی ذلک عمران بن ابی انس عن ابی سلمة عن ابی هریرة عند النسائی والطحاوی باسناد قوی قال العلامة ابن الترکمانی فی الجوهر النقی هذا اسناد صحیح علی شرط مسلم وقال الطحاوی فی معانی الآثار حدثنا ربیع المؤذن بسنده عن ابی هریرة فذکر نحوه وهذا ایضا سند صحیح واما علة بعض الجهلة بان یزید بن ابی حبیب کان یرسل فمردود بان حکم من یرسل لیس کحکم المدلس حتی لا یحتج بعنعنته وقد احتج الشیخان بعنعنة یزید بن ابی حبیب فی صحیحیهما قلت فبطل بذلک قول الذین زعموا ان ذا الشمالین لم یذکره احد فی هذه الروایة الا الزهری واما ما استدلوا به علی وهم من الوجوه المتقدمة فسنتوفی علیه الکلام بفضل الله الملک العزیز العلام اما الاول فیجاب عنه بان الذی تکلم فی السهو یقال له الخرباق وعمیر وذو الیدین وذو الشمالین جمیعا وقیل عبد الله ایضا قال العلامة ابن الاثیر فی جامع الاصول الخرباق السلمی اسمه عمیر بن عبد عمرو یکنی ابا محمد ویقال له ذو الیدین وذو الشمالین والخرباق لقب وقیل هما اثنان وقال الشیخ محمد طاهر فی کتابه المغنی الخرباق بکسر الخاء وسکون الراء وبموحدة وبقاف اسمه عمیر بن عبد عمرو یقال له

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ايوب عن محمد باسناده وحديث حماد اتم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل بنا ولم يقل فاومؤا قال فقال الناس نعم قال ثم رفع ولم يقل وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وتم محمد ولم يذكر ما بعده ولم يذكر فاومؤا الا حماد بن زيد قال ابو داؤد وكل من روى هذا الحديث لم يقل فكبر ولا ذكر رجع

ذو اليدين وذو الشمالين وقيل هما اثنان وقال السمعاني في انسابه ذو الشمالين هذا لقب عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعي المكي لصحبته من النبي صلى الله عليه وسلم وقيل له ذو الشمالين لانه كان يعمل بيديه روى قصة ابي هريرة وروى عنه مطير ايضا انتهى قلت ويؤيده ما رواه الدارمي في رواية ولفظه فقال له ذو الشمالين عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعي وهو حليف بني زهرة واما الثاني فيجاب عنه بان ذا اليدين ايضا من خزاعة كما نص على ذلك ابن سعد في طبقاته وابن حبان في ثقاته وقد مر عبارتهما وقد يدل على ذلك قوله ابو محمد الخزاعي من ان ذا اليدين احد جدودنا واما ذو الشمالين فقد ثبت ان اسم احد اجداده كان سليما قال ابن هشام في سيرته في باب من حضر بدرا قال ابن اسحق وذو الشمالين ابن عبد عمرو بن نضلة بن عبشان بن سليم بن ملكان بن افصى بن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة انتهى فما ورد في قصة السهو رجل من بني سليم اراد بذلك سليم بن ملكان وهو من خزاعة لا سليم بن منصور الذي ليس بخزاعي فاحفظه فان هذا الجواب تجده في غير هذا الكتاب واما الثالث فيجاب عنه بان مارواه عبد الله بن احمد وغيره من حديث ذي اليدين عن معدي بن سليمان عن شعيب بن مطير عن مطير فهذه سلسلة الضعفاء اما معدي بن سليمان فقال الذهبي في ميزانه قال ابو زرعة واهي الحديث وقال النسائي ضعيف وقال ابن حبان لا يجوز ان يحتج به وقال الحافظ في التقريب ضعيف واما شعيب بن مطير فلا يعرف واما مطير فقال الذهبي في ميزانه قال البخاري لم يصح حديثه وقال الحافظ في التقريب مجهول الحال قلت فثبت ان اسناده في غاية الضعف فلا يصلح ان يستدل به على شيء مما يعارض بما هو اقوى من حيث الدليل والضعف هذا السند قال البيهقي في المعرفة ذو اليدين بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقال واما رواه ابو بكر بن ابي شيبة من حديث محمد بن سوقة فلا دخل له في الباب لان عمر بن عبد العزيز شبه الرجل الذي راى العلل بذي اليدين فيما اخبره مما يتعجب منه والعجب انهم يزعمون ان ذا اليدين عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم زمانا ومع ذلك لم يروه عنه غير مطير الذي هو مجهول مع ان قصته من العجب الامور واما الرابع فيجاب عنه بان عمران لم يروه عنه شيء مما يدل على حضور ذي اليدين وقد اخرجه النسائي وغيره عن عمران بلفظ صلى بهم وظاهر هذا القول انه لم يحضر تلك الصلوة فيحمل حديثه على الارسال واما الخامس وهو من اقوى الادلة لمن ذهب الى وهم الزهري فيجاب عنه بان الطحاوي حمل قوله صلى بنا على المجاز وقال انما قول ابي هريرة عندنا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالمسلمين وهذا جائز في اللغة ثم استشهد عليه بقبول النزال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم يدركه وبقول طاؤس قدم علينا معاذ بن جبل وهو لم يحضره وبقول الحسن خطبنا عتبة بن غزوان وهو لم تشهده انما يريدون بذلك قومهم واهل بلدتهم فكذلك قول ابي هريرة في حديث ذي اليدين صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد به صلى بالمسلمين واعترض عليه البيهقي في المعرفة بان هذا ترك الظاهر على انه رواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجز في هذا القول معناه صلى بالمسلمين انتهى ملخصا وقال الحافظ فلا ابن حجر في الفتح ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم واحمد وغيرهما من يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث عن ابي هريرة بلفظ بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لم يترك الظاهر الا بالقرينة الصارفة القوية وقد سلفت لها وقد ارتكبها البيهقي ايضا في السنن الكبرى في باب البيان ان النهي مخصوص ببعض الامكنة فيما رواه عن مجاهد قال جارنا ابو ذر الى آخره ثم قال مجاهد لا يثبت له سماع عن ابي ذر وقوله جارنا يعني جار بلدنا قلت واما قوله بينما انا اصلي فليس بمحفوظ ولعل بعض رواة هذا الحديث فهم من قول ابي هريرة صلى بنا انه كان حاضرا فروى هذا الحديث بالمعنى على ما زعمه وقد اخرجه مسلم من خمس طرق فلفظه في طريقين صلى بنا وفي طريق صلى لنا وفي طريق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وفي طريق بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرد به يحيى بن ابي كثير وهو حافظ غير واحد من اصحاب ابي سلمة وابي هريرة فكيف يقبل ان ابا هريرة قال في هذا الخبر بينما انا اصلي فخلاصة الكلام ان ما زعموه من ان اسلام ابي هريرة كان قبل قصة ذي اليدين فسيخيف جدا وبكيفك ما روى في الباب عن ابن عمر وابن عباس والزهري وغيرهم من اهل العلم وقد طولنا الكلام في هذا المقام لانه من مزال الاقدام

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ايوب السختياني عن محمد ابن سيرين باسناده اي باسناد محمد وحديث حماد اي المتقدم اتم من حديث مالك عن ايوب قال لي مالك عن ايوب صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل اي مالك فاومؤا قال فقال الناس نعم اي قال مالك في حديثه في موضع قولنا فاومؤا فقال الناس نعم قال لي مالك ثم رفع ولم يقل وكبر حاصله ان مالكا لم يذكر التكبير مع رفع الرأس عن السجود الاول للسهو ثم كبر وسجد مثل سجوده اي الاول اي في الصلوة مطلقا او اطول ثم رفع ولم يذكر ههنا ايضا كبر ثم حدثه ولم يذكره بعده اي ما بعد ثم رفع وذكره حماد وهو قوله فقيل لمحمد الى آخر الحديث ولم يذكر فاومؤا الا حماد بن زيد حاصله ان كل من روى هذا الحديث لم يذكر احد منهم الايماء بل ذكر كلهم لفظ نعم او غير ذلك من الالفاظ الا حماد بن زيد فانه ذكر الايماء قال ابو داؤد ومن روى هذا الحديث لم يقل فكبر ولا ذكر رجع هذه العبارة من قوله قال ابو داؤد الى قوله رجع ليست بموجودة في النسخة المصرية ولا في الهندية الكانفورية ولكن مكتوبة في حاشية النسخة القليمية الهندية

حدثنا مسدد نا بشر یعنی ابن المفضل نا سلمة یعنی ابن علقمة عن محمد عن ابی هریرة قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بمعنی حماد کله الی آخر قوله نبئت ان عمران بن حصین قال ثم سلم قال قلت فالتشهد قال لم اسمع فی التشهد واحب الی ان یتشهد

حدیث

ونقل عنها فی النسخ الدهلویة والاولی حذفها ومعناها علی صورة وجودها ان ابا داؤد یقول کل من روی هذا الحدیث من الرواة ثم یقل فکبر ولا ذکر رجع الاحماد بن زید عن ایوب فانه ذکر ثم رفع ای راسه من السجود الاول وکبر ثم کبر وهذا علی النسخ الموجودة عندنا غیر نسخة عون المعبود واما علی نسخته فلیس هذا فی حدیث حماد بن زید ایضا بل فیها ثم سلم ثم کبر وسجد مثل سجوده اذا طول ثم رفع وکبر وسجد مثل سجوده اذا طول ثم رفع وکبر قلت اختلف المحدثون فی روایة مالک فروی مالک فی موطاه عن ایوب عن ابن سیرین عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انصرف من اثنتین فقال له ذوالیدین اقصرت الصلوة ام نسیت یا رسول الله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اصدق ذوالیدین فقال الناس نعم فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی اثنتین اخریین ثم سلم ثم کبر فسجد مثل سجوده اواطول ثم رفع ثم کبر فسجد مثل سجوده اذا طول ثم رفع فلم یذکر مالک بعد قوله ثم رفع الاول لفظ وکبر کما ذکره حماد بن زید فی حدیثه عن ایوب وما قال صاحب العون لم یقل احد منهم فکبر لے زیادة لفظ فکبر قبل قوله ثم کبر فسجد غیر حماد بن زید عن هشام بن حسان فان حماد بن زید عن هشام قال فکبر ثم کبر فسجد فلیس فی محله فان ههنا اشارة الی الاختلاف الواقع بین حدیث مالک عن ایوب وبین حدیث حماد بن زید عن ایوب کما یدل علیه العبارة المتقدمة واما الاختلاف الواقع بین حدیث حماد بن زید عن هشام بن حسان عن محمد وبین حدیث حماد بن زید عن ایوب ویحیی بن عتیق وابن عون عن محمد وحدیث حبیب بن شهید وحمید ویونس وعاصم الاحول عن محمد وحدیث حماد بن سلمة وابوبکر بن عیاش عن هشام فهو اختلاف آخر وسیاتیک شرحه فی محله والله تعالی اعلم واخرج البخاری عن مالک بهذا السند ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انصرف من اثنتین فقال له ذوالیدین اقصرت الصلوة ام نسیت یا رسول الله وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اصدق ذوالیدین فقال الناس نعم فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی اثنتین اخریین ثم سلم ثم کبر فسجد مثل سجوده اواطول ثم رفع ولم یذکر فی روایة البخاری التکبیر مع رفع الراس من السجود الاول وکذا السجدة الثانیة وتکبیرتیهما واما مسلم فلم یخرج حدیث مالک بهذا السند ولکن اخرج حدیث مالک عن داؤد بن الحصین عن ابی سفیان مولی ابن ابی احمد انه قال سمعت اباهریرة یقول صلی لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة العصر فسلم فی رکعتین الحدیث فزاد مسلم فی حدیثه لفظ لنا ولیس هذا اللفظ فی الموطا بروایة یحیی ولیس فیه ذکر التکبیرات مع السجدتین ایضا اخرج مسلم من طریق سفیان بن عیینة عن ایوب بهذا السند صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم احدی صلوتی العشی اما الظهر واما العصر فسلم فی رکعتین ثم اتی جذعا فی قبلة المسجد فاستند الیها مغضبا وفی القوم ابوبکر وعمر فهابا ان یکلماه وخرج سرعان الناس قصرت الصلوة فقام ذوالیدین فقال یا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسیت فنظر النبی صلی الله علیه وسلم یمینا وشمالا فقال ما یقول ذوالیدین قالوا صدق لم تصل الا رکعتین فصلی رکعتین وسلم ثم کبر ثم سجد ثم کبر فرفع ثم کبر وسجد ثم کبر ورفع قال اخبرت عن عمران بن حصین انه قال وسلم وفی هذا الحدیث ذکر التکبیرات الاربع مع السجدتین نفی قول ابی داؤد بهذا قوله ولا ذکر رجع مسلم فانی لم اجد لفظ رجع فی حدیث احد منهم الا ما ذکر حماد بن زید عن ایوب کما تقدم واما قوله لم یقل فکبر غیر مسلم فانه اخرج مسلم من طریق سفیان بن عیینة عن ایوب فصلی رکعتین وسلم ثم کبر ثم سجد ثم کبر فرفع ثم کبر وسجد ثم کبر ورفع الحدیث وکذلک وقع عند النسائی من حدیث یزید بن زریع قال حدثنا ابن عون عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة وفیه فصلی بنا احدی صلوتی العشی قال فصلی الذی ترکه ثم سلم ثم کبر فسجد مثل سجوده اذا طول ثم رفع راسه وکبر ثم کبر ثم سجد مثل سجوده اذا طول ثم رفع راسه ثم کبر وکذلک وقع عند البخاری من حدیث یزید بن ابراهیم بروایة محمد بن عمر عن محمد بن ابی هریرة وفیه ثم سلم ثم کبر فسجد مثل سجوده اذا طول ثم رفع راسه فکبر ثم وضع راسه فکبر فسجد مثل سجوده اذا طول ثم رفع راسه فکبر **حدثنا** مسدد نا بشیر یعنی ابن المفضل نا سلمة یعنی ابن علقمة التمیمی ابوبشر البصری قال احمد ثقة وقال ابن المدینی ثبت وثقه ابن سعد وابن معین وابوحاتم والعجلی وذکره ابن حبان فی الثقات عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بمعنی ای حدیث بمعنی حدیث حماد وکله الی آخره غیر انه قال نبئت ان عمران بن حصین قال ثم سلم وفی هذا الحدیث زیادة علی حدیث حماد وهی قوله قال ای سلمة قلت لمحمد بن سیرین فالتشهد هل هو مذکور فی الحدیث ام لا قال ابن سیرین لم اسمع فی التشهد ای فی حدیث ابی هریرة وانا احب الی ان یتشهد قال الزرقانی فی شرح الموطا قال قلت لمحمد یعنی ابن سیرین فی سجدتی السهو تشهد قال لیس فی حدیث ابی هریرة ومعهود انه ورد فی حدیث غیره وقد روی ابوداؤد والترمذی وابن حبان والحاکم من طریق اشعث بن عبدالملک عن ابن سیرین عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن ابی المهلب عن عمران ابن حصین ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی بهم فسهی فسجد سجدتین ثم تشهد ثم سلم صححه الحاکم علی شرطهما وقال الترمذی حسن غریب وضعفه البیهقی وابن عبدالبر غیر انهما وهما وروایة اشعث لمخالفته غیره من الحفاظ عن ابن سیرین فان المحفوظ عنه فی حدیث عمران لیس فیه ذکر التشهد وکذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الاسناد ولا ذکر للتشهد فیه کما اخرجه مسلم فصارت زیادة اشعث شاذة لکن قد جاء التشهد فی سجود السهو عن ابن مسعود عند ابی داؤد والنسائی وعن المغیرة

ولم يذكر كان يسميه ذا اليدين ولا ذكر فاومؤا ولا ذكر الغضب وحدث حماد ثم حدثنا علي بن نصر نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب وهشام ويحيى بن عتيق وابن عون عن محمد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة ذى اليدين انه كبر وسجد وقال هشام يعنى ابن حسان كبر ثم كبر وسجد قال ابوداؤد روى هذا الحديث ايضا حبيب بن الشهيد وحميد ويونس وعاصم الاحول عن محمد عن ابى هريرة لم يذكر احد منهم ما ذكر حماد بن زيد عن هشام انه كبر ثم كبر وروى حماد بن سلمة وابو بكر بن عياش هذا الحديث عن هشام لم يذكرا عنه هذا الذى ذكره حماد بن زيد انه كبر ثم كبر حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن كثير عن الاوزاعى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وابى سلمة وعبيد الله بن عبد الله عن ابى هريرة بهذه القصة قال ولم يسجد سجدتى السهو حتى يقنه الله ذلك حدثنا حجاج بن ابى يعقوب نا يعقوب يعنى ابن ابراهيم نا ابى عن صالح عن ابن شهاب ان ابا بكر بن سليمن بن ابى حثمة

عند البيهقى وفى اسنادهما ضعف الا انه باجتماع الاحاديث الثلثة ترتقى الى درجة الحسن قال العلاء وليس ذلك بعيد وقد صح ذلك عند ابن ابى شيبة عن ابن مسعود من قوله انتهى لم يذكر اى سلمة بن علقمة كان يسمية ذا اليدين ولا ذكر فاومؤا ولا ذكر الغضب كما ذكر هذا الحرف حماد بن زيد وحديث حماد عن ايوب المتقدم اتم من هذا الحديث -

حدثنا على بن نصر نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب وهشام بن حسان ويحيى بن عتيق وابن عون عن محمد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة ذى اليدين انه كبر وسجد وقال هشام يعنى ابن حسان كبر ثم كبر وسجد فزاد حماد بن زيد عن هشام بن حسان على خلاف اصحاب حسان ومحمد بن سيرين لفظ كبر وهذا لاشارة الى اختلاف آخر غير الاختلاف المتقدم فى حديث مالك فان الاختلاف فى حديث مالك كان فى التكبير الوسطانى وهذا فى التكبير الاول قبل تكبيرة السجدة الاولى قال البيهقى فى سننه بعد ما اخرج حديث ابى داؤد هذا تفرد به حماد بن زيد عن هشام وسائر الروايات عن ابن سيرين ثم سائر الروايات عن هشام بن حسان لم يحفظ التكبيرة الاولى وحفظها حماد بن زيد انتهى وقال الحافظ فى الفتح اختلف فى سجود السهو بعد السلام هل يشترط تكبيرة احرام اويكتفى بتكبير السجود فالجمهور على الاكتفاء وهو ظاهر غالب الاحاديث وعلى القرطبى ان قول مالك لم يختلف فى وجوب السلام بعد سجدتى السهو قال وما يحتمل من السلام لابد له من تكبيرة احرام ويؤيده ما رواه ابوداؤد من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين فى هذا الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو قال ابوداؤد لم يقل احد فكبر ثم كبر الا حماد بن زيد فاشار الى شذوذ هذه الزيادة انتهى - قال ابوداؤد وروى هذا الحديث ايضا

جبيب بن الشهيد وحميد ويونس عاصم الاحول عن محمد عن ابى هريرة لم يذكر احد منهم ما ذكر حماد بن زيد عن هشام انه كبر ثم كبر وروى حماد بن سلمة وابو بكر بن عياش هذا الحديث عن هشام لم يذكرا عنه اى عن هشام هذا الذى ذكره حماد بن زيد عن هشام انه كبر ثم كبر فانه زاد حماد لفظ كبر على خلاف اصحاب حسان واصحاب محمد بن سيرين فهذه زيادة شاذة

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن كثير عن الاوزاعى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وابى سلمة وعبيد الله بن عبد الله عن ابى هريرة بهذه القصة المتقدمة قال ابوهريرة ولم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتى السهو حتى يقنه الله اى القى الله اليقين فى قلبه اما بالوحى او بالتذكر ذلك اى السهو ولعل قول ابى هريرة هذا مبنى على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على يقين من انه لم ينس فى الصلوة فكيف عمل على خلاف يقينه بما اشار ربه بعض اصحابه مع انه لا يجوز للمجتهد ان يقلد المجتهد آخر فكيف برسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاب عنه ابوهريرة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد حتى يقنه الله تعالى ولم يسجد على محض قولهم قال فى الدر المختار ولو اختلف الامام والقوم فلو الامام على يقين لم يعيدوا لا اعادة بقولهم وقال الشامى فى حاشيته قوله ولو اختلف الامام والقوم اى وقع الاختلاف بينهم وبينه كما لو قالوا صليت ثلثا وقال بل اربعا اما لو اختلف القوم والامام مع فريق منهم ولو احدا اخذ بقول الامام ولو تيقن احد بالتمام وواحد بالنقص وشك الامام والقوم فلا اعادة على المتيقن بالنقص فقط ولو تيقن الامام بالنقص لزمهم الاعادة الا من تيقن منهم بالتمام ولو تيقن واحد بالنقص وشك الامام والقوم فان كان فى الوقت فالاولى ان يعيدوا احتياطا ولزمت لو المخبر بالنقص عدلان - من الخلاصة والفتح وهذا الذى قلنا فى معنى قول ابى هريرة مبنى على ظاهر لفظه والنظر الدقيق يحكم بان معنى قول ابى هريرة هذا حتى يقنه الله اى مع ان يقنه الله فحتى للمصاحبة بمعنى مع كما فى قوله قرأت وروى حتى الدعا اى مع الدعا ويدل على ذلك قال البيهقى فى سننه ويحيى بن ابى كثير لم يحفظ سجدتى السهو عن ابى سلمة وانما حفظها عن ضمضم بن جوشن وقد حفظها سعد بن ابراهيم عن ابى سلمة ولم يحفظها الزهرى لا عن ابى سلمة ولا عن جماعة حدثوه بهذه القصة عن ابى هريرة انتهى - فهذا الكلام يدل على ان حديث الزهرى ليس فيه ذكر السجدتين بل وقع فى بعض اصحابه نفى السجدتين كما اشار اليه ابوداؤد وصرح به النسائى اما ما قال ابوداؤد وفيما اتى واما قال النسائى فاخرج من طريق الليث عن عقيل قال حدثنى ابن شهاب عن سعيد وابى سلمة وابى بكر بن عبد الرحمن وابن ابى حثمة عن ابى هريرة انه قال لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ قبل السلام ولا بعده **حدثنا** حجاج بن ابى يعقوب يوسف بن حجاج الفقيه البغدادى المعروف بابن الشاعر ثقة حافظ نا يعقوب يعنى ابن ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ابو يوسف المدنى نزيل بغداد ثقة فاضل نا ابى ابراهيم بن سعد ابو اسحق المدنى نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح من صالح بن كيسان عن ابن شهاب ان ابا بكر بن سليمن بن ابى حثمة واسم

اخبره انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر قال وله يسجد السجدتين اللتين تسجدان اذا شك حتى لقاه الناس
قال ابن شهاب واخبرني بهذا الخبر سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو بكر بن الحارث بن
هشام وعبيد الله بن عبد الله قال ابو داود ورواه يحيى بن ابي كثير وعمران بن ابي انس عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
بهذه القصة ولم يذكر انه سجد السجدتين قال ابو داود ورواه الزبيدي عن الزهري عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه ولم يسجد سجدتي السهو **حدثنا** ابن معاذ نا ابي نا شعبة عن سعد سمع ابا سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فسلم في الركعتين فقيل له نقصت الصلوة فصلى ركعتين ثم سجد سجدتين
حدثنا اسمعيل بن اسد انا شبابة نا ابن ابي ذئب عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم انصرف من الركعتين من صلوة المكتوبة فقال له رجل اقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت قال كل ذلك لم افعل فقال الناس
قد فعلت ذلك يا رسول الله فركع ركعتين اخريين ثم انصرف ولم يسجد سجدتي السهو قال ابو داود ورواه داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابي

ابي حثمة عبد الله بن مذيفة العدوي المدني ثقة مات بالمنسب اخبره اي اخبر ابو بكر ابن شهاب انه اي ابا بكر بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر اي حديث ابن بحينة المتقدم
قال ابن شهاب في حديثه ولم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتين اللتين تسجدان اذا شك المصلي وهي في الصلوة حتى في نسخة حين وقد اخرج البيهقي بلفاظ من نقط حديث صالح بن كيسان عن ابن شهاب الزهري ان
ابا بكر بن سليمان بن ابي حثمة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ثم سلم فقال ذو الشمالين بن عبد يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قصرت الصلوة ام نسيت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم اقصر الصلوة ولم انس فقال ذو الشمالين قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم فقال اصدق
ذو الشمالين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتم ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين اللتين يسجدان اذا شك الرجل في صلوته حين التقاه الناس
اي نبهه الناس قال ابن شهاب واخبرني بهذا الخبر سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال ابن شهاب واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث

بن هشام وعبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله هكذا زاد البيهقي قال ابو داود ورواه يحيى بن ابي كثير وعمران بن ابي انس
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة بهذه القصة ولم يذكروا سجدتين وحديث يحيى بن ابي كثير اخرجه البيهقي من طريق شيبان عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفي آخره فصلى بهم ركعتين اخريين واخرجه مسلم في صحيحه بهذا السند فاختصره وقال بعد
ذكر بعض الرواية واقتص الحديث واما حديث عمران بن انس فقد اخرجه النسائي من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن ابي سلمة عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما الحديث وفي آخره فصلى بالناس ركعتين قال ابو داود ورواه الزبيدي محمد بن الوليد عامر الزبيدي مصغرا
ابو الهذيل الحمصي القاضي ثقة ثبت من كبار اصحاب الزهري عن الزهري عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزبيدي فيه
عن الزهري ولم يسجد سجدتي السهو **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا ابي معاذ بن معاذ بن نصر نا شعبة عن سعد بن ابراهيم كما في نسخة انه سمع ابا سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ولم يشك في الظهر والعصر فسلم في الركعتين اي فسلم للسهو بعد ما صلى ركعتين فقيل له نقصت الصلوة بتقدير
حرف الاستفهام فتنبه للسهو فصلى ركعتين اي اخريين ثم سجد سجدتين اي للسهو **حدثنا** اسمعيل بن اسد هو اسمعيل بن ابي الحارث اسد بن شاهين
البغدادي ابو اسحق قال ابن ابي حاتم ثقة صدوق وقال ابو حاتم صدوق وقال الدارقطني ثقة صدوق تاجر فاضل وقال البزار ثقة مأمون وذكره ابن
حبان في الثقات انا شبابة بن سوار نا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم انصرف اي من الصلوة من الركعتين من صلوة المكتوبة اي بعد ما صلى الركعتين من الصلوة المكتوبة الرباعي ولفظ الصلوة غير معرف باللام في جميع النسخ الموجودة
الاتي في النسخة الكاملة فريدة باضافة الموصوف الى الصفة على مذهب الكوفيين فقال له رجل اي ذو اليدين اقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت قال اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم افعل بي على كل ذلك من القصر والنسيان لم اصل فقال الناس قد فعلت ذلك اي صليت على ملك القصر او النسيان يا رسول الله فركع
ركعتين اخريين اي اللتين تركهما ثم انصرف اي عن الصلوة ولم يسجد سجدتي السهو قال ابو داود ورواه داود بن الحصين الاموي مولاهم ابو سليمان المدني ثقة الا في عكرمة
ورمي برأي الخوارج اخرج روايته مسلم في صحيحه عن ابي سفيان الاسدي قال الدارقطني اسمه وهب وقال غيره اسمه قزمان مولى ابي احمد هكذا في اكثر نسخ ابي
داود وفي المغربية ونسخة العوام مولى ابن ابي احمد وهكذا في البخاري والموطا في البيوع ومسلم والنسائي في السهو وهكذا في تهذيب التهذيب والخلاصة
والطبقات لابن سعد وقال الكلاباذي في كتاب الجمع بين رجال الصحيحين ابو سفيان مولى ابن احمد او مولى ابن ابي احمد السلمي ويقال مولى بني عبد الله

عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثل القعنبی قال ثم سجد سجدتین وهو جالس بعد التسلیم **حدثنا** هرون بن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا عکرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس الیمامی حدثنی ابو هریرة بهذه القصة قال ثم سجد سجدتی السهو بعد ما سلم **حدثنا** احمد بن محمد بن ثابت نا ابو اسامة ح ونا محمد بن العلاء نا ابو اسامة اخبرنی عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اذ لعتین فذکر نحو حدیث ابن سیرین عن ابی هریرة قال ثم سلم ثم سجد سجدتی السهو **حدثنا** مسدد نا یزید بن زریع ح ونا مسدد نا مسلمة بن محمد قالا نا خالد الحذاء نا ابو قلابة عن ابی المهلب عن عمران بن حصین قال سلم رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ثلاث رکعات من العصر ثم دخل قال عن مسلمة الحجر فقام الیه رجل یقال له الخرباق وکان طویل الیدین فقال اقصرت الصلوة یا رسول الله فخرج مغضبا یجر ردائه فقال اصدق قالوا نعم فصلی تلک الرکعة ثم سلم ثم سجد سجدتین ثم سلم

ویقال کان لانقطاع الی ابن ابی احمد بفتح الهمزة وسکون الحاء المهملة وفتح المیم ودال مهملة وهکذا ضبطه صاحب العون عن المنذری ویقال فیه مولی ابی احمد ومولی ابن ابی احمد وهو مولی عبد الله بن ابی احمد بن جحش وثقه ابن سعد والدارقطنی قال ابن عبد البر قیل اسمه قرمان ولا یصح لهذا الاسم غیر کنیته عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذه القصة قال ای ابو هریرة ثم سجد سجدتین وهو جالس بعد التسلیم اخرج مسلم والنسائی فی هذا الحدیث **حدثنا** هرون بن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا عکرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس بفتح الجیم وسکون الواو ثم مهملة فی الخلاصة جوش جبر ومعجمة وثقه ابن معین والعجلی ذکره ابن سعد فی علماء یمامة المتقنی بالکسر وتشدید القاف السبتة الی بقان بطن من بنی حنیفة حی ابی هریرة بهذا الخبر ای المتقدم قال ای ابو هریرة او هرون بن عبد الله ثم سجد سجدتی السهو بعد ما سلم **حدثنا** احمد بن محمد بن ثابت نا ابو اسامة ح ونا محمد بن العلاء نا ابو اسامة اخبرنی عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فسلم فی رکعتین فذکر ای ابو اسامة نحو حدیث ابن سیرین عن ابی هریرة قال ای ابو هریرة ثم سلم ثم سجد سجدتی السهو **حدثنا** مسدد نا یزید بن زریع بتقدیم الزای مصغرا ح ونا مسدد ونا مسلمة بن محمد قالا نا خالد الحذاء نا ابو قلابة عن ابی المهلب الجرمی البصری عم ابی قلابة ثقة عن عمران بن حصین قال سلم رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ثلث رکعات من العصر وفی حدیث البیهقی بسنده الی هشیم قال انبا نا خالد عن ابی قلابة ثنا ابو المهلب عن عمران بن حصین ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی الظهر او العصر ثلث رکعات الحدیث وفیه وهی بالشک بین الظهر والعصر وقال فی آخره هذا هو الصحیح بهذا اللفظ ثم دخل قال ای مسدد عن شیخه مسلمة الحجر یعنی زاد مسلمة بعد قوله ثم دخل لفظ الحجر ولم یذکره مسدد عن شیخه یزید بن زریع فقام الیه ای الی رسول الله صلی الله علیه وسلم رجل یقال له الخرباق وکان طویل الیدین فقال ای الخرباق لرسول الله صلی الله علیه وسلم اقصرت الصلوة یا رسول الله فخرج مغضبا یجر ردائه ای لم یلبسه علی الطریق المعتاد فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم للناس اصدق الخرباق قالوا نعم فصلی تلک الرکعة الباقیة ثم سلم ثم سجد سجدتین ای سجد سجدتی تلک الرکعة اللتین وجبتا لترکهما سهوا ثم سلم وقع الاختلاف بین اهل العلم فی حدیث عمران هذا وحدیث ابی هریرة المتقدم حکایة لقصة واحدة او لقصتین مختلفتین والظاهر ما قاله ابن خزیمة ومن تبعه من التعدد لان دعوی الاتحاد تحتاج الی تاویلات متعسفة کما سلف قال الشوکانی وقال الحافظ فی الفتح وذهب الاکثر الی ان اسم ذی الیدین الخرباق بکسر المعجمة وسکون الراء بعدها موحدة وآخره قاف اعتمادا علی ما وقع فی حدیث عمران بن حصین عند مسلم ولفظ فقام الیه رجل یقال له الخرباق وکان فی یده طول وهذا عنبسة بن یوسف عن خالد عن ابی قلابة عن ابی المهلب عن عمران بن حصین عند

باب اذا صلی خمسًا **حدثنا** حفص بن عمر ومسلم بن ابراهیم المعنی قال حفص ثنا شعبة عن الحکم عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم الظهر خمسا فقیل له ازید فی الصلوة قال وما ذاک قال صلیت خمسًا فسجد سجدتین بعد ما سلم **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة ثنا جریر عن منصور عن ابراهیم عن علقمة قال قال عبد الله صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابراهیم فلا ادری زاد او نقص

وعائشة وابو هریرة رضی الله عنهم وروینا عن ابن مسعود رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من شک فی صلوته فلم یدر اثلاثا صلی ام اربعا فلیسجد سجدتین وهو جالس ذکره فی الموطا وذلک الی الصواب ولیس علیه ان یسجد سجدتین بعد السلام دلالة سجود السهو اخر عن محل انتقصان بالاجماع وانما کان یقضی ذلک فی بقیة صلوته لان التاخیر عن السلام وجوانه یوجد منه ثم سهامرة ثانیة وثالثة ورابعة یحتاج الی ادائه فی کل محل وتکرار سجود السهو فی صلوة واحدة غیر مشروع فاخر الی وقت السلام احترازا عن التکرار فینبغی ان یؤخر الیه عن السلام حتی انه لو سها عن السهو لا یسهو اخری فیؤدی الی التکرار ولان ادخال الزیادة فی الصلوة یوجب نقصانا فیها فاولی بالسجود قبل السلام یؤدی الی ان الصلوة المجبر للنقصان موجبا زیادة نقص وذا غیر صواب واما الجواب عن تعلقهم بالاحادیث فهو ان روایة الفعل متعارضة فبقی لنا روایة القول من غیر تعارض فترجح ما ذکرنا لمعاضدة ما ذکرنا من المعنی ایاه او یوفق فیحمل ما روینا علی انه سجد بعد السلام الاول او لا محال سواه فکان محکما وما رواه محتمل یحتمل انه سجد قبل السلام الاول ویحتمل انه سجد قبل السلام الثانی فکان متشابها فیصرف الی موافقة المحکم وهو انه سجد قبل السلام الاخیر لا قبل السلام الاول رد المحتمل الی المحکم ما ذکرنا لک من الفصل بین الزیادة والنقصان غیر سدید لانه سواء نقص او زاد کل ذلک کان نقصانا ولانه لو سها مرتین احداهما بالزیادة والاخری بالنقصان ما ذا یفعل تکرار سجود السهو غیر مشروع وقد روی ان ابا یوسف الزم مالکا بین یدی الخلیفة بهذا الفصل فقال ارأیت لو زاد ونقص کیف یصنع فتحیر مالک وقد خرج الجواب عن احمد عن الشافعی ان الجابر یحصل فی محل الجبر لما مر انه لا یؤتی به فی محل الجبر بالاجماع بل یؤخر عنه معنی یوجب التاخیر عن السلام وما قوله ان الجبر لا یتحقق الا حال قیام اصل الصلوة فمسلم لکن لم تتم ان سلام سهو علیه السهو قاطع لحرمة الصلوة وقد اختلف مشائخنا فی ذلک فعند محمد وزفر لا یقطع التحریمة اصلا فیتحقق معنی الجبر وعند ابی حنیفة رح وابی یوسف لا یقطعها علی تقدیر العود الی السجود او یقطعها ثم یعود بالعود الی السجود فیتحقق معنی الجبر **باب** اذا صلی خمسًا ای سهی فی الصلوة الرباعیة فزاد فیها رکعة خامسة **حدثنا** حفص بن عمر ومسلم بن ابراهیم المعنی قال حفص ثنا شعبة عن الحکم عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم الظهر خمسا ولم یشک فی الزیادة والنقصان فقیل له ازید فی الصلوة قال وما ذاک قال صلیت خمسا ای خمس رکعات فسجد سجدتین بعد ما سلم قال الشوکانی فی النیل والحدیث یدل علی ان من صلی خمسا ساهیا ولم یجلس فی الرابعة ان صلوته لا تفسد قال ابو حنیفة والثوری انها تفسد ان لم یجلس فی الرابعة وقال ابو حنیفة فان جلس فی الرابعة ثم عمل خامسا فانه یضیف الیها رکعة اخری وتکون الرکعتان له نافلة والحدیث یرد ما قالاه والی العمل بمضمونه ذهب الجمهور قلت الحدیث لا یدل علی ان من صلی خمسا ساهیا ولم یجلس فی الرابعة لا تفسد صلوته فان الحدیث ساکت عن جلوس النبی صلی الله علیه وسلم بعد الرابعة ولم یذکر حکمه لعدم الذکر فی الحدیث لا یدل علی عدم الفساد بل حمل فعل النبی صلی الله علیه وسلم علی ما هو اقرب الی الصواب الخ قال قاری فی العنایة فی شرح الهدایة وان سهی عن القعدة الاخیرة حتی قام الی الخامسة فی الرباعیة والرابعة فی الثلاثیة والثالثة فی الثنائیة فلا یخلو من ان یکون بعد ما قعد علی الرابعة اولا یکون فان لم یکن فلا یخلو اما ان یکون قیید الخامسة بالسجدة اولا فان کان الثانی رجع الی القعدة لان اصلوح الصلوة بها ممکن وکل ما کان کذلک وجب علیه رجعا زا عن البطلان وانما قلنا انه ممکن لان ما دون الرکعة یجعل الفرض لکونه یسیرا صلوة واما حکمها وهذا الوصف لا یصلی لا یحنث بما دون الرکعة والغی الخامسة لانه رجع الی شیء محلا قبلها وکل من رجع من فعل من افعال الصلوة الی شیء محلا قبله یرتفض ذلک الفعل المرجوع عنه کما اذا قعد قدر التشهد ثم تذکر السجدة الصلبیة او التلاوة فسجد لهما ارتفضت القعدة لما ان مجلها قبل القعدة الاخیرة وسجد للسهو لانه اخره واجبا وهو اضافة فرض السلام قبل واجب قطعیا وهو القعدة الاخیرة وان کان الاول باطلا فرضه عندنا خلافا للشافعی لانه روی انه صلی الله علیه وسلم صلی الظهر خمسا ولم ینقل انه قعد فی الرابعة ولانا اذا صححنا صلوته ولانا استحکم شروعه فی النافلة قبل تمام ارکان المکتوبة لانه اتی بما هو صلوة اخری حقیقة لاشتمالها علی الارکان وحکما لانه یحکم بشروع بوجوبها واوجب بحنث من حلف لا یصلی فصلی رکعة وکل من استحکم شروعه فی النافلة قبل اکمال ارکان المکتوبة خرج عن الفرض لمنافاة بین الفرض والنفل وقد تحقق هذا المعنی فیمن صلی الخامسة فینبغی ان لا تفرض وتاویل الحدیث انه علیه السلام کان قعد قدر التشهد فی الرابعة بدلیل قول الراوی صلی الظهر خمسا والظهر اسم لجمیع ارکان الصلوة وسماها القعدة وانما قام الی الخامسة علی ظن انها الثالثة حملا لفعله علیه السلام علی ما هو اقرب الی الصواب وتحولت صلوته نفلا عندنا خلافا لابی حنیفة رح ابی یوسف رح کما مر فضم الیها رکعة سادسة ولم یعد الشفع علیه لانه مظنون والمظنون غیر مضمون انتهی ملخصا **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة ثنا جریر عن منصور عن ابراهیم عن علقمة قال قال عبد الله صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابراهیم فلا ادری زاد ام نقص ای فلا ادری قال علقمة بالزیادة او بالنقصان قال الحافظ والمراد ان ابراهیم شک فی سبب سجود السهو المذکور لکن

فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم فلما اقبل علينا بوجهه صلى الله عليه وسلم فقال انه لو حدث في الصلوة شيء انبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وقال اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر الصواب فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بهذا قال فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين ثم تحول فسجد سجدتين قال ابو داؤد رواه حصين نحوا الاعمش

لاجل الزيادة او النقصان لكن سياتي في الباب الذي بعده من رواية الحكم عن ابراهيم باسناده هذا انه صلى خمسا وهو يقتضي الجزم بالزيادة فلعله شك لما حدث منصورا ثم تيقن لما حدث الحكم وقد تابع الحكم على ذلك حماد بن ابي سليمان وطلحة بن مصرف وغيرهما وسياتي في رواية الحكم ايضا عن حماد انما الظن ووقع للطبراني من رواية طلحة بن مصرف عن ابراهيم انما العصر وما في الصحيح اصح انتهى. فلما سلم قيل يا رسول الله احدث في الصلوة شيء بفتحات على صيغة الماضي ومعناه السوال عن حدوث شيء من الوحي يوجب تغيير حكم الصلوة مما عهده وقال وما ذاك فيه اشعار بانه لم يكن عنده شعور بما وقع منه من الزيادة قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجله اي عطفها واستقبل القبلة وهذا يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سلم على الخامسة انصرف عن القبلة فلما اخبره الناس بالزيادة استقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم فلما اقبل اي انصرف من الصلوة اقبل علينا بوجهه صلى الله عليه وسلم فقال انه لو حدث في الصلوة شيء انبأتكم به وفيه دليل على عدم تاخير البيان عن وقت الحاجة ولكن انما انا بشر هذا حصر في البشرية باعتبار من انكر ثبوت ذلك ونازع فيه عنادا وجحودا واما باعتبار غير ذلك مما هو فيه فلا يحصر في وصف البشرية اذ له صفات آخر لكونه جسما حيا متحركا بنيا رسولا بشيرا نذيرا سراجا منيرا وغير ذلك قاله الشوكاني. انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني فيه امر التابع بتذكير المتبوع وظاهر الحديث يدل على الوجوب على الفور وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فليتحر بالحاء المهملة والراء المشددة اي فليقصد الصواب ولمسلم من طريق مسعر عن منصور فايكم شك في صلوته فلينظر احرى ذلك الى الصواب وله من طريق شعبة عن منصور فليتحر اقرب ذلك الى الصواب وله من طريق فضيل بن عياض عن منصور فليتحر الذي يرى انه الصواب واختلف في المراد بالتحري فقال الشافعية هو البناء على اليقين لانه على الاغلب لان الصلوة في الذمة بيقين فلا تسقط الا بيقين وقيل التحري الاخذ بغالب الظن وهو ظاهر الروايات التي عند مسلم وقال ابن حبان في صحيحه البناء غير الحري فالبناء ان يشك في الثلث او الاربع مثلا فعليه ان يلغي الشك والتحري ان يشك في صلوته فلا يدري ما صلى فعليه ان يبني على الاغلب عنده وقال غيره التحري من اعتراه الشك مرة بعد اخرى فيبني على غلبة ظنه وبه قال مالك واحمد وعن احمد في المشهور التحري يتعلق بالامام فهو الذي يبني على ما غلب على ظنه واما المنفرد فيبني على اليقين دائما وعن احمد رواية اخرى كالشافعية واخرى كالحنفية وقال ابو حنيفة ان طرا الشك اولا استانف وان كثر بنى على غالب ظنه والافعل اليقين انتهى. قال الحافظ في الفتح ملخصا فليتم عليه اي فليتم الصلوة على ما تحرى من الصواب لغلبة ظنه ثم ليسلم اي يسجد للسهو ثم ليسجد سجدتين اي للسهو ثم ليسلم للخروج من الصلوة كما تقدم في رواية عمران بن حصين حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بهذا اي بالحديث المتقدم وزاد وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نسي احدكم في الصلوة فليسجد سجدتين ثم تحول اي النبي صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين للسهو قال ابو داؤد رواه حصين نحو الاعمش وحاصل هذا الكلام ان الروايات اختلفت في ان هذا الكلام وقع في بعضها قبل السجود للسهو وفي بعضها بعد السجود ففي رواية منصور عن ابراهيم بعد السجود والسلام وكذلك فيما ياتي من رواية الحسن بن عبد الله عن ابراهيم بن سويد بعد السجود والسلام وفي رواية الاعمش قبل السجود ثم قواه المصنف برواية حصين فقال رواه حصين نحو الاعمش اي بتقديم الكلام على السجدتين ولم اجد رواية حصين في الكتب الموجودة ولم اقف على تعيين الحصين وترجمته قلت وروح البيهقي حديث منصور الذي فيه تقديم السجود على حديث الاعمش الذي فيه تقديم الكلام فقال قال الشيخ رحمه الله وذلك انما ذكر السهو بعد الكلام فسال فلما استيقن انه قد سهى سجد سجدتي السهو قال الشيخ رحمه الله وذلك بين في حديث الحكم بن عتيبة عن ابراهيم بن يزيد النخعي ثم في رواية ابراهيم بن سويد النخعي عن علقمة ثم في رواية الاسود عن عبد الله وقد اخبرنا ابو عبد الله انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا منجاب بن الحارث التميمي ثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص قال ابراهيم والوهم مني فقيل يا رسول الله ازيد في الصلوة شيء فقال انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين رواه مسلم في الصحيح عن منجاب بن الحارث وفي هذا وفي حديث الاسود عن عبد الله ان سجوده كان بعد قوله انما انا بشر وقد مضى في رواية منصور عن ابراهيم ما دل على انه صلى الله عليه وسلم سجد اولا ثم اقبل على القوم وقال وقد مضى في هذا الباب عن ابراهيم بن سويد عن علقمة مثل ذلك

حدثنا نصر بن علي انا جرير ح ونا يوسف بن موسى نا جرير وهذا حديث يوسف عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم يعني ابن سويد عن علقمة قال قال عبد الله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فانفتل فتشوش القوم بينهم فقال ما شأنكم فقالوا يا رسول الله هل زيد في الصلوة قال لا قالوا فانك قد صليت خمسا فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا الليث يعني ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب ان سويد بن قيس اخبره عن معاوية بن حديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم وقد بقيت من الصلوة ركعة فاذركه رجل فقال نسيت من الصلوة ركعة فرجع فدخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلوة فصلى للناس ركعة فاخبرت بذلك الناس فقالوا الى تعرف الرجل قلت لا الا ان اراه فمر في نفلت هذا هو فقالوا اطحة بن عبيد الله **باب** اذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقى الشك **حدثنا** محمد ابن العلاء نا ابو خالد عن ابن عجلان عن يزيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام

وهو اولى ان يكون صحيحا من رواية من ترك الترتيب في حكايته انتهى ايضاح الحافظ رواية منصور فقال تنبيه روى الاعمش عن ابراهيم هذا الحديث مختصرا ولفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام اخرجه احمد ومسلم وابو داؤد وابن خزيمة وغيرهم قال ابن خزيمة ان كان المراد بالكلام قوله وما ذاك في جواب قولهم زيد في الصلوة فهذا نظير ما وقع في قصة ذي اليدين وسياتي البحث فيه فيما وان كان المراد به قوله انما انا بشر انسى كما تنسون فقد اختلف الرواة في الموضع الذي قاله فبقي رواية منصور ان ذلك كان بعد سلامه من سجدتي السهو في رواية غيره ان ذلك كان قبل ورواية منصور ارجح والله اعلم انتهى قلت بعد صفا العون فحمل الاختلاف الواقع بين حديث الاعمش وحصين عن ابراهيم وبين رواية منصور عن ابراهيم بانهما لم يذكرا هذه الجملة اذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ذكرها منصور عن ابراهيم فان هذه الجملة في رواية منصور ايضا مختلف فيه قال البيهقي ورواه مسعر بن كدام وفضيل بن عياض وعبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور فلم يذكروا لفظ التسليم وكلمة التحري **حدثنا** نصر بن علي انا جرير ح ونا يوسف بن موسى نا جرير وهذا حديث يوسف اي لفظ هذا الحديث لفظ يوسف بن موسى لا لفظ نصر عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد النخعي ثقة لم يثبت ان النسائي ضعفه عن علقمة قال قال عبد الله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فانفتل اي انصرف عن الصلوة تشوش القوم بينهم اي تكلموا فيما بينهم بصوت خفي والتشوشة كلام مختلط خفي لا يكاد يفهم وروي بسين مهملة كذا نقل عن فتح الودود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأنكم قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلوة قال لا قالوا فانك قد صليت خمسا فانفتل اي انصرف الى القبلة وستقبلها فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون هذا تائيد لحديث منصور عن ابراهيم فان فيه ايضا هذا الكلام وقع بعد السجدتين والسلام واخرج الامام احمد في مسنده حدثنا يحيى بن آدم نا ابو بكر بن عبد الله النهشلي قال نا عبد الرحمن ابن الاسود عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انصرف قيل له يا رسول الله ازيد في الصلوة قال لم قالوا فانك صليت خمسا قال فسجد سجدتي السهو ثم قال انما انا بشر اذكر كما تذكرون وانسى كما تنسون - ولكن خالفه مسلم في سياق هذا الحديث فاخرج في صحيحه عن عون بن سلام الكوفي قال نا ابو بكر النهشلي عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله ازيد في الصلوة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا قال انما انا بشر مثلكم اذكر كما تذكرون وانسى كما تنسون ثم سجد سجدتي السهو ويؤيد رواية مسلم ما اخرجه البيهقي من طريق موسى بن عبد الله عن ابي بكر النهشلي وما اخرجه النسائي من طريق عبد الله عن ابي بكر النهشلي فان هذين الروايتين وقعتا في الكتابين على ترتيب سياق مسلم **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا الليث يعني ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب ان سويد بن قيس اخبره عن معاوية بن حديج بمهملة ثم جيم مصغرا الكندي ابو عبد الرحمن او ابو نعيم صحابي صغير وقد ذكره يعقوب بن سفيان في التابعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم وقد بقيت من الصلوة ركعة فاذركه رجل فقال نسيت من الصلوة ركعة فرجع فدخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلوة فصلى للناس ركعة فاخبرت بذلك الناس اي بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم او في حيوته بعد الواقعة فقالوا الى تعرف الرجل قلت لا الا ان اراه اي لا اعرفه بعينه لكن اعرفه بصورته فاذا رايت صورته اعرفه فمر في اي ذلك الرجل فقلت هذا هو الذي ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له نسيت من الصلوة ركعة فقالوا اذا طلحة بن عبيد الله **باب** اذا شك اي المصلي في الثنتين او الثلاث من قال يلقى الشك اي يطرح الشك ويبني على اليقين **حدثنا** محمد بن العلاء نا ابو خالد الاحمر سليمان بن حيان عن محمد بن عجلان عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم حمله على ما اذا لم يغلب ظنه على شيء والا فعند غلبة الظن لم يبق شك فمعنى اذا شك احدكم اي اذا بقي شاكا ولم يترجح له احد الطرفين بالتحري وغيرهم حملوا الشك على مطلق التردد في النفس وعدم اليقين قاله السندي على ابن ماجه في صلوته اي شك في اثنتين او ثلث مثلا فليطرح الشك اي المشكوك فيه وهو الاكثر ولا يعتد به في البناء ويبني على اليقين اي على الاقل فاذا استيقن التمام اي في اخر

بسجدتین فان کانت صلوته تامة کانت الرکعة نافلة والسجدتان وان کانت فائتة کانت الرکعة تمام الصلوة وکانت السجدتان مرغمتی الشیطان

صلوته علی بناءه علی الیقین سجد سجدتین للسهو فان کانت صلوته تامة ای ان کانت الرکعات التی صلاها تامة عند الشک ولکن لعروض الشک بنی علی الاقل منها مثلاً شک فی ثنتین وثلث وکان فی الواقع صلی ثلثا فبعروض الشک جعلها ثنتین کانت الرکعة نافلة والسجدتان ایضاً کانا نافلتین وان کانت ناقصة ای لما شک فی صلوته فی ثنتین وثلث کانت صلوته رکعتین کانت الرکعة تماماً لصلوته فیما اذا بقیت علیه رکعة ورکعتان فیما اذا بقیت علیه رکعتان وکانت السجدتان اللتان للسهو مرغمتی الشیطان ای سببا لاغاظته واذلاله فانه تکلف فی التلبیس فجعله الله طریقا جبر لسجدتین فاضل سعیه حیث جعل وسوسته سببا للتقرب بسجدة استحق بها توبیخ کما الطرد۔ کذا فی الجمع اختلفت العلماء فی مسئلة الشک فی الصلوة فقال بعضهم من دخل علیه الشک فی صلوته فلم یدر زاد ام نقص سجد سجدتین وهو جالس ثم سلم لیس علیه غیر ذلک حکاه الحمادی وحکاه النووی عن الحسن البصری وطائفة من السلف واستدلوا بحدیث ابی هریرة مرفوعاً اذا صلی احدکم فلم یدر اثلثا صلی ام اربعا فلیسجد سجدتین وهو جالس فعلوا بهذا الحدیث واهملوا الاحادیث التی فیها ذکر الاستیناف وذکر التحری وذکر البناء علی الاقل وقال بعضهم یبنی علی الیقین وهو الاقل قال النووی والیه ذهب الشافعی والجمهور واستدلوا بحدیث ابی سعید هذا وهم ترکوا احادیث الاستیناف وتحلوا عنها وقالوا انها ضعاف وتأولوا فی التحری وقالوا ان معنی التحری هو القصد فالمراد القصد الی ما فی الیقین وقال بعضهم من شک فی رکعة وهو مبتدأ بالشک لا یبتنی بل یستانف الصلوة ومعنی قوله مبتدأ بالشک ان السهو لم یصر عادة له لانه لم یسه فی عمره قط واستدلوا علی هذا بما ثبت عندهم ما روی عبد الله بن مسعود عن النبی صلی الله علیه انه قال اذا شک احدکم فی صلوته انه کم صلی فلیستقبل الصلوة وکذا روی عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله ابن عمرو بن العاص انهم قالوا هکذا کذا فی البدائع قال الحافظ فی الدرایة اذا شک احدکم فی صلوته کم صلی فلیستقبل الصلوة لم اجده مرفوعا واخرج ابن ابی شیبة عن ابن عمر فی الذی لا یدری صلی ثلثا او اربعا قال یعید حتی یحفظ واخرج نحوه عن سعید بن جبیر وشریح وابن الحنفیة ثم قالوا اذا کان السهو عادة له ینظر المصلی الی اکبر رایه فی ذلک فیعمل علی ذلک ثم یسجد سجدتی السهو بعد التسلیم وان کان لا رأی له فی ذلک حتی یعلم یقینا انه قد صلی ناقصا علیه وهذا قول ابی حنیفة وحکی عن ابن عمر وابی هریرة وجابر بن یزید النخعی قاله الشوکانی فی النیل۔ واحتجوا بحدیث التحری وحدیث البناء علی الاقل والحاصل انه قد ثبت عندهم احادیث مختلفة فی السهو وهو قوله صلی الله علیه وسلم اذا شک احدکم فی صلوته فلیستقبل وهو غریب وان کانوا هم یعرفونه ومعناه فی مسند ابن ابی شیبة عن ابن عمر واخرج نحوه عن سعید بن جبیر وابن الحنفیة وشریح وما فی الصحیح اذا شک احدکم فلیتحر الصواب فلیتم وما اخرجه الترمذی وابن ماجة عن عبد الرحمن بن عوف رضی الله عنه قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم اذا سهی احدکم فی صلوته فلم یدر واحدة صلی ام ثنتین فلیبن علی واحدة الحدیث وصححه الترمذی وما ثبت عندهم الکل سلکوا فیها طریق الجمع بحمل کل منها علی محمل یتجه علیه قال ابن الهمام فی فتح القدیر قلت اما الاستیناف فلانه لو استقبل اذی الفرض یقینا کاملا ولو بنی علی الاقل ناقصا کما لا داه کما للانه ربما یؤدی زیادة علی المفروض وادخال الزیادة فی الصلوة نقصان فیها وربما یؤدی الی فساد الصلوة بان کان اذی اربعا وظن انه اذی ثلثا فبنی علی الاقل واضاف الیها اخری قبل ان یقعد بتبین ان الاستقبال لیس ابطالا للصلوة لان الافساد لیؤدی الکل لا یعد افسادا وحدیث الحمل علی الاقل محمول علی ما اذا وقع ذلک مرارا ولم یقع التحری علی شئ بدلیل ما رویناه من حدیث الاستقبال واما التحری فلانه تعذر علیه الوصول الی ما اشتبه علیه بدلیل من الدلائل والتحری عند انعدام الادلة مشروع کما فی امر القبلة ولا وجه للاستقبال لانه عسی ان یقع ثانیا وکذا الثالث والرابع الی ما یتناهی ولا وجه للبناء علی الاقل لانه ربما یؤدی زیادة علی المفروض وهی نقصان فی الصلوة وربما یؤدی الی افساد الصلوة وما رواه الشافعی محمول علی ما اذا تحری ولم یقع تحریه علی شئ وعندنا اذا تحری ولم یقع تحریه علی شئ یبنی علی الاقل وعلی هذا جمعوا الاحادیث وحملوا کل واحد منها علی محمل وعملوا علی جمیعها ولم یهملوا منها شیئا والقائلون بالتحری اختلفوا فیه فقال ابو حنیفة ومالک فی طائفة هذا من اعتراه الشک مرة بعد اخری وصار یبتلی به واما غیره فیبنی علی الیقین وقال آخرون هو علی عمومه قال بعضهم بوجوب الاعادة مرة بعد اخری حتی یستیقن حکاه العراقی عن ابن عمر وسعید بن جبیر وشریح القاضی وابن الحنفیة وممیون بن مهران وعبد الکریم الجزری والشعبی والاوزاعی۔ وقال الشیخ ابن القیم فی زاد المعاد قال الامام احمد الشک علی وجهین الیقین والتحری فمن رجع الی الیقین الغی الشک وسجد سجدتی السهو قبل السلام علی حدیث ابی سعید الخدری واذا رجع الی التحری وهو اکثر الوهم سجد سجدتی السهو بعد السلام علی حدیث ابن مسعود والفرق عنده بین التحری والیقین ان المصلی اذا کان اماما بنی علی غالب ظنه واکثر وهمه هذا هو التحری فیسجد له بعد السلام علی حدیث ابن مسعود وان کان منفردا بنی علی الیقین وسجد قبل السلام علی حدیث ابی سعید هذه طریقة اکثر اصحابه فی تحصیل ظاهر مذهبه عنه روایتان احدیهما یبنی علی الیقین مطلقا والاخری علی غالب ظنه مطلقا وظاهر نصوصه انما یدل علی الفرق بین الشک وبین الظن الغالب القوی فمع الشک یبنی علی الیقین ومع اکثر الوهم والظن الغالب یتحری وعلی هذا

بن اسلم
قال ابو داود
فلم يذكر
ويسجد

قال ابو داود وحدثنا هشام بن عمار ومحمد بن مصرف عن زيد عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابي خالد اشبع حدثنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة انا الفضل بن موسى عن عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى سجدتي السهو المرغمتين حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلوته فلا يدري كم صلى ثلاثا او اربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خمسا تشفعها بهاتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان

مد اجوبته وعلى الحالين حمل المحدثين انتهى مختصرا - ثم اعلم ان الحنفية قالوا ان سبب وجوب سجود السهو هو ترك الواجب الاصلي في الصلوة او تغييره او تغيير فرض ما بيانه قال في البدائع واما بيان سبب الوجوب فسبب وجوبه ترك الواجب الاصلي في الصلوة او تغييره او تغيير فرض منها عن محله الاصلي ما بيان ذلك ان كل ذلك يوجب نقصانا في الصلوة فيجب جبره بالسجود والحديث اناط سجدتي السهو اما بالسلام على رأس ركعتين في الظهر او العصر والمغرب وبما اذا صلى خمسا وبما اذا قام من ثنتين ولم يتشهد وبما اذا صلى العصر ثلث ركعات وبما اذا شك في صلوته ففي هذه الاربعة يصدق انه وقع فيها تاخير الفرض وترك الواجب واما في صورة الشك فلا يتحقق في جميع صور ما ترك الواجب ولا تغيير الواجب او الفرض عن محله فقيد بما اذا شك في صلوته وطال تفكره حتى شغله عن اداء الفرض في محله قال في البدائع اما ان طال تفكره بان كان مقدار ما يمكنه ان يؤدي ركنا من اركان الصلوة كالركوع والسجود او لم يطل فان لم يطل تفكره فلا سهو عليه لانه اذا لم يطل لم يوجد سبب الوجوب الاصلي وهو ترك الواجب او تغيير فرض او واجب عن وقته الاصلي ولان الفكر القليل مما لا يمكن الاحتراز عنه فكان عفوا دفعا للحرج انتهى ملخصا والحديث وان كان مطلقا لكنه مخصوص ببعض الصور وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه لبس الخميصة التي لها اعلام فشغلته هذه الاعلام فقال اذهبوا بها الى ابي جهم وائتوني بانبجانيته فانها الهتني عن صلوتي وفي بعضها شغلتني وروي عن عمر بن الخطاب عند البيهقي اني لاحسب جزية البحرين وانا قائم في الصلوة فوقع السهو في هذه الصور ولم يثبت انها سجدا فدل ذلك على ان مطلق السهو لا يوجب السجود وكذلك اذا وقع السهو في الاذكار مثلا اذا ترك تسبيحات الركوع او السجود سهوا او تكبيرات الصلوة غير العيدين فانه لو سهى عنها لا يلزم عليه السجود ولا يلزم السجود في الاذكار الا في صورة ترك الواجب مثلا يلزم السجود في ترك القنوت والتشهد وتكبيرات العيدين وفي القراءة في المخافتة في محل الجهر والجهر في محل المخافتة ففيها يجب السجود فعلم بذلك ان السجدة تجب في ترك الواجب او تغييره وتغير الفرض والله تعالى اعلم قال ابو داود ورواه هشام بن سعد ومحمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وحديث ابي خالد اشبع وقد اخرج الطحاوي حديث هشام بن سعد في شرح معاني الآثار بعد تخريج حديث ابن عجلان عن زيد فقال فذكر باسناده مثله غير انه قال ثم ليسجد سجدتين قبل التسليم وعلى تخريجه حديث هشام بن سعد اشبع من حديث ابن عجلان واما حديث محمد بن مطرف عن زيد فقد اخرجه الامام احمد في مسنده ولفظه حدثنا عبد الله ثني ابي ثنا علي بن عياش ثنا محمد بن مطرف ثنا زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فليلق الشك وليبن على اليقين وليصل سجدتين فان كانت خمسا شفعن له صلوته وان كانت صلى اربعا كانتا ترغيما للشيطان حدثنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة بكسر الراء وسكون الزاي اسمه غرو وان بفتح المعجمة وسكون الزاء انا الفضل بن موسى عن عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى سجدتي السهو المرغمتين لانهما سبب لذلك وهو انه حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزرقاني في شرح الموطا مرسلا عند جميع الرواة وتابع مالكا على ارساله الثوري وحفص بن ميسرة ومحمد بن جعفر وداود بن قيس في رواية ووصله الوليد بن مسلم ويحيى بن راشد المازني كلاهما عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابي سعيد الخدري وقد وصله مسلم من طريق سليمان بن بلال وداود بن قيس كلاهما عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد به وله طرق في النسائي وابن ماجة عن زيد موصولا ولذا قال ابو عمر هذا الحديث وان كان الصحيح فيه عن مالك الارسال فانه متصل من وجوه ثابتة من حديث من يقبل زيادته لانهم حفاظ فلا يضره تقصير من قصر في وصله وقد قال الاثرم لاحمد بن حنبل اتذهب الى حديث ابي سعيد قال نعم قلت انهم يختلفون في اسناده قال انما نصر مالك وقد اسنده عدة منهم ابن عجلان وعبد العزيز بن ابي سلمة انتهى.

قال اذا شك احدكم في صلوته فلا يدري كم صلى ثلثا او اربعا فليصل ركعة اي فليجعله ثلثا ثم ليصل ركعة اتماما للاربع على اليقين وليسجد سجدتين للسهو وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى اي في آخر صلوته بعد ما شك في الثالثة والرابعة خامسة شفعها اي جعل المصلي الركعة الخامسة شفعا بهاتين السجدتين وان كانت الركعة التي صلى بعد الشك رابعة فالسجدتان ترغيم اي اغاظة واذلال للشيطان وهذا الحديث يدل على ان المصلي يسجد للسهو اذا صلى الركعة بعد الشك في الثالثة او الرابعة فان كانت هذه الركعة خامسة كانت الركعة ناظرة والسجدتان تجعلانها شفعا فلا حاجة الى نعم الثالثة كما تقوله الحنفية فانهم يقولون اذا كان ذلك في الظهر او العشاء فالاولى ان يضيف اليه ركعة اخرى ليصير الا نفلا قلت والجواب عنه ان الحديث يدل على ان المصلي اذا شك في صلوته ونبي في الاقل فزاد ركعة خامسة ولم يتذكر وسجد للسهو

حدثنا قتيبة بن يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن زيد بن اسلم باسناده مالك قال ان النبي صلى الله عليه قال اذا شك احدكم في صلوته فان استيقن ان قد صلى ثلاثا فليقم فليصل ركعة يسجد بها ثم يجلس فيتشهد فاذا فرغ فليقم حتى الا ان يسلم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم ثم ذكر معنى مالك قال ابو داؤد وكذلك رواه ابن وهب عن مالك وحفص بن ميسرة وداؤد بن قيس وهشام بن سعد الا ان هشاما بلغ به ابا سعيد الخدري **باب** من قال يتم على اكثر ظنه **حدثنا** القعنبي نا محمد بن سلمة عن خصيف عن ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنت في صلوتك فشككت في ثلاث او اربع والبر ظنك على اربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت ايضا ثم تسلم

يعني ليسلم

قال ابن وهب البر اكثر

فهذا السجود يشفع الركعة وليس لان يضم معها سادسة ولكن بها صورة اخرى وهي اذا صلى خامسة وتذكر انها هي الخامسة تشهد لا دليل في الحديث ان في هذه الصورة ايضا تشفعان الركعة ولم يبين حكمها في الحديث فقال الحنفية في هذه الصورة انه يشفعها بسادسة لان التنفل بركعة واحدة لا يجوز لما قال ابن مسعود رضي الله عنه اجزات ركعة قط وما روي عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء ولم يوجبوا ضم السادسة لضعف الدليل فان المحدثين قالوا اني قول ابن مسعود ان ابراهيم لم يدركه وتكلموا في حديث ابي سعيد بان محمد بن عثمان ضعيف ايضا المصلي الشاك ما صلى الخامسة نفلا ثم تمم صلاته بل صلاها بالنظر الى الغرض ثم تبين انها ليست بفرض فليس عليه ان يضم اليها ركعة اخرى لانها كانت نفلا وبهذا لا يجب القضاء يقطعا والله تعالى اعلم **حدثنا** قتيبة نا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بالقاف والراء المهملة امسورة وتشديد الياء اللبنة غير مهموزة هذه نسبته الى بني قارة وهم بطن معروف من العرب عن زيد بن اسلم باسناده ومالك هي على الارسال

قال اي عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلوته فلم يستيقن اي بعد الشك حصل له اليقين بان قد صلى ثلاثا فليقم الى الرابعة فليصل ركعة رابعة بسجود ثم يجلس اي بعد سجود هذه الركعة الرابعة فيتشهد فاذا فرغ من تشهد فلم يتبق الا ان يسلم فليسجد سجدتين اي للسهو وهو جالس ثم يسلم للخروج من الصلوٰة ثم ذكر معنى مالك اي ثم ذكر معنى حديث مالك المتقدم والحاصل على هذا ان حديث يعقوب بن عبد الرحمن يشتمل على امرين اولهما ان المصلي اذا شك ثم بعد الشك استيقن بانها ثالثة والثاني انه شك ولم يستيقن ثم مع الشك بنى على اليقين واما حديث مالك فليس فيه الا ذكر الامر الثاني وبهذا ذكر المؤلف في حديث يعقوب الامر الاول ثم اعلم ان الامرات في حديث مالك ويؤيده قال الشوكاني في النيل في شرح حديث ابي سعيد الخدري الذي اخرجه احمد ومسلم وغيرهما فقال فظاهر الحديث ان مجرد حصول الشك موجب للسجود ولو زال حصلت معرفة الصواب بتحقق انه لم يزد شيئا والى ذلك ذهب الشيخ ابو علي والمؤيد بالله وذهب المنصور بالله وابو طالب الحرمين انه لا يسجد لزوال التردد ويدل للمذهب الاول ما اخرجه ابو داؤد عن زيد بن اسلم قال قال نبي صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فان استيقن انه قد صلى ثلثا فليقم فليصل ركعة يسجد بها الحديث ويحمل ان يكون معنى قوله في رواية يعقوب بن عبد الرحمن فان استيقن ان قد صلى ثلثا انه فان بنى على اليقين وقد ان قد صلى ثلثا فصلى بهذا لا يمتنع في حديث يعقوب بن عبد الرحمن ذكر الامرين المتقدمين بل يكون موافقا لحديث ابن عجلان ومالك في غير هما والله تعالى اعلم قال ابو داؤد وكذلك اي كما رواه يعقوب بن عبد الرحمن رواه ابن وهب عن مالك وحفص بن ميسرة وداؤد بن قيس وهشام بن سعد كلهم رووه عن زيد بن اسلم عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا الا ان هشاما بلغ به اي بهذا الحديث لابي سعيد الخدري اي ذكر ابا سعيد فلم يرسله بل رواه موصولا وقد اخرج مسلم في صحيحه رواه ابن وهب عن داؤد بن قيس عن زيد بن اسلم ثم قال بعد الاسناد وفي معناه والاسناد المتقدم ما رواه سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على ان حديث داؤد بن قيس ليس بمرسل بل لعل لداؤد بن قيس روايتان احديهما موصولة والاخرى مرسلة كما اشار اليه الزرقاني ولم نقف على رواية المرسلة **باب** من قال يتم على اكثر ظنه اي اذا شك في صلوته في عدد الركعات يتم على اكثر ظنه **حدثنا** القعنبي عبد الله بن محمد بن علي نا محمد بن سلمة عن خصيف بن عبد الرحمن عن ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه اي عبد الله بن مسعود رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنت في صلوة فشككت في ثلث او اربع اي شككت في انك صليت ثلث ركعات او اربع ركعات واكبر ظنك على اربع اي غالب ظنك انك صليت اربع ركعات تشهدت ثم سجدت سجدتين للسهو وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت ايضا ثم تسلم ظاهر هذا الكلام يدل على ان تسليمتين بعد سجدتي السهو وبهما التشهد وبهذا قال احمد وقد اخرج الامام احمد في مسنده هذا الحديث من طريق محمد بن فضيل نا خصيف ثنا ابو عبيدة بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال اذا شككت في صلوتك وانت جالس فلم تدر ثلثا صليت ام اربعا فان كان اكبر ظنك انك صليت ما تقدم فاقرأ ركعة ثم سلم ثم اسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وان كان اكبر ظنك انك صليت اربعا فسلم ثم اسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وهذا الحديث يدل على خلاف ما دل عليه حديث محمد بن سلمة عن خصيف فان هذا يدل على ان السلام الذي قبل سجدتي السهو وقبل تشهدهما يكون معنى قوله في هذا الحديث قبل ان تسلم اي تسلم للخروج والمراد به السلام الذي ذكر في آخر الحديث وهو قوله ثم تسلم فعلى هذا يكون السلام المذكور في الحديث هو السلام الواحد والله اعلم ويؤيد حديث محمد بن فضيل ما

قال ابو داؤد رواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه ووافق عبد الواحد ايضا سفيان وشريك واسرائيل واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه **حدثنا** محمد بن العلاء نا اسمعيل بن ابراهيم نا هشام الدستوائي نا يحيى بن ابي كثير نا عياض ح **وحدثنا** موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى عن هلال بن عياض عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو قاعد فاذا اتاه الشيطان فقال انك قد حدثت فليقل كذبت الا ما وجد ريحا بانفه او صوتا باذنه وهذا لفظ حديث ابان قال ابو داؤد وقال معمر وعلي بن المبارك عياض بن هلال وقال الاوزاعي عياض ابن ابي زهير **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس قال ابو داؤد وكذا رواه ابن عيينة ومعمر والليث **حدثنا** حجاج بن ابي يعقوب نا يعقوب انا ابن اخي الزهري عن محمد بن مسلم بهذا الحديث باسناده زاد وهو جالس قبل التسليم **حدثنا** حجاج نا يعقوب انا ابي عن ابن اسحاق حدثني محمد بن مسلم الزهري باسناده ومعناه قال فليسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم ليسلم

وكذا

البقي

له

في الزهري

الى الصلوة

الحجاج

بن ابي يعقوب

ما رواه المتقنون عن ابن مسعود رض فان فيها ذكر سجود السهو بعد السلام وكذلك ما روي عن عبد الله بن جعفر يؤيد ذلك وقد اخرج البيهقي حديث عبد الله بن مسعود هذا من طريق محمد بن سلمة عن خصيف عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رض بلفظ ما رواه ابو داؤد ثم قال وهذا غير قوي ومختلف في رفعه ثم قال ابو داؤد رواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه لم اجد رواية عبد الواحد عن خصيف فيما عندي من الكتب ووافق عبد الواحد ايضا سفيان وشريك واسرائيل واختلفوا في الكلام في متن الحديث لم يذكر المصنف للاختلاف الواقع في الفاظ متن الحديث ولم اجد اتم في كتب الحديث ولعل الراوي ابان اختلف في متن الحديث هو كما تقدم في رواية محمد بن فضيل عن خصيف ولم يسنده اي لم يرفعه وقول البيهقي هذا غير قوي للاجل ان خصيفا ضعيف قلت في الخلاصة ضعفه احمد ووثقه ابن معين وابو زرعة وقال الحافظ في تهذيب التهذيب قال ابن معين ليس به باس وقال مرة ثقة وقال ابن عدي لخصيف نسخ واحاديث كثيرة واذا حدث عن خصيف ثقة فلا باس بحديثه وروايات الاثبات يروي عنه عبد العزيز بن عبد الرحمن فان روايات منه بواطيل والبلاء من عبد العزيز لا من خصيف وقال ابن سعد كان ثقة مات سنة ١٣٧ هـ وكذا قال البخاري وقال الساجي صدوق وقال يعقوب بن سفيان لا باس به وقال ابن حبان ترك جماعة من ائمتنا واحتج به آخرون وكان شيخا صالحا فقيها عابدا الا انه كان يخطئ كثيرا فيما يروي ويتفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه وهو صدوق في روايات الا ان الانصاف فيه قبول ما وافق الثقات في الروايات وترك ما لم يتابع عليه وهو من استخار الله تعالى فيه **حدثنا** محمد بن العلاء نا اسمعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية نا هشام الدستوائي نا يحيى بن ابي كثير نا عياض بن هلال ح **وحدثنا** موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى بن ابي كثير المتقدم واجتمع عليه الاسنادان عن هلال بن عياض وقد تقدم في باب كراهية الكلام عند الخلاء بيان الاختلاف فيه ان عياض بن هلال اخرج عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر زاد ام نقص اي زاد في الصلوة ركعة ام نقص منها فليسجد سجدتين وهو قاعد فاذا اتاه الشيطان فقال انك قد احدثت اي تمم حدثنا فليقل كذبت اي يكذبه ولا يقبل قوله الا ما اي فيما وجد ريحا بانفه فيدرك منه او صوتا باذنه فيسمع حسه باذنه والراد بالريح بانفه او بالصوت باذنه اليقين بخروجه فاذا حصل اليقين باي وجه كان بخروج الريح تيقن الحدث واما بدون اليقين في حالة الشك فلا فان اليقين لا يزول بالشك وهذا لفظ حديث ابان اي اختلف هشام وابان في لفظ الحديث فهذا الذي اوردناه في الكتاب هو لفظ ابان قال ابو داؤد قال معمر وعلي ابن المبارك عياض بن هلال وقال الاوزاعي عياض بن ابي زهير قال في الخلاصة عياض بن هلال او هكذا قيل عياض بن ابي زهير عن ابي سعيد ومعنى يحيى بن ابي كثير قال ابن حبان في الثقات عياض بن هلال هو الصحيح **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه اي امر صلوته بالقاء الوسوسة في قلبه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين للسهو وهو جالس وهذا عندنا محمول على ما اذا شك في صلوته متفكرا فابطأ في التفكر حتى تاخر الركن قال ابو داؤد وكذا رواه ابن عيينة ومعمر والليث اي عن ابن شهاب كما رواه مالك عنه بدون ذكر قبل التسليم **حدثنا** حجاج بن ابي يعقوب نا يعقوب بن ابراهيم انا ابن اخي الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم عن محمد بن مسلم الزهري بهذا الحديث باسناده وزاد اي محمد بن عبد الله بن مسلم على حديث مالك وغيره وهو جالس قبل التسليم **حدثنا** حجاج بن ابي يعقوب نا يعقوب بن ابراهيم انا ابي عن ابن اسحق محمد حدثني محمد بن مسلم الزهري باسناده ومعناه قال ابن اسحق في حديثه فليسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم ليسلم وخلاصة القول في هذا الحديث ان مالكا وابن عيينة ومعمر والليث لم يذكروا في حديثهم قبل التسليم وذكره ابن اخي الزهري وابن اسحق في حديثهما وهذه الاحاديث حديث عياض عن ابي سعيد وحديث ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة كلها غير مطابق للباب الا ان يقال ان ترجمة الباب شارحة لهذه الاحاديث عند المصنف فلعله يحمل هذه الاحاديث على التهري

باب من قال بعد التسليم **حدثنا** احمد بن ابراهيم نا حجاج عن ابن جريج اخبرني عبد الله بن مسافع ان مصعب بن شيبة اخبره عن عتبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم **باب** من قام من ثنتين ولم يتشهد **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلوته وانتظرنا التسليم كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عمرو بن عثمان نا ابي وبقية قالا نا شعيب عن الزهري بمعنى اسناده وحديثه زاد وكان منا المتشهد في قيام قال ابو داؤد وكذلك سجدها ابن الزبير وقام من ثنتين قبل التسليم وهو قول الزهري **باب** من نسي ان يتشهد وهو جالس

السلام

قال ابو داؤد

وغلبة الظن لان الطحاوي قال في شرح معاني الآثار ومما يصح ما ذهبوا اليه ان ابا هريرة قد روينا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في اول هذا الباب ما ذكرنا ثم قال هو برأيه انه يتحرى حدثنا ابن مرزوق قال ثنا شيخ احسبه ابا زيد الهروي قال ثنا شعبة قال ادريس اخبرني عن ابيه سمعه يحدث قال قال ابو هريرة في الوهم يتحرى وقد روي عن ابي سعيد مثل ذلك ايضا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار الرمادي قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار قال سئل ابن عمر وابو سعيد الخدري عن رجل سهى فلم يدر كم صلى ثلثا ام اربعا فقالا يتحرى اصوب ذلك فيتمه ثم يسجد سجدتين وهو جالس ثم اخبر بسند آخر عن عمرو بن دينار عن سليمان اليشكري عن ابي سعيد الخدري انه قال في الوهم يتحرى قالت قلت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا تناسب الاحاديث المورد بها ترجمة للباب **باب** من قال بعد التسليم اي يسجد للسهو بعد التسليم **حدثنا** احمد بن ابراهيم بن كثير بن زيد الدورقي النكري بضم النون نسبة الى بني نكرة بطن من عبد القيس البغدادي ابو عبد الله ثقة ناحجاج لم اقف على تعيينه والظاهر انه حجاج بن محمد المصيصي الاعور ابو محمد عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن مسافع بضم اوله وفتح المهملة وكسر الفاء بعد الالف ابن عبد الله الاكبر ابن شيبة بن عثمان بن طلحة العبدري المكي الحجبي له في ابي داؤد والترمذي حديث واحد في سجود السهو ان مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدري المكي الحجبي قال في التقريب لين الحديث اخبره اي اخبر عبد الله بن مسافع عن عتبة بن محمد بن الحارث بن نوفل الهاشمي وقيل عقبة بالقاف والاول ارجح وقال احمد بالقاف خطأ ذكره ابن حبان في الثقات عن عبد الله ابن جعفر بن ابي طالب الهاشمي ولد بارض الحبشة وكان يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم ابن عشر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم وهو مذهب الحنفية في الزيادة والنقصان وعند الشافعي قبل السلام بعد التشهد فيها جميعا احتج الشافعي رحمه الله باحاديث فيها ذكر السجدة قبل السلام وقد تقدمت والجواب عنه انه يمكن التوفيق بينهما فيحمل ما روينا على انه سجد بعد السلام الاول والاحمل له سواه فكان محكما وما رواه محتملا يحتمل انه سجد قبل السلام الاول ويحتمل ان سجد قبل السلام الثاني وكان مختلافيصرف الى موافقة المحكم هو انه سجد قبل السلام الاخير لا قبل السلام الاول رد المحتمل الى المحكم كما تقدم مفصلا **باب** من قام من ثنتين ولم يتشهد **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن عبد الله بن بحينة هو عبد الله بن مالك بن قشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة المعروف بابن بحينة وهي امه حليف بني عبد المطلب فان مالك بن قشب حالف المطلب بن عبد مناف فتزوج بحينة بنت الحارث بن المطلب فولدت له عبد الله فاسلم قديما كان ينزل بطن الريم على ثلاثين ميلا من المدينة ومات بها فنسب الى ابيه وقد ينسب الى امه وقد ينسب اليهما فيقال عبد الله بن مالك ابن بحينة واذا نسب اليهما فيجب ان ينون لفظ مالك ويكتب الالف على ابن بحينة لانه اذا لم ينون لم يكتب الالف يتوهم ان مالكا هو ابن بحينة وهو خطأ قال النسائي قول من قال مالك بن بحينة خطأ والصواب عبد الله بن مالك ابن بحينة ووقع في رواية لمسلم عن ابن بحينة عن ابيه قال مسلم اخطأ القعنبي في ذلك انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في الرباعية ورواية مالك عند البخاري قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما ثم قام الى الثالثة زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج فسجد ابو هريرة فمضى حتى فرغ من صلوته فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلوته اي فرغ منها وانتظرنا التسليم كبر فسجد سجدتين للسهو وهو جالس قبل التسليم ثم سلم صلى الله عليه وسلم بعد ذلك **حدثنا** عمرو بن عثمان الحمصي نا ابي عثمان بن سعيد وبقية بن الوليد قالا نا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري بمعنى اسناده اي الزهري المتقدم وحديثه يعني اسناد حديث الزهري وتنه من طريق شعيب لكن متحدان بمعنى وان اختلفا لفظا زاد شعيب وكان منا المتشهد في قيامه اي لما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من ركعتين وسهى عن التشهد فتشهد بعضهم في قيامه في الركعة الثالثة قال ابو داؤد وكذلك اي مثل ما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدتين قبل التسليم سجدها ابن الزبير حين قام من ثنتين قبل التسليم وهو قول الزهري اي يسجد للسهو قبل التسليم **باب** من نسي ان يتشهد وهو جالس اي الحكم من نسي التشهد في حالة الجلوس فما ان تذكر قبل ان يستوي قائما وامان تذكر بعد ما استوى قائما والفرق بين هذه الترجمة والترجمة المتقدمة

حدثنا الحسن بن عمرو عن عبد الله بن الوليد عن سفيان عن جابر نا المغيرة بن شبيل الاحمسي عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس فان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو قال ابو داؤد وليس في كتابي عن جابر الجعفي الا هذا الحديث

بان المتقدمة ذكر فيها حكم من قام ثم تذكر النسيه بعد ما قام وفي هذه الترجمة ذكر حكم من تذكر قبل ما استوى قائما وبعد ما استوى **حدثنا** الحسن بن عمرو السدوسي عن عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي نا المغيرة بن شبيل بالتصغير البجلي الاحمسي ويقال ابن بشل بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابو الطفيل الكوفي ثقة من قيس بن ابي حازم البجلي ابو عبد الله الكوفي ثقة مخضرم ويقال له رؤية وهو الذي يقال انه اجتمع له ان يروي عن العشرة عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين بعد ما سلاهما في الثلاثية او الرباعية وفي معناه المنفرد فان ذكر انه نسي الجلوس والتشهد قبل ان يستوي قايما فليجلس سواء يكون الى انتصاب القعود اقرب او الى القعود وهو ظاهر الرواية واختاره ابن الهمام ويؤيده الحديث. قاله علي القاري. وقال في الدر المختار سهى عن القعود الاول من الفرض ولو عمليا اما في النفل فيعود مالم يقيد بالسجدة ثم تذكره عاد اليه وتشهد ولا سهو عليه في الاصح مالم يستقم قايما في ظاهر المذهب وهو الاصح - فتح - والا اي وان استقام قايما لا يعود لاشتغاله بفرض القيام وسجد للسهو لترك الواجب انتهى. قال الشامي في رد المحتار قوله في ظاهر المذهب - مقابله ما في الهداية ان كان الى القعود اقرب عاد ولا سهو عليه في الاصح ولو الى القيام فلا وعليه السهو وهو مروي عن ابي يوسف واختاره مشايخ بخارى واصحاب المتون كالكنز وغيره اه فان استوى قايما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو قال في الدر المختار فلو عاد الى القعود بعد ذلك تفسد صلوته لرفض الفرض لما ليس بفرض وصححه الزيلعي وقيل لا تفسد لكنه يكون مسيئا ويسجد لتاخير الواجب وتجب الاشبه كما حققه الكمال وهو الحق بحر - انتهى - وهذا عند الحنفية وقال المالكية ورجح تارك الجلوس الاول ان لم يفارق الارض بيديه وركبتيه ولا يسجد والا فلا وتبطل ان رجع انتهى كذا في مختصر الخليل وقال الشوافع والمسنون اي البعض المتروك عمدا وسهوا للعود اليه بعد التلبس بغيره كان تذكر بعد انتصابه ترك التشهد الاول اي يحرم عليه العود لانه تلبس بفرض فلا يقطعه لسنة فان عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلوته لانه زاد قعودا عمدا وان عاد ناسيا او جاهلا لم تبطل لعذره ويلزمه القيام عند تذكره ويكفيه يسجد للسهو لانه زاد جلوسا في غير موضعه وترك التشهد والجلوس في موضعه. كذا في شرح الاقناع قال ابو داؤد وليس في كتابي عن جابر الجعفي الا هذا الحديث كانه اشارة الى تضعيفه وقد اختلف العلماء فيه قال الحافظ في التهذيب قال ابن مهدي عن سفيان ما رايت اورع في الحديث منه وقال ابن علية عن شعبة جابر صدوق في الحديث وقال يحيى بن ابي بكير عن شعبة كان جابر اذا قال حدثنا او سمعت فهو من اوثق الناس وقال ابن ابي بكير ايضا عن زهير بن ابي معاوية كان اذا قال سمعت او سالت فهو من اصدق الناس وقال وكيع لهما شككتم في شئ فلا تشكوا ان جابرا ثقة حدثنا عنه مسعر وسفيان وشعبة وحسن ابن صالح وقال ابن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول قال الثوري لشعبة لان تكلمت في جابر الجعفي لاتكلمن فيك. وقال الدوري عن ابن معين لم يدع جابرا من رآه الا زايدة وكان جابر كذابا وقال في موضع آخر لا يكتب حديثه ولا كرامة وقال بيان بن عمرو عن يحيى بن سعيد تركنا حديث جابر قبل ان يقدم علينا الثوري وقال يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن ابي خالد قال الشعبي لجابر يا جابر لا تموت حتى تكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسمعيل فما مضت الايام والليالي حتى اتهم بالكذب وقال يحيى بن يعلى قيل لزايدة ثلثة لم لا تروي عنهم ابن ابي ليلى وجابر الجعفي والكلبي فقال اما الجعفي فكان والله كذابا يومن بالرجعة وقال ابو يحيى الحماني عن ابي حنيفة ما لقيت فيمن لقيت اكذب من جابر الجعفي ما اتيته بشئ من رأيي الا جاءني فيه باثر وزعم ان عنده ثلثين الف حديث لم نظهرها وقال عمرو بن علي كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه كان عبد الرحمن يحدثنا عنه قبل فلك ثم تركه وقال النسائي متروك الحديث وقال في موضع آخر ليس بثقة ولا يكتب حديثه وقال الحاكم ابو احمد ذاهب الحديث وقال سلام بن ابي مطيع قال لي جابر الجعفي عندي خمسون الف باب من العلم ما حدثت به احدا فاتيت ايوب فذكرت ذلك له فقال اما الان فهو كذاب وقال جرير بن عبد الحميد عن ثعلبة اردت جابر الجعفي فقال لي ليث بن ابي سليم لا تاته فانه كذاب قال جرير لا استحل ان اروي عنه كان يومن بالرجعة وقال ابو داؤد ليس عندي بالقوي في حديثه وقال الشافعي سمعت سفيان بن عيينة يقول سمعت من جابر الجعفي كلاما فما درت خفت ان يقع علينا السقف قال سفيان كان يومن بالرجعة الى آخر ما ذكره من جرحه ثم قال فان احتج محتج بان شعبة والثوري رويا عنه قلنا الثوري ليس من مذهبه ترك الرواية عن الضعفاء واما شعبة وغيره فرؤوا عنده اشياء لم يصبروا عنها وكتبوها ليعرفوها فربما ذكروا عنه الشئ بعد الشئ على جهة التعجب - اخبرني ابن فارس قال ثنا محمد بن رافع قال رايت احمد بن حنبل في مجلس يزيد بن هارون ومعه كتاب زهير عن جابر الجعفي فقلت له يا ابا عبد الله تنهونا عن جابر وتكتبونه قال لنعرفه وفي الميزان قال زايدة جابر الجعفي رافضي لقيتم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن حبان

فقلنا رفعه

حدثنا عبید اللہ بن عمر الجشمی نا یزید بن ہارون انا المسعودی عن زیاد بن علاقة قال صلی بنا المغیرة بن شعبة فنهض فی الرکعتین قلنا سبحان اللہ قال سبحان اللہ ومضی فلما اتم صلوته وسلم سجد سجدتی السهو فلما انصرف قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یصنع کما صنعت قال ابوداؤد وکذلک رواه ابن ابی لیلی عن الشعبی عن المغیرة بن شعبة ورواه ابوعمیس عن ثابت بن عبید قال صلی بنا المغیرة بن شعبة مثل حدیث زیاد بن علاقة قال ابوداؤد ابوعمیس اخو المسعودی وفعل سعد بن ابی وقاص مثل ما فعل المغیرة وعمران بن حصین والضحاک بن قیس ومعاویة بن ابی سفیان وابن عباس افتی بذلک وعمر بن عبد العزیز

کان سبائیا من اصحاب عبد اللہ بن سبا کان یقول ان علیا یرجع الی الدنیا قلت عندی انه لما ثبت انه کان رافضیا شدید الرفض یشتم اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یسبهم فکان من مذهبه التقیة ففی ابتداء امره کان یظهر منه الصلاح وحسن حاله لتقیة لیغتر منه الناس فاغتر به بعض المحدثین ولما ظهر من امره ما ظهر ترکه الناس وجرحوه بجرح مفسر فلا یغتر بروایة شعبة وسفیان وغیرهما فانهم رووا بناء علی ما ظهر لهم من حسن السمت والصلاح ثم لما اطلعوا علی حقیقة امره ترکوه **حدثنا** عبید اللہ بن عمر بن میسرة القواریری الجشمی نا یزید بن ہارون انا المسعودی عبد الرحمن بن عبد اللہ عن زیاد بن علاقة بکسر المهملة وبالقاف وخفة لام ابن مالک الثعلبی ابو مالک الکوفی ابن اخی قطبة بن مالک وثقه ابن معین والنسائی والعجلی ویعقوب بن سفیان وذکره ابن حبان فی الثقات وقال الازدی سیئ المذهب کان یخرف عن اهل بیت النبی صلی اللہ علیه وسلم قال صلی بنا المغیرة بن شعبة فنهض فی الرکعتین ای قام بعد ما صلی رکعتین وسمی القعود فلم یجلس قلنا سبحان اللہ ای اشرنا بالتسبیح الی الجلوس قال سبحان اللہ فاشار بالتسبیح الی ان یقوم ومضی فی صلوته فلما اتم صلوته وسلم سجد سجدتی السهو لجبر ما فات من الجلوس فلما انصرف من الصلوة قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یصنع کما صنعت قال ابوداؤد وکذلک ای کما روی زیاد بن علاقة عن المغیرة بن شعبة بان سجد تی السهو لجبر السلام فعلی هذا غرض المصنف بهذا القول تقویة کون سجود السهو بعد السلام فیمن قام من رکعتین وترک الجلوس سهوا ویحتمل ان یکون الغرض بهذا القول تقویة روایة المسعودی وترجیحها علی روایة جابر الجعفی فان جابرا روی عن المغیرة بن شعبة قول رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم واما المسعودی روی فی حدیثه عن المغیرة بن شعبة فعله وفعل رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فرجح المصنف بروایة ابن ابی لیلی وابی عمیس حدیث المسعودی بان الراجح فیه فعل المغیرة وفعل رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ولکن یوهن هذا الاحتمال ما رواه قیس بن الربیع وابراهیم بن طهمان عن الطحاوی عن المغیرة بن شبیل عن قیس بن ابی حازم عن المغیرة بن شعبة فانهما رویا فی حدیثه فعل رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وقوله فمن روی القول اختصر الحدیث واکتفی علی بیان القول ومن روی الفعل فقط فهو ایضا اختصر الحدیث واکتفی علی روایة الفعل ولا مضایقة فیه وقد روی شعبة عند الطحاوی عن جابر عن قیس بن ابی حازم عن المغیرة بن شعبة فروی الفعل فقط کما یدل علیه قول الطحاوی بعد تخریج الروایة مثله رواه ابن ابی لیلی ای محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن الشعبی هو عامر بن شراحیل اخرجه الترمذی عن المغیرة بن شعبة ورواه ابوعمیس عتبة بن عبد اللہ بن عتبة بن عبد اللہ بن مسعود المسعودی عن ثابت بن عبید قال صلی بنا المغیرة بن شعبة مثل حدیث زیاد بن علاقة قال ابوداؤد ابوعمیس اخو المسعودی فان ابا عمیس هو عتبة بن عبد اللہ المسعودی والمسعودی هو عبد الرحمن بن عبد اللہ فهما شقیقان وفعل سعد بن ابی وقاص مثل ما فعل المغیرة اخرجه الطحاوی فی معانی الآثار ولفظه بکذا حدثنا سلیمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن بیان ابی بشر الاحمسی قال سمعت قیس بن ابی حازم قال صلی بنا سعد بن مالک فقام فی الرکعتین الاولیین فقالوا سبحان اللہ فقال سبحان اللہ فمضی فلما سلم سجد سجدتی السهو ثم قال وقد روی ایضا عن عبد اللہ بن مسعود وابن عباس وابن الزبیر وانس بن مالک انهم سجدوا للسهو بعد السلام ثم اخرج رواياتهم علی ترتیب اللف وعمران بن حصین معطوف علی سعد بن ابی وقاص قال الطحاوی وهذا عمران بن حصین قد حضر سجود رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یوم الخرباق للزیادة التی کان زادها فی صلوته بعد السلام ثم قال هو من بعد النبی صلی اللہ علیه وسلم ان السجود للسهو بعد السلام ولم یفصل بین ما کان من ذلک لزیادة او لنقصان ثم اخرج حدیث عمران بن حصین موقوفا والضحاک بن قیس ولم اجد روایته فیما تیسر لی من معاویة بن ابی سفیان لم اقف علی حدیث معاویة بن ابی سفیان ما یوافق فعل سعد بن ابی وقاص فی تقدیم السلام علی سجدتی السهو الا ما لیس نص مما اخرجه النسائی بسنده عن محمد بن یوسف مولی عثمان عن ابیه یوسف ان معاویة صلی اماما فقام فی الصلوة وعلیه جلوس فسبح الناس فقام علی نیامه ثم سجد سجدتین وهو جالس بعد ان اتم الصلوة ثم قعد علی المنبر فقال انی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقول من نسی شیئا من صلوته فلیسجد مثل ما تین السجدتین وبقیه ما قال الترمذی فی جامعه فی باب ما جاء فی سجدتی السهو بعد السلام والکلام بعد ما اخرج حدیث ابن مسعود وفی الباب عن معاویة وعبد اللہ بن جعفر وابی هریرة ولکن یخالف ذلک حدیث معاویة بن ابی سفیان اخرجه الطحاوی بسنده ان معاویة عن ابی سفیان صلی بهم فقام وعلیه جلوس فلم یجلس فلما کان فی آخر صلوته سجد سجدتین قبل ان یسلم وقال کذا رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یصنع نعم یوافق حدیث المغیرة بن شعبة فی بنائه صلی اللہ علیه وسلم الا قوله وابن عباس افتی بذلک ای بکون السجدتین بعد السلام وعمر بن عبد العزیز عطف علی قوله ابن عباس ای وعمر بن عبد العزیز ایضا افتی بذلک کما فتوی ابن عباس فقد اخرجه الطحاوی بسنده عن عمرو بن دینار

قال ابو داود ومن قام من ثنتين ثم سجد وابعد ما سلموا حدثنا عمرو بن عثمان والربيع بن نافع وعثمان بن ابي شيبة المعنى واحد قالوا حدثنا ابن عياش حدثهم عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير يعني ابن سالم العنسي عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفير قال عمرو عن ابيه عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم ولم يذكر عن ابيه يعني عمرو

باب سجود السهو فيما ليس فيه تشهد وتسليم حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومحمد بن عبد الله بن المثنى حدثني اشعث عن محمد بن سيرين عن عمران يعني ابن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم

عن عبيد الله بن عباس يقال يسجد في السهو بعد السلام وايضا اخرج نحوه عن عطاء بن ابي رباح قال صليت خلف ابن الزبير فسلم في الركعتين فسبح القوم فقام فاتم الصلوة فلما سلم سجد سجدتين بعد السلام قال عطاء فانطلقت الى ابن عباس فذكرت له فعل ابن الزبير فقال احسن صاب اخرج البيهقي في مجمع الزوائد وعن عطاء ان ابن الزبير صلى المغرب وسلم في ركعتين ونهض فاستلم الحجر فسبح القوم فقال ما شانكم وصلى باقي وسجد سجدتين فذكر ذلك لابن عباس فقال ما اماط عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم رواه احمد والبزار والطبراني في الكبير والاوسط ورجال احمد رجال الصحيح - انتهى - واما فتوى عمر بن عبد العزيز فقد اخرجها الطحاوي بسنده قال الزهري قلت لعمر بن عبد العزيز اسجد قبل السلام فلم ياخذ به قال ابو داود وهذا اي هذا الحكم وهو السجود بعد السلام في حق من قام من ثنتين اي من قام من الركعتين وسمي من القعود ثم ابى بعدها اتموا الصلوة سجدوا للسهو بعد ما سلموا حدثنا عمرو بن عثمان والربيع بن نافع وعثمان بن ابي شيبة وشجاع بن مخلد الفلاس ابو الفضل البغوي نزيل بغداد ثقة كثير من المحدثين ولكن ذكره العقيلي في الضعفاء بسبب وهم في حديث واخذ فرقه وهو موقوف يعني الاسناد اي كلهم حدثنا ثقتين في معنى السلمان ابن عياش بتشديد التحتانية في آخره معجمة هو اسمعيل بن عياش وفي النسخة المصرية بالموحدة في آخره مهملة ولعله تصحيف من الكاتب حدثهم عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي ابو وهب الدمشقي ثقة وثقه ابن معين عن زهير يعني ابن سالم العنسي ابو المخارق الشامي ذكره ابن حبان في الثقات روى له ابو داود وابن ماجة حديثا واحدا في السهو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال عمرو بن عثمان شيخ المؤلف وحده عن ابيه ثم قيل غير عمرو عن شيوخ المؤلف لم اعلم ابيه فرده من ثوبان منقطعا قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عبد الرحمن روى عن ثوبان والصحيح عن ابيه عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم لم يذكر عن ابيه غير عمرو بن عثمان قال البيهقي في سننه بعد تخريج هذا الحديث وهذا اسناد ضعيف حديث ابي هريرة وعمران وغيرهما في اجتماع عدد من السهو على النبي صلى الله عليه وسلم ثم اقتصاره على السجدتين مخالف لهذا واجاب عنه صاحب الجوهر النقي فقال قلت حديث ثوبان اخرجه ابو داود وسكت عنه فاقل احواله ان يكون حسنا عنده على ما عرف والكلام في اسناده من حكم فيه بما علمت سوى ابن عياش به علل البيهقي الحديث في كتاب المعرفة فقال متفرد به اسمعيل بن عياش وليس بالقوي انتهى - وهذه العلة ضعيفة فان ابن عياش روى هذا الحديث عن الشامي وهو عبيد الله الكلاعي وقد قال البيهقي في باب ترك الوضوء مما مسته النار روى ابن عياش عن الشاميين صحيح فلا ادري من اين حصل الضعف بهذا الاسناد ثم معنى قوله لكل سهو سجدتان اي سواء كان في سهو زيادة او نقصان لكونهم لكل ذنب توبة وعلة على هذا اولى من حمله على انه كالتاكيد للسهو الاول في صلوة واحدة لكل سهو سجدتان كما فهمه البيهقي حتى لا يتضاد الاحاديث وايضا يضعف حمله هذا ما ورد في حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتا السهو تجزيان من كل زيادة ونقصان وذكر البيهقي فيما يعرف في باب من كبر عليه للسهو على ان البيهقي فهم من هذا اللفظ ايضا ما فهمه في هذا الباب كما ياتي وعلى كل حال لا اختلاف بين حديث ثوبان وبين حديث ابي هريرة وعمران وغيرهما انتهى كلامه **باب** سجود السهو فيما ليس فيه تشهد وتسليم حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومحمد بن عبد الله بن المثنى حدثني اشعث بن عبد الملك الحمراني بضم المهملة وتخفيف الموحدة البصري مولى عمران ثقة فقيه عن محمد بن سيرين عن خالد بن مهران الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو عن ابي المهلب الجرمي البصري ثم ابي قلابة اسم عمرو او عبد الرحمن بن معاوية او ابن عمرو قيل معاوية ثقة عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم قال الشوكاني في النيل اخرجه ابن حبان والحاكم والترمذي وحسنه وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن حبان وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما قالوا والمحفوظ في حديث عمران انه ليس فيه ذكر التشهد وانما تفرد به اشعث عن ابن سيرين وقد خالف فيه غيره من الحفاظ عن ابن سيرين وقد اخرج النسائي الحديث بدون ذكر التشهد واجاب عنه صاحب الجوهر النقي فقال قلت اشعث الحمراني ثقة اخرج له البخاري في الشاهد في باب يخر فد لشهادة بالكوفة وثقه ابن معين وغيره وقال يحيى بن سعيد ثقة مامون وعنه ايضا قال ما ادركت احدا من اصحابنا هو اثبت عندي منه ولا ادركت من اصحاب ابن سيرين بعد ابن عون اثبت منه واذا كان كذلك فلا يضره تفرده بذلك لا يعسر سكوت من سكت عن ذكره ومحفظ له زيادة ثقة كيف وقد جاء الشاهدان اللذان ذكرهما البيهقي وكذلك شيخنا في روايته ذكر التشهد في الصلوة وسكت عن التشهد في سجود السهو كما سكت

باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلوة **حدثنا** محمد بن یحیی ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن هند بنت الحارث عن ام سلمة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سلم مکث قلیلا وکانوا یرون ان ذلک کیما ینفذ النساء قبل الرجال **باب** کیف الانصراف من الصلوة **حدثنا** ابو الولید الطیالسی نا شعبة عن سماک بن حرب عن قبیصة بن هلب رجل من طی عن ابیه انه صلی مع النبی صلی الله علیه وسلم فکان ینصرف عن شقیه **حدثنا** مسلم بن ابراهیم نا شعبة عن سلیمان عن عمارة عن الاسود بن یزید عن عبد الله قال لا یجعل احدکم نصیبا للشیطان من صلوته ان لا ینصرف الا عن یمینه وقد رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم اکثر ما ینصرف عن شماله قال عمارة اتیت المدینة بعد فرأیت منازل النبی صلی الله علیه وسلم عن یساره **باب** صلوة الرجل التطوع فی بیته **حدثنا** احمد بن حنبل نا یحیی عن عبید الله اخبرنی نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اجعلوا فی بیوتکم من صلوتکم ولا تتخذوها قبورا

اولئک فکیف یدل سکوته علی خطأ شعث فیما حفظه وزاده علی غیره انتهی ثم قال الشوکانی وفی الباب عن ابن مسعود عند ابی داؤد والنسائی فی التشهد فی سجود السهو قال البیهقی هذا حدیث مختلف فی رفعه ووقفه غیر قوی وهو من روایة ابی عبیدة بن عبد الله بن مسعود عن ابیه وهو مرسل وعن المغیرة بن شعبة عند البیهقی ان النبی صلی الله علیه وسلم تشهد بعد ان رفع راسه من سجدتی السهو قال البیهقی تفرد به محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن الشعبی ولا یفرح بما تفرد به وعن عائشة عند الطبرانی وفیه وتشهدی وانصرفی ثم اسجدی سجدتین وانت قاعدة ثم تشهدی الحدیث وفی اسناده موسی بن مطیر عن ابیه وهو ضعیف وقد نسب الی وضع الحدیث قال الحافظ فی الفتح قد یقال ان الاحادیث الثلثة یعنی حدیث عمران وابن مسعود والمغیرة ترتقی الی درجة الحسن قال العلائی ولیس فی ذلک بعید وقد صح ذلک عن ابن مسعود من قوله انتهی **باب** انصراف النساء قبل الرجال من الصلوة ای من المسجد بعد الفراغ من الصلوة **حدثنا** محمد بن یحیی ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن هند بنت الحارث الفراسیه بکسر الفاء وتخفیف الراء بعدها مهملة ویقال القرشیة کانت تحت معبد بن المقداد بن الاسود روت عن ام سلمة وکانت من صواحباتها ذکرها ابن حبان فی الثقات عن ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سلم وفرغ من الصلوة مکث قلیلا وکانوا ای الصحابة رضی الله تعالی عنهم یرون ان ذلک ای المکث کیما ینفذ بفتح الفوقانیة والظاهر والله اعلم ان النساء قبل الرجال ای یخرجن ویتخلصن من مزاحمة الرجال کذا فی المجمع وفی الحدیث دلالة علی ان ینبغی للامام ان یراعی احوال المأمومین ویحفظهم عن مضان الفتن وعلی المأمومین ان لا ینصرفوا قبل انصراف الامام وفیه النهی عن اختلاط الرجال والنساء فی الطرق **باب** کیف الانصراف من الصلوة **حدثنا** ابو الولید الطیالسی نا شعبة عن سماک بن حرب عن قبیصة بن هلب رجل من طی بضم الهاء وسکون اللام بعدها موحدة واسمه یزید بن عدی بن قنافة الطائی الکوفی قال ابن المدینی والنسائی مجهول وقال العجلی تابعی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات لکن عندهم حدیث منقطع فی الانصراف من الصلوة وفی طعام النصاری وذکر العسکری وغیره ان اسم الهب سلامة بن یزید عن ابیه هو هلب الطائی ویقال ان هلبا لقب غلب علیه واسم یزید بن عدی وفد علی النبی صلی الله علیه وسلم وهو اقرع فمسح راسه فنبت شعر یسکن الکوفة ذکره ابن سعد فی طبقة مسلمة الفتح وقال فی القاموس الهلب لقب ابی قبیصة یزید بن قنافة الطائی یضمه المحدثون وصوابه کقنفذ انه صلی مع النبی صلی الله علیه وسلم صلوات فکان رسول الله صلی الله علیه وسلم ینصرف لفظ الانصراف یحتمل معنیین احدهما الرجوع والمشی الی جهة توجه وثانیهما التحول والتوجه الی احد جانبیه جالسا اللائق بالذکر عن شقیه مرة عن یمینه ومرة عن شماله **حدثنا** مسلم بن ابراهیم نا شعبة عن سلیمان بن مهران الاعمش عن عمارة بن عمیر کما فی نسخة عن الاسود بن یزید عن عبد الله بن مسعود قال لا یجعل احدکم نصیبا للشیطان من صلوته ان لا ینصرف الا عن یمینه ای یلازم الانصراف عن جهة الیمین فی العمل او الاعتقاد وقد رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم اکثر ما ینصرف عن شماله قال عمارة اتیت المدینة بعد ای بعد سماعی هذا الحدیث من الاسود فرأیت منازل النبی صلی الله علیه وسلم ای حجرات ازواجه عن یساره ای اذا صلی متوجها الی الکعبة فحجرات ازواجه صلی الله علیه وسلم تکون علی جهة شماله فکان اکثر انصرافه صلی الله علیه وسلم الی جهة یساره لیدخل منزله فکان انصرافه کان تابعا لجهة حاجته صلی الله علیه وسلم وفی هذا الحدیث دلیل علی ان من اعتقد الوجوب فی امر لیس بواجب شرعا او عمل معاملة الواجب یکون هذا حظا من الشیطان وبدعة مذمومة **باب** صلوة الرجل التطوع فی بیته **حدثنا** احمد بن حنبل نا یحیی القطان عن عبید الله بن عمر العمری اخبرنی نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اجعلوا فی بیوتکم من صلوتکم ای صلوا بعض صلوتکم فی بیوتکم فرتبة عینیة والمراد بعض الصلوة النوافل بدلیل ما رواه مسلم من حدیث جابر مرفوعا اذا قضی احدکم الصلوة فی مسجده فلیجعل لبیته نصیبا من صلوته وقد حکی عیاض عن بعضهم ان معناه اجعلوا بعض فرائضکم فی بیوتکم لیقتدی بکم من لا یخرج الی المسجد من نسوة وغیرهن وبدا وان کان محتملا لکن الاول هو الراجح ولا تتخذوها قبورا ای لا تجعلوا بیوتکم کالقبور ای کما ان الموتی لا یصلون فی قبورهم لا تکونوا انتم کالموتی الذین لا یصلون فی بیوتهم وهی القبور قال والبعض علی کراهة الصلوة فی المقابر وتمامه لبعضهم علی النهی عن دفن الموتی فی البیوت قال الخطابی هذا لیس بشیء فقد

حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنی سلیمان بن بلال عن ابراهیم بن ابی النضر عن ابیه عن بسر بن سعید عن زید بن ثابت ان النبی صلی الله علیه وسلم قال صلوة المرء فی بیته افضل من صلوته فی مسجدی هذا الا المکتوبة **باب** من صلی لغیر القبلة ثم علم **حدثنا** موسی بن اسمعیل نا حماد عن ثابت وحمید عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه کانوا یصلون نحو بیت المقدس فلما نزلت هذه الآیة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحیث ما کنتم فولوا وجوهکم شطره فمر رجل من بنی سلمة فناداهم وهم رکوع فی صلوة الفجر نحو بیت المقدس الا ان القبلة قد حولت الی الکعبة مرتین قال فمالوا کما هم رکوع الی الکعبة

القبلة

وفن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بیته الذی کان یسکنه قال الحافظ ما ادعی انه تاویل هو ظاهر لفظ الحدیث ولا سیما ان جعل النبی حکما منفصلا عن الله وما استدل به علی رده تعقبه الکرمانی فقال لعل ذلک من خصائصه وقد روی ان الانبیاء یدفنون حیث یموتون واذا حمل دفنه فی بیته علی الاختصاص لم یبعد نهی غیره عن ذلک بل هو متجه لان ستر الدفن فی البیوت ربما صیرها مقابر فتصیر الصلوة فیها مکروهة قاله الحافظ فی الفتح **حدثنا** احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنی سلیمان بن بلال عن ابراهیم بن ابی النضر جوابراهیم بن سالم بن ابی امیة التیمی ابو اسحق المدنی المعروف ببردان بفتح الموحدة والمهملتین وثقه ابن سعد عن ابیه سالم ابی النضر عن بسر بن سعید عن زید بن ثابت ان النبی صلی الله علیه وسلم قال صلوة المرء ای صلوة الرجل فی بیته افضل من صلوته فی مسجدی هذا الا المکتوبة ای غیر الصلوات المکتوبات هذا الحدیث یدل علی ان صلوة الرجل فی بیته غیر المکتوبة افضل من صلوته فی المسجد وان کان المسجد فیها فضل کثیر کمسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم ومسجد القدس ومسجد الحرام بعده من الریاء واما المکتوبات فیجب علی الرجال ان یصلوها فی المساجد بالجماعة واما النساء فالافضل لهن ان یصلین المکتوبات والنوافل فی بیوتهن وان کان یجوز لهن ان یصلین المکتوبات فی المسجد فان بیوتهن استر لهن والبعد من الفتنة - **باب** من صلی لغیر القبلة لاشتباهها ثم علم انه صلی لغیر جهة القبلة فهل یعید صلوته ام لا **حدثنا** موسی بن اسمعیل المنقری نا حماد ابن سلمة عن ثابت البنانی وحمید الطویل عن انس بن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه کانوا یصلون نحو بیت المقدس وقد وقع فی حدیث البراء عند البخاری ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اول ما قدم المدینة نزل علی اجداده او قال اخواله من الانصار انه صلی قبل بیت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا وقال الحافظ فی الفتح ان العلماء اختلفوا فی الجهة التی کان النبی صلی الله علیه وسلم یتوجه الیها للصلوة وهو بمکة فقال ابن عباس وغیره کان یصلی الی بیت المقدس لکنه لا یستدبر الکعبة بل یجعلها بینه وبین البیت المقدس واطلق آخرون انه کان یصلی الی بیت المقدس وقال آخرون کان یصلی الی الکعبة فلما تحول الی المدینة استقبل بیت المقدس وهذا ضعیف ویلزم منه دعوی النسخ مرتین والاول صح لانه یجمع بین القولین وقد صححه الحاکم وغیره من حدیث ابن عباس - فلما نزلت هذه الآیة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحیث ما کنتم فولوا وجوهکم شطره وفی حدیث البراء عند البخاری وکان یعجبه صلی الله علیه وسلم ان تکون قبلته قبل البیت لانها قبلة ابیه ابراهیم ولطف الیهود فانهم کانوا یقولون یخالفنا محمد قبلتنا فمر رجل من بنی سلمة بکسر اللام قال الحافظ فی شرح حدیث البراء قوله فخرج رجل هو عباد بن بشر بن قیظی کما رواه ابن مندة من حدیثه تویلة بنت اسلم وقیل عباد ابن نهیک اهل المسجد الذین مر بهم قیل هم من بنی سلمة وقیل هو عباد بن بشر الذی اخبر اهل قبا فی صلوة الصبح وقال فی شرح حدیث ابن عمر والاتی الیهم بذلک عباد بن بشر او ابن نهیک انتهی قلت ولکن یخدش فی هذا ان عباد بن بشر من بنی حارثة وعباد بن نهیک هو ظنی لیس کلاهما من بنی سلمة فیکون المار غیره من بنی سلمة قال الحافظ مما یدل علی تعدد هما ان مسلما روی من حدیث انس ان رجلا من بنی سلمة مر وهم رکوع فی صلوة الفجر فهذا موافق لروایة ابن عمر فی تعیین الصلوة وهو سلمة غیر بنی حارثة فناداهم ای اهل قبا وهم رکوع فی صلوة الفجر والذی وقع فی روایة البراء فمر علی اهل مسجد وهم راکعون قال الحافظ واهل المسجد الذین مر بهم قیل هم من بنی سلمة نحو بیت المقدس الا ان القبلة قد حولت الی الکعبة وفی روایة ابن عمر عند البخاری فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد انزل الیه اللیلة قرآن وقد امر ان یستقبل الکعبة مرتین ای نادا هم مرتین - قال انس فمالوا ای استداروا من جهة بیت المقدس کما هم رکوع الکاف للمبادرة قاله الحافظ قال الکرمانی للمقارنة وهم مبتدا رکوع خبره الی الکعبة قال الحافظ ووقع بیان کیفیة التحول فی حدیث تویلة بنت اسلم عند ابن ابی حاتم وقالت فیه فتحول النساء مکان الرجال والرجال مکان النساء فصلین المسجدتین الباقیتین الی البیت الحرام قلت وتصویره ان الامام تحول من مکانه فی مقدم المسجد الی موخره المسجد لان من استقبل الکعبة استدبر بیت المقدس وهو نوادر کما هو فی مکانه لم یکن خلفه مکان لبیع الصفوف ولما تحول الامام تحولت الرجال حتی الجدار واخلفه وتحول النساء حتی صرن خلف الرجال وهذا السیاق مما لا کثیر فی الصلوة فیحتمل ان یکون وقع ذلک قبل تحریم العمل الکثیر کما کان قبل تحریم الکلام ویحتمل ان یکون اغتفر العمل المذکور من اجل الصلوة المذکورة او لم تتوال الخطا عند التحویل بل وقعت مفرقة وفی هذا الحدیث قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ونسخ ما تقرر بطریق العلم به لان صلوتهم الی بیت المقدس کانت عندهم بطریق القطع لما ثبت عندهم ان صلوة النبی صلی الله علیه وسلم الی جهته وقع تحولهم عنها الی جهة الکعبة بخبر هذا الواحد وجیب بان الخبر المذکور احتفت به قرائن ومقدمات افادت القطع عندهم بصدق ذلک الخبر فلم ینسخ عندهم ما یفید العلم الا بما یفید العلم قیل کان النسخ بخبر الواحد جائزا فی زمنه صلی الله علیه وسلم مطلقا واما منع بعده ویحتاج الی دلیل ویستدل البخاری بهذا الحدیث من لم یر الاعادة علی من صلی الی غیر القبلة

باب تفريع ابواب الجمعة

حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة

قال الحافظ وافضل هذه المسئلة في المجتهد في القبلة اذا تبين خطأه فروى ابن ابي شيبة عن سعيد بن المسيب في عطاء والشعبي وغيره انهم جعلوا الاعجب الاعادة وهو قول الكوفيين عن الزهري ومالك وغيرهما تجب في الوقت لا بعده ومن اتم فهي نعيد اذا تيقن الخطأ مطلقا وبه يعلق حديث ابن عمر في الباب الذي للترمذي آخره الثاني من حيث [illegible] في اول تلك الصلوة الى القبلة المستقرة جاهلين بوجوب التحول عنها واجزأت عنهم مع ذلك لم يؤمروا بالاعادة فكذلك من اجتهد اسابي لزمه ان يفرق بينها ان هذا هو المستصحب للحكم الاول مستمر في حقه ما لم يتقرر في حق السابي الماذا انما يكون عن حكم اعتقد عنده وعرفه انتهى ملتقطا.

باب تفريع ابواب الجمعة

تفريع لغة التفريق والتفصيل والمراد هنا بيان الفصول المتعلقة بالجمعة وفي نسخة العون بعد هذا باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة والجمعة بضمتين على الشهرة وعلى الواحدي بضم الميم وفتحها وقرئ بهما في الشواذ قاله الزمخشري قال الزجاج قرئ بكسرها ايضا وقال الفراء خففها الاعمش وثقلها عاصم واهل الحجاز في الوجه من قال بالتسكين قال في جمعة جمع ومن قال بالتثقيل قال في جمعة جمعات ثم اختلفوا في تسمية هذا اليوم بالجمعة فروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال انما سمي يوم الجمعة لان الله تعالى جمع فيه خلق آدم عليه الصلوة والسلام وكذلك رواه ابن خزيمة عن سلمان مرفوعا وفي الامالي لثعلب انما سمي يوم الجمعة لان قريشا كانوا يجتمعون الى قصي في دار الندوة وقيل ان كعب بن لؤي كان يجمع فيه قومه فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم انه سيبعث منه نبي وقال ابن حزم هو يوم سماه المسلمون ولم يكن في الجاهلية انما كانت تسمى في الجاهلية العروبة سميت في الاسلام الجمعة لاجتماع الناس فيه للصلوة اسما ماخوذا من الجمع وفي تفسير عبد بن حميد وعبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقيل ان تنزل الجمعة وهم الذين سموا بالجمعة وذلك لان الانصار قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة ايام وكذا للنصارى فاجعل يوما نجتمع فيه ونذكر الله ونصلي ونشكره فاجعلوه يوم الجمعة وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة فاجتمعوا الى اسعد فصلى بهم ركعتين وذكرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا اليه وذبح لهم اسعد شاة فتغدوا وتعشوا من شاة وذلك لقلتهم فانزل الله في ذلك بعد اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الآية اهـ وقال الزجاج والفراء وابو عبيد وابو عمر وكانت العرب العاربة تقول ليوم السبت شبار وليوم الاحد اول وليوم الاثنين اهون وليوم الثلثاء جبار وليوم الاربعاء دبار وليوم الخميس مونس وليوم الجمعة العروبة وليوم السبت شبار من قبل العروبة الى يوم الجمعة كعب بن لؤي قال الكرماني فان قلت لم انث الجمعة وهو صفة اليوم قلت ليست تاء التانيث بل للمبالغة كما يقال رجل علامة وهي صفة للمبالغة انتهى قاله العيني وذكر ابن القيم في الهدي ليوم الجمعة ثلثا وثلثين خصوصيات يختص ذلك اليوم بها حكى بعضها عنه الحافظ وقال وفيها انها يوم عيد فالابتسام منفردا وقراءة الم تنزيل وهل اتى في صبحتها والجمعة والمنافقين فيها والغسل لها والطيب والسواك ولبس احسن الثياب وتبخير المسجد والتكبير والاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب الخطبة والانصات وقراءة الكهف في نفي كراهة النافلة وقت الاستواء وضع السعد قبله وضعف اجر الذاهب اليها كل خطوة اجر سنة وتفي تسجير جهنم في يومها وساعة الاجابة وغفران الآثام وانها يوم المزيد والشاهد والمدخر بيده الامة وخير ايام الاسبوع ويجتمع فيها الارواح ان شئت الخبر فيه وذكر اشياء اخر فيها تركت ايرادها لطولها انتهى ملخصا والله اعلم حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس الامام عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة قال الشوكاني قال صاحب المفهم صيغة خير وشر يستعملان للتفاضل وللغيرية فاذا كانت للتفاضل فاصلها اخير واشر على وزن فعل واما اذا لم يكونا للتفاضل فهما من جملة الاسماء كما قال تعالى ان ترك خيرا الوصية فيه غير كثير اهـ وفي حديث الباب للتفضيل ومعناه في الحديث ان يوم الجمعة افضل من كل يوم طلعت شمسه وبهذا يدل قوله ان افضل الايام يوم الجمعة وبه جزم ابن العربي ويشكل على ذلك ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن قرط ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الايام عند الله تعالى يوم النحر وسياتي في آخر الباب الاضاحي وباتي الجمع بينه وبين ما اخرج ابن حبان في صحيحه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم افضل عند الله تعالى من يوم عرفة كذلك اشار اليه تعالى وقد جمع العراقي فقال المراد بتفضيل الجمعة بالنسبة الى ايام الجمعة وتفضيل يوم عرفة ويوم النحر بالنسبة الى ايام السنة ويرجح بان حديث افضلية يوم الجمعة اصح وقال الشوكاني ايضا في الضحايا في شرح حديث عبد الله بن قرط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر يوم النحر هو يوم الحج الاكبر على الصحيح عند الشافعي ومالك احمد لما في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحرين الجمرات وقال هذا يوم الحج الاكبر وفي الحديث دلالة على انه افضل ايام السنة فالمعنى ايضا حديث ابي لبابة مرفوعا يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ويعارضه ايضا ما اخرجه ابن حبان في صحيحه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم افضل عند الله من يوم عرفة ينظر الله تعالى الى سماء الدنيا فيباهي باهل الارض اهل السماء فلم ير يوما اكثر عتقا من النار من يوم عرفة وقد ذهبت الشافعية الى انه افضل من يوم النحر والذي يخفى ان حديث الباب ليس فيه الا ان يوم النحر اعظم وكونه اعظم وان كان مستلزما كونه افضل لكنه ليس كالتصريح بالافضلية كما في حديث جابر فاذا شك ان الدلالة المطابقية اقوى من الالتزامية

فیه خلق آدم وفیه اهبط وفیه تیب علیه وفیه مات وفیه تقوم الساعة وما من دابة الا وهی مسیخة یوم الجمعة من حین تصبح حتی تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفیها ساعة لا یصادفها عبد مسلم وهو یصلی یسال الله عز وجل حاجة الا اعطاه ایاها قال کعب ذلک فی کل سنة یوم فقلت بل فی کل جمعة قال فقرا کعب التوریة فقال صدق رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابوهریرة ثم لقیت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسی مع کعب فقال عبد الله بن سلام قد علمت ایة ساعة هی قال ابوهریرة فقلت له فاخبرنی بها فقال عبد الله بن سلام هی اخر ساعة من یوم الجمعة فقلت کیف هی اخر ساعة من یوم الجمعة وقد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یصادفها عبد مسلم وهو یصلی وتلک الساعة لا یصلی فیها فقال عبد الله بن سلام الم یقل رسول الله صلی الله علیه وسلم من جلس مجلسا

فان لم یکن الجمع بجمل عظمیة یوم النحر علی غیر الافضلیة فذاک والا یکن فدلالة حدیث جابر علی افضلیة یوم عرفة اقوی من دلالة حدیث عبد الله بن قرط علی افضلیة یوم النحر انتهی فیه خلق آدم الذی هو بنی العالم واصل جمیع الانبیاء والرسل فی روایة مسلم والترمذی وفیه ادخل الجنة - وفیه دلیل علی ان آدم علیه السلام لم یخلق فی الجنة بل خلق خارجها ثم ادخل الیها وفیها اهبط منها وفی روایة مسلم وفیه اخرج منها ای انزل من الجنة الی الارض لعدم تعظیمه یوم الجمعة لما وقع له من الزلة لیتدارکه بعد النزول فی الطاعة والعبادة فیرتقی اعلی درجات الجنة ولیعلم قدر النعمة لان المنحة تتبین عند المحنة قاله الشوکانی وحکی النووی عن القاضی عیاض الظاهر ان هذه القضایا المعدودة لیست للذکر فضیلة لان اخراج آدم وقیام الساعة لا یعد فضیلة وانما هو بیان لما وقع فیه من الامور العظام وما سبق لنا ان العبد فیه بالاعمال الصالحة لنیل رحمة الله ودفع نقمته هذا کلام القاضی وقال ابوبکر بن العربی فی کتابه الاحوذی فی شرح الترمذی الجمیع من الفضائل وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذریة وهذا النسل العظیم ووجود الرسل والانبیاء والصالحین والاولیاء ولم یخرج منها طردا بل لقضاء اوطار ثم یعود الیها واما قیام الساعة فتعجیل لجزاء الانبیاء والصدیقین والاولیاء وغیرهم واظهار کرامتهم وشرفهم انتهی وفیه تیب علیه هو ماض مجهول من تاب ای وفق للتوبة وقبلت التوبة منه وهی اعلم المنة علیه قال الله تعالی ثم اجتباه ربه فتاب علیه وهدی وفیه ای فی یوم الجمعة مات والموت تحفة المؤمن کما ورد عن ابن عمر موقوفا رواه الحاکم والبیهقی وغیرهما قال القاضی لا شک ان خلق آدم فیه شرفا وکذا وفاته فانه سبب لوصوله الی جناب القدس والخلاص عن النکبات وفیه تقوم الساعة وفیها نعمتان عظیمتان للمؤمنین وصولهم الی النعیم المقیم وحصول اعدائهم فی عذاب الجحیم وما من آیة زیادة من لا فادة الاستغراق فی النفی الا وهی مسیخة رووی بالسین والصاد وهما لغتان ای مصغیة مستمعة کقول الشاعر

اصاخت الی الواشی فلج بها الهجر قال القاری ووجه اصاخة کل دابة وهی ممالا یعقل هو ان الله تعالی یجعل الهمة بذلک مستشعرة عنده فلا عجب فی ذلک من قدرة الله تعالی ولعل الحکمة فی الاخفاء عن الجن والانس انهم لو کشفوا الشیء من ذلک اختلت قاعدة الابتلاء والتکلیف وحق القول علیهم ذکره الطیبی وتبعه ابن حجر وفیه انهم لو الهموا بما الهمت الدواب انتظروا وقوع القیمة لا یلزم منه اختلال قاعدة التکلیف ولا وقوع القیمة فتدبر یوم الجمعة من حین تصبح قال الطیبی بنی علی الفتح لاضافته الی الجملة ویجوز اعرابه الا ان الروایة بالفتح حتی تطلع الشمس لان القیامة تظهر یوم الجمعة بین الصبح وطلوع الشمس شفقا ای خوفا من الساعة ای من قیام القیمة وانما سمیت ساعة لوقوعها فی ساعة اللا الجن والانس فانهم لا یعلمون ذلک بان هذا الیوم یحتمل وقوع القیمة فیه بل المعنی ان غالبهم غافلون عن ذلک لانهم لا یعلمون واخفاء ها عنهم لیتحقق عنهم الایمان بالغیب ولانهم لو علموا ما استغنص عنهم عیشهم ولم یتفرغوا لتحصیل کفافهم من القوت خوفا من ذلک وفیها ای فی الجمعة وفی روایة بالتذکیر ای فی یوم الجمعة والمراد جنسه ساعة لا یصادفها ای لا یوافقها عبد مسلم وهو یصلی حقیقة او حکما بالانتظار ومعناه یدعو یسال الله عز وجل حاجة من امر الدنیا او الاخرة الا اعطاه ایاها ای بالشروط المعتبرة فی آداب الدعاء قال کعب ذلک اشارة الی الیوم المذکور المشتمل علی تلک الساعة الشریفة مبتدا فی کل سنة یوم ویوم خبره وقلت بل فی کل جمعة ای هی الساعة فی کل جمعة او هذا الیوم فی کل اسبوع یوم ای هذا الیوم المشتمل علی ما ذکر کائن فی کل اسبوع وهذا اظهر مطابقة للجواب قال فقرا کعب التوراة بالحفظ او بالنظر فقال صدق رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی هذا معجزة عظیمة دالة علی کمال علمه علیه الصلوة والسلام مع انه امی حیث اخبر باخفی علی اعلم اهل الکتاب قال ابوهریرة ثم لقیت عبد الله بن سلام صاحبی جلیل کان من احبار الیهود فاسلم حین قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة فحدثته بمجلسی ای بجلوسی مع کعب الاحبار فقال عبد الله بن سلام قد علمت ایة ساعة هی بنصب ایة علی مفعولیة علمت وفی نسخة برفعها کفوز تعالی العلم ای الحری بین قال ابوهریرة فقلت له ای عبد الله بن سلام فاخبرنی بها ای بتلک الساعة فقال عبد الله بن سلام هی آخر ساعة من یوم الجمعة یدل علیه ما اخرجه الترمذی عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم التمسوا الساعة التی ترجی یوم الجمعة بعد العصر الی غیبوبة الشمس قال ابوهریرة فقلت لعبد الله بن سلام کیف هی ای تلک الساعة آخر ساعة من یوم الجمعة وقد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ای والحال انه صلی الله علیه وسلم قال لا یصادفها عبد مسلم وهو یصلی وتلک الساعة لا یصلی فیها علی صیغة المجهول للکراهة فقال عبد الله بن سلام الم یقل رسول الله صلی الله علیه وسلم من جلس مجلسا ای جلوسا او مکان جلوس

صیغة تصبح وفیه

ینتظر الصلوة فهو فی صلوة حتی یصلی قال فقلت بلی قال هو ذاک **حدثنا** هارون بن عبد الله نا حسین بن علی عن عبد الرحمن ابن یزید بن جابر عن ابی الاشعث الصنعانی عن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان من افضل ایامکم یوم الجمعة فیه خلق آدم وفیه قبض وفیه النفخة وفیه الصعقة فاکثروا علی من الصلوة فیه فان صلوتکم معروضة علی قال قالوا یا رسول الله وکیف تعرض صلوتنا علیک وقد ارمت قال یقولون بلیت فقال ان الله عز وجل حرم علی الارض اجساد الانبیاء **باب** الاجابة ایة ساعة هی فی یوم الجمعة **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی عمرو یعنی ابن الحارث ان الجلاح مولی عبد العزیز **حدثه** ان اباسلمة یعنی ابن عبد الرحمن **حدثه** عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال یوم الجمعة ثنتا عشرة یرید ساعة لا یوجد مسلم یسأل الله شیئا الا اتاه الله عز وجل فالتمسوها اخر ساعة بعد العصر **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی مخرمة یعنی ابن بکیر عن ابیه عن ابی بردة بن ابی موسی الاشعری قال قال لی عبد الله بن عمر اسمعت اباک یحدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی شان الجمعة یعنی الساعة قال قلت نعم سمعته یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول هی ما بین ان یجلس الامام الی ان تقضی الصلوة قال ابوداؤد یعنی علی المنبر

ینتظر الصلوة فیه فهو فی صلوة ای حکما حتی یصلی حقیقة قال فقلت بلی ای قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ذلک قال عبد الله هو ذاک **حدثنا** هارون بن عبد الله بن مروان نا حسین بن علی الجعفی عن عبد الرحمن بن یزید بن جابر الازدی ابو عتبة الشامی الدارانی ثقة عن ابی الاشعث الصنعانی شراحیل بن ادة عن اوس بن اوس الثقفی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان من افضل ایامکم یوم الجمعة زیادة لفظ من تدل علی ان یوم الجمعة داخل فی الافاضل من الایام فلی هذا فیه اشارة الی ان یوم عرفة افضل او مساو له فیه خلق آدم ای طینته وفیه ای فی جنسه قبض ای روحه وفیه النفخة ای النفخة الثانیة التی توصل الابرار الی النعم الباقیة قال الطیبی وتبعه ابن حجر ای النفخة الاولی فانها مبدء قیام الساعة ومقدم النشأة الثانیة ولا مانع من الجمع وفیه الصعقة ای الصیحة والمراد بها الصوت الهائل الذی یموت الانسان من هوله وهی النفخة الاولی قال تعالی ونفخ فی الصور فصعق من فی السموات ومن فی الارض الا من شاء الله فالتکرار باعتبار تغایر الوصفین والاولی ما اخترناه من التغایر الحقیقی وقیل اشارة الی صعقة موسی علیه السلام فاکثروا علی من الصلوة فیه ای فی یوم الجمعة فان الصلوة من افضل العبادات وهی فیها افضل من غیرها ولکونه سید الایام فیتصرف فی خدمة سید الانام علیه الصلوة والسلام فان صلوتکم معروضة علی یعنی علی وجه القبول فیه والا فهی دایما تعرض علیه بواسطة الملائکة عند وضعها فیمتنع بحضرته قال قالوا یا رسول الله وکیف تعرض صلوتنا علیک وقد ارمت جملة حالیة بفتح الراء وسکون المیم وفتح التاء المخففة ویروی بکسر الراء ای بلیت وقیل علی البناء للمفعول من الارم وهو الاکل ای صرت ماکولا للارض وقال الخطابی اصله ارممت فحذفوا احدی المیمین کظلت وهی لغة بعض العرب قال اوس یقولون الصحابة ای یریدون بهذا القول بلیت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله عز وجل حرم علی الارض ای منعها اجساد الانبیاء ای من ان تاکلها فان الانبیاء فی قبورهم احیاء قال الطیبی فان قلت ما وجه الجواب بقوله ان الله حرم علی الارض اجساد الانبیاء فان المانع من العرض والسماع هو الموت وهو قایم قلت لاشک ان حفظ اجسادهم من ان تدرج فرق للعادة المستمرة فلما ان الله تعالی یحفظها منه فکذلک یمکن من العرض علیهم ومن الاستماع منهم صلوات الامة ویؤیده ما سیورد فی الحدیث الثالث من الفصل الثالث فنبی الله حی یرزق **باب** الاجابة ایة ساعة هی فی یوم الجمعة معناه ساعة الاجابة ایة ساعة هی فی یوم الجمعة او یقال الاجابة فی ایة ساعة فی یوم الجمعة **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب عبد الله اخبرنی عمرو یعنی ابن الحارث ان الجلاح مولی عبد العزیز یعنی ابن مروان ابو کثیر الاموی المصری قال الدارقطنی لا باس به وقال ابن عبد البر مصری تابعی ثقة **حدثه** ان اباسلمة یعنی ابن عبد الرحمن **حدثه** عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال یوم الجمعة ثنتا عشرة یرید ساعة ای لم یقل رسول الله صلی الله علیه وسلم لفظ ساعة بل اراد ذلک من العدد ویمکن ان یقال ان جابر بن عبد الله او غیره من رواة السند لم یقل بها فزاد تلمیذه لفظ یرید اشارة الی انه لم یقل الشیخ لفظ ساعة ولکن اراده والمراد بالساعة النجومیة وفی منتقی الاخبار وفیها ساعة لا یوجد عبد مسلم یسال الله فیها شیئا الا اتاه الله عز وجل بالشروط المعتبرة فی الدعاء فالتمسوها ای الساعة العرفیة التی هی ساعة الاجابة آخر ساعة ای فی آخر ساعة نجومیة بعد العصر **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی مخرمة یعنی ابن بکیر بن عبد الله بن الاشج ابو المسور المدنی صدوق وروایته عن ابیه جادة من کتابه قاله احمد وابن معین وغیرهما وقال ابن المدینی سمع من ابیه قلیلا عن ابیه بکیر بن عبد الله بن الاشج مولی بنی مخزوم ابو عبد الله او ابو یوسف المدنی نزیل مصر ثقة عن ابی بردة بن ابی موسی الاشعری قال قال لی عبد الله بن عمر اسمعت اباک ای ابا موسی الاشعری یحدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی شان الجمعة یعنی الساعة ای ساعة الاجابة قال قلت نعم سمعته ای ابی یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول هی ای ساعة الاجابة ما بین ان یجلس الامام ای جلوس الامام للخطبة الی ان تقضی الصلوة ای الی تمام الصلوة قال ابوداؤد یعنی علی المنبر ای المراد بالجلوس فی الحدیث جلوس الامام للخطبة علی المنبر او الجلوس بین الخطبتین وقد اختلفت الاقوال فی تلک الساعة وذکر ابن الحافظ فی فتح الباری مفصلة وانا الخصها لک ابینها مختصرة بحذف الدلائل الا ما لابد منها قال الحافظ رحمه الله تعالی وقد اختلف اهل العلم من الصحابة والتابعین ومن بعدهم فی

بذه الساعة بل ہی باقیة ادرفعت وعلی البقاء بل ہی فی کل جمعة او فی جمعة واحدة من کل سنة وعلی الاول بل ہی وقت من الیوم معین لبعضہم وعلی التعیین بل تستوعب الوقت او تبہم فیہ وعلی الابہام مابتداہا ومانتہاہا وعلی کل ذلک بل تستمر او تنتقل وعلی الانتقال بل تستغرق الیوم او بعضہ ہا انا اذکرلک ماتصل الی من الاقوال ثم عود الی الجمع بینہا والترجیح فالاول انہا رفعت حکاہ ابن عبد البر عن قوم ونزیفہ وقال عیاض ہو السلف علی قائلہ وقال صاحب الہدی ان اراد قائلہا انہا کانت معلومة فرفع علمہا عن الامة فصارت مبہمة احتمل وان اراد حقیقتہا فہو مردود علی قائلہ والقول الثانی انہا موجودة لکن فی جمعة واحدة من کل سنة قالہ کعب الاحبار لابی ہریرة فرد علیہ فرجع الیہ۔ الثالث انہا مخفیة فی جمیع الیوم کما اخفیت لیلة القدر فی العشر وہو قضیة کلام جمع من العلماء کالرافعی وصاحب المغنی وغیرہما حیث قالوا یستحب ان یکثر من الدعاء یوم الجمعة رجاء ان یصادف ساعة الاجابة ومن حجة ہذا القول تشبیہہا بلیلة القدر واسم الاعظم فی الاسماء الحسنی والحکمة فی ذلک بعث العباد علی الاجتہاد فی الطلب واستیعاب الوقت فی العبادة الرابع انہا تنتقل فی یوم الجمعة ولا تلزم ساعة معینة لاظاہرة ولا مخفیة قال الغزالی ہذا اشبہ الاقوال وجزم بہ ابن عساکر وغیرہ وقال المحب الطبری الخ الاظہر الخامس اذا اذن المؤذن لصلوة الغداة ذکرہ شیخنا الحافظ ابو الفضل فی شرح الترمذی وشیخنا سراج الدین ابن الملقن فی شرحہ علی البخاری لنساء لتخریج ابن ابی شیبة عن عائشة وقد رواہ الرویانی فی مسندہ عنہا فاطلق الصلوة ولم یقیدہا وروی ابن المنذر فقیدہا بصلوة الجمعة السادس من طلوع الفجر الی طلوع الشمس السابع مثلہ زاد ومن العصر الی الغروب الثامن مثلہ زاد وما بین ان ینزل الامام من المنبر الی ان یکبر التاسع انہا اول ساعة بعد طلوع الشمس العاشر عند طلوع الشمس الحادی عشر انہا فی آخر الساعة الثالثة من النہار الثانی عشر من الزوال الی ان یصیر الظل نصف ذراع الثالث عشر مثلہ لکن قال الی ان یصیر الظل ذراعا الرابع عشر بعد زوال الشمس بشبر الی ذراع الخامس عشر اذا زالت الشمس السادس عشر اذا اذن المؤذن لصلوة الجمعة وہذا یغایر الذی قبلہ من حیث ان الاذان قد یتاخر عن الزوال قال الزین بن المنیر وتعین حملہ علی الاذان الذی بین یدی الخطیب المسبب للسعی عشر من الزوال الی ان یدخل الرجل فی الصلوة وحکاہ ابن الصباغ بلفظ الی ان یدخل الامام الثامن عشر من الزوال الی خروج الامام التاسع عشر من الزوال الی غروب الشمس العشرون ما بین خروج الامام الی ان تقام الصلوة الحادی والعشرون عند خروج الامام الثانی والعشرون ما بین خروج الامام الی ان تنقضی الصلوة الثالث والعشرون ما بین ان یحرم البیع الی ان یحل الرابع والعشرون ما بین الاذان الی انقضاء الصلوة الخامس والعشرون ما بین ان یجلس الامام علی المنبر الی ان تنقضی الصلوة رواہ مسلم وابو داؤد من طریق مخرمة بن بکیر عن ابیہ عن ابی بردة بن ابی موسی ان ابن عمر سألہ عما سمع من ابیہ فی ساعة الجمعة فقال سمعت ابی یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکرہ وہذا القول یمکن ان یتحد مع الذین قبلہ السادس والعشرون عند التاذین وعند تذکیر الامام السابع والعشرون اذا اذن واذا رقی المنبر واذا اقیمت الصلوة الثامن والعشرون من حین یفتح الامام الخطبة حتی یفرغ التاسع والعشرون اذا بلغ الخطیب المنبر واخذ فی الخطبة الثلاثون عند الجلوس بین الخطبتین۔ الحادی والثلثون انہا عند نزول امام من المنبر الثانی والثلثون حین تقام الصلوة حتی یقوم الامام فی مقامہ الثالث والثلاثون من اقامة الصف الی تمام الصلوة۔ الرابع والثلاثون ہی الساعة التی کان یصلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فیہا الجمعة وہذا یغایر الذی قبلہ من حیث اطلاق ذاک وتقیید ہذا الخامس والثلاثون من صلوة العصر الی غروب الشمس وذکر ابن عبد البر ان قولہ فالتمسوہا الی آخرہ مدرج فی الخبر الذی رواہ ابن جریر من طریق صفوان بن سلیم عن ابی سلمة عن ابی سعید مرفوعا بلفظ فالتمسوہا بعد العصر من قول ابی سلمة السادس والثلاثون فی صلوة العصر السابع والثلاثون بعد العصر الی وقت الاختیار حکاہ الغزالی فی الاحیاء الثامن والثلاثون بعد العصر مطلقا التاسع والثلاثون من وسط النہار الی قرب آخر النہار والاربعون من حین تصفر الشمس الی ان تغیب وہو قریب من الذی بعدہ الحادی والاربعون آخر ساعة بعد العصر رواہ ابو داؤد والنسائی والحاکم باسناد حسن عن ابی سلمة عن جابر مرفوعا ورواہ مالک واصحاب السنن وابن خزیمة وابن حبان من طریق محمد بن ابراہیم عن ابی سلمة عن ابی ہریرة عن عبد اللہ بن سلام قولہ وفیہ مناظرة ابی ہریرة لہ فی ذلک احتجاج عبد اللہ بن سلام بان ینتظر الصلوة فی صلوة الثانی والاربعون من حیث یغیب نصف قرص الشمس او من حین تدلی الشمس للغروب الی ان تتکامل غروبہا ہذا جمیع ما تصل الی من الاقوال فی ساعة الجمعة ولیست کلہا متغایرة من کل جہة بل کثیر منہا یمکن ان یتحد مع غیرہ ثم ظفرت بعد کتابة ہذا القول ہذا بید لصاحبنا العلامة الحافظ شمس الدین الجزری فی کتابہ المسمی بالحصن الحصین مانصہ والذی اعتقدہ انہا وقت قراءة الامام الفاتحة فی صلوة الجمعة الی ان یقول آمین جمعا بین الاحادیث التی صحت ولا شک ان ارجح الاقوال المذکورہ حدیث ابی موسی وحدیث عبد اللہ بن سلام کما تقدم قال المحب الطبری اصح الاخادیث فیہا حدیث ابی موسی (وہو الخامس والعشرون) واشہر الاقوال فیہا قول عبد اللہ بن سلام (وہو الحادی والاربعون) وما عداہما اما موافق لہما او لاحدہما او ضعیف الاسناد او موقوف اسند قائلہ الی اجتہاد دون توقیف ولا یعارضہما حدیث ابی سعید فی کونہ صلی اللہ علیہ وسلم انسیہا بعدان علمہا لاحتمال ان یکون انسی ذلک منہ قبل ان ینسی واشار الی ذلک البیہقی وغیرہ وقد اختلف السلف فی ایہما ارجح فقال مسلم حدیث ابی موسی اجود شیء فی ہذا الباب واصحہ وبذلک قال البیہقی وابن العربی وجماعة وقال القرطبی ہو نص فی موضع الخلاف فلا یلتفت الی غیرہ وقال المنذری ہو الصحیح بل الصواب وجزم فی الرونة انہ الصواب وجزم ایضا بکونہ مرفوعا صریحا وفی احد الصحیحین وذہب آخرون الی ترجیح قول عبد اللہ بن سلام فحکی الترمذی عن احمد انہ قال اکثر الاحادیث علی ذلک وقال ابن عبد البر انہ اثبت شیء فی ہذا الباب وروی سعید بن منصور باسناد صحیح الی ابی سلمة بن عبد الرحمن

باب فضل الجمعة **حدثنا** مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة قال فاستمع وانصت غفر له مابين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصى فقد لغا **حدثنا** ابراهيم بن موسى انا عيسى نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنى عطاء الخراسانى عن مولى امرأته ام عثمان قال سمعت عليا رضى الله عنه على منبر الكوفة يقول اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين برايتها الى الاسواق فيرمون الناس بالتراييث او الرياثث ويثبطونهم عن الجمعة وتغدو الملئكة فتجلس على باب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الامام فاذا جلس الرجل مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فانصت ولم يلغ كان له كفلان من اجر وان جلس مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم ينصت كان له كفل من وزر ومن قال يوم الجمعة لصاحبه صه فقد لغا ومن لغا فليس له فى جمعته تلك شئ ثم يقول فى آخر ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قال ابو داؤد

يغدو يشون
يرمون فيحسدون
يثبطون
يجلسون
كفلان اى اكثر

ان ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا انها آخر ساعة من يوم الجمعة ورجح كثير من الائمة ايضا كاحمد واسحق ومن المالكية الطرطوشى وحكى العلائى ان شيخه ابن الرملكانى شيخ الشافعية فى وقته كان يختاره ويكنيه عن نفسه اثناء فى واجابوا عن كونه ليس فى احد الصحيحين بان الترجيح بما فى الصحيحين او احدهما انما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ كحديث ابى موسى هذا فانه اعل بالانقطاع والاضطراب اما الانقطاع فلان مخرمة بن بكير لم يسمع من ابيه وما الاضطراب فقد رواه ابو اسحق وواصل الاحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن ابى بردة من قوله لا هو لا من اهل الكوفة وابو بردة كوفى فهم اعلم بحديثه من بكير المدنى وهم عدد وهو واحد وبهذا جزم الدارقطنى بان الموقوف هو الصواب وسلك صاحب الهدى مسلكا آخر فاختار ان ساعة الاجابة منحصرة فى احد الوقتين المذكورين ان احدهما لا يعارض الآخر وسبق الى نحو ذلك الامام احمد وهو اولى فى طريق الجمع **باب فضل الجمعة** اى فضل صلوة الجمعة **حدثنا** مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء اى اكمله ثم اتى الجمعة اى اتى المسجد لصلوة الجمعة قال هكذا فى اكثر النسخ الهندية وليس فى المصرية والكانفورية والضمير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمع وانصت ولم يلغ فيهما غفر له مابين الجمعة الى الجمعة اى كان فيما بين الخطايا والزلات وزيادة ثلثة ايام اى غفر له ما صدر منه من الخطايا فى ثلثة ايام زايدة على الاسبوع لان الحسنة بعشرة امثالها ومن مس الحصا اى لتسويتها سواء مسها فى الصلوة او قبلها بطريق اللعب فى حال الخطبة فقد لغا اى ارتكب اللغو المنهى عنه فلا يحصل له كمال الفضيلة **حدثنا** ابراهيم بن موسى الرازى نا عيسى بن يونس عن ابى اسحق نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنى عطاء بن ابى مسلم الخراسانى واسم ابى مسلم ميسرة - ابو عثمان عن مولى امرأته ام عثمان ولم اقف على ترجمة مولى امرأة عطاء ام عثمان فيما عندى من الكتب لكن قال الشوكانى فى النيل حديث على فى اسناده رجل مجهول لان عطاء الخراسانى رواه عن مولى امرأته ام عثمان قال سمعت عليا الحديث قال اى مولى امرأة عطاء سمعت عليا رضى الله تعالى عنه على منبر الكوفة يقول اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين اى يمشون برايتها جمع راية وهى العلم الذى فى العسكر ويحتمل ان يكون معناه الغل والطوق الذى فى العنق وهذا المعنى اقرب قال الراغب فى المجمع ذفيه الذين راية الله فى الارض يجعلها فى عنق من اذراه وقال فى القاموس والقلادة هو التى توضع فى عنق الغلام الآبق قال ابن الاثير الراية مدية مستديرة على قدر العنق تجعل فيه ومنه حديث قتادة فى العبد الآبق كره له الراية ورخص فى القيد وهما من تليف يمين ودراهم قاله فى اللسان الى الاسواق فيرمون قال فى المجمع عن شرح الجامع الصغير فانما هو يرمون الناس اى مكان يرمون الناس بالتراييث او الرياثث قال فى فتح الودود قال الخطابى انما هو الرياثث جميع ريثة وهى مايعوق الانسان عن الوجه الذى يتوجه اليه لما الرمح فليس بشئ وقال فى النهاية يجوز ان صحت الرواية ان يكون جمع تريثة وهى المرة الواحدة من التريث يقال ريثه عن الامر تريثا وتريثة واحدة اذا احبسته وثبطه ويثبطونهم اى يعوقونهم عن الجمعة اى عن صلوتها وتغدو الملئكة فتجلس على باب المسجد فيكتبون الرجل الداخل فى المسجد من ساعة اى بعد ساعة الاذان او من اول ساعة واحدة والمراد بالساعة الساعة العرفية والرجل الداخل من ساعتين اى يكتبون الرجل الداخل فى المسجد بعد الساعتين او يكتبون الرجل من اول الساعتين حتى يخرج الامام اى للخطبة فاذا جلس الرجل مجلسا يستمكن فيه من الاستماع للخطبة والنظر الى الامام فانصت اى سكت سكوت مستمع ولم يلغ اى لم يرتكب اللغو من الفعل والقول وان كان من قبيل الامر بالمعروف كان له كفلان اى نصيبان من اجر وان جلس مجلسا لا يتمكن فيه من الاستماع للخطبة والنظر الى الامام فلغا ولم ينصت كان له كفل اى نصيب فى البيتى كفلان اكفل من وزر الوزر الحمل والثقل ويطلق كثيرا على الاثم والذنب ومن قال يوم الجمعة لصاحبه اى لمن هو قريب منه اى بهذه الكلمة الخفيفة المركبة من حرفين ومعناها اسكت فقد لغا وان كان هذا من قبيل الامر بالمعروف ومن لغا فليس له فى جمعته تلك اى الحق لغا فيها شيئ من الاجر اى الفضيلة والا فقد حصل له نفس الصلوة وسقوط الفرض ثم يقول على بن ابى طالب فى آخر ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الحديث قال ابو داؤد

رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال بالدرباث وقال مولى امرأته ام عثمان بن عطاء **باب** التشديد في ترك الجمعة - **حدثنا** مسدد نا يحيى عن محمد بن عمرو حدثني عبيدة بن سفيان الحضرمي عن ابي الجعد الضمري وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه **باب** كفارة من تركها **حدثنا** الحسن بن علي نا يزيد بن هارون انا همام نا قتادة عن قدامة بن وبرة العجيفي عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار قال ابو داود وهكذا رواه خالد بن قيس وخالفه في الاسناد وهو واقفه في المتن - **حدثنا** محمد بن سليمان الانباري نا محمد بن يزيد واسحق بن يوسف عن ايوب ابي العلاء عن قتادة عن قدامة بن وبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم او نصف درهم او صاع حنطة او نصف صاع قال ابو داود رواه سعيد بن بشير

لنصف

فاتته

عن قتادة

رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال الوليد بالدرباث اي جزما ولم يقل بالشك بين الترابيث والدرباث وقال الوليد مولى امرأته ام عثمان بن عطاء فزاد لفظ ابن عطاء يعني ان عثمان بن عطاء كما ان ام امرأته ام عثمان وليس ابنها من غيره وقد اخرج هذا الحديث الامام احمد في مسنده حدثنا علي بن اسحق انبانا عبد الله عن ابن لهيعة عن ابن ابي جعفر عن عطاء الخراساني انه حدثه عن مولى امرأته عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال اذا كان يوم الجمعة خرجت الشياطين يريثون الناس اي اسواقهم ومعهم الرايات وتقعد الملئكة على ابواب المساجد يكتبون الناس على قدر منازلهم السابق والمصلي والذي يليه حتى يخرج الامام فمن دنا من الامام فانصت واستمع ولم يلغ كان له كفلان من الاجر ومن نأى عنه فاستمع وانصت ولم يلغ كان له كفل من الاجر ومن دنا من الامام فلغا ولم ينصت ولم يستمع كان عليه كفلان من الوزر ومن نأى عنه فلغا ولم ينصت ولم يستمع كان عليه كفل من الوزر ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له ثم قال هذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم انتهى **باب** التشديد اي الوعيد الشديد في ترك الجمعة **حدثنا** مسدد نا يحيى القطان عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص حدثني عبيدة مكبرا ابن سفيان بن الحارث الحضرمي واسمه عبد الله بن عماد الحضرمي المدني قال العجلي مدني تابعي ثقة قال ابن سعد كان شيخا قليل الحديث ذكره ابن حبان في الثقات له عند مسلم حديث واحد في ذي ناب من السباع عن ابي الجعد الضمري نسبة الى ضمرة بن بكر له صحبة قيل اسمه رافع وقيل عمرو بن بكير وقيل جنادة قال الترمذي سألت محمدا عنه فلم يعرف اسمه ولا يعرف الا من حديث محمد بن عمرو يعني حديث من ترك الجمعة ثلثا وبيعة النبي صلى الله عليه وسلم بجيش قومه لغزوة الفتح ولغزوة تبوك قال البرقي قتل مع عائشة رضي الله عنها يوم الجمل وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلث جمع بضم الجيم وفتح الميم جمع جمعة تهاونا المراد بالتهاون القاتل وقلة المبالاة والاهتمام وليس المراد الاستخفاف فانها كفر طبع الله اي ختم على قلبه بمنع ايصال الخير اليه **باب** كفارة من تركها اي صلوة الجمعة **حدثنا** الحسن بن علي نا يزيد ابن هارون انا همام بن يحيى بن دينار نا قتادة بن دعامة عن قدامة بن وبرة بموحدة وفتحات العجلي البصري العجيفي بضم مهملة وفتح جيم وسكون ياء ونسبة الى عجيف بن ربيعة قال ابو حاتم عن احمد لا يعرف وقال عثمان الدارمي عن ابن معين ثقة وقال البخاري لم يصح سماعه من سمرة وقال ابن خزيمة في صحيحه لا اقف على سماع قتادة من قدامة وليست اعرف قدامة بن وبرة بعدالة ولا جرح وقال الذهبي لا يعرف عن عمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة اي صلوتها من غير عذر فليتصدق بدينار للفقير لدفع اثم الترك ويمكن ان يقال ان المال محبوب للطبع فاذا خاف اخراج الدينار على ترك الصلوة لا يجسر عليه بل يتيقن ويداوم بعد الاستغفار لان تركها من غير عذر كبيرة فان لم يجد الدينار فبنصف دينار اي فليتصدق بنصف دينار قال ابو داود وهكذا رواه خالد بن قيس بن رباح الازدي الحداني بضم المهملة وتشديد المهملة البصري صدوق يغرب وخالفه اي هماما في الاسناد فان خالد بن قيس رواه عن قتادة عن الحسن عن سمرة فذكر الحسن بدل قدامة قال في اللمعات اخرجه البيهقي فقال كذا قال ولا اراه الا وهما في اسناده للاتفاق رواة همام وسعيد بن بشير وايوب ابي العلاء على خلافه وموافقة اي هماما في المتن وقد اخرج ابن ماجة من طريق نوح بن قيس عن اخيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة متعمدا فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار وسياق ابن ماجة يدل على ان رواية خالد بن قيس كسياق همام مخالفة لسياق همام في الاسناد كذلك مخالفة في لفظ المتن ايضا قال القاري قال ابن حجر وبهذا التصدق لا يرتفع اثم الترك اي بالكلية حتى ينافي خبر من ترك الجمعة من غير عذر لم تكتب له كفارة دون يوم القيمة وانما يرجى بهذا التصدق تخفيف الاثم وذكر الدينار ونصفه لبيان الاكمل فلا ينافي ذكر الدرهم ونصفه وصاع حنطة او نصفه في رواية ابي داود وان هذا لبيان ادنى ما يحصل به الذنب قلت والاولى ان يحمل حكم التصدق بالدينار للواجد ونصفه لغير واجده وكذلك التصدق بالدرهم ونصفه وصاع حنطة ونصفه للواجد وغيره كما هو مصرح في الحديث **حدثنا** محمد بن سليمان الانباري نا محمد بن يزيد الكلاعي مولى خولان الواسطي اصله شامي ثقة ثبت عابد روى عنه يوسف بن مرداس الخزوي الواسطي المعروف بالازرق ثقة عن ايوب ابي العلاء عن قتادة عن قدامة بن وبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته الجمعة وفي نسخة فاتته من غير عذر فليتصدق بدرهم او نصف درهم او صاع حنطة او نصف صاع وانما يحمل ان يكون للتبعيض لقوله تعالى وقالوا كونوا هودا او نصارى قال ابو داود رواه سعيد بن بشير الازدي

هكذا الا انه قال مدا او نصف مد وقال عن سمرة **باب** من يجب عليه الجمعة **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو وعن عبيد الله بن ابي جعفر ان محمد بن جعفر **حدث** عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي

عن قتادة هذا اي كما رواه عنه ابو العلاء الا انه قال مدا او نصف مد قال في درجات مرقاة الصعود اخرجه البيهقي بطريقه بلفظ بدرهم او نصف درهم او صاع او مد وقال عن سمرة وحاصل هذا الكلام ان سعيد بن بشير خالف ايوب ابا العلاء عن قتادة في اسناده والمتن فما في المتن فزاد مدا او نصف مد بعد صاع حنطة او نصف صاع واما في السند فقال عن سمرة فوصله وقد كان ارسله ايوب ابو العلاء ولم يذكر عن سمرة **باب** من تجب عليه الجمعة **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب عبد الله اخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابي جعفر ان محمد بن جعفر بن الزبير حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان الناس ينتابون الجمعة قال القسطلاني بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وفتح المثناة الفوقية يفتعلون من النوبة اي يحضرونها نوبا نوبا وفي رواية ينتابون بمثناة تحتية فخرى فوقية فنون فلفقات وقال الحافظ في الفتح قوله ينتابون الجمعة اي يحضرونها نوبا والانتياب افتعال من النوبة وفي رواية ينتابون وبهذا قال العيني وهذا الكلام يدل على ان معنى اللفظين الانتياب المتناوب ههنا واحد من منازلهم في المدينة والقريبة من المدينة ومن العوالي جمع عالية وهي ما ارتفع وقرى بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة المشرق من ميلين الى ثمانية اميال وقيل ادناها من اربعة اميال قال العيني استدل المصنف على ان الجمعة تجب على من كان خارج المصر من اهل العوالي والقرى فانهم ياتون الجمعة في المدينة من القرى فثبت بهذا ان الجمعة كانت واجبة عليهم قلت والدليل فيه لانهم كانوا يحضرونها اختيارا منهم على انهم كانوا ياتونها نوبا فلو كانت واجبة عليهم لحضروها كلهم جميعا قال العيني وقال ابن حبيب التوضيح في حديث الباب رد لقول الكوفيين ان الجمعة لا تجب الا على من كان خارج المصر لان عائشة رضي الله عنها اخبرت عنهم بفعل دائم انهم ينتابون الجمعة فدل على لزومها عليهم قلت هذا نقله عن القرطبي وهو ليس بصحيح لانه لو كان واجبا على اهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا وقال القسطلاني واستدل به على ان الجمعة تجب على من كان خارج المصر وهو رد على الكوفيين حيث قالوا لعدم الوجوب واجيب بانه لو كان واجبا على اهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا، قال الحافظ في الفتح وقال القرطبي فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر كذا قال وفيه نظر لانه لو كان واجبا على اهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا انتهى - وقال في مجمع البحار وكان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم قال الكرماني هو بفتح تحتية اي يحضرونها نوبا وفيه انه لا يجب الجمعة على من هو خارج المصر والاخيرون جميعا قال الشوكاني على الخطابي الخلاف في انها من فروض الاعيان او من فروض الكفايات وقال قال اكثر الفقهاء هي من فروض الكفايات وذكر ما يدل على ان ذلك قول الشافعي رح وقد حكاه المرغيثي عن قوله القديم قال الداري وغلطوا حاكيه قال ابو اسحق المروزي لا يجوز حكاية هذا عن الشافعي قال العراقي نعم هو وجه لبعض الاصحاب قلت واما ادعاه الخطابي من ان اكثر الفقهاء قالوا ان الجمعة فرض على الكفاية ففيه نظر فان هذا احد الائمة الاربعة متفقة على انها فرض عين بكن بشروط يشترطها اهل كل مذهب - ثم بعد ذكر الادلة على ان الجمعة من فروض الاعيان والجواب عنها قال والحق ان الجمعة من فروض الاعيان على سامع النداء ثم قال في محل آخر والمراد بالنداء المذكور في الحديث هو النداء الواقع بين يدي الامام في المسجد لانه الذي كان في زمن النبوة للاوقات على الامارات فانه محدث كما سياتي بظاهره عدم وجوب الجمعة على من لم يسمع النداء سواء كان في البلد الذي تقام فيه الجمعة او في خارجه وقد ادعى في البحر الاجماع على عدم اعتبار سماع النداء في وضعها واستدل لذلك بقوله اذا لم تعتبره الآية وانت تعلم ان الآية قد تفيد الامر بالسعي فيها بالنداء المتقرر عند المخاطبين من ان الشرط قيد لحكم الجواز والندب المذكور فيها يستوي فيه من في المصر الذي تقام فيه الجمعة ومن خارجه نعم ان صح الاجماع كان هو الدليل على عدم اعتبار سماع النداء لمن في موضع اقامة الجمعة عنه من قبل بحجية الاجماع وقد حكى العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي ومالك واحمد بن حنبل انهم يوجبون الجمعة على اهل المصر ان لم يسمعوا النداء اه وقال العيني في شرح البخاري اختلف العلماء في وجوب الجمعة على من كان خارج المصر فقال طائفة تجب على من آواه الليل الى اهله روي ذلك عن ابي هريرة وانس وابن عمر ومعاوية وهو قول نافع والحسن وعكرمة والحكم والنخعي وابي عبد الرحمن السلمي وعطاء والاوزاعي وابي ثور لحديث ابي هريرة مرفوعا الجمعة على من آواه الليل الى اهله رواه الترمذي والبيهقي وضعفاه ونقل عن احمد انه لم يره شيئا ومعنى هذا الحديث انه اذا اجمع مع الامام المكنة العود الى اهله آخر النهار قبل دخول الليل قلت وتشكل هذا المعنى الحافظ في الفتح بانه يلزم منه ان يجيب السعي من اول النهار وهو يخالف الآية انتهى - قلت ويحتمل ان يكون معنى على من آواه الليل الى اهله الوطن فحاصله ان الجمعة لا تجب على المسافر فلم يتم الحديث فتامل حتى تعرف ثم قال العيني انها تجب على من سمع النداء روي ذلك عن عبد الله بن عمر ايضا - وحكاه الترمذي عن الشافعي واحمد واسحق وحكاه ابن العربي عن مالك ايضا واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو مرفوعا الجمعة على من سمع النداء قال ابو داؤد روى هذا الحديث جماعة عن سفيان متصلا على عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه وقال ابن العربي الوجوب على من سمع النداء عند الشافعي قال وتعليقه السعي على سماع النداء يسقط عمن كان في المصر الكبير اذا لم يسمعه قلت قال الحافظ في الفتح والذي ذهب اليه الجمهور انها تجب على من سمع النداء اذا كان في قوة السامع سواء كان في اهل البلد او خارجه ومحله ما صرح به الشافعي

قال ابو داؤد سمعت احمد بن حنبل يسأل عن حديث فقال هم عندي احفظ من ايوب يعني ابا العلاء

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا قبيصة نا سفيان عن محمد بن سعيد يعني الطائفي عن ابي سلمة بن نبيه عن عبد الله ابن هارون عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على كل من سمع النداء قال ابو داؤد روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه وانما اسنده قبيصة **باب** الجمعة في اليوم المطير **حدثنا** محمد بن كثير انا همام عن قتادة عن ابي مليح عن ابيه ان يوم حنين كان يوم مطر فامر النبي صلى الله عليه وسلم مناديه ان الصلوة في الرحال **حدثنا** محمد بن المثنى نا عبد الاعلى

لم يرفعوه الى النبي

اذا كان المنادي صيتا والاصوات هادئة والرجل سمیعا قلت وهذا القيد لا يكتفى لدفع الاعتراض فانه اذا كان البلد كبيرا كالقسطنطنية او اليمبئي او الكلكتة فانه لا يبلغ صوت المؤذن في نواحيها واطرافها وان كان المؤذن صيتا والرجال سامعين والاصوات هادئة فلا تجب عليهم الجمعة على هذا القول وهذا بخلاف الآية ثم قال العيني وقال طائفة تجب على اهل المصر ولا تجب على من كان خارجه سمع النداء او لم يسمعه قال شيخنا في شرح الترمذي وهو قول ابي حنيفة بناء على قول ان الجمعة لا تجب على اهل القرى والبوادي ما لم يكن في المصر وهو حجة القاضي ابو بكر بن العربي وقال ان الظاهر مع ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه قلت مذهب ابي حنيفة ان الجمعة لا تصح الا في مصر جامع او في مصلى المصر نحو مصلى العيد وفي المفيد والاسبيجابي والمختار لا تجب الجمعة عندنا الا في مصر جامع او في ما هو في حكم مصلى العيد وفي جوامع الفقه وارباض المصر كالمصر وفي الغياثية لو كان منزله خارج المصر لا تجب عليه قال وهذا اصح ما قيل فيه انتهى. قلت قال في البدائع اما المصر الجامع فشرط وجوب الجمعة وشرط صحتها او انها عندنا صحتا حتى لا تجب الجمعة الا على اهل المصر ومن كان ساكنا في توابعه لكنه لا يصلح اداء الجمعة الا في المصر وتوابعه فلا تجب على اهل القرى التي ليست من توابع المصر ولا يصلح اداء الجمعة فيها **حدثنا** محمد بن يحيى بن فارس نا قبيصة بن عقبة ابن محمد بن سفيان السوائي بضم المهملة وتخفيف الواو والد ابو عامر الكوفي صدوق ربما خالف نا سفيان الثوري عن محمد بن سعيد يعني الطائفي ابو سعيد المؤذن صدوق قال ابن ابي داؤد في كتاب التفرد اخرج حديثه لمحمد بن سعيد ثقة وثقه البيهقي عن ابي سلمة بن نبيه بضم النون مصغرا المدني مجهول عن عبد الله بن هارون ويقال ابن ابي هارون حجازي مجهول هذا في التقريب وقال في الميزان تفرد عنه ابو سلمة بن نبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة اي صلوة الجمعة واجبة على كل من سمع النداء اي عقيبه او حكما والنداء هو الاذان اول الوقت كما هو الآن في زماننا ليعلم الناس وقت الجمعة ليحضروا ويسعوا الى ذكر الله وانما زاده عثمان لينتهي الصوت الى نواحي المدينة وقد ذكر في شرح المنية من جوز في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة يعني ولو لم يسمع النداء وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه الا ان كان يسمع المنادي او عن محمد ان سمع النداء فعليه الجمعة انتهى ولا تلزم مسافرا بالاتفاق وحكي عن الزهري والنخعي وجوبها على المسافر اذا سمع النداء. قال ابن حجر وهذا الحديث ضعيف لكن ذكر البيهقي له شاهدا جيدا ومن ثم ذكره البغوي في الحسان. قال ابو داؤد روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا اي موقوفا على عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه وانما اسنده قبيصة والموقوف هو المعروف والمرفوع منكر قال البيهقي بعد ايراد هذا الحديث وقول ابي داؤد هذا قال الشيخ وقبيصة بن عقبة من الثقات ومحمد بن سعيد هذا هو الطائفي ثقة وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه اخبرنا علي ابن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا هشام بن خالد ثنا الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الجمعة على من سمع النداء ثم ذكره الدارقطني وهو في كتابه بهذا الاسناد مرفوعا وروي عن حجاج بن ارطاة عن عمرو كذلك مرفوعا اه قلت وحديث حجاج بن ارطاة اخرجه الدارقطني من طريق محمد بن الفضل بن عطية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وفي سنده محمد بن الفضل نسبوه الى الكذب كذلك حديث الوليد بن مسلم عن زهير ابن محمد اخرجه الدارقطني ايضا وفي سنده زهير بن محمد روى عن اهل الشام مناكير والوليد مدلس قد روى بالعنعنة فعلى هذا جميع طرق الحديث متكلم فيه قال الشوكاني بعد نقل هذا الحديث وفي اسناده محمد بن سعيد الطائفي قال المنذري وفيه مقال وقد ورد من حديث عبد الله بن عمرو من وجه آخر اخرجه الدارقطني من رواية الوليد عن زهير ابن محمد قال العراقي لكن زهير روى عن اهل الشام مناكير والوليد مدلس وقد رواه بالعنعنة فلا يصح ورواه الدارقطني ايضا من رواية محمد بن الفضل عن حجاج ومحمد بن الفضل ضعيف جدا وحجاج هو ابن ارطاة مدلس مختلف في الاحتجاج به انتهى. **باب** الجمعة في اليوم المطير بفتح الميم على وزن فعيل قال في اللسان ويوم مطير ومطر وماطر ومطرة لكنه ذو مطر ولم يثبت لفظ اليوم بالمطير اي هل يجب الحضور في اليوم المطير في الجامع لصلوة الجمعة اذا سمع الاذان ام لا. **حدثنا** محمد بن كثير انا همام عن قتادة عن ابي مليح كبرا عن ابيه اختلف في اسمه اسم ابيه فقيل في اسمه عامر وقيل زيد وقيل زيد وقيل في اسم ابيه اسامة فقيل عامر وقيل عمير ثقة وابوه صحابي ولم يرو عنه الا ولده قال جماعة من الحفاظ ان يوم حنين واد بين مكة والطائف كان يوم مطر فامر النبي صلى الله عليه وسلم مناديه ان مخففة اي ان تفعل الصلوة في الرحال جمع رحل وهو المسكن والمنزل والمراد ما كان من حجر او مدر او خشب او شعر او وبر ونحو ذلك وهذا الحديث ليس فيه ذكر الجمعة والظاهر ما من الصلوات ولكن الاحاديث الآتية لما كانت فيها ذكر الجمعة قيدت هذه الرواية ايضا بقرينتها بالجمعة. فلهذا اناسب ذكر بيان هذا الباب **حدثنا** محمد بن المثنى نا عبد الاعلى

حدثنا

باب اذا کان یوم مطیرة

ناسعید عن صاحب له عن ابی ملیح ان ذلک کان یوم جمعة **حدثنا** نصر بن علی قال سفیان بن حبیب اخبرنا عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن ابی الملیح عن ابیه انه شهد النبی صلی الله علیه وسلم زمن الحدیبیة فی یوم جمعة واصابهم مطر لم یبتل اسفل نعالهم فامرهم ان یصلوا فی رحالهم **باب** التخلف عن الجماعة فی اللیلة الباردة **حدثنا** محمد بن عبید نا حماد بن زید نا ایوب عن نافع ان ابن عمر نزل بضجنان فی لیلة باردة فامر المنادی فنادی ان الصلوة فی الرحال قال ایوب وحدث نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا کانت لیلة باردة او مطیرة امر المنادی فنادی الصلوة فی الرحال **حدثنا** عمرو بن عثمان نا اسمعیل عن ایوب عن نافع قال نادی ابن عمر بالصلوة بضجنان ثم نادی ان صلوا فی رحالکم قال فیه ثم حدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه کان یامر المنادی فینادی بالصلوة ثم ینادی ان صلوا فی رحالکم

ناسعید عن صاحب له قال فی تهذیب التهذیب سعید بن ابی عروبة عن صاحب له عن ابی الملیح عن ابیه فی الصلوة فی الرحال یوم المطر اذا کان یوم جمعة هو قتادة او ابو قلابة انتهی وغلط صاحب العون فقال هو سعید بن عبد العزیز الدمشقی وقال عن صدا لای لسعید ولم اعرف هذا عن ابی ملیح ان ذلک کان یوم جمعة وهذا موقوف **حدثنا** نصر ابن علی قال نصر بن علی سفیان بن حبیب البصری ابو محمد ویقال ابو معاویة ویقال ابو حبیب البزاز وقال عثمان بن ابی شیبة سفیان بن حبیب لا باس به ولکن کان لا یحفظ مناکیر ولفظ سفیان مبتدأ اخبرنا علی صیغة المعلوم خبره وتقدیر العبارة هکذا حدثنا نصر بن علی قال ای نصر اخبرنا سفیان وفی بعض النسخ حدثناه وهو ایضا علی صیغة المعلوم فمن ضبطه بصیغة المجهول فقد وهم والقرینة علیه ما اخرجه الحاکم بسنده نا نصر بن علی نا سفیان بن حبیب عن خالد الحذاء عن ابی قلابة الحدیث ثم قال هذا حدیث صحیح الاسناد وقد احتج الشیخان برواته واقره علیه الذهبی فی تلخیصه قال صحیح ولو کان لفظ اخبرنا او حدثنا علی صیغة المجهول لکان الحدیث منقطعا - عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن ابی الملیح عن ابیه انه شهد النبی صلی الله علیه وسلم زمن الحدیبیة بیر قرب مکة حرسها الله تعالی وقال فی المجمع والحدیبیة قریة قریبة من مکة سمیت ببیر هناک هی مخففة وکثیر منهم یشدد ونها انتهی قلت وفی هذا الزمان یسمونها شمیسیة وبنی هناک مسجد صغیر بالحجارة ویمر فی طریق جدة الی مکة وقد مر فی الحدیث المتقدم ذکر یوم حنین فیمکن ان یکون وقع ذلک فی الموضعین وحدیث خالد الحذاء فیه ذکر الحدیبیة وحدیث قتادة فیه ذکر حنین وصح الحاکم فی المستدرک حدیث خالد واقره علیه الذهبی فی التلخیص فی یوم جمعة واصابهم مطر قلیل لم یبتل اسفل نعالهم فامرهم ان یصلوا فی رحالهم وبین فی الحدیث الثانی علی ان امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بالصلوة فی رحالهم کان لصلوة الجمعة لان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان نازلا فی البریة ولم یثبت عنه صلی الله علیه وسلم ولا عن اصحابه رضی الله عنهم انهم جمعوا فی البراری - ولو سلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی صلوة الجمعة هناک فوجهه انها قتادة مکة لما انها داخلة فی حرم مکة عند الحنفیة کما ان منی داخلة فی توابع مکة عند الشیخین قال فی البدائع قال بعض مشائخنا ان الخلاف بین اصحابنا فی هذا بنا علی ان منی من توابع مکة عندهما وعند محمد لیس من توابعها واختلفوا فی تفسیر توابع المصر علی اقوال شتی ذکره صاحب البدائع وحکی عن ابی یوسف تحقیق فی ثلث فراسخ وقال بعضهم ان أمکنه ان یحضر الجمعة ویبیت بالیل من غیر تکلف تجب علیه الجمعة والا فلا وهذا احسن اهـ - والمناسبة بین الاحادیث والترجمة ان هذین القیدین ان کانا فی صلوة الجمعة فظاهرة والا فیقتضی غیرها فحکم صلوة الجمعة کذلک **باب** التخلف عن الجماعة سواء کان عن الجمعة او غیرها فی اللیلة الباردة **حدثنا** محمد بن عبید بن الحساب الغبری نا حماد بن زید نا ایوب عن نافع ان ابن عمر نزل بضجنان قال فی القاموس ضجنان کسکران جبل قرب مکة وقال فی معجم البلدان ضجنان جبیل علی برید من مکة وهناک القبیم فی اسفله مسجد صلی فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال الواقدی بین ضجنان ومکة تسعة وعشرون میلا وهی لاسلم وذبیل وغاضرة - وقال فی المجمع هو ممنوع الصرف فی لیلة باردة فامر ابن عمر المنادی ای المؤذن بان یقول فی نداء الصلوة فی الرحال فنادی ای المؤذن فی ندائه او بعد ندائه ان الصلوة فی الرحال قال ایوب وحدثنی نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا کانت لیلة باردة او مطیرة قال الحافظ قال الکرمانی فیه معنی فاعله واسناد المطر الیها مجازی ویقال انها مبنیة مفعوله لوجود المطر فی قوله مطیرة او للاشباع مطیرة فیها او لفظة او للتنویع لا للشک امر المنادی فنادی الصلوة فی الرحال وهذا یدل علی ان کلا من البرد والمطر عذر فی التاخر عن الجماعة وفضل ابن بطال فیه الاجماع **حدثنا** مؤمل بن هشام نا اسمعیل بن علیة عن ایوب عن نافع قال نادی ابن عمر بالصلوة بضجنان ثم نادی ان صلوا فی رحالکم وهذا الحدیث یخالف الحدیث المتقدم بان فیه امر المنادی وفی هذا الحدیث اذن المؤذن وظاهره انه اذن بنفسه فما یحمل علی المجاز او یقال ان فی وقت امر المنادی وفی وقت آخر اذن بنفسه هذا الحدیث یدل علی ان النداء بلفظ صلوا فی رحالکم کان بعد الفراغ من الاذان یدل علیه لفظ ثم قال نافع وهذا قول ایوب فیه ای فی الحدیث ثم حدثنی ابن عمر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه کان یامر المنادی فینادی بالصلوة ثم ینادی المؤذن ان صلوا فی رحالکم وهذا ایضا یدل علی ان النداء بهذا القول کان بعد تمام الاذان لانی اظن اذا

فی اللیلة الباردة وفی اللیلة المطیرة فی السفر قال ابوداؤد ورواه حماد بن سلمة عن ایوب وعبید الله قال فیه فی السفر فی اللیلة القرة او المطیرة **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة نا ابو اسامة عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر انه نادی بالصلوة بضجنان فی لیلة ذات برد وریح فقال فی آخر ندائه الا صلوا فی رحالکم الا صلوا فی الرحال ثم قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یامر المؤذن اذا کانت لیلة باردة او ذات مطر فی سفر یقول الا صلوا فی رحالکم **حدثنا** القعنبی عن مالک عن نافع ان ابن عمر یعنی اذن بالصلوة فی لیلة ذات برد وریح فقال الا صلوا فی الرحال ثم قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یامر المؤذن اذا کانت لیلة باردة او ذات مطر یقول الا صلوا فی الرحال **حدثنا** عبد الله بن محمد النفیلی نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال نادی منادی رسول الله صلی الله علیه وسلم بذلک فی المدینة فی اللیلة المطیرة و الغداة القرة قال ابوداؤد روی هذا الخبر یحیی بن سعید الانصاری عن القاسم عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال فیه فی السفر **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة نا الفضل بن دکین نا زهیر عن ابی الزبیر عن جابر قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر فمطرنا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیصل من شاء منکم فی رحله **حدثنا** مسدد نا اسمعیل اخبرنی عبد الحمید صاحب الزیادی نا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سیرین ان ابن عباس قال لمؤذنه فی یوم مطیر اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حی علی الصلوة قل صلوا فی بیوتکم

فی اللیلة الباردة وفی اللیلة المطیرة فی السفر قال الحافظ ظاهره اختصاص ذلک بالسفر وروایة مالک عن نافع مطلقة وبها اخذ الجمهور لکن قاعدة حمل المطلق علی المقید تقتضی ان تخصیص ذلک بالمسافر مطلقا یعتبر به من تلحقه بذلک مشقة فی الحضر دون من لا تلحقه قال ابوداؤد ورواه حماد بن سلمة عن ایوب وعبید الله الظاهر ان عبید الله معطوف علی ایوب ولکن لم اجد روایة حماد بن سلمة عن عبید الله فیما عندی من الکتب فان وجدت روایته فذاک والا فهو معطوف علی حماد بن سلمة وقد وجدت روایة عبید الله من طریق یحیی القطان عند البخاری وکذلک روایة حماد بن سلمة عن ایوب لم اجد بانیا فیما عندی من الکتب قال حماد بن سلمة فیه ای فی الحدیث فی السفر فی اللیلة القرة او المطیرة فخالف حماد بن سلمة حدیث اسمعیل عن ایوب فی تقدیم السفر وابدال لفظ القرة موضع الباردة وایرادها لفظا او بدل الواو **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة نا ابو اسامة عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر انه نادی ای اذن بالصلوة بضجنان فی لیلة ذات برد وریح فقال فی آخر ندائه الظاهر ان المراد بآخر ندائه بعد الفراغ من الاذان کما یدل علیه الاحادیث المتقدمة الا صلوا فی رحالکم الا صلوا فی الرحال ثم قال ای ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یامر المؤذن اذا کانت لیلة باردة او ذات مطر فی سفر یقول الا صلوا فی رحالکم ولعل غرض المصنف بایراد هذه الروایة تقویة روایة حماد بن سلمة فانها وردت ایضا بلفظ او **حدثنا** القعنبی عن مالک عن نافع ان ابن عمر یعنی واخرج البخاری هذا الحدیث من طریق عبد الله بن یوسف عن مالک وعند النسائی من طریق قتیبة عن مالک فزاد القطع یعنی وظاهر ان القعنبی نسی لفظ الحدیث فزاد لفظ یعنی اذن بالصلوة فی لیلة ذات برد وریح فقال الا صلوا فی الرحال ثم قال ای ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یامر المؤذن اذا کانت لیلة باردة او ذات مطر یقول الا صلوا فی الرحال ولم یذکر مالک لفظ فی السفر **حدثنا** عبد الله بن محمد النفیلی نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال نادی منادی رسول الله صلی الله علیه وسلم بذلک ای بقوله الا صلوا فی الرحال فی المدینة فی اللیلة المطیرة والغداة القرة فزاد محمد بن اسحق لفظ فی المدینة فخالف ما رواه اصحاب نافع الحفاظ المتقنون قال ابوداؤد روی هذا الخبر یحیی بن سعید الانصاری عن القاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال یحیی فیه ای فی هذا الحدیث فی السفر ای لم یقل بالمدینة بل قال فی السفر فخالف محمد بن اسحق هذا الحدیث ومحمد بن اسحق مختلف فیه کما تقدم فی ترجمته **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة نا الفضل بن دکین نا زهیر بن معاویة عن ابی الزبیر المکی محمد بن مسلم عن جابر قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر فمطرنا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیصل من شاء منکم فی رحله فاباح رسول الله صلی الله علیه وسلم التخلف عن الجماعة لعذر المطر والغرض بایراد هذا الحدیث تضعیف روایة ابن اسحق فی قوله فی المدینة **حدثنا** مسدد نا اسمعیل بن علیة البصری عبد الحمید صاحب الزیادی هو ابن دینار وثقه احمد وابن معین نا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سیرین قال فی تهذیب التهذیب فی ترجمة عبد الله بن الحارث هو ابو الولید البصری نسیب ابن سیرین وختنه قال سلیمان بن حرب کان ابن عم ابن سیرین ثقة وتعقب ذلک الدولابی قال بل هو ختنه وهو کما قال لکن ما المانع ان یکون ابن عمه من الام او من الرضاع فلا یخالف القولان انتهی قلت ولعله ثبت عندهم انه لم یکن ابن عمه من جانب الاب ان ابن عباس قال لمؤذنه فی یوم مطیر اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله ای اذا فرغت من قولک ذلک فلا تقل حی علی الصلوة قل صلوا فی بیوتکم وهذا الحدیث

فكان الناس استنكروا ذلك فقال قد فعل ذا من هو خير منى ان الجمعة عزمة واني كرهت ان احرجكم فتمشون في الطين والمطر

باب الجمعة للمملوك والمرأة

حدثنا عباس بن عبد العظيم حدثني اسحق بن منصور نا هريم عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض

يخالف ما تقدم من حديث ابن عمر فانه يدل على ان هذه الكلمة ينادى بها بعد الفراغ من الاذان وهذا يدل على ان هذه الكلمة ينادى بها في اثناء الاذان وعلى هذا اختلف العلماء في الكلام في اثناء الاذان بغير الفاظه قال الحافظ وحكى ابن المنذر الجواز مطلقا عن عروة وعطاء والحسن وقتادة وبه قال احمد وعن النخعي وابن سيرين والاوزاعي الكراهة وعن الثوري وعن ابي حنيفة وصاحبيه انه خلاف الاولى وعليه يدل كلام مالك والشافعي وعن اسحق بن راهويه يكره الا اذا كان فيما يتعلق بالصلوة واختاره ابن المنذر بظاهر حديث ابن عباس المذكور في الباب قد نازع في ذلك الداؤدي فقال لا حجة فيه على جواز الكلام في الاذان بل القول المذكور شرع من جملة الاذان في ذلك المحل اه قلت قال في مراقي الفلاح ويكره الكلام في خلال الاذان ولو برد السلام وقال محشيه الطحطاوي لانه ذكر معظم كالخطبة والكلام يخل بالتعظيم وبغير النظم المسنون اه قال الحافظ قال النووي ان هذه الكلمة تقال في نفس الاذان وفي حديث ابن عمر انها تقال بعده قال والامر ان جايز ان كما نص عليه الشافعي لكن بعده احسن ليتم نظم الاذان قال ومن اصحابنا من يقول لا يقول الا بعد الفراغ وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس اه وكلامه يدل على انها تزاد مطلقا اما في اثنائه واما بعده لا انها بدل من حي على الصلوة انتهى. قلت وهذا مخالف لصريح ما رواه اسمعيل عند ابي داؤد وفيه فلا تقل حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم قال الشيخ عبد الحي اللكنوي في السعاية قلت الظاهر ان اصحابنا يكرهون الزيادة في اثناء الاذان نعم يجوز بعده ولكن الاولى ان لا يفتى به في هذا الزمان لظهور التكاسل وقلة رغبات الناس بالجماعة وكثير من المسائل لا يفتى بها في هذا العصر انتهى. وقال العيني في شرح البخاري بعد نقل كلام النووي قلت حديث ابن عباس لم يسلك مسلك الاذان الا ترى انه قال فلا تقل حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم وانما اراد اشعار الناس بالتخفيف عنهم للعذر كما فعل في التثويب للامراء واصحاب الولايات وذلك لانه ورد في حديث ابن عمر اخرجه البخاري وحديث ابي هريرة اخرجه ابن عدي في الكامل انه انما يقال بعد الفراغ من الاذان انتهى. قلت والذي عند هذا العبد الضعيف ان حديث ابن عمر صريح في ان هذا الكلام ينادى بها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الاذان عند العذر كما تدل عليه الروايات والحاصل ان حديث ابن عباس فليس بصريح في هذا الباب وانما فيه ان ابن عباس رضي الله عنه قال بدل حي على الصلوة صلوا في بيوتكم ثم قال فعل ذا من هو خير مني وقوله فعل ذا من هو خير مني لا يقتضي ان تكون المماثلة والاتحاد في جميع الامور ولعله يمكن ان يكون المماثلة في النداء بهذا القول واما ادخاله في اثناء الاذان بدل الحيعلتين فلعله يكون ناشئا من رأيه رضي الله عنه فعلى هذا لا يستدل بذلك على ادخاله في اثناء الاذان كيف وقد اجمعوا على ان في الاذان ينادى بها واختلفوا في ادخال هذه الكلمة في الاذان هل يدخل في اثنائه او ينادى بها بعده ولم يقل احد منهم ان يترك الحيعلتين ويدخل بها في اثنائها بدلها والله تعالى اعلم فكان الناس استنكروا اي انكروا وعدوه منكرا ذلك اي هذا الصنيع قال ابن عباس قد فعل ذا اي هذا الصنيع من هو خير مني اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية البخاري من هو خير منه وللكشميهني منهم قال الحافظ ومعنى رواية الباب من هو خير من المؤذن يعني فعله مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خير من هذا المؤذن قلت ويمكن ان يقال ان ضمير الغائب الى ابن عباس وجعل نفسه غائبا قال الحافظ انما رواية الكشميهني ففيها نظر ولعل من اذن كان جماعة انكانت محفوظة او اراد جنس المؤذنين او اراد خير من المنكرين ان الجمعة عزمة بسكون الزاي ضد الرخصة اي واجبة لكن سقط وجوب السعي والحضور لعذر المطر واني كرهت ان احرجكم بالحاء المهملة وفي رواية بالخاء المعجمة وفي رواية البخاري من طريق عاصم اني اثمكم وهي ترجع رواية من روى احرجكم بالحاء المهملة فتمشون في الطين اي الوحل والمطر ومناسبة هذا الحديث بالباب ظاهرة وكذلك مناسبة الاحاديث المتقدمة بالباب واما مناسبة الباب بابواب الجمعة فبان الجماعة مشتملة على صلوة الجمعة وغيرها

باب الجمعة للمملوك والمرأة

حدثنا عباس بن عبد العظيم حدثني اسحق بن منصور السلولي نا هريم بصغرا ابن سفيان اليحمدي ابو محمد الكوفي وثقه ابن معين وابو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات وقال عثمان بن ابي شيبة صدوق ثقة وقال الدارقطني صدوق وقال البزار صالح الحديث ليس بالقوي عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر بن الاجدع الهمداني الكوفي ثقة عن قيس بن مسلم الجدلي بجيم ودال مفتوحتين العدواني ابو عمر الكوفي ثقة رمى بالارجاء عن طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الاحمسي ابو عبد الله رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقال انه لم يسمع منه شيئا قال ابو حاتم ليست له صحبة والحديث الذي رواه مرسل واذا ثبت انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم فهو صحابي على الراجح واذا ثبت انه لم يسمع منه فروايته عنه صلى الله عليه وسلم مرسل صحابي وهو مقبول على الراجح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة اي صلوتها حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض عند الحنفية لوجوب الجمعة ستة شرائط العقل والبلوغ والحرية والذكورة والاقامة وصحة البدن فلا تجب الجمعة على المجانين والصبيان ولا على العبيد الا باذن مواليهم والقراء والمسافرين والمرضى اما الحرية فلان منافع العبد مملوكة لمولاه الا فيما استثنى وجوابه الصلوات الخمس على طريق الانفراد لما في الحضور

قال ابوداؤد وطارق بن شهاب قد رای النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یسمع منہ شیئا **باب الجمعۃ فی القری** حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ ومحمد بن عبید اللہ المخرمی لفظہ قالا ثنا وکیع عن ابراہیم بن طہمان عن ابی جمرۃ عن ابن عباس قال ان اول جمعۃ جمعت فی الاسلام بعد جمعۃ جمعت فی مسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالمدینۃ لجمعۃ جمعت بجواثی قریۃ من قری البحرین قال عثمان قریۃ من قری عبد القیس۔

الی الجماعۃ وانتظار الامام والقوم من تعطیل کثیر من المنافع علی المولی ولذا لا یجب علیہ الحج ولا الجہاد وہذا المعنی موجود فی السعی الی الجمعۃ وانتظار الامام والقوم مستغنی عن الجمعۃ واما الآفاقی فلان المسافر یحتاج الی دخول المصر وانتظار الامام والقوم فیتخلف عن القافلۃ فیفوتہ الحج واما المریض فلانہ عاجز عن الحضور او یلحقہ الحرج فی الحضور واما المرأۃ فلانہا مشغولۃ بحقوق الزوج ممنوعۃ عن الخروج لما فی خروجہا من تعطیل الرجال لکون الخروج سببا الی الفتنۃ ولہذا الجماعۃ علیہن ایضا واما الاعمی فاجمعوا علی انہ اذا لم یجد قائدا لا تجب علیہ واما اذا وجد قائدا بطریق التبرع او بالاستیجار فکذلک فی قول ابی حنیفۃ لان عندہ القادر بقدرۃ الغیر غیر قادر وفی قول ابی یوسف ومحمد یجب فعندہما القادر بقدرۃ الغیر قادر واما الصبی والمجنون فلیسا من اہل الوجوب فصلوۃ الصبی اذا صلی تکون تطوعا ولا صلوۃ للمجنون راسا ملخص من البدائع۔ قال ابوداؤد وطارق بن شہاب قد رای النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یسمع منہ شیئا فعلی ہذا الحدیث مرسل صحابی وہو حجۃ وقد تقدم **باب الجمعۃ فی القری** ای حکم الجمعۃ فی القری فتجب علی اہل القری ان یجمعوا ایضا۔ والقری جمع قریۃ علی غیر قیاس قال الجوہری لانہا کان علی فعلۃ بفتح العین من المعتل فجمعہ ممدود مثل رکوۃ ورکاء وظبیۃ وظباء فہی قری مخالفا لبابہ لا یقاس علیہ النسبۃ الیہا قروی وقال ابن الاثیر القریۃ من المساکن والابنیۃ والضیاع وقد تطلق علی المدن وقال صاحب المطالع القریۃ المدنیۃ وکل مدینۃ قریۃ لاجتماع الناس فیہا من قریت الماء فی الحوض **حدثنا** عثمان بن ابی شیبۃ ومحمد بن عبد اللہ بن المبارک المخرمی بمجمۃ وتثقیل راء لفظ خبر لمبتدا محذوف ای لفظ الحدیث لفظ محمد بن عبد اللہ قالا ثنا وکیع عن ابراہیم بن طہمان عن ابی جمرۃ نصر بن عمران الضبعی عن ابن عباس ہکذا رواہ الحفاظ من اصحاب ابراہیم بن طہمان عنہ وخالفہم المعافی بن عمران فقال عن ابن طہمان عن محمد بن زیاد عن ابی ہریرۃ اخرجہ النسائی وہو خطأ من المعافی ومن ثم تکلم محمد بن عبد اللہ بن عمار فی ابراہیم بن طہمان ولا ذنب فیہ کما قالہ صالح جزرۃ وانما الخطأ فی اسنادہ من المعافی ویحتمل ان یکون لابراہیم فیہ اسنادان قال ای ابن عباس ان اول جمعۃ جمعت علی بناء المفعول من التفعیل فی الاسلام بعد جمعۃ جمعت فی مسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالمدینۃ ووقع فی روایۃ المعافی بمکۃ وہو خطأ بلا مریۃ لجمعۃ جمعت بجواثی بضم الجیم وتخفیف الواو وبالثاء المثلثۃ وبالقصر ومنہم من یہمزہا قریۃ من قری البحرین ہکذا یتلفظ بہا فی حال الرفع والنصب والجر ولم یسمع علی لفظ المرفوع من احد منہم الا ان الزمخشری حکی انہ بلفظ التثنیۃ فیقولون ہذہ البحران وانتہینا الی البحرین وہو اسم جامع لبلاد علی ساحل بحر الہند بین البصرۃ وعمان قال عثمان بن ابی شیبۃ قریۃ من قری عبد القیس اشار المصنف الی الفرق بین لفظ عثمان والمخرمی فان فی لفظ المخرمی نسبۃ الی المحلۃ وفی لفظ عثمان نسبۃ الی القبیلۃ فان عبد القیس علم لقبیلۃ کانوا ینزلون بالبحرین استدل الشافعیۃ بہذا الحدیث علی ان الجمعۃ تقام فی القریۃ قلنا لا نسلم انہا قریۃ بل ہی مدینۃ حکی ابن التین عن الشیخ ابی الحسن انہا مدینۃ وقال ابو عبید البکری ہی مدینۃ بالبحرین لعبد القیس قال امرؤ القیس ورحنا کانا من جوائی عشیۃ ✦ تعالی الغناج بین عیل ومحقب ✦ یرید کانا من تجار جوائی لکثرۃ ما معہم من الصید وارادۃ کثرۃ امتعۃ تجار جوائی قلت کثرۃ الامتعۃ تدل غالبا علی کثرۃ التجار وکثرۃ التجار تدل علی ان جوائی مدینۃ تعطعا لان القریۃ لا تکون فیہ تجار من کثیرون غالبا عادۃ قیل کان یسکن فیہا فوق اربعۃ آلاف نفس والقریۃ لا تکون کذلک واطلاق القریۃ علیہا کاطلاق القریۃ علی المدینۃ فی القرآن کما فی قولہ تعالی وقالوا لولا نزل ہذا القرآن علی رجل من القریتین عظیم یعنی مکۃ وطائف وکما فی قولہ تعالی واسأل القریۃ التی کنا فیہا وہی مصر وکما فی قولہ تعالی وکاین من قریۃ ہی اشد قوۃ من قریتک التی اخرجتک اہلکناہم وقال ط ا معہم البلدان جوائی بالضم وبین الالفین ثاء مثلثۃ یمد ویقصر وہو علم مرتجل خص لعبد القیس بالبحرین فتحہ العلاء بن الحضرمی فی ایام ابی بکر الصدیق رضی اللہ تعالی عنہ وقال ابن الاعرابی جوائی مدینۃ للخط والمشقر مدینۃ ہجر ولئن سلمنا انہا قریۃ فلیس فی الحدیث انہ صلی اللہ علیہ وسلم اطلع علی ذلک واقرہم علیہ وقولہم الظاہر ان عبد القیس لم یجمعوا الا بامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یکفیہم فی معرض الاستدلال واختلف العلماء فی الموضع الذی تقام فیہ الجمعۃ فقال مالک کل قریۃ فیہا مسجد وسوق فالجمعۃ واجبۃ علی اہلہا ولا یجب علی اہل العمود وان کثروا لانہم فی حکم المسافرین وقال الشافعی واحمد کل قریۃ فیہا اربعون رجلا احرارا بالغین عقلاء مقیمین بہا لا یظعنون عنہا صیفا ولا شتاء الا ظعن حاجۃ فالجمعۃ واجبۃ علیہم سواء کان البناء من خشب او حجر او طین او قصب او غیرہا بالشرط ان تکون الابنیۃ مجتمعۃ فان کانت متفرقۃ لم تصح واما اہل الخیام فان کانوا ینتقلون من موضع شتاء او صیفا لم تصح الجمعۃ بلا خلاف وان کانوا دائمین فیہا شتاء وصیفا وہی مجتمعۃ بعضہا الی بعض ففیہ قولان اصحہما لا تجب علیہم الجمعۃ ولا تصح منہم وبہ قال مالک الثانی تجب علیہم وتصح منہم وبہ قال احمد وداؤد ومذہب ابی حنیفۃ رضی اللہ تعالی عنہ لا تصح الجمعۃ الا فی مصر جامع او فی مصلی المصر ولا تجوز فی القری وتجوز فی منی اذا کان الامیر امیر الحاج او کان الخلیفۃ مسافرا وقال محمد الجمعۃ بمنی ولا تصح بعرفات فی قولہم جمیعا وقال ابوبکر الرازی فی کتابہ الاحکام اتفق علماء الامصار علی ان الجمعۃ مخصوصۃ بموضع لا یجوز فعلہا فی غیرہ لانہم مجتمعون علی انہا لا تجوز فی البوادی ومنازل الاعراب ذکر ابن المنذر عن ابن عمر انہ کان یری علی اہل المناہل والمیاہ انہم یجمعون واستدل ابو حنیفۃ رضی اللہ عنہ علی انہا لا تجوز فی القری بما رواہ عبد الرزاق فی مصنفہ اخبرنا معمر عن ابی اسحق

عن الحارث عن علی رضی اللہ تعالٰی عنہ قال لاجمعۃ ولاتشریق الافی مصر جامع ورواہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن ابی اسحٰق عن الحارث عن علی رضی اللہ تعالٰی عنہ قال لاجمعۃ ولاتشریق ولاصلوۃ فطر ولااضحی الافی مصر جامع اومدینۃ عظیمۃ ورواہ ایضا بسند صحیح حدثنا جریر عن منصور عن طلحۃ عن سعد بن عبیدۃ عن ابی عبد الرحمن انہ قال قال علی رضی اللہ تعالٰی عنہ لاجمعۃ ولاتشریق الافی مصر جامع فان فعلت قال الموذی حدیث علی صحیح متفق علی صحتہ وہو موقوف علیہ بسند ضعیف منقطع قلت کانہ لم یطلع الاعلی الاثر الذی فیہ حجاج بن ارطاۃ ولم یطلع علی طریق جریر عن منصور فانہ سند صحیح ولو اطلع لم یقل ماقالہ اما قولہ متفق علی صحتہ فزیادۃ من عندہ فلایدری من سلفہ فی ذلک علی ان ابا یزید زعم فی الاسرار ان محمد بن الحسن قال رواہ مرفوعا معاذ وسراقۃ بن مالک قلت قال الحافظ فی الدرایۃ روی عبد الرزاق عن علی موقوفا لاتشریق ولاجمعۃ الافی مصر جامع واسنادہ صحیح وقال الشوکانی فی النیل واحتجوا بما روی عن علی علیہ السلام مرفوعا لاجمعۃ ولاتشریق الافی مصر جامع وقد ضعف احمد رفعہ وصحح ابن حزم وقفہ اما استدلال الشافعیۃ بحدیث جوائی فغیر مستقیم بل الحق ماقال الشیخ النیموی فی آثار السنن بعد نقل ہذہ الاثر ان ہذا الاثر یستفاد منہ ان الجمعۃ تختص بالمدن کالمدینۃ وجوائی والاتجوز فی القری وقال فی تعلیقہ قولہ ان الجمعۃ تختص بالمدن قلت لان الجمعۃ فرضت بمکۃ قبل نزول سورۃ الجمعۃ علی ماقالہ الشیخ ابو حامد والعلامۃ السیوطی فی الاتقان ورسالتہ ضوء الشمس والشیخ ابن حجر المکی فی شرح المنہاج والشوکانی فی النیل وہو الاصح خلافا للحافظ ابن حجر ولم یمکن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من اقامتہا ہناک فصلی اول جمعۃ بالمدینۃ حین قدم وان اہل جوائی انما جمعوا بعد رجوع وفدہم الیہم کما قالہ الحافظ فی الفتح وقد وہم انما کانت بعد تحریم الخمر بل بعد فریضۃ الحج علی ماتقتضیہ روایۃ احمد عن ابن عباس فی قصۃ وفد عبد القیس ثم ذکر الحج وفرض الحج کان سنۃ ست من الہجرۃ علی الاصح وعلی قول الواقدی ان قدومہم کان سنۃ ثمان قبل فتح مکۃ وفی اثناء ہذہ المدۃ کان الاسلام قد انتشر فی اکثر القری وکثیر من اہلہا لایشہدون الجمعۃ بالمدینۃ ولو کانت الجمعۃ جائزۃ فی القری لاقیمت فی قریتہم قبل جوائی انتہی قلت واصح من ذلک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما ہاجر الی المدینۃ اقام فی قباء (وہی قریۃ قرب المدینۃ قال لیعقوب بن عبد اللہ فی معجم البلدان قبا بالضم واصلہ اسم بیر ہناک عرفت القریۃ بہا وہی مساکن بنی عمرو بن عوف) اربعۃ عشر لیلۃ او اربعۃ وعشرین کما فی البخاری علی اختلاف نسخہا ووقعت الجمعۃ فی اثنائہا ولم یثبت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی فیہا الجمعۃ ولم یامرہم ان یجمعوا فیہا وسار یوم الجمعۃ یرید المدینۃ فجمع فی مسجد بنی سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج وہی محلۃ من المدینۃ فکانت اول جمعۃ جمعت فی الاسلام فثبت بہذا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یصل الجمعۃ فی القری ولم یامر بہا فیہا فعلم بہذا ان القری لیس محل اقامۃ الجمعۃ کما ان البراری لیس محل اقامتہا وقد ثبت بروایۃ مسلم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما وقف بعرفات فی حجۃ الوداع یوم الجمعۃ لم یصل الجمعۃ فیہا بل صلی فیہا الظہر فان قلت عن ابی ہریرۃ رضہ انہم کتبوا الی عمر رضہ لیسألوہ عن الجمعۃ فکتب جمعوا حیث ماکنتم رواہ ابوبکر بن ابی شیبۃ وسعید بن منصور وابن خزیمۃ والبیہقی وقال اسنادہ حسن وروی الدارقطنی باسنادہ عن الزہری عن ام عبد اللہ الدوسیۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الجمعۃ واجبۃ علی اہل کل قریۃ فیہا امام وان لم یکونوا الا اربعۃ وزاد ابو احمد الجرجانی حتی ذکر النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثلثۃ وفی المصنف عن مالک کان اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ہذا المیاہ بین مکۃ والمدینۃ یجمعون وروی ابو داؤد بسندہ عن کعب بن مالک انہ کان اذا سمع النداء یوم الجمعۃ ترحم لاسعد بن زرارۃ فقلت لہ اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد بن زرارۃ قال لانہ اول من جمع بنا فی ہزم النبیت من حرۃ بنی بیاضۃ فی نقیع یقال لہ نقیع الخضمات قلت کم کنتم یومئذ قال اربعون وفی المعرفۃ قال الزہری لما بعث النبی صلی اللہ علیہ وسلم مصعب ابن عمیر الی المدینۃ لیقرئہم القرآن جمع بہم وہم اثنا عشر رجلا وکان مصعب اول من جمع الجمعۃ بالمدینۃ بالمسلمین قبل ان یقدمہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعن جعفر بن برقان قال کتب عمر بن عبد العزیز رضی اللہ عنہ الی عدی بن عدی اما بعد فانظر قریۃ لیس بہا عمود فامر علیہم امیرا یجمع بہم رواہ البیہقی. قلت الجواب عن الاول معناہ جمعوا حیث ماکنتم من الامصار وقد خصہ الشافعیۃ بالقریۃ التی فیہا اربعون رجلا ونحن نخصہ بالامصار الاتری انہ لاتجوز فی البراری بالاتفاق وعن الثانی ان رواتہ کلہم عن الزہری متروکون او لایصح سماع الزہری عن الدوسیۃ قلت وشرحہ ماقال صاحب التعلیق المغنی علی الدارقطنی حدیث ام عبد اللہ الدوسیۃ اخرجہ المؤلف ثلث طرق ففی الاولی منہا معاویۃ ابن یحیی الدمشقی ابو روح قال ابن عدی عامۃ روایاتہ فیما ینظر وقال ابو زرعۃ لیس بشئ وقال ابو حاتم والنسائی وابو داؤد ضعیف الحدیث اما معاویۃ بن سعید التجیبی فلا نعلم فیہ جرحا الا قول الدارقطنی فی حق الولید بن محمد ولا یصح ہذا عن الزہری کل من رواہ عنہ متروک فیشمل فی ہذا العموم معاویۃ بن سعید ایضا. لکن لایخلو ہذا عن بعد وفی الثانیۃ الولید بن محمد الموقری قال الدارقطنی متروک وقال ابو حاتم ضعیف الحدیث وکذبہ یحیی بن معین وقال النسائی متروک الحدیث وفی الثالثۃ الحکم بن عبد اللہ بن سعد قال الدارقطنی متروک کذا النہائی وجماعۃ وقال البخاری ترکوہ قلت قال الذہبی فی المیزان کان ابن المبارک شدید المحل علیہ قال احمد احادیثہ کلہا موضوعۃ وقال ابن معین لیس ثقۃ وقال السعدی وابو حاتم کذاب وقال النسائی والدارقطنی وجماعۃ متروک الحدیث اہ ثم قال ومدار الاسناد کلہ علی الزہری ولم یثبت سماعہ عن ام عبد اللہ الدوسیۃ فالحدیث مع ضعف روایۃ منقطع ایضا فلا ینہض للاحتجاج بہ انتہی. وعن الثالث بانہ لیس فیہ دلیل علی وجوب الجمعۃ علی اہل القری قلت ومع ہذا فی اسنادہ انقطاع وعن الرابع وفیہ محمد اسحاق قال البیہقی الحفاظ یتوقون ماینفرد بہ محمد بن اسحٰق. وہنا قد تفرد بہ قلت وبہذا فکان تجمیعہم ہذا من قبل رأیہم من قبل ان تشرع الجمعۃ بامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم کما یدل علیہ مرسل ابن سیرین. رواہ عبد الرزاق باسناد صحیح ولفظہ قال جمع اہل المدینۃ

حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابي امامة بن سهل عن ابيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد ابيه بعد ما ذهب بصره عن ابيه كعب بن مالك انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد بن زرارة قال لانه اول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت كم انتم يومئذ قال اربعون **باب** اذا وافق يوم الجمعة يوم عيد **حدثنا** محمد بن كثير انا اسرائيل اخبرنا ابن المغيرة عن اياس بن ابي رملة الشامي قال شهدت معاوية بن ابي سفيان وهو يسأل زيد بن ارقم قال اشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم قال نعم قال

قبل ان يقدما رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان تنزل الجمعة فقالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى كذلك فهلم نجعل نحن يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ الحديث ثم سلم صحة هذا الحديث وتجميعهم بالنص فهزم لنبيت بيس ضبع مدينة بل هو داخل فيها فقد قال صاحب معجم البلدان في لفظ الهزم بالفتح ثم السكون الهزم مما طمأن من الارض جرى في هذا المكان بحث لتفتيش سؤال قد اقتضى ان اذكره وهنا وذلك ان بعض اهل العصر زعم انه نقل عن اسعد بن زرارة انه جمع باهل المدينة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول جمعة في هزم بني النبيت فطلبنا النقل ذلك من المسانيد فوجدناه في معجم الطبراني باسناده مرفوعا الى محمد بن اسحق قال حدثني محمد بن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه قال حدثني عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كنت يوما قائد ابي حين كف بصره فاذا خرجت به الى الجمعة استغفر لابي امامة اسعد بن زرارة فقلت بانتباه رأيت استغفارك لاسعد بن زرارة كلما سمعت الاذان بالجمعة فقال يا بني اسعد اول من جمع بنا بالمدينة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم في هزم من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات فقلت كم كنتم يومئذ فقال اربعون رجلا وفي كتاب الصحابة لابي نعيم الحافظ: بناده الى محمد بن اسحق ثم باسناده الى كعب بن مالك وفيه فقال يا بني انه كان اول من جمع لنا الجمعة بالمدينة في هزم من حرة بني بياضة في نقيع يقال له الخضمات وفي كتاب معرفة الصحابة لابي عبد الله محمد بن اسحق بن منده رفعه الى محمد بن اسحق الى آخر السند ولفظه فقال اي بني كان اسعد بن زرارة اول من جمع بنا بالمدينة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم في هزم من حرة بني بياضة في نقيع الخضمات وفي كتاب الاستيعاب لابن عبد البر ان اسعد بن زرارة كان اول من جمع بالمدينة في هزمة من حرة بني بياضة يقال لها نقيع الخضمات انتهى. فهذا يدل صريحا على ان هزم النبيت هو في المدينة وعن الخامس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بذلك لانه اقرهم عليه لو سلم فهو واقعة المدينة وهي ليس بقرية بلا خلاف وعن السادس ان قول عمر بن عبد العزيز رواه البيهقي من طرق ففي الاول ابراهيم بن محمد الاسلمي قال في التهذيب قال ابن القطان سألت مالكا عنه اكان ثقة قال لا ولا ثقة في دينه وقال عبد الله بن احمد عن ابيه كان قدريا معتزليا جهميا كل بلاء فيه قال ابو طالب عن احمد لا يكتب حديثه ترك الناس حديثه كان يروي احاديث منكرة لا اصل لها وكان يأخذ احاديث الناس يضعها في كتبه وقال بشر ابن المفضل سألت فقهاء اهل المدينة عنه فكلهم يقولون كذاب قال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد كذاب وقال العقيلي عن يحيى بن سعيد كنا نتهمه بالكذب. الى آخر ما قال الحافظ في تهذيبه تحت ترجمته وفي الثاني اخبر في الثقة وهو ليس بحجة عن سليمان بن موسى هو الاشدق متكلم فيه وفي الثالث اتانا كتاب عمرو هو خلاف وفي سنده ابو نعيم الحربي قال النسائي ليس بالقوي قال الحاكم ابو احمد حدث باحاديث لا يتابع عليها ورواه عنه سعيد الجلبي لم اعرف حاله الطريق الرابع كتاب ايضا وفي سنده معاوية بن صالح كان يحيى بن سعيد لا يرضاه وقال الرازي لا يحتج به وقال الازدي ضعيف ثم ذكر الخمسين وفيه دليل على اضطراب رأي عمر بن عبد العزيز في ذلك ثم لو صح ذلك سلم من الاضطراب فرأي عمر ليس بحجة والله تعالى اعلم **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا ابن ادريس لم اجده صريحا في شيء من الكتب الغالب على الظن انه عبد الله بن ادريس الاودي عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان عبد الرحمن قائد ابيه كعب بعد ما ذهب بصره اي عمي عن ابيه كعب بن مالك انه اي كعب بن مالك كان اذا سمع النداء يوم الجمعة اي اذان الجمعة ترحم اي دعا بالرحمة لاسعد بن زرارة **فقلت له** اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد بن زرارة فلعله وجهه قال كعب لانه اي اسعد بن زرارة اول من جمع بنا اي صلى الجمعة بنا في هزم النبيت الهزم بفتح الهاء وسكون الزاي بعدها ميم موضع بالمدينة والنبيت بفتح النون وكسر الباء الموحدة بعدها تحتانية وفي آخره تاء مثناة من فوق وهي حي من اليمن من حرة الحرة ارض ذات حجارة سود نخرة كأنها احرقت بالنار وقال ابو عمر فتكون الحرة مستديرة فاذا كان فيها شيء مستطيل ليس بواسع فذلك الكراع والابانة والحرة بمعنى والحرار في بلاد العرب كثيرة اكثرها حوالي المدينة الى الشام كذا في معجم البلدان وقال العيني الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء آخره تاء مثناة من فوق على ميل من المدينة بني بياضة وبنو بياضة بطن من الانصار منهم سلمة بن صخر البياضي له صحبة في نقيع بفتح النون وكسر القاف فسكون الياء آخر الحروف وفي آخره عين مهملة بطن من الارض يستنقع فيه الماء مدة فاذا نضب الماء انبت الكلأ ويقال له نقيع الخضمات بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين قال ابن الاثير نقيع الخضمات موضع بنواحي المدينة وكذا في اللسان قلت وهذا قول عبد الرحمن لابيه كعب كم انتم يومئذ قال اي كعب اربعون **باب** اذا وافق يوم الجمعة يوم عيد فما حكم الصلوة فيه **حدثنا** محمد بن كثير انا اسرائيل بن يونس نا عثمان بن المغيرة الثقفي مولاهم ابو المغيرة الكوفي وهو عثمان الاعشى وهو عثمان بن ابي زرعة ثقة عن اياس بن ابي رملة الشامي ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن المنذر مجهول قال ابن القطان هو كما قال. قال اياس شهدت معاوية بن ابي سفيان وهو الوالي للحال والضمير الى معاوية يسأل زيد بن ارقم قال معاوية لزيد اشهدت الهمزة للاستفهام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين اي العيد والجمعة اجتمعا في يوم واحد قال اي زيد نعم قال اي معاوية

فلیصل صنع قال صلی العید ثم رخص فی الجمعة فقال من شاء ان یصلی فلیصل **حدثنا** محمد بن طریف البجلی نا اسباط عن الاعمش عن عطاء
ابن ابی رباح قال صلی بنا ابن الزبیر فی یوم عید فی یوم جمعة اول النهار ثم رحنا الی الجمعة فلم یخرج الینا فصلینا وحدانا وکان ابن عباس
بالطائف فلما قدم ذکرنا ذلک له فقال اصاب السنة **حدثنا** یحیی بن خلف نا ابو عاصم عن ابن جریج قال قال عطاء اجتمع یوم جمعة
ویوم فطر علی عهد ابن الزبیر فقال عیدان اجتمعا فی یوم واحد فجمعهما جمیعا فصلاهما رکعتین بکرة لم یزد علیهما حتی صلی العصر **حدثنا**
محمد بن المصفی وعمر بن حفص الوصابی المعنی قالا نا بقیة نا شعبة عن مغیرة الضبی عن عبد العزیز بن رفیع عن ابی صالح عن ابی هریرة
عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال قد اجتمع فی یومکم هذا عیدان فمن شاء اجزأه من الجمعة وانا مجمعون

فلیصل صنع رسول الله صلی الله علیه وسلم قال زید صلی العید ثم رخص فی الجمعة فقال من شاء ان یصلی الجمعة فلیصل ای ومن شاء ان یکتفی بصلوة العید تکفیه لحضوره عن الجمعة۔
قال الذهبی فی المیزان فی ترجمة ایاس بن ابی رملة فی حدیث زید بن ارقم حین سأله معاویة قال ابن المنذر لا اثبت هذا فان ایاسا مجهول وقال فی الخلاصة والتقریب
مجهول وقال الامیر الیمانی صححه ابن خزیمة وقال الشوکانی صححه علی بن المدینی وفی اسناده ایاس بن ابی رملة وهو مجهول قلت وصححه الحاکم فی المستدرک والذهبی فی تلخیصه والعجب منهم
کیف صححوه وفی اسناده ایاس بن ابی رملة وهو مجهول اومختلف فیه **حدثنا** محمد بن طریف بن خلیفة البجلی ابو جعفر الکوفی صدوق نا اسباط بن محمد عن الاعمش عن عطاء
ابن ابی رباح قال صلی بنا ابن الزبیر فی یوم عید فی یوم جمعة اول النهار ولعل هذه القصة وقعت فی مکة حین کان خلیفة فیها ثم رحنا ای قریبا من الزوال الی الجمعة فلم
یخرج الینا فصلینا ای الظهر وحدانا وکان ابن عباس بالطائف فلما قدم من الطائف ذکرنا ذلک له فقال ابن عباس اصاب ابن الزبیر السنة قال الشوکانی وفی قول
ابن الزبیر وقول ابن عباس اصاب السنة رجاله رجال الصحیح **حدثنا** یحیی بن خلف نا ابو عاصم عن ابن جریج قال قال عطاء اجتمع یوم جمعة ویوم فطر علی عهد ابن الزبیر ای خلافته
فقال ابن الزبیر عیدان اجتمعا فی یوم واحد ای العید والجمعة فجمعهما ای ادیهما بجماعة جمیعا فصلاهما رکعتین بذا بیان لقوله فجمعهما جمیعا مع فاده ادی الجمعة والعید فی رکعتین بکرة
ای قبل الزوال لم یزد علیهما حتی صلی العصر وهذا یقتضی سقوط الظهر ایضا لان ظاهره انه لم یصل الظهر وفیه دلیل علی ان الجمعة اذا سقطت بوجه من الوجوه المسوغة لم یجب علی من سقطت
عنه ان یصلی الظهر الیه ذهب عطاء الی ذلک فی البحر **حدثنا** محمد بن المصفی ابن بهلول الحمصی القرشی صدوق لاوهام وکان یدلس وعمر بن حفص ابن عمر بن سعد بن مالک
الحمیری الوصابی بضم الواو وبعدها مهملة خفیفة وموحدة بکذا فی التقریب وقال اللمعانی بفتح الواو وتشدید الصاد المهملة وفی آخرها الموحدة هذه النسبة الی وصاب جبل من حمیر ونسبه
وصاب بن سهل بن عمرو بن قیس بالهاء آخا النسب واخو جیلان بن سهل والیه ینسب الجیلانیون وهما قبیلتان من حمیر نزلتا حمص اهـ وقیل الاوصابی الحمصی قال فی التقریب
مقبول وقال فی التهذیب قال ابن الموانی الیعرف حال المعنی قالا نا بقیة ای ابن الولید نا شعبة عن مغیرة الضبی عن عبد العزیز بن رفیع عن ابی صالح عن ابی هریرة
عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال قد اجتمع فی یومکم هذا عیدان ای الجمعة والعید فمن شاء اجزأه ای بحیله کافیا ای العید والمراد صلوتها من الجمعة ای من صلوتها وانا مجمعون
قال الامیر الیمانی والحدیث دلیل علی ان صلوة الجمعة بعد صلوة العید تصیر رخصة یجوز فعلها وترکها وهو خاص لمن صلی العید دون من لم یصلها والی هذا ذهب الهادی وجماعة
الا فی حق الامام وثلثة منهم ذهب عطاء الی انه یسقط فرضها عن الجمیع من شاء ان یصلی فلیصل وفعل ابن الزبیر فانه صلی بهم فی یوم عید صلوة العید یوم الجمعة قال عطاء
ثم جئنا الی الجمعة فلم یخرج الینا فصلینا وحدانا قال وکان ابن عباس فی الطائف فلما قدم ذکرنا له ذلک فقال اصاب السنة وعنده ایضا انه یسقط فرض الظهر ولا تصلی الا العصر
واصرح الروایات فی ذلک ما اخرجه ابو داؤد عن ابن الزبیر انه قال عیدان اجتمعا فی یوم واحد فجمعهما فصلاهما رکعتین بکرة لم یزد علیهما حتی صلی العصر وعلی القول بان الجمعة هی الاصل فی یومها والظهر بدل فهو یقتضی
صحة هذا القول لانه اذا سقط وجوب الاصل مع امکان اداءه سقط البدل وظاهر الحدیث ایضا یقتضی ان لم یأمرهم بصلوة الظهر مع تقدیر اسقاط الجمعة للظهر
یدل علی ذلک وذهب الشافعی وجماعة الی انها لا تصیر رخصة مستدلین بان الدلیل وجوبها عام لجمیع الایام وما ذکر من الاحادیث والآثار لا یقوی علی تخصیصها لما فی اسانیدها من
المقال انتهی وقال الامام الشافعی فی الام (اجتماع العیدین) اخبرنا الربیع انا الشافعی انا ابراهیم بن محمد انا ابراهیم بن عقبة عن عمر بن عبد العزیز قال اجتمع عیدان علی
عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال من احب ان یجلس من اهل العالیة فلیجلس ومن غیر حرج۔ اخبرنا الربیع انا مالک عن ابن شهاب عن ابی عبید مولی ابن ازهر قال شهدت
العید مع عثمان بن عفان فجاء فصلی ثم انصرف فخطب فقال انه قد اجتمع لکم فی یومکم هذا عیدان فمن احب من اهل العالیة ان ینتظر الجمعة فلینتظر ها ومن احب ان
یرجع فلیرجع فقد اذنت له قال الشافعی واذا کان یوم الفطر یوم الجمعة صلی الامام العیدین حین تحل الصلوة ثم اذن لمن حضره من غیر اهل المصر ان ینصرفوا ان شاؤا الا ان اهل الجمعة ولا
یعودون الی الجمعة والاختیار لهم ان یقیموا حتی یجمعوا۔ اولیعودوا بعد انصرافهم ان قدروا حتی یجمعوا وان لم یفعلوا فلا حرج ان شاء الله قال الشافعی ولا یجوز هذا لاحد من
اهل المصر ان یدعوا ان یجمعوا الا ان عذر یجوز لهم به ترک الجمعة وان کان یوم عید۔ انتهی ثم اقول کتب الشیخ مولانا محمد یحیی المرحوم من تقریر شیخه حضرة الشیخ مولانا رشید احمد الگنگوهی قدس الله
سرهما صلاة انفق ذلک فی عهد النبی صلی الله علیه وسلم بانه وافق یوم الجمعة یوم عید وکان اهل القری یجتمعون لصلوة العیدین ما لا یجتمعون لغیرهما کما هو العادة فی اکثر اهل القری

قال عمر عن شعبة **باب** مایقرأ فی صلوة الصبح یوم الجمعة **حدثنا** مسدد نا ابو عوانة عن مخول بن راشد عن مسلم البطین عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم کان یقرأ فی صلوة الفجر یوم الجمعة تنزیل السجدة وھل اتی علی الانسان حین من الدھر **حدثنا** مسدد نا یحیی عن شعبة عن مخول باسنادہ ومعناہ وزاد فی صلوة الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءک المنافقون **باب** اللبس للجمعة **حدثنا** القعنبی عن مالک وعن نافع عن عبد اللہ بن عمر ان عمر بن الخطاب رای حلة سیراء یعنی تباع عند باب المسجد

وکان فی انتظار ہم الجمعة بعد الفراغ من صلوة العید حج علی اہل القری فلما فرغ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صلوة العید نادی مناد ین من شاء منکم ان یصلی فلیصل ومن شاء ان یرجع فلیرجع وکان ذلک خطابا لاہل القری المجتمعین ثم۔ والقرینة علی ذلک بانہ قد صرح فیہ بانا مجمعون والمراد فیہ من جمع المتکلم اہل المدینة فہذا یدل دلالة واضحة بان الخطاب فی قولہ من شاء منکم ان یصلی الی اہل القری لا الی اہل المدینة واما ابن عباس وابن الزبیر فکانا اذ ذاک صغیرین غیر انہما سمعا المنادی والنداء اذا سمعا لم یفہما ما ارید بہ فاخر ابن الزبیر صلوة العید الی ما قبل الزوال وقدم الجمعة ولعلہ کان یری جواز تقدیم الجمعة علی وقت الزوال کما یراہ آخرون فصلے الجمعة واخل فیہا صلوة العید فلم یعلم الیصل الظہر کما یدل علیہ ظاہر الروایة ولما کان ابن عباس سمع باذنہ ایضا ما نودی بہ فی ذلک الوقت قال فیہ انہ اصاب السنة ای ما سمعتہ منہ صلے اللہ علیہ وسلم من قولہ من شاء فلیصل انتہی۔ قال عمر عن شعبة غرض المصنف بہذا الکلام بیان الفرق بین لفظ شیخیہ محمد بن المصفی وعمر بن حفص بان محمد بن المصفی قال حدثنا شعبة وقال عمر بن حفص عن شعبة۔ بلفظ عن **باب** مایقرأ فی صلوة الصبح یوم الجمعة **حدثنا** مسدد نا ابو عوانة عن مخول محمد وقیل محجن بن راشد ابو راشد بن ابی المجالد الکوفی الحناط بمہملة ونون مشددة وثقہ ابن معین والنسائی وقال العجلی ثقة من غلاة الکوفیین وقال الآجری عن ابی داؤد شیعی ولیس لہ فی البخاری غیر حدیث واحد تابع علیہ عندہ عن مسلم البطین عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ فی صلوة الفجر یوم الجمعة تنزیل السجدة وھل اتی علی الانسان حین من الدہر ای باثنتین السورتین فی رکعتیہا **حدثنا** مسدد نا یحیی القطان عن شعبة عن مخول باسنادہ المتقدم ومعناہ ای ومعنی حدیث مخول المتقدم وزاد ای علی ما کان فی الحدیث المتقدم فی صلوة الجمعة ای ویقرأ فی صلوة الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءک المنافقون قلت وقد روی عن بعض الصحابة فی الجمعة قراءة سور اخری فعن النعمان بن البشیر قال کان یقرأ فی العیدین وفی الجمعة بسبح اسم ربک الاعلی وہل اتاک حدیث الغاشیة واذا اجتمع العید والجمعة فی یوم واحد یقرأ بہما فی الصلوتین وعن سمرة بن جندب کان یقرأ فی الجمعة بسبح اسم ربک الاعلی وہل اتاک حدیث الغاشیة وفی بعضہا کان یقرأ یوم الجمعة علی اثر سورة الجمعة ہل اتاک حدیث الغاشیة قال الشوکانی وقد استدل باحادیث الباب علی ان السنة ان یقرأ الامام فی صلوة الجمعة فی الرکعة الاولی بالجمعة وفی الثانیة بالمنافقین او فی الاولی بسبح اسم وفی الثانیة ہل اتاک او فی الاولی بالجمعة وفی الثانیة ہل اتاک قال ابو حنیفة واصحابہ ورواہ ابن ابی شیبة فی المصنف عن الحسن البصری انہ یقرأ الامام بما شاء وقال ابن عیینة لا نکرہ ان یعید القراءة فی الجمعة بما جاء عن النبی صلے اللہ علیہ وسلم لما یحصل ذلک من سنتہا ولیس منہا قال ابن العربی وہو مذہب ابن مسعود وحکی ابن عبد البر فی الاستذکار عن اسحق المروزی مثل قول ابن عیینة وحکی عن ابی ہریرة مثلہ وخالفہم جمہور العلماء وکذلک فی الحدیث الاول مشروعیة قراءة تنزیل السجدة وہل اتاک فی فجر یوم الجمعة قال العراقی ومن کان یفعلہ من الصحابة عبد اللہ بن عباس ومن التابعین ابراہیم بن عبد الرحمن بن عوف وہو مذہب الشافعی واحمد واصحاب الحدیث وکرہ ذلک آخرون قال النووی وہم محجوجون بہذہ الاحادیث الصحیحة الصریحة المرویة من طرق ومذہب الحنفیة فی ذلک قالہ فی الدر المختار وحاشیتہ ویکرہ التعیین کالسجدة وہل اتی فی صبح کل جمعة لان الشارع اذا لم یعین علیہ شیئا تیسر علیہ کرہ لان یعین فعلہ فی الہدایة لقولہ لما فیہ من ہجر الباقی وایہام التفضیل بل یندب قراءتہما احیانا وفی فتح القدیر لان مقتضی الدلیل عدم المداومة علی العدم کما یفعلہ حنیفة العصر فیستحب ان یقرأ ذلک احیانا تبرکا بالماثور فان لزوم الایہام یختفی بالترک احیانا ولذا قالوا السنة ان یقرأ فی رکعتی الفجر بالکافرون والاخلاص اہ وقال فی مراقی الفلاح وروی عن ابی ہریرة رضی اللہ تعالی عنہ ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم کان یقرأ فی الفجر یوم الجمعة الم تنزیل الکتاب وہل اتی علی الانسان وقد ترک الحنفیة الا النادر منہم ہذہ السنة ولازم علیہ الشافعیة الا القلیل فظن جملة المذہبین بطلان الصلوة بالفعل والترک فلا ینبغی الترک للملازمة وانما کتب بہ لانا الشیخ محمد یحیی المرحوم من تقریر شیخہ رحمہ اللہ العلامة المحلی فی ذلک ان ما ورد من قراءتہ صلے اللہ علیہ وسلم لسور بعینہا فی اوقات کذلک فانما المراد بہ قراءتہا فیہا احیانا او کثیرا کثرة الوجود علی العدم او کثرة فی نفس الامر بالنسبة عدم قراءتہا وہذا ہو المراد بقولہم ولیس فی شیء من الصلوات قراءة بعینہا ای بحیث لا تصح تلک الصلوة الا بتلک القراءة من المشہور وہلم آی واما استحباب قراءة بعض السور فی بعض الصلوات فلا ینکرہ احد اہ **باب** اللبس بضم اللام للجمعة والمراد باللبس التجمل باللباس **حدثنا** القعنبی عن مالک عن نافع عن عبد اللہ بن عمر ان عمر بن الخطاب رای حلة بالضم ازار ورداء برد او غیرہ ولا تکون حلة الا من ثوبین او ثوب لہ بطانة قالہ فی القاموس سیراء بکسر سین وفتح یاء ممدود نوع من البرد وشیء لہ حریر کالسیور فہو ضلع من العیر القد کذا یروی بالصفة وقیل بالاضافة وشرح بالحریر الصافی بمعنی حلة حریر کذا فی المجمع یعنی تباع عند باب المسجد وفی روایة الصحیحین

فقال یارسول اللہ لو اشتریت ھذہ فلبستھا یوم الجمعۃ وللوفد اذا قدموا علیک فقال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم انما یلبس ھذہ من لا خلاق لہ فی الآخرۃ ثم جاءت رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم منھا حلل فاعطی عمر بن الخطاب منھا حلۃ فقال عمر یارسول اللہ کسوتنیھا وقد قلت فی حلۃ عطارد ما قلت فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انی لم اکسکھا لتلبسھا فکساھا عمر اخا لہ مشرکا بمکۃ **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وھب اخبرنی یونس وعمرو بن الحارث عن ابن شھاب عن سالم عن ابیہ قال وجد عمر بن الخطاب حلۃ استبرق تباع بالسوق فاخذھا فاتی بھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ابتع ھذہ

حلۃ من استبرق تباع فی السوق فقال عمر یا رسول اللہ لو اشتریت ھذہ ای الحلۃ فلبستھا یوم الجمعۃ وللوفد اذا قدموا علیک ھکذا فی البخاری وفی روایۃ فتجمل بھا للعید والوفد قال الحافظ وکلاھما صحیح وکان ابن عمر ذکرھما معا فاقتصر کل راو علی احدھما فقال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم انما یلبس ھذہ الحلۃ من لا خلاق ای لا نصیب لہ فی الآخرۃ ودجہ الاستدلال بھذا الحدیث علی مشروعیۃ التجمل للجمعۃ لتقریر صلے اللہ علیہ وسلم لعمر علی اصل التجمل للجمعۃ وقصر الانکار علی من لبس مثل تلک الحلۃ لکونھا کانت حریرا وقد ورد الترغیب فی ذلک فی احادیث غیر ذلک ثم جاءت رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم منھا ای من حلل سیراء حلل مع حلۃ فاعطی عمر بن الخطاب منھا ای من تلک الحلل حلۃ فقال عمر یا رسول اللہ کسوتنیھا وھذا یدل علی اباحۃ لبسھا وقد اوالحال ای والحال انک قلت فی حلۃ عطارد ما قلت وھو قولہ صلے اللہ علیہ وسلم انما یلبس ھذہ من لا خلاق لہ فی الآخرۃ وھذا یدل علی حرمۃ لبسھا وعطارد ھو عطارد بن حاجب بن زرارۃ التمیمی کان رجلا بالعیشی الملوک وبعیب منھم ورحل الی کسری فکساہ حلۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انی لم اکسکھا ای اعطیتکھا لتلبسھا فان لبس الحریر حرام ولکن اعطیتکھا لتنتفع بھا فکساھا عمر اخا لہ مشرکا بمکۃ قال العینی قیل انہ اخوہ من امہ وقیل اخوہ من الرضاعۃ وفی النسائی وصحیح ابی عوانۃ فکساھا اخا لہ من امہ مشرکا واسم عثمان بن حکیم وقد اختلف فی اسلامہ وفی روایۃ للبخاری ارسل بھا عمر الی اخ لہ من اھل مکۃ قبل ان یسلم وھذا یدل علی اسلامہ بعد ذلک وھذا الحدیث یدل علی حرمۃ ملبس الحریر وکذلک الاحادیث الکثیرۃ تدل علی حرمۃ لبسہ فعن عمر رض قال سمعت النبی صلے اللہ علیہ وسلم یقول لا تلبسوا الحریر فانہ من لبسہ فی الدنیا لم یلبسہ فی الآخرۃ وعن انس ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم قال من لبس الحریر فی الدنیا فلن یلبسہ فی الآخرۃ - اخرجھما فی الصحیحین وعن ابی موسی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال احل الذھب والحریر للاناث من امتی وحرم علی ذکورھا اخرجہ الترمذی والحاکم وصححاہ واحمد والنسائی وابو داؤد وھذا للرجال خاصۃ واما النساء فرخص لھن لکن قال القاضی عیاض حکی عن قوم اباحتہ وقال ابو داؤد انہ لبس الحریر عشرون نفسا من الصحابۃ او اکثر منھم انس والبراء بن عازب ووقع الاجماع علی ان التحریم مختص بالرجال دون النساء وخالف فی ذلک ابن الزبیر مستدلا بعموم الاحادیث ولعلہ لم یبلغہ التخصص وقد استثنی من ذلک للرجال بقدر اربعۃ اصابع الید المضمومۃ بما رواہ الجماعۃ الا البخاری عن عمر رض ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن لبس الحریر الا موضع اصبعین او ثلثۃ او اربع وزاد فیہ احمد وابو داؤد واشار بکفہ وھذا الحدیث فیہ دلالۃ علی انہ یحل من الحریر مقدار اربع اصابع کالطراز والسنجاف من غیر فرق بین المرکب علی الثوب والمنسوج والمعمول بالابرۃ والترقیع کالتطریز ویحرم الزائد علی الاربع واختلف فی البالۃ الصبیان فحرمھا الامام ابو حنیفۃ واباحھا الامام الشافعی قال الشوکانی فی النیل واختلفوا فی الصغار ھل یحرم الباسھم الحریر ام لا فذھب الاکثر الی التحریم قالوا لان قولہ حرم علی ذکور امتی یعمھم وقد روی ان اسمعیل بن عبد الرحمن دخل علی عمرو علیہ قمیص من حریر وسوارا ان من ذھب فشق القمیص وفک السوارین وقال ذھبت بی امک وقال محمد بن الحسن انہ یجوز الباسھم الحریر وقال اصحاب الشافعی یجوز فی یوم العید لانہ لا تکلیف علیھم وفی جواز الباسھم ذلک فی باقی السنۃ ثلثۃ اوجہ اصحھا جوازہ والثانی تحریمہ والثالث یحرم بعد سن التمیز انتھی ملخصا قلت ما نسب الجواز الی الامام محمد بن الحسن فلم اجدہ فی کتب الحنفیۃ بل قال الامام محمد بن الحسن فی موطاہ قال محمد لا ینبغی للرجل المسلم ان یلبس الحریر والدیباج والذھب کل ذلک مکروہ للذکور من الصغار والکبار ولا باس بہ للاناث ولا باس بہ ایضا للمحارب لم عید الیہ سلاح او درع وھو قول ابی حنیفۃ والعامۃ من فقہائنا وفی ارسال عمر رض حلۃ الی اخ لہ مشرک بمکۃ دلیل علی ان الکفار غیر مکلفین بالفروع فان عمر رض کان علی یقین من ان اخاہ المشرک لا یتوقی من لبسہ والظاھر ان ارسالھا الیہ کان علی علم من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واذنہ وکتب مولانا الشیخ محمد یحیی المرحوم من تقریر شیخہ حضرۃ مولانا الشیخ رشید احمد قدس سرہ ثم فی ایتاء عمر رض حلۃ لاخ لہ مشرک جواز الاحسان الی المشرک والصلۃ لہ المنھی عنہ انما ھو المودۃ لا مجرد الاحسان والبقیۃ فیہ دلیل الی ما ذھب الیہ الامام من اجارۃ المسلم دارہ من المعلم ان یرتکب فیھا حراما کمجوسی یتخذہ بیت نار او وثنی یتخذہ بیت الاصنام الی غیر ذلک وذلک لان ایتارہ ذلک لیس بمستلزم تلک المعصیۃ وانما یتخلل بینھما فعل فاعل مختار بین ان یفعل وان لا یفعل فان عمر رض حین اعطی الحلۃ اخاہ کان علی یقین من لبسہ ایاھا غیر انہ علم انہ سیلبسہ ایاھا بل جاز ان یکون کسوتہ ایاہ ککسوۃ النبی صلے اللہ علیہ وسلم تلک الحلۃ عمر فانہ لم یترتب علیہ لبس عمر ایاھا فکذلک کان جائزا ایھنا ویتفرع علی ذلک جملۃ من المسائل انتھی **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وھب اخبرنی یونس وعمرو بن الحارث عن ابن شھاب عن سالم عن ابیہ ای عبد اللہ بن عمر قال عبد اللہ وجد عمر بن الخطاب حلۃ استبرق بکسر ھمزۃ ما غلظ من الحریر والدیباج ما رق والحریر اعم تباع بالسوق فاخذھا بیدہ یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاتی بھا ای تلک الحلۃ رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فقال عمر رض ابتع ای اشتر ھذہ الحلۃ

تجمل بها للعيد والوفود ثم ساق الحديث والاول اتم **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس وعمرو ان يحيى بن سعيد الانصاري **حدثه** ان محمد بن يحيى بن حبان **حدثه** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم ان وجد اوما على احدكم ان وجدتم ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته قال عمرو واخبرني ابن ابي حبيب عن موسى بن سعد عن ابن حبان ان سلاما منه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على المنبر قال ابو داؤد ورواه وهب بن جرير عن ابيه عن يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي صلى الله عليه وسلم

تجمل اي تزين بها للعيد والوفود جمع وفد الوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد الواحد وافد وكذا من يقصد الامراء بالزيارة والاستمداد والانتجاع ثم ساق اي احمد ابن صالح الحديث والاول اتم اي والحديث الاول الذي رواه مالك عن نافع اتم من الحديث الذي رواه ابن شهاب عن سالم اخرجه مسلم في صحيحه من طريق ابي طاهر وحرملة بن يحيى عن ابن وهب **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس وعمرو ان يحيى بن سعيد الانصاري **حدثه** اي حدث كل واحد منهما ان محمد بن يحيى ابن حبان **حدثه** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم ان وجدا او للشك من الراوي ما على احدكم ان وجدتم فالشك في صيغة وجدا او وجدتم قال القاري قيل ما موصولة وقال الطيبي ما بمعنى ليس واسمه محذوف وعلى احدكم خبره وقوله ان وجد اي سعة يقدر بها على تحصيل زايد على ملبوس مهنته وهذه شرطية معترضة وقوله ان يتخذ متعلق بالاسم المحذوف معمول له ويجوز ان تعلق على بالمحذوف والجران يتخذ كقوله تعالى ليس على الاعمى حرج الى قوله ان تاكلوا من بيوتكم والمعنى ليس على احد حرج اي نقص يخل بزيه في ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة اي يلبسهما فيه وفي امثاله من العيد وغيره وفيه ان ذلك ليس من شيم المتقين لولا تعظيم الجمعة ومراعاة شعائر الاسلام سوى ثوبي مهنته بفتح الميم وبكسرها اي بذلته وخدمته اي غير الثوبين اللذين معه في سائر الايام قال في القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك ككلمة الخدمة بالخدمة والعمل مهنة كمنعه ونصره مهنا ومهنة وبكسر خدمة انتهى ما قاله القاري وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخنا في شرح هذا الحديث هذا مثل قوله تعالى لا جناح عليه ان يطوف بهما اورده في صورة نفي الاثم والحرج رد الما اعتقدوا من الاثم فيه فكذلك ههنا لما كان ظاهر ذلك الفعل قد يوهم تصنعا ومراءاة بلبس ما ليس اذا تخلى من الناس او كونه صنيع المتكبرة والمتنعمة دفع ذلك برفع الحرج عن ذلك القصد استحبابه ويمكن ان يكون هذا اباحة ورخصة فحسب وانما ثبت استحباب هذا الفعل بنص خر وهذا اذا حملت كلمة ما على النفي ولا يبعد ان تكون للاستفهام ومثل هذا الكلام في الاغراء والتحضيض على الفعل بحسب تحاورهم فيما بينهم وان كان الاستفهام ههنا للانكار ايضا كقوله ﷺ ماذا عليك اذا خبرتني دنفا ؎ ابن المنيفة يوما ان تزوربنا۔ او كقوله عز من قائل وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وانفقوا مما رزقهم الله بل الاوفق في التمثيل ﷺ ما كان حرك لو مننت وربما۔ من الفتى وهو المغيظ المحنق فافهم انتهى۔ وهذا الحديث مرسل لان محمد بن يحيى بن حبان من صغار التابعين قال عمرو وهذا قول ابن وهب او قول المصنف ابي داؤد لبنده اي عمرو واخبرني اي كما اخبرني يحيى بن سعيد الانصاري اخبرني ابن ابي حبيب اسمه يزيد كما في ابن ماجة عن موسى بن سعد وفي رواية ابن ماجة عن موسى بن سعيد قال في التقريب موسى بن سعد او سعيد بن زيد بن ثابت الانصاري المدني مقبول عن ابن حبان هو محمد بن يحيى بن حبان المتقدم عن ابن سلام يحتمل ان يراد به عبد الله بن سلام كما هو الظاهر وهو مصرح في رواية ابن ماجة وهو المتعين عند الحافظ ابن حجر فانه قال في التهذيب في باب من نسب الى ابيه او جده او امه او نحو ذلك۔ ابن حبان عن ابن سلام هو محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله ابن سلام وقال في التلخيص الحبير بعد ما اورد حديث عائشة من طريق مهدي بن ميمون اخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه ولابي داؤد وابن ماجة من حديث عبد الله ابن سلام نحوه وفيه انقطاع قلت ولكن لم يذكر في ترجمة محمد بن يحيى بن حبان في شيوخه عبد الله بن سلام وذكر في شيوخه يوسف بن عبد الله بن سلام وقال على خلاف فيه وذكر في ترجمة يوسف بن عبد الله بن سلام في تلامذته محمد بن يحيى بن حبان بلا ذكر خلاف فيه كذلك ذكر في ترجمة موسى بن سعد في شيوخه ويوسف بن عبد الله ابن سلام وهذا يوهم ان هذا الحديث من مسانيد يوسف بن عبد الله بن سلام فهذا الوجه يحتمل ان يراد به ابنه يوسف بن عبد الله بن سلام فان كان يوسف بن عبد الله بن سلام فهو ابن عبد الله بن سلام بن الحارث الاسرائيلي ابو يعقوب المدني حليف الانصار راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير وحفظ عنه قال سماني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسف قال ابو حاتم له رؤية وقال البخاري له صحبة وكلام البخاري اصح توفي في خلافة عمر عن عبد العزيز انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك اي القول المتقدم ما على احدكم ان يتخذ ثوبين الحديث **على المنبر** اي حال كونه على المنبر قال ابو داؤد رواه وهب بن جرير عن ابيه جرير ابن حازم عن يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي صلى الله عليه وسلم والغرض من ايراد هذه الاسانيد لهذا الحديث بيان الاختلاف فيه وهو ان السند الاول مرسل والثاني ان كان المراد بابن سلام عبد الله بن سلام فالسند منقطع لان محمد بن يحيى بن حبان لم يدرك فان ابن حبان توفي سنة سبع واربعين ومات عبد الله بن سلام قبل ولادته في سنة ٤٣ وان كان المراد بابن سلام يوسف بن عبد الله بن سلام فهو مجهول والثالث موصول

باب التحلق یوم الجمعة قبل الصلوة **حدثنا** مسدد نا یحیی عن ابن عجلان عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الشراء والبیع فی المسجد وان تنشد فیه ضالة وان ینشد فیه شعر ونهی عن التحلق قبل الصلوة

ینشد ١٠ التحلق ٢٠

ایضا اورده لتعیین المبهم فی السند الثانی بان المراد من ابن سلام هو یوسف بن عبد الله بن سلام ولکن اخرج ابن ماجة هذا الحدیث فی سننه فخالف اباداؤد فی مواضع من السند فانه اخرج اولا حدیث عمرو بن الحارث عن یزید بن ابی حبیب عن موسی بن سعید عن محمد بن یحیی بن جبان عن عبد الله بن سلام فلم یبهمه بل صرح بانه هو عبد الله بن سلام ثم اخرج من طریق ابی بکر بن ابی شیبة نا شیخ لنا عن عبد الحمید بن جعفر عن محمد بن یحیی بن جبان عن یوسف بن عبد الله بن سلام عن ابیه قال خطبنا الحدیث فجعل ابن ماجة هذا الحدیث بالسندین من مسندات عبد الله بن سلام لا من مسندات ابنه یوسف والسند الثانی لابن ماجة فیه جهالة وان قال فیه بعضهم انه محمد بن عمر والواقدی فلیس بحجة۔

باب التحلق یوم الجمعة قبل الصلوة ای فی المسجد والتحلق قعود الجماعة من الناس مستدیرین فی موضع او مواضع متفرقة من المسجد **حدثنا** مسدد نا یحیی عن ابن عجلان عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الشراء والبیع فی المسجد قال الشوکانی اما البیع والشراء فقد ذهب جمهور العلماء الی ان النهی محمول علی الکراهة قال العراقی وقد اجمع العلماء علی ان ما عقده من البیع فی المسجد لا یجوز نقضه وهکذا قال الماوردی وذهب بعض اصحاب الشافعی الی انه لا یکره البیع والشراء فی المسجد والاحادیث ترد علیه وفرق اصحاب ابی حنیفة بین ان یغلب ذلک بکثرة فیکره او یقل فلا کراهة وهو فرق لا دلیل علیه انتهی۔ قلت وهذا الذی عزاه الی اصحاب ابی حنیفة هو الذی ذکره الطحاوی فی شرح معانی الآثار فقال وکذلک ایضا ما نهی عنه من البیع فی المسجد هو البیع الذی یعم او یغلب علیه حتی یکون کالسوق فذلک مکروه فاما ما سوی ذلک فلا ولقد روینا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ما یدل علی اباحة العمل الذی لیس من القرب فی المسجد۔ حدثنا فهد نا احمد بن سعید الاصبهانی نا شریک عن منصور عن ربعی ابن حراش عن علی رضی الله عنه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول یا معشر قریش لیبعثن الله علیکم رجلا امتحن الله قلبه بالایمان یضرب رقابکم علی الدین فقال ابوبکر انا هو یا رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا فقال عمر انا هو یا رسول الله قال لا ولکنه خاصف النعل فی المسجد وکان قد القی الی علی رضی الله عنه نعله یخصفها فلا تری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سمیه علیا رضی الله عنه عن خصف النعل فی المسجد وان الناس لو اجتمعوا حتی یعم المسجد بخصف النعال کان ذلک مکروها فلما کان ما لا یعم المسجد من هذا غیر مکروه وما یعم منه او یغلب علیه مکروها کان ذلک فی البیع والانشاد والشعر والتحلق فیه قبل الصلوة مما یعم من ذلک فهو مکروه وما لم یعم منه ولم یغلب علیه فلیس بمکروه والله اعلم بالصواب انتهی۔ قال القاری جوز علما ئنا للمعتکف الشرا لغیر احضار المبیع ومن البیع اشیاء بیع ثیاب الکعبة خلف المقام وبیع الکتب وغیرها فی المسجد الحرام والمتنع منه وضع المحفات والمقرب المدلش فیه سیما فی ایام الموسم ووقت ازدحام الناس والله ولی امرنا ولا حول ولا قوة الا به قال ابن حجر ویکره ایضا الجلوس فیه لحرفة الناسخ کتب الشرعی وآلته ولو خاط فیه احیانا فلا باس به رأی عمر رضی الله عنه خیاطا فی المسجد فامر باخراجه فقیل یا امیر المؤمنین انه یکنس المسجد ویغلق الباب فقال عمر انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول جنبوا صناعکم مساجدکم رواه عبد الحق وضعفه انتهی وان تنشد فیه ضالة قال الشوکانی یقال نشدت الضالة بمعنی طلبتها وانشدتها عرفتها والضالة تطلق علی الذکر والانثی والجمع ضوال کما فی النهایة ودواب وهی مختصة بالحیوان یقال لغیر الحیوان ضائع ولقیط قال ابن رسلان ویلحق بذلک من رفع صوته فیه بما یقتضی مصلحة ترجع الی الرافع صوته قال وفیه النهی عن رفع الصوت بنشر الضالة وما فی معناه من البیع والشراء والاجارة والعقود قال مالک وجماعة من العلماء یکره رفع الصوت فی المسجد بالعلم وغیره واجاز ابو حنیفة ومحمد بن مسلمة من اصحاب مالک رفع الصوت فیه بالعلم والخصومة وغیر ذلک مما یحتاج الیه الناس لانه مجمع ولا بد لهم منه وان ینشد فیه شعر قال الشوکانی اما الانشاد والاشعار فی المسجد فحدیث الباب فی ما فی معناه یدل علی عدم جوازه ویعارضه ما سیاتی من قصة عمر وحسان وتصریح حسان بانه ینشد الشعر بالمسجد وفیه رسول الله صلی الله علیه وسلم وکذلک حدیث جابر بن سمرة الاتی وهو انه قال شهدت النبی صلی الله علیه وسلم الکثیر من ما مرة فی المسجد واصحابه یتذاکرون الشعر واشیاء من امر الجاهلیة فربما تبسم معهم رواه احمد واخرجه الترمذی وصححه قد جمع بین الاحادیث بوجهین الاول حمل النهی علی التنزیه والرخصة علی بیان الجواز والثانی حمل احادیث الرخصة علی الشعر الحسن المعانی کمجو وحسان المشرکین ومدحه صلی الله علیه وسلم وغیر ذلک ویحمل النهی علی التفاخر والهجاء ونحو ذلک وقد جمع الحافظ بحمل النهی علی تناشد اشعار الجاهلیة وذا لمبطلین وحمل المأذون فیه علی ما سلم من ذلک ولکن حدیث جابر بن سمرة فیه التصریح بانهم کانوا یتذاکرون الشعر واشیاء من امر الجاهلیة قال وقیل المنهی عنه ما اذا کان التناشد غالبا علی المسجد حتی یتشاغل به من غیره قال ابن العربی لا باس بانشاد الشعر فی المسجد اذا کان فی مدح الدین واقامة الشرع وان کان فیه الخمر ممدوحة بصفاتها الخبیثة من طیب الخ وحسن لون الی غیر ذلک مما یذکره من یعبر فما وقد مدح فی کعب بن زهیر رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ع بانت سعاد فقلبی الیوم متبول + الی قوله فی صفة ریقها کانه منهل بالراح معلول۔ قال العراقی وهذه القصیدة قد روینا ها من طرق لا یصح منها شئ وذکر ابن اسحاق بسند منقطع وعلی تقدیر ثبوت هذه القصیدة عن کعب وانشاده بین یدی النبی صلی الله علیه وسلم فی المسجد وغیره فلیس فیها مدح الخمر فانما فیها مدح ریقها قال ولا باس بانشاد الشعر فی المسجد اذا لم یرفع به صوته بحیث یشوش ذلک علی مصل او قارئ او مشتغل بالصلوة فان ادی الی ذلک کره ولو قیل بتحریمه لم یکن بعیدا ونهی عن التحلق قبل الصلوة ای قریبا من الزوال فاما فی فجر یوم الجمعة فیجوز التحلق

یوم الجمعة **باب** اتخاذ المنبر **حدثنا** قتیبة بن سعید نا یعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاری القرشی
حدثنی ابو حازم بن دینار ان رجالا اتوا سهل بن سعد الساعدی وقد امتروا فی المنبر ممّ عودهٔ فسألوا عن ذلك فقال والله انی
لاعرف مما هو ولقد رأیته اول یوم وضع واول یوم جلس علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم ارسل رسول الله صلی الله علیه وسلم الی فلانة
امرأة قد سماها سهل ان مُرِی غلامك النجار ان یعمل لی اعوادا اجلس علیهن اذا کلمت الناس فامرتہ فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء
بها فارسلته الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فامر بها فوضعت ههنا فرأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی علیها وکبر علیها ثم رکع
وهو علیها ثم نزل القهقری فسجد فی اصل المنبر ثم عاد فلما فرغ اقبل علی الناس فقال یا ایها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بی ولتعلموا
صلاتی **حدثنا** الحسن بن علی نا ابو عاصم عن ابن ابی ذئب عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یخ

لمذاکرة العلم وغیرها من امور الدین یوم الجمعة قال الشوکانی اما التحلق یوم الجمعة فی المسجد قبل الصلوة فمحل النهی عنه الجمهور علی الکراهة وذلك لانه ربما قطع الصفوف مع کونهم
مامورین بالتبکیر یوم الجمعة والتراص فی الصفوف الاول فالاول وقال الطحاوی التحلق المنهی عنه قبل الصلوة اذا عم المسجد وغلبه فهو مکروه وغیر ذلك لا باس به
والتقیید بقبل الصلوة یدل علی جوازه بعد ها للعلم والذکر والتقیید بیوم الجمعة یدل علی جوازه فی غیرها کما فی حدیث ابی واقد اللیثی فاما احدهما فرأی فرجة فی الحلقة
فجلس فیه واما التحلق فی المسجد فی امور الدنیا فغیر جائز وفی حدیث ابن مسعود سیکون فی آخر الزمان قوم یجلسون فی المساجد حلقا حلقا امانهم الدنیا فلا تجالسوهم
فانه لیس لله فیهم حاجة ذکره العراقی فی شرح الترمذی وقال اسناده ضعیف فیه بزیع ابو الخلیل وهو ضعیف جدا قلت قال فی مجمع الزوائد رواه الطبرانی فی الکبیر
وقال القاری ای نهی ان یجلس الناس علی هیئة الحلقة یقال تحلق القوم اذا جلسوا حلقة حلقة وعلة النهی ان القوم اذا تحلقوا فالغالب علیهم التکلم ورفع
الصوت واذا کانوا کذلك لا یستمعون الخطبة وهم مامورون باستماعها لذا قال بعضهم وقال المظهر بشتی النهی متحیل معنیین احدهما ان تلك الهیئة تخالف اجتماع
المصلین والثانی ان الاجتماع للجمعة خطب جلیل لا یسع من حضرها ان یهتم بما سواه حتی یفرغ وتحلق الناس قبل الصلوة موهم للغفلة عن الامر الذی ندبوا الیه انتهی۔
وعندی ان علة النهی عن التحلق فی المسجد قبل صلوة الجمعة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لامنی مناخ من سبق وحکم المسجد فیه کحکم منی فالداخل فی المسجد له
حق ان یجلس فی المحل الخالی والناس ندبوا الی السعی الیها یجتمعون فیها مالا یجتمعون فی غیرها فاذا تحلق الناس وجلسوا حلقا حلقا فالداخل فی المسجد لا یکون له ان
یجلس وسط الحلقة مع انه محل خال له حق ان یجلس فیه والتحلق مانع للناس عن الحق الذی اعطاهم الشرع من الجلوس فی محل خال من المسجد **باب** اتخاذ المنبر
حدثنا قتیبة بن سعید نا یعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاری نسبا القرشی ولاء وفاة خلیف لبنی زهرة حدثنی ابو حازم بن دینار ان
رجالا قال الحافظ لم اقف علی اسمائهم اتوا سهل بن سعد الساعدی وقد امتروا قال الحافظ من المماراة وهی المجادلة وقال الکرمانی من الامتراء وهو الشک وقد یقال الاول
قوله فی روایة عبد العزیز من ابی حازم عن ابیه عند مسلم ان تمارینا فان معناه تجادلوا قال الراغب الامتراء والمماراة المجادلة ومنه فلا تمار فیهم الامراء ظاهرا وقال ایضا المریة
التردد فی الشیء ومنه فلا تکن فی مریة من لقائه فی المنبر ممّ عودهٔ ای من ای شیء عوده فسألوا اما هم سهلا عن ذلك فقال سهل والله انی لاعرف مما هو وانی لاراه تاکیدا
ولقد رأیته ای المنبر اول یوم وضع ای فی المسجد واول یوم جلس علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم ذکر قصة صنعه فقال ارسل رسول الله صلی الله علیه وسلم رسالة
الی فلانة امرأة من الانصار قال الحافظ وفی روایة ابی غسان عن ابی حازم امرأة من المهاجرین وهو وهم من ابی غسان کما بینه اصحاب ابی حازم علی تولهم من الانصار
والامرأة لم یعرف اسمها قد سماها سهل یقول ابو حازم سماها سهل فنسیته ان مری غلام بنی النجار اشتهر فی سهم النجار علی اقوال کثیرة والراجح عندهم ان اسمه میمون ان یعمل لی اعوادا اجلس
عودا اجلس علیهن اذا کلمت الناس ای وقت الخطبة فامرته ای المرأة غلامه فعملها من طرفاء وهی الاثل الغابة موضع قریب من المدینة من هو الیها من جهة الشام قیل علی
تسع امیال من المدینة وقال یاقوت بینها وبین المدینة ارلعة امیال وقال الزمخشری الغابة برید من المدینة من طریق الشام ثم جاء بها ای جاء الغلام بالمنبر تاویل الاعواد فارسلته
ای المنبر الی رسول الله صلی الله علیه وسلم ویحتمل ان یرجع الی الغلام وعلی هذا معناه انها ارسلت غلامها الی رسول الله صلی الله علیه وسلم لیخبره بتمام صنعه وفراغه منه فامر ای رسول
الله صلی الله علیه وسلم بها ای بالاعواد فوضعت ههنا ای فی المحل الذی هو موضع الآن فرأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی علیها ای قام علیها مصلیا وکبر علیها للتحریم
ثم رکع وهو ای رسول الله صلی الله علیه وسلم والواو للحال علیها ای علی اعواد المنبر ثم نزل عن المنبر القهقری ای راجعا الی وراءه ملاحظة بلی استقبال القبلة فسجد فی اصل
المنبر ثم عاد ای صعد علی المنبر لاکمة الثانیة فلما فرغ من الصلوة اقبل ای توجه علی الناس فقال ایها الناس انما صنعت هذا ای الصعود علی المنبر لتاتموا بی ای
لتقتدوا بی ولتعلموا بکسر اللام وفتح التاء المثناة من فوق وتشدید اللام واصله لتتعلموا فحذفت احدی التاءین صلوتی ای تعلموا العلم بصلوتی **حدثنا** الحسن بن علی ابو عاصم
الضحاك بن مخلد عن ابن ابی رواد عبد العزیز بن ابی رواد عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان قال فی الجمع فی شرح قوله علیه السلام قد بدنت قال ابو عبید

قال له تميم الداري الا اتخذ لك منبرا يا رسول الله يجمع او يحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا مرقاتين **باب** موضع المنبر **حدثنا** محمد بن خالد نا ابو عاصم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة رضي الله عنه قال كان بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الحائط ممر الشاة **باب** الصلوة يوم الجمعة قبل الزوال **حدثنا** محمد بن عيسى نا حسان بن ابراهيم عن ليث عن مجاهد عن ابي الخليل عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة

روي بالتخفيف وانما هو بالتشديد اي كبرت والتخفيف من البدانة وهي كثرة اللحم وقال الطيبي روي بالتشديد والتخفيف مفتوحة ومضمومة والعلماء اختاروا الاول وان لم يكن من وصفه عليه السلام فمعنى ثقل ضعف وقال القاضي بالضم ولا انكير في حقه قالت عائشة فلما اسن واخذ اللحم وروي باذن متماسك ثم وفي اكثر نسخنا بالتشديد قال اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم تميم الداري الا اتخذ لك منبرا يا رسول الله يجمع او يحمل كلمة او للشك من الراوي عظامك اي اعضائك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى فاتخذ له منبرا مرقاتين قال الحافظ واسناده جيد قال العيني ثم اعلم ان المنبر لم يزل على هذه الثلث درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من اسفله فان قلت روى ابو داود عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بدن قال لتميم الداري الحديث وفيه فاتخذ له منبرا مرقاتين اي درجتين فبينه وبين ما ثبت في الصحيح انه ثلث درجات منافاة قلت الذي قال مرقاتين لم يعتبر الدرجة التي كان يجلس عليها صلى الله عليه وسلم **باب** موضع المنبر اي في اي موضع من المسجد وضع منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** مخلد بن خالد نا ابو عاصم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كان بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الحائط الذي في جانب القبلة قدر ممر الشاة اي الفضل الذي بين الحائط والمنبر قدر فرجة تمر الشاة فيما قلت وكان منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمين المحراب اذا استقبلت القبلة **باب** الصلوة يوم الجمعة قبل الزوال لم يجز ام لا - **حدثنا** محمد بن عيسى نا حسان بن ابراهيم بن عبد الله الكرماني ابو هشام العنزي بفتح النون بعد الزاي قاضي كرمان قال حرب الكرماني سمعت احمد يثني على حسان بن ابراهيم بقوله حديثه حديث اهل الصدق وقال عثمان الدارمي وغيره عن ابن معين ليس به باس وقال الفضل الغلابي عن ابن معين ثقة وقال ابو زرعة لا باس به وقال النسائي ليس بالقوي وقال العقيلي في حديثه وهم عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابي الخليل صالح بن ابي مريم عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر اي توقد الا يوم الجمعة قال في النهاية قال الخطابي قوله تسجر جهنم ويروى قرني الشيطان مما من الالفاظ الشرعية التي اكثر ما يقع الشارع بمعانيها ويجب علينا التصديق بها الوقوف عند الاقرار بصحتها والعمل بموجبها قال النووي في شرح هذه الاحاديث التي في تحريم الجمعة بهذه الاحاديث ظاهرة في تحريم الجمعة وقد قال مالك وابو حنيفة والشافعي جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لا تجوز الجمعة الا بعد زوال الشمس ولم يخالف في هذا الا احمد بن حنبل واسحق فجوزاها قبل الزوال قال القاضي وروي في هذا شيء عن الصحابة لا يصح منها شيء الا ما عليه الجمهور وحمل الجمهور هذه الاحاديث على المبالغة في تعجيلها وانهم كانوا يبادرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم الى ما بعد صلوة الجمعة لانهم ندبوا الى التبكير اليها فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها او فوت التبكير اليها - واستدل المجوزون بجواز صلوة الجمعة قبل الزوال باحاديث تدل على التبكير بصلوتها ولا دليل فيها لهذا المدعى وقد عقد البخاري باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس قال الحافظ في شرحه جزم ببدء المسئلة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده ثم قال واغرب ابن العربي فنقل الاجماع على انها لا تجب حتى تزول الشمس الا ما نقل عن احمد انه ان صلاها قبل الزوال اجزأ انتهى - وقد نقل ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف كما سياتي قال الحافظ ابو نعيم شيخ البخاري وابن ابي شيبة من رواية عبد الله بن سيدان قال شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت صلوته وخطبته قبل نصف النهار وشهدتها مع عمر فكانت صلوته وخطبته الى ان اقول قد انتصف النهار رجاله ثقات الا عبد الله بن سيدان وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة فانها تابعي كبير الا انه غير معروف العدالة قال ابن مدي شهد الجمل وقال البخاري لا يتابع على حديثه بل قال ما هو اقوى منه فروى ابن ابي شيبة من طريق سويد بن غفلة انه صلى مع ابي بكر وعمر فهما حين زالت الشمس اسناده قوي - واما ما يعارض ذلك من الصحابة فروى ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن سلمة قال صلى بنا عبد الله يعني ابن مسعود الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر وعبد الله صدوق الا انه ممن تغير لما كبر قاله شعبة وغيره ومن طريق سعيد بن سويد قال صلى بنا معاوية الجمعة ضحى وسعيد ذكره ابن عدي في الضعفاء واحتج بعض الحنابلة بقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين قال فلما سماه عيدا اجازت الصلوة فيه في وقت العيد كالفطر والاضحى وتعقب بانه لا يلزم من تسميته يوم الجمعة عيدا ان يشتمل على جميع احكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة بالفاقهم. قلت هذا الاختلاف الذي ذكرناه هو في فرض الجمعة واما سنتها والنوافل فاختلف فيها ائمة الحنفية فكرهها الامام ابو حنيفة ومحمد وذهب ابو يوسف الى جوازها قال في الدر المختار وكره تحريما صلوة مطلقا وقضاء اداها او نفلا او على جنازة وسجدة تلاوة وسهو مع شروق واستواء الا يوم الجمعة على قول الثاني المصحح المعتمد كذا في الاشباه ونقل الحلبي عن الحاوي ان عليه الفتوى قال الشامي قوله الا يوم الجمعة لما روى الشافعي في مسنده نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة قال الحافظ ابن حجر في اسناده انقطاع وذكر البيهقي شواهد ضعيفة اذا ضمت قوي - وقوله المصحح المعتمد اعترض بان المتون

قال ابو داؤد وهو مرسل مجاهد اكبر من ابي الخليل وابو الخليل لم يسمع من ابي قتادة **باب** في وقت الجمعة **حدثنا** الحسن بن علي نا زيد بن الحباب حدثني فليح بن سليمان حدثني عثمان بن عبد الرحمن التيمي سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة اذا مالت الشمس **حدثنا** احمد بن يونس نا يعلى بن الحارث سمعت اياس بن سلمة بن الاكوع يحدث عن ابيه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان في **حدثنا** محمد بن كثير انا سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة **باب** النداء يوم الجمعة

يوم

باب في النداء

والشروح على خلاف قوله وقال الحلبي الخ لكن شراح الهداية انتصروا القول الامام واجابوا عن الحديث المذكور باحاديث النهي عن الصلوة وقت الاستواء فانها محرمة واجاب في الفتح بحمل المطلق على المقيد فظاهره ترجيح قول ابي يوسف ووافقه في الحلية كما في البحر لكن لم يعول عليه في شرح المنية والامداد على ان هذا ليس من المواضع التي يحمل فيها المطلق على المقيد كما يعلم من كتب الاصول وايضا فان حديث النهي صحيح رواه مسلم وغيره فيقدم لصحته واتفاق الائمة على العمل به وكونه حاظرا ولذا منع علماء نا عن سنة الوضوء وتحية المسجد ونحو الطواف ونحو ذلك فان الحاظر مقدم على المبيح **تنبيه** علم مما قررناه المنع عندنا ان لم اره مما ذكره الشافعية من اباحة الصلوة في الاوقات المكروهة في حرم مكة استدلالا بالحديث الصحيح يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار فهو مقيد عندنا بغير اوقات الكراهة لما علمته من منع علمائنا عن بكتي الطواف فيما تم رأيت المسئلة عندنا قال في الضياء وانه قد قال اصحابنا ان الصلوة في هذه الاوقات ممنوع منها بكة وغيرها انتهى ورأيت في البدائع ايضا نصه اورد من النهي الا بمكة شاذ لا يقبل بمعارضة المشهور وكذا رواية استثناء يوم الجمعة غريب فلا يجوز تخصيص المشهور به قال ابو داؤد وهو اي الحديث مرسل مجاهد اكبر من ابي الخليل فهو من باب رواية الاكابر عن الاصاغر وابو الخليل لم يسمع من ابي قتادة فعلى هذا الحديث مرسل قال القاري وقول ابن حجر لكنه اعتضد بمجيئه من طريق اخرى موصولا غير مقبول من غير بيان انه من اي طريق موصول **باب** في وقت الجمعة اي اي وقت صلوة الجمعة بعد الزوال **حدثنا** الحسن بن علي نا زيد بن الحباب حدثني فليح بن سليمان حدثني عثمان بن عبد الرحمن التيمي سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة اذا مالت الشمس اي زالت قال الحافظ في الفتح فيه اشعار بهو انه صلى الله عليه وسلم على صلوة الجمعة اذا زالت الشمس **حدثنا** احمد بن يونس نا يعلى بن الحارث بن حرب ابو حرب المحاربي الكوفي ثقة سمعت اياس بن سلمة بن الاكوع يحدث عن ابيه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف اي عن المسجد وليس للحيطان في والمراد من الحيطان الحيطان الغربي والمراد بنفي الفيء نفي الظل الذي نستظل به كما في رواية اخرى والمعنى انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة في اول وقت الظهر كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه قوله في وفي بعض الروايات في نتقي به والروايات تفسر بعضها بعضا فالمنفي بالفيء الكائن في الظل والوقاية لا مطلقا مع انه لو اريد المطلق لم يصح للرواية معنى في نفسها اذ الظل لا يتقى في وقت لا قبل الزوال ولا بعده فاثبتوا الصلوة قبلية تعتد بها اذ كان للجدران ظل بجهة المغرب وان لم تثبتوا الا قبلية قليلة لكان لها في اصلي في جهة الشمال فكيف يصح نفيه مطلقا فلا بد من الحمل على ما قلنا اه **حدثنا** محمد بن كثير انا سفيان الثوري عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد قال كنا نقيل من القيلولة وهو النوم في الظهيرة على ما قاله العيني وقال في المجمع المقيل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم وتتغدى الغداء طعام يوكل اول النهار سمي به لسحور لانه للصائم بمنزلة المفطر بعد الجمعة قال في المجمع بهما كنايتان عن التبكير اي لا يشتغلون بهم سواه وهذا الحديث واشباهه استدل بها من ذهب الى جواز الجمعة قبل الزوال ووجه الاستدلال بيان الغداء والقيلولة محلها قبل الزوال ولا يسمى غداء ولا قيلولة بعد الزوال وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخطب خطبتين ويجلس بينهما ويقرأ القرآن في الخطبة مثل سورة ق وتبارك وذكر الناس ويقرأ في صلوتها بسورة الجمعة والمنافقين ولو كانت خطبته وصلوته بعد الزوال لما انصرف منها الا وقد صار للحيطان ظل يستظل به وقد خرج وقت الغداء والقائلة والجواب عنه ان هذه للاحاديث دارة في تبكير الجمعة والتعجيل بها كما في رواية انس بن مالك عند البخاري كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة قال الحافظ ظاهره انهم كانوا يصلون الجمعة بكرة النهار لكن طريق الجمع اولى من دعوى التعارض وقد تقرر فيما تقدم ان التبكير يطلق على فعل الشيء في اول وقته لو تقديمه على غيره وهو المراد هنا والمعنى انهم كانوا يبدؤن بالصلوة قبل القيلولة بخلاف ما حدث به عادتهم في صلوة الظهر فانهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الابراد انتهى فهذه القيلولة والغداء لما كانا قائمين مقام القيلولة والغداء اطلق عليهما مجازا وقد اخرج ابو داؤد والنسائي عن العرباض بن سارية قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحور فقال هلم الى الغداء المبارك فاطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الغداء على السحور فكما ان من استدل به على جواز اكل السحور بعد الفجر لا يقبل منه كذلك في هذه الاحاديث لا يقبل الاستدلال به على جواز صلوة الجمعة قبل الزوال قال الامير اليماني في السبل وليس فيه دليل على الصلوة قبل الزوال لانهم في المدينة والمكة لا يقيلون ولا يتغدون الا بعد صلوة الظهر كما قال تعالى وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة نعم كان صلى الله عليه وسلم يسارع بصلوة الجمعة في اول وقت الزوال بخلاف الظهر فقد كان يؤخره بعده حتى يجتمع الناس انتهى واما قولهم انه صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين ويجلس بينهما ويقرأ فيه القرآن ويصلي بسورتين من طوال المفصل فمسلم لكن قولهم لو كانت الصلوة بعد الزوال لكان بعد الفراغ من الصلوة والانصراف من المسجد للجدران في يستظل به غير مسلم فان خطبته صلى الله عليه وسلم وصلوته كانتا قصدا معتدلا فلا يزيد شغله في الخطبة والصلوة على الساعة الواحدة العرفية ومع مضي الساعة الواحدة لا يكون ان يكون لجدران المدينة في يستظل به تقصر جدا نعم اذ ذاك **باب** النداء يوم الجمعة

حدثنا محمد بن سلمة المرادی نا ابن وهب عن یونس عن ابن شهاب اخبرنی السائب بن یزید ان الاذان کان اوله حین یجلس الامام علی المنبر یوم الجمعة فی عهد النبی صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر فلما کان خلافة عثمان وکثر الناس امر عثمان یوم الجمعة بالاذان الثالث فاذن به علی الزوراء فثبت الامر علی ذلک **حدثنا** النفیلی نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهری عن السائب بن یزید قال کان یؤذن بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جلس علی المنبر یوم الجمعة علی باب المسجد وابی بکر وعمر ثم ساق نحو حدیث یونس

موذنا واحدا

حدثنا هناد بن السری نا عبدة عن محمد یعنی ابن اسحق عن الزهری عن السائب قال لم یکن لرسول الله صلی الله علیه وسلم الا مؤذن واحد بلال ثم ذکر معناه **حدثنا** محمد بن یحیی بن فارس نا یعقوب بن ابراهیم بن سعد نا ابی عن صالح عن ابن شهاب ان السائب بن یزید ابن اخت نمر اخبره قال ولم یکن لرسول الله صلی الله علیه وسلم غیر مؤذن واحد ساق هذا الحدیث ولیس بتمامه **باب** الامام یکلم الرجل فی خطبته

قعود الناس اذا کلمهم

حدثنا یعقوب بن کعب الانطاکی نا مخلد بن یزید نا ابن جریج عن عطاء عن جابر قال لما استوی رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الجمعة قال اجلسوا فسمع ذلک

حدثنا محمد بن سلمة المرادی نا ابن وهب عن یونس عن ابن شهاب اخبرنی السائب بن یزید ان الاذان کان اولہ ای کان الاذان الاول حین یجلس الامام علی المنبر ای للخطبة یوم الجمعة فی عهد النبی صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر فانه ای لم یکن فی زمان رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر قبل اذان الخطبة اذان فلما کان خلافة عثمان وکثر الناس امر عثمان یوم الجمعة یحتمل ان یکون ظرفا للامر او یکون ظرفا مستقرا صفة للاذان الثالث بالاذان الثالث قال الحافظ فی الفتح فی روایة وکیع عن ابن ابی ذئب فامر عثمان بالاذان الاول ونحوه للمستملی فعلی هذا الوجه لا منافاة بینهما لانه باعتبار کونه مزیدا سمی ثالثا وباعتبار کونه جعل متقدما علی الاذان والاقامة سمی اولا ولفظ روایة یحتمل ان الناذین بالثانی امره عثمان وتسمیته ثانیا ایضا متوجه بالنظر الی الاذان الحقیقی لا الاقامة فاذن به ای بالاذان علی الزوراء قال ابو عبد الله البخاری فی صحیحه الزوراء موضع بالسوق بالمدینة وهو بفتح الزای وسکون الواو بعدها راء ممدودة فثبت الامر علی ذلک قال الحافظ وهو الذی یظهر ان الناس اخذوا بفعل عثمان فی جمیع البلاد اذ ذاک لکونه خلیفة مطاع الامر وروی ابن ابی شیبة من طریق ابن عمر قال الاذان الاول یوم الجمعة بدعة یحتمل ان یکون قال ذلک علی سبیل الانکار ویحتمل ان یرید انه لم یکن فی زمن النبی صلی الله علیه وسلم وکلها لم یکن فی زمنه یسمی بدعة لکن منها ما یکون حسنا ومنها ما یکون خلاف ذلک واما احدث الناس قبیل وقت الجمعة من الدعاء لها بالذکر والصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم فهو فی بعض البلاد دون بعض واتباع السلف الصالح اولی **حدثنا** النفیلی نا محمد بن سلمة الحرانی عن محمد بن اسحق عن الزهری عن السائب بن یزید قال السائب کان یؤذن بصیغة المجهول من الثلاثی بین یدی ای قدام رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جلس علی المنبر یوم الجمعة ای للخطبة علی باب المسجد وابی بکر وعمر ولا منافاة بین قوله بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم وبین علی باب المسجد فان باب المسجد هذا کان فی جهة الشمال فاذا جلس رسول الله صلی الله علیه وسلم علی المنبر للخطبة یکون هذا الباب قدامه فکونه بین یدیه علی هذا شامل لما کان فی محاذاته او شیئا منحرفا الی الیمین او الشمال او یکون علی الارض او الجدار وهذا الحدیث استدل به علی کراهیة الاذان فی المسجد قالوا لان باب المسجد کان خارجا منه فاذن علیه فیکره الاذان فی الداخل وقد صرح به صاحب البحر نقلا عن شیخه صاحب غایة المقصود وتمسک به رئیس اهل البدعة فی زماننا احمد رضا البریلوی واذاع الفتن والشرور فی هذه المسئلة واکثر فیها الکتب والرسائل وفی فیها رسالة وجیزة کتبت فیها هذه المسئلة وما یتعلق بها وبحثت فیها من هذا الحدیث والروایات الفقهیة فارجع الیها ثم سیاق محمد بن اسحق الباقی من الحدیث کحدیث یونس **حدثنا** هناد بن السری نا عبدة عن محمد یعنی ابن اسحق عن الزهری عن السائب قال لم یکن لرسول الله صلی الله علیه وسلم الا مؤذن واحد بلال فان قلت قد ثبت فی الصحیح ان ابن ام مکتوم کان یؤذن له فلذلک قال فکلوا واشربوا حتی تسمعوا اذانی ابن ام مکتوم وان من مؤذنیه ایضا سعد القرظ وابو محذورة والحارث العبد ای فکیف التوفیق بین الروایات قلت المراد انه لم یکن لرسول الله صلی الله علیه وسلم غیر مؤذن واحد فی الجمعة ولم یقل ان غیر بلال کان یؤذن للجمعة واما سعد القرظ فجعل مؤذنا لقباء واما ابو محذورة فکان مؤذنا بمکة واما الحارث فانه کان یؤذن حتی یؤذن لقوسه قاله العینی وقال الحافظ قال الاسماعیلی لعل قوله مؤذن واحد یرید به الناذین فعبر عنه بلفظ المؤذن بدلالة ما علیه انتهی وما ادری ما الحامل له علی هذا التاویل فالمؤذن الراتب هو بلال واما ابو محذورة وسعد القرظ فکان کل منهما بمسجد الذی رتب فیه واما ابن ام مکتوم فلم یرد انه یؤذن الا فی الصبح ویمکن ان یکون المراد بقوله مؤذن واحد ای فی الجمعة فلا یرد الصبح مثلا انتهی ثم ذکر ای عبدة معناه ای معنی حدیث محمد بن سلمة المتقدم **حدثنا** محمد بن یحیی بن فارس نا یعقوب بن ابراهیم بن سعد نا ابی عن صالح بن کیسان عن ابن شهاب ان السائب بن یزید ابن اخت نمر صفة شان للسائب فانه یعرف بابن اخت النمر دخل اسمه وهو نمر بن جبل ودویم من قال انه نمر بن قاسط قاله الحافظ فی الاصابة اخره قال السائب ولم یکن لرسول الله صلی الله علیه وسلم غیر مؤذن واحد وهو بلال وساق ای صالح هذا الحدیث ولیس بتمام ای لیس حدیث صالح تاما کتمام حدیث اصحاب الزهری مثل یونس ومحمد بن اسحاق فانه روی هذا الحدیث عن الزهری ستة من اصحابه غیر صالح بن کیسان **باب** الامام یکلم الرجل فی خطبته بل یجوز ذلک **حدثنا** یعقوب بن کعب الانطاکی نا مخلد بن یزید القرشی الحرانی صدوق لا بأس به نا ابن جریج عن عطاء عن جابر قال لما استوی ای استقر رسول الله صلی الله علیه وسلم علی المنبر یوم الجمعة ورأی بعض الناس قیاما قال اجلسوا فسمع ذلک ای امر النبی صلی الله

ابن مسعود فجلس علی باب المسجد فرآه رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال تعال یا عبد الله بن مسعود قال ابوداؤد هذا لیس مرسل از زواده الناس عن عطاء عن النبی صلی الله علیه وسلم ومخلد هو شیخ **باب** الجلوس اذا صعد المنبر۔ **حدثنا** محمد بن سلیمان الانباری نا عبد الوهاب یعنی ابن عطاء عن العمری عن نافع عن ابن عمر قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یخطب خطبتین کان یجلس اذا صعد المنبر حتی یفرغ اراه المؤذن ثم یقوم فیخطب ثم یجلس فلا یتکلم ثم یقوم فیخطب **باب** الخطبة قائما۔ **حدثنا** النفیلی عبد الله بن محمد نا زهیر عن سماک عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یخطب قائما ثم یجلس ثم یقوم فیخطب قائما فمن حدثك انه کان یخطب جالسا فقد کذب فقال فقد والله صلیت معه اکثر من الفی صلوة **حدثنا** ابراهیم بن موسی وعثمان بن ابی شیبة

مرسلا

عبد الله بن محمد النفیلی

المعنی عن ابی الاحوص

علیه وسلم بالجلوس ابن مسعود وکان علی باب المسجد فجلس هناك علی باب المسجد فرآه ای ابن مسعود رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم تعال ای تقدم یا عبد الله بن مسعود ولعله دعاه صلی الله علیه وسلم لانه کان من فقهاء الصحابة رضی الله عنهم وقد قال لیلینی منکم اولوا الاحلام والنهی۔ ولا یلزم منه تخطی الرقاب فانه لم یرد ان یصفوف وصلت الی الباب حتی یلزم التخطی وان ابن مسعود کان علی الباب یریدان یتقدم فلما سمع امره للجلوس جلس فی فوره امتثالا لامره الشریف قال القاری قال الطیبی فیه دلیل علی جواز التکلم علی المنبر وعندنا کلام الخطیب فی اثناء الخطبة مکروه اذا لم یکن امرا بالمعروف قال ابن حجر الظاهر انه رأی احد امن الحاضرین قائم المصلی فامره بالجلوس لحرمة الصلوة علی الجالس بجلوس الامام علی المنبر اجماعا اه قال ابوداؤد وهذا الحدیث یعرف مرسل ای انه مرسل والدلیل علی ارساله ان رواه الناس عن سماک عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا۔ وتابعهم مخلد بن یزید فرواه موصولا ومخلد هو شیخ وهذا اشارة الی توثیقه فی الدرجة الادنی **باب** الجلوس ای جلوس الامام علی المنبر اذا صعد المنبر **حدثنا** محمد بن سلیمان الانباری نا عبد الوهاب یعنی ابن عطاء عن العمری هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوی المدنی عن نافع عن ابن عمر قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یخطب الجمعة خطبتین کان ای رسول الله صلی الله علیه وسلم یجلس علی المنبر اذا صعد المنبر حتی یفرغ اراه المؤذن من اذانه وزاد لفظ اراه لانه لم یقل اوستاذنه لفظ المؤذن فیقول الراوی اظن انه اراد بفاعل یفرغ المؤذن ثم ای بعد ما یفرغ المؤذن من الاذان یقوم ای رسول الله صلی الله علیه وسلم فیخطب ای الخطبة الاولی ثم یجلس ای جلسة خفیفة فلا یتکلم ای فی تلك الجلسة ثم یقوم فیخطب ای الخطبة الثانیة **باب** الخطبة ای خطبة الجمعة یخطب قائما **حدثنا** النفیلی هو عبد الله بن محمد نا زهیر عن سماک عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یخطب یوم الجمعة قائما علی الارض قبل بناء المنبر فلما بنی المنبر یخطب قائما علیه وعلیه العمل فی جمیع امصار المسلمین قال الشوکانی واختلف فی وجوبه فذهب الجمهور الی الوجوب ونقل عن ابی حنیفة ان القیام سنة ولیس بواجب واستدل الجمهور علی الوجوب بحدیث الباب وبغیره من الاحادیث الصحیحة واخرج ابن ابی شیبة عن طاؤس قال خطب رسول الله صلی الله علیه وسلم قائما وابوبکر وعمر وعثمان رض واول من جلس علی المنبر معاویة وروی ابن ابی شیبة ایضا عن الشعبی ان معاویة انما خطب حین کثر شحمه ولحمه لاشك ان الثابت عنه صلی الله علیه وسلم وعن الخلفاء الراشدین هو القیام حال الخطبة ولکن الفعل بمجرده لا یفید الوجوب کما عرفت غیر مرة انتهی قلت قال فی البدائع ومنها ان یخطب قائما فالقیام سنة ولیس بشرط حتی لو خطب قاعدا یجوز عندنا ظاهر التعلیل کذا روی عن عثمان رض انه کان یخطب قاعدا حین کبر واسن ولم ینکر علیه احد من الصحابة الا انه مسنون فی حال الاختیار لان النبی صلی الله علیه وسلم کان یخطب قائما ثم یجلس بعد الخطبة الاولی علی المنبر جلسة خفیفة ثم یقوم علی المنبر فیخطب قائما قال الشوکانی واختلف فی الجلوس بین الخطبتین فذهب الشافعی والامام یحیی الی وجوبه وذهب الجمهور الی انه غیر واجب استدل من اوجب ذلك بفعله صلی الله علیه وسلم وقوله صلوا کما رأیتمونی اصلی وقد قدمنا الجواب عن مثل هذا الاستدلال وانه غیر صالح لاثبات الوجوب وقد اختلف فی وجوب الخطبتین فذهب الهادی وجوبهما العترة والشافعی وحکی العراقی فی شرح الترمذی عن مالك وابی حنیفة واحمد واسحاق بن راهویه ابی اوس ومن الظاهر داؤد بن علی وابن المنذر واحمد بن حنبل فی روایة ابن الواجب خطبة واحدة قال والیه ذهب جمهور العلماء ولم یستدل من قال بالوجوب للمجرد الفعل مع قوله صلوا کما رأیتمونی اصلی الحدیث۔ وقد عرفت ان ذلك لا ینهض لاثبات الوجوب انتهی قلت استدل الحنفیة علی وجوب الخطبة وکونها شرطا بوجوه الاول قوله تعالی فاسعوا الی ذکر الله والخطبة ذکر الله فتدخل فی الامر بالسعی لها من حیث انه ذکر الله لعطف الامر بالذکر الخطبة وقد امر بالسعی الی الخطبة فدل علی وجوبها وکونها شرطا لانعقاد الجمعة والثانی ما روی عن عمر وعائشة رضی الله تعالی عنهما انهما قالا انما قصرت الصلوة لاجل الخطبة اخبر ان شطر الصلوة سقط لاجل الخطبة وشطر الصلوة کان فرضا فلا یسقط الا بتحصیل ما هو فرض والثالث ان ترك الظهر بالجمعة عرف بالنص والنص ورد بهذه الهیئة وهی وجوب الخطبة کذا فی البدائع فمن حدثك انه ای رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یخطب جالسا فقد کذب فقال ای جابر بن سمرة فقد والله صلیت معه ای مع رسول الله صلی الله علیه وسلم اکثر من الفی صلوة قال الشوکانی قال النووی المراد الصلوات الخمس لا الجمعة انتهی ولا بد من هذا لان الجمع التی صلاها صلی الله علیه وسلم من عند افتراض صلوة الجمعة الی عند موته لا تبلغ ذلك المقدار ولا نصفه **حدثنا** ابراهیم بن موسی ابو اسحاق الفراء الرازی یلقب بالصغیر وعثمان بن ابی شیبة المعنی ای معنی حدیثهما واحد عن ابی الاحوص

ناسماك عن جابر بن سمرة قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس **حدثنا** ابوكامل نا ابوعوانة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد قعدة لا يتكلم وساق الحديث **باب** الرجل يخطب على قوس - **حدثنا** سعيد بن منصور نا شهاب بن خراش حدثنا شعيب بن رزين الطائفي قال جلست الى رجل له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له الحكم بن حزن الكلفي فانشأ يحدثنا قال وفدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة او تاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا يا رسول الله زرناك فادع الله لنا بخير فامرنا او امر لنا بشيء من التمر والشان اذ ذاك دون فاقمنا بها اياما شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام متوكئا على عصا او قوس فحمد الله واثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال ايها الناس انكم لن تطيقوا او لن تفعلوا كل ما امرتم به ولكن سددوا وابشروا **سمعت** اباداؤد قال تستثنى في شيء منه لبعض اصحابي **حدثنا** محمد بن بشار نا ابوعاصم نا عمران عن قتادة عن عبد ربه

سلام بن سليم نا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتان يوم الجمعة يجلس بينهما ويقرأ القرآن اى فى الخطبة ويذكر الناس اى يعظهم فقراءة القرآن فى الخطبة عندنا سنة وعند الشافعي شرط والصحيح مذهبنا ان الله تعالى امر بالذكر مطلقا من قيد القعدة والقراءة فلا تجعل شرطا لخبر الواحد لانه يصير ناسخا لحكم الكتاب او لعله نزل ليصلح ناسخا ولكن ليصلح مكملا له فقلنا ان قدر ما ثبت بالكتاب يكون فرضا وما ثبت بخبر الواحد يكون سنة عملا بهما بقدر الامكان كذا فى البذل **حدثنا** ابوكامل نفيل بن حسين نا ابوعوانة الوضاح اليشكري عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد قعدة خفيفة لا يتكلم فى القعدة وساق ابوعوانة الحديث وقد اخرج الامام احمد فى مسنده هذا الحديث تاما من طريق عفان نا ابوعوانة فنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد قعدة لا يتكلم ثم يقوم فيخطب خطبة اخرى على منبره فمن حدثك انه يراه يخطب قاعدا فلا تصدقه **باب** الرجل يخطب متكئا على قوس **حدثنا** سعيد بن منصور نا شهاب بن خراش بضم المعجمة ثم راء مهملة قال الشوكاني الحديث فى اسناده شهاب بن خراش ابو الصلت وقد اختلف فيه فقال ابن المبارك ثقة وقال احمد ويحيى بن معين وابوحاتم لا باس به قال ابن حبان كان رجلا صالحا وكان من يخطئ كثيرا حتى خرج عن الاعتداد به قال الحافظ والاكثر وثقوه انتهى **حدثنا** شعيب بن رزيق بتقديم الراء على الزاي مصغرا الطائفي الفقيه قال ابن معين ليس به باس قال ابوحاتم صالح وذكره ابن حبان فى الثقات قال شعيب جلست الى رجل له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له الحكم بن حزن الكلفي قال فى الانساب بضم الكاف وفتح اللام وفى آخرها الفاء هذه النسبة الى كلفة بطن من تميم قال البخاري منهم الحكم بن حزن الكلفي انتهى وقال الحافظ فى الاصابة ويقال من بني كلفة بن عوف بن نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن وهو قول خليفة فى آخرين قال مسلم لم يرو غير شعيب فانشأ اى فشرع يحدثنا قال الحكم وفدت اى ذهبت وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة اى فى سبعة انا سابعهم او للشك من الراوي تاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا يا رسول الله زرناك اى اتيناك زائرين للزيارة حق فادع الله لنا بخير فامرنا او امر لنا او للشك من الراوي والمأمور لبعض الحاضرين من الصحابة بشيء اى بقليل من التمر والشان اى والحال اذ ذاك اى فى ذاك الزمان دون اى فى ضعيفة وهذا عذر لمن تعلة الترفه قمنا بها اى بالمدينة ايانا شهدنا اى حضرنا فيها اى المدينة الجمعة اى اى صلوتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام متوكئا قال فى المجمع التوكؤ على العصا هو التحامل عليها وقال فى القاموس توكأ عليه تحمل واعتمد - على عصا او قوس او للشك من الراوي وقال بلا ارادة الخفيفة واذا قام يكون السيف بيساره متكئا عليه فى كل بلدة فتحت عنوة وغيرها انها فتحت بالسيف فاذا حتم عن الاسلام فذاك باق بايدي المسلمين يقاتلونكم حتى ترجعوا الى الاسلام ويخطب بدونه اى السيف فى كل بلدة فتحت صلحا ومدينة الرسول صلى الله عليه وسلم فتحت بالقرآن فيخطب فيها بلا سيف ولذا فتحت بالسيف كذا فى مراقي الفلاح وقال الطحطاوي عليه وفيه اشارة الى انه يكره الاتكاء على غيره كعصا وقوس خلافا له - لانه خلاف السنة محيط - وناقش فيه ابن امير الحاج بانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان خطيبا بالمدينة متكئا على عصا او قوس كما فى ابى داؤد وكذا رواه البراء بن عازب عنه صلى الله عليه وسلم وصححه ابن السكن انتهى - فحمد الله واثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات كلها اما منصوبات بنزع الخافض اى حمد الله واثنى عليه بكلمات او خطب بكلمات ويحتمل ان تكون مرفوعة خبر لمبتدأ محذوف وهو الخطبة ثم قال ايها الناس انكم لن تطيقوا او لن تفعلوا او للشك من الراوي كل ما امرتم به اى ليس لكم طاقة ان تؤدوا جميع ما امرتم به ولكن سددوا اى اطلبوا اعمالكم السداد والاستقامة وهو القصد فى الامر والعدل فيه وابشروا من الابشار وفى نسخة وبشروا من التبشير اى والبشروا بالثواب على العمل وان قل سمعت اباداؤد وفى نسخة قال ابوعلي وهو اللؤلؤي تلميذ ابى داؤد قال اى ابوداؤد تستثنى فى شيء اى كلمات منه اى من هذا الحديث لبعض اصحابي اى الذين كانوا معي فى مجلس التحديث وقد كان انقطع من القرطاس حاصله ان اباداؤد لم يسمع بعض كلمات الحديث من لفظ شيخه سماعا حسنا وهذا لم يكتبه فى القرطاس فنبهه بعض اصحابه فكتبه لقولهم **حدثنا** محمد بن بشار نا ابوعاصم نا عمران القطان كما فى نسخة من قتادة عن عبد ربه بن ابى يزيد ويقال ابن يزيد ويقال عبد رب روى عن ابى عياض وعنه قتادة روى له ابوداؤد وحديثنا فى الخطبة والنسائي آخر فى الصلاة يصلح

عن ابی عیاض عن ابن مسعود ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم کان اذا تشہد قال الحمد للہ نستعینہ ونستغفرہ ونعوذ باللہ من شرور انفسنا من یہدہ اللہ فلا مضل لہ ومن یضلل فلا ہادی لہ واشہد ان لا الہ الا اللہ واشہد ان محمداً عبدہ ورسولہ ارسلہ بالحق بشیرا ونذیرا بین یدی الساعۃ من یطع اللہ ورسولہ فقد رشد ومن یعصہما فانہ لا یضر الا نفسہ ولا یضر اللہ شیئا

حدثنا محمد بن سلمۃ المرادی انا ابن وہب عن یونس انہ سال ابن شہاب عن تشہد رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یوم الجمعۃ فذکر نحوہ وقال ومن یعصہما فقد غوی ونسال اللہ ربنا ان یجعلنا ممن یطیعہ ویطیع رسولہ ویتبع رضوانہ ویجتنب سخطہ فانما نحن بہ وللہ

حدثنا مسدد نا یحیی عن سفیان بن سعید

حدثنی عبد العزیز بن رفیع عن تمیم الطائی عن عدی بن حاتم ان خطیبا خطب عند النبی صلے اللہ علیہ وسلم فقال من یطع اللہ ورسولہ ومن یعصہما فقال قم او اذہب بئس الخطیب انت

جنبا قلت قال علی بن المدینی عبد ربہ الذی روی عنہ قتادۃ مجہول لم یرو عنہ غیر قتادۃ وقال البخاری فی تاریخہ نسبہ ہمام وقال علی عن ابن عیینۃ قال کان بیع الشباب انتہی قال الحافظ عن ابی عیاض المدنی عن ابن مسعود وعبد الرحمن بن الحارث بن ہشام روی قتادۃ عن عبد ربہ عنہ قال مسلم فی الکنی ابو عیاض عمرو بن الاسود سمع معاویۃ وعنہ خالد ابن معدان وقیل اسمہ قیس بن ثعلبۃ عن ابن مسعود ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم کان اذا تشہد ای خطب قال الحمد للہ نحمدہ ونستعینہ ونستغفرہ ونعوذ باللہ من شرور انفسنا من یہدہ اللہ فلا مضل لہ ومن یضللہ فلا ہادی لہ واشہد ان لا الہ الا اللہ واشہد ان محمدا عبدہ ورسولہ ارسلہ بالحق بشیرا ونذیرا بین یدی الساعۃ من یطع اللہ ورسولہ فقد رشد ومن یعصہما قال الشوکانی فیہ جواز التشریک بین ضمیر اللہ تعالی ورسولہ ویؤید ذلک ما ثبت فی الصحیح عنہ صلی اللہ علیہ وسلم بلفظ ان یکون اللہ تعالی ورسولہ احب الیہ مما سواہما وما ثبت ایضا انہ صلے اللہ علیہ وسلم امر منادیا ینادی یوم خیبر ان اللہ ورسولہ ینہیانکم عن لحوم الحمر الاہلیۃ واما ما فی صحیح مسلم وسنن ابی داؤد والنسائی من حدیث عدی بن حاتم ان خطیبا خطب عند النبی صلے اللہ علیہ وسلم فقال من یطع اللہ ورسولہ فقد رشد ومن یعصہما فقد غوی فقال لہ رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم بئس الخطیب انت قل ومن یعص اللہ تعالی ورسولہ فقد غوی فمحمول علی ما قال النووی من ان سبب الانکار علیہ ان الخطبۃ مشتملۃ البسط والایضاح واجتناب الاشارات والرموز قال وبہذا ثبت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا تکلم بکلمۃ اعادہا ثلثا لیفہم عنہ قال وانما ثنی الضمیر فی مثل قولہ ان یکون اللہ ورسولہ احب الیہ مما سواہما لانہ لیس خطبۃ وعظ وانما ہو تعلیم حکم فلما قل لفظہ کان اقرب الی حفظہ بخلاف خطبۃ الوعظ فانہ لیس المراد حفظہا وانما یراد الاتعاظ بہا والتدبر علیہ قد وقع الجمع بین الضمیر بما ذکر فی حدیث الباب وہو وارد فی الخطبۃ لا فی تعلیم الاحکام وقال القاضی عیاض وجماعۃ من العلماء ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم انما انکر علی الخطیب تشریکہ فی الضمیر المقتضی للتسویۃ وامرہ بالعطف تقدیما للہ تعالی بتقدیم اسمہ کما قال صلی اللہ علیہ وسلم فی الحدیث الآخر لا تقولوا ما شاء اللہ وشاء فلان ولکن لیقل ما شاء اللہ ثم ما شاء فلان ویرد علی ہذا ما قدمنا من جمعہ صلے اللہ علیہ وسلم بین ضمیر اللہ وضمیرہ ویمکن ان یقال ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم انما انکر علی ذلک الخطیب التشریک لما فہم منہ اعتقاد التسویۃ علی خلاف معتقدہ وامرہ بتقدیم اسم اللہ تعالی علی اسم رسولہ لیعلم بذلک فساد ما اعتقدہ فانہ لا یضر الا نفسہ ولا یضر اللہ شیئا

حدثنا محمد بن سلمۃ المرادی انا ابن وہب عبد اللہ عن یونس انہ سال ابن شہاب الزہری عن تشہد ای خطبۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم الجمعۃ فذکر ای ابن شہاب نحوہ ای نحو الحدیث المتقدم وقال وہذا بیان الاختلاف فی ہذا الحدیث وفی الحدیث المتقدم ولفظ ہذا الحدیث ومن یعصہما فقد غوی ثم زاد ونسال اللہ ربنا ان یجعلنا ممن یطیعہ ویطیع رسولہ ویتبع رضوانہ ویجتنب سخطہ فانما نحن بہ وللہ قلت وہذا الحدیث مرسل

حدثنا مسدد نا یحیی عن سفیان بن سعید الثوری

حدثنی عبد العزیز بن رفیع عن تمیم بن طرفۃ بفتح الطاء والراء والفاء البجائی المسلمی بضم المیم وسکون المہملۃ عن عدی بن حاتم ان خطیبا لم یعرف اسمہ خطب عند النبی صلے اللہ علیہ وسلم فقال ای فی خطبتہ من یطع اللہ ورسولہ فقد رشد ومن یعصہما فقال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم قم او اذہب او نحو ذلک من الراوی بئس الخطیب انت قال الشیخ عز الدین بن عبد السلام من خصائصہ صلے اللہ علیہ وسلم جواز الجمع فی الضمیر بینہ وبین ربہ تعالی کقولہ ان یکون اللہ ورسولہ احب الیہ مما سواہما وقولہ ومن یعصہما فانہ الخ وہو ممتنع لغیرہ فلذا انکر علی الخطیب لما اتضح علی غیرہ لانہ اذا جمع اسمہ اطلق التسویۃ فجلالۃ فان نصبہ لا یتطرق الیہ ایہام قال فی الفصول المفیدۃ فی الواو المزیدۃ قیل فی الجمع بین ہذہ الاحادیث وجوہ الاول انہ خاص بہ صلے اللہ علیہ وسلم اذ یعطی مقام الربوبیۃ حقہ ولا تتوہم فیہ تسویۃ لربہا مداہ اصلا بخلاف امتہ فانہ مظنۃ التسویۃ عند الاطلاق والجمع بین الضمائر بین اسم اللہ وغیرہ فلذا جمعہا بضمیر واحد وامر الخطیب بالافراد لایہام التسویۃ بجمعہما ویرد علیہ ان حدیث ابن مسعود فیہ تعلیم صلے اللہ علیہ وسلم امتہ تلک الخطبۃ لیقولوہا عند الحاجۃ وفیہ ومن یعصہما فیدل علی عدم الخصوصیۃ بہ قلت ایضا والخصوصیات لا تثبت بالاحتمال الثانی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم حیث انکر علی الخطیب کان ہناک من یتوہم منہ التسویۃ بین المقامین بجمعہ الاسمین بضمیر واحد وحیث لم یکن من یلتبس علیہ اتی بضمیر الجمع الثالث ان منعہ لم یکن بتحتم بدلیل الاحادیث الآتیۃ علی وجہ ندب وارشاد الی الاولویۃ لان بافراد اسم تعالی من التعظیم ما لیق بجلالہ الرابع ان انکارہ خاص بالخطیب الذی کورہ من علی مذہبہ فکانہ صلے اللہ علیہ وسلم فہم من حالہ انہ لم یجمع بینہما الا لنظنہ التسویۃ بینہما فی المقام ولعل ہذا ہو الجواب ہو الاقوی کذا فی الدرجات قلت وہذہ الوجوہ کلہا مرجعہا الی ان الانکار علی الخطیب لاجل الجمع

حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن خبيب عن عبد الله بن محمد بن معن عن بنت الحارث بن النعمان قالت ما حفظت ق الا من فی رسول الله صلی الله علیه وسلم یخطب بها کل جمعة قالت وکان تنوری وتنور رسول الله صلی الله علیه وسلم واحدا قال ابو داؤد وقال الدوری عن روح بن عبادة عن شعبة قال بنت حارثة بن النعمان وقال ابن اسحق ام هشام بنت حارثة بن النعمان

بین الله ورسوله فی الضمیر وهذه الوجوه کلها کما تری مدخولة واختار الامام الطحاوی فی مشکل الآثار طریقا بدیعا فقال باب بیان مشکل ما روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مما یدل علی انه لا ینبغی للرجل فی کلامه ان یقطعه الا علی ما یحسن قطعه علیه ولا یحول به معناه عما تکلم به من اجله ثم ساق حدیث تمیم بن طرفة عن عدی بن حاتم قال جاء رجلان الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فشهد احدهما فقال من یطع الله ورسوله فقد رشد ومن یعصهما فقد غوی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم بئس الخطیب انت قم او تال فکان المعنی عندنا والله اعلم ان ذلک یرجع الی معنی التقدیم والتاخیر فیقول من یطع الله ورسوله فقد رشد ثم یبتدئ بقوله ومن یعصهما فقد غوی والاعادة وجه الی التقدیم والتاخیر الذی ذکرنا مثل ما عاد الیه معنی قوله عز وجل واذ یرفع ابراهیم القواعد من البیت واسمعیل علی معنی قوله عز وجل واذ یرفع ابراهیم واسمعیل القواعد من البیت الخ وحاصل هذا الکلام ان الخطیب توقف علی قوله ومن یعصهما وقطعه عن الجزاء فاوهم ان هذا عطف علی لفظ ومن یطع الله ورسوله فیکون حینئذ لفظ فقد رشد جزاء لکلیهما وحینئذ یفسد المعنی قلت وهذا التوجیه منحصر فی ما اذا لم یکن بعد قوله ومن یعصهما لفظ فقد غوی فی الروایات واما اذا کان فی الروایة هذا اللفظ فلا یتمشی هذا التوجیه ثم رأیت صحیح مسلم وفیه اخرج هذا الحدیث من طریق وکیع عن سفیان عن عبد العزیز بن رفیع ولفظه ان رجلا خطب عند النبی صلی الله علیه وسلم فقال من یطع الله ورسوله فقد رشد ومن یعصهما فقد غوی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم بئس الخطیب انت قل ومن یعص الله ورسوله قال ابن نمیر فقد غوی وفیه تصریح بان الخطیب لم یقف علی قوله ومن یعصهما ولم یقطعه عما بعده من الجزاء فی قول رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الانکار علیه تصریح بانه ارشده الی الافراد بین ضمیر الله وضمیر رسوله صلی الله علیه وسلم فان قلت لعل الخطیب توقف بین الشرط والجزاء وهو موهم بفساد المعنی قلت ان کان التوقف لحاجة دعت الیه کالتنفس والسعال فهو غیر قاطع شرعا وان کان من غیر حاجة فهو بعید عن الخطیب العالم باسالیب الکلام والعارف باللسان **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عندنا شعبة عن خبیب بن عبد الرحمن عن عبد الله بن محمد بن معن المدنی الغفاری ذکره ابن حبان فی الثقات ولیس له فی الکتابین ابی داؤد ومسلم غیر هذا الحدیث عن بنت الحارث بن النعمان بکذا فی روایة محمد بن جعفر والمشهور بالصواب بنت الحارثة بن النعمان کما یاتی عن ابی داؤد فی آخر الروایة عن روح بن عبادة عن شعبة وعن ابن اسحق وهی ام هشام اخت عمرة بنت عبد الرحمن لامها روت عنها اختها عمرة قالت ما حفظت سورة ق الا من فی ای من لسان رسول الله صلی الله علیه وسلم یخطب بها ای یقرءها فی الخطبة کل جمعة قال الشوکانی لا خلاف فی استحباب قراءة القرآن فی الخطبة وانما الخلاف فی الوجوب وقد اختلف فی محل القراءة علی اربعة اقوال الاول فی احدهما لا بعینها والیه ذهب الشافعی وهو ظاهر اطلاق الاحادیث والثانی فی الاول والی هذا ذهبت الهادویة وبعض اصحاب الشافعی واستدلوا بما رواه ابن ابی شیبة عن الشعبی مرسلا قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صعد المنبر یوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ثم قال السلام علیکم ویحمد الله تعالی ویثنی علیه ویقرأ سورة ثم یجلس ثم یقوم فیخطب ثم ینزل وکان ابو بکر وعمر رضی الله عنهما یفعلان هذا القول الثالث ان القراءة مشروعة فیهما جمیعا والی ذلک ذهب العراقیون من اصحاب الشافعی قال العراقی وهو الذی اختاره القاضی من الحنابلة والرابع فی الخطبة الثانیة دون الاول حکاه العراقی ویدل لما رواه النسائی عن جابر بن سمرة قال کانت رسول الله صلی الله علیه وسلم یخطب قائما ثم یجلس ثم یقوم ویقرأ آیات ویذکر الله عز وجل قال العراقی واسناده صحیح ویجاب عنه بان قوله یقرأ معطوف علی قوله یخطب لا علی قوله یقوم والظاهر من احادیث الباب ان النبی صلی الله علیه وسلم کان لا یلازم قراءة سورة الا آیة مخصوصة فی الخطبة بل کان یقرأ مرة بهذه السورة ومرة بهذه ومرة بهذه الآیة ومرة بهذه انتهی قلت ومذهب الحنفیة فی هذه المسئلة ان قراءة القرآن لیست فی الاولی منهما قال فی مراقی الفلاح ولیس بها آیة بعینها للتعوذ فی نفسها وانما هو بالنظم والشهادتان والصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم والتذکیر وقراءة آیة من القرآن لما روی ان النبی صلی الله علیه وسلم قرأ فی خطبته واتقوا یوما ترجعون فیه الی الله ثم قال وسن اعادة الحمد والثناء واعادة الصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم فی ابتداء الخطبة الثانیة والدعاء فیها للمؤمنین والمؤمنات ککان لا عظة قال فی البدائع واما سنن الخطبة فمنها ان یخطب خطبتین علی ما روی عن الحسن بن زیاد عن ابی حنیفة انه قال ینبغی ان یخطب خطبة خفیفة یفتتح فیها بحمد الله تعالی ویثنی علیه ویشهد ویصلی علی النبی صلی الله علیه وسلم ویعظ ویذکر ویقرأ سورة ثم یجلس جلسة خفیفة ثم یقوم فیخطب خطبة اخری یحمد الله تعالی ویثنی علیه ویصلی علی النبی صلی الله علیه وسلم ویدعو للمؤمنین والمؤمنات ویکون قدر الخطبة قدر سورة من طوال المفصل قلت وظاهره ان قراءة القرآن سنة فی الاولی من الخطبتین ولکن حکی صاحب البحر من التجنیس قال قال فی التجنیس ان الثانیة کالاولی الا انه یدعو للمسلمین ککان الوعظ وظاهره انه لیس قراءة آیة فی الثانیة کالاولی اه قالت ای بنت حارثة وکان تنور رسول الله صلی الله علیه وسلم وتنورنا واحدا قال النووی اشارة الی حفظ معرفتها لاحوال النبی

صلی الله علیه وسلم وقربها من منزله قال ابو داؤد وقال روح بن عبادة عن شعبة قال بنت حارثة بن النعمان بزیادة التاء فی حارث وقال ابن اسحاق ام هشام بنت حارثة بن النعمان بزیادة کنیتها وزیادة التاء فی حارث حاصل هذا الکلام ان شعبة ومحمد بن اسحاق ذکرا حارثة بزیادة التاء علی خلاف ما ذکر محمد بن جعفر من غیر التاء فقول محمد

حدثنا مسدد نا یحیی عن سفیان قال حدثنی سماک عن جابر بن سمرة قال کانت صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم قصدا وخطبته قصدا یقرأ آیات من القرآن ویذکر الناس **حدثنا** محمود بن خالد نا مروان نا سلیمان بن بلال عن یحیی بن سعید عن عمرة عن اختها قالت ما اخذت ق والقرآن المجید الا من فی رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقرؤها فی کل جمعة قال ابوداؤد کذا رواه یحیی بن ایوب وابن ابی الرجال عن یحیی بن سعید عن عمرة عن ام هشام بنت حارثة بن النعمان **حدثنا** ابن السرح انا ابن وهب اخبرنی یحیی بن ایوب عن یحیی بن سعید عن عمرة عن اخت لعمرة بنت عبد الرحمن کانت اکبر منها بمعناه **باب** رفع الیدین علی المنبر **حدثنا** احمد بن یونس نا زائدة عن حصین بن عبد الرحمن قال رأی عمارة بشر بن مروان وهو یدعو فی یوم جمعة فقال عمارة قبح الله هاتین الیدین قال زائدة قال حصین حدثنی عمارة قال لقد رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو علی المنبر ما یزید علی هذه یعنی السبابة التی تلی الابهام **حدثنا** مسدد نا بشر بن المفضل نا عبد الرحمن یعنی ابن اسحق

ابن جعفر خلاف الصواب قلت وقد اخرج مسلم فی صحیحه واحمد فی مسنده من طریق محمد بن جعفر عن شعبة بهذا السند وفیهما عن بنت لحارثة بن النعمان بلفظ مسلم عن ابنة حارثة ابن النعمان وبلفظ احمد فما رؤی ابوداؤد فی روایة محمد بن جعفر بدون حرف التا فلعل محمد بن جعفر روی بلفظین مرة بالتا ومرة بترکها وبلغ ابا داؤد بدون التا والله اعلم **حدثنا** مسدد نا یحیی القطان عن سفیان الثوری قال حدثنی سماک عن جابر بن سمرة قال کانت صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم والمراد بالصلوة العام الشامل للجمعة وغیرها بدلیل ان مسلما روی بهذا الحدیث بلفظ قال کنت اصلی مع النبی صلی الله علیه وسلم الصلوات فکانت صلوته قصدا وخطبته قصدا قصدا القصد فی الشیء الاعتدال والاقتصاد فیه وترک التطویل قال النووی ای بین الطول الظاهر والتخفیف الماحش وانما کانت صلوته صلی الله علیه وسلم وخطبته کذلک لئلا یمل الناس واختلف فی اقل ما یجزئ علی اقوال مبسوطة فی کتب الفقه - وخطبته قصدا یقرأ آیات من القرآن ای فی الخطبة ویذکر الناس ای یعظهم فیه **حدثنا** محمود بن خالد نا مروان الطاطری نا سلیمان بن بلال عن یحیی بن سعید بن قیس الانصاری عن عمرة بنت عبد الرحمن عن اختها لامها ام هشام بنت حارثة بن النعمان قالت ما اخذت قاف الا من فی رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقرأ بها فی کل جمعة ای فی خطبتها ویحتمل انه صلی الله علیه وسلم کان یقرأ بها تارة او یقرأ بعضها فی جمعة ثم یقرأ البعض الآخر فی جمعة اخری قال ابوداؤد کذا ای کما رواه سلیمان بن بلال عن یحیی بن سعید کذا رواه یحیی بن ایوب الغافقی اخرج حدیثه مسلم وکذا ابوداؤد کما یاتی - وابن ابی الرجال عبد الرحمن ابن ابی الرجال بکسر الراء ثم جیم محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الانصاری المدنی کان ینزل بعض ثغور الشام صدوق ربما اخطأ اخرج حدیثه الامام احمد فی مسنده لکن بلفظ قالت ما اخذت ق والقرآن المجید الا من فی رأی النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی بها فی الصبح - عن یحیی بن سعید الانصاری عن عمرة عن ام هشام بنت حارثة بن النعمان قلت قد تقدم ان حدیث ابن ابی الرجال الذی عند احمد فیه قراءة سورة قاف فی صلوة الصبح واما فی حدیث سلیمان بن بلال عند ابی داؤد ومسلم وحدیث یحیی بن ایوب عند مسلم وقعت قراءة سورة ق فی خطبة الجمعة فقول ابی داؤد کذا رواه ابن ابی الرجال تمثیل حدیث ابن ابی الرجال بحدیث یحیی بن ایوب وسلیمان بن بلال غیر مستقیم ولورد التمثیل الی المتن فهو ایضا بعید عن الفهم لانه لیس فیه شائبة الاتحاد **حدثنا** ابن السرح احمد بن عمرو انا ابن وهب عبد الله اخبرنی یحیی ابن ایوب الغافقی عن یحیی بن سعید الانصاری عن عمرة بنت عبد الرحمن عن اخت لعمرة بنت عبد الرحمن واسمها هشام بنت حارثة بن النعمان کانت ام هشام بنت حارثة اکبر منها ای من عمرة لان ام هشام صحابیة وعمرة تابعیة بمعناه ای بمعنی حدیث سلیمان بن بلال - وقد استشکل صاحب العون بان ام هشام هی بنت حارثة بن النعمان بن نفیل بن نیار الانصاری الخزرجی وعمرة هی بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاری فکیف تکون اختها ثم اجاب عنه بان المراد اختها من الرضاعة او من القرابة البعیدة فلا اشکال قلت لعله لم یقف علی ما صرح به الحافظ فی تهذیب التهذیب بانها اختها لامها فلا اشکال فیه - **باب** رفع الیدین علی المنبر ای عند القیام علی المنبر فی الخطبة والمراد برفع الیدین الرفع الذی یکون عند مخاطبة الناس للتنبیه کما هو عادة الخطباء والوعاظ لا الرفع الذی یکون عند التحریمة والدعاء **حدثنا** احمد بن عبد الله بن یونس نا زائدة بن قدامة عن حصین بن عبد الرحمن السلمی قال رأی عمارة بضم عین وتخفیف میم وبراء ابن رویبة بضم راء وفتح واو وموحدة مصغرا ابو زمیر صحابی نزل الکوفة - وعمارة بن رویبة الراوی عن علی انه خیره بین ابیه امه وهو صغیر فاختار امه وهو آخر وهو حرمی کان صغیرا فی زمن علی فلیس بصحابی وهم من خلط بالذی قبله لبشر بن مروان هو اخو عبد الملک بن مروان بن الحکم کان امیرا علی الکوفة وعمارة بن رویبة رضی الله عنه ایضا کوفی فیوهم هذا ان تینه القصة وقعت بجامع الکوفة وهو ای لبشر بن مروان یدعو ای یشیر بیدیه معا او واحدا بعد واحد فی الخطبة فی یوم جمعة فقال عمارة قبح الله هاتین الیدین اللتین یشیر بهما بشر عند الخطبة ودعا بالتقبیح لان هذه الاشارة کانت علی خلاف السنة وما خالف السنة فهو مردود ومقبوح قال زائدة قال حصین حدثنی عمارة قال ای عمارة لقد رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو علی المنبر جملة حالیة ای یخطب ما یزید ای رسول الله صلی الله علیه وسلم علی هذه یعنی السبابة ای الاصبع التی تلی الابهام ای تتصل الابهام حاصله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کان یخطب علی المنبر ما یشیر الا بالاصبع السبابة وما یشیر بیدیه فالاشارة بالیدین خلاف السنة فمکروه **حدثنا** مسدد نا بشر بن المفضل نا عبد الرحمن یعنی ابن اسحق بن عبد الله بن الحارث بن کنانة العامری

عن عبد الرحمن بن معاوية عن ابن ابي ذباب عن سهل بن سعد قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهرا يده قط يعني على منبره ولا على غيره ولكن رأيته يقول هكذا واشار بالسبابة وعقد الوسطى بالابهام **باب** اقصار الخطب **حدثنا** محمد بن عبد الله ابن نمير نا ابي نا العلاء بن صالح عن عدي بن ثابت عن ابي راشد عن عمار بن ياسر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باقصار الخطب **حدثنا** محمود بن خالد نا الوليد اخبرني شيبان ابو معاوية عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة السوائي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة انما هن كلمات يسيرات **باب** الدنو من الامام عند الموعظة **حدثنا** علي بن عبد الله نا معاذ بن هشام قال وجدت في كتاب ابي بخطه وما سمعته

القرشي مولاهم ويقال التقفي ويقال الاعبادي سكن البصرة قال القطان سألت عنه بالمدينة فلم ار هم يحيدونه وكذا قال علي بن المديني وقال علي سمعت سفيان سئل عنه فقال كان قديما فنفاه اهل المدينة. وقال يزيد بن زريع ما جاءنا احفظ منه ويقول احمد هو رجل صالح او مقبول صالح الحديث. وقال مرة ليس به باس قال ابن ابي خيثمة عن ابن معين كان اسمعيل يرضاه وقال ابن الجنيد عن ابن معين ثقة. وقال البخاري ليس ممن يعتمد على حفظه اذا خالف من ليس بدونه وان كان ممن يحتمل في بعض وحكى الترمذي في العلل عن البخاري انه وثقه. عن عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الانصاري الزرقي ابو الحويرث المدني روى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي ذباب وشهد جنازة جابر بن عبد الله قال بشر بن عمر عن مالك ليس بثقة. وقال عبد الله بن احمد انكر ابي ذلك من قول مالك قال الدوري عن ابن معين ليس يحتج بحديثه وقال الاجري عن ابي داود قال مالك قدم علينا سفيان فكتب عن قوم يذمون بالتخنيث يعني ابا الحويرث منهم قال ابو داود وكان يخضب رجليه وكان من سرجي اهل المدينة وقال النسائي ليس بذاك ونقل ابن ابي عدي في ترجمته عن يحيى بن معين ثقة وكذا عن يحيى القطان وقال ابو حاتم ليس بقوي يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال العقيلي وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات عن ابن ابي ذباب هو عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن ابي ذباب بضم المعجمة وموحدتين الدوسي المدني ويقال عبيد الله ويقال انهما اثنان روى عن ابيه ابي هريرة وسهل بن سعد وعنه مجاهد بن جبر ومالك ابو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية ذكره ابن حبان في الثقات وغلط فيه صاحب العون فقال اسمه الحارث بن عبد الرحمن والآفة في ذلك من التقليد فانه رأى مكتوبا في حاشية النسخة الدهلوية ان اسمه حارث بن عبد الرحمن فنقله كما هو ولم يدر ان الحارث ليس من رواة ابي داود في السنن ولم يذكره احد ممن روى عن سهل ابن سعد وكذلك لم يذكره ممن روى عنه عبد الرحمن بن معاوية بل هو من الطبقة الخامسة عن سهل بن سعد الساعدي الخزرجي قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاهرا اي مبرزا ذراعيه قط بعد اي بشر حال كونه على منبره ولا على غيره اي غير المنبر ولكن رأيته اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اي بشير هكذا واشار سهل بالسبابة اي برفعها وعقد الوسطى بالابهام **باب** اقصار الخطب **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي عبد الله بن نمير نا العلاء بن صالح التيمي ويقال الاسدي الكوفي وسماه ابو داود في روايته علي بن صالح وهو وهم قلت لعل هذا في غير هذه الرواية فان في جميع نسخ ابي داود الموجودة عندنا في هذا المحل لفظ العلاء وثقه ابن معين وابو داود ويعقوب بن سفيان وابن نمير والعجلي. قال البخاري لا يتابع وقال ابن خزيمة يشيع عن عدي بن ثابت عن ابي راشد قال الحافظ في تهذيب التهذيب ابو راشد عن عمار بن ياسر في الامر باقصار الخطب عنه عدي بن ثابت ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول وقال الذهبي في الميزان ابو راشد عن عمار لا يعرف عن عمار ابن ياسر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باقصار الخطب اي اختصارها وترك التطويل فيها وعند مسلم عن عمار بن ياسر ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة قال الشوكاني وانما كان اقصار الخطبة علامة من فقه الرجل لان الفقيه هو المطلع على جوامع الالفاظ فيتمكن بذلك من التعبير باللفظ المختصر عن المعاني الكثيرة ونحوه شرع في اقصار الخطبة ولا خلاف في ذلك واختلف في اقل ما يجزئ على اقوال مبسوطة في كتب الفقه انتهى. قلت والمراد بالتطويل التطويل الذي لا يثقل على القوم فلا يخالف ما مر من قوله صلى الله عليه وسلم من التخفيف اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء متفق عليه. **حدثنا** محمود بن خالد نا الوليد بن مسلم اخبرني شيبان بن عبد الرحمن النحوي ابو معاوية البصري نزيل الكوفة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة السوائي بضم السين المهملة نسبة الى سواءة بن عامر بن صعصعة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة انما هن الضمير للموعظة والجمعة باعتبار الخبر اي الكلمات كلمات يسيرات اي قليلات **باب** الدنو اي القرب من الامام عند الموعظة اي الخطبة **حدثنا** علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح بنون مفتوحة وجيم مكسورة وحاء مهملة السعدي مولاهم ابو الحسن ابن المديني البصري ثقة ثبت امام اعلم اهل عصره بالحديث وعلله قال البخاري ما استصغرت نفسي الا عنده وقال فيه شيخه ابن عيينة كنت اتعلم منه اكثر مما يتعلم مني وقال النسائي كان الله خلقه للحديث مات وليه اجابة في المحنة لكنه تنصل وتاب واعتذر بانه خاف على نفسه. نا معاذ بن هشام الدستوائي البصري قال عباس بن عبد العظيم عن علي بن المديني سمعت معاذ بن هشام يقول سمع ابي من قتادة عشرة آلاف حديث قال ثم اخرج الينا من الكتب عن ابيه نحوا مما قال فقال هذا سمعته وهذا لم اسمعه فجعل يميز ما قال وحدث في كتاب ابي بخطه يده ولم سمعه منه اي هذا الحديث في المكتوب قال البيهقي في سننه كذا رواه ابو داود عن علي بن المديني وهو الصحيح وقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن محمد بن حمدان العصري نا اسمعيل بن اسحق القاضي نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة فذكره. قال البيهقي ولا اظنه الا وهما في ذكر سماع معاذ

عنه قال قتادة عن يحيى بن مالك عن سمرة بن جندب ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وان دخلها **باب الامام يقطع الخطبة للامر يحدث** حدثنا محمد بن العلاء ان زيد بن حباب حدثهم ناحسين بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل الحسن والحسين عليهما قميصان احمران يعثران ويقومان

على ذكر الامر بسجود السهو

من امية هو ابو عثمان القاضي فهو اجل من ذلك وهذا الطريق من انواع التحمل يقال له في اصطلاح المحدثين وجادة وهو ان يقف على احاديث بخط راويها غير المعاصر له او المعاصر ولم يلقه او لقيه ولم يسمع منه او سمعه ولكن لا يروي اي تلك الاحاديث الخامسة الواجد عنه بسماع ولا اجازة فلان يقول وجدت او قرأت بخط فلان واما العمل بالوجادة فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء والمالكيين وغيرهم انه لا يجوز وعن الشافعي ونظار اصحابه جوازه وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه في هذا الازمان غيره قال ابن الصلاح فانه لو توقف العمل فيما على الرواية لانسد باب العمل على المنقول لتعذر شروطها واحتج بعضهم للعمل بالوجادة بحديث ابي الخلق اعجب ايمانا قالوا الملائكة قال وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم قالوا الانبياء قال وكيف لا يؤمنون وهم يأتيهم الوحي قالوا نحن فقال وكيف لا تؤمنون وانا بين اظهركم قالوا فمن يا رسول الله قال قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفا يؤمنون بما فيها قال البلقيني وهذا استنباط حسن الحديث رواه الحسن بن عرفة في جزء من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولطرق كثيرة اورد نها في الامالي. كذا في التدريب ملخصا وقال الحافظ في شرح النخبة وكذا اشترطوا الاذن في الوجادة وهي ان يجد بخط من يعرف كتابته فيقول وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه اطلاق اخبرني بمجرد ذلك الا ان كان له منه اذن بالرواية عنه واطلق قوم ذلك فغلطوا وفي فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت والكتاب كالخطاب في الرسالة كالقراءة شرعا وعرفا فاذا كتب الشيخ حديثا وارسل به او ارسل رسولا ليقرأه على المرسل اليه اجاز الرواية عن نفسه كفى كما اذا اجاز شافهة والتعليق كالتعليق بقبول الكتاب على البينة ليشهدوا عند المكتوب اليه انه كتاب فلان الشيخ تصنيفه في باب السنة من الامام ابي حنيفة كعمال عناية بها مرباها ومنهم احتياطه بها الاترى الى امير المؤمنين علي كيف يحلف الراوي والصحيح كفاية ظن الخط في الكتاب والصدق في الرسالة فاذا ظن المكتوب اليه انه خط فلان الشيخ او ظن المرسل اليه صدق الرسول في رسالته كفى. لان الاتباع بالظن واجب بخلاف كتاب القاضي الى القاضي فان التلبيس في المعاملات اكثر منها في السنن فلا يقبل كتاب القاضي الى القاضي من غير بينة. ثم قال والوجادة هو ان يجد الطالب كتابا بخط الشيخ كالوصية بالرواية للطالب او الاعلام وهو ان يعلم الشيخ بان ما في هذا الكتاب من مرويا تي من فلان ولم يأذن ولم يجز به لا يخلو عن صحة العزيمة في الثاني دوام الحفظ الى وقت الاداء عن ظهر القلب والرخصة تذكره بعد النظر في الكتاب ما فيه ان لم يتذكر ما فيه فقد علم انه خطه او خط الثقة غيره وهو اي الكتاب في يده او يديه من حرمت الرواية والعمل عند ابي حنيفة وصح عند الاكثر من اهل الاصول وهو المختار اه قال قتادة عن يحيى بن مالك هو ابو ايوب المراغي. والمراغ بفتح الميم وقيل بكسرها والمشهور الفتح من الازد العتكي البصري ويقال اسمه حبيب بن مالك قال النسائي ثقة وقال العجلي بصري تابعي ثقة وقال ابن سعد في الطبقة الثانية كان ثقة مأمونا وذكره ابن حبان في الثقات المقدسي سمع عين جويرية بنت الحارث عند البخاري وعبد الله بن عمرو وابا هريرة عند مسلم وعنه قتادة عندهما. عن سمرة بن جندب ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال احضروا الذكر اي الخطبة المشتملة على ذكر الله تعالى وتذكير الانام وادنوا من الامام اي اقربوا منه وهذا اشارة الى التعجيل في الرواح الى الجمعة فان الرجل لا يزال يتباعد اي يتاخر في الحضور الى الجمعة فيتباعد من الامام حتى يؤخر على صيغة المجهول في الجنة اي في دخولها او في درجاتها وان دخلها قال القاري قال الطيبي اي لا يزال الرجل يتباعد عن استماع الخطبة وعن الصف الاول الذي هو مقام المقربين حتى يؤخر في آخر صف المتفطنين وفيه توبيخ امر المتاخرين وتسفيه رايهم حيث وضعوا انفسهم من اعمال الامور اي سفاسفها. وفي قوله وان دخلها تعريض بان الداخل قنع من الجنة ومن الدرجات العالية والمقامات الرفيعة بمجرد الدخول قال المنذري في اسناده انقطاع اه. وسبب الانقطاع هو الوجادة واما احتمال ان يكون هشام كتب في كتابه قال قتادة محمولا على ان يكون بين هشام وقتادة واسطة فمدفوع بما في رواية الامام احمد في مسنده من قوله حدثنا قتادة وسنده هكذا حدثنا علي بن عبد الله ثنا معاذ قال وجدت في كتاب ابي بخطه يده ولم اسمعه منه ثنا قتادة احد يث **باب الامام يقطع الخطبة للامر يحدث** حدثنا محمد بن العلاء ان زيد بن حباب حدثهم ناحسين بن واقد المروزي ابو عبد الله قاضي مرو مولى عبد الله بن عامر بن كريز قال ابن ابي خيثمة عن ابن معين ثقة وقال ابو زرعة والنسائي ليس به باس وبهذا حكى الاثرم عن احمد ليس به باس واثنى عليه وقال ابن حبان كان على قضاء مرو وكان من ضياء الناس. وقال ابن سعد كان حسن الحديث وقال الساجي فيه نظر وهو صدوق يهم قال احمد احاديثه ما ادري ايش هي. قال الشوكاني في النيل والحسين المذكور هو ابو علي قاضي مرو احتج به مسلم في صحيحه. وقال المنذري ثقة. قلت هكذا كناه المقدسي والدولابي. ولكن كناه الحافظ في التقريب وتهذيب التهذيب ولسان الميزان ابا عبد الله وكذا كناه صاحب الخلاصة فالظاهر ان له كنيتين حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه بريدة بن الحصيب الاسلمي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل الحسن والحسين عليهما قميصان احمران اي فيهما خطوط حمر يضربان وغيره عن بضم المثلثة ويجوز تحتيها ففي القاموس عثر كضرب نصر وعلم وكرم كبا والمعنى انهما يسقطان على الارض لصغرهما وفي رواية يكتنفان يعثران ويقومان قلت وهذا الذي قاله القاري مثل قال رسول الله صلى الله

النزل فاخذهما فصعد بهما ثم قال صدق الله انما اموالكم واولادكم فتنة رأيت هذين فلم اصبر ثم اخذ في الخطبة ۱۲ باب الاحتباء والامام يخطب حدثنا محمد بن عوف حدثنا المقرئ انا سعيد بن ابي ايوب عن ابي مرحوم عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب حدثنا داود بن رشيد انا خالد بن حيان الرقي انا سليمان بن عبد الله بن الزبرقان عن علي بن شداد بن اوس قال شهدت مع معاوية بيت المقدس فصلى بنا الجمعة فقرأت فاذا جل من

في المسجد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرأيتهم محتبين والامام يخطب قال ابو داود وكان ابن عمر يحتبي والامام يخطب

عليه وسلم زوج فاطمة عليا في صفر في السنة الثانية من الهجرة وقيل في رجب بني بها في ذي الحجة من تلك السنة وولد الحسن بن علي في نصف رمضان من السنة الثالثة على الراجح وولد الحسين في شعبان في السنة الرابعة من الهجرة على الراجح وكان بناء المنبر في السنة الثامنة على الراجح وقيل في السابعة فعلى هذا كان عمر الحسن رضي الله عنه اذ ذاك اربع سنين وعمر الحسين ثلث سنين اشهرا وفي هذا العمر يكون الاطفال اقويا على المشي لا يسقطون على الارض للصغر وقلة القوة فلعله كان عثارها لطول القميص والله تعالى اعلم فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر فاخذهما وفي رواية فحملهما فصعد بهما اي المنبر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الله انما اموالكم واولادكم فتنة اي محنة رأيت هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم اصبر على عثارهما لاثر الرحمة والرقة في القلب في رواية بعد هذا حتى قطعت حديثي اي كلامي في الخطبة ورفعتهما عند ليحصل لهما الرفعة عند الله وعند خلقه ثم اخذ اي شرع الخطبة - وذهب الحنفية في هذا الباب ما قال صاحب البدائع ويكره للخطيب ان يتكلم في حالة الخطبة ولو فعل لا تفسد الخطبة لانها ليست بصلوة فلا يفسدها كلام الناس لكنه يكره لانها شرعت منظومة كالاذان والكلام يقطع النظم الا اذا كان الكلام امرا بالمعروف فلا يكره لما روي من عمر رضي الله عنه انه كان يخطب يوم الجمعة فدخل عثمان فقال له اية ساعة هذه فقال ما زدت حين سمعت النداء يا امير المؤمنين على ان توضأت فقال والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالاغتسال وبهذا الامر بالمعروف يلحق بالخطبة لان الخطبة فيها وعظ فلم يبق بكر وبالله التوفيق فعلم من هذا ان قطع الخطبة ايضا لا يخلو عن كراهة والجواب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع الخطبة لما انه خاف على الصبيين من السقوط والعثار فقطع الخطبة وفعل هذه الضرورة كما اذا رأى ضريرا يخاف عليه سقوط البئر فحينئذ يجوز التكلم بحفظ عن السقوط قال الحافظ في الفتح ونقل صاحب المغني الاتفاق على ان الكلام الذي يجوز في الصلوة يجوز في الخطبة كتحذير الضرير من البئر ونحوه الشافعي واذا خاف على احد كلام ارباسا او امر بمعروف يتكلم اه - ويمكن ان يكون هذه الخطبة خطبة اخرى غير خطبة الجمعة **باب الاحتباء** بهو ان يضم رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما مع ظهره ويشده عليهما وقد يكون باليدين والامام يخطب حالة اي في حال الخطبة **حدثنا** محمد بن عوف الطائي حدثنا المقرئ عبد الله بن يزيد المكي ابو عبد الرحمن انا سعيد بن ابي ايوب الخزاعي ابو يحيى بن مغلاص عن ابي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون المدني المعافري مولاهم نزيل مصر عن ابن معين ضعيف الحديث وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج وقال النسائي ارجوانه لا باس به قال ابن ماكولا اذا يعرف بالاجابة والفضل ذكره ابن حبان في الثقات عن سهل ابن معاذ بن انس الجهني شامي نزل مصر قال ابو بكر بن خيثمة عن ابن معين ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات قلت لكن قال لا يعتبر حديثه ما كان من رواية زبان ابن فائد عنه وذكره في الضعفاء فقال منكر الحديث جدا قلت اوري او فحش التخليط في حديثه اومن زبان فان كان من احدهما فالاجل الراوي واما ساقطة واما شديدة هذا لان راويها عن سهل زبان الا اسني بعد اسني وزبان ليس بشيء وقال العجلي معدي تابعي ثقة عن ابيه معاذ بن انس الجهني الانصاري نزيل مصر روى عنه ابنه سهل بن معاذ ولم يرو عنه غير ولديه هذين الحديث الا ان احاديثه حسان في الفضائل والرغائب قال ابن يونس صحابي كان بمصر والشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة قال في المجمع والاسم الحبوة بالكسر والضم اه وفي القاموس واحتبى بالثوب اشتمل او جمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها والاسم الحبوة وبضم والحبية بالكسر والحبا بالكسر والضم يوم الجمعة والامام يخطب قال في الدرجات قال البيضي انما نهاه عنه والامام يخطب اذ يجلب اونحوا ويعرض طهارته لانتقاض **حدثنا** داود بن رشيد منصف الهاشمي مولاهم ابو الفضل الخوارزمي نزيل بغداد ثقة وهم ابن حزم فقال اثر حديث اخرجه من روايته في كتاب الحدود من الايصال داود بن رشيد ضعيف - نا خالد بن حيان الرقي ابو يزيد الكندي مولاهم الخراز بمعجمة وراء آخره زاي قال ابن معين ابن عمار ثقة قال حرب والنسائي وابن خراش والدارقطني ليس به باس وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا وذكره ابن حزم في صحيح احاديث منها استنكره فقال وبها خالد بن حيان بطامة وقال ابو بشر الدولابي كان ثقة وقال الفلاس ضعيف - نا سليمان بن عبد الله ابن الزبرقان ويقال سليمان بن عبد الرحمن بن فيروز قال في التقريب لين الحديث وقال في تهذيب التهذيب ذكره ابن حبان في الثقات عن علي بن شداد ابن اوس قال اي علي شهدت مع معاوية بن سفيان بيت المقدس فصلى بنا اي صلى بنا صلوة الجمعة فنظرت فاذا جل اي اكثر من في المسجد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرأيتهم محتبين والامام يخطب اخرج الطحاوي هذا الحديث بهذا السند في شكل الآثار وقال ما ذكرنا مما اخرج ابو داود ولكن خالفهما البيهقي فذكر هذا الحديث بهذا السند وزاد بين خالد بن حيان وسليمان بن عبد الله سليمان الرقي والظاهر ان هذه الزيادة غلط من الكاتب قال ابو داود وكان ابن عمر يحتبي والامام يخطب واخرج حديثه الطحاوي

وانس بن مالك وشريح وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعي ومكحول واسمعيل بن محمد بن سعد ونعيم بن سلامة قاله الدباس يا قال ابو داؤد ولم يبلغنا ان احدا كرهها الا عبادة بن نسي باب الكلام والامام يخطب حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت

في مشكل الآثار حدثنا يونس قال ابن وهب قال الحرث في يونس بن يزيد عن نافع ان ابن عمر كان يحصي يوم الجمعة والامام يخطب بالحصى حتى يضرب بحصاة حصاة وانس بن مالك وشريح بن الحارث بن قيس الكوفي القاضي ويقال شريح بن شرحبيل قال ابن معين كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجتمع منه مستقضاه عمر على الكوفة واقره على واقام على القضاء بها ستين سنة وقضى بالبصرة ستة وقيل له صحبة وصعصعة بن صوحان تقدم المهملة وبالحاء المهملة العبدي تابعي كبير مخضرم فصيح ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ وذكره ابن عبد البر في الصحابة وقال كان مسلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعي ومكحول واسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص الزهري المدني ذكره معاوية بن صالح عن يحيى بن معين في تابعي اهل المدينة ومحدثيهم وقال ابن معين ثقة حجة وقال العجلي وابو حاتم والنسائي وابن خراش ثقة ونعيم بن سلامة لم اقف على ترجمته فيما عندي من الكتب قال وفي نسخة قال ابو داؤد لم ار بها فعلى النسخة الاولى الضمير يرجع الى المذكورين بتاويل كل واحد وعلى النسخة الثانية فاعل قال ابو داؤد قال ابو داؤد بلغني ان احدا كرهها الا عبادة بن نسي قلت ويخالفه ما قال الترمذي في جامعه وقد كرهه قوم من اهل العلم الجمعة يوم الجمعة والامام يخطب ورخص في ذلك بعضهم منهم عبد الله بن عمرو وغيره ويقول احمد واسحق لا يريان بالجمعة والامام يخطب باسا وقال الشوكاني في النيل وقد اختلف العلماء في كراهية الاحتباء يوم الجمعة فقال بالكراهة قوم من اهل العلم كما قال الترمذي منهم عبادة بن نسي المتقدم قال العراقي ورد عن مكحول وعطاء والحسن انهم كانوا يكرهون ان يحتبوا والامام يخطب يوم الجمعة رواه ابن ابي شيبة قال ولكنه قد اختلف عن الثلثة فنقل عنهم القول بالكراهة ونقل عنهم ضدها واستدلوا بحديث الباب وما ذكرناه في معناه وهي تقوي بعضها بعضا وذهب اكثر اهل العلم كما قال العراقي الى عدم الكراهة منهم من تقدم ذكره في رواية ابي داؤد ورواه ابن ابي شيبة عن سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وعطاء وابن سيرين والحسن وعمرو بن دينار وابي الزبير ومكحول بن خالد المخزومي ورواه الترمذي عن ابن عمر وغيره قال وبه يقول احمد واسحق واجابوا عن احاديث الباب بانها كلها ضعيفة وان كان الترمذي قد حسن حديث معاذ بن انس وسكت عنه ابو داؤد وفيه من تقدم ذكره انتهى - وقال الطحاوي في مشكل الآثار - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمعة يوم الجمعة والامام يخطب - ثم اخرج حديث معاذ بن انس في النهي عن الجمعة ثم قال وقد وجدنا عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يحتبون يوم الجمعة والامام يخطب ثم اخرج حديث ابن عمر انه كان يحتبي يوم الجمعة ثم اخرج حديث يعلى بن شداد بن اوس انه رآى الصحابة يحتبين ببيت المقدس ومعاوية يخطب ثم قال قال ابو جعفر وشكل هذا من نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة والامام يخطب فلما فقهنا معنى هذه الآثار بما قدمنا دل على ان معنى النهي الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ليس هو الجمعة التي كانوا يفعلونها والامام يخطب لانهم يامرون بها ويرونها على ما رووا ولما كان ذلك كذلك كان الاولى بنا ان نحملها على الجمعة التي لا يكره فيها الخطبة لما يكره في الخطبة من الاشتغال بغيرها والاقبال على ما سواها وتكون الجمعة التي كانوا يفعلونها جمعة كانوا يستمعون ما قبل الخطبة فيخطب الامام وهم فيها حتى يفرغ منها ويكون ما يتمونه هم من صلاتهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى ذلك كانوا يستانفونها والامام يخطب فيكونون بذلك متشاغلين عن الاقبال على المرء بالاقبال عليه - انتهى باب الكلام والامام يخطب حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت قال العيني في شرح البخاري - والامام يخطب جملة حالية فقد لغوت - قال العيني اللغو واللغا والغار السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره ولا يحصل منه على فائدة ولا نفع واللغو في اليمين لا والله بلى والله وقيل هو ما يسبق اليه اللسان من غير قصد الاثم ولغا في القول يلغو ويلغى لغوا ولغاة اخطأ ولغا يلغو لغوا تكلم ذكره ابن سيده وفي الجامع اللغو الباطل تقول لغيت الغي لغيا ولغا بمعنى ولغى الطائر يلغو لغوا اذا صوت وفي التهذيب لغوت اللغو والغي ولغي ثلث لغات واللغو كل ما يجوز وقال الاخفش اللغو الساقط من القول وقيل السيء من الصواب وقال ابن السكيت معنى لغوت خبت من الاجر وقيل بطلت فضيلة جمعتك وقيل معناه جمعتك ظهر - وقيل تكلمت بالا ينبغي اه قال الشوكاني في هذا دليل على خصائص النبي كما قال الخطابي وردّ على من اوجب الانصات من خروج الامام ولكن لك قول يوم الجمعة ظاهره ان الانصات في خطبة غير يوم الجمعة لا يجب قلت وفيه اشارة الى الرد على الحنفية حيث انهم اوجبوا الانصات بخروج الامام على قول ابي حنيفة رحمه الله قال في الهداية فلما عند الاذان الاخير

حدثنا مسدد وابو كامل قالا نا يزيد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يلغو وهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل ان شاء اعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ احدا فهي كفارة الى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة ايام وذلك بان الله تعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها **باب استيذان المحدث الامام** حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصي نا حجاج نا ابن جريج اخبرني هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم في صلوته فليأخذ بانفه ثم لينصرف

حين خروج الامام الى الخطبة وبعد الفراغ من الخطبة حين اخذ المؤذن في الاقامة الى ان يفرغ هل يكره ما يكره في حال الخطبة على قول ابي حنيفة يكره وعلى قولهما لا يكره الكلام وتكره الصلوة واحتجا بما روي في الحديث خروج الامام يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام فجعل قاطع الكلام هو الخطبة فلا يكره قبل وجودها ودلان النهي عن الكلام لوجوب استماع الخطبة وانما يجب حالة الخطبة بخلاف الصلوة لانها تتم غالبا فيفوت الاستماع وتكبيرة الافتتاح. ولابي حنيفة ما روي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما موقوفا عليهما ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان يوم الجمعة وقفت الملئكة على ابواب المساجد يكتبون الناس الاول فالاول فاذا خرج الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر فقد اخبر عن طي الصحف عند خروج الامام وانما يطوون الصحف اذا طوى الناس الكلام لانهم اذا تكلموا يكتبونه عليهم لقوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد. ولان اذا خرج للخطبة كان مستعدا للاداء والمستعد للشئ كالشارع فيه ولهذا الحق الاستعداد بالشروع في كراهة الصلوة فكذا في كراهة الكلام واما الحديث فليس فيه ان غير الكلام يقطع الكلام فكان تمسكا بالسكوت وانه لا يصح انتهى. قال الزيلعي في نصب الراية الحديث الخامس قال عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام قلت غريب مرفوعا قال البيهقي رفعه وهم فاحش انما هو من كلام الزهري اه ورواه مالك في الموطا عن الزهري قال خروجه يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام وعن مالك رواه محمد بن الحسن في موطاه واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام واخرج عن عروة قال اذا قعد الامام على المنبر فلا صلوة وهكذا قال الحافظ في الدراية وقال مولانا عبد الحي في حاشيته على موطا محمد في شرح قول الزهري خروجه يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام قال ابو عمرو هذا يدل على ان الامر بالانصات قطع الصلوة ليس برأي وانه سنة اخذ بها ابن شهاب لانه خبر عن علم فلا عن رأي اجتهد فيه وانه عمل مستفيض في زمن عمر وغيره قلت ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة عن علي وابن عباس وابن عمر من كراهة الكلام بعد خروج الامام فانه امر لا يقال برأي بل لابد ان يكون مستنده من سنة **حدثنا** مسدد وابو كامل خليل بن حسين قالا نا يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه شعيب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحضر الجمعة ثلثة نفر والمراد به الانواع رجل حضرها اي الجمعة يلغو اي تعبث وتتكلم سالا يعنيه وهو اي اللغو حظه منها اي من الجمعة يعني ليس له نصيب من الصلوة والخطبة ورجل حضرها اي الجمعة يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل ان شاء اعطاه وان شاء منعه والحاصل ان هذا النوع من الرجال حضر الخطبة فسكت فيها ولم يتكلم سالا يعنيه ولكن اشتغل في الدعاء ولم يلتفت الى الخطبة فهذا الدعاء حظه ان شاء الله اعطاه وان شاء منعه وهو محروم عن ثواب استماع الخطبة الذي هو متعين ورجل حضرها بانصات اي استماع للخطبة وسكوت عن اللغو ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ احدا بايذاء آخر غير تخطي رقبة فهي اي الجمعة كفارة له الى الجمعة التي تليها وزيادة ثلثة ايام وذلك بان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وهذا الحديث ايضا يدل على وجوب ترك الكلام ولكن غير مقيد بحالة الخطبة ويمكن ان يقال ان المراد بالانصات الاستماع ولما كان الاستماع الا في الخطبة فلهذا ناسب هذا الحديث الباب

باب استيذان المحدث الامام هكذا في اكثر النسخ الموجودة للامام باللام وفي النسخة المصرحة بها والنسخة العثمانية وغيرها الامام بدون اللام وهو الاوجه فان الاستيذان متعد بنفسه كما في قوله تعالى حتى يستاذنوه **حدثنا** ابراهيم بن الحسن المصيصي نا حجاج عن ابن جريج اخبرني هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا احدث اي صار ذا حدث احدكم في صلوته فليأخذ بانفه ثم لينصرف ليتوهم القوم ان به رعافا قلت وفي هذا باب من الاخذ بالادب في ستر العورة واخفاء القبيح والتورية بما هو احسن وليس هذا من باب الرياء والكذب وانما هو من باب التحمل كاستعمال المعاريض وطلب السلامة من الناس فان قلت هذا مخالف لقوله تعالى واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه فان هذه الآية تدل على وجوب الاستيذان قلت ان كان المراد بالامر الجامع الامر الذي يهم مثره وناظره وهو خطب جليل لابد للامام من ارباب التجارب والآراء يستعين بتجاربهم كمقاتلة عدو او تشاور في خطب مهم فمفارقة احدهم في هذه الحالة مما يشق على قلبه فعلى هذا ثبت فضل الجمعة فيه ولا يحتاج فيه الى الجواب واما فان كان المراد الامر العام الشامل للجمعة والاعياد وغيرها من طاعة الله فالجواب عنه اولا ان الحديث ورد في حالة الصلوة وفي الصلوة الاستيذان غير ممكن فاظهار العذر باخذ الانف قام مقام الاستيذان فكانه استيذان حكما وثانيا نزلت الاية في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم تعريضا للمنافقين لانهم كانوا يخرجون بغير الاذن في حالة الخطبة فينظرون يمينا وشمالا فاذا لم يروهم احد انسلوا وخرجوا ولم يصلوا وان ابصرهم احد ثبطوا وصلوا خوفا فلما لم يتبين منهم احد

قال ابو داؤد رواه حماد بن سلمة وابو اسامة عن هشام عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم اذا دخل والامام یخطب لم یذکر اعائشة

باب اذا دخل الرجل والامام یخطب **حدثنا** سلیمان بن حرب نا حماد عن عمرو وهو ابن دینار عن جابر ان رجلا جاء یوم الجمعة والنبی صلی الله علیه وسلم یخطب فقال اصلیت یا فلان قال لا قال قم فارکع **حدثنا** محمد بن محبوب واسمعیل بن ابراهیم المعنی قالا نا حفص بن غیاث عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر وعن ابی صالح عن ابی هریرة قالا جاء سلیک الغطفانی ورسول الله صلی الله صلی الله علیه وسلم یخطب فقال له اصلیت شیئا قال لا قال صل رکعتین تجوز فیهما **حدثنا** احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر عن سعید عن الولید ابی بشر عن طلحة انه سمع جابر بن عبد الله یحدث ان سلیکا جاء فذکر نحوه زاد ثم اقبل علی الناس فقال اذا جاء احدکم والامام یخطب فلیصل رکعتین یتجوز فیهما

وبقی المخلصون کانه ارتفع حکمها عن الصلوة والله تعالی اعلم - قال ابو داؤد رواه حماد بن سلمة وابو اسامة عن هشام عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا اذا دخل والامام یخطب لم یذکر اعائشة هکذا فی جمیع النسخ الموجودة الانی النسخة الکانفوریة فلیس فیها اذا دخل والامام یخطب وهو الصواب فانه لا معنی لقوله اذا دخل والامام یخطب والذی اظن ان قوله اذا دخل سهو من الکاتب والصواب اذا احدث والامام یخطب فقد اخرج البیهقی فی سننه من طریق الفضل بن موسی عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة رضی الله عنها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا احدث احدکم وهو فی الصلوة فلیضع یده علی انفه ثم ینصرف ثم قال البیهقی تابعه علی وصله حجاج بن محمد عن ابن جریج عن هشام ورواه الثوری وشعبة وزائدة وابن المبارک وشعیب بن اسحاق وعبیدة بن سلیمان عن هشام ابن عروة عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا قال الشیخ ورواه نعیم بن حماد عن الفضل بن موسی هکذا موصولا الا انه قال فی متنه اذا احدث احدکم فی صلوته فلیاخذ علی انفه ولینصرف فلیتوضأ - انتهی قلت وقد روی هذا الحدیث عمر بن علی المقدمی وعمر بن قیس عند ابن ماجة عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم موصولا - **باب** اذا دخل الرجل ای المسجد والامام یخطب هل یصلی ام لا **حدثنا** سلیمان بن حرب نا حماد بن زید عن عمرو وهو ابن دینار عن جابر بن عبد الله ان رجلا وهو سلیک الغطفانی کما یاتی جاء ای المسجد یوم الجمعة والنبی صلی الله علیه وسلم یخطب فقال اصلیت یا فلان قال لا قال قم فارکع **حدثنا** محمد بن محبوب البنانی بضم الموحدة وخفة النون ابو عبد الله البصری وقد غلط بعضهم فخلط ترجمته بترجمة محمد بن الحسن الشیبانی والسبب فیه ان محمد بن الحسین یلقب محبوبا فوقع فی بعض الروایات حدثنا محمد بن الحسن فظن محمد الملقب الحسن فخلطه بهذا والصواب التفرقة لانهما من طبقتین ومحمد بن الحسن بن هلال اکبر من هذا - واسمعیل بن ابراهیم الظاهر انه ابن ابراهیم بن سمرین الحسن الهذلی ابو معمر القطیعی بفتوحة وکسر مهملة منسوب الی قطیعة محلة ببغداد الروی نزیل بغداد ثقة ثبت المعنی قالا نا حفص بن غیاث عن الاعمش عن ابی سفیان طلحة بن نافع عن جابر وعن ابی صالح عطف علی قوله عن ابی سفیان فالاعمش روی عن ابی سفیان عن جابر وعن ابی صالح عن ابی هریرة قالا جاء سلیک بضم المهملة وفتح اللام مصغرا الغطفانی بفتح الغین المعجمة والطاء المهملة ورسول الله صلی الله علیه وسلم یخطب فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم له ای لسلیک اصلیت شیئا قال لا قال صل رکعتین تجوز بصیغة الامر فیهما **حدثنا** احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر عن سعید هو ابن ابی عروبة کما فی نسخة عن الولید بن مسلم بن شهاب التمیمی العنبری ابی بشر البصری ثقة عن طلحة بن نافع وهو ابو سفیان المتقدم انه سمع جابر بن عبد الله یحدث ان سلیکا جاء فذکر ای الولید نحوه ای نحو ما ذکره الاعمش زاد ای الولید ثم اقبل رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الناس قال اذا جاء احدکم والامام یخطب فلیصل رکعتین یتجوز ای یخفف فیهما قال النووی وهذه الاحادیث کلها صریحة فی الدلالة لمذهب الشافعی واحمد واسحق وفقهاء المحدثین انه اذا دخل المسجد یوم الجمعة والامام یخطب استحب له ان یصلی رکعتین تحیة المسجد ویکره الجلوس قبل ان یصلیهما وانه یستحب ان یتجوز فیهما لیسمع بعدها الخطبة قلت وفی تحفة المحتاج شرح المنهاج ویزید ان یقتصر فیهما علی اقل مجزئ علی ما قاله جمع - وقال الشافعی رح فی الام ونامره ان یخففهما فانه روی ان النبی صلی الله علیه وسلم امر بتخفیفهما وهذا یشیر الی الوجوب وقد صرح بالوجوب فی روضة المتعبدین فیسن فعلها وتجب علیهم تطویلها عرفا والاقتصار علی الرکعتین - ثم قال النووی وحکی هذا المذهب ایضا عن الحسن البصری وغیره من المتقدمین قال القاضی وقال مالک واللیث وابو حنیفة والثوری وجمهور السلف من الصحابة والتابعین لا یصلیها وهو مروی عن عمر وعثمان وعلی رضی الله عنهم اه وقال الشوکانی وحکاه العراقی عن محمد بن سیرین وشرح القاضی والنخعی وقتادة والزهری ورواه ابن ابی شیبة عن علی وابن عمر وابن عباس وابن المسیب ومجاهد وعطاء بن ابی رباح وعروة بن الزبیر قال النووی وتاولوا هذه الاحادیث انه کان عریانا فامره النبی صلی الله علیه وسلم بالقیام لیراه الناس وتصدقوا علیه هذا تاویل باطل یرده صریح قوله صلی الله علیه وسلم اذا جاء احدکم یوم الجمعة والامام یخطب فلیرکع رکعتین ویتجوز فیهما وهذا نص لا یتطرق الیه تاویل ولا اظن عالما یبلغه هذا اللفظ صحیحا فیخالفه - قال العینی فی شرح البخاری قلت اصحابنا لم یاولوا الاحادیث المذکورة بهذا الذی ذکره حتی یشنع علیهم بهذا التشنیع بل اجابوا باجوبة غیر هذا الاول ان النبی صلی الله علیه وسلم انصت له حتی فرغ من صلوته والدلیل علیه ما رواه الدارقطنی فی سننه من حدیث

عبید بن محمد بسنده من انس وفیه وانصت عن الخطبة حتی فرغ من صلوته فان قلت قال الدارقطنی اسنده عبید بن محمد ووهم فیه قلت ثم اخرجه عن احمد بن حنبل وفیه قال قم فصل ثم انتظره حتی یصلی قال وهذا المرسل هو الصواب قلت المرسل حجة عندنا ویؤید هذا ما اخرجه ابن ابی شیبة بسنده عن محمد بن قیس ان النبی صلی الله علیه وسلم حیث امره ان یصلی رکعتین امسک عن الخطبة حتی فرغ من رکعتیه ثم عاد الی خطبته الجواب الثانی ان ذلک کان قبل شروعه صلی الله علیه وسلم فی الخطبة وقد بوب النسائی فی سننه الکبری علی حدیث سلیک قال باب الصلوة قبل الخطبة ثم اخرج عن ابی الزبیر عن جابر قال جاء سلیک الغطفانی ورسول الله صلی الله علیه وسلم قاعد علی المنبر فقعد سلیک قبل ان یصلی فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم ارکعت رکعتین قال لا قال قم فارکعهما الثالث ان ذلک کان منه قبل ان ینسخ الکلام فی الصلوة ثم لما نسخ فی الصلوة نسخ فی الخطبة لانها شرط الصلوة او شطر لها وقال الطحاوی وقد تواترت الروایات عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بان من قال لصاحبه انصت والامام یخطب یوم الجمعة فقد لغا فاذا کان قول الرجل لصاحبه والامام یخطب انصت لغوا کان قول الامام للرجل قم فصل لغوا ایضا فثبت بذلک ان الوقت الذی کان فیه من رسول الله صلی الله علیه وسلم الامر بسلیک بما امره به انما کان قبل النهی وکان الحکم فیه فی ذلک بخلاف الحکم فی الوقت الذی حصل مثل ذلک لغوا وقال ابن شهاب خروج الامام یقطع الصلوة وقال ثعلبة بن ابی مالک کان عمر رضی الله تعالی عنه اذا خرج للخطبة انصتنا وقال عباس کان ابوبکر وعمر وعثمان ینهون عن الصلوة عند الخطبة وقال ابن العربی الصلوة حین ذاک حرام من ثلثة اوجه الاول قوله تعالی واذا قرئ القرآن فاستمعوا له فکیف یترک الفرض الذی شرع الامام فیه اذا دخل علیه فیه ویشتغل بغیر فرض الثانی صح عنه صلی الله علیه وسلم انه قال اذا قلت لصاحبک انصت فقد لغوت فاذا کان الامر بالمعروف والنهی عن المنکر الاصلان المفروضان الرکنان فی المسئلة یحرمان فی حال الخطبة فالنفل اولی ان یحرم الثالث لو دخل والامام فی الصلوة لم یرکع والخطبة صلوة اذ یحرم فیها من الکلام والعمل ما یحرم فی الصلوة واما حدیث سلیک فلا یعترض علی هذه الاصول من الرجحة اوجه الاول هو خبر واحد الثانی یحتمل انه کان فی وقت کان الکلام مباحا فی الصلوة لانا لا نعلم تاریخه فکان مباحا فی الخطبة فلما حرم فی الخطبة الامر بالمعروف والنهی عن المنکر الذی هو آکد فرضیة من الاستماع فاولی ان یحرم ما لیس بفرض الثالث ان النبی صلی الله علیه وسلم کلم سلیکا وقال له قم فصل فلما کلمه وامره سقط عنه فرض الاستماع اذ لم یکن هناک قول فی ذلک الوقت الا مخاطبته له وسواله وامره الرابع ان سلیکا کان ذا بذاذة فاراد رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یشهره لیری حاله وعند ابن بزیزة کان سلیک عریانا فاراد النبی صلی الله علیه وسلم ان یراه الناس وقد قیل ان ترک الرکوع حالتئذ سنة ماضیة وعمل مستفیض فی زمن الخلفاء وعولوا ایضا علی حدیث ابی سعید الخدری رضی الله عنه یرفعه لا تصلوا والامام یخطب واستدلوا بانکار عمر رضی الله عنه علی عثمان فی ترک الغسل ولم ینقل انه امره بالرکعتین ولا نقل انه صلاهما وعلی تقدیر التسلیم لما یقول الشافعی فحدیث سلیک لیس فیه دلیل لانه ذهب ان الرکعتین تستقطان بالجلوس وفی اللباب وروی علی بن عاصم عن خالد الحذاء ان ابا قلابة جاء یوم الجمعة والامام یخطب فجلس ولم یصل وعن عقبة بن عامر قال الصلوة والامام علی المنبر معصیة وفی کتاب الاسرار لما روی الشعبی عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال اذا صعد الامام المنبر فلا صلوة ولا کلام حتی یفرغ والصحیح من الروایة اذا جاء احدکم والامام علی المنبر فلا صلوة ولا کلام وقد تصدی بعضهم (ای الحافظ) ابن حجر فی شرح البخاری) لرد ما ذکر من الاحتجاج فی منع الصلوة والامام یخطب یوم الجمعة فقال جمیع ما ذکروه مردود ثم قال لان الاصل عدم الخصوصیة قلنا نعم اذا لم یکن قرینة وهنا قرینة علی الخصوصیة وذلک فی حدیث ابی سعید الخدری الذی رواه النسائی عنه یقول جاء رجل یوم الجمعة والنبی صلی الله علیه وسلم یخطب بهیئة بذة فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم اصلیت قال لا قال صل رکعتین وحث الناس علی الصدقة قال فالقوا ثیابا فاعطاه منها ثوبین فلما کانت الجمعة الثانیة جاء ورسول الله صلی الله علیه وسلم یخطب فحث الناس علی الصدقة قال فالقی احد ثوبیه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم جاء یوم الجمعة بهیئة بذة فامرت الناس بالصدقة فالقوا ثیابا فامرت له منها ثوبین ثم جاء الان فامرت الناس بالصدقة فالقی احدهما فانتهره وقال خذ ثوبک انتهی وکان مراده بامره ایاه بصلوة رکعتین ان یراه الناس لیتصدقوا علیه لانه کان فی ثوب خلق وقد قیل انه کان عریانا کما ذکرناه اذ لو کان مراده اقامة السنة بهذه الصلوة لما قال فی حدیث ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم اذا قلت لصاحبک انصت والامام یخطب فقد لغوت وهو حدیث مجمع علی صحته من غیر خلاف لاحد فیه حتی کاد ان یکون متواترا فاذا منعه من الامر بالمعروف الذی هو فرض فی هذه الحالة فمنعه من اقامة السنة او الاستحباب بالطریق الاولی فیسقط قول هذا القائل فدل علی ان قصد التصدق علیه جزء علة لا علة کاملة غیر موجه لانه علة کاملة وقال ایضا واما اطلاق من اطلق ان التحیة تفوت بالجلوس فقد حکی النووی فی شرح مسلم عن المحققین ان ذلک فی حق العامد العالم۔ اما الجاهل او الناسی فلا قلت هذا حکم بالاحتمال والاحتمال اذا کان غیر ناش عن دلیل فهو لغو لا یعتد به وقال ایضا فی قولهم انه صلی الله علیه وسلم لما خاطب سلیکا سکت عن خطبته حتی فرغ سلیک من صلوته رواه الدارقطنی بما حاصله انه مرسل والمرسل حجة عندهم وقال ایضا فیما قاله ابن العربی من انه صلی الله علیه وسلم لما اشتغل بمخاطبة سلیک سقط فرض الاستماع عنه اذ لم یکن منه حینئذ خطبة لاجل تلک المخاطبة وادعی انه اقوی الاجوبة قال هو من ضعیف الاجوبة لان المخاطبة لما انقضت رجع صلی الله علیه وسلم الی خطبته وتشاغل سلیک بامتثال امره من الصلوة فصح انه صلی فی حال الخطبة قلت یرد ما قاله من قوله هذا ما فی حدیث انس الذی رواه الدارقطنی الذی ذکرنا عنه انه قال والصواب انه مرسل وفیه وامسک النبی صلی الله علیه وسلم عن الخطبة حتی فرغ من صلوته یعنی سلیک فکیف یقول هذا القائل فصح انه صلی فی حال الخطبة والعجب انه یصح الکلام الساقط وقال ایضا قیل کانت هذه القصة قبل شروعه صلی الله علیه وسلم فی الخطبة ویدل علیه قوله فی روایة اللیث

عند مسلم والنبی صلی اللہ علیہ وسلم قاعد عند المنبر وحینئذ ان القعود علی المنبر لایختص بالاتمام بل یحتمل ان یکون بین الخطبتین ایضا قلت الاصل ابتداء القعود وقعودہ بین الخطبتین محتمل فلا یحکم بہ علی الاصل علی ان امرہ صلی اللہ علیہ وسلم ایاہ بان یصلی رکعتین فی سہ الایاد بل سلیک وامرہ للناس بالصدقۃ یضیق عن القعود بین الخطبتین لان من القعود لایلول وقال ہذا القائل ایضا ویحتمل ایضا ان یکون الراوی تجوزفی قولہ قاعد قلت ہذا ترجیح لکلام نسبۃ الراوی الی ارتکاب المجاز مع عدم الحاجۃ وقال ایضا قیل کانت ہذہ التحیۃ قبل تحریم الکلام فی الصلوۃ ثم رد بقول ان سلیکا متاخر الاسلام جدا وتحریم الکلام متقدم ہذا کیف یدعی نسخ المتاخر بالمتقدم مع ان النسخ لایثبت بالاحتمال قلت لم یتعین احد الزمانین تحیۃ سلیک کان قبل تحریم الکلام فی الصلوۃ وانما قال ہذا القائل ان تحیۃ سلیک کانت فی حالۃ اباحۃ الافعال فی الخطبۃ قبل ان ینہی عنہا الا تری ان فی حدیث ابی سعید الخدری ثم فاجلی الناس بینہم وقد اجمع المسلمون ان نزع الرجل ثوبہ والامام یخطب مکروہ وکذلک مس الحصا وقول الرجل لصاحبہ انصت کل ذلک مکروہ فعل ذلک ان ماامر بہ صلی اللہ علیہ وسلم سلیکا وامر بہ الناس بالصدقۃ معللۃ کان فی حال اباحۃ الافعال فی الخطبۃ ولما امر صلی اللہ علیہ وسلم بالانصات عند الخطبۃ وجعل حکم الخطبۃ کحکم الصلوۃ وجعل الکلام فیہا لغوا کما کان جعلہ لغوا فی الصلوۃ ثبت بذلک ان الصلوۃ فیہا مکروہۃ فہذا وجہ قول القائل بالنسخ ومبنی کلامہ ہذا علی ہذا الوجہ لاعلی تحریم الکلام فی الصلوۃ وقال ہذا القائل ایضا قیل اتفقوا علی ان منع الصلوۃ فی الاوقات المکروہۃ یستوی فیہ من کان داخل المسجد او خارجہ وقد اتفقوا علی ان من کان داخل المسجد یمنع منہ التنفل حال الخطبۃ فیکون بالاولی کذلک قال الطحاوی وتعقب بانہ قیاس فی مقابلۃ النص فہو فاسد قلت لم یبن الطحاوی کلامہ ابتداء علی القیاس حتی یکون ماقالہ قیاسا فی مقابلۃ النص وتحریر کلام الطحاوی انہ روی احادیث عن سلمان وابی سعید الخدری وابی ہریرۃ وعبداللہ بن عمرو بن العاص وانس بن اوس رضی اللہ تعالی عنہم کلہا تامر بالانصات اذا خطب الامام فتدل کلہا ان موضع کلام الامام لیس بموضع الصلوۃ فبالنظر علی ذلک یستوی الداخل والاتی ومع ہذا الذی قالہ الطحاوی وافقہ علیہ الماوردی وغیرہ من الشافعیۃ وتقال ہذا القائل ایضا قیل اتفقوا علی ان الداخل والامام فی الصلوۃ تسقط عنہ التحیۃ ولاشک ان الخطبۃ صلوۃ فتسقط عنہ فیہا ایضا وتعقب بان الخطبۃ لیست صلوۃ من کل وجہ والداخل فی حال الخطبۃ مامور بشغل البقعۃ بالصلوۃ قبل جلوسہ بخلاف الداخل فی حال الصلوۃ فان اتیانہ بالصلوۃ التی قامت تحصل المقصود قلت ہذا القائل لم یترع ان الخطبۃ صلوۃ من کل وجہ حتی یرد علیہ ماذکرہ من التعقیب بل قال ہی صلوۃ من حیث ان الصلوۃ قصرت لکانہا من حیث ہذا الوجہ یستوی الداخل والاتی وروی ہذا حدیث ابی الزاہریۃ عن عبداللہ بن بسر قال کنت جالسا الی جنبہ یوم الجمعۃ فجاء رجل یتخطی رقاب الناس یوم الجمعۃ فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اجلس فقد آذیت واٰنیت الاتری انہ صلی اللہ علیہ وسلم امرہ بالجلوس ولم یامرہ بالصلوۃ فہذا خلاف حدیث سلیک فافہم وقال ہذا القائل ایضا قیل اتفقوا علی سقوط التحیۃ عن الامام مع کونہ یجلس علی المنبر مع ان ابتداء الکلام فی الخطبۃ دون اتمامہ فیکون ترک اتمام التحیۃ بطریق الاولی وتعقب بانہ ایضا قیاس فی مقابلۃ النص فہو فاسد قلت انما یکون القیاس فی مقابلۃ النص فاسدا اذا کان ذلک النص سالما عن المعارض ولم یسلم سلیک عن امور ذکرناہا وروی ایضا عن جماعۃ من الصحابۃ والتابعین رضی اللہ تعالی عنہم منع الصلوۃ للداخل والامام یخطب اما الصحابۃ فہم عقبۃ بن عامر الجہنی وثعلبۃ بن ابی مالک القرظی وعبداللہ بن صفوان بن امیۃ المکی وعبداللہ بن عمرو وعبداللہ بن عباس اما اثر عقبۃ فاخرجہ الطحاوی عنہ انہ قال الصلوۃ والامام علی المنبر معصیۃ قلت فی اسنادہ عبداللہ بن لہیعۃ وفیہ مقال قلت وثقہ احمد وکفی بہ ذلک واما اثر ثعلبۃ بن ابی مالک فاخرجہ الطحاوی باسناد صحیح ان جلوس الامام علی المنبر یقطع الصلوۃ واخرج ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ بسندہ عن ثعلبۃ بن ابی مالک القرظی قال ادرکت عمر وعثمان رضی اللہ عنہما وکان الامام اذا خرج ترکنا الصلوۃ فاذا تکلم ترکنا الکلام واما اثر عبداللہ بن صفوان فاخرجہ الطحاوی ایضا باسناد صحیح عن ہشام بن عروۃ قال رأیت عبداللہ بن صفوان بن امیۃ دخل المسجد یوم الجمعۃ وعبداللہ بن الزبیر یخطب علی المنبر وعلیہ ازار ورداء ونعلان وہو معتم بعمامۃ فاستلم الرکن ثم قال السلام علیکم ورحمۃ اللہ وبرکاتہ ثم جلس ولم یرکع واما اثر عبداللہ بن عمرو عبداللہ بن عباس رضی اللہ تعالی عنہم فاخرجہ الطحاوی ایضا عن عطاء قال کان ابن عمرو ابن عباس یکرہان الکلام والصلوۃ اذا خرج الامام یوم الجمعۃ واما التابعون فہم الشعبی والزہری وابو قلابۃ ومجاہد فاثر الشعبی اخرجہ الطحاوی باسناد صحیح عنہ عن شریح انہ اذا جاء وخرج الامام لم یصل واثر الزہری اخرجہ الطحاوی ایضا باسناد صحیح عنہ فی الرجل یدخل المسجد یوم الجمعۃ والامام یخطب قال یجلس ولایسبح واثر ملقۃ فاخرجہ الطحاوی ایضا باسناد صحیح عن ابراہیم قال العلقمۃ اتکلم والامام یخطب اقعد فقد خرج الامام قال الحزا والجرابی قلابۃ اخرجہ الطحاوی ایضا باسناد صحیح عنہ انہ جاء یوم الجمعۃ والامام یخطب فجلس ولم یصل واثر مجاہد اخرجہ الطحاوی ایضا باسناد صحیح عنہ کرہ ان یصلی والامام یخطب واخرج ابن ابی شیبۃ ایضا نحوا من ہذا عن جماعۃ من الصحابۃ والتابعین الکبار لم یصل احد منہم بما فی حدیث سلیک ولو علموا انہ یصلی بہ لما ترکوہ فیستدل بہ لبطلان اعتراض ہذا المعترض قلت روی الجماعۃ من حدیث ابی قتادۃ السلمی ان رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم قال اذا دخل احدکم المسجد فلیرکع رکعتین قبل ان یجلس عام حنینا ولم یکن داخل فی المسجد سواہ کان یوم الجمعۃ والامام یخطب وغیرہ قلت ہذا لمن دخل المسجد فی حال تحل فیہ الصلوۃ لامطلقا الا تری ان من دخل المسجد عند طلوع الشمس وعند غروبہا لاصلوۃ لہ اتفاقا فی حد السنار لایصلی فی ہذہ الاوقات النہی الوارد فیہ فکذلک لایصلی والامام یخطب یوم الجمعۃ لورود وجوب الانصات فیہ حینئذ مما یخل بالانصات قلت ہذا الجواب للذی ذکرہ العلامۃ العینی رحمہ اللہ تعالی نحن الاستدلال بحدیث ابی قتادۃ السلمی لعلہ یکفی عنہ ولکن احدیث النہی اخرجہ البخاری وابوداؤد ومن حدیث جابر بن عبداللہ رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ

باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة حدثنا هارون بن معروف نا بشر بن السري نا معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية قال كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم وهو يخطب اذا جاء احدكم والامام يخطب فقد خرج فليصل ركعتين وهذا لفظ البخاري واما لفظ ابي داؤد وغيره ثم اقبل على الناس فقال اذا جاء احدكم والامام يخطب او قد خرج فليصل ركعتين يتجوز فيهما فهذا الجواب الذي ذكره العلامة العيني لا تمشي في هذا الحديث وكان ينبغي له ان يذكر هذا الحديث ثم يجيب بالجواب عنه عندي ان هذا الحديث مبيح للصلوة وحديث الانصات محرم لها فاجتمع المبيح والمحرم فترجح وهذا الحديث مخالف للشافعية ايضا فانهم فرقوا بين الداخل في اول الخطبة وآخرها قالوا اذا جاء احدهم والامام في آخر الخطبة بحيث لو اشتغل بالصلوة خاف ان يفوت منه تكبيرة التحريمة لا يصلي كما في الاقناع وهذا الحديث يقتضي انه اذا جاء احدهم والامام في الخطبة سواء كان في اوله وآخره يصلي الركعتين ثم قال العلامة العيني وقال (اي الحافظ) ايضا قيل لا نسلم ان المراد بالركعتين المامور بهما تحية المسجد بل يحتمل ان تكون صلوة فائتة كالصبح مثلا ثم قال وقد تولى برده ابن حبان في صحيحه فقال لو كان كذلك لم يتكرر امره لمن ذكر مرة بعد اخرى قلت هذا قائل نقل عن ابن المنير ما يقوي القول المذكور حيث قال لعله صلى الله عليه وسلم كان كشف له عن ذلك او انما استفهمه ملاطفة له في الخطاب قال ولو كان المراد بالصلوة التحية لم يحتج الى استفهامه اهـ قد ذكرنا ما قد ذكل هذه تقوية جيدة بانصاف وما نقله عن ابن حبان ليس بشئ لان تكراره يدل على ان الذي امره به من الصلوة الفائتة لان التكرار لا يحسن في غير الواجب ومن جملة ما قال هذا القائل وقد نقل حديث ابي سعيد الخدري انه دخل المراد ان يخطب فصلى الركعتين فاراد حمزة بن مروان ان يمنعه فابى حتى صلاهما ثم قال ما كنت لادعهما بعد ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بهما انتهى ولم تثبت عن احد من الصحابة ما يخالف ذلك ونقل ايضا عن شارح الترمذي انه قال كل من نقل عنه منع الصلوة والامام يخطب محمول على من كان داخل المسجد لانه لم يقع عن احد منهم التصريح بمنع التحية انتهى. قلت قد ذكرنا ان الطحاوي روى عن عقبة بن عامر الصلوة والامام على المنبر معصية وكيف يقول ان هذا القائل ولم تثبت عن احد من الصحابة ما يخالف ذلك واي مخالفة تكون اقوى من هذا حيث جعل الصلوة والامام على المنبر معصية وكيف يقول شارح الترمذي لم يقع عن احد منهم التصريح بمنع التحية واي تصريح يكون اقوى من قول عقبة رضي حيث اطلق على فعل هذه الصلوة معصية فلو كان يكره او لا يفعل لكان مخالفا صريحا فضلا انه قال معصية وفعل المعصية حرام انما اطلق عليه المعصية لانه في هذا الوقت تخل بالانصات المامور به فيكون فعلها تاركا للامر وتارك المامور به عاص وفاعل المعصية عاص وفي الحقيقة هذا الاطلاق مبالغة فالتفت في سند اثر عقبة عبد الله بن لهيعة قلت ماله وقد قال احمد من كان مثل ابن لهيعة في كثرة حديثه وضبطه واتقانه وحدث عنه احمد كثيرا وقال ابن وهب حدثني الصادق البار والله عبد الله بن لهيعة وقال احمد بن صالح كان ابن لهيعة صحيح الكتاب حلالا بالعلم وقال هذا القائل ايضا واما رواه الطحاوي عن عبد الله بن صفوان انه دخل المسجد وابن الزبير يخطب فلم يسلم الركن ثم سلم عليه ثم جلس وعبد الله بن صفوان هو عبد الله بن الزبير صحابيان صغيران فقد استدل به الطحاوي فقال العلامة العيني على ابن صفوان ولا من حضرهما من الصحابة ترك التحية تدل على صحة ما قلناه وتعقب بان تركهم النكير لا يدل على تحريم بل يدل على عدم وجوبها ولم يقل به مخالفوهم قلت هذا التعقب متعقب فانه ما ادعى تحريمها حتى يرد ما استدل به الطحاوي ولم يقل هو ولا غيره بالحرمة وانما دعواهم ان الداخل ينبغي ان يجلس ولا يصلي شيئا والحال ان الامام يخطب وهو الذي ذهب اليه الجمهور من الصحابة والتابعين قلت وهذا الذي قاله العلامة العيني بظاهره مخالف لما في كتب الحنفية فانهم صرحوا بالكراهة المطلقة. وهو مرادف للحرمة وبعضهم صرحوا بالحرمة قال في البدائع واما محظورات الخطبة فمنها انه يكره الكلام حالة الخطبة وكذا قراءة القرآن كذا الصلوة ثم قال وكذا ما شغل عن سماع الخطبة من التسبيح والتهليل والكتابة ونحو ما يجب عليه ان يستمع ويسكت وقال في المبسوط الامام اذا خرج فخروجه يقطع الصلوة حتى يكره افتتاحها بعد خروج الامام ثم قال ولان الاستماع واجب والصلوة تشغله عنه ولا يجوز الاشتغال بالتطوع وترك الواجب انتهى وقال في الدر المختار اذا خرج الامام من الحجرة اي الكائن للانفكاك للصعود فلا صلوة ولا كلام الى تمامها قال الشامي قوله فلا صلوة شمل السنة وتحية المسجد بحر. قال محشيه الرملي اي فلا صلوة جائزة وتقدم في شرح قوله ومنع من الصلوة وسجدة التلاوة الخ ان صلوة النفل صحيحة مكروهة حتى يجب قضاءه اذا قطعه ويجب قطعه قضاءه في غير وقت مكروه في ظاهر الرواية ولو انتهى خرج من حرمة بالشروع فالمراد الحرمة لا عدم الانعقاد انتهى ثم قال العلامة العيني وقال بذا القائل ايضا هذه الاجوبة التي قدمناها تندفع من اصلها بعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي قتادة اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين قلت قد اجبنا عن هذا بانه عام مخصوص قال النووي هذا نص لا يتطرق اليه التاويل ولا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحا فيخالفه قلت فرق بين التاويل والتخصيص ولم يقل احد من المانعين عن الصلوة والامام يخطبه انه مؤول بل قالوا انه مخصوص. **باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة** حدثنا هارون بن معروف نا بشر بن السري بفتح مهملة وكسر راء خفيفة وشدة مثناة تحت ابو عمرو الافوه بضم فسكون وفتح واو قال في القاموس الفوه محركة سعة الفم او ان تجمع الاسنان من الشفتين مع طولها وهو الافوه قال البخاري كان صاحب مواعظ تكلم فسمي افوه البصري ممكن ثقة تكلم فيه برأي جهم ثم اعتذر وتاب نا معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية حدير بن كريب قال لنا مع عبد الله بن بسر بضم المهملة وسكون المهملة ابن ابي بسر المازني القيسي ابو بسر ويقال ابو صفوان له ولابيه صحبة وهو صحابي صغير مات بالشام وهو آخر من مات بالشام من الصحابة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم

یوم الجمعة فجاء رجل یتخطی رقاب الناس فقال عبد الله بن بسر جاء رجل یتخطی رقاب الناس یوم الجمعة والنبی صلی الله علیه وسلم یخطب فقال له النبی صلی الله علیه وسلم اجلس فقد آذیت **باب** الرجل ینعس والامام یخطب **حدثنا** هناد بن السری عن عبدة عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا نعس احدکم وهو فی المسجد فلیتحول من مجلسه ذلک الی غیره **باب** الامام یتکلم بعد ما ینزل من المنبر **حدثنا** مسلم بن ابراهیم عن جریر یعنی ابن حازم لا ادری کیف قاله مسلم او لا عن ثابت عن انس قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم ینزل من المنبر فیعرض له الرجل فی الحاجة

امر النبی

یوم الجمعة فجاء رجل لم یعرف یتخطی رقاب الناس یتجاوزهم قال فی القاموس تخطی الناس اختطاهم کسبهم وجاوزهم قال الشوکانی فی النیل قد فرق النووی بین التخطی والتفریق بین الاثنین وجعل ابن قدامة فی المغنی التخطی هو التفریق قال العراقی والظاهر الاول للان التفریق هو الجلوس بینهما وان لم یتخط فقال عبد الله بن بسر جاء رجل لم یعرفه یتخطی رقاب الناس یوم الجمعة والنبی صلی الله علیه وسلم یخطب فقال له النبی صلی الله علیه وسلم اجلس ای لا تتجاوزهم ولا تتخط رقابهم فقد آذیت ای الناس او ایای وفی روایة ابن ماجة وآنیت بهمزة ممدودة ای ابطأت وتاخرت قال الشوکانی واحادیث الباب تدل علی کراهة التخطی یوم الجمعة وظاهر التقیید بیوم الجمعة ان الکراهة مختصة وتحمل ان یکون التقیید خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة بکثرة الناس بخلاف سائر الصلوات فلا یختص ذلک بالجمعة بل یکون حکم سائر الصلوات حکمها ویؤید ذلک التعلیل بالاذیة وظاهر هذا التعلیل ان ذلک یجری فی مجالس العلم وغیرها وقد اختلف اهل العلم فی حکم التخطی یوم الجمعة فقال الترمذی حاکیا عن اهل العلم انهم کرهوا تخطی الرقاب شدیدا فی ذلک وحکی ابو حامد فی تعلیقه عن الشافعی التصریح بالتحریم وقال النووی فی زوائد الروضة ان المختار تحریمه للاحادیث الصحیحة واقتصر اصحاب احمد علی الکراهة فقط وروی العراقی عن کعب الاحبار انه قال لان ادع الجمعة احب الی من ان اتخطی الرقاب وقال ابن المسیب لان اصلی الجمعة بالحرة احب الی من التخطی وروی عن ابی هریرة نحوه ولا یصح عنه قال العراقی وقد استثنی من التحریم او الکراهة الامام او من کان بین یدیه فرجة لا یصل الیها الا بالتخطی وهکذا اطلق النووی فی الروضة وقید ذلک فی شرح المهذب فقال اذا لم یجد طریقا الی المنبر او المحراب الا بالتخطی لم یکره لانه ضرورة ویؤخذ ذلک عن الشافعی وحدیث عقبة بن الحارث وهو ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان مسرعا فتخطی رقاب الناس الی بعض حجر نسائه یدل علی جواز التخطی للحاجة فی غیر الجمعة فمن خصص الکراهة بصلوة الجمعة فلا معارضة بینه وبین احادیث الباب منده ومن عمم الکراهة لوجود العلة المذکورة فی الجمعة وغیرها فهو محتاج الی الاعتذار عنه وقد خص الکراهة بعضهم بغیر من یترک الناس بمروره ویسرهم ذلک لانهم یتأذون لزوال علة الکراهة التی هی التأذی. واما حکم التخطی عند الحنفیة فقال الطحطاوی فی شرح مراقی الفلاح قال الحلبی وینبغی ان یقید النهی عن التخطی بما اذا وجد بدا اما اذا لم یجد بدا بان لم تکن فی الورار موضع وفی المقدم موضع فلا بأس بتخطیه الیه للضرورة وفی الخلاصة اذا دخل الرجل الجامع وهو ملآن ان کان تخطیه یؤذی الناس لم یتخط وان کان لا یؤذی احدا بان لا یطأ ثوبا ولا جسدا فلا بأس ان یتخطی ویدنو من الامام وروی الفقیه ابو جعفر عن اصحابنا انه لا بأس بالتخطی ما لم یخرج الامام او یؤذ احدا انتهی وحاصل ان التخطی جایز بشرطین عدم الایذاء وعدم خروج الامام لان الایذاء حرام والتخطی عمل وهو بعد خروج الامام حرام فلا یرتکبه لفضیلة الدنو من الامام بل یستقر فی موضعه من المسجد وما ذکر فی البحر وغیره من ان من وجد فرجة فی المقدم لیس له ان یخرق الثانی لانه لا حرمة لهم لتقصیرهم محمول علی الضرورة او علی عدم الایذاء او علی الاستیذان قبل خروج الامام جمعا بین الروایات انتهی **باب** الرجل ینعس والامام یخطب **حدثنا** هناد بن السری عن عبدة بن سلیمان الکلابی ابو محمد الکوفی یقال اسمه عبد الرحمن بن سلیمان قال صالح بن احمد عن ابیه ثقة صدوق یادة مع صلاح فی بدنه وکان شدید الفقر وثقه ابن معین والعجلی وابن شاهین والدارقطنی. قلت وقد تقدم فی الحدیث الخامس من باب ما روی ان المستحاضة تغتسل لکل صلوة ذکر عبدة هذا فی وهم الوهم والغلط فی ترجمته فکتب ابن مروزی نزل المصیصة وهو غلط والمروزی هو آخر استاذ ابی داؤد عن ابن اسحق محمد بن اسحق بن یسار عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا نعس احدکم النعاس الوسن واول النوم هو من باب نصر وهی ریح لطیفة تاتی من قبل الدماغ تغشی علی العین ولا تصل الی القلب فاذا وصلها کان نوما. مجمع وهو فی المسجد ای یوم الجمعة کما فی روایة الترمذی فلیتحول من مجلسه ذلک الی غیره اخرجه الترمذی من طریق محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر بلفظ قال اذا نعس احدکم یوم الجمعة فلیتحول عن مجلسه ذلک. وبزیادة لفظ یوم الجمعة ظهر مطابقة الحدیث بالباب فانه یعم وقت الخطبة ولکن لما کان العمل عند الخطبة منهیا عنه فلا یدخل وقت الخطبة فی عمومه. فیکون التحول فی حالة الخطبة ممنوعا. ولعل مذهب ابی داؤد جواز التحول عند الخطبة ایضا ولهذا زاد فی ترجمة الباب قوله والامام یخطب **باب** الامام یتکلم بعد ما ینزل من المنبر ای بین الصلوة والخطبة **حدثنا** مسلم بن ابراهیم عن جریر وهو ابن حازم قوله وهو ابن حازم من کلام ابی داؤد المولف فانه لما تردد فیه کما یاتی فی الکلام الاتی زاد هذا اللفظ من عند نفسه لا ادری کیف قاله مسلم او لا قال فی فتح الودود وضمیر قاله لقوله وهو ابن حازم وقوله او لا بسکون الواو عاطفة ولا نافیة والظاهر ان یقال لا ادری اقاله مسلم او لا کیف قاله کما لا یخفی وانما ذا الکلام فالظاهر للمقدر کیف الامر ثم یحمل قال الی آخره بتقدیر همزة الاستفهام تفسیر الجملة کیف الامر وبعضهم ضبطوا او لا بتشدید الواو کان المعنی لا ادری کیف قاله مسلم اول ما حدثنی به وهذا بعید عن ثابت عن انس قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم ینزل من المنبر ای بعد الفراغ من الخطبة فیعرض له الرجل فی الحاجة

فيقوم معه حتى يقضي حاجته ثم يقوم فيصلي قال ابوداؤد والحديث ليس بمعروف عن ثابت وهو مما تفرد به جرير بن حازم **باب** من ادرك من الجمعة ركعة **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة **باب** ما يقرأ به في الجمعة **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما

اي حاجة فيقوم معه حتى يقضي حاجته ثم يقوم امام الناس في المحراب فيصلي اي صلوة الجمعة بالناس قال ابوداؤد والحديث ليس بمعروف عن ثابت وهو اي هذا الحديث مما تفرد به جرير بن حازم عن ثابت واصح من ذلك ما قال الترمذي فيه بعد تخريجه قال ابوعيسى هذا حديث لا نعرفه الا من حديث جرير سمعت محمدا يقول وهم جرير في هذا الحديث الصحيح ما روي عن ثابت عن انس قال اقيمت الصلوة فاخذ رجل بيد النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم قال محمد هذا الحديث هو هذا وجرير بن حازم ربما يهم في الشيء وهو صدوق قال محمد وهم جرير بن حازم في حديث ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني قال محمد وروى عن حماد بن زيد قال كنا عند ثابت البناني فحدث حديث حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني قال وفي نفوسهم جرير فظنوا ان ثابتا حدث هشام عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قلت وهذا وهم ثان لجرير ذكره لتقوية الوهم الاول - ومذهب الحنفية في ذلك ما قال في البدائع هذا الذي ذكرنا في حالة الخطبة واما عند الاذان الاخير حين خرج الامام الى الخطبة وبعد الفراغ من الخطبة حين اخذ المؤذن في الاقامة الى ان يفرغ بل يكره ما يكره في حال الخطبة على قول ابي حنيفة يكره وعلى قولهما لا يكره الكلام وتكره الصلوة انتهى - **باب** من ادرك من الجمعة ركعة تركن كر الجزار لوجوده في الحديث **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة ظاهر لفظ الحديث يقتضي ان يكون مدرك ركعة مدرك الصلوة - وهو ايضا الواجب عندنا ولم يقل به احد من العلماء بان ادراك ركعة يكفيه بل عند الجميع يجب اتمامها فمعنى قوله فقد ادرك الصلوة اي فقد ادرك جزء الصلوة او ادرك وجوبها او ادرك فضلها فيجب عليه اداء الباقي - واطلاق لفظ الصلوة لما كان يصدق على الجمعة وغيرها ظهر به حكم الجمعة فان من ادرك ركعة من صلوة الجمعة فقد ادرك الجمعة اي وجوبها فيجب عليه اتمامها وهذا الحكم متفق عليه وبقي حكم من جاء الجمعة ولم يدرك ركعة بل دخل في السجدة او التشهد هل يتم الجمعة او يصلي ظهرا ولم يبين المصنف حكم هذه الصورة ويمكن ان الاختلاف فيها وذهب الى الاول الامام ابوحنيفة وابو يوسف والى الثاني الامام الشافعي ومحمد بن الحسن مستدلا بحديث الدارقطني الذي اخرجه بالفاظ مختلفة ففي رواية من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى فان ادركهم جلوسا صلى الظهر اربعا وفي رواية من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى ومن فاتته الركعتان فليصل اربعا او قال لظهر او قال الاولى وفي رواية اذا ادرك احدكم الركعتين من يوم الجمعة فقد ادرك الجمعة واذا ادرك ركعة فليركع اليها اخرى وان لم يدرك ركعة فليصل اربع ركعات - وفي سنده ليين وضعيف وفي رواية من ادرك الركوع من الركعة الاخرة فليضف اليها اخرى ومن لم يدرك الركوع من الركعة الاخرى فليصل الظهر اربعا وفي رواية اذا ادركت الركعة الاخرة من صلوة الجمعة فصل اليها ركعة وان فاتتك الركعة الاخرة فصل الظهر اربع ركعات فاستدل الحديث قال الامام الشافعي والامام محمد رحمهما الله ان من لم يدرك الركعة الثانية بل فاتته الركوع من الثانية ودخل في السجدة او التشهد فهو يصلي الظهر وليس له ان يقتصر على كعتي الجمعة واستدل الامام ابوحنيفة والابو يوسف بما رواه الشيخان وغيرهما اذا ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وهو يعم مدرك التشهد الاخير قبل السلام فانه يجب عليه بهذا الحديث ان يتم الصلوة التي احرم بها واما الحديث الذي استدل به الشافعي ومحمد فليس فيه دليل على ما يقولان به فان قوله ادركهم جلوسا محمول على الجلوس الذي بعد الفراغ من الصلوة يدل عليه قوله ومن فاتته الركعتان فليصل اربعا وكذلك في اخرى ان فاتته الركعة الاخرة فليصل الظهر اربع ركعات واما ما وقع ومن لم يدرك الركوع من الركعة الاخرى فليصل الظهر اربعا فهو ايضا يمكن ان يحمل على الروايات المذكورة فيما تقدم - وفي سليمان بن ابي داؤد الحراني الملقب بومة قال الذهبي في الميزان ضعفه ابو حاتم وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان لا يحتج به - **باب** ما يقرأ به السورة التي يقرأ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون لفظ يقرأ على البناء للمجهول في صلوة الجمعة **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه محمد بن المنتشر بن الاجدع بن مالك الهمداني ثم الوادعي الكوفي وثقه احمد وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث قليلة وذكره ابن حبان في الثقات عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين اي الفطر والاضحى ويوم الجمعة انى فصلوتها سبح اسم ربك الاعلى في الركعة الاولى وهل اتاك حديث الغاشية في الركعة الثانية قال وربما اجتمعا اي العيد والجمعة في يوم واحد فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما اي بهاتين السورتين قال النووي في شرح مسلم فيه استحباب القراءة فيهما وفي الحديث الاخر القراءة في العيد بقاف واقتربت وظاهرهما صحيح فكان صلى الله عليه وسلم في وقت يقرأ في الجمعة والمنافقين وفي وقت يسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك وفي وقت يقرأ في العيد قاف

حدثنا القعنبی عن مالک عن ضمرة بن سعید المازنی عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبة ان الضحاک بن قیس سال النعمان بن بشیر ماذا کان یقرأ بہ رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یوم الجمعة علی اثر سورة الجمعة فقال کان یقرأ بھل اتاک حدیث الغاشیة **حدثنا** القعنبی ناسلیمان یعنی ابن بلال عن جعفر عن ابیہ عن ابن ابی رافع قال صلے بنا ابوھریرة یوم الجمعة فقرأ بسورة الجمعة وفی الرکعة الآخرة اذا جاءک المنافقون قال فادرکت اباھریرة حین انصرف فقلت لہ انک قرأت بسورتین کان علی یقرأ بھما بالکوفة قال ابوھریرة فانی سمعت رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یقرأ بھما یوم الجمعة **حدثنا** مسدد عن یحیی بن سعید عن شعبة عن معبد بن خالد عن یزید بن عقبة عن سمرة بن جندب ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم کان یقرأ فی صلوة الجمعة بسبح اسم ربک الاعلی وھل اتاک حدیث الغاشیة **باب** الرجل یاتم بالامام وبینھما جدار **حدثنا** زھیر بن حرب ناھشیم انا یحیی بن سعید عن عمرة عن عائشة قالت صلے رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فی حجرتہ والناس یاتمون بہ من وراء الحجرة

واقترنت وفی وقت سبح وھل اتاک - **حدثنا** القعنبی عن مالک عن ضمرة بن سعید المازنی ھو ضمرة بن سعید بن ابی حسنة بالنون وقیل بالباء الموحدة واسمہ عمرو بن غزیة المازنی من بنی النجار الانصاری ثقة عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبة ان الضحاک بن قیس سال النعمان بن بشیر اخرج مسلم فی صحیح ھذا الحدیث وفیہ عن عبید اللہ بن عبد اللہ قال کتب الضحاک بن قیس الی النعمان بن بشیر یسالہ الحدیث فظھر بھذا ان السوال المذکور فی حدیث ابی داؤد کان بالکتابة واما الضحاک بن قیس فلعلہ ھو الامیر المشھور الفھری القرشی ابو انیس وھو صحابی صغیر مولدہ قبل وفاة النبی صلے اللہ علیہ وسلم بخمس سنین او اقل قتل فی وقعة مرج راھط ذکرہ مسلم فی حدیثہ وکذلک ذکرہ ابو داؤد وروی لہ النسائی حدیثا واحدا فی الصلوة علی الجنازة ماذا کان یقرأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم الجمعة علی اثر بکسر فسکون ویجوز فتحھما جمیعا. قال فی القاموس خرج فی اثرہ واثرہ - بعدہ - ای بعد سورة الجمعة التی قرأھا فی الرکعة الاولی ای سورة یقرأ فی الرکعة الثانیة فقال ای اجاب بالکتابة کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی الرکعة الثانیة بھل اتاک حدیث الغاشیة **حدثنا** القعنبی ناسلیمان یعنی ابن بلال عن جعفر الصادق عن ابیہ محمد الباقر عن ابن ابی رافع ھو عبید اللہ بن ابی رافع المدنی مولی النبی صلے اللہ علیہ وسلم وکان کاتب علی رضی اللہ عنہ ثقة قال صلے بنا ابوھریرة یوم الجمعة ای صلوة الجمعة حین استخلف مروان اباھریرة علی المدینة وخرج الی مکة فقرأ ای ابوھریرة بسورة الجمعة فی الرکعة الاولی وفی الرکعة الآخرة اذا جاءک المنافقون قال ای ابن ابی رافع فادرکت اباھریرة حین انصرف عن الصلوة او عن المسجد فقلت لہ انک قرأت بسورتین کان علی بن ابی طالب یقرأ بھما بالکوفة ای فی رکعتی الجمعة قال ابوھریرة فانی سمعت رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یقرأ بھما ای بھاتین السورتین یوم الجمعة **حدثنا** مسدد عن یحیی بن سعید عن شعبة عن معبد بن خالد عن زید بن عقبة الفزاری بفتح الفاء الکوفی ثقة عن سمرة بن جندب ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم کان یقرأ فی صلوة الجمعة ای فی رکعتیھا بسبح اسم ربک الاعلی وھل اتاک حدیث الغاشیة **باب** الرجل یاتم بالامام وبینھما جدار ای ھل یضر ذلک بالاقتداء والمسئلة ذات خلاف شھیر فذھب المالکیة الی انہ لا یضر وھم ممن فرق بین المسجد وغیرہ قالہ الحافظ فی الفتح **حدثنا** زھیر بن حرب ناھشیم بن بشیر انا یحیی بن سعید الانصاری عن عمرة عن عائشة قالت صلی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فی حجرتہ قال الحافظ ظاھرہ ان المراد حجرة بیتہ ویدل علیہ ذکر جدار الحجرة واوضح منہ روایة حماد بن زید عن یحیی عند ابی نعیم بلفظ کان یصلی فی حجرة من حجرہ وواجہ ویحتمل ان المراد الحجرة التی احتجر ھا فی المسجد بالحصیر کما فی الروایة التی بعد ھذہ وکذا حدیث زید بن ثابت الذی بعدہ ولابی داؤد محمد بن نصر من وجھین آخرین عن ابی سلمة عن عائشة انھا ھی التی نصبت لہ الحصیر علی باب بیتھا فان امکن تحمیل علی التعدد او علی المجاز فی الجدار وفی نسبة الحجرة الیھا انتھی. قلت والظاھر عندی ان المراد من الحجرة حجرة الحصیر الذی احتجرہ فی المسجد یدل علیہ صنیع البخاری فانہ ذکر فی باب اذا کان بین الامام وبین القوم حائط او سترة فاورد فیہ اولا حدیث عائشة ولفظ یصلی من اللیل فی حجرتہ وجدار الحجرة قصیر فرأی الناس شخص النبی صلے اللہ علیہ وسلم وظاھر السیاق یدل علی انھا کانت من الحصیر لان قصر جدار الحجرة حتی یری شخص النبی صلے اللہ علیہ وسلم لا یکون الا فی حجرة الحصیر فان جدر حجرات ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یمکن ان یکون قصیرة بھذہ المثابة ثم اخرج بعد ذلک عن عائشة رضی اللہ عنھا فی باب صلوة اللیل ولفظ کان الحصیر یبسط بالنھار ویحتجرہ باللیل فحاب الیہ ناس فصلوا وراءہ قال الحافظ فی شرح ھذا الحدیث وغرضہ بیان ان الحجرة المذکورة فی الروایة التی قبل ھذہ کانت حصیرا ثم اخرج حدیث زید بن ثابت ولفظ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتخذ حجرة قال حسبت انہ قال من حصیر الحدیث - والناس یاتمون بہ من وراء الحجرة ومذھب الحنفیة فی ھذہ المسئلة ان اقتداء الصحابة رضی اللہ عنھم برسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم صحیح سواء کان المراد من الحجرة حجرة بعض ازواجہ صلی اللہ علیہ وسلم او حجرة الحصیر التی احتجرھا فی المسجد قال کان المراد بالحجرة حجرة الحصیر فوجہ الصحة ظاھر فان المانع من الاقتداء عند الحنفیة اما اختلاف المکان او اشتباہ حال الامام ولم یوجد ھھنا واحد منھما - فان المسجد مع تباین اطرافہ بقعة واحدة فلم یختلف المکان قال فی البدائع ولو اقتدی بالامام فی قصی المسجد والامام فی المحراب جاز لان المسجد علی تباعد اطرافہ جعل فی الحکم کمکان واحد ولو وقف علی سطح المسجد واقتدی بالامام فان کان وقوفہ خلف الامام او بجذائہ جاز لما روی عن ابی ھریرة رضی اللہ عنہ انہ وقف علی سطح واقتدی بالامام وھو فی جوفہ ولان سطح المسجد تبع للمسجد وحکم التبع حکم الاصل فکانہ فی جوف المسجد

باب الصلوة بعد الجمعة **حدثنا** محمد بن عبيد وسليمان بن داؤد المعنى قالا نا حماد بن زيد نا ايوب عن نافع ان ابن عمر رأى رجلا يصلى ركعتين يوم الجمعة فى مقامه فدفعه وقال اتصلى الجمعة اربعا وكان عبد الله يصلى يوم الجمعة ركعتين فى بيته ويقول هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** مسدد نا اسمعيل نا ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلوة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين فى بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك **حدثنا** الحسن بن على نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرنى عمر بن عطاء بن ابى الخوار ان نافع بن جبير ارسله الى السائب بن يزيد ابن اخت نمر يسأله عن شئ رأى منه معاوية فى الصلوة فقال صليت معه الجمعة فى المقصورة فلما سلمت قمت فى مقامى فصليت فلما دخل ارسل الى فقال لا تعد لما صنعت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تكلم او تخرج فان نبى الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا توصل صلوة بصلوة حتى نتكلم او نخرج۔

وهذا اذا كان لا شبهة عليه حال امامه فان كان شبهة لا يجوز وان كان وقوفه مقدما على الامام لا يجزئه لانعدام معنى التبعية كما لو كان فى جوف المسجد انتهى وان كان المراد من الحجرة حجرة بعض ازواجه صلى الله عليه وسلم ففى هذه الصورة ايضا يصح اقتداؤهم بصلى الله عليه وسلم قال فى البدائع ولو كان بينهما حائط ذكر فى الاصل انه يجزئه وروى الحسن عن ابى حنيفة انه لا يجزئه وهذا فى الحائط قصير ذيل بحيث يمكن كل احد من الركوب عليه كحائط المقصورة لا يمنع الاقتداء لان ذلك لا يمنع التبعية فى المكان ولا يوجب خفاء حال الامام انتهى وفى الحديث ههنا تصريح بان جدار الحجرة كان قصيرا كما فى رواية البخارى كان جدار الحجرة قصيرا يرى الناس شخص النبى صلى الله عليه وسلم فلا يمنع التبعية ولا يشتبه حال الامام فيصح الاقتداء۔ **باب** الصلوة اى التطوع بعد الجمعة **حدثنا** محمد بن عبيد وسليمان بن داؤد المعنى اى معنى حديثهما واحد قالا نا حماد بن زيد نا ايوب عن نافع ان ابن عمر رأى رجلا يصلى ركعتين يوم الجمعة اى بعد صلوة الجمعة فى مقامه اى المقام الذى صلى فيه الجمعة فدفعه اى طرده ونحاه عن مكانه وقال اى ابن عمر اتصلى الجمعة اربعا وكان عبد الله بن عمر يصلى يوم الجمعة اى بعد صلوة الجمعة ركعتين فى بيته وهذا كلام نافع ويقول اى عبد الله هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الجمعة ركعتين فى بيته **حدثنا** مسدد نا اسمعيل انا ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلوة اى التطوع قبل الجمعة اى قبل صلوتها ويصلى بعدها اى بعد صلوة الجمعة ركعتين فى بيته ويحدث اى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اى يطيل الصلوة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين فى بيته قال الشوكانى قال العراقى اسناده صحيح اخرجه النسائى بدون قوله يطيل الصلوة قبل الجمعة قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة بنحوه وصححه آخرون بمعناه۔ وقد اختلف العلماء هل للجمعة سنة قبلها او لا فانكر جماعة ان لها سنة قبلها وبالغوا فى ذلك انتهى قلت قال ابن القيم فى زاد المعاد وكان اذا فرغ بلال من الاذان اخذ النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبة ولم يقم اصلا كما كان يفعل فى الصلوات كلها ولم يكن الاذان الا واحدا وهذا يدل على ان الجمعة كالعيد لا سنة لها قبلها هذا اصح قولى العلماء وعليه تدل السنة فان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج من بيته فاذا رقى المنبر اخذ بلال فى اذان الجمعة فاذا اكمله اخذ النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبة من غير فصل وهذا كان رأى عين فمتى كانوا يصلون السنة وهذا الذى ذكرناه من انه لا سنة قبلها هو مذهب مالك رواه احمد رح فى المشهور عنه واحد الوجهين لاصحاب الشافعى اه ثم قال الشوكانى وهذا الحديث يدل على مشروعية الصلوة قبل الجمعة ولم يتمسك المانع من ذلك الا بحديث النهى عن الصلوة وقت الزوال وهو مع كونه عموما مخصصا بيوم الجمعة كما تقدم ليس فيه ما يدل على المنع من الصلوة قبل الجمعة على الاطلاق وغاية ما فيه المنع وقت الزوال وهو غير محل النزاع والحاصل ان الصلوة قبل الجمعة مرغب فيها عموما وخصوصا فالدليل على مدعى الكراهة على الاطلاق **حدثنا** الحسن بن على نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرنى عمر بن عطاء بن ابى الخوار بضم المعجمة وتخفيف الواو المكى مولى بنى عامر ثقة ان نافع بن جبير ارسله اى عمر بن عطاء بن ابى الخوار الى السائب بن يزيد ابن اخت نمر يسأله اى يسأل عمر بن عطاء السائب بن يزيد عن شئ رآه اى عمر بنه اى من السائب معاوية فى الصلوة فقال اى السائب صليت معه اى مع معاوية الجمعة فى المقصورة قال القارى موضع معين فى الجامع قال النووى فيه دليل على جواز اتخاذ بانى المسجد مقصورة للسلاطين۔ اذا رآها ولى الامر مصلحة قالوا واول من عملها معاوية بن ابى سفيان حين ضربه الخارجى قال القاضى واختلفوا فى المقصورة فاجازها كثيرون من السلف وصلوا فيها منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم وكرهها ابن عمر والشعبى واسحاق وكان ابن عمر اذا حضرت الصلوة وهو فى المقصورة خرج منها الى المسجد قال القاضى انما يصح فيه الجمعة اذا كانت مباحة لكل احد فان كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة عن غيرهم لم تصح فيها الجمعة لفوات شرط الجماعة عن حكم الجامع فلما سلمت اى خرجت عن صلوة الجمعة بالسلام قمت فى مقامى الذى صليت فيه الجمعة فصليت فيه التطوع فلما دخل معاوية بيته ارسل معاوية الى رجليه عوفى فخمرته فقال ويحتمل ان يقال ارسل الى رسالة فقال وهذا بيان الرسالة وعلى هذه الصورة الثانية لم يكن سلامه من معاوية مشافهة لا تعد من العوداى لا تفعل ذلك مرة اخرى لما صنعت بل اذا صليت الجمعة وفرغت منها فاذكر الجمعة على سبيل المثال والا فحكم غيرها من الصلوة كذلك فلا تصلها من الوصل اى لا توصلها بصلوة اخرى نافلة او قضا حتى تكلم اى تتكلم بحذف احدى التائين او تخرج من المقام الذى صليت فيه الجمعة فان نبى الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك وفى رواية مسلم امرنا بذلك ان لا توصل صلوة بصلوة حتى نتكلم او نخرج قال النووى

تتكلم او تخرج

حدثنا محمد بن عبد العزیز بن ابی رزمة المروزی نا الفضل بن موسی عن عبد الحمید بن جعفر عن یزید بن ابی حبیب عن عطاء عن
ابن عمر قال کان اذا کان بمکة فصلی الجمعة تقدم فصلی رکعتین ثم تقدم فصلی اربعا واذا کان بالمدینة صلی الجمعة ثم رجع الی بیته فصلی رکعتین
ولم یصل فی المسجد فقیل له فقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعل کذلک حدثنا احمد بن یونس نا زهیر ح وحدثنا محمد بن الصباح
البزاز نا اسمعیل بن زکریا عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابن الصباح قال من کان منکم مصلیا بعد الجمعة
فلیصل اربعا وتم حدیثه وقال ابن یونس اذا صلیتم الجمعة فصلوا بعدها اربعا قال فقال لی ابی یا بنی فان صلیت فی المسجد رکعتین ثم اتیت
المنزل او اتیت فصل رکعتین حدثنا الحسن بن علی نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهری عن سالم عن ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله
علیه وسلم یصلی بعد الجمعة رکعتین فی بیته قال ابو داؤد وکذلک رواه عبد الله بن دینار عن ابن عمر حدثنا ابراهیم بن الحسن نا حجاج بن محمد عن
ابن جریج اخبرنی عطاء انه رای ابن عمر یصلی بعد الجمعة فتمازعن مصلاه الذی صلی فیه الجمعة قلیلا غیر کثیر قال فرکع رکعتین قال ثم یمشی ناس
من ذلک فیرکع اربع رکعات قلت لعطاء کم رایت ابن عمر یصنع ذلک مرارا قال ابو داؤد ورواه عبد الملک بن ابی سلیمان ولم یتمه

فذا

فیه دلیل لما قاله اصحابنا ان نافلة الراتبة وغیرها یستحب ان یتحول لها عن موضع الفریضة الی موضع آخر او افضل التحول الی بیته والا فموضع آخر من المسجد او غیره لیکثر
مواضع سجوده وتتفضل صورة النافلة عن صورة الفریضة وقوله حتی تتکلم دلیل علی ان الفصل بینهما یحصل بالکلام ایضا لکن بالانتقال افضل لما ذکرنا انتهی قلت وکذلک
الحکم عندنا قال فی البدائع وروی عن محمد رحمه الله قال یستحب للمتکلم ایضا ان ینتقل الا ان یتقدم او یتاخر حدثنا محمد بن عبد العزیز بن ابی رزمة
بکسر الراء وسکون الزای اسمه غزوان الیشکری مولاهم الهجیمی المروزی ثقة انا الفضل بن موسی السینانی بکسر المهملة ثم تحتانیة ثم نونین بینهما الف نسبة الی سینان وهی
احد القری المروزیة خمسة فراسخ منها عن عبد الحمید بن جعفر عن یزید بن ابی حبیب عن عطاء بن ابی رباح عن ابن عمر قال کان ابن عمر اذا کان بمکة فصلی الجمعة
تقدم ای من مکان صلی فیه فیکون هذا التقدم بمنزلة الخروج فصلی رکعتین ثم تقدم ای مر بالمکان الذی صلی فیه رکعتی التطوع فصلی اربعا وبهذا یؤید قول ابی یوسف ثم
ان سنة الجمعة ست وان کان یقول مع غیره ان تقدیم الاربعة ولو ذلک للاربع سنة بلا خلاف فی المذهب واذا کان بالمدینة صلی الجمعة ثم رجع الی بیته فصلی
رکعتین ای فی بیته وفصل فی بعض الاوقات لبیان الجواز ولم یصل فی المسجد بهذا تبین خطا من قال لم یصل لانه ای سئل عن سبب الفرق بین الفعلین فقال کان
رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعل ذلک یعنی وانا افعله بتجاله وحاله علیه السلام علی الدوام فی مکة فی المسجد بعد بیته وعلی فی المدینة فی بیته قد حدثنا احمد بن یونس
نا زهیر ح وحدثنا محمد بن الصباح البزاز نا اسمعیل بن زکریا کلاهما ای زهیر واسمعیل عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم قال ابن الصباح قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم من کان منکم مصلیا بعد الجمعة فلیصل اربعا وتم حدیثه ای حدیث ابن الصباح وقال ابن یونس انی احد اذا ای احد
الجمعة فصلوا بعدها اربعا قال النووی فی شرح مسلم به یقول من کان منکم مصلیا علی انها سنة لیست واجبة وذکر الاربع فصلها وفصل الرکعتین فی اوقات بیانا للان افضل
قال القاری قال ابن الملک هذا دلیل علی کون السنة بعدها اربع رکعات وبه قال الشافعی فی قول الاصح وهو قول ابی حنیفة ومحمد رح وعن ابی یوسف ان السنة بعد الست جمعا بین الحدیثین
او لما روی عن علی انه قال من کان مصلیا بعد الجمعة فلیصل ستا وهو مختار الطحاوی وقال ابو یوسف احب الی ان یبدأ بالاربع لکلا یکون قد صلی بعد الجمعة مثلها واخذ من صنیع
هذا المحدث بعض الشافعیة انه لا سنة بعد الجمعة قبلها واتبع بعضهم فقال الصلاة قبلها بدعة کیف وقد جاء بها سند جید کما قال الحافظ العراقی انه علیه السلام کان یصلی قبلها اربع
وروی الترمذی ان ابن عمر کان یصلی قبلها اربعا وبعدها اربعا واذا کان فی الحرم اربعا بتوقیف انتهی. قال ای سهیل فقال لی ابی ای ابو صالح یا بنی فان صلیت فی المسجد رکعتین ثم اتیت
المنزل او البیت فصل رکعتین اخرجن اخرج مسلم فی حدیث عمرو الناقد قال ابن ادریس قال سهیل فان عجل بک شیء فصل رکعتین فی المسجد رکعتین اذا رجعت. حدثنا
الحسن بن علی نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهری عن سالم عن ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی بعد الجمعة رکعتین فی بیته قال ابو داؤد وکذلک ای کما رواه سالم عن
ابن عمر رواه عبد الله بن دینار عن ابن عمر قلت لم اجد حدیث عبد الله بن دینار عن ابن عمر فیما عندی من الکتب ولکن وجدت حدیث نافع عن ابن عمر فی مسلم والبخاری وجدت فیه
حدیث عمرو بن دینار عن الزهری عن سالم عن ابیه لیس فیه لفظ فی بیته حدثنا ابراهیم بن الحسن نا حجاج بن محمد الاعور عن ابن جریج اخبرنی عطاء انه رای ابن عمر یصلی بالجمعة ای یرید
ان یصلی التطوع فیها انه ای تنفصل وتخفی من المزید وهو الفصل عن مصلاه الذی صلی فیه الجمعة قلیلا غیر کثیر قال ای عطاء فیرکع ای یصلی ابن عمر رکعتین قال عطاء ثم یمشی
الخمس قال فی بعض النسخ بعد الخمس وهو الظاهر فقلیلا من ذلک ای من الفصل الاول فیرکع اربع رکعات قلت لعطاء کم رایت ابن عمر یصنع ذلک قال عطاء مرارا ای رأیته مرارا کثیرة
یصنع ذلک قال ابو داؤد ورواه عبد الملک بن ابی سلیمان واسمه میسرة العرزمی بفتح المهملة وسکون الراء وبالزای المفتوحة ثم مهملة وبالمیم ولم یتمه ای مثل تمام حدیث ابن جریج ولم یقف

باب صلوة العيدين **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن حميد عن انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد ابدلكم بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر **باب** وقت الخروج الى العيد **حدثنا** احمد بن حنبل نا ابو المغيرة نا صفوان نا يزيد بن خمير الرحبي قال خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس في يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام فقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح

على رواية عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء ولكن رددي الحماد في سنده عن ابي اسحاق عن عطاء قال ابو اسحق حدثني غير مرة قال صليت مع ابن عمر يوم الجمعة فلما سلم قام فصلى ركعتين ثم قام فصلى اربع ركعات ثم انصرف وحديث ابي اسحق هذا اجود تماما لكنه ليس على شرط الشيخين - **وجد** هنا في النسخة المجتبائية على الحاشية وفي نسخة الملعون في المتن باب القعود بين الخطبتين وذكر فيه حديثا تقدم بسنده ومتنه في باب الجلوس اذا صعد المنبر وليس هذا الباب والحديث بهما في النسخة الاحمدية المكتوبة ولا القادرية العمرية ولا الكانفورية ولا المكنوية **باب** صلوة العيدين اي عيد الفطر وعيد الاضحى - واصل العيد عود لانه ملتحق من عاد يعود عودا او هو الرجوع سميت الاوادي بذلك لتكرار السيل فيها والميقات من الوزن والوقت ويجمع على اعياد وكان من حقه ان يجمع على اعواد ولانه من العود وكما ذكرنا ولكن جمع بالياء للزوم ها في الواحد والفرق بينه وبين اعواد الخشبة سميا عيدين لكثرة عوائد الله تعالى فيهما وقيل لانهم يعودون فيه مرة بعد اخرى قال القاري قال النووي هي عند الشافعي وجماهير العلماء سنة مؤكدة وقال ابو سعيد الاصطخري من الشافعية هي فرض كفاية وقال ابو حنيفة هي واجبة ذكره الماوردي ووجه الوجوب مواظبة عليه الصلوة والسلام من غير ترك كذا في الهداية وغيره ما ذكره ابن حبان وغيره ان اول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وهي التي فرض صوم رمضان في شعبانها ثم واظب صلى الله عليه وسلم الى ان توفاه الله تعالى اهـ - وقال في البدائع ولنا قوله تعالى فصل لربك وانحر قيل في التفسير صل صلوة العيد وانحر البدن وهو مطلق الامر فيكون للوجوب قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم قيل المراد منه صلوة العيد ولانها من شعائر الاسلام فلو كانت سنة فربما اجتمع الناس على تركها فيفوت ما هو من شعائر الاسلام فكانت واجبة صيانة لما هو من شعائر الاسلام عن الفوات اهـ

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن حميد عن انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اي من مكة بعد الهجرة ولهم اي لاهل المدينة يومان يلعبون فيهما وهما يوم النيروز ويوم المهرجان وفي القاموس النيروز اول يوم السنة معرب نوروز وهو اول يوم تحول الشمس فيه الى برج الحمل وهو اول السنة الشمسية كما ان غرة شهر المحرم اول السنة القمرية والمهرجان فاعلان بحكم مقابلته بالنيروز ان يكون اول يوم الميزان وهما يومان معتدلان في الهواء لا حر ولا برد يستوي فيه الليل والنهار فكان الحكماء المتقدمين المتعلقين بالهيئة اختاروهما للعيد في ايامهم وقلدهم اهل زمانهم لاعتقادهم بكمال عقول حكمائهم فجاء الانبياء عليهم السلام فابطلوا اماني عليه الحكماء فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما اي في اليومين في الجاهلية اي في زمن الجاهلية قبل ايام الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد حرف التحقيق ابدلكم بهما خيرا منهما اي جعل لكم بدلا عنهما خيرا منهما في الدنيا والاخرى وخير ليست افعل التفضيل اذ لا خيرية في يوميهما يوم الاضحى ويوم الفطر وقدم الاضحى فانه العيد الاكبر قاله الطيبي قال المظهر فيه دليل على ان تعظيم النيروز والمهرجان وغيرهما من اعياد الكفار منهي عنه قال ابو حفص الكبير الحنفي من اهدى في النيروز بيضة الى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى واحبط اعماله وقال القاضي ابو الحاسن الحسن بن منصور الحنفي من اشترى فيه شيئا لم يكن يشتريه في غيره او اهدى فيه هدية الى غيره فان اراد بذلك تعظيم اليوم كما يفعله الكفرة فقد كفر وان اراد بالشراء التنعم والتنزه وبالاهداء التحاب جريا على العادة لم يكن كفرا لكنه مكروه كراهة التشبه بالكفرة حينئذ فيحترز عنه واما اهل مكة فيجلبون ايضا ايام دخول الكعبة عيدا ويسمى بالغلافي النهي الاتي يوم عاشوراء فيه تشبه بالخوارج باظهار السرور كما ان اظهار آثار الحزن من شيم الروافض فالاولى تركهما فانهما من البدع الشنيعة ظهرت في ايام النواصب الشيعة - واهل مكة يجهل الله غافلون عنهما قال ابن حجر قد وقع في هذه الاوطار اهل مصر ونحوهم لان كثيرا من اهلها يوافقون اليهود والنصارى في اعيادهم بل يوافقونهم على صور تلك التخيلات كالتوسع في المآكل والزينة على ما يفعله الكفار ومن ثم اكثر النكير عليهم في ذلك ابن امير الحاج في مدخله ومن تلك الصور التي ما تخيلها القاري بلخصا قلت وكذلك كثير من مسلمي الهند يوافقون اهل الاوثان من الهنود في اعيادهم ويفعلون ما يفعلون فالى الله المشتكى وانا لله وانا اليه راجعون **باب** وقت الخروج الى العيد **حدثنا** احمد بن حنبل منسوب الى جده واحمد بن محمد ابن حنبل نا ابو المغيرة عبد القدوس نا صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي بفتح المهملتين وسكون الكاف الاولى نسبة الى السكسك بطن من كندة قاضي مايزيد بن خمير بضم الخاء المعجمة مصغرا ابن يزيد الرحبي الهمداني ابو عمرو الحمصي الزبادي بفتح الزاي والموحدة موضع بالمغرب صدوق فقيه قال خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس في يوم عيد فطر او اضحى والشك من يزيد بن خمير وكان ابن عامر على دمشق فابطأ الامام في الخروج الى الصلوة فانكر اي عبد الله بن بسر ابطاء الامام اي تاخره عن الخروج الى الصلوة فقال عبد الله بن بسر انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه اي فرغنا عن صلوة العيد في هذه الساعة التي لم يخرج فيها الامام للصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك حين التسبيح هذا كلام يزيد بن خمير اي قال يزيد وذلك اشارة الى الوقت الذي انكر عبد الله بن بسر ابطاء الامام فيه حين التسبيح اي وقت التطوع ويحتمل ان يكون اشارة الى الوقت الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيه صلوة العيد والمراد من التسبيح صلوة العيد قال الشوكاني عن ابن دقيق العيد حين التسبيح يعني ذلك الوقت

فيخطب انتهى كذا في نسخة مكتوبة ومطبوعة قديمة ومر الحديث مكررا قبل هذا بقليل في باب الجلوس اذا صعد المنبر

باب خروج النساء فی العید **حدثنا** موسی بن اسمعیل ناحماد عن ایوب و یونس وحبیب ویحیی بن عتیق وهشام فی آخرین عن محمد ان ام عطیة قالت امرنا رسول الله صلے الله علیه وسلم ان نخرج ذوات الخدور یوم العید قیل فالحیض قال لیشهدن الخیر ودعوة المسلمین قال فقالت امرأة یارسول الله ان لم یکن لاحدنا ثوب کیف تصنع قال تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها **حدثنا** محمد بن عبید ناحماد ناایوب عن محمد عن ام عطیة بهذا الخبر قال ویعتزل الحیض مصلے المسلمین ولم یذکر الثوب قال وحدث عن حفصة عن امرأة تحدث عن امرأة اخری قالت قیل یارسول الله فذکر معنی موسی فی الثوب **حدثنا** النفیلی ناز هیر ناعاصم الاحول عن حفصة بنت سیرین عن ام عطیة

الف

الناس

قلت بل حدثت

وقت صلوة العید فدل ذلک علی ان صلوة العید سنة ذاک الیوم قال فی البدائع واما بیان وقت اداءها فقد ذکر الکرخی وقت صلوة العید من حین تبیض الشمس الی ان تزول لما روی عن النبی صلے الله علیه وسلم انه کان یصلی العید والشمس علی قدر رمحین اورمحین قال فی منتقی الاخبار وللشافعی فی حدیث مرسل ان النبی صلے الله علیه وسلم کتب الی عمرو بن حزم وهو بنجران ان عجل الاضحی واخر الفطر قال الشوکانی رواه الشافعی عن شیخه ابراهیم بن محمد عن ابی الحویرث وهو کما قال المصنف مرسل وابراهیم ابن محمد ضعیف عند الجمهور کما تقدم وقال البیهقی لم ارله اصلا فی حدیث عمرو بن حزم وفی الباب عن جندب عند احمد بن حسن البناء فی کتاب الاضاحی قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی بنا یوم الفطر والشمس علی قید رمحین والاضحی علی قید رمح اورده الحافظ فی التلخیص ولم یتکلم علیه قال الشوکانی حدیث عبد الله بن بسر یدل علی مشروعیة التعجیل لصلوة العید وکراهة تاخیرها تاخیرا زائدا علی المیعاد وحدیث عمرو بن حزم یدل علی مشروعیة تعجیل الاضحی وتاخیر الفطر ولعل الحکمة فی ذلک ماتقدم من استحباب الامساک فی صلوة الاضحی حتی یفرغ من الصلوة فانه ربما کان ترک التعجیل لصلوة الاضحی حامیا تاذی منتظر الصلوة لذلک وایضا فانه یعود للاشتغال بالذبح لاضحیته بخلاف عید الفطر فانه لاامساک ولاذبیحة واحسن ماورد من الاحادیث فی تعیین وقت صلوة العیدین حدیث جندب المتقدم قال فی البحر وهی من بعد انبساط الشمس الی الزوال فلا اعرف فیه خلافا اهـ. **باب** خروج النساء فی العید **حدثنا** موسی بن اسمعیل ناحماد عن ایوب السختیانی ویونس بن عبید بن دینار العبدی وحبیب بن الشهید ویحیی بن عتیق الطفاوی بضم المهملة وتخفیف الفاء رمات قبل ایوب وکان اصغر منه بثمان سنین ثقة وهشام بن حسان فی آخرین ای حدثنا حماد عن ایوب وغیرهم حال کونهم فی آخرین عن محمد بن سیرین ان ام عطیة واسمها نسیبة قالت امرنا رسول الله صلے الله علیه وسلم ان نخرج صیغة المتکلم من الاخراج ذوات الخدور جمع خدر بکسر الخاء المعجمة وهو ناحیة فی البیت یحجل علیها ستر تکون فیه الجاریة البکر وهی المخدرة ای خدرت فی الخدر یوم العید قیل فالحیض جمع حائض ای الحیض یخرجن الی العید مع انهن لایصلین قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیشهدن ای نعم لیخرجن ولیحضرن الخیر ای محل الخیر والبرکة ودعوة المسلمین ای دعائهم قال ای محمد عن ام عطیة فقالت امرأة وفی بعض الروایات عند مسلم والدارمی قالت فقلت ولعل ام عطیة وغیرها من النساء سالتا رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبرت عن نفسها مرة وعن غیرها اخری یارسول الله ان لم یکن لاحدانا ثوب تستتر عند الخروج کیف تصنع قال رسول الله صلے الله علیه وسلم لتلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها قیل المراد بها الجنس ای تعیرها من ثیابها مالا تحتاج الیه وقیل المراد تشریکها معها فی لبس الثوب الذی علیها ویشهد له روایة تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها والاظهر ان هذا من باب المبالغة ای یخرجن ولو اثنتان فی جلباب قال بعضهم هذا الاختلاف مبنی علی تفسیر الجلباب قیل هو المقنع او الخمار او اعرض منه وقیل الثوب الواسع یکون دون الرداء وقیل الازار وقیل الملحفة وقیل الملاءة وقیل القمیص کذا ذکره الباجی ولایخفی ان القول بالجنسیة هو الظاهر واما القول بالشخصیة فهو محمول علی ما اذا کان ثوبها واسعا قابلا للاشتراک وقیل المبالغة للغنیة والحث علی المکارم الجسیمة قال القاری **حدثنا** محمد بن عبید ناحماد ناایوب عن محمد بن سیرین عن ام عطیة بهذا الخبر المتقدم مع زیادة ونقص فالزیادة فیه قال محمد بن عبید او محمد بن سیرین ولیعتزل الحیض مصلے المسلمین ولم یذکر الثوب ای قصته وهذا اشارة الی النقص فیه قال محمد بن عبید بسنده وحدث ایوب عن حفصة **عطف** علی حدثنا ایوب عن محمد ای کما حدث ایوب عن محمد بن سیرین باخبارها کذلک حدث حفصة اخته عن امرأة تحدثه بکذا فی جمیع نسخ ابی داؤد الموجودة عندنا بالضمیر المنصوب المتصل ولکن ذکر الحافظ فی الفتح بدون الضمیر فقال ورواه ابوداؤد عن محمد بن عبید الله وابو یعلی عن ابی الربیع کلاهما عن حماد عن ایوب عن محمد عن ام عطیة وعن ایوب عن حفصة عن امرأة تحدث عن امرأة اخری وهذا اقرب الی الصواب حمانی ابی داؤد وانا ارجاع الضمیر المنصوب الی الحدیث فتاویل بعید فان معنی تحدث تروی الحدیث ولذلک تری المحدثین اذا قالوا حدثنا وحدث لایذکرون ذلک المفعول عن امرأة اخری وهذا اشارة الی الحدیث اخرجه البخاری فی باب شهود الحائض العیدین حدثنا محمد انا عبد الوهاب عن ایوب عن حفصة قالت کنا نمنع عواتقنا ان یخرجن فی العیدین فقدمت امرأة (قال الحافظ لم اقف علی تسمیتها) فنزلت قصر بنی خلف فحدثت عن اختها (قال الحافظ قیل هی ام عطیة وقیل غیرها) وعلیه مشی الکرمانی. قالت قیل یارسول الله فذکر محمد بن عبید معنی حدیث موسی بن اسمعیل فی الثوب ای فی قصته ولفظ قصة الثوب فی هذا الحدیث فی البخاری فسالت اختی النبی صلی الله علیه وسلم اعلی احدانا اذا لم یکن لها جلباب ان لاتخرج قالت لتلبسها اختها من جلبابها **حدثنا** النفیلی عبد الله بن محمد ناز هیر ناعاصم بن سلیمان الاحول عن حفصة بنت سیرین عن ام عطیة روت حفصة عن ام عطیة بطریقین فاول مرة روت عنها بواسطة امرأة ثم لما قدمت ام عطیة روت عنها من غیر واسطة یدل علیه حدیث ایوب عن حفصة

وهو تتمة ابی الولید

قالت کنا نؤمر بهذا الخبر قالت والحیض یکن خلف الناس فیکبرن مع الناس **حدثنا** ابو الولید یعنی الطیالسی ومسلم قالا نا اسحق ابن عثمان **حدثنی** اسمعیل بن عبد الرحمن بن عطیة عن جدته ام عطیة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما قدم المدینة جمع نساء الانصار فی بیت فارسل الینا عمر بن الخطاب فقام علی الباب فسلم علینا فرددنا علیه السلام ثم قال انا رسول رسول الله صلی الله علیه وسلم الیکن وامرنا بالعیدین ان نخرج فیهما الحیض والعتق ولا جمعة علینا ونهانا عن اتباع الجنائز

عند البخاری واحمد فان فیه روت او لاعنها بواسطة امراة وقالت فقدمت امراة فنزلت قصر بنی خلف فحدثت عن اختها ثم قال فلما قدمت ام عطیة سألتها۔ وفی روایة احمد فسألتها او سألنا فهذا یرجح فی انها روت عن ام عطیة بواسطة وبغیر واسطة قالت کنا نؤمر علی بنا والمجهول بهذا الخبر ای حدثنا النفیلی بالخبر المتقدم قالت ام عطیة والحیض یکن خلف الناس من الرجال والنساء لقوله صلی الله علیه وسلم ولیخرج الحیض مصلی المسلمین فیکبرن مع الناس قال النووی قولها یکبرن مع الناس دلیل علی استحباب التکبیر لکل احد فی العیدین وهو مجمع علیه قال اصحابنا یستحب التکبیر لیلتی العیدین وحال الخروج الی الصلوة قال القاضی للتکبیر اربعة مواطن فی المسجی الی الصلوة الی حین یخرج الامام والتکبیر فی الصلوة وفی الخطبة وبعد الصلوة اما الاول فاختلفوا فیه فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف وکانوا یکبرون اذا خرجوا حتی یبلغوا المصلی یرفعون اصواتهم قاله الاوزاعی ومالک والشافعی وزاد استحبابه لیلة العیدین وقال ابو حنیفة یکبر فی الخروج للاضحی دون الفطر وخالفه اصحابه فقالوا بالقول المجهور واما التکبیر بتکبیر الامام فی الخطبة فمالک یراه وغیره یاباه انتهی۔ قلت والذی نسبه النووی الی الامام ابی حنیفة رحمة الله من انه لا یکبر فی الفطر فهو قول شاذ للامام ذکره صاحب الخلاصة والذی رجحه المحققون هو ان الاختلاف بین الامام وصاحبیه انه یکبر فی الفطر ایضا ولکن سرا عنده وعندهما یجهر فیهما ورد ابن الهمام فی فتح القدیر علی ما فی الخلاصة وقال فی غایة البیان المراد من نفی التکبیر التکبیر بصفة الجهر ولا خلاف فی جوازه بصفة الاخفاء فافاد ان الخلاف بین الامام وصاحبیه فی الجهر والاخفاء لا فی اصل التکبیر وقد حکی الخلاف کذلک فی البدائع والسراج والجمع ودرر البحار والملتقی والدرر والاختیار والمواهب والامداد والایضاح والقنیة خانیة والتجنیس والتبیین ومختارات النوازل والکفایة والمعراج وغیره فی النهایة الی المبسوط وتحفة الفقهاء وزاد الفقهاء فهذه مشاهیر کتب المذهب مصرحة بخلاف ما فی الخلاصة بل حکی القهستانی عن الامام روایتین احدیهما انه یسر والثانیة انه یجهر کقولهما قال وهی الصحیح علی ما قال الرازی ومثله فی النهر وقال فی الحلیة واختلف فی عید الفطر عن ابی حنیفة وهو قول صاحبیه واختیار الطحاوی انه یجهر وعندنا یسر واغرب صاحب النهایة حیث قال یکبر فی العیدین سرا کما اغرب من عزا الی ابی حنیفة انه لا یکبر فی الفطر اصلا وزعم انه الاصح کما هو ظاهر الخلاصة فقد ثبت ان ما فی الخلاصة غریب مخالف للمشهور فی المذهب فافهم۔ ملخص من الشامی۔ **حدثنا** ابو الولید هشام بن عبد الملک یعنی الطیالسی ومسلم بن ابراهیم الازدی قالا نا اسحاق بن عثمان الکلابی ابو یعقوب البصری ثقة روی له ابو داؤد حدیثا واحدا **حدثنی** اسمعیل بن عبد الرحمن بن عطیة روی له ابو داؤد هذا الحدیث الواحد قال فی التقریب مقبول من جدته ام ابیه ام عطیة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما قدم المدینة الظاهر ان قدومه هذا کان بعد فتح مکة فان آیة یا ایها النبی اذا جاءک المؤمنات یبایعنک نزلت یوم فتح مکة فبایع رسول الله صلی الله علیه وسلم الرجال علی الصفا وعمر یبایع النساء تحتهما قاله السیوطی فی الدر المنثور ثم لما قدم المدینة ارسل الینا عمر رض جمع نساء الانصار فی بیت فارسل ای رسول الله صلی الله علیه وسلم الینا عمر بن الخطاب رض فقام ای عمر علی الباب فسلم علینا من خارج الباب فرددنا علیه ای علی عمر بن الخطاب رض السلام من داخل البیت ثم قال عمر انا رسول رسول الله صلی الله علیه وسلم الیکن قالت ام عطیة وامرنا ای رسول الله صلی الله علیه وسلم نفسه کما تدل علیه روایات الصحاح او بواسطة عمر رض فی هذا المحل بالعیدین ان نخرج فیهما ای العیدین الحیض جمع حائض کرکع جمع راکع والعتق بضم المهملة وفتح المثناة الفوقانیة المشددة جمع عاتق ویجمع علی العواتق ایضا قال الحافظ فی مقدمة الفتح وهی الابکار التی لم تزوج بها الزوج او الشابة او البالغة او التی اشرفت علی البلوغ او التی استحقت التزویج ولم تتزوج او التی تزوجت عند اهلها ولم تخرج عنهم واما العاتق من الاعضاء فمن النکتب الی اصل العنق۔ ولا جمعة علینا عطف علی العیدین ای وامرنا ان لا جمعة علینا ونهانا ای رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اتباع الجنائز هذا الحدیث مختصر واخرجه الامام احمد فی مسنده مطولا من طریق ابی سعید عن اسحق بن عثمان بهذا السند قالت لما قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة جمع نساء الانصار فی بیت ثم بعث الینا عمر بن الخطاب رض فقام علی الباب فسلم فردون علیه السلام فقال انا رسول رسول الله صلی الله علیه وسلم الیکن قلن مرحبا برسول الله ورسول رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال نبایعن علی ان لا تشرکن بالله شیئا ولا تزنین ولا تقتلن اولادکن ولا تاتین ببهتان تفترینه بین ایدیکن وارجلکن ولا تعصینه فی معروف قلن نعم فمد رسول الله صلی الله علیه وسلم یده من داخل البیت ومددنا ایدینا من داخل البیت ثم قال اللهم اشهد وامرنا بالعیدان نخرج العتق والحیض ونهی عن اتباع الجنائز ولا جمعة علینا وسألتها عن قوله ولا یعصینک فی معروف قالت نهینا عن النیاحة اه وقال السیوطی فی الدر المنثور واخرج احمد وابن سعد وابو داؤد وابو یعلی وعبد بن حمید وابن مردویه والبیهقی فی الشعب عن اسمعیل بن عبد الرحمن بن عطیة عن جدته ام عطیة رض قالت لما قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة فذکر الی قوله ومددنا ایدینا من داخل البیت ولم یذکر قصة خروج العیدین ولا وجوب الجمعة علینا ولا النهی عن اتباع الجنازة

باب الخطبة يوم العيد

باب الخطبة **حدثنا** محمد بن العلاء نا ابو معاوية نا الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ح وعن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد الخدري قال اخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلوة فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة اخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج فيه وبدأت بالخطبة قبل الصلوة فقال ابو سعيد الخدري من هذا قالوا فلان ابن فلان فقال اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكرا فاستطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان **حدثنا** احمد بن حنبل نا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا انا ابن جريج اخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل فاتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه تلقى النساء فيه الصدقة

باب تلقين

ثم ذكر في آخره قال اسمعيل فسألت عن جدتي عن قوله تعالى ولا يعصينك في معروف قالت نهانا عن النياحة وذكر ابن جرير كله كما ذكره احمد **باب** الخطبة في يوم العيد هل هي بعد الصلوة او قبلها **حدثنا** محمد بن العلاء نا ابو معاوية نا الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه رجاء بن ربيعة الزبيدي بضم الزاي مصغرا ابو اسمعيل الكوفي له في مسلم وابي داؤد وابن ماجة حديث واحد ثقة عن ابي سعيد الخدري ح وعن قيس بن مسلم عطف على عن اسمعيل بن رجاء اي وحدثنا الاعمش عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب عن ابي سعيد الخدري قال ابو سعيد اخرج مروان المنبر اي امر باخراجه في يوم عيد وهذا الاباء في ما صح عند مسلم فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن لامكان الجمع بان الاخراج كان اولا ثم بناه وبنيا على الكار الناس لانه اهون واحسن فبدأ بالخطبة قبل الصلوة خلافا لما ثبت من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين فقام رجل قال الحافظ يحتمل ان يكون هو ابا مسعود الذي وقع في رواية عبد الرزاق انه كان معهما فقال اي الرجل يا مروان خالفت السنة هذا يدل على ان الانكار وقع من رجل غير ابي سعيد ويخالفه حديث عياض بن عبد الله عن ابي سعيد وفيه فقلت له غير تم والله وهذا يدل على ان الانكار من ابي سعيد فيحتمل ان تكون القصة تعددت ويدل على تعدد القصة المغايرة الواقعة بين رواية جابر وعياض ففي رواية عياض ان المنبر بني بالمصلى وفي رواية رجاء اخرج مروان المنبر معه فلعل مروان لما انكروا عليه اخراج المنبر ترك اخراجه بعد وامر ببناء ه من لبن وطين بالمصلى ولا بعد في ان ينكر عليه تقديم الخطبة على الصلوة مرة بعد اخرى ويدل على التعدد ايضا ان الانكار ابي سعيد وقع بينه وبينه والانكار الآخر وقع على رؤس الناس قاله الحافظ - اخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج على صيغة المجهول اي المنبر فيه اي في العيد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وبدأت بالخطبة قبل الصلوة وكانت الخطبة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم تخطب بعد الصلوة قال القاري وفي الحديث دليل على ان ما حكي عن عمر وعثمان ومعاوية لا يصح فقال ابو سعيد الخدري من هذا اي الذي انكر على مروان قالوا فلان ابن فلان فقال اما هذا اي الرجل فقد قضى اي ادى ما وجب عليه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكرا فاستطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع ان يغيره بيده فبلسانه اي فلينكره بلسانه فان لم يستطع ان يغيره بلسانه فبقلبه اي فليكره بقلبه وذلك اي الانكار بقلبه ضعف الايمان فلا يكتفي به الامن لا يستطيع غيره نعم اذا اكتفى به من لا يستطيع غيره فليس منه باضعف فانه لا يستطيع غيره فان التكليف بالوسع قيل فيه اشكال اذ يدل على ذم فاعله وايضا فقد عظم ايمان المرء ولا يستطيع تغييره بيده فلا يلزم من عجزه عن تغييره بيده ضعف ايمانه وقد جعله صلى الله عليه وسلم اضعفه فاجاب عز الدين بان الايمان ههنا مجازي وهو الاعمال ولا شك ان التقرب بالكراهية ليس كالتقرب بالانكار فيه ولم يذكره صلى الله عليه وسلم في معرض الذم وانما ذكره ليعلم المكلف حقارة ما حصل له في هذا القسم فيترقى لغيره - درجات **حدثنا** احمد بن محمد بن حنبل نا عبد الرزاق بن همام ومحمد بن بكر بن عثمان البرساني بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة ابو عثمان البصري قال النسائي ليس بالقوي وقال ابن عمار الموصلي لم يكن صاحب حديث تركناه لم نسمع منه وعن احمد صالح الحديث وقال ابو داؤد والعجلي وابن قانع ثقة وعن ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قالا اي عبد الرزاق ومحمد بن بكر انا ابن جريج اخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال عطاء سمعته اي جابر يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر الى المصلى فصلى صلوة العيد كفيته فبدأ بالصلوة قبل الخطبة اي قدم صلوة العيد على خطبته ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم من الخطبة نزل قال الحافظ في الفتح فيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم كان يخطب على مكان مرتفع لما يقتضيه قوله نزل وقد تقدم في باب الخروج الى المصلى ان صلى الله عليه وسلم كان يخطب في المصلى على الارض فلعل الراوي ممن يقول معنى الانتقال وزعم عياض ان وعظه للنساء كان في اثناء الخطبة وان ذلك كان في اول الاسلام وانه خاص به صلى الله عليه وسلم وتعقبه النووي بهذه الرواية المصرحة بان ذلك كان بعد الخطبة وهو قوله فلما فرغ نزل فاتى النساء والخصائص لا تثبت بالاحتمال انتهى فاتى النساء بالجمع لان معه من الرجال غير مختلطات بهم فذكرهن من التذكير اي وعظهن وعلمهن احكام الاسلام وهو اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوكأ اي يتحامل ومنه التوكؤ على العصاء وهو التحامل عليه على يد بلال وبلال باسط ثوبه تلقى النساء فيه اي في ثوب بلال الصدقة والمراد بالصدقة ههنا غير صدقة الفطر كما في البخاري قلت لعطاء زكوة يوم الفطر

قال تلقی المرأة فتخہا ویلقین ویلقین وقال ابن بکر فتخہا **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة ح ونا ابن کثیر انا شعبة عن ایوب عن عطاء
قال اشہد علی ابن عباس وشہد ابن عباس علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ خرج یوم فطر فصلی ثم خطب ثم اتی النساء ومعہ بلال قال
ابن کثیر اکبر علم شعبة فامرہن بالصدقة فجعلن یلقین **حدثنا** مسدد وابو معمر عبد اللہ بن عمرو قالا نا عبد الوارث عن ایوب عن عطاء
عن ابن عباس بمعناہ قال فظن انہ لم یسمع النساء فمشی ہو وبلال معہ فوعظہن وامرہن بالصدقة فکانت المرأة تلقی القرط والخاتم
فی ثوب بلال **حدثنا** محمد بن عبید نا حماد بن زید عن ایوب عن عطاء عن ابن عباس فی ہذا الحدیث قال فجعلت المرأة تعطی
القرط والخاتم وجعل بلال یجعلہ فی کسائہ قال فقسمہ علی فقراء المسلمین **حدثنا** الحسن بن علی نا عبد الرزاق انا ابن عیینة
عن ابی جناب عن یزید بن البراء عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نزل یوم العید قوسا فخطب علیہ

قال لا ولکن صدقة یتصدقن حینئذ تلقی المرأة فتخہا بفتح الفاء والمثناة من فوق وبالخاء المعجمة وفی البخاری قال عبد الرزاق الفتخ الخواتیم العظام کانت فی
الجاہلیة قال الحافظ لم یذکر عبد الرزاق فی ای شئ کانت تلبس وقد ذکر ثعلب انہن کن یلبسنہا فی اصابع الارجل انتہی ولذا عطف علیہ الخواتیم لانہا عند الاطلاق
تنصرف الی ما یلبس فی الایدی وحکی عن الاصمعی ان الفتخ الخواتیم التی لا فصوص لہا فعلی ہذا ہو من عطف الاعم علی الاخص ویلقین ویلقین والمعنی تلقی الواحدة
وکذا الباقیات تلقین مرة بعد اخری قال الحافظ وکرر الفعل المذکور فی روایة مسلم اشارة الی التنویع وسیاتی فی حدیث ابن عباس بلفظ فیلقین الفتخ والخواتیم
وقال ابن بکر فتخہا بزیادة الف قال الحافظ وفی ہذا الحدیث من الفوائد استحباب وعظ النساء وتعلیمہن احکام الاسلام وتذکیرہن بما یجب علیہن ویستحب حثہن علی الصدقة
وتخصیصہن بذلک فی مجلس منفرد ومحل ذلک کلہ اذا امن الفتنة والمفسدة وفیہ خروج النساء الی المصلی وجواز التقدیة بالباء واللام وجواز صدقة المرأة من مالہا
من غیر توقف علی اذن زوجہا او علی مقدار معین من مالہا وغیر ذلک **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة ح ونا ابن کثیر محمد بن کثیر العبدی عطف علی حدثنا حفص انا
شعبة عن ایوب عن عطاء قال اشہد علی ابن عباس ای علی شہادتہ بانہ شہد علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ خرج الحدیث وشہد ابن عباس علی رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم انہ خرج الی المصلی یوم فطر فصلی رکعتی العید ثم خطب خطبة العید ثم اتی النساء ای محل جلوسہن ومعہ بلال قال ابن کثیر اکبر علم شعبة ای قال لشعبة اکبر علمی فامرہن
بالصدقة فجعلن یلقین حاصل ہذا الکلام ان ابن کثیر یقول ان شعبة لما حدث بہذا الحدیث یتیقن بان ہذا الحدیث الی قولہ ومعہ بلال من شہادة ابن عباس فی
حدیث ایوب وشک شعبة فی قولہ فامرہن بالصدقة فجعلن یلقین ہل ہو داخل فی حدیث ایوب فیما شہد بہ ابن عباس اولا ولکن اکبر علم شعبة ان ہذا الکلام
لیس داخل فیہ فکان شعبة لم یتیقن ان ہذا الکلام قالہ ایوب اولم یقل قلت روی شعبة ہذا الحدیث لبندین الاول ما رواہ ابو داؤد من طریق ابن کثیر عن شعبة عن
ایوب عن عطاء عن ابن عباس وفیہ بین ابن کثیر شک شعبة وقد رواہ ابو داؤد الطیالسی فی مسندہ بہذا السند ولفظہ قال خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم عید
فصلی ثم خطب ثم اتی النساء فحثہن علی الصدقة فجعلن یلقین من افرطہن فترک ذکر بلال ولم یبین الشک الثانی ما رواہ البخاری ومسلم وغیرہما۔ ففی البخاری من
طریق سلیمان بن حرب عن شعبة عن عدی بن ثابت عن سعید بن جبیر عن ابن عباس اخرجہ فی العیدین وکذلک اخرج فی الزکوة من طریق مسلم عن شعبة وفی مسلم من
طریق معاذ العنبری عن شعبة عن عدی عن سعید بن جبیر عن ابن عباس فذکروا الحدیث مطولا ولم یذکر الشک فلعل الشک وقع لشعبة لما حدث ابن کثیر ومن معہ
ولم یکن لہ شک عند ما حدث حفص بن عمر وابا داؤد الطیالسی **حدثنا** مسدد وابو معمر عبد اللہ بن عمرو قالا نا عبد الوارث عن ایوب عن عطاء عن ابن عباس بمعناہ
ای بمعنی الحدیث المتقدم انہ خرج یوم عید فصلی ثم خطب ثم بین قصة ایتان النساء قال ابن عباس فظن ای النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ لم یسمع من الاسماع النساء لبعدہن
عن الرجال فمشی ہو والیمین وبلال معہ فوعظہن وامرہن بالصدقة فکانت المرأة تلقی القرط بضم قاف وسکون راء ہو نوع من حلی الاذن ما علق من شحمة الاذن من ذہب
او خرز جمعہ اقراط وقرطة واقرطة والخاتم قال فی القاموس والخاتم ما یوضع علی الطینة وحلی للاصبع کالخاتم والخاتام والخیتام وفیہ عنہ لغات فی ثوب بلال **حدثنا** محمد بن عبید
نا حماد بن زید عن ایوب عن عطاء عن ابن عباس فی ہذا الحدیث قال ای ابن عباس فجعلت المرأة تعطی القرط والخاتم وجعل بلال یجعل فی کسائہ لحفظ عن الضبع
قال ای ابن عباس فقسمہ ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذلک المال علی فقراء المسلمین **باب** یخطب علی قوس ہذہ الترجمة موجودة فی جمیع النسخ الاتی الاحمدیة
والصواب وجودہ **حدثنا** الحسن بن علی نا عبد الرزاق انا ابن عیینة عن ابی جناب بجیم ونون خفیفة یحیی بن ابی حیة الکلبی ضعفوہ لکثرة تدلیسہ عن یزید بن البراء بن
عازب الانصاری الحارثی الکوفی ذکرہ ابن حبان فی الثقات وکان امیر عمان وقال ابو حاتم کان خیر الامراء وقال العجلی کوفی تابعی ثقة عن ابیہ براء بن عازب
ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نزل ہکذا بواو واحد فی جمیع النسخ الموجودة الاتی النسخة الکافوریة فان فیہا بواوین فعلی الاول صیغة ماض مجہول من التفعیل قال فی القاموس ونزلتہ ایاہ
فنزلتہ ونزلت علیہ لہ اعطیتہ وعلی الثانی من المناولة ای اعطی یوم العید ای الاضحی قوسا فخطب متوکئا علیہ ہذا الحدیث مختصر وقد اخرجہ الامام احمد فی مسندہ مطولا

باب ترك الاذان فى العيد **حدثنا** محمد بن كثير انا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس قال سال رجل ابن عباس اشهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا منزلتى منه ما شهدته من الصغر فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم الذى عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ولم يذكر اذانا ولا اقامة قال ثم امر بالصدقة قال فجعلت النساء يشرن الى آذانهن وحلوقهن قال فامر بلالا فاتاهن ثم رجع الى النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا** مسدد نا يحيى عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا اذان ولا اقامة وابا بكر وعمر او عثمان شك يحيى **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة وهناد لفظه قالا نا ابو الاحوص عن سماك يعنى ابن حرب عن جابر بن سمرة قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين العيدين بغير اذان ولا اقامة **باب** التكبير فى العيدين **حدثنا** قتيبة نا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله

من طريق زائدة حدثنا ابو جناب الكلبى بسنده عن البراء قال كنا جلوسا فى المصلى يوم الاضحى فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم على الناس ثم قال ان اول نسكنا فى يومنا هذا الصلوة قال فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم استقبل الناس بوجهه واعلى قوسا او عصا فاتكأ عليه فحمد الله واثنى عليه وامرهم ونهاهم وقال من كان منكم عجل ذبحا فانما هى جزرة اطعمها اهله انما الذبح بعد الصلوة فقام اليه خالى ابو بردة بن نيار فقال انا عجلت ذبح شاتى يا رسول الله ليصنع لنا طعام نجتمع عليه او ادخر جذعا وعندى جذعة من معز وهى اوفى من الذى ذبحت افتغنى عنى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ولن تغنى عن احد بعدك قال ثم قال يا بلال قال فمشى واتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى النساء فقال يا معشر النسوان تصدقن الصدقة خير لكن قال فما رأيت يوما قط اكثر خدمة مقطوعة وقلادة وقرطا من ذلك اليوم **باب** ترك الاذان فى العيد **حدثنا** محمد بن كثير انا سفيان الثورى عن عبد الرحمن بن عابس قال سأل رجل لم يسم او هو الراوى قال القسطلانى ابن عباس اى عبد الله اشهدت اى احضرت بهمزة الاستفهام العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى ابن عباس نعم ولولا منزلتى منه اى قرب المنزلة بالقرابة والمحبة فانه كان ابن عم صلى الله عليه وسلم ما شهدته اى العيد مع صلى الله عليه وسلم من الصغر اى ما حضرت معه لاجل صغرى فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم الذى عند دار كثير بن الصلت قال الحافظ فى الفتح سياتى فى حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اتى فى يوم العيد الى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت قال ابن سعد كانت دار كثير بن الصلت قبلة المصلى فى العيدين وهى تطل على بطن بطحان الوادى الذى فى وسط المدينة انتهى وانما بنى كثير بن الصلت داره بعد النبى صلى الله عليه وسلم بمدة لكنها لما صارت شهيرة فى تلك البقعة وصف المصلى بجوارها وكثير المذكور هو ابن الصلت بن معاوية الكندى تابعى كبير ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وقدم المدينة هو واخواته بعده فسكنها وحالف بنى جمح وردى ابن سعد باسناد صحيح الى نافع قال كان اسم كثير بن الصلت قليلا فسماه عمر رضى الله كثيرا وقد صح سماع كثير من عمر رض فمن بعده وكان له شرف وذكر وهو ابن اخى جمد بفتح الجيم وسكون الميم او فتحها اخذ ملوك كندة الذين قتلوا فى الردة وقد ذكر ابوه فى الصحابة لابن مندة وفى صحة ذلك نظر وقال الحافظ ايضا فى محل آخر وظهر من هذا الحديث انهم جعلوا المصلاة شيئا يعرف به وهو المراد بالعلم وهو بفتحتين الشئ الشاخص فصلى اى صلوة العيد ثم خطب بعد ها ولم يذكر ابن عباس اذانا ولا اقامة وهذا قول عبد الرحمن بن عابس ولكن وقع فى البخارى ومسلم عن عطاء عن ابن عباس وعن جابر قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى قال ابن عباس ثم امر بالصدقة اى ثم اتى النساء فامرهن بالصدقة قال ابن عباس فجعلن وفى نسخة جعلن وهو الاوفق بالقواعد النساء يشرن اى يرفعن ايديهن الى اذانهن وحلوقهن ليأخذن الحلى منها قال ابن عباس فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاتاهن وتناول منهن ما اعطين من حليهن ثم رجع الى النبى صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث بظاهره يخالف الاحاديث المتقدمة عن ابن عباس فانها تدل ان بلالا كان مع صلى الله عليه وسلم من اول ما مشى الى المصلى بلالا مشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيا اليهن فوعظهن وامرهن بالصدقة فتصدق بعض منهن فامر بلالا ان يأتى الجماعة الباقية منهن فذهب اليهن فاخذ الصدقة منهن ثم رجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** مسدد نا يحيى عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم بن يناق عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا اذان ولا اقامة وابا بكر وعمر عطف على اسم ان او عثمان شك يحيى فى لفظ عمر او عثمان **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة وهناد لفظه اى هذا لفظ كما فى نسخة قالا نا ابو الاحوص عن سماك يعنى ابن حرب عن جابر بن سمرة قال اى جابر صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم غير مرة بلا مرتين اى بل اكثر من ذلك العيدين بغير اذان ولا اقامة قال الشوكانى واحاديث الباب تدل على عدم شرعية الاذان والاقامة فى صلوة العيدين قال العراقى وعليه عمل العلماء كافة وقال ابن قدامة فى المغنى ولا نعلم فى هذا خلافا ممن يعتد بخلافه الا انه روى عن ابن الزبير انه اذن واقام قال وقيل ان اول من اذن فى العيدين زياد وروى ابن ابى شيبة فى المصنف باسناد صحيح عن ابن المسيب قال اول من احدث الاذان فى العيد معاوية وقد زعم ابن العربى انه رواه عن معاوية من لا يوثق به **باب** التكبير فى العيدين اى فى صلوتيهما **حدثنا** قتيبة نا ابن لهيعة عن عقيل بالضم مصغرا ابن خالد بن عقيل كبير اعن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله

خمس تکبیرات

عليه وسلم كان يكبر فى الفطر والاضحى فى الاولى سبع تكبيرات وفى الثانية خمسا **حدثنا** ابن السرح انا ابن وهب اخبرنى ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب باسناده ومعناه قال سوى تكبيرة الركوع **حدثنا** مسدد نا المعتمر قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال نبى الله صلى الله عليه وسلم التكبير فى الفطر سبع فى الاولى وخمس فى الآخرة والقراءة بعدهما كليتيهما **حدثنا** ابو توبة الربيع بن نافع نا سليمان يعنى ابن حيان عن ابى يعلى الطائفى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى الفطر فى الاولى سبعا ثم يقرأ ثم يكبر ثم يقوم فيكبر اربعا ثم يقرأ ثم يركع قال ابو داؤد روى هذا وكيع وابن المبارك قالا سبعا وخمسا

العاصى

بسبع وخمس

علیہ وسلم کان یکبر فی الفطر والاضحی فی الاولی سبع تکبیرات وفی الثانیۃ خمسا **حدثنا** ابن السرح انا ابن وہب اخبرنی ابن لہیعۃ عن خالد بن یزید الجمحی عن ابن شہاب باسنادہ ومعناہ ای باتحاد اسناد الحدیث المتقدم واتحاد معناہ وزاد قال ابن وہب سوی تکبیرۃ الرکوع قال الشوکانی وفی اسنادہ ابن لہیعۃ وہو ضعیف وذکر الترمذی فی کتاب العلل ان البخاری ضعف ہذا الحدیث وزاد ابن وہب فی ہذا الحدیث سوی تکبیرۃ الرکوع وزاد اسحاق سوی تکبیرۃ الافتتاح ورواہ الدارقطنی ایضا **حدثنا** مسدد نا المعتمر قال سمعت عبد اللہ بن عبد الرحمن الطائفی ہو عبد اللہ بن عبد الرحمن بن کعب ابو یعلی الثقفی عن ابن معین ضعیف وعنہ صالح وعنہ لیس بہ باس وقال النسائی لیس بذاک القوی ولکتیب حدیثہ وقال البخاری فیہ نظر وحکی ابن خلفون ان ابن المدینی وثقہ وقال الدارقطنی طائفی یعتبر بہ وقال العجلی ثقۃ ذکرہ ابن حبان فی الثقات لہ فی المسلم حدیث واحد کذا فی میزان الاعتدال - یحدث عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص قال قال نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم التکبیر فی الفطر سبع فی الاولی ای فی الرکعۃ الاولی وخمس فی الآخرۃ ای فی الرکعۃ الثانیۃ والقراءۃ بعدہما ای بعد التکبیرتین کلیتہما **حدثنا** ابو توبۃ الربیع بن نافع نا سلیمان یعنی ابن حیان بتحتانیۃ الازدی ابو خالد الاحمر الکوفی الجعفری نزل فہیم قال فی التقریب صدوق یخطئ عن ابی یعلی الطائفی وہو عبد اللہ بن عبد الرحمن المتقدم عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یکبر فی الفطر فی الاولی ای فی الرکعۃ الاولی سبعا ای سبع تکبیرات ثم یقرأ ثم یکبر ای للرکوع ثم یقوم بعد الفراغ من السجدتین فیکبر اربعا ثم یقرأ ثم یرکع قال ابو داؤد رواہ وکیع وابن المبارک ای عن عبد اللہ بن عبد الرحمن وقد اخرج حدیث ابن المبارک - ابن ماجۃ فی سننہ ولم اقف علی حدیث وکیع قالا سبعا وخمسا کما فی روایۃ المعتمر وہذا اشارۃ الی ان ما خالف سلیمان بن حیان عن ابی یعلی وقال فیکبر اربعا کانہ شاذ - قال الشوکانی فی النیل وقد اختلف العلماء فی عدد التکبیرات فی صلوۃ العید فی الرکعتین وفی موضع التکبیر علی عشرۃ اقوال -

احدہا انہ یکبر فی الاولی سبعا قبل القراءۃ وفی الثانیۃ خمسا قبل القراءۃ قال العراقی وہو قول اکثر اہل العلم من الصحابۃ والتابعین والائمۃ قال وہو مروی عن عمر وعلی وابی ہریرۃ وابی سعید وجابر وابن عمر وابن عباس وابی ایوب وزید بن ثابت وعائشۃ وہو قول الفقہاء السبعۃ من اہل المدینۃ وعمر بن عبد العزیز والزہری ومکحول وبہ یقول مالک والاوزاعی والشافعی واحمد اسحق قال الشافعی والاوزاعی واسحق وابو طالب ابو العباس ان السبع فی الاولی بعد تکبیرۃ الاحرام - القول الثانی ان تکبیرۃ الاحرام محدودۃ من السبع فی الاولی وہو قول احمد ومالک والمزنی وہو قول المنتخب القول الثالث ان التکبیر فی الاولی سبع وفی الثانیۃ سبع روی ذلک عن انس بن مالک والمغیرۃ بن شعبۃ وابن عباس وسعید بن المسیب والنخعی والقول الرابع فی الاولی ثلث بعد تکبیرۃ الاحرام قبل القراءۃ وفی الثانیۃ ثلث بعد القراءۃ وہو مروی عن جماعۃ من الصحابۃ ابن مسعود وابی موسی وابی مسعود الانصاری وہو قول الثوری وابی حنیفۃ والقول الخامس یکبر فی الاولی ستا بعد تکبیرۃ الاحرام وقبل القراءۃ وفی الثانیۃ خمسا بعد القراءۃ وہو احدی الروایتین عن احمد بن حنبل ورواہ صاحب البحر عن مالک القول السادس یکبر فی الاولی اربعا غیر تکبیرۃ الاحرام وفی الثانیۃ اربعا وہو قول محمد بن سیرین وروی عن الحسن ومسروق والاسود والشعبی وابی قلابۃ وحکاہ صاحب البحر عن ابن مسعود وحذیفۃ وسعید بن العاص القول السابع کالقول الاول الا انہ یقرأ فی الاولی بعد التکبیر ویکبر فی الثانیۃ بعد القراءۃ حکاہ فی البحر عن القاسم والناصر القول الثامن التفرقۃ بین عید الفطر والاضحی فیکبر فی الفطر احدی عشرۃ ستا فی الاولی وخمسا فی الثانیۃ وفی الاضحی ثلثا فی الاولی وثنتین فی الثانیۃ وہو مروی عن علی بن ابی طالب کما فی مصنف ابن ابی شیبۃ ولکنہ من روایۃ الحارث الاعور عنہ القول التاسع التفرقۃ بینہما علی وجہ آخر وہو ان یکبر فی الفطر احدی عشرۃ تکبیرۃ وفی الاضحی تسعا وہو مروی عن یحیی بن یعمر القول العاشر کالقول الاول الا ان محل التکبیر بعد القراءۃ والیہ ذہب الہادی والمؤید باللہ وابو طالب حجج اہل القول الاول بما فی الباب من الاحادیث المصرحۃ بعد التکبیر وکونہ قبل القراءۃ قال ابن عبد البر وروی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من طریق حسان انہ کبر فی العیدین سبعا فی الاولی وخمسا فی الثانیۃ من حدیث عبد اللہ بن عمرو ابن عمر وجابر وعائشۃ وابی واقد وعمرو بن عوف المزنی ولم یروہ عنہ من وجہ قوی ولا ضعیف خلاف ہذا وہو اولی ما عمل بہ انتہی - وقد تقدم فی حدیث عائشۃ عند الدارقطنی سوی تکبیرۃ الافتتاح وعند ابی داؤد سوی تکبیرتی الرکوع وہو دلیل لمن قال ان السبع لا تعد فیہا تکبیرۃ الافتتاح والرکوع والخمس لا تعد فیہا تکبیرۃ الرکوع

قلت وخلاصة کلام الشوکانی فی احادیث ہذا الباب انہ قال حدیث عمرو بن شعیب قال العراقی اسنادہ صالح ونقل الترمذی فی العلل المفردۃ عن البخاری انہ قال انہ حدیث صحیح قلت قال الزیلعی فی نصب الرایۃ قال ابن القطان فی کتابہ الطائفی ہذا ضعفہ جماعۃ وقال الذہبی فی المیزان قال ابن معین صویلح وقال مرۃ ضعیف وقال النسائی وغیرہ لیس بالقوی وکذا قال ابوحاتم قال ابن عدی اما سائر حدیثہ فعن عمرو بن شعیب وہی مستقیمۃ فہو ممن یکتب حدیثہ قلت ثم خلط بعدہ فہو ہم انتہی قال الحافظ فی تہذیب التہذیب قال البخاری فیہ نظر اہ قلت فکیف یسلم ان البخاری یحکم علی حدیثہ بالصحۃ۔ ثم ذکر الشوکانی حدیث عمرو بن عوف وقال فی اسنادہ کثیر بن عبداللہ بن عمرو بن عوف قال الشافعی والوداؤد انہ رکن من ارکان الکذب قال ابن حبان لہ نسخۃ موضوعۃ عن ابیہ عن جدہ وقد تقدم الکلام قال الحافظ فی التلخیص وقد ذکر جماعۃ تحسینہ علی الترمذی واجاب النووی فی الخلاصۃ عن الترمذی فی تحسینہ فقال لعلہ اعتضد بشواہد وغیرہا انتہی قلت ہذا لایجدی نفعا فانہ لو کان عندہ شواہد یلزم ان یذکرہا لینظر فیہا فلہذا لایعتمد العلماء علی تصحیح الترمذی وقد قال الحافظ فی التقریب ضعیف من السابعۃ ومنہم من نسبہ الی الکذب وقال فی التلخیص علی ہذا الحدیث وکثیر ضعیف مع ان حدیث عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ لایخلو عن وہن وضعف۔ ثم ذکر الشوکانی حدیث سعد المؤذن اخرجہ ابن ماجۃ ثم قال قال العراقی وفی اسنادہ ضعف قلت قال الشیخ الفیومی ہو من طریق عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ عن ابیہ عن جدہ اما عبدالرحمن بن سعد ابن عمار فقال الذہبی فی المیزان لیس بذاک وقال الخزرجی فی الخلاصۃ ضعفہ ابن معین وقال الحافظ فی التقریب ضعیف واما سعد بن عمار فقال فی المیزان لایکاد یعرف وقال فی التقریب مستور ثم ذکر الشوکانی حدیث عبدالرحمن بن عوف عند البزار فی مسندہ ثم قال وفی اسنادہ الحسن البجلی وہو لین الحدیث وقد صحح الدارقطنی ارسال ہذا الحدیث قلت ذکر الذہبی تضعیف الحسن بن عمارۃ البجلی فی المیزان مفصلاً ومطولا۔ ثم ذکر الشوکانی عن ابن عباس عند الطبرانی ثم قال فی اسنادہ سلیمان ابن ارقم وہو ضعیف ثم ذکر عن جابر عند البیہقی قال مضت السنۃ ان یکبر للصلوۃ فی العیدین سبعا وخمسا وعن ابن عمر عند البزار والدارقطنی وفی اسنادہ فرج بن فضالۃ وثقہ احمد وقال البخاری ومسلم منکر الحدیث قلت وقال الحافظ فی التلخیص قال ابوحاتم ہو خطأ ثم ذکر الشوکانی حدیث عائشۃ عند ابی داؤد ثم قال فی اسنادہ ابن لہیعۃ وہو ضعیف وذکر الترمذی فی کتاب العلل ان البخاری ضعف ہذا الحدیث اہ قلت ثم الانسب عندی ان اذکر ما قال صاحب الجوہر النقی علی احادیث البیہقی فی ہذا الباب فقال ذکر (البیہقی) فیہ حدیث عبداللہ بن عبدالرحمن الطائفی عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ وفی روایۃ عن ابیہ عن عبداللہ بن عمرو۔ ثم ذکر (البیہقی) حدیث کثیر بن عبداللہ بن عمرو بن عوف عن ابیہ عن جدہ انہ علیہ السلام کان یکبر الحدیث ثم قال (البیہقی) قال ابوعیسی الترمذی سألت محمدا یعنی البخاری عن ہذا الحدیث فقال لیس فی ہذا الباب شئ اصح من ہذا وبہ نقول قال وحدیث عبداللہ بن عبدالرحمن عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ فی ہذا الباب۔ صحح ایضا قلت فی حدیث عمرو ابن شعیب ہذا اضطراب بینہ کما بینہ البیہقی ان عبداللہ الطائفی متکلم فیہ قال ابوحاتم والنسائی لیس بالقوی وفی کتاب ابن الجوزی ضعفہ یحیی وہو ان خرج لہ مسلم فی المتابعات علی ما قالہ صاحب الکمال فالبیہقی لکلم فیمن ہو اجل منہ ممن احتج بہم فی الصحیح کحماد بن سلمۃ وامثالہ لکونہم تکلم فیہم وان کان الکلام فیہم دون الکلام الذی فی الطائفی ہذا وکثیر بن عبداللہ ابن عمرو بن عوف قال فیہ الشافعی رکن من ارکان الکذب قال ابوداؤد وکذاب قال ابن حبان یروی عن ابیہ عن جدہ نسخۃ موضوعۃ لایحل ذکرہا فی الکتب ولا الروایۃ عنہ الا علی جہۃ التعجب وقال النسائی والدارقطنی متروک الحدیث وقال ابن معین لیس بشئ وقال ابن حنبل منکر الحدیث لیس بشئ وقال عبداللہ بن احمد ضرب ابی علی حدیثہ فی المسند ولم یحدث عنہ وقال ابوزرعۃ واہل الحدیث فکیف یقال فی حدیث ہذا فی سندہ لیس فی ہذا الباب شئ اصح من ہذا ثم ذکر البیہقی حدیث ابن لہیعۃ عن عقیل عن ابن شہاب عن عروۃ عن عائشۃ قلت مدار ہذا الحدیث علی ابن لہیعۃ وقد ضعفہ جماعۃ وذکر عتبۃ یحیی حراق کتبہ فقال ہو ضعیف قبل ان تحترق وبعدما احترقت ثم ذکر البیہقی حدیث بقیۃ عن الزبیدی عن الزہری عن حفص بن عمر بن سعد بن قرظ لان اباہ وعمومتہ اخبروہ عن ابیہم سعد بن قرظ ان السنۃ فی صلوۃ الاضحی والفطر الخ۔ قلت فیہ شیآن احدہما ان بقیۃ یتکلم فیہ الثانی انہ وقع فی ہذا الکتاب فی الموضعین سعد بن قرظ وکذا رأیتہ فی نسخۃ اخری مسموعۃ وقال فی کتاب المعرفۃ ورویناہ من حدیث اولاد سعد القرظ عن آبائہم عن سعد وہو الصواب اذ لا یعلم احد یقال لہ سعد بن قرظ وخرج ابن مندۃ ہذا الحدیث بہذا السند فی ترجمۃ سعد القرظ فی کتاب معرفۃ الصحابۃ ثم ذکر البیہقی حدیث عبدالرحمن بن سعد حدثنی عبداللہ بن محمد بن عمار بن سعد وعمر بن حفص بن عمر بن سعد عن اباہم عن اجدادہم انہ علیہ السلام کبر الخ قلت فیہ اشیاء احدہا ان عبدالرحمن ابن سعد بن عمار منکر الحدیث وفی الکمال سئل عنہ ابن معین فقال ضعیف الثانی انہ مع ضعفہ اضطربت روایتہ لہذا الحدیث فرواہ البیہقی عنہ کما تقدم واخرجہ ابن ماجۃ فی سننہ کان یکبر فی العیدین فی الاولی سبعا قبل القراءۃ وفی الآخرۃ خمسا قبل القراءۃ الثالث ان عبداللہ بن محمد بن عمار ضعفہ ابن معین ذکرہ الذہبی وقال ایضا عن ابن حفص بن عمر بن سعد عن ابیہ قال ابن معین لیس بشئ وذکر صاحب المیزان ان عثمان بن سعید ذکر یحیی ہذا الحدیث ثم قال کیف حال ہؤلاء قال لیسوا بشئ۔ الرابع ان حفصا والد عمر المذکور فی ہذا السند ان کان حفص بن عمر المذکور فی السند الاول فقد اضطربت روایتہ لہذا الحدیث رواہ ہہنا من سعد القرظ وفی ذلک السند رواہ عن ابیہ وعمومتہ عن سعد القرظ فظہر من ہذا ان الاحادیث التی ذکرہا البیہقی فی ہذا الباب لاتسلم من الضعف وکذا سائر الاحادیث الواردۃ فی ہذا الباب ولہذا قال ابن رشد وانما صار الجمہور الی الاخذ باقاویل الصحابۃ رضی اللہ عنہم فی ہذہ المسئلۃ لانہ لم تثبت فیہا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم شئ نقل ذلک عن احمد بن حنبل وفی التحقیق لابن الجوزی قال ابن حنبل

حدثنا محمد بن العلاء وابن ابی زیاد المعنی قریب قالا انا زید یعنی ابن حباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابیہ عن مکحول قال اخبرنی ابو عائشۃ جلیس لابی ہریرۃ ان سعید بن العاص سأل ابا موسی الاشعری وحذیفۃ بن الیمان کیف کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یکبر فی الاضحی والفطر فقال ابو موسی کان یکبر اربعا تکبیرہ علی الجنائز

لیس یروی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی التکبیر فی العیدین حدیث صحیح ثم خرج البیہقی عن عبد الملک ہو ابن ابی سلیمان عن عطاء کان ابن عباس یکبر فی العیدین ثنتی عشرۃ سبع فی الاولی وخمس فی الآخرۃ ثم قال ہذا اسناد صحیح وقد قیل فیہ عن عبد الملک بن ابی سلیمان ثلث عشر تکبیرۃ سبع فی الاولی وست فی الآخرۃ وکانہ عد تکبیرۃ القیام فقد اخبرنا ابو عبد اللہ فذکر بسندہ ان ابن عباس کبر فی العید فی الاولی سبعا ثم قرأ وفی الثانیۃ خمسا قلت قد اختلف فی تکبیر ابن عباس فذکر البیہقی وجہین من روایۃ عبد الملک وتاول الثانی وذکر ابن ابی شیبۃ وجہا ثالثا فقال ثنا ہشیم انا خالد ہو الحذاء عن عبد اللہ بن الحارث ہو ابو الولید نسیب ابن سیرین قال صلی بنا ابن عباس یوم عید فکبر تسع تکبیرات خمسا فی الاولی واربعا فی الآخرۃ ووالی بین القراءتین وہذا سند صحیح وقال ابن حزم رویناہ من طریق شعبۃ عن خالد الحذاء وقتادۃ کلاہما عن عبد اللہ بن الحارث ہو ابن نوفل قال کبر ابن عباس یوم العید فی الرکعۃ الاولی اربع تکبیرات ثم قرأ ثم رکع ثم قام فقرأ ثم کبر ثلث تکبیرات سوی تکبیرۃ الرکوع قال ورویناہ من طریق یحیی القطان عن سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن عکرمۃ عن ابن عباس فی التکبیر فی العیدین قال یکبر تسعا او احدی عشرۃ او ثلث عشرۃ قال وہذان سندان فی غایۃ الصحۃ وقال ابن ابی شیبۃ ثنا ابن ادریس عن ابن جریج عن عطاء عن ابن عباس انہ کان یکبر فی العید فی الاولی سبع تکبیرات بتکبیرۃ الافتتاح وفی الآخرۃ ستا بتکبیرۃ الرکعۃ کلہن قبل القراءۃ وہذا ایضا اسناد صحیح صرح فیہ بان السبع فی الاولی بتکبیرۃ الافتتاح فان کان روایۃ عبد الملک عن عطاء کذلک فالمراد بما ان السبع بتکبیرۃ الافتتاح فمذہب الشافعی مخالف للروایتین فانہ ذکر ان السبع فی الاولی لیس فیہا تکبیرۃ الافتتاح ثم قال وکما ذکرت روی عن ابن عباس وان کان المراد بروایۃ عبد الملک ذلک وان السبع لیس فیہا تکبیرۃ الافتتاح کما ذہب الیہ الشافعی فروایۃ ابن جریج عن عطاء مخالفۃ لہا فکان الاولی بالشافعی اتباع روایۃ ابن جریج لان روایۃ عبد الملک محتملۃ وروایۃ ابن جریج صرحۃ بان السبع بتکبیرۃ الافتتاح ولحلا یہ ابن جریج وثقتہ خصوصا فی عطاء فانہ اثبت الناس فیہ قالہ ابن حنبل وقال ابن المدینی ما کان فی الارض اعلم بعطاء من ابن جریج واما عبد الملک فہو وان اخرج لہ مسلم فقد تکلموا فیہ ضعفہ ابن معین وتکلم فیہ شعبۃ لتفردہ بحدیث الشفعۃ وقیل لشعبۃ تحدث عن محمد بن عبید اللہ العرزمی وتدع حدیث عبد الملک بن ابی سلیمان العرزمی وہو حسن الحدیث - قال من حسنا فدرت ذکرہ البیہقی فی باب شفعۃ الجوار علی ان ظاہر روایۃ عبد الملک انما وافقتہ لروایۃ ابن جریج وان السبع بتکبیرۃ الافتتاح اذ لو لم تکن منہا لقیل کبر ثمانیا وعلی تقدیر مخالفتہ روایۃ ابن جریج لروایۃ عبد الملک یلزم البیہقی اطراح روایۃ عبد الملک لمخالفتہا روایۃ ابن جریج لانہ قال فیما مضی فی باب التراب فی ولوغ الکلب عبد الملک بن ابی سلیمان لا یقبل منہ ما یخالف فیہ الثقات والی العمل یقتضی روایۃ ابن جریج وذہب مالک واحمد بن حنبل فانہما جعلا السبع بتکبیرۃ الافتتاح ثم ان البیہقی اخرج روایۃ عمار مولی بنی ہاشم من طریق یحیی بن ابی طالب جعفر بن عبد اللہ بن الزبرقان عن عبد الوہاب بن عطاء عن حمید عن عمار الخ وعبد الوہاب تقدم کلام احمد وغیرہ فیہ وتقدم ایضا ان یحیی کذبہ موسی بن ہارون وخطا ابو داؤد السجستانی علی حدیثہ وقال فیہ ابو احمد الحافظ لیس بالمتین وقد اخرج ابن ابی شیبۃ روایۃ عمار ہذا فقال حدثنا یزید بن ہارون انا حمید عن عمار فذکرہ فعدل البیہقی عن روایۃ یزید بن ہارون مع جلالتہ الی ذلک الطریق الضعیف وامن روایۃ یزید لم تقع لہ ثم اخرج من روایۃ ابن ابی اویس ثنا ابی ثنا ثابت بن قیس شہدت عمر بن عبد العزیز یکبر فی الاولی سبعا قبل القراءۃ وفی الآخرۃ خمسا قبل القراءۃ قلت واسمعیل بن ابی اویس عبد اللہ الاصبحی ابن اخت مالک الفقیہ وان خرج لہ فی الصحیح فقد تکلموا فیہ قال ابن الجوزی فی کتابہ قال یحیی ہو اخوہ لیس فان الحدیث وقال النضر بن سلمۃ المروزی ہو کذاب قال النسائی ضعیف وقال ابن الجنید قال ابن معین ابن ابی اویس مخلط یکذب لیس بشیء وفی الکمال قال ابو القاسم البطری بالغ النسائی فی الکلام علیہ الی ان یؤدی الی ترکہ وثابت بن قیس ہو ابو نعمان العفاری عن ابن معین لیس حدیثہ بذاک وفی کتاب ابن الجوزی قال یحیی ضعیف وقال ابن حبان لا یحتج بخبرہ - اذا لم یتابعہ غیرہ انتہی **حدثنا** محمد بن العلاء ہو ابن کریب ابن ابی زیاد عبد اللہ بن الحکم القطوانی المعنی قریب ای معنی حدیثہما قریب لیس فیہ اختلاف شدید قالا انا زید یعنی ابن حباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابیہ ثوبان بن ثابت العنسی بالنون الدمشقی والد عبد الرحمن قال فی التقریب ثقۃ عن مکحول قال اخبرنی ابو عائشۃ الاموی مولاہم جلیس لابی ہریرۃ قال فی تہذیب التہذیب قال ابن حزم وابن القطان مجہول وقال الذہبی فی المیزان غیر معروف ان سعید بن العاص بن سعید بن العاص بن امیۃ الاموی قتل ابوہ یوم بدر کافرا قال ابن سعد قبض النبی صلی اللہ علیہ وسلم وسعید تسع سنین وقال الزبیر بن بکار استعملہ عثمان علی الکوفۃ واستعملہ معاویۃ علی المدینۃ وقال سعید بن عبد العزیز اتیحت عربیۃ القرآن علی لسان سعید لانہ کان اشبہ لہجۃ برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال ابن عبد البر کان من اشراف قریش وہو احد الذین کتبوا المصحف لعثمان رضہ وقال الزبیر بنت فی قصرہ بالعرصۃ علی ثمانیۃ امیال من المدینۃ ودفن بالبقیع سنۃ ۵۸ سال ابا موسی الاشعری وحذیفۃ بن الیمان کیف کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یکبر فی الاضحی ای صلٰوۃ الاضحی والفطر ای صلٰوۃ الفطر فقال ابو موسی کان یکبر فی کل رکعۃ اربعا ای مع تکبیرۃ الاحرام فی الاولی وتکبیرۃ الرکوع فی الثانیۃ تکبیرہ ای مثل تکبیرہ علی الجنائز

فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت اميرا عليهم قال ابو عائشة وانا حاضر سعيد بن العاص

باب ما يقرأ في الاضحى والفطر

حدثنا القعنبي عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله

فقال حذيفة صدق ابو موسى فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت اميرا عليهم قال ابو عائشة وانا حاضر سعيد بن العاص حين سواله ابا موسى وجواب ابي موسى وتصديق حذيفة قال الزيلعي في تخريجه سكت عنه ابو داؤد ثم المنذري في مختصره ورواه احمد في مسنده واستدل به ابن الجوزي في التحقيق لاصحابنا ثم اعلم ان عبد الرحمن بن ثوبان قال قال ابن معين هو ضعيف وقال احمد لم يكن بالقوي واحاديثه مناكير قال وليس يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في تكبير العيدين حديث صحيح انتهى. قال في التنقيح عبد الرحمن بن ثوبان وثقه غير واحد وقال ابن معين ليس به باس ولكن ابو عائشة قال ابن حزم مجهول وقال ابن القطان لا اعرف حاله انتهى. قلت عبد الرحمن بن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان تقدم ترجمته في المجلد الاول على ص٨٣ اختلف اقوال ابن معين فيه مرة قال ضعيف ومرة قال صالح واما علي بن المديني فكان حسن الراي فيه وقال ابن ثوبان رجل صدق لا باس به وقد حمل عنه الناس وقال عمرو بن علي حديثه الشاميين ضعيف الا نفرا فاستثناهم وقال عثمان الدارمي عن وحيم ثقة يرمى بالقدر وقال ابو حاتم ثقة يشوبه شئ من القدر وتغير عقله في آخر حياته وهو مستقيم الحديث وقال ابو داؤد كان فيه سلامة وليس به باس وكان مجاب الدعوة اخرج له البخاري في الادب المفرد وقلت وقع عنده في اسناد حديث علقمة في الجمار فقال وبذكر عن ابن عمر حديث جعل رزقي تحت ظل رمحي الحديث ووصله ابو داؤد من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن حسان بن عطية عن ابن منيب المحربي عن ابن عمر رفعه كذا في التهذيب للحافظ وقال في الخلاصة عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي بنون ابو عبد الله الدمشقي الزاهد قال احمد لم يكن بالقوي وقال ليعقوب بن شيبة كان رجل صدق وقال وحيم ثقة يرمى بالقدر وقال في التقريب في ترجمة صدوق نخطئ ويرمى بالقدر وتغير باخره وقال الذهبي في الميزان في ترجمته وثقه ابن وحيم وقال ابن معين ليس به باس وقال ابو داؤد وكان فيه سلامة وكان مجاب الدعوة وقال ابو حاتم ثقة وقال صالح جزرة قدري صدوق وقد اخرج الترمذي حديث ابن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ليقبل توبة العبد مالم يغرغر حسنه وقد وثق الفلاس ابن ثوبان اماما دعوامن جملة ابي عائشة فقد قال الحافظ في تهذيب التهذيب روى عنه مكحول وخالد بن معدان وكذا قال في الخلاصة فما وقعت الجمالة برواية اثنين عنه قال الشيخ الينموي في آثار السنن واعله البيهقي في سننه الكبرى بانه خولف راويه في موضعين في رفعه وفي جواب ابي موسى والمشهور انهم اسندوه الى ابن مسعود فافتاهم بذلك لم يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى. قلت الجمع ممكن لان ابا موسى كان في عنده فيه حديث النبي صلى الله عليه وسلم لكنه تاوب مع ابن مسعود فاسند الامر اليه مرة فلما افتاهم ذكره ابو موسى مرة اخرى وايد ما قال ابن مسعود باسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الموقوف عن ابن مسعود في حكم المرفوع للان هذا لا يكون ان يكون من جهة الراي والقياس وقد وافق ابن مسعود جماعة من الصحابة على ذلك لعدم انكارهم عليه واما حديث ابن مسعود الذي قال في جواب سعيد بن العاص حين سئل عن حذيفة وابي موسى عن التكبير في صلوة العيد فهو الذي رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن ابي اسحاق عن علقمة والاسود قال كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وابو موسى الاشعري فسالهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلوة العيد فقال حذيفة سل الاشعري فقال الاشعري سل عبد الله فانه اقدمنا واعلمنا فقال ابن مسعود يكبر اربعا ثم يقرا ثم يكبر فيركع فيقوم في الثانية فيقرا ثم يكبر اربعا بعد القراءة انتهى. قلت كان غرض سعيد بن العاص عن سوال التكبير في صلوة العيد الذي كان يكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا وان لم يكن مذكورا في اللفظ ولكن مراده ذلك فاجابه ابن مسعود بما الذي ثبت عنده من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن سعيد بن العاص سئل عن راييهم وقياسهم وقد روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن ابي اسحق عن علقمة والاسود ان ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا اربع قبل القراءة ثم يكبر فيركع ثم في الثانية يقرا فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا هشيم ثنا خالد عن الشعبي عن مسروق قال كان عبد الله بن مسعود يعلمنا التكبير في العيدين تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الآخرة ويوالي بين القراءتين ثم يخطب بعد الصلوة على راحلته وينظر الطبراني فانه رواه من طرق اخرى قال الترمذي في كتابه روى عن ابن مسعود انه قال في التكبير في العيدين تسع تكبيرات في الركعة الاولى خمس تكبيرات قبل القراءة وفي الركعة الثانية يبدا بالقراءة ثم يكبر اربعا مع تكبيرة الركوع وقد روى عن غير واحد من اصحاب النبي نحو هذا وهو قول اهل الكوفة وبه يقول سفيان الثوري اهـ قال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا يحيى بن سعيد عن اشعث عن محمد بن سيرين عن انس انه كان يكبر في العيد تسعا مذكر مثل حديث ابن مسعود وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا اسمعيل بن ابي الوليد ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال شهدت ابن عباس كبر في صلوة العيد بالبصرة تسع تكبيرات والى بين القراءتين قال وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك ايضا فسالت خالدا كيف كان فعل ابن عباس ففسر لنا كما صنع ابن مسعود في حديث معمر والثوري عن ابي اسحق سواء وكذلك روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا هشيم ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال صلى ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعا في الآخرة ووالى بين القراءتين **باب ما يقرا في الاضحى** اي في صلوة الاضحى والفطر اي صلوة الفطر **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله

ابن عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب سأل اباواقد اللیثی ماکان یقرأ به رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الاضحی و الفطر قال کان یقرأ فیهما بقاف والقرآن المجید واقتربت الساعة وانشق القمر **باب** الجلوس للخطبة - **حدثنا** محمد بن الصباح البزاز نا الفضل بن موسی السینانی نا ابن جریج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم العید فلما قضی الصلوة قال انا نخطب فمن احب ان یجلس للخطبة فلیجلس ومن احب ان یذهب فلیذهب قال ابوداؤد وهذا مرسل **باب** الخروج الی العید فی طریق ویرجع فی طریق **حدثنا** عبد الله بن مسلمة نا عبد الله یعنی ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اخذ یوم العید فی طریق ثم رجع فی طریق آخر **باب** اذا لم یخرج الامام العید من یومه یخرج من الغد **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن جعفر بن ابی وحشیة عن ابی عمیر بن انس عن عمومة له من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ان رکبا جاؤا الی النبی صلی الله علیه وسلم یشهدون انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم ان یفطروا واذا اصبحوا ان یغدوا الی مصلاهم

نسخہ یزیدی
نسخہ عن عطاء عن النبی صلعم
قال ابوداؤد روی هذا الحدیث عن ابی هریرة وغیره
باب اذا لم یخرج الامام فی یوم العید الخ
ای وسول الله

ابن عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب سأل اباواقد اللیثی قیل اسمه الحارث بن مالک وقیل ابن عوف وقیل اسمه عوف بن الحارث صحابی قال البخاری وابن حبان والباوردی شهد بدرا ظاهر هذا السیاق یدل علی ان هذا الحدیث مرسل فان عبید الله لم یدرک عمر بن الخطاب ولا حضر عند سوالہ اباواقد ولکن ادرک اباواقد واخبره ابوواقد بذلک فالحدیث صحیح قال النووی فی شرح مسلم قوله عن عبید الله ان عمر بن الخطاب سأل اباواقد رض وفی الروایة الاخری عن عبید الله عن ابی واقد قال سألنی عمر بن الخطاب هکذا هو فی جمیع النسخ فالروایة الاولی مرسلة لان عبید الله لم یدرک عمر رض ولکن الحدیث صحیح متصل من الروایة الثانیة فانه ادرک اباواقد بلاشک وسمعه بلا خلاف فلاعتب علی مسلم حینئذ فی روایته فانه صحیح متصل. قال النووی ایضا یحتمل ان عمر رض شک فی ذلک فاستثبته او اراد اعلام الناس بذلک اونحو هذا من المقاصد قالوا ویبعد ان عمر رض لم یکن یعلم ذلک مع شهوده صلوة العید مع رسول الله صلی الله علیه وسلم مرات وقربه منه ماذا کان یقرأ به رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الاضحی والفطر ای فی رکعتی صلوتیهما قال کان یقرأ فیهما بقاف والقرآن المجید واقتربت الساعة وانشق القمر - ای باتین السورتین فی رکعتیهما وقد تقدم من حدیث النعمان بن بشیر انه صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی العیدین ویوم الجمعة بسبح اسم ربک الاعلی وهل اتاک حدیث الغاشیة فمرة یقرأ هذا واحیانا یقرأ ذلک فلا یدل علی السنیة بل هو علی الاستحباب **باب** الجلوس للخطبة ای للاستماع فی العیدین بل یلزمهم الجلوس للاستماع لما - **حدثنا** محمد بن الصباح البزاز بزاین معجمتین نا الفضل بن موسی السینانی نا ابن جریج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم العید فلما قضی ای اتم الصلوة قال انا نخطب ای نرید الخطبة فمن احب ان یجلس للخطبة ای للاستماع فلیجلس ولیستمع الخطبة ومن احب ان یذهب ای یرجع الی بیته فلیذهب فهذا یدل علی ان الجلوس لاستماع الخطبة غیر لازم قال ابوداؤد وهذا مرسل وزاد علی الحاشیة عن عطاء عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الزیلعی فی تخریج الهدایة قال النسائی هذا خطأ والصواب مرسل ونقل البیهقی عن ابن معین انه قال غلط الفضل بن موسی فی اسناده وانما هو عن عطاء عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسل انتهی - **باب** الخروج الی العید فی طریق ویرجع فی طریق - ای آخر **حدثنا** عبد الله بن مسلمة نا عبد الله یعنی ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اخذ یوم العید فی طریق ای اختار طریقا فی المشی الی العید ثم رجع فی طریق آخر هذا الحدیث یدل علی استحباب الذهاب الی صلوة العید فی طریق والرجوع فی طریق آخر للامام والماموم قال ابوحنیفة یستحب ذلک فان لم یفعل فلا حرج وقد اختلف فی الحکمة فی مخالفة صلی الله علیه وسلم الطریق فی الذهاب والرجوع علی اقوال کثیرة قال الحافظ اجتمع لی منها اکثر من عشرین قولا بسط التفصیل فلیرجع الی الفتح والعینی وغیرهما من المطولات **باب** افلم یخرج الامام للعیدین یومه ای لعذر یخرج من الغد دون بعد الغد **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن جعفر بن ابی وحشیة ابی الشعثاء عن ابی عمیر صغر ابن انس عن عمومة له رجع عم وهو اخو الاب من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ان رکبا جاؤا الی النبی صلی الله علیه وسلم یشهدون انهم رأوا الهلال بالامس ای جاؤا یوم الثلاثین وشهدوا انهم رأوا الهلال لیلة الثلاثین فامرهم ای المسلمین ان یفطروا لانه ثبت ان الیوم یوم الفطر واذا اصبحوا فی الیوم الثانی من شوال ان یغدوا الی مصلاهم لصلوة العید قال الشوکانی. صحح الحدیث ابن السکن وابن حزم والخطابی وابن حجر فی بلوغ المرام وقال ابن عبد البر وابو عمیر مجهول قال الحافظ کذا قال وقد عرفه من صغر الا انثی وقال الزیلعی فی تخریجه قال ابن القطان فی کتابه وعندی انه حدیث یجب النظر فیه ولا یقبل الا ان ثبتت عدالة ابی عمیر فانه لا یعرف له کبیر شیء وانما حدیثان او ثلثة لم یروها عنه غیر ابی بشر ولا اعرف احدا عرف من حاله ما یوجب قبول روایته ولا هو من المشاهیر المختلف فی ابتغاء مزید العدالة علی اسلافهم - وقد ذکر الباوردی حدیثه وسماه فی سنده عبد الله وهذا لا یکفی فی التعریف بحاله وفیه مع الجهل بحال ابی عمیر کون عمومته لم یسموا فالحدیث بهذا لا یقال فیه صحیح - وقال النووی فی الخلاصة هو حدیث صحیح وعمومة ابی عمیر صحابة لا یضر جهالة اعیانهم لان الصحابة کلهم عدول واسم ابی عمیر عبد الله واخرج ابوداؤد عن ربعی بن حراش عن رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم قال اختلف الناس فی آخر یوم من رمضان فقام اعرابیان فشهدا عند النبی صلی الله علیه وسلم بالله لاهلا الهلال امس عشیة فامر رسول الله صلی الله علیه وسلم الناس ان یفطروا وان یغدوا الی مصلاهم ورواه الدارقطنی وقال اسناده حسن ثم البیهقی وقال الصحابة کلهم ثقات سموا او لم یسموا ورواه الحاکم فی مستدرکه وسمی الصحابی فقال عن ربعی بن حراش عن رجل من اصحاب

قوله الخ الی السادس واول المجلس الصالح کذا فی اکثر النسخ وفی بعضها الکثیرة

حدثنا حمزة بن نصير نا ابن ابی مریم نا ابراهیم بن سويد اخبرنی أُنيس بن ابی يحيى اخبرنی اسحق بن سالم مولى نوفل بن عدی اخبرنی بكر بن مبشر الانصاری قال كنت اغدو مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى يوم الفطر ويوم الاضحى فنسلك بطن بطحان حتى نأتى المصلى فنصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع من بطن بطحان الى بيوتنا **باب** الصلوة بعد صلوة العيد **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة حدثنی عدی بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر فصلى ركعتين لم يُصَلِّ قبلهما ولا بعدهما ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقى خرصها

(كذا فی تخريج الزيلعی وفی المستدرك ابی مسعود) فذكره وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه انتهى قال الشوكانی والحديث دليل لمن قال ان العيد فی اليوم الثانی ان لم يتبين العيد الا بعده خروج وقته والى ذلك ذهب الاوزاعی والثوری واحمد واسحق وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقد استدل بامره صلى الله عليه وسلم للركب ان يخرجوا الى المصلى لصلوة العيد الباجی والقاسم وابو حنيفة رض على ان صلوة العيد من فرائض الاعيان وخالفهم فی ذلك الشافعی قال النووی وجماهير العلماء فقالوا انها سنة وقال ابو سعيد الاصطخری من الشافعية انها فرض كفاية والظاهر ما قالا الاولون لانه قد انضم الى ملازمته صلى الله عليه وسلم لصلوة العيد على جهة الاستمرار وعدم اخلاله بها الامر بالخروج اليها بل ثبت كما تقدم امره صلى الله عليه وسلم بالخروج للعواتق والحيض وذوات الخدور بالغ فی ذلك حتى امر من لم جلباب ان تلبس من لا جلباب لها ولم يامر بذلك فی الجمعة ولا فی غيرها من الفرائض بل ثبت الامر بصلوة العيد فی القرآن كما صرح بذلك ائمة التفسير فی تفسير قوله تعالى فصل لربك وانحر فقالوا المراد صلوة العيد ونحر الاضحية ومن مقويات القول انها فرض اسقاطها صلوة الجمعة كما تقدم والنوافل لا تسقط الفرائض فی الغالب انتهى ملخصا **حدثنا** حمزة بن نصير بضم اوله الاسلمی بضم اللام مولاهم ابو عبد الله العسال المصری ووهم من زعم انه ابن نصير بن الفرج ذاك طرسوسی وذا مصری مقبول نا ابن ابی مريم سعيد بن الحكم نا ابراهيم بن سويد بن جبان بجيم وتخفانية المدنی قال ابن معين ثقة وقال ابو زرعة ليس به باس ذكره ابن حبان فی الثقات وقال ربما اتى بمناكير اخبرنی انيس مصغرا ابن ابی يحيى بن سمعان الاسلمی قال الدوری عن ابن معين ثقة وكذا قال ابو حاتم والنسائی وقال الحاكم ثقة مامون وثقه ايضا العجلی وابن سعد وابو داؤد وابن ابی خيثمة والخليلی وغيرهم اخبرنی اسحق بن سالم مولى نوفل بن عدی كذا فی نسخ ابی داؤد الموجودة وفی تهذيب التهذيب لبنی نوفل بن عدی بزيادة لفظ بنی وكذا فی التقريب والخلاصة قال البخاری هو اسحق مولى المغيرة عن المغيرة بن نوفل وعنه الزهری وسمع بكر بن مبشر وعن ابی هريرة وروى عنه انيس بن ابی يحيى حديثه فی اهل المدينة وذكره عبد الغنی بن سعيد المصری ان البخاری لم يصنع شيئا فی جعلها واحدا وان اسحق بن سالم غير اسحق مولى المغيرة قلت وقد تبع ابن ابی حاتم البخاری فی جعلها واحدا وفرق بينهما ابن حبان فی الثقات وذكر ابن القطان الفاسی وتبعه الذهبی ان اسحاق بن سالم وبكر بن مبشر لا يعرفان فی غير هذا الحديث وروى عن اسحاق غير انيس يعنی الذی اخرجه لهما ابو داؤد فی الغد والى العيد وقد اخرجه الحاكم فی المستدرك من هذا الوجه وصححه وكذا صححه ابن السكن وقد روى عنه غير انيس كما تقدم انتهى وكتب فی حاشية الخلاصة قوله نوفل بن عدی مقلوب انما هو عدی بن نوفل كذا فی التهذيب انتهى قلت لعل القلب وقع فی التهذيب والصواب نوفل بن عدی اخبرنی بكر بن مبشر بضم موحدة وفتح موحدة وكسر شين مشددة معجمة ابن جرير بجيم وبا موحدة الانصاری المدنی من بنی عبيد وبنو عبيد بطن من الاوس له صحبة اثبت ابن حبان وابن عبد البر ابن السكن صحبته وقال ابن القطان لا تعرف صحبته من غير هذا الحديث وهو غير صحيح كذا قال - قال كنت اغدو الغدو سير اول النهار نقيض الرواح من غدا يغدو وغداه هو بالضم ابن صلوة الغداة وطلوع الشمس والغداء هو طعام يوكل اول النهار مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى يوم الفطر ويوم الاضحى اى لصلوتهما فنسلك بطن البطحان هو بفتح باء اسم واد بالمدينة والبرهم يضمونها كذا فی المجمع وقال فی القاموس والبطحان بالضم او الصواب الفتح وكسر الطاء موضع بالمدينة حتى نأتى المصلى فنصلى صلوة العيد ثم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع من بطن البطحان الى بيوتنا اى ثم نرجع من المصلى من طريق بطن بطحان الى بيوتنا وهذا الحديث لا يناسب ترجمة الباب وفی نسخ ابی داؤد التی عندی وجد هذا الحديث تحت هذه الترجمة ولكن قال صاحب العون وجد فی بعض النسخ هذا الحديث قبل هذا الباب اهـ فی باب الخروج الى العيد فی طريق ويرجع فی طريق انتهى فذكر هذا الحديث فی الباب المتقدم انسب فليته وان لم يذكر فيه ان الرجوع كان من طريق آخر ولكن ظاهره ان الرجوع كان من الطريق الذی كان الغدو منه فهذا يدل على ان مرة رجع من طريق آخر ومرة رجع فی الطريق الذی غدا فيه وذكره فی هذا الباب من تصرفات النساخ **باب** الصلوة بعد صلوة العيد **حدثنا** حفص ابن عمر نا شعبة حدثنی عدی بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر فصلى ركعتين اى ركعتی العيد لم يصل قبلهما ولا بعدهما وفی نسخة على الحاشية قبلها ولا بعدها فوحدة الضمير باعتبار الصلوة وتثنيته باعتبار الركعتين قال فی مراقی الفلاح (ويكره التنفل قبل صلوة العيد فی المصلى) اتفاقا (د) فی البيت (عند عامتهم وهو الاصح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها متفق عليه (د) يكره التنفل (بعدها) اى بعد صلوة العيد (فی المصلى فقط) فلا يكره فی البيت (على اختيار الجمهور) لقول ابی سعيد الخدری كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلی قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين قلت هذا الحديث اخرجه ابن ماجة واحمد بمعناه واخرجه ايضا الحاكم وصححه وحسنه الحافظ فی الفتح وفی اسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقى اى فی ثوب بلال خرصها هو بالضم والكسر الحلقة الصغيرة من حلى الا

انه النبی ﷺ

قبلهما ولا بعدهما

وسنحابها **باب** یصلی بالناس فی المسجد اذا کان یوم مطر **حدثنا** هشام بن عمار نا الولید ح ونا الربیع بن سلیمان نا عبد الله ابن یوسف قال نا الولید بن مسلم نا رجل من الفروبین وسماه الربیع فی حدیثه عیسی بن عبد الاعلی بن ابی فروة سمع ابا یحیی عبید الله التیمی یحدث عن ابی هریرة انه اصابهم مطر فی یوم عید فصلی بهم النبی صلی الله علیه وسلم صلوة العید فی المسجد **جماع ابواب** صلوة الاستسقاء وتفریعها **حدثنا** احمد بن محمد بن ثابت المروزی نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن عباد بن تمیم عن عمه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج بالناس یستسقی فصلی بهم رکعتین جهر بالقراءة فیهما وحول رداءه ورفع یدیه فدعا واستسقی واستقبل القبلة

وسنحابها والسنحاب بکسر المهملة وخاء المعجمة وموحدة بعد الالف الفلادة وفی المجمع هو خیط یضم فیه خرز ولبیسه الصبیان والجواری وقیل فلادة اتخذ من قرنفل ومخلب مسک ونحوه ثم فی حاشیة النسخة المجتبائیة والقلعیة قال القاسم الخرص الحلقة الصغیرة من الحلی کحلقة القرط - ولم اجد هذه العبارة فی غیرهما من النسخ ولم اقف علی ان هذا الکلام من ابی داؤد او غیره ولم اقف ایضا علی ان القاسم من هو - **باب** یصلی بالناس العید فی المسجد اذا کان یوم مطر ای اذا کان یوم مطر فلا یخرج الی المصلی فیصلی فی المسجد بجوز ذلک **حدثنا** هشام بن عمار نا الولید بن مسلم ح ونا الربیع بن سلیمان نا عبد الله بن یوسف التنیسی بمثناة ونون ثقیلة بعد ها تحتانیة ثم مهملة نسبة الی تنیس بلدة من بلاد دیار مصر فی وسط البحر والماء بها محیط وهی من کور الخلیج ابو محمد الکلاعی المصری اصله من دمشق نزل التنیس ثقة قال ابن معین اوثق الناس فی الموطا القعنبی ثم عبد الله بن یوسف وقال مرة ما بقی علی ادیم الارض احد اوثق فی الموطا من عبد الله بن یوسف قال نا الولید بن مسلم نا رجل من الفروبین وسماه الربیع ابن سلیمان فی حدیثه عیسی بن عبد الاعلی بن عبد الله بن ابی فروة الاموی مولاهم ابن اخی اسحاق بن ابی فروة روی له ابو داؤد حدیثا واحدا فی صلوة العید قلت قال الذهبی لا یکاد یعرف والخبر منکر قال ابن القطان لا اعرفه فی شیء من الکتب لا فی غیر هذا الحدیث سمع ابا یحیی عبید الله التیمی هو عبید الله بن عبد الله بن موهب ابو یحیی التیمی المدنی قال احمد لا یعرف وقال الامام الشافعی لا نعرفه وقال ابن القطان الفاسی مجهول الحال وقال فی التقریب مقبول قال الحافظ فی تهذیب التهذیب ذکره ابن حبان فی الثقات وقال روی عنه ابنه یحیی ویحیی لا شیء وابوه ثقة وانما وقعت المناکیر فی حدیثه من قبل ابنه یحدث عن ابی هریرة اذا صابهم مطر فی یوم عید فصلی بهم النبی صلی الله علیه وسلم صلوة العید فی المسجد قال القاری قال ابن الاثیر فی جامع الاصول وزاد رزین ولم یخرج الی المصلی قال ابن الملک یعنی کان صلی الله علیه وسلم یصلی صلوة العید فی الصحراء الا اذا اصابهم مطر فیصلی فی المسجد فالافضل اداءها فی الصحراء فی سائر البلدان وفی مکة خلاف انتهی والظاهر ان المعتمد فی مکة ان یصلی فی المسجد الحرام علی ما علیه العمل فی هذه الایام ولم یعرف خلافه منه علیه الصلوة والسلام ولا من احد من السلف الکرام انتهی وقال الشوکانی فی النیل الحدیث یدل علی ان ترک الخروج الی الجبانة وفعل الصلوة فی المسجد عند عروض عذر المطر غیر مکروه وقد اختلف هل الافضل فعل صلوة العید فی المسجد او الجبانة فذهبت العترة ومالک الی ان الخروج الی الجبانة افضل واستدلوا علی ذلک بما ثبت من مواظبته صلی الله علیه وسلم علی الخروج الی الصحراء وذهب الشافعی والامام یحیی وغیرهما الی ان المسجد افضل قال فی الفتح قال الشافعی فی الام بلغنا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یخرج فی العیدین الی المصلی بالمدینة وهکذا من بعده الا من عذر مطر ونحوه وکذا عامة اهل البلدان الا اهل مکة ثم اشار الشافعی الی ان سبب ذلک سعة المسجد وضیق اطراف مکة قال فلو عم بلادا کان مسجد اهلها یسعهم فی الاعیاد لم اران یخرجوا منه فان لم یسعهم کرهت الصلوة فیه لا اعادة قال الحافظ ومقتضی هذا ان العلة تدور علی الضیق والسعة للمذات الخروج الی الصحراء لان المطلوب حصول عموم الاجتماع فاذا حصل فی المسجد مع اولویته کان اولی اه - وفیه ان کون العلة الضیق والسعة مجرد تخمین لا ینتهض للاعتذار عن التاسی بصلی الله علیه وسلم فی الخروج الی الجبانة بعد الاعتراف بمواظبته صلی الله علیه وسلم علی ذلک انتهی - ومذهب الحنفیة فی ذلک ما قال صاحب الدر المختار (والخروج الیها) ای الجبانة لصلوة العید (سنة وان وسعهم المسجد الجامع) هو الصحیح قال الشامی قال فی الظهیریة وقال بعضهم لیس بسنة وتعارف الناس زمانک لضیق المسجد وکثرة الزحام والصحیح الاول اه **جماع ابواب** صلوة الاستسقاء وتفریعها **حدثنا** احمد بن محمد بن ثابت بن عثمان المروزی ابو الحسن بن شبویة بمعجمة بعد ها موحدة ثقیلة المروزی ثقة نا عبد الرزاق بن همام انا معمر عن الزهری عن عباد ابن تمیم عن عمه عن عبد الله بن زید بن عاصم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج بالناس من المدینة الی المصلی یستسقی ای یطلب السقی بالغیث فصلی بهم ای بالصحابة رکعتین جهر بالقراءة فیهما وحول رداءه وجعل یحوله بطریق التحویل ذرفع یدیه للدعاء فدعا ای الله تعالی بالحمد والثناء واستسقی ای طلب الغیث واستقبل القبلة فی الدعاء وفی هذا الحدیث دلالة علی مشروعیة صلوة الاستسقاء وبذلک قال جمهور العلماء من السلف والخلف ولم یخالف فی ذلک الا ابو حنیفة رحمه الله تعالی قاله الشوکانی فی النیل قلت اختلف علماء الحنفیة فی بیان مذهب الامام فقال بعضهم ان الامام انکر سنیة صلوة الاستسقاء فی جماعة ولم ینکر مشروعیته قال صاحب الهدایة قال ابو حنیفة رحمه الله لیس فی الاستسقاء صلوة مسنونة فی جماعة وان صلی الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالی فقلت استغفروا ربکم انه کان غفارا الآیة ورسول الله صلی الله علیه وسلم استسقی ولم ترو عنه الصلوة قال ابن الهمام یعنی فی ذلک الاستسقاء فلا یرد انه غیر صحیح کما قال الامام الزیلعی الخروج ولو تعدی بعره الی قدر سطرحتی

حدثنا ابن السرح وسلیمان بن داؤد قالا انا ابن وهب اخبرنی ابن ابی ذئب ویونس عن ابن شهاب اخبرنی عباد بن تمیم المازنی انه سمع عمه وکان من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم یوما یستسقی فحول الی الناس ظهره یدعو الله عز وجل قال سلیمان بن داؤد واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلی رکعتین قال ابن ابی ذئب وقرأ فیهما زاد ابن السرح یرید الجهر **حدثنا** محمد بن عوف قال قرأت فی کتاب عمرو بن الحارث یعنی المصری عن عبد الله بن سالم عن الزبیدی عن محمد بن مسلم بهذا الحدیث باسناده لم یذکر

رأی قوله فی جوابهما قلنا فعلم مرة وترکها اخری فلم یکن سنة ولم یحکم علی النفی مطلقا وانما یکون سنة ما واظب علیه قال بعضهم انکر الامام مشروعیة صلوة الاستسقاء بجماعة قال صاحب البدائع واما صلوة الاستسقاء فظاهر الروایة عن ابی حنیفة انه قال لا صلوة فی الاستسقاء وانما هو الدعاء واراد بقوله لا صلوة فی الاستسقاء الصلوة بجماعة ای لا صلوة فیه بجماعة بدلیل ما روی عن ابی یوسف انه قال سألت ابا حنیفة عن الاستسقاء هل فیه صلوة او دعاء موقت او خطبة فقال اما صلوة بجماعة فلا ولکن الدعاء والاستغفار وان صلوا وحدانا فلا باس به والدلیل له قوله تعالی فقلت استغفروا ربکم انه کان غفارا والمراد منه الاستغفار فی الاستسقاء بدلیل قوله یرسل السماء علیکم مدرارا امر بالاستغفار فی الاستسقاء فمن زاد علیه الصلوة فقد بدله من قبل ولم ینقل عن النبی صلی الله علیه وسلم فی الروایات المشهورة انه صلی فی الاستسقاء فانه روی انه صلی الله علیه وسلم صلی الجمعة فقام رجل فقال یا رسول الله صلی الله علیه وسلم احدبت الارض وهلکت المواشی فاسق لنا الغیث فرفع رسول الله صلی الله علیه وسلم یدیه الی السماء ودعا الحدیث - وما روی انه صلی الله علیه وسلم صلی وعن عمر رضی الله عنه انه خرج الی الاستسقاء ولم یصل بجماعة بل سعد المنبر واستغفر الله وما زاد علیه فقالوا ما استسقیت یا امیر المؤمنین فقال لقد استسقیت بمجاذیح السماء التی بها یستنزل الغیث وتلا قوله تعالی استغفروا ربکم انه کان غفارا یرسل السماء علیکم مدرارا وروی انه خرج بالعباس فاجلسه علی المنبر فوقف بجنبه یدعو ویقول اللهم انا نتوسل الیک بعم نبیک ودعا بدعاء طویل فنزل عن المنبر حتی ستقوا وعن علی رضی الله عنه انه استسقی ولم یصل وما روی انه صلی الله علیه وسلم صلی بجماعة حدیث شاذ ورد فی محل الشهرة لان الاستسقاء یکون بلاء من الناس ومثل هذا الحدیث یرجح کذبه علی صدقه او وهمه علی ضبطه فلا یکون مقبولا مع ان هذا مما تعم به البلوی فی دیارهم وما تعم به البلوی یحتاج الخاص والعام الی معرفته لا یقبل فیه الشاذ والله تعالی اعلم - قال العینی فی شرح البخاری وقال النووی لم یقل احد غیر ابی حنیفة هذا القول قلت هذا لیس بصحیح لان ابراهیم النخعی قال مثل قول ابی حنیفة فروی ابن ابی شیبة حدثنا هشیم عن مغیرة عن ابراهیم انه خرج مع مغیرة بن عبد الله الثقفی یستسقی قال فصلی المغیرة فرجع ابراهیم حیث رآه یصلی وروی ذلک ایضا عن عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنه والحدیث یدل علی ان تحویل الرداء فیه سنة قال صاحب التوضیح تحویل الرداء سنة عند الجمهور وانفرد ابو حنیفة وانکره ووافقه ابن سلام من قدماء العلماء بالاندلس والسنة قاضیة علیه قلت ابو حنیفة رحمه لم ینکر التحویل الوارد فی الاحادیث انما انکر کونه من السنة لان تحویله صلی الله علیه وسلم کان لاجل التفاؤل لینقلب حالهم من الجدب الی الخصب فلم یکن لبیان السنة وما ذکرناه من حدیث ابن زید الذی رواه الحاکم یقوی ما ذهب الیه ابو حنیفة اه قال الخطابی اختلفوا فی صفة التحویل فقال الشافعی ینکس اعلاه اسفله واسفله اعلاه ویتوخی ان یجعل ما علی شقة الایمن علی الشمال ویجعل الشمال علی الیمین وکذلک قال اسحق وقال الخطابی اذا کان الرداء مربعا یجعل اعلاه اسفله وان کان طیلسانا مدورا قلبه ولم ینکسه قال اصحابنا ان کان مربعا یجعل اعلاه اسفله وان کان مدورا یجعل جانب الایمن علی الایسر والایسر علی الایمن قال ابن بزیزة ذکر اهل الآثار ان ردائه صلی الله علیه وسلم کان طوله اربعة اذرع وشبر فی عرض ذراعین وشبر وقال الواقدی کان طوله ستة اذرع فی ثلثة اذرع وشبر وازاره من نسج عمان طوله اربعة اذرع وشبر فی عرض ذراعین وشبر کان یلیسهما یوم الجمعة والعید ثم یطویان الحکمة فی التحویل التفاؤل بتحول الحال عما هی علیه قال المهلب وقال ابن العربی فقال محمد بن علی حول رداءه لیتحول القحط قال القاضی ابو بکر هذه امارة بینه وبین ربه لا علی طریق القتال فان من شرط القتال ان لا یکون لقصد وانما قیل لرجل رداؤک فتحول حالک قاله العینی -

حدثنا ابن السرح وسلیمان بن داؤد قالا انا ابن وهب اخبرنی ابن ابی ذئب ویونس عن ابن شهاب اخبرنی عباد بن تمیم المازنی انه سمع عمه عبد الله بن زید وکان من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم یوما الی المصلی یستسقی فحول الی الناس ظهره یدعو الله عز وجل فان الدعاء مستقبلا الی القبلة افضل واذعی الی الاجابة قال سلیمان بن داؤد شیخ المصنف فی حدیثه واستقبل القبلة ای زاد سلیمان فی حدیثه هذا الکلام ولم یذکره ابن السرح ثم انتقفا قالا وحول رداءه ثم صلی رکعتین قال الحافظ والفرق بین تحویل النظر والاستقبال انه فی ابتداء التحویل واسطه یکون منحرفا حتی یبلغ الانحراف غایته فیصیر مستقبلا قال ابن ابی ذئب وقرأ فیهما ای فی الرکعتین ولم یقل یونس هذا اللفظ فی روایته عن ابن شهاب وقد اخرج مسلم حدیث یونس عن الزهری ولم یذکر فیه القراءة زاد ابن السرح یرید الجهر قلت فقد اخرج البخاری هذا الحدیث من طریق نعیم قال حدثنا ابن ابی ذئب عن الزهری عن عباد بن تمیم عن عمه قال خرج النبی صلی الله علیه وسلم یستسقی فتوجه الی القبلة یدعو وحول رداءه ثم صلی رکعتین یجهر فیهما بالقراءة وایضا اخرج من طریق آدم حدثنا ابن ابی ذئب عن الزهری عن عباد بن تمیم عن عمه قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یوم خرج یستسقی قال فحول الی الناس ظهره واستقبل القبلة یدعو ثم صلی رکعتین فالروایتان للبخاری مصرحتان بان ذکر الجهر بالقراءة داخل فی الحدیث -

حدثنا محمد بن عوف قال قرأت فی کتاب عمرو بن الحارث یعنی المصری عن عبد الله بن سالم عن الزبیدی عن محمد بن مسلم الزهری بهذا الحدیث المتقدم باسناده لم یذکر

الصلوة قال وحول رداءه فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن ثم دعا الله عزوجل **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة له سوداء فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذ باسفلها فيجعل اعلاها فانقلبت قلبها على عاتقه **حدثنا** عبد الله بن مسلمة ناسليمان يعني ابن بلال عن يحيى عن ابى بكر بن محمد عن عباد بن تميم ان عبد الله بن زيد اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقى وانه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة ثم حول رداءه **حدثنا** القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وحول رداءه حين استقبل القبلة **حدثنا** النفيلي وعثمان بن ابى شيبة نحوه قالا حدثنا حاتم بن اسمعيل ناهشام بن اسحق بن عبد الله ابن كنانة اخبرني ابى قال ارسلني الوليد بن عتبة قال عثمان

الزبيدي عن الزهري الصلوة كما ذكره ابن ابى ذئب ويونس قال اى الزبيدي في حديثه وحول رداءه وجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن قال في المجمع العطاف والعطف الرداء سمي عطفا لوقوعه على عطفي الرجل وهما ناحيتا عنقه انما اضاف العطاف الى الرداء لانه اراد واحدا شفعى العطاف فالهما بمنزلة الرداء ويجوز كونه للرجل ويريد بالعطاف جانب رداءه الايمن قال الشامي ان كان مرقعا جعل علاه اسفله اسفله علاه وان كان مدورا جعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن وان كان قباء جعل البطانة خارجا والظهارة داخلا اه ثم دعا الله عزوجل اى برفع القحط ونزول الغيث **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة له سوداء الخميصة بفتح معجمة وكسر ميم هي ثوب خز او صوف معلم وقيد بعضهم بقيد سواد وجمعها الخمائص - كذا في المجمع - فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذ باسفلها فيجعل اعلاها فلما ثقلت اى الخميصة جعل اسفلها اعلاها قلبها اى الخميصة على عاتقه فجعل جانبه الايمن على الايسر والايسر على الايمن - وقد اخرج الطحاوي بعض هذه الاحاديث التي فيها ذكر صفة قلب الرداء ثم قال ففي هذه الآثار قلبه رداءه وصفة قلب رداءه كيف كان وانه انما جعل ما على يمينه منه على يساره وما على يساره على يمينه لما ثقل عليه ان يجعل علاه اسفله واسفله علاه فكذلك نقول ما امكن ان يجعل علاه اسفله واسفله علاه فقلبه كذلك هو وما لا يمكن ذلك فيه حوله فجعل الايمن منه الايسر والايسر منه ايمن **حدثنا** عبد الله بن مسلمة ناسليمان يعني ابن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم الانصاري الخزرجي ثم النجاري بالنون والجيم المدني القاضي يقال اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد ثقة ولاه عمر بن عبد العزيز القضاء عن عباد بن تميم ان عبد الله بن زيد اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقي وانه اى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يدعو استقبل القبلة ثم حول رداءه **حدثنا** القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة وفي رواية البخاري في حديث عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب رداءه قال الحافظ ثم ان ظاهر قوله فقلب رداءه ان التحويل وقع بعد فراغ الاستسقاء وليس كذلك بل المعنى قلب رداءه في اثناء الاستسقاء وقد بينه مالك في رواية المذكورة ولفظه حول رداءه حين استقبل القبلة ولمسلم من رواية يحيى بن سعيد عن ابى بكر بن محمد وانه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة وحول رداءه واصله للمصنف كما سياتي بعد الباب الا له من رواية الزهري عن عباد فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فعرف بذلك ان التحويل وقع في اثناء الخطبة عند ارادة الدعاء انتهى قلت وهو مذهب الحنفية في ذلك فانهم قالوا انه يقلب في اثناء خطبته قال في البدائع وعندهما يقلب اذا مضى صدر من خطبته ولكن يشكل هذا بما في ابى داؤد من انه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة ثم حول رداءه وفي اخرى له وحول رداءه حين استقبل القبلة فهذان اللفظان يدلان على انه وقع تحويل الرداء بعد استقبال القبلة واستقبال القبلة للدعاء بعد الخطبة لان الخطبة لم تكن الا باستقبال الامام للناس واستدباره القبلة فلما استقبل القبلة فكان الخطبة انتهت - فلا يكون التحويل الا بعد الخطبة لا في اثنائها ويمكن ان يوجه قوله حين استقبل القبلة اى حين اراد استقبال القبلة وكذلك قوله ثم حول رداءه يحمل فيه ثم بمعنى الواو ويدل عليه ما رواه مسلم من رواية يحيى بن سعيد عن ابى بكر بن محمد انه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة وحول رداءه بحرف الواو **حدثنا** النفيلي وعثمان بن ابى شيبة نحوه اى حدثنا عثمان بن ابى شيبة مثل ما حدثناه النفيلي يعني معنى حديثهما واحد وان اختلفا في بعض الالفاظ - قالا حدثنا حاتم بن اسمعيل هكذا في جميع نسخ ابى داؤد وكذا في الترمذي والنسائي والطحاوي في سنن الدارقطني والمستدرك للحاكم اسمعيل بن ربيعة بن هشام بن اسحق والظاهر انهما صحيحان لان كليهما يرويان عن هشام بن اسحق بن عبد الله بن هشام بن اسحق ابن عبد الله بن كنانة قال في تهذيب التهذيب هشام بن اسحق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة ابو عبد الرحمن المدني روى عن ابيه عن جده وعنه اسمعيل بن ربيعة بن هشام وسفيان الثوري وحاتم بن اسمعيل مقبول اخرج له ابو داؤد والنسائي وقال ابن حبان في الثقات هشام بن اسحق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامري مولاهم يقال القفعي صدوق وثقه ابو زرعة قال اسحاق بن عبد الله ارسلني الوليد وراه ابن حبان في صحيحه في النوع المرابع من القسم الخامس من حديث هشام بن عبد الله بن كنانة عن ابيه قال ارسلني اميري من الامراء الى ابن عباس اسأله عن صلوة الاستسقاء وبهذا في لفظ النسائي وهشام هو ابن اسحق بن عبد الله بن كنانة فنسب بجده وترك اسم ابيه فان الباقيين قالوا عن هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه قال ارسلني الحديث انتهى قلت فعلى هذا فالمرسل بفتح السين هو اسحق بن عبد الله لا ابوه عبد الله كما يفهم من ظاهر قول ابن حبان والنسائي الوليد بن عتبة قال عثمان بن ابى شيبة

ابن عقبة وكان اميرا المدينة الى ابن عباس اسئله عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فرقى على المنبر ثم اتفق فلم يخطب خطبكم هذه ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيد

شیخ المصنف ابن عقبة حاصل ان شیخی المصنف النفیلی وعثمان بن ابی شیبة اختلفا فی هذا اللفظ فقال النفیلی ارسلنی الولید بن عقبة وقال عثمان بن ابی شیبة ارسلنی الولید ابن عقبة - وكان الولید امیر المدینة ذكر ابن جریر فی تاریخ الامم والملوك فی سنة ثمان وخمسین فقال فیها نزع معاویة مروان عن المدینة فی ذی القعدة فی قول ابی معشر وامر الولید بن عتبة بن ابی سفیان ثم ذكر فیما وقع سنة ستین وفی هذه السنة عزل یزید الولید بن عتبة عن المدینة عزله فی شهر رمضان فاقر علیها عمرو بن سعید الاشدق ثم ذكر فی وقائع سنة احدی وستین قال ابو جعفر حدثت عن محمد بن عمر قال نزع یزید عمرو بن سعید بن العاص لملال ذی الحجة سنة ٦١ وولی الولید بن عتبة فاقام الحج سنة ٦١ بالناس واعاد ابن ربیعة العامری علی قضائه وحدثنی احمد بن ثابت قال حدثت عن اسحاق بن عیسی عن ابی معشر قال حج بالناس فی سنة احدی وستین الولید ابن عتبة وهذا مما لا اختلاف فیه بین اهل السیر الی ابن عباس اسأله بتقدیر اللام ای لاسأله ای ابن عباس فهو علة للارسال من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاستسقاء فقال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ای الی المصلی متبذلا لابسا ثیاب البذلة تاركا لثیاب الزینة تواضعا لله تعالی علی خلاف العید والجمعة متواضعا ای مظهرا للتواضع متضرعا ای مظهرا للضراعة وهی التذلل عند طلب الحاجة حتی اتی المصلی رقی ای علی المنبر ای اختلف النفیلی وعثمان بن ابی شیبة فی ذكر المنبر فلم یذكره النفیلی وذكره عثمان قال فرقی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی المنبر وسیاتی البحث فیه فی حدیث عائشة ثم اتفقا ای النفیلی وعثمان بن ابی شیبة فقالا فلم یخطب النبی صلی الله علیه وسلم خطبكم هذه بصیغة الجمع وفی نسخة خطبتكم بالافراد قال الشوكانی فی هذا النفی متوجه الی القید لا الی المقید كما یدل علی ذلك الاحادیث المصرحة بالخطبة ویدل علیه ایضا قوله فی هذا الحدیث فرقی المنبر ولم یخطب خطبتكم هذه فلا یصح التمسك به علی عدم مشروعیة الخطبة قلت ظاهر هذا الكلام ان النفی یعم الی المقید والقید جمیعا ولم یخطب صلی الله علیه وسلم فی هذه المرة فلا تكون الاحادیث المصرحة بالخطبة دلیلا علی الخطبة فی هذه المرة واما قوله فی الحدیث فرقی المنبر فهو مختلف فیه ذكره عثمان فقط فی روایة ابی داؤد ومحمد بن عبید بن محمد فی روایة النسائی فاما عثمان فلم مع كونه ثقة او هام وغرائب ومناكیر قال الخطیب فی جامعه لم یمسك عن احد من المحدثین من التصحیف فی القرآن الكریم اكثر مما حكی عن عثمان بن ابی شیبة - واما محمد بن عبید بن محمد قال النسائی لا باس به كذا قال مسلمة كوفی لا باس به قد اخرج ابو داؤد وهذا الحدیث من طریق النفیلی فلم یذكر هذا اللفظ وعند الترمذی من حدیث قتیبة عن حاتم بن اسمعیل وعند الطحاوی من حدیث اسد بن موسی عن حاتم بن اسمعیل وعنده من حدیث سعید بن اسحق العطار عن حاتم بن اسمعیل وعنده ایضا من حدیث ابی نعیم ثنا سفیان عن هشام بن اسحق وعند الدارقطنی والترمذی والنسائی وابن ماجة من حدیث وكیع ثنا سفیان من حدیث هشام بن اسحاق وكذا عند الدارقطنی من طریق عبد الله بن یوسف ثنا اسمعیل بن رجاء بن هشام قال سمعت ابی یحدث عن ابیه عن اسحق بن عبد الله كلهم لم یذكروا هذا اللفظ - واختلف فی الخطبة فقال ابو حنیفة لا خطب لان الخطبة من توابع الصلوة بجماعة والجماعة غیر مسنونة فی هذه الصلوة عنده وعند عائشة كذا الخطبة ثم عند محمد یخطب خطبتین یفصل بینهما بالجلسة كما فی صلوة العید وعن ابی یوسف انه یخطب خطبة واحدة لان المقصود منها الدعاء وقد یقطعها بالجلسة. قال الشوكانی فی النیل وحكی المهدی فی البحر عن الهادی والمؤید بالله انه لا خطبة فی الاستسقاء واستدلا علی ذلك بقول ابن عباس الآتی ولم یخطب خطبتكم. وهو غفلة من احادیث الباب قلت قد تقدم ما فیه فانه مبنی علی ان النفی راجع الی القید فقط ویرده قوله الآتی ولكن لم یزل فی الدعاء الخ فانه كالصریح فی انه لم یخطب فان الخطبة كانت مستقبل الناس مستدبر القبلة والدعاء بالعكس ولكن لم یزل فی الدعاء والتضرع والتكبیر وهذا الكلام یدل علی نفی الخطبة مطلقا فان الدعاء كانت مستقبل القبلة والخطبة كانت مستقبل الناس ثم صلی ركعتین كما یصلی فی العید قال الطحاوی كما یفعل فی العیدین یحتمل انه جهر فیهما كما یجهر فی العیدین وفی روایة فصلی ركعتین ونحن خلفه یجهر فیهما بالقراءة ولم یؤذن ولم یقم ولم یقل شیئا من صلوة العیدین فدل ذلك ان قوله مثل صلوة العیدین فی الحدیث الاول انما اراد به هذا المعنی انه صلی بلا اذان ولا اقامة كما یفعل فی العیدین. قال الحافظ وقد اخرج الدارقطنی من حدیث ابن عباس انه یكبر فیهما خمسا وسبعا كالعیدین وانه یقرأ فیهما بسبح اسم ربك الاعلی وهل اتاك فی اسناده مقال لكن اصله فی السنن بلفظ ثم صلی ركعتین كما یصلی فی العید فاخذ بظاهره الشافعی فقال یكبر فیهما قلت كذا فی روایة عن محمد بالحدیث اخرجه البیهقی والحاكم فی المستدرك وقال صحیح الاسناد ولم یخرجاه قال فی التعلیق الممجد وفی تصحیحه نظر لان محمد بن عبد العزیز هذا قال فیه البخاری منكر الحدیث وقال النسائی متروك الحدیث وقال ابو حاتم ضعیف الحدیث وقال ابن القطان ابوه عبد العزیز مجهول فاعتل الحدیث بهما - قال الحافظ فی الفتح فی شرح حدیث عبد الله بن زید الآتی ما یدل علی ان الخطبة فی الاستسقاء قبل الصلوة وهو مقتضی حدیث عائشة وابن عباس لكن وقع عند احمد فی حدیث عبد الله بن زید التصریح بانه بدأ بالصلوة قبل الخطبة وكذا فی حدیث ابی هریرة عند ابن ماجة حیث قال فصلی بنا ركعتین بلا اذان ولا اقامة والمرجح عند المالكیة والشافعیة الثانی وفی احد روایة كذلك انتهی. قلت وعند الحنفیة یصلی اولا ثم بعد الفراغ من الصلوة یخطب مستقبلا الی الناس فاذا فرغ من الخطبة

وقال ابوداؤد والاخبار للنفیلی والصواب ابن عتبة **باب** رفع الیدین فی الاستسقاء - **حدثنا** محمد بن سلمة المرادی انا ابن وهب عن حیوة وعمر بن مالك عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهیم عن عمیر مولی بنی آبی اللحم انه رأی النبی صلی الله علیه وسلم یستسقی عند احجار الزیت قریبا من الزوراء فاشار باصبعیه رافعا یدیه قبل وجهه لا یجاوز بهما یده **حدثنا** ابن ابی خلف نا محمد بن عبید نا مسعر عن یزید الفقیر عن جابر بن عبد الله قال اتت النبی صلی الله علیه وسلم بواکی فقال اللهم اسقنا غیثا مغیثا

جعل ظهره الی الناس ووجهه الی القبلة ویشتغل بدعاء الاستسقاء والناس قعود مستقبلون بوجوههم الی القبلة فی الخطبة والدعاء کذا فی البدائع - قال ابوداؤد والاخبار للنفیلی ای لفظ الخبر للنفیلی للاعتماد والصواب ابن عتبة ای بالتاء لا بالقاف کما قال عثمان بن ابی شیبة وکذلک بالقاف عند الترمذی من روایة قتیبة عن حاتم وعند الطحاوی من روایة اسد بن موسی - **باب** رفع الیدین للدعاء فی الاستسقاء **حدثنا** محمد بن سلمة المرادی انا ابن وهب عبد الله عن حیوة بن شریح وعمر بن مالك کذا فی نسخ ابی داؤد وعند احمد فی مسنده حدثنا هارون ثنا ابن وهب قال واخبرنی حیوة عن عمر بن مالك فلیتامل وقد اخرج مسلم حدیث التغنی بالقرآن بروایة ابن وهب عن حیوة وعمر بن مالك مقرونا به عن ابن الهاد وهذا یؤید ما فی ابی داؤد الشریعی بفتح المعجمة وسکون الراء وفتح المهملة بعدها موحدة المعافری المصری وقیل فیه عمرو بن مالك وهو وهم والصواب عمر بن مالك عن ابن الهاد ای یزید بن عبد الله عن محمد بن ابراهیم عن عمیر مصغرا مولی بنی آبی اللحم له صحبة شهد خیبر مع مولاه وعاش الی نحو السبعین زاد ابوداؤد لفظ بنی لانه کان مولی آبی اللحم فهو مولی بنیه واستشهد مولاه یوم حنین بها فهو بعد مولی بنیه وآبی اللحم بالمد بلفظ اسم الفاعل صحابی مشهور اختلف فی اسمه قیل اسمه عبد الله بن عبد الملک وقیل خلف بن عبد الملک وقیل عبد الله بن عبد الله بن مالک وقیل اسمه الحویرث بن عبد الله بن خلف بن مالک وقال المرزبانی اسمه عبد الله بن عبد ملک بفتح اللام مجردا عن الالف واللام انما سمی آبی لانه یابی ان یاکل اللحم وقیل لانه لا یاکل ما ذبح علی النصب قال ابن عبد البر هو من قدماء الصحابة ولکبارهم والاختلاف فی انه شهد حنینا وقتل بها - ولکن قال الواقدی کان ینزل الاصفر وآخی فی ابی داؤد عن عمیر مولی بنی آبی اللحم انه رأی النبی صلی الله علیه وسلم وکذا عند احمد فی مسنده بسنده قتیبة بن سعید ثنا اللیث بن سعد عن خالد بن یزید عن سعید بن ابی هلال عن یزید بن عبد الله عن عمیر مولی آبی اللحم انه رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم وکذا عند الحاکم من طریق یحیی بن بکیر ثنا اللیث عن خالد بن یزید عن سعید بن ابی هلال عن یزید بن عبد الله عن عمیر مولی آبی اللحم انه رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم ولکن زاد الذهبی فی ذیله فی هذا السند لفظ عن آبی اللحم وعند النسائی والترمذی فی حدیث قتیبة زاد لفظ عن آبی اللحم بعد قوله عن عمیر مولی آبی اللحم ثم قال الترمذی قال ابوعیسی کذا قال قتیبة فی هذا الحدیث عن آبی اللحم ولا نعرف له عن النبی صلی الله علیه وسلم الا هذا الحدیث الواحد وعمیر مولی آبی اللحم قد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم احادیث وله صحبة اه وقال الحافظ فی تهذیب التهذیب فی ترجمة آبی اللحم له عن النبی صلی الله علیه وسلم حدیث واحد فی الاستسقاء روی عنه عمیر مولاه یستسقی عند احجار الزیت قال یاقوت الحموی فی معجم البلدان موضع بالمدینة قریب من الزوراء وهو موضع صلوة الاستسقاء وقال العزافی احجار الزیت موضع بالمدینة داخلها انتهی قال القاری سمی بذلک لسواد احجاره یابسا کانها طلیت بالزیت قریبا ای حال کونه قریبا من الزوراء بفتح الزای المعجمة والمد وهو موضع عند سوق المدینة قرب المسجد قائما ای یستسقی قائما یده کذا یستسقی حالا بان ای داعیا مستسقیا رافعا یدیه قبل وجهه لا یجاوز بهما ای بیدیه حین رفعهما راسه قال القاری لانه فی مامر عن انس انه کان یبالغ فی الرفع للاستسقاء لاحتمال ان ذلک کثیرا والمراد ههنا فی غالب احواله ههنا او بالعکس **حدثنا** ابن ابی خلف محمد بن احمد نا محمد بن عبید مصغرا ابن ابی امیة ابوعبد الله الکوفی الاحدب مولی ایاد ثقة حافظ نا مسعر بن کدام عن یزید الفقیر هو یزید بن صهیب بن الکوفی ابوعثمان المعروف بالفقیر بفتح الفاء بعدها قاف قیل له ذلک لانه کان یشکو فقار ظهره ثقة - عن جابر بن عبد الله قال اتت النبی صلی الله علیه وسلم بواکی جمع باکیة ای جاءت عند النبی صلی الله علیه وسلم نفوس باکیة اونساء باکیات لانقطاع المطر عنهم ملتبسة الیه هذه هی الروایة المعتمدة فی سنن ابی داؤد وقد صحف کثیر منهم نسخ السنن بوجوه متعددة لا یظهر لبعضها معنی صحیحا قاله فی فتح الودود وقلت وضبط صاحب المصابیح والمشکوة قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یواکی - واقره علی القاری فی شرحه قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یواکی المواکلة والتوکؤ والاتکاء الاعتماد والتحامل علی الشئ - فی النهایة ای یتحامل علی یدیه ای یرفعهما ویدیهما فی الدعاء ومنه التوکؤ علی العصا وهو التحامل علیها کذا قاله الخطابی فی معالم السنن انتهی وقال القاری البیضاوی فی شرح الحدیث قال یحرک باسنا ویهیج لفظه اتت النبی صلی الله علیه وسلم بواکیه فی نسخة بواکی بالیاء الموحدة جمع باکیة وقع فی شرح الخطابی رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یواکی بالیاء المثناة من تحت مضمومة وآخره مهموز قال معناه یتحامل علی یدیه اذا رفعهما ویدعو بهما فی الدعاء قال النووی وهذا الذی اوعاه الخطابی لم تات به الروایة ولا تختص الصواب فیه بل لیس له واضح المعنی وفی روایة البیهقی اتت النبی صلی الله علیه وسلم بواز بدل بواکی انتهی ویمکن الجمع بینهما قاله القاری فقال اللهم اسقنا بهمزة الوصل والقطع غیثا ای مطرا مغیثا بضم اوله

قال ابوداؤد وعمر و فی روایه

بدل قوله اتت النبی صلی الله علیه وسلم بواکی فی نسخه اتی النبی صلی الله علیه وسلم بواکی

مرتعا مریئا نافعا غیر ضار عاجلا غیر آجل قال فاطبقت علیهم السماء **حدثنا** نصر بن علی انا یزید بن زریع نا سعید عن قتادة
عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان لا یرفع یدیه فی شیء من الدعاء الا فی الاستسقاء فانه کان یرفع یدیه حتی یری بیاض ابطیه
حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانی نا حماد انا ثابت عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یستسقی هکذا یعنی ومد یدیه
وجعل بطونهما مما یلی الارض حتی رأیت بیاض ابطیه **حدثنا** مسلم بن ابراهیم نا شعبة عن عبد ربه بن سعید عن محمد بن ابراهیم
اخبرنی من رأی النبی صلی الله علیه وسلم یدعو عند احجار الزیت باسطا کفیه **حدثنا** هارون بن سعید الایلی نا خالد بن
نزار قال حدثنی القاسم بن مبرور عن یونس عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت شکا الناس الی رسول الله صلی الله علیه
وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له فی المصلی ووعد الناس یوما یخرجون فیه قالت عائشة فخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم حین بدا حاجب الشمس فقعد علی المنبر

مرتط بن شامل

یجعل

من الاغاثة ای معینا مریئا بفتح المیم والمد ویجوز اذغامه ای هنیئا محمود العاقبة لا ضرر فیه من الغرق والهدم یقال مرأنی الطعام وامرأنی اذا لم یثقل علی المعدة والهضم عنا طیبا مریعا بفتح المیم وضم الراء وخصب یروی مرعا بالواو وبضم المیم ای منبتا للربیع ویروی مرتعا بفتح المیم والتاء ای ینبت به ما یرتع الابل قال بعضهم مریعا ای خصیبا فعیل من مرع الارض بالضم مراعة ای صارت کثیرة المار والنبات وقیل غیر ذلک نافعا غیر ضار عاجلا غیر آجل قال ای جابر فاطبقت علی بناء الفاعل وقیل بالمفعول علیهم السماء یقال اطبق اذا جعل الطبق علی راس شیء وغطاه به ای جللت علیهم السحاب کطبق قیل ای فی ذلک الوقت وغطاهم السحاب کطبق فوق رؤس بحیث لا یرون السماء من تراکم السحاب وعمومهم الجوانب **حدثنا** نصر بن علی انا یزید بن زریع نا سعید ای ابن ابی عروبة عن قتادة عن انس
ان النبی صلی الله علیه وسلم کان لا یرفع یدیه ای رفعا بلیغا فی شیء من الدعاء ای من جنس الدعاء الا فی الاستسقاء فانه کان یرفع یدیه حتی یری بیاض ابطیه
قال العینی فی شرح البخاری قال النووی هذا الحدیث ظاهره یوهم انه لم یرفع صلی الله علیه وسلم یدیه الا فی الاستسقاء ولیس الامر کذلک بل قد ثبت رفع یدیه فی الدعاء
فی مواطن غیر الاستسقاء وهی اکثر من ان تحصی فیتاول هذا الحدیث علی انه لم یرفع الرفع البالغ بحیث یری بیاض ابطیه الا فی الاستسقاء او ان المراد لم اره یرفع
وقد رآه غیره فیقدم روایة المثبتین فیه انتهی **حدثنا** الحسن بن محمد الزعفرانی نا حماد انا ثابت عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یستسقی هذا مبنی انس
فعله صلی الله علیه وسلم بفعله یعنی زاد لفظ یعنی لان الراوی نسی لفظ الشیخ فقال یرید الشیخ باللفظ الذی بعده ومد یدیه ای مد رسول الله صلی الله علیه وسلم یدیه وجعل
رسول الله صلی الله علیه وسلم بطونهما مما یلی الارض حتی رأیت بیاض ابطیه حتی غایة لقوله ومد یدیه یعنی ورفع یدیه قال القاری فعل هذا اتفاقا ولا تقلب الحال ظاهرا لبطن نحو
صنیعه فی تحویل الرداء او اشارة الی ما یسأله وهو ان یجعل بطن السحاب الی الارض لینصب ما فیه من الامطار کما قال ان الماء اذا جعل بطنها الی الارض انصب ما فیها
من الماء وقیل من اراد دفع بلاء من القحط ونحوه فلیجعل ظهر کفه الی السماء ومن سأل نعمة من الله فلیجعل بطن کفه الی السماء **حدثنا** مسلم بن ابراهیم نا شعبة عن
عبد ربه بن سعید بن قیس الانصاری اخو یحیی المدنی ثقة عن محمد بن ابراهیم التیمی اخبرنی من رأی النبی صلی الله علیه وسلم قال فی التقریب وتهذیب التهذیب فی المبهمات
محمد بن ابراهیم التیمی اخبرنی من رأی النبی صلی الله علیه وسلم عند احجار الزیت هو عمیر مولی آبی اللحم یدعو ای یستسقی عند احجار الزیت باسطا کفیه ای رافعا وما ذاهبة کما
تقدم من روایته فی اول الباب وهذا یرجح ان الحدیث من مرویات عمیر لا من مرویات مولاه آبی اللحم کما تقدم من بعض الروایات **حدثنا** هارون بن سعید الایلی نا خالد بن
نزار الغسانی الایلی بفتح الهمزة وسکون المثناة تحتانیة صدوق یخطئ قال حدثنی القاسم بن مبرور عن یونس بن یزید الایلی عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت شکا
الناس الی رسول الله صلی الله علیه وسلم قحوط المطر ای جدبه فقده وحکی فی الجمع عن الطیبی شکا الناس القحوط هو مصدر او جمع قحط واضافه الی المنبر کشیر ای عموم فی بلدان
شتی فامر رسول الله صلی الله علیه وسلم بمنبر فوضع له فی المصلی قال القاری قال ابن الهمام وفیه انه امر باخراج المنبر وقال المشائخ لا یخرج لیس الا بناء علی عدم حکمهم بصحته وقد
ان الناس یومئذ یخرجون فیه ای فی ذلک الیوم الی المصلی قالت عائشة فخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم حین بدا بالالف لاما للعهد ای فجر حاجب الشمس قال المیرک الظاهر ان المراد
بالحاجب طلع او لان جرم الشمس مستدق ما شبهها بالحاجب قال فی المغرب حاجب الشمس اول ما یبدو من الشمس مستعار من حاجب الوجه فقعد علی المنبر وفیه دلالة علی استحباب اخراج
المنبر والصعود علیه فقهاء الحنفیة قال فی البدائع ولا یخرج المنبر فی الاستسقاء لانه لو کان فی موضع الدعاء منبر لا یخلو عن خلاف السنة وقد طاب الناس علی هذا
ابن الحکم عند اخراجه المنبر فی العیدین ونسبه الی خلاف السنة علی ما بینا انتهی قلت الحدیث وان صححه الحاکم فی المستدرک لکن قال البوصیری فی زوائد ابن ماجه حدیثه عند البیهقی
ابن القیم فی زاد المعاد فلما وفی المصلی صعد المنبر ان صح وانی التعلب منه شیء وذکر الحکی الامیر الیمانی عنه فی سبل السلام وقد اخرج البخاری فی صحیحه وقال ثنا ابو نعیم
عن ابی سبرة عبد الله بن یزید الانصاری وخرج معه البراء بن عازب وزید بن ارقم فاستسقی فقام بهم علی حصیر فی غیر مصر فاستغفر ثم صلی رکعتین یجهر بالقراءة ولم یؤذن ولم یقم
ولم یقل هذا عبد الله بن یزید یستسقی وهو الصحابة فلم یخرج المنبر ولم یصعد علیه فلو کان اخراج المنبر مما ترکه ولم یترکه لما ترکه علیه الصحابة علی وجه الدوام فکیف وقد ثبت عنه صلی

فکبر وحمد الله عز وجل ثم قال انکم شکوتم جدب دیارکم واستیخار المطر عن ابان زمانه عنکم وقد امرکم الله عز وجل ان تدعوه ووعدکم ان یستجیب لکم ثم قال الحمد لله رب العلمین الرحمن الرحیم ملک یوم الدین لا الٰه الا الله یفعل ما یرید اللهم انت الله لا الٰه الا انت الغنی ونحن الفقراء انزل علینا الغیث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الی حین ثم رفع یدیه فلم یزل فی الرفع حتی بدا بیاض ابطیه ثم حول الی الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع یدیه ثم اقبل علی الناس ونزل فصلی رکعتین فانشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله فلم یأت مسجده حتی سالت السیول فلما رأی سرعتهم الی الکن ضحک صلی الله علیه وسلم حتی بدت نواجذه فقال اشهد ان الله علی کل شیء قدیر وانی عبد الله ورسوله قال ابو داؤد هذا حدیث غریب اسناده جید اهل المدینة یقرؤن ملک یوم الدین وانت هذا الحدیث حجة لهم **حدثنا** مسدد نا حماد بن زید عن عبد العزیز بن صهیب عن انس بن مالک ویونس بن عبید عن ثابت عن انس قال اصاب اهل المدینة قحط علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فبینما هو یخطبنا یوم جمعة اذ قام رجل فقال یا رسول الله هلک الکراع هلک الشاء

علیه وسلم انه لم یخرج المنبر فی العیدین ولم یخطب فیهما الا قائما علی الارض الاستسقاء فیه زیادة التواضع والتضرع کما فی الحدیث خرج متبذلا متواضعا متذللا وهذه الی تبنا فیه الترفع علی المنبر فکبر وحمد الله عز وجل قال القاری قال مالک والشافعی واحمد فی الروایة المختارة عند اصحابه تسن الخطبة وتکون بعد الصلوة خطبتان علی المشهور ویستفتحها بالاستغفار کالتکبیر فی العید وقال ابو حنیفة واحمد فی الروایة المنصوص علیها لا خطبة لها وانما هی دعاء واستغفار ثم قال قال صاحب الهدایة ثم هی کخطبة العید عند محمد قال ابن الهمام یعنی فتکون خطبتین للفصل بینهما بجلوس وعند ابی یوسف واحدة ولا صریح فی المرویات یوافق قول محمد انها خطبتان ثم قال انکم شکوتم ای الی الله ورسوله جدب دیارکم بفتح الجیم وسکون المهملة ای قحطها واستیخار المطر ای تاخره عن ابان زمانه بکسر الهمزة وتشدید الباء ای عن اول زمان المطر والابان اول الشیء قیل نونه اصلیة فیکون فعالا وقیل زائدة فیکون فعلانا وفی القاموس ابان الشیء بالکسر حینه اداوله عنکم متعلق باستیخار وقدامرکم الله عز وجل فی کتابه ان تدعوه بقوله ادعونی وعدکم ان یستجیب لکم بقوله استجب لکم ولا خلف فی وعده ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الحمد لله رب العلمین الرحمن الرحیم ملک بغیر الف یوم الدین وفی نسخة المشکوة مالک بالالف فی جمیع النسخ قال القاری لا الٰه الا الله یفعل ما یرید اللهم انت الله لا الٰه الا انت الغنی ونحن الفقراء المحتاجون الیک فی الایجاد والامداد انزل علینا الغیث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا ای زادا ایبلغنا الی خیر ای الی خیر الدنیا والآخرة وفی نسخة المشکوة الی حین ای آجالنا والمعنی اجعل الخیر الذی انزلت الینا لقوتنا نتقوی به علی شکرک وعبادتک ومدد الناس مدد اطولا الا ثم رفع یدیه ای للدعاء فلم یزل فی الرفع حتی بدا ای ظهر بیاض ابطیه ثم حول الی الناس ظهره واستقبل القبلة اشارة الی التبتل الی الله وقلب بالتشدید وفی نسخة بالتخفیف او حول شک من الراوی ای رده للتقابل وارادة تقلیب الحال وهو رافع یدیه حال من قوله ثم حول الی الناس ظهره او من قوله وقلب رداءه فالحال حینئذ مقارنة ثم اقبل علی الناس بوجهه ونزل من المنبر فصلی رکعتین فانشأ الله ای اوجد واحدث سحابة فرعدت وبرقت بفتح الراء ای ظهر فیه الرعد والبرق ثم امطرت باذن الله بالالف وهو دلیل للمذهب المختار الذی علیه الاکثرون والمحققون من اهل اللغة ان مطرت وامطرت لغتان فی المطر فلم یات رسول الله صلی الله علیه وسلم من المحل الذی استسقی فیه من المصحرا مسجده حتی سالت السیول من جمیع الجوانب فلما رأی سرعتهم ای سرعة مشیهم والتجائهم الی الکن بکسر الکاف وتشدید النون ای ما یزید به الحر والبرد من المساکن ضحک صلی الله علیه وسلم حتی بدت نواجذه ای آخر اضراسه وکان ضحکه تعجبا من طلبهم المطر اضطرارا ثم طلبهم الکن عنه فرقا ومن عظیم قدرة الله تعالی واظهار قربته رسوله ومصدقة باجابة دعائه صریحا والصدقة اتی بالشهادتین فقال اشهد ان الله علی کل شیء قدیر وانی عبد الله ورسوله قال القاری قال ابن الهمام وذلک الکلام السابق هو المراد بالخطبة کما قاله بعضهم ولعل الامام احمد اعله بهذه الغرابة او بالاضطراب فان الخطبة فیه مذکورة قبل الصلوة وفیما تقدم من حدیث ابی هریرة بعدها وهذا نادر اتم اذا تم استبعادا ان الاستسقاء وقع حال حیوته بالمدینة اکثر من سنتین لم یستسق فیها بغیر صلوة والسنة التی صلی فیها والا فالله سبحانه اعلم قال ابو داؤد هذا حدیث غریب اسناده جید اهل المدینة یقرؤن ملک یوم الدین بقصر المیم بلا الف وان هذا الحدیث حجة لهم اختلف القراء فیه فقرأ عاصم والکسائی بالالف وقرأ الباقون بغیر الف وکلاهما ثابتتان عن رسول الله صلی الله علیه وسلم تواترا فلا تحتاج احدهما الی الحجة بمعنی ثبوته خصوصا بدلیل علی فقوله هذا الحدیث حجة لهم لا محصل له **حدثنا** مسدد نا حماد بن زید عن عبد العزیز بن صهیب عن انس بن مالک ویونس بن عبید عطف علی حماد بن زید عن ثابت البنانی عن انس قال اصاب اهل المدینة قحط علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فبینما هو یخطبنا یوم جمعة اذ قام رجل قال الشوکانی فی مسند احمد ما یدل علی ان هذا المبهم کعب بن مرة وفی السبق من طریق مرسلة ما یدل علی انه خارجة بن حصن بن حذیفة ابن بدر الفزاری وزعم بعضهم انه ابو سفیان بن حرب قال فی الفتح وفیه نظر لانه جاء فی واقعة اخری وقال الحافظ لم اقف علی تسمیته فقال یا رسول الله هذا یدل علی ان السائل کان مسلما ویرد علی من قال انه ابو سفیان لانه حین سؤاله بذلک لم یکن قد اسلم هلک الکراع بضم الکاف اسم لجمیع الخیل هلک الشاء جمع شاة وایضا

حین ۱ فلم یترک ۲

فان ۱

الجمعة ۱

فادع الله ان یسقینا فمد یدیه ودعا قال انس وان السماء لمثل الزجاجة فهاجت ریح ثم انشأت سحابة ثم اجتمعت ثم ارسلت السماء
عن الیها فخرجنا نخوض الماء حتی اتینا منازلنا فلم یزل المطر الی الجمعة الاخری فقام الیه ذلک الرجل او غیره فقال یا رسول الله تهدمت
البیوت فادع الله ان یحبسه فتبسم رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم قال حوالینا ولا علینا فنظرت الی السحاب یتصدع حول المدینة
کانه الاکلیل **حدثنا** عیسی بن حماد انا اللیث عن سعید المقبری عن شریک بن عبد الله بن ابی نمر عن انس انه سمعه یقول نحو حدیث
عبد العزیز قال فرفع رسول الله صلی الله علیه وسلم یدیه بحذاء وجهه فقال اللهم اسقنا وساق نحوه **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالک
عن یحیی بن سعید عن عمرو بن شعیب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول **ح** وحدثنا سهل بن صالح نا علی بن قادم نا سفیان
عن یحیی بن سعید عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا استسقی قال اللهم اسق عبادک
وبهائمک وانشر رحمتک واحی بلدک المیت هذا لفظ حدیث مالک **باب** صلوة الکسوف **حدثنا** عثمان بن
ابی شیبة نا اسمعیل بن علیة عن ابن جریج عن عطاء عن عبید بن عمیر اخبرنی من اصدق وظننت انه یرید عائشة قالت
کسفت الشمس علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم فقام النبی صلی الله علیه وسلم قیاما شدیدا یقوم

تجمع علی شیاه وهل الشاة شاهة والنعجة شاهی وشاوی وتصغیرها شویهیة وشویة وعینها واو انقلب یاء فی شیاه للکسرة ما قبلها ووجه الهلاک فقدان العلف لاجل القحط
فادع الله ان یسقینا فمد یدیه ای رفعهما ودعا ای الله تعالی ای استسقی قال انس وان السماء لمثل الزجاجة صاف عن السحاب والغبار فهاجت ریح ثم انشأت ای الریح
سحابة ثم اجتمعت السحابة ثم ارسلت السماء عزالیها جمع عزلاء بفتح مهملة ممدودة فم السقاء الذی یفرغ منه الماء والجمع العزالی بکسر لام وفتحها فخرجنا من المسجد نخوض الماء حتی
اتینا منازلنا فلم یزل المطر ای لم ینقطع الی الجمعة الاخری فقام الیه ذلک الرجل او غیره فقال یا رسول الله تهدمت البیوت لکثرة المطر فادع الله ان یحبسه ای المطر
فتبسم رسول الله صلی الله علیه وسلم لسرعة ضجرهم وملالتهم ثم قال حوالینا وفی روایة مسلم حولنا وکلاهما صحیح والحول والحوال بمعنی الجانب قال فی القاموس وهو
حوالیه وحوله وحلیه وحواله واحواله بمعنی وقال فی المجمع اللهم حوالینا یقال رأیت الناس حوله وحوالیه ای مطیفین به من جوانبه یرید انزل الغیث فی مواضع النبات لا مواضع
الابنیة قال النووی حوالیها حواله وحولیه بفتح لام وحاء فی جمیعها ای جوانبه ولا علینا وهذا من کمال ادبه صلی الله علیه وسلم فانه لم یدع اللهم احبسه عنا بانه کان من نعمة الله تعالی
بل قال اللهم حوالینا فنظرت الی السحاب یتصدع ای یتفرق حول المدینة کانه الاکلیل بکسر الهمزة هو ما طاف بالراس من عصابة مزینة بجوهر او خرز او نحو العظیم ینقطع من وسط
السماء وصار فی آفاقها کالاکلیل **حدثنا** عیسی بن حماد انا اللیث عن سعید المقبری عن شریک بن عبد الله بن ابی نمر عن انس انه ای شریک سمعه ای انسا یقول نحو
حدیث عبد العزیز قال ای شریک فی حدیثه عن انس فرفع رسول الله صلی الله علیه وسلم یدیه بحذاء وجهه فقال اللهم اسقنا غرض المصنف بهذا بیان الفرق بین لفظ شریک
وبین لفظ عبد العزیز فان عبد العزیز قال فی حدیثه عن انس فمد یدیه ودعا وقال شریک فی حدیثه عن انس فرفع رسول الله صلی الله علیه وسلم یدیه بحذاء وجهه فقال
اللهم اسقنا وساق نحوه ای وساق شریک بعد ذلک حدیثه نحو حدیث عبد العزیز **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالک عن یحیی بن سعید عن عمرو بن شعیب ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم کان یقول **ح** **حدثنا** سهل بن صالح بن حکیم الانطاکی ابو سعید البزاز صدوق نا علی بن قادم الخزاعی ابو الحسن الکوفی قال ابن معین ضعیف وقال ابو حاتم محله
الصدق قال ابن عدی لعل له احادیث رواها عن الثوری غیر محفوظة نا سفیان الثوری عن یحیی بن سعید الانصاری عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده
عبد الله بن عمرو بن العاص قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا استسقی قال اللهم اسق عبادک وبهائمک جمع بهیمة قال فی القاموس البهیمة کل ذات اربع قوائم
ولو فی الماء او کل حی لا یمیز والنشر ای البسط رحمتک ای بلدک المیت والمراد بالحیوة النماء بالخصب ونباتها والموت کنایة عن جدبها ویبسها کانه تلمیح الی قوله تعالی والله
الذی ارسل الریاح فتثیر سحابا فسقناه الی بلد میت فاحیینا به الارض بعد موتها قال ابو داؤد وهذا لفظ حدیث مالک لا لفظ حدیث سفیان **باب** صلوة الکسوف
قال الحافظ والکسوف لغة التغیر الی سواد ومنه کسف وجهه وحاله کسف الشمس اسودت وذهب شعاعها قال العینی والاشهر فی السن الفقهاء تخصیص الکسوف بالشمس
والخسوف بالقمر وادعی الجوهری انه الافصح وقیل هما یستعملان فیهما وقیل الکسوف للقمر والخسوف للشمس وهو مردود بثبوته بالخاء فی القمر فی القرآن وقیل الکسوف
اوله والخسوف آخره انتهی. قال الحافظ وقیل بالکاف لذهاب جمیع الضوء وبالخاء لبعضه وقیل بالخاء لذهاب کل اللون وبالکاف لتغیره **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة
نا اسمعیل بن علیة عن ابن جریج عن عطاء بن ابی رباح عن عبید بن عمیر قال عبید اخبرنی من اصدق قال عطاء وظننت انه ای عبید بن عمیر یرید عائشة رضی الله عنها
بقوله من اصدق قال النووی هکذا فی نسخ بلادنا وکذا نقله القاضی عن نسخ الجمهور وعن بعض رواتهم من اصدق حدیثه یرید عائشة ومعنی اللفظین متقاربان فعلی روایة الاکثرین
لا حکم للمرسل اذا قلنا بمذهب الجمهور ان قوله اخبرنی الثقة لیس بحجة انتهی. قالت کسفت الشمس علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم فقام النبی صلی الله علیه وسلم قیاما شدیدا ای طویلا یقوم

قنا یدیه فحمدنا الله سبحانه وتعالی

یقال فن کمر یفن فنا وفنونا

النبی

قال ابو داؤد وظننا نظننه رسول الله

بالناس ثم یرکع ثم یقوم ثم یرکع فرکع رکعتین فی کل رکعۃ ثلاث رکعات یرکع الثالثۃ ثم یسجد حتی ان رجلا لیوشئ لیغشی علیہم ما قام بہم حتی ان سجال الماء لینصب علیہم یقول اذا رکع اللہ اکبر واذا رفع سمع اللہ لمن حمدہ حتی تجلت الشمس ثم قال ان الشمس والقمر لا ینکسفان لموت احد ولا لحیاتہ ولکنہما ایتان من آیات اللہ عز وجل یخوف بہما عبادہ فاذا کسفا فافزعوا الی الصلوۃ

بالناس لینصب

بالناس ثم یرکع ای الرکوع الاولی ثم یقوم من الرکوع ثم یقرأ ثم یرکع ای الرکوع الثانی ثم یقوم من الرکوع الثانی ویقرأ ثم یرکع ای الرکوع الثالث فرکع ای فصلے رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم رکعتین طویلتین فی کل رکعۃ ثلث رکعات ای رکوعات یرکع الثالثۃ ای الرکوع الثالثۃ ثم بعد الفراغ منہ یسجد حتی ان رجالا یوشئ لیغشی علیہم ای یصیبہم الغشی مما قام بہم ای طویلا حتی ان سجال الماء جمع سجل بفتح فسکون وہو الدلو لینصب علیہم وفی روایۃ لتنصب علیہم فانقیل کیف یصب علیہم سجال الماء والناس فی صلوۃ ومن یصب علیہم قلنا یحتمل انہ یصب علیہم بعد الفراغ من الصلوۃ ویحتمل انہم اذا غشی علیہم انتقض طہارتہم وصلوتہم فاذا حصل لہم شئ من الافاقۃ یصبون علی انفسہم الماء یقول اذا رکع اللہ اکبر واذا رفع راسہ من الرکوع سمع اللہ لمن حمدہ حتی تجلت الشمس ای صلی کذلک حتی تجلت الشمس ثم قال ان الشمس والقمر لا ینکسفان لموت احد ولا لحیوتہ وفی حدیث مسلم فقام فحمد اللہ واثنی علیہ ثم قال ولکنہما آیتان من آیات اللہ عز وجل یخوف بہما عبادہ فاذا کسفا فافزعوا الی الصلوۃ ولفظ مسلم فاذا رأیتم کسوفا فاذکروا اللہ حتی تنجلیا قال النووی والحکمۃ فی ہذا الکلام ان بعض اہل الجاہلیۃ الضلال کانوا یعظمون الشمس والقمر فبین انہما آیتان مخلوقتان للہ تعالی لا صنع لہما بل ہما کسائر المخلوقات یطرأ علیہما النقص والتغیر کغیرہما۔ وکان بعض الضلال من المنجمین وغیرہم یقول لا ینکسفان الا لموت عظیم او نحو ذلک فبین ان ہذا باطل لئلا یغتر باقوالہم لا سیما وقد صادف موت ابراہیم رضی اللہ تعالی عنہ قال الشوکانی فی النیل وقد اختلف العلماء فی صفتہا بعد الاتفاق علی انہا سنۃ غیر واجبۃ کما حکاہ النووی فذہب مالک والشافعی واحمد والجمہور الی انہا رکعتان فی کل رکعۃ رکوعان وقال ابوحنیفۃ والثوری والنخعی انہا رکعتان کسائر النوافل فی کل رکعۃ رکوع واحد وحکاہ النووی عن الکوفیین واستدلوا بحدیث النعمان وسمرۃ وقال حذیفۃ فی کل رکعۃ ثلثۃ رکوعات واستدل بحدیث جابر وابن عباس وعائشۃ قال النووی وقد قال بکل نوع جماعۃ من الصحابۃ وحکی النووی عن ابن عبد البر انہ قال اصح ما فی الباب رکوعان وما خالف فمعلل وضعیف وکذا قال البیہقی ونقل صاحب الہدی عن الشافعی واحمد والبخاری انہم قالوا یعمل بالزیادۃ علی الرکوعین فی کل رکعۃ غلط من بعض الرواۃ لان اکثر طرق الحدیث یمکن رد بعضہا الی البعض وبہما ان ذلک کان یوم موت ابراہیم واذا اتحدت القصۃ تعین الاخذ بالراجح ولا شک ان احادیث الرکوعین اصح قال فی الفتح وجمع بعضہم بین ہذہ الاحادیث بتعدد الواقعۃ وان الکسوف وقع مرارا فیکون کل من ہذہ الاوجہ جائزا وابی ذلک ذوب اسحق لکن لم یثبت عندہ الزیادۃ علی اربع رکوعات وقال ابن خزیمۃ وابن المنذر والخطابی وغیرہم من الشافعیۃ یجوز العمل بجمیع ما ثبت من ذلک وہو من الاختلاف المباح وقواہ النووی فی شرح مسلم والحق ان صح تعدد الواقعۃ ان الاحادیث المشتملۃ علی الزیادۃ الخارجۃ من مخرج صحیح تعین الاخذ بہا لعدم منافاتہا للمزید وان کانت الواقعۃ لیست الا مرۃ واحدۃ فالمصیر الی الترجیح امر لا بد منہ وہا احادیث الرکوعین ارجح انتہی ملخصا۔ قلت واختلف علماء الحنفیۃ فی ان صلوۃ الکسوف واجبۃ ام سنۃ فقد ذکر محمد رح اللہ تعالی فی الاصل ما یدل علی عدم الوجوب فانہ قال ولا نصلی نافلۃ فی جماعۃ الا فی قیام رمضان وصلوۃ الکسوف من الصلوۃ النافلۃ والمستثنی من جنس المستثنی منہ فیدل علی کونہا نافلۃ وکذا روی الحسن بن زیاد ما یدل علیہ فانہ روی عن ابی حنیفۃ انہ قال فی کسوف الشمس ان شاؤا صلوا رکعتین وان شاؤا صلوا اربعا وان شاؤا صلوا اکثر من ذلک والتخییر یکون فی النوافل لا فی الواجبات وقال بعض مشائخنا انہا واجبۃ بما روی عن ابن مسعود انہ قال کسفت الشمس۔ وفیہ فاذا رأیتم من ہذا شیئا فاحدثوا للہ وکبروہ وسجدوہ وصلوا حتی تنجلی وفی روایۃ ابی مسعود للانصاری فاذا رأیتموہا فقوموا وصلوا ومطلق الامر للوجوب وفی بعض الروایات فافزعوا الی الصلوۃ وتسمیۃ محمد رح ایاہا نافلۃ لا ینفی الوجوب لان النافلۃ عبارۃ عن الزیادۃ وکل واجب زیادۃ علی الفرائض الموظفۃ وروایۃ الحسن لا تنفی الوجوب لان التخییر قد یجری بین الواجبات کما فی قولہ تعالی فکفارتہ اطعام عشرۃ مساکین من اوسط ما تطعمون اہلیکم او کسوتہم او تحریر رقبۃ واختلف فی کیفیۃ صلوۃ الکسوف فیصلی رکعتین کل رکعۃ برکوع وسجدتین کسائر الصلوات عندنا وعند الشافعی رکعتان کل رکعۃ برکوعین وقومتین وسجدتین یقرأ ثم یرکع ثم یرفع راسہ ثم یقرأ ثم یرکع واحج بما روی عن ابن عباس وعائشۃ رضی اللہ عنہما انہما قالا کسفت الشمس علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقام قیاما طویلا نحو من سورۃ البقرۃ ثم رکع رکوعا طویلا ثم رفع راسہ فقام قیاما طویلا وہو دون القیام الاول ثم رکع رکوعا طویلا۔ وہو دون الرکوع الاول واحج الحنفیۃ فی ذلک بحدیث عبد اللہ بن عمرو بن العاص عند الطحاوی واخرجہ ابوداؤد والنسائی والترمذی فی الشمائل عن عطاء بن السائب عن ابیہ عن عبد اللہ بن عمرو قال کسفت الشمس علی عہد رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فقام بالناس فلم یکد یرکع ثم رکع فلم یکد یرفع ثم رفع فلم یکد یسجد ثم سجد فلم یکد یرفع وفعل فی الثانیۃ مثل ذلک ہذا لفظ الطحاوی وحدیث ابی بکرۃ رضی اللہ عنہ عند النسائی رضان النبی صلے اللہ علیہ وسلم صلے رکعتین مثل صلوتکم ہذہ وبحدیث سمرۃ اخرجہ مسلم وفیہ قرأ بسورتین وصلے رکعتین وبحدیث النعمان بن بشیر اخرجہ احمد وابوداؤد

باب من قال اربع ركعات **حدثنا** احمد بن حنبل نا يحيى عن عبد الملك حدثني عطاء عن جابر بن عبد الله قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك اليوم الذي مات فيه ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما كسفت لموت ابراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات في اربع سجدات كبر ثم قرأ فاطال القراءة ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه فقرأ دون القراءة الاولى ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه فقرأ القراءة الثالثة دون القراءة الثانية ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه فاخذ للسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع ثلاث ركعات قبل ان يسجد ليس في ركعة الا التي قبلها

قرأ ثم

والنسائي والحاكم وصححه ابن عبد البر وبحديث قبيصة الهلالي عنه صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم ذلك فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة واكثر هذه الاحاديث قولية باشتمالها على القول كما في حديث قبيصة والقول ارجح من الفعل وقد علمت ان الفعل اذا اختلف فيه يرد الى الاصل فترجح الاحاديث المشتملة على ركوع واحد وايضا الاحاديث المشتملة على تعدد الركعات رواها النساء والصبيان وهم كانوا خلف صفوف الرجال فالحال او ضع للرجال من الحال التي علمها النساء والصبيان - وقد كان الحال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في يوم شديد الحر قياما طويلا حتى يغشى على بعضهم من طول القيام وقد كشف له صلى الله عليه وسلم احوال عجيبة فمرة يسبح وتارة يكبر وقد كشف له الجنة والنار وقد اسودت الشمس فلا بعد ان يخفى حال الصلوة وكيفيتها على الذين كانوا ابعد امن رسول الله صلى الله عليه وسلم وظنوا مالم يقع واقعا من تعدد الركوعات للتسبيح والتهليل الواقع في الصلوة واقعا فهذه الوجوه ترجح الخفية احاديث وحدة الركوع ولاجل هذا وقع الاختلاف في بيان تعدد الركوعات ففي بعضها ركوعان في ركعة وفي بعضها ثلث ركوعات في ركعة رواه احمد ومسلم وابوداؤد من حديث جابر رضي الله عنه والترمذي من حديث ابن عباس وصححه - ورواه احمد والنسائي ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها - قال الشوكاني وهذه الاحاديث الصحيحة ترد ما تقدم عن ابن عبد البر والبيهقي من ان ما خالف احاديث الركوعين معلل او ضعيف وما تقدم عن الشافعي واحمد والبخاري من عدهم لما خالف احاديث الركوعين غلطا وفي بعضها اربع ركوعات في ركعة روى ذلك احمد ومسلم والنسائي وابوداؤد وصححه الترمذي من حديث ابن عباس ان نبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع والاخرى مثلها - قال الشوكاني وروى عن حذيفة نحوه قال البيهقي وفي بعضها خمس ركوعات في ركعة اخرجه ابوداؤد وعبد الله بن احمد في المسند من حديث ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فقرأ بسورة من الطوال وركع خمس ركعات بسجدتين ثم قام الى الثانية فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات بسجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها قال الشوكاني وروى عن ابن السكن تصحيح هذا الحديث وقال الحاكم رواته صادقون وفي اسناده ابو جعفر عيسى بن عبد الله بن ماهان الرازي قال الفلاس سيئ الحفظ وقال ابن المديني يخلط عن المغيرة وقال ابن معين ثقة قلت سياتي ترجمته - فهذا الاختلاف يدل على ان الذين كانوا ابعد امن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة لعلهم شغلوا بما حدث من كثرة الوقائع وطول القيام فاختلفوا في تحمل كيفيتها وبيانها والظاهر ان الواقعة تعددت فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بالمدينة نحوا من عشر سنين وتعدد الكسوف في هذه المدة القليلة خلاف العادة ولم يرد ان واقعة الكسوف تعددت بل اكثر الروايات دالة على انها وقعت عند موت ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصلها الاضحى قال في الفتح ولم اقف على شئ من الطرق مع كثرتها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها الاضحى ثم قد اضطرب القائلون بركوعين في ركعة بتضعيف الروايات الصحيحة التي فيها ذكر الزيادة على الركوعين فاولى ان تحمل الروايات التي فيها زيادة على ركوع واحد وهما والله اعلم

ف من قال اربع ركعات اي من قال ان من جملة صفات صلوة الكسوف وكيفيتها ركوعين في كل ركعة فعنى الركعتين اربع ركوعات **حدثنا** احمد بن حنبل نا يحيى القطان عن عبد الملك بن ابي سليمان حدثني عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك اي يوم الكسوف اليوم الذي مات فيه ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس اي بعض الصحابة على حسب ظنهم القديم ان الناس كانوا يقولون ان الشمس والقمر ينخسفان لموت عظيم انما كسفت لموت ابراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلوة فصلى بالناس اي فصلى ركعتين ست ركعات اي ركوعات في ركعة منها ثلث ركوعات في اربع سجدات اي في كل ركعة منها سجدتين وصفتها انه كبر للتحريمة ثم قرأ فاطال القراءة ثم ركع مخوا اي قريبا مما قام للقراءة ثم رفع راسه من الركوع الاول فقرأ قياما ثانيا دون القراءة الاولى اي ادنى واقصر منها ثم ركع ركوعا ثانيا نحوا قريبا مما قام في المرة الثانية ثم رفع راسه من الركوع الثاني فقرأ القراءة الثالثة دون القراءة الثانية ثم ركع ركوعا ثالثا نحوا قريبا مما قام في القيام الثالث ثم رفع راسه من الركوع الثالث ولم يذكر فيه صلى الله عليه وسلم هل طول ذلك القيام او لم يطول فاخذ اي فخر للسجود فسجد سجدتين ثم قام الى الركعة الثانية فركع اي فصلى فيها ثلث ركعات اي ركوعات قبل ان يسجد كما صلاها في الركعة الاولى ليس فيها ركعة اي ركوع الا التي قبلها اي الا الركوع الذي قبل ذلك الركوع

اطول من التی بعدها الا ان رکوعه نحو من قیامه قال ثم تاخر فی صلوته فتاخرت الصفوف معه ثم تقدم فقام فی مقامه وتقدمت الصفوف فقضی الصلوة وقد طلعت الشمس فقال یا ایها الناس ان الشمس والقمر آیتان من آیات الله عز وجل لا ینکسفان لموت بشر فاذا رأیتم شیئا من ذلک فصلوا حتی تنجلی وساق بقیة الحدیث **حدثنا** مؤمل بن هشام نا اسمعیل عن هشام نا ابو الزبیر عن جابر قال کسفت الشمس علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی یوم شدید الحر فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم باصحابه فاطال القیام حتی جعلوا یخرون ثم رکع فاطال ثم رفع فاطال ثم رکع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتین ثم قام فصنع نحوا من ذلک فکان اربع رکعات واربع سجدات وساق الحدیث **حدثنا** ابن السرح نا ابن وهب ح وحدثنا محمد بن سلمة المرادی نا ابن وهب عن یونس عن ابن شهاب اخبرنی عروة بن الزبیر عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت خسفت الشمس فی حیاة رسول الله صلی الله علیه وسلم فخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم الی المسجد فقام فکبر وصف الناس وراءه فاقترأ رسول الله صلی الله علیه وسلم قراءة طویلة ثم کبر فرکع رکوعا طویلا ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طویلة هی ادنی من القراءة الاولی ثم کبر فرکع رکوعا طویلا هو ادنی من الرکوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد ثم فعل فی الرکعة الاخری مثل ذلک فاستکمل اربع رکعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ینصرف **حدثنا** احمد بن صالح نا عنبسة نا یونس عن ابن شهاب قال کان الکثیر من عباس یحدث ان عبد الله بن عباس کان یحدث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی فی کسوف الشمس مثل حدیث عروة عن عائشة عن رسول الله

احمد بن عمرو بن السرح له النبی

اطول من التی بعدها ای اطول من الرکوع الذی بعد ذلک الرکوع الا ان رکوعه نحوا ای قریب من قیامه قال ای جابر ثم تاخر ای عن محله فی صلوته فتاخرت الصفوف عن محلها معه صلی الله علیه وسلم ثم تقدم صلی الله علیه وسلم فقام فی مقامه ای الاول ووجه تاخره وتقدمه صلی الله علیه وسلم ما وقع فی روایة مسلم من حدیث عائشة بلفظ وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم رأیت فی مکانی هذا کل شئ وعدتم حتی لقد آیتنی ان آخذ قطفا من الجنة حین رأیتمونی جعلت اقدم وقد رأیت جهنم یحطم بعضها بعضا حین رأیتمونی تاخرت وتقدمت الصفوف تقتضی الصلوة ای اتمها وقد الواو للحال طلعت ای تجلت الشمس فقال یا ایها الناس ان الشمس والقمر آیتان من آیات الله عز وجل دالتان علی کمال قدرته لا ینکسفان لموت بشر بل یخوف الله بهما عباده فاذا رأیتم شیئا من ذلک فصلوا حتی تنجلی وساق احمد بن حنبل بقیة الحدیث اخرجه مسلم فی صحیحه من طریق ابی بکر بن ابی شیبة نا عبد الله بن نمیر نا عبد الملک - وذکر فیه بقیة الحدیث ولفظه فصلوا حتی تنجلی ما من شئ توعدونه الا وقد رأیته فی صلوتی هذه الی آخر الحدیث - وهذا الحدیث لا مطابقة بینه وبین الترجمة فان الترجمة عقدت لاربع رکعات وفی الحدیث ستة رکوعات فکان المناسب ان نذکر فی الباب الذی قبله ولعله من تصرف النساخ ادخلوه فی هذا الباب سهوا وغلطا **حدثنا** مؤمل بن هشام نا اسمعیل بن علیة عن هشام الدستوائی نا ابو الزبیر عن جابر قال کسفت الشمس علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی یوم شدید الحر فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم باصحابه فاطال القیام حتی جعلوا یخرون ای یسقطون علی الارض مغشیا علیهم من طول قیامه ثم رکع الرکوع الاول فاطال الرکوع ثم رفع راسه من الرکوع الاول فاطال القیام ثم رکع الرکوع الثانی فاطال ذلک الرکوع ثم رفع راسه من الرکوع الثانی فاطال القیام ثم سجد سجدتین ثم قام الی الرکعة الثانی فصنع نحوا ای قریبا من ذلک الذی صنع فی الرکعة الاولی فکان اربع رکعات ای اربع رکوعات واربع سجدات فی الرکعتین فی کل رکعة رکوعان وسجدتان وساق الحدیث اخرج هذا الحدیث مسلم فی صحیحه مطولا من طریق یعقوب بن ابراهیم الدورقی وذکر فیه بقیة الحدیث وهی هذه - ثم قال انه عرض علی کل شئ توعدونه فرعت علی الجنة الحدیث وهذا الحدیث مناسبة للباب ظاهرة فاخرج بعده حدیث عائشة وحدیث ابن عباس الدالتین علی اربع رکوعات لیدل علی ان الراجح عنده من الروایات روایة اربعة رکوعات وما زاد علی ذلک فهو شاذ وقد تقدم ان حدیث عائشة مختلف ففی حدیث عائشة المتقدم ستة رکوعات وکذلک حدیث ابن عباس اختلف فیه فروی الترمذی عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم وفیه ستة رکوعات **حدثنا** ابن السرح احمد بن عمرو نا ابن وهب عبد الله و **حدثنا** محمد بن سلمة المرادی نا ابن وهب عن یونس بن یزید الایلی عن ابن شهاب الزهری اخبرنی عروة بن الزبیر عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت خسفت الشمس فی حیاة رسول الله صلی الله علیه وسلم فخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم الی المسجد فقام للصلوة فکبر للتحریمة وصف الناس وراءه فاقترأ افتعال من القراءة لیدل علی طولها رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم اکد بالقوله قراءة طویلة لیدل علی الزیادة فی الطول ثم کبر للرکوع فرکع رکوعا طویلا ای الرکوع الاول ثم رفع راسه من الرکوع الاول فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد ثم قام قیاما ثانیا فاقترأ قراءة طویلة ای ادنی من القراءة الاولی ثم کبر للرکوع فرکع رکوعا طویلا ای الرکوع الثانی فی الرکعة الاولی هو ادنی من الرکوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد ثم فعل فی الرکعة الاخری مثل ذلک ای مثل الذی فعل فی الرکعة الاولی من قیامین وقرأتین ورکوعین فاستکمل رسول الله صلی الله علیه وسلم اربع رکعات ای رکوعات فی کل رکعة رکوعان واربع سجدات فی کل رکعة سجدتان وانجلت الشمس قبل ان ینصرف من الصلوة **حدثنا** احمد بن صالح نا عنبسة بن خالد ابن اخی یونس بن یزید نا یونس بن یزید الایلی عن ابن شهاب قال کان کثیر بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمی المدنی صحابی صغیر ولد علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم کان رجلا صالحا فاضلا فقیها مات بالمدینة ایام عبد الملک بن مروان یحدث ان عبد الله بن عباس کان ای عبد الله یحدث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی فی کسوف الشمس مثل حدیث عروة عن عائشة عن رسول الله

صلی اللہ علیہ وسلم انہ صلی رکعتین فی کل رکعۃ رکعتین حدثنا احمد بن الفرات بن خالد ابو مسعود الرازی انا محمد بن عبد اللہ ابن ابی جعفر الرازی عن ابیہ عن ابی جعفر الرازی قال ابو داؤد وحدثت عن عمر بن شقیق نا ابو جعفر الرازی وھذا لفظہ وھو اتم عن الربیع ابن انس عن ابی العالیۃ عن ابی بن کعب قال انکسفت الشمس علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی بھم فقرأ بسورۃ من الطول وکع خمس رکعات وسجد سجدتین ثم قام الثانیۃ فقرأ سورۃ من الطول وکع خمس رکعات وسجد سجدتین ثم جلس کما ھو مستقبل القبلۃ یدعو حتی انجلی کسوفھا حدثنا مسدد نا یحیی عن سفیان نا حبیب بن ابی ثابت عن طاؤس عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ صلی فی کسوف الشمس نحوا ثم رکع ثم قرأ ثم رکع ثم قرأ ثم رکع ثم قرأ ثم رکع ثم سجد والاخری مثلھا حدثنا احمد بن یونس نا زھیر نا الاسود بن قیس حدثنی ثعلبۃ بن عباد العبدی ثم من اھل البصرۃ انہ شھد خطبۃ یوما لسمرۃ بن جندب قال قال سمرۃ بینا انا وغلام من الانصار نرمی غرضین لنا حتی اذا کانت الشمس قید رمحین او ثلاثۃ فی عین الناظر من الافق اسودت حتی اضت کانھا تنومۃ فقال احدنا لصاحبہ انطلق بنا الی المسجد فواللہ لیحدثن شان ھذہ الشمس لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی امتہ حدثنا قال فدفعنا فاذا ھو بارز

صلی اللہ علیہ وسلم انہ صلی رکعتین فی کل رکعۃ رکعتین ای صلی فی کل رکعۃ منھما رکوعین وفی نسخۃ رکعتان مرفوع علی الابتداء وفی کل رکعۃ خبرہ المقدم۔

حدثنا احمد بن الفرات بن خالد ابو مسعود الرازی انا محمد بن عبد اللہ بن ابی جعفر الرازی قال ابو حاتم صدوق عن ابیہ ھو عبد اللہ بن ابی جعفر عیسی بن ماھان الرازی قال عبد العزیز بن سلام سمعت محمد بن حمید یقول عبد اللہ بن ابی جعفر کان فاسقا سمعت منہ عشرۃ آلاف حدیث فرمیت بھا وقال ابو زرعۃ ثقۃ صدوق وقال ابن عدی لبعض حدیثہ مما لا یتابع علیہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات عن ابی جعفر الرازی ھو عیسی بن ابی عیسی ماھان صالح الحدیث قال ابن معین ثقۃ وقال ابو حاتم ثقۃ صدوق وقال ابن المدینی ثقۃ کان یخلط وقال مرۃ یکتب حدیثہ الا انہ یخطئ وقال احمد والنسائی لیس بالقوی وقال الفلاس سیئ الحفظ قال ابو داؤد وحدثت عن عمر بن شقیق بن اسماء الجرمی بفتح الجیم البصری کان یجر الی الرای قلیل الحدیث ذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال الذھلی ما رأیت احدا اضعفہ وقال ابن حزم فی المحلی لا یدری من ھو وقال فی التقریب مقبول نا ابو جعفر الرازی وھذا المذکور فی الکتاب لفظہ لفظ ای لفظ عمر بن شقیق وھو اوی لفظ عمر بن شقیق اتم من لفظ عبد اللہ ابن ابی جعفر عن الربیع بن انس البکری ویقال الحنفی البصری ثم الخراسانی قال العجلی وابو حاتم صدوق وقال النسائی لیس بہ باس وقال ابن معین کان یتشیع فیفرط وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال الناس یتقون من حدیثہ ما کان من روایۃ ابی جعفر عنہ لان فی احادیثہ عنہ اضطراب کثیر عن ابی العالیۃ الریاحی رفیع بالتصغیر ابن مھران عن ابی بن کعب قال ابی بن کعب انکسفت الشمس علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی بھم صلوٰۃ الکسوف فقرأ بسورۃ من الطول وکع خمس رکعات ای رکوعات فی الرکعۃ الاولی وسجد سجدتین فیھا ثم قام الثانیۃ ای الی الرکعۃ الثانیۃ فقرأ بسورۃ من الطول وکع خمس رکعات ای رکوعات وسجد سجدتین فیھا کما فعل فی الاولی ثم جلس کما ھو ای علی ھیئۃ مستقبل القبلۃ یدعو حتی انجلی کسوفھا ھذا الحدیث لا مناسبۃ لہ بالباب **حدثنا** مسدد نا یحیی القطان عن سفیان بن حبیب بن ابی ثابت عن طاؤس عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی فی کسوف الشمس فقرأ ثم رکع الرکوع الاول ثم قرأ بعد القیام من الرکوع الاول ثم رکع ثانیا ثم قرأ بعد ما قام من الرکوع الثانی ثم رکع الرکوع الثالث ثم قرأ بعد ما قام من الرکوع الثالث ثم رکع ای الرابع ثم سجد سجدتین والاخری مثلھا ای صلی الرکعۃ الثانیۃ مثل الرکعۃ الاولی فرکع فیھا اربع رکوعات وقرأ اربع قراآت **حدثنا** احمد بن یونس نا زھیر بن معاویۃ بن حدیج نا الاسود بن قیس العبدی وقیل العجلی ابو قیس الکوفی ثقۃ ابن معین والنسائی والعجلی حدثنی ثعلبۃ بن عباد بکسر المھملۃ وتخفیف الموحدۃ العبدی ثم من اھل البصرۃ انہ ای ثعلبۃ بن عباد شھد خطبۃ یوما بالبصرۃ ابن جندب لما کان علی البصرۃ قال ثعلبۃ قال سمرۃ بینا انا وغلام من الانصار لطم عبد الرحمن بن سمرۃ اخرج حدیثہ مسلم قال بینا انا ازمی باسھمی فی حیاۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا انکسفت الشمس الحدیث نرمی غرضین ای ھدفین لنا حتی اذا کانت الشمس قید ای قدر رمحین او ثلثۃ فی الارتفاع فی عین الناظر من الافق الشرقی اسودت حتی اضت ای حمرت کانھا تنومۃ ھی نوع من النبات فیھا دقی شر باسود قلیل فقال احدنا لصاحبہ انطلق بنا الی المسجد مسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فواللہ لیحدثن شان ھذہ الشمس فی کسوفھا لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی امتہ حدثنا ای امرا جدیدا فراہ ونا خذ منہ قال فدفعنا ای مشینا سراعا کانا یدفعنا احد فاذا ھو ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بارز ای خارج وظاھر فی المسجد وفی روایۃ احمد فی مسندہ فاذا ھو بارز قال فقنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین خرج الی الناس فاستقبلہ ھذا بارز من البروز بمعنی الظھور فی جمیع النسخ الموجودۃ عندنا وکذلک فی ما رواہ الامام احمد فی مسندہ من حدیث ابی کامل عن زھیر فی النھایۃ فانتھیت الی المسجد فاذا ھو بارز ای متمثل بالناس یقال اتیت الوالی والمجلس اذا ای کثیر الزحام لیس فیہ متسع وروایۃ ابی داؤد ھو بارز من البروز الظھور وھو خطأ من الراوی قالہ الخطابی فی المعالم وکذا قال الازھری فی التھذیب قلت وما ادری ما حملھم علی تخطئۃ لفظ بارز وما الدلیل علی ذلک فانہ لما اتفقت النسخ کلھا علی ھذا اللفظ ووافقہ روایتا احمد فی المسند ولیس فی الحدیث ما یخالف

فاستقدم نصلی فقام بنا کاطول ما قام بنا فی صلوۃ قط لا نسمع لہ صوتا قال ثم رکع بنا کاطول ما رکع بنا فی صلوۃ قط لا نسمع لہ صوتا قال ثم سجد بنا کاطول ما سجد بنا فی صلوۃ قط لا نسمع لہ صوتا ثم فعل فی الرکعۃ الاخری مثل ذلک قال فوافق تجلی الشمس جلوسہ فی الرکعۃ الثانیۃ قال ثم سلم ثم قام فحمد اللہ واثنی علیہ وشہد ان لا الہ الا اللہ وشہد انہ عبدہ ورسولہ ثم ساق احمد بن یونس خطبۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا** موسی بن اسمعیل نا وہیب نا ایوب عن ابی قلابۃ عن قبیصۃ الہلالی

ذلک فلا معنی للانکار علیہ وتخطئتہ ثم قد یؤید ذلک ان سمرۃ یقول فی القیام والرکوع والسجود لا نسمع لہ صوتا فلو حمل عدم سماع الصوت فی القیام علی بعدہ منہ صلی اللہ علیہ وسلم لامعنی لعدم سماع الصوت فی الرکوع والسجود بل یدل ہذا علی انہ کان قریبا منہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یسمع صوت القراءۃ کما لا یسمع صوت التسبیحات لانہ صلی اللہ علیہ وسلم یسر بالقراءۃ کما یسر بالتسبیح واللہ تعالی اعلم۔ فاستقدم ای تقدم اماما فصلی فقام بنا قیاما کاطول ما قام بنا ای قیام قام بنا فی صلوۃ قط حاصلہ ان القیام الذی کان فی ہذہ الصلوۃ کان کاطول قیام کان قبلہ فی صلوۃ قال فی القاموس وما رأیتہ قط ویضم ویخفف قاما شددۃ مجرورۃ بمعنی الدہر مخصوص بالماضی ای فی ما مضی من الزمان او فیما انقطع من عمری ثم قال وتختص بالنفی ماضیا وتعم الماضی والمستقبل فتقول لعامۃ للافعال قط وفی مواضع من البخاری جاء بعد المثبت منہا فی الکسوف اطول صلوۃ صلیتہا قط انتہی۔ قال فی درجات مرقاۃ المصعود۔ یستعمل قط فی اثبات وہو خاص بنفی باجماع النحاۃ فخرجہ الشیخ جمال الدین بن ہشام علی انہ اوقعہ بعد ما مصدریۃ کما تقع ما نافیۃ وقال الرضی فربما استعملت بلا نفی لفظا ومعنی نحو کنت اراہ قط ای دائما ولفظا لا معنی نحو ہل رأیت احدا قط قلت فدعوی الاجماع یبطلہا ہذا۔ انتہی۔ لا نسمع لہ ای لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صوتا لانہ کان یسر بالقراءۃ قال سمرۃ ثم رکع بنا کاطول ما رکع بنا فی صلوۃ قط لا نسمع لہ صوت لانہ کان یسر بالتسبیح قال سمرۃ ثم سجد بنا کاطول ما سجد بنا فی صلوۃ قط لا نسمع لہ صوتا ثم فعل فی الرکعۃ الاخری مثل ذلک قال سمرۃ فوافق تجلی الشمس جلوسہ فی الرکعۃ الثانیۃ ای لما جلس فی التشہد بعد الرکعۃ الثانیۃ شرعت الشمس فی تجلیہا قال ای سمرۃ ثم سلم ثم قام فحمد اللہ واثنی علیہ وشہد ان لا الہ الا اللہ وشہد انہ عبدہ ورسولہ ثم ساق احمد بن یونس خطبۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخرج الامام احمد ہذا الحدیث فی مسندہ وذکر فیہ خطبۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولفظہا ثم قال یا ایہا الناس انشدکم باللہ ان کنتم تعلمون انی قصرت عن شئ من تبلیغ رسالات ربی عزوجل لما اخبرتمونی ذاک فبلغت رسالات ربی کما ینبغی لہا ان تبلغ وان کنتم تعلمون انی بلغت رسالات ربی لما اخبرتمونی ذاک قال فقام رجال فقالوا نشہد انک قد بلغت رسالات ربک ونصحت لامتک وقضیت الذی علیک ثم قال اما بعد فان رجالا یزعمون ان کسوف ہذہ الشمس وکسوف ہذہ القمر وزوال ہذہ النجوم عن مطالعہا لموت رجال عظماء من اہل الارض وانہم قد کذبوا ولکنہا آیات من آیات اللہ تعالی یعتبر بہا عبادہ فمنظر من یحدث لہ منہم توبۃ وایم اللہ لقد رأیت منذ قمت اصلی انتم لاقون فی امر دنیاکم وآخرتکم وانہ واللہ لا تقوم الساعۃ حتی یخرج ثلثون کذابا آخرہم الاعور الدجال مسوح العین العیسری کانا عین ابی یحیی شیخ حینئذ من الانصار بینہ وبین حجرۃ عائشۃ رضہ وانا منی یخرج او قال متی ما یخرج فانہ سوف یزعم انہ اللہ فمن آمن بہ وصدقہ واتبعہ لم ینفعہ صالح من عملہ سلف ومن کفر بہ وکذبہ لم یعاقب بشئ من عملہ وقال حسن الاشیب یبسی من عملہ سلف انہ سیظہر او قال سوف یظہر علی الارض کلہا الا الحرم وبیت المقدس وانہ یحصر المؤمنین فی بیت المقدس فیزلزلون زلزالا شدیدا ثم یہلکہ تبارک وتعالی وجنودہ حتی ان جذم الحائط او قال اصل الحائط وقال حسن الاشیب واصل الشجرۃ لینادی او قال یقول یا مؤمن او قال یا مسلم ہذا یہودی او قال ہذا کافر تعال فاقتلہ قال او ان یکون ذلک کذلک حتی تروا امورا یتفاقم شانہا فی انفسکم وتسألون نبیکم ہل کان ینبیکم ذکر لکم منہا ذکرا حتی تزول جبال علی مراتبہا ثم علی اثر ذلک القبض قال ثم شہدت خطبۃ لسمرۃ ذکر فیہا ہذا الحدیث فما قدم کلمۃ ولا اخر باعن موضعہا۔ انتہی۔ وفی ہذا الحدیث دلیل لمذہب ابی حنیفۃ رح وموافقیہ بان صلوۃ الکسوف مثل الصلوات المعہودۃ لیس فیہا الا رکوعان فی رکعتین وانہ یسر بالقراءۃ فیہا ویؤید اسرار القراءۃ حدیث ابن عباس رضی اللہ عنہ انہ صلی اللہ علیہ وسلم قام قیاما طویلا کقدر سورۃ البقرۃ فلو جہر لم یقدر بما ذکر لمعارضہ ما رواہ الخمسۃ من حدیث عائشۃ رض وصححہ الترمذی وفیہ فجہر بالقراءۃ فانہ صریح فی الجہر وقال فی منتقی الاخبار بعد نقل حدیث سمرۃ فی اسرار القراءۃ وبذا یتجلی انہ لم یسمعہ لبعدہ لان فی روایۃ مبسوطۃ نأتی والمسجد قد امتلأ قلت وقد تقدم ما فیہ بان الخطابی والزہری قالا ان لفظ الروایۃ واذا ہو بانذ وخطأ نا فی جمیع النسخ من لفظ وہو بارز من البروز ولیس لہما مستند الا نفسہما فیا علمت ولیس لہما سلف من المحدثین قبلہما بل الاقرب ان یقال ان عائشۃ رضی اللہ تعالی عنہا لم تکن قریبۃ من النبی صلی اللہ علیہ وسلم بل کانت خلف الصفوف وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یکبر احیانا فی الصلوۃ ویسمع فیہا بتاخر من الوقائع والحوادث وقد یقرأ شیئا من القرآن یجہر بہا فظنت بذلک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یجہر بالقراءۃ۔ وقد ذہب الی الجہر احمد واسحق وابن خزیمۃ وابن المنذر وغیرہم من محدثی الشافعیۃ وبہ قال ابو یوسف ومحمد بن حسن صاحبا ابی حنیفۃ وابن العربی من المالکیۃ وحکی النووی عن الشافعی وعلی وابی حنیفۃ وموسی وابن مسعود وجمہور السلف رضہ انہ یسر فی کسوف الشمس قال الطبری یخیر بین الجہر والاسرار قال البخاری حدیث عائشۃ فی الجہر اصح من حدیث سمرۃ ورجح الشافعی روایۃ سمرۃ بانہا موافقۃ لروایۃ ابن عباس المتقدمۃ ولروایۃ الاخری والزہری فقہ انفرد بالجہر وہو ان کان حافظا فالحفاظ اولی بالحفظ من واحد۔ قال الشوکانی۔ موسی بن اسمعیل نا وہیب بن خالد نا ایوب السختیانی عن ابی قلابۃ عبد اللہ بن زید الجرمی عن قبیصۃ الہلالی عبد اللہ الہلالی صحابی نزل البصرۃ

قال کسفت الشمس علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فخرج فزعا یجر ثوبه وانا معه یومئذ بالمدینة فصلی رکعتین فاطال فیهما القیام ثم انصرف وانجلت فقال انما هذه الآیات یخوف الله عز وجل بها فاذا رأیتموها فصلوا کاحدث صلوة صلیتموها من المکتوبة **حدثنا** احمد بن ابراهیم نا ریحان بن سعید نا عباد بن منصور عن ایوب عن ابی قلابة عن هلال بن عامر ان قبیصة الهلالی **حدثه** ان الشمس کسفت بمعنی حدیث موسی قال حتی بدت النجوم **باب** القراءة فی صلوة الکسوف **حدثنا** عبید الله بن سعد نا عمی نا ابی عن محمد بن اسحق حدثنی هشام بن عروة وعبد الله بن ابی سلمة عن سلیمان بن یسار کلهم قد حدثنی عن عروة عن عائشة قالت کسفت الشمس علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی بالناس

وفد الی النبی صلی الله علیه وسلم کنیته ابو بشر فیما ذکره ابن عبد البر قال کسفت الشمس علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فخرج فزعا یجر ثوبه وانا معه ای رسول الله صلی الله علیه وسلم یومئذ بالمدینة فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم رکعتین فاطال فیهما القیام ثم انصرف عن الصلوة وانجلت الشمس فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما هذه الآیات ای الکسوف والخسوف یخوف الله عز وجل بها عباده فاذا رأیتموها فصلوا کاحدث صلوة صلیتموها من المکتوبة واحدث صلوة صلیت قبلها من المکتوبة هی صلوة الفجر لان صلوة الکسوف صلیت ضحی **حدثنا** احمد بن ابراهیم الدورقی نا ریحان بن سعید بن المثنی السامی بالمهملة الناجی بالنون والجیم البوعصمة البصری قال فی التقریب صدوق وقال فی تهذیب التهذیب قال یحیی بن معین ما اری به باسا وقال ابو حاتم شیخ لا باس به یکتب حدیثه ولا یحتج به قال الآجری سألت ابا داؤد عنه فکانه لم یرضه وقال النسائی لیس به باس وذکره ابن حبان فی الثقات وضعفه ابن القانع وقال العجلی منکر الحدیث وقال حدیث ریحان عن عباد عن ایوب عن ابی قلابة مناکیر عباد بن منصور عن ایوب عن ابی قلابة عن هلال بن عامر وقیل ابن عمر بصری روی عن قبیصة بن مخارق فی صلوة الکسوف وعنه ابو قلابة الجرمی قال الذهبی فی المیزان لا یعرف وقد ذکره ابن مندة فی الصحابة لان الحدیث وقع له مرسلا لیس فیه ذکر قبیصة لکنه قال للهلالی روایة ان قبیصة الهلالی حدثه ان الشمس کسفت فذکر احمد بن ابراهیم حدثنا یحیی حدیث موسی بن ابراهیم قال حتی بدت النجوم ای کسفت الشمس واسودت حتی ظهرت النجوم قال الحاکم بعد ما اورد فی مستدرکه حدیث ذهیب هذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاه والذی عندی انهما عللاه بحدیث ریحان بن سعید عن عباد بن منصور عن ایوب عن ابی قلابة عن هلال بن عامر عن قبیصة وحدیث یرویه موسی بن اسمعیل عن وهیب لا لعلة حدیث ریحان وعباد انتهی قلت ولعل وجهه ان حدیث ریحان بن سعید للیساوی فی القوة حدیث وهیب فمانی حدیث وهیب هو الصواب الذی فی حدیث ریحان من زیادة هلال بن عامر بن ابی قلابة وقبیصة وهم وقد تابع ذلک بما رواه الطحاوی حدثنا ابو حازم عبد الحمید بن عبد العزیز قال ثنا محمد بن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا ابی عن قتادة عن ابی قلابة عن قبیصة الهلالی قال انکسفت الشمس الحدیث وهذه الاحادیث الثلثة ایضا تدل علی ما ذهب الیه الامام ابو حنیفة رح ومن معه فی عدم تعدد الرکوع فی الرکعة قلت قد ذکرنا ان اکثر الاحادیث التی ورد ت فی هذا الباب لا مناسبة لها بالباب ویمکن ان یوجه الاحادیث کلها بما یناسب الباب فیقال ان الحدیث الاول عن جابر الذی ذکر فیه ست رکوعات مناسب بالباب بان ست رکوعات تشمل علی اربع رکوعات ایضا او یقال ان الحدیث الثانی فی الباب عن جابر فیه اربع رکوعات فلعل ذکر الزائد فی الاول محمول علی الوهم من الراوی وکذلک حدیث ابی بن کعب الذی فیه ذکر عشر رکوعات له مناسبة بالباب بانه یشمل علی الاربع ایضا فانی من رکع عشر رکوعات رکع اربع رکوعات واما حدیث سمرة بن جندب الذی فیه ذکر رکوعین فیقال انه ذکر رکوع فی رکعة لا یدل علی نفی الزائد فکان ذکر الرکوع الثانی حذف فیه کما حذفت السجدة الثانیة فی ذکر السجدة واما حدیث قبیصة الهلالی فمعنی قوله فصلی رکعتین ای رکوعین فی رکعة فصار اربع رکوعات فی رکعتین واما قوله فی الحدیث فصلوا کاحدث صلوة فالتشبیه غیر محمول علی بعض الصفات لا علی جمیعها والله تعالی اعلم. **باب** القراءة فی صلوة الکسوف **حدثنا** عبید الله بن سعد بن ابراهیم ابن سعد بن ابراهیم بن عبد الرحمن بن عوف الزهری ابو الفضل البغدادی روی عنه البخاری ستة احادیث وثقه الدارقطنی والخطیب بنا عمی یعقوب بن ابراهیم بن سعد نا ابی ابراهیم بن سعد عن محمد بن اسحق صاحب المغازی حدثنی هشام بن عروة وعبد الله بن ابی سلمة عن سلیمان بن یسار عطف علی هشام بن عروة ای حدثنی هشام بن عروة عن عروة وعبد الله بن ابی سلمة عن سلیمان بن یسار عن عروة کلهم وفی روایة الحاکم فی المستدرک کل بغیر ضمیر وهو اولی وهذا قول ابن اسحق یقول کل واحد من هشام بن عروة وعبد الله بن ابی سلمة یرویان عن عروة فاما هشام فیروی عن عروة بغیر واسطة واما عبد الله بن ابی فیروی عن عروة بواسطة سلیمان بن یسار قد حدثنی عن عروة عن عائشة وهذا اقرب الاحتمالات التی فی معنی هذا السند ویحتمل ان یقال فی معنی هذا السند ان محمد بن اسحق یقول حدثنی هشام بن عروة وعبد الله بن ابی سلمة کلاهما عن سلیمان بن یسار کل واحد من هشام بن عروة وعبد الله ابن ابی سلمة یحدثان عن سلیمان بن یسار عن عروة عن عائشة ولکن یتعقب هذا بان هشام بن عروة روی احادیث کثیرة فی الکسوف عن عروة بلا توسط احد فبعد ان یکون حدیثه عن عروة بواسطة سلیمان بن یسار ویمکن ان یجاب عنه بان هشام بن عروة ان روی عن ابیه احادیث کثیرة فی الکسوف من غیر واسطة ولکن سیاق هذا الحدیث مغایر لما روی هشام عن ابیه بغیر واسطة فلا بعد ان یکون هذا السیاق یرویه هشام عن ابیه بواسطة فلعل من راوی هشام المذکور روی عنه وروی عنه احادیث کثیرة ولا تکون بینهما واسطة ویبلغه بعض الاحادیث بالواسطة والله تعالی اعلم قالت کسفت الشمس علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم الی المسجد فصلی بالناس

فقام فجهرت قراءته فرأيت انه قرأ سورة البقرة وساق الحديث ثم سجد سجدتين ثم قام فاطال القراءة فجهرت قراءته فرأيت انه
قرأ بسورة آل عمران **حدثنا** العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي نا الاوزاعي اخبرني الزهري اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ قراءة طويلة فجهر بها يعني في صلوة الكسوف **حدثنا** القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار عن ابي هريرة قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة
ثم ركع وساق الحديث **باب** اينادى فيها بالصلوة **حدثنا** عمرو بن عثمان نا الوليد نا عبد الرحمن بن نمر انه سأل الزهري فقال
الزهري اخبرني عروة عن عائشة قالت كسفت الشمس فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فنادى ان الصلوة جامعة **باب**
الصدقة فيها **حدثنا** القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشمس والقمر
لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله عز وجل وكبروا وتصدقوا **باب** العتق فيها **حدثنا**
زهير بن حرب نا معاوية بن عمرو نا زائدة عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالعتاقة في صلوة الكسوف

صلوة الكسوف فقام في الصلوة فجهرت قراءته في القيام فرأيت اي ظننت انه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة البقرة وساق الحديث وهذا اللفظ يدل
على ان المؤلف رحمه الله حذف بعض الحديث ههنا واختصره ولعله ذكر الركوع ثم ذكر السجود والقيام في الركعة الثانية والقراءة فيها ولكن سياق هذا الحديث في المستدرك
للحاكم ظاهره يوهم ان الحديث كله هكذا اولم يحذف منه شيء فانه لم يذكر لفظ وساق الحديث ثم سجد سجدتين للركعة الاولى ثم قام الى الركعة الثانية فاطال القراءة فجهرت
اي قدرت قراءته في هذه الركعة فرأيت اي ظننت انه قرأ سورة آل عمران وقوله فجهرت قراءته يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة فيها والا فلا يحتاج
عائشة رضي الله عنها الى الجهر والتقدير وهو مخالف لما هو المشهور عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقراءة فيها قال الزيلعي في نصب الراية ويوافق ايضا (اي عدم الجهر
رواية محمد بن اسحق باسناده عن عائشة قالت فجهرت قراءته انتهى. **حدثنا** العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي الوليد بن مزيد نا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
اخبرني الزهري اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ قراءة طويلة فجهر بها اي بالقراءة يعني في صلوة الكسوف كذا في النسخ بزيادة
لفظ يعني والظاهر انه من كلام ابي داؤد ويقول شيخي العباس لم يقل في حديثه لفظ في صلوة الكسوف فبين ابو داؤد ان مراده هذا ولكن اخرج الحاكم في
مستدركه هذا الحديث بهذا السند ولم يزد لفظ يعني فيدل سياق الحاكم على ان لفظ في صلوة الكسوف من كلام عائشة رضي الله عنها داخل في الحديث **حدثنا** القعنبي عن مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة اخرج هذا الحديث مالك في موطاه والبخاري في صحيحه بهذا السند وذكر ابدل ابي هريرة عبد الله بن العباس قال
الحافظ في الفتح قوله عن عطاء بن يسار عن ابن عباس كذا في الموطاء وفي جميع من اخرجه من طريق مالك وقع في رواية اللؤلؤي في سنن ابي داؤد عن ابي هريرة
بدل ابن عباس وهو غلط قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه اي خلفه موتمين به فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع وساق
الحديث اخرج البخاري في صحيحه مطولا وتمامه كذا لمالك في موطاه ومن شاء فلينظر فيها **باب** اينادى فيها اي صلوة الكسوف الصلوة اي بالحضور لها **حدثنا** عمرو بن عثمان نا
الوليد بن مسلم نا عبد الرحمن بن نمر بفتح النون وكسر الميم اليحصبي ابو عمرو الدمشقي قال الدوري عن ابن معين ضعيف وقال ابو حاتم ليس بالقوي لم يخرج له الشيخان هو ي حديث
واحد في الكسوف وقال دحيم صحيح الحديث عن الزهري وقال ابو زرعة حديثه عن الزهريين مستوى وقال ابو احمد الحاكم مستقيم الحديث وقال ابن البرقي ثقة وقال الدولابي
ثقة لم يروعنه غير الوليد انه سأل الزهري فقال الزهري اخبرني عروة عن عائشة قالت كسفت الشمس فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ان اقف على تسميته
قال ابن دقيق العيد هذا الحديث حجة لمن يستحب ذلك وقد اتفقوا على انه لا يؤذن لها ولا اقامة فنادى اي ذلك الرجل المنادي ان الصلوة جامعة بفتح الهمزة
وتخفيف النون وهل المفرة ويروى بتشديد النون والجر مخبرا بتقديره اي الصلوة ذات جماعة حاضرة ويردي برفع جامعة على انه الخبر وعن بعض العلماء يجوز في الصلوة
جامعة النصب فيهما والرفع فيهما ويجوز رفع الاول ونصب الثاني وبالعكس **باب** الصدقة فيها اي في حالة الكسوف **حدثنا** القعنبي عن مالك عن هشام
ابن عروة عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته استشكلت هذه الزيادة لان السياق انما ورد في حق من
ظن ان ذلك لموت ابراهيم ولم يذكروا الحيوة قال في الفتح والجواب ان فائدة ذكر الحيوة دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقدان لا يكون سببا للايجاد
فنعم الشارع النفي - لدفع هذا التوهم فاذا رايتم ذلك اي الكسوف والخسوف فادعوا الله عز وجل وكبروا وتصدقوا وهذا الحديث دليل على استحباب الدعاء والتكبير والتصدق
بالمال **باب** العتق فيها اي في حالة الكسوف **حدثنا** زهير بن حرب نا معاوية بن عمرو نا زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن زوجته فاطمة بنت المنذر
ابن الزبير عن جدتها اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالعتاقة في صلوة الكسوف اي مع صلوة الكسوف وقد عقد البخاري باب الصدقة

باب من قال یرکع رکعتین - **حدثنا** احمد بن ابی شعیب الحرانی حدثنی الحارث بن عمیر البصری عن ایوب السختیانی عن ابی قلابة عن النعمان بن بشیر قال کسفت الشمس علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم فجعل یصلی رکعتین رکعتین ویسأل عنها حتی انجلت **حدثنا** موسی بن اسمعیل نا حماد عن عطاء بن السائب عن ابیه عن عبد الله بن عمرو قال انکسفت الشمس علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یکد یرکع ثم رکع فلم یکد یرفع ثم رفع فلم یکد یسجد ثم سجد فلم یکد یرفع ثم رفع فلم یکد یسجد ثم سجد فلم یکد یرفع ثم رفع وفعل فی الرکعة الاخری مثل ذلک

رسول الله

العتاقة فی کسوف الشمس واخرج هذا الحدیث من طریق ربیع بن یحیی قال حدثنا زائدة الی آخر السند ولفظه قالت لقد امر النبی صلی الله علیه وسلم قال الحافظ وفی روایة معاذ ابن عمرو عن زائدة عند الاسماعیلی کان النبی صلی الله علیه وسلم یامرهم بالعتاقة فی کسوف الشمس واخرج الحاکم فی مستدرکه من طریق معاویة بن عمرو ابی حذیفة موسی بن مسعود قال احدثنا زائدة الی آخر السند ولفظ قالت امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بالعتاقة فی کسوف الشمس فالامر محمول علی الاستحباب دون الوجوب بالاجماع —

باب من قال یرکع رکعتین ای یصلی رکعتین **حدثنا** احمد بن ابی شعیب الحرانی حدثنی الحارث بن عمیر البصری ابو عمیر نزیل مکة وثقه الجمهور وفی احادیثه مناکیر ضعفه بسببها الازدی وابن حبان وغیرهما فلعله تغیر حفظه فی الآخر عن ایوب السختیانی عن ابی قلابة عن النعمان بن بشیر قال کسفت الشمس علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم فجعل یصلی رکعتین رکعتین ویسأل عنها ای واذا صلی رکعتین یسأل الناس عن حال الشمس هل انجلت ام لا فاذا علم انه لم ینجل صلی رکعتین ثم یسأل عن انجلائها حتی انجلت واخرج الامام احمد هذا الحدیث فی مسنده من طریق عبد الوارث ثنا ایوب فذکر حدیثا قال وحدث عن ابی قلابة عن النعمان بن بشیر قال انکسفت الشمس علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان یصلی رکعتین رکعتین ثم یسأل ثم یصلی رکعتین ثم یسأل حتی انجلت الشمس وایضا اخرج من طریق عبد الوهاب الثقفی ثنا ایوب عن ابی قلابة عن النعمان بن بشیر قال انکسفت الشمس علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فخرج فکان یصلی رکعتین ویسأل ویصلی رکعتین ویسأل حتی انجلت وایضا اخرج من طریق سفیان عن عاصم الاحول عن ابی قلابة عن النعمان بن بشیر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی فی کسوف الشمس نحوا من صلوتکم یرکع ویسجد قال الشوکانی وا ما حدیث النعمان بن بشیر فاخرجه احمد وابو داؤد والنسائی والحاکم وصححه ابن عبد البر وهو عند بعض هؤلاء بالفظ الذی ذکره المصنف عن قبیصة وعلله ابن ابی حاتم بالانقطاع انتهی . قلت واخرجه الطحاوی من طریق عبید الله بن عمرو عن ایوب عن ابی قلابة عن النعمان بن بشیر او غیره قال کسفت الشمس علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فجعل یصلی رکعتین رکعتین ویسأل حتی انجلت وساق الحدیث . وکتب مولانا محمد یحیی المرحوم فی معنی هذا الحدیث من تقریر شیخه مولانا رشید احمد قدس سره قوله فجعل یصلی رکعتین رکعتین کلمة جعل توهم ان المعنی اخذ فی صلوة رکعتین ثم رکعتین وهو نیابة فی سائر ما نقل عنه صلی الله علیه وسلم فی صلوة الکسوف اذ لم یرد احد منهم زیادة علی رکعتین فالصحیح ان رکعتین بمعنی رکوعین تاکید للاولی منهما وعلی هذا فالمعنی ظاهر وبذلک یظهر ایراده فی هذا الباب وانما افتقر الی تاکید فی امر الرکوعین لمزید الاختلاف فیه قوله ویسأل عنها ای یدعو الله فی شانها وشان انفسهم ان ینجی کلا منا عما یوخذ فیه انتهی قلت یؤید قول الشیخ رحمه الله حدیث الطحاوی فانه لیس فیه لفظ عنها بل فیه ویسأل وکذلک یؤیده حدیث احمد فی مسنده فانه لیس فی حدیثه لفظ عنها . وکذلک یؤیده ما اخرجه الحاکم من طریق معاذ بن هشام حدثنی ابی عن قتادة عن ابی قلابة عن النعمان بن بشیر ان الشمس انکسفت فصلی النبی صلی الله علیه وسلم رکعتین فانه لیس فیه تکرار رکعتین ولا ذکر السؤال قال الحاکم هذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاه بهذا اللفظ لکن یخالف ما قال الشیخ رحمه الله حدیث احمد فان فیه کان یصلی رکعتین ثم یسأل ثم یصلی رکعتین فانه صریح فی انه یصلی رکعتین ثم رکعتین ثم رایت سنن النسائی فاخرج فیها هذا الحدیث من طریق معاذ بن هشام قال ثنی ابی عن قتادة عن ابی قلابة عن النعمان بن بشیر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا کاحدث صلوة صلیتموها ثم اخرج من طریق عاصم الاحول عن ابی قلابة عن النعمان بن بشیر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی حین انکسفت الشمس مثل صلوتنا یرکع ویسجد فلیس فی اکثر الروایات تکرار رکعتین وقال الزیلعی فی نصب الرایه قال النووی فی الخلاصة ورواه ابو داؤد بلفظ کسفت الشمس علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فجعل یصلی رکعتین رکعتین ویسأل عنها حتی انجلت قال اسناده صحیح الا انه بزیادة رجل بین ابی قلابة والنعمان ثم اختلف فی ذلک الرجل . انتهی کلامه **حدثنا** موسی بن اسمعیل نا حماد عن عطاء بن السائب عن ابیه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال فی الهدایة ولنا روایة ابن عمر قال ابن الهمام فی فتح القدیر قیل لعله ابن عمرو یعنی عبد الله بن عمرو بن العاص فصحف علی بعض النساخ لانا لم نجد عن ابن عمر اخرج ابو داؤد والنسائی والترمذی فی الشمائل عن عطاء بن السائب عن ابیه عن عبد الله بن عمرو بن العاص واخرجه الحاکم وقال صحیح ولم یخرجاه من اجل عطاء بن السائب وهذا لو صح منه لعطاء وکذا قال الزیلعی فی نصب الرایة قال انکسفت الشمس علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم قیاما طویلا هو نحو مما یقوم فی الصلوة المکتوبة لم یکد یرکع ثم رکع ای رکوعا طویلا لم یکد یرفع راسه من الرکوع ثم رفع ای راسه من الرکوع فقام قیاما طویلا لم یکد یسجد لطول قیامه ثم سجد ای سجودا طویلا فلم یکد یرفع ای راسه من السجود الاول لطول سجوده ثم رفع راسه من السجود الاول فلم یکد یسجد ای السجدة الثانیة ثم سجد ای السجدة الثانیة فلم یکد یرفع راسه من السجدة الثانیة ثم رفع ای راسه من السجدة الثانیة وقام الی الرکعة الاخری وفعل فی الرکعة الاخری مثل ذلک ای مثل الذی فعل

ثم نفخ فی آخر سجوده فقال اف اف ثم قال ربّ لم تعدنی ان لا تعذبهم وانا فیهم لم تعدنی ان لا تعذبهم وهم یستغفرون ففرغ رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلوته وقد احمصت الشمس وساق الحدیث **حدثنا** مسدد نا بشر بن المفضل نا الجریری عن حیان بن عمیر عن عبد الرحمن بن سمرة قال بینما انا ارمی باسهمی فی حیاة رسول الله صلی الله علیه وسلم اذ کسفت الشمس فنبذت نحوتی وقلت لانظرن ما احدث لرسول الله صلی الله علیه وسلم فی کسوف الشمس الیوم فانتهیت الیه وهو رافع یدیه یسبح ویحمد ویهلل ویدعو حتی حسر عن الشمس فقرأ سورتین ورکع رکعتین **باب** الصلوة عند الظلمة ونحوها **حدثنا** محمد بن عمرو بن جبلة بن ابی رزاد ناحرمی بن عمارة عن عبید الله بن النضر حدثنی ابی قال کانت ظلمة علی عهد انس بن مالک قال فاتیت انسا فقلت یا ابا حمزة هل کان یصیبکم مثل هذا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم قال معاذ الله ان کانت الریح لتشتد فنبادر المسجد مخافة القیامة **باب** السجود عند الآیات **حدثنا** محمد بن عثمان بن ابی صفوان الثقفی نا یحیی بن کثیر نا سلم بن جعفر عن الحکم بن ابان عن عکرمة قال قیل لابن عباس ماتت فلانة بعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم فخر ساجدا فقیل له تسجد عند هذه الساعة

باسهمی — غیرها — انس بن مالک

فی الرکعة الاولی ثم نفخ فی آخر سجوده فقال اف اف کتب مولانا محمد یحیی المرحوم من تقریر شیخه فی توجیه هذا اللفظ فقال هذه حکایة لصوته صلی الله علیه وسلم ثمة ولا یستلزم صدور الحروف فی الحکایة صدورها فی المحکی عنه ولا یلزم فساد الصلوة وهذا کما فی حکایتهم صوت الغراب بغاق مع ان شیئا من الحروف لا یصدر منه فاثبات الحروف فی الحکایة لضرورة النقل او الکتابة انتهی ثم قال ربّ لم تعدنی ان لا اتعذبهم وانا فیهم لم تعدنی ان لا اتعذبهم وهم یستغفرون اشارة الی قوله تعالی الواقع فی سورة الانفال وما کان الله لیعذبهم وانت فیهم وما کان الله معذبهم وهم یستغفرون ففرغ رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلوته وقد احمصت ای خلصت وصفت الشمس وساق الحدیث اخرج النسائی هذا الحدیث فی مجتباه وذکر الخطبة فیه مطولا من شاء فلیرجع الیه **حدثنا** مسدد نا بشر عن المفضل نا الجریری سعید بن ایاس الجریری عن حیان بن عمیر القیسی الجریری ابو العلاء وثقه النسائی وابن سعد وذکره ابن حبان فی الثقات عن عبد الرحمن بن سمرة بن حبیب بن عبد شمس العبشمی ابو سعید صحابی بن مسلمات بالفتح یقال کان اسمه عبد کلال بفتح سجستان ثم سکن البصرة ومات بها سنة خمسین او بعدها۔ قال بینما انا ارمی بسهم قال فی المجمع خرجت ارمی باسهمی وروی ارمی ترامی رمیت بالسهم وارتمیت وترامیت ورامیت اذا رمیت بعن القنسی وقیل خرجت ارمی اذا رمیت القنص وارمی اذا خرجت ترمی فی الاهداف ونحوها۔ فی حیوة رسول الله صلی الله علیه وسلم اذ کسفت الشمس فنبذتهن ای الاسهم وقلت فی نفسی لانظرن ما احدث لرسول الله صلی الله علیه وسلم فی کسوف الشمس الیوم فانتهیت الیه وهو رافع یدیه یسبح ویحمد ویهلل ویدعو ای الله تعالی بدعوات حتی جسر ای کشف عن الشمس فقرأ سورتین ورکع رکعتین ظاهره یستلزم وقوع الصلوة بعد الانجلاء وهو خلاف المذهب والروایات فالفاء للترتیب الذکری او المعنی فقد کان صلی فی اثناء ذلک کان قرأ فیها السورتین۔ کذا کتبه مولانا محمد یحیی المرحوم من تقریر شیخه رض **باب** الصلوة عند الظلمة ونحوها **حدثنا** محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة ابن ابی رزاد العکی بفتح المهملة والمثناة ابو جعفر البصری صدوق ناحرمی بن عمارة بن ابی حفصة ثابت بنون وموحدة ثم مثناة ویقال ثابت العکی مولاهم البصری ابو روح صدوق یهم عن عبید الله بن النضر بن عبد الله بن مطر القیسی بقاف ابو النضر البصری قال فی التقریب لا باس به وقال فی الخلاصة وثقه ابن معین حدثنی ابی النضر بن عبد الله ابن مطر القیسی البصری قال فی التقریب مستور وقال فی الخلاصة وثقه ابن حبان۔ قال کانت ظلمة علی عهد انس بن مالک قال النضر فاتیت انسا فقلت یا ابا حمزة کنیة انس ابن مالک بل کان یصیبکم مثل هذا ای الظلمة الشدیدة علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انس معاذ الله نصب علی المصدر حذف فعله واضیف الی المفعول ای نتعوذ بالله تعوذا ولفظ معاذ یاتی مصدرا وظرف زمان وظرف مکان والغرض بهذا الکلام انکار وقوع مثل هذه الظلمة علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم شرع فی بیان ما یقع لهم من دنی هذه الحوادث وما یفعلون فیه فی زمان رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ان مخففة من الثقیلة کانت الریح لتشتد فنبادر ای نسارع المسجد للصلوة والدعاء مخافة القیامة ای لاجل خوفها وهذا یذهب الحنفیة فی الآیات المخوفة والزلازل والصواعق وغیرها ان یصلی الناس فرادی قال فی الدر المختار فی آخر صلوة الکسوف فان لم یحضر الامام صلی الناس فرادی بعذر لهم کالخسوف للقمر والریح الشدیدة والظلمة القویة نهارا والصور القوی لیلا والفزع الغالب ونحو ذلک انتهی

باب السجود عند الآیات **حدثنا** محمد بن عثمان بن ابی صفوان الثقفی ابو عبد الله وقیل ابو صفوان البصری قال ابو حاتم ثقة وقال النسائی لا باس به وذکره ابن حبان فی الثقات نا یحیی بن کثیر بن درهم العنبری مولاهم البصری ابو غسان خراسانی الاصل۔ قال عباس العنبری کان ثقة وقال ابو حاتم صالح الحدیث وقال النسائی لیس به باس وذکره ابن حبان فی الثقات نا سلم بن جعفر البکرادی ابو جعفر الاعمی وثقه عباس العنبری وابن المدینی وذکره ابن حبان فی الثقات قال فی التقریب تکلم فیه الازدی بغیر حجة عن الحکم بن ابان بفتح همزة وخفة موحدة العدنی ابو عیسی وثقه ابن معین والنسائی والعجلی وغیرهم وقال الحافظ فی التقریب صدوق عابد ولم یثبت عن عکرمة قال قیل لابن عباس ماتت فلانة بعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم لعل الراوی نسی اسمها فکنی عنها بلفظ فلانة ثم بین المراد بقوله بعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم قال القاری هی صفیة وقیل حفصة فخر ای سقط ووقع ساجدا ای آتیا بالسجود او مصلیا فقیل له تسجد بحذف حرف الاستفهام فی هذه الساعة

فقال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رأیتم آیة فاسجدوا وای آیة اعظم من ذهاب ازواج النبی صلی الله علیه وسلم

تفریع ابواب صلوة السفر باب صلوة المسافر حدثنا القعنبی عن مالک عن صالح بن کیسان عن عروة بن الزبیر عن عائشة قالت فرضت الصلوة رکعتین رکعتین فی الحضر والسفر فاقرت صلوة السفر وزید فی صلوة الحضر

ای ساعة الاماتة ولعلها کانت تلک الساعة تکره الصلوة فیها فقیل له تصلی فی هذه الساعة التی تکره الصلوة فیها فقال ابن عباس قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رأیتم آیة مخوفة فاسجدوا ای صلوا ویؤید هذا التفسیر ما اخرجه البخاری من حدیث ابی مسعود بلفظ ولکنها آیتان من آیات الله فاذا رأیتموها فافزعوا بالفراد الضمیر فقوموا فصلوا. فقیل اراد السجود فحسب قال القاری قال الطیبی هذا مطلق فان اردت بالآیة خسوف الشمس والقمر فالمراد بالسجود الصلوة وان کانت غیرها کالریح الشدیدة والزلزلة وغیرهما فالسجود هو المتعارف ویجوز الحمل علی المتعارف ایضا. لما ورد کان اذا فزع امر فزع الی الصلوة انتهی قال ابن الهمام وفی مبسوط شیخ الاسلام قال فی ظلمة اوریح شدیدة الصلوة حسنة وعن ابن عباس انه صلی لزلزلة بالبصرة وای آیة اعظم من ذهاب ازواج النبی صلی الله علیه وسلم لانهن ذوات البرکة فبحیاتهن یدفع العذاب عن الناس ویخاف العذاب بذهابهن فینبغی الالتجاء الی ذکر الله والسجود عند انقطاع برکتهن لیندفع العذاب ببرکة الذکر

تفریع ابواب صلوة السفر. ب صلوة المسافر حدثنا القعنبی عن مالک عن صالح بن کیسان عن عروة بن الزبیر عن عائشة قالت فرضت الصلوة رکعتین رکعتین فی الحضر والسفر فاقرت صلوة السفر وزید فی صلوة الحضر استشکل هذا الحدیث بوجهین احدهما انه مخالف لقوله تعالی واذا ضربتم فی الارض فلیس علیکم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان یفتنکم الذین کفروا فان الآیة تدل علی ان صلوة السفر قصرت والحدیث تدل علی انها لم تقصر والوجه الثانی انه مخالف لفعل عائشة رض فانه روی عنها انها تتم اخرج البخاری عن الزهری عن عروة عن عائشة رض قالت الصلوة اول ما فرضت رکعتان فاقرت صلوة السفر واتمت صلوة الحضر قال الزهری فقلت لعروة فما بال عائشة تتم قال تاولت ما تاول عثمان والجواب عن الاول اولا ان الآیة نزلت فی صلوة الخوف لا فی صلوة السفر کما رای بعض العلماء ویشیر الیه قوله ان خفتم ان یفتنکم الذین کفروا واما ثانیا فلو سلم انها نزلت فی صلوة السفر غیر معارض له ایضا فان معنی الحدیث ان الصلوة فرضت فی اول ما فرضت رکعتین رکعتین فی السفر والحضر الا المغرب فانها وتر النهار ثم زیدت فی الحضر ای لما هاجر رسول الله صلی الله علیه وسلم الی المدینة فرضت الصلوة رباعیة الا فی الفجر فانها لطول القراءة فیها اقرت علی الرکعتین ثم نزلت آیة القصر بقوله لیس علیکم جناح ان تقصروا فاطلاق القصر علیه بما کان زید فیها لا باعتبار اصل الصلوة فانها یدل علی ان اطلاق القصر علیه باعتبار ما زید فیه فی الحضر لا باعتبار مطلق الصلوة فانه کان زید فیه باطلاق اللفظ لا بخصوصیة الحضر وکان فی علم الله مخصوصة بالحضر فاطلق القصر علیه باعتبار اطلاق ظاهر اللفظ قال الحافظ فی الفتح والذی یظهر لی وبه تجتمع الادلة السابقة ان الصلوة فرضت لیلة الاسراء رکعتین رکعتین الا المغرب ثم زیدت بعد الهجرة عقب الهجرة الا الصبح کما روی ابن خزیمة وابن حبان والبیهقی من طریق الشعبی عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلوة الحضر والسفر رکعتین رکعتین فلما قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة واطمأن زید فی صلوة الحضر رکعتان رکعتان وترکت صلوة الفجر لطول القراءة وصلوة المغرب لانها وتر النهار انتهی ثم بعد ان استقر فرض الرباعیة خفف منها فی السفر عند نزول الآیة السابقة وهی قوله تعالی فلیس علیکم جناح ان تقصروا من الصلوة انتهی. او یقال ان المراد بقول عائشة فاقرت صلوة السفر باعتبار ما آل الیه الامر من التخفیف لانها استمرت منذ فرضت وامانیا ثانیا فلانا نسلم ان المراد من القصر فی الآیة تقلیل عدد الرکعات بل المراد القصر فی کیفیتها کتخفیف ارکان الصلوة من القیام والقراءة والرکوع والسجود والجواب عن الثانی ان الجواب مذکور فی الحدیث الذی رواه البخاری وهو قول عروة ما اولت ما اولت عثمان ثم هذا یدل علی ان اصل الفرض فی السفر رکعتان عندها ایضا ولکنها اتمت صلوتها بالتاویل کما اتم عثمان رضی الله عنه صلوته بالتاویل ثم قد اختلف اهل العلم هل القصر واجب ام رخصة والتمام افضل فذهب الی الاول الحنفیة وروی عن علی وعمر رض ونسبه النووی الی کثیر من اهل العلم قال الخطابی فی المعالم کان مذهب اکثر علماء السلف وفقهاء الامصار علی ان القصر هو الواجب فی السفر وهو قول علی وعمر وابن عمر وابن عباس وروی ذلک عن عمر بن عبد العزیز وقتادة والحسن وقال حماد بن ابی سلیمان یعید من یصلی فی السفر اربعا وقال مالک یعید ما دام فی الوقت والی الثانی ذهب الشافعی ومالک واحمد قال النووی واکثر العلماء وروی عن عائشة وعثمان وابن عباس قال ابن المنذر قد اجمعوا علی انه لا یقصر فی الصبح ولا فی المغرب قال النووی ذهب الجمهور الی انه یجوز القصر فی کل سفر مباح وذهب بعض السلف الی انه یشترط فی القصر الخوف فی السفر وبعضهم کونه سفر حج او عمرة وعن بعضهم کونه سفر طاعة احتج القائلون بوجوب القصر بحجج الاول ملازمته صلی الله علیه وسلم للقصر فی جمیع اسفاره کما فی حدیث ابن عمر عند البخاری ومسلم قال صحبت النبی صلی الله علیه وسلم فکان لا یزید فی السفر علی رکعتین وابا بکر وعمر وعثمان کذلک ولم یثبت عنه صلی الله علیه وسلم انه اتم الرباعیة فی السفر البتة والثانیة ما رواه الجماعة الا البخاری عن یعلی بن امیة قال قلت لعمر بن الخطاب فلیس علیکم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان یفتنکم الذین کفروا فقد امن الناس قال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلک فقال صدقة تصدق الله بها علیکم فاقبلوا صدقته لانه امر بالقبول فلا یبقی له خیار الرد شرعا فالامر للوجوب وجواز الاتمام رد لها علی ان التصدق من الله تعالی فیما لا یحتمل التملیک یکون عبارة

حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا نا یحیی عن ابن جریج ح وحدثنا خشیش یعنی ابن اصرم نا عبد الرزاق عن ابن جریج حدثنی عبد الرحمن بن عبد اللہ بن ابی عمار عن عبد اللہ بن بابیہ عن یعلی بن امیۃ قال قلت لعمر بن الخطاب ارأیت اقتصار الناس الصلوۃ وانما قال اللہ عز وجل ان خفتم ان یفتنکم الذین کفروا فقد ذھب ذلک الیوم فقال عجبت مما عجبت منہ فذکرت ذلک لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال صدقۃ تصدق اللہ عز وجل بھا علیکم فاقبلوا صدقتہ

عن الاسقاط کالمعفو من اللہ تعالی فلا یحتمل اعتبار القبول وعدم الحجۃ الثالثۃ حدیث عائشۃ ہذا ووجہ الاستدلال بہ ان صلوۃ السفر اذا کانت مفروضۃ رکعتین لم تجز الزیادۃ علیہا کما انہا لا تجوز الزیادۃ علی اربع فی الحضر۔ الحجۃ الرابعۃ ما فی صحیح مسلم من ابن عباس انہ قال ان اللہ عز وجل فرض الصلوۃ علی لسان نبیکم علی المسافر رکعتین وعلی المقیم اربعا فہذا الصحابی الجلیل قد حکی عن اللہ عز وجل انہ فرض صلوۃ السفر رکعتین وہو الثقی للہ واخشی من ان یحکی ان اللہ فرض ذلک بغیر برہان والحجۃ الخامسۃ حدیث عمر عند النسائی وغیرہ صلوۃ الاضحی رکعتان وصلوۃ الفطر رکعتان وصلوۃ المسافر رکعتان تمام غیر قصر علی لسان محمد صلی اللہ علیہ وسلم وہو مدیل علی ان صلوۃ السفر مفروضۃ کذلک من اول الامر وانہا لم تکن اربعا ثم قصرت وقولہ علی لسان محمد صلی اللہ علیہ وسلم تصریح بثبوت ذلک من قولہ صلی اللہ علیہ وسلم والحجۃ السادسۃ حدیث ابن عمر عند النسائی قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتانا ونحن ضلال فعلمنا فکان فیما علمنا ان اللہ عز وجل امرنا ان نصلی رکعتین فی السفر والامر للوجوب فوجب فی السفر رکعتان الحجۃ السابعۃ انکار عبد اللہ بن مسعود وجماعۃ من الصحابۃ علی عثمان رضی اللہ تعالی عنہ بانہ کان یتم حتی احتاج الی تاویل القصر فہذا یدل علی ان القصر کان واجبا عندہم والا فلو کان القصر مباحا لما انکروا علیہ ولما احتاج عثمان عن الانکار الی الاعتذار بالتاویلات وبہذا ثبت وجوب القصر باجماع الصحابۃ رض من غیر خلاف احد۔ قال الحافظ فی الفتح واحتج الشافعی علی عدم وجوب القصر بان المسافر اذا دخل فی صلوۃ المقیم صلی اربعا باتفاقہم ولو کان فرضہ القصر لم یاتم مسافر بمقیم واجاب عنہ العینی فقال والجواب عن ہذا ان صلوۃ المسافر کان اربعا عند اقتداءہ بالمقیم للائتمام بہ فی المتابعۃ فیتغیر فرضہ للتبعیۃ وقال فی الہدایۃ وان اقتدی المسافر بالمقیم فی الوقت اتم اربعا لانہ تغیر فرضہ الی اربع للتبعیۃ کما تتغیر ہیئۃ الاقامۃ لاتصال المغیر بالسبب وہو الوقت واستدل علی عدم وجوب القصر بما روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی عمرۃ فی رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت فقلت بابی وامی افطرت وصمت وقصرت واتممت فقال احسنت یا عائشۃ رواہ الدارقطنی وقال ہذا اسناد حسن وعن عائشۃ رض ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقصر فی السفر ویتم ویفطر ویصوم رواہ الدارقطنی وقال اسناد صحیح قال الشوکانی الحدیث الاول اخرجہ ایضا النسائی والبیہقی بزیادۃ ثم قال واعترض علیہ الحافظ ابو عبد اللہ محمد بن عبد الواحد المقدسی فی کلامہ لہ علی ہذا الحدیث فقال وہم فی ہذا فی غیر موضع وذکر احادیث فی الرد علیہ وقال ابن حزم ہذا حدیث لا خیر فیہ وطعن فیہ ورد علیہ ابن الہمام قال فی الہدی بعد ذکرہ لہذا الحدیث وسمعت شیخ الاسلام ابن تیمیۃ یقول ہذا حدیث کذب علی عائشۃ رض الی آخر ما قال والحدیث الثانی صح اسنادہ الدارقطنی کما ذکرہ المصنف قال فی التلخیص وقد استنکرہ احمد وصححہ بعیدۃ فان عائشۃ رض کانت تتم قال فی الہدی بعد ذکر ہذا الحدیث وسمعت شیخ الاسلام ابن تیمیۃ یقول ہو کذب علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال وقد روی کان یقصر وتتم الاول بالیا آخر الحروف والثانی بالتاء المثناۃ من فوق وکذا یفطر ویصوم وکذا ضبط الحافظ فی التلخیص لفظ تتم وتصوم فی ہذا الحدیث بالمثناۃ من فوق۔ ثم قال استدل بحدیثی الباب القائلون بان القصر رخصۃ ویجاب عنہم بان الحدیث الثانی لا حجۃ فیہ لہم لما تقدم من لفظ تتم وتصوم بالفوقانیۃ لان فعلہا علی فرض عدم معارضتہ لقولہ وفعلہ صلی اللہ علیہ وسلم لا حجۃ فیہ فکیف اذا کان معارضا للثابت عنہ من طریقہا وطریق غیرہا من الصحابۃ واما الحدیث الاول فلو کان صحیحا لکان حجۃ لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الجواب عنہا احسنت لکنہ لا ینتہض لمعارضۃ ما فی الصحیحین وغیرہما من طریق جماعۃ من الصحابۃ وبعد التسلیم انہ حسن کما قال الدارقطنی وکیف وقد طعن فیہ تلک المطاعن المتقدمۃ فانہا بمجردہا توجب سقوط الاستدلال بہ عند عدم المعارض انتہی ملتقطا من النیل **حدثنا** احمد بن حنبل ومسدد قالا نا یحیی القطان عن ابن جریج ح **وحدثنا** خشیش بمعجمات مصغرا یعنی ابن اصرم المالو ابو عاصم النسائی ثقۃ نا عبد الرزاق عن ابن جریج حدثنی عبد الرحمن بن عبد اللہ بن ابی عمار المکی القرشی حلیف بن جمح کان یلقب بالقس کان ینزل مکۃ وکان من عباد ہا فسمی القس لعبادتہ عن عبد اللہ بن بابیہ یقال بابیہ ویقال بابی المکی مولی آل حمید بن ابی اہاب ویقال مولی یعلی بن امیۃ ثقۃ عن یعلی بن امیۃ بن ابی عبیدۃ بن ہمام بن الحارث التمیمی حلیف قریش وہو یعلی بن منیۃ بضم المیم وسکون النون وہی امہ ویقال جدۃ صحابی مشہور قال یعلی قلت لعمر بن الخطاب ارأیت اقتصار الناس الصلوۃ وانما قال اللہ عز وجل ان خفتم ان یفتنکم الذین کفروا فقد ذہب ای زال ذلک الخوف الیوم فقال ای عمر عجبت مما عجبت منہ فذکرت ذلک لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صدقۃ ای ہذا القصر صدقۃ من اللہ تعالی تصدق اللہ عز وجل بہا علیکم فاقبلوا صدقتہ وہذا الحدیث یدل علی ان القصر

نحوه

حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا انا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن ابی عمار يحدث فذكره قال ابو داؤد رواه ابو عاصم وحماد بن مسعدة كما رواه ابن بكر **باب** متى يقصر المسافر **حدثنا** ابن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائی قال سألت انس بن مالك عن قصر الصلوة فقال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ شعبة شك يصلی ركعتين **حدثنا** زهير بن حرب

فی السفر واجب **حدثنا** احمد بن حنبل نا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا انا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن ابی عمار يحدث فذكره ای الحديث المتقدم والغرض ما يراد بهذا السند بيان الاختلاف فی سنده بان يحيی القطان حدث عن ابن جريج قال حدثنی عبد الرحمن بن عبد الله بن ابی عمار عن عبد الله بن بابيه فرويا عن عبد الله ابن بابيه بواسطة ابنه عبد الرحمن وروی عبد الرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جريج قال سمعت عبد الله بن ابی عمار فرويا عن عبد الله بن ابی عمار بلا واسطة ابنه قال ابو داؤد رواه ابو عاصم وحماد بن مسعدة كما رواه ابن بكر وهذا ترجيح رواية ابن بكر لان ابا عاصم وحماد بن مسعدة رويا كما روی محمد بن بكر فحصل له زيادة القوة قلت ورواه روح بن عبادة عن ابن جريج كما رواه يحيی اخرج الطحاوی حدثنا ابو بكرة نا روح بن عبادة نا ابن جريج سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن ابی عمار يحدث عن عبد الله بن باباه عن يعلی بن منية قال قلت لعمر بن الخطاب الحديث ورواه ابن ادريس عن ابن جريج عن ابن ابی عمار عن عبد الله بن بابيه عند مسلم والنسائی وابن ماجة وكذلك عند الدارمی عن ابی عاصم عن ابن جريج عن ابن ابی عمار۔ وابن ابی عمار هو عبد الرحمن بن عبد الله صرح به فی الخلاصة والتقريب والتهذيب فطلا ترجيح لرواية محمد بن بكر وقد قال الحافظ فی تهذيب التهذيب فی ترجمة عبد الله بن ابی عمار يروی فی ابی داؤد عن عبد الله بن بابيه عن يعلی بن امية فی قصر الصلوة وعنه عبد الملك بن جريج فيما قاله محمد بن بكر وغيره عنه وقال غير واحد عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابی عمار وهو المحفوظ وقال فی التقريب عبد الله بن ابی عمار وهو الصواب عبد الرحمن بن عبد الله بن ابی عمار قلت لم اجد رواية محمد بن بكر فی المسند فلعله لم يخرج الامام احمد عن محمد بن بكر فی المسند ورواه عند التحديث وكذا لم اجد رواية حماد بن مسعدة وكذا لم اجد رواية ابی عاصم عن ابن جريج عن عبد الله بل اخرج الدارمی حديث ابی عاصم عن ابن ابی عمار وابن ابی عمار هو عبد الرحمن كما تقدم والذی عندی انه لا حاجة فيه الی الترجيح وقد اخرج بالطريقين الثقات العدول صرح ابو داؤد فی رواية عبد الرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جريج بسماعه من عبد الله بن ابی عمار وصرح بعض المحدثين بسماعه من عبد الرحمن فالاولی ان يحمل ان ابن جريج سمع منهما وروی عنهما كما سمع فلا معنی للخطئة والخلة علی كونه غير محفوظ

باب متى يقصر المسافر ای اذا خرج الرجل من بيته او الكبا حلته لقصد السفر هل يجوز له القصر او اذا فارق بيوت بلده او اذا بلغ ستة اميال او ثلثة اميال وحكی البخاری فی صحيحه عن علی رض انه قصر وهو يری البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتی ندخلها قال العينی ما حاصله ان العلماء اختلفوا فی هذا الباب فعندنا اذا فارق المسافر بيوت المصر يقصر قال الشافعی فی البلد يشترط مجاوزة السور لا مجاوزة الابنية المتصلة بالسور خارجة وحكی الرافعی وجها ان المعتبر مجاوزة الدور ورجح الرافعی هذا الوجه وان لم يكن فی جهة خروجه سور او كان فی قرية يشترط مفارقة العمران فی المغنی لابن قدامة ليس لمن نوی السفر القصر حتی يخرج من بيوت مصره او قريته ويخلفها وراء ظهره قال وبه قال مالك والاوزاعی واحمد والشافعی واسحق وابو ثور وقال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم علی هذا وعن حفص وسليمان بن موسی ما نها كانا لم يريان القصر فی البلد لمن نوی السفر وعن الحارث بن ابی ربيعة انه اراد سفرا فصلی بالجماعة فی منزله ركعتين وقيم الاسفوين يزيد وغيره احد من صحابة الله وعن عطاء انه قال اذا دخل عليه وقت صلوة بعد خروجه من منزله قبل ان يفارق بيوت المصر يجاوزها القصر وقال مجاهد اذا ابتدا السفر بالنهار لا يقصر حتی يدخل الليل واذا ابتدا بالليل لا يقصر حتی يدخل النهار انتهی مختصرا **حدثنا** ابن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن يحيی بن يزيد الهنائی بضم الهاء ثم نون خفيفة بعد الف نصر ويقال ابو يزيد البصری قال ابو حاتم شيخ وذكره ابن حبان فی الثقات لم عند مسلم وابی داؤد وحديث واحد فی قصر الصلوة فی السفر ويقال هو ابن ابی سحق المتقدم قال سألت انس بن مالك عن قصر الصلوة فقال لانس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلثة اميال جمع ميل الميل من الارض منتهی مد البصر يسمی عنه علی وجه الارض حتی يفنی او ادراك وقيل حده ان فيظر الی الشخص فی ارض مستوية فلا يدری ابو رجل او امرأة او هو ذا سبب اذا سار قال الفيومی فيكون ستة آلاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضة معتدلة وهذا الذی قاله هو الاشهر او ثلثة فراسخ جمع فرسخ فارسی معرب فرسنگ وهو ثلثة اميال شعبة شك ای فی لفظ الاميال والفراسخ يصلی ركعتين ای الرباعية وعلی الفوری ان الی الظاهر ذهبوا الی ان اقل مسافة القصر ثلثة اميال مستدلا بهذا الحديث قلت وكيف يستدل بهذا علی ان اقل مسافة القصر ثلثة اميال ولفظ ثلثة اميال مشكوك فيه فان المشكوك غير ثابت فی نفسه فلا يفيد اثبات شئ والعمل بهذا الحديث محمول علی ما يروی عن انس انه صلى الله عليه وسلم صلى بذی الحليفة ركعتين وذو الحليفة علی سبعة اميال من المدينة فعرجه ثلثة فراسخ قال العينی وكان قصره فی ذی الحليفة لانه كان اول منزل نزله ولم تحضر قبله صلوة ولا يصح استدلال من استدل به علی اباحة القصر فی السفر القصير لكون بين المدينة وذی الحليفة ستة اميال لان ذا الحليفة لم يكن منتهی سفر النبی صلى الله عليه وسلم وانما خرج اليها يريد مكة فاتفق نزوله بها وكان صلوة العصر اول صلوة حضرت بها فقصر بها واستمر علی ذلك الی ان رجع **حدثنا** زهير بن حرب

نا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر وابراهيم بن ميسرة سمعا انس بن مالك يقول صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين **باب** الاذان فى السفر **حد ثنا** هرون بن معروف نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان ابا عشانة المعافرى حدثه عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يعجب ربك عز وجل من راعى غنم فى راس شظية بجبل يؤذن للصلوة ويصلى فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدى هذا يؤذن ويقيم للصلوة يخاف منى قد غفرت لعبدى وادخلته الجنة **باب** المسافر يصلى وهو يشك فى الوقت **حد ثنا** مسدد نا ابو معاوية عن المسجاج بن موسى قال قلت لانس بن مالك حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنا اذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فقلما زالت الشمس لم ترتحل حتى يصلى الظهر ثم ارتحل **حد ثنا** مسدد نا يحيى عن شعبة حدثنى حمزة العائذى رجل من بنى ضبة قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلى الظهر فقال له رجل وان كان بنصف النهار قال وان كان بنصف النهار **باب** الجمع بين الصلوتين

نا ابن عيينة سفيان عن محمد بن المنكدر وابراهيم بن ميسرة انهما سمعا انس بن مالك يقول صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا وهذا يدل على ان من اراد سفرا وتهيأ له لا يقصر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان متهيأ للسفر ولم يقصر حتى خرج من المدينة والعصر اى صلى العصر بذى الحليفة هى تصغير حلفة وهى ميقات اهل المدينة ما بين جشم يقال له الآن ابيار على - قال العياض على سبعة اميال من المدينة وقال ابن قرقول ستة اميال وقال فى معجم البلدان قرية بينها وبين المدينة ستة اميال وسبعة وذو الحليفة موضع آخر وقع ذكره فى حديث رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة من تهامة فهو موضع بين حاذة وذات عرق من ارض تهامة ركعتين **باب** الاذان فى السفر **حد ثنا** هارون بن معروف نا ابن وهب عبد الله عن عمرو بن الحارث ان ابا عشانة بضم اوله وتشديد المعجمة وبعد الالف نون المعافرى حى بفتح اوله وتشديد التحتانية ابن يومن بفتح التحتانية وسكون الواو وكسر الميم ابن جميل بن جريج المصرى ثقة حدثه عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعجب اى يرضى ربك عز وجل من راعى غنم فى راس شظية هى قطعة مرتفعة فى راس الجبل كذا فى المجمع بجبل يؤذن للصلوة ويصلى فيقول الله عز وجل لملئكته انظروا الى عبدى هذا يؤذن ويقيم للصلوة يخاف منى اى من عقابى قد غفرت لعبدى ما صدر منه من الآثام وادخلت الجنة اى حكمت له بدخول الجنة فانظر لاولالته فى الحديث على السفر قلت فيه دلالة على ان راعى الغنم فى راس شظية الجبل عام لمن كان مسافرا او غيره على ان راعى الغنم اذا استحب له الاذان والاقامة فى البادية استحب للمسافر ايضا والاولى ان يذكر فى الباب حديث مالك بن الحويرث وفيه فاذنا واقيما **باب** المسافر يصلى صلوة الفرض وهو يشك فى الوقت اى فى وقتها وخلاصه لا فرق فيه بين المسافر والمقيم فالمسافر والمقيم فيهما سيان ومذهبنا ما قال الشامى فى حاشيته على الدر المختار يشترط لصحة الصلوة دخول الوقت واعتماد دخوله كما فى نور الايضاح وغيره فلو شك فى دخول وقت العبادة فاتى بها فبان انه فعلها لم يجزه كما فى الاشباه فى بحث النية وكفى فى ذلك اذان الواحد لو عدلا او للاخرى وبنى على غالب ظنه وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قدس سره اختلفت الاقوال فى الرجل يصلى صلوة وهو على شك من دخول وقتها قال الامام لا تصح صلوته وان وقعت فى الوقت وقال الآخرون جازت **حد ثنا** مسدد نا ابو معاوية محمد بن خازم عن المسجاج بن موسى بكسر اوله وسكون ثانيه ثم مهملة وآخره جيم ابن موسى الضبى ابو موسى الكوفى مقبول قال قلت لانس بن مالك حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم او رأيت منه قال كنا فى سفر الملتكلم اسمه والجملة الشرطية خبره اذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فقلنا فى انفسنا او فيما بيننا زالت الشمس او لم تزل اى نشك فى زوال الشمس ولا نحس بزوالها صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وصلينا معه ثم ارتحل ومناسبة الباب فى الحديث فى قوله زالت الشمس او لم تزل ولكن هذا الاستدلال على انهم يصلون وهم شاكون فى الوقت غير تام لانهم لا يصلون وهم شاكون بل كانوا يشكون فى الوقت ما دام لم ير النبى صلى الله عليه وسلم بلالا اذن فاذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنه بالاذان وصلى زال شكهم وهذا ظاهر **حد ثنا** مسدد نا يحيى القطان عن شعبة حدثنى حمزة العايذى رجل من بنى ضبة هو حمزة بن عمرو العايذى بالتحتانية ومعجمة ابو عمرو النبى البصرى صدوق وقال ابن حبان فى الثقات وهم من ضبط بالجيم والراء قال سمعت انس ابن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا لم يرتحل اى اذا دخل وقت الظهر حتى يصلى الظهر فقال له رجل وان وصليه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الصلوة بنصف النهار اى قبل زوال الشمس قال انس وان كان بنصف النهار اى فيما يبدو للناظر او فى ظننا - وهذه المسئلة مجمع عليها الآن صلوة الظهر لا يجوز اداؤها قبل زوال الشمس الا صلوة الجمعة والنوافل فى يومها فانها تجوز عند بعض الائمة قبل زوال الشمس كذلك النوافل عند ابى يوسف قال فى شرح المنية وروى عن ابى يوسف وهى الرواية المشهورة عنه انه جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة اى من غير كراهة - **باب** الجمع بين الصلوتين اى للمسافر - قال العينى النوع الثانى فى بيان مذاهب الائمة فى هذا الباب فذهب قوم الى ظاهر هذه الاحاديث واجازوا الجمع بين الظهر

والعصر والمغرب والعشاء فی السفر فی وقت احدهما وبه قال الشافعی واحمد واسحاق وقال ابن بطال قال الجمهور یجوز له الجمع بین الظهر والعصر وبین المغرب والعشاء مطلقا وقال شیخنا زین الدین وفی المسئلة ستة اقوال احدها جواز الجمع مثل ما قاله ابن بطال وروی ذلک عن جماعة من الصحابة منهم علی بن ابی طالب وسعد بن ابی وقاص وسعید بن زید واسامة بن زید ومعاذ بن جبل وابو موسی وابن عمر وابن عباس وبه قال جماعة من التابعین منهم عطاء بن ابی رباح وطاؤس ومجاهد وعکرمة وجابر بن زید وربیعة الرأی وابو الزناد ومحمد بن المنکدر وصفوان بن سلیم وبه قال جماعة من الائمة منهم سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر ومن المالکیة اشهب وحکاه ابن قدامة عن مالک ایضا والمشهور عن مالک تخصیص الجمع بجد السیر والقول الثانی انما یجوز الجمع اذا جد به السیر روی ذلک عن اسامة بن زید وابن عمر وهو قول مالک فی المشهور عنه والقول الثالث انه یجوز اذا ارادقطع الطریق وهو قول ابن حبیب من المالکیة وقال ابن العربی اما قول ابن حبیب فهو قول الشافعی لان السفر نفسه انما هو لقطع الطریق والقول الرابع ان الجمع مکروه قال ابن العربی انما روایة المصریین عن مالک والقول الخامس انه یجوز جمع تاخیر لا جمع تقدیم وهو اختیار ابن حزم والقول السادس انه لا یجوز مطلقا بسبب السفر وانما یجوز بعرفة والمزدلفة وهو قول الحسن وابن سیرین وابراهیم النخعی والاسود وابی حنیفة واصحابه وهو روایة ابن القاسم عن مالک واختاره۔ وفی التلویح وذهب ابو حنیفة واصحابه الی منع الجمع فی غیر هذین المکانین وهو قول ابن مسعود وسعد بن ابی وقاص فیما ذکره ابن شداد فی کتابه دلائل الاحکام وابن عمر فی روایة ابی داود وابن سیرین وجابر بن زید ومکحول وعمرو ابن دینار والثوری واسود واصحابه وعمر بن عبد العزیز وسالم واللیث بن سعد قال صاحب التلویح واما قول النووی ان ابا یوسف ومحمدا خالفا شیخهما وان قولهما کقول الشافعی واحمد فمردود علیه صاحب الغایة فی شرح الهدایة بان هذا لا اصل له عنهما قلت الامر کما قاله واصحابنا اعلم بحال ائمتنا الثلثة رحمهم الله تعالی۔ واستدل الذین قالوا بجواز الجمع بظواهر احادیث التی فیها ذکر الجمع بین الصلوتین فی السفر فروی الجمع بین الصلوتین من علی بن ابی طالب رض وانس بن مالک وعبد الله بن عمرو وعائشة رض وابن عباس واسامة بن زید وجابر وخزیمة بن ثابت وابن مسعود وابی ایوب وابی هریرة رضی الله تعالی عنهم۔ واستدل الحنفیة علی عدم جواز الجمع حقیقة فی غیر عرفات والمزدلفة بقوله تعالی حافظوا علی الصلوات ای ادوها فی اوقاتها وبقوله تعالی ان الصلوة کانت علی المؤمنین کتابا موقوتا۔ ای لها وقت معین له ابتداء لا یجوز التقدم علیه وانتهاء لا یجوز التاخر عنه وحملوا الروایات التی فیها الجمع فی السفر علی الجمع الصوری لانه صلی الله علیه وسلم صلی اول الصلوة فی آخر وقتها وثانیتهما فی اول وقتها لئلا یعارض خبر الواحد الآیة القطعیة۔ والاحادیث الصحیحة تؤید ذلک الحمل علی الجمع الصوری فانه روی عن ابن عباس رضی الله عنهما بطرق مختلفة صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم الظهر والعصر فی المدینة فی غیر خوف ولا سفر قال ابو الزبیر فسألت سعیدا لم فعل ذلک قال سألت ابن عباس کما سألتنی قال اراد ان لا یحرج احدا من امته اخرجه مسلم وفی اخری عنه عند مسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جمع بین الصلوة فی سفرة سافرها فی غزوة تبوک فجمع بین الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعید فقلت لابن عباس ما حمله علی ذلک قال اراد ان لا یحرج امته وفی روایة عنه عند مسلم وفیما فی غیر خوف ولا مطر وفی روایة عنه قال صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم ثمانیا جمیعا وسبعا جمیعا قلت یا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظنه ذلک وقد قال الترمذی فی آخر کتابه لیس فی کتابی حدیث اجمعت الامة علی ترک العمل الا حدیث ابن عباس فی الجمع بالمدینة من غیر خوف ولا مطر وفی روایة ولا سفر۔ وحدیث قتل شارب الخمر فی المرة الرابعة۔ ومعنی قول الترمذی اجمعت الامة علی ترک العمل به ای من غیر تاویل والا فالحنفیة عملوا بما تاویل الجمع الصوری وقد روی البیهقی عن ابی العالیة عن عمر ان الجمع من غیر عذر من الکبائر واعله البیهقی بالارسال قال ابو العالیة لم یسمع من عمر فرد علیه صاحب الجوهر النقی فقال ابو العالیة اسلم بعد موت النبی صلی الله علیه وسلم بسنتین ودخل علی ابی بکر وصلی خلف عمر وقد حکی مسلم الاجماع علی انه یکفی لاتصال الاسناد المعنعن ثبوت کون الشخصین فی عصر واحد۔ ویؤیده ما روی الترمذی بسنده عن حنش عن عکرمة عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من جمع بین الصلوتین من غیر عذر فقد اتی بابا من ابواب الکبائر وقد ضعف الترمذی وغیره حنشا ثم قال الترمذی والعمل علی هذا عند اهل العلم ان لا یجمع بین الصلوتین الا فی السفر ادلعرفة ورخص بعض اهل العلم من التابعین فی الجمع بین الصلوتین للمریض۔ وبه یقول احمد وقال بعض اهل العلم یجمع بین الصلوتین فی المطر وبه یقول الشافعی واحمد واسحق ولم یر الشافعی للمریض ان یجمع بین الصلوتین وقد اطال الشوکانی الکلام فی حدیث ابن عباس فی علة علی الجمع الصوری وقال وقد استدل بحدیث الباب لقائلین بجواز الجمع مطلقا بشرط ان لا یتخذ ذلک خلقا وعادة قال فی الفتح وممن قال به ابن سیرین وربیعة وابن المنذر والقفال الکبیر وحکاه الخطابی عن جماعة من اصحاب الحدیث وذهب الجمهور الی ان الجمع لغیر عذر لا یجوز واجاب الجمهور عن حدیث الباب باجوبة منها ان الجمع المذکور کان للمرض وقواه النووی قال الحافظ وفیه نظر لانه لو کان جمعه صلی الله علیه وسلم بین الصلوتین لعارض المرض لما صلی معه الا من له ذلک العذر ومنها انه کان فی غیم فصلی الظهر ثم انکشف الغیم فبان ان وقت العصر قد دخل فصلاها قال النووی وهو باطل ومنها ان الجمع المذکور صوری بان یکون اخر الظهر الی آخر وقتها وعجل العصر فی اول وقتها قال النووی وهذا احتمال ضعیف او باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل قال الحافظ وهذا الذی ضعفه قد استحسنه القرطبی ورجحه امام الحرمین وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوی وقواه ابن سید الناس بان ابا الشعثاء هو راوی الحدیث عن ابن عباس

عن کریب عن ابن عباس عن النبی صلے اللہ علیہ وسلم نحو حدیث المفضل واللیث **حدثنا** قتیبۃ نا عبد اللہ بن نافع عن ابی مودود عن سلیمان بن ابی یحیی عن ابن عمر قال ما جمع رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم بین المغرب والعشاء قط فی السفر الامرۃ قال ابو داؤد وھذا یروی عن ایوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا علی ابن عمر انہ لم یر ابن عمر جمع بینھما قط الا تلک اللیلۃ یعنی لیلۃ استصرخ علی صفیۃ وروی من حدیث مکحول عن نافع انہ رأی ابن عمر فعل ذلک مرۃ او مرتین **حدثنا** القعنبی عن مالک عن ابی الزبیر المکی عن سعید بن جبیر عن عبد اللہ ابن عباس قال صلے رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الظھر والعصر جمیعا والمغرب والعشاء جمیعا فی غیر خوف ولا سفر قال مالک أری ذلک کان فی مطر قال ابو داؤد ورواہ حماد بن سلمۃ نحوہ عن ابی الزبیر ورواہ قرۃ بن خالد عن ابی الزبیر قال فی سفرۃ سافرناھا الی تبوک

یتہم بالزندقۃ۔ وقال ابن عدی احادیثہ الشیعۃ بعضھا بعضا وھو ممن یکتب حدیثہ فانی لم اجد فی حدیثہ حدیثا منکرا قد جاوز المقدار۔ عن کریب عن ابن عباس عن النبی صلے اللہ علیہ وسلم نحو حدیث المفضل واللیث قال الشوکانی ہکذا حدیث ابن عباس فاخرجہ ایضا البیہقی والدارقطنی وروی ابن الترمذی حسنہ قال الحافظ وکانہ باعتبار المتابعۃ وفضل ابن العربی فصحح اسنادہ ولیس بصحیح لانہ من طریق حسین بن عبد اللہ وھو ضعیف ضعفہ ابو حاتم وابن معین ولکن لہ طریق اخری اخرجھا یحیی بن عبد الحمید الحمانی عن ابی خالد الاحمر عن الحجاج عن الحکم عن مقسم عن ابن عباس ولہ ایضا طریق اخری رواہا اسمعیل القاضی فی الاحکام عن اسمعیل بن ابی اویس عن اخیہ عن سلیمان ابن بلال عن ہشام بن عروۃ عن کریب عن ابن عباس نحوہ **حدثنا** قتیبۃ نا عبد اللہ بن نافع الصائغ عن ابی مودود عبد العزیز بن ابی سلیمان عن سلیمان بن ابی یحیی حجازی قال ابو حاتم ما بحدیثہ باس وذکرہ ابن حبان فی الثقات وروی لہ ابو داؤد حدثنا احمد نا الجمع بین المغرب والعشاء عن ابن عمر قال ما جمع رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم بین المغرب والعشاء قط قال ابو داؤد وھذا یروی عن ایوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا علی ابن عمر انہ لم یر بصیغۃ المجہول ابن عمر نائب الفاعل جمع بینھما ای بین الصلوۃ قط الا تلک اللیلۃ ای قال ایوب یعنی نافع لیلۃ استصرخ علی صفیۃ۔ غرض المصنف بہذا الکلام تضعیف ما روی سلیمان بن یحیی عن ابن عمر مرفوعا بانہ لم تثبت فی ہذا الباب عن رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم والراجح انہ فعل ابن عمر فعلہ حین استصرخ علی صفیۃ۔ قلت ولا منافاۃ بین المرفوع والموقوف فی ہذا الامر حتی یحتاج الی ترجیح الموقوف وتوہین المرفوع بل یمکن ان یکون نافع سمع من ابن عمر رواہ مرفوعا ورأی من ابن عمر فعلہ فرواہ موقوفا ولکن یخالف ہذا الحدیث ما روی ارباب الصحاح عن رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم انہ تقصر الصلوۃ فی سفر تبوک فی سفر مکۃ حتی رجع الی المدینۃ فلا بد ان یحمل ہذا الحدیث علی سفر خاص وروی من حدیث محمول عن نافع انہ رأی ابن عمر فعل ذلک ای الجمع بین الصلوتین مرۃ او مرتین وہذہ تقویۃ لترجیح ان الحدیث موقوف ولم ار ہذا التعلیق موصولا فیما عندی من الکتب **حدثنا** القعنبی عن مالک عن ابی الزبیر المکی محمد بن مسلم عن سعید بن جبیر عن عبد اللہ بن عباس قال صلی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم الظھر والعصر جمیعا والمغرب والعشاء جمیعا ای جمع بینھما فی غیر خوف ولا سفر ای لم یکن جمعہ صلے اللہ علیہ وسلم بین الصلوتین لاجل انہ کان یخاف العدو ولا لاجل انہ کان فی سفر بل کان آمنا مقیما قال مالک اری ذلک کان فی مطر قال صاحب الجوہر النقی ینفی ہذا ما ذکرہ بعد فی ہذا الباب عزاہ الی مسلم عن ابن عباس انہ علیہ السلام جمع بالمدینۃ من غیر خوف ولا مطر وقال ابن الہندی لا معنی لحمل الاثر علی عذر من الاعذار لان ابن عباس اخبر بالعلۃ فیہ وہو قولہ اراد ان لا یحرج امتہ انتہی کلامہ ثم ان مالکا لم یجز الجمع بین الظھر والعصر بعذر المطر فذکر ما تاول ہو حدیث ابن عباس علیہ انتہی قلت والذی رأیتہ فی کتب المالکیۃ من المدونۃ وغیرہا انہ یجوز عند مالک الجمع بین المغرب والعشاء بعذر المطر ولا یجوز الجمع عندہ بین الظھر والعصر لہذہ العلۃ۔ فالراجح ان الحدیث محمول علی الجمع الصوری کما تقدم عن الشوکانی مفصلا۔ قال ابو داؤد ورواہ حماد بن سلمۃ نحوہ ای نحو ما تقدم عن مالک عن ابی الزبیر قلت قال البیہقی فی سننہ الکبری بعد تخریج حدیث مالک وکذلک رواہ زہیر بن معویۃ وحماد بن سلمۃ عن ابی الزبیر فی غیر خوف ولا سفر الا انہما لم یذکرا المغرب والعشاء وقالا بالمدینۃ ورواہ ایضا سفیان بن عیینۃ وہشام بن سعد عن ابی الزبیر بمعنی حدیث مالک وخالفہم قرۃ بن خالد عن ابی الزبیر فقال فی الحدیث فی سفرۃ سافرناھا الی تبوک ثم ساق حدیث زہیر لبندہ ثم ساق حدیث حماد بن سلمۃ فقال وانا حدیث حماد بن سلمۃ فاخبرنا ابو الحسین بن الفضل القطان ببغداد اخبرنا ابو سہل زیاد القطان ثنا اسمعیل ابن اسحاق القاضی ثنا حجاج یعنی ابن منہال قال ثنا حماد بن سلمۃ عن ابی الزبیر عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم جمع بین الظھر والعصر بالمدینۃ فی غیر خوف ولا سفر ورواہ قرۃ بن خالد عن ابی الزبیر قال فی سفرۃ سافرنا ہا الی تبوک ہذا التعلیق وصلہ مسلم فی صحیحہ۔ حدثنا یحیی بن حبیب الحارثی قال نا خالد یعنی ابن الحارث قال نا قرۃ قال نا ابو الزبیر قال نا سعید بن جبیر قال نا ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جمع بین الصلوۃ فی سفرۃ سافرہا فی غزوۃ تبوک فجمع بین الظھر والعصر والمغرب والعشاء قال سعید فقلت لابن عباس ما حملہ علی ذلک قال اراد ان لا یحرج امتہ۔ قلت ظاہر کلام ابی داؤد یقتضی ان روایۃ قرۃ بن خالد ہذا عن ابی الزبیر وروایۃ مالک عن ابی الزبیر حدیث واحد ولکن لا یخیل ہذا بان حدیث مالک وارد فی عدم السفر وحدیث قرۃ فی السفر فہما متنافیان فکیف یقال بوحدتہما۔ ولا مخلص منہ الا ان یحمل قولہ فی غیر خوف ولا سفر علی السیری لم یکن رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم سائرا بل کان نازلا فجمع بینھما

ابن سعید
سفر
قال ابو داؤد
وروی عاصم بن محمد عن اخیہ عن سالم وروی ابن ابی نجیح عن اسمعیل بن عبد الرحمن بن ذویب ان الجمع بینھما کان من ابن عمر بعد غروب الشفق ذکرہ فی بعض النسخ وہو کذلک یاتی
بانہ
سافرہا

ز ابن ابی ثابت

حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا ابو معاویة نا الاعمش عن حبیب ز عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلی الله علیه وسلم بین الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدینة من غیر خوف ولا مطر فقیل لابن عباس ما اراد الی ذلک قال اراد ان لا یحرج امته

ز سیر

حدثنا محمد بن عبید المحاربی نا محمد بن فضیل عن ابیه عن نافع وعبد الله بن واقد ان مؤذن ابن عمر قال الصلوة قال سیر ز حتی اذا کان قبل غیوب الشفق نزل فصلی المغرب ثم انتظر حتی غاب الشفق فصلی العشاء ثم قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا عجل به امر صنع مثل الذی صنعت فسار فی ذلک الیوم واللیلة مسیرة ثلاث قال ابو داؤد رواه ابن جابر عن نافع نحو هذا باسناده **حدثنا** ابراهیم

فی حالة النزول لا فی حالة السیر او یقال ان الغرض من ذکر هذا التعلیق بیان الاختلاف فی متن الحدیثین نفی روایة مالک نفی السفر وفی روایة قرة بن خالد ذکر السفر والحکم باتحادهما باعتبار اتحاد السند لا المتن قال البیهقی فی سننه الکبری بعد تخریج حدیث قرة رواه مسلم فی الصحیح عن یحیی بن حبیب وقال قرة بن خالد اراد حدیث ابی الزبیر عن ابی الطفیل عن معاذ فهذا لفظ حدیثه او روی سعید بن جبیر الحدیثین جمیعا فسمع قرة احدهما ومن تقدم ذکره الآخر وهذا اشبه وقد روی قرة حدیث ابی الطفیل ایضا **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة نا ابو معاویة محمد بن حازم نا الاعمش سلیمان بن مهران عن حبیب بن ابی ثابت عن سعید ابن جبیر عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلی الله علیه وسلم بین الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدینة من غیر خوف ولا مطر فقیل لابن عباس ما استفهامیة ای ای شئ اراد الی ذلک ای ذاهبا الی ذلک وهو الجمع بین الصلوتین قال ای ابن عباس اراد ای رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لا یحرج امته ای اراد رسول الله صلی الله علیه وسلم بالجمع بین الصلوتین ان لا یوقع فی الحرج امته بانه اذا وسع لهم فی الاحیان یصلوا الصلوات فی اول وقتها وفی آخر وقتها واحدیهما فی اول اوقاتها والثانیة فی اخریها یکون سببا لدفع الحرج عنهم قلت قال ابو عیسی حدیث ابن عباس قد روی عنه من غیر وجه رواه جابر بن زید وسعید ابن جبیر وعبد الله بن شقیق العقیلی ثم قال والعمل علی هذا عند اهل العلم الا یجمع بین الصلوتین الا فی السفر او بعرفة ورخص بعض اهل العلم من التابعین فی الجمع بین الصلوتین للمریض وبه یقول احمد واسحاق وقال بعض اهل العلم یجمع بین الصلوتین فی المطر وبه یقول الشافعی واحمد واسحاق ولم یر الشافعی للمریض ان یجمع بین الصلوتین انتهی. قال الشوکانی والتخفیف فی تاخیر احدی الصلوتین الی آخر وقتها وفعل الاولی فی اول وقتها متحقق بالنسبة الی فعل کل واحدة منهما فی اول وقتها کما کان دیدنه صلی الله علیه وسلم قالت عائشة ما صلی صلوة لآخر وقتها مرتین حتی قبضه الله تعالی ولا یشک منصف ان فعل الصلوتین دفعة والخروج الیه مرة اخف من خلافه والیسر وبهذا یندفع ما قاله الحافظ فی الفتح ان قوله صلی الله علیه وسلم لئلا تحرج امتی یقدح فی حمله علی الجمع الصوری لان المقصد الیه لا یخلو عن حرج فان قلت الجمع الصوری هو فعل لکل واحدة من الصلوتین المجموعتین فی وقتها فلا یکون رخصة بل عزیمة فای فائدة فی قوله صلی الله علیه وسلم لئلا تحرج امته مع شمول الاحادیث المعینة للوقت للجمع الصوری وهل حمل الجمع علی ما شملته احادیث التوقیت الا من باب الاطراح لفائدة والغاء مضمونه قلت ان الاقوال الصادرة منه صلی الله علیه وسلم شاملة للجمع الصوری کما ذکرت فلا یصح ان یکون رفع الحرج منسوبا الیه بل هو منسوب الی الافعال لیس الا ما عرفناک من انه صلی الله علیه وسلم ما صلی صلوة لآخر وقتها مرتین فربما ظن ظان ان فعل الصلوتین فی اول وقتها مستحق لملازمته صلی الله علیه وسلم لذلک طول عمره فکان فی جمعه جمعا صوریا تخفیف وتسهیل علی من اقتدی بمجرد الفعل وقد کان اقتدار الصحابة بالافعال اکثر منه بالاقوال ولهذا امتنع الصحابة رضی الله عنهم من نحر بدنهم یوم الحدیبیة بعد ان امرهم صلی الله علیه وسلم بالنحر حتی دخل صلی الله علیه وسلم علی ام سلمة مغموما فاشارت الیه بان یخرج ویدع الحلاق یحلق له ففعل فخرجوا جمیعا وکادوا یهلکون غما من شدة تراکم بعضهم علی بعض حال الحلق انتهی. **حدثنا** محمد بن عبید مصغرا المحاربی نا محمد بن فضیل مصغرا عن ابیه فضیل بن غزوان عن نافع وعبد الله بن واقد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوی المدنی ذکره ابن حبان فی الثقات وقال فی التقریب مقبول ان مؤذن ابن عمر ای عبد الله قال ای لعبد الله بن عمر الصلوة ای حضر وقتها قال ای ابن عمر سر امر من السیر حتی اذا کان ای الوقت قبیل غیوب الشفق نزل ای عبد الله عن راحلته فصلی المغرب ثم انتظر ای غیوب الشفق بعد الفراغ من صلوة المغرب حتی غاب الشفق فصلی العشاء ای بعد غیوب الشفق ثم قال ای ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا عجل به امر صنع مثل الذی صنعت ای جمع بین الصلوتین کما جمعت فسار ای ابن عمر فی ذلک الیوم واللیلة مسیرة ای مسافة ثلث ای ثلث لیال مع ایاب وذهاب وهذا حدیث صحیح فی الجمع الصوری قال ابو داؤد رواه ابن جابر هو عبد الرحمن ابن یزید بن جابر الازدی ابو عتبة الشامی الدارانی ثقة عن نافع نحو هذا ای الحدیث المتقدم باسناده ای باسناد الحدیث المتقدم والغرض من ذکر هذا التعلیق تقویة الحدیث المتقدم فان نافعا روی الحدیث وتابعه عبد الله بن واقد ثم روی عن نافع هزیل بن غزوان وتابعه عبد الرحمن بن یزید بن جابر فحصل له قوة واخرج هذا التعلیق الدارقطنی **حدثنا** ابو بکر النیسابوری اخبر فی العباس بن الولید بن المزید قال سمعت ابن جابر یقول حدثنی نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر الحدیث **حدثنا** ابراهیم

ابن موسی الرازی انا عیسی عن ابن جابر بهذا المعنی قال ابوداؤد ورواه عبد الله بن العلاء عن نافع قال حتی اذا کان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بینهما **حدثنا** سلیمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد بن زید ح **وحدثنا** عمرو بن عون نا حماد بن زید عن عمرو ابن دینار عن جابر بن زید عن ابن عباس قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بالمدینة ثمانیا وسبعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم یقل سلیمان ومسدد بنا قال ابوداؤد ورواه صالح مولی التوأمة عن ابن عباس قال فی غیر مطر **حدثنا** احمد بن صالح نا یحیی ابن محمد الجاری نا عبد العزیز بن محمد عن مالک عن ابی الزبیر عن جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم غابت له الشمس بمکة فجمع بینهما بسرف **حدثنا** محمد بن هشام جار احمد بن حنبل نا جعفر بن عون عن هشام بن سعد قال بینهما عشرة امیال یعنی بین مکة وسرف **حدثنا** عبد الملک بن شعیب نا ابن وهب عن اللیث قال قال ربیعة

ابن موسی الرازی انا عیسی ابن یونس عن ابن جابر هو عبد الرحمن بن یزید بن جابر بهذا المعنی وفی نسخة علی هذا یعنی موافقا لحدیث ذیل بن عزوان عن نافع قال ابوداؤد ورواه عبد الله بن العلاء بن زبر بفتح الزای المعجمة وسکون الموحدة ابن عطارد البوزبری یقال ابو عبد الرحمن الدمشقی ثقة عن نافع قال ای نافع حتی اذا کان عند ذهاب الشفق ای قرب وقت ذهاب الشفق ای غیبوبته نزل ای عبد الله عن راحلته فجمع بینهما ای بین المغرب والعشاء والغرض من ذکر هذا التعلیق تقویة حدیث فضیل بن عزوان وابن جابر وبیان الاختلاف فی اللفظ **حدثنا** سلیمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد بن زید ح **وحدثنا** عمرو بن عون نا حماد بن زید عن عمرو بن دینار عن جابر بن زید ابو الشعثاء عن ابن عباس قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بالمدینة ثمانیا ای ثمانی رکعات جمیعا وهی اربع رکعات لصلوة الظهر واربع رکعات لصلوة العصر وسبعا ای وسبع رکعات ثلث رکعات للمغرب واربع رکعات للعشاء الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم یقل سلیمان ومسدد بنا ای لم یقولا لفظ بنا بل قالا صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم وزاد لفظ بنا عمرو بن عون فقط قال ابوداؤد ورواه صالح مولی التوأمة عن ابن عباس قال ای ابن عباس فی غیر مطر ای جمع رسول الله صلی الله علیه وسلم بین صلوتین وصلوتین فی غیر مطر وهذا اقدم من حدیث الاعمش عن حبیب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ولفظه من غیر خوف ولا مطر والاقرب ان معناه من غیر عذر فانه لو کان لعذر للمرض او غیره لقال لمرض ولا معنی لنفی الخوف والسفر والمطر والله تعالی اعلم **حدثنا** احمد بن صالح نا یحیی بن محمد بن عبد الله بن مهران المدنی مولی بنی نوفل الجاری بجیم وراء خفیفة والجار اسم لساحل البحر من مایلی المدینة النبویة وثقه العجلی وذکره ابن حبان فی الثقات وقال فی الانساب هذه نسبته الی الجار وهی بلیدة علی الساحل بقرب مدینة رسول الله صلی الله علیه وسلم نا عبد العزیز بن محمد الدراوردی عن مالک عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله الانصاری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم غابت له الشمس بمکة فجمع بینهما بسرف قال فی القاموس وکقنفذ موضع قرب التنعیم قال الیاقوت الحموی فی معجم البلدان بسرف بفتح اوله وکسر ثانیه وآخره فاء موضع علی ستة امیال بمکة وقیل سبعة وستة واثنی عشر تزوج به رسول الله صلی الله علیه وسلم میمونة بنت الحارث وهناک بنی بها وهناک توفیت استدل بها القایلون بجمع الصلوتین حقیقة فی وقت الاخری واجاب عنه مولانا محمد یحیی المرحوم من تقریر شیخه قدس سره فقال قوله جمع بینهما بسرف هذا لا یتم الاستدلال به علی ما ادعوه انما هو موقوف علی تحدید سیر قصواء ناقة رسول الله صلی الله علیه وسلم فالظاهر منه وقوع الصلوتین فی وقتیهما لما ثبت من سرعة سیرها وانها لم تسبق الامرة مع ما نری من سیر فوق العرب التی هی غیر ممدوحة فی السیر عندهم وانها کانت ممدوحة فی ذلک معروفة **حدثنا** محمد بن هشام جار احمد بن حنبل ذهو محمد بن هشام بن عیسی بن سلیمان الطالقانی المروزی بتشدید الراء المضمومة کذا فی التقریب وقال فی الخلاصة محمد بن هشام بن عیسی الطالقانی ابو عبد الله المروذی بذال معجمة قلت بلدتان بخراسان احدهما المروالشاهجانی هذه المرو العظمی اشهر من خراسان وقصبتها نص علیه الحاکم ابو عبد الله فی تاریخ نیسابور والنسبة الیها مروزی علی غیر قیاس وهی بفتح المیم وسکون الراء وفتح الواو وآخر هازای قال السمعانی فی الانساب وکان الحاق الزای فی هذه النسبة فیما اظن للفرق بین النسبة الی مرو وهی الثیاب المشهورة بالعراق والمنسوب الیها خلق کثیر منهم عبد الله بن المبارک واحمد بن حنبل ویحیی بن معین واسحاق بن راهویه وغیرهم والثانیة مرو الرود بفتح المیم وسکون الراء آخرها واو ومضاف الی الرود بضم الراء وسکون الواو آخره دال مهملة کان لفظا فارسیا آخره دال مهملة فلما عرب ابدلت دالا ومعناه فی الفارسیة النهر لانه کان علی نهر عظیم فلهذا سمیت بذلک وهی صغیرة بالنسبة الی المرو الشاهجانی - والنسبة الیها مورودی بمیم مفتوحة وسکون راء اولی وفتح واو وضم راء ثانیة وبدال معجمة ومرودی بفتح المیم وضم الراء المشددة بعدها واو ساکنة ثم دال معجمة - ینسب الیها هاشم بن الحارث واحمد بن محمد بن الحجاج ابو بکر ولم یظهر لی ان محمد بن هشام هذا منسوب الی الاولی او الثانیة - الا ان کونه جار احمد بن حنبل یشیر الی انه منسوب الی الاولی وقول الحافظ فی التقریب بتشدید الراء المضمومة - وکذا قول صاحب الخلاصة بذال معجمة یدلان علی انه منسوب الی الثانیة والله تعالی اعلم نا جعفر بن عون عن هشام بن سعد قال ای هشام بن سعد بینهما عشرة امیال یعنی بین مکة وسرف ولعل هذا قول ابی داؤد او بعض رواة السند وقد علمت ان المسافة التی بین مکة وسرف قال بعضهم ستة امیال او سبعة امیال وهو الراجح قلت وقد زرتها وزرت فیها القبر الشریف للام المومنین میمونة رضی الله تعالی عنها - **حدثنا** عبد الملک بن شعیب بن اللیث نا ابن وهب عبد الله عن اللیث بن سعد جد عبد الملک قال ای اللیث قال ربیعة بن ابی عبد الرحمن

یعنی کتب الیه حدثنی عبد الله بن دینار قال غابت الشمس ونحن عند عبد الله بن عمر فلما رأیناه قد امسی قلنا الصلوة فسار حتی غاب الشفق وتصوبت النجوم ثم انه نزل فصلی الصلوتین جمیعا ثم قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جد به السیر صلی صلوتی هذه یقول یجمع بینهما بعد لیل قال ابوداؤد ورواه عاصم بن محمد عن اخیه عن سالم ورواه ابن ابی نجیح عن اسمعیل بن عبد الرحمن بن ذویب ان الجمع بینهما من ابن عمر کان بعد غیوب الشفق **حدثنا** قتیبة وابن موهب المعنی قالا نا المفضل عن عقیل عن ابن شهاب عن انس بن مالک قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزیغ الشمس اخر الظهر الی وقت العصر ثم نزل فجمع بینهما فان زاغت الشمس قبل ان یرتحل صلی الظهر ثم رکب صلی الله علیه وسلم قال ابوداؤد وکان مفضل قاضی مصر وکان مجاب الدعوة وهو ابن فضالة **حدثنا** سلیمان بن داؤد المهری نا ابن وهب اخبرنی جابر بن اسمعیل عن عقیل بهذا الحدیث باسناده قال ویؤخر المغرب حتی یجمع بینها وبین العشاء حین یغیب الشفق **حدثنا** قتیبة بن سعید نا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الطفیل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل ان النبی صلی الله علیه وسلم کان فی غزوة تبوک اذا ارتحل قبل ان تزیغ الشمس اخر الظهر حتی یجمعها الی العصر فیصلیهما جمیعا واذا ارتحل بعد زیغ الشمس

المعروف بربیعة الرائی یعنی کتب الیه هذا من کلام ابن وهب او عبد الملک تفسیر لقوله قال ربیعة - فان ظاهره یدل علی ان ربیعة حدث اللیث مشافهة وکان حدثه مکاتبة فعبر بان لفظ قال لیس محمولا علی المشافهة بل محمول علی المکاتبة حدثنی عبد الله بن دینار قال غابت الشمس ونحن عند عبد الله بن عمر فسرنا یعنی لم نزل للصلوة فلما رأیناه ای عبد الله قد امسی ای دخل فی ظلمة اللیل ولم ینزل للصلوة قلنا له الصلوة ای حاضرة فلم یلتفت فسار حتی غاب الشفق ای قرب غیبوبته لما تقدم من حدیث نافع وعبد الله ابن واقد بلفظ حتی اذا کان قبل غیوب الشفق ولو سلم ان معنی غاب علی الحقیقة فمعناه حتی غاب الشفق الاحمر وتصوبت النجوم ای انحدرت کما فی الحدیث کنا اذا تصوبنا سمعنا والمراد بالانحدار ظهور نورها لان الانحدار مستلزم لظهور نورها فاستعیر له ثم انه ای ابن عمر نزل فصلی الصلوتین ای المغرب والعشاء جمیعا ثم قال ای عمر رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جد به السیر ای اوقعه السیر فی الجد - واصله صلی صلوتی بالاضافة الی یاء المتکلم بتقدیر المضاف ای مثل صلوتی هذه یقول ابن عمر فسر قوله صلی صلوتی بقوله یجمع رسول الله صلی الله علیه وسلم بینهما ای المغرب والعشاء بعد لیل ای بعد جنح لیل قال ابوداؤد ورواه عاصم بن محمد بن زید بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدنی نزیل عسقلان ثقة عن سالم اخرجه الدارقطنی موصولا حدثنا ابو محمد بن الصاعد نا عبید الله بن سعد نا عمی حدثنا عاصم بن محمد عن اخیه عمر بن محمد عن نافع وعن سالم قال اتی عبد الله بن عمر خبر من صفیة فاسرع السیر ثم ذکر عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه قال فنعدان غاب الشفق بساعة ورواه ابن ابی نجیح عن عبد الله عن اسمعیل بن عبد الرحمن بن ذویب الاسدی ثقة ان الجمع بینهما من ابن عمر کان بعد غیوب الشفق اخرج النسائی هذا التعلیق موصولا اخبرنا اسحق بن ابراهیم حدثنا سفیان عن ابن ابی نجیح عن اسمعیل بن عبد الرحمن شیخ من قریش قال صحبت ابن عمر الی الحمی فلما غربت الشمس هبت ان اقول له الصلوة فسار حتی ذهب بیاض الافق وفحمة العشاء ثم نزل فصلی المغرب ثلث رکعات ای للمغرب ثم صلی رکعتین ای للعشاء علی اثرها ثم قال هکذا رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعل - اه وهذا الحدیث لیس فیه دلیل علی الجمع الحقیقی فان معنی قوله حتی ذهب بیاض الافق المراد بالبیاض بیاض اول اللیل الذی یکون فی الافق فی اول غروب الشمس او یقال حتی قرب ذهاب بیاض الافق لحدیث نافع وعبد الله وهب وغیرهما المتقدم **حدثنا** قتیبة وابن موهب یزید بن خالد المعنی قالا نا المفضل یعنی ابن فضالة عن عقیل عن ابن شهاب عن انس بن مالک قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزیغ الشمس اخر الظهر الی وقت العصر ثم نزل فجمع بینهما ای الظهر والعصر فان زاغت الشمس قبل ان یرتحل صلی الظهر ثم رکب صلی الله علیه وسلم ولم یجمع بین الظهر والعصر فی وقت الظهر وهذا الحدیث المتفق علیه دلیل علی نفی جمع التقدیم وقد کتبت فیه العلامة العینی فی شرح البخاری مطولا ومفصلا - قال ابوداؤد وکان مفضل قاضی مصر وکان مجاب الدعوة وهو ابن فضالة **حدثنا** سلیمان بن داؤد المهری نا ابن وهب اخبرنی جابر بن اسمعیل المخزومی ابو عباد المصری ذکره ابن حبان فی الثقات عن عقیل بهذا الحدیث باسناده المتقدم قال عقیل فی حدیث غیره یؤخر المغرب حتی یجمع بینها ای بین صلوة المغرب وبین العشاء حین یغیب الشفق ای وقت غیبوبته الشفق وتاویل امثال هذا اللفظ کتب مولانا محمد یحیی المرحوم من تقریر شیخه قدس سره وهو ان الجمع لم یحصل الا بعد الفراغ عن الصلوتین معا واما اذا صلی المغرب فقط او الظهر فقط لم یحصل الجمع بمجرد ذلک مالم یقیم الیها العشاء او العصر وهم حصل فی وقت العشاء مثلا فهذا المقتضی وقوع الصلوتین فی وقت واحد منهما وغایته ان یلزم بذلک وقوع الضم فی وقت الاخری ولا انکره وانما انکر ایقاع الصلوتین فی وقت واحد فافهم فانه غریب انتهی - **حدثنا** قتیبة بن سعید نا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الطفیل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل ان النبی صلی الله علیه وسلم کان فی غزوة تبوک اذا ارتحل قبل ان تزیغ الشمس اخر الظهر حتی یجمعها الی العصر فیصلیهما جمیعا واذا ارتحل بعد زیغ الشمس

صلی الظهر والعصر جمیعا ثم سار وکان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتی یصلیها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب قال ابو داؤد لم یرد هذا الحدیث الا قتیبة وحده **باب** قصر قراءة الصلوة فی السفر **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن عدی بن ثابت عن البراء قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر فصلی بنا العشاء الاخرة فقرأ فی احدی الرکعتین بالتین والزیتون **باب** التطوع فی السفر **حدثنا** قتیبة بن سعید نا اللیث عن صفوان بن سلیم عن ابی بسرة الغفاری عن البراء بن عازب الانصاری قال صحبت رسول الله صلی الله علیه وسلم ثمانیة عشر سفرا فما رأیته ترک رکعتین اذا زاغت الشمس قبل الظهر **حدثنا** القعنبی نا عیسی بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابیه قال صحبت ابن عمر فی طریق قال فصلی بنا رکعتین ثم اقبل فرای ناسا قیاما فقال ما یصنع هؤلاء قلت یسبحون قال لو کنت مسبحا اتممت صلوتی یا ابن اخی انی صحبت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی السفر فلم یزد علی رکعتین

صلی الظهر والعصر جمیعا ثم سار وکان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتی یصلیها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب قال ابو داؤد لم یرد هذا الحدیث الا قتیبة وحده غرض ابی داؤد بهذا الکلام تضعیف هذا الحدیث والاشارة الی انه شاذ فان الثقات الحفاظ الذین رووا عن اللیث لم یذکروا جمع التقدیم وخالفهم قتیبة فذکر فیه جمع التقدیم فهی شاذة - قال الحافظ فی الفتح والمشهور فی جمع التقدیم حدیث معاذ هذا وقد اعله جماعة من ائمة الحدیث بتفرد قتیبة عن اللیث واشار البخاری الی ان بعض الضعفاء ادخله علی قتیبة حکاه الحاکم فی علوم الحدیث وله طریق اخری عن معاذ بن جبل اخرجها ابو داؤد من روایة هشام بن سعید عن ابی الزبیر وهشام مختلف فیه وقد خالفه الحفاظ من اصحاب ابی الزبیر کمالک والثوری وقرة بن خالد وغیرهم فلم یذکروا فی روایتهم جمع التقدیم انتهی - قال الشوکانی فی النیل حدیث معاذ اخرجه ایضا ابن حبان والحاکم والدارقطنی والبیهقی قال الترمذی حسن غریب تفرد به قتیبة والمعروف عند اهل العلم حدیث معاذ من حدیث ابی الزبیر عن ابی الطفیل من معاذ ولیس فیه جمع التقدیم یعنی الذی اخرجه مسلم وقال ابو داؤد هذا حدیث منکر ولیس فی جمع التقدیم حدیث قایم وقال ابو سعید بن یونس لم یحدث بهذا الحدیث الا قتیبة - ویقال انه غلط فیه وا علم الحاکم دطول - وابن حزم وقال لم یتفرد یزید بن ابی حبیب عن ابی الطفیل ولا یعرف له عنه روایة وقال ایضا ان ابا الطفیل مقدوح لانه کان حامل رایة المختار وهو یومن بالرجعة - واجیب عن ذلک بانه انما خرج مع المختار علی قاتلی الحسین وبانه لم یعلم من المختار الایمان بالرجعة قال فی البدر المنیر ان للحفاظ فی هذا الحدیث خمسة اقوال احدها انه حسن غریب قاله الترمذی ثانیها انه محفوظ صحیح قاله ابن حبان ثالثها انه منکر قاله ابو داؤد رابعها انه منقطع قاله ابن حزم خامسها انه موضوع قاله الحاکم واصل حدیث ابی الطفیل فی حدیث مسلم وابو الطفیل عدل ثقة - مامون اه **باب** قصر قراءة الصلوة فی السفر **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن عدی بن ثابت عن البراء قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر فصلی بنا العشاء الاخرة فقرأ فی احدی الرکعتین بالتین والزیتون قال الحافظ فی الفتح روایة النسائی فی الرکعة الاولی - وانما قرأ فی العشاء لقصار المفصل لکونه کان مسافرا والسفر یطلب فیه التخفیف **باب** التطوع فی السفر **حدثنا** قتیبة بن سعید نا اللیث عن صفوان بن سلیم عن ابی بسرة الغفاری قال الحافظ فی تهذیب التهذیب ابو بسرة بضم اوله وسکون المهملة عن البراء ابن عازب صحبت رسول الله صلی الله علیه وسلم ثمانیة عشر شهرا فما رأیته ترک الرکعتین الحدیث وعنه صفوان بن سلیم قال الترمذی سألت محمدا عنه فلم یعرفه الا من حدیث اللیث بن سعد ولم یعرف اسم ابی بسرة ذکره ابن حبان فی الثقات قلت فی رکنی وقال العجلی مدنی تابعی ثقة وقال الذهبی فی المیزان لا یعرف انتهی قلت وکتب فی حاشیة النسخة التعلیمیة لم یعرج فی الاطراف علی نسخة ابی بصرة بالصاد بل ذکره فی ترجمة ابی بسرة بالسین عن البراء بن عازب الانصاری قال صحبت رسول الله صلی الله علیه وسلم ثمانیة عشر سفرا فما رأیته ترک رکعتین اذا زاغت الشمس قبل الظهر وهذا ان الرکعتان کانتا تطوعا فهذا یدل علی ادراء صلوة التطوع فی السفر من غیر لزوم فانقلت هذا الحدیث معارض لما رواه ابن عمر قلت لا تعارض بینهما لانه لا یلزم من کون البراء ما رآه ترک ان لا یکون ابن عمر رآه کذلک ما ترک وجواب آخر انسلم ان باتین الرکعتین من السنن الروانب وانما هی سنة الزوال الواردة فی حدیث ابی ایوب الانصاری قاله العینی **حدثنا** القعنبی نا عیسی بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوی ابو زیاد المدنی لقبه رباح بموحدة ویقال عیسی بن حفص الانصاری لان امه کانت انصاریة وهی میتة بنت داؤد الخزرجی فرباعرف بقبیلة اخواله له فی الکتب حدیثان احدهما عن ابیه عن عمر فی قصر الصلوة والآخر عن نافع عن ابن عمر فی فضل المدینة نقل ابن خلفون ان العجلی وثقه وقال احمد وابن معین والنسائی ثقة عن ابیه حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال صحبت ابن عمر فی طریق ای فی سفر فقال فصلی بنا رکعتین ثم اقبل ای توجه فرأی ناسا قیاما ای فی الصلوة فقال ما یصنع هؤلاء قلت یسبحون ای یصلون النافلة قال ای ابن عمر لو کنت مسبحا ای مصلیا النوافل اتممت صلوتی معنی هذا الکلام ان الفرض خفف فیه بالقصر فخفف فی النوافل فی اصلها بانه من شاء فعل ومن شاء ترک فلو صلوا فی حالة السیر والترموها لتوهم العتم والوجوب وهو خلاف منشأ الشارع فان الفرض احق بالاهتمام من النوافل یا ابن اخی انی صحبت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی السفر فلم یزد علی رکعتین

باب قصر قراءة السنة هو الکلام علی حدیث البراء ابی بصرة

حتی قبضه الله عز وجل وصحبت ابا بکر فلم یزد علی رکعتین حتی قبضه الله عز وجل وصحبت عمر فلم یزد علی رکعتین حتی قبضه الله عز وجل وصحبت عثمان فلم یزد علی رکعتین حتی قبضه الله عز وجل وقد قال الله عز وجل لقد کان لکم فی رسول الله اسوة حسنة **باب** التطوع علی الراحلة والوتر **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابیه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسبح علی الراحلة ای وجه توجهه ویوتر علیها غیر انه لا یصلی المکتوبة علیها **حدثنا** مسدد

لباب التطوع والوتر علی الراحلة

توجهت

ای رکعتی الفرض حتی قبضه الله عز وجل وصحبت ابا بکر فلم یزد علی رکعتین حتی قبضه الله عز وجل وصحبت عمر فلم یزد علی رکعتین حتی قبضه الله عز وجل وصحبت عثمان فلم یزد علی رکعتین حتی قبضه الله عز وجل هذا الذی قال فی عثمان رض یخالف ما فی کتب الحدیث عن ابن عمر ان عثمان رض قصر فی ابتداء خلافته ثم اتم قال الحافظ فی الفتح وفی ذکر عثمان اشکال لانه کان فی آخر امره یتم الصلوة کما تقدم قریبا فیحمل علی الغالب او المراد به انه کان لا یتنفل فی اول امره ولا فی آخره وانما کان یتم اذا کان نازلا واما اذا کان سائرا فیقصر فلذا اقیده فی هذه الروایة بالسفر وهذا اولی لما تقدم تقریره فی الکلام علی تاویل عثمان انتهی. قلت وفی الحدیث اشکال اخر وهو ان حدیث ابن عمر هذا یدل علی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم وابا بکر وعمر لا یسبحون. وروی عن ابن عمران رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یسبح والیه اشار الترمذی فی سننه فقال وروی عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان لا یتطوع فی السفر قبل الصلوة ولا بعدها وروی عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یتطوع فی السفر. فما وجه التوفیق بینهما. قال العینی وجه التوفیق ما قال شیخنا زین الدین رحمه الله والجواب ان النفل المطلق وصلوة اللیل لم یمنعهما ابن عمر ولا غیره فاما السنن الروات فحمل حدیثه المتقدم علی الغالب من احواله فی انه لا یصلی الروات وحدیثه فی هذا الباب علی انه فعله فی بعض الاوقات لبیان استحبابها وان لم یتاکد فعلها فیه کتاکده فی الحضر او انه کان نازلا فی وقت الصلوة ولا شغل له یشتغل به عن ذلک او سافر وهو علی راحلته ولفظه فی الحدیث المتقدم یعنی حدیث الباب وهو بلفظ کان وهی لا تقتضی الدوام بل ولا التکرار علی الصحیح فلا تعارض بین حدیثیه انتهی قلت والاولی فی الجواب عندی ان یحمل هذا الحدیث ای الاقتصار علی رکعتی الفرض علی حالة السیر وسوی صلوة اللیل وما روی عنه فی ادار النوافل یحمل علی حالة النزول وقد قال الله عز وجل لقد کان لکم فی رسول الله اسوة حسنة الاسوة بکسر همزة وضمها القدوة وقد قرئ بهما

باب التطوع علی الراحلة والوتر اخر لفظ الوتر وعطف علی التطوع مع انه داخل فی التطوع عندهم فان الوتر مختلف فی جوازه علی الراحلة. فانه لا یجوز الوتر علی الدابة عندنا واما ما سواه من التطوعات فیجوز علی الراحلة بالاتفاق **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابیه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسبح ای یصلی النافلة علی الراحلة ای وجه توجه بحذف احدی التاءین ای باای وجه تتوجه وفی نسخة توجهت وهذا امر اتفق علیه الائمة ولم یختلفوا فیه فی السفر الا فی ابتداء التحریمة فان عند الشافعی یجب ان یتوجه الی القبلة ثم یتوجه حیث شاء واما عندنا فلا یجب التوجه الی القبلة. لا فی الابتداء ولا بعده بالاتفاق بل یجوز الصلوة الی غیر جهة الکعبة جاز الافتتاح الی غیر جهتها وقال الشافعی یشترط فی الابتداء ان یوجهها الی القبلة. **ویوتر علیها غیر انه لا یصلی المکتوبة علیها** اختلف فی الوتر قال العینی احتج به عطاء وابن ابی رباح والحسن البصری علی ان للمسافر ان یصلی الوتر علی دابته ویروی ذلک عن علی وابن عباس رضی الله عنهم وکان مالک یقول لا یصلی علی الراحلة الا فی سفر یقصر فیه الصلوة وقال الاوزاعی والشافعی فی قصیر السفر وطویله فی ذلک سواء یصلی علی راحلته وقال ابن حزم فی المحلی ویوتر المرأة قاعدا وقاعدا لغیر عذر ان شاء وقال محمد بن سیرین عن عروة وابراهیم النخعی وابو حنیفة وابو یوسف ومحمد لا یجوز الوتر الا علی الارض کما فی الفرائض ویروی ذلک عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله فی روایة ذکرها ابن ابی شیبة فی مصنفه واحتج اهل المقالة الثانیة بما رواه الطحاوی حدثنا یزید بن سنان قال ثنا ابو عاصم قال ثنا حنظلة بن ابی سفیان عن نافع عن ابن عمر رضه انه کان یصلی علی راحلته ویوتر بالارض ویزعم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کذلک کان یفعل وهذا اسناد صحیح وهو خلاف حدیث الباب وروی الطحاوی بسنده عن مجاهد ان ابن عمر کان یصلی فی السفر علی بعیره اینما توجه به فاذا کان فی السحر نزل فاوتر وروی ابن ابی شیبة فی مصنفه بسنده عن مجاهد قال صحبت ابن عمر من المدینة الی مکة فکان یصلی علی دابته حیث توجهت به فاذا کانت الفریضة نزل فصلی واخرجه احمد فی مسنده من حدیث سعید بن جبیر ان ابن عمر کان یصلی علی راحلته تطوعا فاذا اراد ان یوتر نزل فاوتر علی الارض وحدیث حنظلة بن ابی سفیان یدل علی شیئین احدهما فعل ابن عمر انه کان یوتر بالارض والاخر انه روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یفعل کذلک وحدیث الباب کذلک یدل علی الشیئین المذکورین فلا تتم الاستدلال للطائفتین بهذین الحدیثین غیر ان لاهل المقالة الثانیة ان یقولوا ان ابن عمر یحتمل انه کان لا یری بالوتر علی الراحلة وکان الوتر عنده کسائر التطوعات فیجوز فعله علی الدابة وعلی الارض لان صلوته ایاه علی الارض لا ینفی ان یکون له ان یصلی علی الراحلة. واما ایثاره صلی الله علیه وسلم علی الراحلة. فیجوز ان یکون ذلک قبل ان یغلظ امر الوتر ثم احکم من بعد ولم یرخص فی ترکه فالتحق بالواجبات فی هذا الامر بالاحادیث التی ذکرناها عن جماعة من الصحابة فی الباب السابق ووجه النظر والقیاس ایضا یقتضی عدم جوازه علی الراحلة بیان ذلک ان الاصل المتفق عدم جواز صلوة الرجل وتره علی الارض قاعدا وهو یقدر علی القیام فالنظر علی ذلک ان لا یصلیه فی السفر علی راحلته وهو یطیق النزول قال الطحاوی فمن هذه الجهة ثبت عندی نسخ الوتر علی الراحلة **حدثنا** مسدد

نا یحیی بن عبد اللہ بن الجارود حدثنی عمرو بن ابی الحجاج حدثنی الجارود بن ابی سبرۃ حدثنی انس بن مالک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا سافر فاراد ان یتطوع استقبل بناقتہ القبلۃ فکبر ثم صلی حیث وجہہ رکابہ **حدثنا** القعنبی عن مالک عن عمرو بن یحیی المازنی عن ابی الحباب سعید بن یسار عن عبد اللہ بن عمر انہ قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی علی حمار وھو متوجہ الی خیبر **حدثنا** عثمان بن ابی شیبۃ نا وکیع عن سفیان عن ابی الزبیر عن جابر قال بعثنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حاجۃ قال فجئت وھو یصلی علی راحلتہ نحو المشرق والسجود اخفض من الرکوع **باب** الفریضۃ علی الراحلۃ من عذر **حدثنا** محمود بن خالد نا محمد بن شعیب عن النعمان بن المنذر عن عطاء بن ابی رباح انہ سأل عائشۃ ھل رخص للنساء ان یصلین علی الدواب قالت لم یرخص لھن فی ذلک فی شدۃ ولا رخاء قال محمد ھذا فی المکتوبۃ **باب** متی یتم المسافر **حدثنا** موسی بن اسمعیل نا حماد ح وحدثنا ابراھیم بن موسی انا ابن علیۃ وھذا لفظہ قال نا علی بن زید عن ابی نضرۃ عن عمران ابن حصین قال غزوت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وشھدت معہ الفتح فاقام بمکۃ ثمانی عشرۃ لیلۃ لا یصلی الا رکعتین ویقول یا اھل البلد صلوا اربعا فانا سفر

نا یحیی بن عبد اللہ بن الجارود بن ابی سبرۃ بفتح المہملۃ وسکون الموحدۃ الذلی البصری صدوق حدثنی عمرو بن ابی الحجاج میسرۃ المنقری بکسر المیم وسکون النون وفتح القاف البصری ثقۃ حدثنی الجارود بن ابی سبرۃ الذلی ابو نوفل البصری صدوق حدثنی انس بن مالک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا سافر فاراد ای خرج من المصر مسافرا کان او مقیما فی الکفایۃ ھو الصحیح قبل المراد السفر الشرعی واما فی المصر فمجوزہ ابو یوسف وکرہہ محمد فاراد ان یتطوع ای یتنفل راکب والدابۃ تسیر بنفسھا او یسوقھا او یسوقھا رجل واحدۃ علی ما فی الخلاصۃ یستقبل بناقتہ القبلۃ لیکون استقبالہ الی القبلۃ وقت افتتاح الصلوۃ فکبر للتحریمۃ ثم صلی حیث وجہہ رکابہ ای مستقبل القبلۃ او غیر مستقبلھا۔ اخذ بھذا الحدیث الشافعی واصحابہ فاوجبوا استقبال القبلۃ عند التحریمۃ واصحابنا لم یاخذوا بہ فلم یوجبوا التوجہ الی القبلۃ فی النوافل لا عند افتتاح الصلوۃ ولا بعدہ دواما فی الفرض فقد اشترط التوجہ عند التحریمۃ۔ قلت وقد اجاب عن الحنفیۃ عن ھذا الحدیث ان الحدیث لیس فیہ دلیل علی وجوب استقبال القبلۃ عند التحریمۃ علی الدابۃ بل یحتمل ان یکون فعلہ صلی اللہ علیہ وسلم محمولا علی الاولویۃ ان صح الحدیث **حدثنا** القعنبی عن مالک عن عمرو بن یحیی المازنی عن ابی الحباب بضم المہملۃ وموحدتین سعید بن یسار وزعم الذہبی انہ سعید بن مرجانہ ولا یصح ثقۃ متقن عن عبد اللہ بن عمر انہ قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی ای صلوۃ التطوع علی حمار وھو الواو للحال متوجہ ای مستقبل الی خیبر وخیبر فی جھۃ الشمال من المدینۃ والدثینۃ واقعۃ بین مکۃ وخیبر فالمستقبل الی خیبر مستدبر للکعبۃ۔ قال النووی قولہ یصلی علی حمار قال الدارقطنی وغیرہ ھذا غلط من عمرو بن یحیی المازنی قالوا وانما المعروف فی صلوۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی راحلتہ او علی البعیر والصواب ان الصلوۃ علی الحمار من فعل انس کما ذکرہ انس بعد ھذا ولھذا لم یذکر البخاری حدیث عمرو۔ ھذا کلام الدارقطنی ومتابعیہ وفی تغلیط روایۃ عمرو نظر لانہ ثقۃ نقل شیئا محتملا۔ فلعلہ کان الحمار مرۃ والبعیر مرۃ او مرات لکن قد یقال انہ شاذ مخالف لروایۃ الجمھور فی البعیر والراحلۃ۔ والشاذ مردود وھو المخالف للجماعۃ واللہ اعلم **حدثنا** عثمان بن ابی شیبۃ نا وکیع عن سفیان عن ابی الزبیر عن جابر قال بعثنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حاجۃ قال فجئت ای بعد قضاء الحاجۃ الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو یصلی حال کونہ علی راحلتہ نحو المشرق ظرف لے یصلی الی جانب المشرق او حال ای متوجھا نحو المشرق او کانت متوجہۃ الی جانب المشرق والسجود ای ایمائہ الیہ وفی روایۃ الترمذی ویجعل السجود اخفض من الرکوع ای اسفل من ایماءہ الی الرکوع **باب** الفریضۃ علی الراحلۃ من عذر ای ھل یجوز الفرض علی الراحلۃ لاجل عذر **حدثنا** محمود بن خالد نا محمد بن شعیب عن النعمان ابن المنذر الغسانی ابو الوزیر الدمشقی۔ صدوق رمی بالقدر عن عطاء بن ابی رباح انہ سأل عائشۃ رضی اللہ عنہا ھل رخص للنساء ان یصلین علی الدواب قالت لم یرخص لھن فی الشرع فی ذلک ای فی الصلوۃ علی الدابۃ فی شدۃ ولا رخاء ای فی حالۃ العسر والیسر۔ ولیس المراد منہ حالۃ العذر فانہ اذا کان العذر یجوز للنساء بل وللرجال الصلوۃ علی الدواب کما ھو مشروح ومفصل فی کتب الفقہ قال محمد ای ابن شعیب وفی اقول محمود بن خالد ھذا ای عدم الرخصۃ فی الصلوۃ علی الدابۃ فی المکتوبۃ واما الصلوات النافلۃ فیجوز علی الدواب فی السفر من غیر عذر واللہ تعالی اعلم **باب** متی یتم المسافر۔ المسافر یتم صلوتہ اذا اتم سفرہ واتمام السفر یوجہین اما ان یصیل الی وطنہ فاذا وصل الی وطنہ اتم الصلوۃ وھذا امر مجمع علیہ او ینوی الاقامۃ فی محل یمکن الاقامۃ فیہ فاذا نوی الاقامۃ فی مثل ھذا المحل یکون مقیما واختلف فی مدۃ الاقامۃ فعندنا الحنفیۃ اذا نوی اقامۃ خمسۃ عشر یوما بصیر مقیما وعند مالک والشافعی اذا اقام اربعۃ ایام یتم۔ وعند احمد ینقطر اذا نوی الاقامۃ احدی وعشرین صلوۃ ویتم فیما زاد۔ وفی ھذہ المسئلۃ اختلاف کثیر **حدثنا** موسی بن اسمعیل نا حماد ح وحدثنا ابراھیم بن موسی الرازی الملقب بالصغیر انا ابن علیۃ اسمعیل بن ابراھیم وھذا لفظہ ای لفظ ابراھیم قال انا علی ابن زید عن ابی نضرۃ العبدی اسمہ المنذر بن مالک عن عمران بن حصین قال غزوت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای غزوات وشھدت معہ ای مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الفتح ای فتح مکۃ فاقام بمکۃ ثمانی عشرۃ لیلۃ ای مع ایاما لا یصلی الا رکعتین ویقول لمن اقتدی بہ من اہل مکۃ یا اہل البلد صلوا اربعا ای لا تقصروا الصلوۃ ھذا بل اتموا اربعا فانا قوم کما فی نسخۃ سفر جمع مسافر کصحب جمع صاحب وتجر جمع تاجر۔ ای فانا قوم مسافرون فنقصر الصلوۃ لاجل السفر۔ وانتم مقیمون فاتموا۔ وھذا الحدیث عند الجمھور

النبوۃ

حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن ابی شیبة المعنی واحد قالا نا حفص عن عاصم عن عکرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اقام سبع عشرة بمکة یقصر الصلوة قال ابن عباس ومن اقام سبع عشرة قصر ومن اقام اکثر اتم قال ابوداؤد وقال عباد بن منصور عن عکرمة عن ابن عباس قال اقام تسع عشرة **حدثنا** النفیلی نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلی الله علیه وسلم بمکة عام الفتح خمس عشرة یقصر الصلوة قال ابوداؤد روی هذا الحدیث عبدة بن سلیمان واحمد بن خالد الوهبی وسلمة بن الفضل عن ابن اسحق لم یذکروا فیه ابن عباس **حدثنا** نصر بن علی اخبرنی ابی نا شریک عن ابن الاصبهانی عن عکرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اقام بمکة سبع عشرة یصلی رکعتین **حدثنا** موسی بن اسمعیل ومسلم بن ابراهیم المعنی قالا نا وهیب حدثنی یحیی بن ابی اسحق عن انس بن مالک قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم من المدینة الی مکة فکان یصلی رکعتین حتی رجعنا الی المدینة فقلنا اهل قمتم بها

النبی

محمول علی انه صلی الله علیه وسلم لم ینو الاقامة فامتد سفره الی هذه الایام - **حدثنا** محمد بن العلاء وعثمان بن ابی شیبة المعنی واحد قالا نا حفص بن غیاث عن عاصم بن سلیمان الاحول عن عکرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اقام سبع عشرة لیلة بمکة - ای فی زمن فتح مکة یقصر الصلوة واخرج البخاری من هذا الوجه بلفظ تسعة عشر وقد تقدم من حدیث عمران بن حصین وفیه فاقام بمکة ثمانیة عشرة لیلة یصلی رکعتین من طریق ابن اسحق عن الزهری عن عبید الله عن ابن عباس اقام رسول الله صلی الله علیه وسلم عام الفتح خمسة عشر یوما وجمع البیهقی بین هذا الاختلاف بان من قال تسعة عشر عد یومی الدخول والخروج ومن قال سبع عشرة حذفهما ومن قال ثمانی عشرة عد احدهما ورواية خمسة عشر فضعفها النووی فی الخلاصة ولیس بجید لان رواتها ثقات ولم ینفرد بها ابن اسحق فقد اخرجها النسائی من روایة عراک بن مالک عن عبید الله کذلک واذا ثبتت انها صحیحة فلیحمل علی ان الراوی ظن ان الاصل روایة سبع عشرة فحذف منها یومی الدخول والخروج فذکرانها خمس عشرة - واقتضی ذلک ان روایة تسع عشرة ارجح الروایات وبهذا اخذ اسحق بن راهویه ورجحها ایضا انها اکثر ما وردت به الروایات الصحیحة واخذ الثوری واهل الکوفة بروایة خمس عشرة لکونها اقل ما ورد فیحمل ما زاد علی انه وقع اتفاقا واخذ الشافعی بحدیث عمران بن حصین لکن محله عنده فیمن لم یزمع الاقامة فانه اذا مضت علیه المدة المذکورة وجب علیه الاتمام فان ازمع الاقامة فی اول الحال علی اربعة ایام اتم علی خلاف بین اصحابه فی دخوله یومی الدخول والخروج فیها اولا وحجته حدیث انس الذی یلیه قاله الحافظ فی الفتح - قال ابن عباس ومن اقام سبع عشرة قصر ومن اقام اکثر اتم قال القاری قال ابن حجر قالوا هذا مذهب تفرد به ابن عباس والذی قاله الفقهاء انه اقام التسعة عشر لکونه کان محاصرا للطائف او حرب هوازن ینتظر الفتح کل ساعة ثم یرحل فلم یکن مقیما حقیقة لما تقرر من توقفه الخروج متی انقضت حاجته وهی الفتح قال ابوداؤد وقال عباد بن منصور عن عکرمة عن ابن عباس قال اقام تسع عشرة ذکره المصنف معلقا وقد اخرجه البیهقی موصولا فی سننه بروایة عبد الوارث عن عباد بن منصور **حدثنا** النفیلی نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلی الله علیه وسلم بمکة عام الفتح خمس عشرة یقصر الصلوة - قال ابوداؤد روی هذا الحدیث عبدة بن سلیمان واحمد بن خالد الوهبی وسلمة بن الفضل عن ابن اسحق لم یذکروا فیه ابن عباس غرض المصنف بهذا الکلام ان ما روی محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس مسندا غیر محفوظ وانما الصحیح ما رواه الجماعة عبدة بن سلیمان واحمد بن خالد الوهبی وسلمة بن الفضل عن ابن اسحاق مرسلا فانهم لم یذکروا فیه ابن عباس ومثل هذا قول البیهقی فی سننه وزاد ورواه عراک بن مالک عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا وقال ورواه عبد الله بن ادریس عن ابن اسحاق عن الزهری ممن قوله الصحیح مرسل - قلت وقد اخرج الطحاوی حدیث ابن ادریس مسندا حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال ثنا ابن ادریس عن محمد بن اسحاق عن الزهری عن عبید الله عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اقام حیث فتح مکة خمس عشرة یقصر الصلوة - وایضا اخرج البیهقی بسنده حدثنا ابوسعید الاشج ثنا ابن ادریس عن محمد بن اسحق عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اقام النبی صلی الله علیه وسلم عام الفتح فتح مکة خمس عشرة یقصر الصلوة حتی صار الی حنین واما حدیث عراک بن مالک فاخرجه النسائی مسندا فقال انا عبد الرحمن بن الاسود البصری نا محمد بن ربیعة عن عبد الحمید بن جعفر عن یزید ابن حبیب عن عراک بن مالک عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس - ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اقام بمکة خمس عشرة یصلی رکعتین رکعتین - **حدثنا** نصر بن علی اخبرنی ابی علی بن نصر بن علی بن صهبان الازدی نا شریک عن ابن الاصبهانی هو عبد الرحمن بن عبد الله بن الاصبهانی الکوفی الجنی ثقة کان یتجر الی اصبهان وقال البخاری فی التاریخ الکبیر اصله من اصبهان سمعت ابا موسی - عن عکرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اقام بمکة - ای فی زمان فتحها سبع عشرة ای لیلة یصلی رکعتین **حدثنا** موسی بن اسمعیل ومسلم بن ابراهیم المعنی ای واحد قالا نا وهیب حدثنی یحیی بن ابی اسحق البصری مولاهم النحوی ثقة عن انس بن مالک قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم من المدینة الی مکة فکان یصلی رکعتین حتی رجعنا الی المدینة فقلنا - هذا قول یحیی بن ابی اسحق لانس بن مالک هل اقمتم بها ای بمکة

شیئا قال اقمنا عشرا **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة وابن المثنی وهذا لفظ ابن المثنی قالا نا ابو اسامة قال ابن المثنی قال خبرنی عبد الله ابن محمد بن عمر بن علی بن ابی طالب عن ابیه عن جده ان علیا کان اذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتی تکاد ان تظلم ثم ینزل فیصلی المغرب ثم یدعو بعشاءه فیتعشی ثم یصلی العشاء ثم یرتحل ویقول هکذا کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع قال عثمان عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علی سمعت اباداؤد یقول وروی اسامة بن زید عن حفص بن عبید الله یعنی ابن انس بن مالك ان انسا کان یجمع بینهما حین یغیب الشفق ویقول کان النبی صلی الله علیه وسلم یصنع ذلك ورواية الزهری عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **باب** اذا اقام بارض العدو یقصر **حدثنا** احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن یحیی بن ابی کثیر عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال اقام رسول الله صلی الله علیه وسلم بتبوك عشرین یوما یقصر الصلوة قال ابوداؤد غیر معمر لا یسنده

بها
یکاد ان یظلم
قال ابوداؤد قال ابوداؤد
یرسله لا یسنده

شیئا قال اقمنا عشرا ای اقمنا بمکة وما قرب منها من منی وعرفات عشرة ایام قال الحافظ قال احمد بن حنبل لیس لحدیث انس وجه الا انه حسب ایام اقامته صلی الله علیه وسلم فی حجته منذ دخل مکة الی ان خرج منها لا وجه له الا هذا وقال المحب الطبری اطلق علی ذلك اقامة بمکة لان هذه المواضع مواضع النسك وهی فی حکم التابع لمکة لانها المقصود بالاصالة لا یتجه سوی ذلك کما قال الامام احمد قال النووی فی شرح مسلم ان النبی صلی الله علیه وسلم قدم مکة فی الیوم الرابع فاقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها فی الثامن الی منی وذهب الی عرفات فی التاسع وعاد الی منی فی العاشر فاقام بها الحادی عشر والثانی عشر ولنفر فی الثالث عشر الی مکة وخرج منها الی المدینة فی الرابع عشر فمدة اقامته صلی الله علیه وسلم فی مکة وحوالیها عشرة ایام انتهی **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة وابن المثنی وهذا لفظ المذکور لفظ ابن المثنی قالا نا ابو اسامة حماد بن اسامة قال ابن المثنی قال ابو اسامة اخبرنی عبد الله بن محمد بن عمر بن علی بن ابی طالب ابو محمد العلوی المدنی وامه خدیجة بنت علی بن الحسین ولقبه دانف کان قلیل الحدیث لیس له عند ابی داؤد الا هذا الحدیث فی الجمع فی السفر ذکره ابن حبان فی الثقات - عن ابیه محمد بن عمر بن علی بن ابی طالب الهاشمی امه اسماء بنت عقیل کان قلیل الحدیث ذکره ابن حبان فی الثقات عن جده عمر بن علی بن ابی طالب الهاشمی الاکبر امه الصهباء بنت ربیعة من بنی تغلب ثقة ان علیا ابن ابی طالب رضی الله علیه کان اذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتی تکاد ان تظلم ای تسیر بعد الغروب الی قریب من الظلام ثم ینزل عن الراحلة فیصلی المغرب فی آخر وقته ثم یدعو بعشائه ای بطعام العشی فیتعشی ای یاکل طعام العشاء ثم یصلی العشاء ای صلوة العشاء فی اول وقته ثم یرتحل ویقول هکذا کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع ای فی الجمع بین الصلوتین - هذا الحدیث ظاهر فی صریح فی الجمع الصوری قال عثمان بن ابی شیبة عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علی غرضه بیان الفرق بین لفظ ابن المثنی وعثمان بان ابن المثنی حدث بلفظ الاخبار وعثمان بلفظ عن قال ابو علی اللؤلؤی سمعت اباداؤد یقول فی نسخة قال ابو علی قال ابوداؤد ویقول وروی اسامة بن زید عن حفص بن عبید الله یعنی ابن انس بن مالك ان انسا کان یجمع بینهما حین تغیب الشفق ویقول کان النبی صلی الله علیه وسلم یصنع ذلك روایة الزهری عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله عرض المصنف بذکر روایتی انس ترجیح روایة علی روایة علی بن ابی طالب رضی الله عنه فان ظاهر روایة انس تدل علی الجمع الحقیقی وروایة الزهری عن انس مخرجة فی الصحیحین وغیرهما - واما روایة اسامة بن زید فلم اجدها فیما عندی من الکتب - قلت ولقائل ان یقول لیس فی حدیث دلالة علی الجمع الحقیقی فانه یمکن ان یراد بالشفق الشفق الاحمر علی ان تحقق الجمع موقوف علی تحقق الصلوتین فاذا ادی الصلوتین وجد الجمع وهو تحقق قطعا بعد غیبوبة الشفق فلا دلیل فیه علی الجمع الحقیقی - **باب** اذا اقام بارض العدو یقصر حاصله ان الاقامة فی ارض العدو وان کانت طویلة لا یخرجه عن کونه مسافرا لان الارض لیست محل ثبوت قریة بغیة الاقامة لا تصح الا فی محل صالح للاقامة - ودار الحرب لیست موضع تقر المسلمین المحاربین لجواز ان یزحمهم العدو ساعة فساعة لقوة تظهر لهم للان القتال سجال او تغلبهم فی المسلمین حیلة لان الحرب خدعة فلم تصادف النیة محلها فلغت ولان غرضهم من المکث هناك فتح الحصن دون التوطن وتوهم انفتاح الحصن فی کل ساعة قائم فلا تتحقق نیتهم - وهذا هو مذهب ابی حنیفة رضی الله عنه **حدثنا** احمد ابن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن یحیی بن ابی کثیر عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامری عامر قریش ثقة - عن جابر بن عبد الله قال اقام رسول الله صلی الله علیه وسلم بتبوك عشرین یوما یقصر الصلوة - قال فی الجوهر النقی وذکر فی الخلافیات ان الشافعی رحمه الله نص علی هذا فی الاملاء واقامته علیه السلام تملك المدة - لا تدل علی ان الرجل یتم اذا اقامها اذا کانت اقامته علی شئ یری انه ینجز فی الیوم والیومین فتاخر عن ذلك بل الصواب انه یقصر ابدا وهذا لانه لم ینو الاقامة والاصل بقاء السفر ولهذا قال الترمذی اجمع اهل العلم علی ان المسافر یقصر ما لم یجمع اقامة - وان انی علیه سنون قال ابوداؤد وغیر معمر لا یسنده قال البیهقی فی سننه بعد تخریج هذا الحدیث تفرد به معمر بروایته مسندا ورواه علی بن المبارك وغیره عن یحیی عن ابن ثوبان عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا وروی عن الاوزاعی عن یحیی عن انس وقال بضع عشرة ولا اراه محفوظا وقد روی من وجه عن جابر بضع عشرة - قال الشوکانی فی النیل اما حدیث جابر فاخرجه ایضا ابن حبان والبیهقی وصححه ابن حزم والنووی واعله الدارقطنی فی العلل بالارسال والانقطاع وان علی بن المبارك وغیره من الحفاظ رووه عن یحیی بن ابی کثیر عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلا وان الاوزاعی رواه عن یحیی

قال ابوداؤد وتقدم

باب صلوة الخوف من راى ان يصلى بهم وهم صفان فيكبر بهم جميعا ثم يركع بهم جميعا ثم يسجد الامام والصف الذى يليه والآخرون قيام يحرسونهم فاذا قاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تاخر الصف الذى يليه الى مقام الآخرين فتقدم الصف الآخير الى مقامهم ثم يركع الامام ويركعون جميعا ثم يسجد ويسجد الصف الذى يليه والآخرون يحرسونهم فاذا جلس الامام والصف الذى يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعا ثم سلم عليهم جميعا قال ابوداؤد هذا قول سفيان **حدثنا** سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن ابى عياش الزرقى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد

عن انس فقال بضع عشرة وبهذا اللفظ اخرجه البيهقى وهو ضعيف وقد اختلف فيه على الاوزاعى ذكره الدارقطنى فى العلل قال الصحيح عن الاوزاعى عن يحيى ان انسا كان يفعله قال الحافظ ويحيى لم يسمع من انس انتهى. **باب** صلوة الخوف كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخنا گنگوهى قدس سره. ومما ينبغى ان يعلم ان احد امن اصحاب الكتب المتداولة بايدينا لم يعين بتفصيل صور صلوة الخوف المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ابى داؤد فانه فصل فى سنة احد عشر صورة بحسب الظاهر وهى تبلغ اكثر منها بابداء بعض الاحتمالات فى بعض الروايات وهى كلها مقبولة عند كافة الفقهاء بحسب جوازها وانما اختلفوا فيما بينهم فيما هى اولى منها وافضل. الاصورتين فان ابا حنيفة رحمه الله تعالى يؤ لهما على تقدير ثبوتهما عنه صلى الله عليه وسلم او يحمل على اختصاصهما به صلى الله عليه وسلم وهما ذكره المؤلف بعد الكل بقوله باب من قال يصلى بكل طائفة ركعة ولا يقضون. وقال باب من قال يصلى بكل طائفة ركعتين انتهى. قلت ومشروعيتها ثابتة بقوله تعالى واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا. الى قوله عذابا مهينا فصلوة الخوف مشروعة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قول ابى حنيفة ومحمد وهو قول ابى يوسف الاول وقال الحسن بن زياد لا تجوز وهو قول ابى يوسف الآخر واختلف فى الافضل من صورها فعندنا الافضل منها ما يوافق نظم القرآن ولا يخالف وضوع الاقتداء. قال فى مراقى الفلاح صلوة الخوف جائزة بحضور عدو لوجود المبيح وان لم يشتد الخوف او الخوف غرق من سيل او حرق من نار واذا تنازع القوم فى الصلوة خلف امام واحد فيجعلهم طائفتين ويقيم واحدة بازاء العدو للحراسة ويصلى الامام بالطائفة الاخرى ركعة من الصلوة الثنائية كالصبح والمقصورة بالسفر وصلى بالاولى الركعتين من الرباعية وتمضى هذه الطائفة الى جهة العدو مشاة فان ركبوا وشوا لغير جهة الاصطفاف بمقابلة العدو بطلت وجازت تلك الطائفة التى كانت فى الحراسة فاحرموا مع الامام فصلى بهم ما بقى من الصلوة وسلم الامام وحده لتمام صلوته فذهبوا الى جهة العدو ومشاة ثم جازت الطائفة الاولى ان شاؤا وان اردوا اتموا فى مكانهم بلا قراءة لانهم لاحقون فهم خلف الامام حكما لا يقرؤن وسلموا ومضوا الى العدو ثم جازت الطائفة الاخرى ان شاؤا صلوا ما بقى فى مكانهم لفراغ الامام ويقضون بقراءة لانهم مسبوقون لان النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الخوف على هذه الصفة وتدور فى صلوة الخوف روايات كثيرة واصحاها ستة عشر رواية مختلفة وصلاها النبى صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين مرة. وكل ذلك جائز والاولى والاقرب من ظاهر القرآن هو الوجه الذى ذكرناه من راى اى اعتقد ان الامام يصلى بهم اى بالقوم وهم صفان فيكبر الامام بهم اى بالتحريمة جميعا اى بجميع الصفين ثم يركع بهم اى بالصفين جميعا فيشترك الجميع فى التحريمة والقيام والركوع ثم يسجد الامام والصف الذى يليه اى يتصل الامام والآخرون اى الصف الآخر لا يسجد مع الامام بل هم قيام يحرسونهم اى الصف الاول فاذا قاموا اى الامام والصف الاول من السجدتين سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم وهم الذين كانوا فى نصف الثانى ثم تاخر الصف الذى يليه الامام اى الصف الاول الى مقام الآخرين اى الصف الثانى وتقدم الصف الاخير الى مقامهم اى مقام نصف الاول الذى كان يلى الامام ثم يركع الامام ويركعون جميعا اى الصفان جميعا ثم يسجد الامام ويسجد النصف الذى يليه اى الامام وهم الذين كانوا فى الركعة الاولى فى نصف الآخر والآخرون اى الصف الثانى وهم الذين كانوا فى الصف الاول فى الركعة الاولى يحرسونهم اى الامام والصف الاول قياما. فاذا جلس الامام والصف الذى يليه فى القعدة سجد الآخرون سجدتين للركعة الثانية ثم جلسوا جميعا اى الصفان ثم سلم الامام عليهم اى على الصفين جميعا وسلموا قال ابوداؤد وهذا قول سفيان وفى هذه الصورة مخالفة لظاهر التنزيل فان مقتضى التنزيل ان لا يحرم الطائفة الثانية مع الامام عند تحريمة وفى هذه الصورة يحرم الصفان جميعا مع الامام **حدثنا** سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن ابى عياش الزرقى الانصارى صحابى اسمه زيد بن صامت وقيل ابن النعمان وقيل اسمه عبيده قيل عبد الرحمن بن معاوية بن الصامت روى حديثا فى صلوة الخوف شهد احدا وما بعدها. واما ابو عياش الذى روى عنه ابو صالح الزيات حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم من قال حين اصبح لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث. فالظاهر من كلام المحدثين انه هو الاول قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان كعثمان قال ابو منصور عسفان منهلة من منازل الطريق بين جحفة وهى ميقات اهل مصر ومكة وقال غيره عسفان بين المسجدين وهى من مكة على مرحلتين وقيل عسفان قرية جامعة بها منبر ونخيل ومزارع على ستة وثلاثين ميلا من مكة. وهى حد تهامة. وقال السكرى عسفان على مرحلتين من مكة على طريق المدينة والجحفة على ثلثى مراحل عز النبى صلى الله عليه وسلم بنى لحيان بعسفان وقد مضى لهجرته خمس سنين وشهران واحد عشر يوما وعلى المشركين اى امير الجيش يومئذ خالد بن الوليد قلت ولم اقف على ان هذه القصة

فصلينا الظهر فقال المشركون لقد اصبنا غرة لقد اصبنا غفلة لوكنا حملنا عليهم وهم في الصلوة فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشركون امامه فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف وصف بعد ذلك الصف صف اخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يليونه وقام الآخرون يحرسونهم فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تاخر الصف الذي يليه الى مقام الآخرين وتقدم الصف الاخير الى مقام الصف الاول ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعا فسلم عليهم جميعا فصلاها بعسفان وصلاها يوم بني سليم قال ابو داؤد ورواه ايوب وهشام عن ابي الزبير عن جابر هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم

فی ای غزوة وقعت فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بعسفان في غزوة بني لحيان ولم يكن فيها قتال قال بعض اهل التاريخ ولم يلتقوا احدا وانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة ولم يلق كيدا۔ ولاثبت من كتب التاريخ ان خالد بن الوليد كان اميرا حينئذ على المشركين والله تعالى اعلم فصلينا الظهر فقال المشركون لما رأوا نا مشتغلين في الصلوة لالتفت الى احد لقد اصبنا من المسلمين غرة اى غفلة لقد اصبنا غفلة۔ فتكرار هذا الكلام لتعدد القائلين اى قال بعضهم هذا اللفظ وبعضهم هذا يحتمل انهم كرروا هذا اللفظ استبشارا وفرحا لوكنا حملنا عليهم اى على المسلمين وهم في الصلوة والجزاء محذوف اى لابلكناهم۔ فالازم علينا ان نحمل عليهم في حالة الصلوة وهي حالة غفلتهم فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر ولفظ النسائي فنزلت يعني صلوة الخوف فلما حضرت العصر اى صلوة العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشركون امامه اى في جهة القبلة فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف وصف بعد ذلك الصف صف آخر اى صف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه صفين قدم احدهما على الآخر۔ فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا جميعا فقام فقاموا جميعا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجد الصف الذي يليونه وفي المصرية الصف الذين يليونه وقام اى بقي قائمين الآخرون يحرسونهم اى الصف الاول فلما صلى هؤلاء اى الصف الاول السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تاخر الصف الذي يليه اى الصف الاول الى مقام الآخرين اى الصف الثاني وتقدم الصف الاخير الى مقام الصف الاول ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا اهل الصفين جميعا ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا اى اهل الصفين جميعا وفي اخرج النسائي هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد ثنا منصور عن مجاهد عن ابي عياش الزرقي وفي سياقه مخالفة لسياق ابي داؤد ففي سياق ابي داؤد وذكر سجود الصف الثاني قبل تبادل الصفوف وفي حديث النسائي بعده ولفظه ثم سجد الذين يليونه وتاخر هؤلاء الذين يليونه وتقدم الآخرون فسجدوا۔ قلت وان كان عبد العزيز بن عبد الصمد احفظ واوعى من جرير بن عبد الحميد لكن حديث شعبة عن منصور عند النسائي وحديث الثوري عن منصور عند احمد يوافق سياق ابي داؤد ويخرج حديث جرير على حديث عبد العزيز فسلم عليهم جميعا فصلاها بعسفان قال ابن القيم في زاد المعاد والظاهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول صلوة صلاها للخوف بعسفان كما قال ابو عياش الزرقي كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان الحديث رواه احمد واصحاب السنن وكذا قال ابو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نازلا بين ضجنان وعسفان وذكر الحديث قال الترمذي حديث حسن صحيح ولا خلاف بينهم ان غزوة عسفان كانت بعد الخندق وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى صلوة الخوف بذات الرقاع فعلم انها بعد الخندق وبعد عسفان ويؤيد هذا ان ابا هريرة وابا موسى شهدا ذات الرقاع كما في الصحيحين عن ابي موسى انه شهد غزوة ذات الرقاع واما ابو هريرة ففي المسند والسنن ان مروان بن الحكم سأله هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف قال نعم قال متى قال عام غزوة نجد وبذا يدل على ان غزوة ذات الرقاع بعد خيبر وان من جعلها قبل الخندق فقد وهم وهما ظاهرا۔ ثم قال فالصواب تحويل ذات الرقاع من هذا الموضع الى بعد الخندق وبعد خيبر وانما ذكرنا ههنا تقليد الاهل المغازي والسير ثم تبين لنا وهمهم وبالله التوفيق۔ انتهى قلت والمواضع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف جملتها عسفان وذكر مرة باسم ضجنان۔ وذات الرقاع وبطن نخلة وذو قرد ونخل وغزوة نجد ولم اقف على ترتيبها باعتبار التاريخ۔ وصلاها يوم بني سليم الذي يعلم من بعض كتب التاريخ ان غزوة بني سليم هي غزوة بحران قال في تاريخ الخميس في وقائع السنة الثالثة من الهجرة وفي هذه السنة كانت غزوة بحران وتسمى غزوة بني سليم من ناحية الفرع بفتح الفاء والراء وفي سيرة ابن هشام لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة غطفان الى المدينة لبث بها شهر ربيع الاول كله الا قليلا ثم غزا بني سليم قريشا واستعمل على المدينة ابن ام مكتوم حتى بلغ بحران معدنا بالحجاز من ناحية الفرع فاقام به شهر ربيع الآخر وجمادى الاولى ثم رجع الى المدينة وسببها انه بلغه عليه السلام ان بها جمعا كثيرا من بني سليم فخرج في ثلثمائة رجل من اصحابه فوجدهم قد تفرقوا في مياههم ولم يلق كيدا انتهى قلت ولم يذكر فيما اخذ من اصحاب السير قصة صلوة الخوف۔ قال ابو داؤد ورواه ايوب وهشام عن ابي الزبير عن جابر هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم

وكذلك رواه داؤد بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس وكذلك عبد الملك بن عطاء عن جابر وكذلك قتادة عن الحسن عن حطان عن ابي موسى فعله وكذلك عكرمة بن خالد عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك هشام بن عروة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول الثوري **باب** من قال يقوم صف مع الامام وصف وجاه العدو فيصلي بالذين يلونه ركعة ثم يقوم قائما حتى يصلي الذين معه ركعة اخرى ثم ينصرفوا فيصفوا وجاه العدو وتجيء الطائفة الاخرى فيصلي بهم ركعة ويثبت جالسا فيتمون لانفسهم ركعة اخرى ثم يسلم بهم جميعا - **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحاب خوف فجعلهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة

وقد اخرج ابن ماجة حديث ايوب عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله بمعنى حديث ابي عياش الزرقي واما حديث هشام عن ابي الزبير عن جابر وصله ابن جرير بسندين حدثني محمد بن عمر قال ثنا حماد بن مسعدة عن هشام بن ابي عبد الله عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه - حدثنا مؤمل بن هشام قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام عن ابي الزبير عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه وكذلك رواه اي هذا الحديث الذي رواه ابو عياش الزرقي داؤد بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس وقد اخرجه النسائي في مجتباه بسنده عن ابن اسحق قال حدثني داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال ما كانت صلوة الخوف للاسجدتين كصلوة احراسكم هؤلاء اليوم خلف ائمتكم هؤلاء الا انها كانت عقبا قامت طائفة منهم وهم جميعا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وكذلك اي كما روى جرير عن منصور عن مجاهد عن ابي عياش - روى عبد الملك عن عطاء عن جابر مرفوعا وقد اخرجه النسائي اخبرنا علي بن الحسين الدرهمي واسمعيل بن مسعود قالا حدثنا خالد قال حدثنا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فقمنا خلفه صفين والعدو بيننا وبين القبلة الحديث وكذلك قتادة عن الحسن عن حطان عن ابي موسى فعله قلت لم اجد هذا الاثر فيما عندي من الكتب الا ما اخرج ابن جرير في تفسيره بسنده عن يونس بن عبيد عن الحسن ان ابا موسى الاشعري صلى باصحابه صلوة الخوف باصبهان اذا غزاها قال فصلى بطائفة من القوم ركعة وطائفة تحرس فتكمل هؤلاء الذين صلى بهم ركعة وخلفهم الآخرون فقاموا مقامهم فصلى بهم ركعة ثم سلم فقامت كل طائفة فصلت ركعة انتهى وليس فيه ذكر حطان بين الحسن وابي موسى وايضا سياق هذا الحديث مخالف لسياق حديث ابي عياش - وكذلك عكرمة بن خالد عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج ابن جرير عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قوم كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بعسفان والمشركون بضجنان فتوافقوا فصلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه صلوة الظهر ركعتين ثم ساق الحديث مثل حديث ابي عياش الزرقي - ولكن ليس فيه ذكر عكرمة بن خالد بل فيه في محل ابن ابي نجيح قلت وهذا الحديث مرسل - وكذلك هشام ابن عروة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوجد هذا الاثر في شئ من الكتب - وهو قول الثوري وهذا تكرار **باب** من قال يقوم صف مع الامام وصف وجاه العدو فيصلي الامام بالذين يلونه اي بالصف والذي يصل الامام ركعة ثم يقوم اي الامام قائما حتى يصلي الذين معه اتمى مع الامام ركعة اخرى ثم ينصرفوا فيصفوا وجاه العدو وتجيء الطائفة الاخرى فيصلي الامام بهم ركعة ثانية ويثبت الامام جالسا في التشهد فيتمون اي الطائفة الاخرى لانفسهم ركعة اخرى ثم يسلم بهم جميعا **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا ابي معاذ بن معاذ نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رفعه عن ابيه قاسم عن صالح بن خوات بفتح المعجمة وتشديد الواو وآخره مثناة ابن جبير ابن النعمان الانصاري المدني ثقة عن سهل بن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه في خوف فجعلهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة هكذا في جميع النسخ الموجودة لابي داؤد خلفهم بضمير الجمع بظاهر الراجع الى اهل الصف الاول وقد اخرج مسلم هذا الحديث بهذا السند وفيه ايضا خلفهم بضمير الجمع ولكن اخرج ابن جرير هذا الحديث في تفسيره بهذا السند بعينه وفيه حتى صلى الذين خلفه ركعة بافراد الضمير الراجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا ذكر الزرقاني هذا الحديث وعزاه الى الشيخين وقال واللفظ لمسلم فقال ورفعه يحيى القطان في روايته عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة وفيه حتى صلى الذين خلفه ركعة بافراد ضمير خلفه وحاصل الفرق بينهما ان مافي ابي داؤد ومسلم من ضمير الجمع الراجع الى الصف الاول يقتضي ان الطائفة الثانية صلوا ركعتهم الاولى قبل ان يصلي الطائفة الاولى ركعتهم الثانية - وحاصل مافي ابن جرير من افراد الضمير ان الطائفة الاولى لما صلوا ركعتهم الاولى مع الامام وبقي الامام قائما في الركعة الثانية صلوا ركعتهم الثانية قبل ان يصلي الطائفة الثانية ركعتيه ومافي ابن جرير عندي هو الاقرب الى الصواب فان الامام احمد اخرج في مسنده حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن القاسم عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة اما عبد الرحمن فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم واما يحيى فذكر عن سهل قال يقوم الامام وصف خلفه وصف بين يديه فيصلي بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم يقوم قائما حتى يصلوا ركعة اخرى ثم يتقدمون الى مكان اصحابهم ثم يجيء اولئك فيقومون مقام هؤلاء فيصلي بهم ركعة وسجدتين ثم يقعد حتى

قال ابو داؤد

ثم تقدموا وتاخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم قال ابوداؤد
اما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم نحو رواية يزيد بن رومان الا انه خالفه في السلام ورواية عبيد الله نحو رواية يحيى بن سعيد
قال وثبت قائما **باب** من قال اذا صلى ركعة وثبت قائما اتموا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو واختلف في
السلام - **حدثنا** القعنبي عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع

يقضوا ركعة اخرى ثم يسلم عليهم - ففي هذا الحديث تصريح بان اهل الصف الاول صلوا ركعتهم قبل اهل الصف الثاني ويمكن ان يوجه سياق ابي داؤد وسياق مسلم بان يقال
معنى قوله فجاءهم خلفه صفين بان الصف الاول كان خلفه حقيقة واما الصف الثاني فكان وجاه العدو حقيقة وكونه خلف الامام حكما ومجازا بانه سيكون خلفه ونظيره ما اخرجه
ابن جرير في تفسيره بسنده عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي قرد فصف الناس خلفه صفين صفا خلفه وصفا موازي العدو الحديث فصلى الامام بالذين
يلونه ركعة مع سجدتيها وهم الصف الاول ثم قام الامام الى الركعة الثانية فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة اي خلف الصف الثاني لانها كانت قدام الامام وجاه العدو
فالمراد بالذين خلفهم الصف الاول وبضمير الجمع الصف الثاني ثم تقدموا اي الصف الاول وجاه العدو وتاخر الذين كانوا قدامهم اي قدام الصف الاول وهو الصف
الثاني - الذين كانوا وجاه العدو فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة اي الركعة الثانية له صلى الله عليه وسلم ثم قعد اي في التشهد حتى صلى الذين تخلفوا اي الصف الثاني
الذي تخلف في الركعة الاولى عن صلوة الامام ركعة ثانية ثم سلم اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والطائفتان جميعا فعلى هذا تتطابق الاحاديث الواردة عن سهل بن
ابي حثمة بعضها بعضا ويطابق الحديث ترجمة الباب مطابقة تامة قال ابوداؤد ورواية يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق نحو

رواية يزيد بن رومان اي متفقتان في المعنى الا انه اي حديث يحيى خالفه اي حديث يزيد بن رومان في السلام ورواية عبيد الله نحو رواية يحيى بن سعيد قال
وثبت قائما هذه العبارة مكررة وسيذكرها المصنف في آخر الباب اللاحق وليست ههنا في محلها - فانه لم يتقدم ذكر رواية يحيى ولا ذكر رواية يزيد بن رومان فلعلها
من تصرف النساخ - **باب** من قال اذا صلى الامام والصف الاول ركعة وثبت قائما اي في الركعة الثانية اتموا اي اهل الصف الاول لانفسهم ركعة ثانية
ثم سلموا اي فرغوا عن الصلوة بالسلام قبل الامام ثم انصرفوا عن الامام فكانوا وجاه العدو واختلف في السلام اي وقع الاختلاف بين الروايتين في السلام اي
في سلام الامام بان في احديهما سلم الامام مع الجماعة وفي ثانيتهما لم يسلم الامام مع احدى الجماعتين بل سلم الطائفة قبل الامام ثم لما تم ركعتا الامام سلم الامام ولقي
الطائفة الثانية ركعتها الاخرى فلما اتموا سلموا - **حدثنا** القعنبي عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولفظ البخاري عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن من شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف. قال الحافظ في الفتح قيل
ان اسم هذا المبهم سهل بن ابي حثمة لان القاسم بن محمد روى حديث صلوة الخوف عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة وهذا هو الظاهر من رواية البخاري ولكن
الراجح انه لم يوقفه خوات بن جبير لان ابا اويس روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان شيخ مالك فيه فقال عن صالح بن خوات عن ابيه اخرجه ابن مندة في معرفة الصحابة
من طريقه وكذلك اخرجه البيهقي من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن ابيه وجزم النووي في تهذيبه بانه خوات بن جبير وقال انه
محقق من رواية مسلم وغيره قلت وسبقه لذلك الغزالي فقال ان صلوة ذات الرقاع في رواية خوات بن جبير وقال الرافعي في شرح الوجيز اشتهر هذا في كتب الفقه
والمنقول في كتب الحديث رواية صالح عن خوات عن سهل بن ابي حثمة وعمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلعل المبهم هو خوات والد صالح قلت وكانه
لم يقف على رواية خوات التي ذكرتها وبالله التوفيق ويحتمل ان صالحا سمعه من ابيه ومن سهل بن ابي حثمة ولذا يهمه تارة ويعينه اخرى الا ان تعيين كونها كانت
ذات الرقاع انما هو في رواية عن ابيه وليس في رواية صالح عن سهل انه صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم وينفع هذا فيما سنذكره قريبا من استبعاد ان يكون سهل بن
ابي حثمة كان في سن من يخرج في تلك الغزاة فانه لا يلزم من ذلك ان لا يرد بها فتكون رواية اياما مرسل صحابي فهذا اقوى تعيين الذي صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
خوات والله اعلم انتهى. ويوم ذات الرقاع قال البخاري في الصحيح غزوة ذات الرقاع وهي غزوة محارب خصفة من بني ثعلبة من غطفان فنزل نخلا وهي بعد خيبر
لان ابا موسى جاء بعد خيبر انتهى - قال في تاريخ الخميس سميت ذات الرقاع لان الظهر كان قليلا واقدام المسلمين نقبت من الحفا فلفوا عليها الخرق وهي الرقاع
هذا هو الصحيح في تسميتها. وقيل سميت بجبل هناك يقال له الرقاع لان فيه بياضا وحمرة وسوادا وقيل سميت بشجرة هناك يقال لها ذات الرقاع وقيل لان المسلمين
رقعوا رايا تهم ويحتمل ان تكون هذه الامور كلها وجدت فيها - وسببها ان قادما قدم المدينة فاخبر بان انمارا وثعلبة وغطفان قد جمعوا جموعا لقصد المسلمين فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستخلف على المدينة عثمان بن عفان وخرج في اربعمائة رجل وقيل في سبعمائة فمضى حتى اتى محالهم بذات الرقاع فلم يجد الا نسوة فاخذ من
وفيهن جارية وفيئة وهربت الاعراب الى رؤس الجبال ولم يكن قتال واخاف المسلمون بعضهم بعضا من غير ان يغيروا عليهم فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف

صلوة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتى معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم قال مالك وحديث يزيد بن رومان احب ما سمعت الى **حدثنا** القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الانصارى ان سهل ابن ابى حثمة الانصارى حدث ان صلوة الخوف ان يقوم الامام وطائفة من اصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فاذا استوى قائما ثبت قائما واتموا لانفسهم الركعة الباقية ثم سلموا وانصرفوا والامام قائم فكانوا وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم ويسجد بهم ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون قال ابو داؤد واما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم مختصرا رواية يزيد بن رومان الا انه خالفه فى السلام ورواه عبيد الله

فاما

صلوة الخوف ان طائفة صفت معه اى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بحدثنا وطائفة وجاه العدو فصلى بالتى معه اى بالطائفة التى معه ركعة ثم ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فى الركعة الثانية واتموا اى الطائفة التى معه لانفسهم باداء الركعة الثانية حين قام الامام ثم اى بعد سلامهم انصرفوا اى الطائفة الاولى التى كانت مع الامام وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة الثانية التى بقيت من صلوته صلى الله عليه وسلم ثم لما جلس للتشهد ثبت جالسا واتموا اى الطائفة الثانية لانفسهم الركعة الثانية الباقية عليهم ثم سلم بهم اى بالطائفة الاخيرة اى معهم ليحصل لهم فضيلة التسليم معه كما حصل للاولين فضيلة التحريم معه هذا ما قاله القارى واما كلام الحافظ فى الفتح فيشير الى ان الطائفة الاولى لما اتمت صلوتها وراء الانصراف الى العدو ولم يسلم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التشهد وصلت الطائفة الثانية ركعتيها فحين ذلك سلم الجميع مع سلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ قوله فصلى معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم بهذه الكيفية تخالف الكيفية التى تقدمت عن جابر فى عدد الركعات وتوافق الكيفية التى تقدمت عن ابن عباس فى ذلك لكن تخالفها فى كون صلى الله عليه وسلم ثبت قائما حتى اتمت الطائفة لانفسها ركعة اخرى وفى ان الجميع استمروا فى الصلوة حتى سلموا بسلام النبى صلى الله عليه وسلم اه لكن كلام ابى داؤد فى ترجمة الباب هو قوله واتموا لانفسهم ركعة ثم سلموا يقتضى ان رواية يزيد بن رومان فى سلام الطائفة الاولى بعد اتمام الركعة الثانية محمولة على رواية يحيى بن سعيد عن القاسم فان رواية يزيد بن رومان ساكتة عن سلامها ورواية يحيى بن سعيد مصرحة بالسلام فحمل عليها قال مالك وحديث يزيد بن رومان احب ما سمعت الى ولفظ البخارى قال مالك وذلك احسن ما سمعت فى صلوة الخوف ولفظ مالك فى موطاه وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات احب ما سمعت الى فى صلوة الخوف فمافى ابى داؤد من قوله وحديث يزيد بن رومان احب الخ بتقييد حديث يزيد بن رومان مراده حديث صالح بن خوات سواء كان من حديث يزيد بن رومان او من حديث القاسم بن محمد وقال الدارقطنى بعد ما اخرج حديث يزيد بن رومان قال ابن وهب قال لى مالك احب الى هذا ثم رجع قال يكون قضائهم بعد سلام احب الى. قال الحافظ هذا القول يقتضى انه سمع فى كيفيتها صفات متعددة وهو كذلك فقد ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صفة صلوة الخوف كيفيات حملها البعض العلماء على اختلاف الاحوال وحملها آخرون على التوسع والتخيير ووافقه على ترجيح هذه الصفة الشافعى واحمد وداؤد لسلامتها من كثرة المخالفة ولكونها احوط للامر الحرب قال الشيخ على اختلف انظارهم فى الترجيح فقال طائفة يعمل منها بما كان اشبه بظاهر القرآن وقال طائفة يجتهد فى طلب خيرها فانه الناسخ لما قبله قال طائفة يوخذ باصحها نقلا او اعلاها رواة وقال طائفة يوخذ بجميعها على اختلاف احوال الخوف فاذا اشتد الخوف اخذ بالميسر منها مؤنة. والله اعلم. **حدثنا** القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد الانصارى عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الانصارى ان سهل ابن ابى حثمة الانصارى حدث ان صلوة الخوف ان يقوم الامام وطائفة من اصحابه معه للصلوة وطائفة مواجهة العدو فيركع الامام بمن معه ركعة اى ركوعا ويسجد اى الامام بالذين معه سجدتين ثم يقوم اى الامام فاذا استوى قائما ثبت قائما واتموا لانفسهم الركعة الباقية فى حال قيام الامام ثم سلموا بعد تمام الركعتين قبل الامام وانصرفوا الى مواجهة العدو والامام قايم اى فى الركعة الثانية فكانوا اى ذهبوا وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا اى لم يدخلوا فى صلوة الامام فيكبرون بالتحرية وراء الامام فيركع بهم ويسجد بهم ثم اى بعد ما يتشهد يسلم لانه اتم ركعتيه فيقومون اى الطائفة الثانية فيركعون لانفسهم الركعة الباقية ثم اى بعد اتمام الركعة الثانية بركوعها وسجودها والتشهد يسلمون قال ابو داؤد واما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم نحو رواية يزيد بن رومان الا انه اى يحيى بن سعيد عن القاسم خالفه اى يزيد بن رومان فى السلام ففى رواية يحيى بن سعيد يسلم الامام قبل ان يتم الطائفة الثانية ركعتهم الثانية وفى رواية يزيد بن رومان يسلم الامام بعد تمام الطائفة الثانية الصلوة ورواية عبيد الله وهى التى اخرجها ابن جرير فى تفسيره حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت عبيد الله عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انه قال صلوة الخوف ان تقوم طائفة من خلف الامام وطائفة يلون العدو فيصلى الامام بالذين يلونه ركعة ويقوم قائما فيصلى القوم الذين خلفه ركعة اخرى ثم يسلمون فينطلقون الى اصحابهم ويجئ اصحابهم والامام قائم فيصلى بهم ركعة فيسلم ثم يقومون فيصلون الى ركعة اخرى ثم ينصرفون قال عبيد الله فما سمعت فيما

نحو رواية يحيى بن سعيد قال وثبت قائما **باب** من قال يكبرون جميعا وان كانوا مستدبرين القبلة ثم يصلي بمن معه ركعة ثم يأتون مصاف اصحابهم ويجيء الآخرون فيركعون لانفسهم ركعة ثم يصلي بهم ركعة ثم تقبل الطائفة التي كانت تقابل العدو فيصلون لانفسهم ركعة والامام قاعد ثم يسلم بهم كلهم جميعا **حدثنا** الحسن بن علي نا ابو عبد الرحمن المقرئ نا حيوة وابن لهيعة قالا نا ابو الاسود انه سمع عروة ابن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم انه سأل اباهريرة هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف قال ابوهريرة نعم فقال مروان متى قال ابوهريرة عام غزوة نجد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صلوة العصر فقامت معه طائفة وطائفة اخرى مقابلي العدو وظهورهم الى القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا جميعا الذين معه والذين مقابلي العدو ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه والآخرون قيام مقابلي العدو ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الطائفة التي معه فذهبوا الى العدو وقابلوهم واقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو ثم قاموا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة اخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه ثم اقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا جميعا كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة **حدثنا** محمد بن عمرو الرازي نا سلمة حدثني محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن الاسود عن عروة بن الزبير عن ابي هريرة

تذكره في صلوة الخوف شيئا هو احسن عندي من هذا فمن قال ان المراد بقوله ورواية عبيد الله رواية عبيد الله بن معاذ العنبري المتقدمة فقد غفل عن رواية يحيى بن سعيد المذكور ههنا قال عبيد الله في حديثه وثبت قائما كما قال يحيى بن سعيد في حديثه **باب** من قال يكبرون اي الطائفتان جميعا مع الامام للتحريمة وان كانوا مستدبرين القبلة ثم يصلي اي الامام بمن معه اي من الطائفة الاولى ركعة ثم اذا اتموا ركعة يأتون مصاف اصحابهم اي مصاف الطائفة الثانية ويجيء الآخرون اي الطائفة الثانية فيركعون لانفسهم ركعة التي تقدم الامام بادائها ثم بعدما صلوا ركعتهم الاولى يصلي الامام بهم ركعة ثانية ثم اي بعد ما اتموا ركعتهم تقبل الطائفة التي كانت تقابل العدو وهي الطائفة الاولى فيصلون لانفسهم ركعة ثانية التي بقيت لهم والامام قاعد اي في التشهد ثم يسلم بهم كلهم اي الطائفتين جميعا **حدثنا** الحسن بن علي نا ابو عبد الرحمن المقرئ عبد الله بن يزيد نا حيوة بن شريح وابن لهيعة قالا نا ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي النوفلي المدني يتيم عروة ثقة انه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم انه اي مروان سأل اباهريرة هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف قال ابوهريرة نعم فقال مروان متى اي متى صليتها قال ابوهريرة عام غزوة نجد والنجد ما ارتفع من الارض وهي غزوة ذات الرقاع ثم بين كيفيتها فقال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صلوة العصر فقامت معه طائفة وطائفة اخرى مقابلي العدو ظهورهم اي الطائفة الاخرى الى القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم للتحريمة فكبروا جميعا الذين معه اي خلفه والذين مقابلي العدو وفي نسخة مقابلوا العدو ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة اي ركوعا فاحدة اي ركوع الركعة الاولى وركعت الطائفة التي معه ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في الركعة الاولى فسجدت الطائفة التي تليه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخرون قيام اي الطائفة الثانية قائمة مقابلي العدو وفي نسخة مقابلوا ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الركعة الثانية وقامت الطائفة التي معه اي الطائفة الاولى فذهبوا الى العدو فقابلوهم واقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا لانفسهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو قائم قبل ثم قاموا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة اخرى اي ركوعا ثانيا ورفعوا معه وسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتين وسجدوا معه ولم يذكر رفعهم لما فرغوا عن ركعتيهم بل ذهبوا الى مصاف اصحابهم او بقوا هناك وانتظروا انهم ماذا يفعلون بعد ذهبوا الى العدو بل بقوا ههنا لك ثم اقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو وهي الطائفة الاولى فقاموا للركعة الثانية فركعوا ركوعا واحدا وسجدوا سجدتين وتشهدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في التشهد ومن معه من الطائفة الثانية ثم كان السلام فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا اي الطائفتان جميعا فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وفي نسخة ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة اي مع الامام واما الركعة الثانية فالطائفة الاولى صلتها حين رجعوا من مواجهة العدو والامام قاعد في التشهد واما الطائفة الثانية فصلت الركعة الاولى حين كان الامام قائما في الركعة الثانية لانفسهم منفردين عن الامام وصلت الركعة الثانية مع الامام بمعية ركعة الثانية - والحديث اخرجه النسائي في مجتباه والطحاوي في شرح معاني الآثار ولفظها ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان وهذا ظاهر لا يحتاج الى التوجيه - **حدثنا** محمد بن عمرو الرازي المعروف بزنيج مصغرا نا سلمة بن الفضل حدثني محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن الاسود وهو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود يتيم عروة ابو الاسود عن عروة بن الزبير عن ابي هريرة وقد تقدم في الحديث السابق ان عروة بن الزبير يروي هذا الحديث عن ابي هريرة بواسطة مروان بن الحكم وههنا اسقط ذكره فان ثبت ان عروة بن الزبير سمع عن ابي هريرة ايضا هذا الحديث فالسند متصل والا فيه انقطاع

ثبت ١ ثنى
يقابل ٢ بن شريح
في ٣ فقال
مقابلوا ٤ مقابلوا
كان ٥ ركعتان

قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نجد حتى اذا كنا بذات الرقاع من نخل لقي جمعا من غطفان فذكر معناه ولفظه على غير لفظ حيوة وقال فيه حين ركع بمن معه وسجد قال فلما قاموا مشوا القهقرى الى مصاف اصحابهم ولم يذكر استدبار القبلة قال ابو داؤد واما عبيد الله بن سعد فحدثنا قال حدثني عمي نا ابي عن ابن اسحق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ان عروة بن الزبير حدثه ان عائشة حدثته بهذه القصة قالت كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرت الطائفة الذين صفوا معه ثم ركع فركعوا ثم سجد فسجدوا ثم رفع فرفعوا ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ثم سجد وهم لانفسهم الثانية ثم قاموا فانكصوا على اعقابهم يمشون القهقرى حتى قاموا من ورائهم وجاءت الطائفة الاخرى فقاموا فكبروا ثم ركعوا لانفسهم ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد وا معه ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجدوا لانفسهم الثانية ثم قامت الطائفتان جميعا فصلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع فركعوا ثم سجد فسجدوا جميعا ثم عاد فسجد الثانية وسجد وامعه سريعا كاسرع الاسراع جاهدا لايالون سرعا ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شاركه الناس في الصلوة كلها

نجد قال ابو داؤد

فسجدوا

فسلموا

قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نجد حتى اذا كنا بذات الرقاع قال في القاموس وذات الرقاع جبل فيه بقع حمرة وسواد وبياض من نخل قال في معجم البلدان نخل بالفتح ثم السكون منزل من منازل بني ثعلبة بين المدينة على مرحلتين - وقيل موضع بنجد من ارض غطفان مذكور في غزاة الرقاع وهو موضع في طريق الشام ذكره المتنبي فقال ؎ فرت بنخل وفي ركبها عن العالمين وعنه غنى - لقي جمعا من غطفان فذكر محمد بن اسحق معناه اي معنى حديث حيوة ولفظه اي لفظ محمد بن اسحق على غير لفظ حيوة وقد اخرج الطحاوي حديث ابن اسحق في شرح معاني الآثار مفصلا حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا محمد بن عبد الله ابن نمير قال ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فصرع الناس صدرين فصلى طائفة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة تجاه العدو فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين ثم قام وقاموا معه فلما استووا قياما مال الذين خلفه ورائهم القهقرى فقاموا وراء الذين بازاء العدو وجاء الاخرون فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا الا نفسهم ركعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم ثم قاموا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم اخرى فكانت لهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان وجاء الذين بازاء العدو فصلوا الا نفسهم ركعة وسجدتين ثم جلسوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم بهم جميعا وقال فيه اي الفرق بينهما ان ابن اسحق قال فيه حين ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد قال ابن اسحق فلما قاموا مشوا القهقرى اي راجعين على اعقابهم مستقبلين الى القبلة ابي مصاف اصحابهم ولم يذكر ابن اسحاق استدبار القبلة وزاد ولفظ القهقرى - قال ابو داؤد واما عبيد الله بن سعد فحدثنا قال حدثني عمي يعقوب بن ابراهيم نا ابي ابراهيم بن سعد عن ابن اسحق محمد حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ان عروة بن الزبير حدثه ان عائشة حدثته بهذه القصة قالت كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم للتحريمة وكبرت الطائفة الذين صفوا معه وهي الطائفة الاولى ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم فركعوا اي الطائفة الاولى ثم سجد اي السجدة الاولى فسجدوا اي الطائفة الاولى معه ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من السجدة الاولى فرفعوا اي الطائفة الاولى رؤسهم من السجدة الاولى ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ولم يسجد السجدة الثانية للركعة الاولى ثم سجدوا هم اي الطائفة الاولى لانفسهم السجدة الثانية ثم قاموا فانكصوا اي رجعوا على اعقابهم يمشون القهقرى لايستدبرون القبلة حتى قاموا من ورائهم اي الطائفة الثانية التي كانت مقابلة العدو ولفظ الوراء يحتمل معنى القدام والخلف وجاءت الطائفة الاخرى اي الثانية فقاموا فكبروا للتحريمة ثم ركعوا لانفسهم من غير ان يشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدة الثانية التي بقيت له من ركعته الاولى فسجدوا معه السجدة الاولى ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من سجدتيه لركعته الاولى الى الركعة الثانية - وسجدوا اي الطائفة الثانية لانفسهم الثانية ثم قامت الطائفتان جميعا فصلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم فركعوا كلهم ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجدوا كلهم جميعا اي السجدة الاولى ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد الثانية اي السجدة الثانية للركعة الثانية وسجدوا معه سريعا كاسرع الاسراع بفتح الهمزة على صيغة الجمع ولكن لم اجد الجمع لسريع على اسرع في كتب اللغة او بكسر همزة على صيغة المصدر معناه كاشد الاسراع جاهدا اي ساعيا في السرعة جاهدا في ان لايالون اي لايقصرون سرعا اي في السرعة لان الطائفتين كلهم مشتغلون في الصلوة فيجتهدون في السرعة مخافة هجوم العدو ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا اي الطائفتان جميعا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فرغ عن الصلوة وقد شاركه الناس في الصلوة كلها فان قلت كيف يقال ان الناس شاركوه في الصلوة كلها وقد امرت الطائفة الثانية خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة الاولى قلت فانهم وان شاركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية وامروا خلفه بعد تمام الركعة الاولى لكنهم لما صلوا

باب من قال یصلی لکل طائفة رکعة ثم یسلم فیقوم کل صف فیصلون لانفسهم رکعة **حدثنا** مسدد نا یزید بن زریع عن معمر عن الزهری عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی باحدی الطائفتین رکعة والطائفة الاخری مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا فی مقام اولئك وجاؤا اولئك فصلی بهم رکعة اخری ثم سلم علیهم ثم قام هؤلاء فقضوا رکعتهم وقام هؤلاء فقضوا رکعتهم قال ابوداؤد وکذلك رواه نافع وخالد بن معدان عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم وکذلك قول مسروق ویوسف بن مهران عن ابن عباس وکذلك روی یونس عن الحسن عن ابی موسی انه فعله **باب** من قال یصلی لکل طائفة رکعة ثم یسلم فیقوم الذین خلفه فیصلون رکعة ثم یجیء الآخرون الی مقام هؤلاء فیصلون رکعة - **حدثنا** عمران بن میسرة

نجاؤا - جاءوا

قال ابوداؤد

رکعتهم قبل سلام الامام وسلموا مع سلام الامام ولم یقضوا بعد سلام الامام شیئا من صلوتهم فکانهم ایضا شارکوه فی صلوتهم کلها ویمکن ان یؤول هذا الکلام علی وجه آخر فیقال هذا بیان لقوله فی الحدیث ثم قام رسول الله صلی الله علیه وسلم ای معناه قام رسول الله صلی الله علیه وسلم الی الرکعة الثانیة والحال انه قد شارکه الناس کلهم فی الصلوة ای فی التی بقیت من الصلوة وتانیث الضمیر باعتبار الطائفة **باب** من قال یصلی لکل طائفة ثم یسلم ویفرغ الامام عن الصلوة بالسلام فیقوم کل صف فیصلون لانفسهم رکعة التی بقیت من صلوتهم فیکون الطائفة الاولی بحکم اللاحقین والثانیة مسبوقون **حدثنا** مسدد نا یزید بن زریع عن معمر عن الزهری عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی باحدی الطائفتین رکعة والطائفة الاخری مواجهة العدو ثم لما صلت الطائفة الاولی رکعتهم الاولی انصرفوا الی مواجهة العدو فقاموا فی مقام اولئك ای الطائفة الثانیة التی کانت مواجهة العدو وجاؤا وفی المصریة وجاء بالافراد اولئك ای الطائفة الثانیة فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم بهم رکعة اخری ثم سلم علیهم ثم قام هؤلاء ای الطائفة الثانیة فقضوا رکعتهم الباقیة وقام هؤلاء ای الطائفة الاولی فقضوا رکعتهم - قال الحافظ فی الفتح قوله فقام کل واحد منهم فرکع لنفسه لم تختلف الطرق عن ابن عمر فی هذا وظاهره انهم اتموا لانفسهم فی حالة واحدة ویحتمل انهم اتموا علی التعاقب وهو الراجح من حیث المعنی والا فیستلزم تضییع الحراسة المطلوبة وافراد الامام وحده ویرجحه ما رواه ابوداؤد ومن حدیث ابن مسعود ولفظه ثم سلم فقام هؤلاء ای الطائفة الثانیة فقضوا لانفسهم رکعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجعوا اولئك الی مقامهم فصلوا لانفسهم رکعة ثم سلموا وظاهره ان الطائفة الثانیة والتی بین کتفیها ثم تمت الطائفة الاولی بعدها وبهذه الکیفیة اخذ الحنفیة واختار الکیفیة التی فی حدیث ابن مسعود الشهب لابوداؤد ای وهی الموافقة لحدیث سهل بن ابی حثمة من روایة مالک عن یحیی بن سعید ورجح ابن عبد البر هذه الکیفیة الواردة فی حدیث ابن عمر علی غیره لقوة الاسناد ولموافقة الاصول - فی ان المأموم لایتم صلوته قبل صلوة امامه انتهی ملخصا - قال ابوداؤد وکذلك رواه نافع وخالد بن معدان عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم اما روایة نافع فقد اخرجه مسلم وغیره واما حدیث خالد بن معدان عن ابن عمر فلم اجده فیما تتبعت - وکذلك قول مسروق وهذا القول اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ثنا غندر عن شعبة عن مغیرة عن الشعبی عن مسروق انه قال صلوة الخوف یقوم الامام ویصفون خلفه صفین ثم یرکع الامام فیرکع الذین یلونه ثم یسجد بالذین یلونه فاذا قام تاخر هؤلاء الذین یلونه وجاء الآخرون فقاموا مقامهم فرکع بهم وسجد بهم والآخرون قیام ثم یقومون فیقضون رکعة فیکون للامام رکعتان فی جماعة ویکون للقوم رکعة رکعة فی جماعة ویقضون الرکعة الثانیة وکذلك روی یوسف بن مهران قال فی التقریب یوسف بن مهران البصری ولیس هو یوسف بن ماهك ذاك ثقة وهذا لم یوثقه الا ابن حبان هو لین الحدیث - عن ابن عباس وصله ابن ابی شیبة فی مصنفه فقال حدثنا غندر عن شعبة عن علی بن زید عن یوسف بن مهران عن ابن عباس مثل ذلك قلت وقد اخرج ابن جریر حدثنی محمد بن سعد قال حدثنی ابی قال حدثنی عمی حدثنی ابی عن ابیه عن ابن عباس قوله واذا کنت فیهم فاقمت لهم الی قوله فلیصلوا معك فانه کان طائفة ماخذ السلاح فیقفون علی العدو والطائفة الاخری یصلون مع الامام رکعة ثم ینصرفون فیستقبلون العدو وترجع اصحابهم فیصلون مع الامام رکعة فیکون للامام رکعتین ولسائر الناس رکعة واحدة ثم یقضون رکعة اخری وهذا تمام الصلوة - انتهی وکذلك روی یونس عن الحسن عن ابی موسی انه فعله اخرج ابن جریر حدثنی یعقوب بن ابراهیم ثنا ابن علیة عن یونس بن عبید عن الحسن ان ابا موسی الاشعری صلی باصحابه صلوة الخوف باصبهان اذ نزلها قال فصلی بطائفة من القوم رکعة وطائفة تحرس فتخلص هؤلاء الذین صلی بهم رکعة وخلفهم الآخرون فقاموا مقامهم فصلی بهم رکعة ثم سلم فقامت کل طائفة فصلت رکعة قلت وکذلك روی عن زید بن ثابت وحذیفة وجابر عند الطحاوی - **باب** من قال یصلی امی الامام بکل طائفة رکعة ثم لما یصلی الطائفتان رکعة یسلم الامام فیقوم الذین خلفه ای الطائفة الثانیة فیصلون رکعة ثم یجیء الآخرون ای الطائفة الاولی الی مقام هؤلاء ای الطائفة الثانیة التی کانت خلف الامام فیصلون رکعة والفرق بین هذه الترجمة والترجمة السابقة الماضیة هذه الترجمة ذکر فیها اداء الطائفتین للرکعة الثانیة متوالیا بان الطائفة الثانیة بعد ما صلت الرکعة الاولی صلت الرکعة الثانیة بعد ما سلم الامام فی مقامها والطائفة الاولی صلت رکعتها الثانیة بعد ما ذهبت الثانیة من رکعتیها - واما الترجمة السابقة فلم یذکر فیها اداء الطائفتین الرکعة الثانیة - **حدثنا** عمران بن میسرة

نا ابن نفیل نا خصیف عن ابی عبیدۃ عن عبد اللہ بن مسعود قال صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ الخوف فقاموا صفا خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وصف مستقبل العدو فصلی بھم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رکعۃ ثم جاء الآخرون فقاموا مقامھم واستقبل ھؤلاء العدو فصلی بھم النبی صلی اللہ علیہ وسلم رکعۃ ثم سلم فقام ھؤلاء فصلوا لانفسھم رکعۃ ثم سلموا ثم ذھبوا فقاموا مقام اولئک ومستقبلی العدو ورجع اولئک الی مقامھم فصلوا لانفسھم رکعۃ ثم سلموا **حدثنا** تمیم بن المنتصر نا اسحٰق یعنی ابن یوسف عن شریک عن خصیف باسنادہ ومعناہ قال فکبر نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکبر الصفان جمیعا قال ابو داؤد وروٰہ الثوری بھذا المعنی عن خصیف وصلی عبد الرحمن بن سمرۃ ھکذا الا ان الطائفۃ التی صلی بھم رکعۃ ثم سلم مضوا الی مقام اصحابھم وجاء ھؤلاء فصلوا لانفسھم رکعۃ ثم رجعوا الی مقام اولئک فصلوا لانفسھم رکعۃ قال ابو داؤد وحدثنا بذلک ومسلم بن ابراھیم نا عبد الصمد بن حبیب اخبرنی ابی انھم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرۃ کابل

بفتح المیم وسکون التحتانیۃ ابو الحسن البصری الآدمی ثقۃ نا ابن نفیل محمد بن فضیل بن غزوان. نا خصیف عن ابی عبیدۃ بن عبد اللہ بن مسعود مشہور بکنیتہ والاشہر انہ لا اسم لہ غیرہا ویقال اسمہ عامر کوفی ثقۃ والراجح انہ لا یصح سماعہ من ابیہ. قلت قال الحافظ فی تہذیب التہذیب قال صالح بن احمد ثنا ابن المدینی ثنا سلم بن قتیبۃ قال قلت لشعبۃ ان عثمان البری حدثنا عن ابی اسحاق انہ سمع ابا عبیدۃ انہ سمع ابن مسعود فقال اوہ کان ابو عبیدۃ ابن سبع سنین وجعل یضرب جبہتہ انتہی ہذا الاستدلال بکونہ ابن سبع سنین علی انہ لم یسمع من ابیہ لیس بقائم ولکن راوی الحدیث عثمان ضعیف. وقال الدارقطنی ابو عبیدۃ اعلم بحدیث ابیہ من خصیف بن مالک وانظر انہ عن عبد اللہ ابن مسعود قال صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ الخوف فقاموا صفا خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وصف مستقبل العدو فصلی بھم ای بن خلفہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رکعۃ ای الرکعۃ الاولی ثم جاء الآخرون ای الصف الذی مستقبل العدو فقاموا مقامھم ای مقام الذین خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واستقبل ہؤلاء الذین کانوا خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العدو وصلی بھم ای بالذین جاؤا فی الرکعۃ الثانیۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم رکعۃ ای ثانیۃ ثم سلم ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لانہ اتم رکعتیہا وبقی للطائفتین رکعۃ رکعۃ فقام ہؤلاء ای الصف الثانی الذین اقتدوہ فی الرکعۃ الثانیۃ فصلوا لانفسھم رکعۃ ثانیۃ ثم سلموا ثم ذہبوا فقاموا مقام اولئک ای مقام الصف الاول مستقبلی العدو ورجع اولئک ای الصف الاول الی مقامھم ای مقام الصف الثانی فصلوا لانفسھم رکعۃ ثانیۃ ثم سلموا **حدثنا** تمیم بن المنتصر ابن تمیم بن الصلت بن تمام بن لاحق الہاشمی مولاہم الواسطی عبد السلم بن سہل الملقب بحشفل لامہ ثقۃ ضابط نا اسحٰق یعنی ابن یوسف عن شریک بن عبد اللہ بن ابی شریک النخعی عن خصیف باسنادہ ای الحدیث المتقدم ومعناہ ای معنی الحدیث المتقدم قال فکبر نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکبر الصفان جمیعا والغرض بتخریج ہذا الکلام بیان الفرق بین حدیث ابن فضیل عن خصیف وبین حدیث شریک عن خصیف بان شریکا ذکر فی حدیثہ ان الصفان جمیعا کبرا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولم یذکرہ ابن فضیل قلت قد اخرج ابن جریر حدیث شریک فقال بنحو حدیث عبد الواحد بن زیاد عن خصیف. ولیس فی روایۃ عبد الواحد بن زیاد ہذا اللفظ قال ابو داؤد وروٰہ ای ہذا الحدیث الثوری ای سفیان عن خصیف بہذا المعنی ای بمعنی ما ذکرہ شریک عن خصیف من قولہ فکبر نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکبر الصفان جمیعا قلت قد اخرج الطحاوی حدیث سفیان بلفظ حدثنا علی بن شیبۃ ثنا قبیصۃ ثنا سفیان ح وحدثنا ابو بکرۃ قال ثنا مؤمل ثنا سفیان عن خصیف عن ابی عبیدۃ قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ الخوف فی بعض ایامہ نصف خلفہ ونصف موازی العدو وکلہم فی صلوۃ فصلی بہم رکعۃ الحدیث. فقول سفیان فی حدیثہ وکلہم فی صلوۃ بمعنی قول شریک فکبر الصفان جمیعا لکان مرجع ضمیر الجمع سفیان وانما ان کان المرجع الصف الذی خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلیس فی معناہ. ولعل شریکا فہم من قول سفیان المعنی الاول فرواہ بالمعنی وغلط فیہ فانہ کان مخطئا کثیرا وکان تغیر حفظہ منذ ولی القضاء فانہ روی عن خصیف ہذا الحدیث خمسۃ رجال ابن فضیل وعبد الواحد بن زیاد وعبد الملک بن الحسین والثوری وشریک فکلہم لم یذکروا ہذا اللفظ یعنی فکبر الصفان جمیعا الا شریک اما سفیان فمحتمل واما الباقون فلم یذکروا شیئا من ذلک فالظاہر انہ من خطائہ شریک اللہ اعلم. وصلی عبد الرحمن بن سمرۃ ہکذا ای مثل ما روی عبد اللہ بن مسعود الا ان الطائفۃ التی صلی بہم رکعۃ ثم سلم ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مضوا الی مقام اصحابہم ای الی وجہ العدو ولم یصلوا رکعتہم الثانیۃ ہناک وجاء ہؤلاء ای الطائفۃ الاولی فصلوا لانفسھم رکعۃ ثانیۃ وسلموا ثم رجعوا ای الطائفۃ الاولی الی مقام اولئک ای الطائفۃ الثانیۃ مواجہۃ العدو وجاء الثانیۃ الی مقام الاولی فصلوا ای الثانیۃ لانفسھم رکعۃ ای ثانیۃ وسلموا قلت حاصل الفرق بین حدیث ابن مسعود وبین حدیث عبد الرحمن بن سمرۃ ان فی حدیث ابن مسعود لما صلت الطائفۃ الثانیۃ احدی رکعتیہم مع الامام فی الرکعۃ الثانیۃ لم یسلم الامام صلوا لانفسھم رکعتہم الثانیۃ ہناک ثم بعد فراغہم من رکعتیہم ذہبوا الی وجہ العدو وفی فعل عبد الرحمن بن سمرۃ ان الطائفۃ الثانیۃ لما صلت احدی رکعتیہا مع الامام فی رکعتہ الثانیۃ وسلم الامام ذہبوا الی وجہ العدو وجاءت الطائفۃ الاولی فصلت رکعتہا الثانیۃ قبل ما صلت الطائفۃ الثانیۃ رکعتہا الثانیۃ قال ابو داؤد وحدثنا بذلک ای بفعل عبد الرحمن بن سمرۃ مسلم بن ابراہیم الفراہیدی نا عبد الصمد بن حبیب او ابن عبد اللہ بن حبیب الازدی ضعفہ احمد وقال ابن معین لا باس بہ اخبرنی ابی حبیب بن عبد اللہ الازدی العمدی بضم العین المہملۃ وسکون المیم وکسر المیم والد عبد الصمد مجہول انہم ای حبیبا ومن معہ ممن المسلمین غزوا مع عبد الرحمن بن سمرۃ کابل بضم الموحدۃ بلدۃ معروفۃ افتتح المسلمون

فصلی بنا صلوة الخوف **باب** من قال یصلی لکل طائفة رکعة ولا یقضون - **حدثنا** مسدد نا یحیی عن سفیان حدثنی الاشعث بن سلیم عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال کنا مع سعید بن العاص بطبرستان فقام فقال ایکم صلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الخوف فقال حذیفة انا فصلی بهؤلاء رکعة وبهؤلاء رکعة ولم یقضوا قال ابوداؤد وکذلک رواه عبید الله بن عبد الله ومجاهد عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم وعبد الله بن شقیق عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم ویزید الفقیر وابو موسی جمیعا عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم وقد قال بعضهم فی حدیث یزید لفقیرانهم قضوا رکعة وکذلک رواه سماک الحنفی عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم

العاصی بضم

قال ابوداؤد رجل من التابعین لیس بالاشعری

باب اخری

فی ایام ولید بن عبد الملک سنة اربع وتسعین فصلی عبد الرحمن بنا صلوة الخوف **باب** من قال یصلی الامام بکل طائفة رکعة ولا یقضون ای لا یقضی القوم رکعتهم الثانیة بل یقتصرون علی الرکعة الواحدة التی صلوها مع الامام **حدثنا** مسدد نا یحیی القطان عن سفیان حدثنی الاشعث بن سلیم هو ابن ابی الشعثاء المحاربی ثقة عن الاسود بن هلال المحاربی ابو سلام الکوفی مخضرم ثقة جلیل عن ثعلبة بن زهدم الحنظلی مختلف فی صحبته وقال العجلی تابعی ثقة قال کنا مع سعید بن العاص بطبرستان بفتح اوله وثانیه وکسر الراء والطبر لفظ فارسی وهو الذی یشتق به الاحطاب وما شاکله بلغة الفرس - دستان الموضع او الناحیة کانه یقول ناحیة الطبر والنسبة الی هذا الموضع الطبری وهی بلدان واسعة کثیرة یشملها هذا الاسم والغالب علی هذه النواحی الجبال فمن اعیان بلدانها بهستان وجرجان واستراباد وآمل وهی قصبتها دساریة وشالوس وبسبب تسمیتها بالطبرستان ان اهل تلک الجبال کثیرة الحروب واکثر اسلحتهم بل کلها الاطبار حتی انک قل ان ترمی صعلوکا اوغنیا الا وبیده الطبر صغیر هم وکبیرهم لکثرتها فیهم سمیت بذلک هذا الغزو کان فی زمان عثمان بن عفان رض حین ولی سعید بن العاص الکوفة سنة ۲۹ھ قال الطبری فی تاریخه بسنده عن حنش بن مالک قال غزا سعید بن العاص من الکوفة سنة ۳۰ یرید خراسان ومعه حذیفة بن الیمان وناس من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ومعه الحسن والحسین وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رض وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله ابن الزبیر یرید خراسان وخرج عبد الله بن عامر من البصرة یرید خراسان فسبق سعید او نزل ابرشهر وبلغ نزوله ابرشهر سعیدا فنزل سعید قومس وهی صلح صالحهم حذیفة بعد نهاوند فاتی جرجان فصالحوه علی ماتی الف ثم اتی طبرستان وهی کلها من طبرستان متاخمة جرجان وهی مدینة علی ساحل البحر وهی فی تخوم جرجان فقاتلها حتی

صلی صلوة الخوف فقال لحذیفة کیف صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبره الخ - فقام سعید بن العاص فقال ایکم صلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الخوف فقال حذیفة انا فصفهم صفین فصلی سعید او حذیفة باذن سعید بهؤلاء ای بالطائفة الاولی رکعة وبهؤلاء ای الطائفة الثانیة رکعة ولم یقضوا ای لم یؤد القوم رکعتهم الثانیة بل اقتصروا علی الرکعة الواحدة قال ابو داؤد وکذلک رواه عبید الله بن عبد الله بن عتبة ومجاهد عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم اما حدیث عبید الله فقد اخرج ابن جریر فی تفسیره والنسائی فی سننه واللفظ لابن جریر حدثنا ابن بشار ثنی یحیی ثنا سفیان ثنی ابو بکر بن ابی الجهم عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس - ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی بذی قرد فصف الناس خلفه صفین صفا خلفه وصفا موازی العدو فصلی بالذین خلفه رکعة ثم انصرف هؤلاء الی مکان هؤلاء وجاء اولئک فصلی بهم رکعة ولم یقضوا - واخرجه الطحاوی عن قبیصة عن سفیان - واما حدیث مجاهد عن ابن عباس فاخرجه النسائی وابن جریر والطحاوی عن ابی عوانة عن بکیر عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلوة علی لسان نبیکم صلی الله علیه وسلم فی الحضر اربعا وفی السفر رکعتین وفی الخوف رکعة وسیخرجه المصنف وعبد الله بن شقیق ای وکذا رواه عبد الله بن شقیق عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مرفوعا اخرجه النسائی اخبرنا العباس بن عبد العظیم قال حدثنی عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنی سعید بن عبید الهنائی ثنا عبد الله بن شقیق قال حدثنا ابو هریرة - قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم نازلین ضجنان وعسفان محاصر المشرکین فقال المشرکون ان لهؤلاء صلوة هی احب الیهم من ابنائهم وابکارهم اجمعوا امرکم ثم میلوا علیهم میلة واحدة فجاء جبرئیل علیه السلام فامره ان یقسم اصحابه نصفین فیصلی بطائفة منهم وطائفة مقبلون علی عدوهم قد اخذوا حذرهم واسلحتهم فیصلی بهم رکعة ثم یتاخر هؤلاء ویتقدم اولئک فیصلی بهم رکعة تکون لهم مع النبی صلی الله علیه وسلم رکعة رکعة وللنبی صلی الله علیه وسلم رکعتان واخرجه ابن جریر بروایة احمد بن محمد الطوسی عن عبد الصمد ویزید الفقیر وابو موسی قال ابوداؤد رجل من التابعین لیس بالاشعری کذا فی نسختی قلت قال فی التهذیب ابو موسی عن جابر بن عبد الله فی صلوة الخوف وعنه زیاد بن نافع یقال انه علی بن رباح اللخمی ویقال ابو موسی الغافقی الصحابی والاول اقرب الی الصواب واسم ابی موسی الغافقی مالک بن عبادة له صحبة روی عنه ثعلبة بن ابی الکنود وودیعة الحمیری جمیعا ای کذا رواه یزید الفقیر وابو موسی عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم اما روایة یزید الفقیر عن جابر فاخرجه ابن جریر فی تفسیره مرفوعا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی بهم صلوة الخوف الحدیث - واما روایة ابی موسی فاخرج ابن جریر حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثنی عمی عبد الله بن وهب اخبرنی عمرو بن الحارث ان بکیر بن سوادة حدثه عن زیاد بن نافع حدثه عن ابی موسی ان جابر بن عبد الله حدثهم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی بهم صلوة الخوف یوم محارب وثعلبة بکل طائفة رکعة وجدتین - وقد قال بعضهم فی حدیث یزید الفقیر انهم قضوا رکعة اخری قلت لم اقف علی من قال فی حدیث یزید انهم قضوا رکعة - وکذلک ای کما روی هؤلاء المذکورون عن ابن عباس وابی هریرة وجابر کذلک رواه سماک الحنفی عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم اخرجه ابن جریر فی تفسیره حدثنی احمد بن الولید القرشی قال ثنا

وكذلك رواه زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكانت للقوم ركعة ركعة وللنبي عليه السلام ركعتين **حدثنا** مسدد وسعيد بن منصور قالا نا ابو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله عز وجل الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة **باب** من قال يصلي بكل طائفة ركعتين **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا ابي نا الاشعث عن الحسن عن ابي بكرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى بهم ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف اصحابهم ثم جاء اولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا ولاصحابه ركعتين ركعتين وبذلك كان يفتي الحسن قال ابو داؤد وكذلك في المغرب يكون للامام ستّ ركعات وللقوم ثلاثا

محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سماك الحنفي قال سألت ابن عمر عن صلوة السفر قال ركعتان تمام غير قصر وانما القصر صلوة المخافة قلت وما صلوة المخافة قال يصلي الامام بطائفة ركعة ثم يجيء هؤلاء ويجيء هؤلاء فيصلي بهم فيكون للامام ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة وكذلك اي ومثل ما رووه رواه زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكانت للقوم ركعة ركعة وللنبي عليه السلام ركعتين اخرجه الطحاوي حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة عن سفيان عن الركين بن الربيع عن القاسم بن حسان قال اتيت ابن وديعة فسألته عن صلوة الخوف فقال اتيت زيد بن ثابت فاسأله فلقيته فسألته فقال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف في بعض ايامه فصف صفا خلفه وصف موازي العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء الى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء الى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة - ثم سلم عليهم وذكر مؤمل بن اسمعيل عن سفيان في هذا الحديث وقال عبد الله بن وديعة وزاد فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة **حدثنا** مسدد وسعيد بن منصور قالا نا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن بكير بن الاخنس السدوسي ويقال الليثي الكوفي ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ثم اعاده في اتباع التابعين من الثقات وهو قليل الحديث - وقال الاجري سألت ابا داؤد عنه فقال شيخ جايز الحديث - وقال العجلي كوفي ثقة - عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة - هذا الحديث هو الذي اشار اليه المؤلف في اوائل هذا الباب بعد تخريج الحديث بقوله وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله ومجاهد عن ابن عباس - واجاب الطحاوي عن هذا الحديث فقال قال ابو جعفر فهذا عبيد الله بن عبد الله قد روى عن ابن عباس ما خالف ما روى مجاهد عنه ومحال ان يكون الفرض على الامام ركعة فيصليها باخرى بلا قعود للتشهد ولا تسليم فلا تضاد الخبران عن ابن عباس تنافيا ولم يكن لاحدان يحتج في ذلك بمجاهد عن ابن عباس لان خصمه يحتج عليه بعبيد الله عن ابن عباس بخلاف ذلك **باب** من قال يصلي بكل طائفة ركعتين وتكون للامام اربعا **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا ابي نا الاشعث عن الحسن عن ابي بكرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر مفعول لصلى اي صلوة الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى بهم اي بالطائفة الاولى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف اصحابهم اي وجاه العدو ثم جاء اولئك اي بالطائفة الثانية فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا ولاصحابه ركعتين ركعتين قال القاري هذا على مذهبنا مشكل جدا فانه لو حمل على السفر لزم لقضاء المفترض بالمتنفل وان حمل على الحضر يابا هو السلام عند راس كل ركعتين - اللهم الا ان يقال ان هذا من خصوصيات نبينا صلى الله عليه وسلم واما القوم فاتموا ركعتين اخريين بعد السلام وقال الطحاوي - انه كان في وقت كانت الفريضة تصلى مرتين انتهى - قلت وعبارة الطحاوي هكذا ولاحجة لهم عندنا في هذه الآثار لانه يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلاها كذلك لانه لم يكن في سفر يقصر في مثله الصلوة فصلى بكل طائفة ركعتين ثم قضوا بعد ذلك ركعتين ركعتين وهكذا نقول نحن اذا حضر العدو في مصر فاراد اهل ذلك المصر ان يصلوا صلوة الخوف فعلوا هكذا يعني بعد ان تكون تلك الصلوة ظهرا او عصرا او عشاء - فان قالوا فاقضاء ما ذكر قيل لهم قد يجوز ان يكونوا قد قضوا ولم ينقل ذلك في الخبر وقد يجيء في الاخبار مثل هذا كثيرا وان كانوا لم يقضوا فان ذلك عندنا لا حجة لهم فيه ايضا لانه يجوز ان يكون ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم والفريضة حينئذ مرتين فيكون كل واحدة منهما فريضة - وقد كان ذلك يفعل في اول الاسلام ثم نسخ انتهى - فان قلت ابو بكرة هذا متاخر الاسلام فانه اسلم بالطائف قلت يمكن ان يكون مرسل صحابي فانه لم يصرح انه كان معه في تلك الصلوة - قلت ويدار جواب الطحاوي على انه ليس في حديث الطحاوي لفظ ثم سلم فان فيه صلى بهم ركعتين ولكن في رواية ابي داؤد والنسائي والدارقطني فصلى بهم ركعتين ثم سلم فيمكن ان يقال ان المراد بالسلام السلام الذي في التشهد وهو السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - وقال الزيلعي في نصب الراية قال المنذري في مختصره قال البعضهم كان النبي صلى الله عليه وسلم في غير حكم سفر وهم مسافرون وقال البعضهم هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وقيل فيه دليل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ويعترض عليه بانه لم يسلم من الفرض كما في حديث جابر وقيل انه عليه السلام كان مخيرا بين القصر والاتمام في السفر فاختار الاتمام واجتزا بمن خلفه القصر - وقال البعضهم كان في حضر بطن نخلة على باب المدينة فخرج منه محترسا انتهى وبذلك كان يفتي الحسن لم اجده موصولا فيما تتبعت قال ابو داؤد وكذلك في المغرب يكون للامام ست ركعات وللقوم ثلاثا

ثلاثا قال ابو داؤد كذلك رواه يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك قال سليمان اليشكرى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم **باب** صلوة الطالب - **حدثنا** ابو معمر عبد الله بن عمرو نا عبد الوارث نا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن ابن عبد الله بن انيس عن ابيه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفيان الهذلى وكان نحو عرنة وعرفات فقال اذهب فاقتله قال فرأيته وحضرت صلوة العصر فقلت انى لأخاف ان يكون بينى وبينه ما ان أؤخر الصلوة فانطلقت امشى وانا اصلى وامى بايماء نحوه فلما دنوت منه قال لى من انت قلت رجل من العرب بلغنى انك تجمع لهذا الرجل فجئتك فى ذلك قال انى لفى ذلك فمشيت معه شيئا حتى اذا امكننى علوته بسيفى حتى برد

للصف الاول وتمامه للصف الثانى قال ابو داؤد وكذلك اى كما رواه الاشعث عن الحسن عن ابى بكرة وكذلك رواه يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم فى صحيحه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عفان قال انا ابان بن يزيد قال نا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفى اخرى له انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فصف رسول الله صلى الله عليه وسلم باحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الاخرى ركعتين فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وصلى لكل طائفة ركعتين - وكذلك قال سليمان اليشكرى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال السيوطى فى الدر المنثور اخرج عبد بن حميد وابن جرير عن سليمان اليشكرى انه سأل جابر بن عبد الله عن اقصار الصلوة اى يوم انزل فقال جابر بن عبد الله وغير قريش آتيته من الشام الحديث وفى آخره فكانت للنبى صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتين ركعتين - يومئذ فانزل فى قصار الصلوة وامر المؤمنين باخذ السلاح **باب** صلوة الطالب وهو الذى يكون فى طلب العدو سائرا خلفه ليقتله قال الحافظ قال ابن المنذر كل من احفظ عنه من اهل العلم يقول ان المطلوب يصلى على دابته يومى ايماء وان كان طالبا نزل فصلى على الارض - قال الشافعى الا ان ينقطع عن اصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك وعرف بهذا ان الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب وجه الفرق ان شدة الخوف فى المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضى لها واما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه - وانما يخاف ان يفوته العدو انتهى قلت وذهب الحنفية فى ذلك ما قال صاحب البدائع ولو صلى راكبا والدابة سائرة فان كان مطلوبا فلا باس به لان المسير فعل الدابة فى الحقيقة وانما يضاف اليه من حيث المعنى لتسييره فاذا جاز للعذر انقطعت الاضافة اليه بخلاف ما اذا صلى ماشيا او سابحا حيث لا يجوز لان ذلك فعله حقيقة فلا تحمل الا اذا كان فى معنى مورد النص وليس ذلك فى معناه على ما مر ولان كان الراكب طالبا فلا يجوز لانه لا خوف فى حقه فيمكنه النزول اه **حدثنا** ابو معمر عبد الله بن عمرو بن سجرة نا عبد الوارث نا محمد بن اسحاق عن محمد ابن جعفر عن ابن عبد الله بن انيس لم يسم ابن عبد الله بن انيس هذا ولعبد الله هذا خمس بنين ضمرة وعطية وعبد الله وعمرو وعيسى ولم اقف فى هذا الحديث على ان المراد عن ابن عبد الله بن انيس من هو منهم ولم يصرح احد من الاعلام به الا ما حكى صاحب العون عن المنذرى انه عبد الله بن عبد الله بن انيس - ولم اجد ما يستدل به على تعيين هذا ولم اظفر على الرواية التى استشهد بها المنذرى - عن ابيه عبد الله بن انيس مصغرا الجهنى ابو يحيى المدنى حليف الانصار يقال له الجهنى والقضاعى والانصارى والسلمى بفتحتين روى عنه اولاده عطية وضمرة وعمرو وعبد الله شهد العقبة واحدا وما بعدها وهو الذى بعثه النبى صلى الله عليه وسلم الى خالد بن نبيح العنزى فقتله وايا على بن المدينى فقال الانصارى غير الجهنى فان الانصارى هو الذى روى عنه جابر فى القصاص والجهنى هو الذى روى عنه اولاده لكن قال العسكرى عبد الله بن انيس بن السكن يقال له الجهنى الانصارى وكذا قال ابن ابى حاتم عن ابيه عبد الله بن انيس الجهنى الانصارى وفى القاموس ذو المخصرة عبد الله بن انيس لان النبى صلى الله عليه وسلم اعطاه مخصرة - وقال تلقانى بمانى الجنة وكانت المخصرة عنده الى وقت وفاته فلما دنى موته وصى بها اهله حتى لفوها فى كفنه ودفنها معه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفيان الهذلى وكان نحو عرنة وعرفات وهما موضعان خارجان من الحرم من مكة على نحو ستة اميال وبطن عرنة بعرفات وليس من الموقف وعرفات موقف الحاج للحج - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فاقتله اى خالد بن سفيان وسببه انه كان يجمع الجموع لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ياتى قال فرأيته وقد حضرت صلوة العصر اى وقتها فقلت فى نفسى انى لاخاف ان يكون بينى وبينه ما اى شئ من المجادلة ان زائدة او اخر الصلوة به وفى نسخة ما يؤخرنى وهو اوضح لانه لا يحتاج الى التقدير والذى عندى فى توجيه العبارة ان يكون لفظ ما بمعنى شئ اسم ليكون وخبره بينى وبينه مقدم على اسمه ولفظ ان زائدة واؤخر الصلوة صفته له والراجح مقدر وهو لفظ نحو حاصل المعنى على هذا انه يقول انى اخاف من ان يكون بينى وبينه القتال فيطول الزمان فيكون سببا لتاخر الصلوة او لفوت الصلوة فلذلك صليت بالايماء قبل ان احل عليه فانطلقت امشى وانا اصلى اومى ايماء نحوه اى نحو خالد متعلق بامشى فلما دنوت منه قال خالد بن سفيان لى من انت فلت رجل من العرب بلغنى انك تجمع اى الجموع لهذا الرجل واشار الى النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام ليخفى عليه انه من اصحابه فجئتك فى ذلك قال انى لفى ذلك اى مشغول فى جمع الجموع فمشيت معه ساعة حتى اذا امكننى اى اقدرنى كانه مفعل منه وامن وحصل له القدرة علوته بسيفى فقتلته حتى برد قال الحافظ فى الفتح واسناده حسن وقد اخرجه الامام احمد فى مسنده بطوله فهنا مختصر - استدل به على جواز الصلوة بالايماء لطالب العدو ولكنه لا يتم الاستدلال على ذلك بهذا الحديث

باب تفريع ابواب التطوع وركعات السنة

حدثنا محمد بن عيسى نا ابن علية نا داؤد بن ابي هند حدثني النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا بنى له بهن بيت في الجنة حدثنا احمد بن حنبل نا هشيم نا خالد ح وحدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا خالد المعنى عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع فقالت كان يصلي قبل الظهر اربعا في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يرجع الى بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يرجع الى بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي بهم العشاء ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا جالسا فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس صلوة الفجر صلى الله عليه وسلم

باب تفريع ابواب صلوة التطوع - باب في ركعات السنة

الف عن ابي حباب الخ ... ان رسول الله صلى الله ... باب تفريع ابواب التطوع وركعات السنة

والمراد بركعات السنة الراتبة. قال القاري اعلم ان السنة والنفل والتطوع والمندوب والمستحب والمرغب فيه الفاظ مترادفة معناها واحد وهو ما رجحه الشارع فعله على تركه وجازتركه وان كان بعض السنون آكد من بعض اتفاقا قال النووي تصح النوافل وتقبل وان كانت الفريضة ناقصة لقوله في الحديث الصحيح فان انتقص من فريضته شيئا قال الرب انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة وخبر لا تقبل نافلة لمصل حتى يؤدي الفريضة ضعيف ولو صح حمل على الراتب البعدية لتوقف صحتها على صحة الفرض قال الشامي في حاشية على الدر المختار اعلم ان المشروعات اربعة اقسام فرض وواجب وسنة ونفل فما كان فعله اولى من تركه مع منع الترك ان ثبت بدليل قطعي فرض او بظني فواجب بلا منع الترك ان كان مما واظب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم او الخلفاء الراشدون من بعده فسنة والا فمندوب ونفل والسنة نوعان سنة الهدى وتركها يوجب اساءة وكراهية كالجماعة والاذان والاقامة ونحوها وسنة الزوائد وتركها لا يوجب ذلك كسير النبي صلى الله عليه وسلم في لباسه وقيامه وقعوده والنفل ومنه المندوب يثاب فاعله ولا يسيء تاركه حدثنا محمد بن عيسى نا ابن علية اسمعيل بن ابراهيم نا داؤد بن ابي هند حدثني النعمان بن سالم الطائفي ثقة عن عمرو بن اوس بن ابي اوس الثقفي الطائفي تابعي كبير من الطبقة الثانية وهم من ذكره في الصحابة عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة ام المؤمنين بنت ابي سفيان اخت معاوية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا بنى له بهن البا بالمعاوضة او السببية في الجنة والحديث مختصر رواه الترمذي مطولا فقال اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر حدثنا احمد بن حنبل نا هشيم مصغرا ابن بشير بكبرا نا خالد الحذاء ح وحدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا خالد المعنى عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع اي صلوة النفل فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا في بيتي هذا دليل المختار مذهبنا ان المؤكد قبلها اربع ثم يخرج الى المسجد فيصلي بالناس الفريضة ثم يرجع الى بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يرجع الى بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي بهم اي باصحابه العشاء اي فريضة العشاء ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين قال ابن الملك فيه دليل على استحباب اداء السنة في البيت قيل في زماننا اظهار السنة الراتبة اولى ليعلمها الناس اي ليعلموا عملها او لئلا ينسبوه الى البدعة. قلا شك ان مثابرة السنة اولى ولعل وجه ترك العصر لانها بصدد بيان السنن المؤكدة. وكان احيانا يصلي من الليل اي بعض اوقاته تسع ركعات قال ابن حجر تارة واحدى عشرة تارة وانقص تارة فيمن اي في جملتهن الوتر قال ابن الملك قيل الوتر والتهجد سواء وقيل الوتر غير التهجد فاذا صلى اكثر من ثلث عشرة ركعة فهل جميعها وتر ام ركعة منها واحدة والباقي صلوة الليل فالمفهوم من الاحاديث الواردة في الوتر ان جميعها وتر وليس صلوة الليل غير الوتر الا في حق من يصلي الوتر قبل ثم نام وقام وصلى فان ذلك حينئذ صلوة الليل انتهى وهو خلاف المذهب فان الوتر غير التهجد فان الاول واجب منحصر في ثلث ركعات بسلام واحد عندنا غير مقيد بوقت من آخر الليل اذا دخل وقته بعد العشاء سواء بعد نوم او قبله الا ان الافضل تاخيره الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه لقوله عليه السلام اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا وبالمثنى فبتة بالاتفاق وهو مقيد بآخر الليل مطلقا - او يتهوم قبله وكان يصلي ليلا طويلا اي في الليل زمانا طويلا - قائما وليلا طويلا جالسا قال في اللمعات يعني يصلي صلوة كثيرة من القيام والقعود او يصلي ركعات مطولة في بعض الليالي من القيام وفي بعضها من القعود فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم اي لا يقعد قبل الركوع قال ابن حجر وقال الطيبي اي منتقل من القيام اليها. وكذا التقدير فيما بعده واذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد اي لا يقوم للركوع قال الطحاوي ذهب قوم الى كراهة الركوع قائما لمن افتتح الصلوة قاعدا وخالفهم آخرون فلم يروا به باسا قلت لانه انتقال الى الافضل وقال جمهم بارودي باسانيد عن عائشة - انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين آية ثم ركع لكن في هذا الحديث انه كان يركع قائما بعد ما افتتحها قاعدا وهو الاولى وبهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين اي خفيفتين ثم يخرج فيصلي بالناس صلوة الفجر اي فرض الصبح صلى الله عليه وسلم

حدثنا القعنبی عن مالک عن نافع عن عبد اللہ بن عمر ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم کان یصلی قبل الظہر رکعتین و بعد ھا رکعتین و بعد المغرب رکعتین فی بیتہ و بعد صلوۃ العشاء رکعتین وکان لا یصلی بعد الجمعۃ حتی ینصرف فیصلی رکعتین **حدثنا** مسدد نا یحیی عن شعبۃ عن ابراھیم بن محمد بن المنتشر عن ابیہ عن عائشۃ ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم کان لا یدع اربعا قبل الظہر و رکعتین قبل صلوۃ الغداۃ **باب** رکعتی الفجر **حدثنا** مسدد نا یحیی عن ابن جریج حدثنی عطاء عن عبید بن عمیر عن عائشۃ قالت ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم لم یکن علی شیء من النوافل اشد معاھدۃ منہ علی الرکعتین قبل الصبح **باب** فی تخفیفھما **حدثنا** احمد بن ابی شعیب الحرانی نا زھیر بن معاویۃ نا یحیی بن سعید عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرۃ عن عائشۃ قالت کان النبی صلے اللہ علیہ وسلم یخفف الرکعتین قبل صلوۃ الفجر حتی انی لاقول ھل قرأ فیھما بام القرآن **حدثنا** یحیی بن معین نا مروان ابن معاویۃ نا یزید بن کیسان عن ابی حازم عن ابی ھریرۃ ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم قرأ فی رکعتی الفجر قل یا ایھا الکافرون و قل ھو اللہ احد **حدثنا** احمد بن حنبل نا ابو المغیرۃ نا عبد اللہ بن العلاء

حدثنا القعنبی عن مالک عن نافع عن عبد اللہ بن عمر ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم کان یصلی قبل الظہر رکعتین و بعد ھا فی بیتہ رکعتین و ھذا لانہ فی انہ کان یصلی اربعا ولعلہ صلی اللہ علیہ وسلم صلے اربعا فی بیتہ رکعتین خارج البیت او صلے رکعتین احیانا اقتصر علیھما للعجلۃ۔ وبعد ھا ای بعد صلوۃ الظہر رکعتین و بعد المغرب رکعتین فی بیتہ الظاھر انہ قید للاخیرۃ وقال ابن حجر علید الی الکل و بعد صلوۃ العشاء رکعتین ھذا ایضا مقید بقولہ فی بیتہ فی روایۃ الشیخین وکان لا یصلی بعد الجمعۃ حتی ینصرف الی بیتہ فیصلی رکعتین وقد وقع فی روایۃ ابن عمر عند ابی داؤد والترمذی اذا صلے الجمعۃ بمکۃ فصلے رکعتین ثم تقدم فیصلے اربعا واختلف فی السنن بعد الجمعۃ ھل ھی رکعتان او اربع رکعات اوست فحکی الترمذی عن الشافعی واحمد انھا رکعتان وعند ابی حنیفۃ رح اربع رکعات ومن ابی یوسف انہ قال یصلی بعد ھا ستا وجہ قول ابی یوسف رح ان فیہ جمعا بین قول رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم وبین فعلہ فانہ روی انہ امر بالاربع بعد الجمعۃ وروی انہ صلے رکعتین بعد الجمعۃ فجمع بین قولہ وفعلہ وکذا روی عن علی رض ووجہ قول ابی حنیفۃ ما تقدم من روایۃ ابی ہریرۃ فی باب الصلوۃ بعد الجمعۃ من کان مصلیا بعد الجمعۃ فلیصل اربعا وفی روایۃ اذا صلیتم الجمعۃ فصلوا بعد ھا اربعا وما روی من فعلہ صلی اللہ علیہ وسلم فلیس فیہ ما یدل علی المواظبۃ **حدثنا** مسدد نا یحیی عن شعبۃ عن ابراھیم بن محمد بن المنتشر عن ابیہ عن عائشۃ ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم کان لا یدع اربعا ای لا یترک اربعا قبل الظہر رکعتین قبل صلوۃ الغداۃ ای الفجر **باب** رکعتی الفجر **حدثنا** مسدد نا یحیی القطان عن ابن جریج حدثنی عطاء عن عبید بن عمیر عن عائشۃ قالت ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم لم یکن علی شیء من النوافل اشد معاھدۃ منہ علی الرکعتین قبل الصبح ولذلک قال فی البدائع و اقوی السنن رکعتا الفجر لورود الشرع بالترغیب مالم یرد فی غیرھما قال صلے اللہ علیہ وسلم صلوھما ولو طردتکم الخیل **باب** فی تخفیفھما ای رکعتی الفجر **حدثنا** احمد ابن ابی شعیب الحرانی ای احمد بن عبد اللہ بن ابی شعیب نا زھیر بن معاویۃ نا یحیی بن سعید عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارۃ الانصاری المدنی وھو محمد بن عبد الرحمن ابن عبد اللہ بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارۃ روی عن عمتہ عمرۃ بنت عبد الرحمن قال الحافظ قلت وصرح ابن سعد بان عمرۃ عمۃ ابیہ قال فی ترجمۃ عمرۃ بنت عبد الرحمن روی عنھا اخوھا محمد بن عبد الرحمن الانصاری ثقۃ عن عمرۃ بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارۃ الانصاریۃ المدنیۃ احد الثقات العلماء بعایشۃ رض الاثبات فیما قالہ نوح بن حبیب القومسی من قال عمرۃ بنت عبد الرحمن بن اسعد بن زرارۃ فقد اخطأ انما ھو ولد لسعد بن زرارۃ وھو اخو اسعد فاما اسعد فلم یکن لہ عقب وانما ولد لسعد وانما غلط الناس لان المشھور ھو اسعد سمعت ذلک ثم علی بن المدینی ومن الذین یعرفون النسب، الانصار عن عائشۃ قالت کان النبی صلے اللہ علیہ وسلم یخفف الرکعتین قبل صلوۃ الفجر حتی انی لاقول فی نفسی ھل قرأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیھما بام القرآن ای بسورۃ الفاتحۃ۔ قال الحافظ فی الفتح وقد تمسک بہ من زعم انہ لا قراءۃ فی رکعتی الفجر اصلا وتعقب بما ثبت فی الاحادیث الآتیۃ قال القرطبی لیس معنی ھذا انہا شکت فی قرائتہ صلے اللہ علیہ وسلم الفاتحۃ وانما معناہ انہ کان یطیل فی النوافل فلما خفف فی قراءۃ رکعتی الفجر صار کانہ لم یقرأ بالنسبۃ الی غیرھا من الصلوات واستدل بحدیث الباب علی انہ لا یزید فیھما علی ام القرآن وھو قول مالک وفی البنولی عن الشافعی ان استحباب قراءۃ السورتین المذکورتین فیھما مع الفاتحۃ عملا بالحدیث المذکور وبذلک قال الجمھور فقد لوا معنی قول عائشۃ ھل قرأ فیھما بام القرآن ای مختصرا علیھا او ضم الیھا غیرھا وذلک لاسراعہ بقرائتھا انتھی **حدثنا** یحیی بن معین نا مروان بن معاویۃ نا یزید بن کیسان عن ابی حازم سلمان الاشجعی الکوفی ثقۃ عن ابی ہریرۃ ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم قرأ فی رکعتی الفجر ای فی سنۃ بعد الفاتحۃ قل یا ایھا الکافرون و قل ھو اللہ احد وھذا الحدیث یدل علی استحباب قراءۃ سورتی الاخلاص فی رکعتی الفجر وکذلک عند الحنفیۃ قال فی البحر الرائق وفی الخلاصۃ والسنۃ فی رکعتی الفجر ثلث احدھا ان یقرأ فی الرکعۃ الاولی قل یا ایھا الکافرون وفی الثانیۃ الاخلاص والثالث فی ان یاتی بھما فی بیتہ والثالث ان یاتی بھما اول الوقت۔ **حدثنا** احمد بن حنبل نا ابو المغیرۃ عبد القدوس بن الحجاج نا عبد اللہ بن العلاء بن زبر

حدثنی ابو زیادۃ عبید اللہ بن زیادۃ الکندی عن بلال ان حدثہ انہ اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیوذنہ بصلوۃ الغداۃ فشغلت عائشۃ بلالا بامر سألتہ عنہ حتی فضحہ الصبح فاصبح جدا فقام بلال فآذنہ بالصلوۃ وتابع اذانہ فلم یخرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما خرج صلی بالناس واخبرہ ان عائشۃ شغلتہ بامر سألتہ عنہ حتی اصبح جدا وانہ ابطأ علیہ بالخروج فقال انی کنت رکعت رکعتی الفجر فقال یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انک اصبحت جدا قال لو اصبحت اکثر مما اصبحت لرکعتہما واحسنتہما واجملتہما **حدثنا** مسدد ناخالد ناعبد الرحمن یعنی ابن ابی الحق المدنی عن ابن زید عن ابن سیلان عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لاتدعوہما وان طردتکم الخیل **حدثنا** احمد بن یونس نازہیر نا عثمان بن حکیم اخبرنی سعید ابن یسار عن عبد اللہ بن عباس ان کثیرا مما کان یقرأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی رکعتی الفجر بآمنا باللہ وما انزل الینا ہذہ الآیۃ

حدثنی ابو زیادۃ عبید اللہ بن زیادۃ الکندی ابو زیادۃ البکری ویقال الکندی الدمشقی ویقال عبد اللہ ویقال ابن زیاد وابو زیاد بلالہا رائتہ ذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال الظاہر ان روایتہ عن بلال مرسلۃ عن بلال انہ حدثہ انہ اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیوذنہ ای لیعلمہ بصلوۃ الغداۃ ای بقرب وقت اقامتہا فشغلت عائشۃ بلالا بامر سألتہ بلالا عنہ ای عن ذلک الامر حتی فضحہ الصبح قال فی المجمع حتی فضحہ الصبح ای وہمتہ فضحۃ الصبح ای بیاضہ وقیل فضحہ ای کشفہ وبینہ للعین بضورہ ویردی بصاد ومہملۃ بمعناہ وقیل معناہ انہا تبین الصبح جدا اظہرت غفلتہ عن الوقت فصار کما یفتضح بعیب ظہر فیہ فاصبح جدا قال فقام بلال فآذنہ ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالصلوۃ وتابع اذانہ ای اعلمہ مرۃ بعد اخری فلم یخرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی اذانہ فی الغور بل تاخر شیئا فلما خرج صلی بالناس واخبرہ ای اخبر بلال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان عائشۃ رضہ شغلتہ ای بلالا بامر سالتہ عنہ حتی اصبح جدا ای نور بالصبح کثیرا وانہ ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ابطأ علیہ بالخروج فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انی کنت رکعت رکعتی الفجر ای کنت اصلی رکعتی الفجر حین آذنتنی۔ فقال یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انک اصبحت جدا ای لو کنت ترکت النافلۃ لان ادار الفرض فی وقتہا اہم من الاشتغال بالنوافل قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لو اصبحت ای نورت بالصبح اکثر مما اصبحت ای مما نورت بہ لرکعتہا ای صلیتہا واحسنتہا ای احسنت فی ادائہما باتیان السنن والمستحبات واجملتہما ای آتیتہما جمیلا۔ والحدیث لیس لہ کبیر مطابقۃ بالباب **حدثنا** مسدد ناخالد ناعبد الرحمن یعنی ابن ابی الحق المدنی عن ابن زید ہو محمد بن زید بن المہاجر بن قنفذ عن ابن سیلان فی التقریب بکسر السین المہملۃ بعد ہا تحتانیۃ ساکنۃ قال الحافظ فی تہذیب التہذیب فی ترجمۃ جابر بن سیلان جابر بن سیلان عن ابن مسعود فی الغسل من الجنابۃ وعن ابی ہریرۃ فی المحافظۃ علی رکعتی الفجر روی عنہ محمد بن زید بن المہاجر بن قنفذ روی لہ ابو داؤد ولم یسمہ فی روایتہ وسماہ ابو حاتم وغیرہ وروی موسی بن ہارون الحدیثین المذکورین من طریقہ وسماہ فیہما جابرا وسماہ احمد بن حنبل فی بعض الطرق عبدربہ بن سیلان فاللہ اعلم وذکرہ صاحب الکمال فیمن اسمہ عیسی وہو وہم فان عیسی بن سیلان شیخ آخر یروی عنہ المصریون وہو متاخر عن ہذا۔ قلت اما ابو حاتم فسمی الراوی عن ابن مسعود جابرا وذکر عیسی بن سیلان فقال یروی عن ابی ہریرۃ وکعب وذکر عبدربہ بن سیلان علیحدۃ فقال وروی عن ابی ہریرۃ وعنہ محمد بن زید وکذا ذکرہ البخاری وابن حبان فی الثقات وظہر من ہذا ان ابن سیلان ثلثۃ جابر بن سیلان وہو الراوی عن ابن مسعود وعبدربہ بن سیلان وہو الذی یروی عن ابی ہریرۃ ویروی عنہ ابن قنفذ واما عیسی فانہ وان کان یروی عن ابی ہریرۃ فلم یذکر ان ابن قنفذ روی عنہ فتعین ان الذی اخرج لابی داؤد ہو عبدربہ قالہ الحافظ فی تہذیب التہذیب وقال فی التقریب فی ترجمۃ جابر بن سیلان والصواب ان الذی روی لہ ابو داؤد اسمہ عبدربہ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لاتدعوہما ای لاتترکوا رکعتی الفجر وان وصلیۃ طردتکم ای دفعتکم الخیل وہذا الحدیث ایضا لاینا سب بالباب۔ حکی صاحب العون فی معنی ہذا الحدیث عن الشیخ ہدیۃ حسین الدہلوی لاتترکوا رکعتی الفجر وان دفعتکم الفرسان ای فرسانکم للجہاد یعنی ان حانت وقت رحیل الجیش وسار الجیش وعجل للرحیل فلاتترکوہما وحکی المعنی الثانی عن الشیخ حسین بن محسن الانصاری فقال ان طردتکم الخیل ای خیل العدو ومعناہ اذا کان الرجل مثلا بارزا من العدو والعدو یرکب فرسہ لیقتلہ فلا یفی المطلوب ترک رکعتی الفجر۔ ثم حکی محشیہ عن بعض تلامذۃ الشیخ المحدث السہارنفوری معنی ثالثا انہ کتب علی ہامش معانی الآثار مانصہ طردتکم الخیل ای جرت علیکم الخیل ودقت اعناقکم فدفعتکم عن الاشتغال بہما۔ فاتی بکلمات غلیظۃ وشنع علیہ تشنیعات بلیغۃ وادعی بتغلیط ہذا المعنی فقال انظر الی ہذا المعنی الغلط البین یضحک بہ الطلبۃ فضلا عن الکملۃ۔ واسال عن ہذا المتعلی ممن اخذت ہذا المعنی وقد جری ہذا الجہل علی عادۃ اسلافہ من السب والشتم والتفحش مع ان ہذا المعنی فرد من افراد المعنی الثانی والعجب انہ لم یسأل عن الشیخ الدہلوی ولا عن الشیخ الانصاری انہما عمن اخذا ہذین المعنیین مع ان الکل محتمل **حدثنا** احمد بن یونس نازہیر بن معاویۃ نا عثمان بن حکیم اخبرنی سعید بن یسار عن عبد اللہ بن عباس ان کثیرا مما کان یقرأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی رکعتی الفجر ای الذی کان یقرأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی رکعتی الفجر کثیرا منہ ہذہ الآیات بآمنا باللہ وما انزل الینا ہذہ الآیۃ ای الآیۃ التامۃ التی

قال هذه فی الرکعة الاولی وفی الرکعة الاخرة بآمنا بالله واشهد بانا مسلمون **حدثنا** محمد بن الصباح بن سفیان نا عبد العزیز ابن محمد عن عثمان بن عمر یعنی ابن موسی عن ابی الغیث عن ابی هریرة انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقرأ فی رکعتی الفجر قل آمنا بالله وما انزل علینا فی الرکعة الاولی وفی الرکعة الاخری بهذه الآیة ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاکتبنا مع الشاهدین او انا ارسلناک بالحق بشیرا ونذیرا ولا تسئل عن اصحاب الجحیم شک الدراوردی **باب** الاضطجاع بعدها. **حدثنا** مسدد وابو کامل وعبید الله بن عمر بن میسرة قالوا نا عبد الواحد نا الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلی احدکم الرکعتین قبل الصبح فلیضطجع علی یمینه فقال له مروان بن الحکم اما یجزئ احدنا ممشاه الی المسجد حتی یضطجع علی یمینه قال عبید الله فی حدیثه قال لا قال فبلغ ذلک ابن عمر فقال اکثر ابو هریرة علی نفسه قال فقیل لابن عمر هل تنکر شیئا مما یقول قال لا ولکنه اجتزء وجبنا قال فبلغ ذلک اباهریرة قال فما ذنبی ان کنت حفظت ونسوا

قال ابو داؤد

قال

فی البقرة قال ابن عباس هذه ای الآیة فی الرکعة الاولی منها ویقرأ فی الرکعة الآخرة بآمنا بالله واشهد بانا مسلمون ای الآیة التامة التی فی آل عمران **حدثنا** محمد بن الصباح بن سفیان نا عبد العزیز بن محمد الدراوردی عن عثمان بن عمر یعنی ابن موسی بن عبید الله بن معمر التیمی المدنی قاضیها مقبول عن ابی الغیث سالم المدنی مولی ابن مطیع ثقة عن ابی هریرة انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقرأ فی رکعتی الفجر قل آمنا بالله وما انزل علینا الآیة التامة التی فی آل عمران فی الرکعة الاولی وفی الرکعة الاخری بهذه الآیة ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاکتبنا مع الشاهدین او انا ارسلناک بالحق بشیرا ونذیرا ولا تسئل عن اصحاب الجحیم شک الدراوردی والحنفیة یحکمون بجواز الصلوة باشتمال هذه الآیات علی ظاهر الروایة وهذا الحدیث بظاهره یدل علی جواز قراءة الآیات فی الرکعات علی خلاف النظم القرآنی فان قوله تعالی قل آمنا بالله وما انزل علینا مؤخر فی النظم وقوله تعالی ربنا آمنا بما انزلت مقدم وکذلک قوله تعالی انا ارسلناک بالحق بشیرا ونذیرا الآیة. والحنفیة قالوا بکراهة القراءة علی خلاف النظم. ای منکوسا والجواب عنه ان البیهقی روی هذا الحدیث من طریق سعید بن منصور قال ثنا عبد العزیز حدثنی عثمان بن عمر بن موسی قال سمعت ابا الغیث یقول سمعت باهریرة یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی السجدتین قبل الصبح فی السجدة الاولی قولوا آمنا بالله وما انزل الینا وما انزل الی ابراهیم الی قوله ونحن له مخلصون. والثانیة ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاکتبنا مع الشاهدین بهذا اخبرناه بلاشک فهذا الحدیث یدل علی ان ما فی ابی داؤد لعله وهم من محمد بن الصباح قال الحافظ فی ترجمته من التهذیب قال یحیی حدث بحدیث منکر قال یعقوب بن ابی حدیث منکر جدا من هذا الوجه کالموضوع وثقه ابو زرعة ومحمد بن عبد الله الحضرمی **باب** الاضطجاع بعد ها ای بعد سنة الفجر **حدثنا** مسدد وابو کامل وعبید الله بن عمر بن میسرة قالوا نا عبد الواحد بن زیاد نا الاعمش سلیمان بن مهران عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلی احدکم الرکعتین قبل الصبح فلیضطجع علی یمینه فقال له ای لابی هریرة مروان بن الحکم اما همزة استفهام ومانافیة یجزئ من الاجزاء ای یکفی احدنا مفعول للفعل ممشاه فاعله الی المسجد حتی یضطجع علی یمینه حاصله ان المشی الی الصلوة لاجل اداء الصلوة لا یکفیه لحصول الاجر حتی یکون الضجعة سببا لحصول الاجر فان المشی الی الصلوة سبب لتحصیله والضجعة لیست سببا لتحصیلها بل هو منع منه فکیف یکون سببا للاجر قال عبید الله فی حدیثه قال ابو هریرة لا ای لا یکفیه فان المشی الی المسجد عبادة والضجعة لعلها صلی الله علیه وسلم عبادة اخری لا یحصل اجر احدهما بالاخری قال ای عبید الله ان ثبت ان هذا الکلام من روایة عبید الله فقط والا فیرجع الی ابی صالح فبلغ ذلک ابن عمر فقال اکثر ابو هریرة علی نفسه ای اکثر فی روایة الاحادیث کثرة یعود ضررها الی نفسه لانه لا یسلم من الخطأ والنسیان فیخاف ان یدخل فی وعید قوله علیه الصلوة من قال علی ما لم اقل احدیث قال فقیل لابن عمر هل تنکر شیئا مما یقول قال لا ای لا انکر شیئا فی خصوص هذه الروایة بل انکر کثرة الروایة وعدم الاحتیاط فیها ولکنه اجترأ علی کثرة روایة الحدیث وجبنا عنها الخوف الدخول فی الوعید قال فبلغ ذلک ای قول ابن عمر اباهریرة قال ابو هریرة قال فما ذنبی ان کنت حفظت ونسوا قال البیهقی بعد تخریج الحدیث وبهذا یتأول ان یکون المراد به الاباحة فقد رواه محمد بن ابراهیم التیمی عن ابی صالح عن ابی هریرة حکایة عن فعل النبی صلی الله علیه وسلم ثم قال بعد تخریج الفعل قال الشیخ هذا اولی ان یکون محفوظا لموافقته سائر الروایات عن عائشة وابن عباس. قال الشوکانی وانما احادیث المذکورة تدل علی مشروعیة الاضطجاع بعد سلوة رکعتی الفجر الی ان یؤذن بالصلوة کما فی صحیح البخاری من حدیث عائشة وقد اختلف فی حکم هذا الاضطجاع علی ستة اقوال الاول انه مشروع علی سبیل الاستحباب قال العراقی فمن کان یفعل ذلک اولیقتدی به من الصحابة ابو موسی الاشعری ورافع بن خدیج وانس ابن مالک وابو هریرة. واختلف فیه علی ابن عمر فروی عنه فعل ذلک کما ذکره ابن ابی شیبة فی مصنفه وروی عنه انکاره کما یاتی ومن قال به من التابعین ابن سیرین وعروة ولفیفة الفقهاء السبعة کما حکاه عبد الرحمن بن زید فی کتاب السبعة وهم سعید بن المسیب والقاسم بن محمد بن ابی بکر وعروة بن الزبیر وابو بکر بن عبد الرحمن وخارجة

حدثنا یحیی بن حکیم نا بشر بن عمر نا مالك بن انس عن سالم ابی النضر عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا انقضی صلوته من آخر اللیل نظر فان کنت مستیقظة حدثنی وان کنت نائمة ایقظنی وصلی الرکعتین ثم اضطجع حتی یاتیه المؤذن فیؤذنه بصلوة الصبح فیصلی رکعتین خفیفتین ثم یخرج الی الصلوة

یضطجع

ابن زید بن ثابت وعبیدة بن عبد الله بن عتبة وسلیمان بن یسار - قال ابن حزم وروینا من طریق یحیی بن سعید القطان عن عثمان بن غیاث هو ابن مقسم انه حدثه قال کان الرجل یحیی وعمر بن الخطاب یصلی بالناس فیصلی رکعتین فی موخر المسجد ویضع جنبه فی الارض ویدخل معه فی الصلوة وممن قال باستحباب ذلك من الائمة الامام الشافعی فی اصح القولین الثانی ان الاضطجاع بعدهما واجب مفترض لابد من الاتیان به وهو قول ابی محمد بن حزم واستدل بحدیث ابی هریرة المذکور وحملة الاولون علی الاستحباب لقول عائشة فان کنت مستیقظة حدثنی والا اضطجع - وظاهره انه کان لایضطجع مع استیقاظها فکان ذلك قرینة لصرف الامر للندب القول الثالث ان ذلك مکروه وبدعة وممن قال به من الصحابة ابن مسعود وابن عمر علی اختلاف عنه فروی ابن ابی شیبة فی المصنف من روایة ابراهیم قال قال ابن مسعود ما بال الرجل اذا صلی الرکعتین یتمعك کما تتمعك الدابة او الحمار اذا سلم فقد فصل وروی ابن ابی شیبة ایضا من روایة مجاهد قال صحبت ابن عمر فی السفر والحضر فما رأیته اضطجع بعد رکعتی الفجر وروی سعید بن المسیب عنه انه رأی رجلا یضطجع بعد الرکعتین فقال احصبوه وروی ابو مجلز عنه انه قال ان ذلك من تلعب الشیطان وفی روایة زید العمی عن ابی الصدیق الناجی عنه انه قال انها بدعة ذکر ذلك جمیعه ابن ابی شیبة وممن کره ذلك من التابعین الاسود بن یزید وابراهیم النخعی وقال هی ضجعة الشیطان وسعید بن المسیب وسعید بن جبیر ومن الائمة مالك وحکاه القاضی عیاض عن جمهور العلماء القول الرابع انه خلاف الاولی روی ابن ابی شیبة عن الحسن انه کان لایعجبه الاضطجاع بعد رکعتی الفجر القول الخامس التفرقة بین من یقوم باللیل فیستحب له ذلك للاستراحة دون غیره فلا یشرع له اذا اختاره ابن العربی قال لایضطجع بعد رکعتی الفجر لانتظار الصلوة الا ان یکون قام اللیل فیضطجع استجماما لصلوة الصبح فلا باس ویشهد لهذا ما رواه الطبرانی وعبد الرزاق عن عائشة انما کانت تقول ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یضطجع لسنة ولکنه کان یرأب لیلة فیستریح وهذا لاتقوم به حجة اما اولا فلان فی اسناده راویا لم یسم واما ثانیا فلان ذلك منها ظن وتخمین ولیس بحجة القول السادس ان الاضطجاع لیس مقصود الذاته وانما المقصود الفصل بین رکعتی الفجر وبین الفریضة روی ذلك البیهقی عن الشافعی - وقد اجاب من لم یر مشروعیة الاضطجاع عن الاحادیث المذکورة باجوبة - منها ان حدیث ابی هریرة من روایة عبد الواحد بن زیاد عن الاعمش وقد تکلم فیه بسبب ذلك یحیی بن سعید القطان - وابو داؤد الطیالسی قال یحیی بن سعید ما رأیته یطلب حدیثا بالبصرة ولا بالکوفة قط وکنت اجلس علی بابه یوم الجمعة بعد الصلوة اذا کره بحدیث الاعمش لایعرف منه حرفا وقال عمرو بن علی الفلاس سمعت ابا داؤد یقول محمد عبد الواحد الی احادیث کان یرسلها الاعمش فوصلها یقول حدثنا الاعمش حدثنا مجاهد فی کذا وکذا وهذا من روایته عن الاعمش وقد رواه الاعمش بصیغة العنعنة وهو مدلس وقال عثمان بن سعید الدارمی سالت یحیی بن معین عن عبد الواحد بن زیاد فقال لیس بشیء ومن جملة الاجوبة التی اجاب بها النافون لشرعیة الاضطجاع انه اختلف فی حدیث ابی هریرة المذکور هل من امر النبی صلی الله علیه وسلم او فعله کما تقدم وقد قال البیهقی ان کونه من فعله اولی ان یکون محفوظا ومن الاجوبة التی ذکروها ان احادیث عائشة رض فی بعضها الاضطجاع قبل رکعتی الفجر وفی بعضها بعد رکعتی الفجر وفی حدیث ابن عباس قبل رکعتی الفجر وقد اشار القاضی عیاض الی ان روایة الاضطجاع بعدهما مرجوحة فقدم روایة الاضطجاع قبلهما ولم یقل احد فی الاضطجاع قبلهما انه سنة فکذا بعدهما - انتهی ملخصا قلت وللشوکانی فیها کلام طویل ترکته للاختصار وکذا البسط العینی فی شرحه علی البخاری اما عند الحنفیة فقال الشامی فی حاشیته علی الدر المختار صرح الشافعیة بسنیة الفصل بین سنة الفجر وفرضه بهذه الضجعة اخذا بهذا الحدیث ونحوه وظاهر کلام علمائنا خلافه حیث لم یذکروه بل رأیت فی موطا الامام محمد رحمه الله بالنص خبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه رأی رجلا یرکع رکعتی الفجر ثم اضطجع فقال له ابن عمر ما شانه فقال ناعس فقال یفصل بین صلوته فقال ابن عمر وای فصل افضل من السلام قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ وهو قول ابی حنیفة رحمه الله تعالی ثم قال فی آخر البحث - وحاصله ان اضطجاعه علیه الصلوة والسلام انما کان فی بیته للاستراحة لا للتشریع وان صح حدیث الامر بها الدال علی انها للتشریع یحمل علی طلب ذلك فی البیت فقط

حدثنا یحیی بن حکیم المقوم بتشدید الواو المکنوة ویقال المقومی ابو سعید البصری ثقة حافظ عابد صنف نا بشر بن عمر بن حکم بن عقبة الزهرانی بفتح الزای الازدی ابو محمد البصری ثقة نا مالك بن انس قال البیهقی ورواه مالك بن انس خارج الموطا عن سالم ابی النضر فذکر الحدیث عقیب صلوة اللیل وذکر اضطجاعه بعد رکعتین قبل رکعتی الفجر عن سالم ابی النضر هو ابن ابی امیة عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قضی ای اتم صلوته من آخر اللیل ای صلوة التهجد نظر ای التفت فوجد اللیل فان کنت مستیقظة حدثنی وان کنت نائمة ایقظنی ای لادار الوتر کما جاء فی روایة وصلی الرکعتین بعد الوتر لعله صلی الله علیه وسلم صلی الرکعتین بعد الوتر لیدل علی ان قوله اجعلوا آخر صلوتکم باللیل وترا لیس للوجوب بل لجواز ان یصلی بعد الوتر النافلة وقد ثبت عنه صلی الله علیه وسلم کان یصلی بعد الوتر رکعتین نافلة جالسا - ثم اضطجع حتی یاتیه المؤذن فیؤذنه بصلوة الصبح فیصلی رکعتین خفیفتین ای رکعتی الفجر ثم یخرج الی الصلوة وهذا الحدیث یدل علی انه صلی الله علیه وسلم اضطجع قبل رکعتی الفجر ولم یضطجع بعدهما والروایات الآتیة تدل علی انه

حدثنا مسدد ناسفیان عن زیاد بن سعد عمن حدثہ ابن ابی عتاب اوغیرہ عن ابی سلمۃ قال قالت عائشۃ کان النبی صلے اللہ علیہ وسلم اذا صلے رکعتی الفجر فان کنت نائمۃ اضطجع وان کنت مستیقظۃ حدثنی **حدثنا** عباس العنبری وزیاد بن یحیی قالا ناالمؤمل ابن حماد عن ابی مکین ناابو الفضل رجل من الانصار عن مسلم بن ابی بکرۃ عن ابیہ قال خرجت مع النبی صلے اللہ علیہ وسلم لصلوۃ الصبح فکان لایمر برجل الاناداہ بالصلوۃ اوحرکہ برجلہ قال زیاد قال ناابو الفضیل **باب اذا ادرک الامام ولم یصل رکعتی الفجر**

رسول اللہ ابو الفضل قال قال ابو داؤد زیاد بن یحیی ابو الفضل

حدثنا سلیمان بن حرب ناحماد بن زید عن عاصم عن عبد اللہ بن سرجس قال جاء رجل والنبی صلے اللہ علیہ وسلم یصلے الصبح فصلی الرکعتین ثم دخل مع النبی صلے اللہ علیہ وسلم فی الصلوۃ فلما انصرف قال یا فلان ایتما

صلی اللہ علیہ وسلم کان یضطجع بعد رکعتی الفجر فالظاہر انہ محمول علی اختلاف الاوقات وایضا ہذا الاختلاف یدل علی ان ہذہ الضجعۃ لم تکن للتشریع بل لدفع الکسل والتعب - قال البیہقی بعد تخریج ہذہ الروایۃ وہذا بخلاف روایۃ الجماعۃ عن ابی سلمۃ ثم اخرج من طریق عبد الجبار بن العلاء المکی عن حدیث سفیان عن زیاد بن سعد عن ابن ابی عتاب عن ابی سلمۃ عن عائشۃ قالت کان النبی صلے اللہ علیہ وسلم اذا صلے من اللیل ثم اوتر ثم صلے رکعتین فان کنت مستیقظۃ حدثنی والا اضطجع حتی یاتیہ المنادی ثم اخرج من طریق الحمیدی وابن ابی عمر بہذا السند مثل حدیث ابن عیینۃ عن ابی النضر الاان فی حدیث ابن ابی عمر عن عبد الرحمن بن ابی عتاب - ثم اخرج من طریق یعقوب بن سفیان الحمیدی ثنا سفیان ثنا محمد بن عمرو بن علقمۃ عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یصلی صلوتہ من اللیل وانا معترضۃ بینہ وبین القبلۃ فاذا اراد ان یوتر حرکنی برجلہ وکان یصلی الرکعتین فان کنت مستیقظۃ حدثنی والا اضطجع حتی یقوم الی الصلوۃ قال ابو بکر الحمیدی کان سفیان یشک فی حدیث ابی النضر ویضطرب فیہ وربما شک فی حدیث زیاد ویقول یختلط علی ثم قال غیر مرۃ حدیث ابی النضر کذا وحدیث زیاد کذا وحدیث محمد ابن عمرو کذا علی ما ذکرت کل ذلک انتہی واعترض علیہ صاحب الجوہر النقی فقال قلت الظاہر ان البیہقی ساق روایۃ ابن ابی عتاب علی انہا مخالفۃ لروایۃ ابی النضر والظاہر انہا موافقۃ لہا فی ان الاضطجاع بعد الرکعتین قبل رکعتی الفجر وتحیل انہا مخالفۃ لہا بان یحمل قولہ فی روایۃ ابن ابی عتاب ثم صلے الرکعتین علی انہا رکعتا الفجر ولکن ضم فیہا الی الرکعتین قبل رکعتی الفجر کما ذکرناہ اولی لتتفق الروایتان انتہی - واما حدیث ابن عباس فی الاضطجاع قبل رکعتی الفجر اخرجہا البخاری فی حدیث بیتوتۃ عند خالتہ میمونۃ وقیامہ مع رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فی الصلوۃ وقولہ ثم صلے رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم اوتر ثم اضطجع حتی جاءہ المؤذن فقام فصلے رکعتین ثم خرج فصلے الصبح **حدثنا** مسدد ناسفیان بن عیینۃ عن زیاد بن سعد عن حدثہ ذکرہ ابو داؤد مہما رشک فیہ فقال ابن ابی عتاب اوغیرہ فہو بدل من من حدثہ اوخبر مبتدأ محذوف وہو الضمیر ای ہو ابن ابی عتاب اوغیرہ وقد اخرجہ مسلم حدثنا ابن ابی عمر قال ناسفیان عن زیاد بن سعد عن ابن ابی عتاب - وایضا اخرجہ البیہقی من طریق عبد الجبار بن العلاء المکی ثنا سفیان عن زیاد بن سعد عن ابن ابی عتاب عن ابی سلمۃ وکذا من طریق الحمیدی ثنا سفیان ثنا زیاد بن سعد الخراسانی عن ابن ابی عتاب فلم یہما ولم یشکا عن ابی سلمۃ قال قالت عائشۃ کان النبی صلے اللہ علیہ وسلم اذا صلے رکعتی الفجر فان کنت نائمۃ اضطجع وان کنت مستیقظۃ حدثنی ای حتی یاتیہ المؤذن فاذانہ فخرج الی الصلوۃ **حدثنا** العباس ابن عبد العظیم العنبری وزیاد بن یحیی بن حسان ابو الخطاب الحسانی النکری بضم النون البصری ثقۃ قالا ناالمؤمل بن حماد عن ابی مکین بفتح المیم وکسر الکاف نوح بن رباحۃ الانصاری مولاہم البصری صدوق وہم وکیع فی اسم ابیہ فقال نوح بن ابان ودہیم من جعلہ اثنین نا ابو الفضیل رجل من الانصار وہو ابن خلف وقیل ابو الفضیل وقیل ابو المفضل وقیل ابن المفضل قال ابو الحسن القطان رجل مجہول - عن مسلم بن ابی بکرۃ ابن الحارث الثقفی البصری صدوق عن ابیہ ابی بکرۃ نفیع بن الحارث قال خرجت مع النبی صلے اللہ علیہ وسلم لصلوۃ الصبح فکان لایمر برجل الاناداہ بالصلوۃ اوحرکہ برجلہ ادخل المصنف ہذا الحدیث فی ہذا الباب مع انہ لامناسبۃ بینہما الاان یقال ان الذی یمر بہ رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم وینادیہ بالصلوۃ اویحرکہ برجلہ کان مضطجعا بعد رکعتی الفجر فیحصل لہ المطابقۃ فی الجملۃ - وقد اخرج البیہقی ہذا الحدیث بسندہ عن ابی داؤد ثم اخرج حدیث مسعر عن زید العمی عن ابی الصدیق الناجی قال رأی عبد اللہ بن عمر قوما قد اضطجعوا بعد الرکعتین قبل صلوۃ الفجر فقال ارجع الیہم فصلہم ما ہملہم علی ما صنعوا فاتیتہم فصلیت معہم فقالوا لزید بسنۃ قال ارجع الیہم فاخبرہم انہا بدعۃ فلعلہ اورد ہذا الحدیث بعد حدیث ابی بکرۃ لیکون قرینۃ علی ان ما کان من رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم من النداء للصلوۃ وتحریک الرجل کان بعد ما صلوا رکعتی الفجر واضطجعوا بعدہما واللہ اعلم قال زیاد ای شیخ المصنف قال ابو الفضیل والغرض منہ بیان الفرق بین لفظ زیاد وبین لفظ عباس فان عباسا قال ابو الفضل مکبرا واما زیاد بن یحیی فقال ابو الفضیل مصغرا - **باب** اذا ادرک ای رجل الامام وہو یصلی بالناس صلوۃ الفجر ولم یصل ذلک الرجل رکعتی الفجر **حدثنا** سلیمان بن حرب ناحماد بن زید عن عاصم الاحول عن عبد اللہ بن سرجس قال جاء رجل وفی مسلم دخل رجل المسجد والنبی صلے اللہ علیہ وسلم یصلی بالناس الصبح وفی مسلم فی صلوۃ الغداۃ فصلے الرکعتین انی رکعتی الفجر وفی مسلم صلے رکعتین فی جانب المسجد ثم دخل مع النبی صلے اللہ علیہ وسلم فی الصلوۃ فلما انصرف رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم عن الصلوۃ قال یا فلان ایتما

صلوتك التی صلیت وحدك او التی صلیت معنا **حدثنا** مسلم بن ابراهیم نا حماد بن سلمة ح **وحدثنا** احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ورقاء ح ونا الحسن بن علی نا ابو عاصم عن ابن جریج ح ونا الحسن بن علی نا یزید بن هارون عن حماد ابن زید عن ایوب ح ونا محمد بن المتوکل نا عبد الرزاق انا زکریا بن اسحق کلهم عن عمرو بن دینار عن عطاء بن یسار عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اقیمت الصلوة فلا صلوة الا المکتوبة

مفعول لفعل مقدر وهو اعتددت ولفظ روایة مسلم بای الصلوتین اعتددت صلوتك التی صلیت وحدك بتقدیر الاستفهام مبدل من ایتهما او التی صلیت معنا ولفظ مسلم بصلوتك وحدك ام بصلوتك معنا ولفظ ابن ماجة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رأی رجلا یصلی الرکعتین قبل صلوة الغداة وهو فی الصلوة فلما صلی قال له بای صلوتیك اعتددت ویمکن ان یقال قوله وایتهما مرفوع مبتدأ وصلوتك خبره والتی صلیت مع معطوفه بدل من ایتهما - والحدیث عندنا محمول علی ان الرجل صلی الرکعتین فی جانب المسجد مخالطا للصف یدل علیه لفظ ابن ماجة فانه روی من طریق ابی معاویة عن عاصم عن عبد الله بن سرجس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رأی رجلا یصلی الرکعتین قبل صلوة الغداة وهو فی الصلوة ان رؤیته صلی الله علیه وسلم ایاه لم یکن الا وهو فی جانب المسجد عند الصف الادنی الیصلی واما اذا صلی غیر مخالط للصفوف فلا مانع منه فی هذا الحدیث وسیاتی الکلام علی المذاهب فی ذلك **حدثنا** مسلم بن ابراهیم نا حماد بن سلمة ح وحدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ورقاء ابن عمر الیشکری ابو بشر الکوفی نزیل المدائن صدوق فی حفظه عن منصور لین ح ونا الحسن بن علی نا ابو عاصم عن ابن جریج ح ونا الحسن بن علی نا یزید بن هارون عن حماد بن زید عن ایوب ح ونا محمد بن المتوکل بن عبد الرحمن بن حسان الهاشمی مولاهم ابو عبد الله بن البلتی السری الحافظ العسقلانی اخو الحسین بن ابی السری عن ابن معین ثقة وقال ابو حاتم لین الحدیث وقال ابن عدی کثیر الغلط وقال مسلمة بن قاسم کان کثیر الوهم وکان لا باس به وقال ابن وضاح کان کثیر الحفظ کثیر الغلط وقال ابن حبان فی الثقات وکان من الحفاظ - نا عبد الرزاق انا زکریا بن اسحق کلهم ای حماد بن سلمة وورقاء وابن جریج وایوب وزکریا بن اسحق رووا عن عمرو بن دینار اما روایة حماد بن سلمة عن عمرو بن دینار فاخرجه الدارمی فی سننه حدثنا مسلم نا حماد بن سلمة عن عمرو بن دینار عن عطاء بن یسار عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا اقیمت الصلوة فلا صلوة الا المکتوبة - وکذا اخرج الدارمی حدیث ورقاء عن عمرو بن دینار فقال اخبرنا ابو حفص عمرو بن علی الفلاس نا غندر عن شعبة عن ورقاء عن عمرو بن دینار عن عطاء بن یسار عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه واما حدیث ایوب عن عمرو بن دینار فاخرجه مسلم فی صحیحه حدثنا الحسن بن علی الحلوانی نا یزید بن هارون انا حماد بن زید عن ایوب عن عمرو بن دینار عن عطاء بن یسار عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم وزاد قال حماد ثم لقیت عمرا فحدثنی به ولم یرفعه - واما حدیث زکریا بن اسحق فاخرجه مسلم فی صحیحه حدثناه عبد بن حمید قال انا عبد الرزاق انا زکریا بن اسحق باسناده مثله واما حدیث ابن جریج عن عمرو فلم اجده فی غیر ابی داؤد وعن عطاء بن یسار عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اقیمت الصلوة فلا صلوة الا المکتوبة ای الصلوة المکتوبة التی اقیمت لها کما فی روایة احمد ولیس المراد نفی الصلوة نفیا عاما لیشمل جمیع الکمنة البلد بل المراد نفی الصلوة فی المسجد اذا کان مخالطا للصف فصلی الاول او صلی خارج المسجد اذا کان عند المسجد یجوز الصلوة وعلی الثانی لو صلی غیر مخالط للصف خلف سارية من سواری المسجد یجوز والمراد بنفی الصلوة اما النفی رأسا او نفی الکمال ذهب الی الاول اهل الظاهر قال الشوکانی وقد بالغ اهل الظاهر فقالوا اذا دخل فی رکعتی الفجر او غیرهما من النوافل فاقیمت صلوة الفریضة بطلت الرکعتان ولا فائدة لمن ان یسلم منهما او ان لم یسلم علیه منهما غیر السلام بل یدخل کما هو بابتداء التکبیر فی صلوة الفریضة فاذا اتم الفریضة فان شاء صلی الرکعتین قال وبهذا قال منهم فی معورة ما اذا لم یسلم علیه غیر السلام فلیت شعری ایسا طول زمانا مدة السلام او مدة اقامة الصلوة - الی آخره - وذهب الجمهور الی ما نهی قال الشوکانی وقد اختلف الصحابة والتابعون ومن بعدهم فی ذلك علی ستة اقوال احدها الکراهة وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله علی خلاف عنه فی ذلك وابو هریرة ومن التابعین عروة بن الزبیر ومحمد بن سیرین وابراهیم النخعی وعطاء بن ابی رباح وطاؤس ومسلم بن یسار وسعید بن جبیر ومن الائمة سفیان الثوری وابن المبارك والشافعی واحمد واسحق وابو ثور ومحمد بن جریر بهذا اطلق الترمذی الروایة عن الثوری وروی عنه ابن عبد البر والنووی تفصیلا ونحوه اذا خشی فوت رکعة من صلوة الفجر وفعلهم وترك سنة الفجر الا صلاها - القول الثانی انه لا یجوز صلوة شیء من النوافل اذا کانت المکتوبة قد قامت من غیر فرق بین رکعتی الفجر وغیرهما قاله ابن عبد البر فی التمهید القول الثالث انه لا باس بصلوة سنة الصبح والامام فی الفریضة حکاه ابن المنذر عن ابن مسعود ومسروق والحسن البصری ومجاهد ومکحول وحماد بن ابی سلیمان وهو قول الحسن ابن حی نفرق هؤلاء بین سنتی الفجر وغیرها واستدلوا بما رواه البیهقی من حدیث ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا اقیمت الصلوة فلا صلوة الا المکتوبة الا رکعتی الصبح القول الرابع التفرقة بین ان یکون فی المسجد او خارجه وبین ان یخاف فوت الرکعة الاولی مع الامام اولا وهو قول مالك فیقال اذا کان قد دخل المسجد فلیدخل مع الامام ولا یرکعهما یعنی رکعتی الفجر وان لم یدخل المسجد فان لم یخف ان یفوته الامام برکعة فلیرکع خارج المسجد وان خاف ان تفوته الرکعة الاولی مع الامام فلیدخل ویصلی مع

باب من فاتته متی یقضیها **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة نا ابن نمیر عن سعد بن سعید حدثنی محمد بن ابراهیم عن قیس بن عمرو قال رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم رجلا یصلی بعد صلوة الصبح رکعتین فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الصبح رکعتان فقال الرجل انی لم اکن صلیت الرکعتین اللتین قبلهما فصلیتهما الآن فسکت رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا** حامد بن یحیی البلخی قال قال سفیان کان عطاء بن ابی رباح یحدث بهذا الحدیث عن سعد بن سعید قال ابو داؤد ورواه عبد ربه ویحیی ابنا سعید هذا الحدیث مرسلا ان جدهما زیدا

القول الخامس انه ان خشی فوت الرکعتین معا وانه لا یدرک الامام قبل رفعه من الرکوع فی الثانیة دخل معه والا فیرکعهما خارج المسجد ثم یدخل مع الامام وهو قول ابی حنیفة واصحابه کما حکاه ابن عبد البر وحکی عنه ایضا نحو قول مالک وهو الذی حکاه الخطابی وهو موافق لما حکاه عنه اصحابه. القول السادس انه یرکعهما فی المسجد الا ان یخاف فوت الرکعة الاخیرة فاما الرکعة الاولی فلیرکع وان فاتته وهو قول الاوزاعی وسعید بن عبد العزیز وحکاه النووی عن ابی حنیفة واصحابه. القول السابع یرکعهما فی المسجد وغیره الا اذا خاف فوت الرکعة وهو قول سفیان الثوری حکی ذلک ابن عبد البر وهو مخالف لما رواه الترمذی عنه القول الثامن انه یصلیهما وان فاتته صلوة الامام اذا کان الوقت واسعا قاله ابن الجلاب من المالکیة. القول التاسع انه اذا سمع الاقامة لم یحل له الدخول فی رکعتی الفجر ولا فی غیرهما من النوافل سواء کان فی المسجد او خارجه فان فعل فقد عصی. وهو قول اهل الظاهر قلت وقد بسط الطحاوی البحث فی هذه المسئلة من شاء فلیرجع الیه **باب** من فاتته ای سنة الفجر

متی یقضیها **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة نا ابن نمیر هو عبد الله عن سعد بن سعید بن قیس بن عمرو الانصاری اخو یحیی صدوق سیئ الحفظ حدثنی محمد بن ابراهیم التیمی عن قیس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زید بن ثعلبة بن غنم بن مالک بن النجار الانصاری الخزرجی جد یحیی بن سعید بن قیس واخوته زعم مصعب الزبیری ان اسم جد یحیی قیس بن قهد وغلطه ابن ابی خیثمة فی ذلک وقال هما اثنان روی عن النبی صلی الله علیه وسلم وعنه قیس بن ابی حازم وابنه سعید بن قیس بن عمرو وقیل لم یسمع منه ومحمد بن ابراهیم بن الحارث التیمی قال الترمذی ولم یسمع منه قلت وامّا ابن حبان فزعم ان قیس بن عمرو هو قیس بن قهد وان قهدا لقب عمرو کانه اخذه من قول البخاری قیس بن عمرو جد یحیی بن سعید له صحبة قال وقال بعضهم قیس بن قهد وقال ابو نعیم فی الصحابة قیس بن عمرو بن قهد بن ثعلبة ثم قال وقیل قیس بن سهل والله اعلم قال رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم رجلا کنی بالرجل عن نفسه کما تدل علیه روایة عبد ربه ویحیی الآتیة ویدل علیه روایة الترمذی فانه اخرج من طریق عبد العزیز بن محمد عن سعد بن سعید عن محمد بن ابراهیم عن جده قیس قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم فاقیمت الصلوة وصلیت معه الصبح الحدیث **یصلی**

بعد صلوة الصبح رکعتین فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الصبح رکعتان وفی نسخة رکعتین قال القاری وفی نسخة صحیحة رکعتین رکعتین لتاکید نفی الزیادة فعلی هذا لفظ صلوة الصبح منصوب بتقدیر فعل ای الزموا وصلوا صلوة الصبح وقال الطیبی رکعتین منصوب بفعل مضمر تقدیره اتصلی بعد صلوة الصبح رکعتین ولیس بعدها صلوة وتبعه ابن حجر فقال ای اتصلی صلوة الصبح وتصلی بعدها رکعتین رکعتین وقد علمت انه لا صلوة بعدها. فالاستفهام المقدر للانکار ورکعتین الثانی تاکید لفظی ای هذه صلوة الصبح حقیقتها فکیف تصلی بعدها. فقال الرجل انی لم اکن صلیت الرکعتین اللتین قبلهما ای کعتی الفجر فصلیتهما الآن قال الطیبی فاعتذر الرجل بانه قد اتی بالفرض وترک النافلة وحینئذ اتی بها وهذا هو مذهب الشافعی ومحمد قلت مذهب محمد انها تقضی بعد طلوع الشمس قال ومذهب ابی حنیفة وابی یوسف لا قضاء بعد الفوت یعنی انفرادا واما اذا فاتت فرض الصبح فان السنة تقضی بعد ارتفاع الزوال فسکت رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابن الملک سکوته یدل علی قضاء سنة الفجر بعد فرضه لمن لم یصلها قبله وبه قال الشافعی قلت وسیاتی ان الحدیث لم یثبت فلا یکون حجة علی ابی حنیفة قاله القاری قلت اما اولا فان الترمذی قال اسناد هذا الحدیث لیس بمتصل فان محمد بن ابراهیم لم یسمع من قیس بن عمرو. وثانیا لما ثبت نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الصلوة بعد الصبح حتی تطلع الشمس فسکوته علیه السلام لا یحمل علی التقریر واما شاشا فیحتمل ان یکون هذه الواقعة قبل النهی ثم نهی عنها وفی روایة الترمذی فی محل قوله فسکت لفظ فلا اذا قلت وهو من حدیث الدراوردی وهو مختلف فیه قال ابو زرعة یهم الحفظ فربما حدث من حفظه الشیء فیخطئ وقال النسائی لیس بالقوی وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث یغلط قال المزی روی له البخاری مقرونا بغیره وقال ابن حبان کان یخطئ وقال الساجی کان من اهل الصدق والامانة الا انه کان کثیر الوهم وقال الزبیر حدثنی عیاش بن المغیرة بن عبد الرحمن جار الدراوردی الی ابی یعرض علیه الحدیث فجعل یلحن لحنا منکرا فقال له ابی ویحک انک کنت الی لسانک احوج منک الی هذا قاله الحافظ فی تهذیب التهذیب. وقال فی المیزان الدراوردی صدوق من علماء المدینة غیره اقوی منه قال احمد بن حنبل اذا حدث من حفظه یهم واذا حدث من کتابه فنعم واذا حدث من کتب جاء بها طیبا وقال ابو حاتم لا یحتج به وقد تقول روایة ابن نمیر عند ابی داؤد وبروایة عطاء بن ابی رباح الآتیة عند ابی داؤد وکذا عند احمد وکذا بروایة عبد الله بن سعید عن یحیی بن سعید عن جده عن ابن جریج عند احمد قال خرج الی الصبح الحدیث وفیه فسکت النبی صلی الله علیه وسلم ومضی ولم یقل شیئا **حدثنا** حامد بن یحیی البلخی قال قال سفیان بن عیینة کان عطاء بن ابی رباح یحدث بهذا الحدیث المتقدم عن سعد بن سعید کما یحدث عنه ابن نمیر قال ابو داؤد وروی عبد ربه ویحیی ابنا سعید هذا الحدیث مرسلا ای لم یذکرا قیس بن عمرو ولا ابراهیم التیمی ان جدهما زیدا هذا الذی

صلے مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ۔ **باب** الاربع قبل الظہر وبعدھا **حدثنا** مؤمل بن الفضل نا محمد بن شعیب عن النعمان عن مکحول عن عنبسۃ بن ابی سفیان قال قالت ام حبیبۃ زوج النبی صلے اللہ علیہ وسلم قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم من حافظ علی اربع رکعات قبل الظہر واربع بعدھا حرم علی النار قال ابوداؤد ورواہ العلاء بن الحارث وسلیمان ابن موسی عن مکحول باسنادہ مثلہ

بحذاء القصۃ

رواہ مثلہ

وقع فی ابی داؤد من لفظ زید ہکذا ہو فی جمیع النسخ الموجودۃ وہو وہم وغلط من الکاتب اما اولاً فان البیہقی حکی ہذہ الروایۃ من طریق ابی داؤد ولم یذکر زیداً بل قال قال ابوداؤد وروی عبدربہ ویحیی ابنا سعید ہذا الحدیث مرسلاً ان جدہم صلے مع النبی صلے اللہ علیہ وسلم لم یسم زیداً ولا غیرہ ۔ وثانیاً قال الترمذی بعد ما اخرج ہذا الحدیث وروی بعضہم ہذا الحدیث عن سعید بن محمد بن ابراہیم ان ابی صلے اللہ علیہ وسلم خرج فرأی قیسا قلت وہو الصواب فان جد سعد بن سعید واخوۃ عبدربہ ویحیی وعبداللہ ہو قیس لا زید وثالثاً لم اجد فی اجداد زید الصلی مع النبی صلے اللہ علیہ وسلم نعم فیہم زید بن ثعلبۃ وہو الذی لم یدرک زمان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم بل ہلک فی الجاہلیۃ ۔ ورابعاً قال الحافظ فی الاصابۃ فی ترجمۃ زید جد یحیی بن سعید ذکرہ ابوداؤد فی باب من فاتتہ رکعتا الفجر فقال قال عبدربہ ویحیی ابنا سعید صلے جدنا زید مع النبی صلے اللہ علیہ وسلم ہکذا قرأت بخط شیخنا البلقینی الکبیر فی ہامش نسختہ من تجرید الذہبی ولم ار فی النسخ المعتمدۃ من السنن لفظ زید بل فیہا جدنا خاصۃ فلیحرر فان نسب یحیی بن سعید لیس فیہ احد یقال لہ زید الا زید بن ثعلبۃ وہو جد اعلی جداً ہلک فی الجاہلیۃ انتہی قلت وکتب الحافظ فی الاصابۃ فی ترجمۃ زید بن ثعلبۃ بن غنم بن مالک بن النجار جد عال لیحیی بن سعید الانصاری وقع فی اصل سماعنا ابن ابی داؤد ما یقتضی انہ صحابی فقال فی باب من فاتتہ رکعتا الفجر بعد حدیث محمد بن ابراہیم التیمی عن قیس بن عمرو قال رأی النبی صلے اللہ علیہ وسلم رجلا یصلی بعد الصبح رکعتین الحدیث روی عبدربہ ویحیی ابنا سعید ہذا الحدیث ان جدہما زیداً صلے مع النبی صلے اللہ علیہ وسلم فاغتر بذلک شیخنا البلقینی فالحق زید بن ثعلبۃ فی حاشیۃ التجرید فی الصحابۃ وعزاہ لابی داؤد وزید بن ثعلبۃ مات قبل الاسلام بدہر طویل وہو الجد الرابع لقیس بن عمرو جد یحیی بن سعید وکنت اظن ان الرواۃ اختلفوا فی اسم جد یحیی بن سعید ہل ہو قیس بن زید او زید بن عمرو کما قالوا فیہ قیس بن قہد ثم رجعت النسخ القدیمۃ من سنن ابی داؤد فوجدت فیہا بدل قولہ زیداً مرسلا ہذا ہو المعتبر والاول تصحیف انتہی ۔ صلے مع النبی صلے اللہ علیہ وسلم اما حدیث یحیی بن سعید فقد قال البیہقی فقد روی من وجہ عن یحیی عن ابیہ عن جدہ انہ جاء والنبی صلے اللہ علیہ وسلم یصلی صلوۃ الفجر فصلے معہ فلما سلم قام فصلے رکعتی الفجر فقال لہ النبی صلے اللہ علیہ وسلم ما ہاتان الرکعتان قال لم اکن صلیتہما قبل الفجر فسکت ولم یقل شیئا ۔ ثم ذکر اسنادہ الی یحیی بن سعید قلت وہذا کما تری لیس برسل بل ذکر فیہ عن جدہ والروایتان المرسلتان لعبدربہ ویحیی لم اقف علیہما وقد رأیت فی مسند احمد من طریق ابن جریج قال سمعت عبداللہ بن سعید اخا یحیی بن سعید یحدث عن جدہ قال خرج الی الصبح الحدیث ۔

باب الاربع ای اربع رکعات قبل الظہر وبعدہا ای واربع رکعات بعد صلوۃ الظہر **حدثنا** مؤمل بن الفضل نا محمد بن شعیب عن النعمان بن المنذر عن مکحول عن عنبسۃ بن ابی سفیان صخر بن حرب بن امیۃ بن عبد شمس ابوالولید ویقال ابوعثمان ویقال ابوعامر المدنی قال ابونعیم الاصبہانی روی لہ النبی صلے اللہ علیہ وسلم ولا تصح لہ صحبۃ ولا رؤیۃ ذکرہ بعض المتاخرین واتفق متقدموا ائمتنا علی انہ من التابعین وذکرہ ابوزرعۃ الدمشقی فی الطبقۃ الاولی من تابعی اہل الشام وذکرہ ابن حبان فی ثقات التابعین قال قالت ام حبیبۃ زوج النبی صلے اللہ علیہ وسلم قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم من حافظ ای داوم علی اربع رکعات قبل الظہر واربع بعدہا ای بعد صلوۃ الظہر حرم علی النار قال الشوکانی وقد قال ابوزرعۃ وہشام بن عمار والنسائی ان مکحولا لم یسمع من عنبسۃ بن ابی سفیان کذا قال المنذری وقد اعلہ ابن القطان وانکرہ ابوالولید الطیالسی واما الترمذی فصحح قال الشوکانی وقد اختلف فی معنی ذلک ہل المراد انہ لا یدخل النار او انہ وان قدر علیہ دخولہا تاکلہ النار او انہ یحرم علی النار ان تستوعب اجزائہ وان مست بعضہ فما فی بعض طرق الحدیث عند النسائی بلفظ فتمسہ وجہ النار ابدا وہو موافق لقولہ فی الحدیث الصحیح وحرم علی النار ان تاکل مواضع السجود فیکون قد اطلق الکل وارید البعض مجازا والحمل علی الحقیقۃ اولی وان اللہ تعالی یحرم جمیعہ علی النار وفضل اللہ تعالی اوسع ورحمتہ اعم وظاہر قولہ من صلی ان التحریم علی النار یحصل بمرۃ واحدۃ ولکنہ قد اخرجہ الترمذی وابوداؤد وغیرہما بلفظ من حافظ فلا یحرم علی النار الا المحافظ انتہی قلت وقد اخرج الترمذی من طریق الثوری عن ابی اسحاق عن المسیب بن رافع عن عنبسۃ بن ابی سفیان عن ام حبیبۃ وفیہ من صلے فی یوم ولیلۃ اثنتی عشرۃ رکعۃ بنی لہ بیت فی الجنۃ اربعا قبل الظہر ورکعتین بعدہا الحدیث وہذا ہو الموافق لما روت عائشۃ رض فی ہذا الباب فالظاہر ان الرکعتین فی الاربع بعد الظہر مؤکدتان والرکعتین غیر مؤکدتین ۔ قال ابوداؤد ورواہ العلاء بن الحارث وسلیمان بن موسی عن مکحول باسنادہ ای باسناد الحدیث المتقدم مثلہ ای مثل الحدیث المتقدم ۔ اما روایۃ العلاء بن الحارث فلم اجدہا فیما عندی من کتب الحدیث واما روایۃ سلیمان بن موسی فاخرجہا النسائی من طریق سعید بن عبدالعزیز عن سلیمان بن موسی عن مکحول عن عنبسۃ

حدثنا ابن المثنی نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت عبیدة یحدث عن ابراهیم عن ابن مهجاب عن قزعة عن ابی ایوب عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الاربع قبل الظهر لیس فیهن تسلیم تفتح لهن ابواب السماء قال ابو داؤد وبلغنی عن یحیی بن سعید القطان قال لو حدثت عن عبیدة بشیء لحدثت عنه بهذا الحدیث قال ابو داؤد وعبیدة ضعیف قال ابو داؤد ابن مهجاب هو سهم **باب** الصلوة قبل العصر - **حدثنا** احمد بن ابراهیم نا ابو داؤد نا محمد بن مهران القرشی حدثنی جدی ابو المثنی عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رحم الله امرأ صلی قبل العصر اربعا **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن ابی اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی قبل العصر رکعتین **باب** الصلوة بعد العصر **حدثنا** احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنی عمرو بن الحارث عن بکیر بن الاشج عن کریب مولی ابن عباس ان عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن الازهر والمسور بن مخرمة ارسلوه الی عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم فقالوا اقرأ علیها السلام منا جمیعا وسلها عن الرکعتین بعد العصر وقل انا اخبرنا انک تصلینهما وقد بلغنا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عنهما فدخلت علیها فبلغتها ما ارسلوا به فقالت سل ام سلمة فخرجت الیهم فاخبرتهم بقولها فردونی الی ام سلمة بمثل ما ارسلونی به الی عائشة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم ینهی عنهما ثم رأیته یصلیهما اما حین صلاهما فانه صلی العصر ثم دخل وعندی نسوة من بنی حرام من الانصار فصلاهما فارسلت الیه الجاریة فقلت قومی بجنبه فقولی له تقول ام سلمة یا رسول الله سمعتک تنهی عن هاتین الرکعتین واراک تصلیهما فان اشار بیده فاستاخری عنه

ابن ابی سفیان عن ام حبیبة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول من صلی الحدیث وایضا اخرجه الامام احمد فی مسنده عن ابن لهیعة قال حدثنا سلیمان بن موسی اخبرنی مکحول ان مولی لعنبسة بن ابی سفیان حدثه ان عنبسة بن ابی سفیان اخبره عن ام حبیبة بنت ابی سفیان انها سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم فزاد احمد بین مکحول وعنبسة بن ابی سفیان مولاه **حدثنا** محمد بن المثنی نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت عبیدة بن معتب بکسر المثناة الثقیف بعدها موحدة الضبی ابو عبد الرحیم قلت کذا فی التقریب والخلاصة وفی تهذیب التهذیب ابو عبد الکریم - الکوفی الضریر ضعیف واختلط باخره ماله فی البخاری سوی موضع واحد فی الاضاحی یحدث عن ابراهیم النخعی عن ابن مهجاب هو سهم بن مهجاب بن راشد الضبی الکوفی ثقة عن قزعة بمثلثة وزن احمد الضبی الکوفی صدوق مخضرم قتل فی زمن عثمان رض عن ابی ایوب خالد بن زید الانصاری عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اربع قبل الظهر لیس فیهن تسلیم بل تصلی الرکعات الاربع بتحریمة واحدة تفتح لهن ای لاجلهن ابواب السماء قال ابو داؤد وبلغنی عن یحیی بن سعید القطان قال لو حدثت عن عبیدة بشیء لحدثت عنه بهذا الحدیث ولکن لم احدث عنه لانه ضعیف قال ابو داؤد عبیدة ضعیف قال ابو داؤد ابن مهجاب هو سهم **باب** الصلوة ای صلوة التطوع قبل العصر ای قبل صلوة العصر **حدثنا** احمد بن ابراهیم الدورقی نا ابو داؤد الطیالسی نا محمد بن مهران القرشی هو محمد بن ابراهیم بن مسلم بن مهران ابو جعفر حدثنی جدی ابو المثنی مسلم بن المثنی ویقال مسلم بن مهران المثنی ویقال اسمه مهران عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رحم الله امرأ ای شخصا والجملة دعاء او اخبار قاله ابن الملک والاظهر الثانی مع ان دعوته مستجابة لا تتخلف فدعائه فی معنی الاخبار متضمن للبشارة صلی قبل العصر اربعا ای اربع رکعات تطوع العصر وهی من المستحبات **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن ابی اسحق السبیعی عن عاصم ابن ضمرة عن علی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی قبل صلوة العصر رکعتین وفی روایة للترمذی عنه کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی قبل العصر اربع رکعات یفصل بینهن بالتسلیم علی الملائکة المقربین ومن تبعهم من المسلمین والمؤمنین ولا یحل الاختلاف فی ذلک قال علماؤنا ان المصلی یخیر بین الاتیان بالرکعتین او الاربع تطوعا **باب** الصلوة ای التطوع بعد صلوة العصر **حدثنا** احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنی عمرو بن الحارث عن بکیر بن عبد الله بن الاشج عن کریب مولی ابن عباس ان عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن الازهر الزهری ابو جبیر المدنی صحابی صغیر مات قبل الحرة والمسور کمنبر ابن مخرمة بن نوفل بن اهیب بن عبد بن مناف بن زهرة الزهری ابو عبد الرحمن صحابی ارسلوه ای کریبا الی عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم فقالوا اقرأ من قرأ وفی نسخة اقرأ من الاقراء علیها السلام منا جمیعا وسلها عن الرکعتین بعد العصر ای اللتین کان یصلیهما النبی صلی الله علیه وسلم بعد صلوة العصر فقد نهی عن الصلوة بعد العصر ما الذی استقر علیه فیه وقل انا اخبرنا انک تصلینهما وقد بلغنا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عنهما ای عن الرکعتین بعد العصر فدخلت علیها ای علی عائشة رض فبلغتها ما ارسلونی به ای بتبلیغه من السلام والکلام فقالت سل ام سلمة ای لانها صاحب الواقعة فهی اعلم بها من غیرها فخرجت الیهم فاخبرتهم بقولها فردونی الی ام سلمة بمثل ما ارسلونی به الی عائشة فجئت الیها فسألت فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم ینهی عنهما ای عن الرکعتین بعد العصر ثم رأیته یصلیهما وفی روایة الطحاوی ثم رأیته صلاهما اما لا فقصتهما انه صلی الله علیه وسلم صلی العصر ثم دخل ای فی بیتی وعندی نسوة من بنی حرام بفتح المهملتین من الانصار فصلاهما فی البیت فارسلت الیه الجاریة قال الحافظ لم اقف علی اسمها ویحتمل ان تکون بنتها زینب لکن فی روایة المصنف فارسلت الیه الخادم فقلت للجاریة قومی بجنبه ای رسول الله صلی الله علیه وسلم فقولی له تقول ام سلمة یا رسول الله سمعتک تنهی عن هاتین الرکعتین واراک تصلیهما فهل نسخ وارتفع ذلک النهی المتقدم فان اشار بیده فاستاخری عنه

قالت ففعلت الجارية فاشار بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا ابنت ابي امية سألت عن الركعتين بعد العصر انه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان

قالت ام سلمة ففعلت الجارية ما قلت لها من انها قامت بجنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغته ما ارسلت به فاشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى الجارية فاستاخرت عنه اى تاخرت فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة قال للجارية قولي لام سلمة وتحمل انه صلى الله عليه وسلم لم يخاطب الجارية بالجواب واجاب ام سلمة من غير الواسطة يا ابنة ابي امية هو والد ام سلمة واسمه حذيفة وقيل سهيل بن المغيرة المخزومي سألت عن الركعتين بعد العصر انه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم وللطحاوي من وجه آخر قدم علي قلائص من الصدقة فشغلوني عنهما ثم ذكرتهما فكرهت ان اصليهما في المسجد والناس يرون فصليتهما عندك وله من وجه آخر فجاء ني مال فشغلني وله من وجه آخر قدم علي وفد من بني تميم او جائتني صدقة فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان قال الحافظ في رواية عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ام سلمة عند الطحاوي من الزيادة فقلت امرت بهما فقال لا ولكن كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن وله من وجه آخر فهما لم اره صلاهما قبل ولا بعد لكن هذا لا ينفي الوقوع فقد ثبت في مسلم عن ابي سلمة انه سأل عائشة عنهما فقالت كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلوة اثبتها ومن طريق عروة عنها ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط ومن ثم اختلف نظر العلماء فقيل تقضى الفوائت في اوقات الكراهة لهذا الحديث وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وقيل هو خاص بالذي وقع له مثل ما وقع له صلى الله عليه وسلم قال القاري وهذا يدل على ان قضاء السنة سنة وبه اخذ الشافعي قال ابن الملك وظاهر الحديث ان هذا من خصوصياته عليه السلام لعموم النهي للغير ولانه ورد في احاديث عن عائشة انه كان يصليهما دائما فقوله ذكر الطحاوي بسنده حديث ام سلمة وزاد فقلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا اه فغني الحديث كما قال ابن حجر اي وقد علمت ان من خصائصي اني اذا عملت عملا داومت عليه فمن ثم فعلتهما ونهيت غيري عنهما انتهى لكن خالف كلامه حيث قال ومن هذا اخذ الشافعي ان ذات السبب لا تكره في تلك الاوقات حيث لا تحري احد ولا يخفى انه اذا كان من خصوصياته فلا يصح للاستدلال والله اعلم قال القاضي اختلفوا في جواز الصلوة في الاوقات الثلثة وبعد صلوة الصبح الى الطلوع وبعد صلوة العصر الى الغروب فذهب داؤد الى جواز الصلوة فيها مطلقا وقد روى عن جمع من الصحابة ولعلهم لم يسمعوا نهيه عليه السلام او حملوه على التنزيه دون التحريم وخالفهم الاكثرون فقال الشافعي لا يجوز فيها فعل صلوة لا سبب لها اما الذي له سبب كالمنذورة وقضاء الفائتة فجائز لحديث كريب عن ام سلمة ويستثنى ايضا مكة ويتموا الحجة لحديث جبير بن مطعم وابي هريرة وقال ابو حنيفة يحرم فعل كل صلوة في الاوقات الثلثة سوى فعل عصر يومه عند الاصفرار ويحرم المنذورة والنافلة بعد الصلوتين دون المكتوبة الفائتة وسجدة التلاوة و صلوة الجنازة وقال مالك يحرم فيها النوافل دون الفرائض ووافقه احمد غير انه جوز فيها ركعتي الطواف انتهى قلت وخلاصة الكلام في هذا الباب ان كثيرا من الصحابة رووا عنه صلى الله عليه وسلم النهي عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب وروت ام سلمة وعائشة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس ثم روت ام سلمة وعائشة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما بعد العصر فالذي روت ام سلمة انها سألت عنه صلى الله عليه وسلم انك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما فكيف هذا فاعتذر عنه صلى الله عليه وسلم بان الركعتين بعد الظهر اصليتهما فهما هاتان الركعتان وفي بعض الروايات عنها انها قالت ما رأيته صلاها قبل ولا بعد وفي رواية عنها عند الطحاوي قالت نعم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي ركعتين بعد العصر قلت امرت بهما قال لا ولكن اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن وفي رواية عنها عند الطحاوي قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم صليت صلوة لم تكن تصليها قال قدم علي مال فشغلني عن ركعتين كنت اصليهما بعد الظهر فصليتهما الآن قلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا فهذه الروايات تشير الى ان فعله صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا به وبعض الروايات في هذا المعنى اصح من بعض واما عائشة رضي الله عنها فروت عنها روايات مختلفة ففي رواية عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم داوم على الركعتين بعد العصر قالت كعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر وفي غيرها من الروايات هذا المعنى روى عنها بالفاظ مختلفة ومعنى المداومة انه صلى الله عليه وسلم اذا دخل عندها صلاهما واما اذا دخل على غيرها من الازواج اولم يدخل على احد منهن او كان في سفر او المصلحن وفي رواية عنها عند الطحاوي ان معاوية بن ابي سفيان قال وهو على المنبر لكريب بن ابصلت اذهب الى عائشة فاسألها عن ركعتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر قال ابو سلمة فقمت معه وقال ابن عباس لعبد الله بن الحارث اذهب معي فجئنا ها فسألنا ها فقالت للا ادري سلوا ام سلمة الحديث وفي رواية عنها عند الطحاوي ان معاوية ارسل الى عائشة يسألها عن السجدتين بعد العصر فقالت ليس عندي صلاهما ولكن ام سلمة حدثتني الحديث وفي رواية عنها عند الطحاوي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل صلوة الا تبعها ركعتين غير العصر والغداة فانه كان يجعل الركعتين قبلهما. وايضا في رواية عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صلوة

باب من رخص فیهما اذا کانت الشمس مرتفعة **حدثنا** مسلم بن ابراهیم نا شعبة عن منصور عن هلال بن یساف عن وهب ابن الاجدع عن علی ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن الصلوة بعد العصر الا والشمس مرتفعة **حدثنا** محمد بن کثیر انا سفیان عن ابی اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علی قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی اثر کل صلوة مکتوبة رکعتین الا الفجر والعصر **حدثنا** مسلم بن ابراهیم نا ابان نا قتادة عن ابی العالیة عن ابن عباس قال شهد عندی رجال مرضیون فیهم عمر بن الخطاب وارضاهم عندی عمران نبی الله صلی الله علیه وسلم قال لا صلوة بعد صلوة الصبح حتی تطلع الشمس ولا صلوة بعد صلوة العصر حتی تغرب الشمس **حدثنا** الربیع بن نافع نا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن ابی سلام عن ابی امامة عن عمرو بن عبسة السلمی انه قال قلت یارسول الله ای اللیل اسمع قال جوف اللیل الآخر فصل ماشئت فان الصلوة مشهودة مکتوبة حتی تصلی الصبح ثم اقصر حتی تطلع الشمس فترتفع قیس رمح او رمحین فانها تطلع بین قرنی شیطان

بعد الصبح حتی تطلع الشمس وعن صلوة بعد العصر حتی تغرب الشمس فهذه الروایات المختلفة عنها لا یثبت شیئا ولو سلم اثباتها فتعارض قول النبی صلی الله علیه وسلم وفعله فقلنا بخصوصیة الفعل به صلی الله علیه وسلم وهی علمنا ان یصلی احد بعد العصر تطوعا وجعلوا ماتین الرکعتین وغیرهما من سائر التطوع فی ذلک سواء والله تعالی اعلم - **باب** من رخص فیهما ای فی الرکعتین بعد العصر - اذا کانت الشمس مرتفعة **حدثنا** مسلم بن ابراهیم نا شعبة عن منصور عن هلال بن یساف عن وهب بن الاجدع الهمدانی الکوفی کان قلیل الحدیث ذکره ابن حبان فی الثقات وقال العجلی کوفی تابعی ثقة عن علی ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن الصلوة بعد العصر الا والشمس مرتفعة قلت معنی الحدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن الصلوة بعد دخول وقت العصر الا والحال ان یکون الشمس مرتفعة وفی لفظ النسائی الا ان تکون الشمس بیضاء نقیة مرتفعة - فالمراد بالصلوة ههنا فرض العصر وحینئذ لا یعارض هذا الحدیث ما روی عن علی وغیره من الصحابة فی النهی عن الصلوة بعد العصر وقد اخرج الطحاوی عن علی بن ابی طالب سبع بعد العصر رکعتین بطریق مکة فدعاه عمر فتغیظ علیه فقال والله لقد علمت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان ینهانا عنها وقد روی عن علی عند الطحاوی قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی دبر کل صلوة رکعتین الا الفجر والعصر فعلم من هذین الحدیثین ان محمل حدیث الباب لیس الا فرض العصر **حدثنا** محمد بن کثیر انا سفیان عن ابی اسحق السبیعی عن عاصم بن ضمرة عن علی قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی اثر ای عقب کل صلوة مکتوبة رکعتین تطوعا الا الفجر والعصر فانه لا یصلی بعدهما تطوعا وهذا الحدیث لا یطابق بالباب **حدثنا** مسلم بن ابراهیم نا ابان بن یزید العطار نا قتادة عن ابی العالیة الریاحی نفیع بن مهران عن ابن عباس قال شهد عندی رجال مرضیون فیهم ای داخل فیهم عمر بن الخطاب وارضاهم عندی عمران نبی الله صلی الله علیه وسلم قال لا صلوة بعد صلوة الصبح حتی تطلع الشمس ولا صلوة بعد صلوة العصر حتی تغرب الشمس - وقد روی کثیر من الصحابة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ذلک منهم ام سلمة رضی الله عنها وابن عباس ولکن ذکر ذلک بلاغا ولم یذکره سماعا فانه قال مرة شهد عندی رجال مرضیون وارضاهم عندی عمر مرة قال حدثنا غیر واحد من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلی بن ابی طالب رضی الله تعالی عنه وعائشة رضی الله عنها ومعاذ بن عفراء وابو سعید الخدری وابن عمر ومعاویة بن ابی سفیان وابو هریرة رضی الله تعالی عنهم - اخرج روایاتهم الطحاوی - وعمرو بن عبسة کما سیاتی - **حدثنا** الربیع بن نافع ابو توبة نا محمد بن المهاجر بن ابی مسلم زیاد الانصاری الشامی اخو عمرو بن مهاجر مولی هما بنت یزید الاشهلیة ثقة متقن عن العباس بن سالم بن جبیل بن عمرو بن ثوابة بن الاخنس اللخمی الدمشقی ثقة العجلی وابو داؤد وذکره ابن حبان فی الثقات عن ابی سلام الاسود الحبشی اسمه ممطور ثقة عن ابی امامة صدی بن عجلان عن عمرو بن عبسة بموحدة ومهملتین مفتوحات ابن عامر بن خالد السلمی ابو نجیح صحابی مشهور اسلم قدیما بمکة وهاجر بعد احد ثم نزل الشام وکان اخا ابی ذر لامه انه قال قلت یارسول الله ای اللیل اسمع ای ای ساعات اللیل ارجی للدعوة واولی للاستجابة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم جوف اللیل الآخر لفظ الآخر صفة للجوف قال الخطابی المراد به الثلث الآخر فصل ماشئت فیه فان الصلوة فی ذلک الوقت مشهودة ای تشهدها الملائکة مکتوبة تکتب اجرها حتی تصلی الصبح فان قلت تکره الصلوة تطوعا بعد طلوع الفجر ایضا الا رکعتی الفجر وهذا الحدیث یدل علی عدم کراهتها قلت لعله کان مباحا فی ذاک الوقت ثم نهی عنها ولفظ احمد فی مسنده قلت ای الساعات افضل قال جوف اللیل الآخر ثم الصلوة مکتوبة مشهودة حتی یطلع الفجر فاذا طلع الفجر فلا صلوة الا رکعتین حتی تصلی الفجر الحدیث وعلی هذا السیاق لا اشکال فی الحدیث ولعله وقع فی سیاق ابی داؤد الحذف والاختصار ثم اقصر ثم انته عن الصلوة وکف عنها حتی تطلع الشمس فترتفع قیس ای قدر رمح او رمحین فی رأی العین فانها ای الشمس تطلع بین قرنی شیطان ای ناحیتی راسه قیل القرن القوة ای حین تطلع یتحرک الشیطان وینشط فیکون کالمعین لها وقیل بین قرنیه ای امتیه الاولین والآخرین وکله تمثیل لمن یسجد له وکان الشیطان سوّل له ذلک فاذا سجد لها کان کان الشیطان مقترن بها وقال النووی ای حزبیه الذین یعبدانها للاغواء وقیل جانبی راسه فانه یدنی راسه الی الشمس فی هذین الوقتین لیکون الساجدون لها کالساجدین له ویخیل لنفسه ولاعوانه انهم یسجدون له

ویصلی لها الکفار ثم صل ما شئت فان الصلوة مشهودة مکتوبة حتی یعدل الرمح ظله ثم اقصر فان جهنم تسجر وتفتح ابوابها فاذا زاغت الشمس فصل ما شئت فان الصلوة مشهودة حتی تصلی العصر ثم اقصر حتی تغرب الشمس فانها تغرب بین قرنی شیطان ویصلی لها الکفار وقص حدیثا طویلا قال العباس هکذا احدثنی ابو سلمة عن ابی امامة الا ان اخطئ شیئا لا اریده فاستغفر الله واتوب الیه **حدثنا** مسلم بن ابراهیم ناوهیب ناقدامة بن موسی عن ایوب بن حصین عن ابی علقمة عن یسار مولی ابن عمر قال رانی ابن عمر وانا اصلی بعد طلوع الفجر فقال یا یسار ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج علینا ونحن نصلی هذه الصلوة فقال لیبلغ شاهدکم غائبکم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتین **حدثنا** حفص بن عمر ناشعبة عن ابی اسحق عن الاسود ومسروق قالا نشهد علی عائشة انها قالت ما من یوم یاتی علی النبی صلی الله علیه وسلم الا یصلی بعد العصر رکعتین **حدثنا** عبید الله بن سعد ناعمی ناابی عن ابن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذکوان مولی عائشة انها حدثته ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی بعد العصر وینهی عنها ویواصل وینهی عن الوصال **باب** الصلوة قبل المغرب **حدثنا** عبید الله بن عمر ناعبد الوارث بن سعید عن حسین المعلم عن عبد الله بن بریدة عن عبد الله المزنی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوا قبل المغرب رکعتین ثم قال صلوا قبل المغرب رکعتین لمن شاء خشیة ان یتخذها الناس سنة

وحینئذ یکون له وشیعته تسلط فی تلبیس المصلین - کذا فی المجمع - ویصلی لها ای للشمس الکفار والمراد بالصلوة العبادة ثم ای بعدما ارتفع الشمس قدر رمح صل ما شئت فان الصلوة مشهودة مکتوبة حتی یعدل الرمح ظله ولفظ مسلم حتی یستقل الظل بالرمح قال ابن الملک یعنی لم یبق ظل الرمح وهکذا بمکة والمدینة وحوالیهما فی طول یوم فی السنة فانه لا یبقی عند الزوال ظل علی وجه الارض بل یرتفع عنها ثم اذا مالت الشمس من جانب المشرق الی جانب المغرب وهو اول وقت الظهر تقع الظل علی الارض وقیل من القلة یقال استقل ای حتی یقل الظل الکائن بالرمح ادنی غایة القلة وهو المسمی بظل الزوال قاله القاری فمعنی لفظ ابی داؤد حتی یعدل الظل رمحه ای یساوی ظل الرمح علی الرمح بانه لا یظهر من احد الجانبین الشرقی او الغربی ثم ای اذا استوی ظل الرمح علی الرمح اقصر ای انته عن الصلوة فان جهنم تسجر بالتشدید والتخفیف مجهولا ای توقد حینئذ ولعل تسجر باحینئذ لمقارنة الشیطان الشمس وتهیئ عباد الشمس ان یسجدوا لها وتفتح ابوابها ای جهنم فاذا زاغت الشمس ای مالت عن سمت الراس فصل ما شئت فان الصلوة مشهودة حتی تصلی العصر ثم اذا صلیت العصر اقصر حتی تغرب الشمس فانها تغرب بین قرنی شیطان ویصلی لها ای للشمس الکفار قال الراوی وقص شیئی حدیثا طویلا فاختصرته اخرج مسلم هذا الحدیث والامام احمد فی مسنده مطولا وذکر فیه قصة الوضوء - قال العباس بن سلام هکذا احدثنی ابو سلمة عن ابی امامة الا ان اخطئ شیئا لا اریده ووقع الخطأ منی سهوا او نسیانا بدون الاختیار فاستغفر الله واتوب الیه **حدثنا** مسلم بن ابراهیم ناوهیب بن خالد ناقدامة بن موسی بن عمر بن قدامة بن مظعون الجمحی المدنی امام المسجد النبوی ثقة مات سنة ۱۵۳ عن ایوب بن حصین وقیل محمد بن الحصین التمیمی ثم الحنظلی قال ابو حاتم ومحمد اصح ذکره ابن حبان فی الثقات وقال الدارقطنی مجهول عن ابی علقمة الانصاری عن یسار المدنی مولی ابن عمر قال ابو زرعة مدنی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات قال رانی ابن عمر وانا اصلی بعد طلوع الفجر فقال یا یسار ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج علینا ونحن نصلی هذه الصلوة فقال لیبلغ شاهدکم غائبکم لا تصلوا تطوعا بعد الفجر ای بعد طلوع الفجر الا سجدتین ای رکعتی سنة الفجر قال الشوکانی بعد ما جمع طرق الحدیث والحدیث یدل علی کراهة التطوع بعد طلوع الفجر الا رکعتی الفجر قال الحافظ فی التلخیص دعوی الترمذی الاجماع علی الکراهة لذلک عجیب فان الخلاف فیه مشهور حکاه ابن المنذر وغیره وقال الحسن البصری لا باس به وکان مالک یری ان یقعده من فاتته صلوة باللیل وقد اطنب فی ذلک محمد بن نصر فی قیام اللیل وطرق حدیث الباب یقوی بعضها بعضا فتنهض للاحتجاج بها علی الکراهة وقد افرط ابن حزم فقال اروایات فی انه لا صلوة بعد الفجر الا رکعتا الفجر ساقطة مطروحة مکذوبة انتهی **حدثنا** حفص بن عمر ناشعبة عن ابی اسحق عن الاسود ومسروق قالا نشهد علی عائشة انها قالت ما من یوم یاتی علی النبی صلی الله علیه وسلم الا یصلی بعد العصر رکعتین قد تقدم انه کان مخصوصا به صلی الله علیه وسلم وسیاتی فی الحدیث الاتی عن عائشة ما یدل علی الخصوصیة **حدثنا** عبید الله بن سعد ناعمی یعقوب بن ابراهیم ناابی ابراهیم بن سعد عن ابن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذکوان مولی عائشة انها حدثته ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی بعد العصر وینهی عنها ویواصل وینهی عن الوصال **باب** الصلوة قبل المغرب **حدثنا** عبید الله بن عمر ناعبد الوارث بن سعید عن حسین المعلم عن عبد الله بن بریدة عن عبد الله بن مغفل المزنی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوا قبل المغرب رکعتین ثم قال صلوا قبل المغرب رکعتین لمن شاء قوله صلوا کان یدل علی الوجوب لان الامر للوجوب فزاد قوله لمن شاء لیدل علی ان الامر لیس للوجوب خشیة ان یتخذها الناس سنة وفی روایة البخاری قال صلوا قبل صلوة المغرب قال فی الثالثة لمن شاء کراهیة ان یتخذها الناس سنة وهذا السیاق یدل علی ان فی سیاق ابی داؤد اختصارا فانه ذکر قوله صلوا قبل المغرب رکعتین مرتین قال الحافظ اعاده الاسماعیلی من هذا الوجه ثلث مرات

تصلی لیستغفر الله

تتخذها

حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز نا سعيد بن سليمان نا منصور بن ابی الاسود عن المختار بن فلفل عن انس بن مالك قال صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت لانس اراكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رآنا فلم يامرنا ولم ينهنا **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي نا ابن علية عن الجريري عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة لمن شاء

وهو موافق لقوله فی روایة البخاری قال فی الثالثة فحذف ابو داؤد احد من الرواة قوله قال فی الثالثة ولم یصرح احد من الشراح ان قوله خشیة ان یتخذها الناس من قول رسول الله صلی الله علیه وسلم او مدرج من قول الراوی وظاهر سیاق المحدثین انه من قول الراوی فعلی هذا لا یحتاج الی تقدیر فیکون معناه قال الراوی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لفظ لمن شاء لاجل خشیة ان یتخذها الناس سنة واما علی ان یکون من قول رسول الله صلی الله علیه وسلم یقدر له قلت ذلك ای لفظ لمن شاء خشیة ان یتخذها الناس سنة۔ قال ابن الهمام فی فتح القدیر بل یندب قبل المغرب رکعتان وذهب طائفة الیه وانکره کثیر من السلف واصحابنا ومالك رضی الله عنهم تمسکا بالاولین بما فی البخاری انه صلی الله علیه وسلم قال صلوا قبل المغرب الحدیث وفی لفظ لابی داؤد صلوا قبل المغرب رکعتین زاد ابن حبان فی صحیحه ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی قبل المغرب رکعتین ولحدیث انس فی الصحیحین کان المؤذن اذا اذن لصلوة المغرب قام ناس من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم یبتدرون السواری الحدیث والجواب المعارضة بما فی ابی داؤد عن طاؤس قال سئل ابن عمر عن الرکعتین قبل المغرب فقال ما رأیت احدا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلیهما ورخص فی الرکعتین بعد العصر سکت عنه ابو داؤد والمنذری وهذا تصحیح۔ واذا قد صح حدیث ابن عمر عندنا عارض ما صح فی البخاری ثم ترجح هو بان عمل اکابر الصحابة کان علی وفقه کابی بکر وعمر حتی نهی ابراهیم النخعی عنهما فیما رواه ابو حنیفة عن حماد بن ابی سلیمان عنه انه نهی عنهما وقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم وابا بکر وعمر لم یکونوا یصلونهما واما زاده ابن حبان علی ما فی الصحیحین من ان النبی صلی الله علیه وسلم صلاهما لا یعارض ما ارسله النخعی من انه صلی الله علیه وسلم لم یصلهما لجواز کون ما صلاه قضاء عن شیء فاته وهو الثابت روی الطبرانی فی مسند الشامیین عن جابر قال سألنا نساء رسول الله صلی الله علیه وسلم هل رأیتن رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الرکعتین قبل المغرب الحدیث فاجاب نساؤه اللاتی یعلمن من علمه ما لا یعلمه غیرهن بالنفی عنه واجاب ابن عمر بنفیه عن الصحابة ایضا وما قیل المثبت اولی من النافی فیترجح حدیث انس علی حدیث ابن عمر لیس بشیء فان الحق عند المحققین ان النفی اذا کان من جنس ما یعرف بدلیله کان کالاثبات فیعارضه لا یقدم علیه ذلك لان تقدیم روایة الاثبات علی روایة النفی لیس الا لان مع راویه زیادة علم بخلاف النفی اذ قد یبنی راویه الامر علی ظاهر الحال من العدم لما لم یعلم باطنه فاذا کان النفی من جنس ما یعرف تعارضا لاتنفی کل منهما حینئذ علی الدلیل والافنفس کون مفهوم المروی مثبتا لا یقتضی التقدیم اذ قد یکون المطلوب فی الشرع العدم کما قد یکون المطلوب الثبات وحینئذ لا شك ان هذا النفی کذلك فانه لو کان الحال علی ما فی روایة انس لم یخف علی ابن عمر ولا علی احد ممن یواظب الفرائض خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم بل ولا علی من لم یواظب بل یحضرها خلفه احیانا ثم الثابت بعد هذا هو نفی المندوبیة اما ثبوت الکراهة فلا الا ان یدل دلیل آخر وما ذکر من استلزام تاخیر المغرب فقد قدمنا من القنیة استثناء القلیل والرکعتان لا تزید علی القلیل اذا تجوز فیهما انتهی قلت والذی عندی فی وجه الکراهة ان الناس اذا صلوا الرکعتین قبل المغرب فانه لا یمکن ان یصلونهما دفعة واحدة متفقة فی التحریمة فی وقت واحد بل لا بد ان یکون لهم فیهما تقدم وتاخر وسرعة وبطوء فان انتظرهم الامام یلزم تاخیر المغرب ضرورة وان لم ینتظرهم یلزم ان یصلوهما عند الاقامة وهو مکروه ایضا او یفوتهم التکبیرة الاولی وان احرموا عند الاذان یفوتهم الاجابة وقد قال صلی الله علیه وسلم فقولوا مثل ما یقول المؤذن فعلی جمیع التقادیر یلزم ترك المامور به **حدثنا** محمد بن عبد الرحیم بن ابی زهیر البغدادی البزاز ابو یحیی المعروف بصاعقة ثقة حافظ نا سعید بن سلیمان الضبی ابو عثمان الواسطی نزیل بغداد البزاز لقبه سعدویه ثقة حافظ نا منصور بن ابی الاسود اللیثی الکوفی یقال اسم ابیه حازم عن ابن عیینة ثقة وعن ابن معین لا باس به وکان من الشیعة الکبار قال ابو حاتم یکتب حدیثه وقال النسائی لیس به باس وذکره ابن حبان فی الثقات عن المختار بن فلفل عن انس بن مالك قال صلیت رکعتین قبل المغرب علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم قال المختار قلت لانس اراکم المهزة الاستفهام ای هل ابصرکم رسول الله صلی الله علیه وسلم حین صلیتم الرکعتین قال انس نعم رآنا فلم یامرنا ولم ینهنا **حدثنا** عبد الله بن محمد النفیلی نا ابن علیة اسمعیل عن الجریری سعید بن ایاس عن عبد الله بن بریدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بین کل اذانین صلوة المراد بالاذانین الاذان والاقامة علی سبیل التغلیب قال الحافظ والاصح حمله علی ظاهره لان الاذانین مفروضة والجزء ناطق بالتخییر لقوله لمن شاء واجری المصنف الترجمة مجری البیان للخبر لجوزه بان ذلك لما ورد وتوارد الشراح علی ان هذا من باب التغلیب کقولهم القمرین للشمس والقمر یحتمل ان یکون اطلق علی الاقامة اذانا لانها اعلام بحضور فصل الصلوة کما ان الاذان اعلام بدخول الوقت ولا مانع من حمل قوله اذانین علی ظاهره لانه یکون التقدیر بین کل اذانین صلوة نافلة غیر المفروضة بین کل اذانین صلوة لمن شاء وقد اخرج البخاری فی باب کم بین الاذان والاقامة حدیث انس وفیه وهم کذلك

حدثنا ابن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابی شعیب عن طاؤس قال سئل ابن عمر عن الرکعتین قبل المغرب فقال ما رأیت احدًا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلیهما ورخص فی الرکعتین بعد العصر قال ابوداؤد وسمعت یحیی بن معین یقول هو شعیب یعنی وهم شعبة فی اسمه **باب** صلوة الضحی - **حدثنا** احمد بن منیع عن عباد بن عباد ح ونا مسدد نا حماد بن زید المعنی عن واصل عن یحیی بن عقیل عن یحیی بن یعمر عن ابی ذر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال یصبح علی کل سلامی من ابن آدم صدقة تسلیمه علی من لقی صدقة وامره بالمعروف صدقة ونهیه عن المنکر صدقة واماطة الاذی عن الطریق صدقة وبضعة اهله صدقة ویجزئ من ذلک کله

یسلون الرکعتین قبل المغرب لم یکن بینهما شئ قال الحافظ وحمل بعض العلماء حدیث الباب علی ظاهره فقال دل قوله لم یکن بینهما شئ علی ان عموم قوله بین کل اذانین صلوة مخصوص لغیر المغرب فانهم لم یکونوا یصلون بینهما بل کانوا یشرعون فی الصلوة فی اثناء الاذان ویفرغون مع فراغه قال ویؤید ذلک ما رواه البزار من طریق حیان بن عبید الله عن عبد الله بن بریدة عن ابیه مثل الحدیث الاول وزاد فی آخره الا المغرب انتهی وفی قوله فیفرغون مع فراغه نظر لانه لیس فی الحدیث ما یقتضیه ولا یلزم من شروعهم فی اثناء الاذان ذلک وما رواه حیان وهو بفتح المهملة والتحتانیة مشاذ فة لانه وان کان سدوقا عند البزار وغیره لکنه خالف الحفاظ من اصحاب عبد الله بن بریدة فی اسناد الحدیث ومتنه وقد وقع فی بعض طرقه عند الاسماعیلی وکان بریدة یصلی رکعتین قبل صلوة المغرب فلو کان الاستثناء محفوظا لم یخالف بریدة راویه وقد نقل ابن الجوزی فی الموضوعات عن الفلاس انه کذب حیان المذکور انتهی قلت حیان بن عبید الله قال البزار هو بصری مشهور لیس به باس وقال الهیثمی فی مجمع الزوائد لکنه اختلط وذکره ابن عدی فی الضعفاء قال البخاری ذکر الصلت عنه الاختلاط وقال ابوحاتم صدوق وقال اسحق بن راهویه کان رجل صدق وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن حزم مجهول فلم یصب فی قول ابن الجوزی حیان کذبه الفلاس فیه نظر فان حیان هذا غیر الذی کذبه الفلاس ذاک حیان بن عبد الله بالتکبیر الوجبلة الدارمی وذاک حیان بن عبید الله بالتصغیر ابوزمیل البصری ذکر هما فی المیزان فقول الحافظ روایة حیان شاذة فیه نظر لان متن الحدیث لیس فیه من مخالفة للحفاظ بل فیه زیادة واما المخالفة فی الاسناد فلیس فیه الا انه قال عن ابیه بدل عن عبد الله بن مغفل وهو الاختلاف فی اسم الصحابی فلا یقدح هذا فی الحدیث ویمکن ان یکون الروایة من کلیهما والنقل من الاسماعیلی وکان بریدة یصلی رکعتین قبل صلوة المغرب فهو غیر صحیح ولعله سقط منه لفظ الا بن فانه قال السیوطی فی اللآلی المصنوعة ان ابن المبارک قال فی حدیثه عن کهمس وکان ابن بریدة یصلی قبل المغرب رکعتین فلو کان ابن بریدة سمع من ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم هذا الاستثناء الذی زاد حیان بن عبید الله فی الخبر ما خلا صلوة المغرب لم یکن یخالف خبر النبی صلی الله علیه وسلم فما حکی عن الاسماعیلی من فعل بریدة الصحیح انه من فعل ابن بریدة **حدثنا** ابن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابی شعیب قال فی التقریب ابوشعیب صاحب الطیالسة هو شعیب تقدم فی الاسماء وقال فی الایضاح شعیب بیاع الطیالسة بصری لا باس به یقال اسم ابیه بیان - عن طاؤس قال سئل ابن عمر عن الرکعتین قبل المغرب فقال ما رأیت احدًا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلیهما ورخص فی الرکعتین بعد العصر عطف علی قوله یصلیهما فمعنی الکلام ان ابن عمر قال ما رأیت احدًا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم رخص فی الرکعتین بعد العصر قال ابوداؤد وسمعت یحیی بن معین یقول هو شعیب یعنی وهم شعبة فی اسمه **باب** صلوة الضحی قال فی المجمع اما الضحوة فهو ارتفاع اول النهار والضحی بالضم والقصر فوقه بقلیل سمیت صلوة الضحی والضحوة والضحیة کعشیة لارتفاع النهار وقته انتهی **فوائد** **حدثنا** احمد بن منیع بن عبد الرحمن ابوجعفر البغوی نزیل بغداد اللائم ثقة حافظ عن عباد بن عباد ح ونا مسدد نا حماد بن زید المعنی ای معنی حدیث عباد وحماد بن زید ابی عیینة بکفایته بمضغر ابن المهلب بن ابی صفرة الازدی البصری قال عبد الله بن احمد عن ابیه ثقة وکذا قال اسحق عن ابن معین وقال ابوحاتم صالح الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات وقال العجلی بصری ثقة وقال البزار لیس بالقوی وقد احتمل حدیثه - عن یحیی بن عقیل بالتصغیر الخزاعی البصری نزیل مرو قال ابن معین لیس به باس وذکره ابن حبان فی الثقات عن یحیی بن یعمر عن ابی ذر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال یصبح علی کل سلامی بضم السین وفتح المیم ای عظام الاصابع والمراد بها العظام کلها فی النهایة السلامی جمع سلامیة وهی الانملة من انامل الاصابع وقیل واحدة وجمعه سواء ویقع علی سلامیات رسی التی بین کل مفصلین من اصابع الانسان من ابن آدم صدقة قال الطیبی اسم یصبح اما صدقة ای تصبح الصدقة واجبة علی کل سلامی وامامن احدکم علی تجویز زیادة من فی الظرف خبره وصدقة فاعل الظرف ای یصبح احدکم واجبا علی کل مفصل منه صدقة واما ضمیر الشان والجملة الاسمیة بعدها مفسرة له قال القاضی یعنی ان کل عظم من عظام ابن آدم یصبح سلیما عن الآفات باقیا علی الهیئة التی تتم بها منافعه فعلیه صدقة شکرا لمن صوره ووقاه عما یغیره تسلیما ای تسلیم ابن آدم علی من لقی صدقة ولیس المراد بالصدقة التصدق بالمال فقط بل کل ما یفعله من الخیر صدقة وامره بالمعروف صدقة ونهیه عن المنکر صدقة واماطة الاذی ای دفع ما یؤذی الناس عن الطریق کالشوک والحجر صدقة وبضعة اهله والمراد به الجماع صدقة ویجزئ بالضم من الاجزاء وبالنفع من جزی یجزی بمعنی یکفی من ذلک کله من بمعنی عن ای یکفی عاذکر ما وجب

ركعتان من الضحى وحدث عباد اتم ولم يذكر مسدد الامر والنهي زاد في حديثه وقال كذا وكذا وزاد ابن منيع في حديثه قالوا يا رسول الله احدنا يقضي شهوته ويكون له صدقة قال أرأيت لو وضعها في غير حلها الم يكن يأثم **حدثنا** وهب بن بقية انا خالد عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي قال بينا نحن عند ابي ذر قال يصبح على كل سلامى من احدكم في كل يوم صدقة فله بكل صلوة صدقة وصيام صدقة وحج صدقة وتسبيح صدقة وتكبير صدقة وتحميد صدقة فعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الاعمال الصالحة ثم قال يجزئ احدكم من ذلك ركعتا الضحى **حدثنا** محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلوة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطاياه وان كان اكثر من زبد البحر **حدثنا** ابو توبة الربيع بن نافع نا الهيثم بن حميد عن يحيى بن الحارث عن القاسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة في اثر صلوة لا لغو بينهما كتاب في عليين

على السلامى من الصدقات ركعتان من الضحى لان الصلوة عمل بجميع اجزاء البدن فيقوم كل عضو بشكره والاشتمال الصلوة على الصدقات المذكورة وغيرها فان فيها امرا للنفس بالخير ونهيا لها عن ترك الشكر وان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر فينبغي المداومة عليها ولذا كره جماعة تركها في ترك ذكر الصدقة الحقيقية تسلية للفقراء والعاجزين عن الصدقات المالية - وحديث عباد اتم من حديث حماد بن زيد ولم يذكر مسدد اي عن حماد بن زيد الامر والنهي زاد اي مسدد في حديثه وقال حماد بن زيد كذا وكذا هذا دليل على كون حديث عباد اتم وزاد ابن منيع في حديثه عن عباد بن عباد قالوا يا رسول الله احدنا يقضي شهوته فكيف يكون له صدقة فكيف يكون هذا فان العبادات امور تكليفية وهذا امر طبعي عادي ترغب اليه النفوس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت اي اخبرني لو وضعها اي الشهوة في غير حلها اي محلها الم يكن يأثم استدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على كون اتيان الازواج مما يثاب عليه بحرمة ضده وهو اتيانه في غير الازواج وكونه مما يعاقب عليه فيثبت له الحكم على خلاف ذلك وهو حصول الثواب اذا نوى به امتثال امر سبحانه وتعالى والكف عن المعصية - قال الشوكاني بعد ما ساق احاديث في صلوة الضحى هذه الاحاديث المذكورة تدل على استحباب صلوة الضحى وقد ذهب الى ذلك طائفة من العلماء منهم الشافعية والحنفية وقد جمع ابن القيم في الهدى الاقوال فبلغت ستة الاول انها سنة واستدلوا بهذه الاحاديث التي قدمنا والثاني لا تشرع الا لسبب فحديث ام هانئ في صلوة يوم الفتح كان لسبب الفتح وصلوته عند القدوم من مغيبه كما في حديث عائشة كانت لسبب القدوم وصلوته في بيت عتبان بن مالك كانت لسبب تعليم عتبان الى اين يصلي في بيته والقول الثالث انها لا تستحب اصلا والقول الرابع يستحب فعلها تارة وتركها اخرى والقول الخامس تستحب صلوتها والمحافظة عليها في البيوت والسادس انها بدعة روي ذلك عن ابن عمر ولا يخفاك ان الاحاديث الواردة باثباتها قد بلغت مبلغا لا يقصر البعض منه عن اقتضاء الاستحباب انتهى قلت قال في الدر المختار ويندب اربع فصاعدا في الضحى على الصحيح من بعد الطلوع اي ارتفاع الشمس الى الزوال **حدثنا** وهب بن بقية انا خالد عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي قال بينا نحن عند ابي ذر قال ابو ذر يصبح اي اذا مضى الليل ويصبح الانسان يلزم على كل سلامى من احدكم في كل يوم شكرا لما انعم الله عليه صدقة فاذا صلى فيكون له بكل صلوة يصليها عنه صدقة وصيام اي وكذا بكل صيام نفلا كان او فرضا عنه صدقة وحج صدقة وتسبيح صدقة وتكبير صدقة وتحميد صدقة فعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الاعمال الصالحة امازائدة او تبعيضية فعلى الاول كل الاعمال المذكورة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الثاني بعضها من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضها من قول ابي ذر ثم قال يجزئ احدكم مفعول ليجزئ من ذلك اي مما يلزم عليه من الصدقة ركعتا الضحى فاعل ليجزئ **حدثنا** محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن يحيى بن ايوب الغافقي من زبان بزاي مفتوحة وشدة موحدة ونون - ابن فائد بالفاء المصري ابو حيين الحمراوي قال ابن معين شيخ ضعيف وقال ابو حاتم شيخ صالح وقال ابن حبان ينكر الحديث جدا يتفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كانها موضوعة لا يحتج به قال في التقريب ضعيف الحديث مع صلاحة عبادة عن سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد في مصلاه حين ينصرف اي يفرغ من صلوة الصبح حتى يسبح اي يصلي ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا اي يداوم على ذكر الله في ذلك الوقت ولا يتكلم بسوء غفر له خطاياه اي الصغائر وان كان اكثر من زبد البحر **حدثنا** ابو توبة الربيع بن نافع نا الهيثم بن حميد عن يحيى بن الحارث عن القاسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة في اثر صلوة اي عقب صلوة لا لغو بينهما سواء كان من لغو الفعل او القول كتاب اي مكتوب في عليين قال في المجمع صلوة في اثر صلوة كتاب في عليين اي صلوة عقب صلوة مكتوب في عليين اي متابعة الصلوة من غير شوب بما ينافيها لا مزيد عليها ولا شئ من الاعمال الا على منها فلفي عنه بكتاب في عليين وهو ديوان الحفظة ومناسبة الحديث بترجمة الباب ان هذا الحديث الذي اورده المصنف مختصر من حديث طويل اخرجه الامام احمد في مسنده وفيه ذكر سبحة الضحى بلفظ هكذا

ف: فقالوا

ب: يعني ابن

حدثنا داؤد بن رشید نا الولید عن سعید بن عبد العزیز عن مکحول عن کثیر بن مرة ابی شجرة عن نعیم بن همار قال سمعت رسول الله صلے الله علیه وسلم یقول یقول الله عز وجل ابن آدم لا تعجزنی من اربع رکعات فی اول نهارک اکفک آخره **حدثنا** احمد بن صالح واحمد بن عمرو بن السرح قالا نا ابن وهب حدثنی عیاض بن عبد الله عن عبد الله عن مخرمة بن سلیمان عن کریب مولی ابن عباس عن ام هانئ بنت ابی طالب ان رسول الله صلے الله علیه وسلم یوم الفتح صلے سبحة الضحے ثمانی رکعات یسلم من کل رکعتین قال احمد بن صالح ان رسول الله صلے الله علیه وسلم صلے یوم الفتح سبحة الضحے فذکر مثله قال ابن السرح ان ام هانئ قالت دخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم یذکر سبحة الضحے بمعناه **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابی لیلی قال ما اخبرنا احد انه رأی النبی صلے الله علیه وسلم صلے الضحے غیر ام هانئ فانها ذکرت ان النبی صلے الله علیه وسلم یوم فتح مکة اغتسل فی بیتها وصلی ثمان رکعات فلم یره احد صلاهن بعد **حدثنا** مسدد نا یزید بن زریع حدثنا الجریری عن عبد الله بن شقیق قال سألت عائشة هل کان رسول الله صلے الله علیه وسلم یصلی الضحے فقالت لا الا ان یجیء من مغیبه

حدثنا عبد الله حدثنی ابی ثنا ابو الیمان ثنا اسمعیل بن عیاش عن یحیی بن الحارث الذماری عن القاسم عن ابی امامة عن النبی صلے الله علیه وسلم قال من مشی الی صلوة مکتوبة وهو متطهر کان له کاجر الحاج المحرم ومن مشی الی سبحة الضحی کان له کاجر المعتمر وصلوة علی اثر صلوة لا لغو بینهما کتاب علیین **حدثنا** داؤد بن رشید نا الولید ابن مسلم عن سعید بن عبد العزیز عن مکحول عن کثیر بن مرة ابی شجرة عن نعیم بن همار قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول یقول الله عز وجل ابن آدم وفی نسخة یا ابن آدم لا تعجز فی من الاعجاز بمعنی الفوت والسبق ای لا تفتنی ولا تسبقنی من اجلیه ای من اجل اربع رکعات فی اول نهارک ای صل اول نهارک اربع رکعات قیل المراد صلوة الضحی وقیل صلوة الاشراق قیل سنة الصبح وفرضه لانه اول فرض النهار الشرعی اکفک ای مهماتک آخره ای الی آخر النهار قال الطیبی ای اکفک شغلک وحوائجک وادفع عنک ما تکرهه بعد صلوتک الی آخر النهار والمعنی فرغ بالک لعبادتی فی اول النهار افرغ بالک فی آخره بقضاء حوائجک اه قال صاحب تخریج المصابیح حمل بعض العلماء هذه الرکعات علی صلوة الضحی ولذا اخرج ابو داؤد والترمذی هذا الحدیث فی باب صلوة الضحی وقال بعضهم یقع النهار عند اکثرهم الی ما بین طلوع الشمس وغروبها نقله میرک لکن هذا القول انما هو فی عرف الحکماء والمنجمین واما علی عرف الشرع فهو من طلوع الصبح الی المغرب غایته انه یطلق علی الضحوة وما قبلها انه اول النهار فمن تبعیضیة فی قوله من اول النهار **حدثنا** احمد بن صالح واحمد بن عمرو بن السرح قالا نا ابن وهب حدثنی وفی نسخة قال ابن صالح حدثنی عیاض بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد الفهری المدنی نزیل مصر قال الساجی روی عنه ابن وهب احادیث فیها نظر وقال یحیی بن معین ضعیف الحدیث وقال البخاری منکر الحدیث وقال ابن شاهین فی الثقات وقال ابو صالح ثبت له بالمدینة شان کبیر فی حدیثه شیء من عبد الله هکذا فی النسخة المطبوعة المجتبائیة والمکتوبة القدیمة ولیس فی المصریة ولا الکانفوریة ولا اللکهنویة ولا فی نسخة عون والظاهر انه ادخله النساخ غلطا عن مخرمة بن سلیمان عن کریب مولی ابن عباس عن ام هانئ بنت ابی طالب الهاشمیة اسمها فاختة وقیل هند لما صحبة کنیت بهما ماتت فی خلافة معاویة رضه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الفتح ای فتح مکة صلے سبحة الضحی ثمان رکعات یسلم من کل رکعتین قال احمد بن صالح ان رسول الله صلے الله علیه وسلم صلے یوم الفتح سبحة الضحی فذکر مثله وهذا التفصیل لما اجمل قبله من روایة احمد بن صالح واحمد بن عمرو بن السرح فانه بین بهذا الکلام ان لفظ احمد بن صالح هکذا ان رسول الله صلے الله علیه وسلم صلے یوم الفتح سبحة الضحی ثم روی لفظ ابن السرح فقال قال ابن السرح ان ام هانئ قالت دخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم یذکر سبحة الضحی وذکر الحدیث بمعناه ای بمعنی حدیث ابن صالح المتقدم فکان لفظ ابن السرح دخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الفتح وصلی ثمان رکعات وادعی النووی بان ابا داؤد روی هذا الحدیث فی سننه بهذا اللفظ باسناد صحیح علی شرط البخاری وفیه نظر لان عیاش بن عبد الله لیس من رواة البخاری بل قال البخاری انه منکر الحدیث **حدثنا** حفص من عمر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابی لیلی عبد الرحمن قال اخبرنا احد انه رأی النبی صلے الله علیه وسلم صلے الضحی غیر ام هانئ فانها ذکرت ان النبی صلے الله علیه وسلم یوم فتح مکة اغتسل فی بیتها وصلے ثمان رکعات فلم یره ای رسول الله صلے الله علیه وسلم احد صلاهن بعد **حدثنا** مسدد نا یزید بن زریع حدثنا الجریری سعید بن ایاس عن عبد الله بن شقیق قال سألت عائشة هل کان رسول الله صلے الله علیه وسلم یصلی الضحی فقالت لا ای لا یصلیها الا ان یجیء من سفره فیصلیها اذا جاء من سفره ضحی وهذا معارض لما رواه معاذة انها سألت عائشة کم کان رسول الله صلے الله علیه وسلم یصلی صلوة الضحی قالت اربع رکعات یزید ما شاء وفی روایة یزید ما شاء الله قال النووی فی شرح مسلم واما الجمع بین حدیثی عائشة فی نفی صلوة صلے الله علیه وسلم الضحی واثباتها فهو ان النبی صلے الله علیه وسلم کان یصلیها بعض الاوقات لفضلها ویترکها فی بعضها خشیة ان تفرض کما ذکرته عائشة

قلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بين السور قالت من المفصل **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط وانى لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم **حدثنا** ابن نفيل واحمد بن يونس قالا نا زهير نا سماك قال قلت لجابر بن سمرة اكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا فكان لا يقوم من مصلاه الذى يصلى فيه الغداة حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قام صلى الله عليه وسلم **باب** فى صلوة النهار **حدثنا** عمرو بن مرزوق انا شعبة عن يعلى بن عطاء عن على بن عبد الله البارقى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى -

السورتين

آخر الجزء السابع واول الجزء الثامن من تجزية الخطيب البغدادى رحمه الله -

وبتاول قولها ما كان يصليها الا ان يحمل من مغيبه على ان معناه ما رأيته كما قالت فى الرواية الثانية ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى وبسببه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة فى وقت الضحى الا فى نادر من الاوقات فانه قد يكون فى ذلك مسافرا وقد يكون عاضرا ولكنه فى المسجد او فى موضع آخر واذا كان عندها فانما كان ذلك لما يوم من تسعة فيصح قولها ما رأيته يصليها وتكون قد علمت بخبره او بخبر غيره انه صلاها او يقال قولها ما كان يصليها اى ما يداوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا لاصلها والله اعلم - قلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بين السور فى نسخة السورتين اى يقرأ السورتين او السور فى ركعة واحدة قالت من المفصل اى يقرأ من المفصل سورتين فى ركعة واحدة كما سياتى فى ابى داؤد **حدثنا** القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت ما سبح اى ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى عندى او دواما سبحة الضحى قط وانى لاسبحها اى لاصليها وان مخففة من الثقيلة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع اى يترك العمل وهو يحب ان يعمل بخشية مفعول له ليدع ان يعمل به الناس فيفرض عليهم معنى هذا الكلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك تطوع الضحى لخوف ان تفرض على الامة وقد تقدم جواب المعارضة بحديث عند مسلم انه عليه السلام يصلى الضحى اربع ركعات بان النفى محمول على المداومة او الرؤية **حدثنا** ابن نفيل عبد الله بن محمد واحمد بن يونس قالا نا زهير بن معاوية نا سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة اكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا اى اجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كثير من الاوقات فكان لا يقوم من مصلاه الذى صلى فيه الغداة اى صلوة الفجر حتى تطلع الشمس فاذا طلعت اى وارتفعت قام صلى الله عليه وسلم للانصراف عن المسجد ولا منافاة لهذا الحديث بصلوة الضحى ولعل المصنف رحمه الله فهم من قوله فاذا طلعت قام اى قام الى تطوع الضحى وقد اشار اليه فى الحاشية اى لصلوة الاشراق ولكن تتبعت طرق الحديث فلم اجد فى طريقه ما يدل على ان هذا القيام كان لاداء الصلوة - بل فى بعض طرقه ان هذا القيام كان للرجوع والانصراف اخرج الامام احمد فى مسنده من طريق سفيان عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر جلس فى مصلاه لم يبرح حتى تطلع الشمس -

باب فى صلوة النهار **حدثنا** عمرو بن مرزوق عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن على بن عبد الله البارقى الازدى ابو عبد الله بن الوليد قال ابن عدى هو عندى لا باس به وقد احتج به مسلم روى له حديثا واحدا فى الدعاء اذا استوى على الراحلة للسفر نفيل بن خلفون عن العجلى انه ثقة قال فى الميزان ما علمت لاحد فيه جرحة وهو صدوق وحكى الشوكانى تضعيف هذا الحديث عن جماعة لانه من طريق على البارقى وهو ضعيف عند ابن معين عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى اى اثنتين اثنتين وهو غير منصرف للعدل والوصف وتكرار لفظ مثنى للمبالغة اخرجه مسلم ولم يزد فيه لفظ النهار قال الشوكانى الحديث زاد فيه الخمسة صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وقد اختلف فى زيادة قوله والنهار فضعفها جماعة لانها من طريق على البارقى الازدى عن ابن عمر وهو ضعيف عند ابن معين خالفه جماعة عن ابن عمر ولم يذكروا فيه النهار قال الدارقطنى فى العلل انها وهم وقد صححها ابن خزيمة وابن حبان والحاكم فى المستدرك وقال رواتها ثقات قال الخطابى ان سبيل الزيادة من الثقة ان تقبل وقال البيهقى بهذا حديث صحيح وعلى البارقى احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة وقد صحح البخارى لما سئل عنه ثم روى ذلك بنيده انتهى قلت وقد روى عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعا باسناد كلهم ثقات وقد اخذ مالك بظاهر الحديث فقال لا يجوز الزيادة على ركعتين قال ابن دقيق العيد وهو ظاهر السياق لمن اراد التهجد فى الخبر وحملوا الامر على انه لبيان الافضل لما صح عن فعله صلى الله عليه وسلم مما يخالف ذلك ويحتمل ان يكون للارشاد على الاخف اذ السلام من الركعتين اخف على المصلى من الاربع فحثهم عليها لما فيها من الراحة غالبا وقد اختلف السلف فى الافضل من الوصل والفصل فمنهم احمد الذى اختاره فى صلوة الليل مثنى مثنى وان صلى بالنهار اربعا فلا باس به وقال محمد بن نصر نحوه فى صلوة الليل قال وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اوتر بخمس ثم بجلس الاتى آخرها الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على الوصل انتهى وقال فى الدر المختار وذكره الزيادة على اربع فى نفل النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة لانه لم يرد والافضل فيها الاربع بتسليمة وقالا فى الليل المثنى افضل قيل وبه يفتى قال الشامى (وبه يفتى) عزاه فى المعراج الى العيون قال فى النهر ورده الشيخ قاسم بما استدل

عه آخر الجزء السابع واول الجزء الثامن من تجزية الخطيب".

حدثنا ابن المثنی نا معاذ بن معاذ نا شعبة حدثنی عبدربہ بن سعید عن انس بن ابی انس عن عبداللہ بن نافع عن عبداللہ بن الحارث عن المطلب عن النبی صلے اللہ علیہ وسلم قال الصلوٰۃ مثنی مثنی ان تشہد فی کل رکعتین وان تباءس وتمسکن وتقنع بیدیک وتقول اللّٰھم اللّٰھم فمن لم یفعل ذلک فھی خداج سئل ابوداؤد عن صلوٰۃ اللیل مثنی قال ان شئت مثنی وان شئت اربعًا **باب** صلوٰۃ التسبیح۔ **حدثنا** عبدالرحمن بن بشر بن الحکم النیسابوری نا موسی بن عبدالعزیز نا الحکم بن ابان عن عکرمۃ عن ابن عباس ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم قال للعباس بن عبدالمطلب یا عباہ یا عباس یا عماہ الا اعطیک الا امنحک الا احبوک الا افعل بک عشر خصال اذا انت فعلت ذلک غفر اللہ لک ذنبک اولہ وآخرہ قدیمہ وحدیثہ خطأہ وعمدہ

عن النبی

بہ المشائخ للامام من حدیث الصحیحین عن عائشۃ رض کان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم لا یزید فی رمضان ولا فی غیرہ علی احدی عشرۃ رکعۃ یصلی اربعا فلا تسل عن حسنھن وطولھن ثم یصلی ثلثا وکانت التراویح ثنتین ثنتین تخفیفا وحدیث صلوٰۃ اللیل مثنی مثنی تحمل ان یراد بہ شفع لا وتر وترجمت الرابعۃ بزیادۃ منفصلۃ لما انہا اکثر مشقۃ علی النفس وقد قال صلے اللہ علیہ وسلم انما اجرک علی قدر نصبک انتہی بزیادۃ وتمام الکلام علی ذلک فی شرح المنیۃ وغیرہ **حدثنا** ابن المثنی نا معاذ بن معاذ نا شعبۃ حدثنی عبدربہ بن سعید عن انس بن ابی انس قال الحافظ فی تہذیب التہذیب ہکذا رواہ شعبۃ عن عبدربہ بن سعید ورواہ اللیث عن عبدربہ عن عمران بن ابی انس عن عبداللہ بن نافع عن ربیعۃ بن الحارث عن الفضل بن عباس قال الترمذی سمعت محمد بن اسمٰعیل یقول روی شعبۃ ہذا الحدیث عن عبدربہ فاخطأ فی مواضع قال وحدیث اللیث اصح انتہی قلت والمواضع التی اخطأ فیہ شعبۃ اولہا انہ قال عن انس بن ابی انس وہو عمران بن ابی انس وقال عن عبداللہ بن الحارث وانما ہو عن عبداللہ بن نافع بن العباء عن ربیعۃ بن الحارث وقال شعبۃ عن عبداللہ بن الحارث عن المطلب عن النبی صلے اللہ علیہ وسلم وانما ہو عن ربیعۃ بن الحارث بن عبدالمطلب عن الفضل بن عباس عن النبی صلے اللہ علیہ وسلم اھ واما انس بن انس فقال فی المیزان لا یعرف عن عبداللہ بن نافع عن عبداللہ بن الحارث عن المطلب وقد تقدم مافیہ وفی حدیثہ ابن ماجۃ المطلب بن ابی وداعۃ وہو وہم عن النبی صلے اللہ علیہ وسلم قال الصلوٰۃ مثنی مثنی یحتمل ان یکون المراد انہ یسلم فی کل رکعتین ویحتمل ان المراد ان تشہد فی کل رکعتین وان جمع رکعات بتسلیم واحد ویکون قولہ ان تشہد الخ تفسیر القولہ مثنی مثنی ان تشہد بحذف احد التائین فی کل رکعتین ای تقرأ التحیات بسر فی آخر کل رکعتین وان تباءس قیل تفاعل من البوس فعلی ہذا حذف احدی تائیہ وقیل من المجرد ای تظہر الخضوع قال فی القاموس التباؤس التفاقر یطلق لغیر علی التخشع والتضرع وتمسکن بحذف احدی التائین ای تظہر المسکنۃ والمسکین من لا شیء والذلیل والضعیف وتقنع بیدیک ای ترفعہما والاقناع رفع الیدین فی الدعاء والمسئلۃ وتقول اللّٰھم اللّٰھم یعنی ینادی ربہ فمن لم یفعل ذلک ای ما تقدم من التشہد والتباؤس وغیرہا فہی خداج ای ناقصۃ والمراد برفع الیدین فی الدعاء بعد الفراغ من الصلوٰۃ قالہ ابن العربی وقال العراقی لا تتعین ذلک بل یجوز ان یراد القنوت فی الصبح والوتر سئل ابوداؤد عن صلوٰۃ اللیل مثنی قال ابوداؤد ان شئت مثنی وان شئت اربعًا حاصلہ انہ لیس المراد من قولہ صلوٰۃ اللیل مثنی انہ لا یجوز الزیادۃ علیہ بل المراد اقلہا واخفہا فیجوز الزیادۃ علیہ **باب** صلوٰۃ التسبیح ای الصلوٰۃ التی تقرأ فیہا التسبیحات **حدثنا** عبدالرحمن بن بشر بن الحکم العبدی ابو محمد النیسابوری ثقۃ نا موسی بن عبدالعزیز العدنی ابو شعیب القنباری بکسر القاف وسکون النون ثم موحدۃ والقنبار رجل اللیف عمدۃ وفی سیء الحفظ نا الحکم بن ابان عن عکرمۃ عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال للعباس ابن عبدالمطلب یا عباس یا عماہ بسکون الہاء وقفا اشارۃ الی مزید استحقاقہ وہو منادی مضاف الی یاء المتکلم قلبت یاء ہ الفا وادغمت بہا الفا ساکنۃ کیا غلاماہ الا للتنبیہ والہمزۃ للاستفہام اعطیک من الاعطاء ای عطیۃ رفیعۃ الا امنحک بفتح ہمزۃ ونون ای اعطیک منحۃ سنیۃ اصل المنح ان یعطی الرجل شاۃ او ناقۃ لیشرب لبنہا ثم یردہا واذا ذہب درہا ثم کثر استعمالہ فی کل عطاء الا احبوک بفتح ہمزۃ وسکون حاء وضم الموحدۃ من حباہ کذا وہو الحباء العطیۃ ومعنی عطیۃ سنیۃ الا افعل بک وفی بعض نسخ المصابیح باللام قال التوربشتی الروایۃ الصحیحۃ بالباء وذکر ابن حجر فی قولہ الا افعل بک انہ قال غیر واحد کذا فی نسخ المصابیح والصواب الا افعل لک عشر خصال بالنصب علی انہ مفعول للافعال المتقدمۃ علی سبیل التنازع وروی بالرفع علی تقدیر ہی والخصلۃ ہی الخلۃ وہی الاختلال العارض للنفس اما لشہوتہا الشیء وانما ذکرہ بالفاظ مختلفۃ تقریرا وتاکیدا وتحریضا وتاییدا علی الاستماع الیہ والمواظبۃ علیہ اذا انت فعلت ذلک ای ما ذکر من عشر خصال فالمراد بالخصال العشر ہو انواع الذنوب المعدودۃ بقولہ اولہ وآخرہ الی قولہ سرہ وعلانیتہ والتقدیر افعل بک واعلک بما یکفر عشر خصال وقیل المراد بہا التسبیحات فانہا فیما سوی القیام عشر عشر۔ وقیل المعنی اذا فعلت ما اعلمک غفر اللہ لک ذنبک اولہ وآخرہ بالنصب ای مبدأہ ومنتہاہ ویحتمل ان یکون معناہ ما تقدم من ذنبہ وما تأخر قدیمہ وحدیثہ ای جدیدہ خطأہ وعمدہ قیل یشکل بان الخطأ لا اثم فیہ لقولہ علیہ السلام ان اللہ تجاوز لی عن امتی الخطأ والنسیان وما استکرہوا علیہ فکیف یحمل من جملۃ الذنب واجیب بان المراد بالذنب ما فیہ نقص وان لم یکن فیہ اثم ویؤیدہ قولہ تعالیٰ ربنا لا تؤاخذنا ان نسینا او اخطأنا ویحتمل ان یراد مغفرۃ ما یترتب علی الخطأ

صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر خصال ان تصلى اربع ركعات تقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة فى اول ركعة وانت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوى ساجدا فتقولها وانت ساجد عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة تفعل ذلك فى اربع ركعات ان استطعت ان تصليها فى كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففى كل جمعة مرة فان لم تفعل ففى كل شهر مرة فان لم تفعل ففى كل سنة مرة فان لم تفعل ففى عمرك مرة **حدثنا** محمد بن سفيان الابلى ثنا حبان ابن هلال ابو حبيب ثنا مهدى بن ميمون ثنا عمرو بن مالك عن ابى الجوزاء **حدثنى** رجل كانت له صحبة يرون انه عبد الله بن عمرو قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم ائتنى غدا اجبوك واثيبك واعطيك حتى ظننت انه يعطينى عطية قال اذا زالت الشمس فقم فصل اربع ركعات فذكر نحوه قال ثم ترفع راسك يعنى من السجود الثانية فاستو جالسا ولا تقم حتى تسبح عشرا وتحمد عشرا وتكبر عشرا وتهلل عشرا ثم تصنع ذلك فى الاربع ركعات قال فانك لو كنت اعظم اهل الارض ذنبا غفر لك بذلك قال قلت فان لم استطع ان اصليها تلك الساعة قال صلها من الليل والنهار

رسول الله يسجد اربع الركعات فذكر

من خوالاتلاف من ثبوت بدلها فى الذمة فمعنى المغفرة حينئذ ارضاء الخصوم وفك النفس عن مقامها الكريم المشار اليه بقوله عليه الصلوة نفس المؤمن مرهونة حتى يقضى عنه دينه صغيره وكبيره ولعل المراد بالكبير ما هو من افراد الصغائر فان الصغائر فى افراد ها تشكيك سره وعلانيته والضمير فى بذه كلما عايد الى قوله ذنبك فانفلت اوله وآخره ينديج تحته ما بينه وكذا باقيه فما الحاجة الى تعدد انواع الذنوب قلت وكر قطعا لوهم ان ذلك لاول والآخر بما يكون عمدا اوخطأ وعلى بذا فى اقرانه وايضا فى التخصيص على الاقسام حث للمخاطب على المبحوث عليه بابلغ الوجوه عشر خصال بالنصب بتقدير خذ وبالرفع بتقدير بذه ان تصلى اربع ركعات ظاهره انه بتسليم واحد ليلا كان او نهارا وقيل يصلى فى النهار بتسليمتين وفى الليل بتسليمتين وقيل الاولى ان يصلى مرة بتسليمة واخرى بتسليمتين تقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة قيل لابن عباس ما بذه السورة بعد الفاتحة قال لم اكن اكثر والكافرون والاخلاص وفى رواية اذا زلزلت والعاديات والنصر والاخلاص وقيل الافضل ان يقرأ فيها ربما من المسبحات الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن للتناسب بينها وبين الصلوة فاذا فرغت من القراءة فى اول ركعة قبل الركوع وانت قايم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة قال ابن حجر ما صرح به بذا السياق ان التسبيح بعد القراءة اخذ به ائمتنا واما ما كان يفعله عبد الله بن المبارك من جعله الخمسة عشرة قبل القراءة وبعد القراءة عشرا والتسبيح فى الاعتدال مخالف لهذا الحديث قال بعض ائمتنا جلالته تقتضى التوقف عن مخالفته رد افقه النووى فى الاذكار فجعل قبل الفاتحة عشرا لكنه اسقط فى مقابلتها ما يقال فى جلسة الاستراحة قال بعضهم وفى رواية عن المبارك انه كان يقول عشرين فى السجدة الثانية وبذا اوزد فى اثر بخلاف ما قبل القراءة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا اى بعد تسبيح الركوع ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا بعد التسميع والتحميد ثم تهوى فى الصحاح هوى بالفتح يهوى بالكسر هويا اذا سقط الى اسفل ساجدا اى حال فتقولها وانت ساجد عشرا بعد تسبيح السجود ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا من غير زيادة دعاء عندنا وظاهر مذهب الشافعى ان يقولها بعد رب اغفر لى ونحوه ثم تسجد ثانيا فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من السجدة الثانية فتقولها عشرا قبل ان تقوم على فى المحصن وهو قبيل جلسة الاستراحة وجلسة التشهد قلت والعمل على جلسة التشهد لعدم ذلك اى مجموع ما ذكر من التسبيحات خمس وسبعون اى مرة فى كل ركعة تفعل ذلك اى ما ذكر فى بذه الركعة فى اربع ركعات فتصير ثلثمائة وسبعة ان استطعت استيناف اى ان قدرت ان تصليها اى بذه الصلوة فى كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل اى فان لم تستطع ان تفعل ذلك فى كل يوم لعدم القدرة اولوجود المانع ففى كل جمعة اى فى كل اسبوع مرة فان لم تفعل ان تصليها فى كل اسبوع ففى كل شهر مرة فان لم تفعل ففى كل سنة مرة فان لم تفعل ففى عمرك بضم الميم وتسكن مرة **حدثنا** محمد بن سفيان ابن ابى الزرد الابلى بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام قيل اسم جده يعقوب جد دوق نا حبان بالفتح ثم موحدة ابن هلال ابو حبيب البصرى ثقة ثنا مهدى بن ميمون الازدى المعولى بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ابو يحيى البصرى ثقة ثنا عمرو بن مالك النكرى بضم النون ابو يحيى ويقال ابو مالك البصرى ذكره ابن حبان فى الثقات وقال يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه يخطئ ويغرب عن ابى الجوزا وبالجيم والزاى اوس بن عبد الله الربعى بصرى يرسل كثيرا ثقة **حدثنى** رجل كانت له صحبة يرون انه عبد الله بن عمرو اى ابن العاص قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم ائتنى غدا اجبوك واثيبك والاثابة المجازاة والمكافاة وهنا فى معنى العطاء واعطيك حتى ظننت انه يعطينى عطية اى مالية وانما اجملها لتعدد انواعها وشوقه فيحافظ عليه فاتيته غدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس فقم الى الصلوة فصل اربع ركعات فذكر الراوى نحوه اى نحو الحديث المتقدم قال ثم ترفع راسك يعنى من السجود الثانية فاستو جالسا ولا تقم حتى تسبح عشرا وتحمد عشرا وتكبر عشرا وتهلل عشرا وبذا الكلام للاشارة الى الفرق بين الفاظ الروايتين ثم تصنع ذلك فى اربع ركعات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانك لو كنت اعظم اهل الارض ذنبا من صغار الذنوب غفر لك بذلك قال عبد الله بن عمرو قلت فان لم استطع ان اصليها تلك الساعة اى بعد الزوال قال صلها من الليل والنهار اى اية ساعة شئت

قال ابو داؤد وحبان بن هلال خال هلال الرأی قال ابو داؤد ورواه المستمر بن الریان عن ابی الجوزاء عن عبد الله بن عمرو موقوفا ورواه روح بن المسیب وجعفر بن سلیمان عن عمرو بن مالك النكری عن ابی الجوزاء عن ابن عباس قوله وقال فی حدیث روح فقال حدثت عن النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** ابو توبة الربیع بن نافع نا محمد بن مهاجر عن عروة بن رویم حدثنی الانصاری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لجعفر بهذا الحدیث فذكر نحوهم قال فی السجدة الثانیة من الركعة الاولی كما قال فی حدیث مهدی بن میمون

منهما خلا الاوقات التی تكره الصلوة فیها قال ابو داؤد وحبان بن هلال خال هلال الرأی قال فی المیزان هو هلال بن یحیی البصری الحنفی الفقیه حدث عن ابی عوانة وابن مهدی وعنه عبد الله بن قحطبة والحسین بن احمد بن بسطام ذكره ابن حبان فی كتاب الضعفاء وقال الخطیب كثیرا علی قلته روایته لا یجوز الاحتجاج به اذا انفرد وقال ابن نصر فی الجواهر المضیئة هلال بن یحیی بن مسلم الرأی البصری ویقع فی بعض الكتب الرازی وهو غلط وانما لقب بالرأی لسعة علمه وكثرة فقهه وبذلك لقب به شیخ مالك قال ابو داؤد ورواه المستمر بن الریان بالتحتانیة الایادی الزهرانی ابو عبد الله البصری ثقة عابد عن ابی الجوزاء عن عبد الله بن عمرو موقوفا قال السیوطی فی اللآلی قال ابو داؤد ورواه المستمر بن ریان عن ابی الجوزاء عن عبد الله بن عمرو موقوفا قال المنذری رواة هذا الحدیث ثقاة قال الحافظ ابن حجر اختلف فیه علی ابی الجوزاء فقیل عنه عن ابن عباس وقیل عنه عن عبد الله بن عمر وقیل عنه عن عبد الله بن عمرو مع الاختلاف علیه فی رفعه ووقفه ورواه روح بن المسیب الكلبی احادیثه غیر محفوظة وقال ابن معین صویلح وقال ابن حبان یروی الموضوعات عن الثقات لا تحل الروایة عنه وقال البزار فی مسنده ثنا حمید بن مسعدة ثنا الوراق روح بن المسیب الكلبی فذكر هذا الحدیث استنكره ابن حبان وقال لا نعلم رواه عن ثابت غیر روح وهو مشهور وجعفر بن سلیمان عن عمرو بن مالك النكری عن ابی الجوزاء عن ابن عباس قوله ای قول ابن عباس موقوفا علیه قال السیوطی فی اللآلی المصنوعة وروایة روح وصلها الدارقطنی فی كتاب صلوة التسبیح من طریق یحیی بن یحیی النیسابوری عنه والیها قال فی اللآلی المصنوعة وقال علی بن سعید عن احمد بن حنبل اسناده ضعیف كل یرویه عن عمرو بن مالك لیس وفیه شیء قال قلت له قد رواه المستمر بن ریان عن ابی الجوزاء قال من حدثك قلت مسلم یعنی ابن ابراهیم فقال المستمر شیخ ثقة وكانه اعجبه قال الحافظ ابن حجر وكان احمد لم یبلغه الا من روایة عمرو بن مالك هو النكری فلما بلغه ثقة المستمر اعجبه فظاهره انه رجع من تضعیفه - وقال فی حدیث روح فقال ابن عباس حدثت عن النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** ابو توبة الربیع بن نافع نا محمد بن مهاجر عن عروة بن رویم بالراء مصغرا اللخمی ابو القاسم صدوق یرسل حدثنی الانصاری قیل انه جابر بن عبد الله وقیل غیره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لجعفر بهذا الحدیث ای حدث بهذا الحدیث فذكر ابو توبة نحوهم ای نحو احادیث الرواة المتقدمین قال فی السجدة الثانیة من الركعة الاولی كما قال فی حدیث مهدی بن میمون قال السیوطی فی اللآلی المصنوعة واما حدیث الانصاری الذی لم یسم فاخرجه ابو داؤد فی السنن وساق هذا الحدیث ثم قال قال المنذری قیل انه جابر بن عبد الله قال الحافظ ابن حجر فی مسنده ان ابن عساكر اخرج فی ترجمة عروة بن رویم احادیث عن جابر وهو الانصاری فجوز ان یكون هو الذی ههنا لكن تلك الاحادیث من روایة غیر محمد بن مهاجر عن عروة قال وقد وجدت فی ترجمة عروة هذا من الشامیین للطبرانی حدثین اخرجهما من طریق ابی توبة وهو الربیع بن نافع شیخ ابی داؤد فیه بهذا السند لبعیه فقال فیهما حدثنی ابو كبشة الانماری فلعل المیم كبرت قلیلا فاشبهت الصاد ولكن لیكن كذلك فصاحبی هذا حدیث ابی كبشة هو علی التقدیرین فسند هذا الحدیث لا ینحط عن درجة الحسن فكیف اذا ضم الی روایة ابی الجوزاء عن عبد الله بن عمرو التی اخرجها ابو داؤد والله اعلم - قال فی درجات مرقاة الصعود افرط ابن الجوزی فاورد هذا الحدیث فی الموضوعات واعله بموسی بن عبد العزیز انه مجهول قال الحافظ ابن حجر فی كتاب الخصال المكفرة اما ابن الجوزی فذكر هذا الحدیث فی الموضوعات وقوله ان موسی بن عبد العزیز مجهول لم یصب فیه لان ابن معین والنسائی وثقاه وقال فی امالی الاذكار هذا الحدیث اخرجه البخاری فی جزء القراءة خلف الامام وابو داؤد وابن ماجة وابن خزیمة فی صحیحه والحاكم فی مستدركه وصححه البیهقی وغیرهم وقال ابن شاهین فی الترغیب سمعت ابا بكر بن ابی داؤد یقول سمعت ابی یقول هو اصح حدیث فی صلوة التسبیح وموسی بن عبد العزیز وثقه ابن معین والنسائی وابن حبان وروی عنه ابو داؤد واخرج له البخاری فی القراءة هذا الحدیث بعینه وله فی الادب المفرد حدیث بسماع الرعد یعضد بعض هذه الامور ترتفع الجهالة فمن صححه او حسنه غیر من مر بن مندة والف فی تصحیحه كتابا والآجری وغطیف وابو سعد السمعانی وابو موسی المدینی وابو الحسن بن المفضل المنذری وابن الصلاح والنووی فی تهذیبه وآخرون وقال الدیلمی فی مسند الفردوس صلوة التسبیح اشهر الصلوات واصحها اسنادا وروی البیهقی وغیره عن ابی خالد الشرقی قال كنت عند مسلم بن الحجاج فسمعته یقول لا یروی فیها اسناد احسن من هذا وقال الترمذی قد روی ابن المبارك وغیره من اهل العلم صلوة التسبیح وذكروا الفضل فیه وقال البیهقی كان عبد الله بن المبارك یصلیها ویتداولها الصالحون بعضهم عن بعض وبذلك تقوی الحدیث المرفوع قال الحافظ ابن حجر واقدم من روی عنه فعلما صریحا ابو الجوزاء اوس بن عبد الله البصری من ثقات التابعین وثبت ذلك عن جماعة بعده واثبتها ائمة الطریقین من الشافعیة ولحدیث ابن عباس هذا طرق فتابع موسی بن عبد العزیز عن الحكم بن ابان ابراهیم بن الحكم ومن طریقه اخرجه ابن ماجویه وابن خزیمة والحاكم وتابع عكرمة

الرازی

ای قول ابن عباس موقوفا علیه وهم

باب رکعتی المغرب این تصلیان **حدثنا** ابوبکر بن ابی الاسود حدثنی ابو مطرف محمد بن ابی الوزیر نا محمد بن موسی الفطری عن سعد بن اسحق بن کعب بن عجرة عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم اتی مسجد بنی عبد الاشهل فصلی فیه المغرب فلما قضوا صلاتهم رآهم یسبحون بعدها فقال هذه صلوة البیوت **حدثنا** حسین بن عبد الرحمن الجرجرائی نا طلق ابن غنام نا یعقوب بن عبد الله عن جعفر بن ابی المغیرة عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یطیل القراءة فی الرکعتین بعد المغرب حتی یتفرق اهل المسجد قال ابوداؤد رواه نصر المجدر عن یعقوب القمی واسنده مثله قال ابوداؤد حدثناه محمد بن عیسی بن الطباع نا نصر المجدر عن یعقوب مثله **حدثنا** احمد بن یونس وسلیمان ابن داؤد المعنی قالا نا یعقوب عن جعفر عن سعید بن جبیر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعناه مرسل

اخبرنا

ینصرف

مرسلا

عن ابن عباس عطاء وابوالجوزاء ومجاهد وورد حدیث صلوة التسبیح ایضا من حدیث عباس بن عبد المطلب وابنه الفضل وابی رافع وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمرو علی بن ابیطالب وجعفر اخیه وابنه عبد الله وام سلمة والانصاری الذی لم یسم اخرج ابوداؤد حدیثه وسنده حسن قال الحافظ جمال الدین المزی بان الانصاری هذا جابر بن عبد الله وقال ابن حجر والظاهر انه ابوکبشة الانماری انتهی - قال الغزالی فی الاحیاء بعدما اورد حدیث عکرمة عن ابن عباس وفی روایة اخری انه یقول فی اول الصلوة سبحانک اللهم وبحمدک تبارک اسمک وتعالی جدک ولا الٰه غیرک ثم یسبح خمسة عشر تسبیحة قبل القراءة والباقی کما سبق عشرا اولا یسبح بعد السجود الآخر وهذا هو الاحسن وهو اختیار ابن المبارک اه **باب** رکعتی المغرب این تصلیان ای فی البیت او فی المسجد **حدثنا** ابوبکر بن ابی الاسود منسوب الی جده وهو عبد الله بن محمد بن ابی الاسود حمید بن الاسود البصری الحافظ ابوبکر قاضی همدان عن ابن معین لا باس به وقال الخطیب کان حافظا متقنا وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن ابی خیثمة کان یحیی سیئ الرای فیه روی عنه البخاری عشرین حدیثا حدثنی ابو مطرف محمد بن ابی الوزیر هو محمد بن عمر بن مطرف الهاشمی مولاهم ابوالمطرف بن ابی الوزیر البصری قال ابوحاتم کان ثقة وقال ابن خزیمة کان من ثقات اهل المدینة وذکره ابن حبان فی الثقات نا محمد بن موسی الفطری عن سعد بن اسحق بن کعب بن عجرة عن ابیه اسحق بن کعب بن عجرة البلوی حلیف الانصار مجهول الحال قتل یوم الحرة عن جده کعب بن عجرة ان النبی صلی الله علیه وسلم اتی مسجد بنی عبد الاشهل هم من الاوس وهو عبد الاشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج الاصغر ابن عمرو بن مالک بن الاوس بن حارثة فصلی فیه المغرب فلما قضوا صلاتهم ای فرض المغرب رآهم یسبحون ای یتطوعون بعدها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هذه ای التطوع بعد المغرب صلوة البیوت ای اهلی ان یصلی بها فی البیوت وفی روایة للبخاری وبعد المغرب رکعتین فی بیته وفی لفظ له فاما المغرب والعشاء فی بیته وقد استدل بذلک علی ان فضل النوافل اللیلیة فی البیوت افضل من المسجد بخلاف نوافل النهار وحکی ذلک عن مالک والثوری قال الحافظ وفی الاستدلال به لذلک نظر والظاهر ان ذلک لم یقع عن عمد وانما کان صلی الله علیه وسلم یشاغل بالناس فی النهار غالبا وباللیل یکون فی بیته غالبا وروی عن ابن ابی لیلی انما الا لتجزئ صلوة سنة المغرب فی المسجد واستدل بحدیث محمود بن لبید مرفوعا ان الرکعتین بعد المغرب من صلوة البیوت وحکی ذلک لاحمد فاستحسنه قاله الشوکانی فی النیل - **حدثنا** حسین بن عبد الرحمن الجرجرائی بجیمین مفتوحتین وراءین نسبة الی جرجرایا بلدة قریبة بالدحیلة بین بغداد وواسط - ذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابوحاتم مجهول نکانه ما اخبر امره نا طلق بن غنام بمعجمة ونون ابن طلق بن معاویة النخعی ابومحمد الکوفی ثقة نا یعقوب بن عبد الله بن سعد بن مالک الاشعری ابوالحسن القمی بضم القاف وتشدید المیم قال النسائی لیس به باس وقال ابوالقاسم الطبرانی کان ثقة وقال الدارقطنی لیس بالقوی استشهد به البخاری فی صحیحه فی کتاب الطب فقال ورواه القمی عن لیس عن مجاهد عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم فی العسل والحجم ولیس هو بابن بابویه القمی الرافضی کما زعمه بعض المتاخرین - عن جعفر بن ابی المغیرة الخزاعی القمی قیل اسم ابی المغیرة دینار عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یطیل القراءة فی الرکعتین بعد المغرب ای احیانا لما روی ابن ماجة انه کان یقرأ فیهما الکافرون والاخلاص حتی یتفرق اهل المسجد ویرجعون عنه قال ابن حجر ظاهره انه کان یصلیهما فی المسجد فحمل علی ان فعلهما فیه لعذر منعه من دخول البیت فقد صرح الائمة بان لهذا من اعذاره فعلهما فی المسجد قلت والاظهر انه یحمل علی بیان الجواز او وقت الاعتکاف قال وتحتمل انه یفعلهما فی البیت وان ابن عباس علم بذلک قال ابوداؤد رواه نصر المجدر بهذه اللفظة انما یقال انکان الجدری فذهب وبقی الاثر هو نصر بن نهید ابوالحسن البغدادی مولی بنی هاشم اصله من سجستان عن ابن معین لا باس به قال ابن سعد ثقة صاحب حدیث عن یعقوب القمی واسنده ای بهذا الحدیث مثله ای مثل ما تقدم من الحدیث ذکره تعلیقا ثم اسنده فقال قال ابوداؤد حدثناه ای هذا الحدیث محمد بن عیسی بن الطباع نا نصر المجدر عن یعقوب مثله ای مثل حدیث طلق بن غنام **حدثنا** احمد بن یونس وسلیمان بن داؤد المعنی قالا نا یعقوب بن عبد الله عن جعفر بن ابی المغیرة عن سعید بن جبیر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعناه ای بمعنی الحدیث المتقدم مرسل ای هو مرسل لان سعیدا تابعی ولم یذکر فیه الصحابی ابن عباس ولا غیره ولکن کونه مرسلا باعتبار الظاهر واما فی الحقیقة

قال ابوداؤد سمعت محمد بن حمید یقول سمعت یعقوب یقول کل شیء حدثتکم عن جعفر عن سعید بن جبیر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فھو مسند عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **باب** الصلوۃ بعد العشاء - **حدثنا** محمد بن رافع نا زید بن الحباب العکلی نا مالک بن مغول حدثنی مقاتل بن بشیر العجلی عن شریح بن ھانیء عن عائشۃ قال سألتھا عن صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت ما صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العشاء قط فدخل علی الا صلی اربع رکعات او ست رکعات ولقد مطرنا مرۃ باللیل فطرحنالہ نطعا فکاني انظر الی ثقب فیہ ینبع الماء منہ وما رأیتہ متنقیا الا عرض شیئ من ثیابہ قط **باب** نسخ قیام اللیل **حدثنا** احمد بن محمد المروزی ابن شبویہ حدثنی علی بن حسین عن ابیہ عن یزید النحوی عن عکرمۃ عن ابن عباس قال فی المزمل قم اللیل الا قلیلا نصفہ نسختھا الآیۃ التی فیھا علم ان لن تحصوہ فتاب علیکم فاقرؤا ما تیسر من القرآن وناشئۃ اللیل ولدہ کانت صلوتھم اول اللیل یقول ھو اجدر ان تحصوا ما فرض اللہ علیکم من قیام اللیل وذلک ان الانسان اذا نام لم یدر متی یستیقظ وقولہ اقوم قیلا ھو اجدر ان یفقہ فی القرآن وقولہ ان لک فی النھار سبحا طویلا یقول فراغا طویلا **حدثنا** احمد بن محمد یعنی المروزی نا وکیع عن مسعر عن سماک الحنفی عن ابن عباس قال لما نزلت اول المزمل کانوا یقومون نحوا من قیامھم فی شھر رمضان حتی نزل آخرھا وکان بین اولھا وآخرھا سنۃ **باب** قیام اللیل

فھو موصول لانہ یقول قال ابوداؤد سمعت محمد بن حمید یقول سمعت یعقوب یقول کل شیء حدثتکم عن جعفر عن سعید بن جبیر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فھو مسند عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ففیہ ھذا مرسل یعقوب عن جعفر عن سعید بن جبیر کلھا مسانید - **باب** الصلوۃ ای التطوع بعد فرض العشاء **حدثنا** محمد بن رافع نا زید بن الحباب العکلی نا مالک بن مغول بکسر اولہ وسکون المعجمۃ وفتح الواو الکوفی ابو عبد اللہ ثقۃ ثبت حدثنی مقاتل بن بشیر العجلی الکوفی ذکرہ ابن حبان فی الثقات عن شریح بن ھانی عن عائشۃ قال شریح سالتھا ای عائشۃ عن صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای النوافل فقالت ما صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العشاء قط ای فرض العشاء فدخل علی فی نوبتی الا صلی اربع رکعات ای رکعتان مؤکدۃ بتسلیمۃ ورکعتان مستحبۃ او ست رکعات بتسلیمتین والتنویع فالرکعتان نافلۃ ولقد مطرنا مرۃ باللیل فطرحنا ای القینا لہ نطعا بالکسر وبالفتح وبالتحریک کنعب بساط من الادیم علی الارض فکاني انظر الی ثقب والثقب الخرق النافذ فیہ ای فی النطع ینبع الماء ای یخرج ویفور منہ ای من الثقب وما رأیتہ ای صلی اللہ علیہ وسلم متنقیا ای متجنبا الارض شیئ من ثیابہ قط حاصلہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان لا یحفظ ثیابہ فی الصلوۃ من الوقوع علی الارض والتدنس بھا وھو مذھب الحنفیۃ وکرہ کفہ ای رفعہ ولو لتراب کمشمر کم او ذیل۔ درمختار - **باب** نسخ قیام اللیل وفی نسخۃ ابواب قیام اللیل باب نسخ قیام اللیل والتیسیر فیہ - **حدثنا** احمد بن محمد المروزی ابن شبویہ حدثنی علی بن حسین ابن واقد بقاف المروزی کان جدہ واقد مولی عبد اللہ بن عامر بن کریز قال ابو حاتم ضعیف الحدیث وقال النسائی لیس بہ باس ونقل ابن حبان عن البخاری قال کنت امر علیہ طرفی النھار ولم اکتب عنہ عن ابیہ حسین بن واقد عن یزید بن ابی سعید النحوی عن عکرمۃ عن ابن عباس قال الآیۃ التی فی سورۃ المزمل وھی قم اللیل الا قلیلا نصفہ الآیۃ التی تدل علی وجوب قیام اللیل نسختھا الآیۃ التی فیھا ای فی سورۃ المزمل وھی علم ان لن تحصوہ ای ان تطیقوہ فتاب علیکم فتغروا ما تیسر من القرآن وناشئۃ اللیل اولہ وھذا من کلام ابن عباس بین ذکرہ البغوی ورویناہ فیما مضی عن عکرمۃ عن ابن عباس انہ قال ناشئۃ اللیل اولہ وکانت صلوتھم ای اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اول اللیل لمقتضی ھذہ الآیۃ یقول ای یرید اللہ عز وجل بقولہ ان ناشئۃ اللیل ای قیام اول اللیل ھی اشد وطأ ھو اجدر ای الیق واحری ان تحفظوا ای تحافظوا ما فرض اللہ علیکم من قیام اللیل وھذا التفسیر لقولہ ھی اشد وطأ ولکن سقط ھذا اللفظ فی روایۃ ابی داؤد وذکرہ ابن جریر فی تفسیرہ فیما ساق من روایۃ ابن عباس ویاتی وذلک ای کون قیام اول اللیل اجدر فی محافظۃ قیام اللیل لان الانسان اذا نام لم یدر متی یستیقظ ویمکن ان یطول النوم فلا یستیقظ الا بعد الفجر فیفوت الفرض فلاجل ذلک قیام اول اللیل اجدر فی محافظۃ الفرض وقد اخرج ابن جریر فی تفسیرہ حدثنی محمد بن سعد قال حدثنی ابی قال حدثنی عمی قال حدثنی ابی عن ابیہ عن ابن عباس قولہ ان ناشئۃ اللیل ھی اشد وطأ یقول ناشئۃ اللیل کانت صلوتھم اول اللیل ھی اشد وطأ یقول ھو اجدر ان تحصوا ما فرض اللہ علیکم من القیام وذلک ان الانسان اذا نام لم یدر متی یستیقظ وقولہ اقوم قیلا معناہ ھو اجدر ان یفقہ فی القرآن ای ادنی لان یفقہ القرآن وقولہ ان لک فی النھار سبحا طویلا یقول ابن عباس تفسیرہ فراغا طویلا ای تفرغ لاشغالک وحوائجک فی النھار طویلا فافرغ بدنک فی اللیل وقد اختلف المعمار فی تفسیر الفاظ الآیات من شاء فلیرجع الی تفسیر ابن جریر **حدثنا** احمد بن محمد یعنی المروزی یحتمل ان یکون ابن حنبل او ابن شبویہ بالظاھر والثانی ناوکیع عن مسعر عن سماک الحنفی عن ابن عباس قال لما نزلت اول المزمل وھو قولہ تعالی یا ایھا المزمل قم اللیل الا قلیلا نصفہ الآیۃ کانوا ای الصحابۃ یقومون للصلوۃ نحوا من قیامھم فی شھر رمضان حتی نزل آخرہ یعنی وھی قولہ تعالی ان ربک یعلم انک تقوم الی قولہ تعالی فاقرؤا ما تیسر منہ وکان بین اولھا وآخرھا سنۃ فنسخ آخر السورۃ اولھا **باب** قیام اللیل والفضل فیہ

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك وعن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضا انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان **حدثنا** محمد بن بشار نا ابو داؤد نا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الله بن ابی قيس يقول قالت عائشة لا تدع قيام الليل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدعه وكان اذا مرض او كسل صلى قاعدا **حدثنا** ابن بشار نا يحيى نا ابن عجلان عن القعقاع عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امراته فان ابت نضح فی وجهها الماء رحم الله امراة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فان ابى نضحت فی وجهه الماء **حدثنا** ابن كثير نا سفيان عن مسعر عن علی بن الاقمر **ح** وحدثنا محمد بن حاتم بن بزيع نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن علی بن الاقمر المعنى عن الاغر عن ابی سعيد وابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ايقظ الرجل اهله من الليل فصليا او صلى ركعتين جميعا كتبا

كسلان

جميعا كتبا

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابی الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد بكسر القاف ای يشد الشيطان ای بالبين او بعض جنده علی قافية راس احدكم ای قفاه ومؤخره اذا هو نام ثلث عقد والمراد بها عقد الكسل قال البيضاوی القافية القفا وقفا كل شیء وقافية آخره وعقد الشيطان علی قافية استعارة عن تسليط الشيطان وتخييبه النوم اليه والدعة والاستراحة والتقييد بالثلث للتاكيد اولان الذی يحل به عقدة ثلث اشياء الذكر والوضوء والصلوة وكان الشيطان منعه عن كل واحدة منها بعقدة عقد بها علی قافيته ولعل تخصيص القفا لانه محل الوهمة ومحل تصرفها وهو اطوع القوی للشيطان واسرع اجابة لدعوته ليضرب ای بيده تاكيدا او احكاما مكان ای فی مكان كل عقدة قال ميرك واختلف فی هذه العقد فقيل علی الحقيقة كما يعقد الساحر من سيحره ويؤيده ما ورد فی بعض طرق الحديث ان علی راس كل آدمی جلالفية ثلث عقد وقيل علی المجاز كانه شبه فعل الشيطان بالنائم بمنع من الذكر والصلوة بفعل الساحر بالمسحور من منعه عن مراده وقيل المراد به عقد القلب وتصميمه علی الشیء ذكانه يوسوس بان عليك ليلا طويلا فيتاخر عن القيام وقيل مجاز عن تثبيت الشيطان وتعويقه للنائم من قيام الليل عليك ليل طويل فارقد قال الشيخ ابن حجر هكذا وقع فی جميع روايات البخاری ليل بالرفع ورواية الاكثر عن مسلم بالنصب علی الاغراء ودخوله عليك لما خبر لقوله ليل طويل ای ليل طويل باق عليك او اغراء ای عليك بالنوم وامامك ليل طويل فالكلام جملتان والثانية مستانفة كالتعليل فان استيقظ ای من نوم الغفلة فذكر الله بالقلب او اللسان انحلت ای انفتحت عقدة ای عقدة الغفلة فان توضا انحلت عقدة ای عقدة النجاسة فان صلى انحلت عقدة ای عقدة الكسالة والبطالة - فاصبح نشيطا ای للعبادة طيب النفس ذات فرح لانه تخلص عن وثاق الشيطان وتخفف عنه اعباء الغفلة والنسيان والا ای وان لم يفعل كذلك بل اطاع الشيطان ونام حتى تفوته صلوة الصبح ذكره ميرك والظاهر حتى تفوته صلوة التهجد اصبح خبث النفس محزون القلب كثير الهم متحيرا فی امره كسلان لا يحصل مراده فيما يقصد من اموره لانه مقيد بقيد الشيطان. **حدثنا** محمد بن بشار نا ابو داؤد الطيالسی نا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الله بن ابی قيس ويقال ابن قيس ويقال ابن ابی موسى والاول صح ابو الاسود النصری بالنون والمهملة المحصی مولى عطية بن عارب ويقال ابن عفيف وقيل كان اسم عارب فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عفيفا قال العجلی والنسائی ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان فی الثقات وقال من قال عبد الله بن قيس فقد وهم يقول قالت عائشة لا تدع نهی من ودع يدع ای لا تترك قيام الليل ای التهجد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدعه ای لا يتركه وكان ای رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض او كسل صلى قاعدا **حدثنا** ابن بشار نا يحيى القطان نا ابن عجلان محمد عن القعقاع ابن حكيم عن ابی صالح السمان ذكوان عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله دعاء او خبر رجلا قام من الليل فصلى ای التهجد وايقظ امراته فان ابت نضح فی وجهها الماء ليزول عنها النوم رحم الله امراة قامت من الليل فصلت صلوة التهجد وايقظت زوجها فان ابى ای عن القيام لغلبة النوم نضحت ای رشت فی وجهه الماء ليزول عنه النوم وينتبه **حدثنا** ابن كثير محمد نا سفيان عن مسعر عن علی بن الاقمر **ح** وحدثنا محمد بن حاتم بن بزيع نا عبيد الله بن موسى عن شيبان بن عبد الرحمن النحوی عن الاعمش عن علی بن الاقمر المعنى ای معنى حديث الاعمش ومسعر عن علی بن الاقمر واحد عن الاغر هو ابو مسلم المدنی نزل الكوفة وروى عن ابی هريرة وابی سعيد وكانا اشتركا فی عنقة وزعم قوم انه ابو عبد الله سلمان الاغر وهو وهم وقال فی التقريب انه ثقة وقال العجلی تابعی ثقة وقال البزار ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات عن ابی سعيد الخدری وابی هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ايقظ الرجل اهله ای زوجته من الليل بتعيينه او فی بعض اجزاء الليل فصليا ای الزوجان او صلى ای الرجل واهله او للشك من الراوی ركعتين جميعا تاكيد لضمير صليا او صلى والمراد ان كل واحد منهما صلى كتب

والذاكرين والذاكرات ولم يرفعه ابن كثير ولا ذكر ابا هريرة جعله كلام ابي سعيد قال ابو داؤد ورواه ابن مهدي عن سفيان قال واراه ذكر ابا هريرة قال ابو داؤد وحديث سفيان موقوف **باب** النعاس في الصلوة **حدثنا** القعنبي عن مالك وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في الصلوة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه **حدثنا** احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع **حدثنا** زياد بن ايوب وهارون بن عباد الازدي ان اسمعيل بن ابراهيم **حدثهم** قال نا عبد العزيز بن صهيب عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال ما هذا الحبل فقيل يا رسول الله هذا حبل لزينب فاذا فترت امسكت به فقال حلوه فقال ليصل احدكم نشاطه فاذا كسل او فتر فليقعد **باب** من نام عن حزبه **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا ابو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان ح وحدثنا سليمن بن داؤد ومحمد بن سلمة المرادي قالا نا ابن وهب المعنى عن يونس عن ابن شهاب ان السائب

اي كل واحد منهما في الذاكرين الله كثيرا والذاكرات وفي الحديث اشارة الى تفسير الآية الكريمة والذاكرين الله كثيرا والذاكرات الآية ولم يرفعه اي الحديث ابن كثير ولا ذكر اي ابن كثير ابا هريرة بل جعله اي جعل ابن كثير الحديث كلام ابي سعيد قال ابو داؤد ورواه ابن مهدي عبد الرحمن عن سفيان قال ابن مهدي واراه اي اظن سفيان ذكر ابا هريرة قال ابو داؤد وحديث سفيان موقوف اي على ابي سعيد وفي السنن الكبير للبيهقي قال الشيخ ورواه عيسى بن جعفر الرازي عن سفيان مرفوعا نحو حديث الاعمش **باب** النعاس في الصلوة النعاس هو الوسن واول النوم وهي ريح لطيفة تاتي من قبل الدماغ تغطي على العين ولا تصل الى القلب فاذا وصله كان نوما **حدثنا** القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس بفتح العين ويكسر احدكم في الصلوة فليرقد الامر للاستحباب الرقد والرقاد والرقود بضمها النوم اي فليرقد حتى يذهب عنه النوم اي ثقله فان احدكم اذا صلى وهو ناعس جملة حالية لعله استيناف بيان لما قبله يذهب يستغفر اي يريد ان يستغفر فيسب بالنصب ويجوز الرفع نفسه من حيث لا يدري اي يقصد ان يستغفر لنفسه بان يقول اللهم اغفر فيسب نفسه بان يقول اللهم اعفر بالمهملة فيكون دعاء عليه بالذل والهوان - فان قيل ظاهر الشرع يقتضي ان ما يخرج من لسان الانسان من غير اختيار لا يعتبر به فكيف بما يخرج في حالة النعاس فان هذه الحالة حالة عدم الشعور فكيف يكون علة للمنع عن الصلوة فانه ورد في الحديث رفع عن الامة الخطأ والنسيان وقال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قلنا نعم نسلم ان ما يخرج من لسان الانسان من غير اختيار لا يكون فيه اثم ولا مؤاخذة ولكن يمكن ان يكون سببا لما يترتب عليه من الضرر باعتبار التسبب كالسم اذا تناول خطأ بلا علم لا يأثم ولكن يترتب عليه الموت تسببا - وقد روي جابر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا تدعوا على انفسكم ولا على اولادكم ولا على اموالكم الحديث وظاهر ان الانسان لا يقصد في الدعاء عليه بالهلاك او لاده واموالا لكن يصدر عنه في الغضب تلك الكلمات فمع هذا منع صلى الله عليه وسلم ايضا لئلا يوافق ساعة الاجابة فيستجاب له فكذا بنداء الله اعلم - **حدثنا** احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدهم من الليل اي في بعض ساعات الليل فصلى وقرأ القرآن فيما فغلب عليه النعاس فلم يدر اي صعب القرآن على لسانه لغلبة النعاس فلم يدر ما يقول اي ما يقرأ فليضطجع حتى يذهب عنه النوم وكذا الحكم اذا قرأ القرآن خارج الصلوة - **حدثنا** زياد بن ايوب وهارون بن عباد الازدي ان اسمعيل بن ابراهيم وهو المعروف بابن علية **حدثهم** قال نا عبد العزيز بن صهيب عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين اي اسطوانتين من سواري المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الحبل لاي امر شد فقيل يا رسول الله هذا حبل لزينب بنت جحش ام المؤمنين اي هذه الحبل لزينب فسمي زيادة صاحبة الحبل زينب تصلي فاذا كسلت او فترت تمسك من الوادي امسكت به اي بالحبل وتعلقت به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حلوه اي فكوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصل احدكم نشاطه اي وقت نشاطه فاذا كسل او فتر فليقعد حتى يذهب عنه الكسل والفتور - **باب** من نام عن حزبه بالخاء المعجمة والزاي المشددة في ورد الليل وهو ههنا ما يجعله على نفسه من قراءة او صلوة كالورد **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا ابو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الاموي الدمشقي ثقة ح وحدثنا سليمان بن داؤد ومحمد بن سلمة المرادي قالا اي ابن داؤد ومحمد بن سلمة نا ابن وهب المعنى اي معنى حديث ابي صفوان وابن وهب واحد كلاهما اي ابو صفوان وابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان السائب

ابن یزید وعبید الله اخبراه ان عبد الرحمن بن جبیر قال اعن ابن وهب بن عبد القاری قال سمعت عمر بن الخطاب یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من نام عن حزبه او عن شیء منه فقرأه ما بین صلوة الفجر وصلوة الظهر کتب له کانما قرأه من اللیل ۔

باب فی من نوی القیام فنام **حدثنا** القعنبی عن مالک عن محمد بن المنکدر عن سعید بن جبیر عن رجل عنده رضی ان عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم اخبرته ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما من امرئ تکون له صلوة بلیل یغلبه علیها نوم الا کتب له اجر صلوته وکان نومه علیه صدقة **باب** ای اللیل افضل **حدثنا** القعنبی عن مالک وعن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن وعن ابی عبد الله الاغر عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ینزل ربنا عز وجل کل لیلة الی سماء الدنیا حین یبقی ثلث اللیل الآخر فیقول من یدعونی فاستجیب له من یسألنی فاعطیه من یستغفرنی فاغفر له **باب** وقت قیام النبی صلی الله علیه وسلم من اللیل **حدثنا** حسین بن یزید

ابن یزید وعبید الله بن عبد الله بن قنبة اخبراه ان عبد الرحمن بن عبد وهذا لفظ قتیبة بانه ذکر اسمه عبد الرحمن ولم یذکر لفظ القاری قالا ای سلیمان ومحمد عن ابن وهب ابن عبد القاری بانهما لم یذکرا اسمه وزاد لفظ القاری وغرضه بیان الفرق بین لفظ قتیبة وبین لفظ ابن داؤد وابن سلمة فی ایراد لفظ عبد الرحمن ابن عبد القاری قال سمعت عمر بن الخطاب یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من نام عن حزبه ای فاته کله لغلبة النوم او عن شیء منه ای فاته بعضه فقرأه ای الحزب ما بین صلوة الفجر وصلوة الظهر کتب له ای عند الله کانما قرأه من اللیل فیثاب بثواب قراءة اللیل **باب** فیمن نوی القیام فنام ای فیمن عزم فی اول اللیل علی ان یقوم فی اللیل فنام فلم یستیقظ **حدثنا** القعنبی عن مالک عن محمد بن المنکدر عن سعید بن جبیر عن رجل عنده ای عند سعید بن جبیر ظرف لرضی رضی مصدر وصف به مبالغة کما یقال رجل صدق وزید عدل ویحتمل ان یکون صفة علی وزن عنی قال الحافظ فی تهذیب التهذیب فی المبهمات سعید بن جبیر عن رجل عنده رضی عن عائشة فی النوم عن صلوة اللیل هو الاسود بن یزید النخعی وقال الحافظ فی شرح النخبة وکذا لا تقبل خبره لو ابهم بلفظ التعدیل کان یقول الراوی اخبرنی الثقة بانه قد یکون ثقة عنده مجروحا عند غیره وهذا علی الاصح فی المسئلة ولهذه النکتة لم یقبل المرسل ولو ارسله العدل جازما به لهذا الاحتمال بعینه وقیل یقبل تمسکا بالظاهر اذ الجرح خلاف الاصل ان عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم اخبرته ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما من امرئ قال فی القاموس والمرء مثلثة المیم الانسان او الرجل ولا یجمع من لفظه او سمع مروءون وهی بهاء وقیل مرة والامرأة وفی امرئ مع الف الوصل ثلث لغات فتح الراء دائما وضمها دائما واعرابها دائما وتقول هذا امرئ ومرأ ورأیت امرءا ومررت بامرئ ومرء بمعرب من مکانین یکون له صلوة بلیل ای اعتاد بها فی اللیل لغلبة ای الرجل علیها ای الصلوة نوم فتفوته الصلوة الا کتب له اجر صلوته بنیته التی نواها وکان نومه علیه ای علی الرجل صدقة تصدق الله به علیه فیکون له فی نومه اجر **باب** ای اللیل ای ای ساعاته افضل **حدثنا** القعنبی عن مالک عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی عبد الله الاغر سلمان عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ینزل ربنا عز وجل کل لیلة الی سماء الدنیا حین یبقی ثلث اللیل الآخر صفة ثلث فیقول من یدعونی فاستجیب له من یسألنی فاعطیه من یستغفرنی فاغفر له قال القاری قال ابن حجر ای ینزل امره ورحمته او ملائکته وهذا تاویل الامام مالک وغیره ویدل له الحدیث الصحیح ان الله عز وجل یمهل حتی یمضی شطر اللیل ثم یامر مناد یا ینادی فیقول هل من داع فیستجاب له الحدیث والتاویل الثانی ونسب الی مالک ایضا انه علی سبیل الاستعارة ومعناه الاقبال علی الداعی بالاجابة واللطف والرحمة وقبول المعذرة کما هو عادة الکرماء لا سیما الملوک اذا نزلوا بقرب محتاجین ملهوفین مستضعفین قال النووی فی شرح مسلم فی هذا الحدیث وشبهه من احادیث الصفات وآیاتها مذهبان مشهوران فمذهب جمهور السلف وبعض المتکلمین الایمان بحقیقتها علی ما یلیق به تعالی وان ظاهرها المتعارف فی حقنا غیر مراد ولا نتکلم فی تاویلها مع اعتقادنا تنزیه الله سبحانه عن سائر سمات الحدوث والثانی مذهب اکثر المتکلمین وجماعة من السلف وهو محکی عن مالک والاوزاعی انها تاول علی ما یلیق بها بحسب ما طنها فعلیه الجمهور فعلی هذا تاول ینزل بتاویلین ای المذکورین وبکلام الشیخ الربانی ابی اسحق الشیرازی وامام الحرمین والغزالی وغیرهم من ائمتنا وغیرهم یعلم ان المذهبین متفقان علی صرف تلک الظواهر کالمجیء والصورة والشخص والرجل والقدم والید والوجه والغضب والرحمة والاستواء علی العرش والکون فی السماء وغیر ذلک مما یفهمه ظاهرها مما یلزم علیه من محالات قطعیة البطلان لاستلزام اشیاء یحکم بفسادها بالاجماع فاضطر ذلک جمیع الخلف والسلف الی صرف اللفظ عن ظاهره وانما اختلفوا هل نصرفه عن ظاهره متقدین اتصافه سبحانه بما یلیق بجلاله وعظمته من غیر ان تاوله بشیء آخر وهو مذهب اکثر اهل السلف وفیه تاویل اجمالی ۔ او مع تاویله بشیء آخر وهو مذهب اکثر اهل الخلف وهو تاویل تفصیلی ولم یرید ابذلک مخالفة السلف الصالح معاذ الله ان نظن بهم ذلک وانما دعت الضرورة فی ازمنتهم لذلک لکثرة المجسمة والجهمیة وغیرهم من فرق الضلال واستیلائهم علی عقول العامة فقصدوا بذلک ردهم وبطلان قولهم الی آخر ما قاله الشیخ القاری فی المرقاة علی المشکوة **باب** وقت قیام النبی صلی الله علیه وسلم من اللیل **حدثنا** حسین بن یزید بن یحیی

الكوفي نا حفص عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوقظه الله عز وجل بالليل فما يجيء السحر حتى يفرغ من جزبه **حدثنا** ابراهيم بن موسى **حدثنا** ابو الاحوص ح وحدثنا هناد عن ابي الاحوص وهذا حديث ابراهيم عن اشعث عن ابيه عن مسروق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها اي حين كان يصلي قالت كان اذا سمع الصراخ قام فصلى **حدثنا** ابو توبة عن ابراهيم ابن سعد عن ابيه عن ابي سلمة عن عائشة قالت ما الفاه السحر عندي الا نائما تعني النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن عيسى نا يحيى بن زكريا عن عكرمة ابن عمار عن محمد بن عبد الله الدؤلي عن عبد العزيز بن اخي حذيفة عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلى **حدثنا** هشام ابن عمار نا الهقل بن زياد السكسكي نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال سمعت ربيعة بن كعب الاسلمي يقول كنت ابيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيه بوضوئه وبحاجته فقال سلني فقلت مرافقتك في الجنة قال وغير ذلك قلت هو ذاك قال فاعني على نفسك بكثرة السجود **حدثنا** ابو كامل نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك في هذه الاية تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون قال كانوا

الطحان الانصاري الكوفي ليس بالحديث نا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ان مخففة من الثقيلة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوقظه الله عز وجل بالليل فما يجيء السحر اي آخر الليل حتى يفرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من حزبه اي ورده **حدثنا** ابراهيم بن موسى حدثنا ابو الاحوص سلام ابن سليم ح وحدثنا هناد عن ابي الاحوص وهذا اي المذكور لفظ حديث ابراهيم عن اشعث بن ابي الشثاء عن ابيه عن مسروق قال سألت عائشة رض عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها اي لعائشة رضي الله عنها اي حين من الليل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قالت كان اذا سمع الصراخ اي صوت الديك قام فصلى واكثر ما يصيح الديك في الحجاز بعد نصف الليل قال الطيبي وكان هذا اكثر اداة قانه **حدثنا** ابو توبة الربيع بن نافع عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابي سلمة عن عائشة قالت ما الفاه اي ما ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم السحر عندي اي عند ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي في نوبتي الا نائما تعني اي بالضمير النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ قال ابن التين تولها الا نائما تعني مضطجعا على جنبه لانها قالت في حديث آخر فان كنت يقظانا حدثني والا اضطجع انتهى وتعقبه ابن رشيد بانه لا ضرورة لحمل هذا التاويل لان السياق ظاهر في النوم حقيقة وظاهر في المداومة على ذلك ولا يلزم من انه كان ربما لم ينم وقت السحر هذا التاويل فدار الامر بين حمل النوم على مجاز التنبية او حمل التعميم على ارادة التخصيص والثاني ارجح واليه ميل البخاري انتهى **حدثنا** محمد بن عيسى نا يحيى بن زكريا عن عكرمة بن عمار عن محمد بن عبد الله بن ابي قدامة الدؤلي الحنفي ويقال محمد بن عبيد ابو قدامة قال الذهبي ما روى عنه فيما اعلم الا عكرمة بن عمار وقال في التقريب مقبول عن عبد العزيز بن اخي حذيفة قال في تهذيب التهذيب عبد العزيز اخو حذيفة ويقال ابو اخي حذيفة روى عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه امر صلى ذكره ابن حبان في التابعين من كتاب الثقات وقال لا صحبة له قلت صحح ابو نعيم انه ابن اخي حذيفة ووهم ابن مندة بذكره اياه في الصحابة وقوله انه اخو حذيفة وذكره في الصحابة ايضا ابو اسحق بن الامين وغيره وذلك مصير منهم الى انه اخو حذيفة فيكون له ادراك ورؤية لان اباحذيفة قتل يوم احد مع النبي صلى الله عليه وسلم ولكن قال الحافظ في تهذيبه في ترجمة محمد بن عبد الله بن ابي قدامة روى عن العزيز بن ابي حذيفة ويقال اخي حذيفة اه قلت لفظ ابي تصحيف والصواب ابن اخي حذيفة عن حذيفة بن اليمان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حزبه اي نابه امر شديد صلى اي بادر الى الصلوة فالمراد بالصلوة الصلوة الشرعية او الدعاء قال القاري وهذه الصلوة ينبغي ان تسمى بصلوة الحاجات لانها غير مقيدة بكيفية من الكيفيات ولا مختصة بوقت من الاوقات **حدثنا** هشام بن عمار نا الهقل بكسر اوله وسكون القاف ثم لام ابن زياد السكسكي نا بفتحتين مبنيا كاف ساكنة الدمشقي نزيل بيروت قيل هو لقب واسمه محمد او عبد الله وكان كاتب الاوزاعي ثقة نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال سمعت ربيعة بن كعب بن مالك الاسلمي ابو فراس بكسر فاء وخفة راء وسين مهملة المدني كان من اهل الصفة خدم النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه له في الكتب حديث واحد تعني على نفسك بكثرة السجود يقول كنت ابيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لعله كان يخدمه في السفر اتيه بوضوئه اي ما يتوضا به وبحاجته اي ما يحتاج اليه في ذلك الوقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي سلني فقلت مرافقتك اي اسأل صحبتك وقربك في الجنة قال او غير ذلك قلت هو اي غير ذلك ذاك حاصل ان كل ما اسأله هو مرافقتك ليس الا ذاك قال فاعني اي فكن لي عونا على نفسك الامارة بالسوء التي تمنع من حصول مطلوبك بكثرة السجود اي بكثرة الصلوة والعبادة او يقال اعني على اصلاح نفسك قال القاري قال ابن الملك فيه اشارة الى ان هذه المرتبة العالية لا تحصل بمجرد السجود بل به مع دعائه عليه السلام لربانا من الله تعالى وفي قوله على نفسك بيان بان نيل المراتب العلية انما يكون بمخالفة النفس الدنية **حدثنا** ابو كامل نا يزيد بن زريع نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك في هذه الآية تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون قال انس كانوا اي الصحابة رضي الله عنهم

يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون قال وكان الحسن يقول قيام الليل **حدثنا** محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد وابن ابى عدى عن سعيد عن قتادة عن انس فى قوله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء زاد فى حديث يحيى وكذلك تتجافى جنوبهم

باب افتتاح صلوة الليل بركعتين **حدثنا** الربيع بن نافع ابو توبة نا سليمان بن حيان عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين **حدثنا** مخلد بن خالد نا ابراهيم يعنى ابن خالد عن رباح عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال اذا بمعناه زاد ثم ليطول بعد ما شاء قال ابو داؤد وروى هذا الحديث حماد بن سلمة وزهير بن معاوية وجماعة عن هشام عن محمد اوقفوه على ابى هريرة وكذلك رواه ايوب وابن عون اوقفوه على ابى هريرة ورواه ابن عون عن محمد قال فيما نجوز **حدثنا** ابن حنبل يعنى احمد نا حجاج قال قال ابن جريج اخبرنى عثمان بن ابى سليمان عن على الازدى

يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون اى ليصلون صلوة العشاء فالمراد بقوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع الاستيقاظ لانتظار صلوة العشاء قال قتادة وكان الحسن البصرى يقول فى تفسير الآية ان المراد منه قيام الليل لصلوة التهجد. قال ابن جرير فى تفسيره واختلف اهل التاويل فى الصلوة التى وصفهم جل ثناؤه ان جنوبهم تتجافى لها عن المضجع فقال بعضهم هى الصلوة بين المغرب والعشاء وقال نزلت هذه الآية فى قوم كانوا يصلون فى هذا الوقت ثم اخرج من حديث انس بطرق مختلفة وقال آخرون عنى بها صلوة المغرب ثم اخرج الروايات التى تدل على انها العتمة. وقال آخرون عنى بها قيام الليل ثم اخرج الرواية الدالة عليه قال آخرون انما هذه صفة قوم لا تخلو السنتهم من ذكر الله ثم اخرج الرواية الدالة عليه ثم قال والصواب من القول فى ذلك ان يقال ان الله تعالى وصف هؤلاء القوم بان جنوبهم تتنبو عن مضاجعهم شغلا منهم بدعاء ربهم وعبادته خوفا وطمعا وذلك بنبو جنوبهم عن المضاجع ليلا لان المعروف من وصف العرب لو اصف رجلا بان جنبه نبا عن مضجعه انما هو وصف منه له بانه جفا على النوم فى وقت منام الناس المعروف وذلك الليل دون النهار الى آخر ما قال **حدثنا** محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد وابن ابى عدى عن سعيد عن قتادة عن انس فى قوله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون اى كانوا قليلا يهجعون فى بعض الليل وهو الوقت الذى بين المغرب والعشاء لا ينامون فيه بل يصلون فيه فعلى هذا من تبعيضية وقيل معناه كانوا ينامون قليلا من الليل ويصلون اكثره ووقف بعضهم على قوله كانوا قليلا اى من الناس ثم ابتدأ من الليل ما يهجعون اى لا ينامون فى الليل البتة بل يقومون الليل كله فى الصلوة والعبادة قال اى انس كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء زاد اى محمد بن المثنى فى حديث يحيى بن سعيد دون حديث ابن ابى عدى وكذلك تتجافى جنوبهم اى كما نزلت كانوا قليلا من الليل الآية فى الذين كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء كذلك نزلت تتجافى جنوبهم ايضا فيهم

باب افتتاح صلوة الليل بركعتين اى خفيفتين **حدثنا** الربيع بن نافع ابو توبة نا سليمان بن حيان عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل ليتهجد فليصل ركعتين خفيفتين اى فى الابتداء قال القارى ذيل حديث عائشة كان اذا قام من الليل ليصلى افتتح صلوته بركعتين خفيفتين قال فى الازهار المراد بهما ركعتا الوضوء ويستحب فيهما التخفيف لورود الروايات فى تخفيفهما قولا وفعلا انتهى والاظهر ان الركعتين من جملة التهجد لقوما مقام تحية الوضوء ليس له صلوة عليه فيكون فيه اشارة الى ان من اراد امرا يشرع فيه قليلا ليتدرج قال الطيبى ليصل تهيأ نشاطا للصلوة ويعتاد بها ثم يزيد عليها بعد ذلك انتهى. **حدثنا** مخلد بن خالد نا ابراهيم يعنى ابن خالد عن رباح بن زيد عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال ابو هريرة اذا الحديث حدث اى مخلد بمعناه اى بمعنى الحديث المرفوع المتقدم وهنا موقوف على ابى هريرة زاد مخلد ثم ليطول الصلوة بعد اى بعد هاتين الركعتين ما شاء قال ابو داؤد وروى هذا الحديث حماد بن سلمة وزهير بن معاوية وجماعة عن هشام بن حسان عن محمد اوقفوه على ابى هريرة وكذلك رواه ايوب وابن عون اوقفوه على ابى هريرة قال البيهقى فى سننه انبانا ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو عمرو بن ابى جعفر انبانا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام عن محمد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الليل فليفتتح صلوته بركعتين خفيفتين رواه مسلم عن ابى بكر وكذلك رواه ابو خالد الاحمر وجماعة عن هشام بن حسان ورواه جماعة عن هشام موقوفا على ابى هريرة منهم حماد بن سلمة وحماد بن زيد وكذلك رواه ايوب وابن عون وابن سيرين وروى فى حديث ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة ثم ليطول بعد ما شاء انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داؤد ثنا مخلد بن خالد ثنا ابراهيم عن رباح عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة من قوله رواه ابن عون عن محمد قال فيما نجوز اما على صيغة الامر او على صيغة المستقبل بحذف احدى التائين ويحتمل المصدر ايضا **حدثنا** ابن حنبل يعنى احمد نا حجاج بن محمد المصيصى قال قال ابن جريج اخبرنى عثمان بن ابى سليمان بن جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل النوفلى المكى كان قاضيا على مكة ثقة عن على بن عبد الله ابو عبد الله بن ابى الوليد اليمانى الازدى قال ابن عدى ليس عنده كثير حديث وهو عندى لا باس به وقال منصور عن مجاهد كان على الازدى يختم القرآن فى رمضان كل ليلة روى له مسلم حديثا واحدا فى الدعاء اذا استوى على الراحلة فى السفر ونقل ابن خلفون عن العجلى انه ثقة. وقال فى الميزان فلاح حجة

فكان — بينهما، يعنى، محمد

بما

وفى بعض النسخ

عن عبید بن عمیر عن عبد اللہ بن حبشی الخثعمی أن النبی صلی اللہ علیہ وسلم سئل ای الاعمال افضل قال طول القیام **باب** صلوۃ اللیل مثنی مثنی۔ **حدثنا** القعنبی عن مالک عن نافع وعبد اللہ بن دینار عن عبد اللہ بن عمر ان رجلا سأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن صلوۃ اللیل فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ اللیل مثنی مثنی فاذا خشی احدکم الصبح صلی رکعۃ واحدۃ توتر لہ ما قد صلی **باب** فی رفع الصوت بالقراءۃ فی صلوۃ اللیل **حدثنا** محمد بن جعفر الورکانی نا ابن ابی الزناد عن عمر و بن ابی عمرو مولی المطلب عن عکرمۃ عن ابن عباس قال کانت قراءۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی قدر ما یسمعہ من فی الحجرۃ وھو فی البیت

مسلم ما علمت لاحد فیہ جرحۃ وھو صدوق عن عبید بن عمیر عن عبد اللہ بن حبشی بضم المہملۃ وسکون الموحدۃ بعدھا معجمۃ ثم یاء ثقیلۃ الخثعمی الوقتیلۃ بقاف مصغرا صحابی قال ابن سعد نزل مکۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سئل ای الاعمال افضل قال طول القیام واخرج الترمذی ھذا الحدیث عن جابر قال قیل للنبی صلی اللہ علیہ وسلم ای الصلوۃ افضل قال طول القنوت قال الترمذی وقد اختلف اھل العلم فی ھذا فقال بعضھم طول القیام فی الصلوۃ افضل من کثرۃ الرکوع والسجود وقال بعضھم کثرۃ الرکوع والسجود افضل من طول القیام وقال احمد بن حنبل قد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ھذا حدیثان ولم یقض فیہ شیئ وقال اسحق اما بالنھار فکثرۃ الرکوع والسجود واما باللیل فطول القیام الا ان یکون رجل له جزء باللیل فی علیہ کثرۃ الرکوع والسجود فی ھذا احب الی لانہ یاتی علی جزئہ وقد یرخ کثرۃ الرکوع والسجود قال ابوعیسی انما قال اسحق ھذا لانہ کذا وصف صلوۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم باللیل ووصف طول القیام واما بالنھار فلم توصف من صلوتہ من طول القیام ما وصف باللیل قال الشوکانی فی النیل قال النووی وفی ھذہ المسئلۃ مذاھب احدھا ان تطویل السجود وتکثیر الرکوع والسجود افضل حکاہ الترمذی والبغوی عن جماعۃ ومن قال بذلک ابن عمر والمذھب الثانی ان تطویل القیام افضل لحدیث جابر والی ذلک ذھب الشافعی وجماعۃ کما سیاتی والثالث انھما سواء وتوقف احمد بن حنبل فی المسئلۃ ولم یقض فیھا وقال فی محل آخر فی شرح حدیث جابر والحدیث یدل علی ان القیام افضل من الرکوع والسجود وغیرھما والی ذلک ذھب جماعۃ منھم الشافعی وھو الظاھر وللعارض حدیث الباب وما فی معناہ الاحادیث المتقدمۃ فی فضل السجود لان صیغۃ افعل الدالۃ علی التفضیل انما وردت فی فضل طول القیام ولا یلزم من فضل الرکوع والسجود فضلیتھما علی طول القیام واما حدیث ما تقرب العبد الی اللہ بافضل من سجود خفی فانہ لا یصح للارسال کما قال العراقی ولان فی اسنادہ بابکر بن ابی مریم وھو ضعیف وکذلک یقال ایضا لا یلزم من کون العبد اقرب الی ربہ حال سجودہ افضلیتہ علی القیام لان ذلک انما ھو باعتبار اجابۃ الدعاء قال العراقی الظاھر ان احادیث افضلیۃ طول القیام محمولۃ علی صلوۃ النفل التی لا تشرع فیھا الجماعۃ وعلی صلوۃ المنفرد فاما الامام فی الفرائض والنوافل فھو مامور بالتخفیف اذا شرع الا اذا علم من حال الماموین المحصورین ایثار التطویل ولم یجئ ما یقتضی التخفیف من بکاء صبی ونحوہ فلا باس بالتطویل وعلیہ یحمل صلوتہ فی المغرب بالاعراف کما تقدم انتھی **باب** صلوۃ اللیل مثنی مثنی **حدثنا** القعنبی عن مالک عن نافع وعبد اللہ بن دینار عن عبد اللہ بن عمر ان رجلا قال العینی وقع فی معجم الطبرانی ھو ابن عمر لکن لعکر علیہ روایۃ عبد اللہ بن شقیق عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھو ای بعینہ دون السائل فذکر الحدیث وذکر محمد بن نصر فی کتاب حکام الوتر من روایۃ عطیۃ عن ابن عمر ان اعرابیا سأل قلت اذا حمل الامر علی تعدد السائل للاعتراض فیہ ویجوز ان یکون ابن عمر عبر عن السائل تارۃ برجلا وتارۃ باعرابیا ویجوز ان یکون ھو السائل مع رسول الرجل سأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن صلوۃ اللیل ای عدد ھا لان جوابہ علیہ السلام بقولہ مثنی یدل علی ذلک فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ اللیل مثنی مثنی مرفوع بانہ خبر مبتدأ ونحو قولہ صلوۃ اللیل ھو بدون التنوین لانہ غیر منصرف وسئل ابن عمر ما معنی مثنی مثنی قال تسلم فی کل رکعتین قال بعضھم فیہ رد علی من زعم من الحنفیۃ ان معنی اثنتین ان یتشھد بین کل رکعتین لان راوی الحدیث اعلم بالمراد بہ ولانہ لا یقال فی الرباعیۃ مثلا انھا مثنی قلت زعم ھذا الحنفی بما ذکر لا یستلزم نفی السلام وانما المقصود انہ لا بد من التشھد بین کل رکعتین واما انہ لیسلم او لا یسلم ھو بحث آخر فیجوز ان یقال فی الرباعیۃ مثنی مثنی ای ان کل رکعتین منھا مثنی مع قطع النظر عن السلام قال الحافظ علی الجمھور علی ان الیسلم الافضل ویحتمل ان یکون للارشاد الی الاخفاء السلام بین کل رکعتین اخف علی المصلی من الاربع فما فوقھا فانہ یستریح فیھا غالبا فاذا خشی احدکم الصبح ای فوت الوتر بطلوع الفجر **صلی** رکعۃ واحدۃ مع الرکعتین المتقدمتین **توتر** ہذہ الرکعۃ **لہ** ای للمصلی **ما قد صلی** ای الصلوۃ التی **صلی** قبل الرکعۃ وھی الرکعتان المتقدمتان وھذہ الجملۃ قرینۃ علی اتصال الرکعۃ الواحدۃ بما قبلھا ومن یقتصر علی رکعۃ واحدۃ کیف یوتر لہ ما قبلھا ولیس قبلھا شیئ لانقطاعھا عنھا **باب** فی رفع الصوت بالقراءۃ فی صلوۃ اللیل **حدثنا** محمد بن جعفر بن زیاد بن ابی ہاشم ابوعمر ان الورکانی قال فی التقریب بفتحتین وقال الصنعانی فی الانساب بفتح الواو وسکون الراء من اہل خراسان منسوب الی ورکان وھی قریۃ من قری قاشان نا ابن ابی الزناد عبد الرحمن بن عمرو بن ابی عمرو مولی المطلب عن عکرمۃ عن ابن عباس قال کانت قراءۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ای رفع صوت قرائتہ علی قدر ما یسمعہ ای مقدار صوت ما یسمعہ من فی الحجرۃ فھو صلی اللہ علیہ وسلم فی البیت ای فی

حدثنا محمد بن بکار بن الریان نا عبد اللہ بن المبارک عن عمران بن زائدۃ عن ابیہ عن ابی خالد الوالبی عن ابی ہریرۃ انہ قال کانت قراءۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم باللیل یرفع طورا ویخفض طورا قال ابو داؤد ابو خالد الوالبی اسمہ ہرمز **حدثنا** موسی بن اسمعیل نا حماد عن ثابت البنانی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ح وحدثنا الحسن بن الصباح نا یحیی بن اسحق نا حماد بن سلمۃ عن ثابت البنانی عن عبد اللہ بن رباح عن ابی قتادۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم خرج لیلۃ فاذا ہو بابی بکر یصلی یخفض من صوتہ قال ومر بعمر بن الخطاب وہو یصلی رافعا صوتہ قال فلما اجتمعا عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم یا ابا بکر مررت بک وانت تصلی تخفض صوتک قال قد اسمعت من ناجیت یا رسول اللہ قال وقال لعمر مررت بک وانت تصلی رافعا صوتک قال فقال یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اوقظ الوسنان واطرد الشیطان فزاد الحسن فی حدیثہ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم یا ابا بکر ارفع من صوتک شیئا وقال لعمر اخفض من صوتک شیئا **حدثنا** ابو حصین یحیی الرازی نا اسباط بن محمد عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بہذہ القصۃ لم یذکر فقال لابی بکر ارفع شیئا ولا لعمر اخفض شیئا زاد وقد سمعتک یا بلال وانت تقرأ من ہذہ السورۃ ومن ہذہ السورۃ قال کلام طیب یجمعہ اللہ بعضہ الی بعض فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم کلکم قد اصاب

قیل المراد بالحجرۃ صحن البیت ویحتمل ان یقال ان المراد بالبیت ہو الحجرۃ نفسہا ای یسمع من فیہا وقال العسقلانی الحجرۃ اخص من البیت یعنی کان لا یرفع صوتہ کثیرا ولا یسیر بحیث لا یسمعہ احد وہذا اذا کان یصلی لیلا وامامی المسجد فکان یرفع صوتہ فیہا کثیرا ذکرہ ابن الملک **حدثنا** محمد بن بکار بن الریان الہاشمی مولاہم ابو عبد اللہ البغدادی الرصافی ثقۃ نا عبد اللہ بن المبارک عن عمران بن زائدۃ بن نشیط بفتح النون وکسر المعجمۃ بعدہا تحتانیۃ ثم مہملۃ الکوفی ثقۃ عن ابیہ زائدۃ ابن نشیط ذکرہ ابن حبان فی الثقات عن ابی خالد الوالبی بموحدۃ قبلہا کسرۃ اسمہ ہرمز ویقال سرمز مقبول من الثانیۃ وفد علی عمر رض وقیل حدیثہ عنہ مرسل فیکون من الثالثۃ ہذہ النسبۃ الی والبۃ وہی حی من بنی اسد عن ابی ہریرۃ انہ قال کانت قراءۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم باللیل فی الازہار یعنی فی الصلوۃ ویحتمل غیرہا ایضا والجہر محذوف وہو مختلفۃ یرفع صوتہ رفعا متوسطا طورا مرۃ او حالۃ ان کان خالیا ویخفض طورا ان کان ہناک قائم او بحسب حالہ المناسب لکل منہما قال ابو داؤد ابو خالد الوالبی اسمہ ہرمز **حدثنا** موسی بن اسمعیل نا حماد عن ثابت بن اسلم البنانی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہذا السند مقطوع ح وحدثنا الحسن بن الصباح نا یحیی بن اسحاق السیلحینی نا حماد بن سلمۃ عن ثابت البنانی عن عبد اللہ بن رباح عن ابی قتادۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم خرج لیلۃ فاذا ہو بابی بکر ای مار بابی بکر یصلی حال عنہ یخفض حال عن ضمیر یصلی من صوتہ من زائدۃ او تعجیبیۃ قال ومر بعمر بن الخطاب وہو یصلی رافعا صوتہ قال ابو قتادۃ فلما اجتمعا عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم یا ابا بکر مررت بک وانت تصلی تخفض صوتک ای لم اخترت ہذا قال ابو بکر لما غلب علیہ من الشہود والجمال قد اسمعت من ناجیت یا رسول اللہ جواب متضمن لعلۃ التخفض ای انا ناجی ربی وہو یسمع ولا یحتاج الی رفع الصوت قال وقال لعمر مررت بک وانت تصلی رافعا صوتک ای لم اخترت ہذا قال ابو قتادۃ فقال عمر لما غلب علیہ من الہیبۃ والجلال یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اوقظ ای انبہ الوسنان ای النائم الذی لم یستغرق فی نومہ واطرد ای ابعد الشیطان وہو سہوہ بالغفلۃ عن ذکر الرحمن وتامل فی الفرق بین مرتبتہما ومقامہما وان کان لکل نیۃ حسنۃ فی فعلہما وحالیہما من مرتبۃ الجمع للاول وحالۃ الفرق للثانی والاکمل ہو جمع الجمع الذی کان حالہ علیہ السلام ودلیلہا علیہ - زاد الحسن فی حدیثہ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لکونہ الطبیب الحاذق والحبیب المشفق الموصل الی مرتبۃ الکمال یا ابا بکر ارفع من صوتک شیئا ای قلیلا لئلا یتشوش بک نحو مصل او نائم معذور وانما اراد بہ صلی اللہ علیہ وسلم بامرہ لیتعدی مزاجہ فان برودۃ الخلق وکافوریۃ الشیطان کانت غالبۃ علیہ فامرہ بمزج عسل التوحید الذی فیہ شفاء للناس وباستعمال حلاوۃ المناجاۃ التی ہی لذۃ العبادات وزبدۃ الطاعات عند ارباب الحالات واصحاب المقامات اذا قنا اللہ من مشاربہم وانالنا من مآربہم - آمین - قال الطیبی نظیرہ قولہ تعالی ولا تجہر بصلوتک ولا تخافت بہا وابتغ بین ذلک سبیلا **حدثنا** ابو حصین بالمہملۃ مکبرا ابن یحیی بن سلیمان الرازی ثقۃ قیل اسمہ عبد اللہ نا اسباط بن محمد عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بہذہ القصۃ المذکورۃ فی الحدیث المتقدم لم یذکر ابو ہریرۃ فقال لابی بکر ارفع شیئا ولا لعمر اخفض شیئا زاد ابو ہریرۃ وقد سمعتک یا بلال وانت تقرأ من ہذہ السورۃ ومن ہذہ السورۃ من تعجیبیۃ قال بلال کلام طیب ای القرآن یجمعہ اللہ ای علی لسانی بعضہ علی بعض فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم کلکم قد اصاب ای من قرأ سرا ومن قرأ جہرا ومن قرأ الآیات من ہذہ السورۃ والآیات من سورۃ اخری فقد اصاب فان قلت ہذا الحدیث یعارض الحدیث المتقدم فان فی ہذا الحدیث تصویب فعلہما وفی الحدیث المتقدم عدم التصویب بل فیہ شیء من الانکار قلت کلا لیس فیہ انکار بل فیہ ارشاد الی ما ہو الاولی لہما ولا ینافیہ تصویب ما کانا علیہ من حالتیہما قبل ذلک واللہ اعلم -

حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رجلا قام من اللیل فقرأ فرفع صوته بالقرآن فلما اصبح قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یرحم الله فلانا کاین من آیة اذکرینیها اللیلة کنت قد اسقطتها قال ابوداؤد ورواه هارون النحوی عن حماد بن سلمة فی سورة آل عمران فی الحروف وکاین من نبی **حدثنا** الحسن بن علی نا عبد الرزاق انا معمر عن اسمعیل بن امیة عن ابی سلمة عن ابی سعید قال اعتکف رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المسجد فسمعهم یجهرون بالقراءة فکشف الستر وقال الا ان کلکم منا جٍ ربه فلا یؤذین بعضکم بعضا ولا یرفع بعضکم علی بعض فی القراءة او قال فی الصلوة **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة نا اسمعیل بن عیاش عن بحیر بن سعد عن خالد بن معدان عن کثیر بن مرة الحضرمی عن عقبة بن عامر الجهنی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الجاهر بالقرآن کالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن کالمسر بالصدقة

کاین

یناجی

حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رجلا قال الحافظ فی الفتح جزم عبد الغنی بن سعید فی المبهمات بان المبهم فی روایة هشام عن ابیه عن عائشة هو عبد الله بن یزید الانصاری فروی من طریق عمرة عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم سمع صوت قاری یقرأ فقال صوت من هذا قالوا عبد الله بن یزید قال لقد ذکرنی آیة یرحمه الله کنت انسیتها ویؤید ما ذهب الیه مشابهة قصة عمرة عن عائشة بقصة عروة عنها بخلاف قصة عباد بن عبد الله عنها فلیس فیه تعرض للنسیان الآیة قام من اللیل فقرأ فرفع صوته بالقرآن یحتمل ان قراءته کانت بالصلوة او خارجها فلما اصبح ای دخل فی الصباح قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یرحم الله فلانا دعا له کاین بکاف وهمزة مفتوحتین وتحتانیة ملسورة مشددة فی آخره نون ساکنة بمعنی کم من آیة قال فی القاموس وکاین وکائن بمعنی کم فی الاستفهام والخبر مرکب من کاف التشبیه ای المنونة ولذا اجاز الوقف علیها بالنون ورسم فی المصحف نونا اذکرنیها اللیلة کنت قد اسقطتها قال الخطابی انما نحن نزلنا الذکر وانا له لحافظون واما الثانی فداخل فی قوله تعالی ما ننسخ من آیة او ننسها علی قراءة من قرأ بضم اوله من غیر همز وفی الحدیث حجة لمن اجاز النسیان علی النبی صلی الله علیه وسلم فیما لیس طریقه البلاغ مطلقا وکذا فیما طریقه البلاغ للمن الشیطین احدهما اتاه بعد ما یقع تبلیغه والآخر انه لا یستمر علی نسیانه بل یحصل له تذکره اما بنفسه واما بغیره فاما قبل تبلیغه فلا یجوز علیه فیه النسیان اصلا وفی الحدیث ایضا جواز رفع الصوت بالقراءة فی اللیل وفی المسجد واختلف السلف فی نسیان القرآن فمنهم من جعل ذلک من الکبائر واحتجوا بما اخرجه ابوداؤد والترمذی من حدیث انس مرفوعا عرضت علی ذنوب امتی فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن اوتیها رجل ثم نسیها وفی اسناده ضعف انتهی مختصرا قال ابوداؤد ورواه هارون النحوی هو هارون بن موسی الازدی العتکی مولاهم ابو عبد الله ویقال ابو اسحق البصری الاعور ثقة صاحب القراءات عن حماد بن سلمة فهذه الروایة من باب روایة الاکابر عن الاصاغر لان هارون من الطبقة السابعة وحماد بن سلمة من الثامنة فی تفسیر سورة آل عمران متعلق بقوله رواه فی الحروف ای فی بیان القراءات فی سند قوله تعالی وکاین من نبی حاصله ان قوله تعالی وکاین من نبی قاتل معه الآیة قرئ بوجهین اولهما وکاین بفتح الکاف والهمزة والیاء المشددة المکسورة فی آخره نون وهذا قراءة جمیع القراء الا ابن کثیر فان وقف علیه فالبصری یقف علی الیا تنبیها علی الاصل والباقون یقفون بالنون اتباعا للسورة الرسم وثانیهما کائن علی وزن فاعل وهو قراءة ابن کثیر وفروی هارون هذا الحدیث علی خلاف ما رواه موسی بن اسمعیل - فان کان روایة موسی بن اسمعیل عن حماد علی الوجه الاول فروایة هارون علی الوجه الثانی وان کان روایة موسی بن اسماعیل علی الوجه الثانی فروایة هارون علی الوجه الاول **حدثنا** الحسن بن علی نا عبد الرزاق عن معمر عن اسماعیل بن امیة عن ابی سلمة عن ابی سعید قال اعتکف رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المسجد فسمعهم ای الصحابة یجهرون بالقراءة فکشف الستر وقال الا ان کلکم مناج ربه فلا یؤذین بعضکم بعضا ای برفع صوته ولا یرفع بعضکم علی بعض صوته فی القراءة ای قراءة القرآن او الشک من الراوی قال فی الصلوة والشاک راوی من رواة السند وفی روایة البیهقی فی القراءة فی الصلوة بدون لفظ او الشک **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة نا اسمعیل بن عیاش عن بحیر بن سعد عن خالد بن معدان عن کثیر بن مرة الحضرمی عن عقبة بن عامر الجهنی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الجاهر بالقرآن کالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن کالمسر بالصدقة قال القاری قال الطیبی جاء آثار بفضیلة الجهر بالقرآن وآثار بفضیلة الاسرار فالجمع بان یقال الاسرار افضل لمن یخاف الریاء والجهر افضل لمن لا یخاف بشرط ان لا یؤذی غیره من مصل او نائم او غیره وذلک لان العمل فی الجهر یتعدی نفعه الی غیره من استماع او تعلم او ذوق او کونه شعار الدین

باب فی صلوة اللیل ۔ حدثنا ابن المثنی نا ابن ابی عدی عن حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت کان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یصلی من اللیل عشر رکعات ویوتر بسجدة ویسجد

دلالة یوقظ قلب القاری ویجمع ہمہ ویطرد النوم عنہ وینشط غیرہ للعبادة فمتی حضر شئ من ہذہ النیات فالجر افضل **باب فی** صلوة اللیل اعلم ان صلوة اللیل مطلق حقیقة علی ما یصلی فیہ سواء کان فرضا او واجبا او نفلا ولکن خص فی استعمال الشرع بالتہجد والوتر ولم یطلق علی صلوة المغرب والعشاء فانہما وان کانا من صلوة اللیل باعتبار الحقیقة ولکن صارت الحقیقة مہجورة فیہما فلہذا لا یشمل صلوة اللیل فی اطلاق الشرع علیہما ولا یطلق الا علی صلوة التہجد والوتر فاطلاق لفظ صلوة اللیل علیہ حقیقة قاصرة ثم اختلفت الروایات فی صلوة اللیل اما التہجد فوقع الاختلاف فیہا فی ادائہا فقط واما حکمہا فمتفق علیہ انہا لیس بواجب علی الامة واما الوتر فوقع الاختلاف فی حکمہا وفی ادائہا وسیاتی بحثہ فی ابواب الوتر اما الاختلاف الواقع فی صلوة التہجد فی ادائہا فلیس ہو باختلاف فی الواقع بل وقع الاختلاف فیہا فی ادائہا بحسب اختلاف الاوقات فی الاداء فان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم صلاہا دائما فمرة صلاہا علی کیفیة خاصة وفی اخری علی کیفیة اخری فلہذا وقع الاختلاف فیہا خصوصا فی الروایات التی روت عائشة رضی اللہ عنہا ۔ فانہا کثیرة الاختلاف بحیث یصعب الجمع بینہا ولہذا حکم بعضہم بالاضطراب فیہا وحاشا من ذلک کما ستعرف انشاء اللہ تعالی فاکثر الروایات عنہا تدل علی ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم کان یصلی صلوة اللیل احدی عشرة رکعة وفی بعضہا کان یصلی بعد الوتر رکعتین قاعدا ۔ ولما کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلاہما فی بعض الاحیان لبیان الجواز ولیعلم ان قولہ صلے اللہ علیہ وسلم اجعلوا آخر صلوتکم باللیل وترا لیس للوجوب ذکر تہما مرة وترکتہما اخری ۔ واما الروایات التی تدل علی انہ صلے اللہ علیہ وسلم کان یصلی باللیل ثلث عشرة رکعة ففی بعضہا ہذا الا انہ یتیم بالرکعتین اللتین کان یصلیہما قاعدا وفی بعضہا یتیم بما کان یصلی من رکعتی سنة الفجر لقربہما من صلوة اللیل واما الاختلاف الواقع فی ادائہا ففی بعضہا انہ صلے اللہ علیہ وسلم کان یصلی احدی عشرة رکعة یسلم من کل ثنتین وفی بعضہا یصلے من اللیل ثلث عشرة رکعة یوتر منہا بخمس لا یجلس فی شئ من الخمس حتی یجلس فی الآخرة فیسلم وفی روایة کان یوتر بثمان رکعات لا یجلس الا فی الثامنة ثم یقوم فیصلی رکعة اخری لا یجلس الا فی الثامنة والتاسعة ولا یسلم الا فی التاسعة ثم یصلی رکعتین وہو جالس فتلک احدی عشرة رکعة یا بنی فلما اسن واخذ اللحم اوتر بسبع رکعات لم یجلس الا فی السادسة والسابعة ولم یسلم الا فی السابعة ثم یصلی رکعتین ۔ وہو جالس وہذا لفظ حدیث سعد بن ہشام عن عائشة رضی اللہ عنہا ولفظ حدیث زرارة بن اوفی عن عائشة رضہ انہا قالت ثم یقوم الی مصلاہ فیصلی ثمان رکعات یقرأ فیہن بام الکتاب وسورة من القرآن وما شاء اللہ ولا یقعد فی شئ منہا حتی یقعد فی الثامنة ثم لا یسلم ویقرأ فی التاسعة ثم یقعد فیدعو بما شاء اللہ ان یدعوہ ویسألہ ویرغب الیہ ویسلم تسلیمة واحدة شدیدة یکاد یوقظ اہل البیت من شدة تسلیمہ ثم یقرأ وہو قاعد بام الکتاب ثم یقرأ الثانیة فیقرأ ویسجد وہو قاعد ثم یدعو بما شاء اللہ ان یدعوہ ثم یسلم وینصرف فلم یزل تلک صلوة رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم حتی بدن ونقص من التسع اثنتین فجعلہا الی الست والسبع رکعتیہ وہو قاعد حتی قبض علی ذلک وفی حدیث عروة عن عائشة قالت کان یصلی ثلث عشرة رکعة برکعتیہ قبل الصبح اصلی ستا ستا مثنی مثنی ویوتر بخمس لا یقعد بینہن الا فی آخرہن وفی حدیث عبد اللہ بن ابی قیس قال قلت لعائشة بکم کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوتر قالت کان یوتر باربع وثلث وست وثلث وثمان وثلث وعشر وثلث ولم یکن یوتر بانقص من سبع ولا باکثر من ثلث عشرة ولفظ حدیث ابی سلمة بن عبد الرحمن عنہ سئل انہ سأل عائشة کیف کان صلوة رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم قالت ما کان یزید فی رمضان ولا فی غیرہ علی احدی عشرة رکعة یصلی اربعا فلا تسل عن حسنہن وطولہن ثم یصلی اربعا فلا تسل عن حسنہن وطولہن ثم یصلی ثلثا فانا اختلافات الواقعة فی ہذہ الاحادیث المذکورة اکثرہا محمولة علی اختلاف الاحوال والاوقات ولکن الذی وقع فیہا انہ کان یوتر منہا بخمس لا یجلس فی شئ من الخمس حتی یجلس فی الآخرة وکذا اما وقع فی الاخری کان یوتر بثمان رکعات لا یجلس فی الثامنة الحدیث ففیہما اشکال صعب علی رای الحنیفة فانہم قالوا بوجوب القعود والتشہد بعد کل من الرکعتین فی الفرض والنفل جمیعا لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم وان تشہد فی کل رکعتین وہو مجمع علیہ عندہم فالجواب عنہ ما قال القاری وقد یقال المعنی لا یجلس فی شئ للسلام بخلاف ما قبلہ من الرکعات وفیہ نظر لان الحنیفة قائلون بان الوتر ثلث لا یجوز الزیادة علیہا فاذا صلے خمس رکعات فان نوی الوتر فی اول التحریمة لا یجوز ذلک لان الزیادة علی الثلث ممنوعة وان نوی النفل فی اول التحریمة یصیر الوتر نفلا ان قیل انہا کانت فی ابتداء الاسلام ثم استقر الامر علی ان الوتر ثلث رکعات فیناقضہ ما سیاتی من حدیث زرارة بن اوفی عند ابی داؤد فلم تزل تلک صلوة رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم حتی بدن فنقص من التسع فجعلہا الی الست والسبع رکعتیہ وہو قاعد حتی قبض علی ذلک فالاولی فی التوجیہ علی مذہب الحنیفة ان یقال لا یجلس فی شئ من الخمس جلسة الفراغ والاستراحة حتی یجلس تلک الجلسة فی الآخرة ای بعد رکعة الآخرة او یقال لا یجلس ای لا یصیر جالسا فی شئ من الخمس حتی یجلس ای یصلی فی الآخرة جالسا واللہ اعلم **حدثنا** ابن المثنی نا ابن ابی عدی محمد بن ابراہیم عن حنظلة یعنی ابن ابی سفیان عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت کان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یصلی من اللیل عشر رکعات ویوتر بسجدة ای رکعة ویسجد ای یصلی

سجد فی الفجر فذلک ثلاث عشرة رکعة **حدثنا** القعنبی عن مالک عن ابن شهاب عن عروة بن الزبیر عن عائشة زوج النبی صلی
اللہ علیہ وسلم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی من اللیل احدی عشرة رکعة یوتر منہا بواحدة فاذا فرغ منہا اضطجع علی شقه
الایمن **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراہیم ونصر بن عاصم وہذا لفظه قالا نا الولید نا الاوزاعی وقال نصر عن ابن ابی ذئب و
الاوزاعی عن الزہری عن عروة عن عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فیما بین ان یفرغ من صلوة العشاء الی
ان ینصدع الفجر احدی عشرة رکعة یسلم من کل ثنتین ویوتر بواحدة ویمکث فی سجوده قدر ما یقرأ احدکم خمسین آیة قبل ان یرفع
راسه فاذا سکت المؤذن بالاولی من صلوة الفجر قام فرکع رکعتین خفیفتین ثم اضطجع علی شقه الایمن حتی یاتیه المؤذن **حدثنا**
سلیمان بن داؤد المہری نا ابن وہب اخبرنی ابن ابی ذئب وعمرو بن الحارث ویونس بن یزید ان ابن شہاب اخبرہم باسناده ومعناه قال
ویوتر بواحدة ویسجد سجدة قدر ما یقرأ احدکم خمسین آیة قبل ان یرفع راسه فاذا سکت المؤذن من صلوة الفجر وتبین له الفجر وساق معناه
قال وبعضہم یزید علی بعض **حدثنا** موسی بن اسمعیل نا وہیب نا ہشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم یصلی من اللیل ثلث عشرة رکعة یوتر منہا بخمس لا یجلس فی شیء من الخمس حتی یجلس فی الاخرة فیسلم

سجد فی ای رکعتی الفجر فہذه احدی عشرة رکعة من صلوة اللیل ماسوی رکعتی الفجر فعند من قال برکعة واحدة للوتر عشر رکعات من صلوة اللیل وعند من قال ثلث
رکعات للوتر فثمان رکعات لصلوة اللیل فذلک ثلاث عشرة رکعة **حدثنا** القعنبی عن مالک عن ابن شہاب عن عروة بن الزبیر عن عائشة زوج النبی صلی اللہ
علیہ وسلم ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم کان یصلی من اللیل احدی عشرة رکعة یوتر منہا بواحدة فاذا فرغ منہا اضطجع علی شقه الایمن وقد تقدم البحث فی الاضطجاع
قبل رکعتی الفجر وبعدہما مفصلا - **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراہیم دحیم ونصر بن عاصم الانطاکی وہذا لفظه ای لفظ نصر قالا نا الولید بن مسلم نا الاوزاعی وقال نصر عن ابن ابی
ذئب والاوزاعی فرادا ابن ابی ذئب عن الزہری عن عروة عن عائشة قالت کان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یصلی فیما بین ان یفرغ من صلوة العشاء
الی ان ینصدع ای ینشق الفجر احدی عشرة رکعة یسلم من کل ثنتین ویوتر بواحدة ای مضمومة الی الشفع الذی قبلها قاله ابن الملک قال ابن حجر فیه ان اقل الوتر رکعة
فردة والتسلیم من کل رکعتین وبہما قال الائمة الثلثة ویمکث فی سجوده قال القاری قال البیضاوی فی الحدیث دلیل علی انه یجوز ان یتقرب الی اللہ تعالی بسجدة فردة
لغیر التلاوة والشکر قال الطیبی قبل الفاء فی فیسجد داعیة الی ہذا لکن قوله من ذلک لایساعد علیه الا ان یقال من ابتدائیة متصلة بالفعل ای فیسجد السجدة من جهة ما
عنه ذلک المذکور فیکون حینئذ سجدة شکر والظاہر ان الفاء للتفصیل المجمل یعنی فیسجد کل واحدة من سجدات تلک الرکعات طویلة قدر ما یقرأ احدکم خمسین آیة قلت
وہذا مبنی علی لفظ الحدیث الذی اتفق علیه الشیخان فان لفظ فیسجد السجدة من ذلک اما علی لفظ ابی داؤد وہو یمکث فی سجوده فلا یجری ذلک البحث فیه بل لفظ ابی داؤد
محتمل لسجدة للشکر وسجدة الصلوة والظاہر المراد سجود الصلوة ونقل عن بعض الشوافع قال بعض علمائنا من الشوافع قد اختلف الاراء فی جواز السجدة المنفردة من
غیر تلاوة وشکر والاصح انه حرام کالتقرب برکوع مفرد ونحوه والثانی یجوز قاله صاحب التقریب ذکر صاحب الروضة سواء فی ہذا الخلاف فی تحریم السجدة بالفعل
بین صلوة وغیرہا ولیس ہذا مما یفعل کثیرون من الجملة السجدة بین یدی المشائخ فان ذلک حرام قطعا بکل حال سواء کانت فی القبلة او الی غیرہا وسواء
قصد السجود الی اللہ تعالی او غفل عنه قبل ان یرفع راسه ای قبل اتمام السجود فاذا سکت المؤذن بالاولی ای بالنداء الاولی وہو الاذان الثانی بعد الاقامة من
صلوة الفجر قام ای رسول اللہ صلے اللہ علیه وسلم فرکع رکعتین خفیفتین سنة الفجر ثم اضطجع علی شقه الایمن حتی یاتیه المؤذن لیستریح من تعب قیام اللیل **حدثنا** سلیمان
ابن داؤد المہری نا ابن وہب اخبرنی ابن ابی ذئب وعمرو بن الحارث ویونس بن یزید ان ابن شہاب اخبرہم باسناده ای الحدیث المتقدم ومعناه قال
سلیمان بن داؤد فی حدیثه ویوتر بواحدة ای برکعة واحدة ویسجد سجدة قدر ما یقرأ احدکم خمسین آیة قبل ان یرفع راسه من السجود فاذا سکت المؤذن من صلوة الفجر
ای من اذانها وتبین له الفجر وساق سلیمان بن داؤد معناه ای معنی الحدیث المتقدم قال سلیمان وبعضہم یزید علی بعض فی الحدیث دلیل علی ان رسول اللہ
صلے اللہ علیه وسلم کان یصلی سنة الفجر بعد تبین الفجر ثم یضطجع حتی یاتیه المؤذن فاذا آذنه المؤذن خرج یصلی بالناس فتکون صلوته فی الاسفار قال القاری
قال الطیبی الحدیث یدل علی ان التبین لم یکن فی الاذان والا لما کان لذکر التبین فائدة قلت الظاہر ان المراد بالتبین الاسفار فیفید ان الاسفار مستحب
حتی فی حق السنة ثم رأیت ابن حجر ذکر نظیر ما ذکرته ثم قال وافاد الحدیث ندب التغلیس بالاذان وحکمته اتساع الوقت لیتمیز الناس للدخول فی الصلوة
حدثنا موسی بن اسمعیل نا وہیب نا ہشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت کان رسول اللہ صلے اللہ علیه وسلم یصلی من اللیل ثلث عشرة رکعة یوتر منہا
بخمس لا یجلس فی شیء من الخمس حتی یجلس فی الاخرة فیسلم وہذا الحدیث لا یخالف مذہب الحنفیة قال فی روضة المحتاجین له فی الفصل ان یتشهد بعد کل رکعتین

قال ابوداؤد ورواه ابن نمیر عن هشام نحوه **حدثنا** القعنبی عن مالک عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی باللیل ثلث عشرة رکعة ثم یصلی اذا سمع النداء بالصبح رکعتین خفیفتین **حدثنا** موسی بن اسمعیل ومسلم بن ابراهیم قالا ثنا ابان عن یحیی عن ابی سلمة عن عائشة ان نبی الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی من اللیل ثلاث عشرة رکعة وکان یصلی ثمانی رکعات ویوتر برکعة ثم یصلی قال مسلم بعد الوتر ثم اتفقا رکعتین وهو قاعد فاذا اراد ان یرکع قام فرکع ویصلی بین اذان الفجر والاقامة رکعتین **حدثنا** القعنبی عن مالک عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابی سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سأل عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم کیف کانت صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فی رمضان فقالت ما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یزید فی رمضان ولا فی غیره علی احدی عشرة رکعة یصلی اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم یصلی اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم یصلی ثلاثا

اواربع مثلا وان لم یسلم وفی الوصل ان لا یتشهد الا قبل الاخیرة وبعدها او بعدها فقط وهو اولی للنهی عن تشبیه الوتر بالمغرب فی وقوع رکعة بین التشهدین واما الحنفیة فظاهر الحدیث مخالف لهم فانه یجب التشهد بعد کل من الرکعتین عندهم وقد تقدم توجیه الحدیث علی مذهبهم وقال الطحاوی بعدما اخرج حدیث هشام بن عروة عن عروة کان یوتر بخمس سجدات ولا یجلس بینهما حتی یجلس فی الخامسة ثم سلم وحدیث محمد بن جعفر بن الزبیر عن عروة کان یجلس فی خمس لا یجلس الا فی آخرهن فقد خالف ما روی هشام ومحمد بن جعفر عن عروة ما روی الزهری من قوله کان یصلی احدی عشرة رکعة یوتر منها بواحدة ویسلم بین کل رکعتین فلما اضطرب ما روی عن عروة فی هذا عن عائشة من صفة وتر رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یکن فیما روی عنها فی ذلک حجة ورجعنا الی ما روی عنها غیره قال ابوداؤد ورواه ابن نمیر عن هشام نحوه ای نحو ما روی وهیب عن هشام وحدیث ابن نمیر عن هشام اخرجه مسلم فی صحیحه ولفظه قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی من اللیل ثلث عشرة رکعة یوتر من ذلک بخمس لا یجلس فی شئ الا فی آخرها **حدثنا** القعنبی عن مالک عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی باللیل ثلث عشرة رکعة وسیاتی تفصیله فی الحدیث الاتی ثم یصلی اذا سمع النداء بالصبح رکعتین خفیفتین ای سنة الفجر **حدثنا** موسی بن اسمعیل وسلم بن ابراهیم قالا ثنا ابان بن یزید العطار عن یحیی اظنه ابن ابی کثیر عن ابی سلمة عن عائشة ان نبی الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی من اللیل ثلث عشرة رکعة وکان یصلی ثمانی رکعات ویوتر الشفعة منها برکعة ثم یصلی قال مسلم بعد الوتر ولم یقل موسی بن اسمعیل لفظ بعد الوتر ثم اتفقا ای موسی ومسلم رکعتین وهو قاعد فاذا اراد ان یرکع قام فرکع ای اذا صلی رکعتین بعد الوتر وهو قاعد فاذا اراد فیهما الرکوع لم یرکع قاعدا بل قام فرکع ولکن هذا مخالف لما سیاتی من حدیث زرارة عن عائشة ثم یقرأ وهو قاعد بام الکتاب ویقرأ وهو قاعد ثم یرکع الثانیة فیقرأ ویرکع وهو قاعد فحمل علی اختلاف الاوقات بانه صلاهما مرة قاعدا بحیث رکع وسجد وهو قاعد وصلاهما مرة بانه احرم قاعدا ثم اذا اراد ان یرکع قام فرکع وسجد وهو قائم لکن ثبت عن عائشة رضی الله عنها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یکن یصلی صلوة اللیل قاعدا حتی اسن فکان یقرأ قاعدا حتی اذا اراد ان یرکع قام فقرأ نحوا من ثلاثین او اربعین آیة ثم رکع فهذا الحدیث یدل علی ان قیام رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد القعود فی صلوة تکون القراءة فیها طویلة وهذان الرکعتان یقرأهما رسول الله صلی الله علیه وسلم بقراءة خفیفة فلا یناسب فیهما القیام بعد القعود ویحتمل ان یکون هذا متعلقا بثمانیة رکعات بانه اذا صلاها قاعدا فاذا اراد ان یرکع قام فقرأ آیا من القرآن فرکع وسجد وهو قائم. ویصلی بین اذان الفجر والاقامة رکعتین وهما سنة الفجر **حدثنا** القعنبی عن مالک عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابی سلمة بن عبد الرحمن انه انبأ ابا سلمة اخبره ای سعیدا انه ای ابا سلمة سأل عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم کیف کانت صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة اللیل فی رمضان فقالت ما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یزید فی رمضان ولا فی غیره علی احدی عشرة رکعة یشکل هذا بما تقدم من روایتها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی من اللیل ثلث عشرة رکعة مع الشفعة التی کان یصلیها جالسا فکیف تقول ما کان یزید فی رمضان ولا فی غیره علی احدی عشرة رکعة ویشکل بصلوة التراویح فانه صلی الله علیه وسلم صلاها ثلث لیال ثم ترکها بعذر فرضیتها والجواب عن الاول ان السائل لما سأل عن سنوتها باللیل وزاد لفظ فی رمضان فظن ان عنده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لعله کان یزید فی رمضان علی تهجده فی غیر رمضان فردته بقولها ما کان یزید فی رمضان ولا فی غیره ای فی غالب الاحوال والاوقات فعرضها بهذا الکلام الرد علی ما ظن انه صلی الله علیه وسلم کان یزید فی رمضان علی غیره فلا ینافیه ما کان یصلیه فی بعض الاوقات رکعتین واما عن الثانی فان هذا الحدیث لا تعلق له بالتراویح لا نفیا ولا اثباتا فانها صلوة اخری والاستدلال بهذا الحدیث علی ان التراویح ثمان رکعات لغو بکذا کتب مولانا محمد یحیی المرحوم من تقریر شیخه رضی الله عنه. یصلی اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم یصلی اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم یصلی ثلثا وهذا تفصیل لما اجمله اولا فان عائشة رضی الله عنها بینت اولا صلوة اللیل فی رمضان وفی غیره بالاجمال ثم فصلتها بهذا فظهر بهذا ان صلی الله علیه وسلم کان یصلیها هکذا فی اکثر الاحوال وهذا الحدیث ظاهر فی الاستدلال علی ما ذهب الیه الحنفیة من ان الوتر ثلث رکعات

قالت عائشة فقلت يا رسول الله انام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عينيّ تنامان ولا ينام قلبي **حدثنا** حفص بن عمر نا همام ثنا قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام قال طلقت امرأتي فاتيت المدينة لابيع عقارا كان لي بها فاشتري به السلاح واغزو فلقيت نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اقل ارادنفر منا سبّة ان يفعلوا ذلك فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فاتيت ابن عباس فسالته عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادلك على اعلم الناس بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فات عائشة فاتيتها فاستتبعت حكيم بن افلح فابى فناشدته فانطلق معي فاستاذنا على عائشة فقالت من هذا قال حكيم بن افلح قالت ومن معك قال سعد بن هشام قالت هشام بن عامر الذي قتل يوم احد قال قلت نعم

رسول الله ﷺ

وما سوا ه ثمان ركعات من صلوة الليل قال في الاكمال ثم اختلفوا في معنى الاربع فقيل انه لم يكن يسلم من كل ركعتين وقيل انه لم يجلس الا في آخر كل اربعة وقال مالك والاكثرانه كان يسلم من كل ركعتين ثم اختلفوا في معنى الاربع فقيل اراد انها على صفة واحدة في التلاوة والتحسين لم يختلف الاخيرتان من الاولتين ثم الاربعة الثانية مستوية ايضا في الطول والحسن وان لم تبلغ في الطول قدر الاولى كما قال في الآخر صلى ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون التين قبلهما - وقيل انما خص الاربع بالذكر لانه كان ينام قبل كل اربعة نومة وفي حديث ام سلمة كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام هذا معنى ذكر الاربع لانه لم يكن يفصل بينها بالسلام

قالت عائشة فقلت يا رسول الله انام قبل ان توتر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي قال في الاكمال عن القاضي عياض لما رأته انه ينام قبل ان يوتر وعدت من ابيه العكس على ما علم وكانت صغيرة ليس عندها كبير علم ظنت ان فعل ابيها لا يجوز غيره سألت فاجابها بذلك قلت والمعنى ان السبب في تقديم الوتر انما هو خوف غلبة النوم وهو في ذلك بخلاف الناس لانه صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه انتهى - قلت اما قال القاضي عياض في توجيه قول عائشة بعيد جدا فانه لم يثبت ان عائشة رضي الله عنها سألته حين زفت اليه بل كانت عالمة فقيهة لا يقبل العقل السليم منها انها تظن لما رأت من ابيها انه لا ينام قبل الوتر ورأت فعل صلى الله عليه وسلم انه ينام قبله فتحمل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدم الجواز وايضا لا يطابقه الجواب فان جوابه بان كليهما اي النوم قبل الوتر وعدم النوم قبله جايزان كان كافيا لا يحتاج الى بيان ان عينه تنام ولا ينام قلبه وما وجه صاحب الاكمال ان السبب في تقديم الوتر انما هو خوف غلبة النوم ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بخلاف الناس فان عينه تنام ولا ينام قلبه فغير صحيح فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام ليلة التعريس حتى طلوع الشمس ولم ينتبه لرفة القلب المستيقظ لا يدرك طلوع الشمس فكيف يدرك طلوع الفجر بل غرض عائشة رضي الله عنها عندي من سوالها انها حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النوم ناقض للوضوء ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام في اثناء صلوة الليل ويوتر بعد النوم من غير ان يجدد وضوءا فسألته عن ذلك فاجابها رسول الله صلى الله عليه وسلم بان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فيدرك الحدث وليس احد من امته في ذلك مثله فتنتقض طهارتهم والله اعلم **حدثنا** حفص بن عمر نا همام ثنا قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام قال سعد طلقت امرأتي فاتيت المدينة اي من البصرة فان اباه هشاما كان نزيلها لابيع عقارا كان لي بها اي بالمدينة فاشتري على صيغة المتكلم به اي بالمال الذي يحصل من بيع العقار السلاح واغزو ولفظ مسلم واجاهد الروم حتى يموت فلقيت نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اقل ارادنفر منا سبّة ان يفعلوا ذلك اي ان يطلقوا ازواجهم وينكحوا في الغزو حتى يموتوا فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ولفظ مسلم اليس لكم في اسوة حسنة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزى الكفار غزوات ولم يطلق ازواجه ولفظ مسلم فلما حدثوه بذلك طاح امرأته فقد كان طلقها واشهد على رجعتها فاتيت ابن عباس فسألته عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادلك بحذف حرف الاستفهام وفي نسخة الا ادلك على اعلم الناس بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي فيه انه يستحب للعالم اذا سئل عن شئ ويعرف ان غيره اعلم منه بان يرشد السائل اليه فان الدين النصيحة قالت عائشة هكذا في اكثر النسخ بالهمزة بدون الياء وفي النسخة القادرية المجتبائية بالياء بعد الهمزة تصحيف من الكاتب فاتيتها اي فاردت ان آتيها وفي رواية مسلم فسلمها ثم ائتني فاخبرني برد ها عليك فانطلقت اليها فاستتبعت اي فصحبت وطلبت منه ان يصحبني حكيم بن افلح فابى ان يصحبني فناشدته اي قسمته وفي رواية مسلم فقال ما انا بقارها لاني نهيتها ان تقول في هاتين الشيعتين شيئا فابت فيهما الا مضيا فانطلق معي فاستاذنا على عائشة فقالت من هذا قال حكيم بن افلح ولعل المتكلم بالاستيذان كان حكيم بن افلح قالت ومن معك قال حكيم سعد بن هشام اي مع سعد بن هشام قالت هشام بن عامر الذي قتل يوم احد بحذف همزة الاستفهام ولفظ الذي قتل صفة لعامر لا لهشام وسياق ابي داؤد يدل على ان لفظ الذي قتل يوم احد من كلام عائشة وسياق مسلم يدل على انه من كلام قتادة فالجواب عنه ان في رواية مسلم وقع الاختصار فلعله كان فيها قالت من هشام هشام بن عامر الذي قتل يوم احد قال حكيم نعم ابن عامر الذي قتل يوم احد ثم قال قتادة وكان اصيب يوم احد ولم يذكره ابو داؤد قال حكيم قلت نعم اعني هو هشام بن عامر هكذا في رواية ابي داؤد قال قلت وفي رواية مسلم قتل بدون لفظ قلت وهكذا في رواية .

قالت نعم المرء كان عامر قال قلت يا ام المؤمنين حدثيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الست تقرأ القرآن فان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن قال قلت حدثيني عن قيام الليل قالت الست تقرأ القرآن يا ايها المزمل قال قلت بلى قالت فان اول هذه السورة نزلت فقام اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت اقدامهم وحبس خاتمتها في السماء اثني عشر شهرا ثم نزل آخرها فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة قال قلت حدثيني عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يوتر بثماني ركعات لا يجلس الا في الثامنة ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى لا يجلس الا في الثامنة والتاسعة ولا يسلم الا في التاسعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك تسع ركعات يا بني ولم يقم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة يتمها الى الصبح ولم يقرأ القرآن في ليلة قط ولم يصم شهرا يتمه غير رمضان وكان اذا صلى صلوة داوم عليها وكان اذا غلبته عيناه من الليل بنوم صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة قال فاتيت ابن عباس فحدثته فقال هذا والله هو الحديث ولو كنت اكلمها لاتيتها حتى اشافهها به مشافهة

عامر

ثم رسول الله صلى

بثمان

فيتمه

قيام الليل لمحمد بن نصر وفي رواية البيهقي قلت بدون لفظ قال وكذا في النسائي وفي رواية مسلم ومحمد بن نصر اولى فان الراوي سعد بن هشام لا حكيم بن افلح قالت نعم حرف مدح المرء كان عامرا قال سعد قلت يا ام المومنين حدثيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الست تقرأ القرآن فان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن قال النووي معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتادب بآدابه والاعتبار بامثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته قلت وفيه اشارة الى قوله تعالى انك لعلى خلق عظيم قال سعد قلت حدثيني عن قيام الليل قالت الست تقرأ القرآن يا ايها المزمل قال قلت بلى قالت فان اول هذه السورة نزلت اي اول آيات هذه السورة التي فيها حكم وجوب قيام الليل نزلت فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في الصلوة في الليل حتى انتفخت اي تورمت اقدامهم من طول قيامهم في الصلوة وحبس خاتمتها اي الآيات التي في آخر السورة فيها نسخ الوجوب في السماء اثني عشر شهرا اي لم ينزل سنة كاملة ثم نزل آخرها الناسخ لفرضية القيام فصار قيام الليل تطوعا اي نفلا بعد فريضة اي بعد كونه فريضة قال النووي هذا ظاهره انه صار تطوعا في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والامة فاما الامة فهو تطوع في حقهم بالاجماع واما النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا في نسخه في حقه والاصح عندنا نسخه واما ما حكاه القاضي عياض عن بعض السلف انه يجب على الامة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة فغلط ومردود باجماع من قبله مع النصوص الصحيحة انه لا واجب الا الصلوات الخمس قال قلت حدثيني عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يوتر بثماني ركعات لا يجلس اي فيها الا في الثامنة ثم بعد الجلوس يقوم فيصلي ركعة اخرى منضما الى الثامنة ولا يجلس الا في الثامنة والتاسعة ولا يسلم الا في التاسعة اي انما يسلم في التاسعة فقط لا في الثامنة تسليما يسمعنا. اختلف الشافعية والحنفية في هذه المسئلة فالشافعية قالوا بعدم وجوب الجلسة عند الركعتين وقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثمانيا متصلا بلا تخلل جلسات بينها على التشفعات واما الحنفية فقالوا بوجوب الجلسة للتشهد عند كل ركعتين فالمراد بالجلسة المنفية عندهم الجلسة الخالية عن السلام او يقال ان الجلسة المنفية المراد بها جلسة الاستراحة عن التعب بطول القيام قال في البدائع في التراويح هذا اذا قعد على راس الركعتين قدر التشهد فاما اذا لم يقعد فسدت صلوته عند محمد رح وعند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح يجوز واصل المسئلة ان يصلي التطوع اربع ركعات اذا لم يقعد في الثانية قدر التشهد وقام وتم صلوته انه يجوز استحسانا عندهما ولا يجوز عند محمد قياسا ثم اذا جاز عندهما فهل يجوز عن تسليمتين او لا يجوز الا عن تسليمة واحدة الاصح انه لا يجوز الا عن تسليمة واحدة انتهى ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك اي المجموعة احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن اي دخل في السن وكبر واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك تسع ركعات يا بني فنقص ركعتين من التسع لاجل الضعف. ولم يقم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة يتمها اي ليلة تامة يصلي فيها من اولها الى آخرها الى الصباح وهذا الذي قالته عائشة رض فهو محمول على علمها او الا فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه احيا ليله كله صلى فيه حتى الفجر فقد اخرج النسائي في باب احياء الليل عن خباب بن الارت انه راقب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها حتى كان مع الفجر الحديث ولم يقرأ القرآن كله في ليلة قط ولم يصم شهرا يتمه بالصوم غير رمضان وما وقع من صومه صلى الله عليه وسلم شعبان كله فالمراد اكثره بدليل الروايات الاخر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة اي من النوافل داوم عليها فان احب الاعمال عنده عليه السلام ادومها وكان اذا غلبته عيناه من الليل بنوم ولم يستطع ان يصلي بالليل من غلبة النوم صلى من النهار اي بعده او بمعنى في ثنتي عشرة ركعة وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم للقوة الوتر لانه لو فاته في الليل ليؤديه مع النوافل قال سعد فاتيت ابن عباس فحدثته بحديث عائشة رض من صلوة الليل فقال ابن عباس هذا والله هو الحديث اي التام الاكمل ولو كنت اكلمها لاتيتها حتى اشافهها به اي بهذا الحديث مشافهة فان قلت كيف ترك ابن عباس كلامها فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلثة ايام والجواب عنه اولا ان المنهي عنه ليس ترك التكلم مطلقا انما المنهي عنه الاعراض وترك التكلم

قال قلت لو علمت انك لا تكلمها ما حدثتك **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة باسناده نحوه قال يصلي ثمانى ركعات لا يجلس فيهن الا عند الثامنة فيجلس فيذكر الله ثم يدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم ثم يصلي ركعة فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم بمعناه الى مشافهة **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن بشر نا سعيد بهذا الحديث قال يسلم تسليما يسمعنا كما قال يحيى بن سعيد **حدثنا** محمد بن بشار نا ابن ابي عدي عن سعيد بهذا الحديث قال ابن بشار بنحو حديث يحيى بن سعيد الا انه قال ويسلم تسليمة يسمعنا **حدثنا** علي بن حسين الدرهمي نا ابن ابي عدي عن بهز بن حكيم نا زرارة بن اوفى ان عائشة سئلت عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل فقالت كان يصلي صلوة العشاء في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم يأوي الى فراشه وينام وطهوره مغطى عند راسه وسواكه موضوع حتى يبعثه الله ساعته التي يبعثه من الليل فيتسوك ويسبغ الوضوء ثم يقوم الى مصلاه فيصلي ثماني ركعات يقرأ فيهن بام الكتاب وسورة من القرآن وما شاء الله ولا يقعد في شيء منها حتى يقعد في الثامنة ولا يسلم ويقرأ في التاسعة ثم يقعد فيدعو بما شاء الله ان يدعوه ويسأله ويرغب اليه ويسلم تسليمة واحدة شديدة يكاد يوقظ اهل البيت من شدة تسليمه ثم

عند اللقاء كما يدل عليه رواية يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا واما ابن عباس فلم يترك الكلام عند اللقاء بل ترك قربها والدخول عليها كما في رواية مسلم لو كنت اقربها او ادخل عليها لاتيتها وثانيا لو سلم انه ترك كلامها فوجه تركه الكلام انه ظن انها عاصية في تكلمها في التكلم في الحروب التي جرت كما في حديث مسلم نهيتها ان تقول في باثنين اثنتين فابت فيهما الامنيا والبحر على العصيان غير منهي عنه قال سعد قلت لو علمت انك لا تكلمها ما حدثتك بحديثها الذهب اليها فتكلمها **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة باسناده اي الحديث المتقدم نحوه اي نحو المتقدم ولكن قال سعيد في هذا الحديث يصلي ثماني ركعات لا يجلس فيهن الا عند الثامنة فيجلس فيذكر الله ثم يدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا وقد قال همام في الحديث المتقدم انه كان يجلس في الثامنة ولا يسلم فخالف سعيدا همام في ذكر السلام بعد الثامنة قلت والظاهر ان حديث سعيد وقع فيها الوهم بالتقديم والتاخير فذكر ركعة الوتر بعد الركعتين اللتين صلاهما جالسا وكان حقها ان يذكرها بعد الجلسة في الثامنة ثم يذكر السلام بعد التاسعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم ثم يصلي ركعة وهذا السياق يخالف جميع الروايات الواردة في صلوة الليل قلت وقد اخرج النسائي هذا الحديث في مجتباه بهذا السند ثم قال في آخره قال ابو عبد الرحمن كذا وقع في كتابي ولا ادري ممن الخطأ في موضع وتره عليه السلام انتهى قلت الظاهر ان الخطأ وقع فيه من محمد بن بشار قال الحافظ قال في تهذيب التهذيب قال عبد الله بن محمد بن سياوسمعت عمرو بن علي يحلف ان بندارا يكذب فيما يروي عن يحيى قال ابن سيار وبندار وابو موسى ثقتان وابو موسى اصح لانه كان لا يقرأ الا من كتابه وبندار يقرأ من كل كتاب وقال عبد الله بن علي المديني سمعت ابي وسألته عن حديث رواه بندار عن ابن مهدي عن ابي بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فان في السحور بركة فقال هذا كذب انكره اشد الانكار وقال جدثنيه ابو داؤد موقوفا وقال عبد الله بن الدورقي كنا عند ابن معين وجرى ذكر بندار فرأيت يحيى لا يعبأ به ويستضعفه قال ورأيت القواريري لا يرضاه وقال كان صاحبهم فملك اخذ عشرة ركعة يا بني فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم بمعناه الى مشافهة اي لم يقل قوله لو علمت انك لا تكلمها ما حدثتك **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن بشر نا سعيد بن ابي عروبة بهذا الحديث قال يسلم تسليما يسمعنا كما قال يحيى بن سعيد وقد اخرج مسلم حديث سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ولم يذكر فيه هذا الوهم **حدثنا** محمد بن بشار نا ابن ابي عدي محمد عن سعيد بهذا الحديث قال ابن بشار بنحو حديث يحيى بن سعيد الا انه قال ويسلم تسليمة يسمعنا فزاد حرف التاء وهذا الحديث ايضا اخرجه مسلم مفصلا ومطولا وليس فيه هذا الوهم **حدثنا** علي بن الحسين الدرهمي نا ابن ابي عدي عن محمد عن بهز بن حكيم عن زرارة بن اوفى ان عائشة سئلت عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والسائل غير معلوم ولعله سعد بن هشام في جوف الليل فقالت كان يصلي صلوة العشاء في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم يأوي الى فراشه اي يتخذه ماوى وينام اي يرقد وطهوره اي ماء طهوره مغطى عند راسه وسواكه موضوع اي يقرب منه حتى غاية لقوله ينام يبعثه الله ساعته اي في ساعة التي يبعثه من الليل واكثر ما يبعث فيه بعد مضي نصف الليل فيتسوك ويسبغ اي يكمل الوضوء ثم يقوم الى مصلاه فيصلي ثمان ركعات يقرأ فيهن اي في كل احدة من الركعات الثمانية بام الكتاب وسورة من القرآن وما شاء الله اي ويزيد على السورة ما شاء الله من قراءة القرآن ولا يقعد في شيء منها اي من الركعات الثمانية وقد تقدم توجيهه قريبا حتى يقعد في الثامنة ولا يسلم في الثامنة بل يقوم الى التاسعة بدون سلام ويقرأ ام الكتاب وسورة في التاسعة ثم يقعد بعد التاسعة فيدعو بما شاء الله ان يدعوه من التشهد والصلوة والدعاء ويسأله ويرغب اليه ويسلم تسليمة واحدة شديدة اي بصوت رفيعة يكاد يوقظ اهل البيت من شدة صوت تسليمه ثم بعد الفراغ من الوتر يصلي ركعتين

نسلم تسليما

القرآن ان

یقرأ وهو قاعد بام الکتاب ویرکع وهو قاعد ثم یقرأ الثانیة فیرکع ویسجد وهو قاعد ثم یدعو ما شاء الله ان یدعو ثم یسلم وینصرف
فلم تزل تلك صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی بدن فنقص من التسع ثنتین فجعلها الی الست والسبع وركعتیه وهو قاعد
حتی قبض علی ذلك **حدثنا** هارون بن عبد الله نا یزید بن هارون انا بهز بن حکیم فذکر هذا الحدیث باسناده قال یصلی العشاء
ثم یاوی الی فراشه لم یذکر الاربع رکعات وساق الحدیث وقال فیه فیصلی ثمانی رکعات یسوی بینهن فی القراءة والرکوع والسجود
ولا یجلس فی شئ منهن الا فی الثامنة فانه کان یجلس ثم یقوم ولا یسلم فیه فیصلی رکعة یوتر بها ثم یسلم تسلیمة یرفع بها صوته حتی
یوقظنا ثم ساق معناه **حدثنا** عمرو بن عثمان نا مروان یعنی ابن معاویة عن بهز نا زرارة بن اوفی عن عائشة ام المومنین انها سئلت
عن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت کان یصلی بالناس العشاء ثم یرجع الی اهله فیصلی اربعا ثم یاوی الی فراشه ثم
ساق الحدیث بطوله لم یذکر سوی بینهن فی القراءة والرکوع والسجود ولم یذکر فی التسلیم حتی یوقظنا **حدثنا** موسی بن اسمعیل
نا حماد یعنی ابن سلمة عن بهز بن حکیم عن زرارة بن اوفی عن سعد بن هشام عن عائشة بهذا الحدیث ولیس فی تمام حدیثهم **حدثنا**
موسی یعنی ابن اسمعیل نا حماد یعنی ابن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی
من اللیل ثلاث عشرة رکعة یوتر بتسع او کما قالت ویصلی رکعتین وهو جالس ورکعتی الفجر بین الاذان والاقامة **حدثنا** موسی بن اسمعیل
نا حماد عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهیم عن علقمة بن وقاص عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یوتر بتسع رکعات ثم اوتر
بسبع رکعات وركع رکعتین وهو جالس بعد الوتر یقرأ فیهما فاذا اراد ان یرکع قام فرکع ثم سجد قال ابو داؤد وروی الحدیثین خالد بن عبد الله الواسطی مثله
قال فیه قال علقمة بن وقاص یا امتاه کیف کان یصلی الرکعتین فذکر معناه **حدثنا** وهب بن بقیة عن خالد ح ونا ابن المثنی

یقرأ وهو قاعد بام الکتاب وسورة ویرکع وهو قاعد ویسجد السجدتین ثم یقرأ الثانیة ای الرکعة الثانیة فیقرأ فیها فیرکع ویسجد وهو قاعد ثم یدعو ما شاء الله ان یدعو
ثم یسلم وینصرف عن الصلوة او عن مصلاه الی فراشه فلم تزل تلك صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی بدن بتشدید الدال ای کبر وتخفیفها والضم ای سمن فنقص
من التسع ثنتین فجعلها ای صلوة اللیل منتهیا الی الست ای ست رکعات والسبع ای مع السابع ورکعتیه وهو قاعد حتی قبض علی ذلك **حدثنا** هارون بن عبد الله
نا یزید بن هارون انا بهز بن حکیم فذکر هذا الحدیث باسناده المتقدم قال یصلی العشاء ثم یاوی الی فراشه لم یذکر الاربع رکعات وساق الحدیث وقال فیه فیصلی ثمانی
رکعات یسوی بینهن فی القراءة والرکوع والسجود فزاد ذکر التسویة بینهن والمراد بالتسویة بینها ان کل رکعة منها تساوی الرکعة السابقة وتکون قریبا منها فی القراءة
والرکوع والسجود ولا یجلس فی شئ منهن الا فی الثامنة فانه کان یجلس فی الثامنة ثم یقوم منها ولا یسلم فیه ای فی الجلوس فی الثامنة فیصلی رکعة یوتر بها ثم یسلم
تسلیمة یرفع بها صوته حتی یوقظنا ثم ساق معناه ای معنی الحدیث المتقدم **حدثنا** عمرو بن عثمان نا مروان یعنی ابن معاویة عن بهز نا زرارة بن اوفی عن عائشة
ام المومنین انها سئلت عن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم ای باللیل فقالت کان یصلی بالناس العشاء ثم یرجع الی اهله فیصلی اربعا ای فی بیته ثم یاوی
الی فراشه ثم ساق الحدیث بطوله لکن لم یذکر فیه سوی بینهن فی القراءة والرکوع والسجود ولم یذکر فی التسلیم حتی یوقظنا **حدثنا** موسی بن اسمعیل نا حماد یعنی ابن
سلمة عن بهز بن حکیم عن زرارة بن اوفی عن سعد بن هشام عن عائشة بهذا الحدیث المتقدم ولیس حدیث حماد بن سلمة مساویا لحدیثهم فی تمام حدیثهم ای حدیث یزید
ابن هارون وابن ابی عدی ومروان بن معاویة **حدثنا** موسی یعنی ابن اسمعیل نا حماد یعنی ابن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان
رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی من اللیل ثلث عشرة رکعة یوتر بتسع وفی نسخة بسبع او کما قالت ویصلی رکعتین وهو جالس ای بعد الوتر ورکعتی الفجر بین الاذان
والاقامة **حدثنا** موسی بن اسمعیل نا حماد عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهیم بن الحارث عن علقمة بن وقاص عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
کان یوتر بتسع رکعات ثم لما ضعف اوتر بسبع رکعات ویرکع رکعتین وهو جالس بعد الوتر یقرأ فیهما القرآن فاذا اراد ان یرکع قام فرکع ثم سجد هذا الکلام ان تعلق
بالرکعتین فاذا کان یقرأ فی الرکعتین سورا طوالا یقرأ قاعدا ثم اذا اراد ان یرکع یقوم فیرکع ویسجد وهو قائم واما اذا قرأ فیهما السور القصار یقرأ وهو قاعد ویرکع ویسجد
وهو قاعد وان کان متعلقا بالرکعات التی قبل الوتر فیقرأ وهو قاعد فاذا اراد الرکوع والسجود قام فرکع وسجد وهو قاعد وهذا فی بعض الاحیان والله تعالی اعلم۔
قال ابو داؤد وروی الحدیثین خالد بن عبد الله الواسطی مثله قال فیه قال علقمة بن وقاص یا امتاه قال ابن الحاجب قالوا یا ابتی ویا امی ویا ابت ویا امت فتحا وکسرا
وبالالف قال الشارح بعد التاء جمعا بین العوضین یعنی کان یصلی الرکعتین فذکر معناه **حدثنا** وهب بن بقیة عن خالد بن عبد الله ح ونا ابن المثنی هکذا فی جمیع
النسخ الموجودة الا فی النسخة المکتوبة الجلیة الاحمدیة فان فیها کتب بعض النساخ ح حرف التحویل وبعدها ونا علی الحاشیة واما فی المتن فتم العبارة علی عن خالد ثم کتب

نا بهز بن حکیم
صلی الله علیه وسلم
وثمانی وقال
قالت
وبهز یسوی
نا محمد بن عمرو عن ابی سلمة
نا محمد بن عمرو
نا ابن المثنی
نا محمد بن عمرو
نا ابن المثنی
نا محمد بن عمرو
نا ابن المثنی

ناعبد الاعلی ناهشام عن الحسن عن سعد بن هشام قال قدمت المدینة فدخلت علی عائشة فقلت اخبرینی عن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم قالت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی بالناس صلوة العشاء ثم یاوی الی فراشه فینام فاذا کان جوف اللیل قام الی حاجته والی طهوره فتوضأ ثم دخل المسجد فصلی ثمانی رکعات یخیل الیّ انه یسوی بینهن فی القراءة والرکوع والسجود ثم یوتر برکعة ثم یصلی رکعتین وهو جالس ثم یضع جنبه فربما جاء بلال فآذنه بالصلوة ثم یغفی وربما شکلت اغفی او لا حتی یوذنه بالصلوة فکانت تلک صلوته حتی سن او لحم فذکرت من لحمه ما شاء الله وساق الحدیث

بالحرة حدثنا ابن المثنی ولیس فیها حرف ح ولا واو وکان ما فی المتن صحیحا ولکن وقع التصحیف والغلط من بعض النساخ الذی کتب علی الحاشیة ح واو واصله ان ابا داؤد لما قال فی الحدیث المتقدم قال ابو داؤد وروی الحدیثین خالد بن عبد الله الواسطی مثله الخ وکان ذکر هذا معلقا فوصله بقوله حدثناه وهب بن بقیة عن خالد وتم کلامه ثم انشأ حدیثا آخر فقال حدثنا ابن المثنی ویوضحه ما قال البیهقی فی سننه الکبری بعد اخراج الحدیثین من طریق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو قال ابو داؤد وروی الحدیثین خالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو مثله قال فیه قال علقمة بن وقاص یا امیر کیف کان یصلی الرکعتین فذکر معناهما حدثناه وهب بن بقیة عن خالد انتهی - فالی بالضمیر فی قوله حدثناه وهب بن بقیة وهو یوضح المرام مما قال صاحب العون عن خالد بن عبد الله الطحان الواسطی وهو یروی عن هشام ابن حسان کما یروی عنه عبد الاعلی غلطا محض ولم یقف علی حقیقة الامر صاحب غایة المقصود الذی نقل عنه صاحب العون فقال فی الشرح ناقلا عنه روایة وهب بن بقیة عن خالد عن هشام ما وجدناها فی اطراف المزی واما روایة ابن المثنی عن عبد الاعلی فثابتة فیه قلت لیس لخالد بن عبد الله عن هشام بن حسان بهذا روایة فکیف یوجد فی الاطراف مالا وجود له - ناعبد الاعلی ناهشام بن حسان عن الحسن البصری عن سعد بن هشام قال قدمت المدینة فدخلت علی عائشة فقلت اخبرینی عن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم باللیل کیف کانت قالت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی بالناس صلوة العشاء ثم یاوی من صلوة العشاء یدخل البیت ثم یاوی الی فراشه فینام فاذا کان جوف اللیل قام الی حاجته من البول وغیره والی طهوره ای الماء المعد للطهور فتوضأ فیحدث احدی التامین ویخیل الماضی ثم دخل المسجد المراد به اما مسجد البیت او المسجد النبوی فصلی ثمان رکعات یخیل الیّ انه یسوی بینهن ای بین الرکعات فی القراءة والرکوع والسجود ثم یوتر برکعة ثم یصلی رکعتین وهو جالس ثم یضع جنبه الایمن علی فراشه فربما جاء بلال فآذنه بالصلوة ثم یغفی ای ینام نوما خفیفا وربما شکلت اغفی او لا واخرج النسائی هذا الحدیث من طریق عمرو بن علی عن عبد الاعلی بسنده وسیاقه واوضح من سیاق ابی داؤد وفی هذا اللفظ فلفظ ثم یضع جنبه فربما جاء بلال فآذنه بالصلوة قبل ان یغفی وربما یغفی وربما شکلت اغفی او لم یغف ومعناه واضح - وعلی سیاق ابی داؤد فقوله ثم یغفی عطف علی قوله فربما جاء بلال حتی یوذنه بالصلوة وقوله فکانت تلک صلوته حتی سن وفی نسخة اسن او لحم ولفظ النسائی حتی اسن ولحم فذکرت من لحمه ما شاء الله وساق الحدیث ای بقیة وهو قصة الصلوة بعد ما اسن ولحم من نقص الرکعتین منها - وقد کتب ههنا فی النسخة المکتوبة علی الحاشیة ونقل عنها فی بعض النسخ المطبوعة الهندیة الحدیث الذی تقدم فی اول الباب من حدیث موسی بن اسمعیل ثنا وهیب ناهشام بن عروة عن ابیه عن عائشة رض قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی من اللیل ثلث عشرة رکعة الحدیث وفی آخره قال ابو داؤد انما کررت هذا الحدیث لانهم اضطربوا فیه ثم قال ابو داؤد واصحابنا لا یرون الرکعتین بعد الوتر انتهی ثم کتب بعض الکتاب هذا الحدیث لیس فی الاصل المنقول منه ولا فی اصول صحیحة وذکر فی الاطراف ولم ینبه علی انه من روایة احد انتهی - ولم یوجد فی النسخة المصریة ولا الکانفوریة لا فی المتن ولا فی الحاشیة فلذلک ترکناه - وذکر صاحب العون فی وجه اضطرابه فقال فروی وهیب ابن نمیر عن هشام مکذا ای اوتر بخمس لم یجلس الا فی آخرهن وروی مالک وجماعة عن هشام خلاف ذلک ولذا قال ذلک لذا قال بعض العلماء ان احادیث الفصل کما رواه مالک اثبت واکثر طرقا اذ هو الذی رواه اکثر الحفاظ عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ورواه اوتر بخمس لم یجلس الا فی آخرهن انفرد بها بعض اهل العراق عن هشام وقد انکرها مالک وقال منذ صار هشام بالعراق انا ناعنه ما لم نعرف وقال ابن عبد البر ما حدث هشام قبل خروجه الی العراق اصح عند اهل الحدیث قاله الزرقانی قلت حکی الزرقانی عن ابن عبد البر فی شرح الموطا فقال قال ابن عبد البر ذکر قوم من روایة هذا الحدیث عن هشام انه کان یوتر من ذلک بخمس لا یجلس فی شیء من الخمس الا فی آخرهن رواه حماد بن سلمة وابو عوانة ووهیب وغیرهم واکثر الحفاظ رووه عن هشام کما رواه مالک والروایة المخالفة لما حدث بها عن هشام اهل العراق وما حدث به هشام قبل خروجه الی العراق اصح عندهم قلت ما اوعی من المخالفة بین حدیث مالک عن هشام وحدیث وهیب وغیره عن هشام غیر صحیح فانه لا مخالفة بینهما اصلا بل المتفاوت بینهما بالاجمال والتفصیل فان حدیث مالک مجمل ومختصر وفی حدیث وهیب عن هشام زیادة لا ینفیها حدیث مالک بل هو زیادة ثقة ولهذا لم یحکم علیه احد بالضعف بل قال القسطلانی فی المواهب قد صح عنه صلی الله علیه وسلم انه اوتر بخمس لم یجلس الا فی آخرها لکن احادیث الفصل اثبت واکثر طرقا انتهی وقد اخرج الحاکم فی المستدرک من طریق همام شنا هشام بن عروة حدثنی ابی ان عائشة حدثته ان رسول الله

حدثنا محمد بن عیسی نا هشیم انا حصین عن حبیب بن ابی ثابت ح وحدثنا عثمان بن ابی شیبة نا محمد بن فضیل عن حصین عن حبیب بن ابی ثابت عن محمد بن علی بن عبد الله بن عباس عن ابیه عن ابن عباس انه رقد عند النبی صلی الله علیه وسلم فرآه یستیقظ فتسوك وتوضأ وهو یقول ان فی خلق السموات والارض حتی ختم السورة ثم قام فصلی رکعتین اطال فیهما القیام والرکوع والسجود ثم انصرف فنام حتی نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست رکعات کل ذلك یستاك ویتوضأ ویقرأ هؤلاء الآیات ثم اوتر قال عثمان بثلاث رکعات فاتاه المؤذن فخرج الی الصلوة وقال ابن عیسی ثم اوتر فاتاه بلال فآذنه بالصلوة حین طلع الفجر فصلی رکعتی الفجر ثم خرج الی الصلوة ثم اتفقا وهو یقول اللهم اجعل فی قلبی نورا واجعل فی لسانی نورا واجعل فی سمعی نورا واجعل فی بصری نورا واجعل خلفی نورا وامامی نورا واجعل من فوقی نورا ومن تحتی نورا اللهم واعظم لی نورا حدثنا وهب بن بقیة عن خالد عن حصین نحوه قال واعظم لی نورا قال ابو داؤد وکذلك قال ابو خالد الدالانی عن حبیب فی هذا وکذلك قال فی هذا وقال سلمة بن کهیل عن ابی رشدین عن ابن عباس

صلی الله علیه وسلم کان یوتر بخمس الحدیث ثم قال هذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاه وقال الذهبی فی ذیله علی شرطهما انتهی وقد اخرج هذا الحدیث عن هشام ویب عند ابی داؤد وهمام عند الحاکم فی المستدرک وعند الذهبی فی ذیله وعند البیهقی وسفیان عند النسائی وعبدة وجعفر بن عون وابن نمیر عند البیهقی وذکر روایة ابی داؤد وذکر الزرقانی حماد بن سلمة وابا عوانة فی روایة هذا الحدیث ایضا وایضا روی عنه وکیع وابو اسامة عند مسلم ثم قال البیهقی بعد تخریج الروایة وهکذا رواه جماعة عن هشام وتابعه علی هذه الروایة عن عروة محمد بن جعفر بن الزبیر الا انه قال ست رکعات مثنی مثنی ثم ساق الروایة وسیأتی جمیعها ابو داؤد بروایة عبد العزیز بن یحیی ثم قال ورویناه عن عبد الله بن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعنی روایة هشام بن عروة فی الوتر بخمس رکعات ثم ساق الحدیث ثم اخرج عن زید بن ثابت رضی الله عنه انه کان یوتر بخمس لا یسلم الا فی الخامسة فلما بلغ هذا الحدیث من کثرة الرواة عن هشام والمتابعة عن عروة والتقویة بحدیث ابن عباس وبفعل زید بن ثابت لا یحکم بالاضطراب فیه الا من لا درایة له فی الحدیث ولذا اخرجه ابو داؤد ومن کتابه حدثنا محمد بن عیسی نا هشیم انا حصین بن عبد الرحمن عن حبیب بن ابی ثابت ح وحدثنا عثمان بن ابی شیبة نا محمد بن فضیل عن حصین عن حبیب بن ابی ثابت عن محمد بن علی بن عبد الله بن عباس عن ابیه عن ابن عباس انه ای ابن عباس رقد عند النبی صلی الله علیه وسلم فی بیت خالته میمونة فرآه ای رأی ابن عباس النبی صلی الله علیه وسلم استیقظ من النوم فتسوك وتوضأ وهو یقول حال من ضمیر استیقظ لان حدیث البخاری ومسلم یدل علی ان تلاوة الآیات کانت قبل الوضوء والسواك ان فی خلق السموات والارض حتی ختم السورة ای سورة آل عمران ثم قام فصلی رکعتین اطال فیهما القیام والرکوع والسجود ثم انصرف ای عن الصلوة فنام حتی نفخ ای تنفس بصوت حتی یسمع منه صوت النفخ کما یسمع من النائم ثم فعل ذلك ثلث مرات ست رکعات کل ذلك ای فی کل ذلك لیستاك ثم یتوضأ ویقرأ هؤلاء الآیات ای من آخر آل عمران ثم اوتر قال عثمان بن ابی شیبة شیخ المصنف ثلث رکعات فاتاه المؤذن فخرج الی الصلوة ای صلوة الصبح وقال ابن عیسی ای محمد شیخ ثان للمصنف ثم اوتر فاتاه بلال فآذنه بالصلوة حین طلع الفجر فصلی رکعتی الفجر عرضه بیان الفرق بین لفظ شیخیه فی ادا هذا المعنی فان عثمان ذکر ثلث رکعات ولم یذکر سنة الفجر واما محمد بن عیسی فذکر صلوة سنة الفجر ولم یذکر عدد رکعات الوتر وذکر اسم المؤذن وذکر اذنه بالصلوة حین طلع الفجر ثم خرج الی الصلوة ثم اتفقا ای عثمان وابن عیسی وهو یقول ای والحال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اللهم اجعل فی قلبی نورا واجعل فی لسانی نورا واجعل فی سمعی نورا واجعل فی بصری نورا واجعل خلفی نورا وامامی نورا واجعل من فوقی نورا ومن تحتی نورا اللهم واعظم لی نورا قال فی النهایة اللهم اجعل فی قلبی نورا وباقی اعضاءه ارادة ضیاء الحق وبیانه کانه قال اللهم استعمل هذه الاعضاء منی فی الحق واجعل تصرفی وتقلبی فیها علی سبیل الثواب والخیر انتهی وفی اسمائه سبحانه وتعالی النور وهو الذی یبصر بنوره ذو العمایة ویرشد بهداه ذو الغوایة وقیل هو الظاهر الذی به کل ظهور فالظاهر فی نفسه المظهر لغیره یسمی نورا حدثنا وهب بن بقیة عن خالد بن عبد الله عن حصین بنحوه ای نحو حدیث هشیم وابن فضیل قال خالد عن حصین واعظم لی نورا کما قال هشیم وابن فضیل قال ابو داؤد وکذلك ای کما قال هشیم وابن فضیل وخالد عن حصین عن حبیب بن ابی ثابت قال ابو خالد الدالانی عن حبیب فی هذا الحدیث ای واعظم لی نورا وکذلك ای مثل ما قالوا قال فی هذا الحدیث وقال تاکید لقال الاول وهو مکتوب فی جمیع النسخ الاتی بالنسخة القلمیة فان فیها کتب هذا اللفظ احد المصححین بین السطرین سلمة بن کهیل عن ابی رشدین عن ابن عباس غرض المصنف بهذا الکلام عندی ان هذا اللفظ وقع الاختلاف فیه فی الروایة فروی مسلم هذا الحدیث من حدیث واصل بن عبد الاعلی قال نا محمد بن فضیل عن حصین بن عبد الرحمن بمثل سند ابی داؤد قال فیه فی آخره اللهم اعطنی نورا فاشار ابو داؤد الی انه وقع فی هذا الحدیث من حدیث محمد بن عیسی وعثمان بن ابی شیبة بلفظ واعظم لی نورا فی موضع واعطنی نورا ثم قواه بروایة وهب بن بقیة عن خالد عن حصین ثم قواه بمتابعة ابی خالد الدالانی عن حبیب ثم قواه بحدیث سلمة بن کهیل عن ابی رشدین وحدیث سلمة بن کهیل عن ابی رشدین اخرجه مسلم فی صحیحه ولفظ وحدثنی ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن عبد الرحمن بن سلمان

حدثنا محمد بن بشار نا ابو عاصم نا زهير بن محمد عن شريك بن عبد الله بن ابی نمر عن كريب عن الفضل بن عباس قال بت ليلة عند النبی صلی الله عليه وسلم لأنظر كيف يصلی فقام فتوضأ وصلی ركعتين قيامه مثل ركوعه وركوعه مثل سجوده ثم نام ثم استيقظ فتوضأ واستن ثم قرأ بخمس آيات من آل عمران ان فی خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار فلم يزل يفعل هذا حتی صلی عشر ركعات ثم قام فصلی سجدة واحدة فاوترها ونادی المنادی عند ذلك فقام رسول الله صلی الله عليه وسلم بعد ما سكت المؤذن فصلی سجدتين خفيفتين ثم جلس حتی صلی الصبح قال ابو داؤد خفی علی من ابن بشار بعضه **حدثنا** عثمان بن ابی شيبة نا وكيع نا محمد بن قيس الاسدی عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت عند خالتی ميمونة فجاء رسول الله صلی الله عليه وسلم بعد ما امسی فقال صلی الغلام قالوا نعم فاضطجع حتی اذا مضی من الليل ما شاء الله قام فتوضأ ثم صلی سبعا او خمسا اوتر بهن لم يسلم الا فی آخرهن **حدثنا** ابن المثنی نا ابن ابی عدی عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت فی بيت خالتی ميمونة بنت الحارث فصلی النبی صلی الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلی اربعا ثم نام ثم قام يصلی فقمت عن يساره فاداری فاقامنی عن يمينه فصلی خمسا ثم نام حتی سمعت غطيطه او خطيطه ثم قام فصلی ركعتين ثم خرج فصلی الغداة **حدثنا** قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن عبد المجيد

الجرمی عن عقيل بن خالد ان سلمة بن كهيل حدثه ان كريبا حدثه ان ابن عباس بات ليلة عند رسول الله صلی الله عليه وسلم الحديث وفی آخره واعظم لی نورا قلت وقع الاختلاف فی هذا اللفظ ففی رواية عند مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدی قال نا سفيان عن سلمة بن كهيل واعظم لی نورا من باب التفعيل وفی رواية سعيد بن مسروق وعقيل بن خالد عن سلمة بن كهيل عند مسلم واعظم لی نورا من باب الافعال وفی رواية ابن ابی ليلی عن داؤد بن علی عن ابيه عن جده ابن عباس عند الترمذی اللهم اعظم لی نورا واعطنی نورا فانه جمع بينهما **حدثنا** محمد بن بشار نا ابو عاصم النبيل نا زهير بن محمد عن شريك بن عبد الله بن ابی نمر عن كريب عن الفضل بن عباس قال بت ليلة عند خالتی كما فی نسخة ای ميمونة رضی الله عنها عند النبی صلی الله عليه وسلم لانظر كيف يصلی رسول الله صلی الله عليه وسلم صلوة الليل فقام فی جوف الليل فتوضأ وصلی ركعتين قيامه مثل ركوعه وركوعه مثل سجوده ثم نام ای بعد ما صلی الركعتين ثم استيقظ فتوضأ واستن ای استاك ثم قرأ بخمس آيات من آل عمران ان فی خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار فلم يزل يفعل هذا ای يقوم ويتوضأ ثم يصلی ركعتين ثم ينام حتی صلی عشر ركعات ثم بعد العشر قام فصلی سجدة واحدة ای ركعة واحدة فاوترها ای تبلك الركعة ونادی المنادی ای اذن المؤذن عند ذلك ای عند ما صلی ركعة الوتر فقام رسول الله صلی الله عليه وسلم بعد ما سكت المؤذن ای فرغ من اذانه فصلی سجدتين ای ركعتين خفيفتين ثم جلس حتی صلی الصبح ای فرض الصبح وقد اخرج مسلم من حديث ابی بكر ابن اسحق قال انا ابن ابی مريم نا محمد بن جعفر اخبرنی شريك بن ابی نمر عن كريب عن ابن عباس انه قال رقدت فی بيت ميمونة ليلة كان النبی صلی الله عليه وسلم عندها لانظر كيف صلوة النبی صلی الله عليه وسلم بالليل فقال فيه عن ابن عباس ولم يذكر فضل بن عباس غير ابی داؤد فيحتمل ان تكون القصة وقعت لهما ويحتمل ان يكون ذكر الفضل وهما من بعض الرواة وقال الحافظ فی الفتح اتفق هؤلاء الرواة الحفاظ المتقنون علی انه صلی الله عليه وسلم صلی ليلة كان معه ابن عباس ثلث عشرة ركعة وصح بعضهم بان ركعتی الفجر من غير ما لكن رواية شريك بن ابی نمر عن كريب تخالف ذلك ولفظه فصلی احدی عشرة ركعة ثم اذن بلال فصلی ركعتين هذا لفظ البخاری فی التفسير لفظ ابی داؤد فصلی عشر ركعات ثم قام فصلی سجدة واحدة فاوترها ونادی المنادی عند ذلك فقام فصلی سجدتين خفيفتين فهذا ما فی رواية كريب من الاختلاف وقد عرف ان الاكثر خالفوا شريكا فيما رواه فتيقم مقدم علی روايته لما فيهم من الزيادة ولكونهم احفظ منه انتهی قال ابو داؤد خفی علی من ابن بشار بعضه ای بعض الحديث فلم اسمع منه كما يجب **حدثنا** عثمان بن ابی شيبة نا وكيع نا محمد بن قيس الاسدی الوالبی بالموحدة الكوفی ابو نصر ويقال ابو قدامة ويقال ابو الحكم ثقة عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قالت بت عند خالتی ميمونة فجاء رسول الله صلی الله عليه وسلم بعد ما امسی ای دخل فی المساء ای تاخر فی المجی فی الليل فقال اصلی الغلام ای ابن عباس قالوا ای الاهل نعم فاضطجع علی فراشه حتی اذا مضی من الليل ما شاء الله قام فتوضأ ثم صلی سبعا او خمسا اوتر بهن لم يسلم الا فی آخرهن **حدثنا** ابن المثنی نا ابن ابی عدی عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت فی بيت خالتی ميمونة بنت الحارث فصلی النبی صلی الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلی اربعا ای اربع ركعات ثم نام ثم قام يصلی فقمت عن يساره فاداری فاقامنی عن يمينه فصلی خمسا ثم نام حتی سمعت غطيطه هو الصوت الذی يخرج من نفس النائم وهو تردیده حيث لا يجد مساغا او للشك من الراوی خطيطه وهو بمعنی الاول قاله الداؤدی وقال ابن بطال لم اجده بالخاء المعجمة عند اهل اللغة وتبعه القاضی عياض فقال هو بنا وسلم وقد نقل ابن الاثير عن اهل الغريب انه دون الغطيط - كذا فی الفتح للحافظ ثم قام فصلی ركعتين ای سنة الفجر ثم خرج الی المسجد فصلی الغداة ای صلوة الفجر - **حدثنا** قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن عبد المجيد بن سهل وفی بعض المواضع من التهذيب فی الخلاصة والجمع بين رجال الصحيحين مهيل - بالياء مصغرا ابن عبد الرحمن

عند خالتی واستن

رسول الله

ابن سعيد

عن يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير ان ابن عباس حدث فی هذه القصة قال قام فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمانى ركعات ثم اوتر بخمس لم يجلس بينهن حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانى حدثنى محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح يصلى ستا مثنى مثنى ويوتر بخمس لا يقعد بينهن الا فى آخرهن حدثنا قتيبة نا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة انها اخبرت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة بركعتى الفجر حدثنا نصر بن على وجعفر ابن مسافر ان عبد الله بن يزيد المقرئ اخبرهما عن سعيد بن ابى ايوب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن ابى سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العشاء ثم صلى ثمانى ركعات قائما وركعتين بين الاذانين ولم يكن يدعهما قال جعفر ابن مسافر فى حديثه وركعتين جالسا بين الاذانين زاد جالسا حدثنا احمد بن صالح و محمد بن سلمة المرادى قالا نا ابن وهب عن معاوية ابن صالح عن عبد الله بن ابى قيس قال قلت لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر بأربع

ابن عوف الزهرى ابو محمد ويقال ابو وهب المدنى ثقة عن يحيى بن عباد بن شيبان بن مالك الانصارى السلمى ابو هبيرة الكوفى يقال انه ابن بنت البراء بن عازب ويقال ابن بنت خباب بن الارت ثقة عن سعيد بن جبير ان ابن عباس حدثه فى هذه القصة المتقدمة قال ابن عباس قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمانى ركعات ثم اوتر بخمس لم يجلس بينهن قال الحافظ فى الفتح وقد اختلف على سعيد بن جبير ايضا ففى التفسير من طريق شعبة عن الحكم عنه فصلى اربع ركعات ثم نام ثم صلى خمس ركعات وقد حمل محمد بن نصر هذه الاربعة على انها سنة العشاء لكونها وقعت قبل النوم لكن يعكر عليه ما رواه هو من طريق المنهال بن عمرو عن على بن عبد الله بن عباس فان فيه فصلى العشاء ثم صلى اربع ركعات بعدها حتى لم يبق فى المسجد غيره ثم انصرف فانه يقتضى ان يكون صلى الاربع فى المسجد لا فى البيت ورواية سعيد بن جبير ايضا تقتضى الاقتصار على خمس ركعات بعد النوم وفيه نظر وقد رواها ابو داؤد من وجه آخر عن الحكم وفيه فصلى خمسا او سبعا او تر بهن لم يسلم الا فى آخرهن وقد ظهر لى من رواية اخرى عن سعيد بن جبير ما يرفع هذا الاشكال ويوضح ان رواية الحاكم وقع فيها تقصير عند النسائى من طريق يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم اوتر بخمس لم يجلس بينهن فبهذا يجمع بين رواية سعيد ورواية كريب انتهى قلت احاديث سعيد بن جبير عندى ليس فيها اختلاف فالاصل فيها رواه يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عند ابى داؤد والنسائى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم اوتر بخمس فهذه ثلث عشرة ركعة ويوافقه ما رواه الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى العشاء ثم جاء فصلى اربعا هكذا لفظ ابى داؤد اربعا من غير زيادة لفظ ركعات ثم نام ثم قام فصلى فصلى خمسا فهذه الرواية موافقة لما رواه يحيى بن عباد لان المراد من قوله فصلى اربعا اى صلى اربع شفعات فهذه كلها ثلاث عشرة ركعة وما قال الحافظ فيها ففى التفسير من طريق شعبة عن الحكم عنه فصلى اربع ركعات ثم نام ثم صلى خمس ركعات بزيادة لفظ ركعات فلم اجده فى التفسير ولعل الراوى زاد لفظ ركعات من عند نفسه نعم ذكر هذا اللفظ محمد بن نصر فى قيام الليل ولعله ايضا نشأ من وهم الراوى واما الحديث الآخر الذى رواه ابو داؤد من طريق الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وفيه ثم صلى سبعا وخمسا او تر بهن فوقع فيه الاختصار واسقط منه الركعات الثانية التى قبل الخمس فلم يذكره حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانى حدثنى محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ثلث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح يصلى ستا مثنى مثنى ويوتر بخمس لا يقعد بينهن الا فى آخرهن وقد تقدم مثل هذا من رواية عائشة رض بحديث هشام بن عروة عن ابيه. حدثنا قتيبة نا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة انها اخبرته ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل ثلث عشرة ركعة بركعتى الفجر فاحدى عشرة ركعة هذه صلوة الليل وركعتا الفجر سنته حدثنا نصر بن على وجعفر بن مسافر ان عبد الله بن يزيد المقرئ اخبرهما عن سعيد بن ابى ايوب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن ابى سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العشاء ثم صلى ثمانى ركعات قائما ولم يذكر فيه الوتر والظاهر انه صلى الله عليه وسلم صلى الوتر ثلث ركعات حتى يكون احدى عشرة ركعة وركعتين بين الاذانين اى بين اذان الفجر واقامته ولم يكن يدعهما يدل على زيادة تاكدهما قال جعفر بن مسافر شيخ المصنف فى حديثه وركعتين جالسا بين الاذانين زاد جالسا وجعفر بن مسافر ذكره ابن حبان فى الثقات وقال كتب عن ابن عيينة ربما اخطأ قلت فلعل الوهم منه فان كان صحيحا يحمل على العذر او على بيان الجواز حدثنا احمد بن صالح ومحمد بن سلمة المرادى قالا نا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابى قيس قال قلت لعائشة بكم اى ركعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر اى اية صلوة الليل مع الوتر قالت كان يوتر اى رسول الله صلى الله عليه وسلم باربع ركعات صلوة الليل

وثلاث وست وثلث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة زاد احمد ولم يكن يوتر
بركعتين قبل الفجر قلت مايوتر قالت لم يكن يدع ذلك ولم يذكر احمد وست وثلثين **حدثنا** مؤمل بن هشام نا اسمعيل بن
ابراهيم عن منصور بن عبد الرحمن عن ابى اسحٰق الهمدانى عن الاسود بن يزيد انه دخل على عائشة فسالها عن صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلى ثلث عشرة ركعة من الليل ثم انه صلى احدى عشرة ركعة وترك ركعتين ثم قبض حين
قبض صلى الله عليه وسلم وهو يصلى من الليل تسع ركعات وكان آخر صلاته من الليل الوتر **حدثنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث
حدثنى ابى عن جدى عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن مخرمة بن سليمان ان كريبا مولى ابن عباس اخبره انه قال سألت
ابن عباس كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قال بت عندة ليلة وهو عند ميمونة فنام حتى اذا ذهب ثلث الليل او نصفه استيقظ
قام الى شن فيه ماء فتوضأ وتوضأت معه ثم قام فقمت الى جنبه على يساره فجعلنى على يمينه ثم وضع يده على راسى كانه يمس اذنى كانه يوقظنى
فصلى ركعتين خفيفتين قلت قرأ فيهما بام القرآن فى كل ركعة ثم سلم ثم صلى حتى صلى احدى عشرة ركعة بالوتر ثم نام فاتاه بلال فقال الصلوة يارسول الله
فقام فركع ركعتين ثم صلى للناس **حدثنا** نوح بن حبيب ويحيى بن موسى قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاؤس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال كنت عند خالتى
ميمونة فقام النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتى الفجر حزرت قيامه فى كل ركعة بقدر يا ايها المزمل لم يقل نوح منها ركعتى الفجر

وثلث اى الوتر وست اى ركعات صلوة الليل وثلث اى ثلث ركعات الوتر وثمان وثلث وعشر وثلث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلث عشرة
وهذا الحديث ظاهر فى الاستدلال لمذهب الحنفية فان عائشة رضى الله عنها لما فصل صلوة الليل والوتر جعل الوتر ثلثا وما زاد عليه جعلها من صلوة الليل ولكن ليس
فيه تصريح بعدم السلام ولا بالسلام بين الركعتين والركعة وقد بينته فيما تقدم من رواياتها انه لا يجلس الا فى الثامنة والتاسعة ولا يسلم الا فى التاسعة وفيه تصريح بانه صلى
عليه وسلم لا يسلم بين الركعتين والركعة. قال ابو داؤد زاد احمد بن صالح اى شيخ المصنف ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر ولما كان معنى لفظ يوتر غير ظاهر سأل عن معناه
فقال قلت مايوتر اى مامعنى هذا اللفظ قالت لم يكن يدع اى يترك ذلك فمعنى لفظ يوتر يترك ولم يذكر احمد بن صالح وست وثلث وذكره محمد بن سلمة **حدثنا**
مؤمل بن هشام نا اسمعيل بن ابراهيم عن منصور بن عبد الرحمن عن ابى اسحٰق الهمدانى عمرو بن عبد الله السبيعى عن الاسود بن يزيد انه دخل على عائشة رضى الله عنها فسألها
عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلى ثلث عشرة ركعة من الليل اى مع الركعتين جالسا ثم انه صلى الله عليه وسلم صلى احدى
عشرة ركعة وترك اى نقص ركعتين اى مع الركعتين اللتين كان يصليهما جالسا ليوافق حديث سعد بن هشام المتقدم اى من صلوة الليل ثم قبض
اى توفى حين قبض صلى الله عليه وسلم وهو يصلى من الليل تسع ركعات وكان آخر صلوته من الليل الوتر ولم تذكر فيه ركعتين سنة الفجر لانها غير داخلة فى صلوة الليل قلت
وقع الاختلاف فى حديث عائشة رضى الله عنها فى الروايات التى ذكرت فيها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل ثلث عشرة ركعات ففى بعضها انها مع ركعتى الفجر
وفى بعضها غير مذكورة فيها بل ذكرت انه كان يصلى ركعتين جالسا فهذا الحديث يحتمل امرين قال القرطبى اشكلت روايات عائشة على كثير من اهل العلم حتى نسب بعضهم
حديثها الى الاضطراب وانما يتم لو كان الراوى عنها واحدا واما اذا اخبرت عن وقت واحد والصواب ان كل شئ ذكرته من ذلك محمول على اوقات متعددة واحوال
مختلفة يجب التنشاط وبيان الجواز والله اعلم **حدثنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى ابى عن جدى عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن مخرمة
ابن سليمان ان كريبا مولى ابن عباس اخبره انه قال سألت ابن عباس كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قال اى ابن عباس بت عند
ليلة وهو اى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند خالتى ميمونة فنام حتى اذا ذهب ثلث الليل او نصفه استيقظ فقام الى شن اى قربة فيه ماء فتوضأ وتوضأت
معه ثم قام اى للصلوة فقمت الى جنبه على يساره فجعلنى عن يمينه ثم وضع يده على راسى كانه يمس اذنى كانه يوقظنى فصلى ركعتين خفيفتين قلت اى فى نفسى قرأ فيهما اى
فى الركعتين بام القرآن اى فقط فى كل ركعة ثم سلم ثم صلى اى صلوة طويلة حتى صلى احدى عشرة ركعة بالوتر اى مع الوتر ثم نام فاتاه بلال فقال الصلوة يارسول
الله فقام فركع ركعتين اى ركعتى الفجر ثم صلى للناس اى فرض الفجر **حدثنا** نوح بن حبيب القومسى بضم القاف وسكون الواو وآخره مهملة البذشى بفتح الموحدة
بعدها معجمة ثقة والبذش قرية على فرسخين من نسطام وهى من قومس ويحيى بن موسى بن عبد ربه بن سالم الهمدانى بضم المهملة الاولى البوذكريا البلخى السختيانى
المعروف بخت وهو لقبه كوفى الاصل ثقة قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاؤس عبد الله عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال بت عند خالتى ميمونة
فقام النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فصلى ثلث عشرة ركعة منها ركعتى الفجر وفى نسخة ركعتا الفجر حزرت اى قدرت قيامه فى كل ركعة بقدر يا ايها المزمل
اى سورة المزمل لم يقل نوح منها ركعتى الفجر ورواية نوح اوفق بسائر روايات ابن عباس فان فيها ركعتى الفجر غير داخلة فى صلوة الليل بل هى خارجة منها

باب من قال الوداؤد

فقام الصلوة بالناس ركعتين ركعتين

حدثنا القعنبی عن مالک عن عبد اللہ بن ابی بکر عن ابیہ ان عبد اللہ بن قیس بن مخرمۃ اخبرہ عن زید بن خالد الجھنی انہ قال لارمقن صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اللیلۃ قال فتوسدت عتبتہ او فسطاطہ فصلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رکعتین خفیفتین ثم صلی رکعتین طویلتین طویلتین طویلتین ثم صلی رکعتین وھما دون اللتین قبلھما ثم صلی رکعتین دون اللتین قبلھما ثم صلی رکعتین دون اللتین قبلھما ثم اوتر فذلک ثلاث عشرۃ رکعۃ **حدثنا** القعنبی عن مالک عن مخرمۃ بن سلیمان عن کریب مولی ابن عباس ان عبد اللہ ابن عباس اخبرہ انہ بات عند میمونۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھی خالتہ قال فاضطجعت فی عرض الوسادۃ واضطجع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واھلہ فی طولھا فنام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی اذا انتصف اللیل او قبلہ بقلیل او بعدہ بقلیل استیقظ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فجلس یمسح النوم عن وجھہ بیدہ ثم قرأ العشر الآیات الخواتم من سورۃ آل عمران ثم قام الی شن معلقۃ فتوضأ منھا فاحسن وضوءہ ثم قام یصلی قال عبد اللہ فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذھبت فقمت الی جنبہ فوضع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یدہ الیمنی علی راسی فاخذ باذنی یفتلھا فصلی رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین قال القعنبی ست مرات ثم اوتر ثم اضطجع حتی جاءہ المؤذن فقام فصلی رکعتین خفیفتین ثم خرج فصلی الصبح **باب** مایؤمر بہ من القصد فی الصلوۃ **حدثنا** قتیبۃ نا اللیث عن ابن عجلان عن سعید المقبری عن ابی سلمۃ عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اکلفوا من العمل ما تطیقون فان اللہ لا یمل

وھما دونھما ۳ ۲ ۱

واخذ بأذنی یفتلھا

حدثنا القعنبی عن مالک عن عبد اللہ بن ابی بکر عن ابیہ ان عبد اللہ بن قیس بن مخرمۃ بن المطلب بن عبد مناف المطلبی اخو محمد یقال لہ رؤیۃ اعتقلہ عبد الملک ابن مروان علی الکوفۃ والبصرۃ واستقضاہ الحجاج علی المدینۃ سنۃ ثلث وسبعین وھو من کبار التابعین اخبرہ ای اخبر عبد اللہ بن قیس ابا بکر عن زید بن خالد الجھنی انہ قال ای فی نفسہ لارمقن ای لانظرن صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اللیلۃ ای صلوۃ التہجد قال ای زید بن خالد فتوسدت عتبتہ او للشک من الراوی فسطاطہ العتبۃ فی الاصل اسکفۃ الباب کل مرقاۃ من الدرج عتبۃ ای جعلت العتبۃ او الفسطاط وسادۃ ولعل ھذہ القصۃ وقعت فی السفر فصلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رکعتین خفیفتین ثم صلی رکعتین طویلتین طویلتین طویلتین کررہ للمبالغۃ فی الطول واخرجہ احمد فی مسندہ ولم یکررہ بل ذکر طویلتین مرۃ ولکن کررہ محمد بن نصر فی قیام اللیل ثم صلی رکعتین وھما ای الرکعتان دون الرکعتین اللتین قبلھما ای اقصر منھما ثم صلی رکعتین وھما دون اللتین قبلھما ثم صلی رکعتین وھما دون اللتین قبلھما ثم صلی رکعتین وھما دون اللتین قبلھما ثم اوتر فذلک ثلث عشرۃ رکعۃ ای صلوۃ اللیل مع الوتر **حدثنا** القعنبی عن مالک عن مخرمۃ بن سلیمان عن کریب مولی ابن عباس ان عبد اللہ بن عباس اخبرہ انہ بات عند میمونۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھی خالتہ قال ای ابن عباس فاضطجعت فی عرض الوسادۃ قال النووی ھکذا ضبطناہ عرض بفتحتین وھکذا نقلہ القاضی عیاض عن روایۃ الاکثرین قال ورواہ الداؤدی بالضم وھو الجانب والصحیح الفتح والمراد بالوسادۃ الوسادۃ المعروفۃ المتی تکون تحت الرؤس ونقل القاضی عیاض عن الباجی والاصیلی وغیرھما ان الوسادۃ ھنا الفراش لقولہ اضطجع فی طولھا وھذا ضعیف او باطل وفیہ دلیل علی جواز نوم الرجل مع امرأتہ من غیر مواقعۃ بحضرۃ بعض محارمھا واضطجع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واھلہ ای زوجتہ فی طولھا ای طول المخدۃ فی روایۃ سلمۃ بن کھیل ومحمد بن الولید عن کریب عن ابن عباس عند محمد بن نصر فی قیام اللیل وتوسدا وسادۃ لھما من ادم محشوۃ لیفا وبت علیھا معترضا عند رأسیھما فنام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی اذا انتصف اللیل او قبلہ ای قبل انتصافہ بقلیل ای بزمان قلیل او بعدہ ای بعد انتصافہ بقلیل ای بزمان قلیل استیقظ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فجلس یمسح النوم ای اثر النوم عن وجھہ بیدہ ثم قرأ العشر الآیات الخواتم من سورۃ آل عمران من قولہ تعالی ان فی خلق السموات والارض واختلاف اللیل والنھار لآیات لاولی الالباب الی آخر السورۃ ثم قام الی شن ای قربۃ معلقۃ فتوضأ منھا ای من القربۃ وفی روایۃ محمد بن نصر فی قیام اللیل ثم قام الی شن معلقۃ ثم استفرغ منھا فی اناء ثم توضأ فاحسن وضوءہ ای اکملہ ثم قام یصلی قال عبد اللہ بن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ای توضأت مثل ما توضأ ثم ذھبت فقمت الی جنبہ الایسر فوضع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یدہ الیمنی علی راسی ای ادارنی الی جنبہ الایمن فاخذ باذنی یفتلھا قال فی الجمع یفتلھا بکسر مثناۃ ای یدلک اذنہ لتزکو ادب القیام عن یمین الامام ولینبہ من بقیۃ النوم ولیستحضر افعال النبی صلی اللہ علیہ وسلم فصلی رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین قال القعنبی ای فی حدیثہ لفظ ست مرات ثم اوتر ثم اضطجع حتی جاءہ المؤذن فاذنہ بالصلوۃ فقام فصلی رکعتین خفیفتین ای سنۃ الفجر ثم خرج فصلی الصبح ای فرض الصبح **باب** مایؤمر بہ من القصد فی الصلوۃ القصد من الامور المعتدل الذی لا میل الی احد طرفی التفریط والافراط اصلہ الاستقامۃ فی الطریق ثم استعیر للتوسط **حدثنا** قتیبۃ نا اللیث عن ابن عجلان عن سعید المقبری عن ابی سلمۃ عن عائشۃ رضی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اکلفوا ای تحملوا من العمل ما تطیقون دوامہ فان العمل اذا کان کثیرا لا یطاق دوامہ بل یحصل منہ ملالۃ فان اللہ لا یمل الملالۃ فی حقہ تعالی لیس علی حقیقتہا بل ھی استعارۃ لقطع الاقبال بالاحسان لے

حتی تملوا فان احب العمل الی اللہ ادومہ وان قل وکان اذا عمل عملاً اثبتہ **حدثنا** عبید اللہ بن سعد ناعمی نا ابی عن ابن اسحق عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم بعث الی عثمان بن مظعون فجاءہ فقال یا عثمان ارغبت عن سنتی قال لا واللہ یا رسول اللہ ولکن سنتک اطلب قال فانی انام واصلی واصوم وافطر وانکح النساء فاتق اللہ یا عثمان فان لاھلک علیک حقاً وان لضیفک علیک حقا وان لنفسک علیک حقا فصم وافطر وصل ونم **حدثنا** عثمان بن ابی شیبۃ ناجریر عن منصور عن ابراھیم عن علقمۃ قال سالت عائشۃ کیف کان عمل رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ھل کان یخص شیئا من الایام قالت لا کان عملہ دیمۃ وایکم یستطیع ما کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یستطیع **باب** تفریع ابواب شھر رمضان **حدثنا** الحسن بن علی ومحمد بن المتوکل قالا نا عبد الرزاق انا معمر قال الحسن فی حدیثہ ومالک بن انس عن الزھری عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ قال کان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یرغب فی قیام رمضان من غیران یامرھم بعزیمۃ ثم یقول من قام رمضان ایمانا واحتسابا غفرلہ ما تقدم من ذنبہ فتوفی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم والامر علی ذلک ثم کان الامر علی ذلک فی خلافۃ ابی بکر وصدرا من خلافۃ عمر رضی اللہ عنہ قال ابو داؤد وکذا رواہ عقیل ویونس وابو اویس من قام رمضان وروی عقیل من صام رمضان وقالہ **حدثنا** مخلد بن خالد وابن ابی خلف

لا ینقطع الاقبال علیکم بالاحسان حتی تملوا عن العبادۃ واطلاق الملالۃ علیہ سبحانہ تعالی من باب المشاکلۃ فان احب العمل الی اللہ ادومہ وان قل وکان ای رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم اذا عمل عملاً اثبتہ ای داوم علیہ ولم یترکہ الا لمصلحۃ شرعیۃ دعت الیہ **حدثنا** عبید اللہ بن سعد ناعمی ای یعقوب نا ابی اے ابراھیم عن ابن اسحق محمد عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ رضہ ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم بعث الی عثمان بن مظعون ای دعاہ وتعالی لانہ اخبر بقولہ لا صلی اللیل ولا انام واصوم فلا افطر واتبتل عن النساء فجاءہ فقال یا عثمان ارغبت ای اعرضت عن سنتی ای الطریقۃ التی لبغیت بہا قال ای عثمان نا اے لا ارغب عن سنتک واللہ یا رسول اللہ ولکن سنتک اطلب قال فانی ای ان سنتی انی انام فی اللیل فی بعضہ واصلی ای صلی فی بعضہ واصوم فی بعض الایام وافطر فی بعضھا وانکح النساء فاتق اللہ یا عثمان من ان تضیع حق نفسک واھلک وضیفک فان لاھلک ای زوجتک علیک حقاً من المحادثۃ والمونسۃ وان لضیفک علیک حقا وان لنفسک علیک حقا ان تریحھا فصم فی بعض الایام وافطر ای فی بعضھا وصل فی بعض اللیل ونم فی بعضھا **حدثنا** عثمان بن ابی شیبۃ ناجریر عن منصور عن ابراھیم عن علقمۃ قال سالت عائشۃ کیف کان عمل رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ھل کان یخص شیئا من الایام قالت لا قال ابن بطال فان قیل ھو معارض لقولھا ما رأیتہ اکثر صیاما منہ فی شعبان قلنا لا تعارض لانہ کان کثیر الاسفار فلا یجد سبیلا الی صیام ثلثۃ الایام من کل شھر فیجمعھا فی شعبان کان عملہ دیمۃ بکسر اولہ وسکون التحتانیۃ ای دائما قال اھل اللغۃ الدیمۃ مطر یدوم ایاما ثم اطلقت علی کل شیء یستمر واصلہ الواو فانقلبت یاء للکسرۃ قبلہا۔ وایکم یستطیع وفی روایۃ سفیان لیطیق فی الموضعین والمعنی متقارب ما کان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یستطیع **باب** تفریع ابواب شھر رمضان باب فی قیام شھر رمضان ای فی فضل قیام لیلہ **حدثنا** الحسن بن علی ومحمد بن المتوکل قالا نا عبد الرزاق انا معمر قال الحسن فی حدیثہ ومالک بن انس ای وزاد حسن بن علی فی سند حدیثہ مع معمر مالک بن انس عن الزھری عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ قال کان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یرغب ای یحث اصحابہ فی قیام رمضان ای ای فی قیام لیلۃ فی الصلوۃ من غیران یامرھم بعزیمۃ ای بایجاب ثم یقول من قام رمضان ای فی لیالیہ فی الصلوۃ ایمانا ای تصدیقا بوعد اللہ علیہ بالصواب واحتسابا ای طلبا للاجر لا لقصد آخر من ریاء ونحوہ غفرلہ ظاھرہ یتناول الصغائر والکبائر وبہ جزم ابن النذر وقال النووی المعروف انہ یختص بالصغائر وبہ جزم امام الحرمین وعزاہ عیاض لاھل السنۃ قال بعضھم ویجوز ان یخفف من الکبائر اذا لم یصادف صغیرۃ ما تقدم من ذنبہ زاد قتیبۃ عن سفیان عند النسائی وما تاخر وقد استشکلت ھذہ الزیادۃ من حیث ان المغفرۃ تستدعی سبق شیء لیغفر والمتاخر من الذنوب لم یات فکیف یغفر والجواب عنہ قیل انہ کنایۃ عن حفظھم من الکبائر فلا تقع منھم کبیرۃ بعد ذلک وقیل ان معناہ ان ذنوبھم تقع مغفورۃ وبھذا اجاب جماعۃ منھم الماوردی فی الکلام علی حدیث صیام عرفۃ وانہ یکفر سنتین سنۃ ماضیۃ وسنۃ آتیۃ فتوفی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ھذا قول الزھری صرح بہ البخاری فی صحیحہ والامر علی ذلک ای علی ترک الجماعۃ الواحدۃ فی التراویح بل یصلی الناس اوزاع متفرقون فیصلی الرجل نفسہ ویصلی الرجل فیصلی بصلوتہ الربط ثم کان الامر علی ذلک فی خلافۃ ابی بکر وصدرا ای ابتدائ من خلافۃ عمر رضی اللہ عنہ ای فی اول خلافتہ قال ابو داؤد وکذا ای کما رواہ معمر ومالک بن انس عن الزھری رواہ عقیل ویونس وابو اویس من قام رمضان اخرج البخاری حدیث عقیل عن ابن شھاب واما یونس فاخرج حدیثہ النسائی فی الصوم واما ابو اویس فلم اجد روایتہ فیما تتبعت الکتب وروی عقیل من صام رمضان وقالہ وبہذا اشارۃ الی ان عقیلاً روی عن الزھری روایتین روی مرۃ مقتصرا علی قیام رمضان ومرۃ روی فی الصیام والقیام جمیعا ولم اجد روایۃ عقیل فیھا ذکر من صام **حدثنا** مخلد بن خالد وابن ابی خلف

قالا نا سفیان عن الزہری عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ یبلغ بہ النبی صلے اللہ علیہ وسلم من صام رمضان ایمانا واحتسابا غفرلہ ما تقدم من ذنبہ ومن قام لیلۃ القدر ایمانا واحتسابا غفرلہ ما تقدم من ذنبہ قال ابوداؤد کذا رواہ یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ ومحمد بن عمرو عن ابی سلمۃ **حدثنا** القعنبی عن مالک وعن ابن شہاب عن عروۃ بن الزبیر عن عائشۃ زوج النبی صلے اللہ علیہ وسلم ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم صلی فی المسجد فصلے بصلوتہ ناس ثم صلی من القابلۃ فکثر الناس ثم اجتمعوا من اللیلۃ الثالثۃ فلم یخرج الیہم رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فلما اصبح قال قد رأیت الذی صنعتم فلم یمنعنی من الخروج الیکم الا انی خشیت ان تفرض علیکم

قالا نا سفیان عن الزہری عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ یبلغ بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم من صام رمضان ایمانا واحتسابا غفرلہ ما تقدم من ذنبہ ومن قام لیلۃ القدر ایمانا واحتسابا غفرلہ ما تقدم من ذنبہ قال ابوداؤد کذا رواہ یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ اخرج حدیثہ النسائی ومسلم ولم اجد روایۃ محمد بن عمرو **حدثنا** القعنبی عن مالک عن ابن شہاب عن عروۃ بن الزبیر عن عائشۃ زوج النبی صلے اللہ علیہ وسلم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی فی المسجد وصلی فی المسجد مع ان افضل صلوۃ المرء فی بیتہ فلاجل انہ کان معتکفا او ان السبب فی کون صلوۃ التطوع فی البیت افضل عدم شوبہ بالریاء غالبا والنبی صلے اللہ علیہ وسلم منزہ عنہ فی بیتہ وفی غیرہ وبہذا عند من یقول بافضلیۃ التراویح فی البیت والیہ ذہب مالک وابو یوسف وبعض الشافعیۃ وغیرہم قالہ النووی واما عند من یقول بان الافضل ان یکون صلوۃ التراویح جماعۃ فی المسجد وہو قول الشافعی وجمہور اصحابہ وابی حنیفۃ واحمد وبعض المالکیۃ وغیرہم ان الافضل صلوتہا جماعۃ فی المسجد کما فعلہ عمر بن الخطاب والصحابۃ رضی اللہ عنہم واستمر عمل المسلمین علیہ فلا حاجۃ الی التوجیہ عندہ فصلی بصلوتہ ای مقتدیا بصلوتہ ناس ای ذو وعدد ثم صلے من القابلۃ ای من اللیلۃ المقبلۃ فکثر الناس ثم اجتمعوا من اللیلۃ الثالثۃ وفی البخاری او الرابعۃ ولاحمد من روایۃ ابن جریج عن ابن شہاب فلما اصبح تحدثوا ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم صلی فی المسجد من جوف اللیل فاجتمع اکثرہم زاد یونس فخرج النبی صلے اللہ علیہ وسلم فی اللیلۃ الثانیۃ فصلوا معہ فاصبح الناس یذکرون ذلک فکثر اہل المسجد من اللیلۃ الثالثۃ فخرج فصلوا بصلوتہ فلما کان اللیلۃ الرابعۃ عجز المسجد عن اہلہ ولہ من روایۃ سفیان بن حسین عنہ فلما کان اللیلۃ الرابعۃ غص المسجد باہلہ فلم یخرج الیہم رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم زاد احمد فی روایۃ ابن جریج حتی سمعت ناسا منہم یقولون الصلوۃ وفی روایۃ سفیان بن حسین ماشانہ وفی حدیث زید بن ثابت فی الاعتصام فعقدوا اصوتہ وظنوا انہ قد نام فجعل بعضہم یتنحنح لیخرج الیہم وفی حدیثہ فی الادب فرفعوا اصواتہم وحصبوا الباب فلما اصبح ای رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم قال قد رأیت الذی صنعتم ای علمت الذی فعلتم من رفع الصوت وحصب الباب فلم یمنعنی من الخروج الیکم الا انی خشیت ان تفرض علیکم ای خشیت ان تفرض علیکم صلوۃ اللیل فتعجزوا عنہا ای تشق علیکم فتترکوہا مع القدرۃ علیہا ولیس المراد العجز الکلی لانہ یسقط التکلیف من اصلہ ثم ان ظاہر ہذا الحدیث انہ صلے اللہ علیہ وسلم توقع ترتب افتراض الصلوۃ باللیل جماعۃ علی وجود المواظبۃ علیہا وفی ذلک اشکال واجاب المحب الطبری بانہ یحتمل ان یکون اللہ عز وجل اوحی الیہ انک ان واظبت علی ہذہ الصلوۃ معہم افترضتہا علیہم فاحب التخفیف علیہم فترک المواظبۃ قال ویحتمل ان یکون ذلک وقع فی نفسہ کما اتفق فی بعض القرب التی داوم علیہا فافترضت وقیل خشی ان یظن احد من الامۃ من مداومتہ علیہا الوجوب والی ہذا الاخیر نحا القرطبی فقال قولہ فتفرض علیکم ای تظنونہ فرضا فیجب علی من ظن ذلک کما اذا ظن المجتہد حل شیء او تحریمہ فانہ یجب علیہ العمل بہ قال وقیل کان حکم النبی صلے اللہ علیہ وسلم انہ اذا واظب علی شیء من اعمال البر واقتدی الناس بہ فیہ انہ یفرض علیہم انتہی وقال ابن بطال یحتمل ان یکون ہذا القول صدر منہ صلی اللہ علیہ وسلم لما کان قیام اللیل فرضا علیہ دون امتہ فخشی ان خرج الیہم والتزموا مواظبۃ قیام اللیل ان یسوی اللہ بینہ وبینہم فی حکمہ لان الاصل فی الشرع المساواۃ بین النبی صلے اللہ علیہ وسلم وبین امتہ فی العبادۃ وقد استشکل الخطابی اصل ہذا الخشیۃ مع ما ثبت فی حدیث الاسراء من اللہ تعالی قال ہن خمس وہن خمسون لا یبدل القول لدی فاذا امن التبدیل فکیف یقع الخوف من الزیادۃ وہذا یدفع فی صدور الاجوبۃ التی تقدمت وقد اجاب عنہ الخطابی بان صلوۃ اللیل کانت واجبۃ علیہ صلے اللہ علیہ وسلم وافعالہ الشرعیۃ یجب علی الامۃ الاقتداء بہ فہا یعنی عند المواظبۃ فترک الخروج الیہم لئلا یدخل ذلک فی الواجب من طرق الامر بالاقتداء بہ من طریق الشارع فرض جدید زائد علی الخمس وہذا کما یوجب المرء علی نفسہ صلوۃ نذر فتجب علیہ ولا یلزم من ذلک زیادۃ فرض فی اصل الشرع قال وفیہ احتمال آخر وہو ان اللہ فرض صلوۃ خمسین ثم حط معظمہا بشفاعۃ نبیہ صلے اللہ علیہ وسلم فاذا عادت الامۃ فیما استوہب لہا والتزمت ما استعفی لہم نبیہم صلے اللہ علیہ وسلم منہ لم یستنکر ان یثبت ذلک فرضا علیہم کما التزم ناس الرہبانیۃ من قبل انفسہم ثم عاب اللہ علیہم التقصیر فیہا فقال فما رعوہا حق رعایتہا فخشی صلے اللہ علیہ وسلم ان یکون سبیلہم سبیل اولئک فقطع العمل شفقۃ علیہم من ذلک وقد تلقی ہذین الجوابین من الخطابی جماعۃ من الشراح کابن الجوزی وہو مبنی علی ان قیام اللیل کان واجبا علیہ صلی اللہ علیہ وسلم وعلی وجوب الاقتداء بافعالہ وفی کل من الامرین نزاع واجاب الکرمانی بان حدیث الاسراء

وذلك فی رمضان. **حدثنا** هناد نا عبدة عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان الناس يصلون فی المسجد فی رمضان اوزاعا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربت له حصيرا فصلى عليه هذه القصة قالت فيه فاقبل النبی صلى الله عليه وسلم ايها الناس اما والله مابت ليلتی هذه بحمد الله غافلا ولا خفی علی مكانكم **حدثنا** مسدد نا يزيد بن زريع نا داؤد بن ابی هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن ابی ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقی سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة قال فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة

بن السری

ذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

قالت

يعنی

كان

يدل على ان المراد بقوله تعالى لا يبدل القول لدی الا من لنقص شیء من الخمس ولم يتعرض للزيادة انتهى لكن فی ذكر التضعيف بقوله بن خمس وبن خمسون اشارة على عدم الزيادة ايضا لان التضعيف لا ينقص عن العشر ودفع بعضهم فی اصل السوال بان الزمان كان قابلا للنسخ فلا مانع من خشية الافتراض انتهى نظر لان قوله لا يبدل القول لدی خبر والنسخ لا يدخله على الراجح وقد فتح الباری اجوبة اخری احدها يحتمل ان يكون المخوف افتراض قيام الليل يعنی جعل التهجد فی المسجد جماعة شرطا فی صحة التنفل بالليل ويؤمی اليه قوله فی حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس فی بيوتكم فمنعهم عن التجميع فی المسجد اشفاقا عليهم من اشتراط دوام من اذنه فی المواظبة على ذلك فی بيوتهم من افتراضه عليهم ثانيها يحتمل ان يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك زائدا على الخمس بل هو نظير ما ذهب اليه قوم فی العيد ونحوها ثالثها يحتمل ان يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة فقد وقع فی حديث الباب ان ذلك كان فی رمضان وفی رواية سفيان بن حسين خشيت ان يفرض عليكم قيام هذا الشهر فعلى هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم فی السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس واقوى هذه الاجوبة الثالثة فی نظری الا دل والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قاله الحافظ فی الفتح وذلك فی رمضان ای وذلك الحال والامر المتقدم وقع فی رمضان - وهو كلام عائشة رضی ذكرته ادراجا لتبين ان هذه القضية كانت فی شهر رمضان **حدثنا** هناد نا عبدة عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان الناس يصلون فی المسجد ای صلوة التراويح فی رمضان اوزاعا بسكون الواو وبعد ها زای ای جماعة متفرقون قال فی لسان العرب ووزعة بن الناس ای فرقة وقسمهم بينهم ووزعه يوزعه توزيعا ومن هذا اخذ الاوزاع وهم الفرق من الناس يقال اتيتهم وهم اوزاع ای متفرقون وفی حديث عمر رضا انه خرج ليلة فی شهر رمضان والناس اوزاع ای يصلون متفرقين غير مجتمعين على امام واحد اراد انهم كانوا يتنفلون فيه بعد العشاء متفرقين زاد احد للاوزاع انتهى - فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ای ببسط الحصير فی المسجد فضربت له حصيرا ای بقيت فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ای على الحصير بهذه القصة ای حدث بهذه القصة المتقدمة قالت عائشة فيه ای فی الحديث قال ای النبی صلى الله عليه وسلم حين قالوا لعله صلى الله عليه وسلم نام ايها الناس اما والله مابت ليلتی هذه بحمد الله غافلا ولا خفی على مكانكم ای كونكم فی المسجد ولكنی خشيت الحديث وقد يخرج محمد بن نصر هذا الحديث فی قيام الليل مطولا وفيه حتى خرج الينا حين طلع الفجر فقال ايها الناس اما والله مابت الحديث **حدثنا** مسدد نا يزيد بن زريع نا داؤد بن ابی هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن ابی ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا ای فی لياليه لصلوة التراويح شيئا من الشهر بل كان اذا صلى الفرض دخل حجرته حتى بقی سبع اعنی سبع ليال فقام بنا فی الصلوة فی الليلة السابعة ما بقی وهی الثالث والعشرون حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة ما بقی وهی الرابع والعشرون لم يقم بنا فلما كانت الخامسة ما بقی وهی الخامسة والعشرون قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا ای زدتنا قيام هذه الليلة ای كلها كان حسنا قال فقال ان الرجل اذا صلى هذه الصلوة فی رمضان مع الامام حتى ينصرف ای يفرغ الامام من الصلوة ويرجع حسب له قيام ليلة ای كاملة وهذا يدل على ان هذه الصلوة مع الامام افضل من الانفراد وقال القاری واذا صلى ای الفرض مع الامام حتى ينصرف ای الامام اذا عبر وعدله قيام ليلة ای حصل له قيام ليلة تامة يعنی الاجر حاصل بالفرض وزيادة النوافل مبنية على قدر النشاط فان الله لا يمل حتى تملوا والظاهر ان المراد بالفرض العشاء وذا الصبح لحديث وردبذلك انتهى والاولى عندی ان يقال ان المراد بالصلوة فی قوله اذا صلى مع الامام صلوة التراويح فانه اذا صلى فرض العشاء والصبح مع الامام يكون له ثواب ليلة كاملة ثواب صلوة الفرض وههنا اذا صلى التراويح مع الامام حتى ينصرف يحصل له ثواب ليلة كاملة ثواب صلوة النفل وظاهر الكلام يؤيد ما قلنا فان ابا ذر سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفل بقية الليلة فاجابه بانه لا يحتاج الى القيام لبقية الليلة لان ثواب الليلة الكاملة يحصل بهذا القدر ايضا ويؤيده قوله حتى ينصرف فان الانصراف فی الفرض فی اثناء الصلوة غير ممكن بل الانصراف يحصل بعد ما ينصرف الامام واما فی التراويح فالانصراف فيها قبل انصراف الامام ممكن لانها ترويحات متعددة فيمكن ان ينصرف

قال فلما كانت الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة جمع اهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قال قلت ما الفلاح قال السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر **حدثنا** نصر بن علي وداؤد بن امية ان سفيان اخبرهم عن ابي يعفور وقال داؤد عن ابي عبيد بن نسطاس عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر احيى الليل وشد المئزر وايقظ اهله قال ابو داؤد ابو يعفور اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس **حدثنا** احمد بن سعيد الهمداني نا عبد الله بن وهب اخبرني مسلم بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هؤلاء فقيل هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وابي بن كعب يصلي وهم يصلون بصلوته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصابوا ونعم ما صنعوا قال ابو داؤد ليس هذا الحديث بالقوي ومسلم بن خالد ضعيف

الرجل قبل ان يفرغ الامام من جميع الصلوة قال ابوذر فلما كانت الرابعة اي من الباقية وهي السادسة والعشرون وقال ابن حجر وهي ليلة السابع والعشرين ولعله سهو قلم - لم يقم بنا فلما كانت الثالثة وهي الليلة السابعة والعشرون جمع اهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قال جبير بن نفر قلت ما الفلاح قال ابوذر السحور اي المراد بالفلاح السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر اي في الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين وحديث ابي ذر هذا يخالف ما روته عائشة رض من صلوة الليل في رمضان فان ظاهره يدل على ان صلوته صلى الله عليه وسلم كانت في الليالي الموصولة وفي هذا تصريح بان صلوته عليه السلام كان في الليالي المفصولة فاما ان يحمل على تعدد القصة او ياول حديث عائشة رض بانه ليس فيه ذكر الوصل صريحا بل هو محمول على الانفصال كحديث ابي ذر **حدثنا** نصر بن علي وداؤد بن امية بضم ميم وفتح ميم مفتوحة وشدة تحتية الازدي ثقة ان سفيان بن عيينة اخبرهم عن ابي يعفور وقال داؤد عن ابن عبيد بن نسطاس عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر اي العشر الاخير من رمضان احيى الليل اي اكثره اي سهره فاحياه بالطاعة او احيى نفسه لسهره فيه لان النوم اخو الموت واضافه الى الليل اتساعا وشد المئزر اي اعتزل النساء وبذلك جزم عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر

قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم ✤ عن النساء ولو باتت باطهار

وذكر ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش نحوه وقال الخطابي يحتمل ان يريد به الجد في العبادة كما يقال شددت لهذا الامر مئزري اي تشمرت له ويحتمل ان يراد التشمير والاعتزال معا ويحتمل ان يراد الحقيقة والمجاز كمن يقول طويل النجاد لطويل القامة وهو طويل النجاد حقيقة فيراد شد مئزره حقيقة فلم يحله واعتزل وشمر للعبادة قلت وقد وقع في رواية عاصم بن ضمرة شد مئزره واعتزل النساء فنطقه بالواو فيقوي الاحتمال الاول وايقظ اهله للصلوة قال ابو داؤد ابو يعفور اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس - **حدثنا** احمد بن سعيد الهمداني نا عبد الله بن وهب اخبرني مسلم ابن خالد الزنجي المكي الفقيه ابو خالد مولى بني مخزوم قال ابن معين ليس به باس وقال مرة ثقة قال الساجي كثير الغلط قال ابو حاتم لا يحتج به وقال البخاري منكر الحديث وضعفه ابو داؤد وقال ابن المديني ليس بشئ وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به وهو حسن الحديث وقال الازدي كان فقيها عابدا يصوم الدهر وقال ابراهيم الحربي كان فقيه اهل مكة قاله الذهبي في الميزان - عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فاذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هؤلاء اي ما بالهم مجتمعين فقيل هؤلاء ناس ليس معهم قرآن اي لا يحفظون القرآن وابي بن كعب يصلي اي اماما وهم يصلون مقتدين بصلوته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصابوا اي بلغوا الصواب وافعل التفضيل ليس مرادا هنا كما مر ونعم ما صنعوا قال ابو داؤد ليس هذا الحديث بالقوي ومسلم بن خالد ضعيف ولكن قال الحافظ في تهذيب التهذيب ذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من فقهاء الحجاز ومنه تعلم الشافعي الفقه قبل ان يلقى مالكا وكان مسلم بن خالد يخطئ احيانا وقال عثمان الدارمي عن ابن معين ثقة وقال احمد بن محرز سمعت يحيى بن معين يقول كان مسلم بن خالد ثقة صالح الحديث وقال الدارقطني ثقة حكاه ابن القطان - وقد اخرج الشيخ الفيومي في آثار السنن عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي هذا الحديث وقال رواه البيهقي في المعرفة واسناده جيد وقال في تعليقه فانفلت ثعلبة هذا تابعي على ما قاله العجلي قلت قال البيهقي بعد ما اخرجه وثعلبة بن ابي مالك قد رآى النبي صلى الله عليه وسلم فيما زعم اهل العلم بالتاريخ انتهى وقال الذهبي في تجريد اسماء الصحابة ثعلبة بن ابي مالك ابو يحيى القرظي امام بني قريظة ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وله رؤية وطال عمره - واعلم انهم اختلفوا في عدد ركعات التراويح ولم يقع فيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قرأها ثلث ليالي عدد ركعاته بطريق صحيح - ولكن وقع ذكر عدد التراويح فيما صلاها بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم فقد اخرج الشيخ الفيومي عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد رض قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رض في شهر رمضان بعشرين ركعة قال وكانوا يقرؤن بالمئين وكانوا يتوكؤن على عصيهم في عهد عثمان بن عفان من شدة القيام وقال رواه البيهقي باسناد صحيح وعن يزيد بن رومان انه قال كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلث وعشرين ركعة رواه مالك واسناده مرسل قوي وعن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب امر رجلا يصلي بهم عشرين ركعة رواه ابو بكر بن ابي شيبة

باب فی لیلۃ القدر۔

فی مصنفہ واسنادہ مرسل قوی وعن عبدالعزیز بن رفیع قال کان ابی بن کعب یصلی بالناس فی رمضان بالمدینۃ عشرین رکعۃ ویوتر بثلث اخرجہ ابوبکر بن ابی شیبۃ فی مصنفہ واسنادہ مرسل قوی وعن عطاء قال ادرکت الناس وہم یصلون ثلثا وعشرین رکعۃ بالوتر رواہ ابن ابی شیبۃ واسنادہ حسن وعن ابی الخصیب قال کان یؤمنا سوید بن غفلۃ فی رمضان فیصلی خمس ترویحات عشرین رکعۃ رواہ البیہقی واسنادہ حسن وعن نافع ابن عمر قال کان ابن ابی ملیکۃ یصلی بنا فی رمضان عشرین رکعۃ رواہ ابوبکر بن ابی شیبۃ واسنادہ صحیح وعن سعید بن عبیدان علی بن ربیعۃ کان یصلی بہم فی رمضان خمس ترویحات ویوتر بثلث اخرجہ ابوبکر بن ابی شیبۃ فی مصنفہ واسنادہ صحیح قال النیموی وفی الباب روایات اخری اکثرہا لا تخلو عن وہم لکن لبعضہا یقوی بعضا ہذا مما ذہب الیہ الحنفیۃ۔ ووافقنا فیہ الشافعیۃ فقال فی التوشیح والثالث صلوۃ التراویح وہی عشرون رکعۃ بعشر تسلیمات فی کل لیلۃ من رمضان وجملتہا خمس ترویحات وینوی الشخص بکل رکعتین التراویح اوقیام رمضان فلا تصح بنیۃ مطلقۃ ولو صلی اربع رکعات اواکثر منہا بتسلیمۃ واحدۃ لم تصح انتہی وقال فی المدونۃ الکبری للامام مالک بن انس بروایۃ عبدالرحمن بن القاسم عنہ۔ قال ابن القاسم وہو سعۃ وثلاثون رکعۃ بالوتر ستۃ وثلاثون رکعۃ والوتر ثلث۔ وقال الترمذی فی جامعہ واختلف اہل العلم فی قیام رمضان فرأی بعضہم ان یصلی احدی واربعین رکعۃ مع الوتر وہو قول اہل المدینۃ والعمل علی ہذا عندہم بالمدینۃ واکثر اہل العلم علی ما روی عن علی وعمر وغیرہما من اصحاب النبی صلے اللہ علیہ وسلم عشرین رکعۃ وہو قول الثوری وابن المبارک والشافعی۔ وقال الشافعی وہکذا ادرکت ببلدنا بمکۃ یصلون عشرین رکعۃ وقال احمد روی فی ہذا الوان لم یقض فیہ بشئ وقال اسحق بل نختار احدی واربعین رکعۃ علی ما روی عن ابی بن کعب انتہی۔ **باب** فی لیلۃ القدر انما سمیت بہا لانہا یقدر فیہا الارزاق ویکتب الاجال والاحکام التی تکون فی تلک السنۃ لقولہ تعالی فیہا یفرق کل امر حکیم وقولہ تعالی تنزل الملائکۃ والروح فیہا باذن ربہم من کل امر۔ والقدر بہذا المعنی یجوز فیہ تسکین الدال فالمشہور تحریکہ وقیل سمی بہا لعظم قدرہا وشرفہا والاضافۃ علی ہذا من قبیل حاتم الجود وقیل من اتی الطاعات فیہا صار ذا قدر او ان الطاعات لہا قدر زائد فیہا۔ قال الشامی قال فی معراج الدرایۃ۔ اعلم ان لیلۃ القدر لیلۃ فاضلۃ یستحب طلبہا وہی افضل لیالی السنۃ وکل عمل خیر فیہا یعدل الف عمل فی غیرہا وعن ابن المسیب من شہد العشاء لیلۃ القدر فقد اخذ نصیبہ منہا وعن الشافعی العشاء والصبح بیراہا من المومنین من شاء اللہ تعالی وینبغی لمن یراہا ان یکتمہا ویدعو اللہ تعالی بالاخلاص انتہی وفیہا للعلماء اقوال بلغت ستۃ واربعین وقال فی مراقی الفلاح وقال ابن مسعود رض ہی فی کل السنۃ وبہ قال الامام الاعظم رض فی المشہور عنہ انہا تدور فی السنۃ وقد تکون فی رمضان وقد تکون فی غیرہ قالہ قاضی خان قال الشامی ویؤیدہ ما ذکرہ سلطان العارفین سیدی محی الدین بن عربی فی فتوحاتہ المکیۃ بقولہ واختلف الناس فی لیلۃ القدر اعنی فی زمانہا فمنہم من قال ہی فی السنۃ کلہا تدور وبہ اقول فانی رأیتہا فی شعبان وفی شہر ربیع وفی شہر رمضان واکثر ما رأیتہا فی شہر رمضان وفی العشر الآخر منہ ورأیتہا فی العشر الاوسط من رمضان فی غیر لیلۃ وترفی الوتر منہا فانا علی یقین من انہا تدور فی السنۃ فی وتر وشفع من الشہر قال فی مراقی الفلاح وفی المبسوط ان المذہب عند ابی حنیفۃ انہا تکون فی رمضان لکنہا تتقدم وتتاخر وعندہما لا تتقدم ولا تتاخر وقال فی الاعتکاف یعضد الحدیث وعن ہذا ذہب الاکثر الی ان لیلۃ القدر فی العشر الاخیر من رمضان فمنہم من قال فی لیلۃ احدی وعشرین منہم فی سبع وعشرین وفی الصحیح التمسوہا فی العشر الاواخر والتمسوہا کل وتر وعن ابی حنیفۃ انہا فی رمضان ولا یدری ای لیلۃ ہی وقد تتقدم وقد تتاخر وعندہما کذلک الا انہا معینۃ لا تتقدم ولا تتاخر والمشہور انہا تدور فی السنۃ کما قدمنا فی احیاء اللیالی وقیل فی اول لیلۃ من رمضان وقیل لیلۃ تسع وعشرین وقال یزید بن ثابت لیلۃ اربع وعشرین وقال عکرمۃ لیلۃ خمس وعشرین واجاب ابو حنیفۃ عن الادلۃ المختلفۃ لکونہا فی العشر الاواخر بان المراد فی ذلک رمضان التی التمسہا علیہ السلام فیہ ومن علاماتہا انہا لیلۃ ساکنۃ لا حارۃ ولا قارۃ تطلع الشمس صبیحتہا بلا شعاع کانہا طشت وانما اخفیت لیجتہد فی طلبہا فینال بذلک اجر المجتہد فی العبادۃ۔ کما اخفی اللہ سبحانہ الساعۃ لیکونوا علی وجل من قیامہ لغتہ واللہ سبحانہ وتعالی اعلم۔ قال الشوکانی وقد اختلف العلماء فیہا علی اقوال کثیرۃ ذکرتہا فی فتح الباری مالم یذکرہ غیرہ وسنذکر ذلک علی طریق الاختصار فنقول القول الاول انہا رفعت حکاہ المہلب عن الروافض والفاکہانی عن الحنفیۃ۔ قلت لم اجد ہذا القول اصلا فی کتب الحنفیۃ الثانی انہا خامۃ بسنۃ واحدۃ وقعت فی زمنہ صلے اللہ علیہ وسلم حکاہ الفاکہانی فی الثالث انہا خاصۃ بہذہ الامۃ جزم بہ جماعۃ من المالکیۃ الرابع انہا ممکنۃ فی جمیع السنۃ وہو المشہور عن الحنفیۃ وحکی عن جماعۃ من السلف الخامس انہا مختصۃ برمضان ممکنۃ فی جمیع لیالیہ۔ السادس انہا فی لیلۃ معینۃ مبہمۃ قالہ النسفی السابع انہا اول لیلۃ من رمضان حکی عن ابی رزین العقیلی الصحابی الثامن انہا لیلۃ النصف من رمضان حکاہ ابن الملقن التاسع انہا لیلۃ النصف من شعبان حکاہ القرطبی فی المفہم العاشر انہا لیلۃ سبع عشرۃ من رمضان الحادی عشر انہا مبہمۃ فی العشر الوسط الثانی عشر انہا لیلۃ ثمان عشرۃ الثالث عشر لیلۃ تسع عشرۃ الرابع عشر اول لیلۃ من العشر الآخرۃ ذا لیال الشافعی الخامس عشر مثل الذی قبلہ الا انہ

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد المعنى قالا نا حماد عن عاصم عن زر قال قلت لابي بن كعب اخبرني عن ليلة القدر يا ابا المنذر فان صاحبنا سئل عنها فقال من يقم الحول يصبها فقال رحم الله ابا عبد الرحمن والله لقد علم انها في رمضان زاد مسدد ولكن كره ان يتكلوا او احب ان لا يتكلوا ثم انفقا والله انها لفي رمضان ليلة سبع وعشرين لا يستثني قلت يا ابا المنذر اني علمت ذلك قال بالاية التي اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لزر ما الاية قال تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع حتى ترتفع **حدثنا** احمد بن حفص حدثني ابي

ان كان الشهر تاما فهي ليلة العشرين وان كان ناقصا فليلة احدى وعشرين السادس عشر ليلة اثنين وعشرين السابع عشر ليلة ثلث وعشرين وقد ذهب الى هذا جماعة من الصحابة والتابعين الثامن من عشرينها ليلة الرابع وعشرين التاسع عشرينها ليلة خمس وعشرين حكاه ابن الجوزي عن ابي بكرة العشرون ليلة ست وعشرين وهو قول لم اره صريحا الا ان عياضا قال ما من ليلة من ليالي العشر الاخيرة الا وقد قيل فيها انها ليلة القدر الحادي والعشرون ليلة سابع وعشرين الثاني والعشرون ليلة الثامن والعشرين الثالث والعشرون انها ليلة تسع وعشرين حكاه ابن العربي الرابع والعشرون انها ليلة الثلاثين حكاه عياض الخامس والعشرون انها في اوتار العشر الاخيرة قال في الفتح وهو ارجح الاقوال السادس والعشرون مثله بزيادة الليلة الاخيرة السابع والعشرون تنتقل في العشر الاواخر كلها قاله ابو قلابة ونص عليه مالك والثوري واحمد واسحق الثامن والعشرون مثله الا ان بعض ليالي العشر ارجى من بعض التاسع والعشرون مثل السابع والعشرين الا ان ارجاها ليلة ثلث وعشرين. الثلاثون كذلك الا ان ارجاها ليلة سبع وعشرين الحادي والثلاثون انها تنتقل في جميع السبع الاواخر وقد اختلف اهل هذا القول هل المراد ليالي السبع من آخر الشهر او آخر سبعة تعد من الشهر ويخرج من ذلك القول الثاني والثلاثون الثالث والثلاثون انما تنتقل في النصف الاخير ذكره صاحب المحيط عن ابي يوسف ومحمد الرابع والثلاثون ليلة ست عشرة او سبع عشرة الخامس والثلاثون ليلة سبع عشرة او تسع عشرة او احدى وعشرين السادس والثلاثون اول ليلة من رمضان او اخر ليلة منه السابع والثلاثون ليلة تاسع عشرة او احدى عشرة او ثلث وعشرين الثامن والثلاثون اول ليلة او تاسع ليلة او سابع عشرة او احدى وعشرين او آخر ليلة التاسع والثلاثون ليلة ثلث وعشرين او سبع وعشرين الاربعون ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين او خمس وعشرين الحادي والاربعون انها منحصرة في السبع الاواخر وفي الفرق بينه وبين القول الحادي والثلاثين خفاء الثاني والاربعون ليلة اثنين وعشرين او ثلث وعشرين الثالث والاربعون انها في اشفاع العشر الوسط والعشر الاواخر الرابع والاربعون انها ليلة الثالثة من العشر الاواخر او الخامسة منه والفرق بينه وبين ما تقدم ان الثالثة تحمل ليلة ثلاث وعشرين وتحمل ليلة سبع وعشرين فتنحل الى انها ليلة ثلث وعشرين او خمس وعشرين او سبع وعشرين وبهذا يتغاير هذا القول من ما مضى. الخامس والاربعون انها في سبع او ثمان من اول النصف الثاني السادس والاربعون انها في اول ليلة او آخر ليلة او الوتر من الليل. قال الحافظ هذا آخر ما وقفت عليه من الاقوال وبعضها يمكن رده اني بعض وان كان ظاهرها التغاير. وارجحها كلها انها في وتر من العشر الاخير وانها تنتقل وارجاها اوتار العشر وارجى اوتار العشر عند الشافعية ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين وعند الجمهور سبع وعشرون واختلفوا لها علامة تظهر لمن وفقت له فقيل يرى كل شئ ساجدا وقيل الانوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاما او كلاما من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وفقت له واختار الطبري ان جميع ذلك غير لازم وانه لا يشترط لحصولها رؤية شئ ولا سماع

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد المعنى اي معنى حديثهما واحد قالا نا حماد عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش قال قلت لابي بن كعب اخبرني عن ليلة القدر اي عن تعيين وقتها يا ابا المنذر كنية ابي بن كعب فان صاحبنا سئل عنه فقال من يقم الحول يصبها ولفظ مسلم في صحيحه يقول سألت ابي بن كعب فقلت ان اخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال اي ابي رحم الله ابا عبد الرحمن كنية ابن مسعود والله لقد علم اي ابن مسعود انها اي ليلة القدر في رمضان زاد مسدد ولكن كره ان يتكلوا فلا يجتهدوا الا في الليلة الواحدة المعينة او الشك من الراوي احب ان لا يتكلوا ثم اتفقا والله انها اي ليلة القدر لفي رمضان ليلة سبع وعشرين لا يستثني ولفظ مسلم ثم حلف لا يستثني اي ما قال ان شاء الله قلت يا ابا المنذر اني اي كيف علمت ذلك قال ابي بالآية اي العلامة التي اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بها قلت لزر والقائل منهم ما الآية قال تصبح الشمس اي تطلع صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع قال النووي الشعاع بضم الشين قال اهل اللغة هو ما يرى من ضوئها عند زروقها مثل الجمال والقضبان مقبلة اليك اذا نظرت اليه وقال القاضي عياض وقيل بل لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها ونزولها الى الارض وصعودها بما تنزل به سترت باجنحتها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها. انتهى. حتى ترتفع **حدثنا** احمد بن حفص بن عبد الله بن راشد السلمي النيسابوري قاضيها ابو علي بن ابي عمرو قال النسائي في اسماء شيوخه ثقة وقال ايضا لا بأس به صدوق قليل الحديث **حدثني** ابي حفص بن عبد الله بن راشد السلمي ابو عمرو النيسابوري قاضيها قال النسائي ليس به باس وذكره ابن حبان

نسأل ... قال ... فيها ... ابن عبد الله السلمي

حدثنی ابراهیم بن طهمان عن عباد بن اسحق عن محمد بن مسلم الزهری عن ضمرة بن عبد الله بن انیس عن ابیه قال کنت فی مجلس بنی سلمة وانا اصغرهم فقالوا من یسأل لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم عن لیلة القدر وذلک صبیحة احدی وعشرین من رمضان فخرجت فوافیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة المغرب ثم قمت بباب بیته فمر بی فقال ادخل فدخلت فاتانی بعشائه فرأیتنی اکف عنه من قلته فلما فرغ قال ناولنی نعلی فقام وقمت معه فقال کان لک حاجة قلت اجل ارسلنی الیک رهط من بنی سلمة یسألونک عن لیلة القدر فقال کم اللیلة فقلت اثنتان وعشرون قال هی اللیلة ثم رجع فقال او القابلة یرید لیلة ثلث وعشرین **حدثنا** احمد بن یونس نا زهیر نا محمد بن اسحق حدثنی محمد بن ابراهیم عن ابن عبد الله بن انیس الجهنی عن ابیه قال قلت یا رسول الله ان لی بادیة اکون فیها وانا اصلی فیها بحمد الله فمرنی بلیلة انزلها الی هذا المسجد فقال انزل لیلة ثلاث وعشرین فقلت لابنه فکیف کان ابوک یصنع قال کان یدخل المسجد اذا صلی العصر فلا یخرج منه لحاجة حتی یصلی الصبح فاذا صلی الصبح وجد دابته علی باب المسجد فجلس علیها فلحق ببادیته **حدثنا** موسی بن اسمعیل نا وهیب نا ایوب عن عکرمة عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال التمسوها فی العشر الاواخر من رمضان فی تاسعة تبقی وفی سابعة تبقی وفی خامسة تبقی **باب** فیمن قال لیلة احدی وعشرین **حدثنا** القعنبی عن مالک عن یزید بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهیم بن الحارث التیمی عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی سعید الخدری قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعتکف العشر الاوسط من رمضان فاعتکف عاما حتی اذا کانت لیلة احدی وعشرین وهی اللیلة التی یخرج فیها من

أدخل ف ۲۰ فی
ناولنی ف ۲۰ فقلت
فقال
القدر
کان

فی الثقات. حدثنی ابراهیم بن طهمان بمهملة مفتوحة وسکون ها، وبنون ابن شعبة الخراسانی ابو سعید ولد بهراة وسکن نیسابور وقدم بغداد ثم سکن مکة الی ان مات قال احمد وابو حاتم وابو داؤد ثقة وکذا وثقه غیرهم وقال الدارقطنی ثقة انما تکلموا فیه للارجاء قال الحافظ فی تهذیب التهذیب قلت الحق فیه انه ثقة صحیح الحدیث اذا روی عنه ثقة ولم یثبت غلوه فی الارجاء ولا کان داعیة الیه بل ذکر الحاکم انه رجع عنه والله اعلم عن عباد بن اسحق ویقال له عبد الرحمن بن اسحق عن محمد بن مسلم الزهری عن ضمرة بن عبد الله بن انیس الجهنی حلیف الانصار المدنی ذکره ابن حبان فی الثقات اخرج له ابو داؤد والنسائی حدیثا واحدا فی ذکر لیلة القدر عن ابیه عبد الله بن انیس قال کنت فی مجلس بنی سلمة قال فی المغنی وبنو سلمة القبیلة من الانصار فبکسر ها ای اللام وفی الانساب للسمعانی السلمی هذه النسبة بفتح السین المهملة وفتح اللام الی بنی سلمة حی من الانصار منها جماعة فمنهم یقولون وهذه النسبة وردت علی خلاف القیاس وهذه النسبة عند النحویین واصحاب الحدیث یکسرون اللام علی غیر قیاس النحویین وانا اصغرهم فقالوا من یسأل لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم عن لیلة القدر ولم یسألوه بانفسهم لانهم یهابونه ویعظمونه وذلک صبیحة لیلة احدی وعشرین من رمضان فخرجت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فوافیت ای وافقت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة المغرب ثم قمت بباب بیته فمر بی فقال ادخل البیت فدخلت فاتانی بعشائه ای طعام العشاء فرأیتنی اکف ای یدی عنه ای الطعام من اجل قلته فلما فرغ من الطعام قال ناولنی ای اعطنی نعلی فناولته فقام وقمت معه فقال کان لک حاجة قلت اجل ای لی حاجة وهی ارسلنی الیک رهط من بنی سلمة یسألونک عن لیلة القدر ای عن تعیینها فقال کم اللیلة ای هذه فقلت اثنتان وعشرون قال رسول الله صلی الله علیه وسلم هی ای لیلة القدر هذه اللیلة ثم رجع عن قوله فقال او القابلة ای اللیلة المقبلة یرید لیلة ثلث وعشرین **حدثنا** احمد بن یونس نا زهیر نا محمد بن اسحق حدثنی محمد بن ابراهیم عن ابن عبد الله بن انیس الجهنی قال فی التقریب ابن عبد الله بن انیس عن ابیه فی ذکر لیلة القدر هو ضمرة وقیل عمر وعن ابیه ای عبد الله بن انیس قال قلت یا رسول الله ان لی بادیة البادیة الصحراء والبریة اکون فیها ای اسکن فیها وانا اصلی فیها بحمد الله فمرنی بلیلة معینة عظیمة القدر انزلها الی هذا المسجد ای مسجد النبی صلی الله علیه وسلم فقال انزل لیلة ثلث وعشرین فقلت هذا قول محمد عن ابراهیم لابنه ای ابن عبد الله بن انیس فکیف کان ابوک یصنع قال ابن عبد الله کان ابی یدخل المسجد اذا صلی العصر من یوم الثانی والعشرین فلا یخرج منه لحاجة حتی یصلی الصبح فاذا صلی الصبح ای فرغ من صلوة الصبح وجد دابته علی باب المسجد فجلس ای رکب علیها فلحق ببادیته التی یسکن فیها **حدثنا** موسی بن اسمعیل نا وهیب نا ایوب عن عکرمة عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال التمسوها ای اطلبوا اللیلة القدر فی لیالی العشر الاواخر من رمضان فی تاسعة تبقی ای مما بقی وهی اللیلة الحادیة والعشرون وفی سابعة تبقی وهی اللیلة الثالثة والعشرون وفی خامسة تبقی وهی اللیلة الخامسة والعشرون باعتبار کون الشهر تسعة وعشرین یوما لانها المتیقن **باب** فیمن قال لیلة القدر لیلة احدی وعشرین **حدثنا** القعنبی عن مالک عن یزید بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهیم بن الحارث التیمی عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی سعید الخدری قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعتکف العشر الاوسط من رمضان فاعتکف عاما ای العشر الاوسط علی ما کان یعتکفه حتی اذا کانت لیلة احدی وعشرین وهی اللیلة التی یخرج فیها من

اعتکافه قال من کان اعتکف معی فلیعتکف العشر الاواخر وقد رأیت هذه اللیلة ثم انسیتها وقد رأیتنی اسجد من صبیحتها فی ماء وطین فالتمسوها فی العشر الاواخر والتمسوها فی کل وتر قال ابوسعید فمطرت السماء من تلک اللیلة وکان المسجد علی عریش فوکف المسجد فقال ابوسعید فابصرت عیناي رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلی جبهته واثر الماء والطین من صبیحة احدی وعشرین **حدثنا** محمد بن المثنی نا عبدالاعلی نا سعید عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدري قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم التمسوها فی العشر الاواخر من رمضان والتمسوها فی التاسعة والسابعة والخامسة قال قلت یا اباسعید انکم اعلم بالعدد منا قال اجل قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتی تلیها التاسعة واذا مضت ثلاث وعشرون فالتی تلیها السابعة واذا مضت خمس وعشرون فالتی تلیها الخامسة قال ابوداؤد لا ادري اخفی علی منه شیء ام لا **باب** من روی انها اللیلة سبع عشرة **حدثنا** حکیم بن سیف الرقي نا عبیدالله یعني ابن عمرو عن زید یعني ابن ابي انیسة عن ابي اسحق عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابیه عن ابن مسعود قال قال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اطلبوها لیلة سبع عشرة من رمضان

اعتکاف العشر الاوسط قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کان اعتکف معی ای العشر الاوسط فلیعتکف العشر الاواخر وقد رأیت هذه اللیلة ای لیلة القدر ثم انسیتها ولکني احفظ علامتها وقد رأیتني اسجد من صبیحتها ای صبیحة تلک اللیلة في ماء وطین فهذه علامتها فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في کل وتر من العشر الاواخر قال ابوسعید فمطرت السماء من تلک اللیلة ای لیلة احدی وعشرین وکان المسجد ای سقف المسجد مبنیا علی عریش فوکف المسجد ای سال سقف المسجد وانقطع المطر منه فقال ابوسعید فابصرت عیناي رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلی جبهته ای والحال ان علی جبهته واثر الماء والطین من صبیحة احدی وعشرین **حدثنا** محمد بن المثنی نا عبدالاعلی نا سعید عن ابي نضرة عن ابي سعید الخدري قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم التمسوها ای لیلة القدر في العشر الاواخر من رمضان والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة من بواقي آخر الشهر قال قلت یا اباسعید انکم اعلم بالعدد منا قال اجل قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال ابوسعید اذا مضت واحدة وعشرون فالتي تلیها ای اللیلة التي تتصلها وهي الثانیة والعشرون - التاسعة فاذا مضت ثلث وعشرون فالتي تلیها ای اللیلة التي تلحقها السابعة واذا مضت خمس وعشرون فالتي تلیها الخامسة وقد اخرج مسلم هذا الحدیث في صحیحه بهذا السند وفیه اشکال فان هذا الحدیث یدل علی ان لیلة القدر في العشر الاواخر من رمضان في شفعها انها لا في اوتارها والحدیث المتقدم عن ابي سعید فیه تصریح بان لیلة القدر في العشر الاواخر من رمضان في کل وتر بل في لیلة احدی وعشرین خاصة فلا یمکن الجواب عنه الا بان یقال ان الغرض من هذا الکلام لیس الا بیان معنی التاسعة والسابعة وغیرها بانها تطلق علی اثنتین وعشرین واربع وعشرین وکذا غیرها باعتبار ان یکون الشهر تاما ثلاثین یوما ولیس المراد بیان کون لیلة القدر فیها لانه مخالف لما صح عنه انها في الاوتار بل في احدی وعشرین فالحاصل ان اطلاق التاسعة والسابعة یکون بطریقین ما ان یطلق باعتبار کون الشهر تسعا وعشرین او یکون الشهر ثلاثین فعلی الاول یکون التاسع احدی وعشرین والسابع ثلث وعشرین وباعتبار الثاني یکون التاسع اثنتین وعشرین والسابع اربع وعشرین فالمقصود بیان الاطلاق فقط لا بیان لیلة القدر وکتب مولانا محمد یحیی المرحوم من تقریر شیخه رحمه الله تعالی في هذا المحل ظاهره ان یکون لیلة القدر عنده في المزدوج من اللیالي لان التاسعة باعتبار العدد من الاخر واعتبار الشهر ثلاثین انما هو الثاني والعشرون کما صرح به وهذا مخالف لما رواه الثقات ولروایة نفسه الآتیة کما تقدم فلا یصح الجواب بکون ذلک مذهبه کما اجاب به النووي بل الحق في الجواب انه اذا عتبر الشهر ثلاثین للافهام وتصویر المسئلة وتقریرها في ذهن السامع ثم العدة تسع وعشرین لامحالة فالتاسعة بذلک هي اللیلة الوتر لیلة احدی وعشرین وکذلک ما بعدها انتهی - ویحتمل ان یکون معنی قوله فالتمسوها في السابعة والخامسة ای التمسوا لیلة القدر في اللیلة التي تبقی التاسعة بعدها وفي اللیلة التي تبقی السابعة بعدها علی اعتبار کون الشهر ثلاثین یوما فحینئذ لا یبقی فیه اشکال قال الزرقاني قال ابن عبدالبر قیل المراد بالتاسعة تاسعة تبقی فتکون لیلة احدی وعشرین والسابعة سابعة تبقی فتکون لیلة ثلث وعشرین والخامسة خامسة تبقی فتکون لیلة خمس وعشرین غلبا لان الشهر ثلثون لقوله فان غم علیکم فاکملوا العدة یعني والمعنی علیه تاسعة وسابعة وخامسة تبقی بعد اللیلة تلتمس فیها کما هو ظاهر قال ابوداؤد لا ادري اخفی علی منه ای من هذا الحدیث شيء ام المعنی هذا الکلام انه لما رآه مخالفا لما رواه الثقات ولما رواه ابوسعید نفسه اختلج في قلبه بانه اما ان یکون خفي علی من الحدیث شيء حتی یصیر معناه وهم یخفی علی منه شيء وکانت الآفة فیه من یخفی لا واة السند والله اعلم **باب** من روی انها اللیلة سبع عشرة **حدثنا** حکیم بن سیف الاسدي مولاهم ابوعمرو الرقي قال ابوحاتم شیخ صدوق لا باس به یکتب حدیثه ولا یحتج به یلین بالمتین وذکره ابن حبان في الثقات نا عبیدالله یعني ابن عمرو بن ابي الولید الاسدي مولاهم ابووهب الجزري الرقي احد الائمة وثقه ابن معین والنسائي وابوحاتم وغیرهم عن زید یعني ابن ابي انیسة واسم زید الجزري ابواسامة الرهاوي کوفي الاصل فنوي مولاهم ثقة عن ابي اسحق السبیعي عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابیه الاسود بن یزید عن ابن مسعود قال قال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اطلبوها لیلة سبع عشرة من رمضان

وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين ثم سكت **باب** روى فى السبع الاواخر **حدثنا** القعنبى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر فى السبع الاواخر **باب** من قال سبع وعشرون **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا ابى نا شعبة عن قتادة انه سمع مطرفا عن معاوية بن ابى سفيان عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة القدر قال ليلة القدر ليلة سبع وعشرين **باب** من قال هى فى كل رمضان - **حدثنا** حميد بن زنجوية النسائى نا سعيد بن ابى مريم حدثنا محمد بن جعفر بن ابى كثير نا موسى بن عقبة عن ابى اسحق عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اسمع عن ليلة القدر فقال هى فى كل رمضان قال ابو داؤد ورواه سفيان وشعبة عن ابى اسحق موقوفا على ابن عمر لم يرفعاه الى النبى صلى الله عليه وسلم **باب** فى كم يقرأ القرآن **حدثنا** مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالا نا ابان عن يحيى عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن عبد الله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له اقرأ القرآن فى شهر قال انى اجد قوة قال اقرأ فى عشرين قال انى اجد قوة قال اقرأ فى خمس عشرة قال انى اجد قوة قال اقرأ فى عشر قال انى اجد قوة قال اقرأ فى سبع ولا تزيدن على ذلك قال ابو داؤد وحدث مسلم انه **حدثنا** سليمان بن حرب نا حماد عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم صم من كل شهر ثلاثة ايام واقرأ القرآن

وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت **باب** روى انها فى السبع الاواخر من رمضان **حدثنا** القعنبى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروا قال فى المجمع التحرى القصد والاجتهاد فى الطلب اى تعمدوا اطلبوها فيها ليلة القدر فى السبع الاواخر قال القارى قال التورپشتى السبع الاواخر يحتمل ان يراد بها السبع التى فى آخر الشهر وان يراد بها السبع بعد العشرين وحمله على هذا اشمل لتناول احدى وعشرين وثلثا وعشرين قلت والتحقيق هذا السبع يقينا وابتداء بخلاف ذاك وان كان بحسب الظاهر هو المتبادر انتهى - وقيل المراد بالسبع الاواخر ليلة سبع وعشرين لان السبع انما يذكر فى ليالى الشهر فى اول العدد ثم فى سبع عشرة ثم فى سبع وعشرين فعلى هذا السبع الاواخر ليلة سبع وعشرين والمجامع الاواخر باعتبار جنس السبع وقيل المراد به السبع التى اولها ليلة الثانى والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين لانها اتبع الاواخر قاله القارى **باب** من قال سبع وعشرون **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا ابى نا شعبة عن قتادة انه سمع مطرفا عن معاوية بن ابى سفيان عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة القدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة القدر ليلة سبع وعشرين **باب** من قال هى فى كل رمضان **حدثنا** حميد بن زنجوية هو حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الازدى ابو احمد بن زنجوية النسائى المحافظ وزنجوية لقب ابيه ثقة ثبت **نا** سعيد بن ابى مريم **حدثنا** محمد بن جعفر بن ابى كثير الانصارى مولاهم المدنى ثم البصرى ثقة **نا** موسى بن عقبة عن ابى اسحق عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اسمع عن ليلة القدر فقال هى اى ليلة القدر فى كل رمضان قال القارى قال الطيبى الحديث يحتمل وجهين احدهما انها واقعة فى كل رمضان من الاعوام فتختص به قلة بتعدى الى سائر الشهور وثانيهما انها واقعة فى كل رمضان فلا تختص بالبعض الذى هو العشر الاخير لان البعض فى مقابلة الكل فليا بنا فى وقوعها فى سائر الاشهر الا ان تخصيص بليل خارجى - قال ابو داؤد ورواه سفيان وشعبة عن ابى اسحق موقوفا على ابن عمر لم يرفعاه الى النبى صلى الله عليه وسلم **باب** كم من الايام يقرأ بصيغة المجهول او المعلوم القرآن **حدثنا** مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالا نا ابان بن يزيد العطار عن يحيى بن ابى كثير عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن ابى سلمة بن عبد الله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له اى لعبد الله بن عمرو بن العاص اقرأ القرآن فى شهر قال ليلة جزءا وكان يقرأ القرآن كل ليلة اى يختم فيها كما هو فى حديث مسلم قال انى اجد قوة على اكثر من هذا القدر فازدنى فى الزيادة عليه قال اقرأ فى عشرين اى اختم فى عشرين ليلة قال انى اجد قوة على الزيادة منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ فى خمس عشرة ليلة فى كل ليلة جزءين قال انى اجد قوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن فى عشر اى عشر ليال فى كل ليلة منها ثلثة اجزاء قال عبد الله بن عمرو انى اجد قوة ان اقرأ اكثر منها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ فى سبع ولا تزيدن على ذلك فانك لا تدرى لعلك يطول بك عمر قال النووى هذا من الارشاد الى الاقتصاد فى العبادة والاشارة الى تدبر القرآن وقد كان للسلف عادات مختلفة فى يقرؤن كل يوم بحسب احوالهم وافهامهم ووظائفهم فكان بعضهم يختم القرآن فى كل شهر وبعضهم فى عشرين يوما وبعضهم فى عشرة ايام وبعضهم اكثر هم فى سبعة اكثرهم منهم فى ثلثة وكثير فى كل يوم وليلة وبعضهم فى كل ليلة وبعضهم فى اليوم والليلة ثلث ختمات وبعضهم ثمان ختمات وهو اكثر ما بلغنا وقد اوضحته وذلك كله مضافا الى فاعليه وناقليه فى كتاب آداب القراء قلت وقد اخرج مسلم هذا الحديث فى صحيحه فى كتاب الصوم مفصلا قال ابو داؤد وحديث مسلم يعنى ابراهيم شيخ المصنف انه **حدثنا** سليمان بن حرب نا حماد عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم صم من كل شهر ثلاثة ايام وكان يصوم الدهر واقرأ القرآن

فی شهر فانا قصنی وناقصته فقال صم یوما وافطر یوما قال عطاء واختلفنا عن ابی فقال بعضنا سبعة ایام وقال بعضنا خمسا **حدثنا** ابن المثنی نا عبد الصمد نا همام نا قتادة عن یزید بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو انه قال یا رسول الله فی کم اقرأ القرآن قال فی شهر قال فی اقوی من ذلک ردد الکلام ابو موسی وناقصه حتی قال اقرأه فی سبع قال فی اقوی من ذلک قال لا یفقه من قرأه فی اقل من ثلاث **حدثنا** محمد بن جعفر ابو عبد الرحمن القطان خال عیسی بن شاذان نا ابو داؤد نا الحریش بن سلیم عن طلحة بن مصرف عن خیثمة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقرأ القرآن فی شهر قال ابو علی سمعت اباداؤد یقول سمعت احمد یعنی ابن حنبل یقول عیسی ابن شاذان کیس **باب** تحزیب القرآن **حدثنا** محمد بن یحیی بن فارس نا ابن ابی مریم انا یحیی بن ایوب عن ابن الهاد قال سألنی نافع بن جبیر بن مطعم فقال لی فی کم تقرأ القرآن فقلت ما احزبه فقال لی نافع لا اقل ما احزبه فان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قرأت جزءا من القرآن قال حسبت انه ذکر عن المغیرة بن شعبة **حدثنا** مسدد نا اقران بن تمام ح وحدثنا عبد الله بن سعید نا ابو خالد وهذا لفظه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن یعلی عن عثمان ابن عبد الله بن اوس عن جده قال عبد الله بن سعید فی حدیثه اوس بن حذیفة قال قدمنا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی وفد ثقیف

فاختلفنا

بناقصه

کان کیسا

فی شهر وکان یقرأ فی کل لیلة فناقصنی فی القراءة وناقصته فی المدة وقیل جری بینی وبینه مراجعة فی النقصان فقال فی آخر الامر صم یوما وافطر یوما قال عطاء واختلفنا ای انا ومن کان معی فی الروایة عن ابی فقال بعضنا سبعة ایام ای انتهی تقدیر قراءة القرآن الی سبعة ایام وقال بعضنا خمسا ای انتهی تقدیر قراءة القرآن الی خمسة ایام وقد اخرج مسلم هذا الحدیث من طریق ابن جریج انه سمع عطاء عن ابیه عن عبد الله بن عمرو. ولیس فیه ذکر هذا الاختلاف بل ولیس فیه ذکر العدد لقراءة القرآن **حدثنا** ابن المثنی نا عبد الصمد نا همام نا قتادة عن یزید بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو انه قال یا رسول الله فی کم اقرأ القرآن ای فی کم لیال اختمه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اختمه فی شهر قال عبد الله بن عمرو انی اقوی من ذلک ای من ان اقرأه فی شهر ردد الکلام ابو موسی وهو ابن المثنی شیخ المصنف ذکر ابو موسی محمد بن المثنی فی حدیثه تردید الکلام ومراجعته فیما بین رسول الله صلی الله علیه وسلم وفیما بین عبد الله بن عمرو ناقصه بصیغة المضارع ای وذکر المناقصة حتی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقرأه فی سبع ای فی سبع لیال قال انی اقوی من ذلک قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یفقه من قرأه ای القرآن فی اقل من ثلاث کانه اذن له ان یختمه فی ثلث وقد منعه قبل ذلک ان یقرأه فی اقل من سبع **حدثنا** محمد بن جعفر ابو عبد الرحمن القطان خال عیسی بن شاذان البصری ذکره ابن حبان فی الثقات قال الحافظ وذکره ابو عبد الله احمد بن مندة فی تاریخه وذکر انه بغدادی حدث عنه ابن عیینة ویحیی القطان بالمناکیر نا ابو داؤد الطیالسی نا الحریش بفتح اوله وکسر الراء ابن سلیم او ابن ابی حریش الجعفی او الثقفی ابو سعید الکوفی ثقة قاله ابو مسعود وقال اسحق بن منصور عن ابن معین لیس بشیء وذکره ابن حبان فی الثقات عن طلحة بن مصرف عن خیثمة عن عبد الله بن عمرو قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم اقرأ القرآن فی شهر قال ابن ابی قرة قال بعد المراجعة فیه اقرأه فی ثلث قال ابو علی اللؤلؤی سمعت اباداؤد المصنف یقول سمعت احمد یعنی ابن حنبل یقول عیسی بن شاذان ای عاقل وقال الحافظ فی التقریب ثقة حافظ کیس.

باب تحزیب القرآن بالحاء المهملة والزای ای التجزیب هو ما یجعله الانسان علی نفسه من قراءة اوصلوة کالورد والحزب النوبة فی ورد المار **حدثنا** محمد بن یحیی بن فارس نا ابن ابی مریم سعید بن الحکم المصری انا یحیی بن ایوب الغافقی عن ابن الهاد یزید قال سألنی نافع بن جبیر بن مطعم فقال لی فی کم ایام او لیال تقرأ القرآن ای تختمه فقلت ما احزبه ای ما قدرت منه جزءا معینا بل اقرأ منه کیف ما اتفق فقال لی نافع لا اقل ما احزبه ای لا انکر علی التحزیب فان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قرأت جزءا من القرآن وبهذا هو التحزیب قال یزید بن الهاد حسبت ای ظننت انه ای نافع بن جبیر ذکره ای قول رسول الله صلی الله علیه وسلم قرأت جزءا من القرآن عن المغیرة بن شعبة فالحدیث کان مرسلا لان نافع بن جبیر تابعی اورفعه الی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم ذکر الواسطة فیما بینه وبین رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو المغیرة فوصله **حدثنا** مسدد نا اقران بضم الهمزة وتشدید الراء ابن تمام بتشدید المیم الاول الاسدی الوالبی ابو تمام ویقال ابو همام الکوفی سکن بغداد قال احمد وابن معین والدارقطنی ثقة وقال ابن سعد کان نحاسا قدم بغداد فمات بها وکانت عنده احادیث ومنهم من یستضعفه وقال ابو حاتم شیخ لین وذکره ابن حبان فی الثقات ح وحدثنا عبد الله بن سعید بن حصین الکندی نا ابو خالد الاحمر وهذا لفظه ای لفظ الحدیث لفظ ابی خالد کلاهما اقران وابو خالد روی عن عبد الله بن عبد الرحمن بن یعلی عن عثمان بن عبد الله بن اوس بن ابی اوس واسمه حذیفة روی عن جده وعمه عمرو ذکره ابن حبان فی الثقات له عند ابی داؤد وابن ماجة حدیث فی وفد ثقیف عن جده اوس بن ابی اوس قال عبد الله بن سعید شیخ المصنف فی حدیثه اوس بن حذیفة ای سماه باسمه قال اوس قدمنا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی وفد ثقیف وکان قدومهم سنة تسع من الهجرة

قال فنزلت الاحلاف على المغيرة بن شعبه و نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بني مالك في قبة له قال مسدد وكان في الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثقيف قال كان كل ليلة يأتينا بعد العشاء يحدثنا قال ابو سعيد قائما على رجليه حتى يراوح بين رجليه من طول القيام واكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه من قريش ثم يقول لا سواء كنا مستضعفين مستذلين قال مسدد بمكة فلما خرجنا الى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم ندال عليهم ويدالون علينا فلما كانت ليلة ابطأ عنا الوقت الذي كان يأتينا فيه فقلنا لقد ابطأت عنا الليلة قال انه طرأ علي جزئي من القرآن فكرهت ان اجيئ حتى اتمه قال وس سألت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون القرآن قالوا ثلاث وخمس وسبع وتسع واحد عشرة وثلث عشرة وحزب المفصل وحده وحديث ابي سعيد اتم **حدثنا** محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن ابي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله يعني ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفقه من قرأ القرآن في اقل من ثلاث

عن

ابي

قال ابو داؤد

قال اوس فنزلت الاحلاف قال في القاموس الاحلاف قوم من ثقيف وفي قريش ستة قبائل وقال في اسد الغابة ثقيف قبيلتان الاحلاف ومالك فالاحلاف ولد عوف بن ثقيف اهـ وكان في الوفد خمسة رجال مع عبد ياليل بن عمرو رجلان من الاحلاف وثلثة من بني مالك فبعثوا مع عبد ياليل الحكم بن عمرو بن معتب وشرحبيل بن غيلان بن سلمة بن معتب ومن بني مالك عثمان بن ابي العاص واوس بن عوف منسوب الى جده دهمر بن حرشة على المغيرة بن شعبة لانه من الاحلاف وانزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بني مالك في قبة له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب عليهم في ناحية المسجد قال مسدد وكان اي اوس ابن حذيفة في الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثقيف والفرق بين قول مسدد وقول عبد الله بن سعيد ان عبد الله بن سعيد جعل قدومه في وفد ثقيف من قول اوس بن حذيفة واما مسدد فجعله من قول نفسه قال اي اوس بن حذيفة كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ليلة يأتينا بعد العشاء يحدثنا قال ابو سعيد وهو كنية عبد الله بن سعيد قائما على رجليه اي يحدثنا قائما على رجليه ولا يجلس حتى يراوح بين رجليه اي يعتمد على احدهما مرة وعلى الاخرى مرة ليوصل الراحة الى كل منهما من رجليه من طول القيام واكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه من قريش انى من الشدائد والمصائب ثم يقول لا سواء اي ما كنا وهم متساويين بل كنا في اول الامر مستضعفين مستذلين وكان قريش اقويا واعزا قال مسدد بمكة ولم يقل هذا اللفظ عبد الله بن سعيد اي حين كنا بمكة فلما خرجنا الى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم سجال بكسرسين وخفة جيم جمع سجل بفتح فسكون ندال عليهم ويدالون علينا الدالة الغلبة اي نغلب عليهم مرة ويغلبون علينا مرة فلما كانت ليلة ابطأ اي تأخر عندو في نسخة عن الوقت الذي كان يأتينا فيه فجأ فقلنا لقد ابطأت عنا الليلة قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم انه طرأ علي قال في الجمع طرء علي اي ورد واقبل من طرء مهموزا اذا جاء مفاجاة كانه فجئه وقت كان يؤدي فيه ورده من القراءة وقد يترك الهمزة فيقال طرا يطرو طرا واجزئ من القرآن وفي رواية احمد في مسنده حزب من القرآن فكرهت ان اجيئ اي عندكم حتى اتمه ولفظ احمد في مسنده فاردت ان لا اخرج حتى اتقضيه قال اوس سألت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ احمد فسألنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبحنا كيف تحزبون القرآن قالوا ثلث اي ثلث سور سورة البقرة وآل عمران في اليوم الاول وخمس اي خمس سور في اليوم الثاني وهي سورة المائدة والانعام والاعراف والانفال والتوبة وسبع اي سبع سور في اليوم الثالث وهي سورة يونس وهود ويوسف ورعد وابراهيم والحجر والنحل وتسع اي تسع سور في اليوم الرابع وهي سورة بني اسرائيل والكهف ومريم وطه والانبياء والحج والمؤمنون والنور والفرقان واحدى عشرة اي احدى عشرة سورة في اليوم الخامس وهي سورة الشعراء والنمل والقصص والعنكبوت والروم ولقمن والم السجدة والاحزاب وسبا والفاطر ويس وثلث عشرة اي ثلث عشرة سورة في اليوم السادس وهي سورة الصفت وص وحم المؤمن وحم السجدة والشورى والزخرف والدخان والجاثية والاحقاف ومحمد والفتح والحجرات وحزب المفصل وحده اي من سورة ق الى آخر سورة وهي سورة الناس في اليوم السابع ولفظ احمد قال قلنا كيف تحزبون القرآن قالوا نحزبه بست سور وخمس سور وسبع سور وتسع سور واحدى عشرة سورة وثلث عشرة سورة وحزب المفصل من ق حتى تختم وهذا لفظ ست في رواية احمد تصحيف من الناسخ والصواب ثلث سور وهذا التحزيب يقال له في اصطلاح القراء تحزيب في بشوق الا انه ترك في الحديث ذكر الفاتحة لصغرها وهذا الحديث يدل على ان ترتيب السور في القرآن عند جمهور الصحابة مثل ترتيب المصاحف الآن في القرآن حديث ابي سعيد **حدثنا** محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن ابي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله يعني ابن عمرو ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفقه اي ما في القرآن من المعاني من قرأ القرآن في اقل من ثلث لان من قرأ في اقل من ثلث لا بد ان يسرع في التلاوة فيغفل عن التدبر في المعنى والمراد ان لا يكون همه الا اداء الالفاظ

حدثنا نوح بن حبیب نا عبد الرزاق انا معمر عن سماک بن الفضل عن وهب بن منبه عن عبد الله بن عمرو انه سأل النبی صلی الله علیه وسلم فی کم یقرأ القرآن قال فی اربعین یوما ثم قال فی شهر ثم قال فی عشرین ثم قال فی خمس عشرة ثم قال فی عشر ثم قال فی سبع لم ینزل من سبع **حدثنا** عباد بن موسی نا اسمعیل بن جعفر عن اسرائیل عن ابی اسحق عن علقمة والاسود قالا اتی ابن مسعود رجل فقال فی اقرء المفصل فی رکعة فقال هذا کهذ الشعر ونثر الدقل لکن النبی صلی الله علیه وسلم کان یقرأ النظائر السورتین فی رکعة النجم والرحمن فی رکعة واقتربت والحاقة فی رکعة والطور والذاریات فی رکعة واذا وقعت ونون فی رکعة وسأل سائل والنازعات فی رکعة وویل للمطففین وعبس فی رکعة والمدثر والمزمل فی رکعة وهل اتی ولا اقسم بیوم القیمة فی رکعة وعم یتساءلون والمرسلات فی رکعة والدخان واذا الشمس کورت فی رکعة قال ابو داؤد هذا تالیف ابن مسعود رحمه الله **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن منصور عن ابراهیم عن عبد الرحمن بن یزید قال سألت ابا مسعود

عشرة

حدثنا نوح بن حبیب نا عبد الرزاق انا معمر عن سماک بن الفضل الحولانی الیمانی الصنعانی ثقة عن وهب بن منبه عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سأل النبی صلی الله علیه وسلم فی کم ای مدة من الایام او اللیالی یقرأ بصیغة المجهول للغائب او بصیغة المعلوم لجمع المتکلم القرآن قال ای النبی صلی الله علیه وسلم فی اربعین یوما ثم قال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم لما ناقصه فی المدة فی شهر ای اقرأه فی شهر ثم لما ناقصه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی عشرین ای یوما ثم قال فی خمس عشرة ای لیلة ثم قال فی عشر وفی نسخة عشرة ثم قال فی سبع لم ینزل ای لم ینقص من سبع ای فی ذلک الوقت والا فقد اذن له فی ثلث کما تقدم **حدثنا** عباد بن موسی نا اسمعیل بن جعفر عن اسرائیل عن ابی اسحق عن علقمة والاسود قالا اتی ابن مسعود رجل وهو نهیک بن سنان صرح بتسمیته مسلم فی صحیحه فقال انی اقرأ المفصل ای جمیع سور المفصل فی رکعة فقال ای ابن مسعود اتأمر بهذا الهذ الشعر قال النووی فی شرح مسلم معناه ان هذا الرجل اخبر بکثرة حفظه واتقانه فقال ابن مسعود انهذه هذا وهو تشدید الذال وهو شدة الاسراع والافراط فی العجلة ففیه النهی عن الهذ والحث علی الترتیل والتدبر وبه قال جمهور العلماء وقال القاضی واباحت طائفة قلیلة الهذ وقوله کهذ الشعر معناه فی تحفظ ورواته لانه فی الانشاد وترنمه لانه یرتل فی الانشاد والترنم فی العادة ونثر الدقل الدقل بفتحتین ردی التمر ویابسه فنزاه لیبسه ورداءته لا یجتمع ویکون منثورا لکن النبی صلی الله علیه وسلم یقرأ النظائر ای السور المتشابهة والمتقاربة فی الطول وقال الحافظ فی الفتح ای السور المتماثلة فی المعانی کالموعظة او الحکم او المفصل المتماثلة فی عدد الآی لما سیظهر عند تعیینها قال المحب الطبری کنت اظن ان المراد انها متساویة فی العدد حتی اعتبرتها فلم اجد فیها شیئا متساویا عشرین سورة فی عشر رکعات السورتین ای یقرأ السورتین منها فی رکعة ثم فصله بقوله النجم والرحمن فی رکعة واقتربت والحاقة فی رکعة والطور والذاریات فی رکعة واذا وقعت ونون فی رکعة وسأل سائل والنازعات فی رکعة وویل للمطففین وعبس فی رکعة والمدثر والمزمل فی رکعة وهل اتی ولا اقسم بیوم القیمة فی رکعة وعم یتساءلون والمرسلات فی رکعة والدخان واذا الشمس کورت فی رکعة یشکل هذا بما اخرج البخاری وغیره من حدیث واصل عن ابی وائل عن عبد الله وفیه انی لاحفظ القرناء التی کان یقرأهن النبی صلی الله علیه وسلم ثمانی عشرة سورة من المفصل وسورتین من آل حم لان روایة ابی داؤد وغیره لم تختلف فی انها عشرین من الحوامیم غیر الدخان فیحمل علی التغلیب او فیه حذف کانه قال وسورتین احدهما من آل حم وکذا ما وقع فی روایة البخاری من حدیث عمرو بن مرة عن ابی وائل قوله فذکر عشرین سورة من المفصل محمول علی التجوز لان الدخان لیست من المفصل ولذلک فصلها من المفصل فی روایة واصل وسمی مفصلا لقصر سوره وقرب انفصال بعضهن من بعض قال ابو داؤد وهذا تالیف ابن مسعود ای ترتیب السور المذکورة فی الحدیث هو الترتیب الذی الفه علیه السور فی مصحفه عبد الله بن مسعود قال الحافظ وفیه دلالة علی ان تالیف مصحف ابن مسعود علی غیر تالیف العثمانی وکان اول الفاتحة ثم البقرة ثم النساء ثم آل عمران ولم یکن علی ترتیب النزول ویقال ان مصحفه علی ترتیب النزول اول اقرأ ثم المدثر ثم ن والقلم ثم المزمل ثم تبت ثم التکویر ثم سبح وبکذا الی آخر المکی ثم المدنی والله اعلم واما ترتیب المصحف علی ما هو علیه الآن فقال القاضی ابو بکر الباقلانی یحتمل ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم هو الذی امر بترتیبه هکذا ویحتمل ان یکون من اجتهاد الصحابة ومما یدل علی ان ترتیب المصحف کان توقیفیا ما اخرجه احمد وابو داؤد وغیرهما عن اوس بن ابی اوس حذیفة الثقفی فهذا الحدیث یدل علی ان ترتیب السور علی ما هو فی المصحف الآن کان فی عهد النبی صلی الله علیه وسلم ویستفاد من هذا الحدیث حدیث اوس ان الراجح فی المفصل انه من اول سورة ق الی آخر القرآن لکنه مبنی علی ان الفاتحة لم تعد فی الثلث الاول فانه یلزم من عدها ان یکون اول المفصل من الحجرات وبه جزم جماعة من الائمة **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن منصور عن ابراهیم النخعی عن عبد الرحمن بن یزید النخعی قال ای عبد الرحمن سألت ابا مسعود عقبة بن عمرو الانصاری البدری قال الحافظ فی روایة احمد عن غندر عن عبد الرحمن بن یزید هن علقمة عن ابی مسعود وقال فی آخره قال عبد الرحمن ولقیت ابا مسعود فحدثنی به واخرج البخاری من وجه آخر عن الاعمش عن ابراهیم عن عبد الرحمن

وهو يطوف بالبيت فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب انا عمرو ان اباسويد حدثه انه سمع ابن حجيرة يخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين قال ابو داود وابن حجيرة الاصغر عبد الله ابن عبد الرحمن بن حجيرة **حدثنا** يحيى بن موسى البلخي وهارون بن عبد الله قالا نا عبد الله بن يزيد نا سعيد بن ابي ايوب حدثني عياش ابن عباس القتباني عن عيسى بن هلال الصدفي عن عبد الله بن عمرو قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأني يا رسول الله فقال اقرأ ثلاثا من ذوات الر فقال كبرت سني واشتد قلبي وغلظ لساني قال فاقرأ ثلاثا من ذوات حم فقال مثل مقالته فقال اقرأ ثلاثا من المسبحات فقال مثل مقالته فقال الرجل يا رسول الله اقرئ سورة جامعة فاقرأه النبي صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت الارض حتى فرغ

وعلقمة جميعا عن ابي مسعود فكان ابراهيم حمله عن علقمة ايضا بعد ان حدثه به عبد الرحمن عنه كما لقي عبد الرحمن ابا مسعود فحمله عنه بعد ان حدثه به علقمة ووقع في رواية عبدوس بدل ابن مسعود وكذا عند الاصيلي عن ابي زيد المروزي وصوبه الاصيلي فاخطأ في ذلك بل هو تصحيف قال ابو علي الجياني الصواب عن ابي مسعود وهو عقبة ابن عمرو قلت وقد اخرجه احمد من وجه آخر عن الاعمش فقال فيه عن عقبة بن عمرو وهو يطوف بالبيت اي حدثني او لا علقمة عن ابي مسعود ثم سألت ابامسعود في حال طوافه بالبيت فقال اي ابو مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة يعني من قوله تعالى آمن الرسول الى آخر السورة وآخر الآية الاولى المصير ومن ثم الى آخر السورة آية واحدة في ليلة كفتاه اي اجزأتا عنه من قيام الليل بالقرآن وقيل اجزأتا عنه عن قراءة القرآن مطلقا سواء كان داخل الصلوة ام خارجها وقيل معناه اجزأتاه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من الايمان والاعمال اجمالا وقيل معناه كفتاه كل سوء وقيل كفتاه شر الشيطان وقيل دفعتا عنه شر الانس والجن وقيل معناه كفتاه ما حصل لمن يسبحها من الثواب عن طلب شيء آخر ويجوز ان يراد جميع ما تقدم والله اعلم قاله الحافظ والنووي **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب انا عمرو ابن الحارث ابو امية المصري ان اباسويد حدثه قال في تهذيب التهذيب ابو سويد البصري اسمه عبيد بن سويد تقدم ووقع في بعض رواية ابي داود ابو سودة وهو وهم وقال ابن حبان الصواب ابو سويد وهو عبيد ابن حميد ومن قال ابو سويد فقط غلط كذا قال وفيه نظر قلت ووقع في رواية اللؤلؤي في نسخة الخطيب ابو سويد كما قال ابن حبان قال في ترجمة عبيد بن سويد بن ابي سويد الانصاري ابو سويد المصري روى له ابو داود حديثا واحدا ولم يسمه ووقع في بعض النسخ عنده ابو سويد والصواب ابو سويد وكذا وقع في مسند حرملة رواية ابن المقرئ انه اي اباسويد سمع ابن حجيرة وهو عبد الرحمن بن حجيرة بمهملة وجيم مصغرا الخولاني ابو عبد الله المصري وهو ابن حجيرة الاكبر ثقة يخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام في صلوة بالليل بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب اي عند الله من القانتين اي من المطيعين او قائمين في تلك الليلة ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين اي ممن لهم القنطار من الاجر اي ثواب بعد ده او بوزنة قال الطيبي وفي الحديث ان القنطار الف ومائتا اوقية وقال ابن حجر القنطار اثنا عشر الفا من الارطال قال ابو داود ابن حجيرة الاصغر اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن حجيرة وهذا الاصغر ولد الاكبر حاصله ان ابن حجيرة يطلق على اثنين احدهما الاكبر وهو الوالد المذكور في السند والثاني الاصغر وهو ولده ذكره لئلا يشتبه الاول **حدثنا** يحيى بن موسى بن عبد ربه البلخي وهارون بن عبد الله قالا نا عبد الله بن يزيد المكي المقرئ القصير نا سعيد بن ابي ايوب حدثني عياش بن عباس القتباني عن عيسى بن هلال الصدفي قال في التقريب صدوق وقال في الخلاصة وثقه ابن حبان عن عبد الله ابن عمرو قال اتى رجل لم اقف على تسميته رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي الرجل اقرئني امرني الاقراء اي علمني من القرآن شيئا يا رسول الله فقال اقرأ ثلاثا اي ثلث سور من ذوات الر بغير المد اي الف لام راء وفي نسخة من ذوات الراء بالمد والهمزة قال الطيبي اي من السور التي صدرت بالر قلت هي سورة يونس وهود ويوسف وابراهيم والحجر وتحيل ان يعد فيها الرعد لكن فيها زيادة الميم فقال كبرت بضم الباء وتكسر سني اي عمري واشتد قلبي اي غلب عليه قلة الحفظ وكثرة النسيان وغلظ لساني اي ثقل بحيث لا يطاوعني في تعلم القرآن فلا استطيع تعلم السور الطوال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كنت لا تستطيع قراءتهن فاقرأ ثلاثا من ذوات حم فان اطول ذوات الر اطول من اطول حم واقصر ذوات حم اقصر من اقصر ذوات الر فقال الرجل مثل مقالته الاولى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ ثلاثا من المسبحات وهي السور التي في اولها سبح او يسبح او سبح فقال الرجل مثل مقالته الاولى فقال الرجل يا رسول الله اقرأني سورة جامعة اي بين وجازة المباني وغزارة المعاني فاقرأه النبي صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت الارض حتى فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل منها اي من السورة فان هذه السورة تشتمل على المعاد والمعاش والعمل والاعتقاد وفيها آية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها جامعة فاذة وهي قوله تعالى

فقال الرجل والذی بعثک بالحق لا ازید علیها ابدا ثم ادبر الرجل فقال النبی صلے اللہ علیہ وسلم افلح الرویجل مرتین

باب فی عدد الآی **حدثنا** عمرو بن مرزوق انا شعبة انا قتادة عن عباس الجشمی عن ابی هریرة عن النبی صلے اللہ علیہ وسلم قال سورة من القرآن ثلاثون آیة تشفع لصاحبها حتی غفر له تبارک الذی بیده الملک **باب** تفریع ابواب السجود وکم سجدة فی القرآن - **حدثنا** محمد بن عبد الرحیم ابن البرقی

فمن یعمل مثقال ذرة خیرا یره ومن یعمل مثقال ذرة شرا یره فقال الرجل والذی بعثک بالحق لا ازید علیها ابدا ای علی العمل بما دل علیه ثم ادبر الرجل فقال النبی صلے اللہ علیہ وسلم افلح ای فاز بالمطلوب الرویجل قال الطیبی تصغیر تعظیم لبعد غوره وقوة ادراکه وهو تصغیر شاذ قال القاری ویحتمل ان یکون تصغیر راجل بالالف بمعنی الماشی مرتین ای قاله مرتین اما للتاکید او مرة بالدنیا ومرة بالاخری **باب** فی عدد الآی ای عدها **حدثنا** عمرو بن مرزوق انا شعبة انا قتادة عن عباس الجشمی بضم الجیم وفتح المعجمة یقال اسم ابیه عبد اللہ ذکره ابن حبان فی الثقات اخرج له حدیثا واحدا فی فضل سورة تبارک ای الملک عن ابی هریرة عن النبی صلے اللہ علیہ وسلم قال سورة من القرآن مبتدأ ثلثون آیة خبره تشفع لصاحبها ای لقاریها خبر ثان حتی غفر له تبارک الذی بیده الملک خبر مبتدأ محذوف ای هی قال القاری والشفاعة للسورة اما علی الحقیقة فی علم اللہ واما علی الاستعارة واما علی انها تجسم وفی سوق الکلام علی الابهام ثم التفسیر تفخیم للسورة اذ لو قیل ان سورة تبارک شفعت لم تکن بهذه المنزلة وقد استدل بهذا الحدیث من قال البسملة لیست من السورة ولیست آیة تامة لان کونها ثلثین انما یصح علی تقدیر کونها آیة تامة منها والحال انها ثلثون من غیر کونها آیة تامة فهی اما لیست بآیة منها کمذهب ابی حنیفة ومالک والاکثرین واما لیست بآیة تامة بل جزء من الآیة الاولی کروایة فی مذهب الشافعی **باب** تفریع ابواب السجود وکم سجدة فی القرآن اختلف الائمة فی وجوب سجدة التلاوة وعدمه فمذهب الامام ابو حنیفة وابو یوسف ومحمد الی الوجوب ولائمة الثلثة علی انها سنة وفی روایة لاحمد ایضا واجبة الا کانت فی الصلوة وفی خارجها لنا ما روی ابو هریرة رضہ عن النبی صلے اللہ علیہ وسلم قال اذا تلا ابن آدم آیة السجدة فسجد اعتزل الشیطان یبکی ویقول امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فلم اسجد فلی النار والاصل ان الحکیم متی حکی عن غیر الحکیم امرا او لم یعقبه بالنکیر یدل ذلک علی انه صواب فکان فی الحدیث دلیل علی کون ابن آدم مامورا بالسجود ومطلق الامر للوجوب ولان اللہ تعالی ذم ابا ومتنع بترک السجود فقال واذا قرئ علیهم القرآن لا یسجدون وانما یستحق الذم بترک الواجب واما استدلالهم بحدیث الاعرابی بانه قال لرسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم لا الا ان تطوع ففیه بیان الواجب ابتداء لا ما یجب بسبب یوجد من العبد الا تری انه لم یذکر المنذور وهو واجب - ثم علم انه وقع الاختلاف فی عدد سجود القرآن فقال بعضهم مواضع السجود خمسة عشر موضعا وذهب الی ذلک احمد واللیث واسحق وابن وهب وابن حبیب من المالکیة وابن المنذر وابن سریج من الشافعیة وطائفة من اهل العلم فاثبتوا فی الحج سجدتین وفی ص سجدة وذهب ابو حنیفة وداؤد الی انها اربع عشرة سجدة الا ان ابا حنیفة لم یعد فی سورة الحج الا سجدة واحدة وعد سجدة ص وذهب الشافعی فی القدیم والمالکیة الی انها احدی عشرة واخرج سجدات المفصل وهی ثلث وذهب فی قوله الجدید الی انها اربع عشر سجدة وعد منها سجدات المفصل وسجدتین فی الحج ولم یعد سجدة ص واعلم ان اول مواضع السجود خاتمة الاعراف وثانیها عند قوله فی الرعد بالغدو والآصال وثالثها عند قوله فی النحل ویفعلون ما یؤمرون ورابعها عند قوله فی بنی اسرائیل ویزیدهم خشوعا وخامسها عند قوله فی مریم خروا سجدا وبکیا - وسادسها عند قوله فی الحج ان اللہ یفعل ما یشاء وسابعها عند قوله فی الفرقان وزادهم نفورا وثامنها عند قوله فی النمل رب العرش العظیم وتاسعها عند قوله فی الم تنزیل وهم لا یستکبرون وعاشرها فی ص عند قوله فخر راکعا واناب والحادی عشر عند قوله فی حم السجدة ان کنتم ایاه تعبدون وقال ابو حنیفة والشافعی والجمهور عند قوله ولا یسامون والثانی عشر عند قوله فی النجم فاسجدوا للہ واعبدوا والثالث عشر عند قوله فی اذا السماء انشقت واذا قرئ علیهم القرآن لا یسجدون والرابع عشر عند قوله فی اقرأ واسجد واقترب - قاله الشوکانی بتغیر یسیر قلت والذی قال الشوکانی ان فی ص سجدة عند قوله اناب مرجوح عند الحنفیة والراجح ان سجدة ص عند قوله اناب قال فی مراقی الفلاح وهذا اولی مما قاله الزیلعی تجب عند قوله تعالی وخر راکعا واناب وعند بعضهم عند قوله تعالی وحسن مآب لما نذکره وهکذا قال الشامی فی رد المحتار وقال فی البدائع وما تعلق به الشافعی فهو لیلا فانا نقول نحن نسجد ذلک شکرا لما انعم اللہ علی داؤد بالغفران والوعد بالزلفی وحسن المآب ولهذا لا یسجد عندنا عقیب قوله واناب بل عقیب قوله وماب -

حدثنا محمد بن عبد الرحیم ابن البرقی بفتح الموحدة وسکون الراء بعدها قاف هو محمد بن عبد اللہ بن عبد الرحیم بن سعید بن ابی زرعة المصری ابو عبد اللہ ابن البرقی مولی بنی زهرة وقد نسب الی جده قیل له البرقی لانه کان یتجر هو واخوه الی برقة قال النسائی لا باس به وقال ابن یونس کان ثقة حدث

قوله ابواب السجود الخ وکم فیه من سجدة

نا ابن ابی مریم انا نافع بن یزید عن الحارث بن سعید العتقی عن عبد اللہ بن منین من بنی عبد کلال عن عمرو بن العاص ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم اقرأہ خمس عشرۃ سجدۃ فی القرآن منہا ثلاث فی المفصل وفی سورۃ الحج سجدتان قال ابوداؤد روی عن ابی الدرداء عن النبی صلے اللہ علیہ وسلم احدی عشرۃ سجدۃ واسنادہ واہ **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وہب اخبرنی ابن لہیعۃ ان مشرح بن ہاعان ابا المصعب حدثہ ان عقبۃ بن عامر حدثہ قال قلت لرسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فی سورۃ الحج سجدتان قال نعم ومن لم یسجدہما فلا یقرأہما **باب** من لم یر السجود فی المفصل **حدثنا** محمد بن رافع نا ازہر بن القاسم قال محمد رأیتہ بمکۃ نا ابو قدامۃ عن مطر الوراق عن عکرمۃ عن ابن عباس ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم لم یسجد فی شیء من المفصل منذ تحول الی المدینۃ

بکتاب المغازی عن عبد الملک بن ہشام قلت جدہ الاعلی سعیہ بسکون المہملۃ وفتح التحتانیۃ ثم ہاء ضبطہ ابن ماکولا والذی رأیتہ فی التقریب وتذکرۃ الحفاظ والانساب للسمعانی فمکتوب فیہا بصورۃ سعید ولیس سورۃ سعیۃ الافی تہذیب التہذیب نا ابن ابی مریم سعید انا نافع بن یزید عن الحارث ابن سعید العتقی بضم المہملۃ وفتح المثناۃ بعدہا قاف المصری ویقال ابن یزید ویقال سعید بن الحارث فالاول الاصح قال ابن القطان الفاسی لا یعرف لہ حال وقرأت بخط الذہبی لا یعرف یعنی حالہ کما قال ابن القطان عن عبد اللہ بن منین بنونین مصغرا الیصبی بفتح التحتانیۃ وسکون المہملۃ وکسر الصاد المہملۃ وقیل بضم الصاد وہو الاشبہ ہذہ النسبۃ الی یحصب وہی قبیلۃ من حمیر وقیل ان یحصب قریۃ من قری حمص والاول اشبہ کذا فی الانساب قال الحافظ قلت وثقہ یعقوب بن سفیان من بنی عبد کلال عن عمرو بن العاص ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم اقرأہ خمس عشرۃ سجدۃ فی القرآن منہا ثلث ای ثلث سجدات فی المفصل وہی سجدۃ النجم والانشقاق والعلق۔ وفی سورۃ الحج سجدتان احدہما متفق علیہا والثانیۃ اختلف فیہا فالحنفیۃ انکروہا والشافعیۃ اثبتوہا قال الشوکانی فی الحدیث اخرجہ الدارقطنی والحاکم وحسنہ المنذری والنووی وضعفہ عبد الحق وابن القطان وفی اسنادہ عبد اللہ بن منین الکلابی وہو مجہول والراوی عنہ الحارث بن سعید العتقی المصری وہو لا یعرف ایضا قال ابوداؤد روی عن ابی الدرداء عن النبی صلے اللہ علیہ وسلم احدی عشرۃ سجدۃ واسنادہ واہ اخرج الترمذی حدیث ابی الدرداء بلفظ حدثنا سفیان بن وکیع نا ابن وہب عن عمرو بن الحارث عن سعید بن ابی ہلال عن عمرو الدمشقی عن ام الدرداء عن ابی الدرداء قال سجدت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احدی عشرۃ منہا التی فی النجم ثم قال حدیث ابی الدرداء حدیث غریب لا نعرفہ الا من حدیث سعید بن ابی ہلال عن عمرو الدمشقی ثم اخرج فقال حدثنا عبد اللہ بن عبد الرحمن نا عبد اللہ بن صالح نا اللیث بن سعد عن خالد بن یزید عن سعید بن ابی ہلال عن عمرو وہو ابن حیان الدمشقی قال سمعت مخبرا یخبرنی عن ام الدرداء عن ابی الدرداء قال سجدت الحدیث ثم قال وہذا اصح من حدیث سفیان ابن وکیع عن عبد اللہ بن وہب قلت وعمرو الدمشقی مجہول وہو یروی عن مخبر ولم یسمہ وہو مجہول ایضا **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وہب اخبرنی ابن لہیعۃ ان مشرح بکسر اولہ وسکون ثانیہ وفتح ثالثہ وآخرہ مہملۃ ابن ہاعان المعافری بفتحتین وفار ابا المصعب البصری مقال حرب عن احمد معروف وقال عثمان الدارمی عن ابن معین ثقۃ قلت وقال ابن یونس فی الثقات یخطی ویخالف ثم قال فی الضعفاء یروی عن عقبۃ مناکیر لا یتابع علیہا فالصواب ترک ما انفرد بہ وحکی العقیلی عن موسی بن داؤد بلغنی انہ کان فی جیش الحجاج الذین حاصروا ابن الزبیر ورموا الکعبۃ بالمنجنیق حدثہ ان عقبۃ بن عامر حدثہ قال قلت لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سورۃ الحج سجدتان بتقدیر الاستفہام قال نعم ومن لم یسجدہما فلا یقرأہما ای آیتی السجدۃ قال ابو عیسی الترمذی ہذا حدیث لیس اسنادہ بالقوی واختلف اہل العلم فی ہذا فروی عن عمر بن الخطاب وابن عمر انہما قالا افضلت سورۃ الحج بان فیہا سجدتین وبہ یقول ابن المبارک والشافعی واحمد واسحق ورأی بعضہم فیہا سجدۃ وہو قول سفیان الثوری ومالک واہل الکوفۃ۔ وقال الشوکانی وفی اسنادہ ابن لہیعۃ ومشرح بن ہاعان وہما ضعیفان وقد ذکر الحاکم انہ تفرد بہ **باب** من لم یر السجود فی المفصل **حدثنا** محمد بن رافع نا ازہر بن القاسم الراسبی بکسر السین المہملۃ وبار موحدۃ نسبۃ الی راسب بطن من الازد ابو بکر البصری نزیل مکۃ قال احمد والنسائی ثقۃ وقال ابو حاتم شیخ یکتب حدیثہ ولا یحتج بہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال یخطی قال محمد بن رافع رأیتہ ای ازہر بن رافع بمکۃ نا ابو قدامۃ الایادی الحارث بن عبید عن مطر بفتحتین ابن طہمان الوراق ابو رجاء السلمی الخراسانی سکن البصرۃ قال فی المیزان قال ابن سعد فیہ ضعف فی الحدیث وقال ابو حاتم ضعیف وقال احمد ویحیی ضعیف فی مطر خاصۃ وکان یحیی القطان یشبہ مطر الوراق بابن ابی لیلی فی سوء الحفظ وقال النسائی لیس بالقوی وقال عثمان بن دحیۃ لا یساوی وشیخہ مقل فہذا غلو من عثمان فمطر من رجال مسلم حسن الحدیث عن عکرمۃ عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یسجد فی شیء من المفصل منذ تحول الی المدینۃ قال الزیلعی فی نصب الرایۃ قال عبد الحق فی احکامہ اسنادہ

العاص سجدۃ

ابا مصعب

یا رسول اللہ

قال ابو داؤد ہذا الحدیث انفرد بروی مطر الوراق عن عکرمۃ عن ابن صلے اللہ علیہ وآلہ وسلم

حدثنا هناد بن السری نا وکیع عن ابن ابی ذئب عن یزید بن عبد اللہ بن قسیط عن عطاء بن یسار عن زید بن ثابت قال قرأت علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم النجم فلم یسجد فیہا **حدثنا** ابن السرح انا ابن وہب نا ابو صخر عن ابن قسیط عن خارجۃ بن زید بن ثابت عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمعناہ قال ابو داؤد وکان زید الامام فلم یسجد **باب** من رأی فیہا سجودا **حدثنا** حفص ابن عمر نا شعبۃ عن ابی اسحٰق عن الاسود عن عبد اللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قرأ سورۃ النجم فسجد بہا ومابقی احد من القوم الا سجد فاخذ رجل من القوم کفا من حصا او تراب فرفعہ الی وجہہ وقال یکفینی ہذا قال عبد اللہ فلقد رأیتہ بعد ذلک وقتل کافرا

لیس لقوی ویروی مرسلا والصحیح حدیث ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سجد فی اذا السماء انشقت واسلامہ متاخر قدم علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی السنۃ السابعۃ من الہجرۃ وقال ابن عبد البر ہذا حدیث منکر وابو قدامۃ لیس بشیء وابو ہریرۃ لم یصحب النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا بالمدینۃ وقد راہ یسجد فی الانشقاق والقلم انتہی۔ وقال ابن القطان فی کتابہ ابو قدامۃ الحارث بن عبید قال فیہ ابن حنبل مضطرب الحدیث وضعفہ ابن معین وقال النسائی صدوق وعندہ المناکیر وقال ابو حاتم کان شیخا صالحا ولکثرۃ وہمہ وسوء الورق کان سیئ الحفظ حتی کان یشبہ فی سوء الحفظ بمحمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی وقد عیب علی مسلم اخراج حدیثہ انتہی وتاویل الحدیث ان ابن عباس لعلہ لم یطلع علیہ قال ذلک علی حسب علمہ واما غیرہ فقد اطلع علیہ کابی ہریرۃ فیوخذ روایتہ لانہ مثبت

حدثنا ہناد بن السری نا وکیع عن ابن ابی ذئب محمد بن عبد الرحمن عن یزید بن عبد اللہ بن قسیط مصغرا ابن اسامۃ بن عمیر اللیثی ابو عبد اللہ المدنی الاعرج ثقۃ عن عطاء بن یسار عن زید بن ثابت قال قرأت علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم النجم ای سورۃ النجم فلم یسجد فیہا قال الطحاوی فی شرح معانی الآثار ذہب ابی ہذا الحدیث قوم فقلدوہ فلم یروا فی النجم سجدۃ وخالفہم فی ذلک آخرون فقالوا بل فیہا سجدۃ ولیس فی ہذا الحدیث دلیل عندنا علی انہ لا سجود فیہا لانہ قد یحتمل ان یکون ترک النبی صلی اللہ علیہ وسلم السجود فیہا حینئذ بانہ کان علی غیر وضوء فلم یسجد لذلک ویحتمل انہ ترکہ لانہ کان فی وقت لا یحل فیہ السجود ویحتمل ان یکون ترکہ لان الحکم کان عندہ فی سجود التلاوۃ ان من شاء سجد ومن شاء ترکہ ویحتمل ان یکون ترکہ لانہ لا سجود فیہا فلما احتمل ترکہ للسجود وکل معنی من ہذہ المعانی لم یکن ہذا الحدیث بمعنی منہا اولی من صاحبہ الا بدلالۃ تدل علیہ من غیرہ انتہی ثم اخرج روایات تدل علی ان فیہا سجدۃ عن ابی ہریرۃ وابی الدرداء والمطلب بن ابی وداعۃ قلت وایضا لیس الوجوب علی الفور **حدثنا** ابن السرح نا ابن وہب نا ابو صخر ہو حمید بن زیاد وہو ابن ابی المخارق المدنی الخراط صاحب العباء سکن مصر ویقال ہو حمید بن صخر ابو مودود الخراط ویقال انہما اثنان صدوق یہم عن ابن قسیط یزید بن عبد اللہ عن خارجۃ بن زید بن ثابت عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمعناہ ای بمعنی الحدیث المتقدم قال ابو داؤد وکان زید الامام لانہ التالی فلم یسجد فلما لم یسجد الامام لا یجب علی المقتدی السجود ولعلہ کان ہذا مذہب ابی داؤد فاجاب عن الحدیث علی مذہبہ **باب** من رأی فیہا ای فی المفصل من السور سجودا **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبۃ عن ابی اسحٰق عن الاسود عن عبد اللہ بن مسعود ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قرأ سورۃ النجم فسجد بہا ای بعد ما قرأ آیۃ السجدۃ ومابقی احد من القوم ای قریش اما المسلمون فسجدوا السجود لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واما المشرکون فسجدوا الاستماع اسماء آلہتہم او لما ظہر لہم من سطوۃ سلطان العز والجبروت وسطوع الانوار العظمیۃ والکبریاء من توحید اللہ عز وجل وصدق رسولہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی لم یبق لہم شک ولا اختیار ولا اثر ونخوۃ واشکبار الا من کان اشقی القوم واطغاہم واعتاہم وہو الذی اخذ کفا من حصی فرفعہ الی وجہہ فاخذ رجل من القوم قال الحافظ سماہ فی تفسیر سورۃ النجم من طریق اسرائیل عن ابی اسحٰق امیۃ بن خلف وقع فی سیرۃ ابن اسحٰق انہ الولید بن المغیرۃ وفیہ نظر لانہ لم یقتل انتہی وقیل سعید بن العاص وقیل ابو لہب وللنسائی من حدیث مطلب بن ابی وداعۃ قال قرأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم النجم فسجد وسجد من معہ فرفعت راسی وابیت ان اسجد ولم یکن المطلب یومئذ اسلم وبہما ثبت من ذلک فلعل ابن مسعود لم یرہ او خص واحدا بذکرہ لاختصاصہ باخذ الکف من التراب دون غیرہ کفا من حصا او تراب شک من الراوی فرفعہ الی وجہہ وقال یکفینی ہذا ای ولم یسجد قال عبد اللہ فلقد رأیتہ بعد ذلک قتل کافرا واعلم ان ہہنا قصۃ یلزم التعرض لہا وہی انہ اخرج ابن ابی حاتم والبطری وابن المنذر من طرق عن شعبۃ عن ابی بشر عن سعید بن جبیر قال قرأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمکۃ والنجم فلما بلغ افرأیتم اللات والعزی ومناۃ الثالثۃ الاخری القی الشیطان علی لسانہ تلک الغرانیق العلی وان شفاعتہن لترتجی فقال المشرکون ما ذکر آلہتنا بخیر قبل الیوم فسجد وسجدوا فانزلت ہذہ الآیۃ وما ارسلنا من قبلک من رسول ولا نبی الا اذا تمنی القی الشیطان الآیۃ۔ واخرجہ البزار وابن مردویہ من طریق امیۃ بن خالد عن شعبۃ فقال فی اسنادہ عن سعید بن جبیر عن ابن عباس فیما احسب ثم ساق الحدیث وکذا اخرجہ النحاس بسند آخر فیہ لواقدی وذکرہ ابن اسحاق فی السیرۃ مطولا واسندہا عن محمد بن کعب وکذلک موسی بن عقبۃ فی المغازی عن الزہری وکذا ذکرہ ابو معشر فی السیرۃ عن محمد بن کعب القرظی ومحمد بن قیس واوردہ من طریقہ الطبری واوردہ ابن ابی حاتم من طریق اسباط عن السدی ورواہ ابن مردویہ

باب السجود فی اذا السماء انشقت واقرأ۔ **حدثنا** مسدد نا سفیان عن ایوب بن موسی عن عطاء بن میناء عن ابی هریرة قال سجدنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذی خلق **حدثنا** مسدد نا المعتمر قال سمعت ابی قال نا بکر عن ابی رافع قال صلیت مع ابی هریرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذا السجدة قال سجدت بها خلف ابی القاسم صلی الله علیه وسلم فلا ازال اسجد بها حتی القاه

من طریق عباد بن صهیب عن یحیی بن کثیر عن الکلبی عن ابی صالح وعن ابی بکر الهذلی وایوب عن عکرمة وسلیمان التیمی عن حدثه ثلثتهم عن ابن عباس واورد ها الطبری ایضا من طریق العوفی عن ابن عباس ومعناهم کلهم فی ذلک واحد وکلها سوی طریق سعید بن جبیر اما ضعیف واما منقطع لکن کثرة الطرق تدل علی ان للقصة اصلا مع ان لها طریقین آخرین مرسلین رجالهما علی شرط الصحیحین احدهما اخرجه الطبری من طریق یونس بن یزید عن ابن شهاب حدثنی ابو بکر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام فذکر نحوه والثانی ما اخرجه ایضا من طریق المعتمر بن سلیمان نا حماد بن سلمة فرقهما عن داود بن ابی هند عن ابی العالیة وقد تجرأ ابو بکر بن العربی کعادته فقال ذکر الطبری فی ذلک روایات کثیرة باطلة لا اصل لها۔ وهو اطلاق مردود علیه وکذا قول عیاض هذا الحدیث لم یخرجه احد من اهل الصحة ولا رواه ثقة بسند سلیم متصل مع ضعف نقلته واضطراب رواته وانقطاع اسناده۔ وکذا قوله ومن حملت عنه هذه القصة من التابعین والمفسرین لم یسند ها احد منهم ولا رفعها الی صحابی۔ واکثر الطرق عنهم فی ذلک ضعیفة واهیة قال وقد بین البزار انه لا یعرف من طریق یجوز ذکره الا طریق ابی بشر عن سعید بن جبیر مع الشک الذی وقع فی وصله واما الکلبی فلا تجوز الروایة عنه لقوة ضعفه ثم رده من طریق النظر بان ذلک لو وقع لاشتهر کثیر ممن اسلم۔ قال ولم ینقل ذلک انتهی وجمیع ذلک لا یتمشی علی القواعد فان الطرق اذا کثرت وتباینت مخارجها دل ذلک علی ان لها اصلا وقد ذکرت ان ثلثة اسانید منها علی شرط الصحیح وهی المرسل یحتج بالمرسل وکذا من لا یحتج به لاعتضاد بعضها ببعض واذا تفرد ذلک تعین تاویل ما وقع فیها مما ینکر وهو قوله القی الشیطان علی لسانه تلک الغرانیق العلی وان شفاعتهن لترتجی فان ذلک لا یجوز حمله علی ظاهره لانه یستحیل علیه صلی الله علیه وسلم ان یزید فی القرآن عمدا فلیس منه وکذا سهوا اذا کان مغایرا للمعانی من التوحید لمکان عصمته وقد سلک العلماء فی ذلک مسالک فقیل جری ذلک علی لسانه حین اصابته سنة وهو لا یشعر فلما علم بذلک احکم الله آیاته وبذا اخرجه الطبری عن قتادة ورده عیاض بانه لا یصح لکونه لا یجوز علی النبی صلی الله علیه وسلم ذلک ولا ولایة للشیطان علیه فی النوم وقیل ان الشیطان الجاه الی ان قال ذلک بغیر اختیاره ورده ابن العربی بقوله تعالی حکایة عن الشیطان وما کان لی علیکم من سلطان الآیة قال فلو کان الشیطان قوة علی ذلک لما بقی لاحد قوة فی طاعة وقیل ان المشرکین کانوا اذا ذکروا آلهتهم وصفوهم بذلک فعلق ذلک بحفظ صلی الله علیه وسلم فجری علی لسانه لما ذکرهم سهوا وقد رد ذلک عیاض فاجاد وقیل لعله قالها توبیخا للکفار قال عیاض وهذا جائز اذا کانت هناک قرینة تدل علی المراد ولا سیما وقد کان الکلام فی ذلک الوقت فی الصلوة جائزا وانما نسخ الباقلانی وقیل انه لما وصل الی قوله ومناة الثالثة الاخری خشی المشرکون ان یاتی بعدها بشیء یذم آلهتهم به فبادر وا الی ذلک الکلام فخلطوه فی تلاوة النبی صلی الله علیه وسلم علی عادتهم فی قولهم لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فیه ونسب ذلک للشیطان لکونه الحامل لهم علی ذلک والمراد بالشیطان شیطان الانس وقیل المراد بالغرانیق العلی الملائکة وکان الکفار یقولون الملائکة بنات الله ویعبدونها فسبق ذکر الکل لیرد علیهم بقوله تعالی الکم الذکر وله الانثی۔ فلما سمعه المشرکون حملوه علی المجیء وقالوا قد عظم آلهتنا ومدحها بذلک فنسخ الله تلک الکلمتین واحکم آیاته۔ وقیل کان صلی الله علیه وسلم یرتل القرآن فاقتصد الشیطان فی سکتة من السکتات ونطق بتلک الکلمات محاکیا نغمته بحیث سمعه من دنا منه فظنها من قوله واشاعها۔ قال وهذا احسن الوجوه ویؤیده ما تقدم فی صدر الکلام عن ابن عباس من تغییر تمنی تلاوته وکذا استحسن ابن العربی هذا التاویل وقال قبله ان هذه الآیة نص فی تنزیهنا فی براءة النبی صلی الله علیه وسلم مما نسب الیه قال ومعنی قوله فی امنیته ای فی تلاوته فاخبر تعالی فی هذه الآیة ان سنته فی رسله اذا قالوا قولا ان الشیطان فیه من قبل نفسه فهذا نص فی ان الشیطان زاده فی قول النبی صلی الله علیه وسلم لا ان النبی صلی الله علیه وسلم قاله۔ قال وقد سبق الی ذلک الطبری بجلالة قدره وسعة علمه وشدة مباعدته فی النظر فنصب لهذا المعنی وهوم علیه قاله الحافظ فی الفتح ثم قال وهذه القصة وقعت بمکة قبل الهجرة اتفاقا۔ **باب** السجود فی اذا السماء انشقت واقرأ **حدثنا** مسدد نا سفیان عن ایوب بن موسی عن عطاء بن میناء بکسر المیم وسکون التحتانیة ثم نون المدنی البصری مولی ابن ابی ذباب الدوسی یکنی ابا یحیی ذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن عیینة عطاء بن میناء من المعروفین من ابی هریرة عن ابی هریرة قال سجدنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذی خلق **حدثنا** مسدد نا المعتمر قال سمعت ابی ای سلیمان قال نا بکر بن عبد الله المزنی عن ابی رافع قال صلیت مع ابی هریرة العتمة ای العشاء فقرأ اذا السماء انشقت فسجد ابو هریرة فقلت ما هذه السجدة قال سجدت بها ای بهذه السجدة خلف ابی القاسم صلی الله علیه وسلم فلا ازال اسجد بها حتی القاه وهذا الحدیث

قال ابو داود اسلم ابو هریرة سنة ست عام خیبر وهذا السجود من رسول الله صلعم اخر فعله

باب السجود فی ص **حدثنا** موسی بن اسمعیل ناوهیب ناایوب عن عکرمة عن ابن عباس قال لیس ص من عزائم السجود وقد رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یسجد فیها **حدثنا** احمد بن صالح ناابن وهب اخبرنی عمرو یعنی ابن الحارث عن ابن ابی هلال عن عیاض بن عبد الله بن سعد بن ابی سرح عن ابی سعید الخدری انه قال قرأ رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو علی المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما کان یوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما هی توبة نبی ولکنی رأیتکم تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا **باب** فی الرجل یسمع السجدة وهو راکب **حدثنا** محمد بن عثمان الدمشقی ابو الجماهر ناعبد العزیز یعنی ابن محمد عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبیر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قرأ عام الفتح سجدة

النبی

وسجد

ن او فی غیر صلوة

یدل علی انه لایکره قراءة السورة التی فیها السجدة فی الفریضة وقال مالک یکره قال فی المدونة وسألنا مالکا عن الامام یقرأ السورة فی صلوة الصبح فیها سجدة فکره ذلک قال اکره للامام ان یتعمد سورة فیها سجدة فیقرأها لانه یخلط علی الناس صلوتهم فاذا قرأ سورة فیها سجدة سجدها۔ قلت وکذا یکره عند الحنفیة ان یقرأ الامام السجدة فی المخافتة ونحو جمعة وعید قال فی الدر المختار ویکره للامام ان یقرأها فی مخافتة ونحو جمعة وعید الا ان تکون بحیث تودی برکوع الصلوة او سجود باقال الشامی قوله ویکره لانه ان ترک السجود لها فقد ترک واجبا وان سجد یشتبه علی المقتدین قال الشوکانی وبهذا الدلیل یرد علی من قال بکراهة قراءة مافیه سجدة فی الصلوة السریة والجهریة کما روی عن مالک او السریة فقط کما روی عن ابی حنیفة واحمد بن حنبل قلت وهذه الکراهة لمصلحة نماجیة فلا یرد بها علیها بهذا الحدیث **باب** السجود فی ص **حدثنا** موسی بن اسمعیل ناوهیب ناایوب عن عکرمة عن ابن عباس قال لیس ص ای سجدة ص من عزائم السجود ای واجبات التلاوة بل هو سجدة شکر وقد رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یسجد فیها قال الطحاوی وقد اختلف فی سجدة ص فقال قوم فیها سجدة وقال آخرون لیس فیها سجدة فکان النظر عندنا فی ذلک ان یکون فیها سجدة لان الموضع الذی جعله من جعله فیها سجدة موضع السجود وهو موضع خبر لا موضع امر وهو قوله فاستغفر ربه وخر راکعا واناب فذلک خبر فالنظر فیه ان یرد حکمه الی حکم اشکاله من الاخبار فیکون فیها سجدة کما یکون فیها وقد روی ذلک عن رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا یونس بسنده عن ابی سعید ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سجد فی ص۔

وحدثنا علی بن شیبة بسنده عن مجاهد قال سئل ابن عباس عن السجدة فی ص فقال اولئک الذین هدی الله فبهداهم اقتده فبهذا ناخذ فنری السجود فی ص اتباعا لما قد روی فیها عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ولما قد اوجبه النظر وقد قال ابن عباس فی هذا الحدیث وقد رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یسجد فیها فما قال ابن عباس لیس من عزائم السجود هو رای منه ولیس من قول النبی صلی الله علیه وسلم وکم من آیة فی القرآن ذکر فیها المغفرة کما فی قصة موسی علیه السلام رب انی ظلمت نفسی فاغفر لی فغفر له ولم یسجد فیها النبی صلی الله علیه وسلم فعلم من هذا ان السجدة ههنا لیس للمجرد الشکر بل هی للتلاوة والشکر جمیعا ولا یستلزم کونها شکرا ان لا یکون للتلاوة لعدم المنافاة بینهما **حدثنا** احمد بن صالح ناابن وهب اخبرنی عمرو یعنی ابن الحارث عن ابن ابی هلال هو سعید عن عیاض ابن عبد الله بن سعد بن ابی سرح عن ابی سعید الخدری انه قال قرأ رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو علی المنبر ص فلما بلغ السجدة ای آیتها قرأها ونزل عن المنبر فسجد وسجد الناس معه فلما کان یوم آخر للجمعة وفی روایة وقرأها مرة اخری فلما بلغ السجدة تشزن الناس ای تأهبوا وتهیأوا للسجود فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما هی توبة نبی ولکنی رأیتکم تشزنتم ای تهیأتم للسجود فنزل عن المنبر فسجد وسجدوا قال الزیلعی بعد نقل حدیث ابن عباس وابی سعید وعندی انها حجة لنا۔ واجاب عنه صاحب البدائع فقال ومما یتعلق به الشافعی فهو لیلنا فانا نقول نحن نسجد ذلک شکرا لما انعم الله علی داؤد بالغفران والوعد بالزلفی وحسن المآب لما لا یسجد عندنا عقیب قوله اناب بل عقیب قوله مآب وهذه نعمة عظیمة فی حقنا فانه یطعمنا فی اقاله عثراتنا ویغفر خطایانا وزلاتنا فکانت سجدة تلاوة لان سجدة التلاوة ما کان سببها التلاوة بسبب وجوب هذه السجدة تلاوة هذه الآیة التی فیها الاخبار عن هذه النعم علی داؤد علیه الصلوة والسلام واطماعنا فی نیل مثله وکذا سجدة النبی صلی الله علیه وسلم فی الحجة الاولی وترک الخطبة لاجلها یدل علی انها سجدة تلاوة وترکه فی الجمعة الثانیة لا یدل علی انها لیست بسجدة تلاوة بل کان یرید التاخیر وهی عندنا للتنجیب علی الفور فکان یریدان لا یسجدها علی الفور **باب** فی الرجل یسمع السجدة وهو راکب ای هل یسجد راکبا علی الدابة هو یزل لها علی الارض **حدثنا** محمد بن عثمان الدمشقی ابو الجماهر ناعبد العزیز یعنی ابن محمد عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبیر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قرأ عام الفتح ای فتح مکة سجدة ای آیة سجدة بانضمام ماقبلها او بعدها او منفردة لبیان الجواز لان الانفراد بها خلاف الاستحباب عندنا لایهام تفضیل آیة السجدة علی غیرها قال ابن الهمام والمستحب ان یقرأ معها آیات لیکون اول علی مراد الآیة ویحصل بحق القراءة

فسجد الناس کلهم منهم الراکب والساجد فی الارض حتی ان الراکب لیسجد علی یده **حدثنا** احمد بن حنبل نا یحیی بن سعید ح ونا احمد بن ابی شعیب نا ابن نمیر المعنی عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ علینا السورة قال ابن نمیر فی غیر الصلوة ثم اتفقا فیسجد ونسجد معه حتی لا یجد احدنا مکانا لموضع جبهته **حدثنا** احمد بن الفرات ابو مسعود الرازی انا عبد الرزاق انا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ علینا القرآن فاذا مر بالسجدة کبر وسجد وسجدنا قال عبد الرزاق وکان الثوری یعجبه هذا الحدیث قال ابو داؤد یعجبه لانه کبر **باب** مایقول اذا سجد - **حدثنا** مسدد نا اسمعیل نا خالد الحذاء عن رجل عن ابی العالیة عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فی سجود القرآن باللیل یقول فی السجدة مرارا

لایحتاج ایجاب السجدة اذا القراءة للسجود لیست مستحبة فیقرأ معها آیات لیکون قصده الی التلاوة لا الی ایجاب السجود فسجد الناس کلهم منهم الراکب والساجد فی الارض حتی ان الراکب لیسجد علی یده ای یضع یده علی السرج ثم یسجد علیها قال ابن الملک وهذا یدل علی ان من یسجد علی یده یصح اذا الحنی عنقه عند ابی حنیفة لا عند الشافعی وهو غیر مشهور فی المذهب ففی شرح المنیة لو سجد بسبب الزحام علی فخذه جاز وکذا لو کان به عذر منعه عن السجود علی غیر الفخذ فی المختار ولا یجوز بلا عذر علی المختار کذا فی الخلاصة ولو وضع کفه بالارض وسجد علیها یجوز علی الصحیح ولو بلا عذر الا ان یکره قال ابن الهمام اذا تلا راکبا او مریضا لا یقدر علی السجود اجزأه الایماء - قال القاری قلت قال فی البدائع ومایجب من السجدة فی الارض لایجوز علی الدابة وما وجب علی الدابة یجوز علی الارض لان ما وجب علی الارض وجب تاما فلا یسقط بالایماء الذی هو بعض السجود فاما ما وجب علی الدابة وجب بالایماء لما روی عن علی رضه انه تلا سجدة وهو راکب فاومأ بها ایماء - وروی عن ابن عمر انه سئل عن سمع سجدة وهو راکب قال فلیومئ ایماء فما حکی ابن الملک من ان انحناء العنق للسجدة علی الدابة کاف فی ادائها السجدة عند ابی حنیفة لیس هو غیر مشهور فی المذهب بل هو مشهور - **حدثنا** احمد بن حنبل نا یحیی بن سعید ح ونا احمد بن ابی شعیب نا ابن نمیر ای عبد الله المعنی ای معنی حدیث یحیی وابن نمیر واحد عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ علینا السورة قال ابن نمیر فی غیر الصلوة ولم یقل هذا اللفظ یحیی بن سعید ثم اتفقا ای یحیی وابن نمیر فیسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم ونسجد معه حتی لا یجد احدنا مکانا فی الارض لموضع اما مصدر ای لوضع واما ظرف ای لمحل وضع جبهته لکثرة الزحام وهذا الحدیث لا مناسبة له بالترجمة الا ان یقال ان فی بعض نسخ ابی داؤد زیادة فی الترجمة وهو قولا وفی غیر الصلوة فهذا الحدیث یناسب هذا الجزء من الترجمة - **حدثنا** احمد بن الفرات ابو مسعود الرازی انا عبد الرزاق انا عبد الله بن عمر قال الشوکانی الحدیث فی اسناده الی عبد الله المکبر وهو ضعیف واخرجه الحاکم من روایة العمری ایضا لکن وقع عندهم مصغرا والمصغر ثقة ولهذا قال علی شرط الشیخین عن نافع عن ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ علینا القرآن فاذا مر بالسجدة ای بآیة السجدة کبر ای یقول الله اکبر وسجد ونسجد نا قال عبد الرزاق وکان الثوری ای سفیان یعجبه هذا الحدیث قال ابو داؤد یعجبه لانه کبر ای وجه اعجابه انه ذکر فیه التکبیر قال القاری قال ابن الملک وهذا یدل علی انه لا یکبر الا للسجود وبه أخذ ابو حنیفة وعند الشافعی یرفع یدیه ویکبر للاحرام ثم یکبر للسجود قال فی البدائع واما سنن السجود فمنها انه یکبر عند السجود وعند رفع الراس من السجود وروی الحسن عن ابی حنیفة انه لا یکبر عند الانحطاط وهی روایة ابی یوسف والصحیح ظاهر الروایة لما روی عن عبد الله بن مسعود انه قال للتالی اذا قرأت سجدة فکبر واسجد واذا رفعت راسک فکبر ولو ترک التحریمة یجوز عندنا وقال الشافعی لا یجوز لان هذا رکن من ارکان الصلوة فلا یتادی بدون التحریمة - قلت وکذا اختلف فی التشهد والسلام فعند الحنفیة لا تشهد فی سجود التلاوة ولا تسلیم قال الشوکانی وقال بعض اصحاب الشافعی بل یتشهد ویسلم کالصلوة وقال بعض اصحابه یسلم ولا یتشهد او لا یسلم ولا یتشهد **باب** مایقول اذا سجد ای مایقول فی سجدة التلاوة **حدثنا** مسدد نا اسمعیل نا خالد الحذاء عن رجل زیادة عن رجل مختص بابی داؤد والبیهقی وقد اخرج الحاکم والترمذی والنسائی من طریق عبد الوهاب الثقفی عن خالد عن ابی العالیة واخرج الدارقطنی من طریق سفیان ابن حبیب عن خالد الحذاء عن ابی العالیة ولم یذکروا بین خالد وابی العالیة رجلا کما ذکره ابو داؤد وزاد الحاکم فتبارک الله احسن الخالقین ثم قال صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاه وقال فی تلخیصه خالد بن عبد الله ووهیب وعبد الوهاب الثقفی عن الحذاء عن ابی العالیة عن عائشة ثم قال زاد الثقفی فتبارک الله احسن الخالقین علی شرطهما وهذا یدل ان لا واسطة بین خالد وابی العالیة - ولکن یشکل هذا بما حکی الحافظ فی تهذیب التهذیب قال قال عبد الله بن احمد بن حنبل فی کتاب العلل عن ابیه لم یسمع خالد الحذاء من ابی عثمان النهدی شیئا وقال احمد انما لم یسمع من ابی العالیة وذکر ابن خزیمة ما یوافق ذلک ویفیده له فان هذا الکلام یدل علی ان بینهما واسطة - وکذا یشکل ما حکم الحاکم بانه صحیح علی شرط الشیخین فان الانقطاع فی السند مانع عن الحکم بالصحة للحدیث عن ابی العالیة عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فی سجود القرآن باللیل یقول فی السجدة مرارا قوله یقول فی السجدة مرارا زیده ابو داؤد وفی روایته والبیهقی فی روایته عن ابی داؤد

سمعه وبصره بحوله وقوته **باب** فی من یقرأ السجدة - بعد الصبح - **حدثنا** عبد الله
بن الصباح العطار نا ابو بحر نا ثابت بن عمارة نا ابو تمیمة الهجیمی قال لما بعثنا الرکب قال ابو داؤد یعنی الی المدینة قال کنت
اقص بعد صلوة الصبح فاسجد فنهانی ابن عمر فلم انته ثلاث مرات ثم عاد فقال انی صلیت خلف رسول الله صلی الله علیه
وسلم ومع ابی بکر وعمر وعثمان فلم یسجد واحتی تطلع الشمس **باب** تفریع ابواب الوتر **باب** استحباب الوتر

ولم یذکره غیرهما والظاهر انه مکرر سجده وحی للذی خلقه وفی نسخة بعد قوله خلقه وصوره وقال الشوکانی وزاد البیهقی وصوره بعد قوله خلقه وشق سمعه وبصره بحوله
وقوته قال الشوکانی اخرجه ایضا الدارقطنی والحاکم والبیهقی وسمحه ابن السکن وقال فی آخره ثلثا وزاد الحاکم فتبارک الله احسن الخالقین **باب** فی من یقرأ السجدة
بعد الصبح ای بعد صلوة الصبح قبل طلوع الشمس هل یسجد ام لا **حدثنا** عبد الله بن الصباح العطار هو عبد الله بن الصباح بن عبد الله الهاشمی العطار البصری
المربدی بکسر المیم وسکون الراء وفتح الموحدة ومهملة مولی بنی هاشم ثقة من کبار العاشرة نا ابو بحر وهو عبد الرحمن بن عثمان بن امیة بن عبد الرحمن بن ابی بکرة
الثقفی ابو بحر البکراوی البصری اختلفوا فیه قال ابن الجارود فی الضعفاء قال البخاری لم یتبین لی طرحه ووثقه العجلی وقال اسمعیل بن اسحق عن علی بن
المدینی کان یحیی بن سعید حسن الرأی فیه وحدث عنه کذا قال الحافظ فی تهذیبه ولکن فی المیزان ولا حدث عنه بشئ وروی عباس عن یحیی بن معین انه ضعیف
وکذا ضعفه النسائی وقال احمد طرح الناس حدیثه وقال ابو حاتم لیس بشئ یکتب حدیثه ولا یحتج به نا ثابت بن عمارة الحنفی ابو مالک البصری قال ابن معین ثقة
وقال الدارقطنی فی الجرح والتعدیل ثقة وقال عبد الله بن احمد عن ابیه لیس به باس وقال ابو حاتم لیس عندی بالمتین نا ابو تمیمة بکر الهجیمی اسمه طریف بن مجالد
ثقة قال ابو تمیمة لما بعثنا بصیغة المجهول الرکب منصوب بنزع الخافض وهو فی ای بعثنا فی الرکب او بصیغة المعلوم والرکب مفعول به ای بعث قومنا الرکب
قال ابو داؤد یعنی ای یرید ابو تمیمة بقوله بعثنا ای بعثنا الی المدینة وهذا الکلام ای من قوله قال لما بعثنا الی قوله الی المدینة لم یذکره البیهقی فی سننه فیما
اخرجه بسنده عن ابی داؤد وبهذا السند ولفظه ثنا ابو تمیمة الهجیمی قال کنت اقص بعد صلوة الصبح فاسجد الحدیث قال ابو تمیمة کنت اقص ای اذکر الناس بعد
صلوة الصبح فاقرأ فیه آیة السجدة فاسجد لها قبل طلوع الشمس فنهانی ابن عمر فلم انته ثلث مرات ای نهانی ثلث مرات ثم عاد فی الرابعة فقال ابن عمر
انی صلیت ای صلوة الصبح خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم ومع ابی بکر وعمر وعثمان وکانوا اذا قرأوا آیة السجدة بعدها فلم یسجدوا حتی تطلع الشمس
قال البیهقی وهذا ان ثبت مرفوعا فیحتمل ان له تاخیر السجدة حتی یذهب وقت الکراهة وان لم یثبت رفعه فکانه قاسها علی صلوة التطوع ونستدل ان شاء الله
علی تخصیص ما رسب عن النبی المطلق ویذکر عن عطاء وسالم وقاسم وعکرمة انهم رخصوا فی السجود بعد الصبح وبعد العصر وثابت عن کعب بن مالک انه سجد للشکر
حین سمع البشیر بالتوبة وکان ذلک فی زمان النبی صلی الله علیه وسلم - انتهی - ومذهب الحنفیة فی ذلک ایضا انه لا یکره سجدة التلاوة بعد صلوة الفجر والجواب
عن هذا الحدیث انه ضعیف لان ابا بحر ضعیف - **باب** تفریع ابواب الوتر **باب** استحباب الوتر بکسر الواو وبفتح قال فی غیث النفع قرأ الاخوان
بکسر الواو والباقون بالفتح لغتان کالحِجر والحَجر والفتح لغة قریش ومن والاها والکسر لغة تمیم اختلفوا فی بیان صفة الوتر انه واجب ام سنة فعند ابی حنیفة فیه
ثلث روایات روی حماد بن زید عنه انه فرض وروی یوسف بن خالد السمتی انه واجب وروی نوح بن ابی مریم المروزی فی الجامع عنه انه سنة وبه اخذ
ابو یوسف ومحمد والشافعی رحمهم الله وقالوا انه سنة مؤکدة آکد من سائر السنن المؤکدة واحتجوا بما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال ثلث کتبت علی ولم
تکتب علیکم الوتر والضحی والاضحی وفی روایة ثلاث کتبت علی وهی لکم سنة الوتر والضحی والاضحی وعن عبادة بن الصامت عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال
ان الله کتب علیکم فی کل یوم ولیلة خمس صلوات وبقال صلی الله علیه وسلم فی خطبة الوداع صلوا خمسکم وکذا المروی فی حدیث معاذ انه لما بعثه الی الیمن قال له
اعلمهم ان الله افترض علیهم خمس صلوات فی کل یوم ولیلة ولو کان الوتر واجبا لصار المفروض ست صلوات فی کل یوم ولیلة ولان زیادة الوتر علی الخمس
المکتوبات نسخ لها لان الخمس قبل الزیادة کانت کل وظیفة الیوم واللیلة وبعد الزیادة تصیر بعض الوظیفة فینسخ وصف الکلیة بها ولا یجوز نسخ الکتاب
والمشاهیر من الاحادیث بالآحاد ولان علامات السنن فیها ظاهرة فانها تودی تبعا للعشار والفرض ما لا یکون تابعا لغرض آخر ولیس لها وقت ولا اذان ولا
اقامة ولا جماعة ولفرائض الصلوات اوقات واذان واقامة وجماعة ولذا یقرأ فی الثلاث کلها وذا من امارات السنن ولابی حنیفة ما روی خارجة
ابن حذافة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال ان الله تعالی زادکم صلاة وهی الوتر فصلوها ما بین العشاء الی طلوع الفجر والاستدلال به من وجهین
احدهما انه امر بها مطلق الامر للوجوب والثانی انه سماها زیادة والزیادة علی الشئ لا تتصور الا من جنسه غالبا اذا کان غیره فانه یکون قرانا لا زیادة
ولان الزیادة انما تتصور علی المقدر وهو الفرض فان النفل فلیس بمقدر فلا تتحقق الزیادة علیه ولا یقال انها زیادة علی الفرض لانا نقول فی الفعل لا فی الوجوب

نسخة وصوره قرأ الراکب فیها مرارا

حدثنا ابراهیم بن موسی انا عیسی عن زکریا عن ابی اسحق عن عاصم عن علی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا اهل القرآن اوتروا فان اللہ وتر یحب الوتر **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة نا ابو حفص الابار عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابی عبیدة عن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمعناه زاد فقال اعرابی ما تقول قال لیس لك ولا لاصحابك

لانهم کانوا یفعلونها قبل ذلك الاتری انه قال الاوهی الوتر ذکرها معرفة بحرف التعریف ومثل هذا التعریف لایحصل الا بالعهد ولذا لم یستفسروها ولو لم یکن فعلها معهودا لاستفسروا فدل ان ذلك فی الوجوب لا فی الفعل ولا یقال انها زیادة علی السنن لانها کانت تؤدی قبل ذلك بطریق السنة وروی عن عائشة رضی اللہ عنها عن النبی صلی اللہ علیه وسلم انه قال اوتروا یا اهل القرآن فمن لم یوتر فلیس منا ومطلق الامر للوجوب وکذا التوعد علی الترك دلیل الوجوب وروی ابوبکر احمد بن علی الرازی باسناده عن ابی سلیمان بن ابی بردة عن النبی صلی اللہ علیه وسلم انه قال الوتر حق واجب فمن لم یوتر فلیس منا وهذا نص فی الباب وعن الحسن البصری انه قال اجمع المسلمون علی ان الوتر حق واجب وکذا حکی الطحاوی فیه اجماع السلف ومثلهما لا یکذب ولانه اذا فات عن وقته یقضی عندهما وهو احد قولی الشافعی ووجوب القضاء عن الفوات لا عن عذر دلیل علی وجوب الاداء ولذا لا یؤدی علی الراحلة بالاجماع عند القدرة علی النزول وبعینه ورد الحدیث وذا من امارات الوجوب والفرضیة ولانها مقدرة بالثلاث والتنفل بالثلاث لیس بمشروع واما الاحادیث اما الاول ففیه نفی الفرضیة دون الوجوب لان الکتابة عبارة عن الفرضیة ونحن به نقول انها لیست بفرض ولکنها واجبة وهی آخر اقوال ابی حنیفة رح والروایة الاخری محمولة علی ما قبل الوجوب ولا حجة لهم فی الاحادیث الاخر لانها تدل علی فرضیة الخمس والوتر عندنا لیست بفرض بل هی واجبة واذا لم یکن فرضا لم تصر الفرائض الخمس ستا بزیادة الوتر علیها وتبین ان زیادة الوتر علی الخمس لیست لنسخها لانها بقیت بعد الزیادة کل وظیفة الیوم واللیلة فرضا اما قولهم انه لا وقت لها فلیس کذلك بل لها وقت وهو وقت العشاء الا ان تقدم العشاء علیها شرط عند التذکر وذا لا یدل علی التبعیة کتقدیم کل فرض علی ما یعقبه من الفرائض ولهذا اختص بوقت استحسانا فان تاخیرها الی آخر اللیل مستحب وتاخیر العشاء الی آخر اللیل یکره اشد الکراهة وذا امارة الاصالة اذ لو کانت تابعة للعشاء لتبعته فی الکراهة والاستحباب جمیعا واما الجماعة والاذان والاقامة فلانها من شعار الاسلام فتختص بالفرائض المطلقة ولهذا لا مدخل لها فی صلوة النساء وصلوة العیدین والکسوف واما القراءة فی الرکعات کلها فلضرب احتیاط عند تباعد الاداء عن ادخالها تحت الفرائض المطلقة علی ما ذکر بدائع ثم اختلفوا فی عدد رکعاتها فقال قوم الوتر رکعة من آخر اللیل وقال بعضهم الوتر ثلاث رکعات یسلم فی الاثنین منهن وفی آخرهن وقال بعضهم الوتر ثلاث رکعات لا یسلم الا فی آخرهن وقال بعضهم المصلی بالخیار ان شاء اوتر برکعة وان شاء اوتر بثلاث وان شاء اوتر بخمس او سبع او تسع او احدی عشرة وقد اطال الطحاوی فیه البحث فی شرح معانی الآثار والشیخ النیموی اورد بحثه فی آثار السنن فارجع وابلغ واجاد واحسن جزاهم اللہ تعالی وقال الزرقانی فی شرح الموطا اختلف فیه فی سبعة اشیاء فی وجوبه وعدده واشتراط النیة فیه واختصاصه بقراءة واشتراط شفع قبله وفی آخر وقته وصلوته فی السفر علی الدابة قال ابن الهمام وزاد غیره وفی قضائه والقنوت فیه وفی محل القنوت منه وفیما یقال فیه وفی فصله ووصله وبل یسن رکعتان بعده وفی صلوته عن قعود لکن هذا الاخیر یبنی علی کونه مندوبا ام لا واختلف فی اول وقته ایضا وفی انه افضل صلوة التطوع او الرواتب افضل منه او خصوص بکعتی الفجر انتهی. **حدثنا** ابراهیم بن موسی الملقب بالصغیر انا عیسی ای ابن یونس عن زکریا ای ابن ابی زائدة عن ابی اسحق السبیعی عن عاصم بن ضمرة عن علی بن ابی طالب رضی اللہ عنه قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یا اهل القرآن قال القاری ای ایها المؤمنون به فان الاهلیة عامة شاملة لمن آمن به سواء قرأ او لم یقرأ فان الاکمل منهم من قرأ وحفظ وعلم وعمل من تولی قیام تلاوته واحکامه اوتروا ای صلوا الوتر فان اللہ وتر قال الطیبی ای واحد فی ذاته لا یقبل الانقسام وواحد فی صفاته فلا شبه له ولا مثل له وواحد فی افعاله فلا شریك له ولا معین یجب الوتر ای شیء علیه ویقبله من عامله **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة نا ابو حفص الابار بفتح الالف وتشدید الباء المنقوطة بواحدة وفی آخرها الراء هذه النسبة الی عمل الابر وهی جمع ابرة التی یخاط بها الثیاب هو عمر بن عبد الرحمن بن قیس الکوفی الحافظ ابو حفص الابار نزیل بغداد وثقه ابن معین وابن سعد والدارقطنی وقال النسائی لیس به باس وقال ابو حاتم وابو زرعة صدوق عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابی عبیدة عن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیه وسلم بمعناه ای بمعنی الحدیث المتقدم زاد ای ابراهیم بن موسی فقال اعرابی حین حدث عبد اللہ بن مسعود بهذا الحدیث ما تقول وفی روایة ابن ماجة فقال اعرابی ما یقول رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال ای عبد اللہ فی جواب الاعرابی لیس لك ولا لاصحابك ای هذا الحکم لیس لك قال فی انجاح الحاجة اشار عبد اللہ الی ان الاعراب لیست بداخلة فی امر هذا الحدیث لان اکثرهم جفاة غلاظ لا یتعلمون القرآن فکان عند عبد اللہ سنیة الوتر لاصحاب القرآن للذین یتلونه انا اللیل وهم یسجدون وعند الجمهور من آمن بالقرآن فهو من اهله فدخل جمیع المسلمین فی الخطاب —

حدثنا ابو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد المعنى قالا نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن ابي مرة الزوفي عن خارجة بن حذافة قال ابو الوليد العدوي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى قد امدكم بصلوة وهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر **باب** في من لم يوتر **حدثنا** ابن المثنى نا ابو اسحق الطالقاني

حدثنا ابو الوليد الطيالسي هو هشام بن عبد الملك وقتيبة بن سعيد المعنى اى معنى حديثهما واحد قالا نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله ابن راشد الزوفي بفتح الزاى وسكون الواو وفي آخرها فاء والنسبة الى زوف وهو بطن من مراد ابو الضحاك المصري وليس له حديث الا في الوتر ولا يعرف سماعه من ابي مرة وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال يروي عن عبد الله بن ابي مرة ان كان سمع منه فمن اعتمده فقد اعتمد اسنادا مشوشا وقال في الميزان ولا هو بالمعروف عن عبد الله بن ابي مرة ويقال مرة الزوفي شهد فتح مصر وروى عن خارجة بن حذافة العدوي حديث الوتر وعنه عبد الله بن راشد الزوفي قال البخاري لا يعرف الا بحديث الوتر ولا يعرف سماع بعضهم من بعض وذكره ابن حبان في الثقات فقال اسناد منقطع ومتن باطل قلت وقال العجلي مصري تابعي ثقة وقال الخطيب ابن ابي مرة وهو المشهور وكان بكر بن بكار يقول ابن مرة عن خارجة بن حذافة بضم الميم وخفة المعجمة وفاء ابن غانم القرشي العدوي بعين ودال مفتوحتين صحابي سكن مصر له حديث واحد في الوتر روى عنه عبد الله بن ابي مرة وعبد الرحمن بن جبير قال البخاري لا يعرف سماع بعضهم من بعض قلت وقال ابن يونس في تاريخ مصر واختط بها وكان امير ربع المدد الذين امدهم عمر بن الخطاب عمرو بن العاص وكان على شرطته بمصر في امرة عمرو بن العاص لمعاوية وقال ابن حبان في الثقات يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر والاسناد منظم وقال ابن عبد البر قتله الخوارج احد الثلثة الذين اتفقوا على قتل معاوية وعمرو فاراد الخارجي قتل عمرو فقتل خارجة وذلك انه استخلفه ذلك اليوم لصلوة الصبح فلما قتله اخذوا ادخل على عمرو فقال الخارجي اردت عمرا واراد الله خارجة قال ابو الوليد اى شيخ المصنف في حديثه العدوي اى زاد بعد قوله عن خارجة من حذافة لفظ العدوي فهو صفة لخارجة ولم يذكره قتيبة بن سعيد قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى قد امدكم اى زادكم بصلوة وهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها اى صلوة الوتر لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر اخرجه الاربعة الا النسائي من حديث خارجة بن حذافة واخرجه الحاكم في المستدرك قلت والذهبي في تلخيصه فصححاه واخرجه احمد والدارقطني والطبراني وابن عدي في ترجمة عبد الله بن ابي مرة ونقل عن البخاري لا يعرف سماع بعضهم من بعض وغلط ابن الجوزي فضعفه بعبد الله ابن راشد عن الدارقطني وانما ضعف الدارقطني عبد الله بن راشد البصري اما هذا فهو مصري زوفي صرح بنسبته النسائي في الكنى واخرج اسحق والطبراني من طريق يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد عن عمرو بن العاصي وعقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلوة هي خير لكم من حمر النعم الوتر وهي لكم فيما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر بهذا قال قرة بن عبد الرحمن عن يزيد وخالفه الليث فقال ابن اسحق فقال لا عن يزيد عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن ابي مرة عن خارجة بن حذافة وهو المحفوظ وقد رواه ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن ابي تميم عن عمرو بن العاصي عن ابي بصرة اخرجه الحاكم ولم يتفرد به ابن لهيعة بل اخرجه احمد والطبراني من وجهين بيدين عن ابن هبيرة وفي الباب عن ابن عباس قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستبشرا فقال ان الله قد زادكم صلوة وهي الوتر اخرجه الدارقطني والطبراني وفيه المنذر الثوري ضعيف وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه اخرجه الدارقطني وفيه العرزمي وهو ضعيف وعن ابن عمر نحوه اخرجه الدارقطني في الغرائب وفيه حميد بن ابي الجون وهو ضعيف وعن ابي سعيد رفعه ان الله عز وجل زادكم صلوة وهي الوتر اخرجه الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن قال البزار احاديث هذا الباب معلولة وقال غيره ليس في قوله زادكم دلالة على وجوب الوتر لانه لا يلزم ان يكون المزاد من جنس المزيد عليه فقد روى محمد بن نصر المروزي في الصلوة من حديث ابي سعيد رفعه ان الله زادكم الى صلوتكم هي خير لكم من حمر النعم الاوهي الركعتان قبل الفجر واخرجه البيهقي وقال ابن خزيمة انه قال لو امكنني لرحلت في هذا الحديث انتهى قلت وقد ذكر ابن الهمام في فتح القدير على الهداية هذا الاشكال ثم قال فالاولى التمسك فيه بما في ابي داؤد عن ابي المنيب عبيد الله العتكي عن عبد الله ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني ورواه الحاكم وصححه وقال ابو المنيب ثقة دوثقه ابن معين ايضا وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول صالح الحديث وانكر على البخاري ادخاله في الضعفاء وتكلم فيه النسائي وابن حبان وقال ابن عدي لا بأس به فالحديث حسن انتهى وقال الترمذي بعد تخريج حديث خارجة وفي الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن عمرو وبريدة وابي بصرة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد بن ابي حبيب وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث فقال عبد الله بن راشد الزرقي وهو وهم انتهى. **باب** فمن لم يوتر اى في وعيد من لم يوتر **حدثنا** ابن المثنى نا ابو اسحق الطالقاني هو ابراهيم بن اسحق بن عيسى

نا الفضل بن موسى عن عبيد الله بن عبد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا **حدثنا** القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى ابا محمد يقول ان الوتر واجب قال المخدجي فرحت الى عبادة بن الصامت فاخبرته فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة **باب** الوتر **حدثنا** محمد بن كثير انا همام

البناني بضم الموحدة وتخفيف النون هو لاسم ابو اسحق نزيل مرو وربما نسب الى جده قال ابن معين ثقة وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت يقول بالارجاء وقال ابن حبان في الثقات يخطئ ويخالف نا الفضل بن موسى عن عبيد الله بن عبد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا قال الزيلعي في نصب الراية رواه الحاكم في المستدرك وصححه وقال البوصيري ثقة ووثقه ابن معين ايضا قال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول هو صالح الحديث وانكر على البخاري ادخاله في الضعفاء وتكلم فيه النسائي وابن حبان والعقيلي وقال ابن عدي هو عندي لا باس به انتهى وقال في الدراية وعن ابي هريرة رفعه من لم يوتر فليس منا اخرجه احمد واسناده ضعيف وعبد الله بن مسعود رفعه الوتر واجب على كل مسلم اخرجه البزار وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد ذكر البزار انه تفرد به **حدثنا** القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عبد الله ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي قال الزرقاني بميم مضمومة وفتح الدال المهملة وكسرها بعدها جيم فمثناة تحتية آخره منسوب الى مخدج بن الحارث كذا في التبصير وقال ابن عبد البر لقب ليس تحته شئ من قبائل العرب قال وهو مجهول لا يعرف بغير هذا الحديث وقيل اسمه رفيع انتهى وقال في الميزان المخدجي عن عبادة في الوتر لا يعرف وقال السيوطي في اسعاف المبطا قال ابن عبد البر وهو مجهول وصحح حديثه قال في القاموس مخدج بن الحرث ابو بطن منهم رفيع المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى ابا محمد قال الزرقاني الانصاري صحابي قال في الاصابة قيل اسمه مسعود بن اوس بن زيد بن امرء وقيل مسعود بن زيد بن سبع وقيل اسمه قيس بن عامر الحرث الخولاني حليف بني حارثة من الاوس وقيل مسعود بن يزيد عداده في الشاميين وسكن دارياً وقيل اسمه سعد بن اوس وقيل قيس بن عباية قال ابن يونس شهد فتح مصر وقال ابن سعد مات في خلافة عمر وزعم الكلبي انه شهد بدرا ثم شهد مع علي صفين يقول ان الوتر واجب قال الزرقاني وبه قال ابن المسيب وابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك رواه ابن ابي شيبة عنهم واخرج عن مجاهد الوتر واجب ولم يكتب ونقله ابن العربي عن اصبغ وسحنون وكانهما اخذاه من قول مالك من ترك الوتر ادب كان جرحة في شهادته كذا في الفتح وقال ابن الزرقون قال سحنون يجرح تارك الوتر وقال اصبغ يؤدب تاركه فجعلاه واجبا قال المخدجي فرحت الى عبادة بن الصامت فاخبرته فقال عبادة كذب ابو محمد قال الزرقاني قال الباجي اي وهم وغلط والكذب ثلاثة اوجه احدها على وجه السهو فيما خفي عليه ولا اثم فيه والثاني ان يعيده فيما لا يحل فيه الصدق كان يسئل عن رجل برا وقتله ظلما فيجب الكذب لانجاء نفسه والثالث يأثم فيه صاحبه وهو قصد الكذب فيما يجرم فيه قصده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن اي فرضهن الله على العباد فانه لم يكتب غيرهن منه الوتر فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن قال الباجي احترازا من السهو والنسيان الذي لا يكون لاحد الا حتما لا من خصه الله تعالى بالعصمة وقال ابن عبد البر وهبت طائفة الى ان التضييع المشار اليه ههنا ان لا يقيم حدودها من مراعات وقت وطهارة واتمام ركوع وسجود ونحو ذلك وهو مع ذلك يصليها انتهى ويؤيده رواية الترمذي وابي داود من وجه آخر عن عبادة عنه صلى الله عليه وسلم خمس صلوات افترضهن الله تعالى من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومع السابقين ومن غير تقدم عذاب ومن لم يات بهن على الوجه المطلوب شرعا فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه عدلا وان شاء ادخله الجنة برحمته فضلا وقد اخرج الحديث احمد والنسائي وابن ماجة من طريق مالك وصححه ابن حبان والحاكم وابن عبد البر وجاء من وجه آخر عن عبادة بنحوه في ابي داود والترمذي والنسائي والبيهقي وله شاهد عن محمد بن نصر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ووجه استدلال عبادة بهذا على ان الوتر ليس بواجب جعله العهد لمن جاء بهن فيفيد دخولها وان لم يجئ بغيرهن ومنه الوتر قاله الزرقاني قلت والجواب عنه انه لا حجة لهم في الحديث لانها تدل على فرضية الخمس والوتر عند ابي حنيفة ليست بفرض بل هي واجبة والفرق بين الواجب والفرض كفرق ما بين السماء والارض على انه ورد في الحديث مثل هذا كثيرا مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة وهذا وعد لمن قال تلك الكلمة وان لم يجئ بغيرها فيفيد دخولها لمن اقتصر على ذلك ومع هذا لا يستدل به على عدم فرضية الفرائض من الصلوة والزكوة والصوم والحج وغيرها **باب** الوتر **حدثنا** محمد بن كثير انا همام

عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر أن رجلاً من اهل البادية سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال باصبعيه هكذا امثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل **حدثنا** عبد الرحمن بن المبارك نا قريش بن حيان العجلي نا بكر بن وائل عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل

ابن يحيى العوذي عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان رجلاً من اهل البادية قال الزرقاني لم اقف على اسمه وللطبراني في الصغير انه ابن عمر لكن ينكر عليه رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عند مسلم ان رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل الحديث وفيه ثم سأله رجل على رأس الحول وانا بذلك المكان منه فما ادري اهو ذلك الرجل او غيره وللنسائي من هذا الوجه ان السائل من اهل البادية ولمحمد بن نصر في كتاب احكام الوتر من رواية عطية عن ابن عمر ان اعرابياً سأل فيحتمل ان يجمع بتعدد ومن سأل سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال اي اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم باصبعيه هكذا امثنى مثنى اي اثنين اثنين والوتر ركعة من آخر الليل قال الزرقاني وفيه ان الوتر واحدة وان فصله اولى من وصله وردبانه ليس ببعيد احتمال ان معنى ركعة واحدة مضافة الى ركعتين مما مضى وبعده لا يخفى قلت ليس فيه بعد لان في رواية مالك وغيره وقع بعد قوله صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى فهذا يدل على ان الركعة الواحدة مضافة الى ما قبلها من الصلوة **حدثنا** عبد الرحمن بن المبارك نا قريش بن حيان بتحتانية العجلي ابو بكر البصري وثقه ابن معين والنسائي والدارقطني وقال احمد وابو حاتم لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات له عند ابي داؤد حديث

ابي ايوب في الوتر نا بكر بن وائل عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق قال الطيبي الحق يجيء بمعنى اثبوت والوجوب فذهب ابو حنيفة الى الثاني والشافعي الى الاول اي ثابت في الشرع والسنة. وفيه نوع تاكيد.

على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل بان يصلي ركعتين ثم يصلي ثلثا وهو مذهب ابي حنيفة ولا يخالفه احد ويحتمل ان لا يجلس الا في آخرهن وهو قول للشافعي ومن احب ان يوتر بثلث اي متصلة كما عليه ائمتنا ولا خلاف في جوازه عند الكل وانما الخلاف عندهم في التفضيل قال النووي والخلاف في التفضيل بين الوصل والفصل انما هو في الثلاث اما ما زاد عليها فالفصل فيه افضل قطعاً فليفعل وهو بظاهره ينافي ما ذكره ابن حجر من انه صح حديث لا توتروا بثلث واوتروا بخمس او سبع ولا تشبهوا الوتر بصلوة المغرب فالجمع على تقدير صحته ان النهي للتنزيه على الاقتصار بثلث المتضمن لترك صلوة الليل المقتضي للاكتفاء بحد الواجب كصلوة المغرب والله اعلم. ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل قال النووي فيه دليل على ان اقل الوتر ركعة وان الركعة الواحدة صحيحة. وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلوة والاحاديث الصحيحة ترد عليه قلت بل يرد بها ما قال القاري في شرحه على المشكوة بانه لا يوجد مع الخصم حديث يدل على ثبوت ركعة مفردة في حديث صحيح ولا ضعيف وقد ورد النهي عن البتيراء ولو كان مرسلاً اذ المرسل حجة عند الجمهور قلت حديث النهي عن البتيراء ذكره الزيلعي في نصب الراية فمقال روى ابو عمر بن عبد البر في التمهيد حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف نا احمد بن محمد بن اسمعيل بن العرج نا ابي نا الحسن بن سليمان نا شجاع نا عثمان بن محمد بن ربيعة بن ابي عبد الرحمن نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء ان يصلي الرجل واحدة يوتر بها وقد روى محمد بن الحسن في موطاه عن يعقوب بن ابراهيم نا حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود انه قال ما اجزأت ركعة قط انتهى وروى الطبراني في معجمه حدثنا علي بن عبد العزيز نا ابو النعيم نا القاسم بن معن نا حصين عن ابراهيم قال بلغ ابن مسعود ان سعداً يوتر بركعة قال ما اجزأت ركعة قط قال القاري وهو موقوف في حكم المرفوع وقولهم صح انه صلى الله عليه وسلم اقتصر على الايتار بواحدة رده ابن الصلاح بانه لم يحفظ ذلك وقول ابن حجر ان هذا غفلة منه مجازفة دعوى فلا تقبل ولهذا قال جماعة من اصحابنا الشافعي يكره الايتار بركعة. وجواب ابن حجر ان مراده انه يكره الاقتصار عليها الا ان فعلها لاثواب عليه حجة عليه اذ لو ثبت من فعله عليه الصلوة والسلام الايتار لما حل لاحد ان يقول يكره الاقتصار خصوصاً على مقتضى قاعدة الشافعية ان المكروه ما ورد عنه نهي مقصود قبل ان النهي عن البتيراء صحيح انتهى قلت وحديث النهي عن البتيراء بطريق آخر قال النووي في الخلاصة حديث محمد بن كعب القرظي في النهي عن البتيراء مرسل وضعيف اهـ ثم حديث الباب اختلف في رفعه ووقفه قال الحافظ في التلخيص صحح ابو حاتم والدارقطني في العلل والبيهقي وغيرهم احد وقفه وهو الصواب انتهى وقال في بلوغ المرام ورجح النسائي وقفه انتهى واما ما قاله الامير اليماني في شرحه ولحكم الرفع اذ لا مسرح للاجتهاد فيه اي في المقادير ففيه نظر ظاهر لان ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاحاديث في الباب كفى به مسرحاً للاجتهاد في المقادير فيه حكاه الشيخ الميموي في آثار السنن قلت وهذا الحديث يدل على ان ما ورد من النهي عن الايتار بثلث فهو اما منسوخ او اول وقد انعقد

باب مایقرأ فی الوتر **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة نا ابوحفص الابار ح ونا ابراهیم بن موسی انا محمد بن انس وهذا لفظه عن الاعمش عن طلحة وزبید عن سعید بن عبدالرحمن بن ابزی عن ابیه عن ابی بن کعب قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر بسبح اسم ربك الاعلی وقل للذین کفروا والله الواحد الصمد **حدثنا** احمد بن ابی شعیب نا محمد بن سلمة نا خصیف عن عبدالعزیز بن جریج قال سألت عائشة ام المؤمنین بای شیء کان یوتر رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر معناه قال وفی الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتین **باب** القنوت فی الوتر **حدثنا** قتیبة بن سعید واحمد بن جواس الحنفی قالا نا ابوالاحوص عن ابی اسحٰق عن یزید بن ابی مریم عن ابی الحوراء قال قال الحسن بن علی علمنی رسول الله صلی الله علیه وسلم کلمات اقولهن فی الوتر قال ابن جواس فی قنوت الوتر اللهم اهدنی فیمن هدیت وعافنی فیمن عافیت وتولنی فیمن تولیت وبارك لی فیما اعطیت وقنی

یا ایها الکافرون

قل هو الله

وقال ابوداؤد ابوالحوراء ربیعة بن شیبان

الاجماع علی جواز الاتیان بثلث رکعات۔ **باب** مایقرأ فی الوتر ای من القرآن **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة نا حفص الابار ح ونا ابراهیم ابن موسی انا محمد بن انس القرشی ابوانس العدوی مولی آل عمر بن الخطاب کوفی سکن الدینور قال ابوحاتم سمع منه ابراهیم بن موسی فقط وهو صحیح الحدیث وقال ابوزرعة ثقة کان ابراهیم بن موسی یثنی علیه وذکره ابن حبان فی الثقات وقال یغرب وهذا لفظه ای لفظ محمد بن انس عن الاعمش عن طلحة ابن مصرف وزبید بن الحارث الیامی عن سعید بن عبدالرحمن بن ابزی عن ابیه عن ابی بن کعب قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر ای یقرأ فی الوتر فی الرکعة الاولی منها بسبح اسم ربك الاعلی بعد الفاتحة۔ وفی الثانیة منها قل للذین کفروا ای قل یا ایها الکافرون کما فی نسخة وفی الرکعة الثالثة الله الواحد الصمد ای سورة قل هو الله احد وذکر تسمیتها بمعنی اوائل السورة وفی مسند ابی حنیفة بعد تخریج هذا الحدیث مرسلاً وفی الثانیة قل للذین کفروا یعنی قل یا ایها الکافرون فهکذا فی قراءة ابن مسعود انتهی وهذا الحدیث یدل علی ان صلی الله علیه وسلم یوتر بثلث رکعات بسلام واحد لانه وقع فیما اخرجه النسائی هذا الحدیث من طریق قتادة عن عزرة انه قال فیه ولا یسلم الا فی آخرهن **حدثنا** احمد بن ابی شعیب نا محمد بن سلمة نا خصیف بن عبدالرحمن عن عبدالعزیز بن جریج قال سألت عائشة بای شیء ای بای سورة القرآن کان یوتر رسول صلی الله علیه وسلم فذکر معناه ای معنی الحدیث المتقدم۔ قال عبدالعزیز وفی الثالثة ای الرکعة الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتین زاد عبدالعزیز فی روایته عن عائشة والمعوذتین ولم یذکرهما عبدالرحمن بن ابزی عن ابی بن کعب والمعوذتین بکسر الواو وبفتح قال القاری ان ابوداؤد والنسائی وابن ماجة رووا الحدیث عن ابی ولم یذکر المعوذتین فالاعتماد علی حدیث ابی اولی من الاعتماد علی حدیث عائشة لان عبدالعزیز بن جریج علی ما ذکره فی التقریب فیه لین وقال العجلی لم یسمع عائشة واخطأ خصیف فصرح بسماعه عن عائشة رضه ولان ما ذکره خلاف المتعاد من فعله علیه الصلوة والسلام من عدم تطویل الاخیرة علی ما قبلها من الرکعات **باب** القنوت فی الوتر قال فی المجمع القنوت یرد بمعنی طاعة وخشوع وصلوة ودعاء وعبادة وقیام وطول قیام وسکوت فیصرف کل منها الی ما یحتمله لفظ الحدیث انتهی۔ قال القاری والظاهر ان المراد بالقنوت هنا الدعاء وهو احد معانی القنوت کما فی النهایة وغیره وکذا نقل الانبهری عن زین العرب **حدثنا** قتیبة بن سعید واحمد بن جواس الحنفی قالا نا ابوالاحوص سلام ابن سلیم الحنفی عن ابی اسحاق السبیعی عن یزید بالباء الموحدة مصغراً ابن ابی مریم مالک بن ربیعة السلولی بفتح المهملة وضم اللام نسبة الی بنی سلول البصری قال ابن معین وابوزرعة والنسائی والعجلی ثقة وقال ابوحاتم صالح وذکره ابن حبان فی الثقات عن ابی الحوراء فی التقریب بالمهملتین وفی المغنی ابوالحوراء بمفتوحة وبراء ومد۔ وقال فی القاموس فی الحور وابوالحوراء راوی حدیث القنوت فرد فما فی اکثر الکتب من بالجوزاء بالجیم والزای تصحیف من الناسخ هو ربیعة بن شیبان السعدی البصری وفی نسخة قال ابوداؤد وابوالحوراء ربیعة بن شیبان وثقه النسائی والعجلی وذکره ابن حبان فی الثقات وقد توقف ابن حزم فی صحة حدیثه عن الحسن فی القنوت فقال هذا الحدیث وان لم یکن مما یحتج فانا لم نجد فیه عن النبی صلی الله علیه وسلم غیره والضعیف من الحدیث احب الینا من الرأی کما قال احمد بن حنبل قال قال الحسن بن علی بن ابی طالب علمنی رسول الله صلی الله علیه وسلم کلمات ای دعوات اقولهن فی الوتر وقال ابن جواس فی قنوت الوتر فزاد لفظ قنوت ولم یقله قتیبة اللهم اهدنی ای ثبتنی علی الهدایة او زدنی من اسباب الهدایة الی الوصول بها علی مراتب النهایة فیمن هدیت ای جملة من هدیتهم وقیل لفظ فی فیه وفیما بعده بمعنی مع وعافنی ای من امور الاذواء والاخلاق والاهوار فیمن عافیت وتولنی ای تول امری ولا تکلنی الی نفسی فیمن تولیت وبارك لی ای اکثر الخیر لی فیما اعطیت ای فیما اعطیتنی من العمر والمال والعلوم والاعمال قال الطیبی لفظ فی فیه لیست کما هی فی السوابق لان معناها اوقع البرکة فیما اعطیتنی من خیر الدارین وقنی ای

شر ما قضیت انك تقضي ولا یقضی علیك وانه لا یذل من والیت تبارکت ربنا وتعالیت **حدثنا** عبد الله بن محمد النفیلي نا زهیر نا ابو اسحٰق باسناده ومعناه قال في آخره قال هذا یقول في الوتر في القنوت ولم یذکروا قولهم في الوتر ابو الحوراء ربیعة بن شیبان **حدثنا** موسی بن اسمٰعیل نا حماد عن هشام بن عمرو الفزاري عن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام

احفظني شر ما قضیت ای ما قدرت لي من قضاء وقدر فسلم لي العقل والدین انك تعلیل للسوال تقضي ای تقدر او تحکم بکل ما اردت ولا یقضی علیك فانه لا معقب لحکمك لا یجب علیك شیئ وانه الشان لا یذل بالفتح فلسر ای لا یصیر ذلیلا من والیت ای من تکون له موالیا في الآخرة او مطلقا وان ابتلی بما ابتلی به وسلط علیه من ایامه واذله باعتبار الظاهر لان ذلك غایة الرفعة والعزة عند الله وعند اولیائه ومن ثم وقع للانبیاء علیهم الصلوٰة من الامتحانات العجیبة ما هو مشهور کقطع زکریا بالمنشار وفي نسخة ولا یعز من عادیت في الآخرة او مطلقا - وان اعطی من نعیم الدنیا وملکها ما اعطی لکونه لم یمتثل اوامرك ولم یجتنب نواهیك تبارکت ای تکاثر خیرك في الدارین ربنا بالنصب ای یا ربنا وتعالیت ای ارتفع عظمتك وظهر قهرك وقدرتك علی من في الکونین او ارتفعت عن مشابهة کلشئ ورواه ابن ابي عاصم وزاد نستغفرك ونتوب الیك وزاد النسائي في آخره وصلی الله علی النبي - قال ابن الهمام في القنوت ثلث خلافیات احداها انه اذا قنت في الوتر یقنت قبل الرکوع او بعده والثانیة ان القنوت في الوتر في جمیع السنة او في النصف الاخیر من رمضان والثالثة بل یقنت في غیر الوتر اولا - للشافعي ما رواه الحاکم عن الحسن بن علی وصححه قال علمني رسول الله صلی الله علیه وسلم اقولهن في وتري اذا رفعت راسي ولم یبق الا السجود الحدیث ولنا ما رواه النسائي وابن ماجة عن ابي بن کعب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یوتر فیقنت قبل الرکوع واخرج الخطیب في کتاب القنوت عن ابن مسعود ان النبي صلی الله علیه وسلم قنت في الوتر قبل الرکوع وذکره ابن الجوزي في التحقیق وسکت عنه واخرج ابو نعیم في الحلیة عن ابن عباس قال اوتر النبي صلی الله علیه وسلم بثلث فقنت منها قبل الرکوع واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عمران النبي صلی الله علیه وسلم کان یوتر بثلث رکعات ویجعل القنوت قبل الرکوع واما حدیث انس انه علیه الصلوٰة والسلام قنت بعد الرکوع فالمراد منه ان ذلك کان شهرا فقط وما یحقق ذلك ان عمل الصحابة او اکثرهم کان علی وفق ما قلنا قال ابن ابي شیبة حدثنا یزید بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهیم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلی الله علیه وسلم کانوا یقنتون في الوتر قبل الرکوع قال القاري والمتقرر عندهم لما اخرجه ابو داؤد في المراسیل عن خالد بن ابي عمران قال بینما رسول الله صلی الله علیه وسلم یدعو علی مضر اذ جاءه جبرئیل فاومأ الیه ان اسکت فسکت فقال یا محمد ان الله لم یبعثك سبابا ولا لعانا انما بعثك رحمة ثم قرأ الآیة لیس لك من الامر شئ ثم علمه القنوت اللهم انا نستعینك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من یکفرك الی قوله ملحق - واخرجه البیهقي ایضا بهذه اللفظ عن معاویة بن صالح علی ما ذکره السیوطي في الدر المنثور وفي الحصن بلفظ اللهم انا نستعینك ونستغفرك ونثني علیك الخیر ولا نکفرك الی قوله ملحق بکسر الحاء ویفتح رواه ابن ابي شیبة موقوفا علی ابن مسعود وابن السني موقوفا علی ابن عمر وفي روایة ابن السني زیادة البسملة قبل اللهم في الموضعین وذکر الشیخ جلال الدین السیوطي رح في الدر المنثور هذا الحدیث من طرق کثیرة وبالفاظ مختلفة وقال ذکر ما وقع في سورة الخلع وسورة الحفد منها اخرج محمد بن نصر والطحاوي عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب کان یقنت بالسورتین اللهم ایاك نعبد والیك نسعی منها اخرج محمد بن نصر عن سفیان قال کانوا یستحبون ان یجعلوا في قنوت الوتر هاتین السورتین وکذلك اخرج عن ابراهیم وعطاء وسعید بن المسیب والحسن **حدثنا** عبد الله بن محمد النفیلي نا زهیر نا ابو اسحٰق باسناده ای باسناد حدیث زهیر المتقدم ومعناه ای ومعنی حدیثه قال ای عبد الله بن محمد او زهیر في آخره ای في آخر الحدیث بعد ختم القنوت قال زهیر او ابو الحوراء هذا ای دعاء القنوت یقول الحسن بن علی في الوتر في القنوت ولم یذکر قوله في الوتر غرض ابي داؤد بهذا الکلام بیان الفرق بین روایة ابي الاحوص عن ابي اسحٰق وبین روایة زهیر بن حرب عن ابي اسحٰق بان ابا الاحوص روی عن ابي اسحٰق فجعل قوله اقولهن في الوتر کلام الحسن بن علی وما زهیر فلم یجعله من کلام الحسن بن علی ولم یذکره في خلال الحدیث بل ذکر في آخره بیان الحسن بن علی یدعو بهذه الدعاء في الوتر فجعله من کلام ابي الحوراء - وقد اخرج البیهقي من طریق عمرو بن مرزوق نا زهیر عن ابي اسحٰق قال علمني رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم اهدني فیمن هدیت فذکر الحدیث وفي آخره یقولها في القنوت في الوتر ابو الحوراء ربیعة بن شیبان **حدثنا** موسی بن اسمٰعیل نا حماد بن سلمة کما في نسخة عن هشام بن عمرو الفزاري روی عن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام عن علی في القول بعد الوتر وعنه حماد بن سلمة قال ابن معین لم یروه غیره وهو ثقة وقال ابو حاتم ثقة شیخ قدیم وقال ابو داؤد هو اقدم شیخ لحماد وقال ابو طالب عن احمد من الثقات ذکره ابن حبان في الثقات عن عبد الرحمٰن ابن الحارث بن هشام بن المغیرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ابو محمد المدني ولد في زمان النبي صلی الله علیه وسلم امه فاطمة بنت الولید بن المغیرة وذکره ابن سعد فیمن ادرك النبي صلی الله علیه وسلم وزاره ولم یحفظ عنه شیئا قال الواقدي احسبه کان ابن عشر سنین حین قبض رسول الله صلی الله علیه وسلم وتوفي في خلافة معاویة

عن علی بن ابی طالب ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم کان یقول فی آخر وتره اللهم انی اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصی ثناءً علیك انت کما اثنیت علی نفسك قال ابو داؤد وهشام اقدم شیخ لحماد ویبلغنی عن یحیی بن معین انه قال لم یروه عنه غیر حماد بن سلمة قال ابو داؤد ورقی عیسی بن یونس عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن سعید بن عبد الرحمن ابن ابزی عن ابیه عن ابی بن کعب ان رسول اللہ صلے اللہ علیه وسلم قنت یعنی فی الوتر قبل الرکوع قال ابو داؤد وروی عیسی بن یونس هذا الحدیث ایضا عن فطر بن خلیفة عن زبید عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه عن ابی عن النبی صلے اللہ علیه وسلم مثله وروی عن حفص بن غیاث عن مسعر عن زبید عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه عن ابی بن کعب ان رسول اللہ صلے اللہ علیه وسلم قنت فی الوتر قبل الرکوع قال ابو داؤد وحدیث سعید عن قتادة رواه یزید بن زریع عن سعید عن قتادة عن عزرة عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه عن النبی صلے اللہ علیه وسلم لم یذکر القنوت ولا ذکرا ابیا ولکن ذلك رواه عبد الاعلی ومحمد بن بشر العبدی وسماعه بالکوفة مع عیسی بن یونس ولم یذکروا القنوت وقد رواه ایضا هشام الدستوائی وشعبة عن قتادة لم یذکرا القنوت

روایت
یعنی
بن کعب
قال ابو داؤد
ولم یذکروا القنوت
قال ابو داؤد

وکان ربیب عمر بن الخطاب رض فی حجره مات ابوه فی طاعون عمواس وقال الحاکم هو صحابی وکان فیمن امر بنسخ عثمان رض بنسخ المصاحف من کبار ثقات التابعین عن علی بن ابی طالب ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کان یقول فی آخر وتره ای بعد السلام منه کما فی روایة قال میرک وفی احدی روایات النسائی کان یقول اذا فرغ من صلوته وتبوأ بمضجعه قاله القاری وکذا قال ابن القیم فی زاد المعاد فما قال السندی فی حاشیة النسائی یحتمل انه کان یقول فی آخر القیام فصار هو من القنوت کما هو مقتضی کلام المصنف ویحتمل انه کان یقول فی قعود التشهد وهو ظاهر اللفظ لیس بموجه کانه لم یطلع علی روایة النسائی التی فیها کان یقول اذا فرغ من صلوته اللهم انی اعوذ برضاك ای من جملة صفات جمالك من سخطك ای من بقیة صفات جلالك وبمعافاتك ای من افعال الاکرام والانعام من عقوبتك من افعال الغضب والانتقام واعوذ بك منك ای بذاتك من آثار صفاتك وفیه ایماء الی قوله تعالی ویحذرکم اللہ نفسه وقوله تعالی ففروا الی اللہ وتبتل الیه تبتیلا لا احصی ثناء علیك ای لا طیقه ولا ابلغه حصرا وعدا انت کما اثنیت علی نفسك ای ذاتك قال میرک قیل یحتمل ان الکاف زائدة والمعنی انت الذی اثنیت علی نفسك وقال بعض العلماء ما فی قوله کما موصوفة او موصولة والکاف بمعنی المثل ای انت لذات التی لها صفات الجلال والاکرام ولها العلم الشامل والقدرة الکاملة انت تقدر علی احصاء ثنائك هذا الثناء اما بالقول او بالفعل وهو اظهار فعله عن بعثة آلائه ونعمائه قال ابو داؤد وهشام اقدم شیخ لحماد ویبلغنی عن یحیی بن معین انه قال لم یروه عنه ای عن هشام بن عمرو غیر حماد بن سلمة وهذا یقتضی ان یکون مجهول العین ولکن لما وثقوه ارتفعت الجهالة عنه قال ابو داؤد ومن ههنا شرع البحث فی کون القنوت قبل الرکوع روی عیسی بن یونس عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه عن ابی بن کعب ان رسول اللہ صلے اللہ علیه وسلم قنت یعنی فی الوتر قبل الرکوع قال ابو داؤد وروی عیسی بن یونس هذا الحدیث ایضا عن فطر بن خلیفة ای کما روی عیسی بن یونس هذا الحدیث عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن سعید بن عبد الرحمن کذلك رواه عن فطر بن خلیفة عن زبید عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه عن ابی عن النبی صلی اللہ علیه وسلم مثله وروی عن حفص بن غیاث عن مسعر عن زبید عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه عن ابی بن کعب ان رسول اللہ صلے اللہ علیه وسلم قنت فی الوتر قبل الرکوع قال ابو داؤد وهذا شروع فی الکلام فی الاحادیث التی فیها القنوت قبل الرکوع وحدیث سعید بن ابی عروبة عن قتادة رواه یزید بن زریع عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه عن النبی صلے اللہ علیه وسلم لم یذکر القنوت ولا ذکرا ابیا فصار حدیث عیسی عن سعید بن ابی عروبة مخالفا لروایة یزید بن زریع عن سعید فی امرین الاول ان یزیدا لم یذکر القنوت وذکره عیسی الثانی ان یزید ابن زریع لم یذکر ابیا وذکره عیسی بن یونس فصار الحدیث مرسلا وکذلك ای کما رواه یزید بن زریع کذلك رواه عبد الاعلی ومحمد بن بشر العبدی عن سعید بن ابی عروبة وسماعه ای محمد بن بشر بالکوفة مع عیسی بن یونس ولم یذکروا القنوت مخالفا لعیسی بن یونس فی ترک ذکر القنوت وقد رواه ایضا هشام الدستوائی وشعبة عن قتادة لم یذکرا القنوت فالحاصل ان حدیث قتادة وقع الاختلاف فیه فی طبقة عیسی بن یونس فخالفه ثلثة رجال احدهم یزید بن زریع الثانی عبد الاعلی والثالث محمد بن بشر فکلهم ترکوا ذکر القنوت والاول لم یذکر ابیا ایضا ثم وقع الاختلاف فی طبقة سعید بن ابی عروبة ایضا فهشام وشعبة عن قتادة خالفا سعید بن ابی عروبة عن قتادة فی ترک ذکر القنوت فلم یبق اختلاف ثالث لم یذکره المصنف وهو زیادة عزرة بین قتادة وسعید بن عبد الرحمن ولعل وجه عدم ذکره ان قتادة مدلس فذکر الحدیث عن سعید تدلیسا فلما ذکره مرة اخری فی سند هذا الحدیث عن عزرة عن سعید علم منه انه وقع بینهما عزرة فارتفع التدلیس ویحتمل ان قتادة

وحدیث زبید رواہ سلیمان الاعمش وشعبۃ وعبد الملک بن ابی سلیمان وجریر بن حازم کلہم عن زبید لم یذکر احد منہم القنوت الا ما روی عن حفص ابن غیاث عن مسعر عن زبید فانہ قال فی حدیثہ انہ قنت قبل الرکوع قال ابو داؤد ولیس ہو بالمشہور من حدیث حفص یخاف ان یکون عن حفص عن غیر مسعر قال ابو داؤد ویروی ان ابیا کان یقنت فی النصف من شہر رمضان **حدثنا** احمد بن محمد بن حنبل نا محمد بن بکر انا ہشام عن محمد عن بعض اصحابہ ان ابی بن کعب انہم یعنی فی رمضان وکان یقنت فی النصف الاخیر من رمضان **حدثنا** شجاع بن مخلد نا ہشیم انا یونس ابن عبید عن الحسن ان عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ جمع الناس علی ابی بن کعب فکان یصلی لہم عشرین لیلۃ ولا یقنت بہم الا فی النصف الباقی فاذا کانت العشر الاواخر تخلف فصلی فی بیتہ فکانوا یقولون ابق ابی قال ابو داؤد وہذا یدل علی ان الذی ذکر فی القنوت لیس بشیء وہذان الحدیثان

فیصلی

روی عنہما جمیعا یعنی عن سعید بلا واسطۃ وبواسطۃ عزرۃ ثم شرع فی الکلام فی ثانی حدیث عیسی بن یونس عن فطر فقال وحدیث زبید رواہ سلیمان الاعمش وشعبۃ وعبد الملک بن سلیمان وجریر بن حازم کلہم عن زبید لم یذکر احد منہم القنوت ای کلہم خالفوا فطر بن خلیفۃ فانہ ذکر القنوت عن زبید عن سعید بن عبد الرحمن ولم یذکروہ الا ما روی عن حفص بن غیاث عن مسعر عن زبید فانہ ای مسعرا قال فی حدیثہ عن زبید انہ قنت قبل الرکوع فتابع مسعر فطر بن خلیفۃ قال ابو داؤد ولیس ہو ای حدیثہ عن مسعر عن زبید فی القنوت قبل الرکوع بالمشہور من حدیث حفص یخاف ای نظن ان یکون الحدیث عن حفص عن غیر مسعر فالمتابعۃ ضعیفۃ قلت وقد حکی ہذا کلہ البیہقی فی سننہ الکبری واجاب عنہ صاحب الجوہر النقی فقال باب من قال لا یقنت فی الوتر قبل الرکوع ذکر فیہ حدیث عیسی بن یونس عن ابن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیہ عن ابی بن کعب ثم ذکر عن ابی داؤد ان جماعۃ رووہ عن ابن ابی عروبۃ وان الدستوائی وشعبۃ رویاہ عن قتادۃ ولم یذکروا القنوت قلت عیسی بن یونس قال فیہ ابو زرعۃ ثقۃ حافظ وقال ابن المدینی بخ بخ ثقۃ مامون فاذا کان کذلک فہو زیادۃ ثقۃ وقد جاء لہ شاہد علی ما سنذکرہ انشاء اللہ تعالی۔ ثم اخرجہ البیہقی عن حدیث عیسی بن یونس عن فطر عن زبید عن سعید بن عبد الرحمن بسندہ ثم ذکر عن ابی داؤد ان جماعۃ رووہ عن زبید لم یذکر احد منہم القنوت الا ما روی عن حفص بن غیاث عن مسعر عن زبید فانہ قال فی حدیثہ انہ قنت قبل الرکوع ولیس ہو بالمشہور من حدیث حفص یخاف ان یکون عن حفص عن غیر مسعر قلت العجب من ابی داؤد وکیف یقول لم یذکر احد منہم القنوت الا ما روی عن مسعر عن زبید وقد روی ہو ذکر القنوت قبل الرکوع من حدیث عیسی عن ابن ابی عروبۃ ثم قال وروی عیسی بن یونس ہذا الحدیث ایضا عن فطر عن زبید عن سعید بن عبد الرحمن عن ابیہ عن ابی عن النبی علیہ السلام مثلہ والبیہقی خرج روایۃ فطر عن زبید مصرحۃ بذکر القنوت قبل الرکوع ثم نقل کلام ابی داؤد ولم یتعقب علیہ علی ان ذلک روی عن زبید من وجہ ثالث قال النسائی فی سننہ انا علی بن میمون نا مخلد عن یزید عن سفیان ہو الثوری عن زبید عن سعید بن عبد الرحمن عن ابیہ عن ابی بن کعب ان علیہ السلام کان یوتر بثلث یقرأ فی الاولی بسبح اسم ربک الاعلی وفی الثانیۃ بقل یا ایہا الکافرون وفی الثالثۃ بقل ہو اللہ احد ویقنت قبل الرکوع۔ وابن میمون وثقہ ابو حاتم وقال النسائی لا بأس بہ ومخلد وثقہ ابن معین ویعقوب بن سفیان واخرج لہ الشیخان واخرج ابن ماجۃ ایضا ہذا الحدیث بسند النسائی فظہر بہذا ان ذکر القنوت عن زبید زیادۃ ثقۃ من وجوہ فلا یضر سکوت من سکت عنہ حجۃ علی من ذکرہ وقد روی القنوت ایضا عن ابو بکر الصدیق وعمر وعثمان وعلی وابن مسعود والبراء وابن عباس وعمر بن عبد العزیز وعبیدۃ وحمید الطویل وابن ابی لیلی انہم رأوا القنوت قبل الرکوع وبہ قال اسحق انتہی مقال ابو داؤد ویروی ان ابیا کان یقنت فی النصف ای فی النصف الاخیر من شہر رمضان ذکرہ بصیغۃ التمریض لان فی سندہ مجہولا کما سیذکرہ المصنف الحدیث بسندہ **حدثنا** احمد بن محمد بن حنبل نا محمد بن بکر انا ہشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن بعض اصحابہ ان ابی ابن کعب انہم یعنی جعل امامنا للناس یعنی فی رمضان وکان ابی یقنت فی النصف الاخیر من رمضان **حدثنا** شجاع بن مخلد نا ہشیم انا یونس بن عبید عن الحسن البصری ان عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ جمع الناس علی ابی بن کعب ای کان امام الناس قبل ذلک یصلون اوزاعا متفرقین فجمعہم عمر علی ابی فکان ابی یصلی لہم عشرین لیلۃ ولا یقنت بہم الا فی النصف الباقی الظاہر ان المراد من النصف الباقی العشر الاوسط کما لا یقنت فی العشرۃ الاولی ویقنت فی العشرۃ الثانیۃ واما العشرۃ الثالثۃ فیختلف فیہا فی بیتہ ویتفرد من الناس۔ فاذا کانت العشر الاواخر تخلف ابی عن المسجد فصلی فی بیتہ فکانوا ای الناس یقولون ابق ای فر وہرب ابی قال ابو داؤد وہذا ای تنوت ابی فی النصف الباقی من رمضان یدل علی ان الذی ذکر فی القنوت ای من کونہ قبل الرکوع لیس بشیء وہذان الحدیثان

یدل لان علی ضعف حدیث ابی ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم قنت فی الوتر **باب** فی الدعاء بعد الوتر **حدثنا** عثمان بن ابی شیبۃ نا محمد بن ابی عبیدۃ نا ابی عن الاعمش عن طلحۃ الایامی عن ذر عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیہ عن ابی بن کعب قال کان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم اذا سلم فی الوتر قال سبحان الملک القدوس **حدثنا** محمد بن عوف نا عثمان بن سعید عن ابی غسان محمد بن مطرف المدنی عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابی سعید قال قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم من نام عن وترہ او نسیہ فلیصلہ اذا ذکرہ

(۱) الترمذی (۲) الجندعی (۳) النبی

یدل لان علی ضعف حدیث ابی ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم قنت فی الوتر قلت لیس فی ہذین الحدیثین دلالۃ علی ضعف حدیث ابی المتقدم لان الحدیثین ضعیفان اما الاول ففی سندہ مجہول واما الثانی ففیہ انقطاع قال صاحب الجوہر النقی اثر ابی فی سندہ مجہول والحسن لم یدرک عمر لانہ ولد لسنتین بقیتا من خلافۃ قلت وقد روی البخاری ومسلم من حدیث عاصم الاحول قال سالت انس بن مالک عن القنوت فقال قد کان القنوت قلت قبل الرکوع او بعدہ قال قبلہ قال فان فلانا اخبرنی عنک انک قلت بعد الرکوع قال کذب انما قنت رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم بعد الرکوع شہرا اراہ کان بعث قوما یقال لہم القراء زہاء بعبین رجلا الی قوم مشرکین دون اولئک وکان بینہم وبین رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عہد فقنت رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم شہرا یدعو علیہم ہذا لفظ البخاری قال الحافظ وقد وافق عاصما علی روایتہ ہذہ عبد العزیز بن صہیب عن انس کما سیاتی فی المغازی بلفظ سال رجل انسا عن القنوت بعد الرکوع او عند الفراغ من القراءۃ ومجموع ما جاء عن انس فی ذلک ان القنوت للحاجۃ بعد الرکوع لا خلاف عنہ فی ذلک واما لغیر الحاجۃ فالصحیح عنہ انہ قبل الرکوع انتہی - **باب** فی الدعاء بعد الوتر **حدثنا** عثمان بن ابی شیبۃ نا محمد بن ابی عبیدۃ عبد الملک بن معن بن عبد الرحمن بن عبد اللہ بن مسعود المسعودی الکوفی ثقۃ قال ابن عدی لہ غرائب وافرادات لا باس بہ عندی وقال عثمان الدارمی عن ابن معین لیس بی بہ علم نا ابی عبد الملک بن معن بن عبد الرحمن بن عبد اللہ بن مسعود الہذلی ابو عبیدۃ المسعودی الکوفی وثقہ ابن معین والعجلی وہو مشہور بکنیتہ وقل ان یروی فی الروایۃ الا بہا عن الاعمش عن طلحۃ الایامی قال السمعانی فی الانساب الایامی بکسر الالف وفتح الیاء المنقوطۃ باثنتین من تحتہا ہذہ النسبۃ الی ایام وقیل لہذا البطن الیام ایضا وقال فی القاموس وبنو ایام کغراب بطن قال الشارح قولہ کغراب بطن صوابہ کغلمات کما ضبطہ غیر واحد من الائمۃ اہ وقال فی القاموس فی محل آخر والایام کغراب وکتاب ع فی الابل والدخان وزہید بن الحارث والعلاء بن عبد الکریم الایامیان محدثان عن ذر عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیہ عن ابی بن کعب قال کان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم اذا سلم فی الوتر قال سبحان الملک القدوس قلت وہذا الحدیث مختصر وقد اخرج النسائی ہذا الحدیث من طریق محمد بن الحسین بن ابراہیم عن محمد بن ابی عبیدۃ بسندہ الی ابی قال کان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یقرا فی الوتر بسبح اسم ربک الاعلی وقل یا ایہا الکافرون وقل ہو اللہ احد فاذا سلم قال سبحان الملک القدوس ثلث مرات وفی روایۃ اخری لہ وسلمۃ یرفع صوتہ بالثالثۃ - وفی روایۃ اخری لہ موصولۃ یطیل فی آخرہن **حدثنا** محمد بن عوف نا عثمان بن سعید عن ابی غسان محمد بن مطرف بن داؤد بن مطرف بن عبد اللہ بن سارۃ التیمی اللیثی ابو غسان المدنی یقال انہ من موالی آل عمر نزیل عسقلان احد علماء الاثبات ثقۃ عن زید بن اسلم عن عطاء ابن یسار عن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم من نام عن وترہ او نسیہ فلیصلہ اذا ذکرہ قال النیموی قال العراقی وسندہ صحیح قلت اخرج الحاکم فی المستدرک من طریق عثمان بن سعید الدارمی نا عثمان بن سعید بن کثیر بن دینار نا ابو غسان عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابی سعید ولفظہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من نام عن وترہ او نسیہ فلیصلہ اذا اصبح او ذکرہ ثم قال ہذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاہ وقال الذہبی فی تلخیصہ بعد ایراد الحدیث علی شرطہما اخرجہ الترمذی وابن ماجۃ وفی اسنادہما عبد الرحمن بن زید بن اسلم وہو ضعیف واخرج الترمذی من طریق عبد اللہ بن مذید بن اسلم عن ابیہ ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم قال من نام عن وتر فلیصل اذا اصبح ثم قال وہذا اصح من الحدیث الاول سمعت ابا داؤد السجزی یعنی سلیمان بن الاشعث یقول سالت احمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زید بن اسلم فقال اخوہ عبد اللہ لا باس بہ سمعت محمدا یذکر عن علی بن عبد اللہ انہ ضعف عبد الرحمن بن زید بن اسلم وقال عبد اللہ ابن زید بن اسلم ثقۃ انتہی - وہذا الطریق مرسل قلت اما الاعلال بضعف عبد الرحمن بن زید بن اسلم فقد زال بمتابعۃ محمد بن مطرف فی طریق ابی داؤد واما الاعلال بالارسال فالجواب عنہ ان حدیث ابی داؤد موصول فلا یضر ارسال عبد اللہ بن زید بن اسلم واخرج محمد بن نصر ہذا الحدیث من طریقی وکیع عن عبد الرحمن بن زید بن اسلم ولفظہ من نام عن الوتر او نسیہ فلیوتر اذا ذکرہ او استیقظ قال وکیع یعنی من لیلتہ ثم قال عبد الرحمن بن زید بن اسلم اصحاب الحدیث لا یحتجون بحدیثہ وقد یحتمل ان یکون تادیبا قال وکیع ان کان الحدیث علی ما رواہ وکیع محفوظا فان غیر وکیع قد رواہ عن عبد الرحمن بن زید ہذا اللفظ الذی رواہ وکیع ثم ساق الحدیث ثم من طریق محمد بن المغیرۃ عن عبد اللہ بن نافع عن عبد الرحمن بن زید عن ابیہ عن ابی سعید عن النبی صلے اللہ علیہ وسلم قیل لاحدنا یصبح ولم یوتر لغلبۃ النوم قال فلیوتر وان اصبح وہذا اشبہ ان یکون محفوظا من روایۃ وکیع وکان وکیع یحدث من حفظہ فربما غیر من الفاظ الحدیث قلت وہذا الحدیث بہذہ الاحادیث ما ذہب الیہ الامام ابو حنیفۃ

باب فی الوتر قبل النوم ۔ **حدثنا** ابن المثنی نا ابو داؤد نا ابان بن یزید عن قتادة عن ابی سعید من ازد شنوءة عن ابی هریرة قال اوصانی خلیلی صلی اللہ علیہ وسلم بثلاث لا ادعهن فی سفر ولا حضر رکعتی الضحی وصوم ثلاثة ایام من الشهر وان لا انام الا علی وتر **حدثنا** عبد الوهاب بن نجدة نا ابو الیمان عن صفوان بن عمرو عن ابی ادریس السکونی

فی سفر ولا حضر وفی نسخة عن وتر

من وجوبه الوتر فان القضاء لا یکون ماموراً به الا للواجب او الفرض قال الشوکانی فی النیل وفی الباب عن عبد اللہ بن عمرو عند الدارقطنی قال قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم من فاتته الوتر من اللیل فلیقضه من الغد قال العراقی واسناده ضعیف قلت لان فی سنده نشیل بن سعید وقد کذبه الناس ۔ قال ولحدیث آخر عند البیهقی ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم اصبح فاوتر وعن ابی هریرة عند الحاکم والبیهقی قال قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم اذا اصبح احدکم ولم یوتر فلیوتر وصححه الحاکم علی شرط الشیخین وعن ابی الدرداء عند الحاکم والبیهقی بلفظ ربما رأیت رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یوتر وقد قام الناس لصلوة الصبح وصححه الحاکم وعن الاغر المزنی عند الطبرانی فی الکبیر بلفظ ان رجلاً قال یا نبی اللہ انی اصبحت ولم اوتر فقال انما الوتر باللیل فقال یا نبی اللہ انی اصبحت ولم اوتر فقال اوتر وفی اسناده خالد بن ابی کریمة ضعفه ابن معین وابو حاتم ووثقه احمد وابو داؤد والنسائی وعن عائشة عند احمد والطبرانی فی الاوسط بلفظ کان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ینبح فیوتر واسناده حسن ۔ الحدیث یدل علی مشروعیة قضاء الوتر اذا فات وقد ذهب الی ذلک من الصحابة علی بن ابی طالب وسعد بن ابی وقاص وعبد اللہ بن مسعود وعبد اللہ بن عمر وعبادة بن الصامت وعامر بن ربیعة وابو الدرداء ومعاذ بن جبل وفضالة بن عبید وعبد اللہ بن عباس رض کذا قال العراقی قال ومن التابعین عمرو بن شرحبیل وعبیدة السلمانی وابراهیم النخعی ومحمد بن المنتشر وابو العالیة وحماد بن ابی سلیمان ومن الائمة سفیان الثوری وابو حنیفة والاوزاعی ومالک والشافعی واحمد واسحاق وابو ایوب سلیمان بن داؤد الهاشمی وابو خیثمة ۔ ثم اختلف هؤلاء الی متی یقضی علی ثمانیة اقوال احدها مالم یصل الصبح وهو قول ابن عباس وعطاء بن ابی رباح ومسروق والحسن البصری وابراهیم النخعی ومکحول وقتادة ومالک والشافعی واحمد واسحق وابی ایوب وابی خیثمة حکاه محمد بن نصر عنهم ثانیها انه یقضی الوتر مالم تطلع الشمس ولو بعد صلوة الصبح وبه قال النخعی ثالثها انه یقضی بعد الصبح وبعد طلوع الشمس الی الزوال روی ذلک عن الشعبی ومطاء والحسن وطاؤس ومجاهد وحماد بن ابی سلیمان وروی ایضاً عن ابن عمر رابعها انه لا یقضیه بعد الصبح حتی تطلع الشمس فیقضیه نهاراً حتی یصلی العصر فلا یقضیه بعده ویقضیه بعد المغرب الی العشاء ولا یقضیه بعد العشاء لئلا یجمع بین الوترین فی لیلة حکی ذلک عن الاوزاعی خامسها انه اذا صلی الصبح لا یقضیه نهاراً الا من صلوة اللیل ویقضیه لیلاً قبل وتر اللیلة المستقبلة ثم یوتر للمستقبلة روی ذلک عن سعید بن جبیر سادسها انه اذا صلی الغداة اوتر حیث ذکره نهاراً فاذا جاءت اللیلة الاخری ولم یکن اوتر لم یوتر لانه ان اوتر فی لیلة مرتین سار وتره شفعاً حکی ذلک عن الاوزاعی ایضاً سابعها انه یقضیه ابداً لیلاً ونهاراً وهو الذی علیه فتوی الشافعیة ۔ قلت وهو مذهب ابی حنیفة رح والفرق بین مذهبه والشافعی ان عند ابی حنیفة اذا لم یوتر باللیل وتذکر قبل صلوة الصبح لا یصح صلوته حتی یوتر قبلها ۔ قال فی الدر المختار فلم یجز فجر من تذکر انه لم یوتر لوجوبه عنده الا اذا ضاق الوقت او نسیت الفائتة او فاتت ست اعتقادیة انتهی ملخصاً قال وثامنها التفرقة بین ان یترکه لنوم او نسیان وبین ان یترکه عمداً فان ترکه لنوم او نسیان قضاه اذا استیقظ او اذا ذکر فی ای وقت کان لیلاً او نهاراً وهو ظاهر الحدیث واختاره ابن حزم واستدل بعموم قوله صلے اللہ علیه وسلم من نام عن صلوة او نسیها فلیصلها اذا ذکر قال وهذا عموم یدخل فیه کل صلوة فرض او نافلة وهو فی الفرض امر فرض وفی النفل امر ندب قال ومن تعمد ترکه حتی دخل الفجر فلا یقدر علی قضائه ابداً قال فلو نسیه احیانا له ان یقضیه ابداً متی ذکره ولو بعد اعوام وقد استدل بالامر بقضاء الوتر علی وجوبه وحمله الجمهور علی الندب انتهی

باب الوتر قبل النوم ای من لا یثق علی نفسه بالانتباه فی آخر اللیل فعلیه ان یوتر فی اول اللیل **حدثنا** ابن المثنی نا ابو داؤد نا ابان بن یزید عن قتادة عن ابی سعید من ازد شنوءة قال الحافظ فی تهذیبه ابو سعید الازدی الشنوءی من ازد شنوءة روی عن ابی هریرة اوصانی خلیلی بثلث الحدیث وعنه قتادة ذکره ابن حبان فی الثقات عن ابی هریرة قال اوصانی خلیلی صلے اللہ علیه وسلم بثلث ای بثلث خصال لا ادعهن فی سفر ولا حضر رکعتی الضحی وهذه افضل صلوة الضحی ۔ وتقدم الکلام علی صلوة الضحی فی بابه وصوم ثلثة ایام ای ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر من الشهر یعنی ایام البیض وقیل یوماً من اوله ویوماً من اوسطه ویوماً من آخره وقیل کل یوم من اول کل عشر وقیل مطلقاً وان لا انام الا علی وتر ولعلها اوصاه بذلک مع ان الوتر آخر اللیل افضل لانه کان لا یثق علی الانتباه فخاف من الفوت قال ابن حجر قیل لعله رض کان یشتغل اول لیله باستحضار المحفوظات من الاحادیث الکثیرة التی لم یبایره فی حفظها اکثر الصحابة فکان یمضی علیه جزء کبیر من اول اللیل فلم یکد یطمع فی استیقاظ آخره فامره علیه السلام بتقدیم الوتر لذلک لاشتغاله بما هو اولی انتهی ۔ ویمکن ان یکون لسبب آخر واللہ اعلم ۔ قال المنذری حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا ابو الیمان هو الحکم بن نافع البهرانی بفتوحة وسکون هاء وبراء ونون نسبة الی بهراء بن عمرو بن الحاف الحمصی هو لابیهم قال ابو حاتم نبیل ثقة صدوق وقال ابن عمار ثقة وقال العجلی لا باس به عن صفوان بن عمرو عن ابی ادریس السکونی الحمصی قلت قرأت بخط الذهبی قال ابن القطان حاله مجهولة قال الذهبی قد روی عنه غیر صفوان بن عمرو فهو شیخ محله الصدق کذا قال ولم یسم الراوی الاخر وقد بزم ابن القطان

عن جبیر بن نفیر عن ابی الدرداء قال اوصانی خلیلی صلے اللہ علیہ وسلم بثلاث لا ادعھن لشیء اوصانی بصیام ثلثۃ ایام من کل شھر ولا انام الا علی وتر وبسبحۃ الضحی فی الحضر والسفر **حدثنا** محمد بن احمد بن ابی خلف نا ابو زکریا یحیی بن اسحٰق السلیحینی نا حماد بن سلمۃ عن ثابت عن عبد اللہ بن رباح عن ابی قتادۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لابی بکر متی توتر قال اوتر من اول اللیل وقال لعمر متی توتر قال آخر اللیل فقال لابی بکر اخذ ھذا بالحذر وقال لعمر اخذ ھذا بالقوۃ **باب** فی وقت الوتر **حدثنا** احمد بن یونس نا ابو بکر ابن عیاش عن الاعمش عن مسلم عن مسروق قال قلت لعائشۃ متی کان یوتر رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم قالت کل ذلک قد فعل اوتر اول اللیل ووسطہ وآخرہ ولکن انتھی وترہ حین مات الی السحر **حدثنا** ھارون بن معروف نا ابن ابی زائدۃ قال حدثنی عبید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال بادروا الصبح بالوتر **حدثنا** قتیبۃ بن سعید نا اللیث بن سعد عن معاویۃ بن صالح عن عبد اللہ بن ابی قیس قال سألت عائشۃ عن وتر رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم قالت ربما اوتر من آخرہ قلت کیف کانت قراءتہ اکان یسر بالقراءۃ ام یجھر قالت کل ذلک کان یفعل ربما اسر وربما جھر وربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قال ابو داود

بانہ ماروی عنہ غیر صفوان۔ وقول الذہبی ان من روی عنہ اکثر من واحد فھو شیخ محلہ الصدق لا یوافقہ علیہ من یبتنی علی الاسلام مزید العدالۃ بل ھذہ الصفۃ ہی صفۃ المستورین الذین اختلفت الائمۃ فی قبول احادیثھم واللہ اعلم۔ عن جبیر بن نفیر عن ابی الدرداء قال اوصانی خلیلی صلے اللہ علیہ وسلم بثلث لا ادعھن لشیء الباء للسببیۃ ای لشیء مانع من الموانع ویحتمل ان یکون بدلا من لفظ منھن ای لا ادع لشیء منھن اوصانی بصیام ثلثۃ ایام من کل شھر وھذہ احد الثلثۃ۔ ولا انام الا علی وتر وھذہ ثانیتھا وبسبحۃ الضحی فی الحضر والسفر وھذہ ثالثتھا۔ وقد تقدم البحث فی ھذا الحدیث **حدثنا** محمد بن احمد بن ابی خلف نا ابو زکریا یحیی بن اسحٰق السلیحینی نا حماد بن سلمۃ عن ثابت عن عبد اللہ بن رباح عن ابی قتادۃ ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم قال لابی بکر متی توتر قال اوتر من اول اللیل وقال لعمر متی توتر قال آخر اللیل ای اوتر من آخر اللیل فقال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم لابی بکر اخذ ھذا بالحذر ای بالاحتیاط عن الفوت وفی نسخۃ بالحزم وقال لعمر اخذ ھذا بالقوۃ ای بما ھو اقوی واصعب **باب** فی وقت الوتر **حدثنا** احمد بن یونس نا ابو بکر بن عیاش بتحتانیۃ ومعجمۃ ابن سالم الاسدی الکوفی المقری الحناط بمھملۃ ونون مشھور بکنیتہ والاصح انہا اسمہ وقیل اسمہ محمد او عبد اللہ او سالم او شعبۃ او رویۃ او مسلم او خداش او مطرف او حماد وجیب عشرۃ اقوال ثقۃ عابد الا انہ لما کبر ساء حفظہ وکتابہ صحیح عن الاعمش عن مسلم بن صبیح ابی الضحی عن مسروق قال قلت لعائشۃ متی کان یوتر رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ای فی ای وقت من اللیل کان یوتر قالت کل ذلک قد فعل ای فی کل اوقات اللیل عملی فیھا الوتر بعد صلوۃ العشاء اوتر اول اللیل ای اوتر فی اول اللیل بعد العشاء ووسطہ بکذا فی نسخ ابی داود وفی بعض الکتب او وسطہ ای اوتر فی وسطہ وآخرہ ای اوتر فی آخرہ ولکن انتھی وترہ حین مات ای قبل وفاتہ صلے اللہ علیہ وسلم الی السحر ای قبیل الفجر فالوتر قبیۃ فضل قال فی البدائع واما بیان وقتہ فالکلام فیہ فی موضعین احدھما فی بیان اصل الوقت وفی بیان الوقت المستحب اما اصل الوقت فوقت العشاء عند ابی حنیفۃ الا انہ شرع مرتبا علیہ حتی لا یجوز ادائہ قبل صلوۃ العشاء مع انہ وقتہ لعدم شرطہ وھو الترتیب الا اذا کان ناسیا کوقت اداء الوقتیۃ وھو وقت الفائتۃ لکن شرع مرتبا علیہ وعند ابی یوسف ومحمد والشافعی وقتہ بعد اداء صلوۃ العشاء وھذا بناء علی ما ذکرنا ان الوتر واجب عند ابی حنیفۃ وعندھم سنۃ والدلیل علی ان وقتہ ما ذکرنا لا بعد فعل العشاء انہ لو لم یصل العشاء حتی طلع الفجر لزمہ قضاء الوتر کما یلزمہ قضاء العشاء ولو کان وقتہ ذلک لما وجب قضاء الوتر اذ لم یتحقق وقتہ لاستحالۃ تحقق ما بعد فعل العشاء بدون فعل العشاء۔ واما الوقت المستحب للوتر فھو آخر اللیل لما روی عن عائشۃ رضہ انہا سئلت عن وتر رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فقالت کان تارۃ یوتر اول اللیل الحدیث وھذا اذا کان لا یخاف فوتہ فان کان یخاف فوتہ یجب ان لا ینام الا علی وتر **حدثنا** ھارون بن معروف نا ابن ابی زائدۃ یحیی بن زکریا۔ قال حدثنی عبید اللہ ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم قال بادروا الصبح بالوتر ای عجلوا بادائہ الوتر قبیل طلوع الصبح واعلم بھذا ان اذا صبح خرج وقت الوتر **حدثنا** قتیبۃ بن سعید نا اللیث بن سعد عن معاویۃ بن صالح عن عبد اللہ بن ابی قیس قال سألت عائشۃ عن وتر رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم قالت ربما اوتر اول اللیل وربما اوتر من آخرہ قلت کیف کانت قراءتہ اکان یسر بالقراءۃ ام یجھر قالت کل ذلک ای کل واحد من الامرین کان یفعل ربما اسر وربما جھر ای فی القراءۃ وربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام ھذا جواب حذف سوالہ فما ادری حذفہ الراوی اختصارا او سقط عن الکاتب فلم اقف علی السوال فیما عندی من النسخ وقد اخرج النسائی ھذا الحدیث فی باب الاغتسال قبل النوم فذکر السوال ولفظہ عن عبد اللہ بن قیس قال سألت عائشۃ رضہ کیف کان نوم رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فی الجنابۃ اینتسل قبل ان ینام او ینام قبل ان یغتسل قالت کل ذلک کان یفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام انتھی قال ابو داود

وقال غیر قتیبة تعنی فی الجنابة **حدثنا** احمد بن حنبل نا یحیی عن عبید الله حدثنی نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اجعلوا آخر صلوتکم باللیل وترا **باب** فی نقض الوتر **حدثنا** مسدد نا ملازم بن عمرو نا عبد الله بن بدر عن قیس بن طلق قال زارنا طلق بن علی فی یوم من رمضان وامسی عندنا وافطر ثم قام بنا تلک اللیلة واوتر بنا ثم انحدر الی مسجده فصلی باصحابه حتی اذا بقی الوتر قدم رجلا فقال اوتر باصحابک فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا وتران فی لیلة

وقال غیر قتیبة تعنی فی الجنابة حاصلہ ان غیر قتیبة زاد فی آخر الحدیث تعنی فی الجنابة ای لم تذکر عائشة لفظ الجنابة فی الاغتسال ولکن ترید یعنی مراد ہا من الاغتسال اغتسال الجنابة **حدثنا** احمد بن حنبل نا یحیی القطان عن عبید الله بن عمر حدثنی نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اجعلوا آخر صلوتکم باللیل ای صلوة التہجد وترا ای صلوة الوتر فی اخرہا والامر للندب بالاتفاق الاعند من قال بنقض الوتر **باب** فی نقض الوتر قال الشوکانی قال العراقی ذہب اکثر العلماء الی ان من اوتر وارد الصلوة بعد ذالک لا ینقض وترہ ویصلی شفعا شفعا حتی یصبح قال فمن الصحابة ابوبکر الصدیق رضی الله عنه وعمار ابن یاسر ورافع بن خدیج وعائذ بن عمرو وطلق بن علی وابوہریرة وعائشة رضی الله عنهم ورواہ ابن ابی شیبة فی المصنف عن سعد بن ابی وقاص وابن عمر وابن عباس ومن قال به من التابعین سعید بن المسیب وعلقمة والشعبی وابراہیم النخعی وسعید بن جبیر ومکحول والحسن البصری روی ذلک ابن ابی شیبة عنهم فی المصنف ایضا - وقال به من التابعین طاؤس وابو مجلز ومن الائمة سفیان الثوری ومالک وابن المبارک واحمد روی ذلک الترمذی عنهم فی سننه وقال انه اصح ورواه العراقی عن الاوزاعی والشافعی وابی ثور وحکاه القاضی عیاض عن کافة اہل الفتیا - وروی الترمذی عن جماعة من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم جواز نقض الوتر وقالوا یضیف الیها اخری ویصلی ما بدا له ثم یوتر فی آخر صلوته قال وذہب الیه اسحاق واستدلوا بحدیث ابن عمر انه کان اذا سئل عن الوتر قال اما انا فلو اوترت قبل ان انام ثم اردت ان اصلی باللیل شفعت بواحدة ما مضی من وتری ثم صلیت مثنی مثنی فاذا قضیت صلوتی اوترت بواحدة لان رسول الله صلی الله علیه وسلم امرنا ان نجعل آخر صلوة اللیل الوتر رواه احمد قلت ولا دلیل فیه لانه فعل ابن عمر باجتہاده منه وقد تقدم ان الامر فی حدیث اجعلوا لیس للوجوب بل للندب واستدل الاولون علی عدم کون الامر للوجوب بحدیث عائشة وابی سلمة وابی امامة ففی حدیث عائشة الطویل عند مسلم فیصلی التاسع ثم یقعد فیذکر الله ویحمده ویدعوه ثم یسلم تسلیما یسمعنا ثم یصلی رکعتین وہو جالس - وفی حدیث ام سلمة کان یصلی بعد الوتر رکعتین رواه الترمذی وزاد ابن ماجة خفیفتین وہو جالس - وفی حدیث ابی امامة عند احمد کان یصلیهما بعد الوتر وہو جالس یقرأ فیهما اذا زلزلت وقل یا ایها الکافرون **حدثنا** مسدد نا ملازم بن عمرو نا عبد الله بن بدر عن قیس بن طلق قال زارنا طلق بن علی وہو ابوه فی یوم من رمضان وامسی عندنا وافطر الصوم ثم قام بنا ای صلی بنا التراویح تلک اللیلة واوتر بنا وصلی بنا الوتر ثم انحدر الی مسجده الذی کان یصلی فیه فصلی باصحابه ای اہل المسجد حتی اذا بقی الوتر قدم رجلا فقال اوتر باصحابک ای صل بهم الوتر فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا وتران فی لیلة قوله لا وتران بالالف هکذا فی النسخ جار علی لغة بنی الحرث کما فی قوله تعالی ان هذان لساحران - قال البیضاوی وهذا ان اسم ان علی لغة بلحرث بن کعب فانهم جعلوا الالف للتثنیة واعربوا المثنی تقدیرا ای الالف عندهم علامة التثنیة لا علامة اعراب حتی تتغیر کغیرها فاهر به باعراب مقدر کالمقصور قال الترمذی بعد ایراد هذا الحدیث قال ابو عیسی هذا حدیث حسن غریب واختلف اہل العلم فی الذی یوتر من اول اللیل ثم یقوم من آخره فرأی بعض اہل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدہم نقض الوتر وقالوا یضیف الیها رکعة ویصلی ما بدا له ثم یوتر فی آخر صلوته لانه لا وتران فی لیلة وہو الذی ذہب الیه اسحق انتہی - وحاصل مذہبهم ان من اوتر اول اللیل ثم قام من آخره فان لم یصل سبحة التہجد حرم من ثوابها وان صلی ولم یصل الوتر بعدہا یخالف قوله صلی الله علیه وسلم اجعلوا آخر صلوتکم باللیل وترا وان صلی الوتر بعدہا ایضا خالف قوله صلی الله علیه وسلم لا وتران فی لیلة فقالوا ینقض الوتر الذی صلی فی اول اللیل بانه اذا قام من آخر اللیل وتہجد وتر فی اوله یتطوع ویصلی رکعة واحدة یضیفها الی رکعة الوتر الذی صلاہا فی اول اللیل فینوی نقض الوتر ثم یصلی ما بدی له رکعتین رکعتین ثم یوتر فی آخر صلوته فاذا فعل ذلک فقد نقض وتره الذی صلی اول اللیل واجر فضیلة التہجد وثوابه ووافق قوله صلی الله علیه وسلم اجعلوا آخر صلوتکم باللیل وترا ولم یخالف قوله صلی الله علیه وسلم لا وتران فی لیلة لان الوتر الاول قد نقضه - قال الآخرون اذا اوتر من اول اللیل ثم قام من آخره یصلی ما بدی له من صلوة لا یتہجد ولا ینقض وتره لانه لا یجوز نقضه بل لا یکمن لان الرجل اذا اوتر اول اللیل فقد قضی وتره فاذا هو نام بعد ذلک ثم قام وتوضأ وصلی رکعة اخری فهذه صلوة غیر تلک الصلوة وغیر جائز فی النظر ان تتصل هذه الرکعة بالرکعة الاولی التی صلاہا فی اول اللیل فلا یصیران صلوة واحدة وبینهما نوم وحدث وضوء وکلام فی الغالب وانما هما صلوتان متبائنتان کل واحد منهما غیر الاولی فمن فعل ذلک فقد اوتر مرتین بل ثلث مرات مرة فی اول اللیل ومرة ثانیة

آخر الجزء الثامن من تجزیة الخطیب ویلیه الجزء التاسع

باب القنوت فی الصلوات **حدثنا** داؤد بن امیة نا معاذ یعنی ابن هشام حدثنی ابی عن یحیی بن ابی کثیر حدثنی ابوسلمة بن عبد الرحمن نا ابوهریرة

بهذه الرکعة التی یصلی بنوی نقض الوتر ثم اذا هو اوتر ایضا فی آخر صلوته صار موترا ثلث مرات فی لیلة واحدة وخالف قوله صلے الله علیه وسلم اجعلوا آخر صلوتکم باللیل وترا لانه جعل الوتر فی مواضع من اللیل فی اولها واوسطها وآخرها - وخالف قوله صلے الله علیه وسلم لا وتران فی لیلة لانه زاد علی وترین واوتر ثلث مرات - وهذا قول ابی حنیفة وغیرهم من الائمة وقالوا ان الامر فی قوله صلے الله علیه وسلم اجعلوه آخر صلوتکم الحدیث لیس للوجوب لانه قد تقدم انه قد روی من غیر وجه ان النبی صلے الله علیه وسلم قد صلی السبحة بعد الوتر والله تعالی اعلم واما ادراج طلق بن علی صلوة التراویح مرتین فیمکن ان یوجه انه صلے عند ابنه قیس بن طلق بعضها مع الوتر ثم صلے ما بقی منها باصحابه فی مسجده **باب** القنوت ای الدعاء فی الصلوات ای المکتوبات قلت قد عقد صاحب منتقی الاخبار باب القنوت فی المکتوبة عند النوازل وترکه فی غیرها - واورد فیه حدیث ابی مالک الاشجعی عند احمد والترمذی وابن ماجة انه سأل اباه ان رسول الله صلے الله علیه وسلم وابا بکر وعمر وعثمان وعلیا هل کانوا یقنتون قال ای بنی محدث قال وفی روایة صلیت خلف رسول الله صلے الله علیه وسلم فلم یقنت وصلیت خلف ابی بکر فلم یقنت وصلیت خلف عمر فلم یقنت وصلیت خلف عثمان فلم یقنت وصلیت خلف علی فلم یقنت ثم قال ای بنی بدعة قال الشوکانی فی النیل وفی الباب عن ابن عباس عند الدارقطنی والبیهقی انه قال القنوت فی صلوة الصبح بدعة قال البیهقی لا یصح وعن ابن عمر عند الطبرانی قال فی قیامهم عند فراغ القاری من السورة یعنی قیام القنوت انها البدعة ما فعلها رسول الله صلے الله علیه وسلم وفی اسناده بشر بن حرب الهذلی وهو ضعیف وعن ابن مسعود عند الطبرانی فی الاوسط والبیهقی والحاکم فی کتاب القنوت ما قنت رسول الله صلے الله علیه وسلم فی شئ من صلوته زاد الطبرانی الا فی الوتر واذ کان اذا حارب یقنت فی الصلوة کلهن یدعو علی المشرکین ولا قنت ابوبکر ولا عمر حتی ماتوا ولا قنت علی حتی حارب اهل الشام وکان یقنت فی الصلوات کلهن قال البیهقی کذا رواه محمد بن جابر السحیمی وهو متروک وعن ام سلمة عند ابن ماجة قالت نهی رسول الله صلے الله علیه وسلم عن القنوت فی الفجر ورواه الدارقطنی وفی اسناده ضعف والحدیث یدل علی عدم مشروعیة القنوت وقد ذهب الی ذلک اکثر اهل العلم کما حکاه الترمذی فی کتابه وحکاه العراقی عن ابی بکر وعمر وعلی وابن عباس وقال قد صح عنهم القنوت واذا تعارض الاثبات والنفی قدم المثبت وحکاه عن اربعة من التابعین وعن ابی حنیفة وابن المبارک واحمد واسحق - وقد اختلف القائلون لمشروعیته هل یشرع عند النوازل ام لا وذهب جماعة الی انه مشروع فی صلوة الفجر وقد حکاه الحازمی عن اکثر الناس من الصحابة والتابعین فمن بعدهم من علماء الانصار ثم عد من الصحابة الخلفاء الاربعة الی تمام تسعة عشر من الصحابة ومن المخضرمین ابو رجاء العطاردی وسوید بن غفلة وابو عثمان النهدی وابو رافع الصائغ ومن التابعین اثنا عشر ومن الائمة والفقهاء ابو اسحق الفزاری وابوبکر بن محمد والحکم بن عتیبة وحماد ومالک بن انس واهل الحجاز والاوزاعی واکثر اهل الشام والشافعی واصحابه وعن الثوری روایتان ثم قال وغیرهؤلاء خلق کثیر - واعلم انه قد وقع الاتفاق علی ترک القنوت فی اربع صلوات من غیر سبب وهی الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم یقع الخلاف الا فی الصبح من المکتوبات - وفی صلوة الوتر فی غیرها واما القنوت فی صلوة الصبح فاحتج المثبتون له بحجج منها حدیث البراء وانس الآتیان ویجاب بانه لا نزاع فی وقوع القنوت منه صلے الله علیه وسلم انما النزاع فی استمرار مشروعیته فانه قد قدمنا ما حکاه النووی عن جمهور المحققین ان لفظ کان لا یدل علی الاستمرار سلمنا فعلیته مجرد الاستمرار وهو لا ینافی ترکه آخرا کما فرض به الادلة الآتیة علی ان فی الحدیثین انه کان یفعل ذلک فی الفجر والمغرب فما هو جوابکم عن المغرب فهو جوابنا عن الفجر وایضا فی حدیث ابی هریرة المتفق علیه انه کان یقنت فی صلوة الظهر والعشاء الآخرة وصلوة الصبح فما هو جوابکم عن هذه لفظ کان فهو جوابنا قالوا واخرج الدارقطنی وغیره والحاکم وصححه عن انس ان النبی صلے الله علیه وسلم قنت شهرا الحدیث وفی آخره فاما الصبح فلم یزل یقنت حتی فارق الدنیا وهذا لو صح لکان قاطعا للنزاع ولکنه من طریق ابی جعفر الرازی وهو مختلف فیه والحدیث هذا شاهد ولکن فی اسناده عمرو بن عبید ولیس بحجة - قال الحافظ ویعکر علی هذا ما رواه الخطیب من طریق قیس بن الربیع عن عاصم بن سلیمان قلنا لانس ان قوما یزعمون ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یزل یقنت فی الفجر قال کذبوا انما قنت شهرا واحدا یدعو علی حی من احیاء المشرکین وقیس وان کان ضعیفا لکنه لم یتهم بکذب وروی ابن خزیمة فی صحیحه من طریق سعید عن قتادة عن انس ان النبی صلے الله علیه وسلم لم یقنت الا اذا دعا لقوم او دعا علی قوم فاختلفت الاحادیث عن انس واضطربت فلا یقوم به حجة واذا تقرر هذا علمت ان الحق ما ذهب الیه من قال ان القنوت مختص بالنوازل وانه ینبغی عند نزول النازلة ان یخص به صلوة دون صلوة وقد حاول جماعة من حذاق الشافعیة الجمع بین الاحادیث بما لا طائل تحته واطالوا الاستدلال علی مشروعیة القنوت فی صلوة الفجر فی غیر طائل انتهی ملخصا

حدثنا داؤد بن امیة الازدی نا معاذ یعنی ابن هشام حدثنی ابی هشام بن ابی عبد الله عن یحیی بن ابی کثیر حدثنی ابوسلمة بن عبد الرحمن نا ابوهریرة

قال واللہ لاقربن بکم صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فکان ابوھریرۃ یقنت فی الرکعۃ الاخرۃ من صلوۃ الظھر وصلوۃ العشاء الاخرۃ وصلوۃ الصبح ویدعو للمؤمنین ویلعن الکافرین **حدثنا** ابوالولید ومسلم بن ابراھیم وحفص بن عمر ح وحدثنا ابن معاذ حدثنی ابی قالوا کلھم ناشعبۃ عن عمرو بن مرۃ عن ابن ابی لیلی عن البراء ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقنت فی صلوۃ الصبح زاد ابن معاذ و صلوۃ المغرب **حدثنا** عبدالرحمن بن ابراھیم نا الولید نا الاوزاعی حدثنی یحیی بن ابی کثیر حدثنی ابوسلمۃ عن ابی ھریرۃ قال قنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی صلوۃ العتمۃ شھرا یقول فی قنوتہ اللھم نج الولید بن الولید اللھم نج سلمۃ بن ھشام

قال واللہ لاقربن بکم صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای لاصلین بکم صلوۃ قریبا بصلوتہ صلے اللہ علیہ وسلم وشبیھا بھا قال ابوسلمۃ فکان ابوھریرۃ یقنت ای یصلی القنوت فی الرکعۃ الاخرۃ من صلوۃ الظھر وصلوۃ العشاء الاخرۃ وصلوۃ الصبح ویدعو للمؤمنین ویلعن الکافرین قال فی الدر المختار ولا یقنت لغیرہ ای الوتر الا لنازلۃ فیقنت الامام فی الجھریۃ وقیل فی الکل وقال الشامی فی رد المحتار قولہ فیقنت الامام فی الجھریۃ یوافقہ ما فی البحر والشرنبلالیۃ عن شرح النقایۃ عن الغایۃ وان نزل بالمسلمین نازلۃ قنت الامام فی صلوۃ الجھر وھو قول الثوری واحمد انتھی وکذا ما فی شرح الشیخ اسمٰعیل عن العنایۃ اذا وقعت نازلۃ قنت الامام فی الصلوۃ الجھریۃ لکن فی الاشباہ عن الغایۃ قنت فی صلوۃ الفجر ویؤیدہ ما فی شرح المنیۃ حیث قال بعد الکلام فتکون شرعیۃ ای شرعیۃ القنوت فی النوازل مستمرۃ وھو محمل قنوت من قنت من الصحابۃ بعد وفاۃ علیہ الصلوۃ والسلام وھو مذھبنا وعلیہ الجمھور قال الحافظ ابوجعفر الطحاوی انما لایقنت عندنا فی صلوۃ الفجر من غیر بلیۃ فان وقعت فتنۃ او بلیۃ فلا باس بہ فعلہ رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم واما القنوت فی الصلوات کلھا للنوازل فلم یقل بہ الا الشافعی فکانھم حملوا ما روی عنہ علیہ الصلوۃ والسلام انہ قنت فی الظھر والعشاء کما فی مسلم وانہ قنت فی المغرب ایضا کما فی البخاری علی النسخ لعدم ورود المواظبۃ والتکرار الواردتین فی الفجر عنہ علیہ الصلوۃ والسلام انتھی۔ وھو صریح فی ان قنوت النازلۃ عندنا مختص بصلوۃ الفجر دون غیرھا من الصلوات الجھریۃ او السریۃ ومفادہ ان قولھم بان القنوت فی الفجر منسوخ معناہ نسخ عموم الحکم لا نسخ اصلہ کما نبہ علیہ نوح افندی۔ قولہ وقیل فی الکل قد علمت ان ھذا لم یقل بہ الا الشافعی وعزاہ فی البحر الی جمھور اھل الحدیث فکان ینبغی عزوہ الیھم لسلایوھم انہ قول فی المذھب انتھی۔ وقال الطحطاوی فی حاشیۃ الدر المختار بعد نقل کلام صاحب البحر والذی یظھر لی ان قولہ فی البحر وان نزل بالمسلمین نازلۃ قنت الامام فی صلوۃ الجھر تحریف من النساخ وصوابہ الفجر اھ۔ **حدثنا** ابوالولید الطیالسی ومسلم بن ابراھیم وحفص ابن عمر ح وحدثنا ابن معاذ عبید اللہ حدثنی ابی معاذ قالوا کلھم ای ابوالولید ومسلم وحفص ومعاذ ناشعبۃ عن عمرو بن مرۃ عن ابن ابی لیلی عبدالرحمن عن البراء بتخفیف الراء ابن عازب ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم کان یقنت فی صلوۃ الصبح وصلوۃ المغرب **حدثنا** عبدالرحمن بن ابراھیم نا الولید قال فی درجات مرقاۃ الصعود وصوابہ ابوالولید کما بروایۃ ابن داسۃ وابن الاعرابی واسمہ ھشام بن عبدالملک قلت واصلہ عن السیوطی وھو غیر صوابہ والصواب الولید و ھو الولید بن مسلم القرشی مولی بنی امیۃ ابوالعباسی الدمشقی ذکر الحافظ فی شیوخہ الاوزاعی وذکرہ فی شیوخ عبدالرحمن بن ابراھیم وقد اخرج ھذا الحدیث الطحاوی فی معانی الآثار حدثنا محمد بن عبداللہ بن میمون قال حدثنا الولید بن مسلم عن الاوزاعی عن یحیی قال حدثنی ابوسلمۃ عن ابی ھریرۃ مثلہ وفیہ التصریح بانہ ابن مسلم وھذا یدل علی ان ما وقع فی نسخ ابن داسۃ وابن الاعرابی من ابی الولید فتصحیف من النساخ فان ابا الولید ھو ھشام بن عبدالملک الطیالسی ولیس فی شیوخ الاوزاعی ولیس ھو من شیوخ عبدالرحمن بن ابراھیم واللہ تعالی اعلم ثم رأیت السنن الکبیر للبیھقی فذکر فیہ ھذا الحدیث بھذا السند من طریق ابن داسۃ ولفظہ واخبرنا ابو علی الروذباری ابنا محمد بن بکر نا ابوداؤد نا عبدالرحمن بن ابراھیم نا الولید ھو ابن مسلم نا الاوزاعی فذکر باسنادہ قال قنت رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم الحدیث فذکر الولید ورجح بانہ ابن مسلم فثبت بذلک ما قلنا والحمد للہ علی ذلک نا الاوزاعی حدثنی یحیی بن ابی کثیر حدثنی ابوسلمۃ بن عبدالرحمن عن ابی ھریرۃ قال قنت رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فی صلوۃ العتمۃ شھرا یقول فی قنوتہ اللھم نج الولید بن الولید بن المغیرۃ المخزومی اخا خالد بن الولید شھد بدرا مشرکا فامرہ عبداللہ ابن جحش فقدم فی فداء اخواہ خالد وھشام وکان ھشام اخا الولید لابیہ وامہ حتی افتکاہ باربعۃ آلاف درھم فلما افتدی اسلم فقیل لہ ھلا اسلمت قبل ان تفتدی قال کرھت ان تظنوا بی انی جزعت من الاسار فجعلوا یبکونہ وکان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یدعو لہ فیمن دعا لہ من المستضعفین المسلمین ثم افلت من اسارھم ولحق برسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم وشھد معہ عمرۃ القضیۃ وقال یا رسول اللہ حسرت وانا میت واذا مت فکفنی فی فضل ثوبک واجعلہ مما یلی جلدک ومات فکفنہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی قمیصہ اللھم نج سلمۃ بن ھشام بن المغیرۃ بن عبداللہ بن عمر بن مخزوم القرشی المخزومی وامہ ضباعۃ بنت عامر بن قرط وھو اخو ابی جھل بن ھشام وابن عم خالد بن الولید وکان من خیار الصحابۃ وفضلائھم وھاجر الی الحبشۃ ومنع من الھجرۃ الی المدینۃ وعذب فی اللہ عز وجل فکان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یدعو لہ فی صلوتہ فی القنوت ولم یشھد بدرا لذلک شھد موتۃ ولم یزل بالمدینۃ مع رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم حتی توفی النبی صلے اللہ علیہ وسلم فخرج الی الشام

لکم
یدعو الکفار
قال ابوداؤد
حدثنا عبدالرحمن

ھ وھو من الصحابۃ السیوطی وکثیر من الشراح ۱۲

اللهم نج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف قال ابو هريرة واصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت ذلك له فقال وما تراهم قد قدموا **حدثنا** عبد الله بن معاوية الجمحي نا ثابت ابن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلوة الصبح في دبر كل صلوة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخرة يدعو على احياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه **حدثنا** سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد عن ايوب عن محمد عن انس بن مالك انه سئل هل قنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح فقال نعم فقيل له قبل الركوع او بعد الركوع قال بعد الركوع قال مسدد يسيرا **حدثنا** ابو الوليد الطيالسي نا حماد ابن سلمة عن انس بن سيرين عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه **حدثنا** مسدد نا بشر بن المفضل نا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين حدثني من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الغداة فلما رفع راسه من الركعة الثانية قام هنية **باب** في فضل التطوع في البيت - **حدثنا** هارون بن عبد الله البزاز نا مكي بن ابراهيم

رسول الله بعده يسير

رسول الله

مجاهدا حين بعث ابو بكر الجيوش الى الشام فنقل بمرج السفر سنة اربع عشر وقيل باجنادين - وذكر في بعض الروايات بعده عياش بن ابي ربيعة واسم ابي ربيعة عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم يكنى ابا عبد الرحمن وهو اخو ابي جهل لامه اسلم قديما قبل ان يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الارقم وهاجر الى الحبشة ثم عاد الى مكة وهاجر الى المدينة هو وعمر بن الخطاب ولما هاجر الى المدينة قدم عليه اخواه لامه ابو جهل والحارث بن هشام وذكر انه ان امه حلفت ان لا يدخل راسها دهن ولا تستظل حتى تراه فرجع مهما فاوثقاه وحبساه بمكة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو له فقتل عياش يوم اليرموك اللهم نج المستضعفين من المؤمنين الذين في اسار كفار مكة اللهم اشدد وطأتك بفتح الواو وسكون الطاء المهملة الوطأ في الاصل الدوس بالقدم والمراد به الاهلاك والاخذ بالعذاب الشديد على مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة ابن نزار بن معد بن عدنان وهو شعب عظيم فيه قبائل كثيرة كقريش وهذيل واسد وتميم وضبة ومزينة والضباب وغيرهم اللهم اجعلها اي الوطأة عليهم اي على كفار مضر سنين اي الاعوام المجدبة كسني يوسف اي كالسنين التي كانت في زمن يوسف عليه الصلوة والسلام المشار اليها في قوله تعالى ثم ياتي من بعد ذلك سبع شداد وجمع السنة بالواو والنون شاذ من جهة انه ليس من ذوي العقول ومن جهة غير مفرده بكسر اوله قال ابو هريرة واصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اي صلى صلوة الصبح يوما ولفظ ذات زائدة فلم يدع لهم فذكرت ذلك اي سالت سبب تركه دعاءه له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تراهم قد قدموا اي كان ذلك لدعاءه لهم لاجل تخلصهم من يدي الكفرة وقد نجوا منهم وجاؤا الى المدينة فما بقي حاجة الى الدعاء لهم بذلك **حدثنا** عبد الله بن معاوية بن موسى الجمحي بضم الجيم وفتح الميم في آخرة الحاء المهملة نسبة الى بني جمح ابو جعفر البصري معمر كانت له سنة وزيادة على عشرة مائة ثابت بن يزيد الاحول ابو زيد البصري ثقة ثبت من هلال بن خباب بموحدة وخاء معجمة العبدي ويقال الاسدي ابو العلاء البصري نزيل المدائن صدوق تغير بآخره عن عكرمة عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا اي في كل يوم منه لم يتركه في وقت في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلوة الصبح في دبر كل صلوة اي في الركعة الاخيرة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على احياء من من بني سليم على رعل وذكوان قال في القاموس قبيلتان من سليم وعصية كسمية بطن وقال العيني رعل بكسر الراء وسكون العين المهملة ابن خالد بن عوف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم وذكوان بفتح الذال المعجمة بن ثعلبة بن بهثة بن سليم وعصية بضم العين المهملة مصغرا عصا ابن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم وهؤلاء الثلثة قبائل سليم - ويؤمن من خلفه اي يقولون آمين **حدثنا** سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن انس ابن مالك انه سئل هل قنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح فقال انس نعم فقيل له قبل الركوع اي من الركعة الثانية او بعد الركوع قال بعد الركوع قال مسدد يسيرا اي زاد مسدد بعد قوله بعد الركوع لفظ يسيرا ولم يقل سليمان بن حرب **حدثنا** ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك نا حماد بن سلمة عن انس ابن سيرين عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا في صلوة الصبح ثم تركه لانه قنت في نازلة فارتفعت وزالت **حدثنا** مسدد نا بشر بن المفضل نا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين حدثني من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم قال في التقريب في المبهمات محمد بن سيرين حدثني من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الغداة هو انس فلما رفع راسه من الركعة الثانية اي رکوع الركعة الثانية قام هنية بضم هاء وفتح نون وشدة تحتية بلا همز وفي بعضها بهمزة مفتوحة بعد تحتية ساكنة مصغرة هنة كناية عن شئ نحو الزمان ويقال هنيهة بابدال الثانية هاء **باب** في فضل التطوع في البيت **حدثنا** هارون بن عبد الله البزاز نا مكي بن ابراهيم بن بشير التميمي البلخي المنظلي ابو السكن ثقة ثبت واخطأ في حديثه عن مالك عن نافع عن ابن عمر في الصلوة على أنبجاني - والصواب عن الزهري

ناعبد الله یعنی ابن سعید بن ابی هند عن ابی النضر عن بسر بن سعید عن زید بن ثابت انه قال احتجر رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المسجد حجرة فکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یخرج من اللیل فیصلی فیها قال فصلوا معه بصلوته یعنی رجالا و کانوا یاتونه کل لیلة حتی اذا کان لیلة من اللیالی لم یخرج الیهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فتنحنحوا اورفعوا اصواتهم وحصبوا بابه قال فخرج الیهم رسول الله صلی الله علیه وسلم مغضبا فقال یا ایها الناس مازال بکم صنیعکم حتی ظننت ان سیکتب علیکم فعلیکم بالصلوة فی بیوتکم فان خیر صلوة المرء فی بیته الا الصلوة المکتوبة **حدثنا** مسدد نا یحیی عن عبید الله انا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اجعلوا فی بیوتکم من صلوتکم ولا تتخذوها قبورا

عن سعید

عن سعید عن ابی هریرة قاله الحافظ فی التهذیب ناعبد الله یعنی ابن سعید بن ابی هند الفزاری بالفاء والزای ثم راء مولاهم ابو بکر المدنی عن احمد ثقة وعن ابن معین وابی داؤد وثقة وثقه العجلی ویعقوب وسفیان وابن سعد وابن المدینی وابن البرقی وقال القطان کان صالحا یعرف وینکر وقال النسائی لیس به باس وقال ابو حاتم صفیف الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات وقال یخطئ عن ابی النضر سالم بن ابی امیة عن بسر بن سعید عن زید ابن ثابت انه قال احتجر ای اتخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المسجد ای فی مسجد المدینة حجرة من حصیر لصلوته تطوعا وانفراده للذکر والفکر تفرعا والظاهر انه کان منتکفا فجعل الحصیر کالحجرة عن الناس حال الاکل والنوم والسآمة ویؤخذ منه جواز اتخاذ الحجرة فی المسجد من حصیر ونحوه لکن بشرط کما هو ظاهر ان لا یحجر علی اکثر ما یسعه والاحرم لان اخذه اکثر من ذلک فیه تضییق علی المصلین لکن ینبغی ان محله ان کان ثمة من یحتاج لذلک المحل ولو نادرا اما لو علم بالعادة ان لا یاتی وان کثروا فی المسجد لا یحتاجون لما اخذه فلا تتجه الحرمة حینئذ فکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یخرج من اللیل ای من الحجرة فیصلی فیها سیاق هذه العبارة مشکل فان الخروج یدل علی الصلوة خارجا منها وقوله فیصلی فیها یدل علی ان الصلوة کانت داخلها والذی اظن ان فی العبارة تقدیما وتاخیرا هکذا فکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فیها فخرج من اللیل یدل علیه روایة الشیخین اتخذ حجرة فی المسجد من حصیر فصلی فیها لیالی حتی اجتمع علیه ناس الحدیث ای فکان یخرج منها ویصلی بالجماعة قلت وهذه قصة صلوة التراویح واما ما وقع فی روایة عائشة عند ابی داؤد من قولها صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حجرته و الناس یاتمون به من وراء الحجرة فهی قصة اخری قال زید بن ثابت فصلوا ای الناس معه مؤتمین بصلوته یعنی رجالا تفسیر لضمیر قوله فصلوا وکانوا یاتونه کل لیلة فیخرج الیهم فیصلوا بصلوته حتی اذا کان لیلة من اللیالی لم یخرج الیهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فتنحنحوا اورفعوا اصواتهم وحصبوا بابه ای رموه بالحصباء للاعلام بحضورهم وبطلب خروجه الیهم قال زید فخرج الیهم رسول الله صلی الله علیه وسلم مغضبا ای غضبانا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا ایها الناس مازال بکم حیز ان قدم علی الاسم صنیعکم اسمه ای ثبت فعلکم هذا وهو حرصکم فی اقامة صلوة التراویح او الذی فعلتم من رفع الاصوات والتنحنح ورمی الباب بالحصباء فلم ینبغی من الخروج الیکم والصلوة بکم حتی ظننت ای خشیت ان سیکتب ای یفرض علیکم لو داظبت علی اقامتها بالجماعة لفرضت علیکم وفیه دلیل علی ان التراویح سنة جماعة والفرادی والافضل فی عهدنا الجماعة لکسل الناس فعلیکم وفی روایة الشیخین فصلوا ایها الناس بالصلوة ای بهذه الصلوة فی بیوتکم والامر للاستحباب فان خیر صلوة المرء وتداعام لجمیع النوافل والسنة الا النوافل التی من شعار الاسلام کالعید والکسوف والاستسقاء قلت وهذا یدل علی ان صلوة التراویح فی البیت افضل - واما الجواب عمن الذین قالوا بافضلیتها فی المسجد جماعة - ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ذلک لخوف الافتراض فاذا زال الخوف بوفاته علیه السلام ارتفع البأس وصار فعله فی المسجد افضل کما فعله رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المسجد ثم اجراه عمر بن الخطاب رض واستمر عمل المسلمین علیه لانه من الشعار الظاهرة فاشبه صلوة العید فی بلیة خیر ان الا الصلوة المکتوبة ای المفروضة فانها فی المسجد افضل قال ابن حجر وبه اخذ ائمتنا فقالوا یسن فعل النوافل التی لا تسن فیها الجماعة فی البیت فهو افضل منه فی المسجد ولو الکعبة والروضة الشریفة لان فضیلة الاتباع تربو علی فضیلة المضاعفة و لتعود برکتها علی البیت وطرده بعد عن الریاء وان خلا المسجد والظاهر ان الکعبة والروضة الشریفة تستثنیان للغرباء لعدم محصولها فی مواضع اخر فتغتنم الصلوة فیها - قیاسا علی ما قالوا ائمتنا ان الطواف للغرباء افضل من الصلوة النافلة - والله اعلم - قال القاری **حدثنا** مسدد نا یحیی بن سعید عن عبید الله انا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اجعلوا فی بیوتکم من صلوتکم ای بعض صلوتکم التی هی النوافل مواداة فی بیوتکم قوله من صلوتکم مفعول اول وفی بیوتکم مفعول ثان قدم علی الاول للاهتمام بشان البیوت وان من حقها ان یجعل لها نصیبا من الطاعات لتصیر منورة لانها ماوا کم ومتقلبکم ولیس کقبورکم التی لا تصلح الصلوة ولا تتخذ ویا قبورا ای مثل القبور بان تترک الصلوة فیها کما تترکون فی المقابر شبه المکان الخالی عن العبادة بالمقبرة والغافل عنها بالمیت وقیل لا تجعلوا بیوتکم مواطن النوم لا تصلون فیها فان النوم اخو الموت وقیل ان مثل ذاکر الله وغیر ذاکر الله کمثل الحی والمیت الساکن فی البیوت والساکن فی القبور فالذی

باب حدثنا احمد بن حنبل نا حجاج قال قال ابن جریج حدثنی عثمان بن ابی سلیمان عن علی الازدی عن عبید بن عمیر عن عبد الله بن حبشی الخثعمی ان النبی صلی الله علیه وسلم سئل ای الاعمال افضل قال طول القیام قیل فای الصدقة افضل قال جهد المقل قیل فای الهجرة افضل قال من هجر ما حرم الله علیه قیل فای الجهاد افضل قال من جاهد المشرکین بماله ونفسه قیل فای القتل اشرف قال من اهریق دمه وعقر جواده **باب** الحث علی قیام اللیل **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی ابن مجلان نا القعقاع بن حکیم عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رحم الله رجلاً قام من اللیل فصلی وایقظ امرأته فصلت فان ابت نضح فی وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من اللیل فصلت وایقظت زوجها فان ابی نضحت فی وجهه الماء **حدثنا** محمد بن حاتم بن بزیع نا عبید الله بن موسی عن شیبان عن الاعمش عن علی بن الاقمر عن الاغر ابی مسلم عن ابی سعید وابی هریرة قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من استیقظ من اللیل وایقظ امرأته فصلیا رکعتین جمیعاً کتبا من الذاکرین الله کثیراً والذاکرات **باب** فی ثواب قراءة القرآن **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن علقمة ابن مرثد عن سعد بن عبیدة عن ابی عبد الرحمن عن عثمان عن النبی صلی الله علیه وسلم قال خیرکم

قال

قال

باللیل فایقظ

هو السلمی

لا یصلی فی بیته جعله بمنزلة القبر کما جعل نفسه بمنزلة المیت وقیل معناه لا تدفنوا فیها موتاکم لئلا یکون علیکم معاشکم ومآلکم **باب** هذا الباب خال عن الترجمة کانه تتمة للابواب السابقة فانه ذکر فیه فضیلة طول القنوت فی الصلوات النافلة **حدثنا** احمد بن حنبل نا حجاج بن محمد المصیصی قال قال ابن جریج عبد الملک حدثنی عثمان بن ابی سلیمان عن علی الازدی عن عبید بن عمیر عن عبد الله بن حبشی الخثعمی ان النبی صلی الله علیه وسلم سئل ای الاعمال افضل قال طول القیام وقد تقدم هذا المتن بهذا السند فی باب افتتاح صلوة اللیل برکعتین فهو مکرر ولکن زاد ههنا سوال الصدقة والهجرة والقتل فی سبیل الله ولم یذکر ما فیما تقدم قیل فای الصدقة افضل قال جهد بضم الجیم وبفتح قال الطیبی الجهد بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة وقیل هما لغتان المقل ای ما یحمله قلیل المال من التصدق ویبذل جهده فیه - والجمع بینه وبین قوله افضل الصدقة ما کان عن ظهر غنی ان الفضیلة تتفاوت بحسب الاشخاص وقوة التوکل وضعف الیقین وقیل المراد بالمقل الغنی القلب لیوافق قوله افضل الصدقة الخ وقال ابن الملک ای افضل الصدقة ما قدر علیه الفقیر الصابر علی الجوع ان یعطیه والمراد بالغنی فی قوله افضل الصدقة ما کان من ظهر غنی من لا یصبر علی الجوع والشدة توفیقاً بینهما فمن یصبر فالاعطاء فی حقه افضل ومن لا یصبره فالافضل فی حقه ان یمسک قوته ثم یتصدق بما فضل - اهـ وحاصل ما ذکروه ان تصدق الفقیر الغنی القلب لو کان قلیلاً أفضل من تصدق الغنی بکثیر المال ولو کان کثیراً فهو من ادلة افضلیة الفقیر الصابر علی الغنی الشاکر وان سیادة الاول مع قلتها افضل من الثانی مع کثرتها فکیف تساویهما ویحتمل ان یکون المراد من الحدیث ما ورد فی حدیث مرفوع سبق درهم مائة الف درهم رجل له درهمان فتصدق بواحد منهما فتصدق برجل له مال کثیر فاخذ من عرضه مائة الف فتصدق بها رواه النسائی عن ابی ذر قیل فای الهجرة افضل قال من هجر ای هجرة من هجر او یقال فای صاحب الهجرة افضل وکذا فی البواقی ما حرم الله علیه والحاصل ان الهجرة علی نوعین احدهما هجرة الوطن فی الله تعالی والثانی هجرة عن المعاصی وهی المحرمات فالافضل فی الهجرة هی الثانیة وهی ترک المحرمات - فاما الاولی فاذا کان مع ترک المحرمات فهو افضل واما اذا لم یترک المحرمات فلا یساوی درجة الهجرة الثانیة یقیل فای الجهاد افضل قال من جاهد المشرکین بماله ونفسه ویدخل فیه من یجاهد الکفار والمبتدعین بابطال مذاهبهم ورد اقوالهم باللسان وبالکتابة وباشاعة الکتب فیها ولا ینافیه ما ورد افضل الجهاد کلمة حق عند سلطان جائر لانه اشق علی النفس او الافضلیة اضافیة قیل فای القتل اشرف قال من اهریق ای اریق وسفک ومعقر جواده ای قطع قوائمه ولعل هذا محمول علی ان عقر جواده وقع فی حیرته وبهر ای منه ثم قتلی وکان بذل ماله نفسه فی سبیل الله وجاهد راکبا وماشیاً - وقطع قوائمه کنایة من غایة شجاعته وانه کان مما لا یطاق ان یظفر به الا بعقر جواده **باب** الحث علی قیام اللیل ای صلوة التهجد **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی القطان نا ابن عجلان نا القعقاع بن حکیم عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رحم الله دعا ویحتمل الخبر رجلاً قائم ای انتبه من اللیل فصلی وایقظ امرأته فصلت التهجد فان ابت عن القیام لغلبة النوم نضح ای رش فی وجهها الماء - رحم الله امرأة قامت من اللیل فصلت وایقظت زوجها فان ابی الزوج نضحت فی وجهه الماء لایقاظه **حدثنا** محمد بن حاتم بن بزیع نا عبید الله بن موسی عن شیبان بن عبد الرحمن عن الاعمش عن علی بن الاقمر عن الاغر ابی مسلم عن ابی سعید وابی هریرة قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من استیقظ ای انتبه من اللیل وایقظ امرأته فصلیا رکعتین وهذا قلیل فی اللیل جمیعاً تاکید للضمیر فی صلیا ای کلاهما من جملة الذاکرین الله کثیرا والذاکرات الذی وقع فی القرآن للذاکرین الله کثیرا والذاکرات اعد الله لهم مغفرة واجراً عظیماً **باب** فی ثواب قراءة القرآن ای قراءته مع فهم معناه **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبیدة السلمی ابو حمزة الکوفی نزیل ابی عبد الرحمن السلمی علی ابنته وثقه ابن معین والنسائی والعجلی وقال ابو حاتم کان یری رای الخوارج ثم ترکه کیب حدیثه عن ابی عبد الرحمن السلمی عن عثمان عن النبی صلی الله علیه وسلم قال خیرکم ای یا معشر القراء او ایها الامة

من تعلم القرآن وعلمه **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب اخبرنی یحیی بن ایوب عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ الجهنی عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من قرأ القرآن وعمل بما فیه البس والداه تاجا یوم القیمة ضوءه احسن من ضوء الشمس فی بیوت الدنیا لو کانت فیکم فما ظنکم بالذی عمل بهذا **حدثنا** مسلم بن ابراهیم نا هشام وهمام عن قتادة عن زرارة بن اوفی عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الذی یقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الکرام البررة والذی یقرأه وهو یشتد علیه فله اجران **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما اجتمع قوم فی بیت من بیوت الله یتلون کتاب الله ویتدارسونه بینهم الا نزلت علیهم السکینة وغشیتهم الرحمة وحفتهم الملائکة وذکرهم الله فیمن عنده **حدثنا** سلیمان بن داؤد المهری انا ابن وهب نا موسی بن علی بن رباح عن ابیه عن عقبة ابن عامر الجهنی قال خرج علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن فی الصفة فقال ایکم یحب ان یغدو الی بطحان

ای افضلکم من تعلم القرآن حق تعلمه وعلمه ای حق تعلیمه ولا یتمکن من هذا الا بالاحاطة بالعلوم الشرعیة اصولها وفروعها مع زوائد العوارف القرآنیة وفوائد المعارف الفرقانیة ومثل هذا الشخص یعد کاملا لنفسه ومکملا لغیره وهو افضل المؤمنین مطلقا ویدعی فی الملکوت عظیما والفرد الاکمل من هذا الجنس هو النبی صلی الله علیه وسلم ثم الاشبه فالاشبه وادناه فقیه الکتاب ولا یتوهم ان العمل خارج عنهما اذ اجمعوا علی ان من عصی الله فهو جاهل ثم الخطاب عام لا یختص بالصحابة ونوخص بهم فغیرهم بالطریق الاولی ولکن لابد من تقیید التعلم والتعلیم بالاخلاص **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب اخبرنی یحیی بن ایوب عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ الجهنی عن ابیه معاذ بن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من قرأ القران ای احکمه کما فی روایة ای فاتقنه. وقال ابن حجر ای حفظه عن ظهر قلب وعمل بما فیه البس والداه تاجا یوم القیمة قال الطیبی کنایة عن الملک والسعادة اه والاظهر حمله علی الظاهر کما یظهر من قوله ضوءه ای النهایة احسن من ضوء الشمس حال کونها فی بیوت الدنیا لو کانت الشمس علی الفرض والتقدیر فیکم ای فی بیوتکم تتمیم للمبالغة فان الشمس مع ضوءها وحسنها لو کانت داخلة فی بیوتنا کانت انس واتم مما لو کانت خارجة عنها فما ظنکم ای اذا کان هذا جزاء والده لکونها سببا لوجوده بالذی عمل بهذا قال الطیبی استقصار للظن عن کنه معرفة ما یعطی للقاری العامل به من الکرامة والملک ما لا عین رأت ولا اذن سمعت ولا خطر علی قلب بشر کما افادته ما الاستفهامیة المؤکدة لمعنی تحیر الظان.

حدثنا مسلم بن ابراهیم نا هشام الدستوائی وهمام بن یحیی عن قتادة عن زرارة بن اوفی عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الذی یقرأ القرآن وهو ماهر به ای الحاذق من المهارة وهی الحذق وجاز ان یراد به جودة الحفظ او جودة اللفظ وان یرید به کلیهما وان یرید بالمعیة منهما مع السفرة جمع سافر وهم الرسل الی الناس برسالات الله تعالی وقیل السفرة الکتبة والمراد بها الملئکة الذین هم حملة اللوح المحفوظ کما قال تعالی بایدی سفرة کرام برررة سموا بذلک لانهم ینقلون الکتب الالهیة المنزلة الی الانبیاء فکانهم یستنسخونها وقیل المراد بها اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم لانهم اول ما نسخوا القرآن وقیل السفرة الکرام الکاتبون لاعمال العباد ومن السفارة بمعنی الاصلاح فالمراد حینئذ النازلون بامر الله بما فیه مصلحة العباد والکرام جمع الکریم ای المکرمین علی الله المقربین عنده مؤاخاتهم عصمتهم وتراهتهم عن دنس المعصیة والمخالفة البررة جمع بار وهو المحسن. وقیل انی المطیعون لان البر الطاعة والذی یقرأه وهو یشتد علیه ذو فی روایة الشیخین ویتتعتع فیه ای یتردد ویتلبد علیه لسانه والتعتعة فی الکلام التردد فیه من حصر او عی قلة اجران ای اجر لقراءته واجر لتحمل مشقته وهذا تحریض علی تحصیل القراءة ولیس معناه ان الذی یتتعتع فیه اجره اکثر من الماهر بل الماهر افضل واکثر اجرا حیث اندرج فی سلک الملائکة المقربین والانبیاء والمرسلین والصحابة المقربین **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما اجتمع قوم ای المؤمنون فی بیت من بیوت الله ای فی مسجد من مساجده یتلون کتاب الله ای القرآن ویتدارسونه بینهم ای یعلمون ویتعلمون الا نزلت علیهم السکینة قیل هو بمعنی الرحمة وقیل انها الملائکة وقیل هی ما یحصل بالسکون وصغار القلب وذهاب الظلمة النفسانیة وغشیتهم ای احاطتهم الرحمة وحفتهم الملائکة ای اطافتهم وذکرهم الله فیمن عنده من الملئکة المقربین **حدثنا** سلیمان بن داؤد المهری انا ابن وهب نا موسی بن علی بالتصغیر ابن رباح بموحدة اللخمی ابو عبد الرحمن البصری ضعیف وقد یقع ربما اخطأ عن ابیه علی بن رباح بن قصیر ضد الطویل اللخمی ابو عبد الله البصری ثقة والمشهور فیه علی بالتصغیر وکان یغضب منها عن عقبة بن عامر الجهنی قال خرج علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم ای من حجرته ونحن فی الصفة وهو موضع مظلل فی مسجد المدینة یاوون الیه فقراء المهاجرین ومن لم یکن له منهم منزل یسکنه فکانوا یسکنون فیه قال ابن حجر وکانت هی فی مؤخر المسجد معدة لفقراء اصحابه الغیر المتاهلین وکانوا یکثرون تارة حتی یبلغوا نحو المائتین ویقلون اخری لارسالهم فی الجهاد وتعلیم القرآن فقال ایکم یحب ان یغدو ای یذهب فی الغدو وهی اول النهار او ینطلق کل یوم الی بطحان بضم الموحدة

تطيعة

باب فی آية

رسول الله

او العقيق فيأخذ ناقتين كوماوين زهراوين بغير اثم بالله ولا قطع رحم قالوا كلنا يا رسول الله قال فلأن يغدو احدكم كل يوم الى المسجد فيتعلم آيتين من كتاب الله خير له من ناقتين وان ثلاث فثلاث مثل اعدادهن من الابل **باب** فاتحة الكتاب **حدثنا** احمد بن ابى شعيب الحرانى نا عيسى بن يونس نا ابن ابى ذئب عن المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله رب العلمين ام القرآن وام الكتاب والسبع المثانى **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا خالد نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت حفص بن عاصم يحدث عن ابى سعيد بن المعلى ان النبى صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلى فدعاه قال فصليت ثم اتيته

وسكون الطاء اسم واد بالمدينة سمى بذلك لسعته وانبساطه وضبطه ابن الاثير بفتح الباء ايضا او العقيق قيل اراد العقيق الاصغر وهو على ثلثة اميال وميلين من المدينة وخصهما بالذكر لانهما اقرب المواضع التى يقام فيها اسواق الابل فى المدينة والظاهر ان اوللتنويع لكن فى بعض الاصول او قال فى العقيق فدل على انه شك من الراوى فيأخذ ناقتين كوماوين تثنية كوماء قلبت الهمزة واوا واصل الكوم العلو اى ناقتين عظيمتى السنام وهى من خيار مال العرب زهراوين اى مائلتين الى البياض من كثرة شحم بغير اثم بالله كسرة وغصب ولا قطع رحم تخصيص بعد تعميم. وفى للسببية كقوله تعالى لمسكم فيما اخذتم. وقوله لمتنى فيه قالوا كلنا يا رسول الله اى كلنا يحب ذلك وهذا الاينافى اختيارهم الفقر فانهم اراد والدنيا للدين ليصرفوا على الفقراء والمساكين وليجهز وا جيش المسلمين فاراد صلى الله عليه وسلم ان يرقيهم عن هذا المقام. قال فلان يغدو احدكم كل يوم الى المسجد اى اذا كنتم كذلك غير تاركين لهما فلان يغدو الخ فيتعلم وفى رواية الشيخين آيتين من كتاب الله خير له من ناقتين وان ثلث اى ثلث آيات فثلث اى خير له من ثلث فوق وفى رواية مسلم وارابع خير من اربع ومثل اعدادهن من الابل اى وسائر الاعداد من الآيات خير من مثل اعدادهن من الابل وقيل يحتمل ان يراد ان آيتين خير من ناقتين ومن اعدادهما من الابل وثلث خير من ثلث ومن اعدادهن من الابل وكذا الربع والحاصل ان الآيات تفضل على اعدادهن من النوق ومن اعدادهن من الابل. وهذا على سبيل التمثيل والتقريب الى الفهم العليل والا فجميع الدنيا احقر من ان يقابل بمعرفة آية من كتاب الله تعالى او شوابها من الدرجات العلى والذى يظهر ان حرف الواو العاطفة سقطت فى نسخ ابى داؤد الموجودة عندنا فى اول قوله مثل اعدادهن **باب** فضل فاتحة الكتاب **حدثنا** احمد بن ابى شعيب الحرانى نا عيسى بن يونس نا ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن عن المقبرى سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله رب العلمين ام القرآن وام الكتاب والسبع المثانى سورة فاتحة الكتاب لها اسماء كثيرة وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى فذكر ههنا فى الحديث ثلثة اسماء الاول ام القرآن والثانى ام الكتاب وام الشئ اصله واصول القرآن مقاصده امور اربعة الالهيات والمعاد والنبوة واثبات القضاء والقدر لله تعالى فقوله الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم يدل على الالهيات من الذات المستجمع لصفات الكمال والصفات لله تعالى وقوله مالك يوم الدين يدل على المعاد وقوله اياك نعبد واياك نستعين. يدل على نفى الجبر والقدر وان الكل لقضاء الله وقدره وقوله اهدنا الصراط المستقيم الى آخر الآية يدل على اثبات قضاء الله وقدره وعلى النبوات ولما كان المقصد الاعظم من القرآن هذه الاربعة وكانت هذه السورة مشتملة عليها لقبت بام القرآن وام الكتاب ويقال ان المقصود اما معرفة عزة الربوبية او معرفة ذلة العبودية وهذه السورة مشتملة على كلا الامرين او يقال ان العلوم البشرية اما علم ذات الله وصفاته وافعاله وهو علم الاصول واما على احكام الله تعالى وتكاليفه وهو علم الفروع واما علم تصفية الباطن لظهور الانوار الروحانية وهذه السورة الكريمة مشتملة على هذه المطالب اشتمالا على الكمل الوجوه. وقيل الام فى كلام العرب الراية التى ينصب فى العسكر ويكون مفزعا للعسكر فى الكر والفر وسميت هذه السورة به لانها مفزع اهل الايمان كما ان الارض تسمى اما لان معاد الخلق اليها فى حيوتهم ومماتهم وآيا وجه تسميتها بالسبع المثانى فلانها سبع آيات تثنى فى كل ركعة من الصلوة او لانها مستثناة من سائر الكتب قال عليه السلام والذى نفسى بيده ما انزل فى التورية ولا فى الانجيل ولا فى الزبور ولا فى الفرقان مثلها. وانما السبع المثانى والقرآن العظيم. وقيل سميت مثانى لانها سبع آيات كل آية تعدل قراءتها قراءة سبع من القرآن. وقيل انما سبع آيات والباقى الثلاثة ثنى عليها الباقى. وقيل سميت مثانى لانها اثنية على الله تعالى ومدائح له وقيل لان الله تعالى انزلها مرتين ومن اسمائها الوافية والكافية. والشافية. وسورة الشفا وسورة الاساس وسورة الصلوة وسورة السوال وسورة الشكر وسورة الدعاء وهذا ملخص من التفسير الكبير

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا خالد بن الحارث نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت حفص بن عاصم يحدث عن ابى سعيد بن المعلى الانصارى المدنى صحابى يقال اسمه رافع بن اوس بن المعلى وقيل الحارث بن اوس بن المعلى ويقال الحارث بن نفيع الخزرجى واصح ما قيل فيه الحارث بن نفيع بن المعلى توفى سنة اربع وسبعين وهو ابن اربع وثمانين سنة. ان النبى صلى الله عليه وسلم مر به وهو اى ابو سعيد بن المعلى يصلى فدعاه فاتى فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ايا سعيد قال ابو سعيد فصليت اى بقيت مشغولا بصلوتى ولم اجب على الفور ثم بعد ما اتممت صلوتى اتيته اى برسول الله صلى الله عليه وسلم

قال فقال ما منعك ان تجيبني قال كنت اصلي قال الم يقل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم لأعلمنك اعظم سورة من القرآن او في القرآن شك خالد قبل ان اخرج من المسجد قال قلت يا رسول الله قولك قال الحمد لله رب العلمين هي السبع المثاني التي اوتيت والقرآن العظيم **باب** من قال هي الطول **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا من المثاني الطول واوتي موسى ستا فلما القى الالواح رفعت ستتان وبقين اربع **باب** ما جاء في آية الكرسي **حدثنا** محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد بن ايا س عن ابي السليل عن عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي بن كعب

سورة

حدثنی

قال ابو سعيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تجيبني اي تجيب دعوتي على الفور قال ابو سعيد كنت اصلي اي منعني عن الاجابة على الفور اني كنت مشتغلا بصلوتي فكانه تاول ان من هو في الصلوة خارج عن هذا الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم يقل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم قال الحافظ في الفتح والذي تاول القاضيان عبد الوهاب وابو الوليد ان اجابة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة فرض على المرء بترك وانه حكم يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم وما جنح اليه القاضيان من المالكية هو قول الشافعية على اختلاف عندهم بعد قولهم بوجوب الاجابة هل تبطل الصلوة ام لا انتهى قلت واما عند الحنفية فقال الطحطاوي في حاشية مراقي الفلاح يفرض على المصلي اجابة النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في بطلانها جنسذكذا ذكره البدر العيني. وكذا ابو السعود في تفسير سورة الانفال اهـ واختلف في معنى قوله لما يحييكم فقال بعضهم استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم للايمان. وقال مجاهد للحق وقال آخرون اذا دعاكم الى ما في القرآن قال آخرون معناه اذا دعاكم الى الحرب وجهاد العدو قال ابن جرير في تفسيره وقال واولى الاقوال في ذلك بالصواب قول من قال معناه استجيبوا لله وللرسول بالطاعة اذا دعاكم الرسول لما يحييكم من الحق لاعلمنك وهكذا في رواية البخاري اعظم سورة من القرآن او في القرآن شك خالد وفي رواية احمد الا اعلمك قال ابن التين معناه ثوابها اعظم من غيرها واستدل به على جواز تفضيل بعض القرآن على بعض. ومنع ذلك الاشعري وجماعة قبل ان اخرج من المسجد وفي رواية البخاري قبل ان تخرج من المسجد ثم اخذ بيدي فلما اراد ان يخرج قلت الم تقل لاعلمنك سورة هي اعظم سورة في القرآن قال قلت يا رسول الله قولك مفعول لفعل محذوف وهو راع او احفظ قولك الذي وعدتني به من تعليم السورة قال الحمد لله رب العالمين وهي السبع المثاني التي اوتيت والقرآن العظيم قال الحافظ وفي حديث ابي هريرة قال فانها السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيته تصريح بان المراد بقوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني هي الفاتحة وقد روى النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس ان السبع المثاني هي السبع الطول من اول البقرة الى آخر الاعراف ثم براءة. وقيل يونس. واما قوله والقرآن العظيم الذي اوتيته قال الخطابي فيه دلالة على ان الفاتحة هي القرآن العظيم وان الواو لمسيت بالعاطفة التي تفصل بين الشيئين وانما هي التي تجيء بمعنى التفصيل كقوله فاكهة ونخل ورمان وقوله وملائكته ورسله وجبريل وميكال وفيه بحث لاحتمال ان يكون قوله القرآن العظيم محذوف الجر والتقدير مابعد الفاتحة مثلا فيكون وصف الفاتحة انتهى يقوله هي السبع المثاني ثم عطف قوله والقرآن العظيم اي مازاد على الفاتحة. وذكر ذلك رعاية لنظم الآية ويكون التقدير والقرآن العظيم هو الذي اوتيته زيادة على الفاتحة. ويستنبط من تفسير السبع المثاني بالفاتحة ان الفاتحة مكية وهو قول الجمهور فلا فالمجاهد. **باب** من قال هي اي سورة الفاتحة من الطول اي من السور الطوال باعتبار اشتمال آياتها على المعاني الطويلة لا باعتبار اللفظ **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا من المثاني الطول وقد تقدم في الباب السابق ان المراد من السبع المثاني الفاتحة فلما وصفت بالطول علم بذلك ان الفاتحة هي الطول ولهذا عقد المصنف باب من قال هي من الطول. واخرج فيها هذا الحديث وقد اخرج ابن جرير في تفسيره عن ابي كريب عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله سبعا من المثاني قال البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والانعام والاعراف قال اسرائيل وذكر السابعة فنسيتها وهذا يدل على ان عند ابن عباس المراد من السبع المثاني هي السبع السور الطوال لا سبع آيات. وكان المصنف اختار من اقوال ابن عباس ما اخرج ابن جرير في تفسيره حدثني محمد بن سعد قال حدثني ابي قال حدثني عمي قال حدثني ابي عن ابيه عن ابن عباس قوله ولقد آتيناك سبعا من المثاني يقول السبع الحمد لله رب العالمين ويقال هن السبع الطول وهن المئون واوتي موسى ستا اي ستة الواح فلما القى اي موسى الالواح رفعت ستتان وبقين اربع من الست واخرج السيوطي في الدر المنثور عن ابن عباس قال لما القى موسى الالواح تكسرت فرفعت الاسداسها وفي رواية عنه قال كتب الله لموسى في الالواح فيها موعظة وتفصيلا لكل شيء. فلما القاها رفع الله منها ستة اسباعها وبقي سبع يقول الله وفي نسختها هدى ورحمة يقول فيما بقي منها **باب** ما جاء في فضل آية الكرسي **حدثنا** محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد بن ايا س عن ابي السليل اسمه ضريب بن نقير القيسي الجريري البصري ثقة عن عبد الله بن رباح بموحدة الانصاري عن ابي بن كعب

قال قال رسول الله صلے الله علیه وسلم ابا المنذر ای آیة معک من کتاب الله اعظم قال قلت الله ورسوله اعلم قال ابا المنذر ای آیة معک من کتاب الله اعظم قال قلت الله لا الٰه الا هو الحی القیوم قال فضرب فی صدری وقال لیهن لک یا ابا المنذر العلم **باب** فی سورة الصمد - **حدثنا** القعنبی عن مالک عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابیه عن ابی سعید الخدری ان رجلا سمع رجلا یقرأ قل هو الله احد یردد ها فلما اصبح جاء الی رسول الله صلے الله علیه وسلم فذکر ذلک له وکان الرجل یتقالها فقال النبی صلی الله علیه وسلم والذی نفسی بیده انها لتعدل ثلث القرآن **باب** فی المعوذتین - **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب قال اخبرنی معاویة عن العلاء بن الحارث عن القاسم مولی معاویة عن عقبة بن عامر قال کنت اقود برسول الله صلے الله علیه وسلم ناقته فی السفر فقال لی یا عقبة الا اعلمک خیر سورتین قرئتا فعلمنی قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال فلم یرنی

قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ابا المنذر بتقدیر حروف الندا رکنیه ابی بن کعب ای آیة لفظا ای ای استفهام معرب لازم الاضافة ویجوز تذکیره وتانیثه عن اضافته الی المؤنث معک من کتاب الله وکان ممن حفظ القرآن کله فی زمنه صلے الله علیه وسلم اعظم قال اسحق بن راهویه وغیره المعنی راجع الی الثواب والاجر ای اعظم ثوابا واجرا وهو المختار قال ابی قلت الله ورسوله اعلم ترک الجواب اولا تادبا او لارادة ان رسول الله صلے الله علیه وسلم ینبهه یجیب عن هذا السوال ویخبر بالآیة التی هی اعظم لان کثرة ثواب الشیء وکثرة اجره لا دخل فیها للقیاس اوظن ان الآیة التی عنده اعظم لا یکون عند رسول الله صلے الله علیه وسلم اعظم اجرا فلما کرروا علی رسول الله صلے الله علیه وسلم السوال علم ان المطلوب منه الجواب اختبارا لعقله فاجاب - قال یا ابا المنذر ای آیة معک من کتاب الله اعظم قال ابی بن کعب قلت الله لا الٰه الا هو الحی القیوم ای آیة الکرسی الی آخرها - وانما کان آیة الکرسی اعظم آیة لاحتوائها علی بیان توحید الله تعالی وتمجیده وتعظیمه وذکر اسمائه الحسنی وصفاته العلی وکل ما کان من الاذکار فی تلک المعانی الخ کان فی باب التدبر والتقرب به الی الله اجل واعظم قال ابی فضرب النبی صلے الله علیه وسلم فی صدری محبة وقال لیهن لک یا ابا المنذر العلم وفیه منقبة عظیمة لابی المنذر ابی بن کعب **باب** فی فضل سورة الصمد **حدثنا** القعنبی عن مالک عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن ابی صعصعة الانصاری المازنی ومنهم من یسقط عبد الرحمن من نسبه ومنهم من ینسبه الی ابی جده فیقول عبد الرحمن بن ابی صعصعة ثقة عن ابیه عبد الله ابن عبد الرحمن بن ابی صعصعة الانصاری المدنی ثقة عن ابی سعید الخدری ان رجلا سمع رجلا قال الحافظ فی الفتح الباری هو قتادة بن النعمان اخرج احمد من طریق ابی الهیثم عن ابی سعید قال بات قتادة بن النعمان یقرأ من اللیل کلما قل هو الله احد لا یزید علیها الحدیث والذی سمعه لعله ابو سعید راوی الحدیث لانه اخوه لامه وکانا متجاورین وبذلک جزم ابن عبد البر فکانه اسمعهم نفسه واخاه یقرأ قل هو الله احد یردد ها ای یکررها فلما اصبح ای ابو سعید جاء الی رسول الله صلے الله علیه وسلم فذکر ذلک الذی سمعه له ای لرسول الله صلے الله علیه وسلم بقراءته السورة مکررا وکان یتشدید النون الرجل ای السائل وهو ابو سعید یتقالها بتشدید اللام ای یتقنفذ انها قلیلة والمراد استقلال العمل لا التنقیص - قال الحافظ فقال النبی صلے الله علیه وسلم والذی نفسی بیده انها ای سورة الصمد لتعدل ای لتساوی ثلث القرآن قال الحافظ حمله بعض العلماء علی ظاهره فقال هی ثلث باعتبار معانی القرآن لانه احکام واخبار وتوحید وقد اشتملت هی علی القسم الثالث فهو ثلث بهذا الاعتبار قال الزرقانی واعترضه ابن عبد البر بان فی القرآن آیات کثیرة اکثر مما فیها من التوحید کآیة الکرسی وآخر الحشر ولم یرد فیها ذلک واجاب ابو العباس القرطبی بانها اشتملت علی اسمین من اسماء الله تعالی یتضمنان جمیع اوصاف الکمال لم یوجدا فی غیرها من السور وهما الاحد الصمد لانهما یدلان علی احدیة ذات المقدس الموصوفة بجمیع اوصاف الکمال لان الاحد لا یتعرف بوجوده الخاص الذی لا یشارک فیه غیره والصمد لشیء بجمیع اصناف الکمال الذی ینتهی الیه سوده فکان مرجع الطلبین واحد ولا یتم ذلک علی وجه التحقیق الا لمن حاز جمیع خصال الکمال وذلک لا یصلح الا لله تعالی فلما اشتملت هذه السورة علی معرفة الذات المقدس کانت بالنسبة الی تمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل - **ثلثا** فعل یقوم معناه تعدل ثلث القرآن فی الثواب وضعفه ابن عقیل بحدیث من قرأ القرآن فله بکل حرف عشر حسنات وقال اسحق بن راهویه لیس المراد ان من قرأها ثلث مرات کمن قرأ القرآن جمیعه هذا لا یستقیم ولا تقرأها باتی مرة وقیل معناه ان الرجل لم یزل یرددها حتی بلغ ترددیه لها بالکلمات والحروف والآیات ثلث القرآن وهذا تاویل بعید عن ظاهر الحدیث ثم قال السکوت فی هذه المسئلة وشبهها افضل من الکلام فیها واسلم قال السیوطی والی هذا نحا جماعة کابن حنبل وابن راهویه وانه من المتشابه الذی لا یدری معناه ونقل ابن عبد البر جملة علی ظاهره وهو الاظهر - **باب** فی فضل المعوذتین بکسر الواو وتفتح - قاله القاری **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب قال اخبرنی معاویة بن صالح عن العلاء بن الحارث عن القاسم مولی معاویة هو قاسم بن عبد الرحمن الشامی عن عقبة بن عامر قال کنت اقود ای اجر برسول الله صلے الله علیه وسلم ناقته فی السفر وفی بعض الروایات فی الغزو فقال لی یا عقبة الا اعلمک خیر سورتین قرئتا ای فی باب التعوذ فعلمنی قل اعوذ برب الفلق قل اعوذ برب الناس قال عقبة فلم یرنی رسول الله صلے الله علیه وسلم

سررت بهما جدًا فلما نزل لصلوة الصبح صلے بهما صلوة الصبح للناس فلما فرغ رسول الله صلے الله علیه وسلم من الصلوة التفت الیّ فقال یا عقبة کیف رأیت **حدثنا** عبد الله بن محمد النفیلی نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابیه عن عقبة بن عامر قال بینا انا اسیر مع رسول الله صلے الله علیه وسلم بین الجحفة والابواء اذ غشیتنا ریح وظلمة شدیدة فجعل رسول الله صلے الله علیه وسلم یتعوذ باعوذ برب الفلق واعوذ برب الناس ویقول یا عقبة تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما قال وسمعته یؤمنا بهما فی الصلوة **باب** کیف یستحب الترتیل فی القراءة **حدثنا** مسدد نا یحیی عن سفیان حدثنی عاصم بن بهدلة عن زر بن حبیش عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلے الله علیه وسلم یقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل کما کنت ترتل فی الدنیا فان منزلتک عند آخر آیة تقرأها **حدثنا** مسلم بن ابراهیم نا جریر عن قتادة قال سألت انسًا عن قراءة النبی صلے الله

سررت ای فرحت بهما تعلمهما جدًا ای سرورًا کثیرًا فلما نزل لصلوة الصبح صلی بهما ای بالمعوذتین صلوة الصبح بالناس ای قرأ بهما فی رکعتیها فلما فرغ رسول الله صلے الله علیه وسلم من الصلوة التفت ای توجه الیّ فقال رسول الله صلے الله علیه وسلم یا عقبة کیف رأیت ای حال السورتین بانهما تکفیان لصلوة الصبح. **حدثنا** عبد الله بن محمد النفیلی نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابیه ابی سعید عن عقبة بن عامر قال بینا انا اسیر مع رسول الله صلے الله علیه وسلم بین الجحفة بالضم ثم السکون والفاء کانت قریة کبیرة ذات منبر علی طریق المدینة من مکة علی اربع مراحل وهی میقات اهل مصر والشام وکان اسمها المهیعة وانما سمیت الجحفة لان السیل اجتحفها وهی الآن خراب وهی التی دعی النبی صلے الله علیه وسلم بنقل حمی المدینة الیها فانتقلت الیها وکان لا یمر بها طائر الا حمی وقیل موضعه الآن یستبدل الناس الاحرام من رابغ محل مشهور قبلها لامنه وکثرة مائه - والابواء بالفتح ثم السکون وواو والف ممدودة سمیت بها لتبوأ السیول بها قریة من اعمال الفرع من المدینة بینها وبین الجحفة مما یلی المدینة ثلثة وعشرون میلا - قال السکری الابواء جبل شامخ مرتفع لیس علیه شیء من النبات وهناک بلد ینسب الی هذا الجبل وبها قبر آمنة بنت وهب ام النبی صلے الله علیه وسلم اذ غشیتنا ریح وظلمة شدیدة فجعل ای شرع رسول الله صلے الله علیه وسلم یتعوذ باعوذ برب الفلق قال فی القاموس الفلق محرکة الصبح او ما انفلق من عموده او الفجر والخلق کله وجهنم او جب فیها واعوذ برب الناس ای بهذین السورتین المشتملتین علی ذلک ویقول الظاهر قال وعدل الی الاستقبال لاستحضار الحال الماضیة او لمشاکلة ما عطف علیه وتحیل وقوع التکرار منه علیه الصلوة والسلام محاله وتحریفا یا عقبة تعوذ بهما ای اقرأهما للتعوذ فما تعوذ متعوذ بمثلهما بل بهما افضل التعاویذ ومن ثم لما سحر علیه الصلوة والسلام مکث مسحورًا سنة حتی انزل الله تعالی علیه ملکین یعلمانه ان یتعوذ بهما فعمل فزال ما کان یجد من اثر السحر. قال عقبة وسمعته رسول الله صلے الله علیه وسلم یؤمنا بهما ای یصلی بنا فی الصلوة یقرأ بهذین السورتین فی رکعتیها **باب** کیف یستحب الترتیل فی الصلوة **حدثنا** مسدد نا یحیی عن سفیان حدثنی عاصم بن بهدلة عن زر بن حبیش عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یقال عند دخول الجنة وتوجه العاملین الی مراتبهم علی حسب مکاسبهم لصاحب القرآن ای من یلازمه بالتلاوة والعمل لان یقرأه فهو بلیغ اقرأ وارتق الی درجات الجنة او مراتب القرب ورتل ای لا تستعجل فی قرائتک فی الجنة التی هی لمجرد التلذذ والتشهی الاکبر کما کنت ترتل قرائتک ای فی الدنیا فیه اشارة الی ان الجزاء علی وفق الاعمال کمیة وکیفیة فی الدنیا من تجوید الحروف ومعرفة الوقوف فان منزلک عند آخر آیة تقرأها وقد ورد فی الحدیث ان درجات الجنة علی عدد آیات القرآن یقال للقاری اقرأ وارتق الدرجة علی قدر ما تقرأ من آی القرآن فمن استوفی قراءة جمیع القرآن نال اقصی درج الجنة ومن قرأ جزأ منها کان رقیه من الدرج علی قدر ذلک فیکون منتهی الارتقاء عند منتهی القراءة قال الدانی واجمعوا علی ان عدد آی القرآن ستة آلاف آیة ثم اختلفوا ایجازا وقیل وما تا آیة واربع آیة قیل واربع عشرة قیل وتسع عشرة وقیل وخمس وعشرون وقیل وست وثلثون. قال الطیبی وقیل المراد الترقی یکون ذا ثمة کما ان قرائته فی حال الاختتام استدعت الافتتاح الذی للانقطاع له کذلک هذه القراءة والترقی فی المنازل التی لا تتناهی - وهذه القراءة لهم کالتسبیح للملئکة لا تشتهیهم من مستلذاتهم بل هی اعظم مستلذاتهم انتهی قال الطیبی والمنزلة التی فی الحدیث هی ما ینالہ العبد من الکرامة علی حسب منزلته فی الحفظ والتلاوة لا غیر وذلک لما عرفت من ان العامل بکتاب الله المتدبر له افضل من الحافظ والتالی له اذ الم تنزل شانه فی العمل والتدبر وقد کان فی الصحابة من هو احفظ من الصدیق والاکثر تلاوة منه وکان هو افضلهم علی الاطلاق لسبقه علیهم فی العلم بالله وبکتابه وتدبره له وعمله به دان وهینا الی الثانی وهو احق الوجهین واتمهما فالمراد من الدرجات التی یستحقها بالآیات سائرها وحینئذ تقدر القراءة فی القیامة علی قدر العمل فلا یستطیع احد ان تیلو آیة الا وقد اقام ما یجب علیه فیها واستکمال ذلک انما یکون بالعمل صلے الله علیه وسلم ثم للامة بعده علی مراتبهم ومنازلهم فی الدین ومعرفة الیقین فکل منهم یقرأ علی بقدر بلاغته ایاه تدبرًا وعملًا - هکذا فی المرقات. **حدثنا** مسلم بن ابراهیم نا جریر بن حازم عن قتادة قال سألت انسًا عن قراءة النبی صلی الله

علیہ وسلم فقال کان یمد مدا **حدثنا** یزید بن خالد بن موہب الرملی نا اللیث عن ابن ابی ملیکۃ عن یعلی بن مملک انہ سأل ام سلمۃ عن قراءۃ رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم وصلاتہ فقالت ومالکم وصلاتہ کان یصلی وینام قدر ما صلے ثم یصلی قدر ما نام ثم ینام قدر ما صلے حتی یصبح ونعتت قراءتہ فاذا ہی تنعت قراءۃ حرفا حرفا **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبۃ عن معاویۃ بن قرۃ عن عبد اللہ بن مغفل قال رأیت رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یوم فتح مکۃ وہی علی ناقتہ یقرأ سورۃ الفتح وہو یرجع **حدثنا** عثمان بن ابی شیبۃ نا جریر عن الاعمش عن طلحۃ عن عبد الرحمن بن عوسجۃ عن البراء بن عازب قال قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم زینوا القرآن باصواتکم **حدثنا** ابو الولید الطیالسی وقتیبۃ بن سعید ویزید بن خالد موہب الرملی بمعناہ ان اللیث حدثہم عن عبد اللہ بن ابی ملیکۃ عن عبید اللہ بن ابی ملیکۃ

النبی

النبی

علیہ وسلم فقال انس کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یمد مدا والمراد ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یمد ما کان فی القرآن من حروف المد۔ قال الحافظ المد عند القراء علی ضربین اصلی وہو اشباع الحرف الذی بعدہ الف او واو او یاء وغیر اصلی وہو ما اذا اعتقب الحرف الذی بذہ صفتہ ہمزۃ وہو متصل ومنفصل فالمتصل ما کان من نفس الکلمۃ والمنفصل ما کان لکلمۃ اخری فالاول یوتی فیہ بالالف والواو والیاء المکنات من غیر زیادۃ والثانی یزاد فی تمکین الالف والواو والیاء زیادۃ علی المد الذی لا یمکن النطق بہا الا بہ من غیر اسراف والمذہب الاعدل ان یمد کل حرف منہا ضعف ما کان یمدہ اولا وقد یزاد علی ذلک قلیلا وما افرط فہو غیر محمود قلت وفی روایۃ البخاری عن قتادۃ قال سئل انس کیف کانت قراءۃ النبی صلے اللہ علیہ وسلم فقال کانت مدا ثم قرأ بسم اللہ الرحمن الرحیم یمد بسم اللہ ویمد بالرحمن ویمد بالرحیم قال الحافظ ای یمد اللام التی قبل الہاء من الجلالۃ والمیم التی قبل النون من الرحمن والحاء من الرحیم۔ **حدثنا** یزید بن خالد بن موہب الرملی نا اللیث عن ابن ابی ملیکۃ عبد اللہ بن عبید اللہ عن یعلی بن مملک انہ سأل ام سلمۃ عن قراءۃ رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم وصلوتہ ای فی اللیل فقالت ومالکم وصلوتہ وفی روایۃ احمد مالکم وللصلوۃ ترک الواو وزیادۃ اللام علی الصلوۃ۔ قال الطیبی ومالکم عطف علی مقدر ای مالکم وقراءتہ ومالکم وصلوتہ والواو فی قولہ وصلوتہ بمعنی مع ای ما تصنعون مع قراءتہ وصلوتہ ذکرہا تحسرا وتلہفا علی ما تذکرت من احوال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم لانہا انکرت السوال علی السائل اہ او بمعناہ ای شیء یحصل لکم مع وصف قراءتہ وصلوتہ وانتم لا تستطیعون ان تفعلوا مثلہ ونظیرہ قول عائشۃ وایکم یطیق ما کان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یطیق کان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یصلی وینام قدر ما صلے ثم یصلی قدر ما نام ثم ینام قدر ما صلے حتی یصبح ای کانت صلوتہ فی اوقات الی الصبح وکان یستمر حالہ ہذا من القیام والنیام الی ان یصبح قلت ویدل علی التوجیہ الثانی ما رواہ النسائی فی المجتبی فی باب ذکر صلوۃ رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم باللیل ولفظہ قالت فکان یصلی العتمۃ ثم یصبح ثم یصلی بعدہا ما شاء اللہ من اللیل ثم ینصرف فیرقد مثل ما صنع ثم یستیقظ من نومہ ذلک فیصلی مثل ما نام وصلوتہ تلک الآخرۃ تکون الی الصبح ونعتت اہی وصفت قراءتہ فاذا ہی ای امرسلۃ تنعت قراءتہ ای رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم حرفا حرفا وفی روایۃ النسائی قراءۃ مفسرۃ حرفا حرفا ای مرتلۃ ومجودۃ ومیزۃ غیر مخلطۃ او المراد بالحرف الجملۃ المفیدۃ فتفید مراعات الوقوف بعد تبیین الحروف **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبۃ عن معاویۃ بن قرۃ بضم القاف عن عبد اللہ بن مغفل قال رأیت رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یوم فتح مکۃ وہو علی ناقتہ یقرأ سورۃ الفتح وہو یرجع ای یردد فی الصوت قال الحافظ الترجیع ہو تقارب ضروب الحرکات فی القراءۃ واصلہ التردید وترجیع الصوت ترددہ فی الحلق وقد فسرہ کما سیاتی فی حدیث عبد اللہ بن مغفل آآآ بہمزۃ ممدودۃ بعدہا الف ساکنۃ ثم ہمزۃ اخری ثم قالوا یحتمل امرین احدہما ان ذلک حدث من برز الناقۃ والاخر انہ اشبع المد فی موضعہ فحدث ذلک وہذا الثانی اشبہ بالسیاق فان فی بعض طرقہ لولا ان یجتمع الناس لقرأت لکم بذلک اللحن ای النغم۔ وقال الشیخ ابو محمد بن ابی جمرۃ معنی الترجیع تحسین التلاوۃ لا ترجیع الغناء لان القراءۃ بترجیع الغناء تعاف فی الخشوع الذی ہو مقصود التلاوۃ **حدثنا** عثمان بن ابی شیبۃ نا جریر بن حازم عن الاعمش عن طلحۃ ابن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجۃ عن البراء بن عازب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم زینوا القرآن ای قراءتہ باصواتکم الحسنۃ او اظہروا زینۃ القرآن بحسن اصواتکم قال القاضی قیل من القلب بدل علیہ انہ روی عن البراء ایضا عکسہ وقیل المراد تزیینہ بالتجوید والترتیل وتلیین الصوت وتحزینہ واما التغنی بحیث یخل بالحروف زیادۃ ونقصانا فہو حرام یفسق بہ القاری ویاثم بہ المستمع ویجب انکارہ فانہ من امور البدع وزاد الحاکم فان الصوت الحسن یزید القرآن حسنا وروی الطبرانی بحسن الصوت زینۃ القرآن وعبد الرزاق لکل شیء حلیۃ وحلیۃ القرآن الصوت الحسن یعنی کما ان الحلی یزید الحسنۃ حسنا وہما مشاہد فدل علی ان روایۃ العکس محمولۃ علی القلب لا العکس فتدبر ولا مانع من الجمع **حدثنا** ابو الولید الطیالسی وقتیبۃ بن سعید یزید بن خالد بن موہب الرملی بمعناہ ای کل واحد منہم روی الحدیث بمعنی الحدیث الآخر وان اختلف لفظ اللیث حدثہم عن عبد اللہ بن عبید اللہ بن ابی ملیکۃ منسوب الی جدہ عن عبید اللہ بن ابی نہیک بفتح النون المخزومی حجازی قال الحافظ فی تہذیب التہذیب عبد اللہ بن ابی نہیک ویقال عبید اللہ قال ابو حاتم عبید اللہ بن ابی نہیک القاسم من محمد روی عن سعد بن ابی وقاص وعنہ ابن ابی ملیکۃ ذکرہ ابن حبان فی الثقات قلت لکنہ ذکرہ فی عبید اللہ مصغرا وکذا ذکرہ جماعۃ وقال النسائی وابن عبید اللہ بن ابی نہیک ثقۃ۔

عن سعد بن ابی وقاص قال یزید عن ابن ابی ملیکة عن سعید بن ابی سعید وقال قتیبة هو فی کتابی عن سعید بن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس منا من لم یتغن بالقرآن **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة نا سفیان بن عیینة عن عمرو عن ابن ابی ملیکة عن عبید الله بن ابی یهنئ عن سعد قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا** عبد الاعلی بن حماد نا عبد الجبار بن الورد قال سمعت ابن ابی ملیکة یقول قال عبید الله بن ابی یزید مر بنا ابولبابة فاتبعناه حتی دخل بیته فدخلنا علیه فاذا رجل رث البیت رث الهیئة فسمعته یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لیس منا من لم یتغن بالقرآن

عبد الله النبی

عن سعد بن ابی وقاص قال یزید عن ابن ابی ملیکة ای لم یذکر اسمه عن سعید بن ابی سعید ای موضع سعد بن ابی وقاص وقال قتیبة هو فی کتابی عن سعید بن ابی سعید ای فی حفظی عن سعد بن ابی وقاص وفی کتابی عن سعید بن ابی سعید حاصله انه وقع الاختلاف فی سند هذا الحدیث فقال بعض تلامذة اللیث عن سعد ابن ابی وقاص وقال بعضهم عن سعید بن ابی سعید فابو الولید الطیالسی وقتیبة قالا عن سعد بن ابی وقاص ولکن فی کتاب قتیبة عن سعید بن ابی سعید فاختلف حفظ کتابه وفی روایة یزید بن خالد عن سعید بن ابی سعید وفی روایة عمرو بن دینار عن ابن ابی ملیکة عن عبید الله بن ابی یهنئ عن سعد کما سیاتی. وروی الطحاوی فی مشکل الآثار من طریق عبد الله بن صالح ثنا اللیث بن سعد انبا عبد الله بن عبید الله بن ابی ملیکة عن عبد الله بن ابی یهنئ عن سعید بن ابی سعید ثم اخرج من عبد الله بن صالح قال لنا اللیث بالعراق یعنی فی هذا الحدیث عن سعد بن ابی وقاص واخرج من طریق شعیب بن اللیث ثنا اللیث عن عبد الله ابن ابی ملیکة عن عبد الله بن ابی یهنئ عن سعد او سعید ثم اخرج من طریق ابی الولید الطیالسی ثنا اللیث بن سعد عن ابن ابی ملیکة عن سعد وقال الذهبی فی التجرید سعید بن ابی سعید عن النبی صلی الله علیه وسلم فی التغنی بالقرآن من روایة عبید الله بن ابی یهنئ عنه والصواب عن ابن ابی یهنئ عن سعد. وقال الحافظ فی الاصابة فی القسم الرابع سعید بن ابی سعید روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی التغنی بالقرآن من روایة عبید الله بن ابی یهنئ عنه والصواب عن ابن ابی یهنئ عن سعد هکذا استدرکه الذهبی فی التجرید ولیست لسعید بن ابی سعید صحبة وانما جاءت هذه الروایة مرسلة وقد ذکر المزی فی الاطراف وعزاه لابن ابی داؤد وابو داؤد قد بین الاختلاف فی سنده عن اللیث ومن جملة هذه الروایة ثم ذکر المزی فی المراسیل سعید بن ابی سعید المقبری حدیث لیس منا من لم یتغن بالقرآن المتقدم فی ترجمة عبد الله بن ابی یهنئ عن سعد بن ابی وقاص وهذا هو الصواب وقد غلط صاحب العون فی هذا المحل فقال فیه ما قال علی غلطه. قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس منا ای خلقا وسیرة او متصلا بنا ومتابعا لنا فی طریقتنا الکاملة. ونظیر من الانصافیة قوله تعالی والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض من لم یتغن بالقرآن ای لم یحسن صوته به اولم یجهر اولم یستغن به عن غیره اولم یتزین اولم یتحزن اولم یطلب غنی النفس اولم یرج به غنی الید والتوسع الخ رجح معنی الاستغناء وقال المعنی لیس من اهل سنتنا ومن متبعینا فی امرنا وهو وعید وللاختلاف بین الائمة ان قاری القرآن مثاب قراءته ماجور من غیر تحسین صوته فکیف یحمل علی کونه مستحقا للوعید وهو مثاب ماجور قلت وکذلک رجح الطحاوی فی مشکله معنی الاستغناء **حدثنا** عثمان ابن ابی شیبة نا سفیان بن عیینة عن عمرو بن دینار عن ابن ابی ملیکة عن عبید الله بن ابی یهنئ عن سعد بن ابی وقاص قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا** عبد الاعلی بن حماد بن نصر الباهلی مولاهم البصری الوجیهی المعروف بالنرسی بفتح المهملتین وسکون الراء وبالمهملة لا باس به نا عبد الجبار بن الورد المخزومی مولاهم المکی ابو هشام صدوق یهم قال سمعت ابن ابی ملیکة یقول قال عبید الله بن ابی یزید ذکره الحافظ فی تهذیب التهذیب فی شیوخ عبید الله ابن ابی یزید ابا لبابة وفی تلامذة ابی لبابة بن عبد المنذر عبید الله بن ابی یزید. واخرج العلاوی هذا الحدیث من طریق ابراهیم ابن ابی الوزیر ثنا عبد الجبار بن الورد عن ابن ابی ملیکة عن ابن ابی یزید ثم قال قال ابو جعفر هکذا قال وانما هو ابن ابی یهنئ ثم قواه بحدیث فهد قال ثنا فهد قال حدثنا یسرة بن صفوان بن جمیل اللخمی ثنا عبد الجبار بن الورد عن ابن ابی ملیکة عن عبد الله بن ابی یهنئ هکذا قال لنا فهد وانما هو عبید الله قال فدخلنا علی ابی لبابة الحدیث فکلام الطحاوی یدل علی ان تسمیة عبید الله بن ابی یزید غیر صواب والله تعالی اعلم. وعبید الله بن ابی یزید المکی مولی آل قارظ بن شیبة وثقه ابن المدینی وابن معین والعجلی وابو زرعة وابو سعد وذکره ابن حبان فی الثقات. مر بنا ابو لبابة بن عبد المنذر الانصاری المدنی اسمه بشیر وقیل رفاعة ابن عبد المنذر بن زنیر ابن زید بن امیة بن زید بن مالک بن عوف بن عمرو بن عوف بن الاوس ویقال ان رفاعة ومبشرا اخواه ویقال شهد بدرا او یقال رده النبی صلی الله علیه وسلم حین خرج الی بدر من الروحاء واستعمله علی المدینة وضرب له بسهمه واجره ثم شهد احدا وما بعدها وکانت معه رایة بنی عمرو بن عوف فی الفتح وکان احد النقباء شهد العقبة مات فی خلافة علی رضه. فاتجاه حتی دخل بیته فدخلنا علیه فاذا رجل رث البیت الرث الثوب الخلق البالی فاطلق علی کل شیء خلق ضعیف رث الهیئة فسمعته یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لیس منا من لم یتغن بالقرآن ظاهره ان ابا لبابة اختار رثاثة الحال لانه جعل قوله صلی الله علیه وسلم

قال فقلت لابن ابی ملیکة یا ابا محمد ارأیت اذا لم یکن حسن الصوت قال یحسنه ما استطاع **حدثنا** محمد بن سلیمان الانباری قال قال وکیع وابن عیینة یعنی یستغنی به **حدثنا** سلیمن بن داؤد المهری انا ابن وهب حدثنی عمر بن مالك وحیوة عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهیم بن الحارث عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة ان رسول الله صلے الله علیه وسلم قال ما اذن الله لشیء ما اذن لنبی حسن الصوت یتغنی بالقرآن یجهر به **باب** التشدید فی من حفظ القرآن ثم نسیه **حدثنا** محمد بن العلاء نا ابن ادریس عن یزید بن ابی زیاد عن عیسی بن فائد عن سعد بن عبادة قال قال رسول الله صلے الله علیه وسلم ما من امرئ یقرأ القرآن ثم ینساه الا لقی الله یوم القیمة اجذم **باب** انزل القرآن علی سبعة احرف **حدثنا** القعنبی عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبیر عن عبد الرحمن بن عبد القاری

لیس منا من لم یتغن بالقرآن علی معنی الاستغناء قال ای ابن الورد فقلت لابن ابی ملیکة یا ابا محمد ارأیت اذا لم یکن حسن الصوت قال یحسنه ما استطاع فحمل ابن ابی ملیکة التغنی علی حسن الصوت - **حدثنا** محمد بن سلیمان الانباری قال قال وکیع وابن عیینة ای فی تفسیر من لم یتغن یعنی یستغنی به **حدثنا** سلیمان بن داؤد المهری انا ابن وهب حدثنی عمر بن مالك وحیوة بن شریح التجیبی عن ابن الهاد یزید عن محمد بن ابراهیم بن الحارث التیمی القرشی عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما اذن الله لشیء ما نافیة ای ما استمع لشیء ما اذن ولفظ ما هذا مصدریة ای کاستماعه لصوت نبی ای استماع محبة ورحمة لحسن الصوت یتغنی ای یحسن صوته بالقرآن ای تلاوته وقیل مصدر بمعنی القراءة او المقروء وقیل اراد بالقرآن ما یقرأ من الکتب المنزلة ویدل علیه تنکیر نبی وقال الازهری والحمل علی الاستغناء خطأ من حیث اللغة انتهی وقد اخطأ فی التخطئة من حیث اللغة اذ فی النهایة رجل ربلا تغنیا ای استغنیا بها عن الطلب من الناس ومن لم یتغن بالقرآن ای من لم یستغن به عن غیره - وفی القاموس تغنیت واستغنیت بجهر به ای فی صلوة او تلاوة او حین تبلیغ رسالة ظاهر سیاق ابی داؤد یدل علی ان لفظ بجهر به داخل فی الحدیث ولیس کذلك لانه اخرج البخاری من طریق ابن شهاب قال اخبرنی ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة انه کان یقول قال رسول الله صلے الله علیه وسلم لم یأذن الله لنبی ما اذن لنبی ان یتغنی بالقرآن وقال صاحب له یرید یجهر به قال الحافظ الضمیر فی له لابی سلمة والصاحب المذکور هو عبد الحمید ابن عبد الرحمن بن زید بن الخطاب بینه الزبیدی عن ابن شهاب فی هذا الحدیث فکان هذا التفسیر لم یسمعه ابن شهاب من ابی سلمة وسمعه من عبد الحمید قلت وهی ثابتة عن ابی سلمة من وجه آخر اخرجه مسلم من طریق الاوزاعی عن ابی هریرة بلفظ ما اذن الله لشیء کاذنه لنبی یتغنی بالقرآن یجهر به وکذا ثبت عنده من روایة محمد ابن ابراهیم التیمی عن ابی سلمة - وظاهر هذا الکلام ان قوله یجهر به تفسیر من ابی سلمة مدرج فی الحدیث - والله اعلم **باب** التشدید ای التغلیظ فیمن حفظ القرآن ثم نسیه ای ترکه قراءته تهاونا وکسلا **حدثنا** محمد بن العلاء نا ابن ادریس ای عبد الله عن یزید بن ابی زیاد عن عیسی بن فائد لقاری عن سعد بن عبادة فی الذی ینسی القرآن وقیل عن رجل عن سعد وقیل عن عبادة بن الصامت وقیل غیر ذلك روی عنه یزید بن ابی زیاد قال ابن المدینی لم یرو عنه غیره وقال ابن عبد البر هذا اسناد ردئ فی هذا المعنی وعیسی بن فائد لم یسمع من سعد بن عبادة ولا ادرکه قلت وقال ابن المدینی مجهول عن سعد ابن عبادة قال قال رسول الله صلے الله علیه وسلم ما من امرئ یقرأ القرآن ثم ینساه ای بالنظر عندنا وبالغیب عند الشافعی او المعنی ثم یترک قراءته نسی او نسی وقال الا لقی الله یوم القیمة اجذم ای ساقط الاسنان او علی هیئة المجذوم او لیست له یدا ولا ید شیئا یتمسك به فی عذر النسیان لو یتلمس راسه بین یدی الله حیاء وخجالة من نسیان کلامه الکریم وقال الطیبی ای مقطوع الید من الجذم وهو القطع وقیل مقطوع الاعضاء یقال رجل اجذم اذا تساقطت اعضاؤه من الجذام وقیل اجذم الحجة ای لا حجة له ولا لسان یتکلم وقیل خالی الید عن الخیر - والحدیث اخرجه الامام احمد من طریق خالد عن یزید بن ابی زیاد عن عیسی بن فائد عن رجل عن سعد بن عبادة قال سمعت غیر مرة ولا مرتین یقول قال رسول الله صلے الله علیه وسلم ما من امیر عشرة الا یوتی به یوم القیمة مغلولا لا یفکه من ذلك الغل الا العدل وما من رجل قرأ القرآن فنسیه الا لقی الله یوم یلقاه وهو اجذم وقد تقدم فی باب کنس المسجد من حدیث انس قال قال رسول الله صلے الله علیه وسلم وقد عرضت علی ذنوب امتی فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او آیة اوتیها رجل ثم نسیها **باب** انزل القرآن علی سبعة احرف قال الحافظ فی الفتح ای علی سبعة اوجه یجوز ان یقرأ بکل وجه منها ولیس المراد ان کل کلمة ولا جملة منه تقرأ علی سبعة اوجه بل المراد ان غایة ما ینتهی الیه حد القراءات فی الکلمة الواحدة الی سبعة فان قیل فانا نجد بعض الکلمات یقرأ علی اکثر من سبعة اوجه فالجواب ان غالب ذلك انما ثبت الزیادة واما ان یکون من قبیل الاختلاف فی کیفیة الاداء کما فی المد والامالة ونحوهما وقیل لیس المراد بالسبعة حقیقة العدد بل المراد التسهیل والتیسیر ولفظ السبعة یطلق علی ارادة الکثرة فی الاحاد کما یطلق السبعین فی العشرات **حدثنا** القعنبی عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبیر عن عبد الرحمن بن عبد غیر مضاف الی شیء القاری بتشدید الیاء والنسبة الی القارة بطن من خزیمة بن مدرکة ولیس هو منسوبا الی القراءة وکانوا قد حالفوا بنی زهرة وسکنوا معهم بالمدینة بعد الاسلام وکان عبد الرحمن من کبار التابعین وقد ذکر فی الصحابة

قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردائي فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت ثم قال ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه

لكونه اتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير مات عشر كذا في الفتح قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام الاسدي له ولابيه صحبة وكان اسلم يوم الفتح وكان لهشام فضل ومات قبل ابيه ووهم من زعم انه استشهد في خلافة ابي بكر وعمر يقرأ سورة الفرقان اي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير ما اقرؤها وفي البخاري فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها فكدت ان اعجل عليه اي لا امهله الى اتمام الصلوة ثم امهلته حتى انصرف من الصلوة ثم لببته بردائي وفي رواية برداءه بفتح اللام وهو حديثين الاولى مشددة والثانية ساكنة اي جمعت عليه ثيابه عند لببته لئلا يتفلت مني وكان عمر رض شديدا في الامر بالمعروف وفعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه ان هشاما خالف الصواب لهذا لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم بل قال لارسله فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البخاري فانطلقت به اقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه لما لببه برداءه صار يجره به فلهذا صار قائدا له ولولا ذلك لكان بسوقه ولهذا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما وصلا اليه ارسله فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا اي هشاما يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها في رواية البخاري على حروف كثيرة لم تقرئنيها قال الزرقاني ولم يقع في شيء من الطرق تفسير الاحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان نعم اختلف الصحابة فمن دونهم في احرف كثيرة من هذه السورة كما بينه في التمهيد فقال له اي لهشام رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته اي هشاما يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتم هشام قراءتها هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت اي القراءة التي اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هكذا انزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف قال الحافظ هذا اورده النبي صلى الله عليه وسلم تطمينا لعمر رض لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين وقد وقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام منها ما وقع لابي بن كعب مع ابن مسعود في سورة النحل ومنها ما وقع لعمرو بن العاص مع رجل في آية اخر جه احمد باسناد حسن ومنها ما وقع من حديث ابي جهم بن العمة عند احمد ولابي عبيد والطبري ان رجلين اختلفا في آية من القرآن كلاهما يزعم انه تلقاها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ما وقع للطبري والطبراني عن زيد بن ارقم قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأني ابن مسعود سورة اقرأنيها زيد واقرأنيها ابي بن كعب فاختلفت قراءتهم فبقراءة ايهم آخذ الحديث. وقد اختلف العلماء في المراد بالاحرف السبعة على اقوال كثيرة بلغها ابو حاتم بن حبان الى خمسة وثلثين قولا وقال المنذري اكثر با غير مختار فاقرؤا ما تيسر منه اي من المنزل وفيه اشارة الى الحكمة في التعدد المذكور وانه للتيسير على القارئ وهذا يقوي قول من قال المراد بالاحرف تادية المعنى باللفظ المرادف ولو كان من لغة واحدة لان لغة هشام لسان قريش وكذلك عمر رض ومع ذلك فقد اختلفت قراءتهما. نبه على ذلك ابن عبد البر ونقل عن اكثر اهل العلم ان هذا هو المراد بالاحرف السبعة وذهب ابو عبيد وآخرون الى ان المراد اختلاف اللغات وهو اختيار ابن عطية وتعقب بان لغات العرب اكثر من سبعة واجيب بان المراد انحصرها فيما جاء عن ابي صالح عن ابن عباس قال نزل القرآن على سبع لغات منها لغة العجز من هوازن قال العجز سعد بن بكر وجشم بن بكر ونصر بن معاوية وهؤلاء كلهم من هوازن ويقال لهم عليا هوازن ولهذا قال ابو عمرو بن العلاء افصح العرب عليا هوازن وسفلى تميم يعني بني دارم واخرج ابو عبيد من وجه آخر عن ابن عباس قال نزل القرآن بلغة الكعبين كعب قريش وكعب خزاعة قيل وكيف ذاك قال لان الدار واحدة يعني ان خزاعة كانوا جيران قريش فسهلت عليهم لغتهم وقال ابو حاتم السجستاني نزل بلغة قريش وهذيل وتميم الرباب والازد وربيعة وهوازن وسعد بن بكر واستنكره ابن قتيبة واحتج بقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فعلى هذا فتكون اللغات السبع في بطون قريش وبذلك جزم ابو علي الاهوازي وبين بعضهم فيما حكاه ابن عبد البر السبع من مضر انهم هذيل وكنانة وقيس وضبة وتيم الرباب واسد بن خزيمة وقريش فهذه قبائل مضر تتشعب سبع لغات ونقل ابو شامة عن بعض الشيوخ انه قال انزل القرآن اولا بلسان قريش ومن جاورهم من العرب ثم ابيح للعرب ان يقرأوه بلغاتهم التي جرت عادتهم باستعمالها على اختلاف في الالفاظ والاعراب ولم يكلف احد منهم الانتقال من لغته الى لغة اخرى للمشقة ولما كان فيهم من الحمية ولطلب تسهيل فهم المراد كل ذلك مع اتفاق المعنى وعلى هذا ينزل اختلاف في القراءة كما تقدم وتصويب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا منهم وقال الرويفعي اختلف في ذلك على نحو العشرين قولا اكثرها غير مختار. قال ابن العربي لم يات في ذلك نص ولا اثر وقال ابو جعفر محمد بن سعدان النحوي هذا حرف مشكل الذي لا يدري معناه لان الحرف يأتي للمعاني والكلمة والمعنى والجملة اهـ والذي يظهر لي ان احد هذه الاقوال ان المراد بجميع لغات وعليه ابو عبيد وثعلب والزهري وآخرون وصححه ابن عطية والبيهقي والثاني ان المراد

حدثنا محمد بن یحیی بن فارس نا عبد الرزاق انا معمر قال قال الزهری انما هذه الاحرف فی الامر الواحد لیس تختلف فی حلال ولا حرام
حدثنا ابو الولید الطیالسی نا همام بن یحیی عن قتادة عن یحیی بن یعمر عن سلیمان بن صرد الخزاعی عن ابی بن کعب قال قال النبی صلی الله علیه وسلم یا ابی انی اقرئت القرآن فقیل لی علی حرف او حرفین فقال الملک الذی معی قل علی حرفین قلت علی حرفین فقیل لی علی حرفین او ثلاثة فقال الملک الذی معی قل علی ثلاثة قلت علی ثلاثة حتی بلغ سبعة احرف ثم قال لیس منها الا شاف کاف ان قلت سمیعا علیما عزیزا حکیما ما لم تختم آیة عذاب برحمة او آیة رحمة بعذاب
حدثنا محمد بن المثنی نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحکم عن مجاهد عن ابن ابی لیلی عن ابی بن کعب ان النبی صلی الله علیه وسلم کان عند اضاة بنی غفار فاتاه جبریل فقال ان الله یامرک ان تقرأ امتک علی حرف

تختلف

او ثلاث

ثلاث ثلاث

باٰیة رحمة

سبعة اوجه من المعانی المتفقة بالفاظ مختلفة نحو اقبل وتعال وهلم وعجل واسرع وعلیه سفیان بن عیینة وابن وهب وخلائق ونسبه ابن عبد البر للاکثر العلماء لکن الاباحة المذکورة لم تقع بالتشهی وهو ان کل احد یغیر الکلمة بمرادفها من لغته بل ذلک مقصور علی السماع منه صلی الله علیه وسلم کما یشیر الیه قول کل من عمر وهشام اقرأنی النبی صلی الله علیه وسلم ولئن سلم اطلاق الاباحة بقرارة المرادف ولو لم یسمع لکن اجماع الصحابة زمن عثمان رض الموافق للعرضة الاخیرة یمنع ذلک واختلف هل السبعة باقیة الی الآن یقرأ بها ام کان ذلک ثم استقر الامر علی بعضها ذهب الاکثر الی الثانی کابن عیینة وابن وهب والطبری والطحاوی وبل استقر ذلک فی الزمن النبوی صلی الله علیه وسلم ام بعده الاکثر علی الاول واختاره الباقلانی وابن عبد البر وابن العربی وغیرهم لان ضرورة اختلاف اللغات ومشقة نطقهم بغیر لغتهم اقتضت التوسعة علیهم فی اول الامر فاذن لکل ان یقرأ علی حرف ای علی طریقته فی اللغة حتی انضبط الامر وتدربت الالسن وتمکن الناس من الاقتصار علی لغة واحدة فعارض جبریل النبی صلی الله علیه وسلم القرآن مرتین فی السنة الاخیرة واستقر علی ما هو علیه الآن فنسخ الله تلک القراءات الماذون فی تنبها بها لاوجه من الاقتصار علی هذه القراءة التی تلقاها الناس قال ابو شامة ظن قوم ان المراد القراءة السبعة الموجودة الان وهو خلاف اجماع العلماء وانما نشأ الظن فی ذلک لبعض اهل الجهل وقال مکی بن ابی طالب من ظن ان قراءة هؤلاء کعاصم ونافع هی الاحرف السبعة التی فی الحدیث فقد غلط غلطا عظیما ویلزم منه ان ما خرج عن قراءتهم مما ثبت عن الائمة وغیرهم وهو وافق خط المصحف ان لا یکون قرآنا وهذا غلط عظیم وقد بین الطبری وغیره ان اختلاف القراء انما هو حرف واحد - انتهی - قلت واما الشیخ ولی الله الدهلوی رحمة الله علیه قال فی شرحه علی الموطا ما حاصله ان ما تقرر عندی وترجح فی هذا الاختلاف ان ذکر السبع فی الحدیث لبیان الکثرة لا للتحدید والحاصل ان العرب یؤدون الکلام الواحد مع رعایة ترتیب النظم علی وجوه مختلفة وکل واحد من الوجوه حرف وهذا التعدد قد یکون بجهة اختلاف مخارج الحروف وقد یکون بجهة المدة والترخیم والترقیق وغیرها وقد یکون لاستعمال الفاظ مترادفة کالفاجر والاثیم ومثل قل یا ایها الکافرون وقل للذین کفروا وقل لمن کفر فاختلاف القراءة السبعة الذی کتب فی مصاحف عثمان هو من جملة اختلاف الاحرف واختلاف الصحابة والتابعین فی ادارکلمة بوجه لاتحتمله المصاحف العثمانیة داخل ایضا فی اختلاف الاحرف مثلا فامضوا فاسعوا ووصی ربک وقضی ربک وما خلق الذکر والانثی والذکر والانثی بخلاف ما اذا کان الاختلاف علی وجه یحیل ترتیب النظم ویغیره تغیرا فاحشا بحیث لا یطلق علیه القرآن لا یکون داخلا فی السبعة الاحرف انتهی ملخصا
حدثنا محمد بن یحیی بن فارس نا عبد الرزاق انا معمر قال قال الزهری انما هذه الاحرف ای الاختلاف فی الاحرف فی الامر الواحد لیس تختلف فی حلال ولا حرام حاصله ان اختلاف الاحرف مقصور علی اختلاف فی اللفظ لا یتعدی الی اختلاف المعنی والحکم
حدثنا ابو الولید الطیالسی هشام بن عبد الملک نا همام بن یحیی عن قتادة عن یحیی بن یعمر عن سلیمان ابن صرد الخزاعی عن ابی بن کعب قال قال النبی صلی الله علیه وسلم یا ابی انی اقرئت القرآن فقیل لی اقرأ علی حرف او حرفین فقال الملک الذی معی قل علی حرفین قلت علی حرفین فقیل لی علی حرفین او ثلاثة بتقدیر الاستفهام ای احب ان تقرأ علی حرف او حرفین فقال الملک الذی معی ای جبریل قل علی حرفین ای احب ان اقرأ علی حرفین قلت علی حرفین فقیل لی القائل هو الاول علی حرفین او ثلاثة بتقدیر الاستفهام ای احب ان تقرأ علی حرفین او ثلاثة فقال الملک الذی معی قل علی ثلاثة قلت علی ثلاثة ای احب ان اقرأ علی ثلاثة احرف حتی بلغ ای الملک والزائد سبعة احرف ثم قال لیس منها ای من الاحرف الا شاف لامراض الجهل کاف فی الصلوة او شاف للعلیل فی فهم المقصود کاف للانجاز فی اظهار البلاغة او شاف لصدور المؤمنین الالتفاق فی المعنی وکاف فی الحجة علی صدق النبی او شاف فی اثبات المطلوب للمؤمنین کاف فی الحجة علی الکافرین - قاله القاری - ان قلت سمیعا علیما عزیزا حکیما اصبت والاوضح ما فی روایة احمد فی مسنده ان قلت غفورا رحیما او قلت سمیعا علیما اوعلیما سمیعا - فالله کذلک حاصله ان ان بدلت صفة بصفة اخری فلا مضایقة غیر انه لم تختم آیة عذاب برحمة او آیة رحمة بعذاب فهذا لا یجوز لان هذا یخل بالنظم ویغیر المعنی
حدثنا محمد بن المثنی نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحکم بن عتیبة عن مجاهد عن ابن ابی لیلی عن ابی بن کعب ان النبی صلی الله علیه وسلم کان عند اضاة بنی غفار هو بفتح الهمزة والضاد المعجمة بغیر همز وآخره تاء تانیث هو مستنقع الماء کالغدیر وجمعه اضی کعصی وقیل بالمد والهمز مثل اناء وهو موضع بالمدینة النبویة منسوب الی بنی غفار بکسر المعجمة وتخفیف الفاء لانهم نزلوا عنده کذا فی الفتح فاتاه رسول الله صلی الله علیه وسلم جبریل فقال ان الله یامرک ان تقرئ القرآن امتک علی حرف واحد

قال اسأل الله معافاته ومغفرته ان امتی لا تطیق ذلك ثم اتاه ثانیة فذکر نحو هذا حتی بلغ سبعة احرف قال ان الله یامرك ان تقرأ امتك علی سبعة احرف فایما حرف قرؤا علیه فقد اصابوا **باب الدعاء** **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن منصور عن ذر عن یسیع الحضرمی عن النعمان بن بشیر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الدعاء هی العبادة قال ربکم ادعونی استجب لکم **حدثنا** مسدد نا یحیی عن شعبة عن زیاد ابن فراق عن ابی نعامة عن ابن لسعد قال سمعنی ابی وانا اقول اللهم انی اسئلك الجنة ونعیمها وبهجتها وکذا وکذا واعوذ بك من النار وسلاسلها واغلالها وکذا وکذا فقال یا بنی انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول سیکون قوم یعتدون فی الدعاء فایاك ان تکون منهم انك ان اعطیت الجنة اعطیتها ومافیها من الخیر وان اعذت من النار اعذت منها ومافیها من الشر

قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اسأل الله معافاته عفوه وجاء بالمفاعلة للمبالغة ومغفرته ان امتی لا تطیق ذلك لاختلاف السنتهم وحمیتهم علی ان یثقلوا من لغتهم علی لغة غیرهم ثم اتاه ای جبریل رسول الله صلی الله علیه وسلم ثانیة ای مرة ثانیة فذکر ای ابن المثنی نحو هذا اختصره المصنف واخرجه الامام احمد فی مسنده مطولا ولفظه ثم جاء الثانیة فقال ان الله تبارك وتعالی یامرك ان تقرئ امتك القرآن علی حرفین فقال اسأل الله معافاته ومغفرته ان امتی لا تطیق ذلك ثم جاء الثالثة فقال ان الله تبارك وتعالی یامرك ان تقرئ امتك القرآن علی سبعة احرف فایما حرف قرؤا علیه فقد اصابوا۔ وقد اخرجه مسلم اطول مما احمد وفیه ثم جاءه الثالثة فقال ان الله یامرك ان تقرأ القرآن علی ثلثة احرف فقال اسأل الله معافاته ومغفرته وان امتی لا تطیق ذلك ثم جاءه الرابعة فقال ان الله یامرك ان تقرئ امتك القرآن علی سبعة احرف الحدیث حتی بلغ سبعة احرف قال فی الرابعة کما فی مسلم ان الله یامرك ان تقرأ امتك القرآن علی سبعة احرف ظاهره انه کان فی الحدیث ذکر المرة الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة فحذف فی الاختصار ولکن لم ار فی روایة احد ذکر المرة الخامسة والسادسة والسابعة فایما حرف قرؤا علیه من تلك الحروف فقد اصابوا **باب الدعاء** ای فی فضله وآدابه **حدثنا** حفص بن عمر نا شعبة عن منصور عن ذر بن عبد الله عن یسیع مصغرا ویقال له اسیع بن معدان الحضرمی ویقال الکندی الکوفی اخرج له الحدیثة عن النعمان الدعاء هی العبادة عن النعمان بن بشیر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الدعاء هی العبادة الحصر للمبالغة فان الدعاء غایة التذلل والتوجه الی بین یدی الله تعالی هو اصل العبادة وخلاصتها قال ربکم ادعونی استجب لکم الی آخر الآیة فالاستدلال علی کون الدعاء هی العبادة بقوله تعالی ان الذین یستکبرون عن عبادتی سیدخلون جهنم داخرین فانه اطلق لفظ العبادة علی الدعاء ومعناه ان الذین لا یدعون الله ویترکون الدعاء استکبارا فهم یستکبرون عن عبادة الله سبحانه وتعالی فثبت بهذا ان الدعاء هی العبادة فان قلت قوله تعالی ادعونی بصیغة الامر الذی هو للوجوب قوله تعالی سیدخلون جهنم داخرین اطلاق الوعید یدل علی فرضیة الدعاء ووجوبه اجمعت الامة علی عدم الوجوب قلت ان الدعاء مفهومه یشمل جمیع العبادات من الفرائض والنوافل فبعض افرادها فرض وبعضها نفل فلا اشکال فیه ویقال ان الامر للاستحباب او الوعید لیس علی ترك الدعاء مطلقا بل علی ترکه استکبارا **حدثنا** مسدد نا یحیی عن شعبة عن زیاد بن فراق بمیم مکسورة وسکون معجمة وراء وقاف المزنی مولاهم ابو الحارث البصری قدم الشام وشهد خطبة عمر بن عبد العزیز قال الازدی سألت احمد عنه فقال ما ادری قال وقلت له روی حدیث سعد ان النبی صلی الله علیه وسلم قال یکون لعبدی قوم یعتدون فی الدعاء الحدیث فقال نعم لم یقم اسناده وقال النسائی ثقة وکذا ابن معین وذکره ابن حبان فی الثقات عن ابی نعامة قیس بن عباية بفتح اوله وتخفیف الموحدة ثم تحتانیة الحنفی الربانی وقیل القیسی البصری قال ابن ابی خیثمة سألت ابن معین عن ابی نعامة الحنفی فقال اسمه قیس بن عباية بصری ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات قلت وقال ابن عبد البر هو ثقة عند جمیعهم وقال الخطیب لا اعلم احدا رماه بکذب ولا ببدعة۔ قلت فما قاله صاحب العون اسمه عیسی بن سواده وکذا غیره فی حواشی النسخ فموغلط محض من ابن سعد بن ابی وقاص وقال الامام احمد عن مولی لسعد ان سعدا سمع ابنا له یدعو قال سمعنی ابی ای سعد بن ابی وقاص وانا اقول اللهم انی اسألك الجنة ونعیمها وبهجتها ای حسنها وکذا کذا کنایة عن مافی الجنة من المنازل والسرر والبسط والغرف وغیرها واعوذ بك من النار وسلاسلها جمع سلسلة وأغلالها جمع غل وهو الطوق وکذا وکذا کنایة عما فیها من انواع العذاب فقال یا بنی انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول سیکون قوم یعتدون فی الدعاء ای یتجاوزون الحد فیها والاعتداء فی الدعاء ان یدعو بما یستحیل شرعا او عادة مثل طلب النبوة بعد خاتم النبیین او عدم وجود الاربعین او مافی معناه من نزول سماء وطلوع ارض وغیرهما وقد اجمع العلماء علی انه لا یجوز ان یدعو الانسان ان یطلع النساء او تحول الجبل الفلانی ذهبا او یجیئ له الموتی او بامر لا یعلم حقیقته ونحو ذلك وقد فسر الاعتداء فی الدعاء بتکلف السجع وقال بعضهم الاعتداء هو طلب ما لا یلیق به کرتبة الانبیاء والسعود الی السماء وقیل هو الصیاح فی الدعاء فایاك ای اتق نفسك ان تکون منهم ای من المعتدین فی الدعاء انك ان اعطیت الجنة اعطیتها ومافیها من الخیر وان اعذت من النار اعذت منها ومافیها من الشر قال الله تعالی فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وقد اخرج الامام احمد من طریق عبد الرحمن بن مهدی نا شعبة عن زیاد بن فراق قال سمعت ابا عباية عن مولی لسعد ان سعدا رضی الله عنه سمع ابنا له یدعو وهو یقول

الثانیة فقال

هو

قال

ای

حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الله بن یزید ناحیوۃ اخبرنی ابوھانی حمید بن ھانیٔ ان اباعلی عمرو بن ملک حدثہ انہ سمع فضالۃ بن عبید صاحب رسول الله صلے الله علیہ وسلم یقول سمع رسول الله صلے الله علیہ وسلم رجلا یدعو فی صلوتہ لم یمجد الله ولم یصل علی النبی صلے الله علیہ وسلم فقال رسول الله صلے الله علیہ وسلم عجل ھذا ثم دعاہ فقال لہ او لغیرہ اذا صلی احدکم فلیبدأ بتمجید ربہ والثناء علیہ ثم یصلی علی النبی صلے الله علیہ وسلم ثم یدعو بعد بما شاء **حدثنا** ھرون بن عبد الله نا یزید بن ھرون عن الاسود بن شیبان عن ابی نوفل عن عائشۃ قالت کان رسول الله صلے الله علیہ وسلم یستحب الجوامع من الدعاء ویدع ما سوی ذلک۔ **حدثنا** القعنبی عن مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرۃ ان رسول الله صلے الله علیہ وسلم قال لا یقولن احدکم اللھم اغفرلی ان شئت اللھم ارحمنی ان شئت لیعزم المسألۃ فانہ لا مکرہ لہ **حدثنا** القعنبی عن مالک عن ابن شھاب عن ابی عبید

یمجد ینبغی ان یحمد الله

اللھم انی اسألک الجنۃ ونعیمھا واستبرقھا ونحو امن ھذا واعوذبک من النار وسلاسلھا واغلالھا فقال لقد سألت الله خیرا کثیرا وتعوذت بالله من شر کثیر وانی سمعت رسول الله صلے الله علیہ وسلم یقول انہ سیکون قوم یعتدون فی الدعاء وقرأ ھذہ الآیۃ ادعوا ربکم تضرعا وخفیۃ انہ لا یحب المعتدین ان حسبک ان تقول اللھم انی اسألک الجنۃ وما قرب الیھا من قول او عمل واعوذبک من النار وما قرب الیھا من قول او عمل۔ وقد اخرجہ الطیالسی فی مسندہ حدثنا شعبۃ اخبرنی زیاد بن مخراق سمعت ابا عیاض شک بعض الرواۃ ان سعدا سمع ابنا لہ یقول الحدیث **حدثنا** احمد بن حنبل نا عبد الله بن یزید ابو عبد الرحمن المقری نا حیوۃ بن شریح التجیبی اخبرنی ابو ہانی حمید بن ھانی الخولانی المصری قال النسائی لیس بہ باس وذکرہ ابن حبان فی الثقات قال الدارقطنی للباس ثقۃ ان باعلی عمرو بن مالک حدثہ انہ سمع فضالۃ بن عبید صاحب رسول الله صلی الله علیہ وسلم ھو فضالۃ بن عبید بن نافذ بن قیس الانصاری الاوسی اول ما شھد احدا ثم نزل دمشق وولی قضاءھا یقول سمع رسول الله صلے الله علیہ وسلم رجلا یدعو فی صلوتہ ای فی داخل صلوتہ او بعدہ لم یمجد الله فی بدأ دعائہ ولم یصل علی النبی صلی الله علیہ وسلم فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم عجل ھذا ای کان ینبغی لہ ان یبدأ آداب الدعاء من التحمید والثناء علی الله تعالیٰ۔ والصلوۃ علی النبی صلے الله علیہ وسلم فعجل وترکھا وبدأ بالطلب ثم دعاہ ای الرجل فقال لہ او لغیرہ لیسمع ھو لیمیل بہ اذا صلی احدکم فلیبدأ بتمجید ربہ والثناء علیہ ھو من عطف العام علی الخاص۔ ثم لیصل علی النبی صلے الله علیہ وسلم ثم یدعو وفی روایۃ الترمذی ثم لیصل علی النبی صلے الله علیہ وسلم ثم لیدع بعد بما شاء من خیر الدنیا والآخرۃ قال الشوکانی قیل ھذا الحدیث موافق فی المعنی لحدیث ابن مسعود وغیرہ فی التشھد فان ذلک متضمن للتمجید والثناء وھذا لجمل وذلک مبین للمراد وھو لا یتم الا بعد تسلیم ان النبی صلے الله علیہ وسلم سمع الرجل یدعو فی قعدۃ التشھد **حدثنا** ھارون بن عبد الله نا یزید بن ھارون عن الاسود بن شیبان عن ابی نوفل بن ابی عقرب البکری العریجی قال فی التقریب بفتح المھملۃ وکسر الراء والجیم وفی الخلاصۃ العریجی بفتح المھملتین واسکان النون وکلاھما غیر صحیح والصواب ما قال السمعانی فی الانساب بضم العین المھملۃ وفتح الراء وبعد ھا الیاء الساکنۃ آخر الحروف وفی آخرھا الجیم ھذہ النسبۃ الی العریج وھو اسم لجماعۃ ولبطون من العرب وھو عریج بن کعب بن عبد مناۃ ابن کنانۃ بضم النون ابو نوفل بن ابی عقرب العریجی بصری وقال الحافظ فی الاصابۃ فی ترجمۃ ابیہ ابی عقرب ۳۶۲ ابو عقرب البکری من بنی عریج بمھملۃ وجیم مصغرا ابن بکر بن عبد مناۃ بن کنانۃ وصحبہ وصوبہ فی اسد الغابۃ وقیل اسمہ مسلم بن ابی عقرب وقیل عمرو ابن مسلم بن ابی عقرب وقیل معاویۃ بن مسلم بن ابی عقرب ثقۃ ابن معین وذکرہ ابن حبان فی الثقات وسماہ شقیۃ معاویۃ بن عمرو۔ قال کنت آتیہ انا وابو عمرو بن العلاء فاسألہ عن الفقہ ویسألہ ابو عمرو عن العربیۃ عن عائشۃ رضی الله عنہا قالت کان رسول الله صلے الله علیہ وسلم یستحب ای یحب الجوامع من الدعاء ای الجامعۃ لخیر الدنیا والآخرۃ وقیل ھی ما کان لفظہ قلیلا ومعناہ کثیرا کما فی قولہ تعالیٰ ربنا آتنا فی الدنیا حسنۃ وفی الآخرۃ حسنۃ وقنا عذاب النار ومثل الدعاء بالعافیۃ فی الدنیا والآخرۃ او الجامعۃ للتحمید والصلوۃ وجمیع آداب الدعاء او الجامعۃ لجمیع المؤمنین بان لا یخص نفسہ ویدع ای یترک ما سوی ذلک۔ **حدثنا** القعنبی عن مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرۃ ان رسول الله صلے الله علیہ وسلم قال لا یقولن احدکم اللھم اغفرلی ان شئت اللھم ارحمنی ان شئت فیعزم المسألۃ عن قولہ ان شئت لانہ شک فی القبول والله تعالیٰ کریم لا یخل عندہ فلیتیقن بالقبول لیعزم المسألۃ ای یطلب جازما من غیر شک فانہ لا مکرہ لہ وفی روایۃ اشد عند البخاری لا مستکرہ لہ ذھنا بمعنی ای لله تعالیٰ علی الفعل او لا یقدر احد ان یکرھہ علی فعل اراد ترکہ بل یفعل ما یشاء فلا معنی لقولہ ان شئت لانہ معلوم من الدین بالضرورۃ فلا حاجۃ الی التعلیق مع انہ موھم بعد الامتثار بوقوع ذلک الفعل او لاستعظامہ علی الفاعل علی المتعارف بین الناس۔ وقال الحافظ فی الفتح والمراد ان الذی یحتاج الی التعلیق بالمشیۃ ما اذا کان المطلوب منہ یتأتی اکراھہ علی الشیٔ فیخفف الامر علیہ ویعلم انہ لا یطلب منہ ذلک الشیٔ الا برضاہ وامانۃ سبحانہ فھو منزہ عن ذلک فلیس للتعلیق فائدۃ وقیل المعنی ان فی صورۃ الاستثناء عن المطلوب المطلوب منہ والاول اولی۔ **حدثنا** القعنبی عن مالک عن ابن شھاب عن ابی عبید اسمہ سعید بن عبید مولی ابن ازھر اسمہ عبد الرحمن

قال فی حاشیۃ ھکذا وفی مسند الامام احمد سمعت قیس بن مباینۃ یحدث عن مولی لسعد

عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یستجاب لاحدکم مالم یعجل فیقول قد دعوت فلم یستجب لی **حدثنا** عبد الله ابن مسلمة نا عبد الملک بن محمد بن ایمن عن عبد الله بن یعقوب بن اسحق عن من حدثه عن محمد بن کعب القرظی **حدثنی** عبد الله ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تستروا الجدر ولا ینظر فی کتاب اخیه بغیر اذنه فانما ینظر فی النار وسلوا الله ببطون اکفکم ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهکم

عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یستجاب ای یجاب لاحدکم ای دعاءه مالم یعجل ثم بینه بقوله فیقول قد دعوت فلم یستجب لی قال ابن بطال المعنی انه یسأم فیترک الدعاء فیکون کالمان بدعائه وانه اتی من الدعاء ما یستحق به الاجابة فیصیر کالمبخل للرب الکریم الذی لا تعجزه الاجابة ولا ینقصه العطاء فان قلت ان قوله تعالی ادعونی استجب لکم وقوله اجیب دعوة الداع اذا دعان وعد باجابة مطلق الدعاء وهذا الحدیث یحکم بانه اذا استعجل لا یستجاب له فکیف التوفیق بینهما والجواب عنه ان الحافظ نقل عن الکرمانی انه دل الحدیث علی ان مطلق قوله تعالی اجیب دعوة الداع اذا دعان مقید بما دل علیه الحدیث. قلت ویمکن ان یجاب بان المراد من الاجابة الموعودة هو الاعم من تحصیل المطلوب بعینه او ما یقوم مقامه ویزید علیه والی ذلک اشار ابن الجوزی بقوله اعلم ان دعاء المؤمن لا یرد وغیره انه قد یکون الاولی له تاخیر الاجابة او العوض بما هو اولی له عاجلا او آجلا فینبغی للمؤمن ان لا یترک الطلب من ربه والاحادیث ایضا تدل علی ان دعوة المؤمن لا ترد وانها اما ان تعجل له الاجابة واما ان تدفع عنه من السوء مثلها. واما ان یدخرله فی الآخرة خیر مما سأل فان قلت ان الداعی لا یعرف ما قدر له فدعاءه ان کان علی وفق المقدور فهو تحصیل الحاصل وان کان علی خلافه فهو معاندة والجواب عن الاول ان الدعاء من جملة العبادة لما فیه من الخضوع والافتقار وعن الثانی انا اذا اعتقد انه لا یقع الا ما قدر الله تعالی کان ذلک اذعانا لا معاندة وفائدة الدعاء تحصیل الثواب بامتثال الامر ولاحتمال ان یکون المدعو به موقوفا علی الدعاء لان الله خالق الاسباب ومسبباتها وسکی القشیری فی الرسالة الخلاف فی المسئلة فقال اختلف ای الامرین اولی الدعاء او السکوت والرضا فقیل الدعاء وهو الذی ینبغی ترجیحه وکثرة الادلة لما فیه من اظهار الخضوع والافتقار وقیل السکوت والرضا اولی لما فی التسلیم من الفضل. قال الحافظ فی الفتح **حدثنا** عبد الله بن مسلمة نا عبد الملک بن محمد بن ایمن تقدم ذکره فی باب الصلوة الی المتحدثین والنیام وقال الحافظ فی ترجمته روی له ابو داؤد حدیثا واحدا منقطعا وضعفه. قلت وقد تقدم فی الباب المذکور حدیثه بهذا السند عن محمد بن کعب القرظی قال قلت لابنی لعمر بن عبد العزیز حدثنی عبد الله بن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث فهذا الحدیث ثانی احادیثه واما ما ادعی الحافظ من انقطاع السند فلم اقف علی وجه انقطاعه وفی ای محل من السند منقطع عن عبد الله بن یعقوب بن اسحق وقد تقدم ذکره فیما تقدم ذکر عبد الملک. وقال الحافظ فی التهذیب له عند ابی داؤد بهذا الحدیث الثانی ایضا بعد الحدیث المتقدم. قال الحافظ واخرج له الترمذی حدیثه عن ابن ابی الزناد لبنده الی زید بن ثابت فی الاغتسال فی الحج ولم یذکر اسم جده وقد توقف غیر واحد هل الذی اخرج له الترمذی هو الذی اخرج له ابو داؤد وغیره وقال ابن القطان اجهدت نفسی فی التنقیب عن حاله فلم اجد احدا ذکره قال ولا ادری وهو المذکور فی حدیث النهی عن الصلوة خلف النائم او غیره وقال ابن المواق لا اراه الا ایاه قلت ویبعد ظنه بعد ما بینهما من الطبقة ممن حدثه قال فی التقریب فی المبهمات عبد الله بن یعقوب عمن حدثه عن محمد بن کعب. یقال هو ابو المقدام هشام بن زیاد. وقال فی تهذیب التهذیب فی المبهمات عبد الله بن یعقوب بن اسحاق عمن حدثه عن محمد بن کعب القرظی عن ابن عباس الحدیث مشهور من روایة ابی المقدام هشام بن زیاد عن محمد بن کعب عن محمد بن کعب القرظی حدثنی عبد الله بن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تستروا الجدر جمع جدار ای لا تغطوها یا بالثیاب لانه زی المتکبرین ذا المتنعمین ومن نظر فی کتاب اخیه بغیر اذنه قال بعضهم انما اراد بالکتاب الذی فیه امانة او شیئ یکره صاحبه ان یطلع علیه احد دون الکتب التی فیها علم فانه لا یحل منعه ولا یجوز کتمانه وقیل عام فی کل کتاب لان صاحب الشئ اولی بماله واحق بمنفعته ملکه وانما یاثم بکتمان العلم الذی یسئل عنه فاما ان یاثم فی منفعة کتاب عنده وحبسه عن غیره فلا وجه له فانما ینظر فی النار قال الخطابی هو تمثیل یقول کما یحذر النار فلیحذر هذا الصنیع اذ کان معلوما ان النظر الی النار والتحدیق الیها یضر بالبصر ویحتمل ان یکون اراد بالنظر الیها الدنو منها والصلی بها لان النظر الی الشئ انما یتحقق عن قرب المسافة والدنو منه ویجوز ان یکون معناه کانما ینظر الی ما یوجب النار فاضمره فی الکلام وسلوا الله ببطون اکفکم ولا تسألوه بظهورها قال القاری قال ابن حجر لان اللائق لطالب شئ ینبغی ان یبدی کفه الی المطلوب مبسوطا متضرعا لیملأها من عطائه الکثیر المؤذن برفع الیدین الیه جمیعا اما من یسأل رفع شئ وقع به من البلاء فالسنة ان یرفع الی السماء ظهر کفیه ابتهالا علیه الصلوة والسلام وحکمة التفاؤل فی الاول بحصول المامول وفی الثانی بدفع المحذور فاذا فرغتم ای من الادعاء فامسحوا بها ای بالکفکم وجوهکم فانها تنزل علیها آثار الرحمة فتتصل برکتها الیها وقول ابن عبد السلام لا یسن مسح الوجه بها ضعیف او ضعف حدیث المسح لا یؤثر لما تقرر ان الضعیف حجة فی الفضائل اتفاقا ویخالف هذا الحدیث بظاهره ما اخرجه مسلم فی صحیحه عن انس ان نبی الله صلی الله

قال ابو داؤد روی هذا الحدیث من غیر وجه عن محمد بن کعب کلها واهیة وهذا الطریق امثلها وهو ضعیف ایضا حدثنا سلیمان بن عبد الحمید البهرانی قال قرأته فی اصل اسمعیل یعنی ابن عیاش حدثنی ضمضم عن شریح بن ابی ظبیة ان ابا الجریة السکونی حدثه عن مالک بن یسار السکونی ثم العوفی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا سألتم الله فاسئلوه ببطون اکفکم ولا تسئلوه بظهورها قال ابو داؤد قال سلیمان ابن عبد الحمید لنا عندنا صحبة یعنی مالک بن یسار

علیه وسلم کان لا یرفع یدیه فی شیء من دعائه الا فی الاستسقاء حتی یری بیاض ابطیه قال المنذری هذا الحدیث یوهم ظاهره انه صلی الله علیه وسلم ما رفع یدیه الا فی الاستسقاء لیس الامر کذلک بل قد ثبت رفع یدیه صلی الله علیه وسلم فی الدعاء فی مواطن غیر الاستسقاء وهی اکثر من ان تحصر وقد جمعت منها نحوا من ثلثین حدیثا من الصحیحین او احدهما وذکرتها فی اواخر باب صفة الصلوة من شرح المهذب وتناول هذا الحدیث علی انه لم یر فع الرفع البلیغ بحیث یری بیاض ابطیه الا فی الاستسقاء او ان المراد لم ار ه رفع وقد رآه غیره رفع فیقدم المثبتون فی مواضع کثیرة وهم جماعات علی واحد لم یحفظ ذلک ولا بد من تاویله لما ذکرناه والله اعلم انتهی - قال ابو داؤد وروی هذا الحدیث من غیر وجه عن محمد بن کعب کلها واهیة وقد روی هذا الحدیث ابن ماجة حدثنا محمد بن الصباح ثنا عائذ بن حبیب عن صالح بن حسان عن محمد بن کعب القرظی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا دعوت الله الحدیث - وفی سنده صالح بن حسان وهو ضعیف وقد اخرج الحاکم فی مستدرکه ایضا هذا الحدیث من طریق وهیب بن خالد عن صالح بن حسان عن محمد بن کعب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الحدیث وفی سنده ایضا صالح بن حسان وهذا الطریق الذی اوردناه فی الکتاب اشهاها قلت لم اقف علی وجه کون هذا الطریق امثل فان فیه من حدثه مع جهالته لو کان هذا ابو المقدام فقد ضعفوه حتی قال فیه ابن حبان یروی الموضوعات عن الثقات لا یجوز الاحتجاج به وبهذا الطریق ضعیف ایضا لان فی سنده مجهولا حدثنا سلیمان بن عبد الحمید بن رافع و یقال ابن سلیمان البهرانی الحکمی قال ابو حاتم هو صدیق ابی کتبت عنه وسمعت منه بحمص وهو صدوق وقال النسائی کذاب لیس بثقة ولا مامون وقال مسلمة بن قاسم ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات قال قرأته ای الحدیث فی اصل اسمعیل یعنی ابن عیاش واصل اسمعیل هو الکتاب الذی جمع فیه مسموعاته - کانه لیس له روایة عنه ولکن قرأ فی کتابه بخطه وهذه صورة الوجادة وهی وجدان الطالب صحیفة مکتوبا فیها الاحادیث وعرفانه انها مکتوبة بخط فلان من غیر بینة علی هذا فلا یجوز التحدیث بالوجادة الا بشرط الاذن من الشیخ قال فی النخبة وکذا اشترطوا الاذن فی الوجادة وهی ان یجد بخط یعرفه کانه فیقول وجدت بخط فلان ولا یسوغ فیه اطلاق اخبرنی بخلاف ذلک الا ان کان له منه اذن للروایة عنه واطلق قوم ذلک فغلطوا - وقال السیوطی فی تدریبه اوهی القسم الثامن من اقسام التحمل الوجادة وهی مصدر لوجد مولد غیر مسموع من العرب وهی ان یقف علی احادیث بخط راویها غیر المعاصر له او المعاصر ولم یلقه او لقیه ولم یسمع منه او سمع منه لکن لا یروی بها الواجد عنه بسماع ولا اجازة فلان یقول وجدت او قرأت بخط فلان او فی کتابه بخطه حدثنا فلان ویسوق الاسناد والمتن او بخط فلان عن فلان هذا الذی استمر علیه العمل قدیما وحدیثا وهو من باب المنقطع ولکن فیه شوب اتصال وقد تسهل لبعضهم فاتی فیها بلفظ عن فقال قال ابن الصلاح وذلک تدلیس قبیح اذا کان بحیث یوهم سماعه منه ووقع فی صحیح مسلم احادیث مرویة بالوجادة وانتقدت بانها من باب المقطوع واجاب الرشید العطار بانه اداها من طرق اخری موصولة قلت وجواب آخر وهو ان الوجادة المنقطعة ان یجد فی کتاب شیخه لا فی کتابه من شیخه - ثم قال واما العمل فی الوجادة فنقل عن معظم المحدثین وفقهاء المالکیین وغیرهم انه لا یجوز وعن الشافعی ونظار اصحابه جوازه وقطع بعض المحققین من الشافعیین بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به وهذا هو الصحیح الذی لا تجیء فی هذه الازمان غیره انتهی ملخصا حدثنی ضمضم بن زرعة عن شریح بن عبید ثنا ابو ظبیة بفتح المعجمة وسکون الموحدة بعدها تحتانیة ولقبال ابو ظبیة بالمهملة وتقدیم التحتانیة علی الموحدة والاول اصح السلفی ثم الکلاعی الحمصی شهد خطبة عمر رضه بالجابیة قال العسکری لا یعرف اسمه عن ابن معین ثقة وعن الاعمش کانوا لا یعدلون به رجلا الا رجل صحب محمدا صلی الله علیه وسلم ان ابا الجریة بفتح الموحدة وسکون المهملة وتشدید المثناة التحتانیة عبد الله بن قیس الکندی الحمصی السکونی التراعی اختلف فی ضبط قاف التراعی فی المغنی بضم المعجمة ثم مهملة وفی المغنی التراعی بضمومة وخفة راء وکسر عین معجمة منسوب الی تراعم بن کهلان کذا فی الخلاصة التیراعی بفتح التحتانیة والمعجمة الاولی وکسر الثانیة وفی الانساب بفتح التاء ثالث الحروف والراء بعدها العین المکسورة وفی آخرها المیم نسبة الی التراعم - ونقل فی حاشیة تهذیب التهذیب عن لب اللباب فی ترجمة سلمة التراعی بفتحتین وکسر المعجمة نسبة الی التراعم بطن من السکون وقال فی جامع الاصول فی ترجمة سلمة بن فضیل الحائر التراعی بضم التاء وفتحها فقط وتخفیف الراء وبالعین المعجمة شهد خطبة عمر بالجابیة وذکر ابو الحسن بن سمیع انه ادرک الجاهلیة وثقه ابن معین والعجلی وابن عبد البر مات زمن الولید بن عبد الملک حدثه ای ابو الجریة ابا عبد الله عن مالک بن یسار السکونی ثم العوفی صحابی قال سلیمان بن عبد الحمید شیخ ابی داؤد لمالک بن یسار عندنا صحبة هذه زیادة ما ذکرها احد عند هذا الحدیث ولا اعلم احدا ذکر لمالک بن یسار صحبة غیر هذا الحدیث ولا اعرف له صحبة انتهی کذا فی جامع الاصول قلت ابو الجریة عبد الله بن قیس الکندی الحمصی السکونی التراعی اختلف فی ضبط قاف التراعی فی المغنی بضم المعجمة ثم مهملة وفی المغنی التراعی بضمومة وخفة راء وکسر عین معجمة منسوب الی تراعم بن کهلان کذا فی الخلاصة التیراعی بفتح التحتانیة والمعجمة الاولی وکسر الثانیة وفی الانساب بفتح التاء ثالث الحروف والراء بعدها العین المکسورة وفی آخرها المیم نسبة الی التراعم - ونقل فی حاشیة تهذیب التهذیب عن لب اللباب فی ترجمة سلمة التراعی بفتحتین وکسر المعجمة نسبة الی التراعم بطن من السکون وقال فی جامع الاصول فی ترجمة سلمة بن فضیل الحائر التراعی بضم التاء وفتحها فقط وتخفیف الراء وبالعین المعجمة شهد خطبة عمر بالجابیة وذکر ابو الحسن بن سمیع انه ادرک الجاهلیة وثقه ابن معین والعجلی وابن عبد البر مات زمن الولید بن عبد الملک حدثه ای ابو الجریة ابا عبد الله عن مالک بن یسار السکونی ثم العوفی صحابی قال سلیمان بن عبد الحمید شیخ ابی داؤد لمالک بن یسار عندنا صحبة هذه زیادة ما ذکرها احد عند هذا الحدیث ولا اعلم احدا ذکر لمالک بن یسار صحبة غیر هذا الحدیث ولا اعرف له صحبة انتهی کذا فی جامع الاصول قلت ابو الجریة

صلی الله علیه وسلم اذا سألتم الله فاسئلوه ببطون ولا تسئلوه بظهورها تقدم شرحه قال ابو داؤد قال سلیمان بن عبد الحمید لنا عندنا صحبة یعنی مالک بن یسار

حدثنا عقبة بن مكرم نا سلم بن قتيبة عن عمر بن نبهان عن قتادة عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا ببطن كفيه وظاهرهما **حدثنا** مؤمل بن الفضل الحراني نا عيسى يعني ابن يونس نا جعفر يعني ابن ميمون صاحب الانماط حدثني ابو عثمان عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم حيي كريم يستحيي من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرا **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا وهيب يعني ابن خالد حدثني العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن عكرمة عن ابن عباس قال المسألة ان ترفع يديك حذو منكبيك او نحوهما والاستغفار ان تشير باصبع واحدة والابتهال ان تمد يديك جميعا **حدثنا** عمرو بن عثمان نا سفيان حدثني عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس بهذا الحديث قال فيه والابتهال هكذا ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه **حدثنا** محمد بن يحيى بن فارس نا ابراهيم بن حمزة نا عبد العزيز بن محمد عن العباس بن عبد الله بن معبد بن عباس عن اخيه ابراهيم بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عن حفص بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص عن السائب بن يزيد عن ابيه

وأجعل ظهورهما مما يلي وجهك ... العباس

حدثنا عقبة بن مكرم نا سلم بن قتيبة مصغرا الشعيري بفتح المعجمة ابو قتيبة الخراساني نزيل البصرة قال في التقريب صدوق عن عمر بن نبهان بفتح النون وسكون الموحدة العبدي ويقال الغبري بضم المعجمة وفتح الموحدة الخفيفة البصري خال محمد بن بكر البرساني له عند ابي داؤد في الدعاء يبطون كفيه وظاهرهما ضعيف عن قتادة عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا بباطن كفيه وظاهرهما اي مرة يدعو ويحيل باطن كفيه الى السماء واخرى يحيل ظاهرهما الى السماء وبهذه الثانية في الاستسقاء والاول في غيره **حدثنا** مؤمل بن الفضل الحراني نا عيسى يعني ابن يونس نا جعفر يعني ابن ميمون صاحب الانماط التميمي ابو علي ويقال ابو العوام بياع الانماط قال في التقريب صدوق يخطئ حدثني ابو عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم حيي فعيل اي مبالغ في الحياء وفسر في حق الله سبحانه بما هو الغرض والغاية وغرض الحيي من الشيء تركه والاباء منه لان الحياء تغير وانكسار يعتري الانسان من تخوف ما يعاب ويذم بسببه وهو محال على الله تعالى لكن غايته فعل ما يليق وترك ما يضر او معناه عامل معاملة المستحيي كريم وهو الذي يعطي من غير سؤال يستحيي من عبده المؤمن اذا رفع يديه اليه اي للسؤال ان يردهما صفرا بكسر الصاد وسكون الفاء اي خاليتين من ارحمة ليستوي فيه المذكر والمؤنث والتثنية والجمع. قاله القاري. **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا وهيب يعني ابن خالد حدثني العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني قال في التقريب ثقة عن عكرمة عن ابن عباس قال المسألة بحذف المضاف اي ادب السؤال ان ترفع يديك حذو منكبيك او نحوهما اي قريبا منهما والاستغفار اي ادبه ان تشير باصبع واحدة قال القاري قال الطيبي الاشارة بالسبابة سبا للنفس الامارة والشيطان والتعوذ منهما ادب للاستغفار وقيده بواحدة لا يكره الاشارة بالاصبعين والابتهال اي التضرع والمبالغة في الدعاء في دفع المكروه عن النفس ادبه ان تمد يديك جميعا اي حتى يرى بياض ابطيك **حدثنا** عمرو بن عثمان نا سفيان حدثني عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس بهذا الحديث المتقدم قال سفيان فيه والابتهال هكذا ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه اي رفع يديه رفعا كليا حتى يرى بياض الابطين جميعا وصارت كفاه محاذيين لرأسه قال الطيبي اراد بالابتهال رفع ما يتصور من مقابلة العذاب فجعل يديه الترس ليستره عن المكروه والفرق بين حديث سفيان وحديث وهيب بن خالد ان في حديث وهيب بيان الابتهال بالقول وفي حديث سفيان بالفعل **حدثنا** محمد بن يحيى بن فارس نا ابراهيم بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام المدني ابو اسحق قال في التقريب صدوق نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن العباس بن عبد الله بن معبد بن عباس عن اخيه ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني ذكره ابن حبان في الثقات في طبقة اتباع التابعين وقد اخرج البخاري في التاريخ بعد ان روى حديثه عن ميمونة حديث رافع عنه عن ابن عباس عن ميمونة قال البخاري ولا يصح فيه ابن عباس. فهذا مشعر لصحة رواية عن ميمونة عند البخاري وقد علم مذهبه في التشديد في هذا المواطن قلت فعلى هذا يكون ذا طلاق للتابعين. عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه اي نحو الحديث المتقدم. ولعل الغرض من ايراد هذا السند تأييد حديث خالد بن فيه تعليما قوليا **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عبد الله عن حفص بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص الزهري قال الذهبي في الميزان لا يعرف من هو. وقال الحافظ في تهذيب التهذيب روى له ابو داؤد هذا الحديث والواحد عن قتيبة عنه وقال رشدين بن سعد عن ابن لهيعة عن حفص عن خلاد بن السائب عن ابيه ما يحيى بن اسحاق في الاسناد ولكن قال عنه حبان بن واسع بدل حفص بن هاشم. وحفص مجهول لم يذكره البخاري ولا ابن ابي حاتم قلت اظن الغلط فيه من ابن لهيعة لان يحيى بن اسحق السيلحيني من قدماء اصحابه وقد حفظ عنه حبان بن واسع وانا حفص بن هاشم قليل لم اذكر في شيء من كتب التواريخ ولا ذكر احد ان لابن عتبة ابنا يسمى حفصا. انتهى عن السائب بن يزيد عن ابيه

ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم کان اذا دعا فرفع یدیہ مسح وجہہ بیدیہ **حدثنا** مسدد نا یحیی عن مالک بن مغول نا عبد اللہ بن بریدۃ عن ابیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سمع رجلا یقول اللھم انی اسألک انی اشھد انک انت اللہ لا الہ الا انت الاحد الصمد الذی لم یلد ولم یولد ولم یکن لہ کفوا احد فقال لقد سألت اللہ بالاسم الذی اذا سئل بہ اعطی واذا دعی بہ اجاب **حدثنا** عبد الرحمن بن خالد الرقی نا زید بن حباب نا مالک بن مغول بھذا الحدیث قال فیہ لقد سألت اللہ باسمہ الاعظم **حدثنا** عبد الرحمن بن عبید اللہ الحلبی نا خلف بن خلیفۃ عن حفص یعنی ابن اخی انس عن انس انہ کان مع رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم جالسا ورجل یصلی ثم دعا اللھم انی اسألک بان لک الحمد لا الہ الا انت المنان بدیع السموات والارض یا ذا الجلال والاکرام یا حی یا قیوم فقال النبی صلے اللہ علیہ وسلم لقد دعا اللہ باسمہ العظیم الذی اذا دعی بہ اجاب واذا سئل بہ اعطی **حدثنا** مسدد نا عیسی

باب کیف ان اللہ

اجاب سائل

ہو یزید بن سعید بن ثمامۃ بن الاسود الکندی صحابی اسلم یوم الفتح قال الزہری عن سعید بن المسیب اتخذ النبی صلے اللہ علیہ وسلم قاضیا ولا ابو بکر ولا عمر حتی کان فی وسط خلافۃ قال لیزید ابن اخت نمر لکفنی بعض الامر یعنی صغارہا واستقضاہ۔ ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم کان اذا دعا ای اراد الدعاء رفع یدیہ مسح وجہہ بیدیہ اذا فرغ من الدعاء قال الطیبی دل علی انہ اذا لم یرفع یدیہ فی الدعاء لم یمسح وہو قید حسن لانہ صلے اللہ علیہ وسلم کان یدعو کثیرا کما فی الصلوۃ والطواف وغیرہما من الدعوات المأثورۃ دبر الصلوۃ وعند النوم وبعد الاکل وامثال ذلک ولم یرد انہ لم یمسح بہما وجہہ **حدثنا** مسدد نا یحیی عن مالک بن مغول نا عبد اللہ ابن بریدۃ عن ابیہ بریدۃ ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم سمع رجلا وہو ابو موسی الاشعری کما یدل علیہ حدیث احمد فی مسندہ یقول اللھم انی اسألک انی وفی روایۃ الترمذی واحمد بانی اشھد انک انت اللہ لا الہ الا انت الاحد الصمد الذی لم یلد ولم یولد ولم یکن لہ کفوا احد فقال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم للرجل لقد سألت اللہ بالاسم وفی روایۃ احمد والترمذی والذی نفس محمد بیدہ لقد سأل اللہ باسمہ الاعظم الذی اذا سئل بہ اعطی واذا دعی بہ اجاب واخرج الامام احمد ہذا الحدیث فی مسندہ مطولا من طریق عثمان بن عمر انا مالک عن ابن بریدۃ عن ابیہ قال خرج بریدۃ عشاء فلقیہ النبی صلے اللہ علیہ وسلم فاخذ بیدہ فادخلہ المسجد فاذا صوت رجل یقرء فقال النبی صلے اللہ علیہ وسلم تراء مرائیا فاسکت بریدۃ فاذا رجل یدعو فقال اللھم انی اسألک بانی اشھد انک انت اللہ الذی لا الہ الا انت الاحد الصمد الذی لم یلد ولم یولد ولم یکن لہ کفوا احد فقال النبی صلے اللہ علیہ وسلم والذی نفسی بیدہ اوقال والذی نفس محمد بیدہ لقد سأل اللہ باسمہ الاعظم الذی اذا سئل بہ اعطی واذا دعی بہ اجاب قال فلما کان من الغابرۃ خرج بریدۃ عشاء فلقیہ النبی صلے اللہ علیہ وسلم فاخذ بیدہ فادخلہ المسجد فاذا صوت الرجل یقرء فقال النبی صلے اللہ علیہ وسلم القولہ مرائیا فقال بریدۃ القولہ مرائیا یا رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فقال النبی صلے اللہ علیہ وسلم لابل مؤمن منیب لابل مؤمن منیب فاذا الاشعری یقرأ بصوت لہ فی جانب المسجد فقال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ان الاشعری اوان عبد اللہ بن قیس اعطی مزمارا من مزامیر داؤد فقلت الا اخبرہ یا رسول اللہ فقال بلی اخبرتہ فاخبرتہ فقال انت لی صدیق اخبرتنی عن رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم بحدیث **حدثنا** عبد الرحمن بن خالد بن یزید القطان الواسطی ثم الرقی قال فی التقریب صدوق نا زید بن حباب نا مالک بن مغول بہذا الحدیث قال زید فیہ لقد سألت اللہ باسمہ الاعظم وسیجیئ تفصیل الاقوال فی اسم اللہ الاعظم **حدثنا** عبد الرحمن بن عبید اللہ بن حکیم الاسدی ابو محمد الحلبی الکبیر المعروف بابن اخی الامام بجلالتہ قال ابو حاتم صدوق وقال النسائی لا باس بہ وقال احمد بن اسحاق ابو صالح الوزان ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ربما اخطأ نا خلف بن خلیفۃ بن صاعد الاشجعی مولاہم ابو احمد کان بالکوفۃ ثم انتقل الی واسط فسکنہا مدۃ ثم تحول الی بغداد فاقام بہا الی حین وفاتہ اختلفوا فی وفاتہ بلی رأی عمرو بن حریث صاحب النبی صلے اللہ علیہ وسلم اما لا۔ قال العجلی ثقۃ وقال عثمان بن ابی شیبۃ صدوق ثقۃ لکنہ خرف فاضطرب علیہ حدیثہ وقال ابن سعد اصابہ الفالج قبل موتہ حتی ضعف وتغیر واختلط وحکی القراب اختلاطہ عن ابراہیم بن ابی العباس وکذا حکاہ مسلمۃ الاندلسی وثقہ وقال من سمع منہ قبل التغیر روایتہ صحیحۃ وذکر الحاکم فی المدخل ان مسلما انما اخرج لہ فی الشواہد عن حفص یعنی ابن اخی انس بن مالک ابو عمر المدنی قیل ہو ابن عبد اللہ او ابن عبید اللہ بن ابی طلحۃ وقیل ابن عمر بن عبد اللہ او عبید اللہ بن ابی طلحۃ وقیل ابن محمد بن عبد اللہ وقال ابن حبان فی الثقات حفص بن عبد اللہ بن ابی طلحۃ صحب انسا فی الشام روی لہ احمد فی مسندہ عدۃ احادیث من روایۃ خلف بن خلیفۃ عنہ عن انس قال فی بعضہا عن حفص بن عمرو قال فی بعضہا عن حفص ابن اخی انس فیترجح ان اسم ابیہ عمر۔ قال الدارقطنی ثقۃ وقال ابو حاتم صالح الحدیث عن انس بن مالک انہ کان مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جالسا ورجل یصلی قال فی الدعاء ہو ابو العباس الزرقی کذا بروایۃ بتاریخ ابن العساکر۔ ثم دعا اللھم انی اسألک بان لک الحمد لا الہ الا انت المنان ای المعطی المنعم من المن العطاء لا من المنۃ وکثیرا ما یرد المن فی کلامہم بمعنی الاحسان الی من لا یستثیبہ ولا یطلب الجزاء علیہ۔ بدیع السموات والارض ای مبدعہا وہو الخالق المخترع بلا مثال سابق یا ذا الجلال والاکرام یا حی یا قیوم فقال النبی صلے اللہ علیہ وسلم لقد دعا اللہ باسمہ العظیم الذی اذا دعی بہ اجاب واذا سئل بہ اعطی **حدثنا** مسدد نا یحیی

ابن یونس نا عبید اللہ بن ابی زیاد عن شہر بن حوشب عن اسماء بنت یزید ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم قال اسم اللہ الاعظم فی ھاتین الآیتین والھکم الہ واحد لا الہ الا ھو الرحمن الرحیم وفاتحۃ سورۃ آل عمران الم اللہ لا الہ الا ھو الحی القیوم **حدثنا** عثمان بن ابی شیبۃ نا حفص بن غیاث عن الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن عطاء عن عائشۃ قال سرقت ملحفۃ لھا فجعلت تدعو علی من سرقھا فجعل النبی صلے اللہ علیہ وسلم یقول لا تسبخی عنہ قال ابو داؤد لا تسبخی لا تخففی عنہ **حدثنا** سلیمن

ابن یونس نا عبید اللہ بن ابی زیاد عن شہر بن حوشب عن اسماء بنت یزید بن السکن بن رافع بن امرئ القیس بن زید بن عبد الاشہل الانصاریۃ الاشہلیۃ ام سلمی ویقال ام عامر بایعت النبی صلے اللہ علیہ وسلم وشہدت الیرموک قلت ولما ذکر فی صحیح مسلم فی الغسل من المحیض عن عائشۃ رضہ قالت دخلت اسماء بنت شکل کذا وقع عندہ وقال الخطیب ھو وہم والصواب اسماء بنت السکن وہی بنت یزید بن السکن خطیبۃ الانصار وتبع الخطیب علی ذلک جماعۃ وہو متجہ فقال الحافظ ابو احمد الدیاطی لیس فی الانصار من اسمہ شکل ففی البخاری فی ہذا الحدیث بعینہ ان امرأۃ من الانصار سألت قلت ولیس الوہم فی اسم ابیہا من مسلم وانما ہو من فوقہ فقد رواہ کذلک ابو بکر بن ابی شیبۃ فی مسندہ وابو عوانۃ وابو نعیم فی مستخرجیہما عن ابی الاحوص عن الاعمش عن ابراہیم عن صفیۃ وذکر اسماء بنت شکل جماعۃ فی الصحابۃ منہم ابن سعد والباوردی والطبرانی وغیرہم انتہی قلت والذی قال الطبرانی والباوردی وابن سعد وغیرہم لعلہم اخذوہا من مسلم وابن ابی شیبۃ ولم یتنبہوا علی ہذا التصحیف۔ ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم قال اسم اللہ الاعظم فی ہاتین الآیتین والھکم الہ واحد لا الہ الا ہو الرحمن الرحیم وفاتحۃ ای ابتداء سورۃ آل عمران الم اللہ لا الہ الا ہو الحی القیوم قلت وخالف محمد بن بکر عیسی بن یونس فاخرج الامام احمد من طریقہ انا عبید اللہ بن ابی زیاد ثنا شہر بن حوشب عن اسماء بنت یزید قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول فی ہذین الآیتین اللہ لا الہ الا ہو الحی القیوم والم اللہ لا الہ الا ہو الحی القیوم ان فیہما اسم اللہ الاعظم۔ قال القاری وروی الحاکم اسم اللہ تعالی الاعظم فی ثلث سور البقرۃ وآل عمران وطہ۔ قال القاسم بن عبد الرحمن الشامی التابعی روی انہ قال لقیت مائۃ صحابی فالتمستہا ای لہو الثلث فوجدتہ انہ الحی القیوم۔ قال میرک وقرأہ الامام فخر الدین الرازی ح واحتج بانہما یدلان علی صفات الالوہیۃ ما یدل علی ذلک غیرہما کما لا یخفی واختارہ النووی وقال الجزری وعندی انہ لا الہ الا ہو الحی القیوم ونقل الفخر ایضا عن بعض ارباب الکشف انہ ہو واحتج لہ بانہ من اراد ان یدعو عن کلام معظم بحضرۃ ملک یقول انت بل یقول ہو او ہنا اقوال آخر فی تعیین الاسم الاعظم منہا انہ رب اخرجہ الحاکم من حدیث ابن عباس وابی الدرداء انہما قالا اسم اللہ الاکبر رب رب ومنہا اللہ اللہ اللہ الذی لا الہ الا ہو رب العرش العظیم نقل ہذا عن الامام زین العابدین انہ رای فی النوم ومنہا کلمۃ التوحید نقلہ القاضی عیاض عن بعض العلماء ومنہا انہ اللہ لانہ اسم لم یطلق علی غیرہ تعالی ولانہ الاصل فی الاسماء الحسنی ومن ثم اضیفت الیہ ومنہا اللہ الرحمن الرحیم ولعل مستندہ ما اخرجہ ابن ماجۃ عن عائشۃ رضہا انہا سألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یعلمہا الاسم الاعظم فلم یفعل فصلت ودعت اللہم انی ادعوک اللہ وادعوک الرحمن وادعوک الرحیم وادعوک باسمائک الحسنی ما علمت ومالم اعلم الخ وفیہ انہ صلے اللہ علیہ وسلم قال انہ من الاسماء التی دعوت بہا قلت سندہ ضعیف وفی الاستدلال بہ ما لا یخفی وقد استوعب السیوطی الاقوال فی رسالتہ۔ وقیل انہ مخفی فی الاسماء الحسنی ویؤیدہ حدیث عائشۃ رضہا وانکر قوم من العلماء ترجیح بعض الاسماء الالہیۃ علی بعض وقالوا ذلک لا یجوز لانہ یوذن باعتقاد نقصان المفضول عن الافضل واولوا ما ورد من ذلک بان المراد من الاعظم العظیم اذ اسماء تعالی کلہا عظیمۃ۔ قال ابو جعفر الطبرانی اختلفت الآثار فی تعیین الاسم الاعظم وعندی ان الاقوال کلہا صحیحۃ اذ لم یرد فی خبر منہا انہ الاسم الاعظم ولا شیء عظم منہ فکانہ یقول کل اسم من اسمائہ تعالی یجوز وصفہ بکونہ اعظم فیرجع معنی عظیم وقال ابن حبان الاعظمیۃ الواردۃ فی الاخبار انما یراد بہا مزید الدانی فی توابہ اذ دعا بہا کما اطلق ذلک فی القرآن والمراد بہ مزید الثواب للقاری۔ وقیل المراد بالاسم الاعظم کل اسم من اسمائہ تعالی دعا بہ العبد مستغرقا بحیث لا یکون فی خاطرہ وفکرہ حالئذ غیر اللہ فانہ یحصل لہ ذلک معنی ذلک من الامام جعفر الصادق رضہ وقال آخرون استاثر اللہ تعالی بعلم اسمہ الاعظم ولم یطلع علیہ احدا وثبتہ آخرون واضطربت اقوالہم فی ذلک کما ذکرنا بعضہا۔ انتہی بلفظہ **حدثنا** عثمان بن ابی شیبۃ نا حفص ابن غیاث عن الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن عطاء عن عائشۃ قال سرقت ملحفۃ لہا قال فی القاموس والکساء بالمد ما یلتحف بہ اللباس فوق سائر اللباس من ثیاب البرد ونحوہ کالملحفۃ فجعلت تدعو علی من سرقہا فجعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا تسبخی عنہ لیس مرضہ صلے اللہ علیہ وسلم بہذا الکلام النہی عن التخفیف والتبار کل الاثم علی السارق لان خلقہ صلے اللہ علیہ وسلم ورافتہ علی الامۃ ینافی ذلک بل غرضہ صلی اللہ علیہ وسلم عفو السارق بالکلیۃ وکف عائشۃ رضہ عن سب السارق فان سب السارق توزان فاذا کان السب اقل من السرقۃ بقی شیء من حقہا علی السارق واذا کانت السرقۃ اقل من السب وزاد السب علیہا عاد حق السارق علیہا واذا تساویا لم یبق لاحدہما حق علی الآخر فلذا اشار رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم الی العفو لان فیہ عظیم الاجر وکتب مولانا الشیخ محمد یحیی المرحوم من تقریر شیخہ رحمہ اللہ تعالی قولہ لا تسبخی عنہ افلا شک ان سبہا یوزن کما توزن سرقۃ السارق فما ذا بقاء منہ سقط ولم یکن ذلک تعلیما لعدم التسبیخ بل للعفو کلیۃ وان لم یذکرہ الراوی فکانہ نظر لہما معا فان المسروق منہ اذا عفا کان اعظم لاجرہ واما ذا لم یعف ابدہ وشتمہ والسارق لعلہ لا یکفی لقلب السرقۃ من الاثم فیوخذ بالآخرۃ ولا کذلک اذا عفا عنہ بالکلیۃ فکان فی ذلک فیدہا انتہی قال ابو داؤد لا تسبخی لا تخففی عنہ **حدثنا** سلیمان

وقال

ثنا حجاج ثنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عمر قال استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فاذن لي وقال لا تنسنا يا اخي من دعائك فقال كلمة ما يسرني ان لي بها الدنيا قال شعبة ثم لقيت عاصما بعد بالمدينة فحدثنيه فقال اشركنا يا اخي في دعائك **حدثنا** زهير بن حرب ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابي صالح عن سعد بن ابي وقاص قال مر علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ادعو بإصبعي فقال احد احد واشار بالسبابة **باب** التسبيح بالحصى **حدثنا** احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن سعيد بن ابي هلال عن خزيمة عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص عن ابيها انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى او حصى تسبح به فقال اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا او افضل فقال سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الارض وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله اكبر مثل ذلك

ثنا حجاج ثنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ضعيف قال عفان سمعت شعبة يقول كان عاصم لو قيل له من بني مسجد البصرة لقال قال فلان عن فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم انبأه عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عمر رضي الله عنه قال استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة قال القاري اي من المدينة قال ابن حجر في فتح الباري كان تزوجها في الجاهلية فاذن لي بها وقال لا تنسنا يحتمل نون العظمة وان يريد نحن واتباعنا يا اخي بصيغة التصغير وهو تصغير تلطف وتعطف ويروى بلفظ التكبير من دعائك فيه اظهار الخضوع والمسكنة في مقام العبودية والتماس الدعاء ممن عرف له الهداية وحث للامة على الرغبة في دعاء الصالحين وبذل العبادة وتنبيههم على ان لا يخصوا انفسهم بالدعاء ولا يشركوا في اقاربهم واحبائهم لا سيما في مقام الاجابة وتعميم لشان عمر رضي الله عنه وارشاد الى ما يحمي دعاءه من الرد فقال كلمة لعل المراد بالكلمة لفظ يا اخي بالاضافة الى نفسه الشريفة او المراد بالكلمة الكلام الذي ساقه لطلب الدعاء ما يسرني ان لي بها اي ببدلها الذي لا يعبئ اي لا يعتني كون جميع الدنيا لي ببدلها قال شعبة فلقيت عاصما بعد بالمدينة فحدثنيه فقال اشركنا يا اخي في دعائك غرضه بهذا الكلام بيان كمال حفظ شعبة وسعة حفظ عاصم فلا يبعد لفظ لا تنسنا اشركنا **حدثنا** زهير بن حرب ثنا ابو معاوية الضرير ثنا الاعمش عن ابي صالح السمان عن سعد بن ابي وقاص قال مر علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ادعو اي اشير باصبعي قال مولانا محمد يحيى المرحوم عن شيخه رحمه الله اي من سبحتي كلتا يدي لا من يد واحد فقال احد احد اي اشر بالاصبع اليد الواحدة واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم السبابة اي من يده اليمنى فعلم التوحيد بالقول وتعيين الاصبع بالفعل **باب** التسبيح بالحصى **حدثنا** احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ويعقوب ان سعيد بن ابي هلال حدثه عن خزيمة غير منسوب روى عن عائشة بنت سعد وعنه سعيد بن ابي هلال قال في التقريب لا يعرف وقال في تهذيب التهذيب ذكره ابن حبان في الثقات وقال في الميزان خزيمة لا يعرف عن عائشة بنت سعد تفرد عنه سعيد بن ابي هلال حديثه في التسبيح عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص الزهرية المدنية ثقة عمرت حتى ادركها مالك وهم من زعم ان لها رواية عن ابيها اي سعد انه اي سعدا دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة لم اقف على تسميتها ولعلها جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم او صفية وقال القاري اي محرم له وكان ذلك قبل نزول الحجاب على ما يلزم من الدخول او رؤيته او لامن وجود الرؤية حصول الشهوة وبين يديها نوى جمع نواة وهي عظم التمر او حصى شك من الراوي تسبح اي المرأة به اي يا ذكر وهذا اصل صحيح لتجويز السبحة بتقرير صلى الله عليه وسلم فانه في معنا يا اذ لا فرق بين الملفوظة والمنشورة فيما يعد به ولا يعتد بقول من رد يا بدعة وقد قال الشيخ ابن حجر سوء ظن الشيطان ورد ي انه رؤي مع الجنيد بسبحة في يده حال انتهائه فقال شيء وصلنا به الى الله كيف نتركه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخبرك بما هو اليسر اي السهل وافضل عليك من هذا او افضل قيل او الشك من سعد او ممن دونه قيل بمعنى او اي او قيل بمعنى بل وهو الاظهر وان كان افضل لانه اعتراف بالقصور وانه لا يقدر ان يحيي قدر ما يريد في العد بالنوى اقدام على انه قادر على الاحصار بل المراد والله اعلم انه اراد صلى الله عليه وسلم ترغيبهم من عالم كثرة الالفاظ والمباني الى وحدة المعاني والمعاني كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رحمه الله ما حاصله بناء على ذلك انما هو في الكيف لا في الكم والمقصود منه الاشارة الى ان الوقت المذكور المعروف في التحيدة والتسبيحة والتقديس والتطبيقات من ذكر تلك التعبيرات ينبغي ان يعبر فيه بتلك التحيدة بتلك التقديسة بتلك التسبيحة بتلك التعبيرات بهذه الكيفيات بهذه الكميات بهذه الكلمات بهذه الجملات بهذه الاذكار بهذه الاوراد بهذه الادعية بهذه الاحزاب بهذه الاوقات بهذه الساعات بهذه الاحيان بهذه الازمان بهذه الاوان بهذه الاجزاء بهذه الاقسام بهذه الاصناف بهذه الانواع بهذه الاشكال بهذه الاوضاع بهذه الاطوار بهذه الاحوال بهذه الاشطار بهذه الاحزاب بهذه الاوراد بهذه الاذكار بهذه الاشغال بهذه الاعمال بهذه الاقوال بهذه الافعال بهذه الاحوال بهذه الاخلاق بهذه الاوصاف بهذه الشئون بهذه الاطوار بهذه الاحوال

والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك **حدثنا** مسدد ثنا عبد الله بن داود عن عافي
ابن عثمان عن حميضة بنت ياسر عن بسيرة اخبرتها ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهن ان يراعين بالتكبير والتقديس والتهليل وان
يعقدن بالانامل فانهن مسئولات مستنطقات **حدثنا** عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن قدامة في آخرين قالوا ثنا عثام عن
الاعمش عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح قال ابن قدامة بيمينه **حدثنا**
داود بن امية ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من
عند جويرية وكان اسمها برة فحول اسمها فخرج وهي في مصلاها ثم رجع وهي في مصلاها فقال لم تزالي في مصلاك هذا قالت نعم قال قد
قلت بعدك اربع كلمات ثلث مرات لو وزنت بما قلت لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته

ان تقول في تسبيحها لفظ مثل ذلك - والحمد لله مثل ذلك اي على هذا المنوال ولا اله الا الله مثل ذلك اي على هذا الحال ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك اي مثل
ما تقدم والاظهر ان هذا من اختصار الراوي فنقل آخر الحديث بالمعنى فحشية الاطالة ويدل عليه بعض الآثار **حدثنا** مسدد ثنا عبد الله بن داود الخريبي عن عافي بن
عثمان الجحشي ابو عثمان الكوفي روى عن امه حميضة بنت ياسر عن بسيرة في فضل عقد التسبيح بالانامل وذكره ابن حبان في الثقات عن حميضة بضم الحاء المهملة وفتح الميم
وسكون المثناة التحتية - وفتح الضاد المعجمة بنت ياسر بمثناة تحتية وسين مهملة - روت عن جدتها بسيرة وعنها ابنها عافي بن عثمان ذكرها ابن حبان في الثقات عن بسيرة بضم
المثناة التحتية ثم سين مهملة مفتوحة ثم تحتية ثم راء ثم تاء التانيث ويقال اسيرة بالهمزة في اوله بدل الباء بنت ياسر ويقال ام ياسر وكانت من المهاجرات وقيل
من الانصار ذكرها ابن سعد في النساء الغرائب من غير الانصار وقال ابن حبان وابن مندة وابو نعيم وابن عبد البر كانت من المهاجرات قلت وقد اخرج الامام احمد
في مسنده من طريق محمد بن بشر ثنا عافي بن عثمان عن امه حميضة بنت ياسر وكانت من المهاجرات قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المؤمنات
عليكن بالتهليل الحديث اخبرتها ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهن اي النساء المؤمنات ان يراعين اي يحافظن ويعددن بالتكبير والتقديس والتهليل وان يعقدن
بالانامل في تعدادهن فانهن اي الانامل مسئولات مستنطقات اي يسأل عنهن ويتكلمن بخلق النطق فيها فيشهدن لصاحبها او عليه بما اكتسبها من كما
قال الله تعالى يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون - وقال الله تعالى وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم الآية **حدثنا** عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد
ابن قدامة في آخرين اي حال كونهما داخلين في شيوخ آخرين قالوا ثنا عثام بن علي بن هبيرة بجيم مصغرا ابن بجير العامري الكلابي ابو علي الكوفي قال في التقريب
صدوق وقال في تهذيب التهذيب وثقه ابو زرعة وابن سعد والدارقطني والبزار وذكره ابن حبان في الثقات عن الاعمش عن عطاء بن السائب عن ابيه عن
عبد الله بن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح اي يعقد الانامل بالتسبيح قال ابن قدامة الشيخ الثاني للابي داود بيمينه اي بيده اليمنى
زاد هذا اللفظ ابن قدامة ولم يذكره عبيد الله **حدثنا** داود بن امية ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد القرشي التيمي مولى آل طلحة كوفي ثقة ابن
معين ثقة وقال الترمذي وابو علي الطوسي ويعقوب بن سفيان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي ليس به باس وقال ابو زرعة وابو حاتم والدارقطني
صالح الحديث عن كريب عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جويرية اي بكرة حين صلى الصبح كما عند مسلم وكان اسمها برة فحول اسمها
وسماها جويرية بنت الحارث بن ابي ضرار الخزاعية المصطلقية سباها رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة المريسيع وتزوجها وكان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله
عليه وسلم جويرية وكره ان يقال خرج من عند برة - قال ابن سعد في الطبقات بسنده عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم سبى جويرية فجاء ابوها فقال ان
ابنتي لا تسبى فخل سبيلها فقال ارأيت ان خيرتها اليس قد احسنت قال بلى فاتاها ابوها فذكر لها ذلك فقالت قد اخترت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عند باديه في مصلاها اي في محل صلوتها التي صلت فيه الصبح وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها بعد ان اضحى
وارتفع النهار وهي في مصلاها تسبح فقال لم تزالي اي ما زلت في مصلاك هذا بتقدير الاستفهام قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قلت بعدك اي بعد
ما خرجت من عندك اربع كلمات ثلث مرات لو وزنت بصيغة المجهول اي لو قوبلت بما قلت اي بجميع ما قلت من الاذكار من اول الصبح الى هذا الوقت لوزنتهن اي لكثرة
ثقل الكلمات على جميع اذكارك وازادت عليهن بالاجر والثواب لسانهن فيقابل هذا الميزان درهما اي مثلا وهو سبحان الله وبحمده اي وبحمده احمده عدد خلقه اي قدر
عدد خلقه ورضا نفسه عن اسبحه اي اقدره مقدارا يرضى به نفسه خالصا مخلصا له فالمراد بالنفس ذاته وزنة عرشه اي اسبحه واحمده بقدر ثقل عرشه او بمقدار عرشه ومداد كلماته اي
شيء العدد او هو المداد ككتاب ما يمد به الشيء كالمداد للدواة وبكسر الميم مصدر مثل المد والمد وهو الزيادة والكثرة اي بمقدار ما يساويها بمعيار كيل او وزن او ما اشبههما من وجوه الحصر وهذا تمثيل
يفيد التقريب لان العدد والكيل والوزن في الاكثر دون الكلام فانه صفة لا تعد ولا تحصر فاذا المراد المجاز بمبالغة في الكثرة لانه ذكر اولا ما يحصره العد الكثير من عدد الخلق

فضل
قال

حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني محمد بن ابي عائشة حدثني ابو هريرة قال قال ابو ذر يا رسول الله ذهب اصحاب الدثور بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضول اموال يتصدقون بها وليس لنا مال نتصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر الا اعلمك كلمات تدرك بهن من سبقك ولا يلحقك من خلفك الا من اخذ بمثل عملك قال بلى يا رسول الله قال تكبر الله دبر كل صلوة ثلاثا وثلثين وتحمده ثلاثا وثلثين وتسبحه ثلاثا وثلاثين وتختمها بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر **باب** يقول الرجل اذا سلم **حدثنا** مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن وراد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة كتب معاوية الى المغيرة بن شعبة اي شئ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم من الصلوة فاملاها المغيرة عليه وكتب الى معاوية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد **حدثنا** محمد بن عيسى نا ابن علية عن الحجاج بن ابي عثمان عن ابي الزبير قال سمعت عبد الله بن الزبير على المنبر

ثم ارتقى الى ما هو اعظم منه اي مالا يحصيه عد كما لا تحصى كلمات الله سياق ابي داود لهذا الحديث يخالف سياق مسلم وغيره فان سياقه يدل على انه من مسانيد ابن عباس وسياق مسلم وغيره يدل على انه من مسانيد جويرية تفي مسلم عن ابن عباس من طريق سفيان بهذا السند عن ابن عباس عن جويرية ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة الحديث واخرجه الترمذي والنسائي من طريق شعبة بسنده عن ابن عباس عن جويرية بنت الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليها وهي تسبح وفي مسند الحسن بن سفيان عن قتيبة عن سفيان بن عيينة بسند مسلم عن ابن عباس قال قالت جويرية بنت الحارث خرج النبي صلى الله عليه وسلم وانا في مصلاي فرجع حين تعالى النهار الحديث ذكر الحافظ جميع السياقات في الاصابة **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني محمد بن ابي عائشة المدني مولى بني امية يقال اسم ابيه عبد الرحمن وذكر ابن ابي حاتم انه اخو موسى بن ابي عائشة وقال سألت ابي عنه فقال ليس بمشهور قليل الحديث عن ابن معين ثقة وقال ابو حاتم ليس به باس وذكره ابن حبان في الثقات حدثني ابو هريرة قال قال ابو ذر يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب اصحاب الدثور اي الاموال الكثيرة بالاجور اي بالاجور الكثيرة يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضول اموال اي اموالي فاضلة يتصدقون بها اي بالاموال الفاضلة وليس لنا مال نتصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر الا اعلمك كلمات تدرك بهن اي بسبب قراءة تلك الكلمات من سبقك ولا يلحقك من خلفك الا من اخذ بمثل عملك فيعمل به قال بلى يا رسول الله علمنيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكبر الله دبر اي خلف كل صلوة من الصلوات المكتوبات ثلاثا وثلثين مرة وتحمده ثلاثا وثلثين مرة وتسبحه ثلاثا وثلثين مرة وتختمها اي الكلمات بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير مرة واحدة غفرت له اي لمن قال تلك الكلمات بعد الصلوات ذنوبه ولو كانت ذنوبه كثيرا مثل زبد البحر قال في اللسان زبد الماء والبحر والنهاب للغاوية وقذاه والمراد بالذنوب الصغائر **باب** ما يقول الرجل اذا سلم اي ما يقول من الدعاء اذا سلم وفرغ من الصلوة **حدثنا** مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن وراد مولى المغيرة بن شعبة وكتابته عن المغيرة بن شعبة كتب معاوية الظاهر انه كتب من الشام الى المغيرة بن شعبة لعلم كتب عليه حين كان واليا على الكوفة من جهة معاوية اي شئ اي دعاء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم من الصلوة فاملاها اي الدعاء والكلمات والاملاء ان تلقى على الكاتب فيكتب المغيرة عليه اي على وراد وكتب اي امر بالكتابة الى معاوية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عقب الصلوة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد زاد الطبراني من طريق اخرى عن المغيرة يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال الحافظ في الفتح قال الخطابي الجد الغنى ويقال الحظ قال ومن في قوله منك بمعنى البدل قال الشارح ف فيه ان كان ماء زمزم مشربة اي بدل ماء زمزم انتهى وفي الصحاح معنى منك ههنا عندك اي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه انما ينفعه العمل الصالح وقال ابن التين الصحيح انها ليست بمعنى البدل ولا عند بل هو كما تقول ولا ينفعك مني شئ لان اراد بك بسوء ولم يظهر من كلامه معنى مستقيما وانما معنى عندا وفيه حذف تقديره من قضائي اعطوني او عذابي وحكى الراغب ان المراد به ههنا ابو الاب اي لا ينفع احدا نسبته انتهى والجد مضبوط في جميع الروايات بفتح الجيم قال القرطبي حلى عن ابي عمرو الشيباني انه روى بالكسر قال وهي لغة ولا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده ذكره الطبري قال النووي المعنى المشهور الذي عليه الجمهور انه بالفتح وهو الحظ في الدنيا بالمال او الولد او السلطان والمعنى لا ينجيه حظه منك وانما ينجيه فضلك ورحمتك انتهى. **حدثنا** محمد بن عيسى نا ابن علية قال نبئت عن الحجاج بن ابي عثمان عن ابي الزبير محمد بن مسلم قال سمعت عبد الله بن الزبير على المنبر

رسول الله

يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من الصلاة يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اهل النعمة والفضل والثناء الحسن لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له الدين ولو كره الكافرون **حدثنا** محمد بن سليمان الانباري ناعبدة عن هشام بن عروة عن ابي الزبير قال كان عبد الله بن الزبير يقول في دبر كل صلاة

يقول

رسول الله

من

رسول الله

اذا سلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون قال ثم ذكر نحو هذا الدعاء غير انه قال ولا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وساق بقية الحديث **حدثنا** مسدد وسليمان بن داود المعنى وهذا حديث مسدد قالا ناعبد الوارث عن يزيد يعني الجعفي عن زيد يعني ابن ابي انيسة عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في دبر كل صلاة اذا سلم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت **حدثنا** محمد بن كثير انا سفيان عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن طليق بن قيس عن ابن عباس

يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من الصلاة اي المكتوبة يقول لا اله الا الله وحده في الالوهية لا شريك له في الذات ولا في الصفات له الملك وله الحمد اولا وآخرا وهو على كل شيء قدير من الايجاد والاعدام لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه ولا نستحي العبادة الا منه مخلصين اي نعبده مخلصين له الدين الطاعة ولو كره الكافرون اهل النعمة الظاهرة اي انعامه بالنسبة لمخلوقاته والباطنة بالنسبة لمعلوماته والفضل والثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون **حدثنا** محمد بن سليمان الانباري ناعبدة بن سليمان الكلابي الوحيد الكوفي يقال اسمه عبد الرحمن ثبت ثبت مات سنة ١٨٧ وقيل بعدها عن هشام بن عروة عن ابي الزبير قال كان عبد الله ابن الزبير يعلمنا اي يعلم التهليل في دبر كل صلاة من الصلوات المكتوبة اذا كل صلاة صلوات مكتوبة او نافلة فتكفي احداهما عن الاخرى كما في الحديث المتقدم زاد هشام خلافا في حديثه ولا حول اي لا تحول عن معصية الله ولا قوة على طاعة الله الا بالله لا اله الا الله لا نعبد الا اياه له النعمة كما وساق بقية الحديث وهي قوله والفضل والثناء الحسن الى خاتمة الدعاء **حدثنا** مسدد وسليمان بن داود المعنى وهذا حديث مسدد قالا ناعبد الوارث قال سمعت زيدا يعني الطحاوي يسمي الصفار المهلبي وهو خفيف الصاد في آخرها باء موحدة الا انه نسبة الى طفا وهي حي من تميم فيما ذكره ابن ماكولا وابو داود بن راشد ابو بحر الكرماني ثم البصري الصدوق ليس بالحديث حدثني ابو مسلم الجرمي قال في تهذيب التهذيب روى عن ابن عمر وزيد بن ارقم وعنه داود الطحاوي القسم ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول وقال في الميزان ابو مسلم الجرمي عن زيد بن ارقم لا يعرف قال سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول قال سليمان بن داود شيخ مصنف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دبر صلاة وفي نسخة كل صلاة والظاهر ان المراد بها المكتوبات اللهم ربنا ورب كل شيء انا شهيد اي شاهد انك اي على انك انت الرب وحدك لا شريك لك اللهم ربنا ورب كل شيء انا شهيد ان اي على ان محمدا عبدك ورسولك اللهم ربنا ورب كل شيء انا شهيد على ان العباد كلهم اخوة انا ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصا لك وعلى معطوف على ضمير المتكلم في اجعلني في كل ساعة في الدنيا والآخرة اي في امور ها بحيث لا تشغلني ساعة عما خلقت لاجله من العبادة والتقصير الا ان يكون في صورة بالغة مقرونة بالاخلاص ياذا الجلال والاكرام اسمع دعائي اسمع قبول مدعو بي اي اجب الله اكبر الله اكبر اللهم رب السموات والارض قال سليمان بن داود ورب سموات والارض ملء كل الاكبر جبلي البدن والنفس الكبير الشأن **حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا ابن ابي عدي عن عبد العزيز بن ابي سلمة ح وثنا عبيد الله بن عبد العزيز بن ابي سلمة عن عمه الماجشون بن ابي سلمة جميعا عن يعقوب بن ابي سلمة عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قال اللهم اغفر لي ما قدمت اي من الذنوب والتقصير في العمل وما اخرت اي ما يتوقع مني بعد ذلك على الفرض والتقدير وعبر عنه بالماضي لان المتوقع كالمتحقق او معنى ما تركت من العمل قلت يا فعل وسوف امره وما اسررت وما اعلنت ما ظهرت اي تجاوزت عما يحدث في الكتاب الحافظ الظاهر انت المقدم اي قدم اشياءه واولياءه بتقريبهم والمؤخر اي اخر اعداءه بابعادهم وتعذيبهم لا اله الا انت **حدثنا** محمد بن كثير انا سفيان عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث الزبيدي النجراني الكوفي المكتب ثقة من طليق بن قيس النخعي الكوفي لم اره احد اصح بكونه مصغرا او مكبرا الجرم عنيق الحافظ في التقريب بوزن اسم اة مصغرة قال ابو زرعة والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث واحد في الدعاء رمز لي على الحسن على ابي داود والترمذي وابن حبان والحاكم عن ابن عباس

قال کان النبی صلے اللہ علیہ وسلم یدعو رب اعنی ولا تعن علی وانصرنی ولا تنصر علی وامکر لی ولا تمکر علی واھدنی ویسر الھدای الی وانصرنی علی من بغی علی اللھم اجعلنی لک شاکرا لک ذاکرا لک راھبا لک مطواعا الیک مخبتا او منیبا رب تقبل توبتی واغسل حوبتی واجب دعوتی وثبت حجتی واھد قلبی وسدد لسانی واسلل سخیمۃ قلبی **حدثنا** مسدد نا یحیی عن سفیان قال سمعت عمرو بن مرۃ باسنادہ ومعناہ قال ویسر الھدای الی ولم یقل ھدای **حدثنا** مسلم بن ابراھیم نا شعبۃ عن عاصم الاحول وخالد الحذاء عن عبد اللہ بن الحارث عن عائشۃ رضی اللہ عنہا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا سلم قال اللھم انت السلام ومنک السلام تبارکت یا ذا الجلال والاکرام قال ابو داؤد وسمع سفیان من عمرو بن مرۃ قالوا ثمانیۃ عشر حدیثا **حدثنا** ابراھیم بن موسی انا عیسی عن الاوزاعی عن ابی عمار عن ابی اسماء عن ثوبان مولی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا اراد ان ینصرف من صلوتہ

رسول الله ← رسول اللہ
ربت ← رب
عن ثنا ← عن

قال کان النبی صلے اللہ علیہ وسلم یدعو رب اعنی من الاعانۃ علی عبادتک ای وفقنی لذکرک وشکرک وحسن عبادتک ولا تعن علی ای الشیطان حتی یمنعنی من حسن العبادۃ وانصرنی علی الاعداء ولا تنصر علی احدا من خلقک ای لا تسلطھم علی وامکر لی قال الطیبی المکر الخداع وھو من اللہ تعالی ایقاع بلائہ باعدائہ من حیث لا یشعرون ولا تمکر علی ای ولا تمکر لاعدائی وابدنی ای دلنی علی الخیرات او علی عیوب نفسی ویسر ھدای ای سھل وصول الھدایۃ الی وانصرنی علی من بغی علی ای بالاستکاف عن قبول الحق والاستکبار عن الاسلام او بالخروج علی القتال اللھم اجعلنی لک شاکرا ای لا لغرک لک ذاکرا ای لا من سواک لک راھبا ای خائفا منک خائفا من العاقبۃ والرھبۃ من المعصیۃ ومن السخط لک مطواعا ای کثیر الطوع والانقیاد للطاعۃ الیک مخبتا من الخبت وھو المطمئن من الارض قال اللہ تعالی واخبتوا الی ربھم ای اطمأنوا الی ذکرہ او سکنت نفوسھم الی امرہ وقال سبحانہ تعالی وبشر المخبتین الذین اذا ذکر اللہ وجلت الآیۃ ای خافت فالمخبت ھو الواقف بین الخوف والرجاء وقیل خاشعا من الاخبات وھو الخشوع والتواضع او منیبا ھکذا فی جمیع النسخ الموجودۃ عندی والذی یغلب علی الظن ان ھھنا سقوطا وکان فی الاصل او اواھا فسقط من الالف والراء ھکذا فی الحصن الحصین الیک اواھا منیبا وعزاہ الی الاربعۃ وابن حبان والمستدرک للحاکم ومصنف ابن ابی شیبۃ وقد رأیت ھکذا فی لفظ الترمذی وابن ماجۃ ولیس فیھا لفظا او للشک معناہ کثیر التاوہ والبکاء ای اجعلنی حزینا متوجعا علی التفریط ومنہ قولہ تعالی لاواہ حلیم والانابۃ الرجوع ای راجعا الیک عن المعصیۃ الی الطاعۃ وعن الغفلۃ الی الحضرۃ وتقدیم الصلات علی متعلقاتہا للاھتمام وارادۃ الاختصاص رب تقبل توبتی واغسل حوبتی بفتح الحاء الاثم وغسلھا کنایۃ عن ازالتہا بالکلیۃ بحیث لا یبقی منہا اثر واجب دعوتی ای دعائی وثبت حجتی ای قولی وایمانی فی الدنیا وعند جواب الملکین واھد قلبی ای معرفۃ ربی وسدد لسانی ای صوب قوم لسانی حتی لا انطق الا بالصدق ولا اتکلم الا بالحق واسلل سخیمۃ قلبی ای غلہ وحقدہ وحسدہ ونحوھا مما ینشأ من الصدر ویسکن فی القلب من مساوی الاخلاق وسلھا اخرجھا وتنقیۃ القلب منہا من سل السیف اذا اخرجہ من الغمد **حدثنا** مسدد نا یحیی عن سفیان قال سمعت عمرو بن مرۃ باسنادہ ای باسنادہ عمرو بن مرۃ للحدیث المتقدم ومعناہ ای معنی حدیث عمرو المتقدم قال ویسر الھدی الی ولم یقل ھدای ھکذا فی نسخ ابی داؤد وفی الحصن ویسر الھدی لی **حدثنا** مسلم بن ابراھیم نا شعبۃ عن عاصم الاحول ابن سلیمان وخالد الحذاء ابن مھران عن عبد اللہ بن الحارث الانصاری ابو الولید البصری نسیب ابن سیرین وختنہ وقال سلیمان بن حرب کان ابن عم انس بن سیرین قال ابن سعد کان قلیل الحدیث وھم فیہ یحیی بن ابی کثیر فقال عبد اللہ بن نسیب وانما ھو عبد اللہ بن الحارث نسیب ابن سیرین فسقط علیہ الحدیث فبقیت عبد اللہ ابن نسیب ثقۃ عن عائشۃ رضی اللہ عنہا ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم کان اذا سلم قال اللھم انت السلام ای من اسمائک الحسنی السلام ومنک السلام ای السلامۃ فی الدین او فی جمیع امور الدین والدنیا یحصل منک تبارکت ای تکاثر خیرک قال الازہری تعالیت ای تعالی صفتک عن صفات المخلوقین یا ذا الجلال ای العظمۃ وقیل الجلال التنزہ عما لا یلیق والجلال لا یستعمل الا للہ تعالی والاکرام ای الاحسان وقیل المکرم لاولیائہ بالانعام علیہم والاحسان الیہم قال ابو داؤد وسمع سفیان وھو الثوری من عمرو بن مرۃ قالوا ثمانیۃ عشر حدیثا منہا ھذا الحدیث لان ابن ماجۃ قال فی سننہ حدثنا عمرو بن مرۃ **حدثنا** ابراھیم بن موسی الصغیر انا عیسی بن یونس عن الاوزاعی عبد الرحمن عن ابی عمار شداد بن عبد اللہ القرشی الدمشقی مولی معاویۃ بن ابی سفیان ثقۃ عن ابی اسماء الرحبی بفتح الحاء المھملۃ الدمشقی قال ابن زبر الرحبی نسبۃ الی رحبۃ دمشق قریۃ من قراھا بینہا وبین دمشق میل رأیتہا عامرۃ ذکرہ ابو سعد بن السمعانی انہ من رحبۃ حمیر وسماہ وابا عمرو ابن مرید وقیل عمرو بن مرید بالراء ویروی عن ابی داؤد ان اسم ابی اسماء الرحبی عبد اللہ قال العجلی شامی تابعی ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات عن ثوبان مولی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم کان اذا اراد ان ینصرف من صلوتہ ھکذا فی روایۃ الترمذی من طریق ابن المبارک عن الاوزاعی ومسند احمد من طریق ابن المبارک عن الاوزاعی واما فی روایۃ النسائی من طریق الولید عن الاوزاعی کان اذا انصرف من صلوتہ فھکذا فی روایۃ مسلم من طریق الولید عن الاوزاعی وکذا عند ابن ماجۃ من طریق الولید وعبد الحمید کلیہما عن الاوزاعی وسیاق مسلم والنسائی وابن ماجۃ ھو اللائق لسیاق ما روت عائشۃ رضی المتقدم

استغفر ثلاث مرات ثم قال اللهم فذكر معنى حديث عائشة **باب** في الاستغفار **حدثنا** النفيلي نا مخلد بن يزيد نا عثمان بن واقد العمري عن ابي نصيرة عن مولى لابي بكر الصديق عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة **حدثنا** سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد عن ثابت عن ابي بردة عن الاغر المزني قال مسدد في حديثه وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في كل يوم مائة مرة **حدثنا** الحسن بن علي نا ابو اسامة عن مالك بن مغول عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر قال ان كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد مائة مرة رب اغفر لي وتب علي انك انت التواب الرحيم **حدثنا** موسى بن اسمعيل حدثني حفص بن عمر يعني الشني حدثني ابي عمر بن مرة قال سمعت بلالا

ونبذ السياق يقتضي ان يكون الدعاء بعد الفراغ من الصلوة وسياق ابي داؤد يدل على ان الدعاء كان في الصلوة قبل السلام الا ان يقال ان معناه اذا اراد الدعاء بعد ان ينصرف من الصلوة والله اعلم استغفر ثلث مرات ثم قال اللهم فذكر معنى حديث عائشة رض الى آخر الدعاء **باب** الاستغفار **حدثنا** النفيلي نا مخلد بن يزيد نا عثمان ابن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر العدوي العمري المدني ثم البصري عن احمد للدارمي به باسا وعن ابن معين ثقة وعن ابي داؤد ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات وذكره الزبير في انساب القرشيين وانشد له شعرا فلا عبرة بعد هذا بقول ابن حزم انه مجهول عن ابي نصيرة بالتصغير اسمه مسلم بن عبيد عن احمد ثقة وقال ابن معين صالح ذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطئ على قلة روايته - وقال الازدي ضعيف وفرق الحاكم ابو احمد وابن مالكولا بين الراوي عن مولى ابي بكر وبين الواسطي وجعلهما واحدا البخاري ابو حاتم رحمهما الله قال البزار ابو نصيرة عن مولى ابي بكر مجهولان عن مولى لابي بكر الصديق قال الحافظ في تهذيب التهذيب في المبهمات ابو نصيرة عن مولى لابي بكر عن ابي بكر حديثه ما اعد من استغفر رضي عن ابي نصيرة عن ابي رجاء مولى ابي بكر قلت تقدم قول البزار ان مولى ابي بكر مجهول في ترجمة ابي نصيرة وان كان اشار اليه محفوظا فقد عرف انه ابو رجاء عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصر على الشي لزمه وداومه واكثر ما يستعمل في الشر والذنوب من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة اي من اتبع ذنبه بالاستغفار فليس بمصر عليه وان تكرر منه والظاهر ان المراد بسبعين التكثير والتكرير وليس المراد بالاستغفار التلفظ بقوله استغفر الله بل مراد الائمة على فعل المعصية - والعزم على عدم العود **حدثنا** سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن ابي بردة ابن ابي موسى الاشعري عن الاغر المزني قال في الخلاصة الاغر بن يسار المزني او الجهني - والمزني اصح صحابي من المهاجرين الاولين وقيل اسم ابيه عبد الله له ثلثة احاديث خرج مسلم منها فرد حديث وعنه ابن عمر ومعاوية بن قرة وابو بردة قال مسدد في حديثه وكانت له اي للاغر صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي قال في المجمع الغين الغيم وغينت السماء يغان اذا طبق عليه الغيم وقيل الغين شجر ملتف اراد ما يغشاه من سهو لا يخلو منه البشر لان قلبه لا كان مشتغلا بالله تعالى فان عرض وقتا ما عارض يشيره شيئا من امور الامة والملة ومصالحها عد ذلك ذنبا وتقصيرا فيفزع الى الاستغفار - وقال القاري الغين الستر اي ليغشى على قلبي ما لا يخلو البشر عنه من سهو وانتقات الى حظوظ النفس من مأكول ومشروب ومنكوح ونحوها فانه كحجاب وغيم يطبق على قلبه فيحول بينه وبين المعارف العلى حيلولة ما فيستغفر تصفية للقلب وازاحة للغاشية وهو وان لم يكن ذنبا لكنه من حيث انه بالنسبة الى ما يراه الكمال وهبوط لتشابه الذنب فينا سبه الاستغفار ثم قال في آخره والمختار انه من المتشابه الذي لا يخاض في معناه وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رح قوله ليغان على قلبي وكان ترقيه كل لحظة يريد ان السابق مشكان معصية ومنقصة او الماثم الذي هي ماثم في مرتبته وان كانت عين الطاعة لغيره صلى الله عليه وسلم واني لاستغفر الله في كل يوم مائة مرة **حدثنا** الحسن بن علي نا ابو اسامة حماد بن اسامة عن مالك بن مغول بكسر اوله وسكون المعجمة وفتح الواو وابن عاصم بن غزية البجلي ابو عبد الله الكوفي وثقه ابن معين وابو حاتم والنسائي وابن سعد وابو نعيم وعن احمد ثقة ثبت عن محمد بن سوقة بضم المهملة الغنوي بفتح المعجمة والنون الخفيفة ابو بكر الكوفي العابد كان من اهل العبادة والفضل والدين والسخاء ثقة ثبت عن نافع عن ابن عمر قال ان مخففة من الثقيلة كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد مائة مرة رب اغفر لي وتب علي انك انت التواب الرحيم وسبب تكثير الاستغفار مالقدم في الحديث السابق من ازالة الغين عن قلبه الشريف ولتعليم الامة **حدثنا** موسى بن اسمعيل حدثني حفص بن عمر بن مرة الشني بالفتح والتشديد نسبة الى شن بطن من عبد القيس البصري ثقة روى حديثا واحدا في الاستغفار حدثني ابي عمر بن مرة بدل من لفظ ابي او عطف بيان او خبر مبتدا محذوف وهو عمر بن مرة الشني البصري قال النسائي ليس به باس وذكره ابن حبان في الثقات قال سمعت بلالا بالباء الموحدة هكذا في تهذيب التهذيب والتقريب والخلاصة ووجد في نسخة مكتوبة مصححة بالها راى هلال بن يسار وكتب في هامشه قوله هلال بن يسار كذا في اصل المنقول عنه وفي اصول غيره اي في اصل صحيح بلال بن يسار وهو الذي في الاطراف وفي التقريب وغيره من كتب اسماء الرجال قلت فاختلف فيه في كونه بالباء الموحدة او بالها ولم ار من ذكر هذا الاختلاف ابن الاثير في اسد الغابة في ترجمة زيد بن بلال مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الحديث الذي اخرجه الترمذي

ابن یسار بن یزید مولی النبی صلے اللہ علیہ وسلم قال سمعت ابی یحدث عن جدی انہ سمع النبی صلے اللہ علیہ وسلم یقول من قال استغفر اللہ الذی لا الہ الا ھو الحی القیوم واتوب الیہ غفر لہ وان کان فر من الزحف **حدثنا** ھشام بن عمار نا الولید بن مسلم نا الحکم ابن مصعب نا محمد بن علی بن عبد اللہ بن عباس عن ابیہ انہ حدث عن ابن عباس انہ حدث قال قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم من لزم الاستغفار جعل اللہ لہ من کل ضیق مخرجا ومن کل ھم فرجا ورزقہ من حیث لا یحتسب **حدثنا** مسدد نا عبد الوارث ح وحدثنا زیاد بن ایوب نا اسمعیل المعنی عن عبد العزیز بن صہیب قال سال قتادۃ انسا ای دعوۃ کان یدعو بھا النبی صلے اللہ علیہ وسلم اکثر قال کان اکثر دعوۃ یدعو بھا اللھم اٰتنا فی الدنیا حسنۃ وفی الاٰخرۃ حسنۃ وقنا عذاب النار وزاد زیاد وکان انس اذا اراد ان یدعو بدعوۃ دعا بھا واذا اراد ان یدعو بدعاء دعا بھا فیھا - **حدثنا** یزید بن خالد الرملی نا ابن وھب نا عبد الرحمن بن شریح

بھذا السند من حدیث موسی بن اسمعیل اخبرنا حفص بن عمر الشنی حدثنی ابی عمر بن مرۃ قال سمعت بلال بن یسار بن زید قال حدثنی ابی عن جدی قال سمعت رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم من قال استغفر اللہ الذی لا الہ الا ھو الحی القیوم واتوب الیہ غفر لہ وان کان فر من الزحف . اخرجہ الثلاثۃ واخرجہ ابو موسی علی بن مندۃ وھو فی کتاب ابن مندۃ الا انہ لم ینسبہ لا نسبہ ابو عمر وانما نسبہ ابو نعیم وتبعہ ابو موسی واخرج الحدیث بعینہ عن بلال بن یسار عن ابیہ عن جدہ زید فھو لا شک فیہ وقد قال بعضھم بلال موضع بلال واللہ اعلم انتہی . ابن یسار بن زید القرشی مولی النبی صلے اللہ علیہ وسلم حدیثہ فی اھل البصرۃ روی عن ابیہ عن جدہ فی الاستغفار وعنہ عمر ابن مرۃ الشنی روی ابو داؤد والترمذی لہ حدیثا واحدا ذکرہ ابن حبان فی الثقات . قال سمعت ابی یسار بن زید ابو بلال مولی النبی صلے اللہ علیہ وسلم روی عن ابیہ زید وله صحبۃ وعنہ ابنہ بلال ذکرہ ابن حبان فی الثقات . یحدث عن جدی وھو زید بن بولا بالموحدۃ مولی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ابو یسار لہ حدیث عند ابی داؤد والترمذی من روایۃ ولدہ بلال بن یسار بن زید حدثنی ابی عن جدی ذکر ابو موسی ان اسم ابیہ بولا بالموحدۃ وقال غیرہ اسمہ زید وقال ابن شاہین کان نوبیا اصابہ النبی صلے اللہ علیہ وسلم فی غزوۃ بنی ثعلبۃ فاعتقہ کذا فی الاصابہ انہ سمع النبی صلے اللہ علیہ وسلم یقول من قال بصیم قلبہ استغفر اللہ الذی لا الہ الا ھو الحی القیوم روایۃ المنصب اکثر منصوب علی انہ صفۃ اللہ او مرفوع علی انہ بدل من ھو واتوب الیہ مغفرلہ وان کان فر من الزحف ای وان ارتکب الکبیرۃ فان الفرار من الزحف کبیرۃ او عد اللہ تعالی علیہ وقال ومن یولھم یومئذ دبرہ الا متحرفا لقتال او متحیزا الی فئۃ فقد باء بغضب من اللہ الآیۃ **حدثنا** ھشام بن عمار نا الولید بن مسلم نا الحکم بن مصعب القرشی المخزومی الدمشقی روی عن محمود بن علی بن عبد اللہ بن عباس وعنہ الولید بن مسلم قال ابو حاتم لا اعلم روی عنہ غیرہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال یخطئ لہ عندھم حدیث واحد فی لزوم الاستغفار قلت ھذا مقل جدا فان کان اخطأ فھو ضعیف وقد قال ابو حاتم مجھول وذکرہ ابن حبان فی الضعفاء ایضا وقال قد روی عنہ ابن المغیرۃ ایضا لا یجوز الاحتجاج بحدیثہ ولا الروایۃ عنہ الا علی سبیل الاعتبار وھو تناقض صعب وقال الازدی لا یتابع علی حدیثہ فیہ نظر نا محمد بن علی بن عبد اللہ بن عباس عن ابیہ علی بن عبد اللہ بن عباس عن عبد اللہ بن عباس انہ ای ابن عباس حدثہ علی بن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم من لزم الاستغفار ای عند صدور معصیۃ او من دوام علیہ فانہ فی کل نفس یحتاج الیہ جعل اللہ لہ من کل ضیق ای شدۃ ومحنۃ مخرجا مصدرا او ظرف ومن کل ھم ای غم فرجا ای خلاصا ورزقہ من حیث لا یحتسب ایما رای فی قولہ تعالی ومن یتق اللہ یجعل لہ مخرجا ویرزقہ من حیث لا یحتسب الآیۃ . **حدثنا** مسدد نا عبد الوارث ح وحدثنا زیاد بن ایوب نا اسمعیل بن علیۃ المعنی ای معنی حدثھما واحد عن عبد العزیز بن صہیب قال سال قتادۃ انسا ای دعوۃ کان یدعو بھا النبی صلے اللہ علیہ وسلم اکثر قال کان اکثر دعوۃ ای دعا ید عوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم بھا اللھم اٰتنا فی الدنیا حسنۃ وفی الاٰخرۃ حسنۃ قال الحافظ قد اختلفت عبارات السلف فی تفسیر الحسنۃ فعن الحسن قال ھی العلم والعبادۃ فی الدنیا والرزق الطیب والعلم النافع . وفی الاٰخرۃ الجنۃ وعن قتادۃ العافیۃ فی الدنیا والاٰخرۃ وعن السدی ومقاتل حسنۃ الدنیا الرزق الحلال الواسع وحسنۃ الاٰخرۃ المغفرۃ والثواب وعن عطیۃ حسنۃ الدنیا العلم والعمل بہ وحسنۃ للاٰخرۃ تیسیر الحساب ودخول الجنۃ وقال الشیخ عماد الدین بن کثیر الحسنۃ فی الدنیا تشمل کل مطلوب دنیوی من عافیۃ ودار رحبۃ وزوجۃ حسنۃ وولد بار ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح ومرکب ہنی وثناء جمیل الی غیر ذلک فانہا کلہا مندرجۃ فی الحسنۃ فی الدنیا واما الحسنۃ فی الاٰخرۃ فاعلاھا دخول الجنۃ وتوابعہ من الامن من الفزع الاکبر فی العرصات وتیسیر الحساب وغیر ذلک من امور الاٰخرۃ وقنا عذاب النار . قال الحافظ واما الوقایۃ من عذاب النار فھو یقتضی تیسیر اسبابہ فی الدنیا من اجتناب المحارم وترک الشبہات او العفو محضا انتہی وزاد زیاد بن ایوب شیخ المصنف وکان انس اذا اراد ان یدعو بدعوۃ ای واحدۃ جمعہا ای ھذہ الدعاء وسمی اللھم اٰتنا فی الدنیا حسنۃ وفی الاٰخرۃ حسنۃ وقنا عذاب النار اراد ان یدعو بدعاء کثیر دعا بھا ای بھذہ الدعاء فیھا ای فی الدعاء الکثیرۃ . ولم یذکر ھا مسددا **حدثنا** یزید بن خالد الرملی نا ابن وھب نا عبد الرحمن بن شریح بن عبید اللہ ابن میمون المعافری ابو شریح الاسکندرانی وثقہ احمد وابن معین والنسائی وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال فی المیزان عبد الرحمن بن شریح المصری ثقۃ متفق علی حدیثہ

رسول اللہ قال .

کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یدعو بدعوۃ

عن ابی امامة بن سهل بن حنیف عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات علی فراشه **حدثنا** مسدد نا ابو عوانة عن عثمان بن المغیرة الثقفی عن علی بن ربیعة الاسدی عن اسماء بن الحکم قال سمعت علیا رضی الله عنه یقول کنت رجلا اذا سمعت من رسول الله صلی الله علیه وسلم حدیثا ینفعنی الله منه بما شاء ان ینفعنی واذا حدثنی احد من اصحابه استحلفته فاذا حلف لی صدقته قال وحدثنی ابوبکر وصدق ابوبکر انه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من عبد یذنب ذنبا فیحسن الطهور ثم یقوم فیصلی رکعتین ثم یستغفر الله الا غفر الله له ثم قرأ هذه الآیة والذین اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الی آخر الآیة **حدثنا** عبید الله بن عمر بن میسرة نا عبد الله بن یزید المقرئ نا حیوة بن شریح حدثنی عقبة بن مسلم یقول حدثنی ابو عبد الرحمن الجبلی عن الصنابحی عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اخذ بیده وقال یا معاذ والله انی لاحبک فقال اوصیک یا معاذ لا تدعن فی دبر کل صلوة تقول اللهم اعنی علی ذکرک وشکرک وحسن عبادتک واوصی بذلک معاذ الصنابحی واوصی به الصنابحی اباعبد الرحمن **حدثنا** محمد بن سلمة المرادی نا ابن وهب عن اللیث بن سعد ان حنین بن ابی حکیم حدثه عن علی بن رباح اللخمی عن عقبة بن عامر قال امرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اقرأ بالمعوذات دبر کل صلوة **حدثنا** احمد

وقال ابن سعد وهو منکر الحدیث وقال فی تهذیب التهذیب وضعفه ابن سعد وحده فقال منکر الحدیث وقال فی التقریب ثقة فاضل لم یصب ابن سعد فی تضعیفه عن ابی امامة بن سهل ابن حنیف عن ابیه سهل بن حنیف قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سأل الله الشهادة ای القتل فی سبیل الله باعلاء کلمته بصدق ای صادق بها قلبه بلغه الله منازل الشهداء ای منزلتهما وان مات علی فراشه دبدابة یدل علی ان المرأ یثاب علی نیته وعزمه علی الخیر وان لم یفعل **حدثنا** مسدد نا ابو عوانة الوضاح الیشکری عن عثمان بن المغیرة الثقفی عن علی بن ربیعة بن نضلة الوالبی الاسدی ابو المغیرة الکوفی واختلف فی اسم ابیه هو علی بن ربیعة الوالبی او غیره فالبخاری فرق بینه وبین الوالبی وتبعه علی ذلک ابن حبان فی الثقات فذکر هذا فی التابعین وجرم ابو حاتم باتحادهما حکاه ابنه عنه وصنیع الخطیب یقتضیه انه واحد وثقه النسائی وابن سعد والعجلی وابن نمیر وغیره عن اسماء بن الحکم الفزاری وثیل السلمی ابو حسان الکوفی قال البخاری لم یرو عنه الا هذا الحدیث وحدیث آخر لم یتابع علیه وقد روی اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم بعضهم عن بعض ولم یحلف بعضهم بعضا وتبع العقیلی البخاری فی انکار الاستحلاف فقال قد سمع علی من عمر فلم یستحلفه قلت قد حارت عنه روایة عن المقداد والاخری عن العمار در روایة عن فاطمة الزهراء رضی الله عنهم ولیس فی شیء من طرقه انه استحلفهم وقال العجلی کوفی تابعی ثقة وقال ابن حبان فی الثقات یخطئ قال سمعت علیا رضه یقول کنت رجلا اذا سمعت من رسول الله صلی الله علیه وسلم حدیثا ینفعنی الله منه بما شاء ان ینفعنی ای بالعمل به واذا حدثنی احد من اصحابه استحلفته علی انه لم یقع فیه سهو او نسیان وفی روایة ابن جریر بسنده عن علی بن ابی طالب رض قال حدثنی احد عن رسول الله صلی الله علیه وسلم الا اسألته ان یقسم لی بالله لو سمعه من رسول الله صلی الله علیه وسلم الا ابابکر فانه کان لا یکذب فاذا حلف لی علی یقین منه صدقته قال علی فحدثنی ابوبکر وصدق ابوبکر ای علمت صدقه بلا استحلاف انه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من عبد یذنب ذنبا صغیرا او کبیرا فیحسن الطهور ای الوضوء ثم یقوم فیصلی رکعتین وهذا من آداب الاستغفار لما یدل علی مزید الاهتمام للاستغفار وعلی عظیم الندامة علی الذنب ثم یستغفر الله الا غفر الله له ثم قرأ ای رسول الله صلی الله علیه وسلم او ابوبکر واخرج ابن جریر هذا الحدیث من طریق شعبة قال سمعت عثمان بن ابی آل ابی عقیل الثقفی قال سمعت علی بن ربیعة یحدث عن رجل من فزارة یقال له اسماء ابن اسماء عن علی قال کنت اذا سمعت من رسول الله صلی الله علیه وسلم شیئا ینفعنی الله بما شاء ان ینفعنی فحدثنی ابوبکر وصدق ابوبکر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما من عبد قال شعبة واحسبه قال مسلم یذنب فی بناتم یتوضأ ثم یصلی رکعتین ثم یستغفر الله لذلک الذنب قال شعبة وقرأ احدی هاتین الآیتین من آل عمران سوء یجز به والذین اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الآیة وهذه الآیة السیاق یدل ظاهره علی ان ضمیر قرأ راجع الی شعبة وهو عثمان مولی آل ابی عقیل - هذه الآیة والذین اذا فعلوا فاحشة ای زنا او ظلموا انفسهم بذنب کخرابی آخذ الآیة وتمام الآیة ذکروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن یغفر الذنوب الا الله ولم یصروا علی ما فعلوا وهم یعلمون اولئک جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنت تجری من تحتها الانهار خالدین فیها ونعم اجر العاملین **حدثنا** عبید الله بن عمر بن میسرة نا عبد الله بن یزید المقرئ نا حیوة بن شریح حدثنی عقبة بن مسلم یقول حدثنی ابو عبد الرحمن الجبلی عن الصنابحی عبد الرحمن بن عسیلة بضمه معقرا ابن عسل بن عسیلة المرادی ابو عبد الله الصنابحی رحل الی النبی صلی الله علیه وسلم فوجده قد مات قبله بخمس لیال او ست ثم نزل الشام فمات ابن سعد کان ثقة قلیل الحدیث عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اخذ بیده ای یعاذ وقال یا معاذ والله انی لاحبک وفیه منقبة عظیمة لمعاذ فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اوصیک ای امرک یا معاذ لا تدعن فی دبر کل صلوة تقول اللهم اعنی علی ذکرک ای بذکرک حسن عبادتک ای تعبدک واوصی بذلک معاذ الصنابحی واوصی به الصنابحی اباعبد الرحمن **حدثنا** محمد بن سلمة المرادی نا ابن وهب عن اللیث سعد ان حنین بن ابی حکیم الاموی مولاهم المصری ذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن عدی لا ادری البلاء منه او من ابن لهیعة فان احادیثه عنه غیر محفوظة حدثه عن علی بن رباح اللخمی عن عقبة بن عامر قال امرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اقرأ بالمعوذات وهی سورة الفلق وسورة الناس الحق علیهما صیغة الجمع باعتبار کون الاثنین اقل مراتب الجمع او المراد المعوذتان مع سورة الاخلاص فانها فرد لکن وقع فی روایة الترمذی بالتثنیة دبر ای عقب کل صلوة مکتوبة او تعم النافلة ایضا **حدثنا** احمد بن عبد الله

ابن علي بن سويد السدوسي نا ابو داود الطيالسي عن اسرائيل عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه ان يدعو ثلاثا ويستغفر ثلاثا **حدثنا** مسدد نا عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر عن هلال عن عمر بن عبد العزيز عن ابن جعفر عن اسماء بنت عميس قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب او في الكرب الله الله ربي لا اشرك به شيئا قال ابو داود وهذا هلال مولى عمر بن عبد العزيز وابن جعفر هو عبد الله بن جعفر **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت وعلي ابن زيد وسعيد الجريري عن ابي عثمان النهدي ان ابا موسى الاشعري قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما دنونا من المدينة كبر الناس ورفعوا اصواتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انكم لا تدعون اصم ولا غائبا ان الذي تدعون بينكم وبين اعناق ركابكم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا موسى الا ادلك على كنز من كنوز الجنة فقلت وما هو قال لا حول ولا قوة الا بالله **حدثنا** مسدد نا يزيد بن زريع نا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن ابي موسى الاشعري انهم كانوا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وهم يتصعدون في ثنية فجعل رجل كلما علا الثنية نادى لا اله الا الله والله اكبر فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم انكم لا تنادون اصم ولا غائبا ثم قال عبد الله بن قيس فذكر معناه **حدثنا** ابو صالح انا ابو اسحق الفزاري عن عاصم عن ابي عثمان عن ابي موسى بهذا الحديث وقال فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اربعوا على انفسكم **حدثنا** محمد بن رافع نا ابو الحسين يزيد بن الحباب نا عبد الرحمن بن شريح نا اسكين الراعي قال حدثني ابو هانئ الخولاني انه سمع ابا علي الجنبي انه سمع ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا وجبت له الجنة

ابن علي بن سويد السدوسي نا ابو داود الطيالسي عن اسرائيل عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه اي يسره ويحسن ان يدعو ثلثا اي ثلث مرات ويستغفر ثلثا اي ثلث مرات **حدثنا** مسدد نا عبد الله بن داود الخريبي عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الاموي ابو محمد المدني وثقه ابن معين وقال ايضا ثبت وابو داود وابن عمار ويعقوب بن سفيان وعن ابي مسهر ضعيف الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ وحكى الخطابي عن احمد بن حنبل قال ليس هو من اهل الحفظ والاتقان عن هلال ابي طعمة بضم اوله وسكون المهملة شامي سكن مصر يقرئ القرآن بها وكان مولى عمر بن عبد العزيز وثقه ابن عمار الموصلي ولم يثبت ان مكحولا رماه بالكذب عن عمر بن عبد العزيز امير المؤمنين عن ابي جعفر عبد الله بن جعفر بن ابي طالب الهاشمي صحابي قالوا الما ابا جعفر ابن ابي طالب الى الحبشة حمل امرأته اسماء بنت عميس فولدت بها عبد الله وعونا ومحمدا ثم قدم بهم المدينة واخباره في الكرم شهيرة كان يقال انه قطب السخاء وكان يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم ابن عشر امره علي في صفين عن امه اسماء بنت عميس قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب هو غم يأخذ بالنفس او للشك من الراوي في حالة الكرب الله الله ربي لا اشرك به شيئا قال ابو داود وهذا هلال مولى عمر بن عبد العزيز وابن جعفر عبد الله بن جعفر **حدثنا** موسى ابن اسمعيل نا حماد عن ثابت البناني وعلي بن زيد عطف على ثابت وسعيد الجريري ايضا معطوف على ثابت كلهم اي ثابت البناني وعلي بن زيد وسعيد الجريري رووا عن ابي عثمان النهدي ان ابا موسى الاشعري قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما دنوا اي قربوا من المدينة كبر الناس وفرفعوا اصواتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انكم لا تدعون اصم ولا غائبا ان الذين تدعونه بينكم وبين اعناق ركابكم اي رواحلكم وهذه الكناية عن كمال قربه من العبد كما في قوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد ثم ان هذا الحديث يدل على انهم بالغوا في الجهر في رفع اصواتهم فلا يلزم منه المنع من الجهر مطلقا لان النهي للتيسير والارفاق لا لكون الجهر غير مشروع ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا موسى الا ادلك على كنز من كنوز الجنة فقلت بلى ما هو قال لا حول ولا قوة الا بالله خبر مبتدأ محذوف اي كنز الجنة ومعنى كونه كنزا انه يعد لقائله ويدخر له من الثواب ما يقع في الجنة موقع الكنز في الدنيا **حدثنا** مسدد نا يزيد بن زريع نا سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن ابي موسى الاشعري انهم اي ابا موسى وغيره من الصحابة كانوا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم اي والحال هم يتصعدون اي يرتقون في ثنية قال في المجمع الثنية في الجبل كالعقبة فيه وقيل الطريق العالي فيه وقيل اعلى المسيل في رأس جبل رجل كلما علا اي اوفى الثنية نادى لا اله الا الله والله اكبر فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم انكم لا تنادون اصم ولا غائبا بل انتم تدعون سميعا قريبا فلما قضيا انكذا ثم قال يا عبد الله بن قيس هو ابو موسى الاشعري فذكر معناه اي معنى الحديث المتقدم **حدثنا** ابو صالح محبوب بن موسى الانطاكي الفراء وثقه العجلي والاجري عن ابي داود وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني صويلح وليس بالقوي انا ابو اسحق الفزاري عن عاصم الاحول عن ابي عثمان عن ابي موسى بهذا الحديث المتقدم وقال عاصم فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اربعوا بهمزة وصل وفتح موحدة على انفسكم اي ارفقوا بانفسكم بخفض الاصوات فانكم تدعون سميعا قريبا **حدثنا** محمد بن رافع بن ابي زيد واسم ابي رافع القشيري مولاهم ابو عبد الله النيسابوري الزاهد وثقه النسائي وقال مسلم بن الحجاج ثقة مأمون صحيح الكتاب نا ابو الحسين يزيد بن الحباب نا عبد الرحمن بن شريح الاسكندراني نا ابو هانئ الخولاني حميد بن هانئ انه سمع ابا علي الجنبي بفتح الجيم وسكون النون بعدها موحدة عمرو بن مالك الهمداني بصري ثقة وثقه العجلي والدارقطني انه سمع ابا سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا وجبت له الجنة يعني من قال ذلك ثلاث مرات وجبت له الجنة

دفونا

رسول الله

رسول الله

اخبرني

ابن

نبيا

عليه وعلى آله الصلوة والسلام

حدثنا سليمان بن داؤد العتكي نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا **حدثنا** الحسن بن علي نا الحسين بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا علي من الصلوة فيه فان صلوتكم معروضة علي قال فقالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلوتنا عليك وقد ارمت قال يقولون بليت قال ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء **باب** النهي ان يدعو الانسان على اهله وماله **حدثنا** هشام ابن عمار ويحيى بن الفضل وسليمان بن عبد الرحمن قالوا نا حاتم بن اسمعيل ثنا يعقوب بن مجاهد ابو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة ابن الصامت عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة ينال فيها عطاء فيستجيب لكم قال ابو داؤد وهذا الحديث متصل عبادة بن الوليد بن عبادة لقي جابرا **باب** الصلوة على غير النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن عيسى نا ابو عوانة عن الاسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله ان امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم صل علي وعلى زوجي فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليك وعلى زوجك **باب** الدعاء بظهر الغيب **حدثنا** رجاء بن المرجى نا النضر بن شميل انا موسى بن ثروان حدثني طلحة بن عبيد الله بن كريز حدثتني ام الدرداء قالت حدثني سيدي ابو الدرداء انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب قالت الملئكة

في الحال ان لم يوجد منه ما يوجب العقوبة او وجد وعفي عنه او في المآل ان وجد منه موجب العقاب **حدثنا** سليمان بن داؤد العتكي نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن بن يعقوب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا اي عشر مرات **حدثنا** الحسن بن علي نا الحسين بن علي الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا علي من الصلوة فيه فان صلوتكم معروضة علي قال فقالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلوتنا عليك وقد ارمت قال يقولون بليت قال ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء وهذا الحديث قد تقدم في ابواب الجمعة وتقدم شرحه هناك **باب** النهي ان يدعو الانسان على اهله وماله اذا كان صلة الدعاء حرف على يكون للضرر **حدثنا** هشام بن عمار ويحيى بن الفضل وسليمان بن عبد الرحمن قالوا نا حاتم بن اسمعيل ثنا يعقوب بن مجاهد ابو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا على انفسكم بالفناء والهلاك فان بعض الناس يدعو على نفسه عند الضجر والملالة ولا تدعوا على اولادكم وقد كثر في النساء هذا المرض فانهن يدعون على اولادهن الصغار ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا ساعة للنهي اي كي لا توافقوا من الله ساعة ينال اي عطاء رغيبا اي في تلك الساعة عطاء من الله تعالى فيستجيب اي الله لكم دعاءكم فتندموا قال ابو داؤد وهذا الحديث متصل اي ليس بمنقطع لان عبادة بن الوليد بن عبادة لقي جابرا **باب** الصلوة على غير النبي صلى الله عليه وسلم هل يجوز ذلك اولا **حدثنا** محمد بن عيسى نا ابو عوانة عن الاسود بن قيس عن نبيح بضم نون مصغرا ابن عبد الله العنزي بفتح المهملة والنون ثم زاي ابو عمرو الكوفي قال ابو زرعة ثقة لم يرو عنه غير الاسود بن قيس وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وذكره علي بن المديني في جملة المجهولين الذين يروي عنهم الاسود بن قيس وصححه الترمذي حديثه وكذلك ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن جابر بن عبد الله ان امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم صل علي وعلى زوجي فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليك وعلى زوجك وقال ابن الملك الصلوة بمعنى الدعاء والتبرك قيل يجوز على غير النبي حتى الله تعالى في معطي الزكوة وصل عليهم واما الصلوة التي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانها بمعنى التعظيم والتكريم فهي خاصة له قال ابن حجر اختلفوا في الدعاء بلفظ الصلوة لغير النبي صلى الله عليه وسلم فقيل يكره وان اراد بها مطلق الرحمة وقيل يحرم وقيل خلاف الاولى وقيل بين وقيل يباح ان اراد بالصلوة مطلق الرحمة ويكره ان اراد بها مقرونة بالتعظيم انتهى والمالكون يجعلون من خصوصيات عليه الصلوة والسلام انتهى. قال القاري **باب** الدعاء ظهر الغيب لفظ الظهر زائد لتحسين الكلام اي اذا غاب مسلم فدعا له خاه المسلم في غيبته تقبل عند الله تعالى لانها مقرونة بالاخلاص وخالية عن الرياء والسمعة **حدثنا** رجاء بن المرجى نا النضر بن شميل مصغرا المازني ابو الحسن النحوي البصري نزيل مرو كان اماما في العربية والحديث وهو اول من اظهر السنة بمرو وجمع خراسان ثقة ثبت نا موسى بن ثروان ويقال بالفاء وبالمثلثة ويقال بالسين المهملة العجلي المعلم البصري وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات وسئل عنه الدارقطني فقال مستور مجهول حمله الناس حدثني طلحة بن عبيد الله بن كريز بفتح الكاف المخزاعي المكي ابو المطرف الكوفي ويقال المصري قال ابن سعد كان قليل الحديث وثقه احمد والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال كل ما يجيء في الاخبار كريز فهو بضم الكاف الا هذا وفي الصحيح حديث واحد في الدعاء لاخيه بظهر الغيب حدثتني ام الدرداء هذه هي الصغرى التابعية واسمها جهيمة وقيل جهيمة بنت حيي الاوصابية الدمشقية. دام الدرداء الكبرى خيرة بنت ابي حدرد وكانت الكبرى صحابية لا رواية لها في هذه الكتب والصغرى ثقة فقيهة ماتت بعد المائة قالت حدثني سيدي ابي زوجي ابو الدرداء انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دعا الرجل المسلم لاخيه المسلم بظهر الغيب اي في غيبته المدعو له وفي السر لانه ابلغ في الاخلاص قالت الملئكة

آمين وذلك بمثل **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب حدثني عبد الرحمن بن زياد عن ابي عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو ابن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اسرع الدعاء اجابة دعوة غائب لغائب **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا هشام عن يحيى عن ابي جعفر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلث دعوات مستجابات لاشك فيهن دعوة الوالد ودعوة المسافر ودعوة المظلوم **باب** مايقول اذا خاف قوما **حدثنا** محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي بردة ابن عبد الله ان اباه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم **باب** في الاستخارة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الرحمن بن مقاتل قال القعنبي ومحمد بن عيسى المعنى واحد قالوا نا عبد الرحمن بن ابي الموال حدثني محمد بن المنكدر انه سمع جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة

آمين اي استجب ولك بمثل اي اعطى الله لك مثل ما سئلت لاخيك فالباء زائدة قال النووي ولو دعا لجماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيلة ولو دعا لجميع المسلمين فالظاهر حصولها ايضا. وكان بعض السلف اذا اراد ان يدعو لنفسه دعا لاخيه المسلم بتلك الدعوة لانها تستجاب ويحصل له مثلها **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب حدثني عبد الرحمن بن زيد ابن انعم الافريقي عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اسرع الدعاء اجابة دعوة غائب لغائب. لخلوص النية وصفاء الطبيعة قال في الدرجات روى الطبراني بمكارم الاخلاق عن يوسف بن السباط قال مكثت دهرا وانا اظن ان هذا الحديث دال على من غاب شخصه فقط فنظرت فيه فاذا هو لو كان على المائدة وهو لا يسمع كان غائبا **حدثنا** مسلم بن ابراهيم نا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي جعفر الانصاري المدني المؤذن قال الترمذي لا يعرف اسمه وقال غيره هو محمد بن علي بن حسين وليس بمستقيم لان محمد بن علي لم يكن مؤذنا ولان ابا جعفر هذا قد صرح بسماعه عن ابي هريرة في عدة احاديث وانا محمد بن علي بن حسين فلم يدرك ابا هريرة وقال الدارمي ابو جعفر هذا رجل من الانصار وهذا اجزم ابن القطان وقال انه مجهول عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلث دعوات مستجابات امامرفوع خبر لقوله ثلث دعوات وقوله لاشك فيهن تاكيد او خبر ثان او مجرور صفة لقوله دعوات والخبر لاشك فيهن لاشك فيهن اي في استجابتهن وهو آكد من حديث لاترد دعوتهن آكد به لانتجار هؤلاء الثلثة الى الله تعالى بصدق الطلب ورقة القلب ودعوة الوالد لولده او عليه ولم يذكر الوالدة لان حقها اكثر فذ عار با دليل بانها اجابة اولان دعوتها عليه غير مستجابة لانها ترحمه ولا تريد به دعاءها عليه قوعه كذا ذكره زين العرب قال القاري دعوة المسافر فان المسافر في سفره عاجز وذليل يدل بالجمال والعجز والتواضع ودعوة المظلوم وهو ايضا كذلك **باب** مايقول للتعوذ والحفظ اذا خاف قوما **حدثنا** محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام حدثني ابي هشام عن قتادة عن ابي بردة بن عبد الله بن قيس ابي موسى الاشعري ان اباه اي عبد الله بن قيس ابا موسى الاشعري حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك في نحورهم من جعلته في نحر العدو اي قبالته وحذائه ليقاتل عنك ويحول بينك وبينه كذا في المجمع ونعوذ بك من شرورهم والمعنى نسألك ان تدفع عنا شرورهم اذ دفع شرورهم وتكفينا امورهم وتحول بيننا وبينهم **باب** في الاستخارة اي طلب الخير من الله تعالى فيما يقصد من الامور **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الرحمن بن مقاتل قال القعنبي تستري بشئ بين بينهما جملة ابو سهل قال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث ومحمد بن عيسى المعنى واحد اي معنى حديثهم واحد قالوا اي عبد الله بن مسلمة وعبد الرحمن بن مقاتل ومحمد بن عيسى نا عبد الرحمن بن ابي الموال واسمه زيد وقيل ابو الموال جده فهو عبد الرحمن بن زيد بن ابي الموال ابو محمد مولى آل علي وثقه الترمذي والنسائي وكذا قال الدوري عن ابن معين والآجري عن ابي داود وقال ابن حبان في الثقات يخطئ قال ابو طالب عن احمد كان يروي حديثا منكرا عن ابن المنكدر عن جابر في الاستخارة ليس احد يرويه غيره قال ابن عدي ولعبد الرحمن غير ما ذكرت وهو مستقيم الحديث والذي اكره عليه حديث الاستخارة وقد روى حديث الاستخارة غير واحد من الصحابة كما رواه ابن ابي الموال وقد جاء من رواية ابي ايوب وابي سعيد وابي هريرة وابن مسعود وغيرهم وليس في حديث منهم ذكر الصلاة الا في حديث ابي ايوب ولم يقيد بركعتين ولا بقوله من غير الفريضة حدثني محمد بن المنكدر انه سمع جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة اي طلب تيسير الخير في الامرين من الفعل والترك من الخير وهو ضد الشر في الامور اي التي يريد الاقدام عليها مباحة كانت او عبادة لكن بالنسبة الى القطع العبادة في وقتها وكيفيتها لا بالنسبة الى اصل فعلها كما يعلمنا السورة من القرآن وفيه دليل على شدة الاعتناء بها يقول لنا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هم قال الحافظ قال ابن ابي جمرة تتوقف الواردة على القلب على مراتب الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الارادة ثم العزيمة فالثلثة الاولى لا يواخذ بخلاف الثلاثة الاخرى فقوله اذا هم بشئ اي اول ما يرد في القلب يستخير فيطرحه ويكرر الصلاة والدعاء ما هو الخير بخلاف ما اذا تمكن الامر عنده وتوبت فيه عزيمته وارادته فانه يصير الى سبيل فحسب ان يخفى عنه وجه الارشدية بغلبة سبيل عليه يقال ويحتمل ان يكون المراد بالهم العزيمة لان الخاطر لا يثبت فلا يستمر الا على ما يقصد التصميم على فعله والا لو استخار في كل خاطر استخار فيما لا يعبأ به فيضيع فيه اوقاته وقع في حديث ابن مسعود اذا اراد احدكم امرا فليقل اللهم بالك اريد امرا فيسره لي وبارك فيه يعني بشاهناه ويسر وجوده مثل السفر والعمارة ونحوهما لا الاكل والشرب المعتاد فليركع ركعتين من غير الفريضة وفائدة التنصيص على الركعتين

وليقل اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم فان كنت تعلم ان هذا الامر يسميه بعينه الذى يريد خيرا لى فى دينى ومعاشى ومعادى وعاقبة امرى فاقدره لى ويسره لى وبارك لى فيه اللهم وان كنت تعلمه شرا لى مثل الاول فاصرفنى عنه واصرفه عنى واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به وقال فى عاجل امرى وآجله قال ابن مسلمة وابن عيسى عن محمد بن المنكدر عن جابر **باب** فى الاستعاذة **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة نا وكيع نا اسرائيل عن ابى اسحق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس من الجبن والبخل وسوء العمر وفتنة الصدر وعذاب القبر **حدثنا** مسدد نا المعتمر قال سمعت ابى قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذ بك من العجز والكسل والجبن

التنبيه بالادنى على الاعلى ويقرأ فى الاولى الكافرون وفى الثانية الاخلاص وقيل يقرأ فى الاولى وربك يخلق ما يشاء ويختار الآية وفى الثانية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا الآية وينبغى ان يكرر ما سبق لما روى ابن السنى عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اذا همت فاستخر ربك سبع مرات ثم ينظر الى الذى سبق الى قلبك فان الخير فيه وقيل بعد الاستخارة لما يشرح له صدره انشراحا خاليا عن هوى النفس فان لم يشرح لشئ فانظر ايرانه يكرر الصلوة حتى ينظر له الى سبع مرات ثم انه صلى الله عليه وسلم ما بين لها وقتا فذهب الجمع الى جواز ها فى جميع الاوقات والاكثرون على انها فى غير الاوقات المكروهة ويقبل وفى رواية البخارى ثم يقول ولفظ البخارى ظاهر فى تاخير الدعاء عن الصلوة فورد عابه فى اثناء الصلوة تحمل بالاجزاء على لفظ ابى داود اللهم انى استخيرك لعلمك الباء للتعليل اى لانك علم وكذا هى فى قوله بقدرتك ويحتمل ان يكون للاستعانة كقولهم بسم الله مجراها ومرساها ويحتمل ان يكون للاستعطاف كقوله قال رب بما انعمت على الآية واستقدرك بقدرتك اى اطلب منك ان تجعل لى على ذلك قوة ويحتمل ان يكون المعنى اطلب منك ان تقدره لى والمراد بالتقدير التيسير ولفظ النسائى استهديك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم اشارة الى ان اعطاء الرب فضلا منه وليس لاحد حق فى نعمه كما هو مذهب اهل السنة فانك تقدر بالقدرة الكاملة على كل شئ ممكن تعلقت به ارادتك ولا اقدر على شئ الا بقدرتك وحولك وقوتك وتعلم بالعلم المحيط بجميع الاشياء خيرها وشرها كلها وجزئياتها ممكنها وغيرها ولا اعلم شيئا منها الا باعلامك وانت علام الغيوب بفتح الغين وكسرها اى انت كثير العلم بجميع المغيبات لانك تعلم السر والاخفى فضلا عن الامور الحاضرة والاشياء الظاهرة فى الدنيا والآخرة اللهم فان كنت تعلم اى ان كان فى علمك ان هذا الامر الذى اريده وليسمه بعينه الذى يريد او يضمر فى باطنه والشك فى ان العلم متعلق بالخير او الشر لانا فى اصل العلم فلا يتشكل الا ايراد بلفظ الشك خيرا لى اى الامر الذى عزمت عليه اصلح لى فى دينى اى فيما يتعلق بدينى اولا وآخرا ومعاشى اى حياتى وفى حديث ابن مسعود عند الطبرانى فى الاوسط فى دينى وفى دنياى وفى حديث ابى ايوب عنده ايضا فى الكبير فى دنياى وآخرتى ومعادى وعاقبة امرى فاقدره لى قال الحافظ قال ابو الحسن القابسى اهل بلدنا يكسرون الدال واهل الشرق يضمونها وقال الكرمانى معنى قوله اجعله مقدورا لى او قدره وقيل معناه ويسره لى فحاصل معناه ادخله تحت قدرتى ويسره لى اى سهله وبارك لى فيه اى اكثر الخير والبركة فيما اقدرتنى عليه ويسرته لى اللهم وان كنت تعلمه اى الامر الذى اريده شرا لى مثل الاول اى فى دينى ودنياى فاصرفنى عنه اى اصرف خاطرى عنه حتى لا يكون بسبب اشتغال البال واصرفه عنى اى بالبعد بينى وبينه وبعدم اعطاء القدرة لى عليه بالتعويق والتعسير فيه واقدر لى الخير اى يسره على حيث كان الخير من زمان او مكان ثم رضنى به اى باجعل خيرا اى اجعلنى راضيا بخيرك المقدور او قال فى عاجل امرى وآجله قال القارى قال الجزرى فى مفتاح الحصن او فى الموضعين للتنبيه اى انت مخير ان شئت قلبت عاجل امرى وآجله او قلت معاشى وعاقبة امرى وقال العسقلانى الظاهر انه شك فى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال عاجل امرى وآجله حيث قالوا هى على اربعة اقسام خير فى دينه دون دنياه وهو المقصود بالابدال وخير فى دنياه وهو حظ حقير وخير فى العاجل دون الآجل وبالعكس وهو اولى والجمع افضل ويحتمل ان يكون الشك فى انه عليه الصلوة والسلام قال فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال بدل الالفاظ الثلثة فى عاجل امرى وآجله ولفظ فى المعادة فى قوله فى عاجل امرى ربما يؤكد هذا وعاجل الامر يشمل الدينى والدنيوى والآجل يشملهما والعاقبة قال ابن مسلمة عبد الله وابن عيسى اى محمد عن محمد بن المنكدر عن جابر اى آتيا بلفظ عن لا بلفظ التحديث والسماع **باب** فى الاستعاذة اى من الامور الضارة فى الدنيا والآخرة **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة نا وكيع نا اسرائيل عن ابى اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس ذكر العدد لا ينفى الزيادة عليه من الجبن هو خور الشجاعة فان الجبان لا يأتى فريضة القتال ولا يأتى فريضة الامر بالمعروف ونحو اظهار كلمة الحق لخوف اللوم والبخل لا يؤدى حقوق الاموال وسوء العمر اى ارذله وآخره فى حال الكبر والعجز والحرق دار ذل الشئ رديئه وفتنة الصدر اى ما ينطوى عليه الصدر من الفساد والحقد والحسد والعقائد الباطلة والاخلاق السيئة وقيل المراد الضيق المشار اليه بقوله تعالى ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كانما يصعد فى السماء وسئل الاباية الى دار الغرور والتجافى عن دار الخلود وعذاب القبر **حدثنا** مسدد نا المعتمر بن سليمان قال سمعت ابى سليمان التيمى قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذ بك من العجز اى عدم القدرة على العبادة والاعتقام من الاعداء والكسل اى التثاقل عن الخير والجبن اى عدم الاقدام على مخالفة النفس

والبخل والهرم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المحيا والممات **حدثنا** سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا نا يعقوب
ابن عبد الرحمن قال سعيد الزهري عن عمرو بن ابي عمرو عن انس بن مالك قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم فكنت اسمعه كثيرا يقول اللهم
انى اعوذ بك من الهم والحزن وضلع الدين وغلبة الرجال وذكر بعض ما ذكره التيمي **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي
عن طاؤس عن عبد الله بن عباس ان رسول الله كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ
بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات **حدثنا** ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى نا هشام
عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم انى اعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار ومن شر الغنى و
الفقر **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد انا اسحق بن عبد الله عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقول اللهم انى اعوذ بك من الفقر والقلة والذلة واعوذ بك من ان اظلم او اظلم **حدثنا**
ابن عوف نا عبد الغفار بن داؤد

والشيطان او عدم الاقدام على قتال عداء الدين والبخل والهرم وهو كبر سن يؤدي الى تساقط بعض القوى وضعفها واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة
المحيا والممات اى الحياة والموت والمراد بفتنة الموت قيل فتنة القبر ويجوز ان يكون اسم مكان والمقصود حينئذ فتنة المنزلة والمكان عند الحياة وعند الموت **حدثنا**
سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا نا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد التحتانية المدني حليف بني زهرة نزيل الاسكندرية قال سعيد بن منصور
شيخ المصنف الزهري اى زاد لفظ الزهري بعد قوله يعقوب بن عبد الرحمن ولم يزده قتيبة عن عمرو بن ابي عمرو عن انس بن مالك قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم
فكنت اسمعه كثيرا يقول اللهم انى اعوذ بك من الهم والحزن - الهم والحزن بمعنى واحد وقيل الهم ما يتصور من المكروه الحالي والحزن لما في الماضي وضلع الدين وفي حاشية
الاصل المكتوبة قوله ضلع الدين كذا في الاصل المنقول عنه مصححا عليه كما ترى والذي في اصول صحيحة مضلع الدين بالضاد المعجمة - وضبط كذلك في حاشية ابي داؤد وذكره
في النهاية في مادة ض ل ع - قال الحافظ هو بفتح المعجمة واللام الثقيلة وجاء بتقل الدين وثقله وذلك حيث لا يجد من عليه الدين ما يقاربها
ولا يسامح الدين مع المطالبة الشديدة - وغلبة الرجال قيل لاضافة الى الفاعل اوالى المفعول فكانه اشارة الى التعوذ من ان يكون مظلوما او ظالما وفيه ايماء الى التعوذ
من الجبان المفرط والذل المهين وقال الكرماني هذا الدعاء من جوامع الكلم لان انواع الرذائل محاشة نفسانية وبدنية وخارجية بحسب القوى التي للانسان وهي ثلثة العقلية
والغضبية والشهوانية فالهم والحزن متعلق بالعقلية والجبن بالغضبية والبخل بالشهوانية والعجز والكسل بالبدنية والثاني يكون عند سلامة الاعضاء وتمام الآلات
والقوى والاول عند نقصان عضو ونحوه والضلع والغلبة بالخارجية فالاول مالي والثاني جاهي والدعاء مشتمل على جميع ذلك وذكر عمرو بن ابي عمرو او يعقوب
ابن عبد الرحمن بعض ما ذكره التيمي اى سليمان او ابنه للمتابعة **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي عن طاؤس عن عبد الله بن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم اى صحابته الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة
المسيح الدجال والمسيح الدجال هو الذي يخرج في آخر الزمان ويدعي الالوهية ويدعو الناس اليه والدجال من الكذب والتلبيس قال الرجال صيغة مبالغة
من الدجل وهو تمويه الشيء وكل شيء غطيته فقد دجلته وانما يقال له المسيح لانه مسح عينه اولانه يمسح الارض في زمان قليل واعوذ بك من فتنة المحيا والممات
حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى بن يونس نا هشام بن عروة عن ابيه عروة عن الزبير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء
الكلمات اللهم انى اعوذ بك من فتنة النار اى فتنة تؤدي الى النار وعذاب النار ومن شر فتنة الغنى مثل الاشر والبطر والتشحح من حقوق المال والنفاقة فيما
لا يحل من اسراف وباطل والفقر كالتسخط وقلة الصبر والوقوع في حرام وشبهه للحاجة **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد انا اسحق بن عبد الله عن سعيد بن يسار عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم انى اعوذ بك من الفقر اصل الفقر كسر فقار الظهر والفقير يستعمل على اربعة اوجه الاول وجود الحاجة الضرورية
وذلك عام للانسان ما دام في دار الدنيا بل عام للموجودات كلها وعليه قوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء والثاني عدم المقتنيات وهو المذكور في قوله تعالى للفقراء
الذين احصروا وانما الصدقات للفقراء والثالث فقر النفس وهو المقابل لقوله الغنى غنى النفس الرابع الفقر الى الله تعالى المشار اليه بقوله اللهم اغنني يا الافتقار اليك
ولا تفقرني بالاستغناء عنك اقول فالمستعاذ منه في الحديث القسم الثاني وانما استعاذ منه عند عدم الصبر وقلة الرضاء به او استعاذ من الفقر الذي هو فقر النفس
لا قلة المال والقلة اى قلة الآلات والذلة اى هوان النفس الموجبة للهوان عند الله واعوذ بك من ان اظلم اى اكون ظالما او اظلم اى ان اكون مظلوما **حدثنا**
محمد بن عوف نا عبد الغفار بن داؤد بن مهران ابو صالح الحراني نزيل مصر ثقة فقيه وكان يكره ان يقال له الحراني وكان فقيها على مذهب ابي حنيفة وكان ثقة ثبتا

نا یعقوب بن عبد الرحمن عن موسی بن عقبة عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر قال کان من دعاء رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم انی اعوذ بك من زوال نعمتك وتحویل عافیتك وفجاءة نقمتك وجمیع سخطك **حدثنا** عمرو بن عثمان نا بقیة نا ضبارة بن عبد الله ابن ابی السلیك عن دوید بن نافع نا ابو صالح السمان قال قال ابو هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یدعو یقول اللهم انی اعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق **حدثنا** محمد بن العلاء عن ابن ادریس عن ابن عجلان عن المقبری عن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اللهم انی اعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجیع واعوذ بك من الخیانة فانها بئست البطانة **حدثنا** قتیبة بن سعید نا اللیث عن سعید بن ابی سعید المقبری عن اخیه عباد بن ابی سعید ان سمع ابا هریرة یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اللهم انی اعوذ بك من الاربع من علم لا ینفع ومن قلب لا یخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا یسمع **حدثنا** محمد بن المتوکل نا المعتمر قال قال ابو المعتمر اری ان انس بن مالك **حدثنا** ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقول اللهم انی اعوذ بك من صلوة لا تنفع وذکر دعاء آخر **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة نا جریر

حسن الحدیث - نا یعقوب بن عبد الرحمن عن موسی بن عقبة عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر قال کان من دعاء رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم انی اعوذ بك من زوال نعمتك ای الدینیة او الدنیویة الناضرة فی الامور الاخرویة وتحویل عافیتك وفی نسخة تحول بضم الواو المشددة وکذا فی الحصن معزوا الی مسلم وابی داؤد والنسائی ای انتقالها من السمع والبصر وسائر الاعضاء فان قلت ما الفرق بین الزوال والتحول قلت الزوال یقال فی شیء کان ثابتا ثم فارقه والتحول تغیر الشیء والانفصال عن غیره فمعنی زوال النعمة ذهابها من غیر بدل وتحول العافیة ابدال الصحة بالمرض والغنی بالفقر وفجاءة بضم الفاء وفتح الجیم ممدودة من فجاه مفاجاة اذا جاءه بغتة وروی بفتح الفاء واسکان الجیم من غیر مد فتشتك بکسر فسکون وفی نسخة بفتح فکسر کلمة وهی العقوبة وخص فجاءة النقمة بالذکر لانها اشد من ان تصیب تدریجا وجمیع سخطك ای ما یؤدی الی السخط **حدثنا** عمرو بن عثمان نا بقیة بن الولید نا ضبارة بضم اوله وفتح الموحدة ابن عبد الله بن مالك بن ابی السلیك الحضرمی ویقال الالهانی ابو شریح الحمصی ومنهم من ینسبه الی جده ومنهم من ینسبه الی ابی السلیك وقیل هم ثلثة ذکره ابن حبان فی الثقات وقال یعتبر حدیثه من روایة الثقات عنه قلت وذکره ابن عدی فی الکامل وساق له ستة احادیث مناکیر وفرق تبعا للبخاری بین ضبارة بن عبد الله بن ابی السلیك فقال فیه القرشی و بین ضبارة بن مالك بن ابی السلیك فقال فیه الحضرمی وقال ابن القطان خاف ان یکونا واحدا اضطرب بقیة فیه ویحتاج من جعلهما واحدا ان یقیم الی کونه قرشیا ان یکون حضرمیا ولاء او حلفا لاحد القبیلتین وکیف ما کان فهو مجهول عن دوید بدالین المهملتین مصغرا قیل ولد معجمة ابن نافع الاموی مولاهم ابو عیسی الشامی قال ابن حبان مستقیم الحدیث اذا کان دونه ثقة قلت وذکر ابن خلفون ان الذهلی والعجلی وثقاه نا ابو صالح السمان ذکوان قال قال ابو هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یدعو یقول اللهم انی اعوذ بك من الشقاق بکسر الشین الخلاف والعداوة والنفاق ای اظهار الاسلام وابطان الکفر قال الطیبی ای تظهر لساحبك خلاف ما تضمر وقیل النفاق فی العمل بکثرة کذبه وخیانته اه ته والفجور فی مخاصمته وخلف وعده والاظهر ان اللام للجنس فیشمل جمیع افراده وسوء الاخلاق من عطف العام علی الخاص - **حدثنا** محمد بن العلاء عن ابن ادریس عبد الله عن ابن عجلان عن المقبری عن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اللهم انی اعوذ بك من الجوع ای الالم الذی ینال الحیوان من خلو المعدة مس الانذار استعاذ منه لظهور اثره فی بدن الانسان وقواه الظاهرة والباطنة ومنعه من الطاعات والخیرات فانه بئس الضجیع فالضجیع من ینام معك فی فراشك ای المضاجع سماه مضاجعا للزومه للانسان فی النوم والیقظة وفیه اشارة الی ان الجوع المذموم الذی یلزم الانسان ویتضرر منه واعوذ بك من الخیانة وهو ضد الامانة قال الطیبی هی مخالفة الحق بنقض العهد فی السر والاظهر انها شاملة بجمیع التکالیف الشرعیة کما اشیر الیه فی قوله تعالی یا ایها الذین آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتکم - فانها اه ای الخیانة بئست البطانة ای الخصلة الباطنة والبطانة بالکسر السریرة من الثیاب خلاف ظهارته فاتسع فیها یستبطن الانسان فی امره فجعله بطانة - **حدثنا** قتیبة بن سعید نا اللیث عن سعید بن ابی سعید المقبری عن اخیه عباد بن ابی سعید المقبری رواه ابو داؤد والنسائی وابن ماجة **حدثنا** احمد فی الاستعاذة من علم لا ینفع قلت قال ابن خلفون فی الثقات وثقه محمد بن عبد الرحیم البغدادی الحافظ سمع ابا هریرة یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اللهم انی اعوذ بك من الاربع علم لا ینفع ای نال ولا لغیری ولا فی الدنیا من العمل به ولا فی الآخرة من الثواب علیه ومن قلب لا یخشع ای عند ذکر الله تعالی ومن نفس لا تشبع من الدنیا ونذالتها او من الاکل ومن دعاء لا یسمع ای لا یستجاب **حدثنا** محمد بن المتوکل نا المعتمر بن سلیمان قال قال ابو المعتمر ای ابی وهو سلیمان بن طرخان اری بصیغة المتکلم المجهول ظن ان انس بن مالك **حدثنا** ای یقول لم یحدثنی انس بن مالك یقینا - بل ظن ذلك ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقول اللهم انی اعوذ بك من صلوة لا تنفع فی الدنیا والآخرة وذکر دعاء آخر **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة نا جریر

عن منصور عن هلال بن يساف عن فروة بن نوفل الاشجعي قال سألت عائشة ام المومنين عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به قالت كان يقول اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل **حدثنا** احمد بن حنبل نا محمد بن عبد الله بن الزبير **ح** وحدثنا احمد نا وكيع المعنى عن سعد بن اوس عن بلال العبسي عن شتير بن شكل عن ابيه قال في حديث ابي احمد شكل بن حميد قال قلت يا رسول الله علمني دعاء قال قل اللهم اني اعوذ بك من شر سمعي ومن شر بصري ومن شر لساني ومن شر قلبي ومن شر منيي **حدثنا** عبيد الله بن عمر نا مكي بن ابراهيم نا عبد الله بن سعيد عن صيفي مولى افلح مولى ابي ايوب عن ابي اليسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو اللهم اني اعوذ بك من الهدم واعوذ بك من التردي واعوذ بك من الغرق والحرق والهرم واعوذ بك ان يتخبطني الشيطان عند الموت واعوذ بك ان اموت في سبيلك مدبرا واعوذ بك

عن منصور عن هلال بن يساف عن فروة بن نوفل الاشجعي الكوفي مختلف في صحبته والصواب ان صحبة لابيه وفروة بن نوفل من الخوارج خرج على المغيرة بن شعبة في صدر خلافة معاوية فبعث لهيم المغيرة فقتلوا قال سألت عائشة ام المؤمنين عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به قالت كان يقول اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل استعاذة من شر ما لم اعمل على وجهين احدهما ان يتلى في مستقبل الزمان والثاني ان يبتدأ العجب في ذلك وكره التورشتي وفيه الاشرف فقال استعاذ من ان يعمل في مستقبل الزمان ما لا يرضاه الله تعالى فانه لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون وقيل ان يصير معجبا بنفسه في ترك القبائح وسئل ان يرى ذلك من فضل الله تعالى. **حدثنا** احمد بن حنبل نا محمد بن عبد الله بن الزبير **ح** وحدثنا احمد نا وكيع المعنى اي معنى حديث محمد بن عبد الله ووكيع واحد عن سعد بن اوس العبسي بوحدة ثم مهملة ابو محمد الكاتب الكوفي قال العجلي كوفي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات له في السنن ثلثة احاديث الاول في النعوذ والثاني في اللقطة عند ابي داؤد والثالث في تسمية الخمر بغير اسمه عند ابن ماجة قال الازدي ضعيف عن بلال بن يحيى العبسي الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات وعن يحيى بن معين ليس به باس عن شتير بن شكل بن حميد العبسي ابو عيسى الكوفي قال العجلي والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال ابو موسى في ذيل الصحابة يقال انه ادرك الجاهلية قال ابن سعد توفي زمن مصعب كان ثقة قليل الحديث عن ابيه شكل بن حميد العبسي عداده في اهل الكوفة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ابنه شتير وحده قال احمد بن حنبل في حديث ابي احمد هو محمد بن عبد الله بن الزبير ابو احمد الزبيري شكل بن حميد زاد لفظ ابن حميد ولم يقله في حديث وكيع قال قلت يا رسول الله علمني دعاء ادعو بها قال قل اللهم اني اعوذ بك من شر سمعي بان اسمع كلام الزور والبهتان والغيبة وسائر اسباب المعصية وبان لا اسمع كلمة الحق وان لا اقبل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن شر بصري بان انظر لما غير محرم اداري الى احد بعين الاحتقار ولا افكر في خلق السماء والارض نظر الفكر والاعتبار ومن شر لساني حتى ان لا اتكلم بما لا يعني ومن شر قلبي بان اشتغل بغير ربي ومن شر منيي وهو ان يغلب علي حتى يقع في الزنا **حدثنا** عبيد الله بن عمر نا مكي بن ابراهيم نا عبد الله ابن سعيد بن ابي هند عن صيفي بن زياد الانصاري ابو زياد ويقال ابو سعيد مولى افلح مولى ابي ايوب صفة افلح ويقال مولى ابي السائب الانصاري قال النسائي صيفي روى عنه ابن عجلان ثقة ثم قال صيفي مولى افلح ليس به باس روى عنه ابن ابي ذئب كذا فرق بينهما وهي واحد ذكره ابن حبان في الثقات له عند هم حديث ابي سعيد في قتل الانصاري الحية على فراشه وموته وعند ابي داؤد والترمذي حديث في الاستعاذة من الهرم وغير ذلك قلت وصوب الزيلعي تفرقة النسائي بينهما وانهما كبير وصغير فالكبير روى عن ابي اليسر كعب بن عمرو وروى عنه محمد بن عجلان والصغير روى عن ابي السائب وروى عنه مالك انتهى. عن ابي اليسر بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة كعب بن عمرو بن عباد السلمي بفتحتين شهد العقبة وبدرا وهو ابن عشرين سنة وهو الذي اسر العباس يوم بدر مات بالمدينة سنة ٥٥ وقيل انه آخر من مات من اهل بدر رضي الله عنهم قيل وانه مات وله عشرون ومائة سنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو اللهم اني اعوذ بك من الهدم بسكون الدال وهو سقوط البناء ووقوعه على الشيء واعوذ بك من التردي اي السقوط من موضع عال او السقوط في نحو بئر واعوذ بك من الغرق والحرق بفتحهما انما استعاذ بالملاء من هذه الاسباب مع ما فيها من نيل الشهادة لانها محن مجهدة مقلقة لا يكاد الانسان يصبر عليها وثبت عند ما فعل الشيطان يتمزق فرصة على ما يفسره بعده. والهرم اي قصى كمال السن واعوذ بك ان يتخبطني الشيطان عند الموت قال الخطابي هو ان يستولي عليه عند مفارقة الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة او الوقوف عن اصلاح شانه والخروج من مظلمة. تكون قبله او يوئسه من رحمة الله او يكرهه للموت ويوسوس على المحبوة الدنيا. فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والعقد الى الدار الآخرة فيغتم لرؤية السوء واعوذ بك من ان اموت في سبيلك مدبرا اي فارا من الزحف او تاركا لطاعة او مرتكبا للمعصية او رجوعا الى الدنيا بعد الاقبال على الاقبال او اختيارا للسفلة والهوى الى سواء حضور الولي قيل هذا وامثال ذلك تعليم للامة والا فرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز عليه الخبط والاضطرار من الزحف ونحوهما والاظهر ان هذا كله تحدث بنعمة الله وطلب الثبات عليها والتلذذ بذكرها المتضمن لشكرها الموجب لمزيد النعمة المقتضي لازالة النقمة واعوذ بك

ان اموت لديغا **حدثنا** ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى عن عبد الله بن سعيد حدثني مولى لابي ايوب عن ابي اليسر وزاد فيه والغم **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد انا قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من البرص والجنون والجذام ومن سيئ الاسقام **حدثنا** احمد بن عبيد الله الغداني نا غسان بن عوف انا الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد فاذا هو برجل من الانصار يقال له ابو امامة فقال يا ابا امامة مالي اراك جالسا في المسجد في غير وقت الصلوة قال هموم لزمتني وديون يا رسول الله قال افلا اعلمك كلاما اذا قلته اذهب الله همك وقضى عنك دينك قال قلت بلى يا رسول الله قال قل اذا اصبحت واذا امسيت اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن واعوذ بك من العجز والكسل واعوذ بك من الجبن والبخل واعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال قال ففعلت ذلك فاذهب الله همي وقضى عني ديني

آخر كتاب الصلوة

من ان اموت لديغا اي ملدوغا يقال لدغته العقرب اذا ضربته بسمها فهو مستعمل في ذوات السم من العقرب والحية وغيرها فالاستعاذة مختصة بان يموت عقيب اللدغة فيكون من قبيل موت الفجاءة **حدثنا** ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى عن عبد الله بن سعيد حدثني مولى لابي ايوب قال في تهذيب التهذيب في المبهمات عبد الله بن سعيد عن مولى لابي ايوب عن ابي اليسر في التعوذ هو صيفي اهـ وصف بكونه مولى لابي ايوب لانه مولى لمولاه كما تقدم فكانه مولاه واخرج احمد في مسنده من طريق ابي نمرة قال حدثني عبد الله بن سعيد عن جده ابي هند عن صيفي عن ابي اليسر فزاد عن جده ابي هند ولم اقف على رواية عبد الله بن سعيد عن جده ولا على رواية جده ابي هند عن صيفي والله تعالى اعلم عن ابي اليسر وزاد فيه والغم **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من البرص بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج والجنون هو زوال العقل الذي هو منشأ الخيرات العلمية والعملية والجذام علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وهيئاتها وربما ينتهي الى تاكل الاعضاء وسقوطها ومن سيئ الاسقام وهي ما يكون بسببها يعيب يتنفر منه الخلق او فساد اعضاء **حدثنا** احمد بن عبيد الله بن سهيل بن صخر الغداني بضم المعجمة والتخفيف نسبة الى غدانة بن اليربوع نا غسان بن عوف المازني البصري روى له ابو داؤد حديث ابي سعيد في الدعاء ضعفه الساجي والازدي وقال العقيلي لا يتابع على كثير من حديثه انا الجريري سعيد بن اياس عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد فاذا هو برجل من الانصار يقال له ابو امامة قال في الاصابة ابو امامة الانصاري غير منسوب ولا سمي فرق ابن مندة بينه وبين الباهلي فقال روى غسان بن عوف عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا هو برجل من الانصار يقال له ابو امامة فذكر الحديث وقد اخرجه ابو داؤد من هذا الوجه وظاهر سياقه في اوله انه من حديث ابي سعيد وآخره صريح انه من رواية ابي امامة هذا وقد اخل المزي بترجمته في التهذيب في الاطراف واستدركته عليهما واغفله ابو احمد الحاكم في الكنى ويجوز ان ابا امامة ابن ثعلبة الحارثي لكن اورده ابن مندة وتبعه ابو نعيم فقال يا ابا امامة مالي اراك جالسا في المسجد في غير وقت الصلوة قال اي ابو امامة هموم اي عموم لزمتني وديون يا رسول الله خبر مبتدأ محذوف اي سببها جلوسي في المسجد في غير وقت الصلوة هموم وديون لزمتني التجأت الى ربي في بيته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا اعلمك كلاما اي دعاء اذا قلته اذهب الله همك وقضى عنك دينك قال ابو امامة قلت بلى يا رسول الله علمني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اذا اصبحت واذا امسيت اي في الصبح والمساء اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن واعوذ بك من العجز والكسل واعوذ بك من الجبن والبخل واعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال قال ابو امامة ففعلت ذلك فاذهب الله همي وقضى عني ديني تقدم شرح هذا الدعاء بهمي وقضى عني ديني تقدم شرح هذا الالفاظ في الاحاديث السابقة

آخر كتاب الصلوة

وقد تم وكمل ما يتعلق باحاديث كتاب الصلوة والحمد لله اولا وآخرا دائما وسرمدا والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

هذا آخر المجلد الثاني ويتلوه المجلد الثالث اوله كتاب الزكوة

Post Graduate Library
College of Arts & Commerce, O. U.

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المجلد الثانى من بذل المجهود فى حل ابى داود

صفحه	مضمون
١	باب رفع اليدين
٤	ذكر اد لة القائلين بالرفع
٥	ذكر ادلة المانعين عن الرفع
١٣	باب افتتاح الصلوة
٢٠	باب من ذكر انه رفع يديه اذا قام من ثنتين
٢١	باب من لم يذكر الرفع عند الركوع
٢٢	باب وضع اليمنى على اليسرى
٢٥	روايات الوضع على الصدر
٢٦	باب ما يستفتح به الصلوة من الدعاء
″	وفيه الاستفتاح بسبحانك اللهم
٣٣	باب من رأى الاستفتاح بسبحانك
٣٤	باب السكتة عند الافتتاح
٣٥	الاضطراب فى روايات سمرة فى السكتات
٣٦	باب من لم ير الجهر ببسم الله آه
٣٨	باب من جهر بها
٣٩	نسخ المصاحف وجمع القرآن
٣٠	باب تخفيف الصلوة للامر يحدث
٤١	باب ماجاء فى نقصان الصلوة
″	باب تخفيف الصلوة
٤٣	باب القراءة فى الظهر
٤٤	باب تخفيف الاخريين
٤٤	باب قدر القراءة فى الظهر والعصر
٤٦	باب قدر القراءة فى المغرب
٤٧	باب من رأى التخفيف فيهما
″	باب الرجل يعيد سورة واحدة فى ركعتين
٤٨	باب القراءة فى الفجر
″	باب من ترك القراءة فى صلاته

صفحه	مضمون
٥٢	بحث القراءة خلف الامام
٥٦	باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب اذا جهر الامام
٥٨	باب من رأى القراءة اذا لم يجهر
٥٩	باب ما يجزئ الامى والاعجمى من القراءة
٦١	باب تمام التكبير
٦٣	باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه
٦٤	باب النهوض فى الفرد
٦٥	بحث جلسة الاستراحة
″	باب الاعتماد بين السجدتين
٦٦	باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع
٦٧	بحث الجمع بين التسميع والتحميد
٦٨	باب الدعاء بين السجدتين
″	باب رفع النساء اذا كن مع الامام آه
″	باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين
٧١	باب صلوة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود
٧٦	باب قول النبى عليه السلام لا صلوة لا يقيم صاحبها صلبه من تطوعه
٧٧	**تفريع** ابواب الركوع والسجود
٧٨	باب ما يقول الرجل فى ركوعه وسجوده
٨٠	باب الدعاء فى الركوع والسجود
٨٢	باب الدعاء فى الصلوة
٨٣	باب مقدار الركوع والسجود
٨٤	باب الرجل يدرك الامام ساجدا
″	باب اعضاء السجود
٨٥	باب السجود على الانف والجبهة
″	باب صفة السجود

صفحه	مضمون
٨٧	باب الرخصة فى ذلك
″	باب التخصر والاقعاء
٨٨	باب البكاء فى الصلوة
″	باب كراهية الوسوسة وحديث آه
″	باب الفتح على الامام فى الصلوة
٨٩	باب النهى عن التلقين
″	باب الالتفات فى الصلوة
٩٠	باب السجود على الانف
″	باب النظر فى الصلوة
٩٢	باب الرخصة فى ذلك
″	باب العمل فى الصلوة
٩٣	رواية عائشة ان الباب كان فى القبلة
٩٥	باب رد السلام فى الصلوة
″	بحث كلام الساهى والجاهل
٩٨	باب فى تشميت العاطس فى الصلوة
١٠٠	باب التامين وراء الامام
١٠١	بحث جهر المامين واخفائه
١٠٦	باب التصفيق فى الصلوة
١٠٧	باب الاشارة فى الصلوة
١٠٨	باب فى مسح الحصى فى الصلوة
″	باب الرجل يصلى مختصرا
١٠٩	باب الرجل يعتمد فى الصلوة على عصا
″	باب النهى عن الكلام فى الصلوة
١١٠	باب فى صلوة القاعد
١١٢	باب كيف الجلوس فى التشهد
١١٤	باب من ذكر الترك فى الرابعة
١١٦	باب التشهد
١١٧	الدعاء فى الصلوة بما يختار المصلى

صفحہ	مضمون
۱۱۹	فرضیۃ القعدۃ والتشہد دون الصلوٰۃ
۱۲۲	باب الصلوٰۃ علی النبی صلعم بعد التشہد
۱۲۳	بحثان فی لفظ الترحم ولفظ السیادۃ
۱۲۵	باب مایقول بعد التشہد
۱۲۶	باب اخفاء التشہد
〃	باب الاشارۃ فی التشہد
〃	الاشارۃ فی الصلوٰۃ متفقۃ علیہا عند ائمتنا الثلثۃ
۱۲۸	باب کراہیۃ الاعتماد علی الید فی الصلوٰۃ
۱۲۹	باب فی تخفیف القعود
۱۳۰	باب فی السلام
〃	معنی قولہ حدیث اسرائیل لغیرہ
۱۳۲	الکلام فی زیادۃ وبرکاتہ
۱۳۳	باب الرد علی الامام
〃	باب التکبیر بعد الصلوٰۃ
۱۳۴	باب حذف السلام
۱۳۵	باب اذا احدث فی صلوتہ
〃	باب فی الرجل یتطوع فی مکانہ الذی صلی فیہ المکتوبۃ
۱۳۶	**ابواب** السہو فی السجدتین
۱۳۷	کلام الساہی یقطع الصلوٰۃ
۱۴۵	باب اذا صلی خمسا
۱۴۷	باب من قال یلغی الشک
۱۴۸	اختلاف العلماء فی الشک فی الصلوٰۃ
۱۵۰	باب من قال یتم علی اکثر ظنہ
۱۵۲	باب من قال بعد التسلیم
〃	باب من قام من ثنتین ولم یتشہد
〃	باب من نسی ان یتشہد وہو جالس
۱۵۳	لیس فی کتاب ابن جابر الجعفی کما ہنا الحدیث

صفحہ	مضمون
۱۵۵	باب سجدتی السہو فیہما تشہد وتسلیم
۱۵۶	باب انصراف النساء قبل الرجال
〃	باب کیف الانصراف من الصلوٰۃ
〃	باب صلوٰۃ الرجل التطوع فی بیتہ
۱۵۷	باب من صلی لغیر القبلۃ ثم علم
۱۵۸	**تفریع** ابواب الجمعۃ
〃	للجمعۃ ثلث وثلثون خصوصیات
〃	افضل الایام الجمعۃ اوغیرہا
۱۶۰	باب الاجابۃ ایۃ ساعۃ
〃	للعلماء فیہا اکثر من اربعین قولا
۱۶۲	باب فضل الجمعۃ
۱۶۳	باب التشدید فی ترک الجمعۃ
〃	باب کفارۃ من ترکہا
۱۶۴	باب من تجب علیہ الجمعۃ
۱۶۵	باب الجمعۃ یوم المطیر
۱۶۶	باب التخلف عن الجماعۃ فی اللیلۃ البارحۃ
۱۶۸	باب الجمعۃ للمملوک والمرأۃ
۱۶۹	باب الجمعۃ فی القری
۱۷۰	باب اذا وافق یوم الجمعۃ یوم عید
۱۷۳	باب مایقرأ فی صلوٰۃ الصبح یوم الجمعۃ
〃	باب اللبس للجمعۃ
۱۷۴	لبس الحریر والباسہ للصبیان
۱۷۶	باب التخلق یوم الجمعۃ قبل الصلوٰۃ
۱۷۷	باب اتخاذ المنبر
۱۷۸	باب موضع المنبر
〃	باب الصلوٰۃ یوم الجمعۃ قبل الزوال
۱۷۹	باب وقت الجمعۃ
〃	باب النداء یوم الجمعۃ
۱۸۰	باب الامام یکلم الرجل فی خطبتہ
۱۸۱	باب الجلوس اذا صعد المنبر

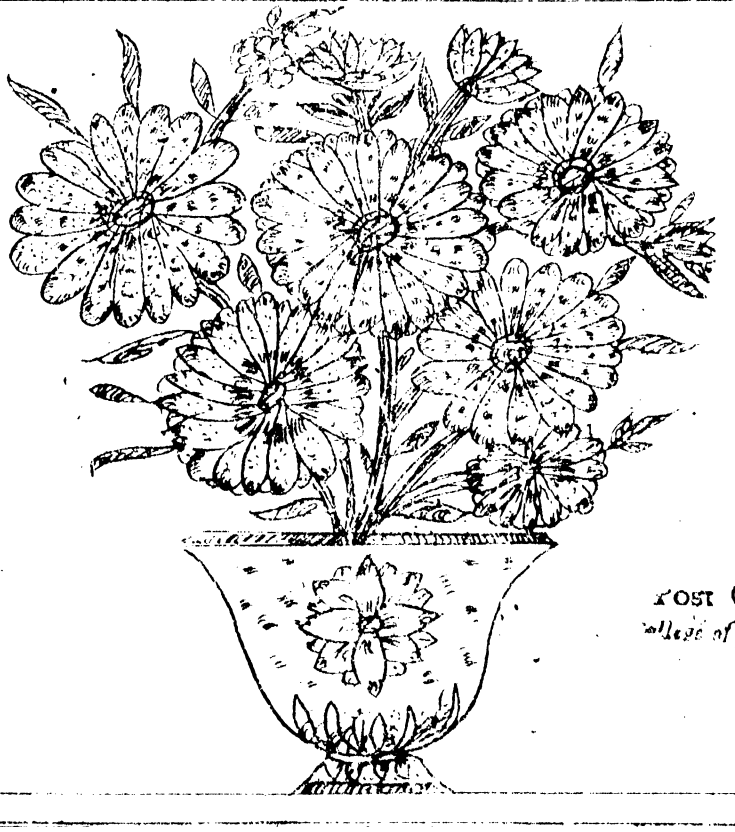
صفحہ	مضمون
۱۸۱	باب الخطبۃ قائما
۱۸۲	باب الرجل یخطب علی قوس
۱۸۵	باب رفع الیدین علی المنبر
۱۸۶	باب اقصار الخطب
〃	باب الدنو من الامام عند الموعظۃ
۱۸۷	الکلام علی الوجادۃ
〃	باب الامام یقطع الخطبۃ للامر یحدث
۱۸۸	التکلم فی الخطبۃ
〃	باب الاحتباء والامام یخطب
۱۸۹	باب الکلام والامام یخطب
۱۹۰	باب استیذان المحدث للامام
۱۹۱	باب اذا دخل الرجل والامام یخطب
〃	بحث طویل فی رکعتی التحیۃ عند الخطبۃ
۱۹۴	باب تخطی رقاب الناس یوم الجمعۃ
۱۹۵	باب الرجل ینعس والامام یخطب
〃	باب الامام یتکلم بعد ماینزل من المنبر
۱۹۶	باب من ادرک من الجمعۃ رکعۃ
〃	باب مایقرأ فی الجمعۃ
۱۹۷	باب الرجل یأتم بالامام وبینہما جدار
۱۹۸	باب الصلوٰۃ بعد الجمعۃ
۳۰۰	باب صلوٰۃ العیدین
〃	باب وقت الخروج الی العید
۳۰۱	باب خروج النساء الی العید
۳۰۳	باب الخطبۃ یوم العید
۳۰۴	باب یخطب علی قوس
۳۰۵	باب ترک الاذان فی العید
〃	باب التکبیر فی العیدین
۳۰۹	باب مایقرأ فی الاضحی والفطر
۳۱۰	باب الجلوس للخطبۃ
〃	باب الخروج الی العید فی طریق ورجوع فی طریق
〃	باب اذا لم یخرج الامام من یومہ
۳۱۱	باب الصلوٰۃ بعد صلوٰۃ العید

	مضمون		مضمون		مضمون
۲۱۳	باب یصلی بالناس فی المسجد اذا کان یوم مطر	۲۴۵	باب صلوة الخوف ومن رأی ان یصلی بهم الخ	۲۷۹	باب الصلوة بعد العشاء
〃	**جماع ابواب صلوة الاستسقاء وتفریعها۔**	۲۴۶	باب من قال یقوم صف مع الامام وصف وجاه العدو	〃	باب نسخ قیام اللیل
۲۱۴	الخطبة فی الاستسقاء	۲۴۸	باب من قال اذا صلی رکعة وثبت قائما	〃	باب قیام اللیل
۲۱۶	باب رفع الیدین فی الاستسقاء	۲۵۰	باب من قال یکبرون جمیعا وانصرفوا	۲۸۱	باب النعاس فی الصلوة
۲۱۹	باب الکسوف	۲۵۲	باب من قال یصلی لکل طائفة رکعة	〃	باب من نام عن حزبه
۲۳۰	الکلام علی تعدد الرکوع	۲۵۴	باب من قال یصلی لکل طائفة رکعتین ولا یقضون	۲۸۲	باب من نوی القیام فنام
۲۳۱	باب من قال اربع رکعات	۲۵۵	باب من قال یصلی لکل طائفة رکعتین	〃	باب ای اللیل افضل
۲۳۵	باب القراءة فی الکسوف	۲۵۶	باب صلوة الطالب	〃	باب وقت قیام النبی صلی الله علیه وسلم
۲۳۶	باب ینادی فیها بالصلوة	۲۵۷	**تفریع** ابواب التطوع وما بعد السنة	۲۸۴	باب افتتاح صلوة اللیل برکعتین
〃	باب الصدقة فیها	۲۵۸	باب رکعتی الفجر	۲۸۵	باب صلوة اللیل مثنی مثنی
〃	باب العتق فیها	〃	باب تخفیفهما	〃	باب رفع الصوت بالقراءة فی صلوة اللیل
۲۳۷	باب من قال یرکع رکعتین	۲۶۰	باب الاضطجاع بعدها	۲۸۷	نسیانه ۳ الآیة من القرآن
〃	معنی قوله ویسأل عنها	〃	مذاهب العلماء فی الاضطجاع	۲۸۸	باب فی صلوة اللیل والاختلافات الواقعة فیها
۲۳۸	باب الصلوة عند الظلمة آه	۲۶۲	باب اذا اقیمت الصلوة ولم یصل رکعتی الفجر	۲۹۴	تحقیق نفیس فیما وقع فی نسخة ابی داود من الغلط
〃	باب السجود عند الآیات	۲۶۳	اذا اقیمت الصلوة فلا صلوة الا المکتوبة	۳۰۰	باب ما یؤمر به من القصد فی الصلوة
۲۲۹	**تفریع** ابواب صلوة السفر	۲۶۴	باب من فاتته متی یقضیها	۳۰۱	**تفریع** ابواب شهر رمضان
〃	باب صلوة المسافر	۲۶۵	باب الاربع قبل الظهر وبعدها	〃	باب فی قیام شهر رمضان
〃	اشکال علی حدیث عائشة فی السفر بوجهین - والکلام علی ان القصر واجب اولا - ودلائل الحنفیة	۲۶۶	باب الصلوة قبل العصر	۳۰۵	باب فی لیلة القدر
۲۳۱	باب متی یقصر المسافر	〃	باب الصلوة بعد العصر	۳۰۷	باب فی من قال لیلة احدی وعشرین
۲۳۳	باب الاذان فی السفر	۲۶۸	باب من رخص فیها اذا کانت الشمس مرتفعة	۳۰۸	باب من روی انها لیلة سبع عشرة
〃	باب المسافر یصلی وهو شاک فی الوقت	۲۶۹	باب الصلوة قبل المغرب	۳۰۹	باب من قال فی السبع الاواخر
〃	باب الجمع بین الصلوتین	۲۷۱	باب صلوة الضحی	〃	باب من قال سبع وعشرون
۲۳۳	اقوال الائمة فی الجمع ودلائل الحنفیة	۲۷۴	باب صلوة النهار	〃	باب من قال هی فی کل رمضان
۲۴۰	باب قصر قراءة الصلوة فی السفر	۲۷۵	باب صلوة التسبیح والکلام علی احادیثها	〃	باب فی کم یقرأ القرآن
〃	باب التطوع فی السفر	۲۷۸	باب رکعتی المغرب این تصلیان	۳۱۰	باب فی تحزیب القرآن
۲۴۱	باب التطوع علی الراحلة والوتر			۳۱۴	باب فی عدد الآی
۲۴۲	باب الفریضة علی الراحلة من عذر			〃	**تفریع** ابواب السجود وکم سجدة
〃	باب متی یتم المسافر				
۲۴۴	باب اذا قام بارض العدو یقصر				

صفحہ	مضمون
۳۱۵	باب من لم یر السجود فی المفصل
۳۱۷	باب من رأی فیہا سجودًا
″	تتمۃ تلک الفرائض العلمی
۳۱۷	باب السجود فی اذا السماء انشقت آہ
۳۱۸	باب السجود فی ص
″	باب فی الرجل یسمع السجدۃ وہو راکب
۳۱۹	باب ما یقول اذا سجد
۳۲۰	باب فی من یقرأ السجدۃ بعد الصبح
″	**تفریع** ابواب الوتر
″	باب استحباب الوتر
″	دلائل الحنفیۃ فی وجوب الوتر
۳۲۱	الکلام علی رکعات الوتر
۳۲۳	باب فی من لم یوتر
″	باب کم الوتر
۳۲۵	باب ما یقرأ فی الوتر
″	باب القنوت فی الوتر
۳۲۷	فی القنوت ثلث خلافیات

صفحہ	مضمون
۳۲۹	باب فی الدعاء بعد الوتر
″	فائت الوتر متی یقضی
۳۳۰	باب فی الوتر قبل النوم
۳۳۱	باب فی وقت الوتر
۳۳۲	باب فی نقض الوتر
۳۳۳	باب القنوت فی الصلوۃ
۳۳۴	وہم من العلامۃ السیوطی وکثیر من الشراح
۳۳۵	باب فضل التطوع فی البیت
۳۳۷	باب
″	باب الحث علی قیام اللیل
″	باب فی ثواب قراءۃ القرآن
۳۳۹	باب فاتحۃ الکتاب
۳۴۰	باب من قال ہی من الطول
″	باب ما جاء فی آیۃ الکرسی
۳۴۱	باب فی سورۃ النصر
″	باب فی المعوذتین
۳۴۲	باب کیف یستحب الترتیل فی القراءۃ

صفحہ	مضمون
۳۴۵	باب التشدید فی من حفظ القرآن ثم نسیہ
″	باب انزل القرآن علی سبعۃ احرف
۳۴۸	باب الدعاء
۳۵۱	الکلام علی الوجادۃ
۳۵۴	الاقوال فی تعیین الاسم الاعظم
۳۵۵	باب التسبیح بالحصی
۳۵۶	باب ما یقول الرجل اذا سلم
۳۶۰	باب فی الاستغفار
۳۶۴	باب النہی ان یدعو الانسان علی اہلہ
″	باب الصلوۃ علی غیر النبی صلعم
″	باب الدعاء بظہر الغیب
۳۶۵	باب ما یقول اذا خاف قومًا
″	باب الاستخارۃ
۳۶۶	باب فی الاستعاذۃ



rost Graduate Library
llege of Arts & Commerce, U. P.